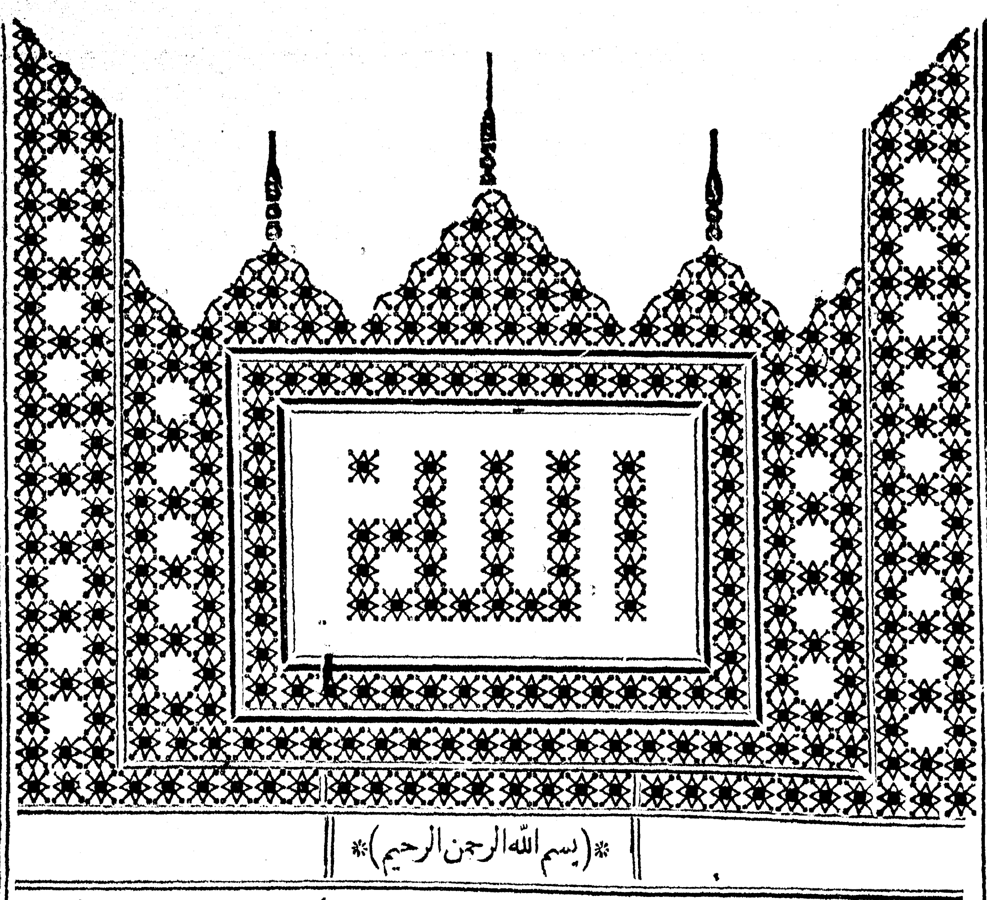


(بسم الله الرحمن الرحيم)

قوله تعالى ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم﴾ اعلم أن هذا هو الشبهة الثانية من الشبه التى ذكرها اليهود والنصارى طعنا فى الاسلام فقالوا النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل وكلاهما لا يليق بالحكيم وذلك لان الامر اما أن يكون خاليا عن القيد واما أن يكون مقيدا بلا دوام واما أن يكون مقيدا بقيد الدوام فان كان خاليا عن القيد لم يقتض الفعل الا مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعد ذلك على خلافه ناسخا وان كان مقيدا بقيد اللادوام فههنا ظاهر أن الوارد بعده على خلافه لا يكون ناسخا له وان كان مقيدا بقيد الدوام فان كان الامر يعتقد فيه أنه يبقى دائما مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما ثم انه رفعه بعد ذلك فههنا كان جاهلا ثم بدا له ذلك وان كان عالما بأنه لا يبقى دائما مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما كان ذلك تجهيلا فثبت أن النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل وهما محالان على الله تعالى فكان النسخ منه محالا فالآتى بالنسخ فى أحكام الله تعالى يجب أن يكون مبطلا فبهذا الطريق توصلوا بالقدح فى نسخ القبلة الى الطعن فى الاسلام ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة فقالوا انا اذا جوزنا النسخ انما نجوزه عند اختلاف المصالح وههنا الجهات متساوية فى أنها لله تعالى ومخلوقة له فتغيير القبلة من جانب الى جانب فعل خال عن المصلحة فيكون عبثا والعبث لا يليق بالحكيم فدل هذا على أن هذا التغيير ليس من الله تعالى فتوصلوا بهذا الوجه الى الطعن فى الاسلام * ولنتكلم الآن فى تفسير الالفاظ ثم لنذكر الجواب عن هذه الشبهة على الوجه الذى قرره الله تعالى فى كتابه الكريم * أما قوله سيقول السفهاء ففيه قولان (الاول) وهو اختيار القفال أن هذا اللفظ وان كان للمستقبل ظاهرا لكنه قد يستعمل فى الماضى أيضا كالرجل يعمل عملا فطعن فيه بعض أعدائه فيقول أنا أعلم أنهم سيطعنون على فيما فعلت ومجاز هذا أن يكون القول فيما يكرر ويعاد فاذا ذكروه مرة فسيذكرونه بعد ذلك مرة أخرى فصح على هذا التأويل أن يقال سيقول السفهاء من الناس ذلك وقد وردت الاخبار أنهم لما قالوا ذلك نزلت الآية (القول الثانى) أن الله

وقوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) تحقيق وتقرير للحكم وتعليل له فان اتصافه عز وجل بهما يقتضى لا محالة أن لا يضيع أجورهم ولا يدع ما فيه صلاحهم والباء متعلقة برؤف وتقديمه على رحيم مع كونه أبلغ منه لما مر فى وجه تقديم الرحمن على الرحيم وقيل الرحمة أكثر من الرأفة فى الكمية والرأفة أقوى منها فى الكيفية لانها عبارة عن ايصال النعم الصافية عن الآلام والرحمة ايصال النعمة مطلقا وقد يكون مع الالم كقطع العضو المتأكل وقرئ رؤف بغير مد كندس (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وتصرف نظرك فى جهتها تطلعا للوحى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقع فى روعه ويتوقع من ربه عز وجل أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم

تعالى أخبر عنهم قبل أن ذكروا هذا الكلام أنهم سيذكرونه وفيه فوائد (احداها) أنه عليه الصلاة والسلام اذا أخبر عن ذلك قبل وقوعه كان هذا اخبارا عن الغيب فيكون معجزا (وثانيها) أنه تعالى اذا أخبر عن ذلك أولا ثم سمعه منهم فانه يكون تأذيه من هذا الكلام أقل مما اذا سمعه منهم أولا (وثالثها) أن الله تعالى اذا أسمعه ذلك أولا ثم ذكر جوابه معه فحين يسمعه النبي عليه الصلاة والسلام منهم يكون الجواب حاضرا فكان ذلك أولى مما اذا سمعه ولا يكون الجواب حاضرا وأما السفه في أصل اللغة فقد شرحناه في تفسير قوله تعالى قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء وبالجملة فان من لا يميز بين ماله وعليه ويعدل عن طريق منافعه الى ما يضره يوصف بالخفة والسفه ولا شك أن الخطأ في باب الدين أعظم مضرة منه في باب الدنيا فاذا كان العادل عن الرأي الواضح في أمر دنياه يعد سفيها فمن يكون كذلك في أمر دينه كان أولى بهذا الاسم فلا كافر الا وهو سفيه فهذا اللفظ يمكن حمله على اليهود وعلى المشركين وعلى المنافقين وعلى جملتهم ولقد ذهب الى كل واحد من هذه الوجوه قوم من المفسرين (فأولها) قال ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك لانهم كانوا يأنسون بموافقة الرسول لهم في القبلة وكانوا يظنون أن موافقته لهم في القبلة ربما تدعوه الى أن يصير موافقا لهم بالكلية فلما تحول عن تلك القبلة استوحشوا من ذلك واغتموا وقالوا قد عاد الى طريقة آبائه واشتاق الى دينهم ولو ثبت على قبلتنا لعلمنا أن الرسول المنتظر المبشر به في التوراة فقالوا ما حكى الله عنهم في هذه الآية (وثانيها) قال ابن عباس والبراء بن عازب والحسن والاصم انهم مشركو العرب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان متوجها الى بيت المقدس حين كان بمكة والمشركون كانوا يتأذون منه بسبب ذلك فلما جاء الى المدينة وتحول الى الكعبة قالوا أبى الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه لكان أولى به (وثالثها) أنهم المنافقون وهو قول السدي وهؤلاء انما ذكروا ذلك استهزاء من حيث لا يتميز بعض الجهات عن بعض بخاصية معقولة تقتضي تحويل القبلة اليها فكان هذا التحويل مجرد العبث والعمل بالرأي والشهوة وانما حملنا لفظ السفهاء على المنافقين لان هذا الاسم مختص بهم قال الله تعالى ألا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون (ورابعها) أنه يدخل فيه الكل لان لفظ السفهاء لفظ عموم دخل فيه الالف واللام وقد بينا صلاحيته لكل الكفار بحسب الدليل العقلي والنص أيضا يدل عليه وهو قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فوجب أن يتناول الكل قال القاضي المقصود من الآية بيان وقوع هذا الكلام منهم في الجملة واذا كان كذلك لم يكن ادعاء العموم فيه بعيدا ٭ قلنا هذا القدر لا ينافي العموم ولا يقتضي تخصيصه بل الاقرب أن يكون الكل قد قال ذلك لان الاعداء مجبولون على القدح والطعن فاذا وجدوا مجالا لم يتركوا مقالا البتة ٭ أما قوله تعالى ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ولاه عنه صرفه عنه وولى اليه بخلاف ولى عنه ومنه قوله ومن يولهم يومئذ دبره وقوله ما ولاهم استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب ﴿المسئلة الثانية﴾ في هذا التولي وجهان (الاول) وهو المشهور المجمع عليه عند المفسرين أنه لما حولت القبلة الى الكعبة من بيت المقدس عاب الكفار المسلمين فقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فالضمير في قوله ما ولاهم للرسول والمؤمنين والقبلة التي كانوا عليها هي بيت المقدس واختلفت الروايات في أنه عليه الصلاة والسلام متى حول القبلة بعد ذهابه الى المدينة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه بعد تسعة أشهر أو عشرة أشهر وعن معاذ بعد ثلاثة عشر شهرا وعن قتادة بعد ستة عشر شهرا وعن ابن عباس والبراء بن عازب بعد سبعة عشر شهرا وهذا القول أثبت عندنا من سائر الاقوال وعن بعضهم ثمانية عشر شهرا من مقدمه قال الواقدي صرفت القبلة يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا وقال آخرون بل سنتان ﴿الوجه الثاني﴾ قول أبي مسلم وهو أنه لما صح الخبر بأن الله تعالى حوله عن بيت المقدس الى الكعبة وجب القول به ولولا ذلك لاحتمل لفظ الآية أن يراد بقوله كانوا عليها أي السفهاء كانوا عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وقبلة النصارى فالاولى الى المغرب والثانية الى المشرق وما جرت عادتهم بالصلاة حتى يتوجهوا الى شيء من الجهات فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه

وأدعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ولمخالفة اليهود فكان يراعي نزول جبريل بالوحي بالتحويل (فلنولينك قبلة) الفاء للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها وهي في الحقيقة داخلة على قسم محذوف يدل عليه اللام أي فوالله لنولينك أي لنعطينكها ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا أي صيرته واليا له أو لنجعلنك تلي جهتها أو لنحولنك على ان نصب قبلة بحذف الجار أي الى قبلة وقيل هو متعد الى مفعولين (ترضاها) تحبها وتشتاق اليها لمقاصد دينية وافقت مشيئته تعالى وحكمته (فول وجهك) الفاء لتفريع الامر بالتولية على الوعد الكريم وتخصيص التولية بالوجه لما انه مدار التوجه ومعياره وقيل المراد به كل البدن أي فاصرفه (شطر المسجد الحرام) أي نحوه وهو نصب على الظرفية من ول أو على نزع الخافض أو على أنه مفعول ثان له وقيل الشطر في الاصل اسم لما انفصل من الشيء ودار شطور اذا كانت منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل كالقطر والحرام المحرم أي محرم فيه القتال أو

وسلم متوجها نحو الكعبة كان ذلك عندهم مستنكرا فقالوا كيف يتوجه أحد الى غيرها تين الجهتين المعروفتين فقال الله تعالى رادا عليهم قل لله المشرق والمغرب واعلم أن أبا مسلم صدق فانه لولا الروايات الظاهرة لكان هذا القول محتملا والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال القفال القبلة هي الجهة التي يستقبلها الانسان وهي من المقابلة وانما سميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله وقال قطرب يقولون في كلامهم ليس لفلان قبلة أي ليس له جهة يأوي اليها وهو أيضا مأخوذ من الاستقبال وقال غيره اذا تقابل الرجلان فكل واحد منهما قبلة للآخر وقال بعض المحدثين

جعلت مأواك لي قرارا * وقبلة حيثما لجأت

أما قوله تعالى قل لله المشرق والمغرب فاعلم أن هذا هو الجواب الاول عن تلك الشبهة وتقريره أن الجهات كلها لله ملكا وملكا فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة بل انما تصير قبلة لان الله تعالى جعلها قبلة وا كان الامر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة الى جهة أخرى * فان قيل ما الحكمة أولا في تعيين القبلة ثم ما الحكمة في تحويل القبلة من جهة الى جهة * قلنا أما المسئلة الاولى ففيها الخلاف الشديد بين أهل السنة والمعتزلة أما أهل السنة فانهم يقولون لا يجب تعليل أحكام الله تعالى البتة واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) أن كل من فعل فعلا لغرض فاما أن يكون وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجوده وا أن لا يكون كذلك بل الوجود والعدم بالنسبة اليه سيان فان كان الاول كان ناقصا لذاته مستكملا بغيره وذلك على الله محال وان كان الثاني استحال أن يكون غرضا ومقصودا ومرجحا * فان قيل انه وان كا وجوده وعدمه بالنسبة اليه على السوية الا أن وجوده لما كان أنفع للغير من عدمه فالحكيم يفعله ليعود النفع الى الغير * قلنا عود النفع الى الغير ولا عوده اليه هل هما بالنسبة الى الله تعالى على السواء أو ليس الامر كذلك وحينئذ يعود التقسيم (وثانيها) أن كل من فعل فعلا لغرض فاما أن يكون قادرا على تحصيل ذلك الغرض من دون تلك الواسطة أولا يكون قادرا عليه فان كان الاول كان توسط تلك الواسطة عبثا وان كان الثاني كان عاجزا وهو على الله محال (وثالثها) أنه تعالى ان فعل فعلا لغرض فذلك الغرض ان كان قديما لزم من قدمه قدم الفعل وهو محال وان كان محدثا توقف احداثه على غرض آخر ولزم الدور أو التسلسل وهو محال (ورابعها) أن تخصيص احداث العالم بوقت معين دون ما قبله وما بعده ان كان لحكمة اختصت بها ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده كان طلب العلة في أنه لم حصلت تلك الحكمة في ذلك الوقت دون سائر الاوقات كطلب العلة في أنه لم حصل العالم في ذلك الوقت دون سائر الاوقات فان استغنى أحدهما عن المرجح فكذا الآخر وان افتقر فكذا الآخر وان لم يتوقف ذلك على الحكمة فقد بطل توقيف فاعلية الله على الحكمة والغرض (وخامسها) ما سبق من الدلائل على أن جميع الكائنات من الخير والشر والكفر والايمان والطاعة والعصيان واقع بقدرة الله تعالى وارادته وذلك يبطل القول بالغرض لانه يستحيل أن يكون لله غرض يرجع الى العبد في خلق الكفر فيه وتعذيبه عليه أبد الآباد (وسادسها) أن تعلق قدرة الله تعالى وارادته بايجاد الفعل المعين في الازل اما أن يكون جائزا أو واجبا فان كان جائزا افتقر الى مؤثر آخر ويلزم التسلسل ولانه يلزم صحة العدم على القديم وان كان واجبا فالواجب لا يعلل فثبت عندنا بهذه الوجوه أن تعليل أفعال الله وأحكامه بالدواعي والاغراض محال واذا كان كذلك كانت فاعليته بمحض الالهية والقدرة والنفاذ والاستيلاء وهذا هو الذي دل عليه صريح قوله تعالى قل لله المشرق والمغرب فانه علل جواز النسخ بكونه مالكا للمشرق والمغرب والملك يرجع حاصله الى القدرة ولم يعلل ذلك بالحكمة على ما تقوله المعتزلة فثبت أن هذه الآية دالة تصريحا على قولنا ومذهبنا أما المعتزلة فقد قالوا لما دلت الدلائل على أنه تعالى حكيم والحكيم لا يجوز أن تكون أفعاله خالية عن الاغراض علمنا أن له سبحانه في كل أفعاله وأحكامه حكما واغراضا ثم انها تارة تكون ظاهرة جلية لنا وتارة مستورة خفية عنا وتحويل القبلة من جهة الى جهة أخرى يمكن أن يكون لمصالح خفية وأسرار مطوية عنا واذا كان الامر كذلك استحال الطعن بهذا

ممنوع من الظلمة أن يتعرضوا له وفي ذكر المسجد الحرام دون الكعبة ايذان بكفاية مراعاة الجهة لان في مراعاة العين من البعيد حرجا عظيما بخلاف القريب روى عن البراء بن عازب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة وقيل كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) خص الرسول صلى الله عليه وسلم بالخطاب تعظيما لجنابه وايذانا باسعاف مرامه ثم عمم الخطاب للمؤمنين مع التعرض لاختلاف اماكنهم تأكيدا للحكم وتصريحا بعمومه لكافة العباد من كل حاضر وباد وحثا للامة على المتابعة وحيثما شرطية وكنتم في محل الجزم بها وقوله تعالى فولوا جوابها وتكون هي منصوبة على الظرفية بكنتم نحو

التحويل فى دين الاسلام (المسئلة الرابعة) فى الكلام فى تلك الحكم على سبيل التفصيل واعلم أن أمثال هذه المباحث لا تكون قطعية بل غايتها أن تكون أمورا احتمالية * أما تعيين القبلة فى الصلاة فقد ذكروا فيه حكما (أحدها) أن الله تعالى خلق فى الانسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات وقوة خيالية متصرفة فى عالم الاجسام وقلما تنفك القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتها فاذا أراد الانسان استحضار أمر عقلى مجرد وجب أن يضع له صورة خيالية يحسها حتى تكون تلك الصورة الخيالية معينة على ادراك تلك المعانى العقلية ولذلك فان المهندس اذا أراد ادراك حكم من أحكام المقادير وضع له صورة معينة وشكلا معينا ليصير الحس والخيال معينين للعقل على ادراك ذلك الحكم الكلى ولما كان العبد الضعيف اذا وصل الى مجلس الملك العظيم فانه لابد وان يستقبله بوجهه وأن لا يكون معرضا عنه وأن يبالغ فى الثناء عليه بلسانه ويبالغ فى الخدمة والتضرع له فاستقبال القبلة فى الصلاة يجرى مجرى كونه مستقبلا للملك لا معرضا عنه والقراءة والتسبيحات تجرى مجرى الثناء عليه والركوع والسجود يجرى مجرى الخدمة (وثانيها) ان المقصود من الصلاة حضور القلب وهذا الحضور لا يحصل الامع السكون وترك الالتفات والحركة وهذا لا يتأتى الا اذا بقى فى جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين فاذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف فى الاوهام كان استقبال تلك الجهة أولى (وثالثها) أن الله تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقد ذكر المنة بها عليهم حيث قال واذكروا نعمة الله عليكم الى قوله اخوانا ولو توجه كل واحد فى صلاته الى ناحية أخرى لكان ذلك يوهم اختلافا ظاهرا فعين الله تعالى لهم جهة معلومة وأمرهم جميعا بالتوجه نحوها ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك وفيه اشارة الى أن الله تعالى يحب الموافقة بين عباده فى أعمال الخير (ورابعها) أن الله تعالى خص الكعبة باضافتها اليه فى قوله بيتى وخص المؤمنين باضافتهم بصفة العبودية اليه وكلتا الاضافتين للتخصيص والتكريم فكأنه تعالى قال يا مؤمن أنت عبدى والكعبة بيتى والصلاة خدمتى فأقبل بوجهك فى خدمتى الى بيتى وبقلبك الى (وخامسها) قال بعض المشايخ ان اليهود استقبلوا القبلة لان النداء لموسى عليه السلام جاء منه وذلك قوله وما كنت بجانب الغربى الآية والنصارى استقبلوا المغرب لان جبريل عليه السلام انما ذهب الى مريم عليها السلام من جانب المشرق لقوله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذا انتبذت من أهلها مكانا شرقيا والمؤمنون استقبلوا الكعبة لانها قبلة خليل الله ومولد حبيب الله وهى موضع حرم الله وكان بعضهم يقول استقبلت النصارى مطلع الانوار وقد استقبلنا مطلع سيد الانوار وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن نوره خلقت الانوار جميعا (وسادسها) قالوا الكعبة سرة الارض ووسطها فأمر الله تعالى جميع خلقه بالتوجه الى وسط الارض فى صلاتهم وهو اشارة الى أنه يجب العدل فى كل شئ ولاجله جعل وسط الارض قبلة للخلق (وسابعها) أنه تعالى أظهر حبه لمحمد عليه الصلاة والسلام بواسطة أمره باستقبال الكعبة وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يتمنى ذلك مدة لاجل مخالفة اليهود فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية وفى الشاهد اذا وصف واحد من الناس بمحبة آخر قالوا فلان يحول القبلة لاجل فلان على جهة التمثيل فالله تعالى قد حول القبلة لاجل حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام على جهة التحقيق وقال فلنولينك قبلة ترضاها ولم يقل قبلة أرضاها والاشارة فيه كأنه تعالى قال يا محمد كل أحد يطلب رضاى وأنا أطلب رضاك فى الدارين أما فى الدنيا فهذا الذى ذكرناه وأما فى الآخرة فقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفيه اشارة أيضا الى شرف الفقراء وهو أن الله تعالى سوى بين طرد الفقراء وبين الاعراض عن القبلة فقال فى طرد الفقراء فتطردهم فتكون من الظالمين وقال فى الاعراض عن القبلة ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين فكأنه تعالى قال الكعبة قبلة وجهك والفقراء قبلة رحمتى فاعراضك عن قبلة وجهك يوجب كونك ظالما فالاعراض عن قبلة رحمتى كيف يكون (وثامنها) العرش قبلة الحملة والكرسى قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين والحق قبلة المتحيرين من المؤمنين قال الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وثبت أن

قوله تعالى أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى (وان الذين أوتوا الكتاب) من فريقى اليهود والنصارى (ليعلمون أنه) أى التحويل أو التوجه المفهوم من التولية (الحق) لا غير لعلمهم بان عادته سبحانه وتعالى جارية على تخصيص كل شريعة بقبلة ومعاينتهم لما هو مسطور فى كتبهم من انه عليه الصلاة والسلام يصلى الى القبلتين كما يشعر بذلك التعبير عنهم بالاسم الموصول بايتاء الكتاب وان مع اسمها وخبرها ساد مسد مفعولى يعلمون أو مسد مفعوله الواحد على ان العلم بمعنى المعرفة وقوله تعالى (من ربهم) متعلق بمحذوف وقع حالا من الحق أى كائنا من ربهم أو صفة له على رأى من يجوز حذف الموصول مع بعض صلته أى الكائن من ربهم (وما الله بغافل عما تعملون) وعد ووعيد للفريقين والخطاب للكل تغليبا وقرئ على صيغة الغيبة فهو وعيد لاهل الكتاب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) وضع الموصول موضع المضمر للايذان بكمال سوء حالهم من العناد مع تحقق ما يرغمهم منه من الكتاب الناطق بحقية ما كابروا فى قبوله (بكل

العرش مخلوق من النور والكرسي من الدر والبيت المعمور من الياقوت والكعبة من جبال خمسة من طور سينا وطور زيتا والجودي ولبنان وحراء والاشارة فيه كأن الله تعالى يقول ان كانت عليك ذنوب بمثقال هذه الجبال فأتيت الكعبة حاجا أو توجهت نحوها مصليا كفرتها عنك وغفرتها لك فهذا جملة الوجوه المذكورة في هذا الباب والتحقيق هو الاول ﴿المسئلة الخامسة﴾ في حكمة تحويل القبلة من جهة الى جهة قد ذكرنا شبهة القوم في انكار هذا التحويل وهي ان الجهات لما كانت متساوية في جميع الصفات كان تحويل القبلة من جهة الى جهة مجرد العبث فلا يكون ذلك من فعل الحكيم * والجواب عنه أما على قول أهل السنة انه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى بالحكم فالامر ظاهر وأما على قول المعتزلة فلهم طريقان ﴿الاول﴾ أنه لا يمتنع اختلاف المصالح بحسب اختلاف الجهات وبيانه من وجوه (أحدها) أنه اذا ترسخ في أوهام بعض الناس ان هذه الجهات أشرف من غيرها بسبب أن هذا البيت بناه الخليل وعظمه كان هذا الانسان عند استقباله أشد تعظيما وخشوعا وذلك مصلحة مطلوبة (وثانيها) انه لما كان بناء هذا البيت سببا لظهور دولة العرب كانت رغبتهم في تعظيمه أشد (وثالثها) ان اليهود لما كانوا يعيرون المسلمين عند استقبال بيت المقدس بانه لولا أنا أرشدناكم الى القبلة لما كنتم تعرفون القبلة فصار ذلك سببا لتشويش الخواطر وذلك مخل بالخضوع والخشوع فهذا يناسب الصرف عن تلك القبلة (ورابعها) أن الكعبة منشأ محمد صلى الله عليه وسلم فتعظيم الكعبة يقتضي تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام وذلك أمر مطلوب لانه متى رسخ في قلبهم تعظيمه كان قبولهم لاوامره ونواهيه في الدين والشريعة أسرع وأسهل والمفضي الى المطلوب مطلوب فكان تحويل القبلة مناسبا (وخامسها) أن الله تعالى بين ذلك في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فأمرهم الله تعالى حين كانوا بمكة أن يتوجهوا الى بيت المقدس ليتميزوا عن المشركين فلما هاجروا الى المدينة وبها اليهود أمروا بالتوجه الى الكعبة ليتميزوا عن اليهود أما قوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالهداية قد تقدم القول فيها قالت المعتزلة انما هي الدلالة الموصلة والمعنى انه تعالى يدل على ما هو للعباد أصلح والصراط المستقيم هو الذي يؤديهم اذا تمسكوا به الى الجنة قال أصحابنا هذه الهداية اما أن يكون المراد منها الدعوة أو الدلالة أو تحصيل العلم فيه والاولان باطلان لانهما عامان لجميع المكلفين فوجب حمله على الوجه الثالث وذلك يقتضي أن الهداية والاضلال من الله تعالى ۞ قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ اعلم أن في هذه الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الكاف في كذلك كاف التشبيه والمشبه به أي شيء هو وفيه وجوه (أحدها) أنه راجع الى معنى يهدي أي كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بان جعلناكم أمة وسطا (وثانيها) قول أبي مسلم تقريره كما هديناكم الى قبلة هي أوسط القبل كذلك جعلناكم أمة وسطا (وثالثها) أنه عائد الى ما تقدم من قوله في حق ابراهيم عليه السلام ولقد اصطفيناه في الدنيا أي فكما اصطفيناه في الدنيا فكذلك جعلناكم أمة وسطا (ورابعها) يحتمل عندي أن يكون التقدير ولله المشرق والمغرب فهذه الجهات بعد استوائها في كونها ملكا لله وملكا له خص بعضها بمزيد التشريف والتكريم بأن جعله قبلة فضلا منه واحسانا فكذلك العباد كلهم مشتركون في العبودية الا أنه خص هذه الامة بمزيد الفضل والعدالة فضلا منه واحسانا لا وجوبا (وخامسها) أنه قد يذكر ضمير الشيء وان لم يكن المضمر مذكورا اذا كان المضمر مشهورا معروفا كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد أنه سبحانه هو القادر على اعزاز من شاء واذلال من شاء فقوله وكذلك جعلناكم أي ومثل ذلك الجعل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد سواه جعلناكم أمة وسطا ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم أنه اذا كان الوسط اسما حركت الوسط كقوله أمة وسطا والظرف مخفف تقول جلست وسط القوم واختلفوا في تفسير الوسط وذكروا أمورا (أحدها) ان الوسط هو العدل والدليل عليه الآية والخبر والشعر والنقل والمعنى أما الآية فقوله تعالى قال أوسطهم أي أعدلهم وأما الخبر فما روى القفال عن الثوري عن أبي سعيد الخدري عن النبي

آية) أي حجة قطعية دالة على حقية التحويل واللام موطئة للقسم وقوله تعالى (ما تبعوا قبلتك) جواب للقسم المضمر ساد مسد جواب الشرط والمعنى انهم ما تركوا قبلتك لشبهة تزيلها الحجة وانما خالفوك مكابرة وعنادا وتجريد الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بعد تعميمه للامة لما ان المحاجة والاتيان بالآية من الوظائف الخاصة به عليه السلام وقوله تعالى (وما أنت بتابع قبلتهم) جملة معطوفة على الجملة الشرطية لا على جوابها مسوقة لقطع أطماعهم الفارغة حيث قالت اليهود لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن تكون صاحبنا الذي ننتظره تغريرا له عليه الصلاة والسلام وطمعا في رجوعه وايثار الجملة الاسمية للدلالة على دوام مضمونها واستمراره وافراد قبلتهم مع تعددها باعتبار اتحادها في البطلان ومخالفة الحق ولئلا يتوهم ان مدار النفي هو التعدد وقرئ بتابع قبلتهم على الاضافة (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) فان اليهود تستقبل الصخرة والنصارى مطالع الشمس لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك لتصلب

صلى الله عليه وسلم أمة وسطا قال عدلا وقال عليه الصلاة والسلام خير الامور أوسطها أي أعدلها وقيل
كان النبي صلى الله عليه وسلم أوسط قريش نسبا وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالنمط الاوسط وأما الشعر
فقول زهير هم وسط يرضى الانام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالي العظائم
وأما النقل فقال الجوهري في الصحاح وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدلا وهو الذي قاله الاخفش
والخليل وقطرب وأما المعنى فمن وجوه (أحدها) أن الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين ولا شك ان طرفي
الافراط والتفريط رديئان فالمتوسط في الاخلاق يكون بعيدا عن الطرفين فكان معتدلا فاضلا (وثانيها)
انما سمي العدل وسطا لانه لا يميل الى أحد الخصمين والعدل هو المعتدل الذي لا يميل الى أحد الطرفين
(وثالثها) لا شك ان المراد بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا طريقة المدح لهم لانه لا يجوز أن يذكر الله تعالى
وصفا ويجعله كالعلة في أن جعلهم شهودا له ثم يعطف على ذلك شهادة الرسول الا وذلك مدح فثبت ان المراد
بقوله وسطا ما يتعلق بالمدح في باب الدين ولا يجوز أن يمدح الله الشهود حال حكمه عليهم بكونهم شهودا الا
بكونهم عدولا فوجب أن يكون المراد من الوسط العدالة (ورابعها) ان أعدل بقاع الشئ وسطه لان حكمه
مع سائر أطرافه على سواء وعلى اعتدال والاطراف يتسارع اليها الخلل والفساد والاوساط محمية محوطة فلما
صح ذلك في الوسط صار كأنه عبارة عن المعتدل الذي لا يميل الى جهة دون جهة (القول الثاني) ان الوسط
من كل شئ خياره قالوا وهذا التفسير أولى من الاول لوجوه (الاول) ان لفظ الوسط يستعمل في الجمادات
قال صاحب الكشاف اكتريت جملا من اعرابي بمكة للحج فقال أعطني من سطاتهنه أراد من خيار الدنانير
ووصف العدالة لا يوجد في الجمادات فكان هذا التفسير أولى (الثاني) أنه مطابق لقوله تعالى كنتم خير
أمة أخرجت للناس (الثالث) ان الرجل اذا قال فلان أوسطنا نسبا فالمعنى انه أكثر فضلا وهذا وسط فيهم
كواسطة القلادة وأصل هذا ان الاتباع يتحوشون الرئيس فهو في وسطهم وهم حوله فقيل وسط لهذا المعنى
(القول الرابع) يجوز أن يكونوا وسطا على معنى أنهم متوسطون في الدين بين المفرط والمفرط والغالي
والمقصر في الاشياء لانهم لم يغلوا كما غلت النصارى فجعلوا ابنا والها ولا قصروا كتقصير اليهود في قتل
الانبياء وتبديل الكتب وغير ذلك مما قصروا فيه واعلم أن هذه الاقوال متقاربة غير متنافية والله أعلم
(المسئلة الثالثة) احتج الاصحاب بهذه الآية على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى لان هذه الآية دالة على
أن عدالة هذه الامة وخيريتهم بجعل الله وخلقه وهذا صريح في المذهب قالت المعتزلة المراد من هذا الجعل
فعل الالطاف التي علم الله تعالى أنه متى فعلها لهذه الامة اختاروا عندها الصواب في القول والعمل أجاب
الاصحاب عنه من وجوه (الاول) ان هذا ترك للظاهر وذلك مما لا يصار اليه الا عند قيام الدلائل على أنه
لا يمكن حمل الآية على ظاهرها لكنا قد بينا ان الدلائل العقلية الباهرة ليست الا معنا أقصى ما للمعتزلة في
هذا الباب التمسك بفصل المدح والذم والثواب والعقاب وقد بينا مرارا كثيرة ان هذه الطريقة منتقضة على
أصولهم بمسئلتي العلم ومسئلة الداعي والكلام المنقوض لا يلتفت اليه البتة (الوجه الثاني) أنه تعالى قال
قبل هذه الآية يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد بينا دلالة هذه الآية على قولنا في أنه تعالى يخص
البعض بالهداية دون البعض فهذه الآية يجب أن تكون محمولة على ذلك لتكون كل واحدة منهما
مؤكدة لمضمون الاخرى (الوجه الثالث) ان كل ما في مقدور الله تعالى من الالطاف في حق الكل فقد فعله
واذا كان كذلك لم يكن لتخصيص المؤمنين بهذا المعنى فائدة (الرابع) وهو أن الله تعالى ذكر ذلك في
معرض الامتنان على هذه الامة وفعل اللطف واجب والواجب لا يجوز ذكره في معرض الامتنان
(المسئلة الرابعة) احتج جمهور الاصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على ان اجماع الامة حجة فقالوا أخبر
الله تعالى عن عدالة هذه الامة وعن خيريتهم فلو أقدموا على شئ من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية
واذا ثبت انهم لا يقدمون على شئ من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة (فان قيل) الآية متروكة
الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة فلابد

كل فريق فيما هو فيه (ولئن اتبعت أهواءهم) الزائغة المخالفة (من بعد ما جاءك من العلم) ببطلانها وحقية ما أنت عليه وهذه الشرطية الفرضية واردة على منهاج التهييج والالهاب للثبات على الحق أي ولئن اتبعت أهواءهم فرضا (انك اذا لمن الظالمين) وفيه لطف للسامعين وتحذير لهم عن متابعة الهوى فان من ليس من شأنه ذلك اذا نهي عنه ورتب على فرض وقوعه ما رتب من الانتظام في سلك الراسخين في الظلم فما ظنك بمن ليس كذلك واذن حرف جواب وجزاء توسطت بين اسم ان وخبرها للتقرير ما بينهما من النسبة اذ كان حقها ان تتقدم أو تتأخر فلم تتقدم لئلا يتوهم أنها لتقرير النسبة التي بين الشرط وجوابه المحذوف لان المذكور جواب القسم ولم تتأخر لرعاية الفواصل ولقد بولغ في التأكيد من وجوه تعظيما للحق المعلوم وتحريضا على اقتفائه وتحذيرا عن متابعة الهوى واستعظاما لصدور الذنب من الانبياء عليهم السلام (الذين آتيناهم الكتاب) أي علماءهم اذهم العمدة في ايتائه ووضع الموصول موضع

من حملها على البعض فنحن نحملها على الائمة المعصومين سلمنا أنها ليست متروكة الظاهر لكن لانسلم أن الوسط من كل شئ خياره والوجوه التى ذكرتموها معارضة بوجهين (الاول) ان عدالة الرجل عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المحرمات وهذا من فعل العبد وقد أخبر الله تعالى أنه جعلهم وسطا فاقتضى ذلك ان كونهم وسطا من فعل الله تعالى وذلك يقتضى أن يكون كونهم وسطا غير كونهم عدولا والالزم وقوع مقدور واحد بقادرين وهو محال (الثانى) ان الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين فجعله حقيقة فى العدالة والخيرية يقتضى الاشتراك وهو خلاف الاصل سلمنا اتصافهم بالخيرية ولكن لم لا يكفى فى حصول هذا الوصف الاجتناب عن الكبائر فقط واذا كان كذلك احتمل ان الذى أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك فى خيريتهم ومما يؤكد هذا الاحتمال أنه تعالى حكم بكونهم عدولا ليكونوا شهداء على الناس وفعل الصغائر لا يمنع الشهادة سلمنا اجتنابهم عن الصغائر والكبائر ولكن الله تعالى بين ان اتصافهم بذلك انما كان لكونهم شهداء على الناس ومعلوم ان هذه الشهادة انما تتحقق فى الآخرة فيلزم وجوب تحقق عدالتهم هنالك لان عدالة الشهود انما تعتبر حالة الاداء لا حالة التحمل وذلك لا نزاع فيه لان الامة تصير معصومة فى الآخرة فلم قلت انهم فى الدنيا كذلك سلمنا وجوب كونهم عدولا فى الدنيا لكن المخاطبين بهذا الخطاب هم الذين كانوا موجودين عند نزول هذه الآية لان الخطاب مع من لم يوجد محال واذا كان كذلك فهذه الآية تقتضى عدالة أولئك الذين كانوا موجودين فى ذلك الوقت ولا تقتضى عدالة غيرهم فهذه الآية تدل على ان اجماع أولئك حق فيجب أن لا نتمسك بالاجماع الا اذا علمنا حصول قول كل أولئك فيه لكن ذلك لا يمكن الا اذا علمنا كل واحد من أولئك الاقوام بأعيانهم وعلمنا بقاء كل واحد منهم الى ما بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمنا حصول أقوالهم بأسرهم فى ذلك الاجماع ولما كان ذلك كالمتعذر امتنع التمسك بالاجماع (والجواب) عن قوله الآية متروكة الظاهر قلنا لا نسلم فان قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقتضى أنه تعالى جعل كل واحد منهم عند اجتماعه مع غيره بهذه الصفة وعندنا انهم فى كل أمر اجتمعوا عليه فان كل واحد منهم يكون عدلا فى ذلك الامر بل اذا اختلفوا فعند ذلك قد يفعلون القبيح وانما قلنا ان هذا خطاب معهم حال الاجتماع لان قوله جعلناكم خطاب لمجموعهم لا لكل واحد منهم وحده على أنا وان سلمنا ان هذا يقتضى كون كل واحد منهم عدلا لكنا نقول ترك العمل به فى حق البعض لدليل قام عليه فوجب أن يبقى معمولا به فى حق الباقى وهذا معنى ما قال العلماء ليس المراد من الآية أن كلهم كذلك بل المراد انه لابد وأن يوجد فيما بينهم من يكون بهذه الصفة فاذا كنا لا نعلمهم بأعيانهم افتقرنا الى اجتماع جماعتهم على القول والفعل لكى يدخل المعتبرون فى جملتهم مثاله ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال ان واحدا من أولاد فلان لابد وأن يكون مصيبا فى الرأى والتدبير فاذا لم نعلمه بعينه ووجدنا أولاده مجتمعين على رأى علمناه حقا لانه لابد وأن يوجد فيهم ذلك المحق فأما اذا اجتمعوا سوى الواحد على رأى لم نحكم بكونه حقا لتجويز أن يكون الصواب مع ذلك الواحد الذى خالف ولهذا قال كثير من العلماء انا لو ميزنا فى الامة من كان مصيبا عمن كان مخطئا كانت الحجة قائمة فى قول المصيب ولم نعتبر البتة بقول المخطئ قوله لو كان المراد من كونهم وسطا هو المراد من عدالتهم لزم أن يكون فعل العبد خلقا لله تعالى قلنا هذا مذهبنا على ما تقدم بيانه قوله لم قلتم ان اخبار الله تعالى عن عدالتهم وخيريتهم يقتضى اجتنابهم عن الصغائر قلنا خبر الله تعالى صدق والخبر الصدق يقتضى حصول المخبر عنه وفعل الصغيرة ليس بخير فالجمع بينهما متناقض ولقائل أن يقول الاخبار عن الشخص بأنه خير أعم من الاخبار عنه بأنه خير فى جميع الامور أو فى بعض الامور ولذلك فانه يصح تقسيمه الى هذين القسمين فيقال الخير اما أن يكون خيرا فى بعض الامور دون البعض أو فى كل الامور ومورد التقسيم مشترك بين القسمين فمن كان خيرا من بعض الوجوه دون البعض يصدق عليه انه خير فاذن اخبار الله تعالى عن خيرية الامة لا يقتضى اخباره تعالى عن خيريتهم فى كل الامور فثبت ان هذا لا ينافى اقدامهم على الكبائر فضلا عن الصغائر وكنا قد

المضمر مع قرب العهد للاشعار بعلية ما فى حيز الصلة للحكم والضمير المنصوب فى قوله تعالى (يعرفونه) للرسول صلى الله عليه وسلم والالتفات الى الغيبة للايذان بان المراد ليس معرفتهم له عليه السلام من حيث ذاته ونسبه الزاهر بل من حيث كونه مسطورا فى الكتاب منعوتا فيه بالنعوت التى من جملتها انه عليه السلام يصلى الى القبلتين كأنه قيل الذين آتيناهم الكتاب يعرفون من وصفناه فيه وبهذا يظهر جزالة النظم الكريم وقيل هو اضمار قبل الذكر للاشعار بفخامة شأنه عليه الصلاة والسلام أنه علم معلوم بغير اعلام فتأمل وقيل الضمير للعلم أو لما الذى هو الوحى أو القرآن أو التحويل ويؤيد الاول قوله عز وجل (كما يعرفون أبناءهم) أى يعرفونه عليه الصلاة والسلام بأوصافه الشريفة المكتوبة فى كتابهم ولا يشتبه عليهم كما لا يشتبه ابناؤهم وتخصيصهم بالذكر دون ما يعم البنات لكونهم أعرف عندهم منهن بسبب كونهم أحب اليهم عن عمر رضى الله عنه أنه سأل عبد الله بن سلام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

نصرنا هذه الدلالة فى أصول الفقه الا أن هذا السؤال وارد عليها أما السؤال الآخر فقد أجيب عنه بأن قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا خطاب لجميع الامة أولها وآخرها من كان منهم موجودا وقت نزول هذه الآية ومن جاء بعدهم الى قيام الساعة كما أن قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام يتناول الكل ولا يختص بالموجودين فى ذلك الوقت وكذلك سائر تكاليف الله تعالى وأوامره وزواجره خطاب لجميع الامة ❊فان قيل لو كان الامر كذلك لكان هذا خطابا بالجميع من يوجد الى قيام الساعة فانما حكم لجماعتهم بالعدالة فن أين حكمت لاهل كل عصر بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم ❊قلنا لانه تعالى لما جعلهم شهداء على الناس فلو اعتبرنا أول الامة وآخرها بمجموعها فى كونها حجة على غيرها لزالت الفائدة اذ لم يبق بعد انقضائها من تكون الامة حجة عليه فعلمنا ان المراد به أهل كل عصر ويجوز تسمية أهل العصر الواحد بالامة فان الامة اسم للجماعة التى تؤم جهة واحدة ولا شك ان أهل كل عصر كذلك ولانه تعالى قال أمة وسطا فعبر عنهم بلفظ النكرة ولا شك ان هذا يتناول أهل كل عصر ﴿المسئلة الخامسة﴾ اختلف الناس فى ان الشهادة المذكورة فى قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس تحصل فى الآخرة أو فى الدنيا (فالقول الاول) انها تقع فى الآخرة والذاهبون الى هذا القول لهم وجهان (الاول) وهو الذى عليه الاكثرون ان هذه الامة تشهد للانبياء على أممهم الذين يكذبونهم روى ان الامم يجحدون تبليغ الانبياء فيطالب الله تعالى الانبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم فيؤتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون فتقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالى فى كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد عليه الصلاة والسلام فيسئل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقد طعن القاضى فى هذه الرواية من وجوه (أولها) ان مدار هذه الرواية عن ان الامم يكذبون أنبياءهم وهذا بناء على ان أهل القيامة قد يكذبون وهذا باطل عند القاضى الا انا سنتكلم على هذه المسئلة فى سورة الانعام فى تفسير قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على أنفسهم (وثانيها) ان شهادة الامة وشهادة الرسول مستندة فى الآخرة الى شهادة الله تعالى على صدق الانبياء واذا كان كذلك فلم يشهد الله تعالى لهم بذلك ابتداء ❊وجوابه الحكمة فى ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى الفضل عن سائر الامم بالمبادرة الى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الانبياء والايمان بهم جميعهم فهم بالنسبة الى سائر الامم كالعدل بالنسبة الى الفاسق فلذلك يقبل الله شهادتهم على سائر الامم ولا يقبل شهادة الامم عليهم اظهارا لعدالتهم وكشفا عن فضيلتهم ومنقبتهم (وثالثها) ان مثل هذه الاخبار لا تسمى شهادة وهذا ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والشئ الذى أخبر الله تعالى عنه فهو معلوم مثل الشمس فوجب جواز الشهادة عليه (الوجه الثانى) قالوا معنى الآية لتشهدوا على الناس بأعمالهم التى خالفوا الحق فيها قال ابن زيد الاشهاد أربعة (أولها) الملائكة الموكلون باثبات أعمال العباد قال الله تعالى وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون (وثانيها) شهادة الانبياء وهو المراد بقوله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد وقال فى حق محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فى هذه الآية لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (وثالثها) شهادة أمة محمد خاصة قال تعالى وجئ بالنبيين والشهداء وقال تعالى ويوم يقوم الاشهاد (ورابعها) شهادة الجوارح وهى بمنزلة الاقرار بل أعجب منه قال تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم الآية وقال اليوم نختم على أفواههم الآية ﴿القول الثانى﴾ ان أداء هذه الشهادة انما يكون فى الدنيا وتقريره ان الشهادة والمشاهدة والشهود هو الرؤية يقال شاهدت كذا اذا رأيته وأبصرته ولما كان بين الابصار بالعين وبين المعرفة بالقلب مناسبة شديدة لا جرم قد تسمى المعرفة التى فى القلب مشاهدة وشهودا والعارف بالشئ شاهدا ومشاهدا ثم سميت

وسلم فقال انا أعلم به منى بابنى قال ولم قال لانى لست أشك فيه أنه نبى فاما ولدى فلعل والدته خانت فقبل عمر رأسه رضى الله عنهما (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) هم الذين كابروا وعاندوا الحق والباقون هم الذين آمنوا منهم فانهم يظهرون الحق ولا يكتمونه وأما الجهلة منهم فليست لهم معرفة بالكتاب ولا بما فى تضاعيفه فاهم بصدد الاظهار ولا بصدد الكتم وانما كفرهم على وجه التقليد (الحق) بالرفع على انه مبتدأ وقوله تعالى (من ربك) خبره واللام للعهد والاشارة الى ما عليه النبى صلى الله عليه وسلم أو الى الحق الذى يكتمونه أو للجنس والمعنى ان الحق ما ثبت انه من الله تعالى كالذى أنت عليه لا غيره كالذى عليه أهل الكتاب أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو الحق وقوله تعالى من ربك اما حال أو خبر بعد خبر وقرئ بالنصب على أنه بدل من الاول أو مفعول ليعلمون وفى التعرض لوصف الربوبية مع الاضافة الى ضميره عليه السلام من اظهار اللطف به عليه السلام ما لا يخفى (فلا تكونن

الدلالة على الشئ شاهدا على الشئ لانها هى التى بها صار الشاهد شاهدا ولما كان المخبر عن الشئ والمبين لحاله جاريا مجرى الدليل على ذلك سمى ذلك المخبر أيضا شاهدا ثم اختص هذا اللفظ فى عرف الشرع بمن يخبر عن حقوق الناس بألفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة اذا عرفت هذا فنقول ان كل من عرف حال شئ وكشف عنه كان شاهدا عليه والله تعالى وصف هذه الامة بالشهادة فهذه الشهادة اما أن تكون فى الآخرة أو فى الدنيا لاجائز ان تكون فى الآخرة لان الله تعالى جعلهم عدولا فى الدنيا لاجل أن يكونوا شهداء وذلك يقتضى ان يكونوا شهداء فى الدنيا انما قلنا انه تعالى جعلهم عدولا فى الدنيا لانه تعالى قال وكذلك جعلناكم أمة وهذا اخبار عن الماضى فلا أقل من حصوله فى الحال وانما قلنا ان ذلك يقتضى صيرورتهم شهودا فى الدنيا لانه تعالى قال وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس رتب كونهم شهداء على صيرورتهم وسطا ترتيب الجزاء على الشرط فاذا حصل وصف كونهم وسطا فى الدنيا وجب أن يحصل وصف كونهم شهداء فى الدنيا * فان قيل تحمل الشهادة لا يحصل الا فى الدنيا ومتحمل الشهادة قد يسمى شاهدا وان كان الاداء لا يحصل الا فى القيامة * قلنا الشهادة المعتبرة فى الآية هى الاداء لا التحمل بدليل انه تعالى اعتبر العدالة فى هذه الشهادة والشهادة التى يعتبر فيها العدالة هى الاداء لا التحمل فثبت أن الآية تقتضى كون الامة مؤدين للشهادة فى دار الدنيا وذلك يقتضى أن يكون مجموع الامة اذا أخبروا عن شئ أن يكون قولهم حجة ولا معنى لقولنا الاجماع حجة الا هذا فثبت ان الآية تدل على ان الاجماع حجة من هذا الوجه أيضا * واعلم ان الدليل الذى ذكرناه على صحة هذا القول لا يبطل القولين الاولين لانا بينا بهذه الدلالة ان الامة لابد وأن يكونوا شهودا فى الدنيا وهذا لا ينافى كونهم شهودا فى القيامة أيضا على الوجه الذى وردت الاخبار به فالحاصل ان قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس اشارة الى ان قولهم عند الاجماع حجة من حيث ان قولهم عند الاجماع يبين للناس الحق ويؤكد ذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا يعنى مؤديا ومبينا ثم لا يمتنع أن تحصل مع ذلك لهم الشهادة فى الآخرة فيجرى الواقع منهم فى الدنيا مجرى التحمل لانهم اذا أثبتوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الراد ثم يشهدون بذلك يوم القيامة كما أن الشاهد على العقود يعرف ما الذى تم وما الذى لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم (المسئلة السادسة) دلت الآية على ان من ظهر كفره وفسقه نحو المشبهة والخوارج والروافض فانه لا يعتد به فى الاجماع لان الله تعالى انما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخيرية ولا يختلف فى ذلك الحكم من فسق أو كفر بقول أو فعل ومن كفر برد النص أو كفر بالتأويل (المسئلة السابعة) انما قال شهداء على الناس ولم يقل شهداء للناس لان قولهم يقتضى التكليف اما بقول واما بفعل وذلك عليه لا له فى الحال فان قيل لم أخرت صلة الشهادة أولا وقدمت آخرا قلنا لان الغرض فى الاول اثبات شهادتهم على الامم وفى الآخر الاختصاص بكون الرسول شهيدا عليهم * قوله تعالى ﴿وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم﴾ اعلم ان قوله وما جعلنا معناه ما شرعنا وما حكمنا كقوله ما جعل الله من بحيرة أى ما شرعها ولا جعلها دينا وقوله كنت عليها أى كنت معتقدا لاستقبالها كقول القائل كان لفلان على فلان دين وقوله التى كنت عليها ليس بصفة للقبلة انما هو ثانى مفعولى جعل يريد وما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها ثم ههنا وجهان (الاول) أن يكون هذا الكلام بيانا للحكمة فى جعل الكعبة قبلة وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت المقدس بعد الهجرة تأليفا لليهود ثم حول الى الكعبة فنقول وما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها أولا يعنى وما رددناك اليها الا امتحانا للناس وابتلاء (الثانى) يجوز أن يكون قوله التى كنت عليها بيانا للحكمة فى جعل بيت المقدس قبلة يعنى ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارض الغرض وانما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها قبل وقتك هذا وهى بيت المقدس لنمتحن الناس وننظر من يتبع الرسول ومن

من الممترين) أى الشاكين فى كتمانهم الحق عالمين به وقيل فى انه من ربك وليس المراد به نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشك فيه لانه غير متوقع منه عليه السلام وليس بقصد واختيار بل اما تحقيق الامر وانه بحيث لا يشك فيه ناظر أو أمر الامة باكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ (ولكل) أى ولكل أمة من الامم على ان التنوين عوض من المضاف اليه (وجهة) أى قبلة وقد قرئ كذلك أو لكل قوم من المسلمين جانب من جوانب الكعبة (هو موليها) أحد المفعولين محذوف أى موليها وجهه أو الله موليها اياه وقرئ ولكل وجهة بالاضافة والمعنى ولكل وجهة الله موليها أهلها واللام مزيدة للتأكيد وجبر ضعف العامل وقرئ مولاها أى مولى تلك الجهة قد وليها (فاستبقوا الخيرات) أى تسابقوا اليها بنزع الجار كما فى قوله

تنائى عليكم آل حرب ومن يمل
سواكم فانى مهتد غير مائل

وهو أبلغ من الامر بالمسارعة لما فيه من الحث على احراز قصب السبق والمراد بالخيرات

لا يتبعه وينفر عنه وههنا وجه ثالث ذكره أبو مسلم فقال لولا الروايات لم تدل الآية على قبلة من قبل كان الرسول عليه الصلاة والسلام عليها لانه قد يقال كنت بمعنى صرت كقوله تعالى كنتم خير أمة وقد يقال كان في معنى لم يزل كقوله تعالى وكان الله عزيزا حكيما فلا يمتنع أن يراد بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي التي لم تزل عليها وهي الكعبة الا كذا وكذا * أما قوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اللام في قوله الا لنعلم لام الغرض والكلام في انه هل يصح الغرض على الله أولا يصح وبتقدير أن لا يصح فكيف تأويل هذا الكلام فقد تقدم (المسئلة الثانية) وما جعلنا كذا وكذا الا لنعلم كذا يوهم أن العلم بذلك الشئ لم يكن حاصلا فهو فعل ذلك الفعل ليحصل له ذلك العلم وهذا يقتضي ان الله تعالى لم يعلم تلك الاشياء قبل وقوعها ونظيره في الاشكال قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله لعله يتذكر أو يخشى وقوله فليعلمن الله الذين صدقوا وقوله ام حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقوله وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلم من يؤمن بالآخرة والكلام في هذه المسئلة قد مر مستقصى في قوله واذا ابتلى والمفسرون أجابوا عنه من وجوه (أحدها) أن قوله الا لنعلم معناه الا ليعلم حزبنا من النبيين والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا البلدة الفلانية بمعنى فتحها أولياؤنا ومنه يقال فتح عمر السواد ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكيه عن ربه استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني ولم يكن ينبغي له أن يشتمني يقول وادهراه وأنا الدهر وفي الحديث من أهان لي وليا فقد أهانني (وثانيها) معناه ليحصل المعدوم فيصير موجودا ثم اذا صار موجودا علمه الله موجودا فانه قبل وجوده يستحيل أن يعلمه الله موجودا فقوله الا لنعلم معناه الا لنعلمه موجودا فان قيل فهذا يقتضي حدوث العلم قلنا اختلفوا في ان العلم بأن الشئ سيوجد هل هو علم بوجوده اذا وجد الخلاف فيه مشهور (وثالثها) الا لنميز هؤلاء من هؤلاء بانكشاف ما في قلوبهم من الاخلاص والنفاق فيعلم المؤمنون من يوالون منهم ومن يعادون فسمى التمييز علما لانه أحد فوائد العلم وثمراته (ورابعها) الا لنعلم معناه الا لنرى ومجازه ان العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كقوله ألم تر كيف ورأيت وعلمت وشهدت ألفاظ متعاقبة (وخامسها) ما ذهب اليه الفراء وهو ان حدوث العلم في هذه الآية راجع الى المخاطبين ومثاله ان جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الحطب يحرق النار ويقول العاقل بل النار تحرق الحطب وسنجمع بينهما لنعلم أيهما يحرق صاحبه معناه لنعلم أينا الجاهل فكذلك قوله الا لنعلم أي الا لتعلموا والغرض من هذا الجنس من الكلام الاستمالة والرفق في الخطاب كقوله وانا أو اياكم لعلى هدى فأضاف الكلام الموهم للشك الى نفسه ترقيقا للخطاب ورفقا بالمخاطب فكذا قوله الا لنعلم (وسادسها) نعاملكم معاملة المختبر الذي كانه لا يعلم اذ العدل يوجب ذلك (وسابعها) ان العلم صلة زائدة فقوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه معناه الا ليحصل اتباع المتبعين وانقلاب المنقلبين ونظيره قولك في الشئ الذي تنفيه عن نفسك ما علم الله هذا مني أي ما كان هذا مني والمعنى انه لو كان لعلمه الله (المسئلة الثالثة) اختلفوا في ان هذه المحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها فمن الناس من قال انما حصلت بسبب تعيين القبلة لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى الكعبة فلما جاء المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم انه لما حوله مرة أخرى الى الكعبة شق ذلك على اليهود من حيث انه ترك قبلتهم وأما الاكثرون من أهل التحقيق قالوا هذه المحنة انما حصلت بسبب التحويل فانهم قالوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم لو كان على يقين من أمره لما تغير رأيه روى القفال عن ابن جريج انه قال بلغني انه رجع ناس ممن أسلم وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا وقال السدي لما توجه النبي عليه الصلاة والسلام نحو المسجد الحرام اختلف الناس فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون ليتنا نعلم حال اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وقال آخرون اشتاق الى بلد أبيه ومولده وقال المشركون تحير في دينه واعلم ان هذا القول الاخير أولى لان الشبهة في أمر النسخ أعظم من

جميع أنواعها من أمر القبلة وغيره مما ينال به سعادة الدارين أو الفاضلات من الجهات وهي المسامتة للكعبة (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) أي في أي موضع تكونوا من موافق أو مخالف مجتمع الاجزاء أو متفرقها يحشركم الله تعالى الى المحشر للجزاء أو أينما تكونوا من أعماق الارض وقلل الجبال يقبض أرواحكم أو أينما تكونوا من الجهات المختلفة المتقابلة يجعل صلواتكم كانها صلاة الى جهة واحدة (ان الله على كل شئ قدير) فيقدر على الاماتة والاحياء والجمع فهو تعليل للحكم السابق (ومن حيث خرجت) تأكيد لحكم التحويل وتصريح بعدم تفاوت الامر في حالتي السفر والحضر ومن متعلقة بقوله تعالى (فول) أو بمحذوف عطف هو عليه أي من أي مكان خرجت اليه للسفر فول (وجهك) عند صلاتك (شطر المسجد الحرام) أو افعل ما أمرت به من أي مكان خرجت اليه فول الخ (وانه) أي هذا الامر (للحق من ربك) أي الثابت الموافق للحكمة (وما الله بغافل عما

الشبهة الحاصلة بسبب تعيين القبلة وقد وصفها الله تعالى بالكبيرة فقال وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله فكان حمله عليه أولى ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله ممن ينقلب على عقبيه استعارة ومعناه من يكفر بالله ورسوله ووجه الاستعارة ان المنقلب على عقبيه قد ترك ما بين يديه وأدبر عنه فلما تركوا الايمان والدلائل صاروا بمنزلة المدبر عما بين يديه فوصفوا بذلك كما قال الله تعالى ثم أدبر واستكبر وكما قال كذب وتولى وكل ذلك تشبيه أما قوله تعالى وان كانت ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ان المكسورة الخفيفة معناها على أربعة أوجه جزاء ومخففة من الثقيلة وجحد وزائدة أما الجزاء فهى تفيد ربط احدى الجملتين بالاخرى فالمستلزم هو الشرط واللازم هو الجزاء كقولك ان جئتنى أكرمتك وأما الثانية وهى المخففة من الثقيلة فهى تفيد توكيد المعنى فى الجملة بمنزلة ان المشددة كقولك ان زيد القائم قال الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ وقال ان كان وعد ربنا لمفعولا ومثله فى القرآن كثير والغرض فى تخفيفها إيلاؤها ما لم يجز أن يليها من الفعل وانما لزمت اللام هذه المخففة للعوض عما حذف منها والفرق بينها وبين التى للجحد فى قوله تعالى ان الكافرون الا فى غرور وقوله ان أتبع الا ما يوحى الى اذ كانت كل واحدة منهما يليها الاسم والفعل جميعا كما وصفنا وأما الثالثة وهى التى للجحد كقوله ان الحكم الا لله وقال ان تتبعون الا الظن وقال ولئن زالتا ان امسكهما أى ما يمسكهما وأما الرابعة وهى الزائدة فكقولك ما ان رأيت زيدا اذا عرفت هذا فنقول ان فى قوله وان كانت لكبيرة هى المخففة التى تلزمها اللام والغرض منها توكيد المعنى فى الجملة ﴿المسئلة الثانية﴾ الضمير فى قوله كانت الى أى شئ يعود فيه وجهان (الاول) أنه يعود الى القبلة لانه لا بد له من مذكور سابق وما ذاك الا القبلة فى قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها (الثانى) أنه عائد الى ما دل عليه الكلام السابق وهى مفارقة القبلة والتأنيث للتولية لانه قال ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ثم قال عطفا على هذا وان كانت لكبيرة أى وان كانت التولية لان قوله ما ولاهم يدل على التولية كما قيل فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ويحتمل أن يكون المعنى وان كانت هذه الفعلة نظيره قوله فبها ونعمت واعلم أن هذا البحث متفرع على المسئلة التى قدمناها وهى ان الامتحان والابتلاء حصل بنفس القبلة أو بتحويل القبلة وقد بينا أن الثانى أولى لان الاشكال الحاصل بسبب النسخ أقوى من الاشكال الحاصل بسبب تلك الجهات ولهذا وصفه الله تعالى بالكبيرة فى قوله وان كانت لكبيرة * أما قوله تعالى لكبيرة فالمعنى لثقيلة شاقة مستنكرة كقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم أى عظمت الفرية بذلك وقال الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم وقال ان ذلكم كان عند الله عظيما ثم انا ان قلنا الامتحان وقع بنفس القبلة قلنا ان تركها ثقيل عليهم لان ذلك يقتضى ترك الالف والعادة والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف وان قلنا الامتحان وقع بتحريف القبلة قلنا انها ثقيلة من حيث ان الانسان لا يمكنه أن يعرف أن ذلك حق الا بعد أن عرف مسئلة النسخ وتخلص عما فيها من السؤالات وذلك أمر ثقيل صعب الا على من هداه الله تعالى حتى عرف أنه لا يستنكر نقل القبلة من جهة الى جهة كما لا يستنكر نقله اياهم من حال الى حال فى الصحة والسقم والغنى والفقر فمن اهتدى لهذا النظر ازداد بصره ومن سفه واتبع الهوى وظواهر الامور ثقلت عليه هذه المسئلة * أما قوله الا على الذين هدى الله فاحتج الاصحاب بهذه الآية فى مسئلة خلق الاعمال فقالوا المراد من الهداية اما الدعوة أو وضع الدلالة أو خلق المعرفة والوجهان الاولان ههنا باطلان وذلك لانه تعالى حكم بكونها ثقيلة على الكل الا على الذين هدى الله فوجب أن يقال ان الذى هداه الله لا يثقل ذلك عليه والهداية بمعنى الدعوة ووضع الدلائل عامة فى حق الكل فوجب ان لا يثقل ذلك على أحد من الكفار فلما ثقل عليهم علمنا أن المراد من الهداية ههنا خلق المعرفة والعلم وهو المطلوب * قالت المعتزلة الجواب عنه من ثلاثة أوجه (أحدها) ان الله تعالى ذكرهم على طريق المدح فخصهم بذلك (وثانيها) أراد به الاهتداء (وثالثها) انهم الذين انتفعوا بهدى الله فغيرهم كأنه لم يعتد بهم (والجواب) عن الكل انه ترك للظاهر فيكون على خلاف الاصل والله أعلم * أما قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ان رجالا من المسلمين كأبى امامة

تعلمون) فيجازيكم بذلك أحسن جزاء فهو وعد للمؤمنين وقرئ يعملون على صيغة الغيبة فهو وعيد للكافرين (ومن حيث خرجت) اليه فى أسفارك ومغازيك من المنازل القريبة والبعيدة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الكلام فيه كما مر آنفا (وحيثما كنتم) من أقطار الارض مقيمين أو مسافرين حسبما يعرب عنه ايثار كنتم على خرجتم فان الخطاب عام لكافة المؤمنين المنتشرين فى الآفاق من الحاضرين والمسافرين فلو قيل وحيثما خرجتم لما تناول الخطاب المقيمين فى الاماكن المختلفة من حيث اقامتهم فيها (فولوا وجوهكم) من محالكم (شطره) والتكرير لما ان القبلة لها شأن خطير والنسخ من مظان الشبهة والفتنة فبالحرى أن يؤكد أمرها مرة غب أخرى مع انه قد ذكر فى كل مرة حكمة مستقلة (لئلا يكون للناس عليكم حجة) متعلق بقوله تعالى فولوا وقيل بمحذوف يدل عليه الكلام كأنه قيل فعلنا ذلك لئلا الخ والمعنى ان التولية عن الصخرة تدفع احتجاج اليهود بان المنعوت فى

وسعد بن زرارة والبراء بن عازب والبراء بن معرور وغيرهم ماتوا على القبلة الاولى فقال عشائرهم يارسول الله توفى اخواننا على القبلة الاولى فكيف حالهم فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم أنه لابد من هذا السبب والا لم يتصل بعض الكلام ببعض ووجه تقرير الاشكال أن الذين لم يجوّزوا النسخ الامع البداء يقولون انه لما تغير الحكم وجب أن يكون الحكم مفسدة وباطلا فوقع فى قلبهم بناء على هذا السؤال ان تلك الصلوات التى أتوابها متوجهين الى بيت المقدس كانت ضائعة ثم ان الله تعالى أجاب عن هذا الاشكال وبين أن النسخ نقل من مصلحة الى مصلحة ومن تكليف الى تكليف والاول كالثانى فى أن القائم به متمسك بالدين وان من هذا حاله فانه لايضيع أجره ونظيره ماسألوا بعد تحريم الخمر عمن مات وكان يشربها فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فعرفهم الله تعالى انه لاجناح عليهم فيما مضى لما كان ذلك باباحة الله تعالى ❊ فان قيل اذا كان ذلك الشك انما تولد من تجويز البداء على الله تعالى فكيف يليق ذلك بالصحابة ❊ قلنا الجواب عنه من وجوه (أحدها) ان ذلك الشك وقع لمنافق فذكر الله تعالى ذلك ليذكره المسلمون جوابا لسؤال ذلك المنافق (وثانيها) لعلهم اعتقدوا ان الصلاة الى الكعبة أفضل فقالوا ليت اخواننا ممن مات أدرك ذلك فذكر الله تعالى هذا الكلام جوابا عن ذلك (وثالثها) لعله تعالى ذكر هذا الكلام ليكون دافعا لذلك السؤال لوخطر ببالهم ❴القول الثانى❵ وهو قول ابن زيد ان الله تعالى اذا علم أن الصلاح فى نقلكم من بيت المقدس الى الكعبة فلو أقركم على الصلاة الى بيت المقدس كان ذلك اضاعة منه لصلاتكم لانها تكون على هذا التقدير خالية عن المصالح فتكون ضائعة والله تعالى لايفعل ذلك ❴القول الثالث❵ انه تعالى لما ذكر ما عليهم من المشقة فى هذا التحويل عقبه بذكر مالهم عنده من الثواب وأنه لايضيع ماعملوه وهذا قول الحسن ❴القول الرابع❵ كانه تعالى قال وفقتكم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لوردّوا هذا التكليف لكفروا ولو كفروا لضاع ايمانهم فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم فلاجرم وفقكم لقبول هذا التكليف وأعانكم عليه ❴المسئلة الثانية❵ اختلفوا فى أن قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم خطاب مع من على قولين (الاول) انه مع المؤمنين وذكر القفال على هذا القول وجوها أربعة (الاول) ان الله خاطب به المؤمنين الذين كانوا موجودين حينئذ وذلك جواب عما سألوه من قبل (الثانى) أنهم سألوا عمن مات قبل نسخ القبلة فأجابهم الله تعالى بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم أى واذا كان ايمانكم الماضى قبل النسخ لايضيعه الله فكذلك ايمان من مات قبل النسخ (الثالث) يجوز أن يكون الاحياء قد توهموا أن ذلك لما نسخ بطل وكان مايؤتى به بعد النسخ من الصلاة الى الكعبة كفارة لما سلف واستغنوا عن السؤال عن أمر أنفسهم لهذا الضرب من التأويل فسألوا عن اخوانهم الذين ماتوا ولم يأتوا بما يكفر ماسلف فقيل وما كان الله ليضيع ايمانكم والمراد أهل ملتكم كقوله لليهود الحاضرين فى زمان محمد صلى الله عليه وسلم واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر (الرابع) يجوز أن يكون السؤال واقعا عن الاحياء والاموات معا فانهم أشفقوا على ما كان من صلاتهم أن يبطل ثوابها وكان الاشفاق واقعا فى الفريقين فقيل ايمانكم للاحياء والاموات اذ من شأن العرب اذا أخبروا عن حاضر وغائب أن يغلبوا الخطاب فيقولوا كنت أنت وفلان الغائب فعلتما والله أعلم (القول الثانى) قول أبى مسلم وهو أنه يحتمل أن يكون ذلك خطابا لاهل الكتاب والمراد بالايمان صلاتهم وطاعتهم قبل البعثة ثم نسخ وانما اختار أبو مسلم هذا القول لئلا يلزمه وقوع النسخ فى شرعنا ❴المسئلة الثالثة❵ استدلت المعتزلة بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على أن الايمان اسم لفعل الطاعات فانه تعالى أراد بالايمان ههنا الصلاة (والجواب) لانسلم أن المراد من الايمان ههنا الصلاة بل المراد منه التصديق والاقرار فكأنه تعالى قال انه لايضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة سلمنا أن المراد من الايمان ههنا الصلاة ولكن الصلاة أعظم آثار الايمان وأشرف نتائجه وفوائده فجاز اطلاق اسم الايمان على الصلاة على سبيل الاستعارة من هذه الجهة ❴المسئلة الرابعة❵ قوله وما كان ليضيع ايمانكم أى لايضيع ثواب ايمانكم لان الايمان قد انقضى وفنى وما كان كذلك استحال حفظه واضاعته

التوراة من أوصافه انه يحول الى الكعبة واحتجاج المشركين بانه يدعى ملة ابراهيم ويخالف قبلته (الا الذين ظلموا منهم) وهم أهل مكة أى لئلا يكون لاحد من الناس حجة الا المعاندين منهم الذين يقولون ماتحول الى الكعبة الاميلا الى دين قومه وحبا لبلده أو بدا له فرجع الى قبلة آبائه ويوشك أن يرجع الى دينهم وتسمية هذه الكلمة الشنعاء حجة مع أنها أفحش الاباطيل من قبيل ما فى قوله تعالى حجتهم داحضة حيث كانوا يسوقونها مساق الحجة وقيل الحجة بمعنى مطلق الاحتجاج وقيل الاستثناء للمبالغة فى نفى الحجة رأسا كالذى فى قوله

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

ضرورة أن لاحجة للظالم وقرئ ألا الذين بحرف التنبيه على انه استئناف (فلا تخشوهم) فان مطاعنهم لاتضركم شيأ (واخشونى) فلاتخالفوا أمرى (ولأتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون) علة لمحذوف يدل عليه النظم الكريم أى وأمرتكم بما مر لاتمام النعمة عليكم لما انه نعمة جليلة ولارادتى اهتداءكم لما

الا أن استحقاق الثواب قائم بعد انقضائه فصح حفظه واضاعته وهو كقوله تعالى انى لا أضيع عمل عامل منكم * أما قوله ان الله بالناس لرؤف رحيم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال القفال رحمه الله الفرق بين الرأفة والرحمة ان الرأفة مبالغة فى رحمة خاصة وهى دفع المكروه وازالة الضرر كقوله ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله أى لا ترأفوا بهما فترفعوا الجلد عنهما وأما الرحمة فانها اسم جامع يدخل فيه ذلك المعنى ويدخل فيه الافضال والانعام وقد سمى الله تعالى المطر رحمة فقال وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته لانه افضال من الله وانعام فذكر الله تعالى الرأفة أولا بمعنى أنه لا يضيع أعمالهم ويخفف المحن عنهم ثم ذكر الرحمة لتكون أعم وأشمل ولا تختص رحمته بذلك النوع بل هو رحيم من حيث انه دافع للمضار التى هى الرأفة وجالب للمنافع معا (المسئلة الثانية) ذكروا فى وجه تعلق هذين الاسمين بما قبلهما وجوها (أحدها) أنه تعالى لما أخبر أنه لا يضيع ايمانهم قال ان الله بالناس لرؤف رحيم والرؤف والرحيم كيف يتصور منه هذه الاضاعة (وثانيها) أنه رؤف رحيم فلذلك ينقلكم من شرع الى شرع آخر وهو أصلح لكم وأنفع فى الدين والدنيا (وثالثها) قال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله فكأنه تعالى قال وانما هداهم الله لانه رؤف رحيم (المسئلة الثالثة) قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى وأبو بكر عن عاصم رؤف رحيم مهموزا غير مشبع على وزن رعف والباقون رؤف مثقلا مهموزا مشبعا على وزن رعوف وفيه أربع لغات رئف أيضا كحذر ورأف على وزن فعل (المسئلة الرابعة) استدلت المعتزلة بهذه الآية على انه تعالى لا يخلق الكفر ولا الفساد قالوا لانه تعالى بين انه بالناس لرؤف رحيم والكفار من الناس فوجب أن يكون رؤفا رحيما بهم وانما يكون كذلك لو لم يخلق فيهم الكفر الذى يجرهم الى العقاب الدائم والعذاب السرمدى ولو لم يكلفهم ما لا يطيقون فانه تعالى لو كان مع مثل هذا الاضرار رؤفا رحيما فعلى أى طريق يتصور أن لا يكون رؤفا رحيما واعلم أن الكلام عليه قد تقدم مرارا والله أعلم * قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ اعلم أن قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء فيه قولان (القول الاول) وهو المشهور الذى عليه أكثر المفسرين أن ذلك كان لانتظار تحويله من بيت المقدس الى الكعبة والقائلون بهذا القول ذكروا وجوها (أحدها) أنه كان يكره التوجه الى بيت المقدس ويحب التوجه الى الكعبة الا أنه ما كان يتكلم بذلك فكان يقلب وجهه فى السماء لهذا المعنى روى عن ابن عباس أنه قال يا جبريل وددت أن الله تعالى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل أنا عبد مثلك فاسأل ربك ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء مجىء جبريل بما سأل فأنزل الله تعالى هذه الآية وهؤلاء ذكروا فى سبب هذه المحنة أمورا (الاول) أن اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم انه يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل فعند ذلك كره أن يتوجه الى قبلتهم (الثانى) أن الكعبة كانت قبلة ابراهيم (الثالث) أنه عليه السلام كان يقدر أن يصير ذلك سببا لاستمالة العرب ولدخولهم فى الاسلام (الرابع) أنه عليه السلام أحب أن يحصل هذا الشرف للمسجد الذى فى بلدته ومنشئه لا فى مسجد آخر واعترض القاضى على هذا الوجه وقال انه لا يليق به عليه السلام أن يكره قبلة أمر أن يصلى اليها وأن يحب أن يحوله ربه عنها الى قبلة يهواها بطبعه ويميل اليها بحسب شهوته لانه عليه السلام علم وعلم أن الصلاح فى خلاف الطباع والميل واعلم أن هذا التأويل قليل التحصيل لان المستنكر من الرسول أن يعرض عما أمره الله تعالى به ويشتغل بما يدعوه طبعه اليه فأما أن يميل قلبه الى شئ فيتمنى فى قلبه أن يأذن الله له فيه فذلك مما لا انكار عليه لا سيما اذا لم ينطق به وأى بعد فى ان يميل طبع الرسول الى شئ فيتمنى فى قلبه أن يأذن الله له فيه وهذا مما لا استبعاد فيه بوجه من الوجوه (الوجه الثانى) أنه عليه السلام قد استأذن جبريل عليه السلام فى أن يدعو الله تعالى بذلك فأخبره جبريل بأن الله قد أذن له فى هذا الدعاء وذلك لان الانبياء لا يسألون الله تعالى شيأ الا باذن منه لئلا يسألوا ما لا صلاح فيه فلا يجابوا اليه فيفضى ذلك الى تحقير شأنهم فلما أذن الله تعالى

انه صراط مستقيم مؤد الى سعادة الدارين كما أشير اليه فى قوله عز وجل يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وفى التعبير عن الارادة بكلمة لعل الموضوعة للترجى على طريقة الاستعارة التبعية من الدلالة على كمال العناية بالهداية ما لا يخفى أو عطف على علة مقدرة أى واخشونى لأحفظكم عنهم وأتم الخ أو على قوله تعالى لئلا يكون الخ وتوسط قوله تعالى فلا تخشوهم الخ بينهما للمسارعة الى التسلية والتثبيت وفى الخبر تمام النعمة دخول الجنة وعن على رضى الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) متصل بما قبله والظرف الاول متعلق بالفعل قدم على مفعوله الصريح لما فى صفاته من الطول والظرف الثانى متعلق بمضمر وقع صفة لرسولا مبينة لتمام النعمة أى ولأتم نعمتى عليكم فى أمر القبلة أو فى الآخرة اتماما كائنا كاتمامى لها بارسال رسول كائن منكم فان ارسال الرسول لا سيما المجانس لهم نعمة لا يكافئها نعمة قط وقيل متصل بما بعده أى كما ذكرتكم بالارسال فاذكرونى الخ وايثار صيغة المتكلم مع الغير بعد

له فى الاجابة علم أنه يستجاب اليه فكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر مجىء جبريل عليه السلام بالوحى فى الاجابة (الوجه الثالث) قال الحسن ان جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس الى قبلة أخرى ولم يبين له الى أى موضع يحولها ولم تكن قبلة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان رسول الله يقلب وجهه فى السماء ينتظر الوحى لانه عليه السلام علم أن الله تعالى لا يتركه بغير صلاة فأتاه جبريل عليه السلام فأمره أن يصلى نحو الكعبة والقائلون بهذا الوجه اختلفوا فمنهم من قال انه عليه السلام منع من استقبال بيت المقدس ولم يبين له القبلة فكان يخاف أن يرد وقت الصلاة ولم تظهر القبلة فتتأخر صلاته فلذلك كان يقلب وجهه عن الاصم وقال آخرون بل وعد بذلك وقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لاجل الوعد كان يتوقع ذلك ولانه كان يرجو عند التحويل عن بيت المقدس الى الكعبة وجوها كثيرة من المصالح الدينية نحو رغبة العرب فى الاسلام والمباينة عن اليهود وتمييز الموافق من المنافق فلهذا كان يقلب وجهه وهذا الوجه أولى والا لما كانت القبلة الثانية ناسخة للاولى بل كانت مبتدأة والمفسرون أجمعوا على أنها ناسخة للاولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة الا مع بيان موضع التوجه (الرابع) أن تقلب وجهه فى السماء هو الدعاء (القول الثانى) وهو قول أبى مسلم الاصفهانى قال لولا الاخبار التى دلت على هذا القول والا فلفظ الآية يحتمل وجها آخر وهو أنه يحتمل أنه عليه السلام انما كان يقلب وجهه فى أول مقدمه المدينة فقد روى أنه عليه السلام كان اذا صلى بمكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وهذه صلاة الى الكعبة فلما هاجر لم يعلم أين يتوجه فانتظر أمر الله تعالى حتى نزل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام (المسئلة الثانية) اختلفوا فى صلاته الى بيت المقدس فقال قوم كان بمكة يصلى الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقال قوم بل كان بمكة يصلى الى بيت المقدس الا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها وقال قوم بل كان يصلى الى بيت المقدس فقط وبالمدينة أولا سبعة عشر شهرا ثم أمره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة لما فيه من الصلاح (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس هل كان فرضا لا يجوز غيره أو كان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا فى توجهه اليه والى غيره فقال الربيع بن أنس قد كان مخيرا فى ذلك وقال ابن عباس كان التوجه اليه فرضا محققا بلا تخيير * اعلم أنه على أى الوجهين كان قد صار منسوخا واحتج الذاهبون الى القول الاول بالقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وذلك يقتضى كونه مخيرا فى التوجه الى أى جهة شاء * وأما الخبر فما روى أبو بكر الرازى فى كتاب أحكام القرآن أن نفرا قصدوا الرسول عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة للبيعة قبل الهجرة وكان فيهم البراء بن معرور فتوجه بصلاته الى الكعبة فى طريقه وأبى الآخرون وقالوا انه عليه السلام يتوجه الى بيت المقدس فلما قدموا مكة سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قد كنت على قبلة يعنى بيت المقدس لو ثبت عليها أجزأك ولم يأمره باستئناف الصلاة فدل على انهم قد كانوا مخيرين واحتج الذاهبون الى القول الثانى بأنه تعالى قال فلنولينك قبلة ترضاها فدل على انه عليه السلام ما كان يرتضى القبلة الاولى فلو كان مخيرا بينها وبين الكعبة ما كان يتوجه اليها بحيث توجه اليها مع انه ما كان يرتضيها علمنا أنه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة (المسئلة الرابعة) المشهور ان التوجه الى بيت المقدس انما صار منسوخا بالامر بالتوجه الى الكعبة ومن الناس من قال التوجه الى بيت المقدس صار منسوخا بقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ثم ان ذلك صار منسوخا بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام واحتجوا عليه بالقرآن والاثر أما القرآن فهو انه تعالى ذكر أولا قوله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ثم ذكر بعده سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ثم ذكر بعده فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا الترتيب يقتضى صحة المذهب الذى قلناه بأن التوجه الى بيت المقدس صار منسوخا بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فلزم أن يكون قوله تعالى

التوحيد فيما قبله افتنان وجريان على سنن الكبرياء (يتلو عليكم آياتنا) صفة ثانية لرسول كاشفة لكمال النعمة (ويزكيكم) عطف على يتلو اى يحملكم على ماتصيرون به أزكياء (ويعلمكم الكتاب والحكمة) صفة أخرى مترتبة فى الوجود على التلاوة وانما وسط بينهما التزكية التى هى عبارة عن تكميل النفس بحسب القوة العملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوة النظرية الحاصل بالتعليم المترتب على التلاوة للايذان بأن كلا من الامور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر فلو روعى ترتيب الوجود كما فى قوله تعالى وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم لتبادر الى الفهم كون الكل نعمة واحدة كما مر نظيره فى قصة البقرة وهو السر فى التعبير عن القرآن تارة بالآيات وأخرى بالكتاب والحكمة رمزا الى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة ولا يقدح فيه شمول الحكمة لما فى تضاعيف الاحاديث الشريفة من

سيقول السفهاء من الناس متأخرا في النزول والدرجة عن قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فحينئذ يكون تقديمه عليه في الترتيب على خلاف الاصل فثبت ما قلناه وأما الاثر فما روى عن ابن عباس ان أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن والامر بالتوجه الى بيت المقدس غير مذكور في القرآن انما المذكور في القرآن ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله فوجب أن يكون قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام ناسخا لذلك لا للامر بالتوجه الى بيت المقدس * أما قوله فلنولينك قبلة ترضاها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا اذا جعلته واليا له أو فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس (المسئلة الثانية) قوله ترضاها فيه وجوه (أحدها) ترضاها تحبها وتميل اليها لان الكعبة كانت أحب اليه من غيرها بحسب ميل الطبع قال القاضي هذا لا يجوز فانه من المحال أن يقول الله تعالى فلنولينك قبلة تميل طبعك اليها لان ذلك يقدح في حكمته تعالى فيما يكلف ويقدح في حال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يريده في حال التكليف وهذا الاعتراض ضعيف لان الطعن انما يتوجه لو قال الله تعالى انا حولناك الى القبلة التي مال طبعك اليها بمجرد ميل طبعك فأما لو قال انا حولناك الى القبلة التي مال طبعك اليها لاجل أن الحكمة والمصلحة وافقت ميل طبعك فأي ضرر يلزم منه وقال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة فكان طبعه يميل الى الصلاة مع أن المصلحة كانت موافقة لذلك (وثانيها) قبلة ترضاها أي تحبها بسبب اشتمالها على المصالح الدينية (وثالثها) قال الاصم أي كل جهة وجهك الله اليها فهي لك رضا لا يجوز أن تسخط كما فعل من انقلب على عقبيه من العرب الذين كانوا قد أسلموا فلما تحولت القبلة ارتدوا (ورابعها) ترضاها أي ترضى عاقبتها لانك تعرف بها من يتبعك للاسلام ممن يتبعك لغير ذلك من دنيا يصيبها أو مال يكتسبه * أما قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد من الوجه ههنا جملة بدن الانسان لان الواجب على الانسان أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط والوجه يذكر ويراد به نفس الشئ لان الوجه أشرف الاعضاء ولان بالوجه تميز بعض الناس عن بعض فلهذا السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه (المسئلة الثانية) قال أهل اللغة الشطر اسم مشترك يقع على معنيين (أحدهما) النصف يقال شطرت الشئ أي جعلته نصفين ويقال في المثل أحلب حلبا لك شطره أي نصفه (والثاني) نحوه وتلقاءه وجهته واستشهد الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة على هذا بأبيات أربعة قال خفاف بن ندبة

ألا من مبلغ عمرا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جؤية أقول لام زنباع أقيمي * صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقيط الايادي وقد أظلكم من شطر ثغركم * هول له ظلم يغشاكم قطعا

وقال آخر ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسحور

قال الشافعي رضي الله عنه يريد تلقاءها بصر العينين مسحور اذا عرفت هذا فنقول في الآية قولان (الاول) وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين واختيار الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة أن المراد جهة المسجد الحرام وتلقاءه وجانبه وقرأ أبي بن كعب تلقاء المسجد الحرام (القول الثاني) وهو قول الجبائي واختيار القاضي أن المراد من الشطر ههنا وسط المسجد ومنتصفه لان الشطر هو النصف والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب فلما كان الواجب هو التوجه الى الكعبة وكانت الكعبة واقعة في نصف المسجد حسن منه تعالى أن يقول فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني النصف من كل جهة وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة قال القاضي ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان (الاول) أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجها الى المسجد ولكن لا يكون متوجها الى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة لا تصح صلاته (الثاني) انا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة لانك اذا قلت فول وجهك شطر المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبة أما لو فسرنا الشطر بما ذكرناه

كان

الشرائع وقوله عز وجل (ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) صريح في ذلك فان الموصول مع كونه عبارة عن الكتاب والحكمة قطعا قد عطف تعليمه على تعليمهما وما ذاك الا لتفصيل فنون النعم في مقام يقتضيه كما في قوله تعالى ونجيناهم من عذاب غليظ عقيب قوله تعالى نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا والمراد بعدم علمهم أنه ليس من شأنهم أن يعلموه بالفكر والنظر وغير ذلك من طرق العلم لانحصار الطريق في الوحي (فاذكروني) الفاء للدلالة على ترتب الامر على ما قبله من موجباته أي فاذكروني بالطاعة (أذكركم) بالثواب وهو تحريض على الذكر مع الاشعار بما يوجبه (واشكروا لي) ما أنعمت به عليكم من النعم (ولا تكفرون) بجحدها وعصيان ما أمرتكم به (يا أيها الذين آمنوا) وصفهم بالايمان اثر تعداد ما يوجبه ويقتضيه تنشيطا لهم وحثا على مراعاة ما يعقبه من الامر (استعينوا) في كل ما تأتون وما تذرون (بالصبر) على الامور الشاقة على النفس التي من جملتها معاداة الكفرة

كان لذكره فائدة زائدة فانه لو قيل فول وجهك المسجد الحرام لا يفهم منه وجوب التوجه الى منتصفه الذي
هو موضع الكعبة فلما قيل فول وجهك شطر المسجد الحرام حصلت هذه الفائدة الزائدة فكان حمل هذا
اللفظ على هذا المحمل أولى * فان قيل لو حملنا الشطر على الجانب يبقى لذكر الشطر فائدة زائدة وهي أنه لو
قال فول وجهك المسجد الحرام لزم تكليف ما لا يطاق لان من في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكنه أن يولي
وجهه المسجد أما اذا قال فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جانب المسجد دخل فيه الحاضرون
والغائبون * قلنا هذه الفائدة مستفادة من قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلا يبقى لقوله شطر
المسجد الحرام زيادة فائدة اذا تقرر بهذا الوجه * وفيه اشكال لانه يصير التقدير فول وجهك نصف المسجد
وهذا بعيد لان هذا التكليف لا تعلق له بالنصف وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل
التنصيف والكلام انما يستقيم لو حمل على الثاني الا أن اللفظ لا يدل عليه * وقد اختلفوا في أن المراد من
المسجد الحرام أي شئ هو فحكى في كتاب شرح السنة عن ابن عباس أنه قال البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هي
الكعبة والدليل عليه ما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني أسامة
ابن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج
صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة قال القفال وقد وردت الاخبار الكثيرة في صرف القبلة الى
الكعبة وفي خبر البراء بن عازب ثم صرف الى الكعبة وكان يحب أن يتوجه الى الكعبة وفي خبر ابن عمر في
صلاة أهل قباء فأتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الى الكعبة وفي رواية ثمامة بن عبد
الله بن أنس جاء منادي رسول الله فنادى ان القبلة حولت الى الكعبة وهكذا عامة الروايات وقال آخرون
بل المراد المسجد الحرام كله قالوا لان الكلام يجب اجراؤه على ظاهره الا اذا منع منه مانع وقال آخرون
المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وهو عليه الصلاة والسلام انما أسرى به خارج المسجد فدل هذا على أن الحرم كله مسمى بالمسجد الحرام (المسئلة
الثالثة) قال صاحب التهذيب الجماعة اذا صلوا في المسجد الحرام يستحب أن يقف الامام خلف المقام
والقوم يقفون مستديرين بالبيت فان كان بعضهم أقرب الى البيت من الامام جاز فلو امتد الصف في
المسجد فانه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة وعند أبي حنيفة تصح لان عنده الجهة كافية وهذا
اختيار الشيخ الغزالي رحمه الله في كتاب الاحياء * حجة الشافعي رضي الله عنه القرآن والخبر والقياس أما
القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لانا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشئ هو
الذي يكون محاذيا له وواقعا في سمته والدليل عليه انه انما يقال ان زيدا ولى وجهه الى جانب عمرو لو قابل
بوجهه وجهه وجعله محاذيا له حتى انه لو كان وجه كل واحد منهما الى جانب المشرق الا أنه لا يكون وجه
أحدهما محاذيا بالوجه الآخر لا يقال انه ولى وجهه الى جانب عمرو فثبت دلالة الآية على ان استقبال عين
الكعبة واجب * وأما الخبر فما روينا عنه انه عليه الصلاة والسلام لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبل
الكعبة وقال هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت انه لا قبلة الا عين الكعبة وكذلك سائر الاخبار
التي رويناها في أن القبلة هي الكعبة وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم
الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من أعظم شعائر الدين وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة
مما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولان كون الكعبة قبلة أمر معلوم
وكون غيرها قبلة أمر مشكوك والاولى رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال
الكعبة واحتج أبو حنيفة بامور (الاول) ظاهر هذه الآية وذلك لانه تعالى أوجب على المكلف أن يولي
وجهه الى جانبه فمن ولى وجهه الى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه فقد أتى بما أمر به سواء كان مستقبلا
للكعبة أم لا فوجب أن يخرج عن العهدة وأما الخبر فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة

ومقابلتهم المؤدية الى مقاتلتهم (والصلاة) التي هي أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين (ان الله مع الصابرين) تعليل للامر بالاستعانة بالصبر خاصة لما أنه المحتاج الى التعليل وأما الصلاة فحيث كانت عند المؤمنين أجل المطالب كما ينبئ عنه قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة لم يفتقر الامر بالاستعانة بها الى التعليل ومعنى المعية الولاية الدائمة المستتبعة للنصرة واجابة الدعوة ودخول مع على الصابرين لما انهم المباشرون للصبر حقيقة فهم متبوعون من تلك الحيثية (ولا تقولوا) عطف على استعينوا الخ مسوق لبيان أن لا غائلة للمأمور به وان الشهادة التي ربما يؤدي اليها الصبر حياة أبدية (لمن يقتل في سبيل الله أموات) أي هم أموات (بل أحياء) أي بل هم أحياء (ولكن لا تشعرون) بحياتهم وفيه رمز الى أنها ليست مما يشعر به بالمشاعر الظاهرة من الحياة الجسمانية وانما هي أمر روحاني لا يدرك بالعقل بل بالوحي وعن الحسن رحمه الله أن الشهداء أحياء عند الله تعرض

والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ليس المراد من هذا الحديث ان كل ما يصدق عليه انه بين مشرق ومغرب فهو قبلة لان جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد ان الشئ الذي هو بين مشرق معين ومغرب معين قبلة ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي وبين المغرب الصيفي فان ذلك قبلة وذلك لان المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذي بينهما هو سمت مكة قالوا فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا أولى منه بالدلالة على مذهبكم أما فعل الصحابة فمن وجهين (الاول) ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل (الثاني) أن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق نظر الهندسة * وأما القياس فمن وجوه (الاول) لو كان استقبال عين الكعبة واجبا اما علما أو ظنا وجب أن لا تصح صلاة أحد قط لانه اذا كان محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعا فمن المعلوم ان أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة هذا المقدار بل المعلوم ان الذي يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة الى كثير ومعلوم ان العبرة في أحكام الشرع بالغالب والنادر ملحق به فوجب أن لا تصح صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذاتها وحيث اجتمعت الامة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة غير معتبرة (فان قيل) الدائرة وان كانت عظيمة الا أن جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كانها دائرة محيطة بالكعبة والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة الا أن الدائرة اذا صغرت ظهر التقوس والانحناء في جميعها وان اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسيها بل نرى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم فلا جرم صحت الجماعة بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولها على أضعاف البيت والكل يسمون متوجهين الى عين الكعبة (قلنا) هب ان الامر على ما ذكرتموه ولكن القطعة من الدائرة العظيمة وان كانت شبيهة بالخط المستقيم في الحس الا انها لا بد وان تكون منحنية في نفسها لانها لو كانت في نفسها مستقيمة وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة فحينئذ تكون الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها ببعض فيلزم أن تكون الدائرة اما مضلعة أو خطا مستقيما وكل ذلك محال فعلمنا ان كل قطعة من الدائرة الكبيرة فهي في نفسها منحنية فالصفوف المتصلة في أطراف العالم انما يكون كل واحد منهم مستقبلا لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على الخط المستقيم بل اذا حصل فيها ذلك الانحناء القليل الا ان ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بادراكه الحس البتة لا يمكن أن يكون في محل التكليف واذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بانه هل هو مستقبل لعين الكعبة أم لا فلو كان استقبال عين الكعبة شرطا لكان حصول هذا الشرط مجهولا للكل والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكا في صحة صلاته وذلك يقتضي أن لا يخرج عن العهدة البتة وحيث اجتمعت الامة على انه ليس كذلك علمنا ان استقبال العين ليس بشرط لا علما ولا ظنا وهذا كلام بين (الثاني) انه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلالة الهندسية وما لا يتأدى الواجب الا به فهو واجب فكان يلزم أن يكون تعلم الدلائل الهندسية واجبا على كل أحد ولما لم يكن كذلك علمنا ان استقبال عين الكعبة غير واجب * فان قيل عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنا لا يقينا والمفتقر الى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقينا لا ظنا * قلنا لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لكان القادر على تحصيل اليقين

أرزاقهم على أرواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الالم والوجع * قلت رأيت في المنام سنة تسع وثلاثين وتسعمائة أني أزور قبور شهداء أحد رضي الله تعالى عنهم أجمعين وأنا أتلو هذه الآية وما في سورة آل عمران وأرددهما متفكرا في أمرهم وفي نفسي أن حياتهم روحانية لا جسمانية فبينما أنا على ذلك اذ رأيت شابا منهم قاعدا في قبره تام الجسد كامل الخلقة في أحسن ما يكون من الهيئة والمنظر ليس عليه شئ من اللباس قد بدا منه ما فوق السرة والباقي في القبر خلا أني أعلم يقينا ان ذلك أيضا كما ظهر وانما لا يظهر لكونه عورة فنظرت الى وجهه فرأيته ينظر الي متبسما كأنه ينبهني على ان الامر بخلاف رأيي فسبحان من من علت كلمته وجلت حكمته وقيل الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر وفيها دلالة على أن الارواح جواهر قائمة بانفسها مغايرة لما يحس به من البدن تبقى بعد الموت دراكة وعليه جمهور الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

لا يجوز له الاكتفاء بالظن والرجل قادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب (الثالث) لو كان استقبال العين واجبا اما علما أو ظنا ومعلوم أنه لا سبيل الى ذلك الظن الا بنوع من أنواع الامارات وما لا يتأدى الواجب الا به فهو واجب فكان لزم أن يكون تعلم تلك الامارات فرض عين على كل واحد من المكلفين ولما لم يكن كذلك علمنا ان استقبال العين غير واجب (المسئلة الرابعة) في دلائل القبلة اعلم ان الدلائل اما أرضية وهي الاستدلال بالجبال والقرى والانهار أو هوائية وهي الاستدلال بالرياح أو سماوية وهي النجوم أما الارضية والهوائية فهي غير مضبوطة ضبطا كليا فرب طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه فكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ كل بلد بحكم آخر في ذلك ❊ أما السماوية فادلتها منها تقريبية ومنها تحقيقية أما التقريبية فقد قالوا هذه الادلة اما أن تكون نهارية أو ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد وأن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أهي بين الحاجبين أم هي على العين اليمنى أم اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع وكذلك يراعى موقع الشمس وقت العصر وأما وقت المغرب فانما يعرف ذلك بموضع الغروب وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة بموضع الشفق ويعرف وقت الصبح بمشرق الشمس فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وكذلك يختلف الحكم في هذا الباب بحسب اختلاف البلاد وأما الليلية فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية منها كاليمن وما وراءها يقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه ببلده فليعوّل عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطر وموقع المشارق والمغارب الى أن ينتهي في أثناء سفره الى بلد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله أن يعول عليها ❊ وأما الطريقة اليقينية وهي الوجوه المذكورة في كتب الهيئة قالوا سمت القبلة نقطة التقاطع بين دائرة الافق وبين دائرة عظيمة تمر بسمت رؤسنا ورؤس أهل مكة وانحراف القبلة قوس من دائرة الافق ما بين سمت القبلة ودائرة نصف النهار في بلدنا وما بين سمت القبلة ومغرب الاعتدال تمام الانحراف قالوا ويحتاج في معرفة سمت القبلة الى معرفة طول مكة وعرضها فان كان طول البلد مساويا لطول مكة وعرضها مخالفا لعرض مكة كان سمت قبلتها على خط نصف النهار فان كان البلد شماليا فالى الجنوب وان كان جنوبيا فالى الشمال واما اذا كان عرض البلد مساويا لعرض مكة وطوله مخالفا لطولها فقد يظن أن سمت قبلة ذلك البلد على خط الاعتدال وهو ظن خطأ وقد يمكن أيضا في البلاد التي أطوالها وعروضها مخالفة لطول مكة وعرضها أن يكون سمت قبلتها مطالع الاعتدال ومغربه واذا كان كذلك فلا بد من استخراج قدر الانحراف ولذلك طرق أسهلها أن يعرف الجزء الذي يسامت رؤس أهل مكة من فلك البروج وهو (زيح) من الجوزاء (ولج ح) من السرطان فيضع ذلك الجزء على خط وسط السماء في الاسطرلاب المعمول لعرض البلد ويعلم على المرئي علامة ثم يدير العنكبوت الى ناحية المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة كما في بلاد خراسان والعراق بقدر ما بين الطولين من أجزاء المجرة ثم ينظر أين وقع ذلك الجزء من مقنطرات الارتفاع فما كان فهو الارتفاع الذي عنده يسامت ذلك الجزء رؤس أهل مكة ثم يرصد مسامتة الشمس ذلك الجزء فاذا انتهى ارتفاع الشمس الى ذلك الارتفاع فقد سامت الشمس رؤس أهل مكة فينصب مقياسا ويخط على ظل المقياس خطا من مركز العمود الى طرف الظل فذلك الخط خط الظل فيبنى عليه المحراب فهذا هو الكلام في دلائل القبلة (المسئلة الخامسة)

وبه نطقت الآيات والسنن وعلى هذا فتخصيص الشهداء بذلك لما يستدعيه مقام التحريض على مباشرة مبادي الشهادة ولاختصاصهم بمزيد القرب من الله عز وعلا (ولنبلونكم) لنصيبنكم اصابة من يختبر أحوالكم أتصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء (بشئ من الخوف والجوع) أي بقليل من ذلك فان ما وقاهم عنه أكثر بالنسبة الى ما أصابهم بالف مرة وكذا ما يصيب به معانديهم وانما أخبر به قبل الوقوع ليوطنوا عليه نفوسهم ويزداد يقينهم عند مشاهدتهم له حسبما أخبر به وليعلموا أنه شئ يسير له عاقبة حميدة (ونقص من الاموال والانفس والثمرات) عطف على شئ وقيل على الخوف وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صوم رمضان ونقص من الاموال الزكاة والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم روح ولد عبدي فيقولون نعم فيقول عز وجل أقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي

معرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية فيه وجهان أصحهما فرض على العين لان كل مكلف فهو مأمور بالاستقبال ولا يمكنه الاستقبال الا بواسطة معرفة دلائل القبلة ومالا يتأدى الواجب الا به فهو واجب (المسئلة السادسة) اعلم ان قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره عام في الاشخاص والاحوال الا انا أجمعنا على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب بل انه طاعة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة فبقي أن وجوب الاستقبال من خواص الصلاة ثم نقول الرجل اما أن يكون معاينا للقبلة أو غائبا عنها أما المعاين فقد اجمعوا على انه يجب عليه الاستقبال وأما الغائب فاما أن يكون قادرا على تحصيل اليقين أو لا يقدر عليه لكنه يقدر على تحصيل الظن أو لا يقدر على تحصيل اليقين ولا على تحصيل الظن فهذه أقسام ثلاثة (القسم الاول) القادر على تحصيل العلم وفيه بحثان (البحث الاول) قد عرفت أن الغائب عن القبلة لا سبيل له الى تحصيل اليقين بجهة القبلة الا بالدلائل الهندسية ومالا سبيل الى أداء الواجب الا به فهو واجب فيلزم من هذا أن يكون تعلم الدلائل الهندسية فرض عين على كل أحد الا أن الفقهاء قالوا ان تعلمها غير واجب بل ربما قالوا ان تعلمها مكروه أو محرم ولا أدري ما عذرهم في هذا (البحث الثاني) المصلي اذا كان بأرض مكة وبينه وبين الكعبة حائل واشتبه عليه فهل له أن يجتهد قال صاحب التهذيب نظر ان كان الحائل أصليا كالجبال فله الاجتهاد وان لم يكن أصليا كالابنية فعلى وجهين (أحدهما) له الاجتهاد لان بينه وبينها حائلا يمنع المشاهدة كما في الحائل الاصلي (والثاني) ليس له الاجتهاد لان فرضه الرجوع الى اليقين وهو قادر على تحصيل اليقين فوجب أن لا يكتفي فيه بالظن وهذا الوجه هو اللائق بمساق الآية لانها دالة على وجوب التوجه الى الكعبة والمكلف اذا كان قادرا على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن فوجب عليه طلب اليقين (القسم الثاني) القادر على تحصيل الظن دون اليقين واعلم أن لتحصيل هذا الظن طرقا (الطريق الاول) الاجتهاد وظاهر قول الشافعي رضي الله عنه يقتضي أن الاجتهاد يقدم على الرجوع الى قول الغير وهو الحق والذي يدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار أمر بالاعتبار والرجل قادر على الاعتبار في هذه الصورة فوجب أن يتناوله الامر (وثانيها) أن ذلك الغير انما وصل الى جهة القبلة بالاجتهاد لانه لو عرف القبلة بالتقليد أيضا لزم اما التسلسل أو الدور وهما باطلان فلابد من الانتهاء آخر الامر الى الاجتهاد فيرجع حاصل الكلام الى ان الاجتهاد أولى أم تقليد صاحب الاجتهاد ولا شك أن الاول أولى لانه اذا أتى بالاجتهاد فلا يتطرق اليه احتمال الخطا الا من جهة واحدة فاذا قلد صاحب الاجتهاد فقد تطرق الى عمله احتمال الخطا من وجهين ولا شك انه متى وقع التعارض بين طريقين فاقلهما خطأ أولى بالرعاية (وثالثها) قوله عليه السلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فههنا أمره بالاستقبال وهو قادر على الاجتهاد في الطلب فوجب أن يجب عليه ذلك (فان قيل) أليس أن صاحب التهذيب ذكر أنه اذا كان في قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة الى جهة واحدة أو وجد محرابا أو علامة للقبلة في طريق هي جادة للمسلمين يجب عليه أن يتوجه اليها ولا يجوز له الاجتهاد في الجهة قال لان هذه العلامات كاليقين أما في الانحراف عنه يمنة أو يسرة فيجوز أن يجتهد مع هذه العلامات وكان عبد الله بن المبارك يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو وكذلك لو أخبره مسلم بان قال رأيت غالب المسلمين أو جماعة المسلمين اتفقوا على هذه الجهة فعليه قبوله وليس هذا بتقليد بل هو قبول الخبر من أهله كما في الوقت وهو ما اذا أخبره عدل اني رأيت الفجر قد طلع أو الشمس قد زالت يجب قبول قوله هذا كله لفظ صاحب التهذيب واعلم أن هذا الكلام مشكل من وجوه (أحدها) انه لا معنى للتقليد الا قبول قول الغير من غير حجة ولا شبهة فاذا قبلنا قول الغير أو فعله في تعيين القبلة من غير حجة ولا شبهة كان هذا تقليدا ونحن قد ذكرنا الدليل على أن القادر على الاجتهاد لابد أن يكون مأمورا بالاجتهاد (وثانيها) انه جوز المخالفة في اليمين واليسار بناء على الاجتهاد فنقول هو قادر على تحصيل الظن بناء على الاجتهاد الذي يتولاه بنفسه فوجب أن تجوز له المخالفة كما في اليمين واليسار

(وثالثها)

فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله عزوجل ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه البشارة والمصيبة ما يصيب الانسان من مكروه لقوله عليه السلام كل شئ يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وليس الصبر هو الاسترجاع باللسان بل بالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى عليه ويرى ان ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه فيهون ذلك على نفسه ويستسلم والمبشر به محذوف دل عليه ما بعده (أولئك) اشارة الى الصابرين باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت ومعنى البعد فيه للايذان بعلو رتبتهم (عليهم صلوات من ربهم ورحمة) الصلاة من الله سبحانه المغفرة والرأفة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والجمع بينها وبين الرحمة للمبالغة كما في قوله تعالى رأفة ورحمة رؤف رحيم والتنوين فيهما للتفخيم والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميرهم لاظهار مزيد العناية بهم

(وثالثها) اما أن يكون ممنوعا من الاجتهاد أو من العمل بمقتضى الاجتهاد والاول باطل لأن معاذا لما قال أجتهد برأيى مدحه الرسول عليه السلام على ذلك فدل على ان الاجتهاد غير ممنوع عنه والثانى أيضا باطل لانه لما علم أو ظن أن القبلة ليست فى الجهة التى فيها المحاريب فلو وجب عليه التوجه الى ذلك المحراب لكان ذلك ترجيحا للتقليد على الاستدلال وانه خطأ (ورابعها) أن مذهب الشافعى رضى الله عنه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد فالقادر على تحصيل جهة القبلة بالامارات كيف يجوز له تقليد محاريب البلاد واحتج القائلون بترجيح محاريب الامصار على البلاد من وجوه (الاول) أنها كالتواتر مع الاجتهاد فوجب رجحانه عليه (والثانى) أن الرجل اذا رأى المؤذن فرغ من الاذان والاقامة وقد تقدم الامام فههنا لا يحتاج الى تعرف الوقت فكذا ههنا (الثالث) ان أهل البلد رضوا به والظاهر أنه لو كان خطأ لتنبهوا له ولو تنبهوا له لما رضوا به فهذا ما يمكن أن يقال فى الجانبين ﴿الطريق الثانى﴾ الرجوع الى قول الغير مثل ما اذا أخبره عدل عن كون القبلة فى هذه الجهة فهذا يفيد ظن ان القبلة هناك واتفقوا على أنه لا بد من شرطين الاسلام والعقل فلا عبرة فى هذا الباب بقول الكافر والمجنون ولا بعلمهما واختلفوا فى شرائط ثلاثة (أولها) البلوغ حكى الخضرى نصا عن الشافعى أنه لا يقبل قول الصبى وحكى أبو زيد أيضا عن الشافعى انه يقبل (وثانيها) العدالة قالوا لا يقبل خبر الفاسق لانه كالشهادة وقيل يقبل (وثالثها) العدد فمنهم من اعتبره كما فى الشهادة لا سيما الذين اعتبروا العدد فى الرواية أيضا ومنهم من لم يعتبر العدد * ويتفرع على ما قلناه أحكام (أولها) أن كل من كان الاخذ بقوله يفيد ظنا أقوى كان الاخذ بقوله مقدما على الاخذ بقول من يفيد ظنا أضعف مثاله أن تقليد المتيقن راجح على تقليد الظان بالاجتهاد وتقليد المجتهد الظان أولى من تقليد من قلد غيره وهلم جرا (وثانيها) أنه اذا علم أن الاجتهاد لا يتم الا بعد انقضاء الوقت فالاولى له تحصيل الاجتهاد حتى تصير الصلاة قضاء أو تقليد الغير حتى تبقى الصلاة أداء فيه تردد (وثالثها) أن من لا يعرف دلائل القبلة فله الرجوع الى قول الغير حين الصلاة بل يجب ﴿الطريق الثالث﴾ ان شاهد فى دار الاسلام محرابا منصوبا جاز له التوجه اليه على التفصيل الذى تقدم أما اذا رأى القبلة منصوبة فى طريق يقل فيه مرور الناس أو فى طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدرى من نصبها أو رأى محرابا فى قرية ولا يدرى بناه المسلمون أو المشركون أو كانت قرية صغيرة للمسلمين لا يغلب على الظن كون أهلها مطلعين على دلائل القبلة وجب عليه الاجتهاد ﴿الطريق الرابع﴾ ما يتركب من الاجتهاد وقول الغير وهو أن يخبره انسان بمواقع الكواكب وكان هو عالما بالاستدلال بها على القبلة فههنا يجب عليه الاستدلال بما يسمع اذا كان عاجزا عن رؤيتها بنفسه ﴿القسم الثالث﴾ الذى يعجز عن تحصيل العلم والظن وهو الكائن فى الظلمة التى خفيت الامارات بأسرها عليه أو الاعمى الذى لا يجد من يخبره أو تعارضت الامارات لديه وعجز عن الترجيح وفيه أبحاث ﴿البحث الاول﴾ ان هذا الشخص يستحيل ان يكون مأمورا بالاجتهاد لان الاجتهاد من غير دلالة ولا أمارة تكليف ما لا يطاق وهو منفى فلم يبق الا أحد أمور ثلاثة اما أن يقال التكليف بالصلاة مشروط بالاستقبال وتعذر الشرط يوجب سقوط التكليف بالمشروط فههنا لا تجب عليه الصلاة أو يقال شرط الاستقبال قد سقط عن المكلف بعذر أقل من هذا وهو حال المسايفة فيسقط ههنا أيضا فيجب عليه أن يأتى بالصلاة الى أى جهة شاء ويسقط عنه شرط الاستقبال أو يقال انه يأتى بتلك الصلاة الى جميع الجهات ليخرج عن العهدة بيقين فهذه هى الوجوه الممكنة أما سقوط الصلاة عنه فذلك باطل بالاجماع وأيضا فلانا رأينا الشرع فى الجملة أن الصلاة صحت بدون الاستقبال كما فى حال المسايفة وفى النافلة وأما ايجاب الصلاة الى جميع الجهات فهو أيضا باطل لقيام الدلالة على أن الواجب عليه صلاة واحدة ولقائل أن يقول أليس أن من نسى صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يدرى عينها فانه يجب عليه قضاء تلك الصلوات بأسرها ليخرج عن العهدة باليقين فلم لا يجوز أن يكون الامر ههنا كذلك قالوا ولما بطل القسمان تعين الثالث وهو التخيير فى جميع الجهات ﴿والبحث الثانى﴾ انه اذا مال قلبه الى ان هذه الجهة أولى بان تكون قبلة من

أى أولئك الموصوفون بما ذكر من النعوت الجليلة عليهم فنون الرأفة الفائضة من مالك أمورهم ومبلغهم الى كمالاتهم اللائقة بهم وعن النبى صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه (وأولئك) اشارة اليهم اما بالاعتبار السابق والتكرير لاظهار كمال العناية بهم واما باعتبار حيازتهم لما ذكر من الصلوات والرحمة المترتب على الاعتبار الاول فعلى الاول المراد بالاهتداء فى قوله عز وجل (هم المهتدون) هو الاهتداء للحق والصواب مطلقا لا الاهتداء لما ذكر من الاسترجاع والاستسلام خاصة لما أنه متقدم عليهما فلا بد لتأخيره عما هو نتيجة لهما من داع يوجبه وليس بظاهر والجملة اعتراض مقرر لمضمونه ما قبله كأنه قيل وأولئك هم المختصون بالاهتداء لكل حق وصواب ولذلك استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى وعلى الثانى هو الاهتداء والفوز بالمطالب والمعنى أولئك هم الفائزون بمباغيهم الدينية والدنيوية فان من نال رأفة الله تعالى ورحمته لم يفته مطلب (ان الصفا والمروة) علمان

سائر الجهات من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنيا على استدلال بل يحصل ذلك بمجرد التشهى وميل القلب اليه فهل يعد هذا اجتهادا وهل المكلف مكلف بان يعول عليه أم لا الاولى أن يكون ذلك معتبرا لقوله عليه السلام المؤمن ينظر بنور الله ولان سائر وجوه الترجيح لما انسدت وجب الاكتفاء بهذا القدر (البحث الثالث) اذا أدى هذه الصلاة فالظاهر يقتضى أن لا يجب القضاء لانه أدى وظيفة الوقت وقد صحت منه فوجب أن لا تجب عليه الاعادة وظاهر قول الشافعي رضى الله عنه أنه تجب الاعادة سواء بان صوابه أو خطؤه (المسئلة السابعة) تجوز الصلاة فى جوف الكعبة عند عامة أهل العلم ويتوجه الى أى جانب شاء وقال مالك يكره أن يصلى فى الكعبة المكتوبة لان من كان داخل الكعبة لا يكون متوجها الى كل الكعبة بل يكون متوجها الى بعض أجزائها ومستدبرا عن بعض أجزائها واذا كان كذلك لم يكن مستقبلا لكل الكعبة فوجب أن لا تصح صلاته لان الله تعالى أمر باستقبال البيت قال وأما النافلة فجائزة لان استقبال القبلة فيها غير واجب حجة الجمهور ما أخرجه الشيخان فى الصحيحين ورواه الشافعى رضى الله عنه أيضا عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن أبى طلحة وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * واعلم ان الاستدلال بهذا الخبر ضعيف من وجوه (أحدها) أن خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن (وثانيها) لعل تلك الصلاة كانت نافلة وذلك عند مالك جائز (وثالثها) ان مالكا خالف هذا الخبر ومخالفة الراوى وان كانت لا توجب الطعن فى الخبر الا انها تفيد نوع مرجوحية بالنسبة الى خبر واحد خلى عن هذا الطعن فكيف بالنسبة الى القرآن (ورابعها) ان الشيخين أوردا فى الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة والتعارض حاصل من وجهين (الاول) أن النفى والاثبات يتعارضان (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة يدل على انه لا بد من توجه ذلك الموضع ومن جوز الصلاة داخل البيت لا يوجب عليها استقبال ذلك الموضع بل جوز استدباره * والجواب عن استدلال مالك رحمه الله أن نقول قوله وحيثما كنتم اما أن يكون صيغة عموم أو لا يكون فان كان صيغة عموم فقد تناول الانسان الذى يكون فى البيت فكأنه تعالى أمر من كان فى البيت أن يتوجه اليه فالآتى به يكون خارجا عن العهدة وان لم يكن صيغة عموم لم تكن الآية متناولة لهذه المسئلة البتة فلا تدل على حكمها لا بالنفى ولا بالاثبات ثم المعتمد فى المسئلة أن الانسان الواحد لا يمكنه أن يتوجه الى كل البيت بل انما يمكنه أن يتوجه الى جزء من أجزاء البيت والذى فى البيت يتوجه الى جزء من أجزاء البيت فقد كان آتيا بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة (المسئلة الثامنة) اعلم أن الكعبة عبارة عن أجسام مخصوصة هى السقف والحيطان والبناء ولا شك أن تلك الاجسام حاصلة فى أحياز مخصوصة فالقبلة اما أن تكون تلك الاحياز فقط أو تلك الاجسام فقط أو تلك الاجسام بشرط حصولها فى تلك الاحياز لا جائز أن يقال انها تلك الاجسام فقط لانا أجمعنا على أنه لو نقل تراب الكعبة وما فى بنائها من الاحجار والخشب الى موضع آخر وبنى به بناء وتوجه اليه أحد فى الصلاة لم يجز ذلك ولا جائز أن يقال انها تلك الاجسام بشرط كونها فى تلك الاحياز لان الكعبة لو انهدمت والعياذ بالله وأزيل عن تلك الاحياز تلك الاحجار والخشب وبقيت العرصة خالية فان أهل المشرق والمغرب اذا توجهوا الى ذلك الجانب صحت صلاتهم وكانوا مستقبلين للقبلة فلم يبق الا أن يقال القبلة هو ذلك الخلاء الذى حصل فيه تلك الاجسام وهذا المعنى كما ثبت بالدليل العقلى الذى ذكرناه فهو أيضا مطابق للآية لان المسجد الحرام اسم لذلك البناء المركب من السقف والحيطان والمقدار وجهة المسجد الحرام هو الاحياز التى حصلت فيها تلك الاجسام فاذا أمر الله تعالى بالتوجه الى جهة المسجد الحرام كانت القبلة هو ذلك القدر من الخلاء والفضاء اذا ثبت هذا فنقول قال أصحابنا لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله

فالواقف

لجبلين بمكة المعظمة كالصمان والمقطم (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة (فمن حج البيت أو اعتمر) الحج فى اللغة القصد والاعتمار الزيارة غلبا فى الشريعة على قصد البيت وزيارته على الوجهين المعروفين كالبيت والنجم فى الاعيان وحيث أظهر البيت وجب تجريده عن التعلق به (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أى فى ان يطوف بهما أصله يتطوف قلبت التاء طاء فادغمت الطاء فى الطاء وفى ايراد صيغة التفعل ايذان بان من حق الطائف ان يتكلف فى الطواف ويبذل فيه جهده وهذا الطواف واجب عندنا وعن مالك والشافعى رحمهما الله انه ركن وايراده بعدم الجناح المشعر بالتخيير لما أنه كان فى عهد الجاهلية على الصفا صنم يقال له أساف وعلى المروة آخر اسمه نائلة وكانوا اذا سعوا بينهما مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك فنزلت وقيل هو تطوع ويعضده قراءة ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما (ومن تطوع خيرا) أى فعل طاعة فرضا كان أو نفلا

فالواقف فى عرصتها لا تصح صلاته لانه لا يعد مستقبلا للقبلة وذكر ابن سريج انه يصح وهو قول أبي حنيفة والاختيار عندى والدليل عليه ما بينا أن القبلة هى ذلك القدر المعين من الخلاء والواقف فى العرصة مستقبل لجزء من أجزاء ذلك الخلاء فيكون مستقبلا للقبلة فوجب أن تصح صلاته وقالوا أيضا الواقف على سطح الكعبة من غير أن يكون فى قبالته جدار لا تصح صلاته الا على قول ابن سريج وهو الاختيار عندى لانه مستقبل لذلك الخلاء والفضاء الذى هو القبلة فوجب أن تصح صلاته ﴿المسئلة التاسعة﴾ لما دلت الآية على وجوب الاستقبال وثبت بالعقل أنه لا سبيل الى الاستقبال الى الجهات الا بالاجتهاد وثبت بالعقل ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم القطع بوجوب الاجتهاد والاجتهاد لا بد وأن يكون مبنيا على الظن فكانت الآية دالة على التكليف بالظن فثبت بهذا أن التكليف بالظن واقع فى الجملة وقد استدل الشافعى رضى الله عنه بذلك على ان القياس حجة فى الشرع وهو ضعيف لانه اثبات للقياس بالقياس وذلك لا سبيل اليه والله أعلم ﴿المسئلة العاشرة﴾ الظاهر انه لا يجب نية استقبال القبلة لان الآية دلت على وجوب الاستقبال والآتى به آت بما دلت الآية عليه فوجب أن لا يجب عليه نية أخرى كما فى ستر العورة وطهارة المكان والثوب ﴿المسئلة الحادية عشرة﴾ استقبال القبلة ساقط عند قيام العذر كما فى حال المسايفة ويلحق به الخوف على النفس من العدو أو من السبع أو من الجمل الصائل أو عند الخطا فى القبلة بسبب التيامن والتياسر أو فى أداء النوافل وهذا يقتضى أن العاجز عن تحصيل العلم والظن اذا أدى الصلاة أن يسقط عنه القضاء وكذا المجتهد اذا بان له تعين الخطا ﴿المسئلة الثانية عشرة﴾ اذا توجه الى جهة ثم تغير اجتهاده وهو فى الصلاة فعليه أن ينحرف ويتحول ويبنى لان عارض الاجتهاد لا يبطل السابق فكذلك فيمن صدق مخبرا ثم جاء آخر نفسه اليه أسكن فاخبره بخلافه فهذا ما يتعلق بالمسائل المستنبطة من هذه الآية فى حكم الاستقبال والله أعلم * قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ هذا ليس بتكرار وبيانه من وجهين (أحدهما) أن قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب مع الرسول عليه السلام لا مع الامة وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب مع الكل (وثانيهما) أن المراد بالاولى مخاطبتهم وهم بالمدينة خاصة وقد كان من الجائز لو وقع الاختصار عليه أن يظن أن هذه القبلة قبلة لاهل المدينة خاصة فبين الله تعالى انهم أينما حصلوا من بقاع الارض يجب أن يستقبلوا نحو هذه القبلة ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعنى وأينما كنتم وموضع كنتم من الاعراب جزم بالشرط كانه قيل حيثما تكونوا والفاء جواب * أما قوله تعالى وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ المراد بقوله وان الذين أوتوا الكتاب اليهود خاصة والكتاب هو التوراة عن السدى وقيل بل المراد أحبار اليهود وعلماء النصارى وهو الصحيح لعموم اللفظ والكتاب المتقدم هو التوراة والانجيل ولا بد أن يكونوا عددا قليلا لان الكثير لا يجوز عليهم التواطؤ على الكتمان ﴿المسئلة الثانية﴾ الضمير فى قوله أنه الحق راجع الى مذكور سابق وقد تقدم ذكر الرسول كما تقدم ذكر القبلة فجاز أن يكون المراد أن القوم يعلمون أن الرسول مع شرعه ونبوته حق فيشتمل ذلك على أمر القبلة وغيرها ويحتمل أن يرجع الى هذا التكليف الخاص بالقبلة وانهم يعلمون أنه الحق وهذا الاحتمال الاخير أقرب لانه أليق بالكلام اذ المقصود بالآية ذلك دون غيره ثم اختلفوا فى أنهم كيف عرفوا ذلك وذكروا فيه وجوها (أحدها) أن قوما من علماء اليهود كانوا عرفوا فى كتب أنبيائهم خبر الرسول وخبر القبلة وانه يصلى الى القبلتين (وثانيها) انهم كانوا يعلمون أن الكعبة هى البيت العتيق الذى جعله الله تعالى قبلة لابراهيم واسمعيل عليهما السلام (وثالثها) انهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما ظهر عليه من المعجزات ومتى علموا نبوته فقد علموا لا محالة أن كل ما أتى به فهو حق فكان هذا التحويل حقا * وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائى تعملون بالتاء على الخطاب للمسلمين والباقون بالياء على أنه راجع الى اليهود ﴿المسئلة الثانية﴾ انا ان جعلناه خطابا للمسلمين

أو زاد على ما فرض عليه من حج أو عمرة أو طواف وخيرا حينئذ نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أى تطوعا خيرا أو على حذف الجار وايصال الفعل اليه أو على تضمين معنى فعل وقرئ يطوع وأصله يتطوع مثل يطوف وقرئ ومن يتطوع بخير (فان الله شاكر) أى مجاز على الطاعة عبر عن ذلك بالشكر مبالغة فى الاحسان الى العباد (عليم) مبالغ فى العلم بالاشياء فيعلم مقادير أعمالهم وكيفياتها فلا ينقص من أجورهم شيأ وهو علة لجواب الشرط قائم مقامه كأنه قيل ومن تطوع خيرا جازاه الله وأثابه فان الله شاكر عليم (ان الذين يكتمون) قيل نزلت فى أحبار اليهود الذين كتموا ما فى التوراة من نعوت النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاحكام وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن والسدى والربيع والاصم أنها نزلت فى أهل الكتاب من اليهود والنصارى وقيل نزلت فى كل من كتم شيأ من أحكام الدين لعموم الحكم للكل والاقرب هو الاول فان عموم الحكم لا يأبى خصوص السبب والكتم والكتمان ترك اظهار الشئ قصدا مع مساس

فهو وعد لهم وبشارة أى لايخفى على جدكم واجتهادكم فى قبول الدين فلا أخل بثوابكم وان جعلناه كلاما مع اليهود فهو وعيد وتهديد لهم ويحتمل أيضا انه ليس بغافل عن مكافأتهم ومجازاتهم وان لم يعجلها لهم كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ﴿قوله تعالى ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين﴾ اعلم أنه تعالى لما بين فى الآية الاولى أن الذين أوتوا الكتاب يعلمون أن هذه القبلة حق بين بعد ذلك أن صفتهم لا تتغير فى الاستمرار على المعاندة وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اختلفوا فى قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب فقال الاصم المراد علماؤهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فى الآية المتقدمة بقوله وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم واحتج عليه بوجوه (أحدها) قوله ولئن اتبعت أهواءهم فوصفهم بأنهم يتبعون الهوى ومن اعتقد فى الباطل أنه حق فانه لا يكون متبعا لهوى النفس بل يكون فى ظنه أنه متبع للهدى فأما الذين يعلمون بقلوبهم ثم ينكرون بألسنتهم فهم المتبعون للهوى (وثانيها) أن ما قبل هذه الآية وهو قوله وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق لا يتناول عوامهم بل هو مختص بالعلماء وما بعدها وهو قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم مختص بالعلماء أيضا اذ لو كان عاما فى الكل امتنع الكتمان لان الجمع العظيم لا يجوز عليهم الكتمان واذا كان ما قبلها وما بعدها خاصا فكذا هذه الآية المتوسطة (وثالثها) أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم مصرون على قولهم ومستمرون على باطلهم وانهم لا يرجعون عن ذلك المذهب بسبب شئ من الدلائل والآيات وهذا شأن المعاند اللجوج لا شأن المعاند المتحير (ورابعها) أنا لو حملناه على العموم لصارت الآية كذبا لان كثيرا من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وتبع قبلته وقال آخرون بل المراد جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى واحتجوا عليه بان قوله الذين أوتوا الكتاب صيغة عموم فيتناول الكل ثم أجابوا عن الحجة الاولى أن صاحب الشبهة صاحب هوى فى الحقيقة لانه ما تمم النظر والاستدلال فانه لو أتى بتمام النظر والاستدلال لوصل الى الحق فحيث لم يصل اليه علمنا أنه ترك النظر التام بمجرد الهوى وأجابوا عن الحجة الثانية بانه ليس يمتنع أن يراد فى الآية الاولى بعضهم وفى الآية الثانية كلهم وأجابوا عن الحجة الثالثة ان العلماء لما كانوا مصرين على الشبهات والعوام كانوا مصرين على اتباع أولئك العلماء كان الاصرار حاصلا فى الكل وأجابوا عن الحجة الرابعة بانه تعالى أخبر عنهم أنهم بكليتهم لا يؤمنون وقولنا كل اليهود لا يؤمنون مغاير لقولنا ان أحدا منهم لا يؤمن ﴿المسئلة الثانية﴾ احتج الكعبى بهذه الآية على جواز أن لا يكون فى المقدور لطف لبعضهم قال لانه لو حصل فى المقدور لهؤلاء لطف لكان فى جملة الآيات ما لو أتاهم به لكانوا يؤمنون فكان لا يصح هذا الخبر على وجه القطع ﴿المسئلة الثالثة﴾ احتج أبو مسلم بهذه الآية على أن علم الله تعالى فى عباده وما يفعلونه ليس بحجة لهم فيما يرتكبون فانهم مستطيعون لأن يفعلوا الخير الذى أمروا به ويتركوا ضده الذى نهوا عنه واحتج أصحابنا به على القول بتكليف ما لا يطاق وهو أنه تعالى أخبر عنهم بانهم لا يتبعون قبلته فلو اتبعوا قبلته لزم انقلاب خبر الله الصدق كذبا وعلمه جهلا وهو محال ومستلزم المحال محال فكان ذلك محالا وقد أمروا به فقد أمروا بالمحال وتمام القول فيه مذكور فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴿المسئلة الرابعة﴾ انما حكم الله تعالى عليهم بأنهم لا يرجعون عن أباطيلهم بسبب البرهان وذلك لان اعراضهم عن قبول هذا الدين ليس عن شبهة يزيلها بايراد الحجة بل هو محض المكابرة والعناد والحسد وذلك لا يزول بايراد الدلائل ﴿المسئلة الخامسة﴾ اختلفوا فى قوله ما تبعوا قبلتك قال الحسن والجبائى أراد جميعهم كانه قال لا يجتمعون على اتباع قبلتك على نحو قوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وقال الاصم وغيره بل المراد أن أحدا منهم لا يؤمن قال القاضى ان أريد بأهل الكتاب كلهم العلماء منهم والعوام فلا بد من تأويل الحسن وان أريد به العلماء نظرنا فان كان فى علمائهم المخاطبين بهذه الآية من قد آمن وجب أيضا ذلك التأويل وان لم يكن فيهم من قد آمن صح اجراؤه على

ظاهره

الحاجة اليه وتحقق الداعى الى اظهاره وذلك قد يكون بمجرد ستره واخفائه وقد يكون بازالته ووضع شئ آخر فى موضعه وهو الذى فعله هؤلاء (ما أنزلنا من البينات) من الآيات الواضحة الدالة على أمر محمد صلى الله عليه وسلم (والهدى) والآيات الهادية الى كنه أمره ووجوب اتباعه والايمان به عبر عنها بالمصدر مبالغة ولم يجمع مراعاة للاصل وهى المرادة بالبينات أيضا والعطف لتغاير العنوان كما فى قوله عز وجل هدى للناس وبينات الخ وقيل المراد بالهدى الادلة العقلية ويأباه الانزال والكتم (من بعد ما بيناه للناس) متعلق بيكتمون والمراد بالناس الكل لا الكاتمون فقط واللام متعلقة ببيناه وكذا الظرف فى قوله تعالى (فى الكتاب) فان تعلق جارين بفعل واحد عند اختلاف المعنى مما لا ريب فى جوازه أو الاخير متعلق بمحذوف وقع حالا من مفعوله أى كائنا فى الكتاب وتبيينه لهم تلخيصه وايضاحه بحيث يتلقاه كل أحد منهم من غير أن يكون له فيه شبهة وهذا عنوان مغاير لكونه بينا فى نفسه وهدى مؤكد لقبح الكتم أو تفهيمه لهم بواسطة موسى عليه السلام

ظاهر في رجوع النفي الى كل واحد منهم لان ذلك أليق بالظاهر اذ لافرق بين قوله ما تبعوا قبلتك و بين قوله ما تبع أحد منهم قبلتك (المسئلة السادسة) لئن بمعنى لو وأجيب بجواب لو وللعلماء فيه خلاف فقيل انهما لما تقاربا استعمل كل واحد منهما مكان الآخر وأجيب بجوابه نظيره قوله تعالى ولئن أرسلنا ريحا ثم قال لظلوا على جواب لو وقال ولو أنهم آمنوا واتقوا ثم قال لمثوبة على جواب لئن وذلك أن أصل لو للماضي ولئن للمستقبل هذا قول الاخفش وقال سيبويه ان كل واحدة منهما على موضعها وانما الحق في الجواب هذا التداخل لدلالة اللام على معنى القسم فجاء الجواب كجواب القسم (المسئلة السابعة) الآية وزنها فعلة أصلها أيية فاستثقلوا التشديد في الآية فأبدلوا من الياء الاولى ألفا لانفتاح ما قبلها والآية الحجة والعلامة وآية الرجل شخصه وخرج القوم بآيتهم جماعتهم وسميت آية القرآن بذلك لانها جماعة حروف وقيل لانها علامة لانقطاع الكلام الذى بعدها وقيل لانها دالة على انقطاعها عن المخلوقين وانها ليست الا من كلام الله تعالى (المسئلة الثامنة) روى ان يهود المدينة ونصارى نجران قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم ائتنا بآية كما أتى الانبياء قبلك فأنزل الله تعالى هذه الآية والاقرب أن هذه الآية ما نزلت في واقعة مبتدأة بل هي من بقية أحكام تحويل القبلة * أما قوله تعالى وما أنت بتابع قبلتهم ففيه أقوال (الاول) انه دفع لتجويز النسخ وبيان ان هذه القبلة لا تصير منسوخة (والثانى) حسم الاطماع أهل الكتاب فانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن تكون صاحبنا الذى ننتظره وطمعوا في رجوعه الى قبلتهم (الثالث) المقابلة يعنى ما هم بتاركى باطلهم وما أنت بتارك حقك (الرابع) أراد أنه لا يجب عليك استصلاحهم باتباع قبلتهم لان ذلك معصية (الخامس) وما أنت بتابع قبلة جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى لان قبلة اليهود مخالفة لقبلة النصارى فلليهود بيت المقدس وللنصارى المشرق فالزم قبلتك ودع أقوالهم * أما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض قال القفال هذا يمكن حمله على الحال وعلى الاستقبال أما على الحال فمن وجوه (الاول) انهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن ارضاؤهم باتباعها (الثانى) ان اليهود والنصارى مع اتفاقهم على تكذيبك متباينون في القبلة فكيف يدعونك الى ترك قبلتك مع انهم فيما بينهم مختلفون (الثالث) ان هذا ابطال لقولهم انه لا يجوز مخالفة أهل الكتاب لانه اذا جاز أن تختلف قبلتاهما للمصلحة جاز أن تكون المصلحة في ثالث وأما حمل الآية على الاستقبال ففيه اشكال وهو أن قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض ينفي أن يكون أحد منهم قد اتبع قبلة الآخر لكن ذلك قد وقع فيفضي الى الخلف وجوابه انا ان حملنا أهل الكتاب على علمائهم الذين كانوا في ذلك الزمان فلم يثبت عندنا ان أحدا منهم يتبع قبلة الآخر فالخلف غير لازم وان حملناه على الكل قلنا انه عام دخله التخصيص وأما قوله ولئن اتبعت أهواءهم ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الهوى المقصور هو ما يميل اليه الطبع والهواء الممدود معروف (المسئلة الثانية) اختلفوا في المخاطب بهذا الخطاب قال بعضهم الرسول وقال بعضهم الرسول وغيره وقال آخرون بل غيره لانه تعالى عرف ان الرسول لا يفعل ذلك فلا يجوز أن يخصه بهذا الخطاب وهذا القول الثالث خطأ لان كل ما لو وقع من الرسول لقبح والالجاء عنه مرتفع فهو منهي عنه وان كان المعلوم منه أنه لا يفعله ويدل عليه وجوه (أحدها) أنه لو كان كل ما علم الله أنه لا يفعله وجب أن لا ينهاه عنه لكان ما علم أنه يفعله وجب أن لا يأمره به وذلك يقتضى أن لا يكون النبى مأمورا بشئ ولا منهيا عن شئ وانه بالاتفاق باطل (وثانيها) لولا تقدم النهي والتحذير لما احترز النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلما كان ذلك الاحتراز مشروطا بذلك النهي والتحذير فكيف يجعل ذلك الاحتراز منافيا للنهي والتحذير (وثالثها) أن يكون الغرض من النهي والوعيد أن يتأكد قبح ذلك في العقل فيكون الغرض منه التأكيد ولما حسن من الله تعالى التنبيه على أنواع الدلائل الدالة على التوحيد بعد ما قررها في العقول والغرض منه تأكيد العقل بالنقل فأي بعد في مثل هذا الغرض ههنا (ورابعها) قوله تعالى في حق الملائكة ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم مع أنه تعالى أخبر عن عصمتهم في قوله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقال في حق

والاول أنسب بقوله تعالى في الكتاب والمراد بكتمه ازالته ووضع غيره في موضعه فانهم محوا نعته عليه الصلاة والسلام وكتبوا مكانه ما يخالفه كما ذكرناه في تفسير قوله عز وعلا فويل للذين يكتبون الكتاب الخ (أولئك) اشارة اليهم باعتبار ما وصفوا به للاشعار بعليته لما حاق بهم وما فيه من معنى البعد للايذان بترامي أمرهم وبعد منزلتهم في الفساد (يلعنهم الله) أى يطردهم ويبعدهم من رحمته والالتفات الى الغيبة باظهار اسم الذات الجامع للصفات لتربية المهابة وادخال الروعة والاشعار بان مبدأ صدور اللعن عنه سبحانه صفة الجلال المغايرة لما هو مبدأ الانزال والتبيين من وصف الجمال والرحمة (ويلعنهم اللاعنون) أى الذين يتأتى منهم اللعن أى الدعاء عليهم باللعن من الملائكة ومؤمني الثقلين والمراد بيان دوام اللعن واستمراره وعليه يدور الاستثناء المتصل في قوله تعالى (الا الذين تابوا) أى عن الكتمان (وأصلحوا) أى ما أفسدوا بأن أزالوا الكلام المحرف وكتبوا مكانه ما كانوا أزالوه عند التحريف (وبينوا) للناس معانيه فانه غير

محمد صلى الله عليه وسلم لئن أشركت ليحبطن عملك وقد أجمعوا على أنه عليه الصلاة والسلام ما أشرك وما
مال اليه وقال يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين وقال تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقال بلغ
ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقوله ولا تكونن من المشركين فثبت بما ذكرنا
أنه عليه الصلاة والسلام منهي عن ذلك وأن غيره أيضا منهي عنه لان النهي عن هذه الاشياء ليس من
خواص الرسول عليه الصلاة والسلام * بقي أن يقال فلم خصه بالنهي دون غيره فنقول فيه وجوه (أحدها)
ان كل من كان نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب منه أقبح ولا شك ان نعم الله تعالى على الرسول عليه
الصلاة والسلام أكثر فكان حصول الذنب منه أقبح فكان أولى بالتخصيص (وثانيها) ان مزيد الحب
يقتضي التخصيص بمزيد التحذير (وثالثها) ان الرجل الحازم اذا أقبل على أكبر أولاده وأصلحهم فزجره
عن أمر بحضرة جماعة أولاده فانه يكون منبها لذلك على عظم ذلك الفعل ان اختاروه وارتكبوه وفي عادة
الناس أن يوجهوا أمرهم ونهيهم الى من هو أعظم درجة تنبيها للغير أو توكيدا فهذه قاعدة مقررة في أمثال
هذه الآية (القول الثاني) ان قوله ولئن اتبعت أهواءهم ليس المراد منه أنه اتبع أهواءهم في كل الامور
فلعله عليه الصلاة والسلام كان في بعض الامور يتبع أهواءهم مثل ترك المخاشنة في القول والغلظة في
الكلام طمعا منه عليه الصلاة والسلام في استمالتهم فنهاه الله تعالى عن ذلك القدر أيضا وآيسه منهم بالكلية
على ما قال ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا (القول الثالث) ان ظاهر الخطاب وان كان مع
الرسول الا أن المراد منه غيره وهذا كما انك اذا عاتبت انسانا أساء عبده الى عبدك فتقول له لو فعلت مرة
أخرى مثل هذا الفعل لعاقبتك عليه عقابا شديدا فكان الغرض منه أن لا يميل الى مخالطتهم ومتابعتهم
أحد من الامة * أما قوله تعالى من بعد ما جاءك من العلم ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) أنه تعالى لم يرد بذلك
أن نفس العلم جاءه بل المراد الدلائل والآيات والمعجزات لان ذلك من طرق العلم فيكون ذلك من باب
اطلاق اسم الاثر على المؤثر واعلم ان الغرض من الاستعارة هو المبالغة والتعظيم فكأنه سبحانه وتعالى عظم
أمر النبوات والمعجزات بأن سماها باسم العلم وذلك ينبهك على ان العلم أعظم المخلوقات شرفا ومرتبة (المسئلة
الثانية) دلت الآية على أن توجه الوعيد على العلماء أشد من توجهه على غيرهم لان قوله من بعد ما جاءك
من العلم يدل على ذلك * أما قوله تعالى انك اذا لمن الظالمين فالمراد انك لو فعلت ذلك لكنت بمنزلة القوم في
كفرهم وظلمهم لانفسهم والغرض منه التهديد والزجر والله أعلم ۞ قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من
الممترين) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله الذين آتيناهم الكتاب وان كان عاما بحسب
اللفظ لكنه مختص بالعلماء منهم والدليل عليه أنه تعالى وصفهم بأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم والجمع
العظيم الذين علموا شيأ استحال عليهم الاتفاق على كتمانه في العادة ألا ترى ان واحدا لو دخل البلد وسأل عن
الجامع لم يجز أن لا يلقاه أحد الا بالكذب والكتمان بل انما يجوز ذلك على الجمع القليل والله أعلم
(المسئلة الثانية) الضمير في قوله يعرفونه الى ماذا يرجع ذكروا فيه وجوها (أحدها) أنه عائد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره كما يعرفون أبناءهم لا تشتبه عليهم
أبناؤهم وأبناء غيرهم عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أنا أعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لست أشك في محمد أنه نبي وأما ولدي فلعل والدته خانت فقبل عمر رأسه
وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه
تفخيم واشعار بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وعلى هذا القول أسئلة (السؤال الاول) أنه لا تعلق لهذا الكلام
بما قبله من أمر القبلة (الجواب) أنه تعالى في الآية المتقدمة لما حذر أمة محمد صلى الله عليه وسلم عن اتباع
اليهود والنصارى بقوله ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين أخبر المؤمنين
بحاله عليه الصلاة والسلام في هذه الآية فقال اعلموا يا معاشر المؤمنين أن علماء أهل الكتاب يعرفون

الاصلاح المذكور أو بينوا
لهم ما وقع منهم أولا وآخرا
فانه ادخل في ارشاد
الناس الى الحق وصرفهم
عن طريق الضلال الذي
كانوا أوقعوهم فيه أو بينوا
توبتهم ليمحوا به سمة
ما كانوا فيه ويقتدي بهم
اضرابهم وحيث كانت
هذه التوبة المقرونة
بالاصلاح والتبيين
مستلزمة للتوبة عن
الكفر مبنية عليه لم
يصرح بالايمان وقوله
تعالى (فأولئك) اشارة
الى الموصول باعتبار
اتصافه بما في حيز الصلة
للاشعار بعليته للحكم
والفاء لتأكيد ذلك
(أتوب عليهم) أي بالقبول
وافاضة المغفرة والرحمة
وقوله تعالى (وأنا التواب
الرحيم) أي المبالغ في
قبول التوب ونشر الرحمة
اعتراض تذييلي محقق
لمضمون ما قبله والالتفات
الى التكلم للافتنان في
النظم الكريم مع ما فيه
من التلويح والرمز الى
ما مر من اختلاف المبدا
في فعليه تعالى السابق
واللاحق (ان الذين
كفروا) جملة مستأنفة
سيقت لتحقيق بقاء اللعن
فيما وراء الاستثناء
وتأكيد دوامه واستمراره
على غير التائبين حسبما
يفيده الكلام والاقتصار
على ذكر الكفر في الصلة

محمد وما جاء به وصدقه ودعوته وقبلته لا يشكون فيه كما لا يشكون في أبنائهم (السؤال الثاني) هذه الآية
نظيرها قوله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وقال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد
الا أنا نقول من المستحيل أن يعرفوه كما يعرفون أبناءهم وذلك لان وصفه في التوراة والانجيل اما أن يكون
قد أتى مشتملا على التفصيل التام وذلك انما يكون بتعيين الزمان والمكان والصفة والخلقة والنسب والقبيلة
أو هذا الوصف ما أتى مع هذا النوع من التفصيل فان كان الاول وجب أن يكون العلم بعقده في الوقت
المعين من البلد المعين من القبيلة المعينة على الصفة المعينة معلوما لاهل المشرق والمغرب لان التوراة
والانجيل كانا مشهورين فيما بين أهل المشرق والمغرب ولو كان الامر كذلك لما تمكن أحد من النصارى
واليهود من انكار ذلك (وأما القسم الثاني) فانه لا يفيد القطع بصدق نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لانا
نقول هب أن التوراة اشتملت على ان رجلا من العرب سيكون نبيا الا أن ذلك الوصف لما لم يكن منتهيا في
التفصيل الى حد اليقين لم يلزم من الاعتراف به الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم (والجواب) عن هذا
الاشكال انما يتوجه لو قلنا بأن العلم بنبوته انما حصل من اشتمال التوراة والانجيل على وصفه ونحن لا نقول
به بل نقول انه ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا صادقا فهذا برهان
والبرهان يفيد اليقين فلا جرم كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أقوى وأظهر من العلم ببنوة الابناء
وأبوة الآباء (السؤال الثالث) فعلى هذا الوجه الذي قررتموه كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم علما
برهانيا غير محتمل للغلط أما العلم بأن هذا ابني فذلك ليس علما يقينيا بل ظن ومحتمل للغلط فلم شبه اليقين
بالظن (والجواب) ليس المراد أن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يشبه العلم ببنوة الابناء بل المراد به تشبيه
العلم بأشخاص الابناء وذواتهم فكما أن الاب يعرف شخص ابنه معرفة لا يشتبه هو عنده بغيره فكذا ههنا
وعند هذا يستقيم التشبيه لان هذا العلم ضروري وذلك نظري وتشبيه النظري بالضروري يفيد المبالغة
وحسن الاستعارة (السؤال الرابع) لم خص الابناء الذكور (الجواب) لان الذكور أعرف وأشهر وهم
بصحبة الآباء ألزم وبقلوبهم ألصق (القول الثاني) الضمير في قوله يعرفونه راجع الى أمر القبلة أي علماء
أهل الكتاب يعرفون أمر القبلة التي نقلت اليها كما يعرفون أبناءهم وهو قول ابن عباس وقتادة والربيع
وابن زيد واعلم ان القول الاول أولى من وجوه (أحدها) ان الضمير انما يرجع الى مذكور سابق وأقرب
المذكورات العلم في قوله من بعد ما جاءك من العلم والمراد من ذلك العلم النبوة فكأنه تعالى قال انهم
يعرفون ذلك العلم كما يعرفون أبناءهم وأما أمر القبلة فما تقدم ذكرها البتة (وثانيها) ان الله تعالى ما أخبر في
القرآن أن أمر تحويل القبلة مذكور في التوراة والانجيل وأخبر فيه أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
مذكورة في التوراة والانجيل فكان صرف هذه المعرفة الى أمر النبوة أولى (وثالثها) أن المعجزات لا تدل
أول دلالتها الا على صدق محمد عليه السلام فاما أمر القبلة فذلك انما يثبت لانه أحد ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم فكان صرف هذه المعرفة الى أمر النبوة أولى * أما قوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون فاعلم ان الذين أوتوا الكتاب وعرفوا الرسول فمنهم من آمن به مثل عبد الله بن سلام وأتباعه ومنهم
من بقي على كفره ومن آمن لا يوصف بكتمان الحق وانما يوصف بذلك من بقي على كفره لا جرم قال الله
تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فوصف البعض بذلك ودل بقوله ليكتمون الحق على سبيل
الذم على أن كتمان الحق في الدين محظور اذا أمكن اظهاره واختلفوا في المكتوم فقيل أمر محمد صلى الله
عليه وسلم وقيل أمر القبلة وقد استقصينا في هذه المسئلة * أما قوله الحق من ربك ففيه مسئلتان (المسئلة
الاولى) يحتمل أن يكون الحق خبر مبتدأ محذوف أي هو الحق وقوله من ربك يجوز أن يكون خبرا بعد خبر
وان يكون حالا ويجوز أيضا أن يكون مبتدأ خبره من ربك وقرأ علي رضي الله عنه الحق من ربك على
الابدال من الاول أي يكتمون الحق الحق من ربك (المسئلة الثانية) الالف واللام في قوله الحق فيه وجهان
(الاول) أن يكون للعهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى الحق الذي

من غير تعرض لعدم التوبة والاصلاح والتبيين مبني على ما أشير اليه فكما ان وجود تلك الامور الثلاثة مستلزم للايمان الموجب لعدم الكفر كذلك وجود الكفر مستلزم لعدمها جميعا أي ان الذين استمروا على الكفر المستتبع للكتمان وعدم التوبة (وماتوا وهم كفار) لا يرعوون عن حالتهم الاولى (أولئك) الكلام فيه كما فيما قبله (عليهم) أي مستقر عليهم (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ممن يعتد بلعنتهم وهذا بيان لدوامها الثبوتي بعد بيان دوامها التجددي وقيل الاول لعنهم أحياء وهذا لعنهم أمواتا وقرئ والملائكة والناس أجمعون عطفا على محل اسم الله لانه فاعل في المعنى كقولك أعجبني ضرب زيد وعمرو تريد من أن ضرب زيد وعمرو كأنه قيل أولئك عليهم ان لعنهم الله والملائكة الخ وقيل هو فاعل لفعل مقدر أي ويلعنهم الملائكة (خالدين فيها) أي في اللعنة أو في النار على انها أضمرت من غير ذكر تفخيما لشأنها وتهويلا لامرها

في قوله ليكتمون الحق أي هذا الذي يكتمونه هو الحق من ربك وأن يكون للجنس على معنى الحق من الله
تعالى لا من غيره يعني ان الحق ما ثبت انه من الله تعالى كالذي أنت عليه وما لم يثبت أنه من الله كالذي عليه
أهل الكتاب فهو الباطل * أما قوله فلا تكونن من الممترين ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) فلا تكونن
من الممترين في ماذا اختلفوا فيه على أقوال (أحدها) فلا تكونن من الممترين في ان الذين تقدم ذكرهم
علموا صحة نبوتك وأن بعضهم عاند وكتم قاله الحسن (وثانيها) بل يرجع الى أمر القبلة (وثالثها) الى صحة
نبوته وشرعه وهذا هو الاقرب لان أقرب المذكورات اليه قوله الحق من ربك فاذا كان ظاهره يقتضي
النبوة وما اشتمل عليه من قرآن ووحي وشريعة فقوله فلا تكونن من الممترين وجب أن يكون راجعا اليه
(المسئلة الثانية) انه تعالى وان نهاه عن الامتراء فلا يدل ذلك على انه كان شاكا فيه وقد تقدم القول في
بيان هذه المسئلة والله أعلم * قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم
الله جميعا ان الله على كل شيء قدير) اعلم انهم اختلفوا في المراد بقوله ولكل وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى)
انما قال ولكل ولم يقل لكل قوم أو أمة لانه معروف المعنى عندهم فلم يضر حذف المضاف اليه وهو كثير في
كلامهم كقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (المسئلة الثانية) ذكروا فيه أربعة أوجه (أحدها) أنه
يتناول جميع الفرق أعني المسلمين واليهود والنصارى والمشركين وهو قول الاصم قال لان في المشركين من
كان يعبد الاصنام ويتقرب بذلك الى الله تعالى كما حكى الله تعالى عنهم في قوله هؤلاء شفعاؤنا عند الله
(وثانيها) وهو قول أكثر علماء التابعين أن المراد أهل الكتب وهم المسلمون واليهود والنصارى والمشركون
غير داخلين فيه (وثالثها) قال بعضهم المراد لكل قوم من المسلمين وجهة أي جهة من الكعبة يصلي اليها
جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية واحتجوا على هذا القول بوجهين (الاول) قوله تعالى هو موليها يعني الله
موليها وتولية الله لم تحصل الا في الكعبة لان ما عداها تولية الشيطان (الثاني) ان الله تعالى عقبه بقوله
فاستبقوا الخيرات والظاهر أن المراد من هذه الخيرات ما لكل أحد من جهة والجهات الموصوفة بالخيرية
ليست الا جهات الكعبة (ورابعها) قال آخرون ولكل وجهة أي لكل واحد من الرسل وأصحاب الشرائع
جهة قبلة فقبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكروبيين البيت المعمور وقبلة الانبياء
الذين قبلك بيت المقدس وقبلتك الكعبة * أما قوله تعالى وجهة ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرئ
ولكل وجهة على الاضافة والمعنى وكل وجهة هو موليها فزيدت اللام لتقدم المفعول كقولك لزيد ضربت
ولزيد أبوه ضارب (المسئلة الثانية) قال الفراء وجهة وجهة ووجه بمعنى واحد واختلفوا في المراد فقال
الحسن المراد المنهاج والشرع وهو كقوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكا لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والمراد
منه أن للشرائع مصالح فلا جرم اختلفت الشرائع بحسب اختلاف الاشخاص وكما اختلفت بحسب اختلاف
الاشخاص لم يبعد أيضا اختلافها بحسب اختلاف الزمان بالنسبة الى شخص واحد فلهذا صح القول بالنسخ
والتغيير وقال الباقون المراد منه أمر القبلة لانه تقدم قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهذه
الوجهة يجب أن تكون محمولة على ذلك * أما قوله هو موليها ففيه وجهان (الاول) أنه عائد الى الكل أي
ولكل أحد وجهة هو مولي وجهه اليها (الثاني) انه عائد الى اسم الله تعالى أي الله تعالى يوليها اياه وتقدير
الكلام على الوجه الاول أن نقول ان لكل منكم وجهة أي جهة من القبلة هو موليها أي هو مستقبلها
ومتوجه اليها لصلاته التي هو متقرب بها الى ربه وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا سبيل الى اجتماعكم
على قبلة واحدة مع لزوم الاديان المختلفة فاستبقوا الخيرات أي فالزموا معاشر المسلمين قبلتكم فانكم على
خيرات من ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فلشرفكم بقبلة ابراهيم وأما في الآخرة فللثواب العظيم
الذي تأخذونه على انقيادكم لاوامره فان الى الله مرجعكم وأينما تكونوا من جهات الارض يأت بكم الله
جميعا الى صعيد القيامة فيفصل بين المحق منكم والمبطل حتى يتبين من المطيع منكم ومن العاصي ومن
المصيب منكم ومن المخطئ انه على ذلك قادر ومن قال بهذا التأويل قال المراد ان لكل من أهل الملل وجهة

(لا يخفف عنهم العذاب) اما مستأنف لبيان كثرة عذابهم من حيث الكيف اثر بيان كثرته من حيث الكم أو حال من الضمير في خالدين على وجه التداخل أو من الضمير في عليهم على طريقة الترادف (ولا هم ينظرون) عطف على ما قبله جار فيه ما جرى فيه وايثار الجملة الاسمية لافادة دوام النفي واستمراره أي لا يمهلون ولا يؤجلون أو لا ينتظرون ليعتذروا أو لا ينظر اليهم نظر رحمة (والهكم) خطاب عام لكافة الناس أي المستحق منكم للعبادة (اله واحد) أي فرد في الالهية لا صحة لتسمية غيره الها أصلا (لا اله الا هو) خبر ثان للمبتدا أو صفة أخرى للخبر أو اعتراض وأيا ما كان فهو مقرر للوحدانية ومزيح لما عسى يتوهم أن في الوجود الها لكن لا يستحق العبادة (الرحمن الرحيم) خبران آخران للمبتدا أو لمبتدا محذوف وهو تقرير للتوحيد فانه تعالى حيث كان موليا لجميع النعم أصولها وفروعها جليلها ودقيقها وكان ما سواه كائنا ما كان مفتقرا اليه في وجوده وما يتفرع عليه من كمالاته تحققت

قد اختارها امابشريعة واما بهوى فلستم تؤاخذون بفعل غيركم فانما لهم أعمالهم ولكم أعمالكم وأما تقرير الكلام على الوجه الثانى أعنى أن يكون الضمير فى قوله هو موليها عائدا الى الله تعالى فههنا وجهان (الاول) ان الله تعالى عرفنا أن كل واحدة من هاتين القبلتين اللتين هما بيت المقدس والكعبة جهة يوليها الله تعالى عباده اذا شاء يفعله على حسب ما يعلمه صلاحا فالجهتان من الله تعالى وهو الذى ولى وجوه عباده اليهما فاستبقوا الخيرات بالانقياد لامر الله فى الحالتين فان انقيادكم خيرات لكم ولا تلتفتوا الى مطاعن هؤلاء الذين يقولون ماولاهم عن قبلتهم فان الله يجمعكم وهؤلاء السفهاء جميعا فى عرصة القيامة فيفصل بينكم (الثانى) انا اذا فسرنا قوله ولكل وجهة بجهات الكعبة ونواحيها كان المعنى ولكل قوم منكم معاشر المسلمين وجهة أى ناحية من الكعبة فاستبقوا الخيرات بالتوجه اليها من جميع النواحى فانها وان اختلفت بعد أن تؤدى الى الكعبة فهى كجهة واحدة ولا يخفى على الله نياتهم فهو يحشرهم جميعا وينبئهم على أعمالهم * أما قوله تعالى هو موليها أى هو موليها وجهه فاستغنى عن ذكر الوجه قال الفراء أى مستقبلها وقال أبو معاذ موليها على معنى متوليها يقال قد تولاها ورضيها واتبعها وفى قراءة عبد الله بن عامر النخعى هو مولاها وهى قراءة ابن عباس وأبى جعفر محمد بن على الباقر وفى قراءة الباقين موليها ولقراءة ابن عامر معنيان (أحدهما) أن ماوليته فقد ولاك لان معنى وليته أى جعلته بحيث تليه واذا صار هذا بحيث يلى ذلك فذاك أيضا يلى هذا فاذن قد ولى كل واحد منهما الآخر وهو كقوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات ولا ينال عهدى الظالمين والظالمون وهذا قول الفراء (والثانى) هو موليها أى قد زينت له تلك الجهة وحببت اليه أى صارت بحيث يحبها ويرضاها * أما قوله فاستبقوا الخيرات فمعناه الامر بالبدار الى الطاعة فى وقتها واعلم أن أداء الصلاة فى أول الوقت عند الشافعى رضى الله عنه أفضل خلافا لابى حنيفة واحتج الشافعى بوجوه (أولها) أن الصلاة خير لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع واذا كان كذلك وجب أن يكون تقديمه أفضل لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وظاهر الامر للوجوب فاذا لم يتحقق فلا أقل من الندب (وثانيها) قوله سابقوا الى مغفرة من ربكم ومعناه الى ما يوجب المغفرة والصلاة مما يوجب المغفرة فوجب أن تكون المسابقة اليها مندوبة (وثالثها) قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون ولا شك ان المراد منه السابقون فى الطاعات ولا شك ان الصلاة من الطاعات وقوله تعالى أولئك المقربون يفيد الحصر فمعناه أنه لا يقرب عند الله الا السابقون وذلك يدل على أن كمال الفضل منوط بالمسابقة (ورابعها) قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمعنى وسارعوا الى ما يوجب المغفرة ولا شك أن الصلاة كذلك فكانت المسارعة بها مأمورة (وخامسها) أنه مدح الانبياء المتقدمين بقوله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ولا شك ان الصلاة من الخيرات لقوله عليه السلام خير أعمالكم الصلاة (وسادسها) أنه تعالى ذم ابليس فى ترك المسارعة فقال ما منعك أن تسجد اذ أمرتك وهذا يدل على أن ترك المسارعة موجب للذم (وسابعها) قوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة لا تحصل الا بالتعجيل ليأمن الفوت بالنسيان وسائر الاشغال (وثامنها) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى فثبت أن الاستعجال أولى (وتاسعها) قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا فبين أن المسابقة سبب لمزيد الفضيلة فكذا فى هذه الصورة (وعاشرها) ما روى عمر وجرير بن عبد الله وأنس وأبو محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال الصديق رضى الله عنه رضوان الله أحب الينا من عفوه وقال الشافعى رضى الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يوشك ان يكون عن المقصرين * فان قيل هذا احتجاج فى غير موضعه لانه يقتضى أن يأثم بالتأخير وأجمعنا على أنه لا يأثم فلم يبق الا أن يكون معناه أن الفعل فى آخر الوقت يوجب العفو عن السيآت السابقة وما كان كذلك فلا شك انه يوجب رضوان الله فكان التأخير موجبا للعفو والرضوان والتقديم موجبا للرضوان دون العفو فكان التأخير أولى * قلنا هذا ضعيف من وجوه

وحدانيته بلا ريب وانحصر استحقاق العبادة فيه تعالى قطعا قيل كان للمشركين حول الكعبة المكرمة ثلثمائة وستون صنما فلما سمعوا هذه الآية تعجبوا وقالوا ان كنت صادقا فات بآية نعرف بها صدقك فنزلت (ان فى خلق السموات والارض) أى فى ابداعهما على ما هما عليه مع ما فيهما من تعاجيب العبر وبدائع صنائع يعجز عن فهمها عقول البشر وجمع السموات لما هو المشهور من انها طبقات متخالفة الحقائق دون الارض (واختلاف الليل والنهار) أى اعتقابهما وكون كل منهما خلفا للآخر كقوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة أو اختلاف كل منهما فى أنفسهما ازديادا وانتقاصا على ما قدره الله تعالى (والفلك التى تجرى فى البحر) عطف على ما قبله وتأنيثه اما بتأويل السفينة أو بانه جمع فان ضمة الجمع مغايرة لضمة الواحد فى التقدير اذ الاولى كما فى حمر والثانية كما فى قفل وقرئ بضم اللام (بما ينفع الناس) أى ملتبسة بالذى ينفعهم مما يحمل فيها من أنواع المنافع

(الاول) انه لو كان كذلك لوجب أن يكون تأخير المغرب أفضل وذلك لم يقله أحد (الثاني) ان عدم المسارعة الى الامتثال يشبه عدم الالتفات وذلك يقتضي العقاب الا انه لما أتى بالفعل بعد ذلك سقط ذلك الاقتضاء (الثالث) ان تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه يبطل هذا التأويل الذي ذكروه (الحادي عشر) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا (الثاني عشر) عن ابن مسعود انه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لميقاتها الاول (الثالث عشر) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الرجل ليصلي الصلاة وقد فاته من أول الوقت ما هو خير له من أهله وماله (الرابع عشر) قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة فمن كان أسبق في الطاعة كان هو الذي سن عمل الطاعة في ذلك الوقت فوجب أن يكون ثوابه أكثر من ثواب المتأخر (الخامس عشر) انا توافقنا على أن أحد أسباب الفضيلة فيما بين الصحابة المسابقة الى الاسلام حتى وقع الخلاف الشديد بين أهل السنة وغيرهم أن أبا بكر أسبق اسلاما أم علي وما ذاك الا اتفاقهم على ان المسابقة في الطاعة توجب مزيد الفضل وذلك يدل على قولنا (السادس عشر) قوله عليه السلام في خطبة له وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ولا شك أن الصلاة من الاعمال الصالحة (السابع عشر) ان تعجيل حقوق الآدميين أفضل من تأخيرها فوجب أن يكون الحال في اداء حقوق الله تعالى كذلك والجامع بينهما رعاية معنى التعظيم (الثامن عشر) أن المبادرة والمسارعة الى الصلاة اظهار للحرص على الطاعة والولوع بها والرغبة فيها وفي التأخير كسل عنها فيكون الاول أولى (التاسع عشر) ان الاحتياط في تعجيل الصلاة لانه اذا أداها في أول الوقت تفرغت ذمته فاذا أخر فربما عرض له شغل فمنعه عن أدائها فيبقى الواجب في ذمته فالوجه الذي يحصل فيه الاحتياط لا شك أنه أولى (العشرون) أجمعنا في صوم رمضان أن تعجيله أفضل من تأخيره وذلك لان المريض يجوز له أن يفطر ويؤخر الصوم ويجوز له أن يعجل ويصوم في الحال ثم أجمعنا على أن التعجيل في الصوم أفضل على ما قال وأن تصوموا خير لكم فوجب أيضا أن يكون التعجيل في الصلاة أولى * فان قيل تنتقض هذه الدلائل القياسية بالظهر في شدة الحر أو بما اذا حصل له رجاء ادراك الجماعة أو وجود الماء * قلنا التأخير ثبت في هذه المواضع لأمور عارضة وكلامنا في مقتضى الاصل (الحادي والعشرون) المسارعة الى الامتثال أحسن في العرف من ترك المسارعة فوجب أن يكون في الشرع كذلك لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (الثاني والعشرون) صلاة كملت شرائطها فوجب أداؤها في أول الوقت كالمغرب ففيه احتراز عن الظهر في شدة الحر لانه انما يستحب التأخير اذا أراد ان يصليها في المسجد لاجل أن المشي الى المسجد في شدة الحر كالمانع أما اذا صلاها في داره فالتعجيل أفضل وفيه احتراز عن يدافع الاخبثين أو حضره الطعام وبه جوع لهذا المعنى أيضا وكذلك المتيمم اذا كان على ثقة من وجود الماء وكذلك اذا توقع حضور الجماعة فان الكمال لم يحصل في هذه الصورة فهذه هي الادلة الدالة على ان المسارعة أفضل ولنذكر كل واحد من الصلوات * أما صلاة الفجر فقال محمد المستحب أن يدخل فيها بالتغليس ويخرج منها بالاسفار فان أراد الاقتصار على أحد الوقتين فالاسفار أفضل وقال الشافعي رضي الله عنه التغليس أفضل وهو مذهب أبي بكر وعمر وبه قال مالك وأحمد واحتج الشافعي رضي الله عنه بعد الدلائل السالفة بوجوه (أحدها) ما أخرج في الصحيحين برواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قال محيي السنة في كتاب شرح السنة متلفعات بمروطهن أي متجللات بأكسيتهن والتلفع بالثوب الاشتمال والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط والغلس ظلمة آخر الليل فان قيل كان هذا في ابتداء الاسلام حين كان النساء يحضرن الجماعات فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالغلس كيلا يعرفن وهكذا كان عمر رضي الله عنه يصلي بالغلس ثم

أو ينفعهم (وما أنزل الله من السماء من ماء) عطف على الفلك وتأخيره عن ذكرها مع كونه أعم منها نفعا لما فيه من مزيد تفصيل وقيل المقصود الاستدلال بالبحر وأحواله وتخصيص الفلك بالذكر لانه سبب الخوض فيه والاطلاع على عجائبه ولذلك قدم على ذكر المطر والسحاب لان منشأهما البحر في غالب الامر ومن الاولى ابتدائية والثانية بيانية أو تبعيضية وأياما كان فتأخيرها لما مر مرارا من التشويق والمراد بالسماء الفلك أو السحاب أو جهة العلو (فأحيي به الارض) بأنواع النبات والازهار وما عليها من الاشجار (بعد موتها) باستيلاء اليبوسة عليها حسبما يقتضيه طبيعتها كما يؤذن به ايراد الموت في مقابلة الاحياء (وبث فيها) أي فرق ونشر (من كل دابة) من العقلاء وغيرهم والجملة معطوفة على أنزل داخلة تحت حكم الصلة وقوله تعالى فأحيي الخ متصل بالمعطوف عليه بحيث كانا في حكم شيء واحد كأنه قيل وما أنزل في الارض من ماء وبث

لمانهين عن الحضور فى الجماعات ترك ذلك * قلنا الاصل المرجوع اليه فى اثبات جميع الاحكام عدم النسخ ولولا هذا الاصل لما جاز الاستدلال بشئ من الدلائل الشرعية (وثانيها) ما أخرج فى الصحيحين عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية وهذا يدل أيضا على التغليس (وثالثها) ماروى عن أبى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى (ورابعها) أنه تعالى مدح المستغفرين بالاسحار فقال والمستغفرين بالاسحار ومدح التاركين للنوم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا واذا ثبت هذا وجب أن يكون ترك النوم باداء الفرائض أفضل لقوله عليه السلام حكاية عن الله لن يتقرب المتقربون الى بمثل أداء ما افترضت عليهم واذا كان الامر كذلك وجب أن يكون التغليس أفضل (وخامسها) ان النوم فى ذلك الوقت أطيب فيكون تركه أشق فوجب أن يكون ثوابه أكثر لقوله عليه السلام أفضل العبادات أحمزها أى أشقها واحتج أبو حنيفة بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر (وثانيها) روى عبد الله بن مسعود أنه صلى الفجر بالمزدلفة فغلس ثم قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات الا لميقاتها الا صلاة الفجر فانه صلاها يومئذ لغير ميقاتها (وثالثها) عن ابن مسعود قال ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على شئ ما حافظوا على التنوير بالفجر (ورابعها) عن أبى بكر رضى الله عنه أنه صلى الفجر فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن عمر أنه قرأ البقرة فاستشرقوا الشمس فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين (وخامسها) ان تأخير الصلاة يشتمل على فضيلة الانتظار وقال عليه السلام المنتظر للصلاة كمن هو فى الصلاة فمن أخر الصلاة عن أول وقتها فقد انتظر الصلاة أولا ثم أتى بها ثانيا ومن صلاها فى أول الوقت فقد فاته فضل الانتظار (وسادسها) ان التأخير يفضى الى كثرة الجماعة فوجب أن يكون أولى تحصيلا لفضل الجماعة (وسابعها) ان التغليس يضيق على الناس لانه اذا كان الصلاة فى وقت التغليس احتاج الانسان الى أن يتوضأ بالليل حتى يتفرغ للصلاة بعد طلوع الفجر والحرج منفى شرعا (وثامنها) انه تكره الصلاة بعد صلاة الفجر فاذا صلى وقت الاسفار فانه يقل وقت الكراهة واذا صلى بالتغليس فانه يكثر وقت الكراهة (والجواب) عن الاول ان الفجر اسم للنور الذى ينفى به ظلام المشرق فالفجر انما يكون فجرا لو كانت الظلمة باقية فى الهواء فاما اذا زالت الظلمة بالكلية واستنار الهواء لم يكن ذلك فجرا وأما الاسفار فهو عبارة عن الظهور يقال أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت عنه اذا ثبت هذا فنقول ظهور الفجر انما يكون عند بقاء الظلام فى الهواء فان الظلام كلما كان أشد كان النور الذى يظهر فيما بين ذلك الظلام أشد فقوله أسفروا بالفجر يجب أن يكون محمولا على التغليس أى كلما وقعت صلاتكم حين كان الفجر أظهر وأبهر كان أكثر ثوابا وقد بينا أن ذلك لا يكون الا فى أول الفجر وهذا معنى قول الشافعى رضى الله عنه ان الاسفار المذكور فى الحديث محمول على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك عنه والذى يدل على ما قلناه ان أداء الصلاة فى ذلك الوقت أشق فوجب أن يكون أكثر ثوابا وأما تأخير الصلاة الى وقت التنوير فهو عادة أهل الكسل فكيف يمكن أن يقول الشارع ان الكسل أفضل من الجد فى الطاعة (والجواب) عن الثالث وهو قول ابن مسعود حافظوا على التنوير بالفجر فجوابه هذا الذى قررناه لان التنوير بالفجر انما يحصل فى أول الوقت فاما عند امتلاء العالم من النور فانه لا يسمى ذلك فجرا وأما سائر الوجوه فهى معارضة ببعض ما قدمناه والله أعلم * أما قوله تعالى أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا فهو وعد لاهل الطاعة ووعيد لاهل المعصية كأنه تعالى قال استبقوا أيها المحققون العارفون بالنبوة والشريعة الخيرات وتحملوا فيها المشاق لتصلوا يوم القيامة الى مالكم عند الله من أنواع الكرامة والزلفى ثم انه سبحانه حقق ذلك بقوله ان الله على كل شئ قدير وذلك لان الاعادة فى نفسها ممكنة وهو سبحانه قادر على جميع الممكنات فوجب أن يكون قادرا على الاعادة وأما المسائل المستنبطة من هذه الآية فقد ذكرناها فى قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم

فيها الخ أو على أحيا بحذف الجار والمجرور والعائد الى الموصول وان لم تتحقق الشرائط المعهودة كما فى قوله

وان لسانى شهدة يشتفى بها
ولكن على من صبه الله علقم

أى علقم عليه وقوله

لعل الذى أصعدتنى أن يردنى
الى الارض ان لم يقدر الخير قادره

على معنى فأحيا بالماء الارض وبث فيها من كل دابة فانهم ينمون بالخصب ويعيشون بالحيا (وتصريف الرياح) عطف على ما أنزل اى تقليبها من مهب الى آخر أو من حال الى أخرى وقرئ على الافراد والسحاب عطف على تصريف أو الرياح وهو اسم جنس واحده سحابة سمى بذلك لانسحابه فى الجوّ (المسخر بين السماء والارض) صفة للسحاب باعتبار لفظه وقد يعتبر معناه فيوصف بالجمع كما فى قوله تعالى سحابا ثقالا وتسخيره تقليبه فى الجوّ بواسطة الرياح حسبما تقتضيه مشيئة الله تعالى ولعل تأخير تصريف الرياح وتسخير السحاب فى الذكر عن جريان الفلك وانزال الماء مع انعكاس الترتيب الخارجى لما مر فى قصة

وأبصارهم ان الله على كل شئ قدير ﴿ قوله تعالى ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون﴾ اعلم ان أول ما فى هذه الآية من البحث أن الله تعالى قال قبل هذه الآيات قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون وذكره هنا ثانيا قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ثم ذكره ثالثا قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة فهل فى هذا التكرار فائدة أم لا وللعلماء فيه أقوال (أحدها) أن الاحوال ثلاثة (أولها) أن يكون الانسان فى المسجد الحرام (وثانيها) أن يخرج عن المسجد الحرام ويكون فى البلد (وثالثها) أن يخرج عن البلد الى أقطار الارض فالآية الاولى محمولة على الحالة الاولى والثانية على الثانية والثالثة على الثالثة لانه قد كان يتوهم ان للقرب حرمة لا تثبت فيها للبعد فلاجل ازالة هذا الوهم كرر الله تعالى هذه الآيات (والجواب الثانى) انه سبحانه انما أعاد ذلك ثلاث مرات لانه علق بها كل مرة فائدة زائدة أما فى المرة الاولى فبين أن أهل الكتاب يعلمون ان أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأمر هذه القبلة حق لانهم شاهدوا ذلك فى التوراة والانجيل واما فى المرة الثانية فبين انه تعالى يشهد أن ذلك حق وشهادة الله بكونه حقا مغايرة لعلم أهل الكتاب بكونه حقا وأما فى المرة الثالثة فبين انه انما فعل ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة فلما اختلفت هذه الفوائد حسنت اعادتها لاجل أن يترتب فى كل واحدة من المرات واحدة من هذه الفوائد ونظيره قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴿والجواب الثالث﴾ انه تعالى قال فى الآية الاولى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فكان ربما يخطر ببال جاهل انه تعالى انما فعل ذلك طلبا لرضا محمد صلى الله عليه وسلم لانه قال فلنولينك قبلة ترضاها فأزال الله تعالى هذا الوهم الفاسد بقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك أى نحن ما حولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك بل لاجل ان هذا التحويل هو الحق الذى لا محيد عنه فاستقبالها ليس لاجل الهوى والميل كقبلة اليهود والمنسوخة التى انما يقيمون عليها بمجرد الهوى والميل ثم انه تعالى قال ثالثا ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمراد دوموا على هذه القبلة فى جميع الازمنة والاوقات ولا تولوا فيصير ذلك التولى سببا للطعن فى دينكم والحاصل ان الآية الاولى أمر بالدوام فى جميع الامكنة والثانية أمر بالدوام فى جميع الازمنة والامكنة والثالثة أمر بالدوام فى جميع الازمنة واشعار بأن هذا لا يصير منسوخا البتة ﴿والجواب الرابع﴾ ان الامر الاول مقرون باكرامه اياهم بالقبلة التى كانوا يحبونها وهى قبلة أبيهم ابراهيم عليه السلام والثانى مقرون بقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها أى لكل صاحب دعوة وملة قبلة يتوجه اليها فتوجهوا أنتم الى أشرف الجهات التى يعلم الله تعالى انها حق وذلك هو قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك والثالث مقرون بقطع الله تعالى حجة من خاصمه من اليهود فى أمر القبلة فكانت هذه عللا ثلاثا قرن بكل واحدة منها أمر بالتزام القبلة نظيره أن يقال الزم هذه القبلة فانها القبلة التى كنت تهواها ثم يقال الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى وهو قوله وانه للحق من ربك ثم يقال الزم هذه القبلة فان فى لزومك اياها انقطاع حجج اليهود عنك وهذا التكرار فى هذا الموضع كالتكرار فى قوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان وكذلك ما كرر فى قوله تعالى ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴿والجواب الخامس﴾ ان هذه

البقرة من الاشعار باستقلال كل من الامور المعدودة فى كونها آية ولو روعى الترتيب الخارجى لربما توهم كون المجموع المترتب بعضه على بعض آية واحدة (لآيات) اسم ان دخلته اللام لتأخره عن خبرها والتنكير للتفخيم كما وكيفا أى آيات عظيمة كثيرة دالة على القدرة القاهرة والحكمة الباهرة والرحمة الواسعة المقتضية لاختصاص الالوهية به سبحانه (لقوم يعقلون) أى يتفكرون فيها وينظرون اليها بعيون العقول وفيه تعريض بجهل المشركين الذين اقترحوا على النبى صلى الله عليه وسلم آية تصدقه فى قوله تعالى والهكم اله واحد وتسجيل عليهم بسخافة العقول والافن تأمل فى تلك الآيات وجد كلا منها ناطقة بوجوده تعالى ووحدانيته وسائر صفاته الكمالية الموجبة لتخصيص العبادة به تعالى واستغنى بها عن سائرها فان كل واحد من الامور المعدودة قد وجد على وجه خاص من الوجوه الممكنة دون ما عداه مستتبعا لآثار معينة وأحكام مخصوصة من غير أن يقتضى ذاته وجوده فضلا عن وجوده على نمط معين مستتبع لحكم مستقل فاذن لابد

الواقعة أول الوقائع التى ظهر النسخ فيها فى شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لاجل التأكيد والتقرير وازالة الشبهة وايضاح البينات * أما قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون يعنى ما يعمله هؤلاء المعاندون الذين يكتمون الحق وهم يعرفونه ويدخلون الشبهة على العامة بقولهم ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وبأنه قد اشتاق الى مولده ودين آبائه فان الله عالم بهذا فانزل ما أبطله وكشف عن وهنه وضعفه * أما قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان هذا الكلام يوهم حجاجا وكلاما تقدم من قبل فى باب القبلة عن القوم فاراد الله تعالى أن يبين أن تلك الحجة تزول الآن باستقبال الكعبة وفى كيفية تلك الحجة روايات (أحدها) ان اليهود قالوا تخالفنا فى ديننا وتتبع قبلتنا (وثانيها) قالوا لم يدر محمد أين يتوجه فى صلاته حتى هديناه (وثالثها) ان العرب قالوا انه كان يقول أنا على دين ابراهيم والآن ترك التوجه الى الكعبة ومن ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم عليه السلام فصارت هذه الوجوه وسائل لهم الى الطعن فى شرعه عليه الصلاة والسلام الا أن الله تعالى لما علم أن الصلاح فى ذلك أوجب عليهم التوجه الى بيت المقدس لما فيه من المصلحة فى الدين لان قولهم لا يؤثر فى المصالح وقد بينا من قبل تلك المصلحة وهى تميز من اتبعه بمكة ممن أقام على تكذيبه فان ذلك الامتياز ما كان يظهر الا بهذا الجنس ولما انتقل عليه الصلاة والسلام الى المدينة تغيرت المصلحة فاقتضت الحكمة تحويل القبلة الى الكعبة فلهذا قال الله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى تلك الشبهة التى ذكروها تزول بسبب هذا التحويل ولما كان فيهم من المعلوم من حاله أنه يتعلق عند هذا التحويل بشبهة أخرى وهو قول بعض العرب ان محمدا عليه الصلاة والسلام عاد الى ديننا فى الكعبة وسيعود الى ديننا بالكلية وكان التمسك بهذه الشبهة والاستمرار عليها سببا للبقاء على الجهل والكفر وذلك ظلم على النفس على ما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم فلا جرم قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم (المسئلة الثانية) قرأ نافع ليلا بترك الهمزة وكل همزة مفتوحة قبلها كسرة فانه يقلبها ياء والباقون بالهمزة وهو الاصل (المسئلة الثالثة) لئلا موضعه نصب والعامل فيه ولوا أى ولوا لئلا وقال الزجاج التقدير عرفتكم ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة (المسئلة الرابعة) قيل الناس هم أهل الكتاب عن قتادة والربيع وقيل هو على العموم (المسئلة الخامسة) ههنا سؤال وهو ان شبهة هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم ليست بحجة فكيف يجوز استثناؤها عن الحجة وقد اختلف الناس فيه على أقوال (الاول) انه استثناء متصل ثم على هذا القول يمكن دفع السؤال من وجوه (الاول) ان الحجة كما انها قد تكون صحيحة قد تكون أيضا باطلة قال الله تعالى حجتهم داحضة عند ربهم وقال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم والمحاجة هى أن يورد كل واحد منهم على صاحبه حجة وهذا يقتضى أن يكون الذى يورده المبطل يسمى بالحجة ولان الحجة اشتقاقها من حجه اذا غلبه فكل كلام يقصد به غلبة الغير فهو حجة وقال بعضهم انها مأخوذة من محجة الطريق فكل كلام يتخذه الانسان مسلكا لنفسه فى اثبات أو ابطال فهو حجة واذا ثبت ان الشبهة قد تسمى حجة كان الاستثناء متصلا (الوجه الثانى) فى تقرير انه استثناء متصل ان المراد بالناس أهل الكتاب فانهم وجدوه فى كتابهم انه عليه الصلاة والسلام يحول القبلة فلما حولت بطلت حجتهم الا الذين ظلموا بسبب انهم كتموا ما عرفوا عن أبى روق (الوجه الثالث) انهم لما أوردوا تلك الشبهة على اعتقاد انها حجة سماها الله حجة بناء على معتقدهم أو لعله تعالى سماها حجة تهكما بهم (الوجه الرابع) أراد بالحجة المحاجة والمجادلة فقال لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم بالباطل (القول الثانى) انه استثناء منقطع ومعناه لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة وهو كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومعناه لكن بسيوفهم فلول وليس بعيب ويقال ماله على حق الا التعدى يعنى لكنه يتعدى ويظلم ونظيره أيضا قوله تعالى انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم وقال لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم وهذا

له حتما من موجد قادر حكيم يوجده حسبما تقتضيه حكمته وتستدعيه مشيئته متعال عن معارضة الغير اذ لو كان معه آخر يقدر على ما يقدر عليه لزم اما اجتماع المؤثرين على أثر واحد أو التمانع المؤدى الى فساد العالم (ومن الناس من يتخذ من دون الله) بيان لكمال ركاكة آراء المشركين اثر تقرير وحدانيته سبحانه وتحرير الآيات الباهرة الملجئة للعقلاء الى الاعتراف بها الفائضة باستحالة أن يشاركه شئ من الموجودات فى صفة من صفات الكمال فضلا عن المشاركة فى صفة الالوهية والكلام فى اعرابه كما فصل فى قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر الخ ومن دون الله متعلق بيتخذ أى من الناس من يتخذ من دون ذلك الاله الواحد الذى ذكرت شؤنه الجليلة وايثار الاسم الجليل لتعيينه تعالى بالذات غب تعيينه بالصفات (أندادا) أى أمثالا وهم رؤساؤهم الذين يتبعونهم فيما يأتون وما يذرون لا سيما فى الاوامر والنواهى كما يفصح عنه ما سيأتى من وصفهم بالتبرى من المتبعين وقيل هى الاصنام وارجاع

النوع من الكلام عادة مشهورة للعرب (القول الثالث) زعم أبو عبيدة أن الا بمعنى الواو كأنه تعالى قال لئلا يكون للناس عليكم حجة وللذين ظلموا وأنشد

وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان

يعني والفرقدان (القول الرابع) قال قطرب موضع الذين خفض لانه بدل من الكاف والميم في عليكم كأنه قيل لئلا يكون عليكم حجة الا الذين ظلموا فانه يكون حجة عليهم وهم الكفار قال علي بن عيسى هذان الوجهان بعيدان * أما قوله تعالى فلا تخشوهم واخشوني فالمعنى لا تخشوا من تقدم ذكره ممن يتعنت ويجادل ويحاج ولا تخافوا مطاعنهم في قبلتكم فانهم لا يضرونكم واخشوني يعني احذروا عقابي ان أنتم عدلتم عما ألزمتكم وفرضت عليكم وهذه الآية تدل على أن الواجب على المرء في كل أفعاله وتروكه أي ينصب بين عينيه خشية عقاب الله وأن يعلم انه ليس في يد الخلق شيء البتة وأن لا يكون مشتغل القلب بهم ولا ملتفت الخاطر اليهم أما قوله تعالى ولأتم نعمتي عليكم فقد اختلفوا في متعلق اللام على وجوه (أحدها) أنه راجع الى قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة ولأتم نعمتي عليكم فبين الله تعالى أنه حولهم الى هذه الكعبة لهاتين الحكمتين (احداهما) لانقطاع حجتهم عنه (والثانية) لتمام النعمة وقد بين أبو مسلم بن بحر الاصفهاني ما في ذلك من النعمة وهو أن القوم كانوا يفتخرون باتباع ابراهيم في جميع ما كانوا يفعلون فلما حول صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس لحقهم ضعف قلب ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التحول الى الكعبة لما فيه من شرف البقعة فهذا موضع النعمة (وثانيها) أن متعلق اللام محذوف معناه ولاتمام النعمة عليكم وارادتي اهتداءكم أمرتكم بذلك (وثالثها) أن يعطف على علة مقدرة كأنه قيل واخشوني لاوفقكم ولأتم نعمتي عليكم والقول الاول أقرب الى الصواب * فان قيل انه تعالى أنزل عند قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فبين أن تمام النعمة انما حصل ذلك اليوم فكيف قال قبل ذلك اليوم بسنين كثيرة في هذه الآية ولأتم نعمتي عليكم * قلنا تمام النعمة اللائقة في كل وقت هو الذي خصه به وفي الحديث تمام النعمة دخول الجنة وعن علي رضي الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام * واعلم أن الذي حكيناه عن أبي مسلم رحمه الله من التشكك في صلاة الرسول وصلاة أمته الى بيت المقدس فان كان مراده أن ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد أصاب لان شيأ من ألفاظ القرآن لا دلالة فيه على ذلك البتة على ما بيناه وان أراد به انكاره أصلا فبعيد لان الاخبار في ذلك قريبة من المتواتر ولأبي مسلم رحمه الله أن يمنع التواتر وعند ذلك يقول لا يصح التعويل في القطع بوقوع النسخ في شريعتنا على خبر الواحد والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ اعلم أنا قد بينا أن الله تعالى استدل على صحة دين محمد عليه الصلاة والسلام بوجوه بعضها الزامية وهو أن هذا الدين دين ابراهيم فوجب قبوله وهو المراد بقوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وبعضها برهانية وهو قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط ثم انه سبحانه وتعالى عقب هذا الاستدلال بحكاية شبهتين لهم (احداهما) قوله وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا (والثانية) استدلالهم بانكار النسخ على القدح في هذه الشريعة وهو قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وأطنب الله تعالى في الجواب عن هذه الشبهة وبالحق فعل ذلك لان أعظم الشبهة لليهود في انكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام انكار النسخ فلا جرم أطنب الله تعالى في الجواب عن هذه الشبهة وختم ذلك الجواب بقوله ولأتم نعمتي عليكم فصار هذا الكلام مع ما فيه من الجواب عن الشبهة تنبيها على عظيم نعم الله تعالى ولا شك أن ذلك أشد استمالة للقلوب فانه من حيث انه يخلص عن الباطل ويهدي الى الحق مرغوب فيه ومن حيث أنه سبب لحصول العز والشرف في الدنيا والتخلص في الذل والمهانة يكون مرغوبا فيه وعند اجتماع الامرين فقد بلغ النهاية في هذا الباب * أما قوله تعالى كما أرسلنا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) هذا الكاف اما أن يتعلق بما

ضمير العقلاء اليها في قوله عز وعلا (يحبونهم) مبني على آرائهم الباطلة في شأنها من وصفهم بما لا يوصف به الا العقلاء والمحبة ميل القلب من الحب استعير لحبة القلب ثم اشتق منه الحب لانه أصابها ورسخ فيها والفعل منها حب على حد مد لكن الاستعمال المستفيض على أحب حبا ومحبة فهو محب وذاك محبوب ومحب قليل وحاب أقل منه ومحبة العبد لله سبحانه ارادة طاعته في أوامره ونواهيه والاعتناء بتحصيل مراضيه فمعنى يحبونهم يطيعونهم ويعظمونهم والجملة في حيز النصب اما صفة لانداد أو حالا من فاعل يتخذ وجمع الضمير باعتبار معنى من كما أن افراده باعتبار لفظها (كحب الله) مصدر تشبيهي أي نعت لمصدر مؤكد للفعل السابق ومن قضية كونه مبنيا للفاعل كونه أيضا كذلك والظاهر اتحاد فاعلهما فانهم كانوا يقرون به تعالى أيضا ويتقربون اليه فالمعنى يحبونهم حبا كائنا كحبهم لله تعالى أي يسوون بينه تعالى وبينهم في الطاعة والتعظيم وقيل فاعل الحب المذكور هم المؤمنون فالمعنى حبا كائنا كحب المؤمنين له

قبله

قبله أو بما بعده فان قلنا انه متعلق بما قبله ففيه وجوه (الاول) أنه راجع الى قوله ولاتم نعمتي عليكم أى ولاتم نعمتي عليكم في الدنيا بحصول الشرف وفي الآخرة بالفوز بالثواب كما أتممتها عليكم في الدنيا بارسال الرسول (الثاني) أن ابراهيم عليه السلام قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويزكيهم وقال أيضا ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا فكأنه تعالى قال ولاتم نعمتي عليكم ببيان الشرائع وأهديكم الى الدين اجابة لدعوة ابراهيم كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوته عن ابن جرير (الثالث) قول أبي مسلم الاصفهاني وهو أن التقدير وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا أى كما أرسلنا فيكم رسولا من شأنه وصفته كذا وكذا فكذلك جعلناكم أمة وسطا وأما ان قلنا انه متعلق بما بعده فالتقدير كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعلمكم الدين والشرع فاذكروني أذكركم وهو اختيار الاصم وتقريره انكم كنتم على صورة لا تتلون كتابا ولا تعلمون رسولا ومحمد صلى الله عليه وسلم رجل منكم ليس بصاحب كتاب ثم أتاكم بأعجب الآيات يتلوه عليكم بلسانكم وفيه ما في كتب الانبياء وفيه الخبر عن أحوالهم وفيه التنبيه على دلائل التوحيد والمعاد وفيه التنبيه على الاخلاق الشريفة والنهي عن أخلاق السفهاء وفي ذلك أعظم البرهان على صدقه فقال كما أوليتكم هذه النعمة وجعلتها لكم دليلا فاذكروني بالشكر عليها أذكركم برحمتي وثوابي والذي يؤكده قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم فلما ذكرهم هذه النعمة والمنة أمرهم في مقابلتها بالذكر والشكر * فان قيل كيف يجوز أن يكون جوابا لما قلنا جوزه الفراء وجعل لاذكروني جوابين (أحدهما) كما (والثاني) أذكركم ووجه ذلك لانه أوجب عليهم الذكر ليذكرهم الله برحمته ولما سلف من نعمته قال القاضي والوجه الاول أولى لانه قبل الكلام اذا وجد ما يتم به الكلام من غير فصل فتعلقه به أولى ﴿المسئلة الثانية﴾ في وجه التشبيه قولان ان قلنا الكاف متعلق بقوله ولاتم نعمتي كان المعنى أن النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة لانه تعالى يفعل الاصلح وان قلنا انه متعلق بقوله تعالى اذكروني دل ذلك على أن النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بالرسالة ﴿المسئلة الثالثة﴾ ما في قوله كما أرسلنا مصدرية كأنه قيل كارسالنا فيكم ويحتمل أن تكون كافة * أما قوله تعالى فيكم فالمراد به العرب وكذلك قوله منكم وفي ارساله فيهم ومنهم نعم عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولان المشهور من حال العرب الانفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول أقرب * أما قوله تعالى يتلو عليكم آياتنا فاعلم أنه من أعظم النعم لانه معجزة باقية ولانه يتلى فيتأدى به العبادات ولانه يتلى فيستفاد منه جميع العلوم ولانه يتلى فيستفاد منه مجامع الاخلاق الحميدة فكأنه يحصل من تلاوته كل خيرات الدنيا والآخرة * أما قوله ويزكيكم ففيه أقوال (أحدها) أنه عليه الصلاة والسلام يعلمهم ما اذا تمسكوا به صاروا أزكياء عن الحسن (وثانيها) يزكيهم بالثناء والمدح أى يعلم ما أنتم عليه من محاسن الاخلاق فيصفكم به كما يقال ان المزكي زكى الشاهد أى وصفه بالزكاء (وثالثها) أن التزكية عبارة عن التنمية كأنه قال يكثركم كما قال اذ كنتم قليلا فكثركم وذلك بأن يجمعهم على الحق فيتواصلوا ويكثروا عن أبي مسلم قال القاضي وهذه الوجوه غير متنافية فلعله تعالى يفعل بالمطيع كل ذلك * أما قوله تعالى ويعلمكم الكتاب فليس بتكرار لان تلاوة القرآن عليهم غير تعليمه اياهم وأما الحكمة فهي العلم بسائر الشريعة التي يشتمل القرآن على تفصيلها ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه الحكمة هي سنة الرسول عليه السلام أما قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فهذا تنبيه على أنه تعالى أرسله على حين فترة من الرسل وجهالة من الامم فالخلق كانوا متحيرين ضالين في أمر أديانهم فبعث الله تعالى محمدا بالحق حتى علمهم ما احتاجوا اليه في دينهم وذلك من أعظم أنواع النعم ﴿ قوله تعالى ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾ اعلم أن الله تعالى كلفنا في هذه الآية بأمرين الذكر والشكر أما الذكر فقد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح فذكرهم اياه باللسان أن يحمدوه ويسبحوه ويمجدوه ويقرؤا كتابه وذكرهم اياه بقلوبهم على ثلاثة أنواع (أحدها) أن يتفكروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتفكروا في الجواب عن الشبهة القادحة في تلك

تعالى فلابد من اعتبار المشابهة بينهما في أصل الحب لا في وصفه كما أو كيفا لما سيأتي من التفاوت البين وقيل هو مصدر من المبني للمفعول أى كما يحب الله تعالى ويعظم وانما استغني عن ذكر من يحبه لانه غير ملبس وأنت خبير بأنه لا مشابهة بين محبتهم لاندادهم وبين محبوبيته تعالى فالمصير حينئذ ما أسلفناه في تفسير قوله عز قائلا كما سئل موسى من قبل واظهار الاسم الجليل في مقام الاضمار لتربية المهابة وتفخيم المضاف وابانة كمال قبح ما ارتكبوه (والذين آمنوا أشد حبا لله) جملة مبتدأة جيء بها توطئة لما يعقبها من بيان رخاوة حبهم وكونه حسرة عليهم والمفضل عليه محذوف أى المؤمنون أشد حبا له تعالى منهم لاندادهم ومآله أن حب أولئك له تعالى أشد من حب هؤلاء لاندادهم فيه من الدلالة على كون الحب مصدرا من المبني للفاعل ما لا يخفى وانما لم يجعل المفضل عليهم حبهم لله تعالى لما أن المقصود بيان انقطاعه وانقلابه بغضا وذلك انما يتصور في حبهم لاندادهم لكونه منوطا

الدلائل (وثانيها) أن يتفكروا في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكاليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم (وثالثها) أن يتفكروا في أسرار مخلوقات الله تعالى حتى تصير كل ذرة من ذرات المخلوقات كالمرآة المجلوة المحاذية لعالم القدس فاذا نظر العبد اليها انعكس شعاع بصره منها الى عالم الجلال وهذا المقام مقام لا نهاية له أما ذكرهم اياه تعالى بجوارحهم فهو أن تكون جوارحهم مستغرقة في الاعمال التي أمروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها وعلى هذا الوجه سمى الله تعالى الصلاة ذكرا بقوله فاسعوا الى ذكر الله فصار الامر بقوله اذكروني متضمنا جميع الطاعات فلهذا روي عن سعيد بن جبير أنه قال اذكروني بطاعتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه أما قوله أذكركم فلابد من حمله على ما يليق بالموضع والذي له تعلق بذلك الثواب والمدح واظهار الرضا والاكرام وايجاب المنزلة وكل ذلك داخل تحت قوله أذكركم ثم للناس في هذه الآية عبارات (الاولى) اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي (الثانية) اذكروني بالدعاء أذكركم بالاجابة والاحسان وهو بمنزلة قوله ادعوني أستجب لكم وهو قول أبي مسلم قال أمر الخلق بأن يذكروه راغبين راهبين وراجين خائفين ويخلصوا الذكر له عن الشركاء فاذا هم ذكروه بالاخلاص في عبادته وربوبيته ذكرهم بالاحسان والرحمة والنعمة في العاجلة والآجلة (الثالثة) اذكروني بالثناء والطاعة أذكركم بالثناء والنعمة (الرابعة) اذكروني في الدنيا أذكركم في الآخرة (الخامسة) اذكروني في الخلوات أذكركم في الفلوات (السادسة) اذكروني في الرخاء أذكركم في البلاء (السابعة) اذكروني بطاعتي أذكركم بمعونتي (الثامنة) اذكروني بمجاهدتي أذكركم بهدايتي (التاسعة) اذكروني بالصدق والاخلاص أذكركم بالخلاص ومزيد الاختصاص (العاشرة) اذكروني بالربوبية في الفاتحة أذكركم بالرحمة والعبودية في الخاتمة * قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين﴾ اعلم أنه تعالى لما أوجب بقوله فاذكروني جميع العبادات وبقوله واشكروا الى ما يتصل بالشكر أردفه ببيان ما يعين عليهما فقال استعينوا بالصبر والصلاة وانما خصهما بذلك لما فيهما من المعونة على العبادات أما الصبر فهو قهر النفس على احتمال المكاره في ذات الله تعالى وتوطينها على تحمل المشاق وتجنب الجزع ومن حمل نفسه وقلبه على هذا التذليل سهل عليه فعل الطاعات وتحمل مشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن الناس من حمل الصبر على الصوم ومنهم من حمله على الجهاد لانه تعالى ذكر بعده ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله وأيضا فلانه تعالى أمر بالتثبت في الجهاد فقال اذا لقيتم فئة فاثبتوا وبالتثبت في الصلاة أي في الدعاء فقال وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين الا أن القول الذي اخترناه أولى لعموم اللفظ وعدم تقييده والاستعانة بالصلاة لانها يجب أن تفعل على طريق الخضوع والتذلل للمعبود والاخلاص له ويجب أن يوفر همه وقلبه عليها وعلى ما يأتي فيها من قراءة فيتدبر الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ومن سلك هذه الطريقة في الصلاة فقد ذلل نفسه لاحتمال المشقة فيما عداها من العبادات ولذلك قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذلك نرى أهل الخير عند النوائب متفقين على الفزع الى الصلاة وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة ثم قال ان الله مع الصابرين يعني في النصر لهم كما قال فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم فكأنه تعالى ضمن لهم اذا هم استعانوا على طاعاته بالصبر والصلاة أن يزيدهم توفيقا وتسديدا وألطافا كما قال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى * قوله تعالى ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾ اعلم أن هذه الآية نظير قوله في آل عمران بل أحياء عند ربهم يرزقون ووجه تعلق الآية بما قبلها كأنه قيل استعينوا بالصبر والصلاة في اقامة ديني فان احتجتم في تلك الاقامة الى مجاهدة عدوي بأموالكم وأبدانكم ففعلتم ذلك فتلفت نفوسكم فلا تحسبوا أنكم ضيعتم أنفسكم بل اعلموا أن قتلاكم أحياء عندي وههنا مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما

ببيان فاسدة ومبادي موهومة يزول بزوالها قيل ولذلك كانوا يعدلون عنها عند الشدائد الى الله سبحانه وكانوا يعبدون صنما أياما فاذا وجدوا آخر رفضوه اليه وقد أكلت باهلة الهها عام المجاعة وكان من حيس وأنت خبير بأن مدار ذلك اعتبار اختلال حبهم لها في الدنيا وليس الكلام فيه بل في انقطاعه في الآخرة عند ظهور حقيقة الحال ومعاينة الاهوال كما سيأتي بل اعتباره مخل بما يقتضيه مقام المبالغة في بيان كمال قبح ما ارتكبوه وغاية عظم ما اقترفوه وايثار الاظهار في موضع الاضمار لتفخيم الحب والاشعار بعلته (ولو يرى الذين ظلموا) أي باتخاذ الانداد ووضعها موضع المعبود (اذ يرون العذاب) المعد لهم يوم القيامة أي لو علموا اذا عاينوه وانما أوثر صيغة المستقبل لجريانها مجرى الماضي في الدلالة على التحقق في أخبار علام الغيوب (أن القوة لله جميعا) ساد مسد مفعولي يرى (وأن الله شديد العذاب) عطف عليه وفائدته المبالغة في تهويل الخطب وتفظيع الامر فان اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدة

نزلت الآية في قتلى بدر وقتل من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار فمن المهاجرين عبيدة بن الحرث بن عبد المطلب وعمر بن أبي وقاص وذو الشمالين وعمرو بن نفيلة وعامر بن بكر ومهجع بن عبد الله ومن الانصار سعيد بن خيثمة وقيس بن عبد المنذر وزيد بن الحرث وتميم بن الهمام ورافع بن المعلى وحارثة بن سراقة ومعوذ بن عفراء وعوف بن عفراء وكانوا يقولون مات فلان ومات فلان فنهى الله تعالى أن يقال فيهم انهم ماتوا وعن آخرين أن الكفار والمنافقين قالوا ان الناس يقتلون أنفسهم طلبا لمرضاة محمد من غير فائدة فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) أموات رفع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره لا تقولوا هم أموات (المسئلة الثالثة) في الآية أقوال (الاول) أنهم في الوقت أحياء كأن الله تعالى أحياهم لايصال الثواب اليهم وهذا قول أكثر المفسرين وهذا دليل على أن المطيعين يصل ثوابهم اليهم وهم في القبور * فان قيل نحن نشاهد أجسادهم ميتة في القبور فكيف يصح ما ذهبتم اليه * قلنا أما عندنا فالبنية ليست شرطا في الحياة ولا امتناع في أن يعيد الله الحياة الى كل واحد من تلك الذرات والاجزاء الصغيرة من غير حاجة الى التركيب والتأليف وأما عند المعتزلة فلا يبعد أن يعيد الله الحياة الى الاجزاء التي لابد منها في ماهية الحي ولا يعتبر بالاطراف ويحتمل أيضا أن يحييهم اذا لم يشاهدوا (القول الثاني) قال الاصم يعني لا تسموهم بالموتى وقولوا لهم الشهداء الاحياء ويحتمل أن المشركين قالوا هم أموات في الدين كما قال الله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه فقال ولا تقولوا للشهداء ما قاله المشركون ولكن قولوا هم أحياء في الدين ولكن لا يشعرون يعني المشركون لا يعلمون أن من قتل على دين محمد عليه الصلاة والسلام حي في الدين وعلى هدى من ربه ونور كما روي في بعض الحكايات أن رجلا قال لرجل ما مات رجل خلف مثلك وحكي عن بقراط أنه كان يقول لتلامذته موتوا بالارادة تحيوا بالطبيعة أي بالروح (القول الثالث) أن المشركين كانوا يقولون ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقتلون أنفسهم ويخسرون حياتهم فيخرجون من الدنيا بلا فائدة ويضيعون أعمارهم الى غير شئ وهؤلاء الذين قالوا ذلك يحتمل أنهم كانوا دهرية ينكرون المعاد ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين بالمعاد الا أنهم كانوا منكرين لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام فلذلك قالوا هذا الكلام فقال الله تعالى ولا تقولوا كما قال المشركون انهم أموات لا ينشرون ولا ينتفعون بما تحملوا من الشدائد في الدنيا ولكن اعلموا أنهم أحياء أي سيحيون فيثابون وينعمون في الجنة وتفسير قوله أحياء بأنهم سيحيون غير بعيد قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقال أحاط بهم سرادقها وقال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم على معنى انهم سيصيرون كذلك وهذا القول اختيار الكعبي وأبي مسلم الاصفهاني واعلم أن أكثر العلماء على ترجيح القول الاول والذي يدل عليه وجوه (أحدها) الآيات الدالة على عذاب القبر كقوله تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين والموتتان لا تحصل الا عند حصول الحياة في القبر وقال الله تعالى أغرقوا فأدخلوا نارا والفاء للتعقيب وقال النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب واذا ثبت عذاب القبر وجب القول بثواب القبر أيضا لان العذاب حق الله تعالى على العبد والثواب حق للعبد على الله تعالى فاسقاط العقاب أحسن من اسقاط الثواب فحيثما أسقط العقاب الى يوم القيامة بل حققه في القبر كان ذلك في الثواب أولى (وثانيها) أن المعنى لو كان على ما قيل في القول الثاني والثالث لم يكن لقوله ولكن لا تشعرون معنى لان الخطاب للمؤمنين وقد كانوا لا يعلمون أنهم سيحيون يوم القيامة وانهم ماتوا على هدى ونور فعلم أن الامر على ما قلنا من أن الله تعالى أحياهم في قبورهم (وثالثها) أن قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم دليل على حصول الحياة في البرزخ قبل البعث (ورابعها) قوله عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران والاخبار في ثواب القبر وعذابه كالمتواترة وكان عليه الصلاة والسلام يقول في آخر صلاته وأعوذ بك من عذاب القبر (وخامسها) أنه لو كان المراد من قوله انهم أحياء انهم سيحيون فحينئذ لا يبقى لتخصيصهم بهذا فائدة أجاب عنه أبو مسلم

العذاب لجواز تركه عفوا مع القدرة عليه وجواب لو محذوف للايذان بخروجه عن دائرة البيان اما لعدم الاحاطة بكنهه واما لضيق العبارة عنه واما لايجاب ذكره ما لا يستطيعه المعبر أو المستمع من الضجر والتفجع عليه أي لو علموا اذ رأوا العذاب قد حل بهم ولم ينقذهم منه أحد من أندادهم ان القوة لله جميعا ولا دخل لاحد في شئ أصلا لوقعوا من الحسرة والندم فيما لا يكاد يوصف وقرئ ولو ترى بالتاء الفوقانية على ان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب فالجواب حينئذ لرأيت أمرا لا يوصف من الهول والفظاعة وقرئ اذ يرون على البناء للمفعول وان الله شديد العذاب على الاستئناف أو اضمار القول (اذ تبرأ الذين اتبعوا) بدل من اذ يرون أي اذ تبرأ الرؤساء (من الذين اتبعوا) من الاتباع بأن اعترفوا ببطلان ما كانوا يدعونه في الدنيا ويدعونهم اليه من فنون الكفر والضلال واعتزلوا عن مخالطتهم وقابلوهم باللعن كقول ابليس اني كفرت بما أشركتمون من

بأنه تعالى انما خصهم بالذكر لان درجتهم فى الجنة أرفع ومنزلتهم أعلى وأشرف لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فأفردهم بالذكر تعظيما واعلم أن هذا الجواب ضعيف وذلك لان منزلة النبيين والصديقين أعظم مع أن الله ماخصهم بالذكر (وسادسها) أن الناس يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وذلك يدل من بعض الكرامة على ماذكرناه واحتج أبو مسلم على ترجيح قوله بأنه تعالى ذكرهذه الآية فى آل عمران فقال بل أحياء عند ربهم وهذه العندية ليست بالمكان بل بالكون فى الجنة ومعلوم أن أهل الثواب لايدخلون الجنة الا بعد القيامة والجواب لانسلم أن هذه العندية ليست الا بالكون فى الجنة بل باعلاء الدرجات وايصال البشارة اليه وهو فى القبر أوفى موضع آخر واعلم أن فى الآية قولا آخر وهو أن ثواب القبر وعذابه للروح لا الى وهذا القول بناء على معرفة الروح * ولنشر الى خلاصة حاصل قول هؤلاء فنقول انهم قالوا ان الانسان اما أن يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس أما انه لايجوز أن يكون عبارة عن هذا الهيكل فلوجوه (الاول) أن أجزاء هذا الهيكل أبدا فى النمو والذبول والزيادة والنقصان والاستكمال والذوبان ولاشك أن الانسان من حيث هو هو أمر باق من أول عمره الى آخره فان كل أحد يعلم بالضرورة أنه هو الذى كان من من أول عمره الى آخر عمره والباقى غير ماهو غير باق والمشار اليه عند كل أحد بقوله أنا وجب أن يكون مغايرا لهذا الهيكل (الثانى) أنى أكون عالما بأنى أنا حال ما أكون غافلا عن جميع أجزائى وأبعاضى والمعلوم غير ماهو غير معلوم فالذى أشيرا ليه بقولى أنا مغاير لهذه الاعضاء والابعاض واما أن الانسان غير محسوس فلان المحسوس انما هو السطح واللون ولاشك أن الانسان ليس هو مجرد اللون والسطح ثم اختلفوا عند ذلك فى أن الذى يشير اليه كل أحد بقوله أنا أى شئ هو والاقوال فيه كثيرة الا أن أشدها تلخيصا وتحصيلا وجهان (أحدهما) أنها أجزاء جسمانية سارية فى هذا الهيكل سريان النار فى الفحم والدهن فى السمسم وماء الورد فى الورد والقائلون بهذا القول فريقان (أحدهما) الذين اعتقدوا تماثل الاجسام فقالوا ان تلك الاجسام مماثلة لسائر الاجزاء التى منها يتألف هذا الهيكل الا أن القادر سبحانه يبقى بعض الاجزاء من أول العمر الى آخره فتلك الاجزاء هى التى يشير اليها كل أحد بقوله أنا ثم ان تلك الاجزاء حية بحياة يخلقها الله تعالى فيها فاذا زالت الحياة ماتت وهذا قول أكثر المتكلمين (وثانيهما) الذين اعتقدوا اختلاف الاجسام وزعموا أن الاجسام التى هى باقية من أول العمر الى آخر العمر أجسام مخالفة بالماهية والحقيقة للاجسام التى يتألف منها هذا الهيكل وتلك الاجسام حية لذاتها مدركة لذاتها فاذا خالطت هذا البدن وصارت سارية فى هذا الهيكل سريان النار فى الفحم صار الهيكل مستنيرا بنور ذلك الروح متحركا بتحركه ثم ان هذا الهيكل أبدا فى الذوبان والتحلل والتبدل الا أن تلك الاجزاء باقية بحالها وانما لايعرض لها التحلل لانها مخالفة بالماهية لهذه الاجسام البالية فاذا فسد هذا القالب انفصلت تلك الاجسام اللطيفة النورانية الى عالم السموات والقدس والطهارة ان كانت من جملة السعداء والى الجحيم وعالم الآفات ان كانت من جملة الاشقياء (والقول الثانى) أن الذى يشير اليه كل أحد بقوله أنا موجود ليس بمتحيز ولا قائم بالمتحيز وانه ليس داخل العالم ولا خارج العالم ولا يلزم من كونه كذلك أن يكون مثل الله تعالى لان الاشتراك فى السلوب لايقتضى الاستواء فى الماهية واحتجوا على ذلك بأن فى المعلومات ماهو فرد حقا فوجب أن يكون العلم به فردا حقا فوجب أن يكون الموصوف بذلك العلم فردا حقا وكل جسم وكل حال فى الجسم فليس بفرد حقا فذلك الذى يعلم هذه المفردات وجب أن لايكون جسما ولا جسمانيا اما ان فى المعلومات ماهو فرد فلانه لاشك فى وجود شئ فهذا الموجود ان كان فردا حقا فهو المطلوب وان كان مركبا فالمركب مركب على الفرد فلابد من الفرد على كل الاحوال وأما انه اذا كان فى المعلومات ماهو فرد كان فى العلم فرد لان العلم المتعلق بذلك الفرد ان كان منقسما فكل واحد من أجزائه أو بعض أجزائه اما أن يكون

قيل وقرئ بالعكس أى تبرأ الاتباع من الرؤساء والواو فى قوله عزوجل (ورأوا العذاب) حالية وقد مضمرة وقيل عاطفة على تبرأ والضمير فى رأوا للموصو لين جميعا (وتقطعت بهم الاسباب) والوصل التى كانت بينهم من التبعية والمتبوعية والاتفاق على الملة الزائغة والاغراض الداعية الى ذلك وأصل السبب الحبل الذى يرتقى به الشجر ونحوه والجملة معطوفة على تبرأ وتوسيط الحال بينهما للتنبيه على علة التبرى وقد جوز عطفها على الجملة الحالية (وقال الذين اتبعوا) حين عاينوا تبرؤ الرؤساء منهم وندموا على مافعلوا من اتباعهم لهم فى الدنيا (لو أن لنا كرة) أى ليت لنا رجعة الى الدنيا (فنتبرأ منهم) هنالك (كما تبرؤا منا) اليوم (كذلك) اشارة الى مصدر الفعل الذى بعده لا الى شئ آخر مفهوم مما سبق ومافيه من معنى البعد للايذان بعلو درجة المشار اليه وبعد منزلته مع كمال تميزه عما عداه وانتظامه فى سلك الامور المشاهدة والكاف مقحمة لتأكيد ماأفاده اسم الاشارة من الفخامة ومحله النصب على المصدرية

علما بذلك المعلوم وهو محال لانه يلزم أن يكون الجزء مساويا للكل وهو محال واما أن لا يكون شئ من أجزائه علما بذلك المعلوم فعند اجتماع تلك الاجزاء اما أن يحدث زائد هو العلم بذلك المعلوم الفرد فحينئذ يكون العلم بذلك المعلوم هو هذه الكيفية الحادثة لا تلك الاشياء التى فرضناها قبل ذلك ثم هذه الكيفية ان كانت منقسمة عاد الحديث فيه وان لم تكن منقسمة فهو المطلوب وأما انه اذا كان فى المعلوم علم لا يقبل القسمة كان الموصوف به أيضا كذلك فلان الموصوف به لو كان قبل القسمة لكان كل واحد من تلك الاجزاء أو شئ منها ان كان موصوفا به بتمامه فحينئذ يكون العرض الواحد حالا فى أشياء كثيرة وهو محال أو يتوزع أجزاء الحال على أجزاء المحل فينقسم الحال وقد فرضنا أنه غير منقسم أو لا يتصف شئ من أجزاء المحل الابتمام الحال ولا شئ من أجزاء ذلك الحال فحينئذ يكون ذلك المحل خاليا عن ذلك الحال وقد فرضناه موصوفا به هذا خلف وأما ان كل متحيز ينقسم فبالدلائل المذكورة فى نفى الجوهر الفرد قالوا فثبت ان الذى يشير اليه كل أحد بقوله أنا موجود ليس بمتحيز ولا قائم بالمتحيز ثم نقول هذا الموجود لابد وأن يكون مدركا للجزئيات لانه لا يمكننى أن أحكم على هذا الشخص المشار اليه بانه انسان وليس بفرس والحاكم بشئ على شئ لابد وأن يحضر المقضى عليهما فهذا الشئ مدرك لهذا الجزئى وللانسان الكلى حتى يمكنه أن يحكم بهذا الكلى على هذا الجزئى والمدرك للكليات هو النفس والمدرك للجزئيات أيضا هو النفس فكل من كان مدركا للجزئيات فانه لا يمتنع أن يلتذ و يتألم قالوا اذا ثبت هذا فنقول هذه الارواح بعد المفارقة تتألم وتلتذ الى أن يردها الله تعالى الى الابدان يوم القيامة فهناك يحصل الالتذاذ والتألم للابدان فهذا قول قال به عالم من الناس قالوا وهب انه لم يتم برهان قاهر على القول به ولكن لم يقم دليل على فساده فانه مما يؤيد الشرع وينصر ظاهر القرآن ويزيل الشكوك والشبهات عما ورد فى كتاب الله من ثواب القبر وعذابه فوجب المصير اليه فهذا هو الاشارة المختصرة فى توجيه هذا القول والله هو العالم بحقائق الامور * قالوا ومما يؤكد هذا القول هو ان ثواب القبر وعذابه اما أن يصل الى هذه البنية أو الى جزء من أجزائها والاول مكابرة لانا نجد هذه البنية متفرقة متمزقة فكيف يمكن القول بوصول الثواب والعقاب اليها فلم يبق الا أن يقال ان الله تعالى يحيي بعض تلك الاجزاء الصغيرة ويوصل الثواب والعقاب اليها واذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يقال الانسان هو الروح فانه لا يعرض له التفرق والتمزق فلا جرم يصل اليه الالم واللذة ثم انه سبحانه وتعالى يرد الروح الى البدن يوم القيامة الكبرى حتى تنضم الاحوال الجسمانية الى الاحوال الروحانية ۞ قوله تعالى ﴿ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ اعلم أن القفال رحمه الله قال هذا متعلق بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة أى استعينوا بالصبر والصلاة فانا نبلوكم بالخوف وبكذا وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فان قيل انه تعالى قال واشكروا لى ولا تكفرون والشكر يوجب المزيد على ما قال لئن شكرتم لازيدنكم فكيف أردفه بقوله ولنبلونكم بشئ من الخوف * والجواب من وجهين (الاول) أنه تعالى أخبر أن اكمال الشرائع اتمام النعمة فكان ذلك موجبا للشكر ثم أخبر ان القيام بتلك الشرائع لا يمكن الا بتحمل المحن فلا جرم أمر فيها بالصبر (الثانى) انه تعالى أنعم أولا فأمر بالشكر ثم ابتلى وأمر بالصبر لينال الرجل درجة الشاكرين والصابرين معا فيكمل ايمانه على ما قال عليه الصلاة والسلام الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ﴿المسئلة الثانية﴾ روى عن عطاء والربيع بن أنس أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ﴿المسئلة الثالثة﴾ أما ان الابتلاء كيف يصح على الله تبارك وتعالى فقد تقدم فى تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه وأما الحكمة فى تقديم تعريف هذا الابتلاء ففيها وجوه (أحدها) ليوطنوا أنفسهم على الصبر عليها اذا وردت فيكون ذلك أبعد لهم عن الجزع وأسهل عليهم بعد الورود (وثانيها) انهم اذا علموا أنه ستصل اليهم تلك المحن اشتد خوفهم فيصير ذلك الخوف تعجيلا للابتلاء فيستحقون به مزيد الثواب (وثالثها) أن الكفار اذا شاهدوا محمدا وأصحابه مقيمين على دينهم مستقرين عليه مع ما كانوا عليه من نهاية الضر والمحنة والجوع يعلمون أن القوم انما اختاروا هذا

أى ذلك الاراء الفظيع (يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) أى ندامات شديدة فان الحسرة شدة الندم والكمد وهى تألم القلب وانحصاره عما يؤلمه واشتقاقها من قولهم بعير حسير أى منقطع القوة وهى ثالث مفاعيل يرى ان كان من رؤية القلب والا فهى حال والمعنى أن أعمالهم تنقلب حسرات عليهم فلا يرون الا حسرات مكان أعمالهم (وما هم بخارجين من النار) كلام مستأنف لبيان حالهم بعد دخولهم النار والاصل وما يخرجون والعدول الى الاسمية لافادة دوام نفى الخروج والضمير للدلالة على قوة أمرهم فيما أسند اليهم كما فى قوله

هم يفرشون اللبد كل طمرة
وأجرد سباق يبذ المغاليا

(يا أيها الناس كلوا مما فى الارض) أى بعض ما فيها من أصناف المأكولات التى من جملتها ما حرمتموه افتراء على الله من الحرث والانعام قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى قوم من ثقيف وبنى عامر ابن صعصعة وخزاعة وبنى مدلج حرموا على أنفسهم ما حرموا من الحرث

الدين اقطعهم بصحته فيدعوهم ذلك الى مزيد التأمل فى دلائله ومن المعلوم الظاهر ان التبع اذا عرفوا ان
المتبوع فى أعظم المحن بسبب المذهب الذى ينصره ثم رأوه مع ذلك مصرا على ذلك المذهب كان ذلك أدعى
لهم الى اتباعه مما اذا رأوه مرفه الحال لا كلفة عليه فى ذلك المذهب (ورابعها) أنه تعالى أخبر بوقوع ذلك
الابتلاء قبل وقوعه فوجد مخبر ذلك الخبر على ما أخبر عنه فكان ذلك اخبارا عن الغيب فكان معجزا
(وخامسها) ان من المنافقين من أظهر متابعة الرسول طمعا منه فى المال وسعة الرزق فاذا اختبره تعالى
بنزول هذه المحن فعند ذلك يتميز المنافق عن الموافق لان المنافق اذا سمع ذلك نفر منه وترك دينه فكان فى
هذا الاختبار هذه الفائدة (وسادسها) ان اخلاص الانسان حالة البلاء ورجوعه الى باب الله تعالى أكثر
من اخلاصه حال اقبال الدنيا عليه فكانت الحكمة فى هذا الابتلاء ذلك ﴿المسئلة الرابعة﴾ انما قال بشئ
على الوحدان ولم يقل بأشياء على الجمع لوجهين (الاول) لئلا يوهم بأشياء من كل واحد فيدل على ضروب
الخوف والتقدير بشئ من كذا وشئ من كذا (الثانى) معناه بشئ قليل من هذه الاشياء ﴿المسئلة
الخامسة﴾ اعلم ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب فينقسم الى موجود فى الحال والى ما كان موجودا فى
الماضى والى ما سيوجد فى المستقبل فاذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمى ذكرا وتذكرا وان كان
موجودا فى الحال يسمى ذوقا ووجدا وانما سمى وجدا لانها حالة تجدها من نفسك وان كان قد خطر ببالك
وجود شئ فى الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمى انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم فى
القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا سمى ذلك ارتياحا والارتياح رجاء فالخوف هو تألم القلب لانتظار
ما هو مكروه عنده والرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر
تحصيل القوت قال القفال رحمه الله أما الخوف الشديد فقد حصل لهم عند مكاشفتهم العرب بسبب الدين
فكانوا لا يأمنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف فى وقعة الاحزاب ما كان قال الله
تعالى هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم فى أول مهاجرة النبى صلى الله عليه
وسلم الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه عليه السلام كان يشد الحجر على بطنه وروى أبو الهيثم بن التيهان انه
عليه السلام لما خرج التقى مع أبى بكر قال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجنى ما أخرجك وأما النقص من
الاموال والانفس فقد يحصل ذلك عند محاربة العدو بأن ينفق الانسان ماله فى الاستعداد للجهاد وقد يقتل
فهناك يحصل النقص فى المال والنفس وقال الله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقد يحصل الجوع فى
سفر الجهاد عند فناء الزاد قال الله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله وقد يكون
النقص فى النفس بموت بعض الاخوان والاقارب على ما هو التأويل فى قوله ولا تقتلوا أنفسكم وأما نقص
الثمرات فقد يكون بالجدب وقد يكون بترك عمارة الضياع للاشتغال بجهاد الاعداء وقد يكون ذلك
بالانفاق على من كان يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفود هذا آخر كلام القفال رحمه الله قال
الشافعى رضى الله عنه الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات
والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد ثم انه تعالى لما ذكر هذه الاشياء بين جملة
ما للصابرين على هذه الامور بقوله تعالى وبشر الصابرين وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن الصبر
واجب على هذه الامور اذا كان من قبله تعالى لانه يعلم أن كل ذلك عدل وحكمة فأما من لم يكن محققا فى
الايمان كان كمن قال فيه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة
انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة فأما ما يكون من جانب الظلمة فلا يجب الصبر عليه مثاله ان المراهق
يلزمه أن يصبر على ما يفعله به أبوه من التأديب ولو فعله به غيره لكان له أن يمانع بل يحارب وكذا فى العبد
مع مولاه فما يدبر تعالى عباده عليه ليس ذلك الا حكمة وصوابا بخلاف ما يفعل العباد من الظلم ﴿المسئلة
الثانية﴾ الخطاب فى وبشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه البشارة ﴿المسئلة الثالثة﴾
قال الشيخ الغزالى رحمه الله اعلم أن الصبر من خواص الانسان ولا يتصور ذلك فى البهائم والملائكة أما فى

والبحائر والسوائب
والوصائل والحام وقوله
تعالى (حلالا) حال من
الموصول أى كلوه حال
كونه حلالا أو مفعول
لكلوا على أن من
ابتدائية وقد جوز كونه
صفة لمصدر مؤكد أى
أكلا حلالا ويؤيد
الاولين قوله تعالى
(طيبا) فانه صفة له ووصف
الاكل به غير معتاد وقيل
نزلت فى قوم من المؤمنين
حرموا على أنفسهم رفيع
الاطعمة والملابس ويرده
قوله عز وجل (ولا تتبعوا
خطوات الشيطان) أى
لا تقتدوا بها فى اتباع
الهوى فانه صريح فى أن
الخطاب للكفرة كيف لا
وتحريم الحلال على
نفسه زهدا ليس من باب
اتباع خطوات الشيطان
فضلا عن كونه تقولا
وافتراء على الله تعالى
وانما الذى نزل فيهم ما فى
سورة المائدة من قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم الآية وقرئ
خطوات بسكون الطاء
وهما لغتان فى جمع خطوة
وهى ما بين قدمى الخاطى
وقرئ بضمتين وهمزة
جعلت الضمة على الطاء
كأنها على الواو وبفتحتين
على أنها جمع خطوة
وهى المرة من الخطو (انه
لكم عدو مبين) تعليل

البهائم فلنقصانها وأما فى الملائكة فلكمالها بيانه أن البهائم سلطت عليها الشهوات وليس لشهواتها عقل يعارضها حتى يسمى ثبات تلك القوة فى مقابلة مقتضى الشهوة صبرا وأما الملائكة فانهم جردوا للشوق الى حضرة الربوبية والابتهاج بدرجة القرب منها ولم يسلط عليهم شهوة صارفة عنها حتى تحتاج الى مصادمة ما يصرفها عن حضرة الجلال بجند آخر وأما الانسان فانه خلق فى ابتداء الصبا ناقصا مثل البهيمة ولم يخلق فيه الا شهوة الغذاء الذى هو محتاج اليه ثم يظهر فيه شهوة اللعب ثم شهوة النكاح وليس له قوة الصبر البتة اذ الصبر عبارة عن ثبات جند فى مقابلة جند آخر قام القتال بينهما لتضاد مطالبهما أما البالغ فان فيه شهوة تدعوه الى طلب اللذات العاجلة والاعراض عن الدار الآخرة وعقل يدعوه الى الاعراض عنها وطلب اللذات الروحانية الباقية فاذا عرف العقل أن الاشتغال بطلب هذه اللذات العاجلة يمنعه عن الوصول الى تلك اللذات الباقية صارت داعية العقل صادة ومانعة لداعية الشهوة من العمل فيسمى ذلك الصد والمنع صبرا ثم اعلم أن الصبر ضربان (أحدهما) بدنى كتحمل المشاق بالبدن والثبات عليه وهو اما بالفعل كتعاطى الاعمال الشاقة أو بالاحتمال كالصبر على الضرب الشديد والالم العظيم (والثانى) هو الصبر النفسانى وهو منع النفس عن مقتضيات الشهوة ومشتهيات الطبع ثم هذا الضرب ان كان صبرا عن شهوة البطن والفرج سمى عفة وان كان على احتمال مكروه اختلفت أساميه عند الناس باختلاف المكروه الذى عليه الصبر فان كان فى مصيبة اقتصر عليه باسم الصبر ويضاده حالة تسمى الجزع والهلع وهو اطلاق داعى الهوى فى رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب وغيرها وان كان فى حال الغنى يسمى ضبط النفس ويضاده حالة تسمى البطر وان كان فى حرب ومقاتلة يسمى شجاعة ويضاده الجبن وان كان فى كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده النزق وان كان فى نائبة من نوائب الزمان مضجرة سمى سعة الصدر ويضاده الضجر والندم وضيق الصدر وان كان فى اخفاء كلام يسمى كتمان النفس ويسمى صاحبه كتوما وان كان عن فضول العيش سمى زهدا ويضاده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمى بالقناعة ويضاده الشره وقد جمع الله تعالى أقسام ذلك وسمى الكل صبرا فقال والصابرين فى البأساء أى المصيبة والضراء أى الفقر وحين البأس أى المحاربة أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قال القفال رحمه الله ليس الصبر أن لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك لان ذلك غير ممكن انما الصبر هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع فاذا كظم الحزن وكف النفس عن ابراز آثاره كان صاحبه صابرا وان ظهر دمع عين أو تغير لون قال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى وهو كذلك لان من ظهر منه فى الابتداء ما لا يعد معه من الصابرين ثم صبر فذلك يسمى سلوا وهو مما لا بد منه قال الحسن لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه والله أعلم (المسئلة الرابعة) فى فضيلة الصبر قد وصف الله تعالى الصابرين بأوصاف وذكر الصبر فى القرآن فى نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وقال وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا وقال ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون وقال أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا وقال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فما من طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولاجل كون الصوم من الصبر قال تعالى الصوم لى فأضافه الى نفسه ووعد الصابرين بأنه معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصرة على الصبر فقال بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمورا لم يجمعها لغيرهم فقال أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون * وأما الاخبار فقال عليه الصلاة والسلام الصبر نصف الايمان وتقريره أن الايمان لا يتم الا بعد ترك ما لا ينبغى من الاقوال والاعمال والعقائد وبحصول ما ينبغى فالاستمرار على ترك ما لا ينبغى هو الصبر وهو النصف الآخر فعلى مقتضى هذا الكلام يجب أن يكون الايمان كله صبرا الا أن ترك ما لا ينبغى وفعل ما ينبغى قد يكون مطابقا للشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر وقد يكون مخالفا للشهوة فيحتاج فيه الى الصبر فلا جرم جعل الصبر نصف الايمان وقال عليه السلام من

للنهى أى ظاهر العداوة عند ذوى البصيرة وان كان يظهر الولاية لمن يغويه ولذلك سمى وليا فى قوله تعالى أولياؤهم الطاغوت (انما يأمركم بالسوء والفحشاء) استئناف لبيان كيفية عداوته وتفصيل لفنون شره وافساده وانحصار معاملته معهم فى ذلك والسوء فى الاصل مصدر ساءه يسوءه سوأ ومساءة اذا أحزنه يطلق على جميع المعاصى سواء كانت من أعمال الجوارح أو أفعال القلوب لاشتراك كلها فى انها تسوء صاحبها والفحشاء أقبح أنواعها وأعظمها مساءة (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) عطف على الفحشاء أى وبأن تفتروا على الله بأنه حرم هذا وذاك ومعنى ما لا تعلمون ما لا تعلمون أن الله تعالى أمر به وتعليق أمره بتقولهم على الله تعالى ما لا يعلمون وقوعه منه تعالى لا بتقولهم عليه ما يعلمون عدم وقوعه منه تعالى مع ان حالهم ذلك للمبالغة فى الزجر فان التحذير من الاول مع كونه فى القبح والشناعة دون الثانى تحذير عن الثانى على أبلغ وجه وآكده ولا يذان بان العاقل يجب عليه أن لا يقول على الله تعالى

أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن أعطى حظه منهما لم يبال مافاته من قيام الليل وصيام النهار وقال عليه السلام الايمان هو الصبر وهذا شبه قوله عليه السلام الحج عرفة (المسئلة الخامسة) في بيان ان الصبر أفضل أم الشكر قال الشيخ الغزالي رحمه الله دلالة الاخبار على فضيلة الصبر أشد قال عليه السلام من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال يؤتى باشكر أهل الارض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى باصبر أهل الارض فيقال له أترضى أن نجزيك كما جزينا هذا الشاكر فيقول نعم يارب فيقول الله تعالى اقد أنعمت عليك فشكرت وابتليتك فصبرت لاضعفن لك الاجر فيعطى أضعاف جزاء الشاكرين وأما قوله عليه السلام الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فهو دليل على فضل الصبر لان هذا انما ذكر في معرض المبالغة وهي لا تحصل الا اذا كان المشبه به أعظم درجة من المشبه كقوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن وأيضا روى أن سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا لمكان ملكه وآخر الصحابة دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الا باب الصبر فانه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء وامامهم أيوب عليه السلام (المسئلة السادسة) دلت هذه الآية على أمور (أحدها) أن هذه المحن لا يجب أن تكون عقوبات لانه تعالى وعد بها المؤمنين من الرسول وأصحابه (وثانيها) أن هذه المحن اذا قارنها الصبر أفادت درجة عالية في الدين (وثالثها) أن كل هذه المحن من الله تعالى خلاف قول الثنوية الذين ينسبون الامراض وغيرها الى شئ آخر وخلاف قول المنجمين الذين ينسبونها الى سعادة الكواكب ونحوستها (ورابعها) أنها تدل على ان الغذاء لا يفيد الشبع وشرب الماء لا يفيد الري بل كل ذلك يحصل بما أجرى الله العادة به عند هذه الاسباب لان قوله ولنبلونكم صريح في اضافة هذه الامور الى الله تعالى وقول من قال انه تعالى لما خلق أسبابها صح منه هذا القول ضعيف لانه مجاز والعدول الى المجاز لا يمكن الا بعد تعذر الحقيقة ❁ قوله تعالى ﴿الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ اعلم أنه تعالى لما قال وبشر الصابرين بين في هذه الآية أن الانسان كيف يكون صابرا وان تلك البشارة كيف هي ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن هذه المصائب قد تكون من فعل الله تعالى وقد تكون من فعل العبد أما الخوف الذي يكون من الله فمثل الخوف من الغرق والحرق والصاعقة وغيرها والذي من فعل العبد فهو ان العرب كانوا مجتمعين على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الجوع فلاجل الفقر وقد يكون الفقر من الله بان يتلف أموالهم وقد يكون من العبد بان يغلبوا عليه فيتلفوه ونقص الاموال من الله تعالى انما يكون بالجوائح التي تصيب الاموال والثمرات ومن العدو انما يكون لان القوم لاشتغالهم بقتالهم لا يتفرغون لعمارة الاراضي ونقص الانفس من الله بالاماتة ومن العباد بالقتل (المسئلة الثانية) قال القاضي انه تعالى لم يضف هذه المصيبة الى نفسه بل عمم وقال الذين اذا أصابتهم مصيبة فالظاهر انه يدخل تحتها كل مضرة ينالها من قبل الله تعالى وينالها من قبل العباد لان في الوجهين جميعا عليه تكليفا وان عدل عنه الى خلافه كان تاركا للتمسك باداءه فالذي يناله من قبله تعالى يجب أن يعتقد فيه انه حكمة وصواب وعدل وخير وصلاح وأن الواجب عليه الرضا به وترك الجزع وكل ذلك داخل تحت قوله انا لله لان في اقرارهم بالعبودية تفويض الامور اليه والرضا بقضائه فيما يبتليهم به لانه لا يقضي الا بالحق كما قال تعالى والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشئ اما اذا نزلت به المصيبة من غيره فتكليفه أن يرجع الى الله تعالى في الانتصاف منه وأن يكظم غيظه وغضبه فلا يتعدى الى مالا يحل له من شفاء غيظه ويدخل أيضا تحت قوله انا لله لانه الذي ألزمه سلوك هذه الطريقة حتى لا يجاوز أمره كأنه يقول في الاول انا لله يدبر فينا كيف يشاء وفي الثاني يقول انا لله ينتصف لنا كيف يشاء (المسئلة الثالثة) أمال الكسائي في بعض الروايات النون من انا ولام لله والباقون بالتفخيم وانما جازت الامالة في هذه الالف للكسرة مع كثرة الاستعمال حتى صارت بمنزلة الكلمة الواحدة قال الفراء والكسائي لا يجوز امالة انا مع غير اسم الله تعالى

مالا يعلم وقوعه منه تعالى مع الاحتمال فضلا عن أن يقول عليه ما يعلم عدم وقوعه منه تعالى قالوا وفيه دليل على المنع من اتباع الظن رأسا وأما اتباع المجتهد لما أدى اليه ظنه فمستند الى مدرك شرعي فوجوبه قطعي والظن في طريقه (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله) التفات الى الغيبة تسجيلا بكمال ضلالهم وايذانا بايجاب تعداد ما ذكر من جناياتهم لصرف الخطاب عنهم وتوجيهه الى العقلاء وتفصيل مساوي أحوالهم لهم على نهج المباثة أي اذا قيل لهم على وجه النصيحة والارشاد اتبعوا كتاب الله الذي أنزله (قالوا) لانتبعه (بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) أي وجدناهم عليه اما على أن الظرف متعلق بمحذوف وقع حالا من آباءنا وألفينا متعد الى واحد واما على أنه مفعول ثان له مقدم على الاول نزلت في المشركين أمروا باتباع القرآن وسائر ما أنزل الله تعالى من الحجج الظاهرة والبينات الباهرة فجنحوا للتقليد والموصول اما عبارة عما سبق من اتخاذ الانداد وتحريم الطيبات ونحو ذلك واما باق على عمومه وما ذكر داخل فيه دخولا

وانما وجب ذلك لان الاصل في الحروف وما جرى مجراها امتناع الامالة وكذلك لايجوز امالة حتى ولكن
أما قوله انا لله وانا اليه راجعون ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قال أبو بكر الوراق انا لله اقرار منا له بالملك
وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلاك واعلم أن الرجوع اليه ليس عبارة عن الانتقال الى مكان أو جهة
فان ذلك على الله محال بل المراد انه يصير الى حيث لا يملك الحكم فيه سواه وذلك هو الدار الآخرة لان عند
ذلك لا يملك لهم أحد نفعا ولا ضرا وما داموا في الدنيا قد يملك غير الله نفعهم وضرهم بحسب الظاهر فجعل الله
تعالى هذا رجوعا اليه تعالى كما يقال ان الملك والدولة يرجع اليه لا بمعنى الانتقال بل بمعنى القدرة وترك
المنازعة ﴿المسئلة الثانية﴾ هذا يدل على ان ذلك اقرار بالبعث والنشور والاعتراف بانه سبحانه سيجازي
الصابرين على قدر استحقاقهم ولا يضيع عنده أجر المحسنين ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله انا لله يدل على كونه
راضيا بكل ما نزل به في الحال من أنواع البلاء وقوله وانا اليه راجعون يدل على كونه في الحال راضيا بكل
ما سينزل به بعد ذلك من اثابته على ما كان منه ومن تفويض الامر اليه على ما نزل به ومن الانتصاف ممن ظلمه
فيكون مذللا نفسه راضيا بما وعده الله به من الاجر في الآخرة ﴿المسئلة الرابعة﴾ الاخبار في هذا الباب كثيرة
(أحدها) عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له
خلفا صالحا يرضاه (وثانيها) روى أنه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون
فقيل أمصيبة هي قال نعم كل شئ يؤذي المؤمن فهو له مصيبة (وثالثها) قالت أم سلمة حدثني أبو سلمة أنه
عليه الصلاة والسلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وعوضني خيرا منها الا آجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما
توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام (ورابعها)
قال ابن عباس أخبر الله تعالى أن المؤمن اذا سلم لامر الله تعالى ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله
تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى (وخامسها) عن عمر رضي الله عنه قال نعم
العدلان وهما أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعمت العلاوة وهي قوله وأولئك هم المهتدون وقال
ابن مسعود لأن أخر من السماء أحب الي من أن أقول لشئ قضاه الله تعالى ليته لم يكن * أما قوله أولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة فاعلم أن الصلاة من الله هي الثناء والمدح والتعظيم وأما رحمته فهي النعم
التي أنزلها به عاجلا ثم آجلا * وأما قوله وأولئك هم المهتدون ففيه وجوه (أحدها) انهم المهتدون لهذه
الطريقة الموصلة بصاحبها الى كل خير (وثانيها) المهتدون الى الجنة الفائزون بالثواب (وثالثها) المهتدون
لسائر ما لزمهم والاقرب فيه ما يصير داخلا في الوعد حتى يكون عطفه على ما ذكره من الصلوات والرحمة
صحيحا ولا يكون كذلك الا والمراد به انهم الفائزون بالثواب والجنة والطريق اليها لان كل ذلك داخل في
الاهتداء وان كان لا يمتنع أن يراد بذلك أنهم المتأدبون بآدابه المتمسكون بما ألزم وأمر قال أبو بكر الرازي
اشتملت الآية على حكمين فرض ونفل أما الفرض فهو التسليم لامر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على
أداء فرائضه لا يصرف عنها مصائب الدنيا وأما النفل فاظهار القول بانا لله وانا اليه راجعون فان في اظهاره
فوائد جزيلة منها أن غيره يقتدي به اذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده في دين الله والثبات
عليه وعلى طاعته وحكي عن داود الطائي قال الزهد في الدنيا أن لا يحب البقاء فيها وأفضل الاعمال الرضا
عن الله ولا ينبغي للمسلم أن يحزن لانه يعلم أن لكل مصيبة ثوابا * ولنختم تفسير هذه الآية ببيان الرضا
بالقضاء فنقول العبد انما يصير راضيا بقضاء الله تعالى بطريقين اما بطريق التصرف أو بطريق الجذب
أما طريق التصرف فمن وجوه (أحدها) انه متى مال قلبه الى شئ والتفت خاطره الى شئ جعل ذلك الشئ
منشأ للآفات فحينئذ ينصرف وجه القلب عن عالم الحدوث الى جانب القدس فان آدم عليه السلام لما تعلق
قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقي آدم مع ذكر الله ولما استأنس يعقوب بيوسف عليهما
السلام أوقع الفراق بينهما حتى بقي يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد عليه السلام من أهل مكة في

أولا وقيل نزلت في
طائفة من اليهود دعاهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام فقالوا
بل نتبع ما وجدنا عليه
آباءنا لانهم كانوا خيرا منا
واعلم فعلى هذا يعم ما أنزل
الله تعالى التوراة لانها
أيضا تدعو الى الاسلام
وقوله عز وجل (أولو
كان آباؤهم لا يعقلون
شيأ ولا يهتدون)
استئناف مسوق من
جهته تعالى ردا لمقالتهم
الحمقاء واظهارا لبطلان
آرائهم والهمزة لانكار
الواقع واستقباحه
والتعجيب منه لا لانكار
الوقوع كالتي في قوله
تعالى أولو كنا كارهين
وكلمة لو في أمثال هذا
المقام ليست لبيان انتفاء
الشئ في الزمان الماضي
لانتفاء غيره فيه فلا
يلاحظ لها جواب قد
حذف ثقة بدلالة ما قبلها
عليه بل هي لبيان تحقق
ما يفيده الكلام السابق
بالذات وبالواسطة من
الحكم الموجب أو المنفي
على كل حال مفروض
من الاحوال المقارنة له
على الاجمال بادخالها
على أبعدها منه وأشدها
منافاة له ليظهر بثبوته
أو انتفائه معه ثبوته أو
انتفاؤه مع ما عداه من
الاحوال بطريق الاولوية

النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس عليه حتى قال ما أوذى نبي مثل ما أوذيت (وثانيها) أن لا يجعل ذلك الشئ بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد الى الله تعالى (وثالثها) أن العبد متى توقع من جانب شيأ أعطاه الله تعالى بلا واسطة خيرا من متوقعه فيستحي العبد فيرجع الى باب رحمة الله وأما طريق الجذب فهو كما قال عليه السلام جذبة من جذبات الحق توازى عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا لان الحق غالب لا مغلوب وصفة الرب الربوبية وصفة العبد العبودية والربوبية غالبة على العبودية لا بالضد وصفة الحق حقيقة وصفة العبد مجاز والحقيقة غالبة على المجاز لا بالضد والغالب يقلب المغلوب من صفة الى صفة تليق به والعبد اذا دخل على السلطان المهيب نسى نفسه وصار بكل قلبه وفكره وحسه مقبلا عليه ومشتغلا به وغافلا عن غيره فكيف بمن لحظ بنظره حضرة السلطان الذى كل من عداه حقير بالنسبة اليه فيصير العبد هنالك كالفانى عن نفسه وعن حظوظ نفسه فيصير هنالك راضيا باقضية الحق سبحانه وتعالى وأحكامه من غير أن يبقى فى طاعته شبهة المنازعة ۞ قوله تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم﴾ وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجوه (أحدها) ان الله تعالى بين انه انما حول القبلة الى الكعبة ليتم انعامه على محمد صلى الله عليه وسلم وأمته باحياء شرائع ابراهيم ودينه على ما قال ولاتم نعمتى عليكم وكان السعى بين الصفا والمروة من شعائر ابراهيم على ما ذكر فى قصة بناء الكعبة وسعى هاجر بين الجبلين فلما كان الامر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية (وثانيها) أنه تعالى لما قال ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع الى قوله وبشر الصابرين قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وانما جعلهما كذلك لانهما من آثار هاجر واسمعيل مما جرى عليهما من البلوى واستدلوا بذلك على ان من صبر على البلوى لا بد وأن يصل الى أعظم الدرجات وأعلى المقامات (وثالثها) أن أقسام تكاليف الله تعالى ثلاثة (أحدها) ما يحكم العقل بحسنه فى أول الامر فذكر هذا القسم أولا وهو قوله اذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون فان كل عاقل يعلم أن ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواظبة على شكره أمر مستحسن فى العقول (وثانيها) ما يحكم العقل بقبحه فى أول الامر الا انه بسبب ورود الشرع به يسلم حسنه وذلك مثل انزال الآلام والفقر والمحن فان ذلك كالمستقبح فى العقول لان الله تعالى لا ينتفع به ويتألم العبد منه فكان ذلك كالمستقبح الا أن الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه وهى الابتلاء والامتحان على ما قال ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا (وثالثها) الامر الذى لا يهتدى لا الى حسنه ولا الى قبحه بل يراه كالعبث الخالى عن المنفعة والمضرة وهو مثل أفعال الحج من السعى بين الصفا والمروة فذكر الله تعالى هذا القسم عقيب القسمين الاولين ليكون قد نبه على جميع أقسام تكاليفه وذاكرا لكلها على سبيل الاستيفاء والاستقصاء والله أعلم ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم ان الصفا والمروة علمان للجبلين المخصوصين الا ان الناس تكلموا فى أصل اشتقاقهما قال القفال رحمه الله قيل ان الصفا واحد ويجمع على صفى وأصفاء كما يقال عصا وعصى ورحا وأرحاء قال الراجز

كان متنيه من النفى ✽ مواقع الطير من الصفى

وقد يكون بمعنى جمع واحدته صفاة قال جرير

انا اذا قرع العدو صفاتنا ✽ لاقوا لنا حجرا أصم صلودا

وفى كتاب الخليل الصفا الحجر الضخم الصلب الاملس واذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفواء واذا ذكروا قالوا صفا صفوان فجعل الصفا والصفاة كانهما فى معنى واحد وقال المبرد الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من طين أو تراب متصل به واشتقاقه من صفا يصفو اذا خلص وأما المروة فقال الخليل من الحجارة ما كان أبيض أملس صلبا شديد الصلابة وقال غيره هو الحجارة الصغيرة يجمع فى القليل مروات وفى الكثير مرو قال أبو ذؤيب

حتى كانى للحوادث مروة ✽ بصفا المشاعر كل يوم يقرع

لما ان الشئ متى تحقق مع المنافى القوى فلأن يتحقق مع غيره أولى ولذلك لا يذكر معه شئ من سائر الاحوال ويكتفى عنه بذكر الواو العاطفة للجملة على نظيرتها المقابلة لها المتناولة لجميع الاحوال المغايرة لها وهذا معنى قولهم انها لاستقصاء الاحوال على سبيل الاجمال وهذا المعنى ظاهر فى الخبر الموجب والمنفى والامر والنهى كما فى قولك فلان جواد يعطى ولو كان فقيرا وبخيل لا يعطى ولو كان غنيا وقولك أحسن اليه ولو أساء اليك ولا تهنه ولو أهانك لبقائه على حاله وأما فيما نحن فيه ففيه نوع خفاء ناشئ من ورود الانكار عليه لكن الاصل فى الكل واحد الا أن كلمة لو فى الصور المذكورة متعلقة بنفس الفعل المذكور قبلها وان ما يقصد بيان تحققه على كل حال هو نفس مدلوله وان الجملة حال من ضميره أو مما يتعلق به وأن ما فى حيز لو باق على ما هو عليه من الاستبعاد غالبا بخلاف ما نحن فيه لما ان كلمة لو متعلقة فيه بفعل مقدر يقتضيه المذكور وان ما يقصد بيان تحققه على كل حال مدلوله لا مدلول

واما

وأما شعائر الله فهي أعلام طاعته وكل شئ جعل علما من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أي علامة للقربة وقال ذلك ومن يعظم شعائر الله وشعائر الحج معالم نسكه ومنه المشعر الحرام ومنه اشعار السنام وهو أن يعلم بالمدية فيكون ذلك علما على احرام صاحبها وعلى انه قد جعله هديا لبيت الله ومنه الشعائر في الحرب وهو العلامة التي يتبين بها احدى الفئتين من الاخرى والشعائر جمع شعيرة وهو مأخوذ من الاشعار الذي هو الاعلام ومنه قولك شعرت بكذا أي علمت (المسئلة الثالثة) الشعائر اما أن نحملها على العبادات أو على النسك أو نحملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالاول حصل في الكلام حذف لان نفس الجبلين لا يصح وصفهما بانهما دين ونسك فالمراد به أن الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى وان قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام لان هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات والمناسك وكيف كان فالسعي بين هذين الجبلين من شعائر الله ومن اعلام دينه وقد شرعه الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ولابراهيم عليه السلام قبل ذلك وهو من المناسك الذي حكى الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام انه قال وأرنا مناسكنا * واعلم أن السعي ليس عبادة تامة في نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار بعضا من ابعاض الحج فلهذا السر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما (المسئلة الرابعة) الحكمة في شرع هذا السعي الحكاية المشهورة وهي أن هاجر أم اسمعيل حين ضاق بها الامر في عطشها وعطش ابنها اسمعيل عليه السلام أغاثها الله تعالى بالماء الذي أنبعه لها ولابنها من زمزم حتى يعلم الخلق انه سبحانه وان كان لا يخلي أولياءه في دار الدنيا من أنواع المحن الا أن فرجه قريب ممن دعاه فانه غياث المستغيثين فانظر الى حال هاجر واسمعيل كيف أغاثهما وأجاب دعاءهما ثم جعل أفعالهما طاعة لجميع المكلفين الى يوم القيامة وآثارهما قدوة للخلائق أجمعين ليعلم ان الله لا يضيع أجر المحسنين وكل ذلك تحقيق لما أخبر به قبل ذلك من انه يبتلي عباده بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات الا أن من صبر على ذلك نال السعادة في الدارين وفاز بالمقصد الاقصى في المنزلين (المسئلة الخامسة) ذكر القفال في لفظ الحج أقوالا (الاول) الحج في اللغة كثرة الاختلاف الى الشئ والتردد اليه فمن زار البيت للحج فانه يأتيه أولا ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم يعود اليه لطواف الصدر (الثاني) قال قطرب الحج الحلق يقال احجج شجتك وذلك أن يقطع الشعر من نواحي الشجة ليدخل المحجاج في الشجة فيكون المعنى حج فلان أي حلق قال القفال وهذا محتمل لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين أي حجاجا وعمارا فعبر عن ذلك بالحلق فلا يبعد أن يكون الحج مسمى بهذا الاسم لمعنى الحلق (الثالث) قال قوم الحج القصد يقال رجل محجوج ومكان محجوج اذا كان مقصودا ومن ذلك محجة الطريق فكأن البيت لما كان مقصودا بهذا النوع من العبادة سمي ذلك الفعل حجا قال القفال والقول الاول أشبه بالصواب لان قولهم رجل محجوج انما هو فيمن يختلف اليه مرة بعد أخرى وكذلك محجة الطريق هو الذي كثر السير اليه * وأما العمرة فقال أهل اللغة الاعتمار هو القصد والزيارة قال الاعشى

وجاشت النفس لما جاء جمعهم * وراكب جاء من تثليث معتمر

وقال قطرب العمرة في كلام عبد القيس المسجد والبيعة والكنيسة قال القفال والاشبه في العمرة اذا أضيفت الى البيت أن تكون بمعنى الزيارة لان المعتمر يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ينصرف كالزائر * وأما الجناح فهو من قولهم جنح الى كذا أي مال اليه قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وجنحت السفينة اذا لزمت الماء فلم تمض وجنح الرجل في الشئ يعمله بيده اذا مال اليه بصدره وقيل للاضلاع جوانح لاعوجاجها وجناح الطائر من هذا لانه يميل في أحد شقيه ولا يطير على مستوى خلقته فثبت أن أصله من الميل ثم من الناس من قال انه بقي في عرف القرآن كذلك أيضا فمعنى لا جناح عليه أينما ذكر في القرآن لا ميل لاحد عليه بمطالبة شئ من الاشياء ومنهم من قال بل هو مختص بالميل الى الباطل والى ما يأثم به وقوله

المذكور من حيث هو مدلوله وأن الجملة حال مما يتعلق به لا مما يتعلق بالمذكور من حيث هو متعلق به وأن المقصود الاصلي انكار مدلوله باعتبار مقارنته للحالة المذكورة وأما تقدير مقارنته لغيرها فلتوسيع الدائرة وان ما في حيز لو لا يقصد استبعاده في نفسه بل يقصد الاشعار بأنه أمر محقق الا أنه أخرج مخرج الاستبعاد معاملة مع المخاطبين على معتقدهم لئلا يلبسوا من التصريح بنسبة آبائهم الى كمال الجهالة والضلالة جلد النمر فيركبوا متن العناد ومبالغة في الانكار من جهة ان اتباعهم لآبائهم حيث كان منكرا مستقبحا عند احتمال كون آبائهم كما ذكر احتمالا بعيدا فلأن يكون منكرا عند تحقق ذلك أولى والتقدير أيتبعون ذلك لو لم يكن آباؤهم لا يعقلون شيأ من الدين ولا يهتدون للصواب ولو كانوا كذلك فالجملة في حيز النصب على الحالية من آبائهم على طريقة قوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا كانه قيل أيتبعون دين آبائهم حال كونهم غافلين وجاهلين ضالين انكارا لما أفاده كلامهم من الاتباع على

ان يطوف بهما أى يتطوف فادغمت التاء فى الطاء كما قال يا أيها المدثر يا أيها المزمل أى المتدثر والمتزمل ويقال طاف وأطاف بمعنى واحد (المسئلة السادسة) ظاهر قوله تعالى لا جناح عليه انه لا اثم عليه والذى يصدق عليه انه لا اثم فى فعله يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد فاذن ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعى بين الصفا والمروة واجب أو ليس بواجب لان اللفظ الدال على القدر المشترك بين الاقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية كل واحد من تلك الاقسام فاذن لابد فى معرفة أن هذا السعى واجب أو غير واجب من الرجوع الى دليل آخر اذا عرفت هذا فنقول مذهب الشافعى رحمه الله أن هذا السعى ركن ولا يقوم الدم مقامه وعند أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس بركن ويقوم الدم مقامه وروى عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء أن من تركه فلا شئ عليه حجة الشافعى رضى الله عنه من وجوه (أحدها) ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا * فان قيل هذا الحديث متروك الظاهر لانه يقتضى وجوب السعى وهو العدو وذلك غير واجب * قلنا لا نسلم ان السعى عبارة عن العدو بدليل قوله فاسعوا الى ذكر الله والعدو فيه غير واجب وقال الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وليس المراد منه العدو بل الجد والاجتهاد فى القصد والنية سلمنا أنه يدل على العدو ولكن العدو مشتمل على صفة ترك العمل به فى حق هذه الصفة فيبقى أصل المشى واجبا (وثانيها) ما ثبت انه عليه السلام سعى لما دنا من الصفا فى حجته وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واذا ثبت أنه عليه السلام سعى وجب أن يجب علينا السعى للقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى واتبعوه وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى وقوله لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وأما الخبر فقوله عليه السلام خذوا عنى مناسككم والامر للوجوب (وثالثها) أنه اشواط شرعت فى بقعة من بقاع الحرم أو يؤتى به فى احرام كامل فكان جنسها ركنا كطواف الزيارة ولا يلزم طواف الصدر لان الكلام للجنس لوجوبه مرة واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه بوجهين (أحدهما) هذه الآية وهى قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وهذا لا يقال فى الواجبات ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله ومن تطوع خيرا فبين أنه تطوع وليس بواجب (وثانيهما) قوله الحج عرفة ومن أدرك عرفة فقد تم حجه وهذا يقتضى التمام من جميع الوجوه ترك العمل به فى بعض الاشياء فيبقى معمولا به فى السعى (والجواب) عن الاول من وجوه (الاول) ما بينا أن قوله فلا جناح عليه ليس فيه الا أنه لا اثم على فاعله وهذا القدر مشترك بين الواجب وغيره فلا يكون فيه دلالة على نفى الوجوب والذى يحقق ذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم والقصر عند أبى حنيفة واجب مع انه قال فيه فلا جناح عليه فكذا ههنا (الثانى) أنه رفع الجناح عن الطواف بهما لا عن الطواف بينهما وعندنا الاول غير واجب وانما الثانى هو الواجب (الثالث) قال ابن عباس كان على الصفا صنم وعلى المروة صنم وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فأنزل الله تعالى هذه الآية اذا عرفت هذا فنقول انصرفت الاباحة الى وجود الصنمين حال الطواف لا الى نفس الطواف كما لو كان فى الثوب نجاسة يسيرة عندكم أو دم البراغيث عندنا فقيل لا جناح عليك أن تصلى فيه فان رفع الجناح ينصرف الى مكان النجاسة لا الى نفس الصلاة (الرابع) روى عن عروة أنه قال لعائشة انى أرى أن لا حرج علىّ فى أن لا أطوف بهما فقالت بئس ما قلت لو كان كذلك لقال أن لا يطوف بهما ثم حكى ما تقدم من الصنمين وتفسير عائشة راجح على تفسير التابعين فان قالوا اقرأ ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما واللفظ أيضا محتمل له كقوله يبين الله لكم أن تضلوا أى أن لا تضلوا وكقوله تعالى أن تقولوا يوم القيامة معناه أن لا تقولوا قلنا القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها فى القرآن لان تصحيحها يقدح فى كون القرآن متواترا (الخامس) كما ان قوله فلا جناح عليه لا يطلق على الواجب فكذلك لا يطلق على المندوب ولا شك فى أن السعى مندوب فقد صارت الآية متروكة العمل بظاهرها * وأما التمسك بقوله فمن تطوع خيرا فضعيف لان هذا لا يقتضى أن يكون المراد

أى حالة كانت من الحالتين غير أنه اكتفى بذكر الحالة الثانية تنبيها على أنها هى الواقعة فى نفس الامر وتعويلا على اقتضائها للحالة الاولى اقتضاء بينا فان اتباعهم الذى تعلق به الانكار حيث تحقق مع كون آبائهم جاهلين ضالين فلأن يتحقق مع كونهم عاقلين ومهتدين أولى (ان قلت) الانكار المستفاد من الاستفهام الانكارى بمنزلة النفى ولا ريب فى أن الاولوية فى صورة النفى معتبرة بالنسبة الى النفى ألا ترى أن الاولى بالتحقق فيما ذكر من مثال النفى عند الحالة المسكوت عنها أعنى عدم الغنى هو عدم الاعطاء لا نفسه فكان ينبغى أن يكون الاولى بالتحقق فيما نحن فيه عند الحالة المسكوت عنها وهى حالة كون آبائهم عاقلين ومهتدين انكار الاتباع لا نفسه اذ هو الذى يدل عليه أيتبعون الخ فلم اختلفت الحال بينهما (قلت) لما أن مناط الاولوية هو الحكم الذى أريد بيان تحققه على كل حال وذلك فى مثال النفى عدم الاعطاء المستفاد من الفعل المنفى المذكور وأما فيما نحن فيه فهو نفس الاتباع المستفاد

من هذا التطوّع هو الطواف المذكور أولا بل يجوز أن يكون المقصود منه شيأ آخر قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ثم قال فمن تطوع خيرا فهو خير له فأوجب عليهم الطعام ثم ندبهم الى التطوّع بالخير فكان المعنى فمن تطوّع وزاد على طعام مسكين كان خيرا فكذا ههنا يحتمل أن يكون هذا التطوّع مصروفا الى شئ آخر وهو من وجهين (أحدهما) أنه يزيد فى الطواف فيطوف أكثر من الطواف الواجب مثل أن يطوف ثمانية أو أكثر (والثانى) أن يتطوّع بعد حج الفرض وعمرته بالحج والعمرة مرة أخرى حتى طاف بالصفا والمروة تطوعا وأما الحديث الذى تمسكوا به فنقول ذلك الحديث عام وحديثنا خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم * أما قوله تعالى ومن تطوع خيرا ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قراءة حمزة وعاصم والكسائى يطوع بالياء وجزم العين وتقديره يتطوع الا أن التاء أدغمت فى الطاء لتقاربهما وهذا أحسن لان المعنى على الاستقبال والشرط والجزاء الاحسن فيهما الاستقبال وان كان يجوز أن يقال من أتانى أكرمته فيوقع الماضى موقع المستقبل فى الجزاء الا أن اللفظ اذا كان يوافق المعنى كان أحسن وأما الباقون من القراء فقرؤا تطوّع على وزن تفعل ماضيا وهذه القراءة تحتمل أمرين (أحدهما) أن يكون موضع تطوّع جزما (الثانى) ان لا يجعل من للجزاء ولكن يكون بمنزلة الذى ويكون مبتدأ والفاء مع ما بعدها فى موضع رفع لكونها خبر المبتدا الموصول والمعنى فيه معنى الخبر الا ان هذه الفاء اذا دخلت فى خبر الموصول أو النكرة الموصوفة أفادت أن الثانى انما وجب لوجوب الاول كقوله وما بكم من نعمة فمن الله فما مبتدأ موصول والفاء مع ما بعدها خبر له ونظيره قوله الذين ينفقون أموالهم الى قوله فلهم أجرهم وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين الى قوله فلهم عذاب جهنم وقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقوله ومن كفر فأمتعه قليلا وقوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ونذكر هذه المسئلة ان شاء الله عند قوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ﴿المسئلة الثانية﴾ قال أبو مسلم تطوّع تفعل من الطاعة وسواء قول القائل طاع وتطاوع كما يقال حال وتحوّل وقال وتقوّل وطاف وتطوّف وتفعل بمعنى فعل كثيرا والطوع هو الانقياد والتطوّع ما ترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك ﴿المسئلة الثالثة﴾ الذين قالوا السعى واجب فسروا هذا التطوّع بالسعى الزائد على قدر الواجب ومنهم من فسره بالسعى فى الحجة الثانية التى هى غير واجبة وقال الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لانه أوفق لعموم اللفظ * أما قوله تعالى فان الله شاكر عليم فاعلم أن الشاكر فى اللغة هو المظهر للانعام عليه وذلك فى حق الله تعالى محال فالشاكر فى حقه تعالى مجاز ومعناه المجازى على الطاعة وانما سمى المجازاة على الطاعة شكرا لوجوه (الاول) ان اللفظ خرج مخرج التلطف للعباد مبالغة فى الاحسان اليهم كما قال تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وهو تعالى لا يستقرض من عوض ولكنه تلطف فى الاستدعاء كأنه قيل من ذا الذى يعمل عمل المقرض بأن يقدم فيأخذ أضعاف ما قدم (الثانى) أن الشكر لما كان مقابلا للانعام او الجزاء عليه سمى كل ما كان جزاء شكرا على سبيل التشبيه (الثالث) كأنه يقول أنا وان كنت غنيا عن طاعتك الا انى أجعل لها من الموقع بحيث لو صح على أن أنتفع بها لما ازداد وقعه على ما حصل وبالجملة فالمقصود بيان أن طاعة العبد مقبولة عند الله تعالى وواقعة موقع القبول فى أقصى الدرجات * وأما قوله عليم فالمعنى أنه يعلم قدر الجزاء فلا يبخس المستحق حقه لانه تعالى عالم بقدره وعالم بما يزيد عليه من التفضل وهو أليق بالكلام ليكون لقوله عليم تعلق بشاكر ويحتمل أنه يريد أنه عليم بما يأتى العبد فيقوم بحقه من العبادة والاخلاص وما يفعله لا على هذا الحد وذلك ترغيب فى أداء ما يجب على شروطه وتحذير من خلاف ذلك * قوله تعالى ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى قوله ان الذين يكتمون قولان (أحدهما) أنه كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيأ من الدين (والثانى) أنه ليس يجرى على ظاهره فى العموم ثم من هؤلاء من زعم أنه فى اليهود خاصة قال ابن عباس ان جماعة من الانصار سألوا نفرا

من الفعل المقدر اذ هو الذى يقتضيه الكلام السابق أعنى قولهم بل نتبع الخ وأما الاستفهام فخارج عنه ووارد عليه لانكار ما يفيده واستقباح ما يقتضيه لا أنه من تمامه كما فى صورة النفى وكذا الحال فيما اذا كانت الهمزة لانكار الوقوع ونفيه مع كونه بمنزلة صريح النفى كما سيأتى تحقيقه فى قوله تعالى أولو كنا كارهين وقيل الواو حالية ولكن التحقيق أن المعنى يدور على معنى العطف فى سائر اللغات أيضا (ومثل الذين كفروا) جملة ابتدائية واردة لتقرير ما قبلها بطريق التصوير وفيها مضاف قد حذف لدلالة مثل عليه ووضع الموصول موضع الضمير الراجع الى ما رجع اليه الضمائر السابقة لذمهم بما فى حيز الصلة وللاشعار بعلة ما أثبت لهم من الحكم والتقدير مثل ذلك القائل وحاله الحقيقة لغرابتها بأن تسمى مثلا وتسير فى الآفاق فيما ذكر من دعوته اياهم الى اتباع الحق وعدم رفعهم اليه رأسا لانهماكهم فى التقليد واخلادهم الى ما هم عليه من الضلالة وعدم فهمهم من جهة الداعى الى الدعاء من

من اليهود عما في التوراة من صفات النبي عليه الصلاة والسلام ومن الاحكام فكتموا فنزلت الآية وقيل نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والربيع والسدي والاصم والاول أقرب الى الصواب لوجوه (أحدها) أن اللفظ عام والعارض الموجود وهو نزوله عند سبب معين لا يقتضي الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وثانيها) أنه ثبت أيضا في أصول الفقه ان ترتب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم لا سيما اذا كان الوصف مناسبا للحكم ولا شك ان كتمان الدين يناسبه استحقاق اللعن من الله تعالى واذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجب عموم هذا الحكم عند عموم الوصف (وثالثها) ان جماعة من الصحابة حملوا هذا اللفظ على العموم وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من زعم ان محمدا عليه الصلاة والسلام كتم شيأ من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى فحملت الآية على العموم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا بعد أن قال الناس أكثر أبو هريرة وتلا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى واحتج من خص الآية بأهل الكتاب أن الكتمان لا يصح الا منهم في شرح نبوة محمد عليه الصلاة والسلام فاما القرآن فانه متواتر فلا يصح كتمانه قلنا القرآن قبل صيرورته متواترا يصح كتمانه والمجمل من القرآن اذا كان بيانه عند الواحد صح كتمانه وكذا القول فيما يحتاج المكلف اليه من الدلائل العقلية (المسئلة الثانية) قال القاضي الكتمان ترك اظهار الشئ مع الحاجة اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا يعد كتمانا فلما كان ما أنزله الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج اليه في الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان اذا كانت مما تقوى الدواعي على اظهارها وعلى هذا الوجه يعد من يقدر على كتمان السر لان الكتمان مما يشق على النفس (المسئلة الثالثة) هذه الآية تدل على ان ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز أن يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته ونظير هذه الآية قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وقريب منهما قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا فهذه الآي كلها موجبة لاظهار علوم الدين تنبيها للناس وزاجرة عن كتمانها ونظيرها في بيان العلم وان لم يكن فيه ذكر الوعيد للكاتم قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وروى حجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار * أما قوله تعالى ما أنزلنا من البينات فالمراد كل ما أنزله على الانبياء كتابا ووحيا دون أدلة العقول وقوله تعالى والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية لانا بينا في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين ان الهدى عبارة عن الدلائل فيعم الكل * فان قيل فقد قال والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فعاد الى الوجه الاول قلنا الاول هو التنزيل والثاني ما يقتضيه التنزيل من الفوائد * واعلم ان الكتاب لما دل على أن خبر الواحد والاجماع والقياس حجة فكل ما دل عليه أحد هذه الامور فقد دل عليه الكتاب فكان كتمانه داخلا تحت الآية فثبت أنه تعالى توعد على كتمان الدلائل السمعية والعقلية وجمع بين الامرين في الوعيد فهذه الآية تدل على أن من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها أو كتم شيأ من أحكام الشرع مع شدة الحاجة اليه فقد لحقه الوعيد العظيم (المسئلة الرابعة) هذا الاظهار فرض على الكفاية لا على التعيين وهذا لانه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه فلم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقين اظهاره مرة أخرى (المسئلة الخامسة) من الناس من يحتج بهذه الآيات في قبول خبر الواحد فقال دلت هذه الآيات على ان اظهار هذه الاحكام واجب ولو لم يجب العمل بها لم يكن اظهارها واجبا وتمام التقرير فيه قوله تعالى في آخر الآية الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم * فان قيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهما عن

الكتمان

عبر أن يلقوا أذهانهم الى ما يلقى عليهم (كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء) من البهائم فانها لا تسمع الا صوت الراعي وهتافه بها من غير فهم لكلامه أصلا وقيل انما حذف المضاف من الموصول الثاني لدلالة كلمة ما عليه فانها عبارة عنه مشعرة مع ما في حيز الصلة بما هو مدار التمثيل أي مثل الذين كفروا فيما ذكر من انهماكهم فيما هم فيه وعدم التدبر فيما ألقي اليهم من الآيات كمثل بهائم الذي ينعق بها وهي لا تسمع منه الا جرس النغمة ودوي الصوت وقيل المراد تمثيلهم في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته وقيل تمثيلهم في دعائهم الاصنام بالناعق في نعقه وهو تصويته على البهائم وهذا غني عن الاضمار لكن لا يساعده قوله الا دعاء ونداء فان الاصنام بمعزل من ذلك وقد عرفت أن حسن التمثيل فيما تشابه أفراد الطرفين (صم بكم عمي) بالرفع على الذم أي هم صم الخ (فهم لا يعقلون) شيأ لان طريق التعقل هو التدبر في مبادي الامور المعقولة

الكتمان ومأمورا بالبيان لكثر المخبرون فيتواتر الخبر * قلنا هذا غلط لانهم ما نهوا عن الكتمان الا وهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع والافتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم (المسئلة السادسة) احتجوا بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الاجرة على التعليم لان الآية لما دلت على وجوب ذلك التعليم كان أخذ الاجرة عليه أخذا للاجرة على أداء الواجب وانه غير جائز ويدل عليه أيضا قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا وظاهر ذلك يمنع أخذ الاجرة على الاظهار وعلى الكتمان جميعا لان قوله ويشترون به ثمنا قليلا مانع أخذ البدل عليه من جميع الوجوه * أما قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب قيل في التوراة والانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام وقيل أراد بالمنزل الاول ما في كتب المتقدمين والثاني ما في القرآن * أما قوله تعالى أولئك يلعنهم الله فاللعنة في أصل اللغة هي الابعاد وفي عرف الشرع الابعاد من الثواب * أما قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون فيجب أن يحمل على من للعنه تأثير وقد اتفقوا على ان الملائكة والانبياء والصالحين كذلك فهم داخلون تحت هذا العموم لا محالة ويؤكده قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والناس ذكروا وجوها أخر (أحدها) ان اللاعنين هم دواب الارض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بمعاصي بني آدم عن مجاهد وعكرمة وانما قال اللاعنون ولم يقل اللاعنات لانه تعالى وصفها بصفة من يعقل فجمعها جمع من يعقل كقوله والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ويا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وكل في فلك يسبحون (وثانيها) كل شئ سوى الثقلين الجن والانس فان قيل كيف يصح اللعن من البهائم والجمادات قلنا على وجهين (الاول) على سبيل المبالغة وهو أنها لو كانت عاقلة لكانت تلعنهم (الثاني) انها في الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه (وثالثها) ان أهل النار يلعنونهم أيضا حيث كتموهم الدين فهو على العموم (ورابعها) قال ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وتعالى (وخامسها) عن ابن عباس ان لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسئل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول ما أدري فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين الانس والجن فلا يسمع شئ صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت ولا تليت كذلك كنت في الدنيا (وسادسها) قال أبو مسلم اللاعنون هم الذين آمنوا به ومعنى اللعن منهم مباعدة الملعون ومشاقته ومخالفته مع السخط عليه والبراءة منه قال القاضي دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر لانه تعالى أوجب فيه اللعن ويدل على ان أحدا من الانبياء لم يكتم ما حمل من الرسالة والا كان داخلا في الآية ﴿ قوله عز وجل ﴿ الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ اعلم انه تعالى لما بين عظيم الوعيد في الذين يكتمون ما أنزل الله كان يجوز أن يتوهم ان الوعيد يلحقهم على كل حال فبين تعالى انهم اذا تابوا تغير حكمهم ودخلوا في أهل الوعد وقد ذكرنا ان التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لا لغرض سواه لان من ترك رد الوديعة ثم ندم عليه لان الناس ذموه أو لان الحاكم رد شهادته لم يكن تائبا وكذلك لو عزم على رد كل وديعة والقيام بكل واجب لكي تقبل شهادته او يمدح بالثناء عليه لم يكن تائبا وهذا معنى الاخلاص في التوبة ثم بين تعالى انه لا بد له بعد التوبة من اصلاح ما أفسده مثلا لو أفسد على غيره دينه بايراد شبهة عليه يلزمه ازالة تلك الشبهة ثم بين ثالثا انه بعد ذلك يجب عليه فعل ضد الكتمان وهو البيان وهو المراد بقوله وبينوا فدلت هذه الآية على ان التوبة لا تحصل الا بترك كل ما لا ينبغي وبفعل كل ما ينبغي قالت المعتزلة الآية تدل على ان التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض لا تصح لان قوله وأصلحوا عام في الكل * والجواب عنه ان اللفظ المطلق يكفي في صدقه حصول فرد واحد من أفراده قال أصحابنا تدل الآية على أن قبول التوبة غير واجب عقلا لانه تعالى ذكر ذلك في معرض المدح والثناء على نفسه ولو كان ذلك واجبا لما حسن هذا المدح

والتأمل في ترتيبها وذلك انما يحصل باستماع آيات الله ومشاهدة حججه الواضحة والمفاوضة مع من يؤخذ منه العلوم فاذا كانوا صما بكما عميا فقد انسد عليهم أبواب التعقل وطرق الفهم بالكلية (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) أي من مستلذاته (واشكروا لله) الذي رزقكموها والالتفات لتربية المهابة (ان كنتم اياه تعبدون) فان عبادته تعالى لا تتم الا بالشكر له وعن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اني والانس والجن في نبا عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري (انما حرم عليكم الميتة) أي أكلها والانتفاع بها وهي التي ماتت على غير ذكاة والسمك والجراد خارجان عنها بالعرف أو استثناء الشرع خروج الطحال من الدم (والدم ولحم الخنزير) انما خص لحمه مع أن سائر أجزائه أيضا في حكمه لانه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه بمنزلة التابع له (وما أهل به لغير الله) أي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم والاهلال أصله رؤية الهلال لكن لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عندها

ومعنى أتوب عليهم أقبل توبتهم وقبول التوبة يتضمن ازالة عقاب ما تاب منها * فان قيل هلا قلتم ان معنى فأولئك أتوب عليهم هو قبول التوبة بمعنى المجازاة والثواب كما تقولون فى قبول الطاعة * قلنا الطاعة انما أفاد قبولها استحقاق الثواب لانه لا يستحق بها سواه وهو الغرض بفعلها وليس كذلك التوبة لانها موضوعة لاسقاط العقاب وهو الغرض بفعلها وان كان لا بد من أن يستحق بها الثواب اذا لم يكن مخطئا ومعنى قوله وأنا التواب القابل لتوبة كل ذى توبة فهو مبالغة فى هذا الباب ومعنى الرحيم عقيب ذلك التنبيه على انه لرحمته بالمكلفين من عباده يقبل توبتهم بعد التفريط العظيم منهم ﴿ قوله عز وجل ﴿ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون﴾ اعلم أن فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ أن ظاهر قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار عام فى حق كل من كان كذلك فلا وجه لتخصيصه ببعض من كان كذلك وقال أبو مسلم يجب حمله على الذين تقدم ذكرهم وهم الذين يكتمون الآيات واحتج عليه بانه تعالى لما ذكر حال الذين يكتمون ثم ذكر حال التائبين منهم ذكر أيضا حال من يموت منهم من غير توبة وأيضا انه تعالى لما ذكر ان أولئك الكاتمين ملعونون حال الحياة بين فى هذه الآية انهم ملعونون أيضا بعد الممات * والجواب عنه ان هذا انما يصح متى كان الذين يموتون من غير توبة لا يكونون داخلين تحت الآية الاولى فاما اذا دخلوا تحت الاولى استغنى عن ذكرهم فيجب حمل الكلام على أمر مستأنف ﴿المسئلة الثانية﴾ لما ذكر فى الكافر انه اذا مات على كفره صار الوعيد لازما من غير شرط ولما كان المعلق على الشرط عدما عند عدم الشرط علمنا ان الكافر اذا تاب قبل الموت لم يكن حاله كذلك ﴿المسئلة الثالثة﴾ ان قيل كيف يلعنه الناس أجمعون وأهل دينه لا يلعنونه قلنا الجواب عنه من وجوه (أحدها) ان أهل دينه يلعنونه فى الآخرة لقوله تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا (وثانيها) قال قتادة والربيع أراد بالناس أجمعين المؤمنين كانه لم يعتد بغيرهم وحكم بأن المؤمنين هم الناس لا غير (وثالثها) ان كل أحد يلعن الجاهل والظالم لان قبح ذلك مقرر فى العقول فاذا كان هو فى نفسه جاهلا أو ظالما وان كان لا يعلم هو من نفسه كونه كذلك كانت لعنته على الجاهل والظالم تتناول نفسه عن السدى (ورابعها) أن يحمل وقوع اللعن على استحقاق اللعن وحينئذ يعم ذلك ﴿المسئلة الرابعة﴾ قال أبو بكر الرازى فى الآية دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافرا وان زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنا لعنه والبراءة منه لان قوله والناس أجمعين قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على ان الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا لعنه والبراءة منه وكذلك السبيل فيما يوجب المدح والموالاة من الايمان والصلاح فان موت من كان كذلك أو جنونه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال به ﴿المسئلة الخامسة﴾ القائلون بالموافاة احتجوا بهذه الآية فقالوا علق تعالى وجوب لعنته بان يموت على كفره فلو استحق ذلك قبل الموت لم يصح ذلك فعلمنا ان الكفر انما يفيد استحقاق اللعن لو مات صاحبه عليه وكذا الايمان انما يفيد استحقاق المدح اذا مات صاحبه عليه (والجواب) الحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر مجموع أمور منها اللعن لو مات ومنها الخلود فى النار وعندنا ان هذا المجموع وهو اللعن وحده لم قلتم انه لا يحصل الا فيه ﴿المسئلة السادسة﴾ القائلون بأن الكفر من الاسماء الشرعية وما بقى على الوضع الاصلى وهم المعتزلة احتجوا بقوله تعالى وماتوا وهم كفار والله تعالى وصفهم حال موتهم بأنهم كفار ومعلوم ان الكفر بمعنى الستر والتغطية لا يبقى فيهم حال الموت لان التغطية لا تحصل الا فى حق الحى الفاهم ﴿المسئلة السابعة﴾ الآية تدل على جواز التخصيص مع التوكيد لانه تعالى قال والناس أجمعين مع أنه مخصوص على مذهب من قال المراد بالناس بعضهم وأما قوله تعالى خالدين فيها ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الخلود اللزوم الطويل ومنه يقال أخلد الى كذا أى لزمه وركن اليه ﴿المسئلة الثانية﴾ العامل فى خالدين الظرف من قوله عليهم لان فيه معنى الاستقرار للنعمة فهو حال من الهاء والميم فى عليهم كقولك عليهم المال صاغرين ﴿المسئلة الثالثة﴾ خالدين فيها أى فى اللعنة وقيل فى النار الا أنها أضمرت

تفخيما

سمى ذلك اهلالا ثم قيل لرفع الصوت وان كان لغيره (فمن اضطر غير باغ) بالاستئثار على مضطر آخر (ولا عاد) سد الرمق والجوعة وقيل غير باغ على الوالى ولا عاد بقطع الطريق وعلى هذا لا يباح للعاصى بالسفر وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول أحمد رحمهما الله (فلا اثم عليه) فى تناوله (ان الله غفور) لما فعل (رحيم) بالرخصة ان قيل كلمة انما تفيد قصر الحكم على ما ذكر وكم من حرام لم يذكر قلنا المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا أو قصر حرمته على حالة الاختيار كأنه قيل انما حرم عليكم هذه الاشياء ما لم تضطروا اليها (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) المشتمل على فنون الاحكام التى من جملتها أحكام المحللات والمحرمات حسبما ذكر آنفا وقال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى رؤساء اليهود حين كتموا نعت النبى صلى الله عليه وسلم (ويشترون به) أى يأخذون بدله (ثمنا قليلا) عوضا حقيرا وقد مر سر التعبير عن ذلك بالثمن الذى هو وسيلة فى عقود المعاوضة وقوله تعالى (أولئك) اشارة الى الموصول باعتبار اتصافه

تفخيم الشأن وتهويلا كما في قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر والاول أولى لوجوه (الاول) أن الضمير اذا وجد له مذكور متقدم فرده اليه أولى من رده الى مالم يذكر (الثاني) ان حمل هذا الضمير على اللعنة أكثر فائدة من حمله على النار لان اللعن هو الابعاد من الثواب بفعل العقاب في الآخرة وايجاده في الدنيا فكان اللعن يدخل فيه النار وزيادة فكان حمل اللفظ عليه أولى (الثالث) أن قوله خالدين فيها اخبار عن الحال وفي حمل الضمير على اللعن يكون ذلك حاصلا في الحال وفي حمله على النار لا يكون حاصلا في الحال بل لابد من التأويل فكان ذلك أولى واعلم أنه تعالى وصف هذا العذاب بأمور ثلاثة (أحدها) الخلود وهو المكث الطويل عندنا والمكث الدائم عند المعتزلة على ما تقدم القول فيه في تفسير قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (وثانيها) عدم التخفيف ومعناه ان الذى ينالهم من عذاب الله فهو متشابه في الاوقات كلها لا يصير بعض الاوقات أقل من بعض (فان قيل) هذا التشابه ممتنع لوجوه (الاول) انه اذا تصور حال غيره في شدة كالعقاب كان ذلك كالتخفيف منه (الثاني) أنه تعالى يوفر عليهم ما فات وقته من العذاب ثم ينقطع تلك الزيادة فيكون ذلك تخفيفا (الثالث) أنهم حينما يخاطبون بقوله اخسؤا فيها ولا تكلمون لاشك انه يزداد غمهم في ذلك الوقت (أجابوا عنه) بأن التفاوت في هذه الامور القليلة فالمستغرق بالعذاب الشديد لا ينتبه لهذا القدر القليل من التفاوت قالوا ولما دلت الآية على ان هذا العقاب متشابه وجب أن يكون دائما لانهم لو جوزوا انقطاع ذلك لكان ذلك مما يخفف عنهم اذا تصوروه وبيان ذلك أن الواقع في محنة عظيمة في الدنيا اذا بشر بالخلاص بعد أيام فانه يفرح ويسر ويسهل عليه موقع محنته بل كلما كانت محنته أعظم كان ما يلحقه من الروح والتخفيف بتصور الانقطاع أكثر (الصفة الثالثة) من صفات ذلك العقاب قوله ولاهم ينظرون والانظار هو التأجيل والتأخير قال تعالى فنظرة الى ميسرة والمعنى ان عذابهم لا يؤجل بل يكون حاضرا متصلا بعذاب مثله فكانه تعالى أعلمنا ان حكم دار العذاب والثواب بخلاف حكم الدنيا فانهم يمهلون فيها الى آجال قدرها الله تعالى وفي الآخرة لا مهلة البتة فاذا استمهلوا لا يمهلون واذا استغاثوا لا يغاثون واذا استعتبوا لا يعتبون وقيل لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون نعوذ بالله من ذلك والحاصل أن هذه الصفات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى للعقاب في هذه الآية دلت على يأس الكافر من الانقطاع والتخفيف والتأخير ۞ قوله عز وجل ﴿والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم﴾ اعلم ان الكلام في تفسير لفظ الاله قد تقدم في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم أما الواحد ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أبو علي قولهم واحد اسم جرى على وجهين في كلامهم (أحدهما) أن يكون اسما والآخر أن يكون وصفا فالاسم الذى ليس بصفة قولهم واحد المستعمل في العدد نحو واحد اثنان ثلاثة فهذا اسم ليس بوصف كما ان سائر أسماء العدد كذلك وأما كونه صفة فنحو قولك مررت برجل واحد وهذا شئ واحد فاذا أجرى هذا الاسم على الحق سبحانه وتعالى جاز أن يكون الذى هو الوصف كالعالم والقادر وجاز أن يكون الذى هو الاسم كقولنا شئ ويقوى الاول قوله والهكم اله واحد وأقول تحقيق هذا الكلام في العقل ان الاشياء التي يصدق عليها انها واحد مشتركة في مفهوم الوحدانية ومختلفة في خصوصيات ماهياتها أعني كونها جوهرا أو عرضا أو جسما أو مجردا ويصح أيضا تعقل كل واحد منهما أعني ماهيته وكونه واحدا مع الذهول عن الآخر فاذن كون الجوهر جوهرا مثلا غير وكونه واحدا غير والمركب منهما غير فلفظ الواحد تارة يفيد مجرد معنى انه واحد وهذا هو الاسم وتارة يفيد معنى انه واحد حين ما يحصل نعتا لشئ آخر وهذا معنى كونه نعتا (المسئلة الثانية) الواحدية هل هي صفة زائدة على الذات أم لا اختلفوا فيها فقال قوم انها صفة زائدة على الذات واحتجوا عليه بأنا اذا قلنا هذا الجوهر واحد فالمفهوم من كونه جوهرا غير المفهوم من كونه واحدا بدليل ان الجوهر يشاركه العرض في كونه واحدا ولا يشاركه في كونه جوهرا ولانه يصح أن يعقل كونه جوهرا حال الذهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لغير المعلوم ولانه لو كان كونه واحدا نفس كونه جوهرا لكان قولنا الجوهر واحد

عما في حيزها الصلة من الوصفين الشنيعين المميزين لهم عن عداهم أكمل تمييز الجاعلين اياهم بحيث كأنهم حضار مشاهدون على ما هم عليه وما فيه من معنى البعد للايذان بغاية بعد منزلتهم في الشر والفساد وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (ما يأكلون في بطونهم الا النار) والجملة خبر لان أو اسم الاشارة مبتدأ ثان أو بدل من الاول والخبر ما يأكلون الخ ومعنى أكلهم النار أنهم يأكلون في الحال ما يستتبع النار ويستلزمها فكأنه عين النار وأكله أكلها كقوله

أكلت دما ان لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

أو يأكلون في المآل يوم القيامة عين النار عقوبة على أكلهم الرشا في الدنيا وفي بطونهم متعلق بيأكلون وفائدته تأكيد الاكل وتقريره ببيان مقر المأكول وقيل معناه ملء بطونهم كما في قولهم أكل في بطنه وأكل في بعض بطنه ومنه * كلوا في بعض بطنكم تعفوا * فلابد من الالتجاء الى تعليقه بمحذوف وقع حالا مقدرة من النار مع تقدمه على حرف الاستثناء والا فتعليقه بيأكلون يؤدى الى قصر ما يأكلونه الى الشبع على النار والمقصود قصر ما يأكلونه مطلقا عليها (ولا يكلمهم الله

جار بامجرى قولنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر هو العرض ومقابل الواحد هو الكثير فثبت أن المفهوم
من كونه واحدا اما أن يكون سلبيا أو ثبوتيا لاجائز أن يكون سلبيا لانه لو كان سلبيا لكان سلبا للكثرة
والكثرة اما أن تكون سلبية أو ثبوتية فان كانت الكثرة سلبية والوحدة سلب الكثرة كانت الوحدة سلبا
للسلب وسلب السلب ثبوت فالوحدة ثبوتية وهو المطلوب وان كانت الكثرة ثبوتية ولا معنى للكثرة
الا مجموع الوحدات فلو كانت الوحدة سلبية مع الكثرة كان مجموع المعدومات أمرا موجودا وهو محال
فثبت ان الوحدة صفة زائدة ثبوتية ثم هذه الصفة الزائدة اما أن يقال انه لا تحقق لها الا في الذهن أو لها
تحقق في خارج للذهن والاول باطل والالم يكن الذهني مطابقا لما في الخارج فيلزم أن لا يكون الشئ الواحد في
نفسه واحدا وهو محال لانا نعلم بالضرورة ان الشئ المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا في نفسه قبل ان
وجد ذهنيا وفرضيا واعتباريا فثبت ان كون الشئ واحدا صفة ثبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات
واحتج من أبى كون الوحدة صفة ثبوتية بأن قال لو كانت الوحدة صفة زائدة على الذات كانت الوحدات
متساوية في ماهية كونها واحدة ومتباينة بتعيناتها فيلزم أن يكون للوحدة وحدة أخرى و ينجر ذلك الى
مالا نهاية له وهو محال (المسئلة الثالثة) للواحد هو الشئ الذي لا ينقسم من جهة ما قيل له انه واحد فالانسان
الواحد يستحيل أن ينقسم من حيث هو انسان الى انسانين بل قد ينقسم الى الابعاض والاجزاء لكنه لم ينقسم
من جهة ما قيل له انه واحد بل من جهة أخرى اذا عرفت هذا فاعرف ان شيأ من الموجودات لا ينفك عن
الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة من حيث انها عشرة واحدة قد عرضت الوحدة لها فان قلت
عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت الوحدة لها من هذه الجهة فلا شئ من الموجودات ينفك عن
الوحدة ولاجل هذا اشتبه على بعضهم الوحدة بالموجود فظن ان كل موجود لما صدق عليه انه واحد كان
وجوده نفس وحدته والحق انه ليس كذلك لان الوجود ينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شئ مغاير
لما به الانقسام (المسئلة الرابعة) الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين (أحدهما) انه ليست ذاته مركبة من
اجتماع أمور كثيرة (والثاني) انه ليس في الوجود ما يشاركه في كونه واجب الوجود وفي كونه مبدأ لوجود
جميع الممكنات فالجوهر الفرد عند من يثبته واحد بالتفسير الاول وليس واحدا بالتفسير الثاني والبرهان
على ثبوت الوحدة بالتفسير الاول انه لو كان مركبا لافتقر تحققه الى تحقق كل واحد من أجزائه وكل واحد
من أجزائه غيره فكل مركب فهو مفتقر الى غيره وكل مفتقر الى غيره ممكن لذاته واجب لغيره فهو مركب
فهو مفتقر الى غيره ممكن لذاته فلا يكون كذلك استحال أن يكون مركبا فاذن حقيقته سبحانه حقيقة
أحدية فردية لا كثرة فيها بوجه من الوجوه لا كثرة مقدارية كما تكون للاجسام ولا كثرة معنوية كما
تكون للنوع المركب من الفصل والجنس أو الشخص المركب من الماهية والتشخص الا انه قد صعب
ذلك على أقوام وذلك لانه سبحانه عالم قادر حي مريد فالمفهوم من هذه الصفات اما هو نفس المفهوم من ذاته
أو ليس كذلك والاول باطل لوجوه (أحدها) انه يمكننا أن نتعقل ذاته مع الذهول عن كل واحد من هذه
الصفات وان لم يمكن ذلك فلا شك انه يمكننا تعقل كل واحد من هذه الصفات مع الذهول عن أن نتعقل ذاته
المخصوصة بل هذا هو الواجب عند من يقول ان ذاته المخصوصة غير معلومة وصفاته معلومة والمعلوم مغاير لما
ليس بمعلوم فاذن هذه الصفات أمور زائدة على الذات (وثانيها) ان هذه الصفات لو كانت هي نفس الذات
لكان قولنا في الذات انها عالمة أو ليست عالمة جار بامجرى قولنا الذات ذات أو لا ذات ولاستحال أن يكون
ذلك في البحث يحتمل أن يقام البرهان على نفيه واثباته فان من قال الذات ذات علم كل أحد بالضرورة
صدقه ومن قال الذات ليست بذات علم كل أحد بالضرورة كذبه ولما كان قولنا الذات عالمة أو ليست عالمة
ليس بمثابة قولنا الذات ذات الذات ليست بذات علمنا ان هذه الصفات أمور زائدة على الذات (وثالثها) انه
لو كان المرجع بهذه الصفات الى ذاته فقط وذاته ليست الا شيأ واحدا لكان المرجع بهذه الصفات الى
شئ واحد فكان ينبغي أن تكون اقامة الدلالة على كونه قادرا تغني عن اقامة الدلالة على كونه عالما وعلى

كونه

يوم القيامة) عبارة
عن غضبه العظيم عليهم
وتعريض بحرمانهم
ما أتيح للمؤمنين من فنون
الكرامات السنية والزلفى
(ولا يزكيهم) لا يثني
عليهم (ولهم) مع ماذكر
(عذاب أليم) مؤلم
(أولئك) اشارة الى
ما أشير اليه بنظيره
بالاعتبار المذكور خاصة
لا مع ما يتلوه من أحوالهم
الفظيعة اذ لا دخل لها في
الحكم الذي يراد اثباته
ههنا فان المقصود تصوير
ما باشروه من المعاملة
بصورة قبيحة تنفر منها
الطباع ولا يتعاطاها
عاقل أصلا ببيان حقية
ما نبذوه واظهار كنه
ما أخذوه وابداء فظاعة
تبعاته وهو مبتدأ خبره
الموصول أي أولئك
المشترون بكتاب الله عز
وجل ثمنا قليلا ليسوا
بمشترين للثمن وان قل
بل هم (الذين اشتروا)
بالنسبة الى الدنيا
(الضلالة) التي ليست
مما يمكن أن يشترى قطعا
(بالهدى) الذي ليس
من قبيل ما يبذل بمقابلة
شئ وان جل (والعذاب)
أي اشتروا بالنظر الى
الآخرة العذاب الذي
لا يتوهم كونه مما يشترى
(بالمغفرة) التي يتنافس
فيها المتنافسون (فما
أصبرهم على النار)
تعجيب من حالهم الهائلة

كونه حيا فلما لم يكن كذلك بل افتقرنا في كل صفة الى دليل خاص علمنا انه ليس المرجع بها الى الذات اذا ثبت أن هذه الصفات أمور زائدة على الذات فنقول هذه الصفات اما أن تكون سلبية أو ثبوتية لا جائز أن تكون سلبية لان السلب نفي محض والنفي المحض لا تخصص فيه ولانا جعلنا كونه عالما قادرا عبارة عن نفي الجهل والعجز فالجهل والعجز اما أن يكون المرجع بهما الى العدم وانه ليس بعالم ولا قادر أو يكون المرجع الى أمر ثبوتي وهو ان الجهل عبارة عن اعتقاد غير مطابق والعجز عبارة عن اخلال حال القدرة فان كان الاول كان العلم والقدرة عبارة عن سلب السلب فيكون ثبوتيا وان كان الثاني لم يلزم من انتفاء الجهل والعجز بهذا المعنى تحقق العلم والقدرة فان الجماد قد انتفى عنه الجهل والعجز بهذا المعنى مع انه غير موصوف بالعلم والقدرة فثبت ان صفات الله تعالى أمور زائدة على ذاته قائمة بذاته والاله عبارة عن مجموع الذات والصفات فقد عاد القول الى ان حقيقة الاله تعالى مركبة من أمور كثيرة فكيف القول فيه * واشكال آخر وهو أنا قد دللنا على ان الوحدة صفة زائدة على الذات قائمة بالذات فاذا كانت حقيقة الحق واحدة فهنالك أمور ثلاثة تلك الحقيقة وتلك الواحدية وموصوفية تلك الحقيقة بتلك الواحدية فذلك ثالث ثلاثة فأين التوحيد * واشكال ثالث وهو أن تلك الحقيقة هل هي موجودة وواجبة الوجود أم لا فان كانت موجودة فهي بوجودها تشارك سائر الموجودات وبماهيتها تمتاز عن سائر الموجودات فهنالك كثرة حاصلة بسبب الوجود والماهية وان لم تكن موجودة فهذه اشارة الى العدم وكذا القول في الوجوب فانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فوجوب وجودها يستحيل أن يكون عين الذات لان الوجوب صفة لانتساب الموضوع الى المحمول بالموصوفية والانتساب بين الشيئين مغاير لكل واحد منهما من حيث هو فلأن تكون صفة ذلك الانتساب مغايرة لهما أولى وأيضا فالذات قائمة بنفسها ويستحيل أن يكون مسمى الواجب أمرا قائما بالنفس ولانا نصف الذات بالوجوب ووصف الشئ بنفسه محال فثبت أنه لو وجب موجود واجب الوجود لكان وجوب وجوده زائدا على ذاته فهنالك أمران تلك الذات مع ذلك الوجوب ومع الموصوفية بذلك الوجوب فقد عاد التثليث * واشكال رابع وهو ان هذه الحقيقة البسيطة هل يمكن الاخبار عنها وهل يمكن التعبير عنها أم لا والاول محال لان الاخبار انما يكون بشئ عن شئ فالمخبر عنه غير المخبر به فهما أمران لا واحد وان لم يمكن التعبير عنه فهو غير معلوم البتة لا بالنفي ولا بالاثبات فهو مغفول عنه فهذا جملة ما في هذا المقام من السؤال (والجواب عن الاول) انه سبحانه ذات موصوفة بهذه الصفات ولا شك ان المجموع مفتقر في تحققه الى تحقق أجزائه الا ان الذات قائمة بنفسها واجبة لذاتها ثم انها بعد وجوبها بعدية بالرتبة مستلزمة لتلك النعوت والصفات فهذا مما لا امتناع فيه عند العقل (وأما الاشكال الثاني) وهو ان الوحدة صفة زائدة على الذات فاذا نظرت اليها من حيث انها واحدة فهنالك أمور ثلاثة لا أمر واحد فالجواب ان الذي ذكرته حق ولكن فرق بين النظر اليه من حيث انه هو وبين النظر اليه من من حيث انه محكوم عليه بأنه واحد فاذا نظرت اليه من حيث انه هو ومع ترك الالتفات الى انه واحد فهنالك تحقق الوحدة وههنا حالة عجيبة فان العقل ما دام يلتفت الى الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاعتبر هذه الحالة بذهنك اللطيف لعلك تصل الى سره وهذا أيضا هو الجواب عن اشكال الوجود واشكال الوجوب (أما الاشكال الرابع) وهو انه هل يمكن التعبير عنه فالحق انه لا يمكن التعبير عنه لانك متى عبرت عنه فقد أخبرت عنه بأمر آخر والمخبر عنه مغاير للمخبر به لا محالة فليس هنالك توحيد ولو أخبرت عنه بأنه لا يمكن الاخبار عنه فهنالك ذات مع سلب خاص فلا يكون هنالك توحيد فأما اذا نظرت اليه من حيث انه هو ومن غير أن تخبر عنه لا بالنفي ولا بالاثبات فهنالك تحقق الوصول الى مبادي عالم التوحيد ثم الالتفات المذكور لا يمكن التعبير عنه الا بقوله هو فالذلك عظم وقع هذه الكلمة عند الخائضين في بحار التوحيد وسنذكر شمة من حقائقها في تفسير هذه الآية بعون الله تعالى * أما الوحدة بالمعنى الثاني وهي أنه ليس في الوجود شئ يشاركه في وجوب الوجود فكان هذه الوحدة هي الوحدة الخاصة

التي هي ملابستهم بما يوجب النار ايجابا قطعيا كأنه عينها وما عند سيبويه نكرة تامة مفيدة لمعنى التعجب مرفوعة بالابتداء وتخصصها كتخصص شر في شر أهر ذا ناب خبرها ما بعدها أي شئ ما عظيم جعلهم صابرين على النار وعند الفراء استفهامية وما بعدها خبرها أي أي شئ أصبرهم على النار وقيل هي موصولة وقيل موصوفة بما بعدها والخبر محذوف أي الذي اصبرهم على النار أو شئ أصبرهم على النار أمر عجيب فظيع (ذلك) العذاب (بان الله نزل الكتاب) أي جنس الكتاب (بالحق) أي ملتبسا به فلا جرم يكون من رفضه بالتكذيب والكتمان وركب متن الجهل والغواية مبتلى بمثل هذا من أفانين العذاب (وان الذين اختلفوا في الكتاب) أي في جنس الكتاب الالهي بان آمنوا ببعض كتب الله تعالى وكفروا ببعضها أو في التوراة بان آمنوا ببعض آياتها وكفروا ببعض كالآيات المغيرة المشتملة على أمر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ونعوته الكريمة فمعنى الاختلاف التخلف عن الطريق الحق أو الاختلاف في تأويلها أو في القرآن بان

بذات الحق سبحانه وتعالى وبراهين ذلك مذكورة فى تفسير قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا أما الوحدة بالتفسير الاول فليست من خواص ذات الحق سبحانه وتعالى لانه لاشك فى وجود موجودات وهذه الموجودات اما مفردات أو مركبات فالمركب لابد فيه من المفردات فثبت انه لابد من اثبات المفردات فى عالم الممكنات فالواحدية بالمعنى الاول ليست من الامور التى توحد الحق سبحانه بها أما الواحدية بالمعنى الثانى فالحق سبحانه وتعالى متوحد بها ومتفرد بها ولا يشاركه فى ذلك النعت شئ سواه فهذه تلخيص الكلام فى هذا المقام بحسب مايليق بعقل البشر وفكره القاصر مع الاعتراف بانه سبحانه منزه عن تصرفات الافكار والاوهام وعلائق العقول والافهام (المسئلة الخامسة) قال الجبائى يوصف الله تعالى بانه واحد من وجوه أربعة لانه ليس بذى ابعاض ولا بذى أجزاء ولانه منفرد بالقدم ولانه منفرد بالالهية ولانه منفرد بصفات ذاته نحو كونه عالما بنفسه وقادرا بنفسه وأبو هاشم يقتصر على ثلاثة أوجه فجعل تفرده بالقدم وبصفات الذات وجها واحدا قال القاضى وفى هذه الآية المراد تفرده بالالهية فقط لانه أضاف التوحيد الى ذلك ولذلك عقبه بقوله لا اله الا هو وقال أصحابنا انه سبحانه وتعالى واحد فى ذاته لاقسيم له وواحد فى صفاته لاشبيه له وواحد فى أفعاله لاشريك له أما انه واحد فى ذاته فلان تلك الذات المخصوصة التى هى المشار اليها بقولنا هو الحق سبحانه وتعالى اما أن تكون حاصلة فى شخص آخر سواه أو لا تكون فان كان الاول كان امتياز ذاته المعينة عن المعنى الآخر لابد وأن يكون بقيد زائد فيكون هو فى نفسه مركبا مما به الاشتراك ومابه الامتياز فيكون ممكنا معلولا مفتقرا وذلك محال وان لم يكن فقد ثبت انه سبحانه واحد فى ذاته لاقسيم له وأما انه واحد فى صفاته فلان موصوفيته سبحانه بصفات متميزة عن موصوفية غيره بصفاته من وجوه (أحدها) ان كل ماعداه فان حصول صفاته له لا تكون من نفسه بل من غيره وهو سبحانه يستحق حصول صفاته لنفسه لالغيره (وثانيها) ان صفات غيره مختصة بزمان دون زمان لانها حادثة وصفات الحق ليست كذلك (وثالثها) أن صفات الحق غير متناهية بحسب المتعلقات فان علمه متعلق بجميع المعلومات وقدرته متعلقة بجميع المقدورات بل له فى كل واحد من المعلومات الغير المتناهية معلومات غير متناهية لانه يعلم فى ذلك الجوهر الفرد انه كيف كان ويكون حاله بحسب كل واحد من الاحياز المتناهية وبحسب كل واحد من الصفات المتناهية فهو سبحانه واحد فى صفاته من هذه الجهة (ورابعها) انه سبحانه ليست موصوفية ذاته بتلك الصفات بمعنى كونها حالة فى ذاته وكون ذاته محلا لها ولا أيضا بحسب كون ذاته مستكملة بها لانا بينا ان الذات كالمبدا لتلك الصفات فلو كانت الذات مستكملة بالصفات لكان المبدأ ناقصا لذاته مستكملا بالممكن لذاته وهو محال بل ذاته مستكملة لذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتى تحقق صفات الكمال معه الا ان التقسيم يعود فى نفس الاستكمال فينتهى الى حيث تقصر العبارة عن الوفاء به (وخامسها) أنه لاخبر عند العقول من كنه صفاته كما لاخبر عندها من كنه ذاته وذلك لانا لانعرف من علمه الا انه الامر الذى لاجله ظهر الاحكام والاتقان فى عالم المخلوقات فالمعلوم من علمه انه أمر ما لاندرى انه ماهو ولكن نعلم منه انه يلزمه هذا الاثر المحسوس وكذا القول فى كونه قادرا وحيا فسبحان من ردع بنور عزته أنوار العقول والافهام * وأما انه سبحانه وتعالى واحد فى أفعاله فالامر ظاهر لان الموجود اما واجب واما ممكن فالواجب هو هو والممكن ماعداه وكل ما كان ممكنا فانه يجوز أن لا يوجد مالم يتصل بالواجب ولا يختلف هذا الحكم باختلاف أقسام الممكنات سواء كان ملكا أو ملكا أو كان فعلا للعباد أو كان غير ذلك فثبت أن كل ماعداه فهو ملكه وملكه وتحت تصرفه وقهره وقدرته واستيلائه وعند هذا تدرك شمة من روائح أسرار قضائه وقدره ويلوح لك شئ من حقائق قوله انا كل شئ خلقناه بقدر وتعرف ان الموجود ليس البتة الا ماهو وهو وماهوله واذا وقعت سفينة الفكرة فى هذه اللجة فلو سارت الى الابد لم تقف لان السير الى الابد ذرة من ذرات هذا العالم فكيف الوقوف ومتى الوصول وكيف الحركة فان السير انما يكون من شئ الى شئ فالشئ الاول متروك والشئ الثانى مطلوب وهما متغايران فأنت بعد خارج عن عالم الفردانية

قال بعضهم انه سحر وبعضهم انه شعر وبعضهم أساطير الاولين كما حكى عن المفسرين (لفى شقاق بعيد) عن الحق والصواب مستوجب لاشد العذاب (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) البر اسم جامع لمراضى الخصال والخطاب لاهل الكتابين فانهم كانوا أكثروا الخوض فى أمر القبلة حين حولت الى الى الكعبة وكان كل فريق يدعى خيرية التوجه الى قبلته من القطرين المذكورين وتقديم المشرق على المغرب مع تأخر زمان الملة النصرانية اما لرعاية مابينهما من الترتيب المتفرع على ترتيب الشروق والغروب واما لان توجه اليهود الى المغرب ليس لكونه مغربا بل لكون بيت المقدس من المدينة المنورة واقعا فى جانب الغرب فقيل لهم ليس البر ماذكرتم من التوجه الى تينك الجهتين على أن البر خبر ليس مقدما على اسمها كما فى قوله

سلى ان جهلت الناس عنى وعنهم
فليس سواء عالم وجهول

وقوله

والوحدا

والوحدانية فأما اذا وصلت الى برزخ عالم الحدوث والقدم فهنالك تنقطع الحركات وتضمحل العلامات والامارات ولم يبق فى العقول والالباب الا مجرد أنه هو فياهو ويا من لا هو الا هو أحسن الى عبدك الضعيف فان عبدك بفنائك ومسكينك ببابك (المسئلة السادسة) ان قيل ما معنى اضافته بقوله والهكم وهل تصح هذه الاضافة فى كل الخلق أو لا تصح الا فى المكلف قلنا لما كان الاله هو الذى يستحق أن يكون معبودا والذى يليق به أن يكون معبودا بهذا الوصف انما يتحقق بالنسبة الى من يتصور منه عبادة الله تعالى فاذن هذه الاضافة صحيحة بالنسبة الى كل المكلفين والى جميع من تصح صيرورته مكلفا تقديرا (المسئلة السابعة) قوله والهكم يدل على أن معنى الاله ما يصح أن تدخله الاضافة فلو كان معنى الاله القادر لصار المعنى وقادركم قادر واحد ومعلوم أنه ركيك فدل على أن الاله هو المعبود (المسئلة الثامنة) قوله والهكم اله واحد معناه أنه واحد فى الالهية لان ورود لفظ الواحد بعد لفظ الاله يدل على أن تلك الوحدة معتبرة فى الالهية لا فى غيرها فهو بمنزلة وصف الرجل بأنه سيد واحد وبأنه عالم واحد ولما قال والهكم اله واحد أمكن أن يخطر ببال أحد أن يقول هب ان الهنا واحد فلعل اله غيرنا مغاير لالهنا فلا جرم أزال هذا الوهم ببيان التوحيد المطلق فقال لا اله الا هو وذلك لان قولنا لا رجل يقتضى نفى هذه الماهية ومتى انتفت الماهية انتفى جميع أفرادها اذ لو حصل فرد من أفراد تلك الماهية فنى حصل ذلك الفرد فقد حصلت الماهية وذلك يناقض ما دل اللفظ عليه من انتفاء الماهية فثبت أن قولنا لا رجل يقتضى النفى العام الشامل فاذا قيل بعد الا زيد أفاد التوحيد التام المحقق وفى هذه الكلمة ابحاث (أحدها) أن جماعة من النحويين قالوا الكلام فيه حذف واضمار والتقدير لا اله لنا أو لا اله فى الوجود الا الله واعلم أن هذا الكلام غير مطابق للتوحيد الحق وذلك لانك لو قلت التقدير أنه لا اله لنا الا الله لكان هذا توحيد الالهنا لا توحيدا للاله المطلق فحينئذ لا يبقى بين قوله والهكم اله واحد وبين قوله لا اله الا هو فرق فيكون ذلك تكرارا محضا وانه غير جائز وأما لو قلنا التقدير لا اله فى الوجود فذلك الاشكال زائل الا أنه يعود الاشكال من وجه آخر وذلك لانك اذا قلت لا اله فى الوجود لا اله الا هو كان هذا نفيا لوجود الاله الثانى أما لو لم يضمر هذا الاضمار كان قولك لا اله الا الله نفيا لماهية الاله الثانى ومعلوم أن نفى الماهية أقوى فى التوحيد الصرف من نفى الوجود فكان اجراء الكلام على ظاهره والاعراض عن هذا الاضمار أولى * فان قيل نفى الماهية كيف يعقل فانك اذا قلت السواد ليس بسواد كان ذلك حكما بأن السواد ليس بسواد وهو غير معقول أما اذا قلت السواد ليس بموجود فهذا معقول منتظم مستقيم * قلنا القول بنفى الماهية أمر لا بد منه فانك اذا قلت السواد ليس بموجود فقد نفيت الوجود والوجود من حيث هو وجود ماهية فاذا نفيته فقد نفيت هذه الماهية المسماة بالوجود فاذا عقل نفى هذه الماهية من حيث هى هى فلم لا يعقل نفى تلك الماهية أيضا فاذا عقل ذلك صح اجراء قولنا لا اله الا الله على ظاهره من غير حاجة الى الاضمار * فان قلت انا اذا قلنا السواد ليس بموجود فما نفيت الماهية وما نفيت الوجود ولكن نفيت موصوفية الماهية بالوجود * قلت فموصوفية الماهية بالوجود هل هى أمر منفصل عن الماهية وعن الوجود أم لا فان كانت منفصلة عنهما كان نفيها نفيا لتلك الماهية فالماهية من حيث هى هى أمكن نفيها وحينئذ يعود التقريب المذكور وان لم تكن تلك الموصوفية أمرا منفصلا عنها استحال توجيه النفى اليها الا بتوجيه النفى اما الى الماهية واما الى الوجود وحينئذ يعود التقريب المذكور فثبت أن قولنا لا اله الا هو حق وصدق من غير حاجة الى الاضمار البتة (البحث الثانى) فيما يتعلق بهذه الكلمة أن تصور النفى متأخر عن تصور الاثبات فانك ما لم تتصور الوجود أولا استحال أن تتصور العدم فانك لا تتصور من العدم الا ارتفاع الوجود فتصور الوجود غنى عن تصور العدم وتصور العدم مسبوق بتصور الوجود فاذا كان الامر كذلك فما السبب فى قلب هذه القضية فى هذه الكلمة حتى قدمنا النفى وأخرنا الاثبات (والجواب) أن الامر فى العقل على ما ذكرت الا أن تقديم النفى على الاثبات كان لغرض اثبات التوحيد ونفى الشركاء والانداد (البحث الثالث فى كلمة هو) اعلم أن المباحث اللفظية المتعلقة به وقد تقدمت فى بسم الله الرحمن

أليس عظيما أن تلم ملمة وليس علينا فى الخطوب مقول

وانما أخر ذلك لما أن المصدر المؤول أعرف من المحلى باللام لانه يشبه الضمير من حيث انه لا يوصف ولا يوصف به والاعرف أحق بالاسمية ولان فى الاسم طولا فلو روعى الترتيب المعهود لفات تجاوب أطراف النظم الكريم وقرئ برفع البر على انه اسمها وهو أقوى بحسب المعنى لان كل فريق يدعى ان البر هذا فيجب أن يكون الرد موافقا لدعواهم وما ذلك الا بكون البر اسما كما يفصح عنه جعله مخبرا عنه فى الاستدراك بقوله عز وجل (ولكن البر من آمن بالله) وهو تحقيق للحق بعد بيان بطلان الباطل وتفصيل لخصال البر مما لا يختلف باختلاف الشرائع وما يختلف باختلافها أى ولكن البر المعهود الذى يحق أن يهتم بشأنه ويجد فى تحصيله بر من آمن بالله وحده ايمانا بريئا من شائبة الاشراك لا كايمان اليهود والنصارى المشركين بقولهم عزير ابن الله وقولهم المسيح ابن الله (واليوم الآخر) أى على ما هو عليه لا كما يزعمون من ان النار لا تمسهم الا

الرحيم أما الاسرار المعنوية فنقول اعلم أن الالفاظ على نوعين مظهرة ومضمرة أما المظهرة فهي الالفاظ
الدالة على الماهيات المخصوصة من حيث هي هي كالسواد والبياض والحجر والانسان وأما المضمرات فهي
الالفاظ الدالة على شئ ما هو المتكلم والمخاطب والغائب من غير دلالة على ماهية ذلك المعين وهي ثلاثة
أنا وأنت وهو وأعرفها أنا ثم أنت ثم هو والدليل على صحة هذا الترتيب أن تصوري لنفسي من حيث اني أنا
مما لا يتطرق اليه الاشتباه فانه من المستحيل أن أصير مشتبها بغيري أو يشتبه بي غيري بخلاف أنت فانك قد
تشتبه بغيرك وغيرك يشتبه بك في عقلي وظني وأيضا فأنت أعرف من هو فالحاصل أن أشد المضمرات
عرفانا أنا وأشدها بعدا عن العرفان هو وأما أنت فكالمتوسط بينهما والتأمل التام يكشف عن صدق هذه
القضية ومما يدل على أن أعرف الضمائر قولي أنا أن المتكلم حصل له عند الانفراد لفظ يستوي فيه المذكر
والمؤنث من غير فصل لان الفصل انما يحتاج اليه عند الخوف من الالتباس وههنا لا يمكن الالتباس فلا
حاجة الى الفصل وأما عند التثنية والجمع فاللفظ واحد أما في المتصل فكقولك ضربنا وأما المنفصل فقولك
نحن وانما كان كذلك للامن من اللبس وأما المخاطب فانه فصل بين لفظ مؤنثه ومذكره ويثنى ويجمع لانه
قد يكون بحضرة المتكلم مؤنث ومذكر وهو مقبل عليهما فيخاطب أحدهما فلا يعرف حتى يبينه بعلامة
وتثنية المخاطب وجمعه انما حسن لهذه العلة وأما ان الحاضر أعرف من الغائب فهذا أمر كالضروري اذا
عرفت هذا فنقول ظهر أن عرفان كل شئ بذاته أتم من عرفانه بغيره سواء كان حاضرا أو غائبا فالعرفان التام
بالله ليس الا لله لانه هو الذي يقول لنفسه أنا ولفظ أنا أعرف الاقسام الثلاثة فلما لم يكن لاحد أن يشير الى
تلك الحقيقة بالضمير الذي هو أعرف الضمائر وهو قول أنا الا له سبحانه علمنا أن العرفان التام به سبحانه وتعالى
ليس الا له * بقي أن هنالك قوما يجوزون الاتحاد فيقولون الارواح البشرية اذا استنارت بأنوار معرفة تلك
الحقيقة اتحد العاقل بالمعقول وعند الاتحاد يصح لذلك العارف أن يقول أنا الله الا أن القول بالاتحاد غير
معقول لان حال الاتحاد ان فنيا أو أحدهما فذلك ليس باتحاد وان بقيا فهما اثنان لا واحد ولما انسد هذا
الطريق الذي هو أكمل الطرق في الاشارة بقي الطريقان الآخران وهو أنت وهو أما أنت فهو للحاضرين في
مقامات المكاشفات والمشاهدات لمن فني عن جميع الحظوظ البشرية على ما أخبر الله تعالى عن يونس
عليه السلام أنه بعد أن فني عن ظلمات عالم الحدوث وعن آثار الحدوث وصل الى مقام الشهود فقال فنادى
في الظلمات أن لا اله الا أنت وهذا ينبهك على أنه لا سبيل الى الوصول الى مقام المشاهدة والمخاطبة الا بالغيبة
عن كل ما سواه وقال محمد صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأما هو فالقائلون
ثم ههنا بحث وهو أن هو في حقه أشرف الاسماء ويدل عليه وجوه (أحدها) أن الاسم اما كلي أو جزئي
وأعني بالكلي أن يكون مفهومه بحيث لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وأعني بالجزئي أن يكون
نفس تصوره مانعا من الشركة وهو اللفظ الدال عليه من حيث انه ذلك المعين فان كان الاول فالمشار اليه
بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه لانه لما كان المفهوم من ذلك الاسم أمرا لا يمنع الشركة وذاته المعينة سبحانه
وتعالى مانعة من الشركة وجب القطع بأن المشار اليه بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه فاذن جميع الاسماء
المشتقة كالرحمن والرحيم والحكيم والعليم والقادر لا يتناول ذاته المخصوصة ولا يدل عليها بوجه البتة وان
كان الثاني فهو المسمى باسم العلم والعلم قائم مقام الاشارة فلا فرق بين قولك يا زيد وبين قولك يا أنت ويا هو
واذا كان العلم قائما مقام الاشارة فالعلم فرع واسم الاشارة أصل والاصل أشرف من الفرع فقولنا يا أنت
يا هو أشرف من سائر الاسماء بالكلية الا أن الفرق أن أنت لفظ يتناول الحاضر وهو يتناول الغائب وفيه سر
آخر وهو أن هو انما يصح التعبير عنه اذا حصل في العقل صورة ذلك الشئ وقولك هو يتناول تلك الصورة
وهي حاضرة فقد عاد القول الى أن هو أيضا لا يتناول الا الحاضر (وثانيها) انا قد دللنا على أن حقيقة الحق
منزهة عن جميع أنحاء التركيب والفرد المطلق لا يمكن نعته لان النعت يقتضي المغايرة بين الموصوف
والصفة وعند حصول الغيرية لا تبقى الفردانية وأيضا لا يمكن الاخبار عنه لان الاخبار يقتضي مخبرا عنه

ومخبرا

أياما معدودة وأن آباءهم
الانبياء يشفعون لهم ففيه
تعريض بأن ايمان أهل
الكتابين حيث لم يكن كما
ذكر من الوجه الصحيح
لم يكن ايمانا وفي تعليق
البر بهما من أول الامر
عقيب نفيه عن التوجه
الى المشرق والمغرب من
من الجزالة ما لا يخفى
كأنه قيل ولكن البر هو
التوجه الى المبدأ والمعاد
اللذين هما المشرق
والمغرب في الحقيقة
(والملائكة) أي وآمن
بهم وبأنهم عباد مكرمون
متوسطون بينه تعالى وبين
أنبيائه بالقاء الوحي وانزال
الكتب (والكتاب)
أي بجنس الكتاب
الذي من افراده الفرقان
الذي نبذوه وراء ظهورهم
وفيه تعريض بكتمانهم
نعوت النبي صلى الله
عليه وسلم واشترائهم بما
أنزل الله تعالى ثمنا قليلا
(والنبيين) جميعا من غير
تفرقة بين أحد منهم كما
فعل أهل الكتابين
ووجه توسيط الكتاب
بين جملة الوحي وبين
النبيين واضح وسيأتي في
قوله تعالى كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله
(وآتى المال على حبه)
حال من الضمير في آتى
والضمير المجرور للمال أي
آتاه كائنا على حب المال
كما في قوله صلى الله عليه

ومخبرا به وذلك ينافى الفردانية فثبت أن جميع الاسماء المشتقة قاصرة عن الوصول الى كنه حقيقة الحق وأما لفظ هو فانه يصل الى كنه تلك الحقيقة المفردة المبرأة عن جميع جهات الكثرة فهذه اللفظة لوصولها الى كنه الحقيقة وجب أن تكون أشرف من سائر الالفاظ التى يمتنع وصولها الى كنه تلك الحقيقة (وثالثها) أن الالفاظ المشتقة دالة على حصول صفة للذات ثم ماهيات صفة الحق أيضا غير معلومة الا بآثارها الظاهرة فى عالم الحدوث فلا يعرف من علمه الا انه الامر الذى باعتباره صح منه الاحكام والاتقان ومن قدرته الا انها الامر الذى باعتباره صح منه صدور الفعل والترك فاذن هذه الصفات لا يمكننا تعلقها الا عند الالتفات الى الاحوال المختلفة فى عالم الحدوث فالالفاظ المشتقة لا تشير الى الحق سبحانه وحده بل تشير اليه والى عالم الحدوث فصار الناظر الى شيئين لا يكون مستكملا فى كل واحد منهما بل يكون ناقصا قاصرا فاذن جميع الاسماء المشتقة لا تفيد كمال الاستغراق فى مقام معرفة الحق بل كانها تصير حجابا بين العبد وبين الاستغراق فى معرفة الرب أما هو فانه لفظ يدل عليه من حيث هو هو لا من حيث عرضت له اضافة أو نسبة بالقياس الى عالم الحدوث فكان لفظ هو يوصلك الى الحق ويقطعك عما سواه وما عداه من الاسماء فانه لا يقطعك عما سواه فكان لفظ هو أشرف (ورابعها) أن البراهين السالفة قد دلت على ان منبع الجلال والعزة هو الذات وأن ذاته ما كملت بالصفات بل ذاته لكمالها استلزمت صفات الكمال ولفظ هو يوصلك الى ينبوع الرحمة والعزة والعلو وهو الذات وسائر الالفاظ لا توقفك الا فى مقامات النعوت والصفات فكان لفظ هو أشرف فهذا ما خطر بالبال فى الكشف عن أسرار لفظ هو واليه الرغبة سبحانه فى أن ينور بدره من لمعات أنواره صدورنا وأسرارنا ويروح بها عقولنا وأرواحنا حتى نتخلص من ضيق عالم الحدوث الى فسحة معارج القدم ونرقى من حضيض ظلمة البشرية الى سموات الانوار وما ذلك عليه بعزيز ﴿المسئلة التاسعة﴾ قال النحويون فى قوله تعالى لا اله الا هو ارتفع هو لانه بدل من موضع لا مع الاسم ولنتكلم فى قوله ما جاءنى رجل الا زيد فقوله الا زيد مرفوع على البدلية لان البدلية هى الاعراض عن الاول والاخذ بالثانى فكأنك قلت ما جاءنى الا زيد وهذا معقول لانه يفيد نفى المجيء عن الكل الا عن زيد أما قوله جاءنى الا زيد افههنا البدلية غير ممكنة لانه يصير فى التقدير جاءنى الا زيد اوذلك يقتضى انه جاء كل أحد الا زيدا وذلك محال فظهر الفرق والله أعلم * أما الرحمن الرحيم فقد تقدم القول فى تفسيرهما وبينا أن الرحمة فى حقه سبحانه هى النعمة وفاعلها هو الراحم فاذا أردنا افادة الكثرة قلنا رحيم واذا أردنا المبالغة التامة التى ليست الا له سبحانه قلنا الرحمن * واعلم أنه سبحانه انما خص هذا الموضع بذكر هاتين الصفتين لان ذكر الالهية والفردانية يفيد القهر والعلو فعقبهما بذكر هذه المبالغة فى الرحمة ترويحا للقلوب عن هيبة الالهية وعزة الفردانية واشعارا بأن رحمته سبقت غضبه وانه ما خلق الخلق الا للرحمة والاحسان ﴿ قوله تعالى ﴿ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون﴾ اعلم أنه سبحانه وتعالى لما حكم بالفردانية والوحدانية ذكر ثمانية أنواع من الدلائل التى يمكن ان يستدل بها على وجوده سبحانه أولا وعلى توحيده وبراءته عن الاضداد والانداد ثانيا وقبل الخوض فى شرح تلك الدلائل لابد من بيان مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ وهى ان الناس اختلفوا فى أن الخلق هل هو المخلوق أو غيره فقال عالم من الناس الخلق هو المخلوق واحتجوا عليه بالآية والمعقول أما الآية فهى هذه الآية وذلك لانه تعالى قال ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون ومعلوم ان الآيات ليست الا فى المخلوق لان المخلوق هو الذى يدل على الصانع فدلت هذه الآية على ان الخلق هو المخلوق وأما المعقول فقد احتجوا عليه بأمور (أحدها) أن الخلق عبارة عن اخراج الشئ من العدم الى الوجود فهذا الاخراج لو كان أمرا مغايرا للقدرة والاثر فهو اما أن يكون قديما أو حادثا فان كان قديما فقد حصل فى الازل مسمى الاخراج من العدم الى

وسلم حين سئل أى الصدقة أفضل أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح وقول ابن مسعود رضى الله عنه أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقيل الضمير لله تعالى أى آتاه كائنا على محبته تعالى لا على قصد الشر والفساد ففيه نوع تعريض لباذلى الرشا وآخذيها لتغيير التوراة وقيل للمصدر أى كائنا على حب الايتاء (ذوى القربى) مفعول أول لآتى قدم عليه مفعوله الثانى أعنى المال للاهتمام به أولان فى الثانى مع ما عطف عليه طولا لو روعى الترتيب لفات تجاوب الاطراف فى الكلام وهو الذى اقتضى تقديم الحال أيضا وقيل هو المفعول الثانى (واليتامى) أى المحاويج منهم على ما يدل عليه الحال وتقديم ذوى القربى عليهم لما أن ايتاءهم صدقة وصلة (والمساكين) جمع مسكين وهو الدائم السكون لما أن الحلة أسكنته بحيث لا حراك به أو دائم السكون الى الناس (وابن السبيل) أى المسافر سمى به لملازمته اياه كما سمى

الوجود والاخراج من العدم الى الوجود مسبوق بالعدم والازل هو نفى المسبوقية فلو حصل الاخراج فى الازل لزم اجتماع النقيضين وهو محال وان كان محدثا فلابد له أيضا من مخرج يخرجه من العدم الى الوجود فلابد له من اخراج آخر والكلام فيه كما فى الاول ويلزم التسلسل (وثانيها) انه تعالى فى الازل لم يكن مخرجا للاشياء من عدمها الى وجودها ثم فى الازل هل أحدث أمرا أو لم يحدث فان أحدث أمرا فذلك الامر الحادث هو المخلوق وان لم يحدث أمرا فالله تعالى قط لم يخلق شيأ (وثالثها) ان المؤثرية نسبة بين ذات المؤثر وذات الاثر والنسبة بين الامرين يستحيل تقررها بدون المنتسب فهذه المؤثرية ان كانت حادثة لزم التسلسل وان كانت قديمة كانت من لوازم ذات الله تعالى وحصول الاثر اما فى الحال أو فى الاستقبال من لوازم هذه الصفة القديمة العظيمة ولازم اللازم لازم فيلزم أن يكون الاثر من لوازم ذات الله تعالى فلا يكون الله تعالى قادرا مختارا بل ملجأ مضطرا الى ذلك التأثير فيكون علة موجبة وذلك كفر * واحتج القائلون بان الخلق غير المخلوق بوجوه (أولها) ان قالوا لا نزاع فى أن الله تعالى موصوف بانه خالق قبل أن يخلق الاشياء والخالق هو الموصوف بالخلق فلو كان الخلق هو المخلوق لزم كونه تعالى موصوفا بالمخلوقات التى منها الشياطين والابالسة والقاذورات وذلك لا يقوله عاقل (وثانيها) انا اذا رأينا حادثا حدث بعد ان لم يكن قلنا لم وجد هذا الشئ بعد ان لم يكن فاذا قيل انا ان الله تعالى خلقه وأوجده قبلنا ذلك وقلنا انه حق وصواب ولو قيل انه انما وجد بنفسه لقلنا انه خطأ وكفر ومتناقض فلما صح تعليل حدوثه بعد ما لم يكن بان الله تعالى خلقه ولم يصح تعليل حدوثه بحدوثه بنفسه علمنا أن خلق الله تعالى اياه مغاير لوجوده فى نفسه فالخلق غير المخلوق (وثالثها) أنا نعرف أفعال العباد ونعرف الله تعالى وقدرته مع انا لا نعرف ان المؤثر فى أفعال العباد أهو قدرة الله أم هو قدرة العبد والمعلوم غير ما هو معلوم فمؤثرية قدرة القادر فى وقوع المقدور مغايرة لنفس تلك القدرة ولنفس ذلك المقدور ثم ان هذه المغايرة يستحيل أن تكون سلبية لانه نقيض المؤثرية التى هى عدمية فهذه المؤثرية صفة ثبوتية زائدة على ذات المؤثر وذات الاثر وهو المطلوب (ورابعها) أن النحاة قالوا اذا قلنا خلق الله العالم فالعالم ليس هو المصدر بل هو المفعول به وذلك يدل على أن خلق العالم غير العالم (وخامسها) انه يصح أن يقال خلق السواد وخلق البياض وخلق الجوهر وخلق العرض فمفهوم الخلق أمر واحد فى الكل مغاير لهذه الماهيات المختلفة بدليل أنه يصح تقسيم الخالقية الى خالقية الجوهر وخالقية العرض ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فثبت أن الخلق غير المخلوق فهذا جملة ما فى هذه المسئلة

(المسئلة الثانية) قال أبو مسلم رحمه الله أصل الخلق فى كلام العرب التقدير وصار ذلك اسما لافعال الله تعالى لما كان جميعها صوابا قال تعالى وخلق كل شئ فقدره تقديرا ويقول الناس فى كل أمر محكم هو معمول على تقدير (المسئلة الثالثة) دلت هذه الآية على انه لابد من الاستدلال على وجود الصانع بالدلائل العقلية وان التقليد ليس طريقا البتة الى تحصيل هذا الغرض (المسئلة الرابعة) ذكر ابن جرير فى سبب نزول هذه الآية عن عطاء انه عليه السلام عند قدومه المدينة نزل عليه وإلهكم اله واحد فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فأنزل الله تعالى ان فى خلق السموات والارض وعن سعيد بن مسروق قال سألت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وباليد البيضاء وسألوا النصارى عن ذلك فحدثوهم بابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى فقالت قريش عند ذلك للنبى عليه السلام ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا وقوة على عدونا فسأل ربه ذلك فأوحى الله تعالى اليه أن يعطيهم ولكن ان كذبوا بعد ذلك عذبتهم عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين فقال عليه السلام ذرنى وقومى أدعوهم يوما فيوما فأنزل الله تعالى هذه الآية مبينا لهم انهم ان كانوا يريدون أن أجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا فخلق السموات والارض وسائر ما ذكر أعظم * واعلم ان الكلام فى هذه الانواع الثمانية من الدلائل على أقسام (القسم الاول) فى تفصيل القول فى كل واحد منها فالنوع الاول من الدلائل الاستدلال باحوال السموات وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى تفسير قوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا

والسماء

القاطع ابن الطريق وقيل الضيف (والسائلين) الذين ألجأتهم الحاجة والضرورة الى السؤال قال عليه الصلاة والسلام أعطوا السائل ولو جاء على فرس (وفى الرقاب) أى وضعه فى فك الرقاب بمعاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل فى فك الاسارى وقيل فى ابتياع الرقاب واعتاقها وأياما كان فالعدول عن ذكرهم بعنوان مصحح للمالكية كالذين من قبلهم اما للايذان بعدم قرار ملكهم فيما أوتوا كما فى الوجهين الاولين أو بعدم ثبوته رأسا كما فى الوجه الاخير واما للاشعار برسوخهم فى الاستحقاق والحاجة لما ان فى للظرفية المنبئة عن محليتهم لما يؤتى (وأقام الصلاة) أى المفروضة منها (وآتى الزكاة) أى المفروضة على أن المراد بما مر من ايتاء المال التنفل بالصدقات قدم على الفريضة مبالغة فى الحث عليه أو المراد بهما المفروضة والاول لبيان المصارف والثانى لبيان وجوب الاداء (والموفون بعهدهم) عطف على من آمن فانه فى قوة ان يقال ومن أوفوا بعهدهم وايثار صيغة الفاعل للدلالة على وجوب استمرار الوفاء

والسماء بناء ولنذكر ههنا غطا آخر من الكلام روى أن عمر بن الحسام كان يقرأ كتاب المجسطي على عمر الابهري فقال بعض الفقهاء يوما ما الذي تقرؤنه فقال أفسر آية من القرآن وهي قوله تعالى أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها فانا أفسر كيفية بنيانها ولقد صدق الابهري فيما قال فان كل من كان أكثر توغلا في بحار مخلوقات الله تعالى كان أكثر علما بجلال الله تعالى وعظمته فنقول الكلام في أحوال السموات على الوجه المختصر الذي يليق بهذا الموضع مرتب في فصول

(الفصل الاول في ترتيب الافلاك) قالوا أقربها الينا كرة القمر وفوقها كرة عطارد ثم كرة الزهرة ثم كرة الشمس ثم كرة المريخ ثم كرة المشترى ثم كرة زحل ثم كرة الثوابت ثم الفلك الاعظم * واعلم أن في هذا الموضع ابحاثا (البحث الاول) ذكروا في طريق معرفة هذا الترتيب ثلاثة أوجه (الاول) السير وذلك ان الكوكب الاسفل اذا مر بين أبصارنا وبين الكوكب الاعلى فانهما يبصران ككوكب واحد ويتميز الساتر عن المستور بلونه الغالب كصفرة عطارد وبياض الزهرة وحمرة المريخ ودرية المشترى وكمودة زحل ثم ان القدماء وجدوا القمر يكسف الكواكب الستة وكثيرا من الثوابت التي في طريقه في ممر البروج وكوكب عطارد يكسف الزهرة والزهرة تكسف المريخ وعلى هذا الترتيب فهذا الطريق يدل على كون القمر تحت الشمس لانكسافها به لكن لا يدل على كون الشمس فوق سائر الكواكب أو تحتها لان الشمس لا تنكسف بشئ منها لاضمحلال أضوائها في ضوء الشمس فسقط هذا الطريق بالنسبة الى الشمس (الثاني) اختلاف المنظر فانه محسوس للقمر وعطارد والزهرة وغير محسوس للمريخ والمشترى وزحل وأما في حق الشمس فقليل جدا فوجب أن تكون الشمس متوسطة بين القسمين وهذا الطريق بين جدا لمن اعتبر اختلاف منظر الكواكب وشاهده على الوجه الذي حكيناه فاما من لم يمارسه فانه يكون مقلدا فيه لاسيما وان أبا الريحان وهو استاذ هذه الصناعة ذكر في تلخيصه لفصول الفرغاني ان اختلاف المنظر لا يحس به الا في القمر (الثالث) قال بطليموس ان زحل والمشترى والمريخ تبعد عن الشمس في جميع الابعاد وأما عطارد والزهرة فانهما لا يبعدان عن الشمس بعد التسديس فضلا عن سائر الابعاد فوجب كون الشمس متوسطة بين القسمين وهذا الدليل ضعيف فانه منقوض بالقمر فانه يبعد عن الشمس كل الابعاد مع انه تحت الكل (البحث الثاني) في اعداد الافلاك قالوا انها تسعة فقط والحق ان الرصد لما دل على هذه التسعة أثبتناها فأما ما عداها فلما لم يدل الرصد عليه لا جرم ما جزمنا بثبوتها ولا بانتفائها وذكر ابن سينا في الشفاء انه لم يتبين لي الى الآن أن كرة الثوابت كرة واحدة أو كرات منطبق بعضها على بعض وأقول هذا الاحتمال واقع لان الذي يمكن أن يستدل به على وحدة كرة الثوابت ليس الا أن يقال ان حركاتها متساوية واذا كان كذلك وجب كونها مركوزة في كرة واحدة والمقدمتان ضعيفتان (أما المقدمة الاولى) فلان حركاتها وان كانت في حواسنا متشابهة لكنها في الحقيقة لعلها ليست كذلك لانا لو قدرنا أن الواحد منها يتم الدور في ستة وثلاثين ألف سنة والآخر يتم هذا الدور في مثل هذا الزمان لكن بنقصان عاشرة اذا وزعنا تلك العاشر على أيام ستة وثلاثين ألف سنة لا شك أن حصة كل يوم بل كل سنة بل كل ألف سنة مما لا يصير محسوسا واذا كان كذلك سقط القطع بتشابه حركات الثوابت (وأما المقدمة الثانية) وهي انها لما تشابهت في حركاتها وجب كونها مركوزة في كرة واحدة وهي أيضا ليست يقينية فان الاشياء المختلفة لا يستبعد اشتراكها في لازم واحد بل أقول هذا الاحتمال الذي ذكره ابن سينا في كرة الثوابت قائم في جميع الكرات لان الطريق الى وحدة كل كرة ليس الا ما ذكرناه وزيفناه فاذن لا يمكن الجزم بوحدة الكرة المتحركة بالحركة اليومية فلعلها كرات كثيرة مختلفة في مقادير حركاتها بمقدار قليل جدا لا يفي بضبط ذلك التفاوت اعمارنا وكذلك القول في جميع الممثلات والحوامل * ومن الناس من أثبت كرة فوق كرة الثوابت وتحت الفلك الاعظم واحتجوا من وجوه (الاول) ان الراصدين للميل الاعظم وجدوه مختلف المقدار وكل من كان رصده أقدم كان وجدان الميل الاعظم أعظم فان بطليموس وجده (كج نا) ثم وجد في زمان المأمون (كج له) ثم وجد بعد المأمون

والمراد بالعهد ما لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما من العهود الجارية فيما بين الناس وقوله تعالى (اذا عاهدوا) للايذان بعدم كونه من ضروريات الدين (والصابرين) نصب على الاختصاص غير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته وهو في الحقيقة معطوف على ما قبله قال أبو علي اذا ذكرت صفات للمدح أو الذم فخولف في بعضها الاعراب فقد خولف للافتنان ويسمى ذلك قطعا لان تغيير المألوف يدل على زيادة ترغيب في استماع المذكور ومزيد اهتمام بشأنه كما مر في صدر السورة وقد قرئ والصابرون كما قرئ والموفين (في البأساء) أي في الفقر والشدة (والضراء) أي المرض والزمانة (وحين البأس) أي وقت مجاهدة العدو في مواطن الحرب وزيادة الحين للاشعار بوقوعه أحيانا وسرعة انقضائه (أولئك) اشارة الى المذكورين باعتبار اتصافهم بالنعوت الجميلة المعدودة وما فيه من معنى البعد لما مر مرارا من التنبيه على علو طبقتهم وسمو رتبتهم (الذين صدقوا) أي في الدين واتباع الحق وتحري البر

وقد تناقص بدقيقة وذلك يقتضى أن من شأن القطبين أن يقل ميلهما تارة ويكثر أخرى وهذا انما يمكن
اذا كان بين كرة الكل وكرة الثوابت كرة أخرى يدور قطباها حول قطبى كرة الكل ويكون كرة الثوابت
يدور أيضا قطباها حول قطبى تلك الكرة فيعرض لقطبها تارة أن يصير الى جانب الشمال منخفضا وتارة
الى جانب الجنوب مرتفعا فيلزم من ذلك ان ينطبق معدل النهار على منطقة البروج وان ينفصل عنه تارة
أخرى الى الجنوب (وثانيها) أن أصحاب الأرصاد اضطربوا اضطرابا شديدا فى مقدار مسير الشمس على
ماهو مشروح فى المطولات حتى أن بطليموس حكى عن ابرخس انه كان شاكا فى ان هذا المسير يكون
فى أزمنة متساوية أو مختلفة * ثم ان الناس ذكروا فى سبب اختلافه قولين (أحدهما) قول من يجعل اوج
الشمس متحركا فانه زعم ان الاختلاف الذى يلحق حركة الشمس من هذه الجهة يختلف عند نقطتى الاعتدالين
لاختلاف بعدهما من الاوج فيختلف زمان سير الشمس من أجله (وثانيهما) قول أهل الهند والصين
وبابل وأكثر قدماء علماء الروم ومصر والشام ان السبب فيه انتقال فلك البروج وارتفاع قطبيه وانحطاطه
وحكى ابرخس انه كان يعتقد هذا الرأى وذكر بار بالاسكندرانى ان أصحاب الطلسمات كانوا يعتقدون
ذلك أيضا وان قطب فلك البروج يتقدم عن موضعه ويتأخر ثمان درجات وقالوا ان ابتداء الحركة من
(كب) درجة من الحوت الى أول الحمل (وثالثها) ان بطليموس رصد الثوابت فوجدها تقطع فى كل مائة
سنة درجة واحدة والمتأخرون رصدوها فوجدوها تقطع فى كل مائة سنة درجة ونصفا وهذا تفاوت عظيم
يبعد حمله على التفاوت فى الآلات التى تتخذها المهرة فى الصناعة على سبيل الاستقصاء فلابد من حمله على
ازدياد الميل ونقصانه وذلك يوجب القول بثبوت الفلك الذى ذكرناه (البحث الثالث) احتجوا على ان
الكواكب الثابتة مركوزة فى فلك فوق أفلاك هذه الكواكب السبعة فقالوا شاهدنا لهذه الافلاك السبعة
حركات أسرع من حركات هذه الثوابت وثبت ان الكواكب لا تتحرك الا بحركة الفلك وهذا يقتضى كون
هذه الثوابت مركوزة فى كرة سوى هذه السبعة ولا يجوز أن تكون مركوزة فى الفلك الاعظم لانه سريع
الحركة يدور فى كل يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب ثم قالوا انها مركوزة فى كرة فوق كرات هذه السبعة لان
هذه الكواكب السبعة قد تكسف تلك الثوابت والكاسف تحت المكسوف فكرات هذه السبعة وجب
أن تكون دون كرات الثوابت * وهذا الطريق أيضا ضعيف من وجوه (أحدها) انا لانسلم ان الكوكب
لايتحرك الا بحركة فلكية وهم انما بنوا على امتناع الخرق على الافلاك ونحن قد بينا ضعف دلائلهم على
ذلك (وثانيها) سلمنا انه لابد لهذه الثوابت من كرات أخرى الا أن مذهبكم ان كل كرة من هذه الكرات
السبعة تنقسم الى أقسام كثيرة ومجموعها هو الفلك الممثل وان هذه الافلاك الممثلة بطيئة الحركة على وفق
حركة كرة الثوابت فلم لا يجوز أن يقال هذه الثوابت مركوزة فى هذه الممثلات البطيئة الحركة فأما
السيارات فانها مركوزة فى الحوامل التى هى أفلاك خارجة المركز وعلى هذا التقدير لا حاجة الى اثبات كرة
الثوابت (وثالثها) هب انه لابد من كرة أخرى فلم لا يجوز أن يكون هناك كرتان احداهما فوق كرة
زحل والاخرى دون كرة القمر وذلك لان هذه السيارات لاتمر الا بالثوابت الواقعة فى ممر تلك السيارات
فأما الثوابت المقاربة للقطبين فان السيارات لاتمر بشئ منها ولا تكسفها فالثوابت التى تنكسف بهذه
السيارات هب أنا حكمنا بكونها مركوزة فى كرة فوق كرة زحل أما التى لاتنكسف بهذه السيارات فكيف
نعلم انها ليست دون السيارات فثبت ان الذى قالوه غير برهانى بل احتمالى (البحث الرابع) زعموا أن
الفلك الاعظم حركته أسرع الحركات فانه يتحرك فى اليوم والليلة قريبا من دورة تامة وانه يتحرك من
المشرق الى المغرب * وأما الفلك الثامن الذى تحته فانه فى نهاية البطء حتى انه يتحرك فى كل مائة سنة
درجة عند بطليموس وعند المتأخرين فى كل ستة وستين سنة درجة وانه يتحرك من المغرب الى المشرق
على عكس الحركة الاولى واحتجوا عليه بانا لما رصدنا هذه الثوابت وجدنا لها حركة على خلاف الحركة
اليومية * واعلم ان هذا أيضا ضعيف فلم لا يجوز أن يقال ان الفلك الاعظم يتحرك من المشرق الى المغرب

حيث لم تغيرهم الاحوال
ولم تزلهم الاهوال
(وأولئك هم المتقون)
عن الكفر وسائر الرذائل
وتكرير الاشارة لزيادة
تنويه شأنهم وتوسيط
الضمير للاشارة الى
انحصار التقوى فيهم
والآية الكريمة كما ترى
حاوية لجميع الكمالات
البشرية برمتها تصريحا
أو تلويحا لما انها مع
تكثر فنونها وتشعب
شجونها منحصرة فى خلال
ثلاث صحة الاعتقاد
وحسن المعاشرة مع
العباد وتهذيب النفس
وقد أشير الى الاولى
بالايمان بما فصل والى
الثانية بايتاء المال والى
الثالثة باقامة الصلاة الخ
ولذلك وصف الحائزون
لها بالصدق نظرا الى
ايمانهم واعتقادهم
وبالتقوى اعتبارا
بمعاشرتهم مع الخلق
ومعاملتهم مع الحق واليه
يشير قوله صلى الله عليه وسلم
من عمل بهذه الآية فقد
استكمل الايمان (يا أيها
الذين آمنوا) شروع فى
بيان بعض الاحكام
الشرعية على وجه التلافى
لما فرط من المخلين بما
ذكر من أصول الدين
وقواعده التى عليها بنى
أساس المعاش والمعاد
(كتب عليكم) أى فرض
وألزم عند مطالبة صاحب
الحق فلا يقدح فيه قدرة

كل يوم وليلة دورة تامة * والفلك الثامن أيضا يتحرك من المشرق الى المغرب كل يوم وليلة دورة الا بمقدار
نحو عشر ثانية فلا جرم نرى حركة الكوكب فى الحس مختلفة عن الحركة الاولى بذلك القدر القليل فى
خلاف جهة الحركة الاولى فاذا اجتمعت تلك المقادير احس كأن الكوكب الثابت يرجع بحركة بطيئة الى
خلاف جهة الحركة اليومية فهذا الاحتمال واقع وهم ما أقاموا الدلالة على ابطاله ثم الذى يدل على أنه هو
الحق وجهان (الاول) وهو برهانى أن حركة الفلك الثامن لو كانت الى خلاف حركة الفلك الاعظم لكان
حين ما يتحرك بحركة الفلك الاعظم الى جهة اما أن يتحرك بحركة نفسه الى خلاف تلك الجهة أو لا يتحرك
فى ذلك الوقت بمقتضى حركة نفسه فان كان الاول لزم كون الشئ الواحد دفعة واحدة متحركا الى جهتين
والحركة الى جهتين تقتضى الحصول فى الجهتين دفعة وذلك محال وان كان القسم الثانى لزم انقطاع
الحركات الفلكية وهم لا يرضون بذلك (الثانى) ان نهاية الحركة حاصلة للفلك الاعظم ونهاية السكون حاصلة
للارض والاقرب الى المعقول أن يقال كل ما كان أقرب من الفلك الاعظم كان أسرع حركة وكل ما كان
أبعد كان أبطأ حركة ففلك الثوابت أقرب الافلاك اليه فلا جرم لا تفاوت بين الحركتين الا بقدر قليل وهو
الذى يحصل من اجتماع مقادير التفاوت فى كل مائة سنة درجة واحدة ويليه فلك زحل فانه أبطأ من فلك
الثوابت فلا جرم كان تخلفه عن الفلك الاعظم أكثر حتى ان مقادير التفاوت اذا اجتمعت بلغت فى كل
ثلاثين سنة الى تمام الدور وعلى هذا القول كل ما كان أبعد عن الفلك الاعظم كان أبطأ حركة فكان تفاوته
أكثر حتى يبلغ الى فلك القمر الذى هو أبطأ الافلاك حركة فهو فى كل يوم يتخلف عن الفلك الاعظم ثلاث
عشرة درجة فلا جرم يتم دوره فى كل شهر ولا يزال كذلك حتى ينتهى الى الارض التى هى أبعد الاشياء
عن الفلك فلا جرم كانت فى نهاية السكون فثبت ان كلامهم فى هذه الاصول مختل ضعيف والعقل لا سبيل
له الى الوصول اليها

(الفصل الثانى فى معرفة الافلاك) القوم وضعوا لانفسهم مقدمتين ظنيتين (احداهما) ان حركات
الاجرام السماوية متساوية متصلة وانها لا تبطئ مرة وتسرع أخرى وليس لها رجوع عن متوجهاتها
(والثانية) أن الكواكب لا تتحرك بذاتها بل بتحرك الفلك ثم انهم بنوا على هاتين المقدمتين مقدمة أخرى
فقالوا الفلك الذى يحمل الكواكب اما أن يكون مركزه مركز الارض أو لا يكون فان كان مركزه مركز
الارض فاما أن يكون الكوكب مركوزا فى ثخنه أو مركوزا فى جرم مركوز فى ثخن ذلك الفلك فان كان الاول
استحال أن يختلف قرب الكوكب وبعده من الارض وأن يختلف قطعه للقسى من ذلك الفلك والاعراض
الاختلاف فى حركة الفلك أو فى حركة الكوكب وقد فرضنا انهما لا يوجدان البتة فبقى القسمان الآخران
(أحدهما) أن يكون الكوكب مركوزا فى جرم كرى مستدير الحركة مغروز فى ثخن الفلك المحيط بالارض
وذلك الجرم نسميه بالفلك المستدير فحينئذ يعرض بسبب حركته اختلاف حال الكوكب بالنسبة الى الارض
تارة بالقرب والبعد وتارة بالرجوع والاستقامة وتارة بالصغر والكبر فى المنظر واما أن يكون الفلك المحيط
بالارض ليس مركزه موافقا لمركز الارض فهو الفلك الخارج المركز ويلزم أن يكون الحامل فى أحد نصفى
فلك البروج من ذلك الفلك أعظم من النصف وفى نصفه الآخر أقل من النصف فلا جرم يحصل بسببه
القرب والبعد من الارض وأن يقطع أحد نصفى فلك البروج فى زمان أكثر من قطعه النصف الآخر
فظهر ان اختلاف أحوال الكواكب فى صغرها وكبرها وسرعتها وبطئها وقربها وبعدها من الارض
لا يمكن حصوله الا بأحد هذين الشيئين أعنى فلك التدوير والفلك الخارج المركز * اذا عرفت هذا فلنرجع
الى تفصيل قولهم فى الافلاك فقالوا هذه الافلاك التسعة منها ما هو كرة واحدة وهو الفلك الاعظم وفلك
الثوابت ومنها ما ينقسم الى كرتين وهو فلك الشمس وذلك انه ينفصل منه فلك آخر مركزه غير مركز العالم
بحيث يتماس سطحاهما المحدبان على نقطة تسمى الاوج وهو البعد الابعد من الفلك المنفصل ويتماس
سطحاهما المقعران على نقطة تسمى الحضيض وهو البعد الاقرب منه وهما فى الحقيقة فلك واحد منفصل

الولى على العفو فان
الوجوب انما اعتبر
بالنسبة الى الحكام أو
القاتلين (القصاص فى
القتلى) أى بسبب قتلهم
كما فى قوله صلى الله عليه
وسلم ان امرأة دخلت النار
فى هرة ربطتها أى بسبب
ربطها اياها (الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى
بالانثى) كان فى الجاهلية
بين حيين من أحياء
العرب دماء وكان
لاحدهما طول على
الآخر فأقسموا لنقتلن
الحر منكم بالعبد والذكر
بالانثى فلما جاء الاسلام
تحاكموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت
فأمرهم أن يتباوؤا وليس
فيها دلالة على عدم قتل
الحر بالعبد عند الشافعى
أيضا لان اعتبار المفهوم
حيث لم يظهر للتخصيص
بالذكر وجه سوى
اختصاص الحكم بالمنطوق
وقد رأيت الوجه ههنا
وانما يتمسك فى ذلك هو
ومالك رحمهما الله بما روى
عن على رضى الله عنه أن
رجلا قتل عبده فجلده
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونفاه سنة ولم يقده
وبما روى عنه رضى الله
عنه أنه قال من السنة أن
لا يقتل مسلم بذى عهد ولا
حر بعبد وبان أبا بكر وعمر
رضى الله عنهما كانا
لا يقتلان الحر بالعبد بين
أظهر الصحابة من غير

عنه فلك آخر الا أنه يقال فلكان توسعا ويسمى المنفصل عنه الفلك الممثل والمنفصل الخارج المركز فلك الاوج وجرم الشمس مغرق فيه بحيث يماس سطحه سطحيه ومنها ما ينقسم الى ثلاث أكر وهي أفلاك الكواكب العلوية والزهرة فان لكل واحد منها فلكين مثل فلك الشمس وفلكا آخر موقعه من خارج المركز مثل موقع جرم الشمس من فلكه ويسمى فلك التدوير والكوكب مغرق فيه بحيث يماس سطحه ويسمى الخارج المركز الفلك الحامل ومنها ما ينقسم الى أربع أكر وهو فلك عطارد والقمر أما عطارد فان له فلكين مثل فلكي الشمس وينفصل من الثاني فلك آخر انفصال الخارج المركز عن الممثل بحيث يقع مركزه خارجا عن المركزين وبعده عن مركز الخارج المركز مثل نصف بعد ما بين مركزي الخارج المركز والممثل ويسمى المنفصل عنه الفلك المدير والمنفصل الفلك الحامل ومنه فلك التدوير وعطارد فيه كما سبق في الكرات الاربعة وأما القمر فان فلكه ينقسم الى كرتين متوازيتين والعظمى تسمى الفلك الممثل والصغرى الفلك المائل وينقسم المائل الى ثلاث أكر كما في الكواكب الاربعة وكل فلك ينفصل عنه فلك آخر على الصورة التي عرفتها في فلك الشمس فانه يبقى من المنفصل عنه كرتان مختلفتا الثخن يسميان متممين لذلك الفلك المنفصل وكل واحد من هذه الافلاك يتحرك على مركزه حركة دائمة متصلة الى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا والناس انما وصلوا الى معرفة هذه الكرات بناء على المقدمة التي قررناها ولا شك أنها لو صحت لصح القول بهذه الاشياء انما الشأن فيها ٣

(الفصل الثالث في مقادير الحركات) قال الجمهور ان جميع الافلاك تتحرك من المغرب الى المشرق سوى الفلك الاعظم والمدير لعطارد والفلك الممثل والمائل والمدير للقمر فالحركة الشرقية تسمى الحركة الى التوالي والغربية الى خلاف التوالي والفلك الاعظم يتحرك حركة سريعة في كل يوم بليلته دورة واحدة على قطبين يسميان قطبي العالم ويحرك جميع الافلاك والكواكب وبهذه الحركة يقع للكواكب الطلوع والغروب وتسمى الحركة الاولى وفلك الثوابت يتحرك حركة بطيئة في كل ست وستين سنة عند المتأخرين درجة واحدة على قطبين يسميان قطبي فلك البروج وهما يدوران حول قطبي العالم بالحركة الاولى وتتحرك على وفق هذه الحركة جميع الافلاك المتحركة وبهذه الحركة تنتقل الاوجات عن مواضعها من فلك البروج وتسمى الحركة الثانية وحركة الاوج وهي حركة الثوابت والثوابت انما سميت ثوابت لاسباب (أحدها) كونها بطيئة لانها بازاء السيارة تشبه الساكنة (وثانيها) السيارة تتحرك البهار هي لا تتحرك الى السيارة فكان الثوابت ثابتة لانتظارها (وثالثها) عروضها ثابتة على مقدار واحد لا يتغير (ورابعها) ابعاد ما بينها ثابتة على حال واحد لا تتغير الصورة المتوهمة عليها من الصور الثماني والاربعين (وخامسها) الازمنة عند أكثر عوام الامم منوطة بطلوعها وأفولها بحيث لا يتفاوت الا في القرون والاحقاب * وأما الافلاك الخارجة المركز فانها تتحرك في كل يوم هكذا زحل (ب ا) المشتري (د نط) المريخ بدلالة الشمس (لا كر) الزهرة (نط ج) عطارد (نط ح) والقمر (يج يج مو) وتسمى حركة المركز وحركة الوسط وهي حركات مراكز أفلاك التداوير ومركز الشمس والافلاك التداوير تتحرك بهذا المقدار زحل (نرح) المشتري (ندط) المريخ (كرمب) الزهرة (لونط) عطارد (ج وكد) القمر (يج ج ند) وتسمى الحركة الخاصة وحركة الاختلاف وهي حركات مراكز الكواكب * واعلم أن بسبب هذه الحركات المختلفة يعرض لهذه الكواكب أحوال مختلفة (أحدها) انه يحصل للقمر مثلا ابعاد مختلفة غير مضبوطة بالنسبة الى هذا العالم والانواع المضبوطة منها أربعة (الاول) أن يكون القمر على البعد الاقرب من فلك التدوير ومركز التدوير على البعد الاقرب من الفلك الخارج المركز ويقال له البعد الاقرب وهو ثلاث وثلاثون مرة مثل نصف قطر الارض بالتقريب (الثاني) أن يكون القمر على البعد الابعد من فلك التدوير ومركز فلك التدوير على البعد الاقرب من الفلك الخارج المركز وهو البعد الاقرب للابعد وهو ثلاث وأربعون مرة مثل نصف قطر الارض (الثالث) أن يكون القمر على البعد الاقرب من فلك التدوير ومركز فلك التدوير على البعد الابعد من الفلك

نكبر وبالقياس على الاطراف وعندنا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى ان النفس بالنفس فان شريعة من قبلنا اذا قصت علينا من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على انها شريعة لنا ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار وهما سيان فيهما وقرئ كتب على البناء للفاعل ونصب القصاص (فمن عفي له من أخيه شيء) أي شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بأن بعض العفو بمنزلة كله في اسقاط القصاص وهو الواقع أيضا في العادة اذ كثيرا ما يقع العفو من بعض الاولياء فهو شيء من العفو وقيل معنى عفي ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفاه بمعنى تركه بل أعفاه وجل العفو على المحو كما في قول من قال
دبار عفاها جور كل معاند
وقوله
عفاها كل حنان
كثير الوبل هطال
فيكون المعنى فمن محي له من أخيه شيء صرف للعبارة المتداولة في الكتاب والسنة عن معناها المشهور المعهود الى ما ليس بمعهود فيهما وفي استعمال الناس فانهم

الخارج المركز وهو البعد الابعد للاقرب وهو اربعة وخمسون مرة مثل نصف قطر الارض (الرابع)
أن يكون القمر على البعد الابعد من فلك التدوير ومركز التدوير على البعد الابعد من الفلك الخارج
المركز وهو البعد الابعد وهو أربعة وستون مرة مثل نصف قطر الارض ثم ان ما بين هذه النقط الاربعة
الاحوال مختلفة على ما أتى على شرحها أبو الريحان (وثانيها) أن جميع الكواكب مرتبطة بالشمس
ارتباطا اتفاقا أما العلوية فان بعد مراكزها عن ذرا أفلاك تداويرها أبدا تكون بمقدار بعد مركز الشمس
عن مراكز تداويرها وحينئذ تكون محترقة ومتى كانت في الحضيض كانت في مقابلتها وحينئذ
تكون مقابلة للشمس وذلك يقارن الشمس في منتصف الاستقامة ويقابلها في منتصف الرجوع وقيل ان
نصف قطر فلك تدوير المريخ أعظم من نصف قطر ذلك مثل الشمس فيلزم أنه اذا كان مقارنا للشمس يكون
بعد مركزه عن مركز الشمس أعظم منه اذا كان مقابلا لها وأما السفليات فان مراكز أفلاك تداويرها أبدا
يكون مقارنا للشمس فيلزم أن تقارن الشمس الذروة والحضيض في منتصف الاستقامة والرجوع غاية بعد
كل واحد منهما عن الشمس بمقدار نصف قطر فلك تدويرهما وهو للزهرة (مه) وعطارد (كد) بالتقريب
وأما القمر فان مركز الشمس أبدا يكون متوسطا بين بعده الابعد وبين مركز تدويره ولذلك يقال لبعد مركز
تدويره عن البعد الابعد البعد المضاعف لانه ضعف بعد مركز تدويره من الشمس فيلزم انه متى كان مركز
تدويره في البعد الابعد فاما أن يكون مقابلا للشمس أو مقارنا لها ومتى كان في البعد الاقرب تكون الشمس
في تربيعه فلذلك يكون اجتماعه واستقباله في البعد الابعد وتربيعه مع الشمس في الاقرب

﴿الفصل الرابع في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال على وجود الصانع﴾ وهي من وجوه (أحدها) النظر
الى مقادير هذه الافلاك فانها مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية اختص كل واحد منها بمقدار خاص مع أنه
لا يمتنع في العقل وقوعها على أزيد من ذلك المقدار أو أنقص منه بذرة فلما قضى صريح العقل بأن المقادير
بأسرها على السوية قضى بافتقارها في مقاديرها الى مخصص مدبر (وثانيها) النظر الى أحيازها فان كل
فلك مماس بمحدبه فلكا آخر فوقه وبمقعره فلكا آخر تحته ثم ذلك الفلك اما أن يكون متشابه الاجزاء
أو ينتهي بالآخرة الى جسم متشابه الاجزاء وذلك الجسم المتشابه الاجزاء لابد وأن تكون طبيعة كل واحد
من طرفيه مساوية لطبيعة طرفه الآخر فكما صح على محدبه أن يلاقي جسما وجب أن يصح على مقعره أن
يلاقي ذلك الجسم ومتى كان كذلك صح أن العالي يمكن وقوعه سافلا والسافل يمكن وقوعه عاليا ومتى كان
كذلك كان اختصاص كل واحد منها بحيزه المعين أمرا جائزا يقضي العقل بافتقاره الى المقتضي (وثالثها)
ان كل كوكب حصل في مقعره اختص به أحد جوانب ذلك الفلك دون سائر الجوانب ثم ان ذلك الموضع
المنتقى من ذلك الفلك مساو لسائر جوانبه لان الفلك عنده جسم متشابه الاجزاء فاختصاص ذلك المقعر
بذلك الكوكب دون سائر الجوانب يكون أمرا ممكنا جائزا فيقضي العقل بافتقاره الى المخصص (ورابعها)
أن كل كرة فانها تدور على قطبين معينين واذا كان الفلك متشابه الاجزاء كان جميع النقط المفترضة عليه
متساوية وجميع الدوائر المفترضة عليه أيضا متساوية فاختصاص نقطتين معينتين بالقطبية دون سائر
النقط مع استوائها في الطبيعة يكون أمرا جائزا فيقضي العقل بافتقاره الى المقتضي وهكذا القول في تعيين
كل دائرة معينة من دوائرها بان تكون منطقة (وخامسها) ان الاجرام الفلكية مع تشابهها في الطبيعة
الفلكية كل واحد منها مختص بنوع معين من الحركة في البطء والسرعة فانظر الى الفلك الاعظم مع نهاية
اتساعه وعظمه ثم انه يدور دورة تامة في اليوم والليلة والفلك الثامن الذي هو أصغر منه لا يدور الدورة التامة
الا في ستة وثلاثين سنة على ما هو قول الجمهور ثم ان الفلك السابع الذي تحته يدور في ثلاثين سنة فاختصاص
الاعظم بمزيد السرعة والاصغر بمزيد البطء مع أنه على خلاف حكم العقل فانه كان ينبغي أن يكون الاوسع
أبطأ حركة لعظم مداره والاصغر أسرع استدارة لصغر مداره ليس الا بالمخصص والعقل يقضي بأن كل
واحد منها انما اختص بما هو عليه بتقدير العزيز العليم (وسادسها) أن الفلك الممثل اذا انفصل عنه الفلك

لا يستعملون العفو في باب
الجنايات الا فيما ذكر من
قبل وعفا يعدى بعن
الى الجاني والذنب
قال تعالى عفا الله عنك
وقال عفا الله عنها فاذا
تعدى الى الذنب قيل
عفوت لفلان عما جنى
كانه قيل فمن عفي له عن
جنايته من جهة أخيه
يعني ولي الدم وايراده
بعنوان الاخوة الثابتة
بينهما بحكم كونهما من
بني آدم عليه السلام
لتحريك سلسلة الرقة
والعطف عليه (فاتباع
بالمعروف) فالامر اتباع
أو فليكن اتباع والمراد
وصية العافي بالمسامحة
ومطالبة الدية بالمعروف
من غير تعنيف وقوله عز
وجل (واداء اليه
باحسان) حث للمعفو عنه
على أن يؤديها باحسان
من غير مماطلة وبخس
(ذلك) أي ما ذكر من
الحكم (تخفيف من ربكم
ورحمة) لما فيه من
التسهيل والنفع وقيل
كتب على اليهود القصاص
وحده وحرم عليهم العفو
والدية وعلى النصارى
العفو على الاطلاق وحرم
عليهم القصاص والدية
وخيرت هذه الامة بين
الثلاث تيسيرا عليهم
وتنزيلا للحكم على حسب
المنازل (فمن اعتدى بعد
ذلك) بأن قتل غير القاتل

الخارج المركز بقي متممان أحدهما من الخارج والآخر من الداخل وانه جرم متشابه الطبيعة ثم اختص
أحد جوانبهما بغاية الثخن والآخر بغاية الرقة بالنسبة واذا كان كذلك وجب أن يكون نسبة ذلك الثخن
والرقة الى طبيعته على السوية فاختصاص أحد جانبيه بالرقة والآخر بالثخن لابد وأن يكون بتخصيص
المخصص المختار (وسابعها) انها مختلفة في جهات الحركات فبعضها من المشرق الى المغرب وبعضها من
المغرب الى المشرق وبعضها شمالية وبعضها جنوبية مع ان جميع الجهات بالنسبة اليها على السوية فلابد
من الافتقار الى المدبر (وثامنها) انا نراها الآن متحركة فاما أن يقال انها كانت أزلا متحركة أو ما كانت
متحركة ثم ابتدأت بالحركة ومحال أن يقال انها كانت أزلا متحركة لان ماهية الحركة تقتضي المسبوقية
بالغير لان الحركة انتقال من حالة الى حالة والازل ينافي المسبوقية بالغير فالجمع بين الحركة والازلية محال
وان قلنا انها ما كانت متحركة أزلا سواء قلنا انها كانت قبل تلك الحركة موجودة أو كانت ساكنة أو قلنا انها
كانت قبل تلك الحركة معدومة أصلا فالابتداء بالحركة بعد عدم الحركة يقتضي الافتقار الى مدبر قديم
سبحانه وتعالى ليحركها بعد أن كانت معدومة أو بعد ان كانت ساكنة وهذا المأخذ أحسن المآخذ وأقواها
(وتاسعها) أن يقال ان حركاتها اما أن تكون من لوازم جسمانيتها المعينة لكنا نرى جسمانيتها المعينة
منفكة عن كل واحد من أجزاء تلك الحركة فاذن كل واحد من أجزاء حركته ليس من لوازمه فافتقرت
الافلاك في حركاتها الى محرك من خارج وذلك هو محرك المتحركات ومدبر الثوابت والسيارات وهو الحق
سبحانه وتعالى (وعاشرها) ان هذا الترتيب العجيب في تركيب هذه الافلاك وائتلاف حركاتها أترى انها
مبنية على حكمة أم هي واقعة بالجزاف والعبث أما القسم الثاني فباطل وبعيد عن العقل فان جوز
في بناء رفيع وقصر مشيد أن التراب والماء انضم أحدهما الى الآخر ثم تولد منهما اللبنات ثم تركبت تلك
اللبنات وتولد من تركيبها قصر مشيد وبناء عال فانه يقضى عليه بالجنون ونحن نعلم ان تركيب هذه الافلاك
وما فيها من الكواكب وما لها من الحركات ليس أقل من ذلك البناء فثبت انه لابد فيها من رعاية حكمة
ثم لا يخلو اما أن يقال انها أحياء ناطقة فهي تتحرك بأنفسها أو يقال انه يحركها مدبر قاهر والاول باطل لان
حركتها اما أن تكون لطلب استكمال لها أو لا لهذا الغرض فان كانت طالبة بحركتها التحصيل كمال فهي
ناقصة في ذواتها طالبة للاستكمال والناقص بذاته لابد له من مكمل فهي مفتقرة محتاجة وان لم تكن طالبة
بحركتها الاستكمال فهي عابثة في أفعالها فيعود الامر الى أنه يبعد في العقول أن يكون مدار هذه الاجرام
المستعظمة والحركات الدائمة على العبث والسفه فلم يبق في العقول قسم هو الاليق بالذهاب اليه الا أن
مدبرا قاهرا غالبا على الدهر والزمان يحركها لأسرار مخفية ولحكم لطيفة هو المستأثر بها والمطلع عليها
وليس عندنا الا الايمان بها على الاجمال على ما قال ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا (والحادي عشر) انا نراها مختلفة في الالوان مثل صفرة عطارد وبياض الزهرة وضوء الشمس
وحمرة المريخ ودرية المشتري وكمودة زحل واختلاف كل واحد من الكواكب الثابتة بعظم خاص ولون
خاص وتركيب خاص ونراها أيضا مختلفة بالسعادة والنحوسة ونرى أعلى الكواكب السيارة أنحسها
ونرى ما دونها أسعدها ونرى سلطان الكواكب سعيدا في بعض الاتصالات نحسا في بعض ونراها مختلفة
في الوجوه والحدود والشبات والذكورة والانوثة وكون بعضها نهاريا وليليا وسائرا وراجعا ومستقيما
وصاعدا وهابطا مع اشتراكها بأسرها في الشفافية والصفاء والنقاء في الجوهر فيقتضي العقل بان اختصاص
كل واحد منها بما اختص به لابد وأن يكون بتخصيص مخصص (والثاني عشر) وهو أن هذه الكواكب
لو كان لها تأثير في هذا العالم فهي اما أن تكون متدافعة أو متعاونة أو لا متدافعة ولا متعاونة فان كانت
متدافعة فاما أن يكون بعضها أقوى من بعض أو تكون متساوية في القوة وان كان بعضها أقوى من
بعض كان القوي غالبا أبدا والضعيف مغلوبا أبدا فوجب أن تستمر أحوال العالم على طبيعة ذلك الكوكب
لكنه ليس الامر كذلك وان كانت متساوية في القوة وهي متدافعة وجب تعذر الفعل عليها بأسرها

فتكون

بعد وروده ذا الحكم أو
قتل القاتل بعد العفو أو
أخذ الدية (فله) باعتدائه
(عذاب أليم) أما في
الدنيا فبالاقتصاص بما
قتله بغير حق وأما في
الآخرة فبالنار (ولكم
في القصاص حياة) بيان
لمحاسن الحكم المذكور
على وجه بديع لا تنال
غايته حيث جعل الشيء
محلا لضده وعرف
القصاص ونكر الحياة
ليدل على ان في هذا
الجنس نوعا من الحياة
عظيما لا يبلغه الوصف
وذلك لان العلم به يردع
القاتل عن القتل فيتسبب
لحياة نفسين ولانهم كانوا
يقتلون غير القاتل والجماعة
بالواحد فتثور الفتنة
بينهم فاذا اقتص من
القاتل سلم الباقون فيكون
ذلك سببا لحياتهم وعلى
الاول فيه اضمار وعلى
الثاني تخصيص وقيل
المراد بالحياة هي الاخروية
فان القاتل اذا اقتص منه
في الدنيا لم يؤاخذ به في
الآخرة والظرفان اما
خبران لحياة أو أحدهما
خبر والآخر صلة له أو
حال من المستكن فيه
وقرئ في القصص أي
فيما قص عليكم من حكم
القتل حياة أو في القرآن
حياة للقلوب (يا أولي
الالباب) أي ذوي العقول
الخالصة عن شوب

فتكون الافعال الظاهرة فى العالم صادرة عن غيرها فلا يكون مدبر العالم هو هذه الكواكب بل غيرها وان كانت متعاونة لزم بقاء العالم أيضا على حالة واحدة من غير تغير أصلا وان كانت تارة متعاونة وتارة متدافعة كان انتقالها من المحبة الى البغضة وبالعكس تغيرا لها فى صفاتها فتكون هى مفتقرة فى تلك التغيرات الى الصانع المستولى عليها بالقهر والتسخير (والثالث عشر) انها أجسام وكل جسم مركب وكل مركب مفتقر الى كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل جسم هو مفتقر الى غيره ممكن وكل ممكن مفتقر الى غيره ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فله مؤثر وكل ماله مؤثر فافتقاره الى مؤثره اما أن يكون حال بقائه أو حال حدوثه أو حال عدمه والاول باطل لانه يقتضى ايجاد الموجود وهو محال فبقى القسمان الآخران وهما يقتضيان الحدوث الدال على وجود الصانع (الرابع عشر) أن الاجسام متساوية فى الجسمية لانه يصح تقسيم الجسم الى الفلكى والعنصرى والكثيف واللطيف والحار والبارد والرطب واليابس ومورد التقسيم مشترك بين كل الاجسام فالجسمية قدر مشترك بين هذه الصفات والامور المتساوية فى الماهية يجب أن تكون متساوية فى قابلية الصفات فاذن كل ما صح على جسم صح على غيره فاذن اختصاص كل جسم بما اختص به من المقدار والوضع والشكل والطبع والصفة لا بد وأن يكون من الجائزات وذلك يقضى بالافتقار الى الصانع القديم جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا اله غيره فهذا هو الاشارة الى معاقد الدلائل المستنبطة من أجسام السموات والارض على اثبات الصانع ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله * (النوع الثانى) * من الدلائل أحوال الارض وفيه فصلان

(الفصل الاول فى بيان أحوال الارض) واعلم أن لاختلاف أحوال الارض أسبابا (السبب الاول) اختلاف أحوالها بسبب حركة الفلك وهى أقسام (الاول) المواضع العديمة العرض وهى التى على خط الاستواء وافقها قطبى العالم تقاطع معدل النهار على زوايا قائمة وتقطع جميع المدارات اليومية بنصفين وتكون حركة الفلك دولابية ولم يختلف هناك ليل كوكب مع نهاره ولم يتصور كوكب أبدى الظهور ولا أبدى الخفاء بل يكون لكل نقطة سوى القطبين طلوع وغروب ويمر فلك البروج بسمت الرأس فى الدورة مرتين وذلك عند بلوغ قطبيه دائرة الافق وتمر الشمس بسمت الرأس مرتين فى السنة وذلك عند بلوغها نقطتى الاعتدالين (القسم الثانى) المواضع التى لها عرض فان قطب الشمال يرتفع فيها من الافق وقطب الجنوب ينحط عنه ويقطع الافق معدل النهار فقط على نصفين فأما سائر المدارات فيقطعها بقسمين مختلفين الظاهر منها فى الشمالية أعظم من الخافى وفى الجنوبية بخلاف ذلك ولهذا يكون النهار فى الشمالية أطول من الليل وفى الجنوبية بالخلاف وتصير الحركة هناك حمائلية ولم يتفق ليل كوكب مع نهاره الا ما كان فى معدل النهار وتصير الكواكب التى بالقرب من قطب الشمال أبدية الظهور والتى بالقرب من قطب الجنوب أبدية الخفاء وتمر الشمس بسمت الرأس فى نقطتين بعدهما عن معدل النهار الى الشمال مثل عرض الموضع (القسم الثالث) وهو الموضع الذى يصير ارتفاع القطب فيه مثل الميل الاعظم وههنا يبطل طلوع قطبى فلك البروج وغروبهما الا انهما يماسان الافق وحينئذ يمر فلك البروج بسمت الرأس ولم تمر الشمس بسمت الرأس الا فى الانقلاب الصيفى (القسم الرابع) وهو أن يزداد العرض على ذلك وههنا يبطل مرور فلك البروج والشمس بسمت الرأس ويصير القطب الشمالى من فلك البروج أبدى الظهور والآخر أبدى الخفاء (القسم الخامس) أن يصير العرض مثل تمام الميل وههنا ينعدم غروب المنقلب الصيفى وطلوع الشتوى لكنهما يماسان الافق وعند بلوغ الاعتدال الربيعى أفق المشرق والخريفى أفق المغرب يكون المنقلب الصيفى فى جهة الشمال والشتوى فى جهة الجنوب وحينئذ ينطبق فلك البروج على الافق ثم يطلع من أول الجدى الى أول السرطان دفعة ويغرب مقابله كذلك ثم تأخذ البروج الطالعة فى الغروب والغاربة فى الطلوع الى أن تعود الحالة المتقدمة وينعدم الليل هناك فى

الاوهام خوطبوا بذلك بعد ما خوطبوا بعنوان الايمان تنشيطا لهم الى التأمل فى حكمة القصاص (لعلكم تتقون) أى تقون أنفسكم من المساهلة فى أمره والاهمال فى المحافظة عليه والحكم به والاذعان له أو فى القصاص فتكفوا عن القتل المؤدى اليه (كتب عليكم) بيان لحكم آخر من الاحكام المذكورة اذا حضر أحدكم الموت) أى حضر أسبابه وظهر اماراته أو دنا نفسه من الحضور وتقديم المفعول لافادة كمال تمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها (ان ترك خيرا) أى مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشئ يسير فاتركه لعيالك وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا أراد الوصية وله عيال وأربعمائة دينار فقالت ما أرى فيه فضلا وأراد آخر أن يوصى فسألته كم مالك فقال ثلاثة آلاف درهم قالت كم عيالك قال أربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشئ يسير فاتركه لعيالك (الوصية للوالدين والاقربين) مرفوع بكتب أخر عما بينهما لما

الانقلاب الصيفي والنهار في الشتوي (القسم السادس) ان يزداد العرض على ذلك فحينئذ يصير قوس من فلك البروج أبدي الظهور مما يلي المنقلب الصيفي بحيث يكون المنقلب في وسطها ومدة قطع الشمس اياها يكون نهارا ويصير مثلها مما يلي المنقلب الشتوي أبدي الخفاء ومدة قطع الشمس اياها يكون ليلا ويعرض هناك لبعض البروج نكوس فاذا وافى الجدي نصف النهار من ناحية الجنوب كان أول السرطان عليه من ناحية الشمال ونقطة الاعتدال الربيعي على أفق المشرق فاذن قد طلع السرطان قبل الجوزاء والجوزاء قبل الثور والثور قبل الحمل ثم اذا تحرك الفلك يطلع بالضرورة آخر الحوت وأوله تحت الارض وكل جزء يطلع فانه يغيب نظيره فالبروج التي تطلع منكوسة يغيب نظيرها كذلك (القسم السابع) أن يصير ارتفاع القطب تسعين درجة فيكون هناك معدل النهار منطبقا على الافق وتصير الحركة رحوية ويبطل الطلوع والغروب أصلا ويكون النصف الشمالي من فلك البروج أبدي الظهور والنصف الجنوبي أبدي الخفاء ويصير نصف السنة ليلا ونصفها نهارا (السبب الثاني) لاختلاف أحوال الارض اختلاف أحوالها بسبب العمارة اعلم أن خط الاستواء يقطع الارض نصفين شمالي وجنوبي فاذا فرضت دائرة أخرى عظيمة مقاطعة لها على زوايا قائمة انقسمت كرة الارض بهما ارباعا والذي وجد معمورا من الارض أحد الربعين الشماليين مع ما فيه من الجبال والبحار والمفاوز ويقال والله أعلم ان ثلاثة الارباع ماء فالموضع الذي طوله تسعون درجة على خط الاستواء يسمى قبة الارض ويحكى عن الهند أن هناك قلعة شامخة في جزيرة هي مستقر الشياطين فتسمى لاجلها قبة ثم وجد طول العمارة قريبا من نصف الدور وهو كالمجمع عليه واتفقوا على أن جعلوا ابتداءها من المغرب الا انهم اختلفوا في التعيين فبعضهم يأخذه من ساحل البحر المحيط وهو بحر أوقيانوس وبعضهم يأخذه من جزائر واغلة فيه تسمى جزائر الخالدات زعم الاوائل أنها كانت عامرة في قديم الدهر وبعدها عن الساحل عشرة أجزاء فيلزم من هذا وقوع الاختلاف في الانتهاء أيضا ولم يوجد عرض العمارة الا الى بعد ست وستين درجة من خط الاستواء الا أن بطليموس زعم أن وراء خط الاستواء عمارة الى بعد ست عشرة درجة فيكون عرض العمارة قريبا من اثنتين وثمانين درجة ثم قسموا هذا القدر المعمور سبع قطع مستطيلة على موازاة خط الاستواء وهي التي تسمى الاقاليم وابتداؤه من خط الاستواء وبعضهم يأخذ أول الاقاليم من عند قريب من ثلاث عشرة درجة من خط الاستواء وآخر الاقليم السابع الى بعد خمسين درجة ولا يعد ما وراءها من الاقاليم لقلة ما وجدوا فيه من العمارة (السبب الثالث) لاختلاف أحوال الارض كون بعضها بريا أو بحريا أو سهليا أو جبليا أو صخريا أو رمليا أو في غور وعلى نجد وبقرب بعض هذه الاقسام ببعض فتختلف أحوالها اختلافا شديدا وما يتعلق بهذا النوع فقد استقصيناه في تفسير قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء ومما يتعلق بأحوال الارض أنها كرة وقد عرفت أن امتداد الارض فيما بين المشرق والمغرب يسمى طولا وامتدادها بين الشمال والجنوب يسمى عرضا فنقول طول الارض اما أن يكون مستقيما أو مقعرا أو محدبا والاول باطل والا لصار جميع وجه الارض مضيئا دفعة واحدة عند طلوع الشمس ولصار جميعه مظلما دفعة واحدة عند غيبتها لكن ليس الامر كذلك لانا لما اعتبرنا من القمر خسوفا واحدا بعينه واعتبرنا منه حالا مضبوطا من أحواله الاربعة التي هي أول الكسوف وتمامه وأول انجلائه وتمامه لم يوجد ذلك في البلاد المختلفة الطول في وقت واحد ووجد الماضي من الليل في البلد الشرقي منها أكثر مما في البلد الغربي والثاني أيضا باطل والا لوجد الماضي من الليل في البلد الغربي أكثر منه في البلد الشرقي لان الاول يحصل في غرب المقعر أولا ثم في شرقه ثانيا ولما بطل القسمان ثبت أن طول الارض محدب ثم هذا المحدب اما أن يكون كريا أو عدسيا والثاني باطل لانا نجد التفاوت بين أزمنة الخسوف الواحد بحسب التفاوت في أجزاء الدائرة حتى ان الخسوف الذي يتفق في أقصى عمارة المشرق في أول الليل يوجد في أقصى عمارة المغرب في أول النهار فثبت أنها كرة في الطول فأما عرض الارض فاما ان يكون مسطحا أو مقعرا أو محدبا والاول باطل والا لكان السالك من الجنوب على

مرة مرارا وايثار تذكير الفعل مع جواز تأنيثه أيضا للفصل أو على تأويل أن يوصي أو الايصاء ولذلك ذكر الضمير في قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه واذا ظرف محض والعامل فيه كتب لكن لا من حيث صدور الكتب عنه تعالى بل من حيث تعلقه بهم تعلقا فعليا مستتبعا لوجوب الاداء كما ينبئ عنه البناء للمفعول وكلمة الايجاب ولا مساغ لجعل العامل هو الوصية لتقدمه عليها وقيل هو مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفاء كما في قوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها
ورد بأنه ان صح فمن ضرورة الشعر ومعنى كتب فرض وكان هذا الحكم في بدء الاسلام ثم نسخ عند نزول آية المواريث بقوله عليه السلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث فانه وان كان من أخبار الآحاد لكن حيث تلقته الامة بالقبول انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته للنسخ عند أئمتنا على أن التحقيق ان الناسخ حقيقة هي آية المواريث وانما الحديث مبين لجهة نسخها ببيان انه تعالى كان قد كتب عليكم أن تؤدوا الى الوالدين

سمت القطب لا يزداد ارتفاع القطب عليه ولا يظهر له من الكواكب الابدية الظهور ما لم يكن كذلك لكنا بينا ان أحوالها مختلفة بحسب اختلاف عروضها والثانى أيضا باطل والا لصارت الابدية الظهور خفية عنه على دوام توغله فى ذلك المقعر ولا ننقص ارتفاع القطب والتوالى كاذبة على ما قدمنا فى بيان المراتب السبعة الحاصلة بحسب اختلاف عروض البلدان وهذه الحجة على حسن تقريرها اقناعية (الحجة الثانية) ظل الارض مستدير فوجب كون الارض مستديرة (بيان الاول) ان انخساف القمر نفس ظل الارض لانه لا معنى لانخسافه الا زوال النور عن جوهره عند توسط الارض بينه وبين الشمس ثم نقول وانخساف القمر مستدير لانا نحس بالمقدار المنخسف منه مستديرا واذا ثبت ذلك وجب أن تكون الارض مستديرة لان امتداد الظل يكون على شكل الفصل المشترك بين القطعة المستضيئة باشراق الشمس عليها او بين القطعة المظلمة منها فاذا كان الظل مستديرا وجب أن يكون ذلك الفصل المشترك الذى شكل كل الظل مثل شكله مستديرا فثبت أن الارض مستديرة ثم ان هذا الكلام غير مختص بجانب واحد من جوانب الارض لان المناظر الموجبة للكسوف تتفق فى جميع أجزاء فلك البروج مع ان شكل الخسوف أبدا على الاستدارة فاذن الارض مستديرة الشكل من كل الجوانب (الحجة الثالثة) ان الارض طالبة للبعد من الفلك ومتى كان حال جميع أجزائها كذلك وجب أن تكون الارض مستديرة لان امتداد الظل كرة واحتج من قدح فى كرية الارض بأمرين (أحدهما) أن الارض لو كانت كرة لكان مركزها منطبقا على مركز العالم ولو كان كذلك لكان الماء محيطا بها من كل الجوانب لان طبيعة الماء تقتضى طلب المركز فيلزم كون الماء محيطا بكل الارض (الثانى) ما نشاهد فى الارض من التلال والجبال العظيمة والاغوار المقعرة جدا * أجابوا عن الاول بأن العناية الالهية اقتضت اخراج جانب من الارض عن الماء بمنزلة جزيرة فى البحر لتكون مستقر الحيوانات وأيضا لا يبعد سيلان الماء من بعض جوانب الارض الى المواضع الغائرة منها وحينئذ يخرج بعض جوانب الارض من الماء * وعن الثانى أن هذه التضاريس لا تخرج الارض عن كونها كرة قالوا لو اتخذنا كرة من خشب قطرها ذراع مثلا ثم أثبتنا فيها أشياء بمنزلة جاورسات أو شعيرات وقورنا فيها كأمثالها فانها لا تخرجها عن الكرية ونسبة الجبال والغيران الى الارض دون نسبة تلك الثابتات الى الكرة الصغيرة

﴿الفصل الثانى فى بيان الاستدلال بأحوال الارض على وجود الصانع﴾ اعلم أن الاستدلال بأحوال الارض على وجود الصانع أسهل من الاستدلال بأحوال السموات على ذلك وذلك لان الخصم يدعى أن اتصاف السموات بمقاديرها وأحيازها وأوضاعها أمر واجب لذاته ممتنع التغير فيستغنى عن المؤثر فيحتاج فى ابطال ذلك الى اقامة الدلالة على تماثل الاجسام الارضية فانا نشاهد تغيرها فى جميع صفاتها أعنى حصولها فى أحيازها وألوانها وطعومها وطبائعها ونشاهد أن كل واحد من أجزاء الجبال والصخور الصم يمكن كسرها وازالتها عن مواضعها وجعل العالى سافلا والسافل عاليا واذا كان الامر كذلك ثبت ان اختصاص كل واحد من أجزاء الارض بما هو عليه من المكان والحيز والمماسة والقرب من بعض الاجسام والبعد من بعضها ممكن التغير والتبدل واذا ثبت أن اتصاف تلك الاجرام بصفاتها أمر جائز وجب افتقارها فى ذلك الاختصاص الى مدبر قديم عليم سبحانه وتعالى عن قول الظالمين واذا عرفت مأخذ الكلام سهل عليك التفريع *(النوع الثالث)* من الدلائل اختلاف الليل والنهار وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا للاختلاف تفسيرين (أحدهما) أنه افتعال من قولهم خلفه يخلفه اذا ذهب الاول وجاء الثانى فاختلاف الليل والنهار تعاقبهما فى الذهاب والمجىء ومنه يقال فلان يختلف الى فلان اذا كان يذهب اليه ويجىء من عنده فذهابه يخلف مجيئه ومجيئه يخلف ذهابه وكل شئ يجىء بعد شئ آخر فهو خلفه وبهذا فسر قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة (والثانى) أراد اختلاف الليل والنهار فى الطول والقصر والنور والظلمة والزيادة والنقصان قال الكسائى يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان * وعندى فيه وجه ثالث وهو أن الليل والنهار كما يختلفان بالطول والقصر فى الازمنة فهما يختلفان بالامكنة فان عند من يقول الارض كرة

والاقربين حقوقهم بحسب استحقاقهم من من غير تبيين لمراتب استحقاقهم ولا تعيين لمقادير أنصبائهم بل فوض ذلك الى آرائكم حيث قال (بالمعروف) أى بالعدل فالآن قد رفع ذلك الحكم عنكم لتبيين طبقات استحقاق كل واحد منهم وتعيين مقادير حقوقهم بالذات وأعطى كل ذى حق منهم حقه الذى يستحقه بحكم القرابة من غير نقص ولا زيادة ولم يدع ثمة شيأ فيه مدخل لرأيكم أصلا حسبما يعرب عنه الجملة المنفية بلا النافية للجنس وتصديرها بكلمة التنبيه اذا تحققت هذا ظهر لك ان ما قيل من أن آية المواريث لا تعارضه بل تحققه وتؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقى الامة اياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من قصر الوصية بما أوصى به الله عز وجل من توريث الوالدين والاقربين بقوله تعالى يوصيكم الله أو بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم بمعزل من التحقيق وكذا ما قيل من أن الوصية للوارث كانت واجبة بهذه الآية من غير تعيين لانصبائهم فلما نزلت آية

فكل ساعة عينتها فتلك الساعة في موضع من الارض صبح وفي موضع آخر ظهر وفي موضع ثالث عصر وفي رابع مغرب وفي خامس عشاء وهلم جرا هذا اذا اعتبرنا البلاد المخالفة في الاطوال أما البلاد المختلفة بالعرض فكل بلد يكون عرضه الشمالي أكثر كانت أيامه الصيفية أطول ولياليه الصيفية أقصر وأيامه الشتوية بالضد من ذلك فهذه الاحوال المختلفة في الايام والليالي بحسب اختلاف أطوال البلدان وعروضها أمر مختلف عجيب ولقد ذكر الله تعالى أمر الليل والنهار في كتابه في عدة مواضع فقال في بيان كونه مالك الملك يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وقال في القصص قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وفي الروم ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله ان في ذلك لآيات لقوم يسمعون وفي لقمان ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري الى أجل مسمى وفي الملائكة يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ذلكم الله ربكم وفي يس وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وفي الزمر يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى وفي حم غافر الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وفي عم وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والآيات من هذا الجنس كثيرة وتحقيق الكلام أن يقال ان اختلاف أحوال الليل والنهار يدل على الصانع من وجوه (الاول) ان اختلاف أحوال الليل والنهار مرتبط بحركات الشمس وهي من الآيات العظام (الثاني) ما يحصل بسبب طول الايام تارة وطول الليالي أخرى من اختلاف الفصول وهو الربيع والصيف والخريف والشتاء وهو من الآيات العظام (الثالث) ان انتظام أحوال العباد بسبب طلب الكسب والمعيشة في الايام وطلب النوم والراحة في الليالي من الآيات العظام (الرابع) أن كون الليل والنهار متعاونين على تحصيل مصالح الخلق مع ما بينهما من التضاد والتنافي من الآيات العظام فان مقتضى التضاد بين الشيئين أن يتفاسدا لا أن يتعاونا على تحصيل المصالح (الخامس) أن اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى في الصور ويقظتهم عند طلوع الشمس شبيهة بعود الحياة اليهم عند النفخة الثانية وهذا أيضا من الآيات العظام المنبهة على الآيات العظام (السادس) أن انشقاق ظلمة الليل بظهور الصبح المستطيل فيه من الآيات العظام كأنه جدول ماء صاف يسيل في بحر كدر بحيث لا يتكدر الصافي بالكدر ولا الكدر بالصافي وهو المراد بقوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا (السابع) أن تقدير الليل والنهار بالمقدار المعتدل الموافق للمصالح من الآيات العظام كما بينا أن في الموضع الذي يكون القطب على سمت الرأس تكون السنة ستة أشهر فيها نهارا وستة أشهر ليلا وهناك لا يتم النضج ولا يصلح المسكن لحيوان ولا يتهيأ فيه شئ من أسباب المعيشة (الثامن) ان ظهور الضوء في الهواء لو قلنا انه حصل بقدرة الله تعالى ابتداء عند طلوع الشمس من حيث انه تعالى أجرى عادته بخلق الضوء في الهواء عند طلوع الشمس فلا كلام وان قلنا الشمس توجب حصول الضوء في الجرم المقابل له كان اختصاص الشمس بهذه الخاصية دون سائر الاجسام مع كون الاجسام بأسرها متماثلة يدل على وجود الصانع سبحانه وتعالى * فان قيل لم لا يجوز أن يقال المحرك لاجرام السموات ملك عظيم الجثة والقوة وحينئذ لا يكون اختلاف الليل والنهار دليلا على أن الصانع * قلنا أما على قولنا فلما دل الدليل على ان قدرة العبد غير صالحة للايجاد فقد زال السؤال وأما على قول المعتزلة فقد نفى أبو هاشم هذا الاحتمال بالسمع ﴿النوع الرابع من الدلائل﴾ قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قال الواحدي الفلك أصله من الدوران وكل مستدير فلك وفلك السماء اسم لاطواق سبعة تجري فيها النجوم وفلكت الجارية اذا استدار ثديها وفلكة المغزل من هذا والسفينة سميت فلكا لانها تدور بالماء أسهل دوران قال والفلك واحد وجمع فاذا أريد

المواريث بيانا للانصباء بلفظ الايصاء فهم منها بتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل ان الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها اليكم فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى النسخ لان فيها دلالة على رفع ذلك الحكم فان مدلول آية الوصية حيث كان تفويضا للامر الى آراء المكلفين على الاطلاق وتسني الخروج عن عهدة التكليف بأداء ما أدى اليه آراؤهم بالمعروف فتكون آية المواريث الناطقة بمراتب الاستحقاق وتفاصيل مقادير الحقوق القاطعة بامتناع الزيادة والنقص بقوله تعالى فريضة من الله ناسخة لها رافعة لحكمها اما لا يشتبه على أحد وقوله تعالى (حقا على المتقين) مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا (فمن بدله) أي غيره من الأوصياء والشهود (بعد ما سمعه) أي بعد ما وصل اليه وتحقق لديه (فانما اثمه) أي اثم الايصاء المغير أو اثم التبديل (على الذين يبدلونه) لانهم خانوا وخالفوا حكم الشرع ووضع الموصول في موضع

به الواحد ذكروا واذا أريد به الجمع أنث ومثاله قولهم ناقة هجان ونوق هجان ودرع دلاص ودروع دلاص قال سيبويه الفلك اذا أريد به الواحد فضمة الفاء فيه بمنزلة ضمة باء برد وخاء خرج واذا أريد به الجمع فضمة الفاء فيه بمنزلة ضمة الحاء من حمر والصاد من صفر فالضمتان وان اتفقتا في اللفظ فهما مختلفان في المعنى (المسئلة الثانية) قال الليث سمي البحر بحرا لاستبحاره وهو سعته وانبساطه ويقال استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه والراعي وتبحر فلان في المال وقال غيره سمي البحر بحرا لانه شق في الارض والبحر الشق ومنه البحيرة (المسئلة الثالثة) ذكر الجبائي وغيره من العلماء بمواضع البحور أن البحور المعروفة خمسة أحدها بحر الهند وهو الذي يقال له أيضا بحر الصين والثاني بحر المغرب والثالث بحر الشام والروم ومصر والرابع بحر نيطش والخامس بحر جرجان (فأما بحر الهند) فانه عند طوله من المغرب الى المشرق من أقصى أرض الحبشة الى أقصى أرض الهند والصين يكون مقدار ذلك ثمانية آلاف ميل وعرضه ألفي وسبعمائة ميل ويجاوز خط الاستواء ألفا وسبعمائة ميل * وخلجان هذا البحر (الاول) خليج عند أرض الحبشة ويمتد الى ناحية البربر ويسمى الخليج البربري طوله مقدار خمسمائة ميل وعرضه مائة ميل (والثاني) خليج بحر ايلة وهو بحر القلزم طوله ألف وأربعمائة ميل وعرضه سبعمائة ميل ومنتهاه الى البحر الذي يسمى البحر الاخضر وعلى طرفه القلزم فلذلك سمي به وعلى شرقيه أرض اليمن وعدن وعلى غربيه أرض الحبشة (الثالث) خليج بحر أرض فارس ويسمى الخليج الفارسي وهو بحر البصرة وفارس الذي على شرقيه تيز ومكران وعلى غربيه عمان طوله ألف وأربعمائة ميل وعرضه خمسمائة ميل وبين هذين الخليجين أعني خليج ايلة وخليج فارس أرض الحجاز واليمن وسائر بلاد العرب فيما بين مسافة ألف وخمسمائة ميل (الرابع) يخرج منه خليج آخر الى أقصى بلاد الهند ويسمى الخليج الاخضر طوله ألف وخمسمائة ميل قالوا وفي جزيرة بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون جزيرة منها جزيرة ضخمة في أقصى البحر مقابل أرض الهند في ناحية المشرق عند بلاد الصين وهي سرنديب يحيط بها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن عامرة وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كلة التي يجلب منها الرصاص القلعي وجزيرة سريرة التي يجلب منها الكافور (وأما بحر المغرب) فهو الذي يسمى بالمحيط وتسميه اليونانيون أوقيانوس ويتصل به بحر الهند ولا يعرف طرفاه الا في ناحية المغرب والشمال عند محاذاة أرض الروس والصقالبة فيأخذ من أقصى المنتهى في الجنوب محاذيا لارض السودان مارا على حدود السوس الاقصى وطنجة وتاهرت ثم الاندلس والجلالقة والصقالبة ثم يمتد من هنالك وراء الجبال غير المسلوكة والاراضي غير المسكونة نحو بحر المشرق وهذا البحر لا تجري فيه السفن وانما تسلك بالقرب من سواحله وفيه ست جزائر مقابل أرض الحبشة تسمى جزائر الخالدات ويخرج من هذا البحر خليج عظيم في شمال الصقالبة ويمتد هذا الخليج الى أرض بلغار المسلمين طوله من المشرق الى المغرب ثلثمائة ميل وعرضه مائة ميل (وأما بحر الروم) وافريقية ومصر والشام فطوله مقدار خمسة آلاف ميل وعرضه ستمائة ميل ويخرج منه خليج الى ناحية الشمال قريب من الرومية طوله خمسمائة ميل وعرضه ستمائة ويخرج منه خليج آخر الى أرض سرين طوله مائتا ميل وفي هذا البحر مائة واثنتان وستون جزيرة عامرة منها خمسون جزيرة عظام (وأما بحر نيطش) فانه يمتد من اللاذقية الى خلف قسطنطينية في أرض الروس والصقالبة طوله ألف وثلثمائة ميل وعرضه ثلثمائة ميل (وأما بحر جرجان) فطوله من المغرب الى المشرق ثلثمائة ميل وعرضه ستمائة ميل وفيه جزيرتان كانتا عامرتين فيما مضى من الزمان ويعرف هذا البحر ببحر آبسكون لانها على فرضته ثم يمتد الى طبرستان والديلم والنهروان وباب الابواب وناحية أران وليس يتصل ببحر آخر فهذه هي البحور العظام وأما غيرها فبحيرات وبطائح كبحيرة خوارزم وبحيرة طبرية وحكي عن ارسطاطاليس أن بحر أوقيانوس محيط بالارض بمنزلة المنطقة لها فهذا هو الكلام المختصر في أمر البحور (المسئلة الرابعة) في كيفية الاستدلال بجريان الفلك في البحر على وجود الصانع تعالى وتقدس وهي من

الضمير الراجع الى من لنا كيد الايذان بعلمية ما في حيز الصلة الاولى وايثار الجمع للاشعار بتعدد المبدلين أنواعا أو كثرتهم افرادا والايذان بشمول الاثم لجميع الافراد (ان الله سميع عليم) وعيد شديد للمبدلين (فمن خاف من موص) أي توقع وعلم من قولهم أخاف أن يرسل السماء وقرئ من موص (جنفا) أي ميلا بالخطأ في الوصية (أو اثما) أي تعمدا للجنف (فاصلح بينهم) أي بين الموصى لهم باجرائهم على منهاج الشريعة الشريفة (فلا اثم عليه) أي في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان الله غفور رحيم) وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) بيان لحكم آخر من الاحكام الشرعية وتكرير النداء لاظهار مزيد الاعتناء والصيام والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم الآية وقيل هو الامساك عن الشئ مطلقا ومنه صامت الريح اذا أمسكت عن الهبوب

وجوه (أحدها) أنّ السفن وان كانت من تركيب الناس الا أنه تعالى هو الذى خلق الآلات التى بها عكن تركيب هذه السفن فلولا خلقه لها لما أمكن ذلك (وثانيها) لولا الرياح المعينة على تحريكها لما تكامل النفع بها (وثالثها) لولا هدء الرياح وعدم عصفها لما بقيت ولما سلمت (ورابعها) لولا تقوية قلوب من يركب هذه السفن لما تم الغرض فصيرها الله تعالى من هذه الوجوه مصلحة للعباد وطريقا لمنافعهم وتجاراتهم (وخامسها) أنه خص كل طرف من أطراف العالم بشئ معين وأحوج الكل الى الكل فصار ذلك داعيا يدعوهم الى اقتحام هذه الاخطار فى هذه الاسفار ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشئ وأحوج الكل اليه لما ارتكبوا هذه السفن فالحامل ينتفع به لانه يربح والمحمول اليه ينتفع بما حمل اليه (وسادسها) تسخير الله البحر لحمل الفلك مع قوة سلطان البحر اذا هاج وعظم الهول فيه اذا أرسل الله الرياح فاضطربت امواجه وتقلبت مياهه (وسابعها) أنّ الاودية العظام مثل جيحون وسيحون تنصب أبدا الى بحيرة خوارزم على صغرها ثم ان بحيرة خوارزم لا تزداد البتة ولا تمتد فالحق سبحانه وتعالى هو العالم بكيفية حال هذه المياه العظيمة التى تنصب فيها (وثامنها) ما فى البحار من الحيوانات العظيمة ثم ان الله تعالى يخلص السفن عنها ويوصلها الى سواحل السلامة (وتاسعها) ما فى البحار من هذا الامر العجيب وهو قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان وقال هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ثم انه تعالى بقدرته يحفظ البعض عن الاختلاط بالبعض وكل ذلك مما يرشد العقول والالباب الى افتقارها الى مدبر يدبرها ومقدر يحفظها ﴿المسئلة الخامسة﴾ دل قوله فى صفة الفلك بما ينفع الناس على اباحة ركوبها وعلى اباحة الاكتساب والتجارة وعلى الانتفاع باللذات ﴿النوع الخامس﴾ قوله تعالى وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيي به الارض بعد موتها * واعلم أن دلالته على الصانع من وجوه (أحدها) أن تلك الاجسام وما قام بها من صفات الرقة والرطوبة واللطافة والعذوبة لا يقدر أحد على خلقها الا الله تعالى قال سبحانه قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين (وثانيها) أنه تعالى جعله سببا لحياة الانسان ولاكثر منافعه قال تعالى أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون وقال وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون (وثالثها) انه تعالى كما جعله سببا لحياة الانسان جعله سببا لرزقه قال تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون (ورابعها) ان السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة التى تسيل منها الاودية العظام تبقى معلقة فى جوّ السماء وذلك من الآيات العظام (وخامسها) أن نزولها عند التضرع واحتياج الخلق اليه مقدرا بمقدار النفع من الآيات العظام قال تعالى حكاية عن نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (وسادسها) ما قال فسقناه الى بلد ميت وقال وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * فان قيل أفتقولون ان الماء ينزل من السماء على الحقيقة أو من السحاب أو تجوّزون ما قاله بعضهم من أن الشمس تؤثر فى الارض فيخرج منها أبخرة متصاعدة فاذا وصلت الى الجوّ البارد بردت فثقلت فنزلت من فضاء المحيط الى ضيق المركز فاتصلت فتولدت من اتصال بعض تلك الذرات بالبعض قطرات هى قطرات المطر * قلنا بل نقول انه ينزل من السماء كما ذكره الله تعالى وهو الصادق فى خبره واذا كان قادرا على امساك الماء فى السحاب فأى بعد فى أن يمسكه فى السماء فأما قول من يقول انه من بخار الارض فهذا ممكن فى نفسه لكن القطع به لا يمكن الا بعد القول بنفى الفاعل المختار وقدم العالم وذلك كفر لانا متى جوّزنا الفاعل المختار القادر على خلق الجسم فكيف يمكننا مع امكان هذا القسم أن نقطع بما قالوه * أما قوله فأحيي به الارض بعد موتها فاعلم أن هذه الحياة من جهات (أحدها) ظهور النبات الذى هو الكلأ والعشب وما شاكلهما مما لولاه لما عاشت دواب الارض (وثانيها) انه لولاه لما حصلت الاقوات للعباد (وثالثها) انه تعالى ينبت كل شئ بقدر الحاجة لانه تعالى ضمن أرزاق الحيوانات بقوله وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها (ورابعها) انه يوجد فيه من الالوان والطعوم والروائح وما يصلح للملابس لان ذلك كله مما لا يقدر عليه الا الله (وخامسها) أنه يحصل للارض بسبب النبات حسن ونضرة

والفرس اذا أمسكت عن العدو وقال

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وفى الشريعة هو الامساك نهارا مع النية عن المفطرات المعهودة التى هى معظم ما تشتهيه الانفس (كما كتب) فى حيز النصب على انه نعت للمصدر المؤكد أى كتابا كائنا كما كتب أو على انه حال من المصدر المعرفة أى كتب عليكم الصيام الكتب مشبها بما كتب فما على الوجهين مصدرية أو على انه نعت لمصدر من لفظ الصيام أى صوما مماثلا للصوم المكتوب على من قبلكم فما موصولة أو على انه حال من الصيام أى حال كونه مماثلا لما كتب (على الذين من قبلكم) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه تأكيد للحكم وترغيب فيه وتطييب لانفس المخاطبين به فان الشاق اذا عم سهل عمله والمراد بالمماثلة اما المماثلة فى أصل الوجوب واما فى الوقت والمقدار كما يروى أن صوم رمضان كان مكتوبا على اليهود

ورواء ورونق فذلك هو الحياة * واعلم أن وصفه تعالى ذلك بالاحياء بعد الموت مجاز لان الحياة لا تصح الا على
من يدرك ويصح أن يعلم وكذلك الموت الا أن الجسم اذا صار حيا حصل فيه أنواع من الحسن والنضرة
والبهاء والنشو والنماء فأطلق لفظ الحياة على حصول هذه الاشياء وهذا من فصيح الكلام الذي على
اختصاره يجمع المعاني الكثيرة * واعلم أن احياء الارض بعد موتها يدل على الصانع من وجوه (أحدها)
نفس الزرع لان ذلك ليس في مقدور أحد على الحد الذي يخرج عليه (وثانيها) اختلاف ألوانها على
وجه لا يكاد يحد ويحصى (وثالثها) اختلاف طعوم ما يظهر على الزرع والشجر (ورابعها) استمرار
العادات بظهور ذلك في أوقاتها المخصوصة (النوع السادس من الآيات) قوله تعالى وبث فيها من
كل دابة ونظيره جميع الآيات الدالة على خلقة الانسان وسائر الحيوانات كقوله وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء * واعلم أن حدوث الحيوانات قد يكون بالتوليد وقد يكون بالتوالد وعلى التقديرين
فلابد فيهما من الصانع الحكيم فلنبين ذلك في الناس ثم في سائر الحيوانات * أما الانسان فالذي يدل على
افتقاره في حدوثه الى الصانع وجوه (أحدها) يروى أن واحدا قال عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه اني أتعجب من أمر الشطرنج فان رقعته ذراع في ذراع ولو لعب الانسان ألف ألف مرة فانه لا يتفق
مرتان على وجه واحد فقال عمر بن الخطاب ههنا ما هو أعجب منه وهو ان مقدار الوجه شبر في شبر ثم ان
مواضع الاعضاء التي فيه كالحاجبين والعينين والانف والفم لا يتغير البتة ثم انك لا ترى شخصين في الشرق
والغرب يشتبهان في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه
الاختلافات التي لا حد لها (وثانيها) ان الانسان متولد من النطفة فالمؤثر في تصوير النطفة وتشكيلها قوة
موجودة في النطفة أو غير موجودة فيها فان كانت القوة المصورة فيها فتلك القوة اما أن يكون لها شعور
وادراك وعلم وحكمة حتى تمكنت من هذا التصوير العجيب واما أن لا تكون تلك القوة كذلك بل يكون
تأثيرها بمجرد الطبع والعلية والاول ظاهر الفساد لان الانسان حال استكماله أكثر علما وقدرة ثم انه حال
كماله لو أراد أن يغير شعرة عن كيفيتها لا يقدر على ذلك فحال ما كان في نهاية الضعف كيف يقدر على ذلك
وأما ان كانت تلك القوة مؤثرة بالطبع فهذا المعنى اما أن يكون جسما متشابه الاجزاء في نفسه أو يكون
مختلف الاجزاء فان كان متشابه الاجزاء فالقوة الطبيعية اذا عملت في المادة البسيطة لابد وأن يصدر منه فعل
متشابه وهذا هو الكرة فكان ينبغي أن يكون الانسان على صورة كرة وتكون جميع الاجزاء المفترضة في
تلك الكرة متشابهة في الطبع وهذا هو الذي يستدلون به على أن البسائط لابد وأن تكون كرات فثبت
أنه لابد للنطفة في انقلابها لحما ودما وانسانا من مدبر ومقدر لاعضائها وقواها وتراكيبها وما ذاك الا الصانع
سبحانه وتعالى (وثالثها) الاستدلال بأحوال تشريح أبدان الحيوانات والعجائب الواقعة في تركيبها وتأليفها
وايراد ذلك في هذا الموضع كالمتعذر لكثرتها واستقصاء الناس في شرحها في الكتب المعمولة في هذا الفن
(ورابعها) ما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال سبحان من بصر بشحم وأسمع
بعظم وأنطق بلحم ومن عجائب الامر في هذا التركيب ان أهل الطبائع قالوا أعلى العناصر يجب أن يكون
هو النار لانها حارة يابسة وأدون منها في اللطافة الهواء ثم الماء والارض لابد وأن تكون تحت الكل
لثقلها وكثافتها ويبسها ثم انهم قلبوا هذه القضية في تركيب بدن الانسان لان أعلى الاعضاء منه عظم
القحف والعظم بارد يابس على طبيعة الارض وتحته الدماغ وهو بارد رطب على طبع الماء وتحته النفس
وهو حار رطب على طبع الهواء وتحت الكل القلب وهو حار يابس على طبع النار فسبحان من بيده قلب
الطبائع يرتبها كيف يشاء ويركبها كيف أراد * ومما ذكرنا في هذا الباب أن كل صانع يأتي بنقش لطيف
فانه يصونه عن التراب كي لا يكدره وعن الماء كي لا يمحوه وعن الهواء كي لا يزيل طراوته ولطافته وعن
النار كيلا تحرقه ثم انه سبحانه وتعالى وضع نقش خلقته على هذه الاشياء فقال ان مثل عيسى عند الله كمثل
آدم خلقه من تراب وقال وجعلنا من الماء كل شيء حي وقال في الهواء فنفخنا فيه من روحنا وقال أيضا واذ

والنصارى أما اليهود فقد تركته وصامت يوما من السنة زعموا أنه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك فانه كان يوم عاشوراء وأما النصارى فانهم صاموا رمضان حتى صادفوا حرا شديدا فاجتمعت آراء علمائهم على تعيين فصل واحد بين الصيف والشتاء فجعلوه في الربيع وزادوا عليه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم مرض ملكهم أو وقع فيهم موتان فزادوا عشرة أيام فصار خمسين (لعلكم تتقون) أي المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة الداعية اليها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء أو تتقون الاخلال بادائه لاصالته أو تصلون بذلك الى رتبة التقوى (أياما معدودات) مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل فان القليل من المال يعد عدا والكثير يهال هيلا والمراد بها اما رمضان أو ما وجب في بدء الاسلام ثم نسخ به من صوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وانتصابه ليس بالصيام كما قيل لوقوع الفصل بينهما بأجنبي بل بمضمر دل هو عليه أعني صوموا اما على الظرفية

تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها وقال ونفخت فيه من روحي وقال في النار وخلق الجان من مارج من نار وهذا يدل على أن صنعه بخلاف صنع كل أحد (وخامسها) انظر الى الطفل بعد انفصاله من الام فانك لو وضعت على فمه وأنفه ثوبا ينقطع نفسه لمات في الحال ثم انه بقي في الرحم الضيق مدة مديدة مع تعذر النفس هناك ولم يمت ثم انه بعد الانفصال يكون من أضعف الاشياء وأبعدها عن الفهم بحيث لا يميز بين الماء والنار وبين المؤذي والملذ وبين الام وبين غيرها ثم ان الانسان وان كان في أول أمره من أبعد الاشياء عن الفهم فانه بعد استكماله أكمل الحيوانات في الفهم والعقل والادراك ليعلم أن ذلك من عطية القادر الحكيم فانه لو كان الامر بالطبع لكان كل من كان أذكى في أول الخلقة كان أكثر فهما وقت الاستكمال فلما لم يكن الامر كذلك بل كان على الضد منه علمنا أن كل ذلك من عطية الله الخالق الحكيم (وسادسها) اختلاف الالسنة واختلاف طبائعهم واختلاف أمزجتهم من أقوى الدلائل ونرى الحيوانات البرية والجبلية شديدة المشابهة بعضها بالبعض ونرى الناس مختلفين جدا في الصورة ولولا ذلك لاختلت المعيشة ولاشتبه كل أحد بأحد فما كان يتميز البعض عن البعض وفيه فساد المعيشة واستقصاء الكلام في هذا النوع لامطمع فيه لانه بحر لا ساحل له (النوع السابع) من الدلائل تصريف الرياح وفيه مسائل (المسئلة الاولى) وجه الاستدلال بها انها مخلوقة على وجه يقبل التصريف وهو الرقة واللطافة ثم انه سبحانه يصرفها على وجه يقع به النفع العظيم في الانسان والحيوان والنبات وذلك من وجوه (أحدها) انها مادة النفس الذي لو انقطع ساعة عن الحيوان لمات وقيل فيه ان كل ما كانت الحاجة اليه أشد كان وجدانه أسهل ولما كان احتياج الانسان الى الهواء أعظم الحاجات حتى لو انقطع عنه لحظة لمات لاجرم كان وجدانه أسهل من وجدان كل شيء وبعد الهواء الماء فان الحاجة الى الماء أيضا شديدة دون الحاجة الى الهواء فلاجرم سهل أيضا وجدان الماء ولكن وجدان الهواء أسهل لان الماء لابد فيه من تكلف الاغتراف بخلاف الهواء فان الآلات المهيأة لجذبه حاضرة أبدا ثم بعد الماء الحاجة الى الطعام شديدة ولكن دون الحاجة الى الماء فلاجرم كان تحصيل الطعام أصعب من تحصيل الماء وبعد الطعام الحاجة الى تحصيل المعاجين والادوية النادرة قليلة فلاجرم عزت هذه الاشياء وبعد المعاجين الحاجة الى أنواع الجواهر من اليواقيت والزبرجد نادرة جدا فلاجرم كانت في نهاية العزة فثبت أن كل ما كان الاحتياج اليه أشد كان وجدانه أسهل وكل ما كان الاحتياج اليه أقل كان وجدانه أصعب وما ذاك الا رحمة منه على العباد ولما كانت الحاجة الى رحمة الله تعالى أعظم الحاجات فنرجو أن يكون وجدانها أسهل من وجدان كل شيء وعبر الشاعر عن هذا المعنى فقال

سبحان من خص القليل بعزه * والناس مستغنون عن أجناسه
وأذل أنفاس الهواء وكل ذي * نفس لمحتاج الى أنفاسه

(وثانيها) لولا تحرك الرياح لماجرت الفلك وذلك مما لا يقدر عليه أحد الا الله فلو أراد كل من في العالم أن يقلب الريح من الشمال الى الجنوب أو اذا كان الهواء ساكنا أن يحركه لتعذر (المسئلة الثانية) قال الواحدي وتصريف الرياح أراد وتصريفه الرياح فأضاف المصدر الى المفعول وهو كثير (المسئلة الثالثة) الرياح جمع الريح قال أبو علي الريح اسم على فعل والعين منه واو وانقلبت في الواحد للكسرة ياء فانه في الجمع القليل أرواح وذلك لانه لاشيء فيه يوجب الاعلال ألا ترى ان سكون الراء لا يوجب الاعلال كالواو في قوم وقول وفي الجمع الكثير رياح انقلبت الواو ياء للكسرة التي قبلها نحو ديمة وديم وحيلة وحيل قال ابن الانباري انما سميت الريح ريحا لان الغالب عليها في هبوبها المجيء بالروح والراحة وانقطاع هبوبها يكسب الكرب والغم فهي مأخوذة من الروح والدليل على ان أصلها الواو قولهم في الجمع أرواح (المسئلة الرابعة) قالوا الرياح أربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فالشمال من نقطة الشمال والجنوب من نقطة الجنوب والصبا مشرقية والدبور مغربية وتسمى الصبا قبولا لانها استقبلت الدبور وما بين كل واحد من هذه المهاب

فهي

أو المفعولية اتساعا وقيل بقوله تعالى كتب على أحد الوجهين وفيه ان الايام ليست محلا له بل للمكتوب فلا يتحقق الظرفية ولا المفعولية المتفرعة عليها اتساعا (فمن كان منكم مريضا) أي مرضا يضره الصوم أو يعسر معه (أو على سفر) مستمر عليه وفيه تلويح ورمز الى أن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر (فعدة) أي فعليه (صوم عدة أيام المرض والسفر (من أيام أخر) ان أفطر فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور وقرئ بالنصب أي فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة وقيل على الوجوب واليه ذهب الظاهرية وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه (وعلى الذين يطيقونه) أي وعلى المطيقين للصيام ان أفطروا (فدية) أي اعطاء فدية وهي (طعام مسكين) وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومد عند أهل الحجاز وكان ذلك في بدء الاسلام لما أنه قد فرض عليهم الصوم وما كانوا متعودين له فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقرئ يطوقونه أي يكلفونه أو يقلدونه

فهى نكباء (المسئلة الخامسة) اختلاف القراء فى الرياح فقرأ أبو عمرو وعاصم وابن عامر الرياح على الجمع فى عشرة مواضع البقرة والاعراف والحجر والكهف والفرقان والنمل والروم فى موضعين والجاثية وفاطر وقرأ نافع فى اثنى عشر موضعا هذه العشرة وفى ابراهيم كرماد اشتدت به الرياح وفى حم عسق ان يشأ يسكن الرياح وقرأ ابن كثير الرياح فى خمسة مواضع البقرة والحجر والكهف والروم فى موضعين وقرأ الكسائى فى ثلاثة مواضع فى الحجر والفرقان والروم الاول منها * واعلم أن كل واحدة من هذه الرياح مثل الاخرى فى دلالتها على الوحدانية وأما من وحد فانه يريد به الجنس كقولهم أهلك الناس الدينار والدرهم واذا أريد بالريح الجنس كانت قراءة من وحد كقراءة من جمع فأما ما روى فى الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا فانه يدل على ان مواضع الرحمة بالجمع أولى قال تعالى ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وانما يبشر بالرحمة وقال فى موضع الافراد وفى عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم وقد يختص اللفظ فى القرآن بشئ فيكون امارة له فمن ذلك ان عامة ما جاء فى التنزيل من قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة قريب وما كان من لفظ أدراك فانه مفسر لهم غير مبين كقوله وما أدراك ما القارعة وما أدراك ما هيه (النوع الثامن) من الدلائل قوله تعالى والسحاب المسخر بين السماء والارض سمى السحاب سحابا لانسحابه فى الهواء ومعنى التسخير التذليل وانما سماه مسخرا لوجوه (أحدها) ان طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه فى جو الهواء على خلاف الطبع فلابد من قاسر قاهر يقهره على ذلك فلذلك سماه بالمسخر (الثانى) أن هذا السحاب لو دام لعظم ضرره من حيث انه يستر ضوء الشمس ويكثر الامطار والابتلال ولو انقطع لعظم ضرره لانه يقتضى القحط وعدم العشب والزراعة فكان تقديره بالمقدار المعلوم هو المصلحة فهو كالمسخر لله سبحانه يأتى به فى وقت الحاجة ويرده عند زوال الحاجة (الثالث) أن السحاب لا يقف فى موضع معين بل يسوقه الله تعالى بواسطة تحريك الرياح الى حيث أراد وشاء فذلك هو التسخير فهذا هو الاشارة الى وجوه الاستدلال بهذه الدلائل * وأما قوله تعالى لآيات لقوم يعقلون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله لآيات لفظ جمع فيحتمل أن يكون ذلك راجعا الى الكل أى مجموع هذه الاشياء آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد مما تقدم ذكره فكأنه تعالى بين أن فى كل واحد مما ذكرنا آيات وأدلة وتقرير ذلك من وجوه (أحدها) أنا بينا ان كل واحد من هذه الامور الثمانية يدل على وجود الصانع سبحانه وتعالى من وجوه كثيرة (وثانيها) ان كل واحد من هذه الآيات يدل على مدلولات كثيرة فهى من حيث انها لم تكن موجودة ثم وجدت دلت على وجود المؤثر وعلى كونه قادرا لانه لو كان المؤثر موجبا لدام الاثر بدوامه فما كان يحصل التغير ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان دلت على علم الصانع ومن حيث ان حدوثها اختص بوقت دون وقت دلت على ارادة الصانع ومن حيث انها وقعت على وجه الاتساق والانتظام من غير ظهور الفساد فيها دلت على وحدانية الصانع على ما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (وثالثها) انها كما تدل على وجود الصانع وصفاته فكذلك تدل على وجوب طاعته وشكره علينا عند من يقول بوجوب شكر المنعم عقلا لان كثرة النعم توجب الخلوص فى الشكر (ورابعها) ان كل واحد من هذه الدلائل الثمانية أجسام عظيمة فهى مركبة من الاجزاء التى لا تتجزأ فذلك الجزء الذى يتقاصر الحس والوهم والخيال عن ادراكه قد حصل فيه جميع هذه الدلائل فان ذلك الجزء من حيث انه حادث فكان حدوثه لا محالة مختصا بوقت معين ولابد وأن يكون مختصا بصفة معينة مع أنه يجوز فى العقل وقوعه على خلاف هذه الامور وذلك يدل على الافتقار الى الصانع الموصوف بالصفات المذكورة واذا كان كل واحد من أجزاء هذه الاجسام ومن صفاتها شاهدا على وجود الصانع لا جرم قال انها آيات وحاصل القول ان الموجود اما قديم واما محدث أما القديم فهو الله سبحانه وتعالى وأما المحدث فكل ما عداه واذا كان فى كل محدث دلالة على وجود الصانع كان كل ما عداه شاهدا على وجوده مقرا بوحدانيته معترفا بلسان الحال بالهيته وهذا هو المراد من قوله وان من شئ الا يسبح

ويتطوقونه ويطوقونه بادغام التاء فى الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل من الطوق فأدغمت الياء فى الواو بعد قلبها ياء كقولهم تدير المكان وما بها ديار وفيه وجهان أحدهما نحو معنى يطيقونه والثانى يكلفونه أو يتكلفونه على جهدهم وعسرهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والفدية وهو حينئذ غير منسوخ ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه أى يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم (فمن تطوع خيرا) فزاد فى الفدية (فهو) أى التطوع أو الخير الذى تطوعه (خير له وأن تصوموا) أيها المطيقون أو المطوقون وتحملوا على أنفسكم وتجهدوا طاقتكم أو المرخصون فى الافطار من المرضى والمسافرين (خير لكم) من الفدية او من تطوع الخير أو منهما أو من التأخير الى أيام أخر والالتفات الى الخطاب للهز والتنشيط (ان كنتم تعلمون) أى ما فى صومكم مع تحقق المبيح للافطار من الفضيلة والجواب محذوف ثقة بظهوره أى اخترتموه أو سارعتم اليه

بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم * أما قوله تعالى لقوم يعقلون فانما خص الآيات بهم لانهم الذين
يتمكنون من النظر فيه والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعدله وحكمته ليقوموا بشكره وما
يلزم من عبادته وطاعته * واعلم ان النعم على قسمين نعم دنيوية ونعم دينية وهذه الامور الثمانية التي عدها الله
تعالى نعم دنيوية في الظاهر فاذا تفكر العاقل فيها واستدل بها على معرفة الصانع صارت نعما دينية لكن
الانتفاع بها من حيث انها نعم دنيوية لا يكمل الا عند سلامة الحواس وصحة المزاج فكذا الانتفاع بها من
حيث انها نعم دينية لا يكمل الا عند سلامة العقول وانفتاح بصر الباطن فلذلك قال لآيات لقوم يعقلون
قال القاضي عبد الجبار الآية تدل على أمور (أحدها) انه لو كان الحق يدرك بالتقليد واتباع الآباء
والجري على الالف والعادة لما صح ذلك (وثانيها) لو كانت المعارف ضرورية وحاصلة بالالهام لما صح وصف
هذه الامور بانها آيات لان المعلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته الى الآيات (وثالثها) ان سائر الاجسام
والاعراض وان كانت تدل على الصانع فهو تعالى خص هذه الثمانية بالذكر لانها جامعة بين كونها دلائل
وبين كونها نعما على المكلفين على أوفر حظ ونصيب ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب
وأشد تأثيرا في الخواطر ﴿ قوله عز وجل ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله
والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب﴾
اعلم أنه سبحانه وتعالى لما قرر التوحيد بالدلائل القاهرة القاطعة أردف ذلك بتقبيح ما يضاد التوحيد لان
تقبيح ضد الشيء مما يؤكد حسن الشيء ولذلك قال الشاعر * وبضدها تتبين الاشياء * وقالوا أيضا النعمة
مجهولة فاذا فقدت عرفت والناس لا يعرفون قدر الصحة فاذا مرضوا ثم عادت الصحة اليهم عرفوا قدرها وكذا
القول في جميع النعم فلهذا السبب أردف الله تعالى الآية الدالة على التوحيد بهذه الآية وههنا مسائل
(المسئلة الاولى) أما الند فهو المثل المنازع وقد بينا تحقيقه في قوله تعالى في أول هذه السورة فلا تجعلوا لله
أندادا وأنتم تعلمون واختلفوا في المراد بالانداد على أقوال (أحدها) انها هي الاوثان التي اتخذوها آلهة
لتقربهم الى الله زلفى ورجوا من عندها النفع والضر وقصدوها بالمسائل ونذروا لها النذور وقربوا لها
القرابين وهو قول أكثر المفسرين وعلى هذا الاصنام أنداد بعضها لبعض أي أمثال ليس انها أنداد الله
أو المعنى انها أنداد الله تعالى بحسب ظنونهم الفاسدة (وثانيها) انها السادة الذين كانوا يطيعونهم فيحلون
لمكان طاعتهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله عن السدي والقائلون بهذا القول رجحوا هذا القول على
الاول من وجوه (الاول) ان قوله يحبونهم كحب الله الهاء والميم فيه ضمير العقلاء (الثاني) انه يبعد انهم
كانوا يحبون الاصنام كحبهم لله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع (الثالث) ان الله تعالى ذكر بعد هذه
الآية اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وذلك لا يليق الا بمن اتخذ الرجال أندادا وأمثالا لله تعالى يلتزمون
من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون من الانقياد لله تعالى (القول الثالث) في تفسير الانداد قول
الصوفية والعارفين وهو ان كل شيء شغلت قلبك به سوى الله تعالى فقد جعلته في قلبك ندا لله تعالى وهو
المراد من قوله أفرأيت من اتخذ الهه هواه * أما قوله تعالى يحبونهم كحب الله فاعلم انه ليس المراد محبة ذاتهم
فلا بد من محذوف والمراد يحبون عبادتهم أو التقرب اليهم والانقياد لهم أو جميع ذلك وقوله كحب الله
فيه ثلاثة أقوال قيل فيه كحبهم لله وقيل فيه كالحب اللازم عليهم لله وقيل فيه كحب المؤمنين لله وانما
اختلفوا لهذا الاختلاف من حيث انهم اختلفوا في أنهم هل كانوا يعرفون الله أم لا فمن قال كانوا يعرفونه
مع اتخاذهم الانداد تأول على ان المراد كحبهم لله ومن قال انهم ما كانوا عارفين بربهم حمل الآية على أحد
الوجهين الباقيين اما كالحب اللازم لهم أو كحب المؤمنين لله والقول الاول أقرب لان قوله يحبونهم
كحب الله راجع الى الناس الذين تقدم ذكرهم وظاهر قوله كحب الله يقتضي حبا لله ثابتا فيهم فكأنه
تعالى نبه في الآية السالفة ان الاله واحد ونبه على دلائله ثم حكى قول من يشرك معه وذلك يقتضي كونهم
مقرين بالله تعالى * فان قيل العاقل يستحيل أن يكون حبه للاوثان كحبه لله وذلك لانه بضرورة العقل يعلم

وقيل معناه ان كنتم من
أهل العلم والتدبر علمتم
ان الصوم خير من ذلك
(شهر رمضان) مبتدأ
سيأتي خبره أو خبر
لمبتدا محذوف أي ذلك
شهر رمضان أو بدل
من الصيام على حذف
المضاف أي صيام
شهر رمضان وقرئ
بالنصب على اضمار
صوموا أو على أنه مفعول
تصوموا أو بدل من أياما
معدودات ورمضان
مصدر رمض أي احترق
من الرمضاء فاضيف اليه
الشهر وجعل علما ومنع
الصرف للتعريف والالف
والنون كما قيل ابن دأية
للغراب فقوله عليه
السلام من صام رمضان
الحديث وارد على حذف
المضاف للامن من
الالتباس وانما سمي
بذلك اما لارتماضهم فيه
من الجوع والعطش أو
لارتماض الذنوب بالصيام
فيه أو لوقوعه في أيام
رمض الحر عند نقل
أسماء الشهور عن اللغة
القديمة (الذي أنزل فيه
القرآن) خبر للمبتدا على
الوجه الاول وصفة لشهر
رمضان على الوجوه
الباقية ومعنى انزاله فيه
أنه ابتدئ انزاله فيه
وكان ذلك ليلة القدر أو
أنزل فيه جملة الى السماء
الدنيا ثم نزل منجما الى

ان

أن هذه الاوثان أحجار لا تنفع ولا تضر ولا تسمع ولا تبصر ولا تعقل وكانوا مقرين بأن لهذا العالم صانعا مدبرا
حكيما ولهذا قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ومع هذا الاعتقاد كيف يعقل
أن يكون حبهم لتلك الاوثان كحبهم لله تعالى وأيضا فان الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى واذا كان كذلك كان المقصود الاصلي طلب مرضاة الله تعالى فكيف يعقل الاستواء في الحب
مع هذا القول * قلنا قوله يحبونهم كحب الله أي في الطاعة لها والتعظيم لها فالاستواء على هذا القول في
المحبة لا ينافي ما ذكرتموه * أما قوله تعالى والذين آمنوا أشد حبا لله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) في
البحث عن ماهية محبة العبد لله تعالى اعلم أنه لا نزاع بين الامة في اطلاق هذه اللفظة وهي ان العبد قد يحب
الله تعالى والقرآن ناطق به كما في هذه الآية وكما في قوله يحبهم ويحبونه وكذا الاخبار روي أن ابراهيم عليه
السلام قال لملك الموت عليه السلام وقد جاءه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فأوحى الله تعالى اليه
هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا أني أحب الله
ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام المرء مع من أحب فقال أنس فما رأيت المسلمين فرحوا بشئ بعد الاسلام
فرحهم بذلك وروى أن عيسى عليه السلام مر بثلاثة نفر وقد نحلت أبدانهم وتغيرت ألوانهم فقال لهم ما الذي
بلغ بكم الى ما أرى فقالوا الخوف من النار فقال حق على الله أن يؤمن الخائف ثم تركهم الى ثلاثة آخرين
فاذا هم أشد نحولا وتغيرا فقال لهم ما الذي بلغ بكم الى هذا المقام قالوا الشوق الى الجنة فقال حق على الله أن
يعطيكم ما ترجون ثم تركهم الى ثلاثة آخرين فاذا هم أشد نحولا وتغيرا كأن وجوههم المرايا من النور
فقال كيف بلغتم الى هذه الدرجة قالوا بحب الله فقال عليه الصلاة والسلام أنتم المقربون الى الله يوم
القيامة وعن السدي قال تدعى الامم يوم القيامة بأنبيائها فيقال يا أمة موسى ويا أمة عيسى ويا أمة محمد غير
المحبين منهم فانهم ينادون يا أولياء الله وفي بعض الكتب عبدي أنا وحقك لك محب فبحقي عليك كن لي
محبا * واعلم أن الامة وان اتفقوا في اطلاق هذه اللفظة لكنهم اختلفوا في معناها فقال جمهور المتكلمين ان
المحبة نوع من أنواع الارادة والارادة لا تعلق لها الا بالجائزات فيستحيل تعلق المحبة بذات الله تعالى وصفاته
فاذا قلنا نحب الله فمعناه نحب طاعة الله وخدمته أو نحب ثوابه واحسانه وأما العارفون فقد قالوا العبد قد
يحب الله تعالى لذاته وأما حب خدمته أو حب ثوابه فدرجة نازلة واحتجوا بأن قالوا انا وجدنا أن اللذة محبوبة
لذاتها والكمال أيضا محبوب لذاته أما اللذة فانه اذا قيل لنا لم تكتسبون قلنا لنجد المال فاذا قيل ولم تطلبون
المال قلنا لنجد به المأكول والمشروب فان قالوا ولم تطلبون المأكول والمشروب قلنا لتحصل اللذة وتندفع
الالم فاذا قيل لنا ولم تطلبون اللذة وتكرهون الالم قلنا هذا غير معلل فانه لو كان كل شئ انما كان مطلوبا لاجل
شئ آخر لزم اما التسلسل واما الدور وهما محالان فلا بد من الانتهاء الى ما يكون مطلوبا بالذات واذا ثبت ذلك
فنحن نعلم ان اللذة مطلوبة الحصول لذاتها والالم مطلوب الدفع لذاته لا لسبب آخر وأما الكمال فلانا نحب
الانبياء والاولياء لمجرد كونهم موصوفين بصفات الكمال واذا سمعنا حكاية بعض الشجعان مثل رستم
واسفنديار واطلعنا على كيفية شجاعتهم مالت قلوبنا اليهم حتى انه قد يبلغ ذلك الميل الى انفاق المال
العظيم في تقرير تعظيمه وقد ينتهي ذلك الى المخاطرة بالروح وكون اللذة محبوبة لذاتها لا ينافي كون الكمال
محبوبا لذاته اذا ثبت هذا فنقول الذين حملوا محبة الله تعالى على محبة طاعته أو على محبة ثوابه فهؤلاء هم الذين
عرفوا ان اللذة محبوبة لذاتها ولم يعرفوا ان الكمال محبوب لذاته أما العارفون الذين قالوا انه تعالى محبوب في
ذاته ولذاته فهم الذين انكشف لهم أن الكمال محبوب لذاته وذلك لان أكمل الكاملين هو الحق سبحانه
وتعالى فانه لوجوب وجوده غني عن كل ما عداه وكمال كل شئ فهو مستفاد منه وانه سبحانه وتعالى أكمل
الكاملين في العلم والقدرة فاذا كنا نحب الرجل العالم لكماله في علمه والرجل الشجاع لكماله في شجاعته
والرجل الزاهد لبراءته عما لا ينبغي من الافعال فكيف لا نحب الله وجميع العلوم بالنسبة الى علمه كالعدم

الارض حسبما تقتضيه
المشيئة الربانية أو أنزل
في شأنه القرآن وهو قوله
عز وجل كتب عليكم
وعن النبي صلى الله عليه
وسلم نزلت صحف ابراهيم أول
ليلة من رمضان وأنزلت
التوراة لست مضين منه
والانجيل لثلاث عشرة
منه والقرآن لاربع
وعشرين (هدى للناس
وبينات من الهدى
والفرقان) حالان من
القرآن أي أنزل حال
كونه هداية للناس بما
فيه من الاعجاز وغيره
وآيات واضحة مرشدة الى
الحق فارقة بينه وبين
الباطل بما فيه من الحكم
والاحكام (فمن شهد منكم
الشهر) أي حضر فيه ولم
يكن مسافرا ووضع
الظاهر موضع الضمير
للتعظيم والمبالغة في
البيان والفاء للتفريع
والترتيب أو لتضمن
المبتدا معنى الشرط
أو زائدة على تقدير كون
شهر رمضان مبتدأ
والموصول صفة له وهذه
الجملة خبر له وقيل هي
جزائية كأنه قيل لما
كتب عليكم الصيام في
ذلك الشهر فمن حضر فيه
(فليصمه) أي فليصم
فيه بحذف الجار وايصال
الفعل الى المجرور
اتساعا وقيل من شهد

وجميع القدر بالنسبة الى قدرته كالعدم وجميع ما للخلق من البراءة عن النقائص بالنسبة الى ما للحق من ذلك كالعدم فلزم القطع بان المحبوب الحق هو الله تعالى وأنه محبوب فى ذاته ولذاته سواء أحبه غيره أو ما أحبه غيره واعلم انك لما وقفت على النكتة فى هذا الباب فنقول العبد لا سبيل له الى الاطلاع على كمال الله سبحانه ابتداء بل ما لم ينظر فى مملوكاته لا يمكنه الوصول الى ذلك المقام فلا جرم كل من كان اطلاعه على دقائق حكمة الله وقدرته فى المخلوقات أتم كان علمه بكماله أتم فكان حبه له أتم ولما كان لا نهاية لمراتب وقوف العبد على دقائق حكمة الله تعالى فلا جرم لا نهاية لمراتب محبة العباد لجلال حضرة الله تعالى ثم تحدث هنالك حالة أخرى وهى أن العبد اذا كثرت مطالعته لدقائق حكمة الله تعالى كثر ترقيه فى مقام محبة الله فاذا كثر ذلك صار ذلك سببا لاستيلاء حب الله تعالى على قلب العبد وغوصه فيه على مثال القطرات النازلة من الماء على الصخرة الصماء فانها مع لطافتها تثقب الحجارة الصلدة فاذا غاصت محبة الله فى القلب تكيف القلب بكيفيتها واشتد الفه بها وكلما كان ذلك الالف أشد كانت النفرة عما سواه أشد لان الالتفات الى ما عداه يشغله عن الالتفات اليه والمانع عن حضور المحبوب مكروه فلا تزال تتعاقب محبة الله ونفرته عما سواه على القلب ويشتد كل واحد منهما بالآخر الى أن يصير القلب نفورا عما سوى الله تعالى والنفرة توجب الاعراض عما سوى الله والاعراض يوجب الفناء عما سوى الله تعالى فيصير ذلك القلب مستنيرا بأنوار القدس مستضيأ بأضواء عالم العظمة فانيا عن الحظوظ المتعلقة بعالم الحدوث وهذا المقام أعلى الدرجات وليس له فى هذا العالم مثال الا العشق الشديد على أى شئ كان فانك ترى من التجار المشغوفين بتحصيل المال من نسى جوعه وطعامه وشرابه عند استغراقه فى حفظ المال فاذا عقل ذلك فى ذلك المقام الخسيس فكيف يستبعد ذلك عند مطالعة جلال الحضرة الصمدية ﴿المسئلة الثانية﴾ فى معنى الشوق الى الله تعالى﴾ اعلم أن الشوق لا يتصور الا الى شئ أدرك من وجه ولم يدرك من وجه فاما الذى لم يدرك أصلا فلا يشتاق اليه فان من لم ير شخصا ولم يسمع وصفه لم يتصور أن يشتاق اليه ولو أدرك كماله لا يشتاق اليه ثم ان الشوق الى المعشوق من وجهين ﴿أحدهما﴾ أنه اذا رآه ثم غاب عنه اشتاق الى استكمال خياله بالرؤية ﴿والثانى﴾ أن يرى وجه محبوبه ولا يرى شعره ولا سائر محاسنه فيشتاق الى أن ينكشف له ما لم يره قط والوجهان جميعا متصوران فى حق الله تعالى بل هما لازمان بالضرورة لكل العارفين فان الذى اتضح للعارفين من الامور الالهية وان كان فى غاية الوضوح مشوب بشوائب الخيالات فان الخيالات لا تفتر فى هذا العالم عن المحاكاة والتمثيلات وهى مدركات للمعارف الروحانية ولا يحصل تمام التجلى الا فى الآخرة وهذا يقتضى حصول الشوق لا محالة فى الدنيا فهذا أحد نوعى الشوق فيما اتضح اتضاحا والثانى ان الامور الالهية لا نهاية لها وانما ينكشف لكل عبد من العباد بعضها وتبقى أمور لا نهاية لها غامضة فاذا علم العارف ان ما غاب عن عقله أكثر مما حضر فانه لا يزال يكون مشتاقا الى معرفتها والشوق بالتفسير الاول ينتهى فى دار الآخرة بالمعنى الذى يسمى رؤية ولقاء ومشاهدة ولا يتصور أن يكون فى الدنيا وأما الشوق بالتفسير الثانى فيشبه أن لا يكون له نهاية اذ نهايته أن ينكشف للعبد فى الآخرة جلال الله وصفاته وحكمته فى أفعاله وهى غير متناهية والاطلاع على غير المتناهى على سبيل التفصيل محال وقد عرفت حقيقة الشوق الى الله تعالى واعلم ان ذلك الشوق لذيذ لان العبد اذا كان فى التعرف حصل بسبب تعاقب الوجدان والحرمان والوصول والصد آلام مخلوطة بلذات واللذات اذا كانت محفوفة بالحرمان والفقدان كانت أقوى فيشبه أن يكون هذا النوع من اللذات مما لا يحصل الا للبشر فان الملائكة كمالاتهم حاضرة بالفعل والبهائم لا تستعد لها أما البشر فهم المترددون بين جهتى السفالة والعلو ﴿المسئلة الثانية﴾ فى بيان ان الذين آمنوا هم أشد حبا لله أما المتكلمون فقالوا ان حبهم لله يكون من وجهين ﴿أحدهما﴾ انه ما يصدر منهم من التعظيم والمدح والثناء والعبادة خالصة عن الشرك وعما لا ينبغى من الاعتقاد ومحبة غيرهم ليست كذلك ﴿والثانى﴾ أن حبهم لله اقترن به الرجاء والثواب والرغبة فى عظيم منزلته والخوف من العقاب والاخذ فى

منكم هلال الشهر فليصمه على أنه مفعول به كقولك شهدت الجمعة أى صلاتها فيكون ما بعده مخصصا له كانه قيل (ومن كان مريضا) وان كان مقيما حاضرا فيه (أو على سفر) وان كان صحيحا (فعدة من أيام أخر) أى فعليه صيام أيام أخر لان المريض والمسافر ممن شهد الشهر ولعل التكرير لذلك أو لئلا يتوهم نسخه كما نسخ قرينه (يريد الله) بهذا الترخيص (بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) لغاية رأفته وسعة رحمته (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) علل لفعل محذوف يدل عليه ما سبق أى ولهذه الامور شرع ما مر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص لهم بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص فى اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتيسير وتعدية فعل التكبير بعلى لتضمنه معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم ويجوز أن تكون معطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون ولتكملوا الخ

طريق التخلص منه ومن يعبد الله ويعظمه على هذا الحد تكون محبته لله أشد وأما العارفون فقالوا المؤمنون
هم الذين عرفوا الله بقدر الطاقة البشرية وقد دللنا على ان الحب من لوازم العرفان فكلما كان عرفانهم أتم
وجب أن تكون محبتهم أشد (فان قيل) كيف يمكن أن يقال محبة المؤمنين لله تعالى أشد مع أنا نرى الهنود
يأتون بطاعات شاقة لا يأتي بشئ منها أحد من المسلمين ولا يأتون بها الا لله تعالى ثم يقتلون أنفسهم حبا لله
(والجواب) من وجوه (أحدها) ان الذين آمنوا لا يتضرعون الا الى الله بخلاف المشركين فانهم يعدلون
الى الله عند الحاجة وعند زوال الحاجة يرجعون الى الانداد قال تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له
الدين الى آخره والمؤمن لا يعرض عن الله في الضراء والسراء والشدة والرخاء والكافر قد يعرض عن ربه
فكان حب المؤمن أقوى (وثانيها) أن من أحب غيره رضي بقضائه فلا يتصرف في ملكه فأولئك الجهال
قتلوا أنفسهم بغير اذنه أما المؤمنون فقد يقتلون أنفسهم باذنه وذلك في الجهاد (وثالثها) ان الانسان اذا ابتلى
بالعذاب الشديد لا يمكنه الاشتغال بمعرفة الرب فالذي فعلوه باطل (ورابعها) قال ابن عباس ان المشركين
كانوا يعبدون صنما فاذا رأوا شيأ أحسن منه تركوا ذلك وأقبلوا على عبادة الاحسن (وخامسها) أن المؤمنين
يوحدون ربهم والكفار يعبدون مع الصنم أصناما فتنتقص محبة الواحد أما الاله الواحد فتنضم محبة الجميع
اليه * أما قوله تعالى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا ففيه مسائل (المسئلة الاولى)
اعلم أن في قراءة هذه الآية أبحاثا (البحث الاول) قرأ نافع وابن عامر ولو ترى بالتاء المنقوطة من فوق
خطابا للنبي عليه السلام كأنه قال لو ترى يا محمد الذين ظلموا والباقون بالياء المنقوطة من تحت على الاخبار
عمن جرى ذكرهم كأنه قال ولو يرى الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الانداد ثم قال بعضهم هذه القراءة أولى لأن
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قد علموا قدر ما يشاهده الكفار ويعاينونه من العذاب يوم القيامة أما
المتوعدون في هذه الآية فهم الذين لم يعلموا ذلك فوجب اسناد الفعل اليهم (البحث الثاني) اختلفوا في
يرون فقرأ ابن عامر يرون بضم الياء على التعدية وحجته قوله تعالى كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم
والباقون يرون بالفتح على اضافة الرؤية اليهم (البحث الثالث) اختلفوا في أن فقرأ بعض القراء ان بكسر
الالف على الاستئناف وأما القراء السبع فعلى فتح الالف فيهما (البحث الرابع) لما عرفت أن يرى الذين
ظلموا قرئ تارة بالتاء المنقوطة من فوق وأخرى بالياء المنقوطة من تحت وقوله ان القوة قرئ تارة بفتح
الهمزة من ان وأخرى بكسرها حصل ههنا أربع احتمالات (الاحتمال الاول) أن يقرأ ولو يرى بالياء
المنقوطة من تحت مع فتح الهمزة من أن والوجه فيه انهم اعملوا يرون في القوة والتقدير ولو يرون أن القوة
لله ومعناه ولو يرى الذين ظلموا شدة عذاب الله وقوته لما اتخذوا من دونه أندادا فعلى هذا جواب لو محذوف
وهو كثير في التنزيل كقوله ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو أن قرآنا سيرت
به الجبال ويقولون لو رأيت فلانا والسياط تأخذه منه قالوا وهذا الحذف أفخم وأعظم لأن على هذا التقدير
يذهب خاطر المخاطب الى كل ضرب من الوعيد فيكون الخوف على هذا التقدير أشد مما اذا كان عين له
ذلك الوعيد (الاحتمال الثاني) أن يقرأ بالياء المنقوطة من تحت مع كسر الهمزة من ان والتقدير ولو يرى
الذين ظلموا عجزهم حال مشاهدتهم عذاب الله لقالوا ان القوة لله (الاحتمال الثالث) ان تقرأ بالتاء
المنقوطة من فوق مع فتح الهمزة من ان وهي قراءة نافع وابن عامر قال الفراء الوجه فيه تكرير الرؤية
والتقدير فيه ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ترى أن القوة لله جميعا (الاحتمال الرابع) أن يقرأ
بالتاء المنقوطة من فوق مع كسر الهمزة وتقديره ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب لقلت ان القوة لله
جميعا وهذا أيضا تأويل ظاهر جيد (المسئلة الثانية) ان قيل كيف جاء قوله ولو يرى الذين ظلموا وهو
مستقبل مع قوله اذ يرون العذاب واذ للماضي قلنا انما جاء على لفظ المضي لأن وقوع الساعة قريب قال
تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب وقال لعل الساعة قريب وكل ما كان قريب الوقوع فانه
يجري مجرى ما وقع وحصل وعلى هذا التأويل قال تعالى ونادى أصحاب الجنة وقول المقيم قد قامت الصلاة

ويجوز عطفها على اليسر
أي يريد بكم لتكملوا الخ
كقوله تعالى يريدون
ليطفؤا الخ والمعنى
بالتكبير تعظيمه تعالى
بالحمد والثناء عليه وقيل
تكبير يوم العيد وقيل
التكبير عند الاهلال
وما يحتمل المصدرية
والموصولة أي على هدايته
اياكم أو على الذي هداكم
اليه وقرئ ولتكملوا
بالتشديد (واذا سألك
عبادي عني) في تلوين
الخطاب وتوجيهه الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لا يخفى من
تشريفه ورفع محله (فاني
قريب) أي فقل لهم اني
قريب وهو تمثيل لكمال
علمه بأفعال العباد وأقوالهم
واطلاعه على أحوالهم
بحال من قرب مكانه روى
ان أعرابيا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم
أقريب ربنا فنناجيه أم
بعيد فنناديه فنزلت
(أجيب دعوة الداع اذا
دعان) تقرير للقرب
وتحقيق له ووعد للداعي
بالاجابة (فليستجيبوا لي)
اذا دعوتهم للايمان
والطاعة كما أجيبهم اذا
دعوني لمهماتهم
(وليؤمنوا بي) أمر بالثبات
على ما هم عليه (لعلهم
يرشدون) راجين اصابة
الرشد أي الحق وقرئ
بفتح الشين وكسرها ولما
أمرهم الله تعالى بصوم

يقول ذلك قبل ايقاعه التحريم للصلاة أقرب ذلك وقد جاء كثير في التنزيل من هذا الباب قال تعالى ولو ترى اذ وقفوا ولو ترى اذ الظالمون ولو ترى اذ فزعوا ولو ترى اذ يتوفى ﴿ قوله عز وجل ﴿اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾ اعلم أنه تعالى لما بين حال من يتخذ من دون الله أندادا بقوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب على طريق التهديد زاد في هذا الوعيد بقوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فبين أن الذين أفنوا عمرهم في عبادتهم واعتقدوا أنهم من أوكد أسباب نجاتهم فانهم يتبرؤن منهم عند احتياجهم اليهم ونظيره قوله تعالى يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا وقال أيضا الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وقال كلما دخلت أمة لعنت أختها وحكى عن ابليس أنه قال اني كفرت بما أشركتموني من قبل وههنا مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ في قوله اذ تبرأ قولان (الاول) أنه بدل من اذ يرون العذاب (الثاني) ان عامل الاعراب في اذ معنى شديد كانه قال هو شديد العذاب اذ تبرأ يعني في وقت التبرؤ ﴿المسئلة الثانية﴾ معنى الآية أن المتبوعين يتبرؤن من الاتباع في ذلك اليوم فبين تعالى ما لاجله يتبرؤن منهم وهو عجزهم عن تخليصهم من العذاب الذي رأوه لان قوله وتقطعت بهم الاسباب يدخل في معناه انهم لم يجدوا الى تخليص أنفسهم واتباعهم سبيلا والآيس من كل وجه يرجو به الخلاص مما نزل به وبأوليائه من البلاء يوصف بأنه تقطعت به الاسباب واختلفوا في المراد بهؤلاء المتبوعين على وجوه (أحدها) أنهم السادة والرؤساء من مشركي الانس عن قتادة والربيع وعطاء (وثانيها) أنهم شياطين الجن الذين صاروا متبوعين للكفار بالوسوسة عن السدي (وثالثها) انهم شياطين الجن والانس (ورابعها) الاوثان الذين كانوا يسمونها بالآلهة والاقرب هو الاول لان الاقرب في الذين اتبعوا أنهم الذين يصح منهم الامر والنهي حتى يمكن أن يتبعوا وذلك لا يليق بالاصنام ويجب أيضا حملهم على السادة من الناس لانهم الذين يصح وصفهم من عظمهم بأنهم يحبونهم كحب الله دون الشياطين ويؤكده قوله تعالى انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا وقرأ مجاهد الاول على البناء للفاعل والثاني على البناء للمفعول أي تبرأ الاتباع من الرؤساء ﴿المسئلة الثالثة﴾ ذكروا في تفسير التبرؤ وجوها (أحدها) ان يقع منهم ذلك بالقول (وثانيها) أن يكون نزول العذاب بهم وعجزهم عن دفعهم عن أنفسهم فكيف عن غيرهم فتبرؤا (وثالثها) أنه ظهر فيهم الندم على ما كان منهم من الكفر بالله والاعراض عن أنبيائه ورسله فسمي ذلك الندم تبرؤا والاقرب هو الاول لانه هو الحقيقة في اللفظ * أما قوله تعالى ورأوا العذاب الواو للحال أي يتبرؤن في حال رؤيتهم العذاب وهذا أولى من سائر الاقوال لان في تلك الحالة يزداد الهول والخوف * أما قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ أنه عطف على تبرأ وذكروا في تفسير الاسباب سبعة أقوال (الاول) انها المواصلات التي كانوا يتواصلون عليها عن مجاهد وقتادة والربيع (والثاني) الارحام التي كانوا يتعاطفون بها عن ابن عباس وابن جريج (والثالث) الاعمال التي كانوا يلزمونها عن ابن زيد والسدي (والرابع) العهود والحلف التي كانت بينهم يتوادون عليها عن ابن عباس (والخامس) ما كانوا يتواصلون به من الكفر وكان بها انقطاعهم عن الاصم (السادس) المنازل التي كانت لهم في الدنيا عن الضحاك والربيع بن أنس (السابع) أسباب النجاة تقطعت عنهم والاظهر دخول الكل فيه لان ذلك كالنفي فيعم الكل فكأنه قال وزال عنهم كل سبب يمكن أن يتعلق به وانهم لا ينتفعون بالاسباب على اختلافها من منزلة وسبب ونسب وحلف وعقد وعهد وذلك نهاية ما يكون من اليأس فحصل فيه التوكيد العظيم في الزجر ﴿المسئلة الثانية﴾ الباء في قوله بهم الاسباب بمعنى عن كقوله تعالى فاسأل به خبيرا أي عنه قال علقمة بن عبدة

فان تسألوني بالنساء فانني * بصير بادواء النساء طبيب

أي عن النساء ﴿المسئلة الثالثة﴾ أصل السبب في اللغة الحبل قالوا ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم قيل لكل شيء وصلت به الى موضع أو حاجة تريدها سبب يقال

الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الكريمة الدالة على انه تعالى خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم على أعمالهم تأكيدا له وحثا عليه ثم شرع في بيان أحكام الصيام فقال (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) روي أن المسلمين كانوا اذا أمسوا حل لهم الاكل والشرب والجماع الى أن يصلوا العشاء الاخيرة أو يرقدوا ثم ان عمر رضي الله عنه باشر بعد العشاء فندم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقام رجال فاعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت وليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائما والرفث كناية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو من رفث وهو الافصاح بما يجب أن يكنى عنه وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء والانهاء وايثاره ههنا لاستقباح ما ارتكبوه ولذلك سمي خيانة وقرئ الرفوث وتقديم الظرف على القائم مقام الفاعل لما مر مرارا من التشويق فان ما حقه التقديم اذا أخر تبقى النفس مترقبة اليه فيتمكن عندها وقت وروده فضل تمكن (هن لباس لكم وأنتم لباس

ما بينى و بينك سبب أى رحم ومودة وقيل للطريق سبب لانك بسلوكه تصل الموضع الذى تريده قال تعالى فأتبع سببا أى طريقا وأسباب السموات أبوابها لان الوصول الى السماء يكون بدخولها قال تعالى مخبرا عن فرعون لعلى أبلغ الاسباب أسباب السموات قال زهير

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسباب السماء بسلم

والمودة بين القوم تسمى سببا لانهم بها يتواصلون * أما قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا فذلك تمن منهم لان يتمكنوا من الرجعة الى الدنيا والى حال التكليف فيكون الاختيار اليهم حتى يتبرؤن منهم فى الدنيا كما تبرؤا منهم يوم القيامة ومفهوم الكلام انهم تمنوا لهم فى الدنيا ما يقارب العذاب فيتبرؤن منهم ولا يخلصونهم ولا ينصرونهم كما فعلوا بهم يوم القيامة وتقديره فلو أن لنا كرة فنتبرأ منهم وقد دهمهم مثل هذا الخطب كما تبرؤا منا والحالة هذه لانهم ان تمنوا التبرؤ منهم مع سلامة فليس فيه فائدة * أما قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فى قوله كذلك يريهم وجهان (الاول) كتبرؤ بعضهم من بعض يريهم الله أعمالهم حسرات وذلك لانقطاع الرجاء من كل أحد (الثانى) كما أراهم العذاب يريهم الله أعمالهم حسرات لانهم أيقنوا بالهلاك (المسئلة الثانية) فى المراد بالاعمال أقوال (الاول) الطاعات يتحسرون لم ضيعوها عن السدى (الثانى) المعاصى وأعمالهم الخبيثة عن الربيع وابن زيد يتحسرون لم عملوها (الثالث) ثواب طاعاتهم التى أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الاصم (الرابع) أعمالهم التى تقربوا بها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لامرهم والظاهر أن المراد الاعمال التى اتبعوا فيها السادة وهو كفرهم ومعاصيهم وانما تكون حسرة بان رأوها فى صحيفتهم وأيقنوا بالجزاء عليها وكان يمكنهم تركها والعدول الى الطاعات وفى هذا الوجه الاضافة حقيقية لانهم عملوها وفى الثانى مجاز بمعنى لزمهم فلم يقوموا به (المسئلة الثالثة) حسرات ثالث مفاعيل رأى (المسئلة الرابعة) قال الزجاج الحسرة شدة الندامة حتى يبقى النادم كالحسير من الدواب وهو الذى لا منفعة فيه يقال حسر فلان يحسر حسرة وحسرا اذا اشتد ندمه على أمر فاته وأصل الحسر الكشف يقال حسر عن ذراعيه أى كشف والحسرة انكشاف عن حال الندامة والحسور الاعياء لانه انكشاف الحال عما أوجبه طول السفر قال تعالى ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون والمحسرة المكنسة لانها تكشف عن الارض والطير تحسر لانها تنكشف بذهاب الريش * أما قوله تعالى وما هم بخارجين من النار فقد احتج به الاصحاب على ان اصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار فقالوا ان قوله وما هم تخصيص لهم بعدم الخروج على سبيل الحصر فوجب أن يكون عدم الخروج مخصوصا بهم وهذه الآية تكشف عن المراد بقوله وان الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين وثبت أن المراد بالفجار ههنا الكفار لدلالة هذه الآية عليه

۞ قوله عز وجل ﴿يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ اعلم أنه تعالى لما بين التوحيد ودلائله وما للموحدين من الثواب وأتبعه بذكر الشرك ومن يتخذ من دون الله أندادا ويتبع رؤساء الكفرة أتبع ذلك بذكر انعامه على الفريقين واحسانه اليهم وأن معصية من عصاه وكفر من كفر به لم تؤثر فى قطع احسانه ونعمه عنهم فقال يا أيها الناس كلوا مما فى الارض وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس نزلت الآية فى الذين حرموا على أنفسهم السوائب والوصائل والبحائر وهم قوم من ثقيف وبنى عامر بن صعصعة وخزاعة وبنى مدلج (المسئلة الثانية) الحلال المباح الذى انحلت عقدة الحظر عنه وأصله من الحل الذى هو نقيض العقد ومنه حل بالمكان اذا نزل به لانه حل شد الارتحال للنزول وحل الدين اذا وجب لانحلال العقدة بانقضاء المدة وحل من احرامه لانه حل عقدة الاحرام وحلت عليه العقوبة أى وجبت لانحلال العقدة المانعة من العذاب والحلة الازار والرداء لانه يحل عن الطى للبس ومن هذا تحلة اليمين لان عقدة اليمين تنحل به واعلم أن الحرام قد يكون حراما لخبثه كالميتة والدم والخمر وقد يكون حراما لا لخبثه كملك الغير اذا لم يأذن

لهن) استئناف مبين لسبب الاحلال وهو صعوبة الصبر عنهن مع شدة المخالطة وكثرة الملابسة بهن وجعل كل من الرجل والمرأة لباسا للآخر لاعتناقهما واشتمال كل منهما على الآخر بالليل قال

اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

أولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) استئناف آخر مبين لما ذكر من السبب والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب ومعنى تختانون تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب (فتاب عليكم) عطف على علم أى تاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه (وعفا عنكم) أى محا أثره عنكم (فالآن) لما نسخ التحريم (باشروهن) المباشرة الزارق البشرة بالبشرة كنى بها عن الجماع الذى يستلزمها وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب للسنة (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى واطلبوا ما قدره الله لكم وقرره فى اللوح من الولد وفيه ان المباشر ينبغى أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة فى خلق الشهوة وشرع النكاح

في أكله فالحلال هو الخالي عن القيدين (المسئلة الثالثة) قوله حلالا طيبا ان شئت نصبته على الحال مما في الارض وان شئت نصبته على أنه مفعول (المسئلة الرابعة) الطيب في اللغة قد يكون بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب لان الحرام يوصف بانه خبيث قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب والطيب في الاصل هو ما يستلذ به و يستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس فلا تستلذه والحرام غير مستلذ لان الشرع يزجر عنه وفي المراد بالطيب في الآية وجهان (الاول) أنه المستلذ لانا لو حملناه على الحلال لزم التكرار فعلى هذا انما يكون طيبا اذا كان من جنس ما يشتهى لانه ان تناول ما لا شهوة له فيه عاد حراما وان كان يبعد أن يقع ذلك من العاقل الا عند شبهة (والثاني) المراد منه المباح وقوله يلزم التكرار قلنا لا نسلم فان قوله حلالا المراد منه ما يكون جنسه حلالا وقوله طيبا المراد منه ان لا يكون متعلقا به حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يفضي الى العقاب يصير مضرة ولا يكون مستطابا كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * أما قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر والكسائي وهي احدى الروايتين عن ابن كثير وحفص عن عاصم خطوات بضم الخاء والطاء والباقون بسكون الطاء أما من ضم العين فلان الواحد خطوة فاذا جمعت حركت العين للجمع كما فعل بالاسماء التي على هذا الوزن نحو غرفة وغرفات وتحريك العين للجمع كما فعل في نحو هذا الجمع للفصل بين الاسم والصفة وذلك أن ما كان اسما جمعته بتحريك العين نحو ثمرة وثمرات وغرفة وغرفات وشهوة وشهوات وما كان نعتا جمع بسكون العين نحو ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات والخطوة من الاسماء لا من الصفات فيجمع بتحريك العين وأما من خفف العين فبقاه على الاصل وطلب الخفة (المسئلة الثانية) قال ابن السكيت فيما رواه عنه الجبائي الخطوة والخطوة بمعنى واحد وحكى عن الفراء خطوت خطوة والخطوة ما بين القدمين كما يقال حثوت حثوة والحثوة اسم لما تحثيت وكذلك غرفت غرفة والغرفة اسم لما اغترفت واذا كان كذلك فالخطوة المكان المتخطى كما ان الغرفة هي الشيء المغترف بالكف فيكون المعنى لا تتبعوا سبيله ولا تسلكوا طريقه لان الخطوة اسم مكان وهذا قول الزجاج وابن قتيبة فانهما قالا خطوات الشيطان طرقه وان جعلت الخطوة بمعنى الخطوة كما ذكره الجبائي فالتقدير لا تأتموا به ولا تقفوا أثره والمعنيان متقاربان وان اختلف التقدير ان هذا ما يتعلق باللغة وأما المعنى فليس مراد الله ههنا ما يتعلق باللغة بل كأنه قيل لمن أبيح له الاكل على الوصف المذكور احذران تتعداه الى ما يدعوك اليه الشيطان وزجر المكلف بهذا الكلام عن تخطي الحلال الى الشبه كما زجره عن تخطيه الى الحرام لان الشيطان انما يلقي الى المرء ما يجري مجرى الشبهة فيزين بذلك ما لا يحل له فزجر الله تعالى عن ذلك ثم بين العلة في هذا التحذير وهو كونه عدوا مبينا أي متظاهرا بالعداوة وذلك لان الشيطان التزم أمورا سبعة في العداوة أربعة منها في قوله تعالى ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وثلاثة منها في قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين فلما التزم الشيطان هذه الامور كان عدوا متظاهرا بالعداوة فلهذا وصفه الله تعالى بذلك * وأما قوله تعالى انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فهذا كالتفصيل لجملة عداوته وهو مشتمل على أمور ثلاثة (أولها) السوء وهو متناول جميع المعاصي سواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب (وثانيها) الفحشاء وهي نوع من السوء لانها أقبح أنواعه وهو الذي يستعظم ويستفحش من المعاصي (وثالثها) أن تقولوا على الله ما لا تعلمون وكأنه أقبح أنواع الفحشاء لان وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبائر فصارت هذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان فيدخل في الآية ان الشيطان يدعو الى الصغائر والكبائر والكفر والجهل بالله وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان أمر الشيطان ووسوسته عبارة عن هذه الخواطر التي نجدها من أنفسنا وقد

اختلاف

لاقضاء الشهوة وقيل فيه نهي عن العزل وقيل عن غير المأتي والتقدير وابتغوا المحل الذي كتب الله لكم (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غلس الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفي ببيان الخيط الابيض بقوله تعالى من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن يكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي من أنها نزلت ولم ينزل من الفجر فعمد رجال الى خيطين أبيض وأسود وطفقوا يأكلون ويشربون حتى يتبينا لهم فنزلت فلعل ذلك كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز أو اكتفي أولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وفي تجويز المباشرة الى الصبح دلالة على جواز تأخير الغسل اليه وصحة صوم من أصبح جنبا (ثم أتموا الصيام الى الليل) بيان لآخر وقته (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

اختلاف الناس في هذه الخواطر من وجوه (أحدها) اختلفوا في ماهياتها فقال بعضهم انها حروف وأصوات خفية وقالت الفلاسفة انها تصورات الحروف والاصوات وتخيلاتها على مثال الصور المنطبعة في المرايا فان تلك الصور تشبه تلك الاشياء من بعض الوجوه وان لم تكن مشابهة لها في كل الوجوه * ولقائل أن يقول صورة هذه الحروف وتخيلاتها هل تشبه هذه الحروف في كونها حروفا أولا تشبهها فان كان الاول فصور الحروف حروف فعاد القول الى ان هذه الخواطر أصوات وحروف خفية وان كان الثاني لم تكن تصورات هذه الحروف حروفا لكني أجد من نفسي هذه الحروف والاصوات مترتبة منتظمة على حسب انتظامها في الخارج والعربي لا يتكلم في قلبه الا بالعربية وكذا العجمي وتصورات هذه الحروف وتعاقبها وتواليها لا يكون الا على مطابقة تعاقبها وتواليها في الخارج فثبت أنها في أنفسها حروف وأصوات خفية (وثانيها) ان فاعل هذه الخواطر من هو أما على أصلنا وهو أن خالق الحوادث بأسرها هو الله تعالى فالأمر ظاهر وأما على أصل المعتزلة فهم لا يقولون بذلك وأيضا فلان المتكلم عندهم من فعل الكلام فلو كان فاعل هذه الخواطر هو الله تعالى وفيها ما يكون كذبا وعبثا فلزم كون الله موصوفا بذلك تعالى الله عنه ولا يمكن أن يقال ان فاعلها هو العبد لان العبد قد يكره حصول تلك الخواطر ويحتال في دفعها عن نفسه مع انها البتة لا تندفع بل ينجر البعض الى البعض على سبيل الاتصال فاذن لابد ههنا من شئ آخر وهو اما الملك واما الشيطان فلعلهما يتكلمان بهذا الكلام في أقصى الدماغ وفي أقصى القلب حتى ان الانسان وان كان في غاية الصمم فانه يسمع هذه الحروف والاصوات ثم ان قلنا بان الشيطان والملك ذوات قائمة بانفسها غير متحيزة البتة لم يبعد كونها قادرة على مثل هذه الافعال وان قلنا بانها أجسام لطيفة لم يبعد أيضا أن يقال انها وان كانت لا تتولج بواطن البشر الا انهم يقدرون على ايصال هذا الكلام الى بواطن البشر ولا يبعد أيضا أن يقال انها لغاية لطافتها تقدر على النفوذ في مضايق باطن البشر ومخارق جسمه وتوصل الكلام الى أقصى قلبه ودماغه ثم انها مع لطافتها تكون مستحكمة التركيب بحيث يكون اتصال بعض أجزائه بالبعض اتصالا لا ينفصل فلا جرم لا يقتضي نفوذها في هذه المضايق والمخارق انفصالها وتفرق أجزائها وكل هذه الاحتمالات مما لا دليل على فسادها والامر في معرفة حقائقها عند الله تعالى ومما يدل على اثبات الهام الملائكة بالخير قوله تعالى اذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا أي ألهموهم الثبات وشجعوهم على أعدائهم ويدل عليه من الاخبار قوله عليه الصلاة والسلام ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة وفي الحديث أيضا اذا ولد المولود لبني آدم قرن ابليس به شيطانا وقرن الله به ملكا فالشيطان جاثم على أذن قلبه الايسر والملك جاثم على أذن قلبه الايمن فهما يدعوانه ومن الصوفية والفلاسفة من فسر الملك الداعي الى الخير بالقوة العقلية وفسر الشيطان الداعي الى الشر بالقوة الشهوانية والغضبية (المسألة الثانية) دلت الآية على ان الشيطان لا يأمر الا بالقبائح لانه تعالى ذكره بكلمة انما وهي للحصر وقال بعض العارفين ان الشيطان قد يدعو الى الخير لكن لغرض أن يجره منه الى الشر وذلك يدل على أنواع اما أن يجره من الافضل الى الفاضل ليتمكن من أن يخرجه من الفاضل الى الشر واما أن يجره من الفاضل الاسهل الى الافضل الاشق ليصير ازدياد المشقة سببا لحصول النفرة عن الطاعة بالكلية (المسألة الثالثة) قوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون يتناول جميع المذاهب الفاسدة بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلدا للحق لكنه قال ما لا يعلمه فصار مستحق الذم لاندراجه تحت الذم في هذه الآية (المسألة الرابعة) تمسك نفاة القياس بقوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والجواب عنه انه متى قامت الدلالة على ان العمل بالقياس واجب كان العمل بالقياس قولا على الله بما يعلم لا بما لا يعلم * قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون) اعلم انهم اختلفوا في الضمير في قوله لهم على ثلاثة أقوال (أحدها) انه عائد على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا وهم مشركو العرب وقد سبق ذكرهم (وثانيها) يعود على الناس في قوله يا أيها الناس فعدل عن المخاطبة الى المغايبة

في المساجد) أي معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الجماع وعن قتادة كان الرجل يعتكف فيخرج الى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد غير مختص ببعض دون بعض وأن الوطء فيه حرام ومفسد له لان النهي في العبادات يوجب الفساد (تلك حدود الله) أي الاحكام المذكورة حدود وضعها الله تعالى لعباده (فلا تقربوها) فضلا عن تجاوزها نهى أن يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل مبالغة في النهي عن تخطيها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويجوز أن يراد بحدود الله تعالى محارمه ومناهيه (كذلك) أي مثل ذلك التبيين البليغ (يبين الله آياته) الدالة على الاحكام التي شرعها (للناس لعلهم يتقون) مخالفة أوامره ونواهيه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) نهى عن أكل بعضهم أموال بعض على خلاف حكم الله تعالى بعد النهي عن أكل أموال أنفسهم في نهار رمضان أي لا يأكل

على طريق الالتفات مبالغة في بيان ضلالهم كأنه يقول للعقلاء انظروا الى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون (وثانيها) قال ابن عباس نزلت في اليهود وذلك حين دعاهم رسول الله الى الاسلام فقالوا نتبع ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا خيرا منا وأعلم منا فعلى هذا الآية مستأنفة والكناية في لهم تعود الى غير مذكور الا أن الضمير قد يعود على المعلوم كما يعود على المذكور ثم حكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الكسائي يدغم لام هل وبل في ثمانية أحرف التاء كقوله بل تؤثرون والنون بل نتبع والثاء هل ثوب والسين بل سولت والزاي بل زين والضاد بل ضلوا والظاء بل ظننتم والطاء بل طبع وأكثر القراء على الاظهار ومنهم من يوافقه في البعض والاظهار هو الاصل (المسئلة الثانية) ألفينا بمعنى وجدنا بدليل قوله تعالى في آية أخرى بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ويدل عليه أيضا قوله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وقوله انهم ألفوا آباءهم ضالين (المسئلة الثالثة) معنى الآية ان الله تعالى أمرهم بأن يتبعوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة فهم قالوا لا نتبع ذلك وانما نتبع آباءنا وأسلافنا فكأنهم عارضوا الدلالة بالتقليد وأجاب الله تعالى عنهم بقوله أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الواو في أولو واو العطف دخلت عليها همزة الاستفهام المنقولة الى معنى التوبيخ والتقريع وانما جعلت همزة الاستفهام للتوبيخ لانها تقتضي الاقرار بشئ يكون الاقرار به فضيحة كما يقتضي الاستفهام الاخبار عن المستفهم عنه (المسئلة الثانية) تقرير هذا الجواب من وجوه (أحدها) أن يقال للمقلد هل تعترف بأن شرط جواز تقليد الانسان أن يعلم كونه محقا أم لا فان اعترفت بذلك لم تعلم جواز تقليده الا بعد أن تعرف كونه محقا فكيف عرفت أنه محق وان عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل وان عرفته بالعقل فذاك كاف فلا حاجة الى التقليد وان قلت ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محقا فاذن قد جوزت تقليده وان كان مبطلا فاذن أنت على تقليدك لا تعلم أنك محق أو مبطل (وثانيها) هب ان ذلك المتقدم كان عالما بهذا الشئ الا انا لو قدرنا ان ذلك المتقدم ما كان عالما بذلك الشئ قط وما اختار فيه البتة مذهبا فأنت ماذا كنت تعمل فعلى تقدير أن لا يوجد ذلك المتقدم ولا مذهبه كان لا بد من العدول الى النظر فكذا ههنا (وثالثها) انك اذا قلدت من قبلك فذلك المتقدم كيف عرفته أعرفته بتقليد أم لا بتقليد فان عرفته بتقليد لزم اما الدور واما التسلسل وان عرفته لا بتقليد بل بدليل فاذا أوجبت تقليد ذلك المتقدم وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد لانك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد كنت مخالفا له فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته الى نفيه فيكون باطلا (المسئلة الثالثة) انما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتباع خطوات الشيطان تنبيها على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان وبين متابعة التقليد وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل أو على ما يقوله الغير من غير دليل (المسئلة الرابعة) قوله لا يعقلون شيأ لفظ عام ومعناه الخصوص لانهم كانوا يعقلون كثيرا من أمور الدنيا فهذا يدل على جواز ذكر العام مع ان المراد به الخاص (المسئلة الخامسة) قوله لا يعقلون شيأ المراد أنهم لا يعلمون شيأ من الدين وقوله تعالى ولا يهتدون المراد انهم لا يهتدون الى كيفية اكتسابه ۞ قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) اعلم انه تعالى لما حكى عن الكفار انهم عند الدعاء الى اتباع ما أنزل الله تركوا النظر والتدبر وأخلدوا الى التقليد وقالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ضرب لهم هذا المثل تنبيها للسامعين لهم انهم انما وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ترك الاصغاء وقلة الاهتمام بالدين فصيرهم من هذا الوجه بمنزلة الانعام ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفة بأحوال الكفار ويحقر الى الكافر نفسه اذا سمع ذلك فيكون كسرا لقلبه وتضييقا لصدره حيث صيره كالبهيمة فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد وههنا مسائل (المسئلة الاولى) نعق الراعي بالغنم اذا صاح بها وأما نعق الغراب فبالغين المعجمة (المسئلة الثانية) للعلماء من أهل التأويل في هذه الآية

بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى وبين نصب على الظرفية أو الحالية من أموالكم (وتدلوا بها الى الحكام) عطف على المنهي عنه أو نصب باضمار أن والادلاء الالقاء أي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام (لتأكلوا) بالتحاكم اليهم (فريقا من أموال الناس بالاثم) بما يوجب اثما كشهادة الزور واليمين الفاجرة أو ملتبسين بالاثم (وأنتم تعلمون) أنكم مبطلون فان ارتكاب المعاصي مع العلم بها أقبح روى أن عبدان الحضرمي ادعى على امرئ القيس الكندي قطعة أرض ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحلف امرؤ القيس فهم به فقرأ عليه الصلاة والسلام ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فارتدع عن اليمين فسلم الارض الى عبدان فنزلت وروى أنه اختصم اليه خصمان فقال عليه السلام انما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فانما أقضي له قطعة من

طريقان (أحدهما) تصحيح المعنى بالاضمار فى الآية (والثانى) اجراء الآية على ظاهرها من غير اضمار أما الذين أضمروا فذكروا وجوها (الاول) وهو قول الاخفش والزجاج وابن قتيبة كانه قال ومثل من يدعو الذين كفروا الى الحق كمثل الذى ينعق فصار الناعق الذى هو الراعى بمنزلة الداعى الى الحق وهو الرسول عليه الصلاة والسلام وسائر الدعاة الى الحق وصار الكفار بمنزلة الغنم المنعوق بها ووجه التشبيه أن البهيمة تسمع الصوت ولا تفهم المراد وهؤلاء الكفار كانوا يسمعون صوت الرسول وألفاظه وما كانوا ينتفعون بها و بمعانيها لاجرم حصل وجه التشبيه (الثانى) مثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم من الاوثان كمثل الناعق فى دعائه مالا يسمع كالغنم وما يجرى مجراه من الكلام والبهائم لا تفهم فشبه الاصنام فى أنها لا تفهم بهذه البهائم فاذا كان لاشك ان من دعا بهيمة عد جاهلا فمن دعا حجرا أولى بالذم والجهل والفرق بين هذا القول وماقبله أن ههنا المحذوف هو المدعو وفى القول الذى قبله المحذوف هو الداعى وفيه سؤال وهو أن قوله الادعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع شيأ (الثالث) قال ابن زيد مثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم كمثل الناعق فى دعائه عند الجبل فانه لا يسمع الا صدى صوته فاذا قال يازيد يسمع من الصدى يازيد فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا هذه الاوثان لا يسمعون الا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء (الطريق الثانى) فى الآية وهو اجراؤها على ظاهرها من غير اضمار وفيه وجهان (أحدهما) أن يقول مثل الذين كفروا فى قلة عقلهم فى عباداتهم لهذه الاوثان كمثل الراعى اذا تكلم مع البهائم فكما أنه يقضى على ذلك الراعى بقلة العقل فكذا ههنا (الثانى) مثل الذين كفروا فى اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم كمثل الراعى اذا تكلم مع البهائم فكما ان الكلام مع البهائم عبث عديم الفائدة فكذا التقليد عبث عديم الفائدة * أما قوله تعالى صم بكم عمى فاعلم أنه تعالى لما شبههم بالبهائم زاد فى تبكيتهم فقال صم بكم عمى لانهم صاروا بمنزلة الصم فى ان الذى سمعوه كانهم لم يسمعوه وبمنزلة البكم فى ان لا يستجيبوا لما دعوا اليه وبمنزلة العمى من حيث انهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها قال النحويون صم أى هم صم وهو رفع على الذم أما قوله فهم لا يعقلون فالمراد العقل الاكتسابى لان العقل المطبوع كان حاصلا لهم قال العقل عقلان مطبوع ومسموع * ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الاستعانة بهذه القوى الثلاثة فلما أعرضوا عنها فقدوا العقل المكتسب ولهذا قيل من فقد حسا فقد علما ﴿قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون﴾ اعلم ان هذه الآية شبيهة بما تقدم من قوله كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ثم نقول ان الله سبحانه وتعالى تكلم من أول السورة الى ههنا فى دلائل التوحيد والنبوة واستقصى فى الرد على اليهود والنصارى ومن ههنا شرع فى بيان الاحكام اعلم ان فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم ان الاكل قد يكون واجبا وذلك عند دفع الضرر عن النفس وقد يكون مندوبا وذلك ان الضيف قد يمتنع من الاكل اذا انفرد وينبسط فى ذلك اذا سوعد فهذا الاكل مندوب وقد يكون مباحا اذا خلا عن هذه العوارض والاصل فى الشئ أن يكون خاليا عن العوارض فلاجرم كان مسمى الاكل مباحا واذا كان الامر كذلك كان قوله كلوا فى هذا الموضع لا يفيد الايجاب والندب بل الاباحة ﴿المسئلة الثانية﴾ احتج الاصحاب على ان الرزق قد يكون حراما بقوله تعالى من طيبات مارزقناكم فان الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان قوله من طيبات مارزقناكم معناه من محللات ما أحللنا لكم فيكون تكرارا وهو خلاف الاصل أجابوا عنه بأن الطيب فى أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب ولعل أقواما ظنوا ان التوسع فى المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه فاباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما أحللناه لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله واشكروا لله أمر وليس باباحة فان قيل الشكر اما أن يكون بالقلب أو باللسان أو بالجوارح أما بالقلب فهو اما العلم بصدور النعمة عن ذلك المنعم أو العزم على تعظيمه باللسان وبالجوارح أما ذلك العلم فهو من لوازم كمال العقل فان العاقل لا ينسى ذلك فاذا كان ذلك العلم ضروريا فكيف يمكن ايجابه وأما العزم على تعظيمه باللسان والجوارح فذلك العزم القلبى

نار فبكيا فقال كل واحد منهما حق لصاحبى فقال اذهبا فتوضيا ثم اسنهما ثم ليحالل كل واحد منكما صاحبه (يسألونك عن الاهلة) سأله معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم فقالا ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كمابدا (قل هى مواقيت للناس والحج) كانوا قد سألوه عليه الصلاة والسلام عن الحكمة فى اختلاف حال القمر وتبدل أمره فامره الله العزيز الحكيم أن يجيبهم بان الحكمة الظاهرة فى ذلك أن تكون معالم للناس فى عباداتهم لاسيما الحج فان الوقت مراعى فيه اداء وقضاء وكذا فى معاملاتهم على حسب ما يتفقون عليه والمواقيت جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة الى الماضى والحال والمستقبل والوقت الزمان المفروض لامر (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها) كانت الانصار اذا أحرموا لم يدخلوا دارا ولا فسطاطا من بابه وانما يدخلون

مع الاقرار باللسان والعمل بالجوارح فاذا بينا انه مالايجب كان العزم بأن لايجب أولى وأما الشكر باللسان فهو اما أن يقر بالاعتراف له بكونه منعما أو بالثناء عليه فهذا غير واجب بالاتفاق بل هو من باب المندوبات وأما الشكر بالجوارح والاعضاء فهو أن يأتي بأفعال دالة على تعظيمه وذلك أيضا غير واجب واذا ثبت هذا فنقول ظهر انه لايمكن القول بوجوب الشكر قلنا الذي تلخص في هذا الباب انه يجب عليه اعتقاد كونه مستحقا للتعظيم واظهار ذلك باللسان أو بسائر الافعال ان وجدت هناك تهمة * أما قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ في هذه الآية وجوه (أحدها) واشكروا الله ان كنتم عارفين بالله وبنعمه فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته اطلاقا لاسم الاثر على المؤثر (وثانيها) معناه ان كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه فان الشكر رأس العبادات (وثالثها) واشكروا الله الذي رزقكم هذه النعم ان كنتم اياه تعبدون أي ان صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه سبحانه هو المنعم لاغير عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اني والجن والانس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري ﴿المسئلة الثانية﴾ احتج من قال ان المعلق بلفظ ان لايكون عدما عند عدم ذلك الشئ بهذه الآية فانه تعالى علق الامر بالشكر بكلمة ان على فعل العبادة مع أن من لايفعل هذه العبادات يجب عليه الشكر أيضا ۞ قوله تعالى ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم﴾ اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أمرنا في الآية السالفة بتناول الحلال فصل في هذه الآية أنواع الحرام والكلام فيها على نوعين (النوع الاول) مايتعلق بالتفسير (والنوع الثاني) مايتعلق بالاحكام التي استنبطها العلماء من هذه الآية ﴿النوع الاول﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن كلمة انما على وجهين (أحدهما) أن تكون حرفا واحدا كقولك انما داري دارك وانما مالي مالك (الثاني) أن تكون ما منفصلة من ان وتكون ما بمعنى الذي كقولك ان ما أخذت مالك وان ما ركبت دابتك وجاء في التنزيل على الوجهين أما على الاول فقوله انما الله اله واحد وانما أنت نذير وأما على الثاني فقوله انما صنعوا كيد ساحر ولو نصبت كيد ساحر على أن تجعل انما حرفا واحدا كان صوابا وقوله انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم تنصب المودة وترفع على هذين الوجهين واختلفوا في حكمها على الوجه الاول فمنهم من قال انها تفيد الحصر واحتجوا عليه بالقرآن والشعر والقياس أما القرآن فقوله تعالى انما الله اله واحد أي ما هو الا اله واحد وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين أي لهم لا لغيرهم وقال تعالى لمحمد قل انما أنا بشر مثلكم أي ما أنا الا بشر مثلكم وكذا هذه الآية فانه تعالى قال في آية أخرى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فصارت الآيتان واحدة فقوله انما حرم عليكم في هذه الآية مفسرا لقوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الا كذا في تلك الآية وأما الشعر فقول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

وقول الفرزدق

أنا الذائد الحامي الذمار وانما * يدافع عن احسابه أنا أو مثلي

وأما القياس فهو أن كلمة ان للاثبات وكلمة ما للنفي فاذا اجتمعا فلا بد وأن يبقيا على أصليهما فاما أن يفيدا ثبوت غير المذكور ونفي المذكور وهو باطل بالاتفاق أو ثبوت المذكور ونفي غير المذكور وهو المطلوب واحتج من قال انه لايفيد الحصر بقوله تعالى انما أنت نذير ولقد كان غيره نذيرا وجوابه معناه ما أنت الا نذير فهو يفيد الحصر ولا ينفي وجود نذير آخر ﴿المسئلة الثانية﴾ قرئ حرم على البناء للفاعل وحرم للبناء للمفعول وحرم بوزن كرم ﴿المسئلة الثالثة﴾ قال الواحدي الميتة مافارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وأما الدم فكانت العرب تجعل الدم في المباعر وتشويها ثم تأكلها فحرم الله الدم وقوله لحم الخنزير أراد الخنزير بجميع أجزائه لكنه خص اللحم لانه المقصود بالاكل وقوله وما أهل به لغير الله قال الاصمعي الاهلال أصله رفع الصوت فكل رافع صوته فهو مهل وقال ابن أحمر

ويخرجون من نقب أو فرجة وراءها ويعدون ذلك برا فبين لهم انه ليس ببر فقيل (ولكن البر من اتقى) أي بر من اتقى المحارم والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم سألوا عن الامرين أو أنه لما ذكر أنها مواقيت للحج ذكر عقيبه ماهو من أفعالهم في الحج استطرادا أو أنهم لما سألوا عما لايعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة فانه عليه الصلاة والسلام مبعوث لبيان الشرائع لا لبيان حقائق الاشياء وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم الرسالة عقب بذكره جواب ماسألوا عنه تنبيها على أن اللائق بهم أن يسألوا عن أمثال ذلك ويهتموا بالعلم بها أو أريد به التنبيه على تعكيسهم في السؤال وكونه من قبيل دخول البيت من ورائه والمعنى وليس البر بأن تعكسوا في مسائلكم ولكن البر من اتقى ذلك ولم يجترئ على مثله (وأتوا البيوت من أبوابها) اذ ليس في العدول بر أو باشروا الامور من وجوهها (واتقوا الله) في تغيير أحكامه أو في جميع أموركم أمر بذلك صريحا بعد بيان أن البر بر من اتقى اظهار الزيادة الاعتناء بشأن التقوى وتمهيدا لقوله تعالى (لعلكم

يهل بالفدفد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

هذا معنى الاهلال فى اللغة ثم قيل للمحرم مهل لرفعه الصوت بالتلبية عند الاحرام هذا معنى الاهلال يقال أهل فلان بحجة أو عمرة أى أحرم بها وذلك لانه يرفع الصوت بالتلبية عند الاحرام والذابح مهل لان العرب كانوا يسمون الأوثان عند الذبح ويرفعون أصواتهم بذكرها ومنه استهل الصبي فمعنى قوله وما أهل به لغير الله يعني ما ذبح للاصنام وهو قول مجاهد والضحاك وقتادة وقال الربيع بن أنس وابن زيد يعني ما ذكر عليه غير اسم الله وهذا القول أولى لانه أشد مطابقة للفظ قال العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد وهذا الحكم فى غير ذبائح أهل الكتاب أما ذبائح أهل الكتاب فتحل لنا لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم * أما قوله تعالى فمن اضطر ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع وابن كثير وابن عامر والكسائى فمن اضطر بضم النون والباقون بالكسر فالضم للاتباع والكسر على أصل الحركة لالتقاء الساكنين (المسئلة الثانية) اضطر أحوج وألجئ وهو افتعل من الضرورة وأصله من الضرر وهو الضيق (المسئلة الثالثة) لما حرم الله تعالى تلك الاشياء استثنى عنها حال الضرورة وهذه الضرورة لها سببان (أحدهما) الجوع الشديد وأن لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطرا (الثانى) اذا أكرهه على تناوله مكره فيحل له تناوله (المسئلة الرابعة) ان الاضطرار ليس من أفعال المكلف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه ان الله غفور رحيم فاذن لا بد ههنا من اضمار وهو الاكل والتقدير فمن اضطر فأكل فلا اثم عليه والحذف ههنا كالحذف فى قوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فحذف فأفطر وقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة ومعناه فحلق ففدية وانما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف ولدلالة الخطاب عليه * أما قوله تعالى غير باغ ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الفراء غير ههنا لا تصلح أن تكون بمعنى الاستثناء لان غير ههنا بمعنى النفى ولذلك عطف عليها الا انها فى معنى لا وهى ههنا حال للمضطر كأنك قلت فمن اضطر باغيا ولا عاديا فهو له حلال (المسئلة الثانية) أصل البغى فى اللغة الفساد وتجاوز الحد قال الليث البغى فى عدو الفرس اختيال ومروح وانه يبغى فى عدوه ولا يقال فرس باغ والبغى الظلم والخروج عن الانصاف ومنه قوله تعالى والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون وقال الاصمعى بغى الجرح يبغى بغيا اذا بدأ بالفساد وبغت السماء اذا كثر مطرها حتى تجاوز الحد وبغى الجرح والبحر والسحاب اذا طغى * أما قوله تعالى ولا عاد فالعدو هو التعدى فى الامور وتجاوز ما ينبغى أن يقتصر عليه يقال عدا عليه عدوا وعدوانا وعدوا واعتداء وتعديا اذا ظلمه ظلما مجاوزا للحد وعدا طوره جاوز قدره (المسئلة الثالثة) لاهل التأويل فى قوله غير باغ ولا عاد قولان (أحدهما) أن يكون قوله غير باغ ولا عاد مختصا بالاكل (والثانى) أن يكون عاما فى الاكل وغيره أما على القول الاول ففيه وجوه (الاول) غير باغ وذلك بأن يجد حلالا تكرهه النفس فعدل الى أكل الحرام اللذيذ ولا عاد أى متجاوز قدر الرخصة (الثانى) غير باغ للذة أى طالب لها ولا عاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة والربيع ومجاهد وابن زيد (الثالث) غير باغ على مضطر آخر بالاستيلاء عليه ولا عاد فى سد الجوعة (القول الثانى) أن يكون المعنى غير باغ على امام المسلمين فى السفر من البغى ولا عاد بالمعصية أى مجاوز طريقة المحقين والكلام فى ترجيح أحد هذين التأويلين على الآخر سيجىء ان شاء الله تعالى * أما قوله فلا اثم عليه ففيه سؤالان (أحدهما) أن الاكل فى تلك الحالة واجب وقوله لا اثم عليه يفيد الاباحة (الثانى) أن المضطر كالملجأ الى الفعل والملجأ لا يوصف بأنه لا اثم عليه * قلنا قد بينا فى تفسير قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما أن نفى الاثم قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح وأيضا فقوله تعالى فلا اثم عليه معناه رفع الحرج والضيق واعلم ان هذا الجائع ان حصلت فيه شهوة الميتة ولم يحصل فيه النفرة الشديدة فانه يصير ملجأ الى تناول ما يسد به الرمق كما يصير ملجأ الى الهرب من السبع اذا أمكنه ذلك أما اذا حصلت النفرة الشديدة فانه بسبب تلك النفرة يخرج عن أن يكون ملجأ ولزمه تناول الميتة على ما هو عليه

تفلحون) أى لكى تظفروا بالبر والهدى (وقاتلوا فى سبيل الله) أى جاهدوا لاعزاز دينه واعلاء كلمته وتقديم الظرف على المفعول الصريح لابراز كمال العناية بشأن المقدم (الذين يقاتلونكم) قيل كان ذلك قبل ما أمروا بقتال المشركين كافة المقاتلين منهم والمحاجزين وقيل معناه الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهابنة والنساء أو الكفرة جميعا فان الكل بصدد قتال المسلمين ويؤيد الاول ما روى أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة شرفها الله تعالى ثلاثة أيام فرجع لعمرة القضاء فخاف المسلمون أن لا يفوا لهم ويقاتلوهم فى الحرم والشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت ويعضده ايراده فى أثناء بيان أحكام الحج (ولا تعتدوا) بابتداء القتال أو بقتال المعاهد والمفاجأة به من غير دعوة أو بالمثلة وقتل من نهيتم عن قتله من النساء والصبيان ومن يجرى مجراهم (ان الله لا يحب المعتدين) أى لا يريد بهم

من النفار وههنا يتحقق معنى الوجوب * أما قوله تعالى في آخر الآية ان الله غفور رحيم ففيه اشكال وهو أنه لما قال فلا اثم عليه فكيف يليق أن يقول بعده ان الله غفور رحيم فان الغفران انما يكون عند حصول الاثم * والجواب من وجوه (أحدها) أن المقتضى للحرمة قائم في الميتة والدم الا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض فلما كان تناوله تناولا لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالمغفرة ثم ذكر بعده انه رحيم يعني لاجل الرحمة عليكم أبحت لكم ذلك (وثانيها) لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة (وثالثها) أنه تعالى لما بين هذه الاحكام عقبها بكونه غفورا رحيما لانه غفور للعصاة اذا تابوا رحيم بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى ﴿النوع الثاني﴾ من الكلام في هذه الآية المسائل الفقهية التي استنبطها العلماء منها وهي مرتبة على فصول ﴿الفصل الاول فيما يتعلق بالميتة﴾ والكلام فيه مرتب على مقدمة ومقاصد ﴿أما المقدمة﴾ ففيها ثلاث مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اختلفوا في أن التحريم المضاف الى الاعيان هل يقتضي الاجمال فقال الكرخي انه يقتضي الاجمال لان الاعيان لا يمكن وصفها بالحل والحرمة فلا بد من صرفهما الى فعل من أفعالنا فيها وليست جميع أفعالنا فيها محرمة لان تبعيدها عن النفس وعما يجاوز المكان فعل من الافعال فيها وهو غير محرم فاذن لا بد من صرف هذا التحريم الى فعل خاص وليس بعض الافعال أولى من بعض فوجب صيرورة الآية مجملة وأما أكثر العلماء فانهم أصروا على انه ليس من المجملات بل هذه اللفظة تفيد في العرف حرمة التصرف في هذه الاجسام كما أن الذوات لا تملك وانما يملك التصرفات فيها فاذا قيل فلان يملك جارية فهم كل أحد انه يملك التصرف فيها فكذا ههنا وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب المحصول في علم الاصول ﴿المسئلة الثانية﴾ لما ثبت الاصل الذي قدمناه وجب أن تدل الآية على حرمة جميع التصرفات الا ما أخرجه الدليل المخصص ﴿فان قيل﴾ لم لا يجوز تخصيص هذا التحريم بالاكل والذي يدل عليه وجوه (أحدها) أن المتعارف من تحريم الميتة تحريم أكلها (وثانيها) أنه ورد عقيب قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم (وثالثها) ما ورد عن الرسول عليه السلام في خبر شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ﴿والجواب﴾ عن الاول لا نسلم أن المتعارف من تحريم الميتة تحريم أكلها * وعن الثاني أن هذه الآية مستقلة بنفسها فلا يجب قصرها على ما تقدم بل يجب اجراؤها على ظاهرها * وعن الثالث أن ظاهر القرآن مقدم على خبر الواحد لكن هذا انما يستقيم اذا لم يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد ويمكن أن يجاب عنه بأن المسلمين انما رجعوا في معرفة وجوه الحرمة الى هذه الآية فدل انعقاد اجماعهم على انها غير مخصوصة ببيان حرمة الاكل وللسائل أن يمنع هذا الاجماع ﴿المسئلة الثالثة﴾ الميتة من حيث اللغة هو الذي خرج من أن يكون حيا من دون نقض بنيته ولذلك فرقوا بين المقتول والميت وأما من جهة الشرع فهو غير المذكى اما لانه لم يذبح أو انه ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذكاة وسنذكر حد الذكاة في موضعه * فان قيل كيف يصح ذلك وقد قال تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ثم ذكر من بعده المنخنقة والموقوذة والمتردية فدل هذا على ان غير المذكى منه ما هو ميتة ومنه ما ليس كذلك * قلنا لعل الامر كان في ابتداء الشرع على أصل اللغة وأما بعد استقرار الشرع فالميتة ما ذكرناه والله أعلم * أما المقاصد فاعلم أن الخطأ في المسائل المستنبطة من هذه الآية من وجهين ﴿أحدهما﴾ ما أخرجوه عن الآية وهو داخل فيها (والثاني) ما أدخلوه فيها وهو خارج عنها ﴿أما القسم الاول﴾ ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ذهب الشافعي رضي الله عنه في أظهر أقواله الى أنه يحرم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظمها وقال مالك يحرم الانتفاع بعظمها خاصة وجل الفقهاء اتفقوا على تحريم الانتفاع بشعر الخنزير واحتج هؤلاء بأن هذه الاشياء ميتة فوجب أن يحرم الانتفاع بها انما قلنا انها ميتة لقوله عليه السلام ما أبين من حي فهو ميت وهذا الخبر يعم الشعر والعظم والكل وأما الذي يدل على أن العظم ميتة خاصة فقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم فثبت انها كانت حية فعند الموت تصير ميتة واذا ثبت انها ميتة وجب أن يحرم الانتفاع بها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اعترض المخالف عليه بأن

الخير وهو تعليل للنهي (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي حيث وجدتموهم من حل أو حرم وأصل الثقف الحذق في ادراك الشيء علما أو عملا وفيه معنى الغلبة ولذلك استعمل فيها قال

فاما تثقفوني فاقتلوني ... فمن أثقف فليس الى خلود

(وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي من مكة وقد فعل بهم ذلك يوم الفتح بمن لم يسلم من كفارها (والفتنة أشد من القتل) أي المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن أصعب من القتل لدوام تعبها وبقاء تألم النفس بها وقيل شركهم في الحرم وصدهم لكم عنه أشد من قتلكم اياهم فيه (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) أي لا تفاتحوهم بالقتال هناك ولا تهتكوا حرمة المسجد الحرام (حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم) ثمة (فاقتلوهم) فيه ولا تبالوا بقتالهم ثمة لانهم الذين هتكوا حرمته فاستحقوا أشد العذاب وفي العدول عن صيغة المفاعلة التي بها ورد النهي والشرط عدة بالنصر والغلبة وقرئ ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قاتلوكم فاقتلوهم والمعنى حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلتنا بنو أسد (كذلك جزاء الكافرين)

الشعر والصوف لا حياة فيه لان حكم الحياة الادراك والشعور وذلك مفقود فى الشعر ولاجل هذا الكلام ذهب مالك الى تنجيس العظام دون الشعور (والجواب) أن الحياة ليست عبارة عن المعنى المقتضى للادراك والشعور بدليل الآية والخبر أما الآية فقوله تعالى كيف يحيى الارض بعد موتها وأما الخبر فقوله عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهى له والاصل فى الاطلاق الحقيقة فعلمنا أن الحياة فى أصل اللغة ليست عبارة عما ذكرتموه بل عن كون الحيوان أو النبات صحيحا فى مزاجه معتدلا فى حاله غير متعرض للفساد والتعفن والتفرق واذا ثبت ذلك ظهر اندراجه تحت الآية واحتج أبو حنيفة بالقرآن والخبر والاجماع والقياس أما القرآن فقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين حيث ذكرها فى معرض المنة والامتنان لا يقع بالنجس الذى لا يحل الانتفاع به وأما الخبر فقوله عليه السلام فى شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها وأما الاجماع فهو انهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ويجعلون منها القلانس وعن النخعى كانوا لا يرون بجلود السباع وجلود الميتة اذا دبغت بأسا وما خصوا حال الشعر وعدمه وقول الشافعى كانوا اشارة الى الصحابة وليس لاحد أن يقول الثعالب عند الشافعى رضى الله عنه حلال فلهذا يقول باباحته لان الذكاة شرط بالاتفاق وهو غير حاصل فى هذه الثعالب وأما القياس فلان هذه الشعور والعظام أجسام منتفع بها غير متعرضة للتعفن والفساد فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة وأما النفع بشعر الخنزير ففى الفقهاء من منع نجاسته وهو الاسلم ثم قالوا هب ان عموم قوله حرمت عليكم الميتة يقتضى حرمة الانتفاع بالصوف والعظم وغيرهما الا ان هذه الدلائل تبيح الانتفاع بها والخاص مقدم على العام فكان هذا الجانب أولى بالرعاية (المسألة الثانية) قال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا ماتت فى الماء دابة ليس لها نفس سائلة لم يفسد الماء قل أو كثر وللشافعى رضى الله عنه قولان فى الماء القليل واحتجوا للشافعى بانها حيوانات فاذا ماتت صارت ميتة فيحرم استعمالها بمقتضى الآية واذا حرم استعمالها بمقتضى الآية وجب الحكم بنجاستها واذا ثبت الحكم بنجاستها وجب الحكم بنجاسة الماء القليل الذى وقعت هى فيه وأجابوا عنه بانها ميتة ويحرم الانتفاع بها ولكن لم قلتم انها متى كانت كذلك كانت نجسة ثم لم يلزم من نجاستها تنجيس الماء بها واحتجوا على القول الثانى للشافعى رضى الله عنه بقوله عليه السلام اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء أمر بالمقل فربما كان الطعام حارا فيموت الذباب فيه فلو كان ذلك سببا للتنجيس لما أمر النبى عليه السلام به (المسألة الثالثة) للفقهاء مذاهب سبعة فى أمر الدباغ فأوسع الناس فيه قولا الزهرى فانه يجوز استعمال الجلود باسرها قبل الدباغ ويليه داود فانه قال تطهر كلها بالدباغ ويليه مالك فانه قال يطهر ظاهرها دون باطنها ويليه أبو حنيفة فانه قال يطهر كلها الا جلد الخنزير ويليه الشافعى فانه قال يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير ويليه الاوزاعى وأبو ثور فانهما يقولان يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ويليه أحمد بن حنبل رضى الله عنهم فانه قال لا يطهر منها شئ بالدباغ واحتج أحمد بالآية والخبر أما الآية فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أطلق التحريم وما قيده بحال دون حال وأما الخبر فقول عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب أجابوا عن التمسك بالآية بان تخصيص العموم بخبر الواحد وبالقياس جائز وقد وجدا ههنا أما خبر الواحد فقوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب دبغ فقد طهر وأما القياس فهو أن الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة وكما كان حال الحياة طاهرا فكذلك بعد الدباغ وهذا القياس والخبر هما معتمد الشافعى رحمه الله (المسألة الرابعة) اختلفوا فى انه هل يجوز الانتفاع بالميتة باطعام البازى والبهيمة فمنهم من منع منه لانه اذا أطعم البازى ذلك فقد انتفع بتلك الميتة والآية دالة على تحريم الانتفاع بالميتة فاما اذا أقدم البازى من عند نفسه على أكل الميتة فهل يجب علينا منعه أم لا فيه احتمالان (المسألة الخامسة) اختلفوا فى دهن الميتة وودكها هل يجوز الاستصباح به أم لا وهذا ينظر فيه فان كان ذلك مما حلته الحياة أو فى جملته ما هو هذا حاله فالظاهر يقتضى المنع منه وان لم يكن كذلك فهو خارج من جملة الميتة وانما يحرم ذلك

يفعل بهم مثل ما فعلوا بغيرهم (فان انتهوا) عن القتال والكفر بعد ما رأوا قتالكم (فان الله غفور رحيم) يغفر لهم ما قد سلف (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أى شرك (ويكون الدين لله) خالصا ليس للشيطان فيه نصيب (فان انتهوا) بعد مقاتلتكم عن الشرك (فلا عدوان الا على الظالمين) أى فلا تعتدوا عليهم اذ لا يحسن الظلم الا لمن ظلم فوضع العلة موضع الحكم وتسمية الجزاء بالعدوان للمشاكلة كما فى قوله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه أو انكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وتنعكس الحال عليكم والفاء الاولى للتعقيب والثانية للجزاء (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قاتلهم المشركون عام الحديبية فى ذى القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء فى ذى القعدة أيضا وكراهتهم القتال فيه هذا الشهر الحرام بذلك الشهر الحرام وهتكه بهتكه فلا تبالوا به (والحرمات قصاص) أى كل حرمة وهى ما يجب المحافظة عليه يجرى فيها القصاص فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم عنوة فاقتلوهم ان قاتلوكم كما

لدليل سوى الظاهر وعن عطاء بن جابر قال لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة أتاه الذين يجمعون الاوداك فقالوا يارسول الله انا نجمع الاوداك وهى من الميتة وغيرها وانما هى للادم والسفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فنهاهم عن ذلك وأخبرهم بان تحريمها اياها على الاطلاق أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها (المسئلة السادسة) الظاهر يقتضى حرمة السمك والجراد الا أنهما خصا بالخبر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبد وعن جابر فى قصة طويلة ان البحر ألقى اليهم حوتا فأكلوا منه نصف شهر فلما رجعوا أخبروا النبى عليه الصلاة والسلام بذلك فقال هل عندكم منه شئ تطعمونى وقال عليه الصلاة والسلام فى صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وأيضا فانه ثبت بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام حل السمك واختلفوا فى السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء حتف أنفه فقال مالك والشافعى رضى الله عنهما لا بأس به وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح انه مكروه واختلف الصحابة فى هذه المسئلة أيضا فعن على رضى الله عنه أنه قال ما طفا من صيد البحر فلا تأكله وهذا أيضا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأبى أيوب اباحته وروى أبو بكر الرازى روايات مختلفة عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وأما الشافعى رضى الله عنه فقد احتج بالآية والخبر والمعقول أما الآية فقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وهذا السمك الطافى من طعام البحر فوجب حله وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وهذا مطلق وقوله فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا عام وروى عن أنس رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال كل ما طفا على البحر (المسئلة السابعة) قال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا بأس بأكل الجراد كله ما أخذته وما وجدته وروى عن مالك رضى الله عنه ان ما وجد ميتا لا يحل وأما ما أخذ حيا ثم قطع رأسه وشوى أكل وما أخذ حيا فغفل عنه حتى يموت لم يؤكل حجة مالك ظاهر الآية وحجة الشافعى وأبى حنيفة قوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فوجب حملهما على الاطلاق فتبين بذلك أن قطع رأسه ان حصل له ذكاة فهو كالشاة المذكاة فى أنه لا يكون ميتة فلا يكون لقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان فائدة وقال عبد الله بن أبى أوفى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ولا نأكل غيره فلم يفرق بين ميتته وبين مقتوله (المسئلة الثامنة) اختلفوا فى الجنين اذا خرج ميتا بعد ذبح الام فقال أبو حنيفة لا يؤكل الا أن يخرج حيا فيذبح وهو قول حماد وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد انه يؤكل وهذا هو المروى عن على وابن مسعود وابن عمر وقال مالك ان تم خلقه ونبت شعره أكل والا لم يؤكل وهو قول سعيد بن المسيب واحتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية وهو أنه ميتة فوجب أن يحرم قال الشافعى أخصص هذا العموم بالخبر والقياس أما الخبر فهو انا أجمعنا على ان المذكى مباح وهذا مذكى لما روى أبو سعيد الخدرى وأبو الدرداء وأبو امامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبو أيوب وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وتقريره أن كون الذكاة سببا للاباحة حكم شرعى فجاز أن تكون ذكاة الجنين حاصلة شرعا بتحصيل ذكاة أمه أجاب الحنفيون بان قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه يحتمل أن يريد به ان ذكاة أمه ذكاة له ويحتمل أن يريد به ايجاب تذكيته كما تذكى أمه وانه لا يؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ومعناه كعرض السموات والارض وكقول القائل قولى قولك ومذهبى مذهبك وانما المعنى قولى كقولك ومذهبى كمذهبك وقال الشاعر

* فعيناك عيناها وجيدك جيدها *

واذا ثبت ما ذكرنا كان أحد الاحتمالين ايجاب تذكيته وانه لا يؤكل غير مذكى فى نفسه والآخر ان ذكاة أمه تبيح أكله واذا كان كذلك لم يجز تخصيص الامر بل يجب حمله على المعنى الموافق للآية أجاب الشافعى رضى الله عنه من وجوه (أحدها) ان على الاحتمال الذى ذكرتموه

قال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو فذلكة مقررة لما قبلها (واتقوا الله) فى شأن الانتصار واحذروا أن تعتدوا الى ما لم يرخص لكم (واعلموا أن الله مع المتقين) فيحرسهم ويصلح شؤنهم بالنصر والتمكين (وأنفقوا فى سبيل الله) أمر بالجهاد بالمال بعد الامر به بالانفس اى ولا تمسكوا كل الامساك (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) بالاسراف وتضييع وجه المعاش أو بالكف عن الغزو والانفاق فيه فان ذلك مما يقوى العدو يسلطهم عليكم ويؤيده ما روى عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه أنه قال لما أعز الله الاسلام وكثر أهله رجعنا الى أهالينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها فنزلت أو بالامساك وحب المال فانه يؤدى الى الهلاك المؤبد ولذلك سمى البخل هلاكا وهو فى الاصل انتهاء الشئ فى الفساد والالقاء طرح الشئ وتعديته بالى لتضمنه معنى الانتهاء والباء مزيدة والمراد بالايدى الانفس والتهلكة مصدر كالتنصرة والتسترة وهى والهلك والهلاك واحد اى

لابد فيه من اضمار وهو ان ذكاة الجنين كذكاة أمه والاضمار خلاف الاصل (وثانيها) انه لا يسمى جنينا الا حال كونه في بطن أمه ومتى ولد لا يسمى جنينا والنبي عليه الصلاة والسلام انما أثبت له الذكاة حال كونه جنينا فوجب أن يكون في تلك الحالة مذكى بذكاتها (وثالثها) ان حمل الخبر على ماذكرت من ايجاب ذكاته اذا خرج حيا تسقط فائدته لان ذلك معلوم قبل وروده (ورابعها) ما روى عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الجنين يخرج ميتا قال ان شئتم فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وأما القياس فمن وجوه (أحدها) انا أجمعنا على أن من ضرب بطن امرأة فماتت وألقت جنينا ميتا لم ينفرد الجنين بحكم نفسه ولو خرج الولد حيا ثم مات انفرد بحكم نفسه دون أمه في ايجاب الغرة فكذلك جنين الحيوان اذا مات عن ذبح أمه وخرج ميتا كان تبعا للام في الذكاة واذا خرج حيا لم يؤكل حتى يذكى (وثانيها) ان الجنين حال اتصاله بالام في حكم عضو من أعضائها فوجب أن يحل بذكاتها كسائر الاعضاء (وثالثها) الواجب في الولد أن يتبع الام في الذكاة كما يتبع الولد الام في العتاق والاستيلاد والكتابة ونحوها ﴿المسئلة التاسعة﴾ ما قطع من الحي من الابعاض فهو محرم لانه ميتة فوجب أن يكون حراما انما قلنا انه ميتة للنص والمعقول أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام ما أبين من حي فهو ميت وأما المعقول فهو ان ذلك البعض كان حيا لانه يدرك الالم واللذة وبالقطع زال ذلك الوصف فصار ميتا فوجب أن يحرم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ﴿المسئلة العاشرة﴾ اختلفوا في ان ذبح ما لا يؤكل لحمه هل يستعقب طهارة الجلد فعند الشافعي رضي الله عنه لا يستعقبه لان هذا الذبح لا يستعقب حل الاكل فوجب أن لا يستعقب الطهارة كذبح المجوسي وعند أبي حنيفة يستعقبه ﴿القسم الثاني﴾ مما دخل في الآية وليس منها وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وحرمت عليكم الميتة لا يقتضي تحريم ما مات فيه من المائعات وانما يقتضي تحريم عين الميتة وما جاور الميتة فلا يسمى ميتة فلا يتناوله لفظ التحريم كالسمن اذا وقعت فيه فأرة وماتت فانه لا يتناولها هذا الظاهر وجملة الكلام في هذا الباب تدور على فصلين (أحدهما) أما الذي ينجس بمجاورته الميتة فيحرم وأما الذي لا ينجس فلا يحرم (والثاني) ان الذي ينجس كيف الطريق الى تطهيره ﴿المسئلة الثانية﴾ سأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لاصحابه ما ترون فيها فذكروا له عن ابن عباس ان اللحم يؤكل بعد ما يغسل ويراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة ان كان وقع فيها في حال سكونها كما في هذه الرواية وان كان وقع في حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لانه اذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها فمات فانما رشحت الميتة اللحم قال ابن المبارك وعقد بيده ثلاثين هذا زرين بالفارسية يعني المذهب وروى ابن المبارك مثل هذا عن الحسن ﴿المسئلة الثالثة﴾ قال أبو حنيفة لبن الشاة الميتة وانفحتها طاهرتان وقال الشافعي ومالك لا يحل هذا اللبن والانفحة وقال الليث لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة واعلم أن الشافعي رضي الله عنه لا يتمسك في هذه المسئلة بظاهر قوله حرمت عليكم الميتة لان اللبن لا يوصف بانه ميتة فوجب الرجوع فيه نفيا واثباتا الى دليل آخر ومعتمد الشافعي ان اللبن لو كان مجموعا في اناء فسقط فيه شئ من الميتة ينجس فكذلك اذا ماتت وهو في ضرعها وهكذا الخلاف في الانفحة أما البيض اذا أخرج من جوف الدجاج فهو طاهر اذا غسل ويحل أكله لان القشرة اذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة فتحل ولذلك لو كانت البيضة غير منعقدة فحرمت * ولنختم هذا الفصل بمسائل مشتركة بين القسمين ﴿المسئلة الاولى﴾ اختلف المتكلمون في ان الميتة هل تكون ميتة بمعنى الموت فمنهم من أثبت الموت بمعنى مضاد للحياة على ما قال تعالى هو الذي خلق الموت والحياة ومنهم من قال انه عدم الحياة عما من شأنه أن يقبل الحياة وهذا أقرب ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا في ان حرمة الميتة هل تقتضي نجاستها والحق ان حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاسة لانه لا يمتنع في العقل أن يحرم الانتفاع بها ويحل الانتفاع بما جاورها الا انه قد ثبت بالاجماع ان الميتة نجسة

لا توقعوا أنفسكم في الهلاك وقيل معناه لا تجعلوها آخذة بأيديكم أو لا تلقوا بأيديكم أنفسكم اليها فحذف المفعول (وأحسنوا) أي أعمالكم وأخلاقكم أو تفضلوا على الفقراء (ان الله يحب المحسنين) أي يريد بهم الخير وقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بيان لوجوب اتمام أفعالهما عند التصدي لادائهما وارشاد للناس الى تدارك ما عسى يعتريهم من العوارض المخلة بذلك من الاحصار ونحوه من غير تعرض لحالهما في أنفسهما من الوجوب وعدمه كما في قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فانه بيان لوجوب مد الصيام الى الليل من غير تعرض لوجوب أصله وانما هو بقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية كما أن وجوب الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فان الامر باتمام فعل من الافعال ليس أمرا باصله ولا مستلزما له أصلا فليس فيه دليل على وجوب العمرة قطعا وادعاء ان الامر باتمامهما أمر بانشائهما تامين كاملين حسبما تقتضيه قراءة وأقيموا الحج والعمرة وان الامر للوجوب ما لم يدل على خلافه دليل مما لا سداد له ضرورة ان ليس

﴿الفصل الثاني في تحريم الدم وفيه مسئلتان﴾ (المسئلة الاولى) الشافعي رضي الله عنه حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح وقال أبو حنيفة دم السمك ليس بمحرم أما الشافعي فانه تمسك بظاهر هذه الآية وهو قوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا دم فوجب أن يحرم وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فصرح بانه لم يجد شيأ من المحرمات الا هذه الامور فالدم الذي لا يكون مسفوحا وجب أن لا يكون محرما بمقتضى هذه الآية فاذن هذه الآية خاصة وقوله حرمت عليكم الميتة والدم عام والخاص مقدم على العام أجاب الشافعي رضي الله عنه بان قوله قل لا أجد فيما أوحي الى محرما ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الاشياء المذكورة في هذه الآية بل على أنه تعالى ما بين له الا تحريم هذه الاشياء وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها فلعل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة نزلت بعد ذلك فكان ذلك بيانا لتحريم الدم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح اذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها فتجب ازالة الدم عن اللحم ما أمكن وكذا في السمك وأي دم وقع في الماء والثوب فانه ينجس ذلك المورود (المسئلة الثانية) اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان الطحال والكبد هل يطلق اسم الدم عليهما فيكون استثناء صحيحا أم لا فمنهم من منع ذلك لان الكبد يجري مجرى اللحم وكذا الطحال وانما يوصفان بذلك تشبيها ومنهم من يقول هو كالدم الجامد ويستدل عليه بالحديث

﴿الفصل الثالث في الخنزير﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أجمعت الامة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم وانما ذكر الله تعالى لحمه لان معظم الانتفاع متعلق به وهو كقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فخص البيع بالنهي لما كان هو أعظم المهمات عندهم أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان أجمعوا على تحريمه وتنجيسه واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وقال أبو يوسف أكره الخرز به وروي عنه الاباحة حجة أبي حنيفة ومحمد انا نرى المسلمين يقررون الاساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم ولان الحاجة ماسة اليه واذا قال الشافعي في دم البراغيث انه لا ينجس الثوب لمشقة الاحتراز فهلا جاز مثله في شعر الخنزير اذا خرز به (المسئلة الثانية) اختلفوا في خنزير الماء قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والاوزاعي لا بأس بأكل شيء يكون في البحر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يؤكل حجة الشافعي قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وحجة أبي حنيفة أن هذا خنزير فيحرم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال الشافعي الخنزير اذا أطلق فانه يتبادر الى الفهم خنزير البر لا خنزير البحر كما أن اللحم اذا أطلق يتبادر الى الفهم لحم غير السمك لا لحم السمك بالاتفاق ولان خنزير الماء لا يسمى خنزيرا على الاطلاق بل يسمى خنزير الماء (المسئلة الثالثة) للشافعي رضي الله عنه قولان في أنه هل يغسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا (أحدهما) نعم تشبيها له بالكلب (والثاني) لا لان ذلك التشديد انما كان فطما لهم عن مخالطة الكلاب وهم ما كانوا يخالطون الخنزير فظهر الفرق

﴿الفصل الرابع في تحريم ما أهل به لغير الله﴾ من الناس من زعم أن المراد بذلك ذبائح عبدة الاوثان الذين كانوا يذبحون لاوثانهم كقوله تعالى وما ذبح على النصب وأجاز ذبيحة النصراني اذا سمى عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يحل ذلك والحجة فيه انهم اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون واحتج المخالف بوجوه (الاول) انه تعالى قال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهذا عام (الثاني) انه تعالى قال وما ذبح على النصب فدل على أن المراد بقوله وما أهل به لغير الله هو المراد بقوله وما ذبح على النصب (الثالث) أن النصراني اذا سمى الله تعالى وانما يريد به المسيح

فاذا

البيان مقصورا على
أفعال الحج المفروض
حتى يتصور ذلك بل الحق
أن تلك القراءة أيضا
محمولة على المشهورة ناطقة
بوجوب اقامة أفعالهما
كما ينبغي من غير تعرض
لحالهما في أنفسهما
فالمعنى أكملوا أركانهما
وشرائطهما وسائر
أفعالهما المعروفة شرعا
لوجه الله تعالى من غير
اخلال منكم بشيء منها
هذا وقد قيل اتمامهما
أن تحرم بهما
من دويرة أهلك روى
ذلك عن علي وابن عباس
وابن مسعود رضي الله
عنهم وقيل ان تفرد لكل
واحد منهما سفرا كما قال
محمد حجة كوفية وعمرة
كوفية أفضل وقيل هو
جعل نفقتهما حلالا وقيل
أن تخلصوهما للعبادة
ولا تشوبوهما بشيء من
الاغراض الدنيوية
وأياما كان فلا تعرض
في الآية الكريمة لوجوب
العمرة أصلا وأما ما روي
أن ابن عباس رضي الله
عنه قال ان العمرة لقرينة
الحج وقول عمر رضي الله
عنه هديت لسنة نبيك
حين قال له رجل وجدت
الحج والعمرة مكتوبين
علي أهللت بهما وفي رواية
فأهللت بهما جميعا فبمعزل
من افادة الوجوب مع كونه
معارضا بما روي عن جابر

فاذا كانت ارادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع انه يهل به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه اذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله وارادته المسيح (والجواب عن الاول) ان قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم عام وقوله وما أهل به لغير الله خاص والخاص مقدم على العام (وعن الثاني) ان قوله وما ذبح على النصب لا يقتضي تخصيص قوله وما أهل به لغير الله لانهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما (وعن الثالث) انا انما كلفنا بالظاهر لا بالباطن فاذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل ولا سبيل لنا الى الباطن

﴿الفصل الخامس﴾ القائلون بأن كلمة انما للحصر اتفقوا على ان ظاهر الآية يقتضي أن لا يحرم سوى هذه الاشياء لكنا نعلم أن في الشرع أشياء أخر سواها من المحرمات فتصير كلمة انما متروكة الظاهر في العمل ومن قال انها لا تفيد الحصر فالاشكال زائل

﴿الفصل السادس في المضطر﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قال الشافعي رضي الله عنه قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد معناه ان من كان مضطرا ولا يكون موصوفا بصفة البغي ولا بصفة العدوان البتة فأكل فلا اثم عليه وقال أبو حنيفة معناه فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد في الاكل فلا اثم عليه فخصص صفة البغي والعدوان بالاكل ويتفرع على هذا الاختلاف ان العاصي بسفره هل يترخص أم لا فقال الشافعي رضي الله عنه لا يترخص لانه موصوف بالعدوان فلا يندرج تحت الآية وقال أبو حنيفة بل يترخص لانه مضطر غير باغ ولا عاد في الاكل فيندرج تحت الآية واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وبالمعقول أما الآية فهي انه سبحانه وتعالى حرم هذه الاشياء على الكل بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ثم أباحها للمضطر الذي يكون موصوفا بأنه غير باغ ولا عاد والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة لان قولنا فلان ليس بمتعد نقيض لقولنا فلان متعد ويكفي في صدقه كونه متعديا في أمر ما من الامور سواء كان في السفر أو في الاكل أو في غيرهما واذا كان اسم المتعدي يصدق بكونه متعديا في أمر ما أي أمر كان وجب أن يكون قولنا فلان غير متعد لا يصدق الا اذا لم يكن متعديا في شيء من الاشياء البتة فاذن قولنا غير باغ ولا عاد لا يصدق الا اذا انتفى عنه صفة التعدي من جميع الوجوه والعاصي بسفره متعد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد واذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الآية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم أقصى ما في الباب أن يقال هذا يشكل بالعاصي في سفره فانه يترخص مع أنه موصوف بالعدوان لكنا نقول انه عام دخله التخصيص في هذه الصورة والفرق بين الصورتين ان الرخصة اعانة على السفر فاذا كان السفر معصية كانت الرخصة اعانة على المعصية أما اذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الاعانة عليه اعانة على المعصية فظهر الفرق واعلم أن القاضي وأبا بكر الرازي نقلا عن الشافعي أنه قال في تفسير قوله غير باغ ولا عاد أي غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بان لا يكون سفره في معصية ثم قالا تفسير الآية غير باغ ولا عاد في الاكل أولى مما ذكره الشافعي رضي الله عنه وذلك لان قوله غير باغ ولا عاد شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه فلا بد من تعلقه بمذكور وقد علمنا انه لا مذكور الا الاكل لانا بينا أن معنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه واذا كان كذلك وجب أن يكون متعلقا بالاكل الذي هو في حكم المذكور دون السفر الذي هو البتة غير مذكور واعلم أن هذا الكلام ضعيف وذلك لانا بينا ان قوله غير باغ ولا عاد لا يصدق الا اذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الامور فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمنا ولا نقول اللفظ يدل على التعيين وأما تخصيصه بالاكل فهو تخصيص من غير ضرورة فكان على خلاف الاصل ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه الى الاكل وجوه (أحدها) أن قوله غير باغ ولا عاد حال من الاضطرار فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الاكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار (وثانيها) ان الانسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة الى النهي عنه فصرف هذا الشرط الى التعدي في الاكل يخرج الكلام عن الفائدة (وثالثها) أن

أنه قال يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن أن تعتمر خير لك وقوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع فتدبر (فان احصرتم) أي منعتم من الحج يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه من المضي لوجهه مثل صده وأصده والمراد منع العدو عند مالك والشافعي رضي الله عنهما لقوله تعالى فاذا أمنتم ولنزوله في الحديبية ولقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل (فما استيسر من الهدي) أي فعليكم أو فالواجب ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى أن المحرم اذا أحصر وأراد أن يتحلل تحلل بذبح هدي تيسر عليه من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصر عند الاكثر وعندنا يبعث به الى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمار فاذا جاء اليوم وظن أنه ذبح تحلل لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) أي لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث

كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان وهذه الماهية انما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها والعدوان في الا كل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فرد آخر من أفرادها فاذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فيكان تخصيصه بالا كل غير جائز وأما الشافعي رضي الله عنه فانه لا يخصصه بنفي العدوان في السفر بل يحمله على ظاهره وهو نفي العدوان من جميع الوجوه وذلك يستلزم نفي العدوان في السفر وحينئذ يتحقق مقصوده (ورابعها) أن الاحتمال الذي ذكرناه متأيد بآية أخرى وهي قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم فبين في هذه الآية أن المضطر انما يترخص اذا لم يكن متجانفا لاثم وهو الذي قلناه من أن الآية تقتضي أن لا يكون موصوفا بالبغي والعدوان في أمر من الامور واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بوجوه (أحدها) قوله تعالى في آية أخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص (وثانيها) قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والامتناع من الا كل سعي في قتل النفس والقاء للنفس في التهلكة فوجب أن يحرم (وثالثها) روي أنه عليه السلام رخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع (ورابعها) ان العاصي بسفره اذا كان نائما فأشرف على غرق أو حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لانجائه من الغرق أو الحرق فلأن يجب عليه في هذه الصورة أن يسعى في انقاذ المهجة أولى (وخامسها) أن العاصي بسفره له أن يدفع أسباب الهلاك كالفيل والجمل الصؤل والحية والعقرب بل يجب عليه فكذا ههنا (وسادسها) أن العاصي بسفره اذا اضطر فلو أباح له رجل شيأ من ماله فانه يحل له ذلك بل يجب عليه فكذا ههنا والجامع دفع الضرر عن النفس (وسابعها) أن المؤنة في دفع ضرر الناس أعظم في الوجوب من كل ما يدفع المرء من المضار عن نفسه فكذلك يدفع ضرر الهلاك عن نفسه بهذا الا كل وان كان عاصيا (وثامنها) أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا * أجاب الشافعي عن التمسك بالعمومات بان دليلنا النافي للترخص أخص من دلائلهم المرخصة والخاص مقدم على العام وعن الوجوه القياسية بانه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتوبة واذا لم يتب فهو الجاني على نفسه ثم عارض هذه الوجوه بوجه قوي وهو ان الرخصة اعانة على السفر فاذا كان السفر معصية كانت الرخصة اعانة على المعصية وذلك محال لان المعصية ممنوع منها والاعانة سعي في تحصيلها والجمع بينهما متناقض والله أعلم {المسئلة الثانية} قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يأكل المضطر من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه وقال عبد الله بن الحسن العنبري يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويتزود فان وجد غنى عنها طرحها والاقرب في دلالة الآية ما ذكرناه أولا لان سبب الرخصة اذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الالجاء الى أكلها لوجود الحلال فكذلك اذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالزائد محرم ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة على ما قاله العنبري لان الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم يخف ضررا بتركه فكذا ههنا ويدل عليه أيضا انه لو كان معه من الطعام مقدار ما اذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة فاذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة فكذا اذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الا كل بعد ذلك {المسئلة الثالثة} اختلفوا في المضطر اذا وجد كل ما يعد من المحرمات فالاكثرون من العلماء خيروه بين الكل لان الميتة والدم ولحم الخنزير سواء في التحريم والاضطرار فوجب أن يكون مخيرا في الكل وهذا هو اللائق بظاهر هذه الآية وهو أولى من قول من أوجب أن يتناول الميتة دون لحم الخنزير ويعد لحم الخنزير أعظم شأنا في التحريم {المسئلة الرابعة} اختلفوا في المضطر الى الشرب اذا وجد خمرا أو من غص بلقمة فلم يجد ما يسيغه ووجد الخمر فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة فان الله تعالى انما أباح هذه المحرمات ابقاء للنفس ودفعا للهلاك عنها فكذلك في هذه

الصورة

الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وحمل الاولون بلوغ الهدي محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلا كان أو حرما ومرجعهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل قلنا كان محصره عليه الصلاة والسلام طرف الحديبية الذي الى أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة والمحل بالكسر يطلق على المكان والزمان والهدي جمع هدية كجدي وجدية وقرئ من الهدي جمع هدية كمطي ومطية (فمن كان منكم مريضا) مرضا محوجا الى الحلق (أو به أذى من رأسه) كجراحة أو قمل (ففدية) أي فعليه فدية ان حلق (من صيام أو صدقة أو نسك) بيان لجنس الفدية وأما قدرها فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق وصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو انسك شاة والفرق ثلاثة آصع (فاذا

الصورة وهذا هو الأقرب إلى الظاهر والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يشرب لأنه يزيده عطشا وجوعا ويذهب عقله وأجيب عنه بأن قوله لا يزيده إلا عطشا وجوعا مكابرة وقوله يزيل العقل فكلامنا في القليل الذي لا يكون كذلك ﴿المسألة الخامسة﴾ اختلفوا إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة فأباحه بعضهم للنص والمعنى أما النص فهو أنه أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي وأما المعنى فمن وجوه (الأول) أن الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى أحل لكم الطيبات غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ولكن لا يقدح في كونه حجة (الثاني) أن أبا حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة فلم لا يحكمان بالعفو في هذه الصورة للحاجة (الثالث) أنه تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس فكذا ههنا ومن الناس من حرمه واحتج بقوله عليه السلام إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم وأجاب الأولون بأن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله والنزاع ليس إلا فيه ﴿المسألة السادسة﴾ اختلفوا في التداوي بالخمر واعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوي إن انتهت إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الرابعة فإن لم تنته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الخامسة (الحكم الثاني) ۞ قوله تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ اعلم أن في قوله إن الذين يكتمون مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود كعب بن الأشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصيف وحيي بن أخطب وأبي ياسر بن أخطب كانوا يأخذون من أتباعهم الهدايا فلما بعث محمد عليه السلام خافوا انقطاع تلك المنافع فكتموا أمر محمد عليه السلام وأمر شرائعه فنزلت هذه الآية ﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في أنهم أي شيء كانوا يكتمون فقيل كانوا يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والبشارة به وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي والأصم وأبي مسلم وقال الحسن كتموا الأحكام وهو كقوله تعالى إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في كيفية الكتمان فالمروي عن ابن عباس أنهم كانوا محرفين يحرفون التوراة والإنجيل وعند المتكلمين هذا ممتنع لأنهما كانا كتابين بلغا في الشهرة والتواتر إلى حيث يتعذر ذلك فيهما بل كانوا يكتمون التأويل لأنه قد كان فيهم من يعرف الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام وكانوا يذكرون لها تأويلات باطلة ويصرفونها عن محاملها الصحيحة الدالة على نبوة محمد عليه السلام فهذا هو المراد من الكتمان فيصير المعنى إن الذين يكتمون معاني ما أنزل الله من الكتاب ۞ أما قوله تعالى ويشترون به ثمنا قليلا ففيه مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ الكناية في به يجوز أن تعود إلى الكتمان والفعل يدل على المصدر ويحتمل أن تكون عائدة إلى ما أنزل الله ويحتمل أن تكون عائدة إلى المكتوم ﴿المسألة الثانية﴾ معنى قوله ويشترون به ثمنا قليلا كقوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقد مر ذلك وبالجملة فكان غرضهم من ذلك الكتمان أخذ الأموال بسبب ذلك فهذا هو المراد من اشترائهم بذلك ثمنا قليلا ﴿المسألة الثالثة﴾ إنما سماه قليلا إما لأنه في نفسه قليل وإما لأنه بالإضافة إلى ما فيه من الضرر العظيم قليل ﴿المسألة الرابعة﴾ من الناس من قال كان غرضهم من ذلك الكتمان أخذ الأموال من عوامهم وأتباعهم وقال آخرون بل كان غرضهم من ذلك أخذهم الأموال من كبرائهم وأغنيائهم الذين كانوا ناصرين لذلك المذهب وليس في الظاهر أكثر من اشترائهم بذلك الكتمان الثمن القليل وليس فيه بيان من طمعوا فيه وأخذوا منه فالكلام مجمل وإنما يتوجه الطمع في ذلك إلى من يجتمع إليه الجهل وقلة المعرفة والتمكن من المال والشح على المألوف في الدين فينزل عليه ما يلتمس منه فهذا هو معلوم بالعادة واعلم أنه سبحانه وتعالى لما ذكر هذه الحكاية عنهم ذكر الوعيد على ذلك من وجوه (أولها) قوله تعالى أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار وفيه مسئلتان ﴿المسألة الأولى﴾ قال بعضهم ذكر البطن ههنا

أمنتم) أي الاحصار أو كنتم في حال أمن أو سعة (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أي فمن انتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره وقيل من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام إلى أن يحرم بالحج (فما استيسر من الهدى) أي فعليه دم استيسر عليه بسبب التمتع وهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه عند الشافعي وعندنا هو كالأضحية (فمن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي في أشهره بين الاحرامين وقال الشافعي في أيام الاشتغال بأعماله بعد الاحرام وقبل التحلل والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه فلا يصح يوم النحر وأيام التشريق (وسبعة إذا رجعتم) أي نفرتم وفرغتم من أعماله وفي أحد قولي الشافعي إذا رجعتم إلى أهليكم وقرئ وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام (تلك عشرة كاملة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كما في قولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فإن

زيادة بيان لانه يقال أكل فلان المال اذا بذره وأفسده وقال آخرون بل فيه فائدة فقوله في بطونهم أي ملء بطونهم يقال أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه ﴿المسئلة الثانية﴾ قيل ان أكلهم في الدنيا وان كان طيبا في الحال فعاقبته النار فوصف بذلك كقوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا عن الحسن والربيع وجماعة من أهل العلم وذلك لانه لما أكل ما يوجب النار فكأنه أكل النار كما روى في حديث آخر الشارب من آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقوله انى أرانى أعصر خمرا أي عنبا فسماه باسم ما يؤول اليه وقيل انهم في الآخرة يأكلون النار لأكلهم في الدنيا الحرام عن الاصم (وثانيها) قوله تعالى ولا يكلمهم الله فظاهره أنه لا يكلمهم أصلا لكنه لما أورده مورد الوعيد فهم منه ما يجري مجرى العقوبة لهم وذكروا فيه ثلاثة أوجه (الاول) أنه قد دلت الدلائل على انه سبحانه وتعالى يكلمهم وذلك قوله فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون وقوله فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين فعرفنا أنه يسأل كل واحد من المكلفين والسؤال لا يكون الا بكلام فقالوا وجب أن يكون المراد من الآية انه تعالى لا يكلمهم بتحية وسلام وانما يكلمهم بما يعظم عنده الغم والحسرة من المناقشة والمساءلة وبقوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (الثاني) انه تعالى لا يكلمهم أصلا وأما قوله تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين فالسؤال انما يكون من الملائكة بامره تعالى وانما كان عدم تكليمهم يوم القيامة مذكورا في معرض التهديد لان يوم القيامة هو اليوم الذي يكلم الله تعالى فيه كل الخلائق بلا واسطة فيظهر عند كلامه السرور في أوليائه وضده في أعدائه ويتميز أهل الجنة بذلك من أهل النار فلا جرم كان ذلك من أعظم الوعيد (الثالث) ان قوله ولا يكلمهم استعارة عن الغضب لان عادة الملوك انهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب عليه ولا يكلمونه كما انهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث (وثالثها) قوله ولا يزكيهم وفيه وجوه (الاول) لا ينسبهم الى التزكية ولا يثني عليهم (الثاني) لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال الازكياء (الثالث) لا ينزلهم منازل الازكياء (ورابعها) قوله ولهم عذاب أليم واعلم أن الفعيل قد يكون بمعنى الفاعل كالسميع بمعنى السامع والعليم بمعنى العالم وقد يكون بمعنى المفعول كالجريح والقتيل بمعنى المجروح والمقتول وقد يكون بمعنى المفعل كالبصير بمعنى المبصر والاليم بمعنى المؤلم واعلم أن هذه الآية مشتملة على مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ان علماء الاصول قالوا العقاب هو المضرة الخالصة المقرونة بالاهانة فقوله ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم اشارة الى الاهانة والاستخفاف وقوله ولهم عذاب أليم اشارة الى المضرة وقدم الاهانة على المضرة تنبيها على ان الاهانة أشق وأصعب ﴿المسئلة الثانية﴾ دلت الآية على تحريم الكتمان لكل علم في باب الدين يجب اظهاره ﴿المسئلة الثالثة﴾ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وان نزلت في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيأ من باب الدين يجب اظهاره فتصلح لان يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر والله أعلم ۞ قوله تعالى ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار﴾ اعلم أنه تعالى لما وصف علماء اليهود بكتمان الحق وعظم في الوعيد عليه وصف ذلك الجرم ليعلم أن ذلك العقاب انما عظم لهذا الجرم العظيم واعلم أن الفعل اما أن يعتبر حاله في الدنيا أو في الآخرة اما في الدنيا فأحسن الاشياء الاهتداء والعلم وأقبح الاشياء الضلال والجهل فلما تركوا الهدى والعلم في الدنيا ورضوا بالضلال والجهل فلا شك أنهم في نهاية الخيانة في الدنيا وأما في الآخرة فأحسن الاشياء المغفرة وأخسرها العذاب فلما تركوا المغفرة ورضوا بالعذاب فلا شك انهم في نهاية الخسارة في الآخرة واذا كانت صفتهم على ما ذكرناه كانوا لا محالة أعظم الناس خسارا في الدنيا وفي الآخرة وانما حكم تعالى عليهم بانهم اشتروا العذاب بالمغفرة لانهم لما كانوا عالمين بما هو الحق وكانوا عالمين بأن في اظهاره وازالة الشبهة عنه أعظم الثواب وفي اخفائه والقاء الشبهة فيه أعظم العقاب فلما أقدموا على اخفاء ذلك الحق كانوا بائعين للمغفرة بالعذاب لا محالة * أما قوله فما أصبرهم على النار ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن في هذه اللفظة قولان (أحدهما) أن ما في هذه الآية استفهام بمعنى التوبيخ معناه ما الذي أصبرهم وأي شئ صبرهم على

النار

أكثر العرب لا يعرف الحساب وأن المراد بالسبعة هو العدد المخصوص دون الكثرة كما يراد بها ذلك أيضا (كاملة) صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد أو مبينة لكمال العشرة فانها أول عدد كامل اذ به ينتهي الآحاد ويتم مراتبها أو مقيدة تفيد كمال بدليتها من الهدى (ذلك) اشارة الى التمتع عندنا والى الحكم المذكور عند الشافعي (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عند الشافعي ومن كان مسكنه وراء الميقات عندنا وأهل الحل عند عند طاوس وغير أهل مكة عند مالك (واتقوا الله) في المحافظة على أوامره ونواهيه لا سيما في الحج (واعلموا أن الله شديد العقاب) لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان واظهار الاسم الجليل في موضع الاضمار لتربية المهابة وادخال الروعة (الحج) أي وقته (أشهر معلومات) معروفات بين الناس هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عندنا وتسعة بليلة النحر عند الشافعي وكله عند مالك ومدار الخلاف أن المراد

النار حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا قول عطاء وابن زيد وقال ابن الانبارى وقد يكون أصبر بمعنى صبر وكثيرا ما يكون أفعل بمعنى فعل نحو أكرم وكرم وأخبر وخبر (القول الثانى) انه بمعنى التعجب وتقريره ان الراضى بموجب الشئ لابد وأن يكون راضيا بمعلوله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم فلما أقدموا على ما يوجب النار ويقتضى عذاب الله مع علمهم بذلك صاروا كالراضين بعذاب الله تعالى والصابرين عليه فلهذا قال تعالى فما أصبرهم على النار وهو كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن اذا عرفت هذا ظهر انه يجب حمل قوله فما أصبرهم على النار على حالهم فى الدنيا الان ذلك وصف لهم فى حال التكليف وفى حال اشترائهم الضلالة بالهدى وقال الاصم المراد انه اذا قيل لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار لليأس من الخلاص وهذا ضعيف لوجوه (أحدها) ان الله تعالى وصفهم بذلك فى الحال فصرفه الى أنهم سيصبرون كذلك خلاف الظاهر (وثانيها) أن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة (المسئلة الثانية) فى حقيقة التعجب وفى الالفاظ الدالة عليه فى اللغة وههنا بحثان (البحث الاول) فى التعجب وهو استعظام الشئ مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشئ فما لم يوجد المعنيان لا يحصل التعجب هذا هو الاصل ثم قد تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب أو من غير أن يكون للعظمة سبب حصول ولهذا أنكر شريح قراءة من قرأ بل عجبت ويسخرون بضم التاء من عجبت فانه رأى أن خفاء شئ ما على الله محال قال النخعى معنى التعجب فى حق الله تعالى مجرد الاستعظام وان كان فى حق العباد لابد مع الاستعظام من خفاء السبب كما انه يجوز اضافة السخرية والاستهزاء والمكر الى الله تعالى لا بالمعنى الذى يضاف الى العباد (البحث الثانى) اعلم أن للتعجب صيغتين (احداهما) ما أفعله كقوله تعالى فما أصبرهم على النار (والثانى) أفعل به كقوله أسمع بهم وأبصر (أما العبارة الاولى) وهى قولهم ما أصبره ففيها مذاهب (القول الاول) وهو اختيار البصريين ان ما اسم مبهم يرتفع بالابتداء وأحسن فعل وهو خبر المبتدا وزيدا مفعول وتقديره شئ حسن زيدا أى صيره حسنا * واعلم أن هذا القول عند الكوفيين فاسد واحتجوا عليه بوجوه (الاول) انه يصح أن يقال ما أكرم الله وما أعظمه وما أعلمه وكذا القول فى سائر صفاته ويستحيل أن يقال شئ جعل الله كريما وعظيما وعالما لان صفات الله سبحانه وتعالى واجبة لذاته * فان قيل هذه اللفظة اذا أطلقت فيما يجوز عليه الحدوث كان المراد منه الاستعظام مع خفاء سببه واذا أطلقت على الله تعالى كان المراد منه أحد شطريه وهو الاستعظام فحسب * قلنا اذا قلنا ما أعظم الله فكلمة ما ههنا ليست بمعنى شئ فلا تكون مبتدأ ولا يكون أعظم خبرا عنه فلابد من صرفه الى وجه آخر واذا كان كذلك ثبت أن تفسير هذه الالفاظ بهذه الاشياء فى مقام التعجب غير صحيح (الحجة الثانية) انه لو كان معنى قولنا ما أحسن زيدا شئ حسن زيدا لوجب أن يبقى معنى التعجب اذا صرحنا بهذا الكلام ومعلوم انا اذا قلنا شئ حسن زيدا فانه لا يبقى فيه معنى التعجب البتة بل كان ذلك كالهذيان فعلمنا أنه لا يجوز تفسير قولنا ما أحسن زيدا بقولنا شئ حسن زيدا (الحجة الثالثة) ان الذى حسن زيدا والشمس والقمر والعالم هو الله سبحانه وتعالى ولا يجوز التعبير عنه بما وان جاز ذلك لكن التعبير عنه سبحانه بمن أولى فكان ينبغى انا لو قلنا من أحسن زيدا أن يبقى معنى التعجب ولما لم يبق علمنا فساد ما قالوه (الحجة الرابعة) ان على التفسير الذى قالوه لا فرق بين قوله ما أحسن زيدا وبين قوله زيد ضرب عمرا فكما ان هذا ليس بتعجب وجب أن يكون الاول كذلك (الحجة الخامسة) أن كل صفة ثبتت لشئ فثبوتها له اما أن يكون له من نفسه أو من غيره فاذا كان المؤثر فى تلك الصفة نفسه أو غيره وعلى التقديرين فشئ صيره حسنا اما أن يكون ذلك الشئ هو نفسه أو غيره فاذن العلم بأن شيأ صيره حسنا علم ضرورى والعلم بكونه متعجبا منه غير ضرورى فاذن لا يجوز تفسير قولنا ما أحسن زيدا بقولنا شئ حسن زيدا (الحجة السادسة) انهم قالوا المبتدا لا يجوز أن يكون نكرة فكيف جعلوا ههنا أشد الاشياء تنكيرا مبتدأ وقالوا لا يجوز أن يقال رجل كاتب لان كل أحد يعلم ان فى الدنيا رجلا كاتبا فلا يكون هذا الكلام مفيدا وكذلك كل أحد يعلم أن شيأ ما هو الذى حسن زيدا فاى

بوقته وقت احرامه أو وقت أعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وأبو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه وانما سمى شهرين وبعض شهر أشهرا اقامة للبعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وصيغة جمع المذكر فى غير العقلاء تجئ بالالف والتاء (فمن فرض فيهن الحج) أى أوجبه على نفسه بالاحرام فيهن وبالتلبية أو بسوق الهدى (فلا رفث ولا فسوق) أى لا جماع أو فلا فحش من الكلام ولا خروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات وقيل بالسباب والتنابز بالالقاب (ولا جدال) أى لا مراء مع الخدم والرفقة (فى الحج) أى فى أيامه والاظهار فى مقام الاضمار لاظهار كمال الاعتناء بشأنه والاشعار بعلة الحكم فان زيارة البيت المعظم والتقرب بها الى الله عز وجل من موجبات ترك الامور المذكورة وايثار النفى للمبالغة فى النهى والدلالة على أن ذلك حقيق بأن لا يكون فان ما كان منكرا مستقبحا فى نفسه ففى تضاعيف الحج أقبح

فائدة فى هذا الاخبار (الحجة السابعة) دخول التصغير الذى هو من خاصية الاسماء فى قولك ما أحسن زيدا فان قيل جواز دخول التصغير انما كان لان هذا الفعل قد لزم طريقة واحدة فصار مشابها للاسم فأخذ خاصيته وهو التصغير * قلنا لاشك أن للفعل ماهية وللتصغير ماهية فهاتان الماهيتان اما أن يكونا متنافيتين أولا يكونا متنافيتين فان كانتا متنافيتين استحال اجتماعهما فى كل المواضع فحيث اجتمعا ههنا علمنا ان هذا ليس بفعل وان لم يكونا متنافيتين وجب صحة تطرق التصغير الى كل الافعال ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم (الحجة الثامنة) تصحيح هذه اللفظة وابطال اعلاله فانك تقول فى التعجب ما أقوم زيدا بتصحيح الواو كما تقول زيد أقوم من عمرو ولو كانت فعلا لكانت واوه ألفا لفتحة ماقبلها الا تراهم يقولون أقام يقيم * فان قيل هذه اللفظة لما لزمت طريقة واحدة صارت بمنزلة الاسم وتمام التقرير ان الاعلال فى الافعال ما كان لعلة كونها فعلا ولا التصحيح فى الاسماء لعلة الاسمية بل كان الاعلال فى الافعال لطلب الخفة عند وجوب كثرة التصرف وعدم الاعلال فى الاسماء لعدم التصرف وهذا الفعل بمنزلة الاسم فى علة التصحيح والامتناع من الاعلال * قلنا لما كان الاعلال فى الافعال لطلب الخفة فكان ينبغي أن يجعل خفيفا ثم يترك على خفته فان هذا أقرب الى العقل (الحجة التاسعة) ان قولك أحسن لو كان فعلا وقولك زيدا مفعولا لجاز الفصل بينهما بالظرف فيقال ما أحسن عندك زيدا وما أجمل اليوم عبد الله والرواية الظاهرة ان ذلك غير جائز فبطل ماذهبتم اليه (الحجة العاشرة) ان الامر لو كان على ماذكرتم لكان ينبغي أن يجوز التعجب بكل فعل متعد مجردا كان أو مزيدا ثلاثيا كان أو رباعيا وحيث لم يجز الا من الثلاثى المجرد دل على فساد هذا القول واحتج البصريون على أن أحسن فى قولنا ما أحسن زيدا فعل بوجوه (أولها) ان أحسن فعل بالاتفاق فنحن على فعليته الى قيام الدليل الصارف عنه (وثانيها) ان أحسن مفتوح الآخر ولو كان اسما لوجب أن يرتفع اذا كان خبر المبتدا (وثالثها) الدليل على كونه فعلا اتصال الضمير المنصوب به وهو قولك ما أحسنه (والجواب عن الاول) ان أحسن كما أنه قد يكون فعلا فهو أيضا قد يكون اسما حين ما يكون كلمة تفضيل وأيضا فقد دللنا بالوجوه الكثيرة على أنه لا يجوز أن يكون فعلا وأنتم ما طالبتمونا الا بالدلالة (والجواب عن الثانى) انا سنذكر العلة فى لزوم الفتحة لآخر هذه الكلمة (والجواب عن الثالث) أنه منتقض بقولك لعلى وليتنى والعجب أن الاستدلال بالتصغير على الاسمية أقوى من الاستدلال بهذا الضمير على الفعلية فاذا تركتم ذلك الدليل القوى فبأن تتركوا هذا الضعيف أولى فهذا جملة الكلام فى هذا القول (القول الثانى) وهو اختيار الاخفش قال القياس أن يجعل المذكور بعد كلمة ما وهو قولك أحسن صلة لما ويكون خبرها مضمرا وهذا أيضا ضعيف لاكثر الوجوه المذكورة منها انك لو قلت الذى أحسن زيدا ليس هو بكلام منتظم وقولك ما أحسن زيدا كلام منتظم وكذا القول فى بقية الوجوه (القول الثالث) وهو اختيار الفراء ان كلمة ما للاستفهام وأفعل اسم وهو للتفضيل كقولك زيد أحسن من عمرو ومعناه أى شئ أحسن من زيد فهو استفهام تحته انكار انه وجد شئ أحسن منه كما يقول من أخبر عن علم انسان فأنكره غيره فيقول هذا المخبر ومن أعلم من فلان اظهارا منه بان ما يدعيه منازعه على خلاف الحق وانه لا يمكنه اقامة الدليل عليه ويظهر عجزه فى ذلك عند مطالبتى اياه بالدليل ثم قولك أحسن وان كان ينبغي أن يكون مرفوعا كما فى قولك ما أحسن زيد اذا استفهمت عن أحسن عضو من أعضائه الا أنه نصب ليقع الفرق بين ذلك الاستفهام وبين هذا فان هناك معنى قولك ما أحسن زيد أى عضو من زيد أحسن وفى هذا معناه أى شئ من الموجودات فى العالم أحسن من زيد وبينهما فرق كما ترى واختلاف الحركات موضوع للدلالة على اختلاف المعانى وانتصب قولنا زيدا أيضا للفرق لانه هناك خفض لانه أضيف أحسن اليه ونصب هنا للفرق وأيضا فى كل تفضيل معنى الفعل وفى كل ما فضل عليه غيره معنى المفعول فان معنى قولك زيد أعلم من عمرو ان زيدا جاوز عمرا فى العلم فجعل هذا المعنى معتبرا عند الحاجة الى الفرق (القول الرابع) وهو أيضا قول بعض الكوفيين قال ان ما للاستفهام وأحسن فعل كما يقوله البصريون معناه أى شئ حسن زيدا

كالبس الحرير فى الصلاة والتطريب بقراءة القرآن لانه خروج عن مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة وقرئ الاولان بالرفع على معنى لا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الخلاف فى الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بأن أمروا بأن يقفوا أيضا بعرفات (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) فيجزى به خير جزاء وهو حث على فعل الخير اثر النهى عن الشر (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أى تزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت فى أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا أن يتزودوا ويتقوا الابرام فى السؤال والتثقيل على الناس (واتقون يا أولى الالباب) فان قضية اللب استشعار خشية الله عز وجل وتقواه حثهم على التقوى ثم أمرهم بأن يكون المقصود بذلك هو الله تعالى فيتبرؤا من كل شئ سواه وهو مقتضى العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص بهذا الخطاب أولوا الالباب

كأنك تستدل بكمال هذا الحسن على كمال فاعل هذا الحسن ثم تقول ان عقلي لا يحيط بكنه كماله فتسأل غيرك أن يشرح لك كماله فهذا جملة ما قيل في هذا الباب وأما تحقيق الكلام في أفعل به فسنذكره ان شاء الله في قوله أسمع بهم وأبصر ﴿ قوله تعالى ﴿ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾ اعلم أن في الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اختلفوا في أن قوله ذلك اشارة الى ماذا ذكروا وجهين (الأول) انه اشارة الى ما تقدم من الوعيد لانه تعالى لما حكم على الذين يكتمون البينات بالوعيد الشديد بين أن ذلك الوعيد على ذلك الكتمان انما كان لان الله نزل الكتاب بالحق في صفة محمد صلى الله عليه وسلم وان هؤلاء اليهود والنصارى لاجل مشاقة الرسول يخفونه ويوقعون الشبهة فيه فلا جرم استحقوا ذلك الوعيد الشديد ثم قد تقدم في وعيدهم أمور (أحدها) انهم اشتروا العذاب بالمغفرة (وثانيها) اشتروا الضلالة بالهدى (وثالثها) أن لهم عذابا أليما (ورابعها) ان الله لا يزكيهم (وخامسها) ان الله لا يكلمهم فقوله ذلك يصلح أن يكون اشارة الى كل واحد من هذه الاشياء وأن يكون اشارة الى مجموعها (الثاني) ان ذلك اشارة الى ما يفعلونه من جراءتهم على الله في مخالفتهم أمر الله وكتمانهم ما أنزل الله تعالى فبين تعالى أن ذلك انما هو من أجل ان الله نزل الكتاب بالحق وقد نزل فيه ان هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا ينقادون ولا يكون منهم الا الاصرار على الكفر كما قال ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله ذلك يحتمل أن يكون في محل الرفع أو في محل النصب أما في محل الرفع بأن يكون مبتدأ ولا محالة له خبر وفي ذلك الخبر وجهان (الاول) التقدير ذلك الوعيد معلوم لهم بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق فبين فيه وعيدهم من فعل هذه الاشياء فكان هذا الوعيد معلوما لهم لا محالة (الثاني) التقدير ذلك العذاب بسبب ان الله نزل الكتاب وكفروا به فيكون الباء في محل الرفع بالخبرية وأما في محل النصب فلان التقدير فعلنا ذلك بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق وهم قد حرفوه ﴿المسئلة الثالثة﴾ المراد من الكتاب يحتمل أن يكون هو التوراة والانجيل المشتملين على بعث محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون هو القرآن فان كان الاول كان المعنى وان الذين اختلفوا في تأويله وتحريفه لفي شقاق بعيد وان كان الثاني كان المعنى وان الذين اختلفوا في كونه حقا منزلا من عند الله لفي شقاق بعيد ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله بالحق أي بالصدق وقيل ببيان الحق * وقوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه فيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ ان الذين اختلفوا قيل هم الكفار أجمع اختلفوا في القرآن والاقرب حمله على التوراة والانجيل الذين ذكرت البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيهما لان القوم قد عرفوا ذلك وكتموه وحرفوا تأويله فاذا أورد تعالى ما يجري مجرى العلة في انزال العقوبة بهم فالاقرب أن يكون المراد كتابهم الذي هو الاصل عندهم دون القرآن الذي اذا عرفوه فعلى وجه التبع لصحة كتابهم أما قوله بالحق فقيل بالصدق وقيل ببيان الحق وأما قوله وان الذين اختلفوا في الكتاب فاعلم انا وان قلنا المراد من الكتاب هو القرآن كان اختلافهم فيه ان بعضهم قال انه كهانة وآخرون قالوا انه سحر وثالث قال انه رجز ورابع قال انه أساطير الاولين وخامس قال انه كلام منقول مختلق وان قلنا المراد من الكتاب التوراة والانجيل فالمراد باختلافهم يحتمل وجوها (أحدها) انهم مختلفون في دلالة التوراة على نبوة المسيح فاليهود قالوا انها دالة على القدح في عيسى والنصارى قالوا انها دالة على نبوته (وثانيها) ان القوم اختلفوا في تأويل الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فذكر كل واحد منهم له تأويلا آخر فاسدا لان الشيء اذا لم يكن حقا واجب القبول بل كان متكلفا كان كل أحد يذكر شيأ آخر على خلاف قول صاحبه فكان هذا هو الاختلاف (وثالثها) ما ذكره أبو مسلم فقال قوله اختلفوا من باب افتعل الذي يكون مكان فعل كما يقال كسب واكتسب وعمل واعتمل وكتب واكتتب وفعل وافتعل ويكون معنى قوله الذين اختلفوا في الكتاب الذين خلفوا فيه أي توارثوه وصاروا خلفاء فيه كقوله فخلف من بعدهم خلف وقوله ان في اختلاف الليل والنهار أي كل واحد يأتي خلف الآخر وقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أي كل واحد منهما يخلف الآخر وفي

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أي في أن تبتغوا أي تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه أي الربح بالتجارة وقيل كان عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يقيمونها أيام مواسم الحج وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأثموا منه فنزلت (فاذا أفضتم من عرفات) أي دفعتم منها بكثرة من أفضت الماء اذا صببته بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فحذف المفعول حذفه من دفعت من البصرة وعرفات جمع سمي به كاذرعات وانما نون وكسر وفيه علمية وتأنيث لما أن تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكن ولذلك يجمع مع اللام وذهاب الكسرة تبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وههنا ليس كذلك أو لان التأنيث اما بالتاء المذكورة وهي ليست بتاء التأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث أو بتاء مقدرة كما في سعاد ولا سبيل اليه لان المذكورة تأبى تقديرها لما انها كالبدل منها لاختصاصها بالمؤنث كتاء بنت وانما سمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه أو لان جبريل عليه السلام كان

الآية تأويل ثالث وهو أن يكون المراد بالكتاب جنس ما أنزل الله والمراد بالذين اختلفوا في الكتاب الذين اختلف قولهم في الكتاب فقبلوا بعض كتب الله وردوا البعض وهم اليهود والنصارى حيث قبلوا بعض كتب الله وهو التوراة والانجيل وردوا الباقي وهو القرآن * أما قوله لفي شقاق بعيد ففيه وجوه (أحدها) ان هؤلاء الذين يختلفون في كيفية تحريف التوراة والانجيل لاجل عداوتك هم فيما بينهم في شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغي أن تلتفت الى اتفاقهم على العداوة فانه ليس فيما بينهم مؤالفة وموافقة (وثانيها) كأنه تعالى يقول لمحمد هؤلاء وان اختلفوا فيما بينهم فانهم كالمتفقين على عداوتك وغاية المشاقة لك فلهذا خصهم الله بذلك الوعيد (وثالثها) ان هؤلاء الذين اتفقوا على أصل التحريف واختلفوا في كيفية التحريف فان كل واحد منهم يكذب صاحبه ويشاقه وينازعه واذا كان كذلك فقد اعترفوا بكذبهم بقولهم فلا يكون قدحهم فيك قادحا فيك البتة والله أعلم * (الحكم الثالث) * قوله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ اعلم أن في هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلف العلماء في ان هذا الخطاب عام أو خاص فقال بعضهم أراد بقوله ليس البر أهل الكتاب لما شددوا في الثبات على التوجه نحو بيت المقدس فقال تعالى ليس البر هذه الطريقة ولكن البر من آمن بالله وقال بعضهم بل المراد مخاطبة المؤمنين لما ظنوا انهم قد نالوا البغية بالتوجه الى الكعبة من حيث كانوا يحبون ذلك فخوطبوا بهذا الكلام وقال بعضهم بل هو خطاب للكل لان عند نسخ القبلة وتحويلها حصل من المؤمنين الاغتباط بهذه القبلة وحصل منهم التشدد في تلك القبلة حتى ظنوا انه الغرض الاكبر في الدين فبعثهم الله تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات وبين أن البر ليس بان تولوا وجوهكم شرقا وغربا وانما البر كيت وكيت وهذا أشبه بالظاهر اذ لا تخصيص فيه فكأنه تعالى قال ليس البر المطلوب هو أمر القبلة بل البر المطلوب هذه الخصال التي عدها (المسئلة الثانية) الاكثرون على أن ليس فعل ومنهم من أنكره وزعم انه حرف حجة من قال انها فعل اتصال الضمائر بها التي لا تتصل الا بالافعال كقولك لست ولسنا ولستم والقوم ليسوا قائمين وهذه الحجة منقوضة بقوله انني وليتني ولعلي وحجة المنكرين أمور (أولها) انها لو كانت فعلا لكانت ماضيا ولا يجوز أن تكون فعلا ماضيا فلا يجوز أن تكون فعلا بيان الملازمة أن كل من قال انه فعل قال انه فعل ماض وبيان أنه لا يجوز أن يكون فعلا ماضيا اتفاق الجمهور على انه لنفي الحال ولو كان ماضيا لكان لنفي الماضي لا لنفي الحال (وثانيها) أنه يدخل على الفعل فتقول ليس يخرج زيد والفعل لا يدخل على الفعل عقلا ونقلا وقول من قال ان ليس داخل على ضمير القصة والشأن وهذه الجملة تفسير لذلك الضمير ضعيف فانه لو جاز ذلك جاز مثله في ما (وثالثها) ان الحرف ما يظهر معناه في غيره وهذه الكلمة كذلك فانك لو قلت ليس زيد لم يتم الكلام بل لابد وأن تقول ليس زيد قائما (ورابعها) ان ليس لو كان فعلا لكان ما فعلا وهذا باطل فذاك باطل بيان الملازمة أن ليس لو كان فعلا لكان ذلك لدلالته على حصول معنى السلب مقرونا بزمان مخصوص وهو الحال وهذا المعنى قائم في ما فوجب أن يكون ما فعلا فلما لم يكن هذا فعلا فكذا القول في ذلك أو نذكر هذا المعنى بعبارة أخرى فنقول ليس كلمة جامدة وضعت لنفي الحال فأشبهت ما في نفي الفعلية (وخامسها) انك تصل ما بالافعال الماضية فتقول ما أحسن زيدا ولا يجوز أن تصل ما بليس فلا تقول ما ليس زيد يذكرك (وسادسها) انه على غير أوزان الفعل لان فعل غير موجود في أبنية الفعل فكان في القول بانه فعل اثبات ما ليس من أوزان الفعل * فان قيل أصله ليس مثل صيد البعير الا انهم خففوه وألزموه التخفيف لانه لا يتصرف للزومه حالة واحدة وانما تختلف أبنية الافعال لاختلاف الاوقات التي تدل عليها وجعلوا البناء الذي خصوه به ماضيا لانه أخف الابنية * قلنا هذا كله خلاف الاصل فالاصل عدمه ولان الاصل في الفعل

التصرف

يدوربه في المشاعر فلما رآه قال عرفت أو لان آدم وحواء التقيا فيه فتعارفا أو لان الناس يتعارفون فيه وهي من الاسماء المرتجلة الا من يجعلها جمع عارف قيل وفيه دليل على وجوب الوقوف بها لان الافاضة لا تكون الا بعده وهي مأمور بها بقوله تعالى ثم أفيضوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج أو مقدمة للذكر المأمور به وفيه نظر اذ الذكر غير واجب والامر به غير مطلق (فاذكروا الله) بالتلبية والتهليل والدعاء وقيل بصلاة العشاءين (عند المشعر الحرام) هو جبل يقف عليه الامام ويسمى قزح وقيل ما بين مأزمي عرفة و وادي محسر ويؤيد الاول ما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا فيه وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر وانما سمي مشعرا لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته ومعنى عند المشعر الحرام ما يليه ويقرب منه فانه أفضل والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر

التصرف فلما منعوه التصرف كان من الواجب أن يقوه على بنائه الاصلى ائلا يتوالى عليه النقصانات فاما أن يجعل منع التصرف الذى هو خلاف الاصل علة لتغير البناء الذى هو أيضا خلاف الاصل فذلك فاسد جدا (وسابعها) ذكر القتيبى انها كلمة مركبة من الحرف النافى الذى هو لا وأيس أى موجود قال ولذلك يقولون أخرجه من الليسية الى الايسية أي من العدم الى الوجود وأيسته أى وحدته وهذا نص فى الباب قال وذكر الخليل ان ليس كلمة جحود معناها لا أيس فطرحت الهمزة استخفافا لكثرة ما يجرى فى الكلام والدليل عليه قول العرب ائتنى به من حيث أيس وليس ومعناه من حيث هو ولا هو (وثامنها) الاشتقاق دل على أن الفعل انما يوضع لاثبات المصدر وهذا انما يفيد السلب أولا فلا يكون فعلا ❊ فان قيل ينتقض قولكم بقوله نفى زيدا أو أعدمه ❊ قلنا قولك نفى زيدا مشتق من النفى فقولك نفى دل على حصول معنى النفى فكانت الصيغة الفعلية دالة على تحقق مصدرها فلم يكن السؤال واردا وأما القائلون بأن ليس فعل فقد تكلفوا فى الجواب عن الكلام الاول بأن ليس قد يجىء لنفى الماضى كقولهم جاءنى القوم ليس زيدا (وعن الثانى) أنه منقوض بقولهم أخذ يفعل كذا (وعن الثالث) أنه منقوض بسائر الافعال الناقصة (وعن الرابع) ان المشابهة من بعض الوجوه لا تقتضى المماثلة (وعن الخامس) ان ذلك انما امتنع من قبل ان ما للحال وليس للماضى فلا يمكن الجمع بينهما (وعن السادس) ان تغير البناء وان كان على خلاف الاصل لكنه يجب المصير اليه ضرورة العمل بما ذكرنا من الدليل (وعن السابع) أن الليسية اسم فلم قلتم ان ليس اسم وأما قوله من حيث أيس وليس فلم قلتم ان المضاف اليه يجب كونه اسما وأما نص الكتب فممنوع منه بالدليل (وعن الثامن) ان ليس مشتق من الليسية فهى دالة على تقرير معنى الليسية فهذا ما يمكن أن يقال فى هذه المسئلة وان كانت هذه الجوابات مختلفة ❴المسئلة الثالثة❵ قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بنصب الراء والباقون بالرفع قال الواحدى وكلا القراءتين حسن لان اسم ليس وخبرها اجتمعا فى التعريف فاستويا فى كون كل واحد منهما اسما والآخر خبرا وحجة من رفع البر ان اسم ليس مشبه بالفاعل وخبرها بالمفعول والفاعل بأن يلى الفعل أولى من المفعول ومن نصب البر ذهب الى أن بعض النحويين قال ان مع صلتها أولى أن تكون اسم ليس لشبهها بالمضمر فى أنها لا توصف كما لا يوصف المضمر فكان ههنا اجتمع مضمر ومظهر والاولى اذا اجتمعا أن يكون المضمر الاسم من حيث كان أذهب فى الاختصاص من المظهر وعلى هذا قرئ فى التنزيل قوله فكان عاقبتهما أنهما فى النار وقوله وما كان جواب قومه الا أن قالوا وما كان حجتهم الا أن قالوا والاختيار رفع البر لانه روى عن ابن مسعود أنه قرأ ليس البر بأن والباء تدخل فى خبر ليس ❴المسئلة الرابعة❵ البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة الى الله تعالى ومن هذا بر الوالدين قال تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم فجعل البر ضد الفجور وقال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فجعل البر ضد الاثم فدل على انه اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الانسان وأصله من الاتساع ومنه البر الذى هو خلاف البحر لاتساعه ❴المسئلة الخامسة❵ قال القفال قد قيل فى نزول هذه الآية أقوال والذى عندنا أنه أشار الى السفهاء الذين طعنوا فى المسلمين وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها مع ان اليهود كانوا يستقبلون المغرب والنصارى كانوا يستقبلون المشرق فقال الله تعالى ان صفة البر لا تحصل بمجرد استقبال المشرق والمغرب بل البر لا يحصل الا عند مجموع أمور (أحدها) الايمان بالله وأهل الكتاب أخلوا بذلك أما اليهود فلقولهم بالتجسيم ولقولهم بأن عزيرا ابن الله وأما النصارى فلقولهم المسيح ابن الله ولان اليهود وصفوا الله تعالى بالبخل على ما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء (وثانيها) الايمان باليوم الآخر واليهود أخلوا بهذا الايمان حيث قالوا وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة والنصارى أنكروا المعاد الجسمانى وكل ذلك تكذيب باليوم الآخر (وثالثها) الايمان بالملائكة واليهود أخلوا بذلك حيث أظهروا عداوة جبريل عليه السلام (ورابعها) الايمان بكتب الله واليهود والنصارى قد أخلوا بذلك لان مع قيام الدلالة على أن القرآن كتاب الله ردوه ولم يقبلوه قال

(واذكروه كما هداكم) أى كما علمكم أو اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدرية أو كافة (وان كنتم من قبله) من قبل ما ذكر من هدايته اياكم (لمن الضالين) غير العاملين بالايمان والطاعة وان هى المخففة واللام هى الفارقة وقيل هى نافية واللام بمعنى الا كما فى قوله عز وعلا وان نظنك لمن الكاذبين (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أى من عرفة لا من المزدلفة والخطاب لقريش لما كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فأمروا بأن يساووهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما فى قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الا الى كريم وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة اليها والخطاب عام وقرئ الناس بكسر السين أى الناسى على أن يراد به آدم عليه السلام من قوله تعالى فنسى والمعنى أن الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه (واستغفروا الله) من جاهليتكم فى تغيير المناسك (ان الله غفور رحيم) يغفر ذنب المستغفر وينعم عليه فهو تعليل للاستغفار أو للامر به (فاذا قضيتم

تعالى وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
(وخامسها) الإيمان بالنبيين واليهود أخلوا بذلك حيث قتلوا الأنبياء على ما قال تعالى ويقتلون النبيين
بغير الحق وحيث طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (وسادسها) بذل الأموال على وفق أمر الله سبحانه
واليهود أخلوا بذلك لأنهم يلقون الشبهات لطلب المال القليل كما قال واشتروا به ثمنا قليلا (وسابعها) إقامة
الصلوات والزكوات واليهود كانوا يمنعون الناس منها (وثامنها) الوفاء بالعهد واليهود نقضوا العهد حيث قال
أوفوا بعهدي أوف بعهدكم * وههنا سؤال وهو أنه تعالى نفى أن يكون التوجه إلى القبلة برا ثم حكم بأن البر
مجموع أمور أحدها الصلاة ولا بد فيها من الاستقبال فيلزم التناقض ولأجل هذا السؤال اختلف المفسرون
على أقوال (الأول) أن قوله ليس البر نفي لكمال البر وليس نفيا لأصله كأنه قال ليس البر كله هو هذا فإن البر
اسم لمجموع الخصال الحميدة واستقبال القبلة واحد منها فلا يكون ذلك تمام البر (الثاني) أن يكون هذا نفيا
لأصل كونه برا لأن استقبالهم للمشرق والمغرب كان خطأ في وقت النفي حين ما نسخ الله تعالى ذلك بل كان
ذلك إثما وفجورا لأنه عمل بمنسوخ قد نهى الله عنه وما يكون كذلك فإنه لا يعد في البر (الثالث) أن استقبال
القبلة لا يكون برا إذا لم يقارنه معرفة الله وإنما يكون برا إذا أتى به مع الإيمان وسائر الشرائط كما أن السجدة
لا تكون من أفعال البر إلا إذا أتى بها مع الإيمان بالله ورسوله فأما إذا أتى بها بدون هذا الشرط فإنها لا تكون
من أفعال البر روي أنه لما حولت القبلة كثر الخوض في نسخها وصار كأنه لا يراعى بطاعة الله إلا الاستقبال
فأنزل الله تعالى هذه الآية كأنه تعالى قال ما هذا الخوض الشديد في أمر القبلة مع الإعراض عن كل أركان
الدين ﴿المسألة السادسة﴾ قوله ولكن البر من آمن بالله فيه حذف وفي كيفيته وجوه (أحدها) ولكن البر
بر من آمن بالله فحذف المضاف وهو كثير في الكلام كقوله وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل
ويقولون الجود حاتم والشعر زهير والشجاعة عنترة وهذا اختيار الفراء والزجاج وقطرب قال أبو علي ومثل
هذه الآية قوله أجعلتم سقاية الحاج ثم قال كمن آمن وتقديره أجعلتم أهل سقاية الحاج كمن آمن أو أجعلتم
سقاية الحاج كإيمان من آمن ليقع التمثيل بين مصدرين أو بين فاعلين إذ لا يقع التمثيل بين مصدر وفاعل
(وثانيها) قال أبو عبيدة البر ههنا بمعنى البار كقوله والعاقبة للتقوى أي للمتقين ومنه قوله إن أصبح ماؤكم غورا
أي غائرا وقالت الخنساء * فإنما هي إقبال وإدبار * أي مقبلة ومدبرة معا (وثالثها) أن معناه ولكن
ذا البر فحذف كقوله هم درجات عند الله أي ذوو درجات عن الزجاج (ورابعها) التقدير ولكن البر
يحصل بالإيمان وكذا وكذا عن المفضل * واعلم أن الوجه الأول أقرب إلى مقصود الكلام فيكون معناه
ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي إلى الثواب العظيم بر من آمن بالله وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن
بقراءته لقرأت ولكن البر بفتح الباء وقرأ نافع وابن عامر ولكن مخففة البر بالرفع والباقون لكن مشددة
البر بالنصب ﴿المسألة السابعة﴾ اعلم أن الله تعالى اعتبر في تحقق ماهية البر أمورا (الأول) الإيمان بأمور
خمسة (أولها) الإيمان بالله ولن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز
ويستحيل عليه ولن يحصل العلم بهذه الأمور إلا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيه العلم بحدوث
العالم والعلم بالأصول التي عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل في العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوده
وقدمه وبقائه وكونه عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات حيا مريدا سميعا بصيرا متكلما ويدخل
في العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزها عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية ويدخل في العلم بما يجوز
عليه اقتداره على الخلق والإيجاد وبعثة الرسل (وثانيها) الإيمان باليوم الآخر وهذا الإيمان مفرع على
الأول لأنا ما لم نعلم كونه تعالى عالما بجميع المعلومات ولم نعلم قدرته على جميع الممكنات لا يمكننا أن نعلم
صحة الحشر والنشر (وثالثها) الإيمان بالملائكة (ورابعها) الإيمان بالكتب (وخامسها) الإيمان بالرسل
وههنا سؤالات ﴿السؤال الأول﴾ أنه لا طريق لنا إلى العلم بوجود الملائكة ولا إلى العلم بصدق الكتب
إلا بواسطة صدق الرسل فإذا كان قول الرسل كالأصل في معرفة الملائكة والكتب فلم قدم الملائكة

مناسككم) عبادات حجكم
المتعلقة بالحج وفرغتم منها
(فاذكروا الله كذكركم
آباءكم) أي فأكثروا ذكره
تعالى وبالغوا في ذلك كما
تفعلون بذكر آبائكم
ومفاخرهم وأيامهم وكانت
العرب إذا قضوا مناسكهم
وقفوا بمنى بين المسجد
والجبل فيذكرون مفاخر
آبائهم ومحاسن أيامهم
(أو أشد ذكرا) إما مجرور
معطوف على الذكر
بجعله ذاكرا على المجاز
والمعنى فاذكروا الله
ذكرا كائنا مثل ذكركم
آباءكم أو كذكر أشد منه
وأبلغ أو على ما أضيف
إليه بمعنى أو كذكر قوم
أشد منكم ذكرا
أو منصوب بالعطف على
آباءكم وذكرا من فعل
المذكور بمعنى أو كذكركم
أشد مذكور من آبائكم
أو بمضمر دل عليه المعنى
تقديره أو كونوا أشد
ذكرا لله منكم لآبائكم
(فمن الناس) تفصيل
للذاكرين إلى من لا يطلب
بذكر الله إلا الدنيا وإلى
من يطلب به خير الدارين
والمراد به الحث على
الإكثار والانتظام في
سلك الآخرين (من
يقول) أي في ذكره
(ربنا آتنا في الدنيا) أي
اجعل إيتاءنا ومنحتنا في
الدنيا خاصة (وماله في
الآخرة من خلاق) أي
من حظ ونصيب لاقتصار

والكتب في الذكر على الرسل (الجواب) أن الامروان كان كما ذكرتموه في عقولنا وأفكارنا الا أن ترتيب الوجود على العكس من ذلك لان الملك يوجد أولا ثم يحصل بواسطة تبليغه نزول الكتب ثم يصل ذلك الكتاب الى الرسول فالمراعى في هذه الآية ترتيب الوجود الخارجي لا ترتيب الاعتبار الذهني (السؤال الثاني) لم خص الايمان بهذه الامور الخمسة (الجواب) لانه دخل تحتها كل ما يلزم أن يصدق به فقد دخل تحت الايمان بالله معرفته بتوحيده وعدله وحكمته ودخل تحت اليوم الآخر المعرفة بما يلزم من أحكام الثواب والعقاب والمعاد الى سائر ما يتصل بذلك ودخل تحت الملائكة ما يتصل بأدائهم الرسالة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤديها الينا الى غير ذلك مما يجب أن يعلم من أحوال الملائكة ودخل تحت الكتاب القرآن وجميع ما أنزل الله على أنبيائه ودخل تحت النبيين الايمان بنبوتهم وصحة شرائعهم فثبت انه لم يبق شئ مما يجب الايمان به الا دخل تحت هذه الآية وتقرير آخر وهو أن للمكلف مبدأ ووسطا ونهاية ومعرفة المبدأ والمنتهى هو المقصود بالذات وهو المراد بالايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم الا بالرسالة وهي لا تتم الا بأمور ثلاثة الملائكة الآتين بالوحي ونفس ذلك الوحي وهو الكتاب والموحى اليه وهو الرسول (السؤال الثالث) لم قدم هذا الايمان على أفعال الجوارح وهو ايتاء المال والصلاة والزكاة (الجواب) للتنبيه على ان أعمال القلوب أشرف عند الله من أعمال الجوارح (الامر الثاني) من الامور المعتبرة في تحقق مسمى البر قوله وآتى المال على حبه وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في أن الضمير في قوله على حبه الى ماذا يرجع وذكروا فيه وجوها (الاول) وهو قول الاكثرين انه راجع الى المال والتقدير وآتى المال على حب المال قال ابن عباس وابن مسعود وهو أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وهذا التأويل يدل على أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت والعقل يدل على ذلك أيضا من وجوه (أحدها) ان عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن قرب الموت يحصل ظن الاستغناء عن المال وبذل الشئ عند الاحتياج اليه أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه على ما قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (وثانيها) ان اعطاءه حال الصحة أدل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت (وثالثها) ان اعطاءه حال الصحة أشق فيكون أكثر ثوابا قياسا على ما يبذله الفقير من جهد المقل فانه يزيد ثوابه على ما يبذله الغني (ورابعها) أن من كان ماله على شرف الزوال فوهبه من أحد مع العلم بأنه لو لم يهبه منه لضاع فان هذه الهبة لا تكون مساوية لما اذا لم يكن خائفا من ضياع المال ثم انه وهبه منه طائعا وراغبا فكذا ههنا (وخامسها) أنه متأيد بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله ويطعمون الطعام على حبه أي على حب الطعام وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما شبع (القول الثاني) أن الضمير يرجع الى الايتاء كانه قيل يعطي ويحب الاعطاء رغبة في ثواب الله (الثالث) ان الضمير عائد على اسم الله تعالى يعني يعطون المال على حب الله أي على طلب مرضاته (المسئلة الثانية) اختلفوا في المراد من هذا الايتاء فقال قوم انها الزكاة وهذا ضعيف وذلك لانه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا فثبت ان المراد به غير الزكاة ثم انه لا يخلو اما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات لا جائز أن يكون من التطوعات لانه تعالى قال في آخر الآية أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وقف التقوى عليه ولو كان ذلك ندبا لما وقف التقوى عليه فثبت ان هذا الايتاء وان كان غير الزكاة الا أنه من الواجبات ثم فيه قولان (الاول) انه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل اطعام المضطر ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والمعقول (أما النص) فقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره طاو الى جنبه وروي عن فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلت وآتى المال على حبه وحكي عن الشعبي انه سئل عمن له مال فأدى زكاته فهل عليه

همه على الدنيا فهو بيان لحاله في الآخرة أو من طلب خلاق فهو بيان لحاله في الدنيا وتأكيد لقصر دعائه على المطالب الدنيوية (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة) هي الصحة والكفاف والتوفيق للخير (وفي الآخرة حسنة) هي الثواب والرحمة (وقنا عذاب النار) بالعفو والمغفرة وروي عن علي رضي الله عنه ان الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وعن الحسن ان الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار معناه احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية الى النار (أولئك) اشارة الى الفريق الثاني باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت الجميلة وما فيه من معنى البعد لما مر مرارا من الاشارة الى علو درجتهم وبعد منزلتهم في الفضل وقيل اليهما معا فالتنوين في قوله تعالى (لهم نصيب مما كسبوا) على الاول للتفخيم وعلى الثاني للتنويع أي لكل منهم نوع نصيب من جنس ما كسبوا أو من أجله كقوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا أو مما دعوا به نعطيهم منه

شئ سواه فقال نعم يصل القرابة ويعطي السائل ثم تلا هذه الآية وأما العقل فانه لا خلاف انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الاخذ منهم قهرا فهذا يدل على ان هذا الايتاء واجب واحتج من طعن في هذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ان الزكاة نسخت كل حق (والجواب) من وجوه (الاول) أنه معارض بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المال حقوق سوى الزكاة وقول الرسول أولى من قول علي (الثاني) أجمعت الامة على انه اذا حضر المضطر فانه يجب أن يدفع اليه ما يدفع الضرورة وان كان قد أدى الزكاة بالكمال (الثالث) المراد أن الزكاة نسخت الحقوق المقدرة أما الذي لا يكون مقدرا فانه غير منسوخ بدليل انه يلزم التصدق عند الضرورة ويلزم النفقة على الاقارب وعلى المملوك وذلك غير مقدر فان قيل هب انه صح هذا التأويل لكن ما الحكمة في هذا الترتيب قلنا فيه وجوه (أحدها) أنه تعالى قدم الاولى فالاولى لان الفقير اذا كان قريبا فهو أولى بالصدقة من غيره من حيث انه يكون ذلك جامعا بين الصلة والصدقة ولان القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال اليه ولذلك يستحق به الارث ويحجر بسببه على المالك في الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا في الثلث ولذلك كانت الوصية للاقارب من الواجبات على ما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية وان كانت تلك الوصية قد صارت منسوخة الا عند بعضهم فلهذه الوجوه قدم ذا القربى ثم أتبعه تعالى باليتامى لان الصغير الفقير الذي لا والد له ولا كاسب فهو منقطع الحيلة من كل الوجوه ثم أتبعهم تعالى بذكر المساكين لان الحاجة قد تشتد بهم ثم ذكر ابن السبيل اذ قد تشتد حاجته عند اشتداد رغبته الى أهله ثم ذكر السائلين وفي الرقاب لان حاجتهما دون حاجة من تقدم ذكره (وثانيها) أن معرفة المرء بشدة حاجة هذه الفرق تقوى وتضعف فرتب تعالى ذكر هذه الفرق على هذا الوجه لان علمه بشدة حاجة من يقرب اليه أقرب ثم بحاجة الايتام ثم بحاجة المساكين ثم على هذا النسق (وثالثها) ان ذا القربى مسكين وله صفة زائدة تخصه لان شدة الحاجة فيه تغمه وتؤذي قلبه ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير فلذلك بدأ الله تعالى بذي القربى ثم باليتامى وأخر المساكين لان الغم الحاصل بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحاصل بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما فاما ابن السبيل فقد يكون غنيا وقد تشتد حاجته في الوقت والسائل قد يكون غنيا ويظهر شدة الحاجة وأخر المكاتب لان ازالة الرق ليست في محل الحاجة الشديدة (القول الثاني) أن المراد بايتاء المال ما روى أنه عليه الصلاة والسلام عند ذكره للابل قال ان فيها حقا هو اطراق فحلها واعارة ذلولها وهذا بعيد لان الحاجة الى اطراق الفحل أمر لا يختص به ابن السبيل والسائل والمكاتب (القول الثالث) ان ايتاء المال الى هؤلاء كان واجبا ثم انه صار منسوخا بالزكاة وهذا أيضا ضعيف لانه تعالى جمع في هذه الآية بين هذا الايتاء وبين الزكاة (المسئلة الثالثة) أما ذو القربى فمن الناس من حمل ذلك على المذكور في آية النفل والغنيمة والاكثرون من المفسرين على ذوي القربى للمعطين وهو الصحيح لانهم به أخص ونظيره قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى واعلم أن ذوي القربى هم الذين يقربون منه بولادة الابوين أو بولادة الجدين فلا وجه لقصر ذلك على ذوي الرحم المحرم على ما حكى عن قوم لان المحرمية حكم شرعي أما القرابة فهي لفظة لغوية موضوعة للقرابة في النسب وان كان من يختص بذلك يتفاضل ويتفاوت في القرب والبعد أما اليتامى ففي الناس من حمله على ذوي اليتامى قال لانه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال الى اليتيم الذي لا يميز ولا يعرف وجوه منافعه فانه متى فعل ذلك يكون مخطئا بل اذا كان اليتيم مراهقا عارفا بمواقع حظه وتكون الصدقة من باب ما يؤكل ويلبس ولا يخفى على اليتيم وجه الانتفاع به جاز دفعها اليه هذا كله على قول من قال اليتيم هو الذي لا أب له مع الصغر وعند أصحابنا هذا الاسم قد يقع على الصغير وعلى البالغ والحجة فيه قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ومعلوم انهم لا يؤتون المال الا اذا بلغوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى يتيم أبي طالب بعد بلوغه فعلى هذا ان

كان

ما قدرناه وتسمية الدعاء كسبا لما أنه من الاعمال (والله سريع الحساب) يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة أعمالهم في مقدار لمحة فاحذروا من الاخلال بطاعة من هذا شأن قدرته أو يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب الناس فبادروا الى الطاعات واكتساب الحسنات (واذكروا الله) أي كبروه في أعقاب الصلوات وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها (في أيام معدودات) هي أيام التشريق (فمن تعجل) أي استعجل في النفر أو النفر فان التفعل والاستفعال يجيئان لازمين ومتعديين يقال تعجل في الامر واستعجل فيه وتعجله واستعجله والاول أوفق للتأخر كما في قوله

قد يدرك المتأني بعض حاجته
وقد يكون من المستعجل الزلل

(في يومين) أي في تمام يومين بعد يوم النحر وهو يوم القر ويوم الرؤس واليوم بعده ينفر اذا فرغ من رمي الجمار (فلا اثم عليه) بتعجله (ومن تأخر) في النفر حتى رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده وعند الشافعي بعده فقط (فلا اثم عليه) بما صنع من

كان اليتيم بالغا دفع المال اليه والا فيدفع الى وليه وأما المساكين ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى في سورة التوبة والذي نقوله ههنا ان المساكين أهل الحاجة ثم هم ضربان منهم من يكف عن السؤال وهو المراد ههنا ومنهم من يسأل وينبسط وهو المراد بقوله والسائلين وانما فرق تعالى بينهما من حيث يظهر على المسكين المسكنة مما يظهر من حاله وليس كذلك السائل لانه بمسئلته يعرف فقره وحاجته وأما ابن السبيل فروى عن مجاهد أنه المسافر وعن قتادة أنه الضيف لانه انما وصل اليك من السبيل والاول أشبه لان السبيل اسم للطريق وجعل المسافر ابنا له للزومه اياه كما يقال لطير الماء ابن الماء ويقال للرجل الذي أتت عليه السنون ابن الايام وللشجعان بنو الحرب وللناس بنو الزمان قال ذو الرمة

وردت عشاء والثريا كأنها * على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فعنى به الطالبين ومن جعل الآية في غير الزكاة أدخل في هذه الآية المسلم والكافر روى الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال للسائل حق ولو جاء على فرس وقال تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أما قوله وفي الرقاب ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الرقاب جمع الرقبة وهي مؤخر أصل العنق واشتقاقها من المراقبة وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ولهذا المعنى يقال أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه لانه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها رقوب لاجل مراعاتها موت ولدها (المسئلة الثانية) معنى الآية ويؤتي المال في عتق الرقاب قال القفال واختلف الناس في الرقاب المذكورين في آية الصدقات فقال قائلون انه يدخل فيه من يشتريه فيعتقه ومن يكون مكاتبا فيعينه على أداء كتابته فهؤلاء أجازوا شراء الرقاب من الزكاة المفروضة وقال قائلون لا يجوز صرف الزكاة الا في اعانة المكاتبين فمن تأول هذه الآية على الزكاة المفروضة فحينئذ يبقى فيه ذلك الاختلاف ومن حمل هذه الآية على غير الزكاة أجاز الامرين فيها قطعا ومن الناس من حمل الآية على وجه ثالث وهو فداء الاسارى واعلم أن تمام الكلام في تفسير هذه الاصناف سيأتي ان شاء الله تعالى في سورة التوبة في تفسير آية الصدقات (الامر الثالث) من الامور المعتبرة في تحقق ماهية البر قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وذلك قد تقدم ذكره (الامر الرابع) قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في رفع والموفون قولان (أحدهما) انه عطف على محل من آمن تقديره لكن البر المؤمنون والموفون عن الفراء والاخفش (الثاني) رفع على المدح على أن يكون خبر مبتدا محذوف تقديره وهم الموفون (المسئلة الثانية) في المراد بهذا العهد قولان (الاول) أن يكون المراد ما أخذه الله من العهود على عباده بقولهم وعلى ألسنة رسله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته فقبل العباد ذلك من حيث آمنوا بالانبياء والكتب وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب انهم نقضوا العهود والمواثيق وأمرهم بالوفاء بها فقال يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم فكان المعنى في هذه الآية ان البر هو ما ذكر من الاعمال مع الوفاء بعهد الله لا كما نقض أهل الكتاب ميثاق الله وما وفوا بعهوده فجحدوا أنبياءه وقتلوهم وكذبوا بكتابه واعترض القاضي على هذا القول وقال ان قوله تعالى والموفون بعهدهم صريح في اضافة هذا العهد اليهم ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله اذا عاهدوا فلا وجه لحمله على ما سيكون لزومه ابتداء من قبله تعالى (والجواب) عنه انه تعالى وان ألزمهم هذه الاشياء لكنهم من عند أنفسهم قبلوا ذلك الالزام والتزموه فصح من هذا الوجه اضافة العهد اليهم (القول الثاني) أن يحمل ذلك على الامور التي يلتزمها المكلف ابتداء من عند نفسه واعلم ان هذا العهد اما أن يكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين رسول الله أو بينه وبين سائر الناس أما الذي بينه وبين الله فهو ما يلزمه بالنذور والايمان وأما الذي بينه وبين رسول الله فهو الذي عاهد الرسول عليه عند البيعة من القيام بالنصرة والمظاهرة والمجاهدة وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وأما الذي بينه وبين سائر الناس فقد يكون ذلك من الواجبات مثل ما يلزمه في عقود المعاوضات من التسليم والتسلم

التأخر والمراد التخيير بين التعجل والتأخر ولا يقدح فيه أفضلية الثاني وانما ورد بنفي الاثم تصريحا بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فمن مؤثم للمتعجل ومؤثم للمتأخر (لمن اتقى) خبر لمبتدا محذوف أي الذي ذكر من التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر أو من الاحكام لمن اتقى لانه الحاج على الحقيقة والمنتفع به أولا جله حتى لا يتضرر بترك ما يهمه منهما (واتقوا الله) في مجامع أموركم بفعل الواجبات وترك المحظورات ليعبأ بكم وتنتظموا في سلك المتقين بالاحكام المذكورة والرخص أو احذروا الاخلال بما ذكر من الاحكام وهو الانسب بقوله عز وجل (واعلموا أنكم اليه تحشرون) أي للجزاء على أعمالكم بعد الاحياء والبعث وأصل الحشر الجمع وضم المتفرق وهو تأكيد للامر بالتقوى وموجب للامتثال به فان من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعي الى ملازمة التقوى (ومن الناس من يعجبك قوله) تجريد للخطاب وتوجيه له الى عليه الصلاة والسلام وهو كلام مبتدأ سيق لبيان تحزب الناس في شأن التقوى الى حزبين وتعيين

وكذا الشرائط التى يلتزمها فى السلم والرهن وقد يكون ذلك من المندوبات مثل الوفاء بالمواعيد فى بذل
المال والاخلاص فى المناصرة فقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يتناول كل هذه الاقسام فلا معنى
لقصر الآية على بعض هذه الاقسام دون البعض وهذا الذى قلناه هو الذى عبر عنه المفسرون فقالوا هم
الذين اذا وعدوا أنجزوا واذا حلفوا ونذروا أوفوا واذا قالوا صدقوا واذا ائتمنوا أدوا ومنهم من حمله على قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية (الامر الخامس) من الامور المعتبرة فى تحقق ماهية البر قوله
تعالى والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فى نصب الصابرين
أقوال (الاول) قال الكسائى هو معطوف على ذوى القربى كأنه قال وآتى المال على حبه ذوى القربى
والصابرين قال النحويون ان تقدير الآية يصير هكذا ولكن البر من آمن بالله وآتى المال على حبه ذوى
القربى والصابرين فعلى هذا قوله والصابرين من صلة من وقوله والموفون متقدم على قوله والصابرين فهو
عطف على من فحينئذ قد عطفت على الموصول قبل صلته شيأ وهذا غير جائز لان الموصول مع الصلة بمنزلة
اسم واحد ومحال أن يوصف الاسم أو يؤكد أو يعطف عليه الا بعد تمامه وانقضائه بجميع أجزائه أما ان
جعلت قوله والموفون رفعا على المدح على ماذكرنا لم يصح أيضا قول الكسائى لانه حينئذ يقع الفصل بين
الموصول والصلة بهذا المدح وقد عرفت أن هذا الفصل غير جائز بل هذا أشنع لان المدح جملة فاذا لم يجز
الفصل بالمفرد فلأن لا يجوز بالجملة كان ذلك أولى * فان قيل أليس جاز الفصل بين المبتدا والخبر بالجملة
كقول القائل ان زيدا فافهم ما أقول رجل عالم وكقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع
أجر من أحسن عملا ثم قال أولئك ففصل بين المبتدا والخبر بقوله انا لانضيع * قلنا الموصول مع الصلة كالشئ
الواحد فالتعلق الذى بينهما أشد من التعلق الذى بين المبتدا والخبر فلا يلزم من جواز الفصل بين المبتدا
والخبر جوازه بين الموصول والصلة (القول الثانى) قول الفراء انه نصب على المدح وان كان من صفة من
وانما رفع الموفون ونصب الصابرين لطول الكلام بالمدح والعرب تنصب على المدح وعلى الذم اذا طال
الكلام بالنسق فى صفة الشئ الواحد وأنشد الفراء

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

وقالوا فيمن قرأ حمالة الحطب بنصب حمالة انه نصب على الذم قال أبو على الفارسى واذا ذكرت الصفات
الكثيرة فى معرض المدح أو الذم فالاحسن أن تخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان
هذا الموضع من مواضع الاطناب فى الوصف والابلاغ فى القول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود
أكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان وعند الاتحاد
فى الاعراب يكون وجها واحدا وجملة واحدة ثم اختلف الكوفيون والبصريون فى أن المدح والذم لم صارا
علتين لاختلاف الحركة فقال الفراء أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل اذا أخبر غيره
فقال له قام زيد فربما أثنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف ذكرت العاقل أى هو والله الظريف
هو العاقل فاراد المتكلم أن يمدحه بمثل مامدحه به السامع فجرى الاعراب على ذلك وقال الخليل المدح والذم
ينصبان على معنى أعنى الظريف وأنكر الفراء ذلك لوجهين (الاول) أن أعنى انما يقع تفسيرا للاسم المجهول
والمدح يأتى بعد المعروف (الثانى) أنه لو صح ماقاله الخليل لصح أن يقول قام زيد أخاك على معنى أعنى أخاك
وهذا مالم تقله العرب أصلا واعلم أن من الناس من قرأ والموفين والصابرين ومنهم من قرأ والموفون
والصابرون أما قوله فى البأساء قال ابن عباس يريد الفقر وهو اسم من البؤس والضراء قال يريد به المرض
وهما اسمان على فعلاء ولا أفعل لهما لانهما اسمان وليسا نعتين وحين البأس قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد
القتال فى سبيل الله والجهاد ومعنى البأس فى اللغة الشدة يقال لا بأس عليك فى هذا أى لا شدة وعذاب
بئيس شديد ثم تسمى الحرب بأسا لما فيها من الشدة والعذاب يسمى بأسا لشدته قال تعالى فلما رأوا بأسنا فلما
أحسوا بأسنا فمن ينصرنا من بأس الله ثم قال تعالى أولئك الذين صدقوا أى أهل هذه الاوصاف هم الذين

صدقوا

ماآل كل منهما ومن
موصولة أو موصوفة
واعرابه كما بين فى قوله
تعالى ومن الناس من
يقول آمنا بالله وباليوم
الآخر أى ومنهم من
يروقك كلامه ويعظم
موقعه فى نفسه لما
تشاهد فيه من ملاءمة
الفحوى ولطف الاداء
والتعجب حيرة تعرض
للانسان بسبب عدم
الشعور بسبب ما يتعجب
منه (فى الحياة الدنيا)
متعلق بقوله أى ما يقوله
فى حق الحياة الدنيا
ومعناها فانها الذى يريده
بما يدعيه من الايمان
ومحبة الرسول صلى الله
عليه وسلم وفيه اشارة الى
أن له قولا آخر ليس بهذه
الصفة أو بيعجبك أى يعجبك
قوله فى الدنيا حلاوته
وفصاحته لا فى الآخرة
لما أنه يظهر هناك كذبه
وقبحه وقيل لما يرهقه
من الحبسة واللكنة
وأنت خبير بأنه لا مبالغة
حينئذ فى سوء حاله فان
مآله بيان حسن
كلامه فى الدنيا وقبحه فى
الآخرة وقيل معنى فى
الحياة الدنيا مدة الحياة
الدنيا أى لا يصدر منه
فيها الا القول الحسن
(ويشهد الله على ما فى
قلبه) أى بحسب ادعائه
حيث يقول الله يعلم أن
ما فى قلبى موافق لما فى

صدقوا فى ايمانهم وذكر الواحدى رحمه الله فى آخر هذه الآية مسئلة وهى أنه قال هذه الواوات فى الاوصاف فى هذه الآية للجمع فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن تجتمع فيه هذه الاوصاف ومن قام به واحد منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغى أن يظن الانسان أن الموفى بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر فى البأساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال ولذلك قال بعضهم هذه الصفة خاصة للانبياء عليهم السلام لان غيرهم لا تجتمع فيه هذه الاوصاف كلها وقال آخرون هذه عامة فى جميع المؤمنين وما توفيقى الا بالله عليه توكلت (الحكم الرابع) ﴿ قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قبل الشروع فى التفسير لابد من ذكر سبب النزول وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن سبب نزوله ازالة الاحكام التى كانت ثابتة قبل مبعث محمد عليه السلام وذلك لان اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط وأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدى فى كل واحد من هذين الحكمين أما فى القتل فلانه اذا وقع القتل بين قبيلتين احداهما أشرف من الاخرى فالاشرف كانوا يقولون لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن واحدا قتل انسانا من الاشراف فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا ماذا تريد فقال احدى ثلاث قالوا وما هى قال اما تحيون ولدى أو تملؤن دارى من نجوم السماء أو تدفعوا الى جملة قومكم حتى أقتلهم ثم لا أرى انى أخذت عوضا وأما الظلم فى أمر الدية فهو أنهم ربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرجل الخسيس فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم أوجب رعاية العدل وسوى بين عباده فى حكم القصاص وأنزل هذه الآية ﴿ والرواية الثانية ﴾ فى هذا المعنى وهو قول السدى ان قريظة والنضير كانوا مع تدينهم بالكتاب سلكوا طريقة العرب فى التعدى ﴿ والرواية الثالثة ﴾ انها نزلت فى واقعة قتل حمزة رضى الله عنه ﴿ والرواية الرابعة ﴾ ما نقلها محمد بن جرير الطبرى عن بعض الناس ورواها عن على بن أبى طالب وعن الحسن البصرى ان المقصود من هذه الآية بيان أن بين الحرين والعبدين والذكرين والانثيين يقع القصاص ويكفى ذلك فقط فاما اذا كان القاتل للعبد حرا أو للحر عبدا فانه يجب مع القصاص التراجع وأما حر قتل عبدا فهو قوده فان شاء موالى العبد ان يقتلوا الحر قتلوه بشرط ان يسقطوا ثمن العبد من دية الحر ويردوا الى أولياء الحر بقية ديته وان قتل عبد حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر وأدوا بعد ذلك الى أولياء الحر بقية ديته وان شاؤا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد وان قتل رجل امرأة فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية وان قتلت المرأة رجلا فهى به قود فان شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا أعطوا كل الدية وتركوها قالوا فالله تعالى أنزل هذه الآية لبيان أن الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والانثيين والذكرين فأما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع فيه * اذا عرفنا سبب النزول فلنرجع الى التفسير أما قوله تعالى كتب عليكم فمعناه فرض عليكم فهذه اللفظة تقتضى الوجوب من وجهين (أحدهما) أن قوله تعالى كتب يفيد الوجوب فى عرف الشرع قال تعالى كتب عليكم الصيام وقال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقد كانت الوصية واجبة ومنه الصلوات المكتوبات أى المفروضات وقال عليه السلام ثلاث كتبن على ولم تكتب عليكم (والثانى) لفظة عليكم مشعرة بالوجوب كما فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وأما القصاص فهو أن يفعل بالانسان مثل ما فعل من قولك اقتص فلان أثر فلان اذا فعل مثل فعله قال تعالى فارتدا على آثارهما قصصا وقال تعالى وقالت لاخته قصيه أى اتبعى أثره وسميت القصة قصة لان بالحكاية تساوى المحكى وسمى القصص لانه يذكر مثل أخبار الناس ويسمى المقص مقصا لتعادل جانبيه * وأما قوله

لسانى وهو عطف على يعجبك وقرئ ويشهد الله فالمراد بما فى قلبه ما فيه حقيقة ويؤيده قراءة ابن عباس رضى الله عنهما والله يشهد على ما فى قلبه على ان كلمة على لكون المشهود به مضرا له فالجملة اعتراضية وقرئ ويستشهد الله (وهو ألد الخصام) أى شديد العداوة والخصومة للمسلمين على ان الخصام مصدر واضافة ألد اليه بمعنى فى كقولهم ثبت الغدر أو أشد الخصوم لهم خصومة على أنه جمع خصم كصعب وصعاب قيل نزلت فى الاخنس ابن شريق الثقفى وكان حسن المنظر حلو المنطق يوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعى الاسلام والمحبة وقيل فى المنافقين والجملة حال من الضمير المجرور فى قوله أو من المستكن فى يشهد وعطف على ما قبلها على القراءتين المتوسطتين (واذا تولى) أى من مجلسك وقيل اذا صار واليا (سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) كما فعله الاخنس بثقيف حيث بيتهم وأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم أو كما يفعله ولاة السوء بالقتل

تعالى فى القتلى أى بسبب قتل القتلى لان كلمة فى قد تستعمل للسببية كقوله عليه السلام فى النفس المؤمنة مائة من الابل اذا عرفت هذا فصار تقدير الآية يا أيها الذين آمنوا وجب عليكم القصاص بسبب قتل القتلى فدل ظاهر الآية على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب قتل جميع القتلى الا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج من هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضا فى صور كثيرة وهى اذا قتل الوالد ولده والسيد عبده وفيما اذا قتل المسلم حربيا أو معاهدا وفيما اذا قتل مسلم مسلما خطأ الا أن العام الذى دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه ﴿فان قيل﴾ قولكم هذه الآية تقتضى وجوب القصاص فيه اشكالان (الاول) أن القصاص لو وجب لوجب اما على القاتل أو على ولى الدم أو على ثالث والاقسام الثلاثة باطلة وانما قلنا انه لا يجب على القاتل لان القاتل لا يجب عليه أن يقتل نفسه بل يحرم عليه ذلك وانما قلنا انه غير واجب على ولى الدم لان ولى الدم مخير فى الفعل والترك بل هو مندوب الى الترك بقوله وان تعفوا أقرب للتقوى والثالث أيضا باطل لانه يكون أجنبيا عن ذلك القتل والاجنبى عن الشئ لا تعلق له به (السؤال الثانى) اذا بينا أن القصاص عبارة عن التسوية فكان مفهوم الآية ايجاب التسوية وعلى هذا التقدير لا تكون الآية دالة على ايجاب القتل البتة بل أقصى ما فى الباب أن الآية تدل على وجوب رعاية التسوية فى القتل الذى يكون مشروعا وعلى هذا التقدير تسقط دلالة الآية على كون القتل مشروعا بسبب القتل ﴿والجواب﴾ عن السؤال الاول من وجهين (الاول) أن المراد ايجاب اقامة القصاص على الامام أو من يجرى مجراه لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام ان يترك القود لانه من جملة المؤمنين والتقدير يا أيها الائمة كتب عليكم استيفاء القصاص ان أراد ولى الدم استيفاءه (والثانى) انه خطاب مع القاتل والتقدير يا أيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولى بالقصاص وذلك لان القاتل ليس له أن يمتنع ههنا وليس له أن ينكر بل للزانى والسارق الهرب من الحد ولهما أيضا أن يستترا بستر الله ولا يقرا والفرق أن ذلك حق الآدمى ﴿وأما الجواب﴾ عن السؤال الثانى فهو ان ظاهر الآية يقتضى ايجاب التسوية فى القتل والتسوية فى القتل صفة القتل وايجاب الصفة يقتضى ايجاب الذات فكانت الآية مفيدة لايجاب القتل من هذا الوجه * ويتفرع على ما ذكرنا مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ذهب أبو حنيفة الى أن موجب العمد هو القصاص وذهب الشافعى فى أحد قوليه الى أن موجب العمد اما القصاص واما الدية واحتج أبو حنيفة بهذه الآية ووجه الاستدلال بها فى غاية الضعف لانه سواء كان المخاطب بهذا الخطاب هو الامام أو ولى الدم فهو بالاتفاق مشروط بما اذا كان ولى الدم يريد القتل على التعيين وعندنا أنه متى كان الامر كذلك كان القصاص متعينا انما النزاع فى ان ولى الدم هل يتمكن من العدول الى الدية وليس فى الآية دلالة على أنه اذا أراد الدية ليس له ذلك ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا فى كيفية المماثلة التى دلت هذه الآية على ايجابها فقال الشافعى يراعى جهة القتل الاول فان كان الاول قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات منه فى تلك المرة والا حزت رقبته وكذلك لو أحرق الاول بالنار أحرق الثانى فان مات فى تلك المرة والا حزت رقبته وقال أبو حنيفة رحمه الله المراد بالمثل تناول النفس بأرجى ما يمكن فعلى هذا لا اقتصاص الا بالسيف بحز الرقبة حجة الشافعى رحمه الله أن الله تعالى أوجب التسوية بين الفعلين وذلك يقتضى حصول التسوية من جميع الوجوه الممكنة ويدل عليه وجوه (أحدها) أنه يجوز أن يقال كتبت التسوية فى القتلى الا فى كيفية القتل والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فدل هذا على ان كيفية القتل داخلة تحت النص (وثانيها) أنا لو لم نحكم بدلالة هذه الآية على التسوية فى كل الامور لصارت الآية مجملة ولو حكمنا فيها بالعموم كانت الآية مفيدة لكنها ربما صارت مخصوصة فى بعض الصور والتخصيص أهون من الاجمال (وثالثها) أن الآية لو لم تفد الا الايجاب للتسوية فى أمر من الامور فلا شيئين الا وهما متساويان فى بعض الامور فحينئذ لا يستفاد من هذه الآية شئ البتة وهذا الوجه قريب من الثانى فثبت أن هذه الآية تفيد وجوب التسوية من كل الوجوه ثم تأكد هذا النص بسائر

النصوص

والاتلاف أو بالظلم حتى يمنع الله تعالى بشؤمه القطر فيهلك الحرث والنسل وقرئ ويهلك الحرث والنسل على اسناد الهلاك اليهما عطفا على سعى وقرئ بفتح اللام وهى لغة وقرئ على البناء للمفعول من الاهلاك (والله لا يحب الفساد) أى لا يرتضيه ويبغضه ويغضب على من يتعاطاه وهو اعتراض تذييلى (واذا قيل له) على نهج العظة والنصيحة (اتق الله) واترك ما تباشره من الفساد أو النفاق واحذر سوء مغبته (أخذته العزة بالاثم) أى حملته الانفة وحمية الجاهلية على الاثم الذى نهى عنه لجاجا وعنادا من قولك أخذته بكذا اذا حملته عليه وألزمته اياه (فحسبه جهنم) مبتدأ وخبر أى كافيه جهنم وقيل جهنم فاعل لحسبه ساد مسد خبره وهو مصدر بمعنى الفاعل وقوى لاعتماده على الفاء الرابطة للجملة بما قبلها وقيل حسب اسم فعل ماض أى كفته جهنم (ولبئس المهاد) جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف لظهوره وتعينه والمهاد الفراش وقيل ما يوطأ للجنب والجملة

النصوص المقتضية لوجوب المماثلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ثم تأكدت هذه النصوص المتواترة بالخبر المشهور عن الرسول عليه السلام وهو قوله من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومما يروى أن يهوديا رضخ رأس صبية بالحجارة فقتلها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضخ رأس اليهودي بالحجارة واذا ثبت هذا بلغت دلالة هذه الآية مع سائر الآيات ومع هذه الاحاديث على قول الشافعي مبلغا قويا واحتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وبقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا ربها (والجواب) أن الاحاديث لما تعارضت بقيت دلالة الآيات خالية عن المعارضات والله أعلم (المسئلة الثالثة) اتفقوا على أن هذا القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله تعالى أما اذا كان تائبا فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة وذلك لان الدلائل دلت على أن التوبة مقبولة قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت واذا صارت التوبة مقبولة امتنع أن يبقى التائب مستحقا للعقاب ولانه عليه السلام قال التوبة تمحو الحوبة فثبت أن شرع القصاص في حق التائب لا يمكن أن يكون عقوبة ثم عند هذا اختلفوا فقال أصحابنا يفعل الله ما يشاء ولا اعتراض عليه في شئ وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفا به ثم سألوا أنفسهم فقالوا انه لا تكليف بعد القتل فكيف يكون هذا القتل لطفا به وأجابوا عنه بان هذا القتل فيه منفعة لولي المقتول من حيث التشفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث ينزجر سائر الناس عن القتل ومنفعة للقاتل من حيث انه متى علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الاصرار والتمرد * أما قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ففيه قولان (القول الاول) ان هذه الآية تقتضي أن لا يكون القصاص مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الانثيين * واحتجوا عليه بوجوه (الاول) أن الالف واللام في قوله الحر تفيد العموم فقوله الحر بالحر يفيد أن يقتل كل حر بالحر فلو كان قتل حر بعبد مشروعا لكان ذلك الحر مقتولا لا بالحر وذلك ينافي ايجاب أن يكون كل حر مقتولا بالحر (الثاني) أن الباء من حروف الجر فيكون متعلقا لا محالة بفعل فيكون التقدير الحر يقتل بالحر والمبتدأ لا يكون أعم من الخبر بل اما أن يكون مساويا له أو أخص منه وعلى التقديرين فهذا يقتضي أن يكون كل حر مقتولا بالحر وذلك ينافي كون حر مقتولا بالعبد (الثالث) وهو أنه تعالى أوجب في أول الآية رعاية المماثلة وهو قوله كتب عليكم القصاص في القتلى فلما ذكر عقيبه قوله الحر بالحر والعبد بالعبد دل ذلك على ان رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة لان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد خرج مخرج التفسير لقوله كتب عليكم القصاص في القتلى وايجاب القصاص على الحر بقتل العبد اهمال لرعاية التسوية في هذا المعنى فوجب أن لا يكون مشروعا فان احتج الخصم بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجوابنا أن الترجيح معنا لوجهين (أحدهما) أن قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس شرع لمن قبلنا والآية التي تمسكنا بها شرع لنا ولا شك أن شرعنا أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا (وثانيهما) ان الآية التي تمسكنا بها مشتملة على أحكام النفوس على التفصيل والتخصيص ولا شك أن الخاص مقدم على العام ثم قال أصحاب هذا القول مقتضى ظاهر هذه الآية أن لا يقتل العبد الا بالعبد وأن لا تقتل الانثى الا بالانثى الا أنا خالفنا هذا الظاهر لدلالة الاجماع وللمعنى المستنبط من نسق هذه الآية وذلك المعنى غير موجود في قتل الحر بالعبد فوجب أن يبقى ههنا على ظاهر اللفظ أما الاجماع فظاهر وأما المعنى المستنبط فهو انه لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه كان أولى بخلاف الحر فانه لما قتل بالحر لا يلزم أن يقتل بالعبد الذي هو دونه وكذا القول في قتل الانثى بالذكر فأما قتل الذكر بالانثى فليس فيه الا الاجماع والله أعلم (القول الثاني) أن قوله تعالى الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الاقسام واحتجوا عليه بوجهين (الاول) أن قوله والانثى بالانثى يقتضي قصاص المرأة الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك لوقع التناقض (الثاني) أن قوله تعالى كتب

اعتراض (ومن الناس من يشري نفسه) مبتدأ وخبر كما مر أي يبيعها ببذلها في الجهاد ومشاق الطاعات وتعريضها للمهالك في الحروب أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان ترتب عليه القتل (ابتغاء مرضات الله) أي طلبا لرضاه وهذا كمال التقوى وايراده قسيما للاول من حيث ان ذلك يأنف من الامر بالتقوى وهذا يأمر بذلك وان أدى الى الهلاك وقيل نزلت في صهيب ابن سنان الرومي أخذه المشركون وعذبوه ليرتد فقال اني شيخ كبير لا أنفعكم ان كنت معكم ولا أضركم ان كنت عليكم فخلوني وما أنا عليه وخذوا مالي فقبلوا منه ماله فأتى المدينة فيشري حينئذ بمعنى يشتري لجريان الحال على صورة الشراء (والله رؤف بالعباد) ولذلك يكلفهم التقوى ويعرضهم للثواب والجملة اعتراض تذييلي (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم) أي الاستسلام والطاعة وقيل الاسلام وقرئ بفتح السين وهي لغة فيه وبفتح اللام أيضا وقوله تعالى (كافة) حال من الضمير في ادخلوا أو من السلم أو منهما معا كما في قوله

عليكم القصاص فى القتلى جملة تامة مستقلة بنفسها وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر واذا تقدم ذكر الجملة المستقلة كان تخصيص بعض الجزئيات بالذكر لا يمنع من ثبوت الحكم فى سائر الجزئيات بل ذلك التخصيص يمكن أن يكون لفوائد سوى نفى الحكم عن سائر الصور ثم اختلفوا فى تلك الفائدة فذكروا فيها وجهين (الاول) وهو الذى عليه الاكثرون أن تلك الفائدة بيان ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية على ما روينا فى سبب نزول هذه الآية انهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك واعلم أن للقائلين بالقول الاول أن يقولوا أما قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى هذا يمنع من جواز قتل الحر بالعبد لان القصاص عبارة عن المساواة وقتل الحر بالعبد لم يحصل فيه رعاية المساواة لانه زائد عليه فى الشرف وفى أهلية القضاء والامامة والشهادة فوجب أن لا يكون مشروعا أقصى ما فى الباب أنه ترك العمل بهذا النص فى قتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس الا أنه يبقى فى غير محل الاجماع على الاصل ثم ان سلمنا أن قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى يوجب قتل الحر بالعبد الا انا بينا أن قوله الحر بالحر والعبد بالعبد يمنع من جواز قتل الحر بالعبد هذا خاص وما قبله عام والخاص مقدم على العام لا سيما اذا كان الخاص متصلا بالعام فى اللفظ فانه يكون جاريا مجرى الاستثناء ولا شك فى وجوب تقديمه على العام (الوجه الثانى) فى بيان فائدة التخصيص ما نقله محمد بن جرير الطبرى عن على ابن أبى طالب والحسن البصرى أن هذه الصور هى التى يكتفى فيها بالقصاص أما فى سائر الصور وهى ما اذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد وبين الذكر والانثى فهنالك لا يكتفى بالقصاص بل لا بد فيه من التراجع وقد شرحنا هذا القول فى سبب نزول هذه الآية الا أن كثيرا من المحققين زعموا أن هذا النقل لم يصح عن على بن أبى طالب وهو أيضا ضعيف عند النظر لانه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع فكذلك يقتل الذكر بالانثى ولا تراجع ولان القود نهاية ما يجب فى القتل فلا يجوز وجوب غيره معه * أما قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فاعلم أن الذين قالوا موجب العمد أحد أمرين اما القصاص واما الدية تمسكوا بهذه الآية وقالوا الآية تدل على ان فى هذه القصة عافيا ومعفوا عنه وليس ههنا الا ولى الدم والقاتل فيكون العافى أحدهما ولا يجوز أن يكون هو القاتل لان ظاهر العفو هو اسقاط الحق وذلك انما يتأتى من الولى الذى له الحق على القاتل فصار تقدير الآية فاذا عفا ولى الدم عن شئ يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وقوله شئ مبهم فلا بد من حمله على المذكور السابق وهو وجوب القصاص ازالة للابهام فصار تقدير الآية اذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص فليتبع القاتل العافى بالمعروف وليؤد اليه مالا باحسان وبالاجماع لا يجب أداء غير الدية فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجبا عند العفو عن القود ومما يؤكد هذا الوجه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة أى اثبات الخيار لكم فى أخذ الدية وفى القصاص رحمة من الله عليكم لان الحكم فى اليهود حتم القصاص والحكم فى النصارى حتم العفو فخفف عن هذه الامة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية وذلك تخفيف من الله ورحمة فى حق هذه الامة لان ولى الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود اذا كان محتاجا الى المال وقد يكون القود آثر اذا كان راغبا فى التشفى ودفع شر القاتل عن نفسه فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله فى حقه * فان قيل لا نسلم أن العافى هو ولى الدم وقوله العفو اسقاط الحق وذلك لا يليق الا بولى الدم * قلنا لا نسلم أن العفو هو اسقاط الحق بل المراد من قوله فمن عفى له من أخيه شئ أى فمن سهل له من أخيه شئ يقال أتانى هذا المال عفوا صفوا أى سهلا ويقال خذ ما عفا أى ما سهل قال الله تعالى خذ العفو فيكون تقدير الآية فمن كان من أولياء الدم وسهل له من أخيه الذى هو القاتل شئ من المال فليتبع ولى الدم ذلك القاتل فى مطالبة ذلك المال وليؤد القاتل الى ولى الدم ذلك المال بالاحسان من غير مطل ولا مدافعة فيكون معنى الآية على هذا التقدير ان الله تعالى حث الاولياء اذا دعوا الى الصلح من الدم على الدية كلها أو بعضها أن يرضوا به ويعفوا

عن

خرجت بها تمشى تجر وراءنا على أثرينا ذيل مرط مرجل

وهى فى الاصل اسم لجماعة تكف مخالفها ثم استعملت فى معنى جميعا وتاؤها ليست للتأنيث حتى يحتاج الى جعل السلم مؤنثا مثل الحرب كما فى قوله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها وفى قوله

السلم تأخذ منها ما رضيت به
والحرب يكفيك من أنفاسها جرع

وانما هى للنقل كما فى عامة وخاصة وقاطبة والمعنى استسلموا الله تعالى وأطيعوه جملة ظاهرا وباطنا والخطاب للمنافقين أو ادخلوا فى الاسلام بكليته ولا تخلطوا به غيره والخطاب لمؤمنى أهل الكتاب فانهم كانوا يراعون بعض أحكام دينهم القديم بعد اسلامهم أو فى شرائع الله تعالى كلها بالايمان بالانبياء عليهم السلام والكتب جميعا والخطاب لاهل الكتاب كلهم ووصفهم بالايمان اما على طريقة التغليب واما بالنظر الى ايمانهم القديم أو فى شعب الاسلام وأحكامه كلها فلا يخلوا بشئ منها والخطاب للمسلمين وانما خوطب أهل الكتاب بعنوان

عن القود سلمنا أن العافي هو ولي الدم لكن لم لا يجوز أن يقال المراد هو أن يكون القصاص مشتركا بين شريكين فيعفو أحدهما فحينئذ ينقلب نصيب الآخر مالا فالله تعالى أمر الشريك الساكت باتباع القاتل بالمعروف وأمر القاتل بالاداء اليه باحسان سلمنا أن العافي هو ولي الدم سواء كان له شريك أو لم يكن لكن لم لا يجوز أن يقال ان هذا مشروط برضا القاتل الا أنه تعالى لم يذكر رضا القاتل لانه يكون ثابتا لا محالة لان الظاهر من كل عاقل أنه يبذل كل الدنيا لغرض دفع القتل عن نفسه لانه اذا قتل لا يبقى له لا النفس ولا المال أما بذل المال ففيه احياء النفس فلما كان هذا الرضا حاصلا في الاعم الاغلب لا جرم ترك ذكره وان كان معتبرا في نفس الامر (والجواب) حمل لفظ العفو في هذه الآية على اسقاط حق القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال الى ولي الدم وبيانه من وجهين (الاول) ان حقيقة العفو اسقاط الحق فيجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك وحمل اللفظ في هذه الآية على اسقاط الحق أولى من حمله على ما ذكرتم لانه لما تقدم قوله كتب عليكم القصاص في القتلى كان حمل قوله فمن عفي له من أخيه شيء على اسقاط حق القصاص أولى لان قوله شيء لفظ مبهم وحمل هذا المبهم على ذلك المعنى الذي هو المذكور السابق أولى (الثاني) انه لو كان المراد بالعفو ما ذكرتم لكان قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان عبثا لان بعد وصول المال اليه بالسهولة واليسر لا حاجة به الى اتباعه ولا حاجة بذلك المعطي الى أن يؤمر بأداء ذلك المال بالاحسان * وأما السؤال الثاني فمدفوع من وجهين (الاول) أن ذلك الكلام انما يتمشى بفرض صورة مخصوصة وهي ما اذا كان حق القصاص مشتركا بين شخصين ثم عفا أحدهما وسكت الآخر والآية دالة على شرعية هذا الحكم على الاطلاق فحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة المقيدة خلاف الظاهر (والثاني) أن الهاء في قوله وأداء اليه باحسان ضمير عائد الى مذكور سابق والمذكور السابق هو العافي فوجب أداء هذا المال الى العافي وعلى قولكم يجب أداؤه الى غير العافي فكان قولكم باطلا * وأما السؤال الثالث أن شرط الرضا اما أن يكون ممتنع الزوال أو كان ممكن الزوال فان كان ممتنع الزوال وجب أن يكون مكنة أخذ الدية ثابتة لولي الدم على الاطلاق وان كان ممكن الزوال كان تقييد اللفظ بهذا الشرط الذي ما دلت الآية على اعتباره مخالفة للظاهر وانه غير جائز * ولما تلخص هذا البحث فنقول الآية بقيت فيها ابحاث لفظية نذكرها في معرض السؤال والجواب (البحث الاول) كيف تركيب قوله فمن عفي له من أخيه شيء (الجواب) تقديره فمن له من أخيه شيء من العفو وهو كقوله سير بزيد بعض السير وطائفة من السير (البحث الثاني) ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي له (الجواب) انه يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال الله تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول عفوت له عن ذنبه وتجاوزت له عنه وعليه هذه الآية كأنه قيل فمن عفي له من جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية (البحث الثالث) لم قيل شيء من العفو (الجواب) من وجهين أحدهما أن هذا انما يشكل اذا كان الحق ليس الا القود فقط فحينئذ يقال القود لا يتبعض فلا يبقى لقوله شيء فائدة أما اذا كان مجموع حقه اما القود واما المال كان مجموع حقه متبعضا الا ان له أن يعفو عن القود دون المال وله أن يعفو عن الكل فلما كان الامر كذلك جاز أن يقول فمن عفي له من أخيه شيء (والجواب الثاني) أن تنكير الشيء يفيد فائدة عظيمة لانه يجوز ان يتوهم أن العفو لا يؤثر في سقوط القود الا أن يكون عفوا عن جميعه فبين تعالى أن العفو عن جزئه كالعفو عن كله في سقوط القود وعفو بعض الاولياء عن حقه كعفو جميعهم عن حقهم فلو عرف الشيء كان لا يفهم منه ذلك فلما نكره صار هذا المعنى مفهوما منه فلذلك قال تعالى فمن عفي له من أخيه شيء (البحث الرابع) بأي معنى أثبت الله وصف الاخوة (والجواب) قيل ان ابن عباس تمسك بهذه الآية في بيان كون الفاسق مؤمنا من ثلاثة أوجه (الاول) أنه تعالى سماه مؤمنا حال ما وجب القصاص عليه وانما وجب القصاص عليه اذا صدر عنه القتل العمد العدوان وهو بالاجماع من الكبائر وهذا يدل على ان صاحب الكبيرة مؤمن (والثاني) أنه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولي

الايمان مع انه لا يصح الايمان الا بما كلفوه الآن اذ انا بان ما يدعونه لا يتم بدونه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) بالتفرق والتفريق أو بمخالفة ما أمرتم به (انه لكم عدو مبين) ظاهر العداوة أو مظهر لها وهو تعليل للنهي أو الانتهاء (فان زللتم) أي عن الدخول في السلم وقرئ بكسر اللام وهي لغة فيه (من بعد ما جاءتكم) الآيات (البينات) والحجج القطعية الدالة على حقيته الموجبة للدخول فيه (فاعلموا أن الله عزيز) غالب على أمره لا يعجزه الانتقام منكم (حكيم) لا يترك ما يقتضيه الحكمة من مؤاخذة المجرمين المستعصين على أوامره (هل ينظرون) استفهام انكاري في معنى النفي أي ما ينتظرون عما يفعلون من العناد والمخالفة في الامتثال بما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه (الا أن يأتيهم الله) أي أمره وبأسه أو يأتيهم الله بأمره وبأسه فحذف المأتي به لدلالة الحال عليه والالتفات الى الغيبة للايذان بأن سوء صنيعهم موجب للاعراض عنهم وحكاية جناياتهم لمن عداهم من أهل الانصاف

الدم ولاشك أن هذه الاخوة تكون بسبب الدين لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فلولا أن الايمان باق مع الفسق والا لما بقيت الاخوة الحاصلة بسبب الايمان (الثالث) أنه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والندب الى العفو انما يليق بالمؤمن * أجابت المعتزلة عن الوجه الاول فقالوا ان قلنا المخاطب بقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى هم الائمة فالسؤال زائل وان قلنا انهم هم القاتلون فجوابه من وجهين (أحدهما) أن القاتل قبل اقدامه على القتل كان مؤمنا فسماه الله تعالى مؤمنا بهذا التأويل (والثانى) أن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا ثم انه تعالى أدخل فيه غير التائب على سبيل التغليب (وأما الوجه الثانى) وهو ذكر الاخوة فاجابوا عنه من وجوه (الاول) أن الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحدا ولاشك أن المؤمنين اخوة قبل الاقدام على القتل (والثانى) الظاهر أن الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولى المقتول أخاله (والثالث) يجوز أن يكون جعله أخاله فى النسب كقوله تعالى والى عاد أخاهم هودا (والرابع) أنه حصل بين ولى الدم وبين القاتل نوع تعلق واختصاص وهذا القدر يكفى فى اطلاق اسم الاخوة كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق (والخامس) ذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية فى الاقرار والاعتقاد (والجواب) أن هذه الوجوه بأسرها تقتضى تقييد الاخوة بزمان دون زمان وبصفة دون صفة والله تعالى أثبت الاخوة على الاطلاق * أما قوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ففيه ابحاث ﴿البحث الاول﴾ قوله فاتباع بالمعروف رفع لانه خبر مبتدا محذوف وتقديره فحكمه اتباع أو هو مبتدأ خبره محذوف تقديره فعليه اتباع بالمعروف ﴿البحث الثانى﴾ قيل على العافى الاتباع بالمعروف وعلى المعفو عنه أداء باحسان عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما على المعفو عنه فانه يتبع عفو العافى بمعروف ويؤدى ذلك المعروف اليه باحسان ﴿البحث الثالث﴾ الاتباع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة بل يجرى فيها على العادة المألوفة فان كان معسرا فالنظرة وان كان واجد العين المال فانه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجد الغير المال الواجب فالامهال الى أن يبتاع ويستبدل وأن لا يمنعه بسبب الاتباع عن تقديم الاهم من الواجبات فأما الاداء باحسان فالمراد به أن لا يدعى الاعدام فى حال الامكان ولا يؤخره مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وأن يؤدى ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل * أما قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ففيه وجوه (أحدها) أن المراد بقوله ذلك أى الحكم بشرع القصاص والدية تخفيف فى حقكم لان العفو وأخذ الدية محرمان على أهل التوراة والقصاص مكتوب عليهم البتة والقصاص والدية محرمان على أهل الانجيل والعفو مكتوب عليهم وهذه الامة مخيرة بين القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا وهذا قول ابن عباس (وثانيها) أن قوله ذلك راجع الى قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان * أما قوله فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف يعنى جاوز الحد الى ما هو أكثر منه قال ابن عباس والحسن المراد أن لا يقتل بعد العفو والدية وذلك لان أهل الجاهلية اذا عفوا وأخذوا الدية ثم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوه فنهى الله عن ذلك وقيل المراد أن يقتل غير قاتله أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ فله عذاب أليم وفيه قولان (أحدهما) وهو المشهور أنه نوع من العذاب شديد الالم فى الآخرة (والثانى) روى عن قتادة أن العذاب الاليم هو أن يقتل لا محالة ولا يعفى عنه ولا يقبل الدية منه لقوله عليه السلام لا أعافى أحدا قتل بعد أخذ الدية وهو المروى عن الحسن وسعيد بن جبير وهذا القول ضعيف لوجوه (أحدها) أن المفهوم من العذاب الاليم عند الاطلاق هو عذاب الآخرة (وثانيها) أنا بينا أن القود تارة يكون عذابا وتارة يكون امتحانا كما فى حق التائب فلا يصح اطلاق اسم العذاب عليه الا فى وجه دون وجه (وثالثها) أن القاتل لمن عفى عنه لا يجوز أن يختص بأن لا يمكن ولى الدم من العفو عنه لان ذلك حق ولى الدم فله اسقاطه قياسا على تمكنه من اسقاط سائر الحقوق والله أعلم ۞ قوله تعالى ﴿ولكم فى القصاص حياة

على طريق المبالغة وايراد الانتظار للاشعار بأنهم لانهماكهم فيما هم فيه من موجبات العقوبة كأنهم طالبون لها مترقبون لوقوعها (فى ظلل) جمع ظلة كقلل فى جمع قلة وهى ما أظلك وقرئ فى ظلال كقلال فى جمع قلة (من الغمام) أى السحاب الابيض وانما أتاهم العذاب فيه لما أنه مظنة الرحمة فاذا أتى منه العذاب كان أفظع وأقطع للطامع فان اتيان الشر من حيث لا يحتسب صعب فكيف باتيانه من حيث يرجى منه الخير (والملائكة) عطف على الاسم الجليل أى ويأتيهم الملائكة فانهم وسائط فى اتيان أمره تعالى بل هم الآتون ببأسه على الحقيقة وتوسيط الظرف بينهما للايذان بأن الآتى أولا من جنس ما يلابس الغمام ويترتب عليه عادة وأما الملائكة وان كان اتيانهم مقارنا لما ذكر من الغمام لكن ذلك ليس بطريق الاعتياد وقرئ بالجر عطفا على ظلل أو الغمام (وقضى الامر) أى أتم أمر اهلاكهم وفرغ منه وهو عطف على يأتيهم داخل فى حيز الانتظار وانما عدل الى صيغة

حياة ياأولى الالباب لعلكم تتقون﴾ اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أوجب فى الآية المتقدمة القصاص وكان القصاص من باب الايلام توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف يليق بكمال رحمته ايلام العبد الضعيف فلاجل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال ولكم فى القصاص حياة وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى الآية وجوه (الاول) أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لان القصاص ازالة للحياة وازالة الشئ يمتنع أن تكون نفس ذلك الشئ بل المراد أن شرع القصاص يفضى الى الحياة فى حق من يريد أن يكون قاتلا وفى حق من يراد جعله مقتولا وفى حق غيرهما أيضا أما فى حق من يريد أن يكون قاتلا فلانه اذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا وأما فى حق من يراد جعله مقتولا فلان من أراد قتله اذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول وأما فى حق غيرهما فلان فى شرع القصاص بقاء من هم بالقتل أو من يهم به وفى بقائهما بقاء من يتعصب لهما لان الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدى الى المحاربة التى تنتهى الى قتل عالم من الناس وفى تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفى زواله حياة الكل ﴿الوجه الثانى﴾ فى تفسير الآية أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لان سافك الدم اذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه واعلم أن الوجه الذى ذكرناه غير مختص بالقصاص الذى هو القتل بل يدخل فيه القصاص فى الجوارح والشجاج وذلك لانه اذا علم أنه ان جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الاقدام فيصير سببا لبقائهما لان المجروح لا يؤمن فيه الموت وكذلك الجارح اذا اقتص منه وأيضا فالشجة والجراحة التى لاقود فيها داخلة تحت الآية لان الجارح لا يأمن أن تؤدى جراحته الى زهوق النفس فيلزم القود فخوف القصاص حاصل فى النفس ﴿الوجه الثالث﴾ أن المراد من القصاص ايجاب التسوية فيكون المراد ان فى ايجاب التسوية حياة لغير القاتل لانه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية وهو قول السدى ﴿الوجه الرابع﴾ قرأ أبو الجوزاء ولكم فى القصص حياة أى فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصاص القرآن أى لكم فى القرآن حياة للقلوب كقوله روحا من أمرنا ويحيى من حى عن بينة والله أعلم ﴿المسئلة الثانية﴾ اتفق علماء البيان على أن هذه الآية فى الايجاز مع جمع المعانى باللغة بالغة الى أعلى الدرجات وذلك لان العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض احياء للجميع وقول آخرين أكثروا القتل ليقل القتل وأجود الالفاظ المنقولة عنهم فى هذا الباب قولهم القتل أنفى للقتل ثم ان لفظ القرآن أفصح من هذا وبيان التفاوت من وجوه (أحدها) أن قوله ولكم فى القصاص حياة أخصر من الكل لان قوله ولكم لا يدخل فى هذا الباب اذ لا بد فى الجميع من تقدير ذلك لان قول القائل قتل البعض احياء للجميع لا بد فيه من تقدير مثله وكذلك فى قولهم القتل أنفى للقتل واذا تأملت علمت أن قوله فى القصاص حياة أشد اختصارا من قولهم القتل أنفى للقتل (وثانيها) أن قولهم القتل أنفى للقتل ظاهره يقتضى كون الشئ سببا لانتفاء نفسه وهو محال وقوله فى القصاص حياة ليس كذلك لان المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ثم ما جعله سببا لمطلق الحياة لانه ذكر الحياة منكرة بل جعله سببا لنوع من أنواع الحياة (وثالثها) أن قولهم القتل أنفى للقتل فيه تكرير للفظ القتل وليس قوله فى القصاص حياة كذلك (ورابعها) أن قول القائل القتل أنفى للقتل لا يفيد الا الردع عن القتل وقوله فى القصاص حياة يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد (وخامسها) أن نفى القتل مطلوب تبعا من حيث انه يتضمن حصول الحياة وأما الآية فانها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلى فكان هذا أولى (وسادسها) أن القتل ظلما قتل مع أنه لا يكون نافيا للقتل بل هو سبب لزيادة القتل انما النافى لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص فظاهر قولهم باطل أما الآية فهى صحيحة ظاهرا وتقديرا فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب ﴿المسئلة الثالثة﴾ احتجت المعتزلة بهذه الآية على فساد قول أهل السنة فى قولهم ان المقتول لو لم يقتل لوجب أن يموت فقالوا اذا كان الذى يقتل يجب أن

الماضى دلالة على تحققه فكأنه قد كان أو جملة مستأنفة جىء بها انباء عن وقوع مضمونها وقرئ وقضاء الامر عطفا على الملائكة (والى الله) لا الى غيره (ترجع الامور) بالتأنيث على البناء للمفعول من الرجع وقرئ بالتذكير وعلى البناء للفاعل بالتأنيث من الرجوع (سل بنى اسرائيل) الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد من أهل الخطاب والمراد بالسؤال تبكيتهم وتقريعهم بذلك وتقرير لمجىء البينات (كم آتيناهم من آية بينة) معجزة ظاهرة على أيدى الانبياء عليهم السلام وآية ناطقة بحقية الاسلام المأمور بالدخول فيه وكم خبرية أو استفهامية مقررة ومحلها النصب على المفعولية أو الرفع بالابتداء على حذف العائد من الخبر وآية مميزها (ومن يبدل نعمة الله) التى هى آياته الباهرة فانها سبب للهدى الذى هو أجل النعم وتبديلها جعلها سببا للضلالة وازدياد الرجس أو تحريفها وتأويلها الزائغ (من بعد ما جاءته) ووصلت اليه وتمكن من معرفتها والتصريح بذلك

يموت لولم يقتل فهب ان شرع القصاص يزجر من يريد أن يكون قاتلا عن الاقدام على القتل لكن ذلك الانسان يموت سواء قتله هذا القاتل أولم يقتله فحينئذ لا يكون شرع القصاص مفضيا الى حصول الحياة فان قيل انا انما نقول فيمن قتل لولم يقتل كان يموت لا فيمن أريد قتله ولم يقتل فلا يلزم ماقلتم قلنا أليس انما يقال فيمن قتل لولم يقتل كيف يكون حاله فاذا قلتم كان يموت فقد حكمتم فى أن من حق كل وقت صح وقوع قتله أن يكون موته كقتله وذلك يصحح ما ألزمناكم لانه لابد من أن يكون على قولكم المعلوم أنه لولم يقتله ما لانه منعه مانع عن القتل أو بأن خاف قتله انه كان يموت وفى ذلك صحة ما ألزمناكم هذا كله ألفاظ القاضى * أما قوله تعالى يا أولى الالباب فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف فاذا أرادوا الاقدام على قتل أعدائهم وعلموا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعا لهم لان العاقل لا يريد اتلاف غيره باتلاف نفسه فاذا خاف ذلك كان خوفه سببا للكف والامتناع الا أن هذا الخوف انما يتولد من الفكر الذى ذكرناه ممن له عقل يهديه الى هذا الفكر فمن لاعقل له يهديه الى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولى الالباب * وأما قوله تعالى لعلكم تتقون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) لفظة لعل للترجى وذلك انما يصح فى حق من لم يكن عالما بجميع المعلومات وجوابه ما سبق فى قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (المسئلة الثانية) قال الجبائى هذا يدل على أنه تعالى أراد من الكل التقوى سواء كان فى المعلوم أنهم يتقون أولا يتقون بخلاف قول المجبرة وقد سبق جوابه أيضا فى تلك الآية (المسئلة الثالثة) فى تفسير الآية قولان (أحدهما) قول الحسن والاصم ان المراد لعلكم تتقون نفس القتل بخوف القصاص (والثانى) أن المراد هو التقوى من كل الوجوه وليس فى الآية تخصيص للتقوى فحمله على الكل أولى ومعلوم أن الله تعالى انما كتب على العباد الامور الشاقة من القصاص وغيره لاجل أن يتقوا النار باجتناب المعاصى ويكفوا عنها فاذا كان هذا هو المقصود الاصلى وجب حمل الكلام عليه (الحكم الخامس) * قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) اعلم أن قوله تعالى كتب عليكم يقتضى الوجوب على ما بيناه أما قوله اذا حضر أحدكم الموت فليس المراد منه معاينة الموت لان فى ذلك الوقت يكون عاجزا عن الايصاء ثم ذكروا فى تفسيره وجهين (الاول) وهو اختيار الاكثرين أن المراد حضور أمارة الموت وهو المرض المخوف وذلك ظاهر فى اللغة يقال فيمن يخاف عليه الموت انه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد انه قد وصل (والثانى) قول الاصم أن المراد فرض عليكم الوصية فى حال الصحة بأن تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا قال القاضى والقول الاول أولى لوجهين (أحدهما) ان الموصى وان لم يذكر فى وصيته الموت جاز (والثانى) أن ماذكرناه هو الظاهر واذا أمكن ذلك لم يجز حمل الكلام على غيره أما قوله ان ترك خيرا فلا خلاف أنه المال ههنا والخير يراد به المال فى كثير من القرآن كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير من خير فقير واذا عرفت هذا فنقول ههنا قولان (أحدهما) أنه لافرق بين القليل والكثير وهو قول الزهرى فالوصية واجبة فى الكل واحتج عليه بوجهين (الاول) أن الله تعالى أوجب الوصية فيما اذا ترك خيرا والمال القليل خير يدل عليه القرآن والمعقول أما القرآن فقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وأيضا قوله تعالى لما أنزلت الى من خير فقير وأما المعقول فهو أن الخير ما ينتفع به والمال القليل كذلك فيكون خيرا (الحجة الثانية) ان الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر بدليل قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فوجب أن يكون الامر كذلك فى الوصية (والقول الثانى) وهو أن لفظ الخير فى هذه الآية مختص بالمال الكثير واحتجوا عليه بوجوه (الاول)

ان

مع أن التبديل لا يتصور قبل المجىء والاشعار بأنهم قد بدلوها بعد ما وقفوا على تفاصيلها كما فى قوله عز وجل ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون قيل تقديره فبدلوها ومن يبدل وانما حذف للايذان بعدم الحاجة الى التصريح به لظهوره (فان الله شديد العقاب) تعليل للجواب كأنه قيل ومن يبدل نعمة الله عاقبه أشد عقوبة فانه شديد العقاب واظهار الاسم الجليل لتربية المهابة وادخال الروعة (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) أى حسنت فى أعينهم وأشربت محبتها فى قلوبهم حتى تهالكوا عليها وتهافتوا فيها معرضين عن غيرها والتزيين من حيث الخلق والايجاد مستند الى الله سبحانه كما يعرب عنه القراءة على البناء للفاعل اذ ما من شئ الا وهو خالقه وكل من الشيطان والقوى الحيوانية وما فى الدنيا من الامور البهية والاشياء الشهية مزين بالعرض (ويسخرون من الذين آمنوا) عطف على زين وايثار صيغة الاستقبال للدلالة على استمرار السخرية منهم وهم فقراء المؤمنين كبلال وعمار وصهيب رضى الله

ان من ترك درهما لا يقال انه ترك خيرا كما يقال فلان ذو مال فانما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة
وان كان اسم المال قد يقع فى الحقيقة على كل ما يتموله الانسان من قليل أو كثير وكذلك اذا قيل فلان فى
نعمة وفى رفاهية من العيش فانما يراد به تكثير النعمة وان كان أحد لا ينفك عن نعمة الله وهذا باب من
المجاز مشهور وهو نفى الاسم عن الشئ لنقصه كما قد روى من قوله لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقوله ليس
بمؤمن من بات شبعانا وجاره جائع ونحو هذا ﴿الحجة الثالثة﴾ لو كانت الوصية واجبة فى كل ما ترك سواء كان
قليلا أو كثيرا لما كان التقييد بقوله ان ترك خيرا كلاما مفيدا لان كل أحد لا بد وان يترك شيأ ما قليلا
كان أو كثيرا أما الذى يموت عريانا ولا يبقى معه كسرة خبز ولا قدر من الكرباس الذى يستر به عورته
فذلك فى غاية الندرة فاذا ثبت أن المراد ههنا من الخير المال الكثير فذلك المال هل هو مقدر بمقدار معين
محدود أم لا فيه قولان ﴿القول الاول﴾ انه مقدر بمقدار معين ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فروى عن على
رضى الله عنه أنه دخل على مولى لهم فى الموت وله سبعمائة درهم فقال أولا أوصى قال لا انما قال الله تعالى ان
ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لها انى أريد أن أوصى قالت كم مالك
قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشئ يسير فاتركه لعيالك
فهو أفضل وعن ابن عباس اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فان بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة
ألف درهم وعن النخعى من ألف وخمسمائة درهم ﴿والقول الثانى﴾ أنه غير مقدر بمقدار معين بل يختلف
ذلك باختلاف حال الرجال لان بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غنى وبذلك القدر لا يوصف غيره بالغنى
لاجل كثرة العيال وكثرة النفقة ولا يمتنع فى الايجاب أن يكون متعلقا بمقدار مقدر بحسب الاجتهاد فليس
لاحد أن يجعل فقد البيان فى مقدار المال دلالة على أن هذه الوصية لم تجب فيها قط بأن يقول لو وجبت
لوجب أن يقدر المال الواجب فيها * أما قوله الوصية ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ انما قال كتب لانه
أراد بالوصية الايصاء ولذلك ذكر الضمير فى قوله فمن بدله بعد ما سمعه وأيضا انما ذكر للفصل بين الفعل
والوصية لان الكلام لما طال كان الفاصل بين المؤنث والفعل كالعوض من تاء التأنيث والعرب تقول
حضر القاضى امرأة فيذكرون لان القاضى فصل بين الفعل وبين المرأة ﴿المسئلة الثانية﴾ رفع الوصية
من وجهين (أحدهما) على ما لم يسم فاعله (والثانى) على أن يكون مبتدأ وللوالدين الخبر وتكون الجملة فى
موضع رفع بكتب كما تقول قيل عبد الله قائم فقولك عبد الله قائم جملة مركبة من مبتدا وخبر والجملة فى موضع
رفع بقيل * أما قوله للوالدين والاقربين ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن الله تعالى لما بين ان الوصية
واجبة بين بعد ذلك انها واجبة لمن فقال للوالدين والاقربين وفيه وجهان (الاول) قال الاصم انهم كانوا
يوصون للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب فى الفقر والمسكنة فأوجب الله تعالى فى أول
الاسلام الوصية لهؤلاء منعا للقوم عما كانوا اعتادوه وهذا بين (الثانى) قال آخرون ان ايجاب هذه الوصية
لما كان قبل آية المواريث جعل الله الخيار الى الموصى فى ماله وألزمه أن لا يتعدى فى اخراجه ماله بعد موته
عن الوالدين والاقربين فيكون واصلا اليهم بتمليكه واختياره ولذلك لما نزلت آية المواريث قال عليه
الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث فبين أن ما تقدم كان واصلا اليهم
بعطية الموصى فأما الآن فالله تعالى قدر لكل ذى حق حقه وان عطية الله أولى من عطية الموصى واذا كان
كذلك فلا وصية لوارث البتة فعلى هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجبة للوالدين والاقربين ﴿المسئلة
الثانية﴾ اختلفوا فى قوله والاقربين من هم فقال قائلون هم الاولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين
والاولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه (والقول الثانى) وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من
الاقربين من عدا الوالدين (والقول الثالث) انهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى
قول من أوجب الوصية للقرابة ثم رآها منسوخة (والقول الرابع) هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه
فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ * أما قوله بالمعروف فيحتمل أن يكون المراد منه قدر ما يوصى به

عنهم كانوا يسترذلونهم
ويستهزؤن بهم على
رفضهم الدنيا واقبالهم
على العقبى ومن ابتدائية
فكأنهم جعلوا السخرية
مبتدأة منهم (والذين
اتقوا) هم الذين آمنوا
بعينهم وانما ذكروا
بعنوان التقوى للايذان
بأن اعراضهم عن الدنيا
للاتقاء عنها لكونها مخلة
بتبتلهم الى جناب
القدس شاغلة عنه
(فوقهم يوم القيامة)
لانهم فى أعلى عليين وهم
فى أسفل سافلين أو لانهم
فى أوج الكرامة وهم فى
حضيض الذل والمهانة
أو لانهم يتطاولون عليهم
فى الآخرة فيسخرون
منهم كما سخروا منهم فى
الدنيا والجملة معطوفة على
ما قبلها وايثار الاسمية
للدلالة على دوام مضمونها
(والله يرزق من يشاء)
أى فى الدارين (بغير
حساب) بغير تقدير فيوسع
فى الدنيا استدراجا تارة
وابتلاء أخرى (كان
الناس أمة واحدة)
متفقين على كلمة الحق
ودين الاسلام وكان ذلك
بين آدم وادريس أو نوح
عليهم السلام أو بعد
الطوفان (فبعث الله
النبيين) أى فاختلفوا
فبعث الخ وهى قراءة ابن
مسعود رضى الله عنه وقد
حذف تعويلا على ما يذكر

ويحتمل أن يكون المراد منه تمييز من يوصي له من الاقربين ممن لا يوصي لان كلا الوجهين يدخل في
المعروف فكأنه تعالى أمره في الوصية أن يسلك الطريق الجميلة فاذا فاضل بينهم فبالمعروف واذا سوى
فكمثل واذا حرم البعض فكمثل لانه لو حرم الفقير وأوصى للغني لم يكن ذلك معروفا ولو سوى بين الوالدين
مع عظم حقهما وبين بني العم لم يكن معروفا ولو أوصى لاولاد الجد البعيد مع حضور الاخوة لم يكن ما يأتيه
معروفا فالله تعالى كلفه الوصية على طريقة جميلة خالية عن شوائب الايحاش وذلك من باب ما يعلم بالعادة
فليس لاحد أن يقول لو كانت الوصية واجبة لم يشترط تعالى فيه هذا الشرط الذي لا يمكن الوقوف عليه لما
بينا * أما قوله تعالى حقا على المتقين فزيادة في توكيد وجوبه فقوله حقا مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا
(فان قيل) ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم (فالجواب) من
وجهين (الاول) أن المراد بقوله حقا على المتقين انه لازم لمن آثر التقوى وتحراه وجعله طريقة له ومذهبا
فيدخل الكل فيه (الثاني) أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين والاجماع دل على أن
الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين وغيرهم فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف فهذا
جملة ما يتعلق بتفسير هذه الآية * واعلم أن الناس اختلفوا في هذه الوصية منهم من قال كانت واجبة ومنهم
من قال كانت ندبا واحتج الاولون بقوله كتب وبقوله عليكم وكلا اللفظين ينبئ عن الوجوب ثم انه تعالى أكد
ذلك الايجاب بقوله حقا على المتقين وهؤلاء اختلفوا منهم من قال هذه الآية صارت منسوخة ومنهم من
قال انها ما صارت منسوخة وهذا اختيار أبي مسلم الاصفهاني * وتقرير قوله من وجوه (أحدها) أن هذه
الآية ما هي مخالفة لآية المواريث ومعناها كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والاقربين
من قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والاقربين بتوفير ما أوصى به
الله لهم عليهم وأن لا ينقص من انصبائهم (وثانيها) أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للاقرباء مع ثبوت
الوصية بالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت فالوارث جمع له بين الوصية والميراث
بحكم الآيتين (وثالثها) لو قدرنا حصول المنافاة لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية وذلك
لان هذه الآية توجب الوصية للاقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي
لا يكون وارثا داخلا تحت هذه الآية وذلك لان من الوالدين من يرث ومنهم من لا يرث وذلك بسبب
اختلاف الدين والرق والقتل ومن الاقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه الاسباب
الحاجبة ومنهم من يسقط في حال ويثبت في حال اذا كان في الواقعة من هو أولى بالميراث منهم ومنهم من
يسقط في كل حال اذا كانوا ذوي رحم فكل من كان من هؤلاء وارثا لم تجز الوصية له ومن لم يكن وارثا جازت
الوصية له لاجل صلة الرحم فقد أكد الله تعالى ذلك بقوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وبقوله ان
الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى فهذا تقرير مذهب أبي مسلم في هذا الباب * أما القائلون
بأن الآية منسوخة فيتوجه تفريعا على هذا المذهب ابحاث (البحث الاول) اختلفوا في انها بأي دليل
صارت منسوخة وذكروا وجوها (أحدها) انها صارت منسوخة باعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي
حق حقه فقط وهذا بعيد لانه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجبه
ذلك التخصيص لا النسخ بأن يقول قائل انه لا بد وأن تكون منسوخة فيمن لم يخلف الا الوالدين من حيث
يصير كل المال حقا لهما بسبب الارث فلا يبقى للوصية شئ الا أن هذا تخصيص لا نسخ (وثانيها) انها صارت
منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام الا لا وصية لوارث وهذا أقرب الا أن الاشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا
يجوز نسخ القرآن به * وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وان كان خبر واحد الا أن الائمة تلقته بالقبول
فالتحق بالمتواتر * وللقائل أن يقول يدعي أن الائمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع والاول
مسلم الا أن ذلك يكون اجماعا منهم على أنه خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به والثاني ممنوع لانهم لو قطعوا
بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وانه غير جائز (وثالثها) انها صارت منسوخة

بالاجماع

عقيبه (مبشرين ومنذرين) عن كعب الذي علمته من عدد الانبياء عليهم السلام مائة وأربعة وعشرون ألفا والمرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والمذكور في القرآن ثمانية وعشرون وقيل كان الناس أمة واحدة متفقة على الكفر والضلال في فترة ادريس أو نوح فبعث الله النبيين فاختلفوا عليهم والاول هو الانسب بالنظم الكريم (وأنزل معهم الكتاب) أي جنس الكتاب أو مع كل واحد منهم ممن له كتاب كتابه الخاص به لا مع كل واحد منهم على الاطلاق اذ لم يكن لبعضهم كتاب وانما كانوا يأخذون بكتب من قبلهم وعموم النبيين لا ينافي خصوص الضمير العائد اليه بمعونة المقام (بالحق) حال من الكتاب أي ملتبسا بالحق أو متعلق بأنزل كقوله عز وعلا وبالحق أنزلناه وبالحق نزل (ليحكم) أي الكتاب أو الله سبحانه وتعالى أو كل واحد من النبيين (بين الناس) أي المذكورين والاظهار في موضع الاضمار لزيادة التعيين (فيما اختلفوا فيه) أي في الحق الذي اختلفوا فيه أو فيما التبس عليهم (وما اختلف فيه) أي في الحق أو في الكتاب المنزل ملتبسا

بالاجماع والاجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن لان الاجماع يدل على أنه كان الدليل الناسخ موجودا الا أنهم اكتفوا بالاجماع عن ذكر ذلك الدليل ولقائل أن يقول لما ثبت ان في الامة من أنكر وقوع هذا النسخ فكيف يدعى انعقاد الاجماع على حصول النسخ (ورابعها) انها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أن نقول هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عند ما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الاقربين قياسا على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عند ما لم توجد الوصية لهؤلاء الاقربين لا يستحقون شيأ بدليل قوله تعالى في آية المواريث من بعد وصية يوصى بها أودين وظاهر الآية يقتضي أنه اذا لم تكن وصية ولا دين فالمال أجمع مصروف الى أهل الميراث ولقائل أن يقول نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم (البحث الثاني) القائلون بان هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال انها صارت منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك من مات من غير أن يوصي لاقربائه فقد ختم عمله بمعصية وقال طاوس ان أوصى للاجانب وترك الاقارب نزع منهم ورد الى الاقارب فعند هؤلاء ان هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا وحجة هؤلاء من وجهين (الحجة الاولى) ان هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق الوارث القريب اما بآية المواريث واما بقوله عليه الصلاة والسلام الا لا وصية لوارث أو بالاجماع على أنه لا وصية للوارث وههنا الاجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قديما وحديثا فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا (الحجة الثانية) قوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وأجمعنا على أن الوصية لغير الاقارب غير واجبة فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالاقارب وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية وأما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثا فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين وقد ذكرنا تقريره فيما قبل (البحث الثالث) القائلون بأن هذه الآية ما صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثا اختلفوا في موضعين (الاول) نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للافقر فالافقر من الاقرباء وقال الحسن البصري هم والاغنياء سواء (الثاني) روى عن الحسن وخالد بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وعن طاوس ان الاقارب ان كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الاجانب وردت الى الاقارب والله أعلم * قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم) اعلم أنه تعالى لما ذكر أمر الوصية ووجوبها وعظم أمرها أتبعه بما يجري مجرى الوعيد في تغييرها * أما قوله تعالى فمن بدله ففيه مسائل (المسألة الاولى) هذا المبدل من هو فيه قولان (أحدهما) وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس أما الوصي فبأن يغير الوصية اما في الكتابة واما في قسمة الحقوق وأما الشاهد فبأن يغير شهادة أو يكتمها وأما غير الوصي والشاهد فبأن يمنعوا من وصول ذلك المال الى مستحقه فهؤلاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى فمن بدله (والقول الثاني) أن المنهي عن التغيير هو الموصي نهى عن تغيير الوصية عن المواضع التي بين الله تعالى بالوصية اليها وذلك لانا بينا أنهم كانوا في الجاهلية يوصون للاجانب ويتركون الاقارب في الجوع والضر فالله تعالى أمرهم بالوصية للاقربين ثم زجر بقوله فمن بدله بعد ما سمعه من أعرض عن هذا التكليف (المسألة الثانية) الكناية في قوله فمن بدله عائدة الى الوصية مع أن الكناية المذكورة مذكرة والوصية مؤنثة وذكروا فيه وجوها (أحدها) أن الوصية بمعنى الايصاء ودالة عليه كقوله تعالى فمن جاءه موعظة أي وعظ والتقدير فمن بدل ما قاله الميت أو ما أوصى به أو سمعه عنه (وثانيها) قيل الهاء راجعة الى الحكم والفرض والتقدير فمن بدل الامر المقدم ذكره (وثالثها) أن الضمير عائد الى

به والواو حالية (الا الذين أوتوه) أي الكتاب المنزل لازالة الاختلاف وازاحة الشقاق والتعبير عن الانزال بالايتاء للتنبيه من أول الامر على كمال تمكنهم من الوقوف على ما في تضاعيفه من الحق فان الانزال لا يفيد تلك الفائدة أي عكسوا الامر حيث جعلوا ما أنزل لازالة الاختلاف سببا لاستحكامه ورسوخه (من بعد ما جاءتهم البينات) أي رسخت في عقولهم ومن متعلقة بمحذوف يدل عليه الكلام أي فاختلفوا وما اختلف فيه الخ وقيل بالملفوظ بناء على عدم منع الا عنه كما في قولك ما قام الا زيد يوم الجمعة (بغيا بينهم) متعلق بما تعلقت به من أي اختلفوا بغيا وتهالكا على الدنيا (فهدى الله الذين آمنوا) بالكتاب (لما اختلفوا فيه) أي للحق الذي اختلف فيه من اختلف (من الحق) بيان لما وفي ابهامه أولا وتفسيره ثانيا ما لا يخفى من التفخيم (باذنه) بامره أو بتيسيره ولطفه (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) موصل الى الحق وهو اعتراض مقرر لمضمون ما سبق (أم حسبتم) خوطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين حثا

ما أوصى به الميت فلذلك ذكره وإن كانت الوصية مؤنثة (ورابعها) أن الكناية تعود الى معنى الوصية وهو قول أو فعل (وخامسها) أن تأنيث الوصية ليس بالحقيقي فيجوز أن يكنى عنها بكناية المذكر * أما قوله بعد ما سمعه فهو يدل على أن الاثم إنما يثبت أو يعظم بشرط أن يكون المبدل قد علم ذلك لانه لا معنى للسماع لو لم يقع العلم به فصار إثبات سماعه كإثبات علمه * أما قوله فإنما إثمه على الذين يبدلونه فاعلم أن كلمة إنما للحصر والضمير في قوله إثمه عائد الى التبديل والمعنى أن إثم ذلك التبديل لا يعود إلا الى المبدل وقد تقدم بيان أن المبدل من هو * واعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أحكام (أحدها) أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه (وثانيها) أن الانسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه ثم إن الوارث قصر فيه بأن لا يقضي دينه فإن الانسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافا لبعض الجهال (وثالثها) أن الميت لا يعذب ببكاء غيره عليه وذلك لأن هذه الآية دالة على أن إثم التبديل لا يعود إلا الى المبدل فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وتتأكد دلالة هذه الآية بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (المسئلة الثالثة) إذا أوصى للأجانب وفي الأقارب من تشتد حاجته هل يجوز للوصي تغيير الوصية أما من يقول بوجوب الوصية لمن لا يرث من الوالدين والأقربين اختلفوا فيه فمنهم من قال كانت الوصية للأقارب واجبة عليه فإذا لم يفعل وصرف الوصية الى الأجانب كان ذلك الأجنبي أحق به ومنهم من قال ينقض ذلك ويرد الى الأقربين وقد ذكرنا تفصيل قول هؤلاء أما من لا يوجب الوصية للقريب الذي لا يرث فإما أن يكون ذلك بالثلث أو بأكثر من الثلث فإن كان بالثلث فهو جائز ولا يجوز تغييره ثم اختلفوا في المستحب فكان الحسن يقول المستحب هو النقصان من الثلث لأنه عليه الصلاة والسلام قال الثلث والثلث كثير فندب الى النقصان ومنهم من قال بل الثلث مستحب لأنه حقه والثواب فيه أكثر ومنهم من يعتبر حال الميت وحال الورثة وقدر التركة وهذا هو الأولى فأما إن كانت الوصية بأكثر من الثلث فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يجوز ذلك إلا بأمر الورثة والتماس الرضا منهم وقال آخرون لا تأثير لقول الورثة إلا بعد الموت ثم إذا أوصى بأكثر من الثلث اختلفوا فمنهم من قال يجوز أن إجازة الوارث يكون عطية من الميت ومنهم من يقول بل يكون كابتداء عطية من الوارث * أما قوله إن الله سميع عليم فمعناه أنه تعالى سميع للوصية على حدها ويعلمها على صفتها فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها والله أعلم * قوله تعالى ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ اعلم أنه تعالى لما توعد من يبدل الوصية بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدله عن الحق الى الباطل أما إذا غيره عن باطل الى حق على طريق الإصلاح فقد أحسن وهو المراد من قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم لأن الإصلاح يقتضي ضربا من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الإثم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبديلين وتغييرين لئلا يقدر أن حكمهما واحد في هذا الباب وههنا مسائل ﴿المسئلة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم موص بالتشديد والباقون بالتخفيف وهما لغتان وصى وأوصى بمعنى واحد ﴿المسئلة الثانية﴾ الجنف الميل في الأمور وأصله العدول عن الاستواء يقال جنف يجنف بكسر النون في الماضي وفتحها في المستقبل جنفا وكذلك تجانف ومنه قوله تعالى غير متجانف لإثم والفرق بين الجنف والإثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والإثم هو العمد ﴿المسئلة الثالثة﴾ في قوله تعالى فمن خاف قولان (أحدهما) أن المراد منه هو الخوف والخشية * فإن قيل الخوف إنما يصح في أمر منتظر والوصية وقعت فكيف يمكن تعلقها بالخوف (والجواب) من وجوه (أحدها) أن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريقة الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد منه تعمدا بأن يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق حقه أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح لأن إصلاح الأمر عند ظهور أمارات فساده وقبل تقرر فساده يكون أسهل فلذلك علق تعالى

بالخوف

لهم على الثبات على المصابرة على مخالفة الكفرة وتحمل المشاق من جهتهم إثر بيان اختلاف الأمم على الأنبياء عليهم السلام وقد بين فيه مآل اختلافهم وما لقي الأنبياء ومن معهم من قبلهم من مكابدة الشدائد ومقاساة الهموم وأن عاقبة أمرهم النصر وأم منقطعة والهمزة فيها للإنكار والاستبعاد أي بل أحسبتم (أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) من الأنبياء ومن معهم من المؤمنين أي والحال أنه لم يأتكم مثالهم بعد ولم تبتلوا بما ابتلوا به من الأحوال الهائلة التي هي مثل في الفظاعة والشدة وهو متوقع ومنتظر (مستهم) استئناف وقع جوابا عما ينساق إليه الذهن كأنه قيل كيف كان مثالهم فقيل مستهم (البأساء) أي الشدة من الخوف والفاقة (والضراء) أي الآلام والأمراض (وزلزلوا) أي أزعجوا إزعاجا شديدا بما دهمهم من الأهوال والأفزاع (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه) أي انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطرهم الضجر إلى أن يقول الرسول وهو أعلم الناس بشؤون الله تعالى

بالخوف من دون العلم فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة أريد أن أوصي للأباعد دون الأقارب وأن أزيد فلاناً مع أنه لا يكون مستحقاً للزيادة أو أنقص فلاناً مع أنه مستحق للزيادة فعند ذلك يصير السامع خائفاً من جنف وإثم لا قاطعاً عليه ولذلك قال تعالى فمن خاف من موص جنفاً فعلقه بالخوف الذي هو الظن ولم يعلقه بالعلم ﴿الوجه الثاني﴾ في الجواب أنه إذا أوصى على الوجه الذي ذكرناه لكنه يجوز أن لا يستمر الموصي على تلك الوصية بل يفسخها ويجوز أن يستمر لأن الموصي ما لم يمت فله الرجوع عن الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان فلما كان كذلك لم يصر الجنف والإثم معلومين لأن تجويز فسخه يمنع من أن يكون مقطوعاً عليه فلذلك علقه بالخوف ﴿الوجه الثالث﴾ في الجواب أن بتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصي فمن ذلك يجوز أن يقع بين الورثة والموصى لهم مصالحة على وجه ترك الميل والخطأ فلما كان ذلك منتظراً لم يكن حكم الجنف والإثم ماضياً مستقراً فصح أن يعلقه تعالى بالخوف وزوال اليقين فهذه الوجوه يمكن أن تذكر في معنى الخوف وإن كان الوجه الأول هو الأقوى ﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله تعالى فمن خاف أي فمن علم والخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة فلهذا صح إطلاق اسم كل واحد منهما على الآخر وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمداً فلا حرج على من علم ذلك أن يغيره ويرده إلى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع ﴿المسئلة الرابعة﴾ قد ذكرنا أن الجنف هو الخطأ والإثم هو العمد ومعلوم أن الخطأ في حق الغير في أنه يجب إبطاله بمنزلة العمد فلا فصل بين الخطإ والعمد في ذلك فمن هذا الوجه سوّى عز وجل بين الأمرين أما قوله تعالى فأصلح بينهم ففيه مسائل ﴿المسئلة الأولى﴾ هذا المصلح من هو الظاهر أنه هو الوصي الذي لا بد منه في الوصية وقد يدخل تحته الشاهد وقد يكون المراد منه من يتولى ذلك بعد موته من والٍ أو ولي أو وصي أو من يأمر بالمعروف فكل هؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى فمن خاف من موص إذا ظهرت لهم أمارات الجنف والإثم في الوصية أو علموا ذلك فلا وجه للتخصيص في هذا الباب بل الوصي والشاهد أولى بالدخول تحت هذا التكليف وذلك لأن بهم تثبت الوصية فكان تعلقهم بها أشد ﴿المسئلة الثانية﴾ لقائل أن يقول الضمير في قوله فأصلح بينهم لا بد وأن يكون عائداً إلى مذكور سابق فما ذلك المذكور السابق (وجوابه) أن لا شبهة أن المراد بين أهل الوصايا لأن قوله من موص دل على من له الوصية فصار كأنهم ذكروا فصلح أن يقول تعالى فأصلح بينهم كأنه قال فأصلح بين أهل الوصية وقال قائلون المراد فأصلح بين أهل الوصية والميراث وذلك هو أن يزيد الموصي في الوصية على قدر الثلث فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك وهذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) أن لفظ الموصي إنما يدل على أهل الوصية لا على الورثة (وثانيها) أن الجنف والإثم لا يدخل في أن يوصي بأكثر من الثلث لأن ذلك لما لم يجز إلا بالرضا صار ذكره كلا ذكر ولا يحتاج في إبطاله إلى إصلاح لأنه ظاهر البطلان ﴿المسئلة الثالثة﴾ في بيان كيفية هذا الإصلاح وههنا بحثان ﴿البحث الأول﴾ في بيان كيفية هذا الإصلاح قبل أن صارت هذه الآية منسوخة فنقول بينا أن ذلك الجنف والإثم كان إما بزيادة أو نقصان أو بعدول فإصلاحها إنما يكون بإزالة هذه الأمور الثلاثة ورد كل حق إلى مستحقه ﴿البحث الثاني﴾ في كيفية هذا الإصلاح بعد أن صارت هذه الآية منسوخة فنقول الجنف والإثم ههنا يقع على وجوه منها أن يظهر من المريض ما يدل على أنه يحاول منع وصول المال إلى الوارث إما بذكر إقرار أو بالتزام عقد فههنا يمنع منه ومنها أن يوصي بأكثر من الثلث ومنها أن يوصي للأباعد وفي الأقارب شدة حاجة ومنها أن يوصي مع قلة المال وكثرة العيال إلى غير ذلك من الوجوه * أما قوله تعالى فلا إثم عليه ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الأولى﴾ لقائل أن يقول هذا المصلح قد أتى بطاعة عظيمة في هذا الإصلاح وهو يستحق الثواب عليه فكيف يليق به أن يقال فلا إثم عليه وجوابه من وجوه (الأول) أنه تعالى لما ذكر إثم المبدل في أول الآية وهذا أيضاً من التبديل بين مخالفته للأول وأنه لا إثم عليه لأنه رد الوصية إلى العدل

وأوثقهم بنصره والمؤمنون المقتدون بآثاره المستضيئون بأنواره (متى) أي متى يأتي (نصر الله) طلباً وتمنياً له واستطالة لمدة الشدة والعناء وقرئ حتى يقول بالرفع على أنه حكاية حال ماضية وهذا كما ترى غاية الغايات القاصية ونهاية النهايات النائية كيف لا والرسل مع علو كعبهم في الثبات والاصطبار حيث عيل صبرهم وبلغوا هذا المبلغ من الضجر والضجيج علم أن الأمر بلغ إلى غاية لا مطمع وراءها (ألا إن نصر الله قريب) على تقدير القول أي فقيل لهم حينئذ ذلك إسعافاً لمرامهم والمراد بالقرب القرب الزماني وفي إيثار الجملة الاسمية على الفعلية المناسبة لما قبلها وتصديرها بحرف التنبيه والتأكيد من الدلالة على تحقق مضمونها وتقرره ما لا يخفى واختيار حكاية الوعد بالنصر لما أنها في حكم إنشاء الوعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتصار على حكايتها دون حكاية نفس النصر مع تحققه للإيذان بعدم الحاجة إلى ذلك لاستحالة الخلف ويجوز أن يكون هذا وارداً من جهته تعالى عند الحكاية على نهج

(والثانى) لما كان المصلح ينقص الوصايا وذلك يصعب على الموصى له ويوهم فيه اثما أزال الشبهة وقال فلا اثم عليه (والثالث) بين أن بالوصية والاشهاد لا يتحتم ذلك وانه متى غير الى الحق وان كان خالف الوصية فلا اثم عليه وان حصل فيه مخالفة لوصية الموصى وصرف لماله عمن أحب الى من كره لان ذلك يوهم القبح فبين الله عز وجل أن ذلك حسن لقوله فلا اثم عليه (والرابع) أن الاصلاح بين الجماعة يحتاج فيه الى الاكثار من القول ويخاف فيه أن يتخلله بعض ما لا ينبغى من القول والفعل فبين تعالى أنه لا اثم على المصلح فى هذا الجنس اذا كان قصده فى الاصلاح جميلا ﴿المسئلة الثانية﴾ دلت على هذه الآية على جواز الصلح بين المتنازعين اذا خاف من يريد الصلح افضاء تلك المنازعة الى أمر محذور فى الشرع * أما قوله ان الله غفور رحيم ففيه أيضا سؤال وهو ان هذا الكلام انما يليق بمن فعل فعلا لا يجوز أما هذا الاصلاح فهو من جملة الطاعات فكيف يليق به هذا الكلام ﴿وجوابه﴾ من وجوه (أحدها) ان هذا من باب تنبيه الادنى على الاعلى كأنه قال أنا الذى أغفر الذنوب ثم ارحم المذنب فبأن أوصل رحمتى وثوابى اليك مع انك تحملت المحن الكثيرة فى اصلاح هذا المهم كان أولى (وثانيها) يحتمل أن يكون المراد أن ذلك الموصى الذى أقدم على الجنف والاثم متى أصلحت وصيته فان الله غفور رحيم يغفر له ويرحمه بفضله (وثالثها) ان المصلح ربما احتاج فى ايتاء الاصلاح الى أقوال وأفعال كان الاولى تركها فاذا علم تعالى منه أن غرضه ليس الا الاصلاح فانه لا يؤاخذه بها لانه غفور رحيم (الحكم السادس) ﴿قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ اعلم أن الصيام مصدر صام كالقيام وأصله فى اللغة الامساك عن الشئ والترك له ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى انى نذرت للرحمن صوما وصام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنها بجسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا

وقال آخر * حتى اذا صام النهار واعتدل * وصامت الريح اذا ركدت وصام الفرس اذا قام على غير اعتلاف وقال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ويقال بكرة صائمة اذا قامت فلم تدر قال الراجز * والبكرات شرهن الصائمة * ومصام الشمس حيث تستوى فى منتصف النهار وكذلك مصام النجم قال امرؤ القيس

كأن الثريا علقت فى مصامها * بامراس كتان الى صم جندل

هذا هو معنى الصوم فى اللغة وفى الشريعة هو الامساك من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بكونه صائما مع اقتران النية * أما قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ فى هذا التشبيه قولان (أحدهما) انه عائد الى أصل ايجاب الصوم يعنى هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم ما أخلى الله أمة من ايجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق اذا عم سهل تحمله (والقول الثانى) أن التشبيه يعود الى وقت الصوم والى قدره وهذا ضعيف لان تشبيه الشئ بالشئ يقتضى استواءهما فى أمر من الامور فأما أن يقال انه يقتضى الاستواء فى كل الامور فلا ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجوها (أحدها) أن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى أما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون وكذبوا فى ذلك أيضا لان ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه الى وقت لا يتغير ثم قالوا عند التحويل نزيد فيه فزادوا عشرا ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال ما بال هذه الثلاثة فأتمه خمسين يوما وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا وهذا مروى عن الحسن (وثانيها) أنهم أخذوا بالوثيقة زمانا فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل

الاخير

الاعتراض لا واردا عند وقوع المحكى وفيه رمز الى أن الوصول الى جناب القدس لا يتسنى الا برفض اللذات ومكابدة المشاق كما ينبئ عنه قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (يسألونك ماذا ينفقون) أى من أصناف أموالهم (قل ما أنفقتم من خير) ما اما شرطية واما موصولة حذف العائد اليها أى ما أنفقتموه من خير أى خير كان ففيه تجويز الانفاق من جميع أنواع الاموال وبيان لما فى السؤال الا أنه جعل من جملة ما فى حيز الشرط أو الصلة وأبرز فى معرض بيان المصرف حيث قيل (فللوالدين والاقربين) للايذان بأن الأهم بيان المصارف المعدودة لأن الاعتداد بالانفاق بحسب وقوعه فى موقعه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ هم له مال عظيم فقال يا رسول الله ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت (واليتامى) أى المحتاجين منهم (والمساكين وابن السبيل) ولم يتعرض للسائلين والرقاب اما اكتفاء بما ذكر فى المواقع

الاخير باستسن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا الى خمسين يوما ولهذا كره صوم يوم الشك وهو مروى عن الشعبى (وثالثها) أن وجه التشبيه انه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان ذلك حراما على سائر الامم واحتج القائلون بهذا القول بأن الامة مجمعة على أن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يفيد نسخ هذا الحكم فهذا الحكم لابد فيه من دليل يدل عليه ولا دليل عليه الا هذا التشبيه وهو قوله كما كتب على الذين من قبلكم فوجب أن يكون هذا التشبيه دالا على ثبوت هذا المعنى قال أصحاب القول الاول قد بينا أن تشبيه شئ بشئ لا يدل على مشابهتهما من كل الوجوه فلم يلزم من تشبيه صومنا بصومهم أن يكون صومهم مختصا برمضان وأن يكون صومهم مقدرا بثلاثين يوما ثم ان مثل هذه الرواية مما ينفر من قبول الاسلام اذا علم اليهود والنصارى كونه كذلك (المسئلة الثانية) فى موضع كما ثلاثة أقوال (الاول) قال الزجاج موضع كما نصب على المصدر لان المعنى فرض عليكم فرضا كالذى فرض على الذين من قبلكم (الثانى) قال ابن الانبارى يجوز ان يكون فى موضع نصب على الحال من الصيام يراد بها كتب عليكم الصيام مشبها وممثلا بما كتب على الذين من قبلكم (الثالث) قال أبو على هو صفة لمصدر محذوف تقديره كتابة كما كتب عليهم فحذف المصدر وأقيم نعته مقامه قال ومثله فى الاتساع والحذف قولهم فى صريح الطلاق أنت واحدة ويريدون أنت ذات تطليقة واحدة فحذف المضاف والمضاف اليه وأقيم صفة المضاف مقام الاسم المضاف اليه ❊ أما قوله تعالى لعلكم تتقون فاعلم أن تفسير لعل فى حق الله تعالى قد تقدم وأما أن هذا الكلام كيف يليق بهذا الموضع ففيه وجوه (أحدها) أنه سبحانه بين بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى فانه يردع عن الاشر والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا ورياستها وذلك لان الصوم يكسر شهوة البطن والفرج وانما يسعى الناس لهذين كما قيل فى المثل السائر المرء يسعى لغاريه بطنه وفرجه فن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما فكان ذلك رادعا له عن ارتكاب المحارم والفواحش ومهونا عليه أمر الرياسة فى الدنيا وذلك جامع لاسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثنيت عليهم فى كتابى وأعلمت أن هذا الكتاب هدى لهم ولما اختص الصوم بهذه الخاصة حسن منه تعالى أن يقول عند ايجابها لعلكم تتقون منبها بذلك على وجه وجوبه لان ما يمنع النفس عن المعاصى لابد وأن يكون واجبا (وثانيها) المعنى ينبغى لكم بالصوم أن يقوى رجاؤكم فى التقوى وهذا معنى لعل (وثالثها) المعنى لعلكم تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات فان الشئ كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق والرغبة فى المطعوم والمنكوح أشد من الرغبة فى سائر الاشياء فاذا سهل عليكم اتقاء الله بترك المطعوم والمنكوح كان اتقاء الله بترك سائر الاشياء أسهل وأخف (ورابعها) المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اهمالها وترك المحافظة عليها بسبب عظم درجاتها واصالتها (وخامسها) لعلكم تنتظمون بسبب هذه العبادة فى زمرة المتقين لان الصوم شعارهم والله أعلم ❊ قوله تعالى ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ اعلم أن فى قوله تعالى أياما معدودات مسائل (المسئلة الاولى) فى انتصاب أياما أقوال (الاول) نصب على الظرف كانه قيل كتب عليكم الصيام فى أيام ونظيره قولك نويت الخروج يوم الجمعة (الثانى) وهو قول الفراء انه خبر ما لم يسم فاعله كقولهم أعطى زيد مالا (والثالث) على التفسير (والرابع) باضمار أى فصوموا أياما (المسئلة الثانية) اختلفوا فى هذه الايام على قولين (الاول) انها غير رمضان وهو قول معاذ وقتادة وعطاء ورواه عن ابن عباس ثم اختلف هؤلاء فقيل ثلاثة أيام من كل شهر عن عطاء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء عن قتادة ثم اختلفوا أيضا فقال بعضهم انه كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفق هؤلاء على انه منسوخ بصوم رمضان واحتج القائلون بأن المراد بهذه الايام غير صوم رمضان بوجوه (الاول) ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن صوم رمضان

الاخروا ما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى (وما تفعلوا من خير) فانه شامل لكل خير واقع فى أى مصرف كان (فان الله به عليم) فيوفى ثوابه وليس فى الآية ما ينافيه فرض الزكاة لينسخ به كما نقل عن السدى (كتب عليكم القتال) ببناء الفعل للمفعول ورفع القتال أى قتال الكفرة وقرئ ببنائه للفاعل وهو الله عز وجل ونصب القتال وقرئ كتب عليكم القتل أى قتل الكفرة والواو فى قوله تعالى (وهو كره لكم) حالية أى والحال انه مكروه لكم طبعا على أن الكره مصدر وصف به المفعول مبالغة أو بمعنى المفعول كالخبز بمعنى المخبوز وقرئ بالفتح على انه بمعنى المضموم كالضعف والضعف أو على أنه بمعنى الاكراه مجازا كانهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقته عليهم (وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم) وهو جميع ما كلفوه من الامور الشاقة التى من جملتها القتال فان النفوس تكرهه وتنفر عنه والجملة اعتراضية دالة على أن فى القتال خيرا لهم (وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم)

نسخ كل صوم فدل هذا على ان قبل وجوب صوم رمضان كان صوما آخر واجبا (الثانى) انه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر فى هذه الآية ثم ذكر حكمهما أيضا فى الآية التى بعد هذه الآية الدالة على صوم رمضان فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرا محضا من غير فائدة وانه لا يجوز (الثالث) أن قوله تعالى فى هذا الموضع وعلى الذين يطيقونه فدية يدل على أن هذا الصوم واجب على التخيير يعنى ان شاء صام وان شاء أعطى الفدية وأما صوم رمضان فانه واجب على التعيين فوجب أن يكون صوم هذه الايام غير صوم رمضان ﴿القول الثانى﴾ وهو اختيار أكثر المحققين كابن عباس والحسن وأبى مسلم ان المراد بهذه الايام المعدودات شهر رمضان قالوا وتقريره انه تعالى قال أولا كتب عليكم الصيام وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام ثم بينه بقوله تعالى أياما معدودات فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الايام المعدودات بعينها شهر رمضان واذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره واثبات النسخ فيه لان كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يجوز القول به * أما تمسكهم أولا بقوله عليه السلام ان صوم رمضان نسخ كل صوم (فالجواب) انه ليس فى الخبر انه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يكون المراد انه نسخ كل صوم واجب فى الشرائع المتقدمة لانه كما يصح أن يكون بعض شرعه ناسخا للبعض فيصح أن يكون شرعه ناسخا لشرع غيره سلمنا أن هذا الخبر يقتضى أن يكون صوم رمضان نسخ صوما ثبت فى شرعه ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخا لصيام وجب بغير هذه الآية فمن أين لنا ان المراد بهذه الآية غير شهر رمضان ﴿وأما حجتهم الثانية﴾ وهى ان هذه الايام لو كانت هى شهر رمضان لكان حكم المريض والمسافر مكررا (فالجواب) أن فى الابتداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين بل كان التخيير ثابتا بينه وبين الفدية فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز أن يظن أن الواجب عليه الفدية دون القضاء ويجوز أيضا انه لا فدية عليه ولا قضاء لمكان المشقة التى يفارق بها المقيم فلما لم يكن ذلك بعيدا بين تعالى ان افطار المسافر والمريض فى الحكم خلاف التخيير فى حكم المقيم فانه يجب عليهما القضاء فى عدة من أيام أخر فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم الصحيح وألزمه بالصوم حتما كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل عن التخيير الى التضييق حكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح من حيث تغير حكم الله فى الصوم فبين تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت فى رخصة الافطار ووجوب القضاء كحالهما أولا فهذا هو الفائدة فى اعادة ذكر حكم المسافر والمريض لا لان الايام المعدودات سوى شهر رمضان ﴿وأما حجتهم الثالثة﴾ وهى قولهم صوم هذه الايام واجب مخير وصوم شهر رمضان واجب معين (فجوابه) ما ذكرنا من أن صوم شهر رمضان كان واجبا مخيرا ثم صار معينا فهذا تقرير هذا القول واعلم أن على كلا القولين لا بد من تطرق النسخ الى هذه الآية أما على القول الاول فظاهر وأما على القول الثانى فلأن هذه الآية تقتضى أن يكون صوم رمضان واجبا مخيرا والآية التى بعدها تدل على التعيين فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية * وفيه اشكال وهو أنه كيف يصح أن يكون قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخا للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ وذلك لا يصح (وجوابه) ان الاتصال فى التلاوة لا يوجب الاتصال فى النزول وهذا كما قاله الفقهاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ان المقدم فى التلاوة وهو الناسخ والمنسوخ متأخر وهذا ضد ما يجب أن يكون عليه حال الناسخ والمنسوخ فقالوا ان ذلك فى التلاوة أما فى الانزال فكان الاعتداد بالحول هو المتقدم والآية الدالة على أربعة أشهر وعشر هى المتأخرة فصح كونها ناسخة وكذلك نجد فى القرآن آية مكية متأخرة فى التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير ﴿المسئلة الثالثة﴾ فى قوله معدودات وجهان (أحدهما) مقدرات بعدد معلوم (وثانيهما) قلائل كقوله تعالى دراهم معدودة وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد ويحتاط فى معرفة تقديره وأما الكثير فانه يصب صبا ويحثى حثيا والمقصود من هذا الكلام كأنه سبحانه يقول انى رحمتكم وخففت عنكم حين لم افرض عليكم صيام الدهر كله ولا صياما أكثره ولو شئت لفعلت ذلك ولكنى رحمتكم وما أوجبت

وهو جميع ما نهوا عنه من الامور المستلذة وهو معطوف على ما قبله لا محل لهما من الاعراب (والله يعلم) ما هو خير لكم فلذلك يأمركم به (وأنتم لا تعلمون) أى لا تعلمونه ولذلك تكرهونه أو والله يعلم ما هو خير وشر لكم وأنتم لا تعلمونهما فلا تتبعوا فى ذلك رأيكم وامتثلوا بأمره تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن جحش على سرية فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصدوا عيرا لقريش فيهم عمرو بن عبد الله الحضرمى وثلاثة معه فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير بما فيها من تجارة الطائف وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويبذعر فيه الناس الى معايشهم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير

الصوم عليكم الا فى أيام قليلة وقال بعض المحققين يجوز أن يكون قوله أياما معدودات من صلة قوله كما كتب على الذين من قبلكم وتكون المماثلة واقعة بين الفرضين من هذا الوجه وهو تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان فى الطول والقصر ويكون المراد ماذكرناه من تعريفه سبحانه ايانا أن فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ما كان الا مدة قليلة لا تشتد مشقتها فكان هذا بيانا لكونه تعالى رحيما بجميع الامم ومسهلا أمر التكاليف على كل الامم * أما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فالمراد منه أن فرض الصوم فى الايام المعدودات انما يلزم الاصحاء المقيمين فأما من كان مريضا أو مسافرا فله تأخير الصوم عن هذه الايام الى أيام أخر قال القفال رحمه الله انظروا الى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته فى هذا التكليف وانه تعالى بين فى أول الآية ان لهذه الامة فى هذا التكليف أسوة بالامة المتقدمة والغرض منه ماذكرنا أن الامور الشاقة اذا عمت خفت ثم ثانيا بين وجه الحكمة فى ايجاب الصوم وهو انه سبب لحصول التقوى فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف ثم ثالثا بين انه مختص بأيام معدودة فانه لو جعله أبدا أو فى أكثر الاوقات لحصلت المشقة العظيمة ثم بين رابعا انه خصه من الاوقات بالشهر الذى أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة ثم بين خامسا ازالة المشقة فى الزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى أن يصيروا الى الرفاهية والسكون فهو سبحانه راعى فى ايجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرا اذا عرفت هذا فنقول فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الى قوله أخر فيه معنى الشرط والجزاء أى من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض واذا قدرت فيه معنى الشرط كان المراد بقوله كان الاستقبال لا الماضى كما تقول من أتانى أتيته (المسئلة الثانية) المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحى بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به واختلفوا فى المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال (أحدها) ان أى مريض كان وأى مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى أنهم دخلوا على ابن سيرين فى رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه (وثانيها) ان هذه الرخصة مختصة بالمريض الذى لو صام لوقع فى مشقة وجهد وبالمسافر الذى يكون كذلك وهذا قول الاصم وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الاحوال (وثالثها) وهو قول أكثر الفقهاء أن المرض المبيح للفطر هو الذى يؤدى الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة اذ لا فرق فى الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدى الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف أنه لو صام تشتد حماه وصاحب وجع العين يخاف ان صام أن يشتد وجع عينه قالوا وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن فى الامراض ما ينقصه الصوم فالمراد اذن منه ما يؤثر الصوم فى تقويته ثم تأثيره فى الامر اليسير لا عبرة به لان ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضا فاذن يجب فى تأثيره ماذكرناه (المسئلة الثالثة) أصل السفر من الكشف وذلك أنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم والمسفرة المكنسة لانها تسفر التراب عن الارض والسفير الداخل بين اثنين للصلح لانه يكشف المكروه الذى اتصل بهما والمسفر المضىء لانه قد انكشف وظهر ومنه أسفر الصبح والسفر الكتاب لانه يكشف عن المعانى ببيانه وأسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت النقاب قال الازهرى وسمى المسافر مسافرا لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء وسمى السفر سفرا لانه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ويظهر ما كان خافيا منهم واختلف الفقهاء فى قدر السفر المبيح للرخص فقال داود الرخص حاصلة فى كل سفر ولو كان السفر فرسخا وتمسك فيه بأن الحكم لما كان معلقا على كونه مسافرا فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما فى الباب انه يروى خبر واحد فى تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وقال الاوزاعى السفر المبيح مسافة يوم وذلك لان أقل من هذا القدر قد يتفق للمقيم وأما الاكثر فليس عدد أولى من عدد فوجب الاقتصار على الواحد ومذهب الشافعى انه مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد

والاسارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والمعنى يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال فى الشهر الحرام على أن قوله عز وجل (قتال فيه) بدل اشتمال من الشهر وتنكيره لما أن سؤالهم كان عن مطلق القتال الواقع فى الشهر الحرام لا عن القتال المعهود ولذلك لم يقل يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام وقرئ عن قتال فيه بتكرار العامل كما فى قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم وقرئ قتل فيه (قل) فى جوابهم (قتال فيه كبير) جملة من مبتدا وخبر محلها النصب بقل وانما جاز وقوع قتال مبتدأ مع كونه نكرة لتخصصه اما بالوصف ان تعلق الظرف بمحذوف وقع صفة له أى قتال كائن فيه واما بالعمل ان تعلق به وانما أوثر التنكير احترازا عن توهم التعيين وايذانا بان المراد مطلق القتال الواقع فيه أى قتال كان عن عطاء انه سئل عن القتال فى الشهر الحرام فحلف بالله ما يحل للناس أن يغزوا فى الحرم

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاث أقدام خطوة وهذا مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة والثوري رخص السفر لا تحصل الا في ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخا حجة الشافعي وجهان (الأول) قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر مقتضاه أن يترخص المسافر مطلقا ترك العمل به فيما اذا كان السفر مرحلة واحدة لان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله أما اذا تكرر التعب في اليومين فانه يشق تحمله فيناسب الرخصة تحصيلا لهذا التخفيف (الحجة الثانية) من الخبر وهو ما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل اللغة وكل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموعه ستة عشر فرسخا وروى الشافعي أيضا أن عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن اقصر الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد وحجة أبي حنيفة أيضا من وجهين (الاول) ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه يقتضي وجوب الصوم عدلنا عنه في ثلاثة أيام بسبب الاجماع على أن هذا القدر مرخص والاقل منه مختلف فيه فوجب أن يبقى وجوب الصوم (الحجة الثانية) من الخبر وهو قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن دل الخبر على ان لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولا يكون كذلك حتى تتقدر مدة السفر ثلاثة أيام لانه عليه الصلاة والسلام جعل السفر علة المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وجعل هذا المسح معلولا والمعلول لا يزيد على العلة (والجواب عن الاول) انه معارض بما ذكرناه من الآية فان رجحوا جانبهم بأن الاحتياط في العبادات أولى رجحنا جانبنا بأن التخفيف في رخص السفر مطلوب الشرع بدليل قوله عليه السلام هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته والترجيح لهذا الجانب لان الدليل الدال على أن رخص السفر مطلوبة للشرع أخص من الدليل الدال على وجوب رعاية الاحتياط (والجواب عن الثاني) انه عليه السلام قال يمسح المقيم يوما وليلة وهذا لا يدل على أنه لا تحصل الاقامة في أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة في موضع الاقامة ساعة صار مقيما فكذا قوله والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب أن لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام (المسئلة الرابعة) لقائل أن يقول رعاية اللفظ تقتضي أن يقال فمن كان منكم مريضا أو مسافرا ولم يقل هكذا بل قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر (وجوابه) أن الفرق هو أن المرض صفة قائمة بالذات فان حصلت حصلت والافلا وأما السفر فليس كذلك لان الانسان اذا نزل في منزل فان عدم الاقامة كان سكونه هنالك اقامة لا سفرا وان عدم السفر كان هو في ذلك السكون مسافرا فاذن كونه مسافرا أمر يتعلق بقصده واختياره فقوله على سفر معناه كونه على قصد السفر والله أعلم بمراده (المسئلة الخامسة) العدة فعلة من العد وهو بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون ومنه يقال للجماعة المعدودة من الناس عدة وعدة المرأة من هذا * فان قيل كيف قال فعدة على التنكير ولم يقل فعدتها أي فعدة الايام المعدودات * قلنا لانا بينا أن العدة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدودة مكانها والظاهر أنه لا يأتي الا بمثل ذلك العدد فأغنى ذلك عن التعريف بالاضافة (المسئلة السادسة) عدة قرئت مرفوعة ومنصوبة أما الرفع فعلى معنى فعليه صوم عدة فيكون هذا من باب حذف المضاف وأما اضمار عليه فيدل عليه حرف الفاء وأما النصب فعلى معنى فليصم عدة (المسئلة السابعة) ذهب قوم من علماء الصحابة الى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر ونقل الخطابي في اعلام التنزيل عن ابن عمر أنه قال لو صام في السفر قضى في الحضر وهذا اختيار داود بن علي الاصفهاني وذهب أكثر الفقهاء الى أن الافطار رخصة فان شاء أفطر وان شاء صام حجة الاولين من القرآن والخبر أما القرآن فمن وجهين (الاول) انا ان قرأنا عدة بالنصب كان التقدير فليصم عدة من أيام أخر وهذا للايجاب ولو أنا قرأنا بالرفع كان التقدير فعليه عدة من أيام وكلمة على للوجوب فثبت أن ظاهر القرآن يقتضي ايجاب صوم أيام أخر فوجب أن يكون فطر هذه الايام واجبا ضرورة انه لا قائل بالجمع

(الحجة

ولا في الشهر الحرام الا أن يقاتلوا فيه وما نسخت وأكثر الاقاويل أنها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (وصد عن سبيل الله) مبتدأ خصص بالعمل فيما بعده أي ومنع عن الاسلام الموصل للعبد الى الله تعالى (وكفر به) عطف على صد عامل فيما بعده مثله أي وكفر بالله تعالى وحيث كان الصد عن سبيل الله فردا من أفراد الكفر به تعالى لم يقدح العطف المذكور في حسن عطف قوله تعالى (والمسجد الحرام) على سبيل الله لانه ليس بأجنبي محض وقيل هو أيضا معطوف على صد بتقدير المضاف أي وصد المسجد الحرام (واخراج أهله) وهو النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون (منه) أي من المسجد الحرام وهو عطف على وكفر به (أكبر عند الله) خبر للاشياء المعدودة أي كبائر السائلين أكبر عند الله مما عنوا بالسؤال وهو ما فعلته السرية خطأ وبناء على الظن وأفعل يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (والفتنة) أي ما ارتكبوه من الاخراج والشرك

(الحجة الثانية) انه تعالى أعاد فيما بعد ذلك هذه الآية ثم قال عقيبها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئا تقدم ذكرهما وليس هناك يسر الا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر وليس هناك عسر الا كونهما صائمين فكان قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر معناه يريد منكم الافطار ولا يريد منكم الصوم فذلك تقرير قولنا وأما الخبر فاثنان (الاول) قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر لا يقال هذا الخبر وارد عن سبب خاص وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر على رجل جالس تحت مظلة فسأل عنه فقيل هذا صائم أجهده العطش فقال ليس من البر الصيام في السفر لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (والثاني) قوله عليه الصلاة والسلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (أما حجة الجمهور) فهي ان في الآية اضمارا لان التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر وتمام تقرير هذا الكلام ان الاضمار في كلام الله جائز في الجملة وقد دل الدليل على وقوعه ههنا أما بيان الجواز فكما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت والتقدير فضرب فانفجرت وكذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الى قوله أو به أذى من رأسه ففدية أي فحلق فعليه فدية فثبت أن الاضمار جائز أما ان الدليل دل على وقوعه ففي تقريره وجوه (الاول) قال القفال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على وجوب الصوم ولقائل أن يقول هذا ضعيف وبيانه من وجهين (الاول) أنا اذا اجرينا ظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه على العموم لزمنا الاضمار في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد بينا في أصول الفقه انه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين الاضمار كان تحمل التخصيص أولى (والثاني) وهو أن ظاهر قوله تعالى فليصمه يقتضي الوجوب عينا ثم ان هذا الوجوب منتف في حق المريض والمسافر فهذه الآية مخصوصة في حقهما على جميع التقديرات سواء أجرينا قوله تعالى فعليه عدة من أيام أخر على ظاهره أو لم نفعل ذلك واذا كان كذلك وجب اجراء هذه الآية على ظاهرها من غير اضمار (الوجه الثاني) ما ذكره الواحدي في كتاب البسيط فقال القضاء انما يجب بالافطار لا بالمرض والسفر فلما أوجب الله القضاء والقضاء مسبوق بالفطر دل على انه لا بد من اضمار الافطار وهذا في غاية السقوط لان الله تعالى لم يقل فعليه قضاء ما مضى بل قال فعليه صوم عدة من أيام أخر وايجاب الصوم عليه في أيام أخر لا يستدعي أن يكون مسبوقا بالافطار (الوجه الثالث) ما روى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم على السفر فقال عليه الصلاة والسلام صم ان شئت وأفطر ان شئت ولقائل أن يقول هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد لان ظاهر القرآن يقتضي وجوب صوم سائر الايام فرفع هذا الخبر غير جائز اذا ثبت ضعف هذه الوجوه فالاعتماد في اثبات المذهب على قوله تعالى بعد هذه الآية وأن تصوموا خير لكم وسيأتي بيان وجه الاستدلال ان شاء الله تعالى

(المسئلة الثامنة) لمذهب القائلين بان الصوم جائز فرعان (الفرع الاول) اختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي أوفى الصوم أفضل وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد وقالت طائفة أفضل الامرين الفطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد واسحق وقالت فرقة ثالثة أفضل الامرين أيسرهما على المرء (حجة الاولين) قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (حجة الفرقة الثانية) ان القصر في الصلاة أفضل فوجب أن يكون الافطار أفضل (والجواب) أن من أصحابنا من قال الاتمام أفضل الا أنه ضعيف والفرق من وجهين (أحدهما) ان الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون الصلاة اذا قصرها (والثاني) ان فضيلة الوقت تفوت بالفطر ولا تفوت بالقصر (حجة الفرقة الثالثة) قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فهذا يقتضي انه ان كان الصوم أيسر عليه صام وان كان الفطر أيسر أفطر (الفرع الثاني) انه اذا أفطر كيف يقضي فذهب علي وابن عمر والشعبي انه يقضيه متتابعا وقال الباقون التتابع مستحب وان فرق جاز حجة الاولين وجهان (الاول) ان قراءة أبي فعدة من أيام متتابعات (والثاني) أن القضاء نظير الاداء

وصد الناس عن الاسلام ابتداء وبقاء (أكبر من القتل) أي أفظع من قتل الحضرمي (ولا يزالون يقاتلونكم) بيان لاستحكام عداوتهم واصرارهم على الفتنة في الدين (حتى يردوكم عن دينكم) الحق الى دينهم الباطل واضافة الدين اليهم لتذكير تأكد ما بينهما من العلاقة الموجبة لامتناع الافتراق (ان استطاعوا) اشارة الى تصلبهم في الدين وثبات قدمهم فيه كأنه قيل وأنى لهم ذلك (ومن يرتدد منكم عن دينه) تحذير من الارتداد أي ومن يفعل ذلك باضلالهم واغوائهم (فيمت وهو كافر) بأن لم يرجع الى الاسلام وفيه ترغيب في الرجوع الى الاسلام بعد الارتداد (فأولئك) اشارة الى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الارتداد والموت عليه وما فيه من معنى البعد للاشعار ببعد منزلتهم في الشر والفساد والجمع للنظر الى المعنى أي أولئك المصرون على الارتداد الى حين الموت (حبطت أعمالهم) الحسنة التي كانوا عملوها في حالة الاسلام حبوطا لا تلافي له قطعا (في الدنيا

فلما كان الاداء متتابعا فكذا القضاء (حجة الفرقة الثانية) ان قوله فعدة من أيام أخر نكرة في سياق الاثبات فيكون ذلك أمرا بصوم أيام على عدد تلك الايام مطلقا فيكون التقييد بالتتابع مخالفا لهذا التعميم وعن أبي عبيدة بن الجراح انه قال ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ان شئت فواتر وان شئت ففرق والله أعلم وروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم على أيام من رمضان أفيجزيني أن أقضيهن متفرقا فقال له أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك قال نعم قال فالله أحق أن يعفو ويصفح (المسئلة التاسعة) أخر لا ينصرف لانه حصل فيه سببان الجمع والعدل أما الجمع فلانها جمع أخرى وأما العدل فلانها جمع أخرى وأخرى تأنيث آخر وآخر على وزن أفعل وما كان على وزن أفعل فانه اما أن يستعمل مع من أو مع الالف واللام يقال زيد أفضل من عمرو وزيد الافضل وكان القياس أن يقال رجل آخر من زيد كما تقول أقدم من عمرو الا انهم حذفوا لفظ من لان لفظه اقتضى معنى من فاسقطوا من اكتفاء بدلالة اللفظ عليه والالف واللام منافيان من فلما جاز استعماله بغير الالف واللام صار أخر وآخر وأخرى معدولة عن حكم نظائرها الا ان الالف واللام استعملتا فيها ثم حذفتا * أما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) القراءة المشهورة المتواترة يطيقونه وقرأ عكرمة وأيوب السجستاني وعطاء يطوقونه ومن الناس من قال هذه القراءة مروية عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابن جني أما عين الطاقة فواو كقولهم لا طاقة لي به ولا طوق لي به وعليه قراءة يطوقونه فهو يفعلونه فهو كقولك يجشمونه أي يكلفونه (المسئلة الثانية) اختلفوا في المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه على ثلاثة أقوال (الاول) ان هذا راجع الى المسافر والمريض وذلك لان المسافر والمريض قد يكون منهما من لا يطيق الصوم ومنهما من يطيق الصوم (أما القسم الاول) فقد ذكر الله حكمه في قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (وأما القسم الثاني) وهو المسافر والمريض اللذان يطيقان الصوم فاليهما الاشارة بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية فكأنه تعالى أثبت للمريض وللمسافر حالتين في احداهما يلزمه أن يفطر وعليه القضاء وهي حال الجهد الشديد لو صام (والثانية) أن يكون مطيقا للصوم لا يثقل عليه فحينئذ يكون مخيرا بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية (القول الثاني) وهو قول أكثر المفسرين أن المراد من قوله وعلى الذين يطيقونه المقيم الصحيح فخيره الله تعالى أولا بين هذين ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقا معينا (القول الثالث) انه نزلت هذه الآية في حق الشيخ الهرم قالوا وتقريره من وجهين (أحدهما) أن الوسع فوق الطاقة فالوسع اسم لمن كان قادرا على الشيء على وجه السهولة أما الطاقة فهو اسم لمن كان قادرا على الشيء مع الشدة والمشقة فقوله وعلى الذين يطيقونه أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة (الوجه الثاني) في تقرير هذا القول القراءة الشاذة وعلى الذين يطوقونه فان معناه وعلى الذين يجشمونه ويكلفونه ومعلوم أن هذا لا يصح الا في حق من قدر على الشيء مع ضرب من المشقة * اذا عرفت هذا فنقول القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين (أحدهما) وهو قول السدي أنه هو الشيخ الهرم فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة يروى أن أنسا كان قبل موته يفطر ولا يستطيع الصوم ويطعم لكل يوم مسكينا وقال آخرون انها تتناول الشيخ الهرم والحامل والمرضع سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما وعلى ولديهما فقال فأي مرض أشد من الحمل تفطر وتقضي * واعلم انهم أجمعوا على أن الشيخ الهرم اذا أفطر فعليه الفدية * أما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فهل عليهما الفدية فقال الشافعي رضي الله عنه عليهما الفدية وقال أبو حنيفة لا تجب * حجة الشافعي أن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية يتناول الحامل والمرضع وأيضا الفدية واجبة على الشيخ الهرم فتكون واجبة أيضا عليهما وأبو حنيفة فرق فقال الشيخ الهرم لا يمكن ايجاب القضاء عليه فلا جرم وجبت الفدية أما الحامل والمرضع فالقضاء واجب عليهما فلو أوجبنا الفدية عليهما أيضا

والآخرة) بحيث لم يبق لها حكم من الاحكام الدنيوية والاخروية (وأولئك) الموصوفون بما ذكر سابقا ولاحقا من القبائح (أصحاب النار) أي ملابسوها وملازموها (هم فيها خالدون) كدأب سائر الكفرة (ان الذين آمنوا) نزلت في أصحاب السرية لما ظن بهم انهم ان سلموا من الاثم فلا أجر لهم (والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله) كرر الموصول مع ان المراد بهما واحد لتفخيم شأن الهجرة والجهاد فكأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء (أولئك) المنعوتون بالنعوت الجليلة المذكورة (يرجون) بما لهم من مبادي الفوز (رحمة الله) أي ثوابه أثبت لهم الرجاء دون الفوز بالمرجو للايذان بأنهم عالمون بأن العمل غير موجب للاجر وانما هو على طريق التفضل منه سبحانه لا لان في فوزهم اشتباها (والله غفور) مبالغ في مغفرة ما فرط من عباده خطأ (رحيم) يجزل لهم الاجر والثواب والجملة اعتراض محقق لمضمون ما قبلها (يسألونك عن الخمر والميسر) تواردت في شأن الخمر أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات

كان ذلك جمعا بين البدلين وهو غير جائز لان القضاء بدل والفدية بدل فهذا تفصيل هذه الاقوال الثلاثة في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه (أما القول الاول) وهو اختيار الاصم فقد احتجوا على صحته من وجوه (أحدها) أن المرض المذكور في الآية اما أن يكون هو المرض الذي يكون في الغاية وهو الذي لا يمكن تحمله أو المراد كل ما يسمى مرضا أو المراد منه ما يكون متوسطا بين هاتين الدرجتين والقسم الثاني باطل بالاتفاق والقسم الثالث أيضا باطل لان المتوسطات لها مراتب كثيرة غير مضبوطة وكل مرتبة منها فانها بالنسبة الى ما فوقها ضعيفة وبالنسبة الى ما تحتها قوية فاذا لم يكن في اللفظ دلالة على تعيين تلك المرتبة مع أن مراد الله هو تلك المرتبة صارت الآية مجملة وهو خلاف الاصل ولما بطل هذان القسمان تعين أن المراد هو القسم الاول وذلك لانه مضبوط فحمل الآية عليه أولى لانه لا يفضي الى صيرورة الآية مجملة اذا ثبت هذا فنقول أول الآية دل على ايجاب الصوم وهو قوله كتب عليكم الصيام أياما معدودات ثم بين أحوال المعذورين ولما كان المعذورون على قسمين منهم من لا يطيق الصوم أصلا ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة فالله تعالى ذكر حكم القسم الاول ثم أردفه بحكم القسم الثاني (الحجة الثانية) في تقرير هذا القول أنه لا يقال في العرف للقادر القوي انه يطيق هذا الفعل لان هذا اللفظ لا يستعمل الا في حق من يقدر عليه مع ضرب من المشقة (الحجة الثالثة) أن على أقوالكم لا بد من ايقاع النسخ في هذه الآية وعلى قولنا لا يجب ومعلوم أن النسخ كلما كان أقل كان أولى فكان المصير الى اثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز (الحجة الرابعة) أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على ان ناسخها آية شهود الشهر وذلك غير جائز لانه تعالى قال في آخر تلك الآية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولو كانت الآية ناسخة لهذا لما كان قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لائقا بذلك الموضع لان هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ورفع وجوبه على سبيل التخيير فكان ذلك رفعا لليسر واثباتا للعسر فكيف يليق به أن يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واحتج القاضي رحمه الله على فساد قول الاصم فقال ان قوله وعلى الذين يطيقونه معطوف على المسافر والمريض ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه فبطل قول الاصم (والجواب) انا بينا أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما اللذان لا يمكنهما الصوم البتة والمراد من قوله وعلى الذين يطيقونه المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم فكانت المغايرة حاصلة فثبت بما بينا ان القول الذي اختاره الاصم ليس بضعيف أما اذا وافقنا الجمهور وسلمنا فساده بقي القولان الآخران وأكثر المفسرين والفقهاء على القول الثاني واختاره الشافعي واحتج على فساد القول الثالث وهو قول من حمله على الشيخ الهرم والحامل والمرضع بان قال لو كان المراد هو الشيخ الهرم لما قال في آخر الآية وأن تصوموا خير لكم لانه لا يطيقه * ولقائل أن يقول هذا محمول على الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم ولكنه يشق عليه وعلى هذا التقدير فلا يمتنع أن يقال له لو تحملت هذه المشقة لكان ذلك خيرا لك فان العبادة كلما كانت أشق كانت أكثر ثوابا * أما قوله تعالى فدية طعام مسكين ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ نافع وابن عامر فدية بغير تنوين طعام بالكسر مضافا اليه مساكين جمعا والباقون فدية منونة طعام بالرفع مسكين مخفوض أما القراءة الاولى ففيها بحثان (الاول) أنه ما معنى اضافة فدية الى طعام فنقول فيه وجهان (أحدهما) أن الفدية لها ذات وصفتها أنها طعام فهذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة كقولهم مسجد الجامع وبقلة الحمقاء (والثاني) قال الواحدي الفدية اسم للقدر الواجب والطعام اسم يعم الفدية وغيرها فهذه الاضافة من الاضافة التي تكون بمعنى من كقولك ثوب خز وخاتم حديد والمعنى ثوب من خز وخاتم من حديد فكذا ههنا التقدير فدية من طعام فاضيفت الفدية الى الطعام مع انك تطلق على الفدية اسم الطعام (البحث الثاني) ان في هذه القراءة جمعوا المساكين لان الذين يطيقونه جماعة وكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين وأما القراءة الثانية وهي فدية بالتنوين فجعلوا ما بعده مفسرا له ووحدوا المسكين لان المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ﴿المسئلة الثانية﴾ الفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن

النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فطفق المسلمون يشربونها ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا أفتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناسا منهم فشربوا فسكروا فأم احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا تفاخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يا رب وعن علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت في مكانها منارة لم أوذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم ارعه وعن ابن عمر رضي الله عنهما لو أدخلت اصبعي فيها لم تتبعني وهذا هو الايمان والتقى حقا رضوان الله

البدل القائم على الشئ وعند أبي حنيفة أنه نصف صاع من بر أو صاع من غيره وهو مدان وعند الشافعي مد
﴿المسئلة الثالثة﴾ احتج الجبائي بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية على أن الاستطاعة قبل الفعل فقال الضمير في قوله وعلى الذين يطيقونه عائد الى الصوم فأثبت القدرة على الصوم حال عدم الصوم لانه أوجب عليه الفدية وانما يجب عليه الفدية اذا لم يصم فدل هذا على ان القدرة على الصوم حاصلة قبل حصول الصوم * فان قيل لم لا يجوز أن يكون الضمير عائدا الى الفدية * قلنا لوجهين (أحدهما) أن الفدية غير مذكورة من قبل فكيف يرجع الضمير اليها (والثاني) أن الضمير مذكر والفدية مؤنثة فان قيل هذه الآية منسوخة فكيف يجوز الاستدلال بها قلنا انها كانت قبل أن صارت منسوخة دالة على أن القدرة حاصلة قبل الفعل والحقائق لا تتغير * أما قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يطعم مسكينا أو أكثر (والثاني) أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب (والثالث) قال الزهري من صام مع الفدية فهو خير له * أما قوله وأن تصوموا خير لكم ففيه وجوه (أحدها) أن يكون هذا خطابا مع الذين يطيقونه فقط فيكون التقدير وأن تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم المشقة فهو خير لكم من الفدية (والثاني) أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم أعني المريض والمسافر والذين يطيقونه وهذا أولى لان اللفظ عام ولا يلزم من اتصاله بقوله وعلى الذين يطيقونه أن يكون حكمه مختصا بهم لان اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه الى الكل فوجب الحكم بذلك وعند هذا يتبين أنه لا بد من الاضمار في قوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وان التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر (الثالث) ان يكون قوله وأن تصوموا خير لكم عطفا على أول الآية فالتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم * أما قوله ان كنتم تعلمون أي أن الصوم عليكم فاعلموا صدق قولنا وأن تصوموا خير لكم (الثاني) أن آخر الآية متعلق بأولها والتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون أي انكم اذا تدبرتم علمتم ما في الصوم من المعاني المورثة للتقوى وغيرها مما ذكرناه في صدر هذه الآية (الثالث) أن العالم بالله لا بد وأن يكون في قلبه خشية الله على ما قال انما يخشى الله من عباده العلماء فذكر العلم والمراد الخشية وصاحب الخشية يراعي الاحتياط والاحتياط في فعل الصوم فكأنه قيل ان كنتم تعلمون الله حتى تخشونه كان الصوم خيرا لكم ﴿ قوله تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ فيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الشهر مأخوذ من الشهرة يقال شهر الشئ يشهر شهرة وشهرا اذا ظهر وسمي الشهر شهرا لشهرة أمره وذلك لان حاجات الناس ماسة الى معرفته بسبب أوقات ديونهم وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم والشهرة ظهور الشئ وسمي الهلال شهرا لشهرته وبيانه قال بعضهم سمي الشهر شهرا باسم الهلال
﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا في رمضان على وجوه (أحدها) قال مجاهد انه اسم الله تعالى ومعنى قول القائل شهر رمضان أي شهر الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى (القول الثاني) انه اسم للشهر كشهر رجب وشعبان ثم اختلفوا في اشتقاقه على وجوه (الاول) ما نقل عن الخليل أنه من الرمضاء بسكون الميم وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الارض عن الغبار والمعنى فيه أنه كما يغسل ذلك المطر وجه الارض ويطهرها فكذلك شهر رمضان يغسل أبدان هذه الامة من الذنوب ويطهر قلوبهم (الثاني) انه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس والاسم الرمضاء فسمي هذا الشهر بهذا الاسم اما لارتماضهم في هذا الشهر من حر الجوع أو مقاساة شدته كما سموه تابعا لانه كان يتبعهم أي يزعجهم لشدته عليهم وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر وقيل سمي بهذا الاسم لانه يرمض الذنوب أي يحرقها وقد روي عن رسول الله صلى

تعالى عليهم أجمعين والخمر مصدر خمره أي ستره سمي به من عصير العنب ما غلى واشتد وقذف بالزبد لتغطيتها العقل والتمييز كأنها نفس الستر كما سميت سكرا لانها تسكرهما أي تحجزهما والميسر مصدر ميمي من يسر كالموعد والمرجع يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه اما من اليسر لانه أخذ المال بيسر من غير كد وتعب واما من اليسار لانه سالب له وصفته أنه كانت لهم عشرة أقداح هي الازلام والاقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا الثلاثة هي المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا قدحا فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب المعين لها ومن خرج له من تلك الثلاثة غرم ثمن الجزور مع حرمانه وكانوا يدفعون تلك

الله عليه وسلم أنه قال انما سمي رمضان لانه يرمض ذنوب عباد الله (الثالث) أن هذا الاسم مأخوذ من قولهم رمضت النصل أرمضه رمضا اذا دققته بين حجرين ليرق ونصل رميض ومرموض فسمي هذا الشهر رمضان لانهم كانوا يرمضون فيه أسلحتهم ليقضوا منها أوطارهم وهذا القول يحكى عن الازهري (الرابع) لو صح قولهم ان رمضان اسم الله تعالى وهذا الشهر أيضا سمي بهذا الاسم فالمعنى أن الذنوب تتلاشى في جنب رحمة الله حتى كأنها احترقت وهذا الشهر أيضا رمضان بمعنى أن الذنوب تحترق في جنب بركته (المسئلة الثالثة) قرئ شهر بالرفع وبالنصب أما الرفع ففيه وجوه (أحدها) وهو قول الكسائي أنه ارتفع على البدل من الصيام والمعنى كتب عليكم شهر رمضان (والثاني) وهو قول الفراء والاخفش انه خبر مبتدا محذوف بدل من قوله أياما كأنه قيل هي شهر رمضان لان قوله شهر رمضان تفسير للايام المعدودات وتبيين لها (الثالث) قال أبو علي ان شئت جعلته مبتدأ محذوف الخبر كأنه لما تقدم كتب عليكم الصيام قيل فيما كتب عليكم من الصيام شهر رمضان أي صيامه (الرابع) قال بعضهم يجوز أن يكون مبتدأ وخبره الذي مع صلته كقوله زيد الذي في الدار قال أبو علي والاشبه أن يكون الذي وصفا ليكون لفظ القرآن نصا في الامر بصوم الشهر لانك ان جعلته خبرا لم يكن شهر رمضان منصوصا على صومه بهذا اللفظ وانما يكون مخبرا عنه بانزال القرآن فيه وأيضا اذا جعلت الذي وصفا كان حق النظم أن يكنى عن الشهر لا أن يظهر كقولك شهر رمضان المبارك من شهده فليصمه وأما قراءة النصب ففيها وجوه (أحدها) التقدير صوموا شهر رمضان (وثانيها) على الابدال من أيام معدودات (وثالثها) أنه مفعول وأن تصوموا وهذا الوجه ذكره صاحب الكشاف واعترض عليه بأن قيل فعلى هذا التقدير يصير النظم وأن تصوموا رمضان الذي أنزل فيه القرآن خير لكم وهذا يقتضي وقوع الفصل بين المبتدا والخبر بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز لان المبتدأ والخبر جاريان مجرى الشئ الواحد وايقاع الفصل بين الشئ وبين نفسه غير جائز * أما قوله أنزل فيه القرآن اعلم أنه تعالى لما خص هذا الشهر بهذه العبادة بين العلة لهذا التخصيص وذلك هو ان الله سبحانه خصه بأعظم آيات الربوبية وهو أنه أنزل فيه القرآن فلا يبعد أيضا تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم ومما يحقق ذلك أن الانوار الصمدية متجلية أبدا يمتنع عليها الاختفاء والاحتجاب الا أن العلائق البشرية مانعة من ظهورها في الارواح البشرية والصوم أقوى الاسباب في ازالة العلائق البشرية ولذلك فان أرباب المكاشفات لا سبيل لهم الى التوصل اليها الا بالصوم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السموات فثبت أن بين الصوم وبين نزول القرآن مناسبة عظيمة فلما كان هذا الشهر مختصا بنزول القرآن وجب أن يكون مختصا بالصوم وفي هذا الموضع أسرار كثيرة والقدر الذي أشرنا اليه كاف ههنا * ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أنزل فيه القرآن في تفسيره قولان (الاول) وهو اختيار الجمهور أن الله تعالى أنزل القرآن في رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وههنا سؤالات (السؤال الاول) أن القرآن ما نزل على محمد عليه الصلاة والسلام دفعة وانما نزل عليه في مدة ثلاث وعشرين سنة منجما مبعضا وكما نزل بعضه في رمضان نزل بعضه في سائر الشهور فما معنى تخصيص انزاله برمضان (والجواب عنه) من وجهين (الاول) أن القرآن أنزل في ليلة القدر جملة الى سماء الدنيا ثم نزل الى الارض نجوما وانما جرت الحال على هذا الوجه لما علمه تعالى من المصلحة على هذا الوجه فانه لا يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في انزال ذلك اليهم أو كان في المعلوم ان في ذلك مصلحة للرسول عليه السلام في توقع الوحي من أقرب الجهات أو كان فيه مصلحة لجبريل عليه السلام لانه كان هو المأمور بانزاله وتأديته أما الحكمة في انزال القرآن على الرسول منجما مفرقا فقد شرحناها في سورة الفرقان في تفسير قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك (الجواب الثاني) عن هذا السؤال أن المراد منه أنه ابتدئ انزاله ليلة القدر من شهر

الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لا يدخل فيه ويسمونه البرم وفي حكمه جميع أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اياكم وهاتين اللعبتين المشؤمتين فانهما ميسر العجم وعن علي كرم الله وجهه أن النرد والشطرنج من الميسر وعن ابن سيرين كل شئ فيه خطر فهو من الميسر والمعنى يسئلونك عن حكمهما وعما في تعاطيهما (قل فيهما اثم كبير) أي في تعاطيهما ذلك لما أن الاول مسلبة للعقول التي هي قطب الدين والدنيا مع كون كل منهما متلفة للاموال (ومنافع للناس) من كسب الطرب واللذة ومصاحبة الفتيان وتشجيع الجبان وتقوية الطبيعة وقرئ اثم كثير بالمثلثة وفي تقديم بيان اثمه ووصفه بالكبر وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس من الدلالة على غلبة الاول ما لا يخفى على ما نطق به قوله تعالى (واثمهما أكبر من نفعهما) أي المفاسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من الفوائد المترتبة عليه وقرئ أقرب من نفعهما (ويسألونك

رمضان وهو قول محمد بن اسحق وذلك لان مبادي الملل والدول هي التي يؤرخ بها لكونها أشرف الاوقات ولانها أيضا أوقات مضبوطة معلومة واعلم أن الجواب الاول لا يحتاج فيه الى تحمل شئ من المجاز وههنا يحتاج فانه لابد على هذا الجواب من حمل القرآن على بعض أجزائه وأقسامه (السؤال الثاني) كيف الجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وبين قوله انا أنزلناه في ليلة مباركة (والجواب) روى أن ابن عمر استدل بهذه الآية وبقوله انا أنزلناه في ليلة القدر أن ليلة القدر لابد وأن تكون في رمضان وذلك لان ليلة القدر اذا كانت في رمضان كان انزاله في ليلة القدر انزالا له في رمضان وهذا كمن يقول لقيت فلانا في هذا الشهر فيقال له في أي يوم منه فيقول يوم كذا فيكون ذلك تفسيرا للكلام الاول وكذا ههنا (السؤال الثالث) أن القرآن على هذا القول يحتمل أن يقال ان الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزله الى محمد صلى الله عليه وسلم منجما الى آخر عمره ويحتمل أيضا أن يقال انه سبحانه كان ينزل من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا من القرآن ما يعلم أن محمدا عليه السلام وأمته يحتاجون اليه في تلك السنة ثم ينزله على الرسول على قدر الحاجة ثم كذلك أبدا مادام فأيهما أقرب الى الصواب (الجواب) كلاهما محتمل وذلك لان قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن يحتمل أن يكون المراد منه الشخص وهو رمضان معين وأن يكون المراد منه النوع واذا كان كل واحد منهما محتملا صالحا وجب التوقف (القول الثاني) في تفسير قوله أنزل فيه القرآن قال سفيان بن عيينة أنزل فيه القرآن معناه أنزل في فضله القرآن وهذا اختيار الحسين بن الفضل قال ومثله أن يقال أنزل في الصديق كذا آية يريدون في فضله قال ابن الانباري أنزل في ايجاب صومه على الخلق القرآن كما يقول أنزل الله في الزكاة كذا وكذا يريد في ايجابها وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريمها (المسئلة الثانية) القرآن اسم لما بين الدفتين من كلام الله واختلفوا في اشتقاقه فروى الواحدي في البسيط عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الشافعي رضي الله عنه كان يقول ان القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والانجيل قال ويهمز قراءة ولا يهمز القرآن كما يقول واذا قرأت القرآن قال الواحدي وقول الشافعي انه اسم لكتاب الله يشبه أنه ذهب الى أنه غير مشتق وذهب آخرون الى أنه مشتق * واعلم أن القائلين بهذا القول منهم من لا يهمزه ومنهم من يهمزه أما الاولون فلهم فيه اشتقاقان (أحدهما) أنه مأخوذ من قرنت الشئ بالشئ اذا ضممت أحدهما الى الآخر فهو مشتق من قرن والاسم قران غير مهموز فسمي القرآن قرانا اما لان ما فيه من السور والآيات والحروف يقترن بعضها ببعض أو لان ما فيه من الحكم والشرائع مقترن بعضها ببعض أو لان ما فيه من الدلائل الدالة على كونه من عند الله مقترن بعضها ببعض أعني اشتماله على جهات الفصاحة وعلى الاسلوب الغريب وعلى الاخبار عن المغيبات وعلى العلوم الكثيرة فعلى هذا التقدير هو مشتق من قرن والاسم قران غير مهموز (وثانيهما) قال الفراء أظن أن القرآن سمي من القرائن وذلك لان الآيات يصدق بعضها بعضا على ما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهي قرائن وأما الذين همزوا فلهم وجوه (أحدها) أنه مصدر القراءة يقال قرأت القرآن فأنا أقرؤه قرأ وقراءة وقرآنا فهو مصدر ومثل القرآن من المصادر الرجحان والنقصان والخسران والغفران قال الشاعر

ضحوا بأشمط عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أي قراءة وقال الله سبحانه وتعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا هذا هو الاصل ثم ان المقروء يسمى قرآنا لان المفعول يسمى بالمصدر كما قالوا للمشروب شراب وللمكتوب كتاب واشتهر هذا الاسم في العرف حتى جعلوه اسما لكلام الله تعالى (وثانيها) قال الزجاج وأبو عبيدة انه مأخوذ من القرء وهو الجمع قال عمرو

* هجان اللون لم تقرأ جنينا * أي لم تجمع في رحمها ولدا ومن هذا الاصل قرء المرأة وهو أيام اجتماع الدم في رحمها فسمي القرآن قرآنا لانه يجمع السور ويضمها (وثالثها) قول قطرب وهو انه سمي قرآنا لان القارئ يكتبه وعند القراءة كأنه يلقيه من فيه أخذا من قول العرب ما قرأت الناقة سلى قط أي ما رمت بولد وما أسقطت ولدا قط وما طرحت وسمي الحيض قرأ لهذا التأويل فالقرآن يلفظه القارئ من فيه

ماذا ينفقون) عطف على يسألونك عن الخمر الخ عطف القصة على القصة أي أي شئ ينفقونه قيل هو عمرو بن الجموح أيضا سأل أولا من أي جنس ينفق من أجناس الاموال فلما بين جواز الانفاق من جميع الاجناس سأل ثانيا من أي أصنافها ينفق أمن خيارها أم من غيرها أو سأل عن مقدار ما ينفقه منه فقيل (قل العفو) بالنصب أي ينفقون العفو أو أنفقوا العفو وقرئ بالرفع على ان ما استفهامية وذا موصولة صلتها ينفقون أي الذي ينفقونه العفو قال الواحدي أصل العفو في اللغة الزيادة وقال القفال العفو ما سهل وتيسر مما فضل من الكفاية وهو قول قتادة وعطاء والسدي وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يكسبون المال ويمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل وروى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فأعرض عنه فكرر ذلك مرارا حتى قال عليه الصلاة والسلام مغضبا هاتها فأخذها فحذفها عليه حذفا لو أصابته لشجته ثم قال يأتي أحدكم بماله كله يتصدق

و يلقيه فسمى قرآنا (المسئلة الثالثة) قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا أن التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج والانزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ولهذا قال الله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل اذا ثبت هذا فنقول لما كان المراد ههنا من قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن انزاله من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا لاجرم ذكره بلفظ الانزال دون التنزيل وهذا يدل على أن هذا القول راجح على سائر الاقوال * أما قوله هدى للناس ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) بينا تفسير الهدى في قوله تعالى هدى للمتقين * والسؤال أنه تعالى جعل القرآن في تلك الآية هدى للمتقين وههنا جعله هدى للناس فكيف وجه الجمع (وجوابه) ما ذكرناه هناك (المسئلة الثانية) هدى للناس وبينات نصب على الحال أي أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل * أما قوله تعالى وبينات من الهدى والفرقان ففيه اشكال وهو ان يقال ما معنى قوله وبينات من الهدى بعد قوله هدى (وجوابه) من وجوه (الاول) أنه تعالى ذكر أولا أنه هدى ثم الهدى على قسمين تارة يكون كونه هدى للناس بينا جليا وتارة لا يكون كذلك والقسم الاول لاشك أنه أفضل فكأنه قيل هو هدى لانه هو البين من الهدى والفارق بين الحق والباطل فهذا من باب ما يذكر الجنس ويعطف نوعه عليه لكونه أشرف أنواعه والتقدير كانه قيل هذا هدى وهذا بين من الهدى وهذا بينات من الهدى ولاشك أن هذا غاية المبالغات (الثاني) أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع كونه كذلك فهو أيضا بينات من الهدى والفرقان والمراد بالهدى والفرقان التوراة والانجيل قال الله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان وقال واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون وقال ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين فبين تعالى وتقدس أن القرآن مع كونه هدى في نفسه ففيه أيضا هدى من الكتب المتقدمة التي هي هدى وفرقان (الثالث) أن يحمل الاول على أصول الدين والهدى الثاني على فروع الدين فحينئذ يزول التكرار والله أعلم * وأما قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) نقل الواحدي رحمه الله في البسيط عن الاخفش والمازني أنهما قالا الفاء في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه زائدة قالا وذلك لان الفاء قد تدخل للعطف أو للجزاء أو تكون زائدة وليس للعطف والجزاء ههنا وجه ومن زيادة الفاء قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ثم تردون الى عالم الغيب * وأقول يمكن أن يقال الفاء ههنا للجزاء فانه تعالى لما بين كون رمضان مختصا بالفضيلة العظيمة التي لا يشاركه سائر الشهور فيها فبين أن اختصاصه بتلك الفضيلة يناسب اختصاصه بهذه العبادة ولولا ذلك لما كان لتقديم بيان تلك الفضيلة ههنا وجه كأنه قيل لما علم اختصاص هذا الشهر بهذه الفضيلة فأنتم أيضا خصوه بهذه العبادة أما قوله تعالى فانه ملاقيكم الفاء فيه غير زائدة وأيضا بل هذا من باب مقابلة الضد بالضد كأنه قيل لما فروا من الموت فجزاؤهم أن يقرب الموت منهم ليعلموا أنه لا يغنى الحذر عن القدر (المسئلة الثانية) شهد أي حضر والشهود الحضور ثم ههنا قولان (أحدهما) أن مفعول شهد محذوف لان المعنى فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافرا وقوله الشهر انتصابه على الظرف وكذلك الهاء في قوله فليصمه (والقول الثاني) مفعول شهد هو الشهر والتقدير من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصمه وهو كما يقال شهدت عصر فلان وأدركت زمان فلان واعلم أن كلا القولين لا يتم الا بمخالفة الظاهر أما القول الاول فانما يتم باضمار أمر زائد وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص في الآية وذلك لان شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمريض والمسافر مع انه لم يجب على واحد منهم الصوم الا أنا بينا في أصول الفقه انه متى وقع التعارض بين التخصيص والاضمار فالتخصيص أولى وأيضا فلأنا على القول الاول لما التزمنا الاضمار لابد أيضا من التزام التخصيص لان الصبي والمجنون والمريض كل واحد منهم شهد الشهر مع أنه لا يجب عليهم الصوم بل المسافر لا يدخل فلا يحتاج الى تخصيص

به ويجلس بتكففه الناس انما الصدقة عن ظهر غنى (كذلك) اشارة الى مصدر الفعل الآتي وما فيه من معنى البعد للايذان بعلو درجة المشار اليه في الفضل مع كمال تميزه وانتظامه بسبب ذلك في سلك الامور المشاهدة والكاف لتأكيد ما أفاده اسم الاشارة من الفخامة وافراد حرف الخطاب مع تعدد المخاطبين باعتبار القبيل أو الفريق أو لعدم القصد الى تعيين المخاطب كما مر ومحله النصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي مثل ذلك البيان الواضح الذي هو عبارة عما مضى في أجوبة الاسئلة المارة (يبين الله لكم الآيات) الدالة على الاحكام الشرعية المذكورة لا بيانا أدنى منه وقد مر تمام تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وتبيين الآيات تنزيلها مبينة الفحوى واضحة المدلول لانه تعالى يبينها بعد أن كانت مشتبهة ملتبسة وصيغة الاستقبال لاستحضار الصورة (لعلكم تتفكرون) لكي تتفكروا فيها وتقفوا على مقاصدها وتعملوا بما في تضاعيفها وقوله تعالى (في الدنيا والآخرة) متعلق اما بيبين أي يبين لكم فيما يتعلق بالدنيا والآخرة

هذه الصورة فيه فالقول الاول لا يمشي الامع التزام الاضمار والتخصيص والقول الثاني يمشي بمجرد التزام التخصيص فكان القول الثاني أولى هذا ما عندي فيه مع أن أكثر المحققين كالواحدي وصاحب الكشاف ذهبوا الى الاول (المسئلة الثالثة) الالف واللام في قوله فمن شهد منكم الشهر للمعهود السابق وهو شهر رمضان ونظيره قوله تعالى لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء أي فاذلم يأتوا بالشهداء الاربعة (المسئلة الرابعة) اعلم ان في الآية اشكالا وهو ان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه جملة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو شهود الشهر والجزاء هو الامر بالصوم ومالم يوجد الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من أوله الى آخره فشهود الشهر انما يحصل عند الجزء الاخير من الشهر وظاهر هذه الآية يقتضي ان عند شهود الجزء الاخير من الشهر يجب عليه صوم كل الشهر وهذا محال لانه يفضي الى ايقاع الفعل في الزمان المنقضي وهو ممتنع فلهذا الدليل علمنا انه لا يمكن اجراء هذه الآية على ظاهرها وانه لابد من صرفها الى التأويل وطريقه أن يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط فيصير تقديره من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر فعلى هذا من شهد هلال رمضان فقد شهد جزأ من أجزاء الشهر وقد تحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء وهو الامر بصوم كل الشهر وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية وليس فيه الا حمل لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور واعلم ان المنقول عن علي أن المراد من هذا الآية فمن شهد منكم اول الشهر فليصم جميعه وقد عرفت بماذكرنا من الدليل أنه لا يصح البتة الا هذا القول ثم يتفرع على هذا الاصل فرعان (أحدهما) أنه اذا شهد أول الشهر هل يلزمه صوم كل الشهر (والثاني) انه اذا شهد آخر الشهر هل يلزمه صوم كل الشهر (أما الاول) فهو أنه نقل عن علي رضي الله عنه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر أن الواجب أن يصوم الكل لانا بينا أن الآية تدل على ان من شهد أول الشهر وجب عليه صوم كل الشهر وأما سائر المجتهدين فيقولون ان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وان كان معناه ان من شهد أول الشهر فليصمه كله الا انه عام يدخل فيه الحاضر والمسافر وقوله بعد ذلك فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر خاص والخاص مقدم على العام فثبت انه وان سافر بعد شهود الشهر فانه يحل له الافطار (وأما الثاني) وهو أن أبا حنيفة زعم ان المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر يلزمه قضاء ما مضى قال لانا قد دللنا على أن المفهوم من هذه الآية أن من أدرك جزأ من رمضان لزمه صوم كل رمضان والمجنون اذا أفاق في أثناء الشهر فقد شهد جزأ من رمضان فوجب أن يلزمه صوم كل رمضان فاذا لم يمكن صيام ما تقدم فالقضاء واجب (المسئلة الخامسة) اعلم أن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يستدعي بحثين (البحث الاول) ان شهود الشهر بماذا يحصل فنقول اما بالرؤية واما بالسماع أما الرؤية فنقول اذا رأى انسان هلال رمضان فاما أن يكون منفردا بتلك الرؤية أولا يكون فان كان منفردا بها فاما أن يرد الامام شهادته أولا يردها فان تفرد بالرؤية ورد الامام شهادته لزمه أن يصوم لان الله تعالى جعل شهود الشهر سببا لوجوب الصوم عليه وقد حصل شهود الشهر في حقه فوجب أن يجب عليه الصوم وأما ان انفرد بالرؤية وقبل الامام شهادته أولم ينفرد بالرؤية فلا كلام في وجوب الصوم وأما السماع فنقول اذا شهد عدلان على رؤية الهلال حكم به في الصوم والفطر جميعا واذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال لا يحكم به واذا شهد على هلال رمضان يحكم به احتياطا لامر الصوم والفرق بينه وبين هلال شوال ان هلال رمضان للدخول في العبادة وهلال شوال للخروج من العبادة وقول الواحد في اثبات العبادة يقبل اما في الخروج من العبادة لا يقبل الا على قول الاثنين وعلى أنه لا فرق بينهما في الحقيقة لانا انما قبلنا قول الواحد في هلال رمضان لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطا فكذلك لا يقبل قول الواحد في هلال شوال لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطا (البحث الثاني في الصوم) فنقول ان الصوم هو الامساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائما من أول طلوع الفجر الصادق الى حين غروب الشمس مع النية وفي الحد قيود (القيد الاول) الامساك وهو احتراز عن شيئين (أحدهما) لو طارت ذبابة الى حلقه

الآيات واما يجعلون وقع حالا من الآيات أي يبينها لكم كائنة فيهما أي مبينة لاحوالكم المتعلقة بهما وانما قدم عليه التعليل لمزيد الاعتناء بشأن التفكر واما قوله تعالى تتفكرون أي تتفكرون في الامور المتعلقة بالدنيا والآخرة في الاحكام الواردة في أجوبة الاسئلة المارة فتختارون منها ما يصلح لكم فيهما وتجتنبون عن غيره وهذا التخصيص هو المناسب لمقام تعداد الاحكام الجزئية ويجوز التعميم لجميع الامور المتعلقة بالدنيا والآخرة فذلك حينئذ اشارة الى ما مر من البيانات كلا أو بعضا لا الى مصدر ما بعده فانه حينئذ فعل مستقل ليس بعبارة عن تلك البيانات والمراد بالآيات غير ماذكر والمعنى مثل ذلك البيان الوارد في الاجوبة المذكورة يبين الله لكم الآيات والدلائل لعلكم تتفكرون في أموركم المتعلقة بالدنيا والآخرة وتأخذون بما يصلح لكم وينفعكم فيهما وتذرون ما يضركم حسبما تقتضيه تلك الآيات المبينة (ويسألونك عن اليتامى) عطف على ماقبله من نظيره روى أنه لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآيات تحامى الناس عن مخالطة

أ ووصل غبار الطريق الى بطنه لا يبطل صومه لان الاحتراز عنه شاق والله تعالى يقول في آية الصوم يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (والثاني) لو صب الطعام أو الشراب في حلقه كرها أو حال النوم لا يبطل صومه
لان المعتبر هو الامساك والامتناع والاكراه لا ينافي ذلك (القيد الثاني) قولنا عن المفطرات وهي ثلاثة
دخول داخل وخروج خارج والجماع وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح
الى الباطن اما الدماغ أو البطن وما فيه من الامعاء والمثانة أما الدماغ فيحصل الفطر بالسعوط وأما البطن
فيحصل الفطر بالحقنة وأما الخروج فالقيء بالاختيار والاستمناء يبطلان الصوم وأما الجماع فالايلاج يبطل
الصوم (القيد الثالث) قولنا مع العلم بكونه صائما فلو أكل أو شرب ناسيا للصوم لا يبطل صومه عند أبي
حنيفة والشافعي وعند مالك يبطل (القيد الرابع) قولنا من أول طلوع الفجر الصادق والدليل عليه قوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكلمة حتى لانتهاء الغاية وكان
الاعمش يقول أول وقته اذا طلعت الشمس وكان يبيح الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس
ويحتج بان انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس فكذا ابتداؤه يجب أن يكون من عند طلوعها وهذا باطل
بالنص الذي ذكرناه وحكي عن الاعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لثقيل على
قلبي وأنت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج من عنده قيل له لم سكت عنه فقال
وماذا أقول في رجل ما صام وما صلى في دهره عني به أنه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس
فلا صوم له وكان لا يغتسل من الانزال فلا صلاة له (القيد الخامس) قولنا الى غروب الشمس ودليله قوله
عليه السلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ومن الناس من يقول وقت
الافطار عند غروب ضوء الشمس قاس هذا الطرف على الطرف الاول من النهار (القيد السادس) قولنا
مع النية ومن الناس من يقول لا حاجة لصوم رمضان الى النية لان الله تعالى أمر بالصوم في قوله فليصمه
والصوم هو الامساك وقد وجد فيخرج عن العهدة لكنا نقول لا بد من النية لان الصوم عمل بدليل قوله
عليه السلام أفضل الاعمال الصوم والعمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
(المسئلة السادسة) القائلون بان الآية المتقدمة تدل على أن المقيم الصحيح مخير بين أن يصوم وبين أن
يفطر مع الفدية قالوا هذه الآية ناسخة لها وأبو مسلم الاصفهاني والاصم ينكران ذلك وقد تقدم شرح هذه
المسئلة ثم بتقدير صحة القول بهذا النسخ فهذا يدل على أن نسخ الاخف بالاثقل جائز لان ايجاب الصوم على
التعيين أثقل من ايجابه على التخيير بينه وبين الفدية * أما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر فقد تقدم تفسير هذه الآية وقد تقدم بيان السبب في التكرير * أما قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاعلم أن هذا الكلام انما يحسن ذكره ههنا بشرط دخول ما قبله فيه والامر ههنا
كذلك لان الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر فانه ما أوجبه الا في مدة قليلة من السنة
ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة * وههنا مسائل
(المسئلة الاولى) اليسر في اللغة معناه السهولة ومنه يقال للغني والسعة اليسار لانه يسهل به الامور واليد
اليسرى قيل تلي الفعال باليسر وقيل انه يتسهل الامر بمعاونتها اليمنى (المسئلة الثانية) المعتزلة احتجوا بهذه
الآية في أن تكليف ما لا يطاق غير واقع قالوا لانه تعالى لما بين انه يريد بهم ما تيسر دون ما تعسر فكيف
يكلفهم ما لا يقدرون عليه من الايمان * وجوابه ان اليسر والعسر لا يفيدان العموم لما ثبت في أصول الفقه
أن اللفظ المفرد الذي دخل عليه الالف واللام لا يفيد العموم وأيضا فلو سلمنا ذلك لكنه قد ينصرف الى
المعهود السابق فننصرفه الى المعهود السابق في هذا الموضع (المسئلة الثالثة) المعتزلة تمسكوا بهذه الآية
في اثبات أنه قد يقع من العبد ما لا يريده الله وذلك لان المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى أجهده لكان
يجب أن يكون قد فعل ما لا يريده الله منه اذ كان لا يريد العسر (الجواب) يحمل اللفظ على أنه تعالى لا يريد
أن يأمره بما فيه عسر وان كان قد يريد منه العسر وذلك لان عندنا الامر قد يثبت بدون الارادة (المسئلة

اليتامى وتعهد أموالهم
فشق عليهم ذلك فذكروه
للنبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت (قل اصلاح لهم
خير) أي التعرض
لاحوالهم وأموالهم على
طريق الاصلاح خير من
مجانبتهم (وان تخالطوهم)
وتعاشروهم على وجه
ينفعهم (فاخوانكم) أي
فهم اخوانكم أي في
الدين الذي هو أقوى من
العلاقة النسبية ومن
حقوق الاخوة وموجبها
المخالطة بالاصلاح والنفع
وقد حمل المخالطة على
المصاهرة (والله يعلم
المفسد من المصلح) العلم
بمعنى المعرفة المتعدية
الى واحد ومن لتضمينه
معنى التمييز أي يعلم من
يفسد في أمورهم عند
المخالطة أو من يقصد
بمخالطته الخيانة والافساد
مميزا له ممن يصلح فيها أو
يقصد الاصلاح فيجازي
كلا منهما بعمله ففيه وعد
ووعيد خلا ان في تقديم
المفسد مزيد تهديد
وتأكيد للوعيد (ولو شاء
الله لاعنتكم) أي لو شاء
ان يعنتكم أي يكلفكم
ما يشق عليكم من العنت
وهو المشقة لفعل ولم يجوز
لكم مداخلتهم (ان الله
عزيز) غالب على أمره
لا يعز عليه أمر من الامور
التي من جملتها اعناتكم
فهو تعليل لمضمون
الشرطية وقوله عز وجل

(الرابعة) قالوا هذه الآية دالة على رحمته سبحانه لعباده فلو أراد بهم أن يكفروا فيصيروا الى النار وخلق فيهم ذلك الكفر لم يكن لائقا به أن يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (والجواب) انه معارض بالعلم * أما قوله تعالى ولتكملوا العدة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو بكر عن عاصم ولتكملوا العدة بتشديد الميم والباقون بالتخفيف وهما لغتان أكملت وكملت (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول ولتكملوا العدة على ماذا علق * جوابنا أجمعوا على أن الفعل المعلل محذوف ثم فيه وجهان (أحدهما) ما قاله الفراء وهو أن التقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فعل جملة ما ذكر وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في اباحة الفطر وذلك لانه تعالى لما ذكر هذه الامور الثلاثة ذكر عقيبها ألفاظا ثلاثة فقوله ولتكملوا العدة علة للامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علمتم من كيفية القضاء ولعلكم تشكرون علة الترخص والتسهيل ونظير ما ذكرنا من حذف الفعل المنبه ما قبله عليه قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين أي أريناه (الوجه الثاني) ما قاله الزجاج وهو ان المراد به ان الذى تقدم من التكليف على المقيم صحيح والرخصة للمريض والمسافر انما هو اكمال العدة لانه مع الطاقة يسهل عليه اكمال العدة ومع الرخصة في المرض والسفر يسهل اكمال العدة بالقضاء فلا يكون عسرا فبين تعالى انه كلف الكل على وجه لا يكون اكماله للعدة عسيرا بل يكون سهلا يسيرا والفرق بين الوجهين أن في الاول اضمارا وقع بعد قوله ولتكملوا العدة وفي الثاني قبله (المسئلة الثالثة) انما قال ولتكملوا العدة ولم يقل ولتكملوا الشهر لانه لما قال ولتكملوا العدة دخل تحته عدة أيام الشهر وأيام القضاء لتقدم ذكرهما جميعا ولذلك يجب أن يكون عدد القضاء مثلا لعدد المقضى ولو قال تعالى ولتكملوا الشهر لدل ذلك على حكم الاداء فقط ولم يدخل حكم القضاء * أما قوله ولتكبروا الله على ما هداكم ففيه وجهان (الاول) أن المراد منه التكبير ليلة الفطر قال ابن عباس حق على المسلمين اذا رأوا هلال شوال أن يكبروا وقال الشافعي وأحب اظهار التكبير في العيدين وبه قال مالك وأحمد واسحق وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يكره ذلك غداة الفطر واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال معناه ولتكملوا عدة شهر رمضان ولتكبروا الله عند انقضائه على ما هداكم الى هذه الطاعة ثم يتفرع على هذا ثلاث مسائل (أحداها) اختلف قوله في ان أى العيدين أوكد في التكبير فقال في القديم ليلة النحر أوكد لاجماع السلف عليها وقال في الجديد ليلة الفطر أوكد لورود النص فيها (وثانيها) أن وقت التكبير بعد غروب الشمس من ليلة الفطر وقال مالك لا يكبر في ليلة الفطر ولكنه يكبر في يومه وروى هذا عن أحمد وقال اسحق اذا غدا الى المصلى حجة الشافعي أن قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على أن الامر بهذا يوجب أن يكون التكبير وقع معللا بحصول هذه الهداية لكن بعد غروب الشمس تحصل هذه الهداية فوجب أن يكون التكبير من ذلك الوقت (وثالثها) مذهب الشافعي أن وقت هذا التكبير ممتد الى أن يحرم الامام بالصلاة وقيل فيه قولان آخران (أحدهما) الى خروج الامام (والثاني) الى انصراف الامام والصحيح هو الاول وقال أبو حنيفة اذا بلغ الى أدنى المصلى ترك التكبير (القول الثاني) في تفسير قوله ولتكبروا الله أن المراد منه التعظيم لله شكرا على ما وفق على هذه الطاعة واعلم أن تمام هذا التكبير انما يكون بالقول والاعتقاد والعمل (أما القول) فالاقرار بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وتنزيهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وشبه بالخلق وكل ذلك لا يصح الا بعد صحة الاعتقاد بالقلب (وأما العمل) فالتعبد بالطاعات من الصلاة والصيام والحج واعلم ان القول الاول أقرب وذلك لان تكبير الله تعالى بهذا التفسير واجب في جميع الاوقات ومع كل الطاعات فتخصيص هذه الطاعة بهذا التكبير يوجب أن يكون هذا التكبير له خصوصية زائدة على التكبير الواجب في كل الاوقات * أما قوله تعالى على ما هداكم فانه يتضمن الانعام العظيم في الدنيا بالادلة والتعريف والتوفيق والعصمة وعند أصحابنا بخلق الطاعة * وأما قوله تعالى ولعلكم تشكرون ففيه بحثان (أحدهما) أن كلمة لعل للترجي والترجي لا يجوز في حق الله (والثاني)

(حكيم) أى فاعل لافعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية الى بناء التكليف على أساس الطاقة دليل على ما يفيده كلمة لو من انتفاء مقدمها (ولا تنكحوا المشركات) أى لا تتزوجوهن وقرئ بضم التاء من الانكاح أى لا تزوجوهن من المسلمين (حتى يؤمن) والمراد بهن اماما يعم الكتابيات أيضا حسبما يقتضيه عموم التعليلين الآتيين لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون فالآية منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واما غير الكتابيات فهى ثابتة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد ابن أبى مرثد الغنوى الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة فى الجاهلية اسمها عناق فأتته فقالت الا تخلو فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك أن تتزوج بى قال نعم ولكن أرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فاستأمره فنزلت (ولأمة مؤمنة) تعليل للنهى عن مواصلتهن وترغيب فى مواصلة

البحث

البحث عن حقيقة الشكر وهذان بحثان قد مر تقريرهما * بقي ههنا بحث ثالث وهو أنه ما الفائدة في ذكر
هذا اللفظ في هذا الموضع فنقول ان الله تعالى لما أمر بالتكبير وهو لا يتم الا بأن يعلم العبد جلال الله وكبرياءه
وعزته وعظمته وكونه أكبر من ان تصل اليه عقول العقلاء وأوصاف الواصفين وذكر الذاكرين ثم يعلم انه
سبحانه مع جلاله وعزته واستغنائه عن جميع المخلوقات فضلا عن هذا المسكين خصه الله بهذه الهداية
العظيمة لابد وان يصير ذلك داعيا للعبد الى الاشتغال بشكره والمواظبة على الثناء عليه بمقدار قدرته وطاقته
فلهذا قال ولعلكم تشكرون ﴿قوله عز وجل﴾ ﴿واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا
دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ في الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ في كيفية اتصال هذه
الآية بما قبلها وجوه (الاول) انه تعالى لما قال بعد ايجاب فرض الصوم وبيان أحكامه ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون فأمر العبد بالتكبير الذي هو الذكر وبالشكر بين انه سبحانه بلطفه ورحمته
قريب من العبد مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداءه ويجيب دعاءه ولا يخيب رجاءه (والثاني) انه أمره
بالتكبير أولا ثم رغبه في الدعاء ثانيا تنبيها على ان الدعاء لابد وان يكون مسبوقا بالثناء الجميل ألا ترى أن
الخليل عليه السلام لما أراد الدعاء قدم عليه الثناء فقال أولا الذي خلقني فهو يهدين الى قوله والذي أطمع
أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين وكل هذا ثناء منه على الله تعالى ثم شرع بعده في الدعاء فقال رب هب لي حكما
وألحقني بالصالحين فكذا ههنا أمر بالتكبير أولا ثم رغب في الدعاء ثانيا (الثالث) ان الله تعالى لما فرض
عليهم الصيام كما فرض على الذين من قبلهم وكان ذلك على انهم اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم
فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا الله في ذلك التكليف ثم ندموا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبتهم
فأنزل الله تعالى هذه الآية مخبرا لهم بقبول توبتهم ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم ﴿المسئلة
الثانية﴾ ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها (أحدها) ماروي عن كعب أنه قال قال موسى عليه السلام
يارب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك فقال ياموسى أنا جليس من ذكرني قال يارب فانا نكون
على حالة نجلك ان نذكرك عليها من جنابة وغائط قال ياموسى اذكرني على كل حال فلما كان الامر على
هذه الصفة رغب الله تعالى عباده في ذكره وفي الرجوع اليه في جميع الاحوال فانزل الله تعالى هذه الآية
(وثانيها) أن اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فانزل الله
تعالى هذه الآية (وثالثها) أنه عليه السلام كان في غزوة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل
والدعاء فقال عليه السلام انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا (ورابعها) ماروي عن قتادة
وغيره ان سببه أن الصحابة قالوا كيف ندعو ربنا يانبي الله فانزل هذه الآية (وخامسها) قال عطاء وغيره انهم
سألوا في أي ساعة ندعو الله فانزل الله تعالى هذه الآية (وسادسها) ماذكره ابن عباس وهو أن يهود أهل
المدينة قالوا يامحمد كيف يسمع ربك دعاءنا فنزلت هذه الآية (وسابعها) قال الحسن سأل أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا أين ربنا فانزل الله هذه الآية (وثامنها) ماذكرنا أن قوله كما كتب على الذين من
قبلكم لما اقتضى تحريم الاكل بعد النوم ثم انهم أكلوا ثم ندموا وتابوا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم انه
تعالى هل يقبل توبتنا فانزل الله هذه الآية * واعلم أن قوله واذا سألك عبادي عني فاني قريب يدل على أنهم
سألوا النبي عليه السلام عن الله تعالى فذلك السؤال اما انه كان سؤالا عن ذات الله تعالى أو عن صفاته أو عن
أفعاله أما السؤال عن الذات فهو ان يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب
الذات وأما السؤال عن الصفات فهو أن يكون السائل سأل عن أنه تعالى هل يسمع دعاءنا فيكون السؤال
واقعا على كونه تعالى سميعا أو يكون المقصود من السؤال انه تعالى كيف أذن في الدعاء وهل أذن في الدعاء
وهل أذن في ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما أذن الا بأن ندعوه بأسماء معينة وهل أذن لنا أن ندعوه كيف
شئنا أو ما أذن الا بأن ندعوه على وجه معين كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وأما السؤال عن
الافعال فهو أن يكون السائل سأل الله تعالى انه اذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا الى مطلوبنا وهل يفعل ما نسأله

المؤمنات صدر بلام
الابتداء الشبيهة بلام
القسم في افادة التأكيد
مبالغة في الحمل على
الانزجار وأصل أمة أمو
حذف لامها على غير
قياس وعوض منه تاء
التأنيث ودليل كون
لامها واوا رجوعها في
الجمع قال الكلابي
أما الاماء فلا يدعونني ولدا
اذا تداعى بنو الاموان بالعار
وظهورها في المصدر
يقال هي أمة بينة الاموة
واقرت له بالاموة وقد
وقعت مبتدأ لما فيها من
لام الابتداء والوصف أي
ولامة مؤمنة مع ما بها من
خساسة الرق وقلة الخطر
(خير) بحسب الدين
والدنيا (من مشركة) أي
امرأة مشركة مع ما لها
من شرف الحرية ورفعة
الشان (ولو أعجبتكم) قد
مر ان كلمة لو في أمثال هذه
المواقع ليست لبيان
انتفاء الشئ في الماضي
لانتفاء غيره فيه فلا
يلاحظ لها جواب قد
حذف ثقة بدلالة ما قبلها
عليه مع انصباب المعنى
على تقديره بل هي لبيان
تحقق ما يفيده الكلام
السابق من الحكم على
كل حال مفروض من
الاحوال المقارنة له على
الاجمال بادخالها على
أبعدها منه وأشدها منافاة
له ليظهر بثبوته معه ثبوته
مع ما عداه من الاحوال

عنه فقوله سبحانه وإذا سألك عبادي عني يحتمل كل هذه الوجوه الا ان حمله على السؤال عن الذات أولى لوجهين (الأول) أن ظاهر قوله عني يدل على ان السؤال وقع عن ذاته لا عن صفاته ولا عن فعله (والثاني) أن السؤال متى كان مبهما والجواب مفصلا دل الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين فلما قال في الجواب فاني قريب علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات * ولقائل أيضا أن يقول بل السؤال كان على الفعل وهو أنه تعالى هل يجيب دعاءهم وهل يحصل مقصودهم بدليل انه لما قال فاني قريب قال أجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا هو شرح هذا المقام * أما قوله تعالى فاني قريب ففيه مسائل (المسئلة الأولى) اعلم أنه ليس المراد من هذا القرب القرب بالجهة والمكان بل المراد منه القرب بالعلم والحفظ فيحتاج ههنا الى بيان مطلوبين (المطلوب الأول) في بيان أن هذا القرب ليس قربا بحسب المكان ويدل عليه وجوه (الأول) انه لو كان في المكان مشارا اليه بالحس لكان منقسما اذ يمتنع أن يكون في الصغر والحقارة مثل الجوهر الفرد ولو كان منقسما لكانت ماهيته مفتقرة في تحققها الى تحقق كل واحد من أجزائها المفروضة وجزء الشيء غيره فلو كان في مكان لكان مفتقرا الى غيره والمفتقر الى غيره ممكن لذاته ومحدث ومفتقر الى الخالق وذلك في حق الخالق القديم محال فثبت أنه تعالى يمتنع أن يكون في المكان فلا يكون قربه قربا بالمكان (الثاني) انه لو كان في المكان لكان اما أن يكون غير متناه عن جميع الجهات أو غير متناه عن جهة دون جهة أو كان متناهيا من كل الجوانب والأول محال لان البراهين القاطعة دلت على ان فرض بعد غير متناه محال والثاني محال أيضا لهذا الوجه ولانه لو كان أحد الجانبين متناهيا والآخر غير متناه لكانت حقيقة هذا الجانب المتناهي مخالفة في الماهية لحقيقة ذلك الجانب الذي هو غير متناه فيلزم منه كونه تعالى مركبا من أجزاء مختلفة الطبائع والخصم لا يقول بذلك (وأما القسم الثالث) وهو أن يكون متناهيا من كل الجوانب فذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا فبطل القول بانه تعالى في الجهة (الثالث) وهو أن هذه الآية من أقوى الدلائل على ان القرب المذكور في هذه الآية ليس قربا بالجهة وذلك لانه تعالى لو كان في المكان لما كان قريبا من الكل بل كان يكون قريبا من حملة العرش وبعيدا من غيرهم ولكان اذا كان قريبا من زيد الذي هو بالمشرق كان بعيدا من عمرو الذي هو بالمغرب فلما دلت الآية على كونه تعالى قريبا من الكل علمنا أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قربا بحسب الجهة ولما بطل أن يكون المراد منه القرب بالجهة ثبت أن المراد منه القرب بمعنى انه تعالى يسمع دعاءهم ويرى تضرعهم أو المراد من هذا القرب العلم والحفظ وعلى هذا الوجه قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وقال ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والمسلمون يقولون انه تعالى بكل مكان ويريدون به التدبير والحفظ والحراسة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لا يبعد أن يقال انه كان في بعض أولئك الحاضرين من كان قائلا بالتشبيه فقد كان في مشركي العرب وفي اليهود وغيرهم من هذه طريقته فاذا سألوه عليه الصلاة والسلام فقالوا أين ربنا صح أن يكون الجواب فاني قريب وكذلك ان سألوه عليه الصلاة والسلام فقالوا هل يسمع ربنا دعاءنا صح أن يقول في جوابه فاني قريب فان القريب من المتكلم يسمع كلامه وان سألوه كيف ندعوه برفع الصوت أو باخفائه صح أن يجيب بقوله فاني قريب وان سألوه انه هل يعطينا مطلوبنا بالدعاء صلح هذا الجواب أيضا وان سألوا انا اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صلح أن يجيب بقوله فاني قريب أي فانا قريب بالنظر لهم والتجاوز عنهم وقبول التوبة منهم فثبت ان هذا الجواب مطابق للسؤال على جميع التقديرات (المسئلة الثانية) الآية تدل على انه انما يعرف بحدوث تلك الأشياء على وفق غرض الداعي فدل على أنه لولا مدبر لهذا العالم يسمع دعاءه ولم يخيب رجاءه والا لما حصل ذلك المقصود في ذلك الوقت * واعلم أن قوله تعالى فاني قريب فيه سر عقلي وذلك لان اتصاف ماهيات الممكنات بوجوداتها انما كان بايجاد الصانع فكان ايجاد الصانع كالمتوسط بين ماهيات الممكنات وبين وجوداتها فكان الصانع أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك

الماهية

بطريق الأولوية لما أن الشيء متى تحقق مع المنافي القوي فلأن يتحقق مع غيره أولى ولذلك لا يذكر معه شيء من سائر الأحوال ويكتفى عنه بذكر الواو العاطفة للجملة على نظيرتها المقابلة لها المتناولة لجميع الأحوال المغايرة لها وهذا معنى قولهم انها لاستقصاء الأحوال على وجه الاجمال كأنه قيل لو لم تعجبكم ولو أعجبتكم والجملة في حيز النصب على الحالية من مشركة اذ المآل ولأمة مؤمنة خير من امرأة مشركة حال عدم اعجابها وحال اعجابها اياكم بجمالها ومالها ونسبها وبغير ذلك من مبادي الاعجاب وموجبات الرغبة فيها أي على كل حال وقد اقتصر على ذكر ما هو أشد منافاة للخيرية تنبيها على انها حيث تحققت معه فلأن تتحقق مع غيره أولى وقيل الواو حالية وليس بواضح وقيل اعتراضية وليس بسديد والحق انها عاطفة مستتبعة لما ذكر من الاعتبار اللطيف نعم يجوز أن تكون الجملة الأولى مع ما عطف عليها مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها فتدبر (ولا تنكحوا المشركين) من الانكاح والمراد بهم

الماهية اليها بل ههنا كلام أعلى من ذلك وهو ان الصانع هو الذي لاجله صارت ماهيات الممكنات موجودة فهو أيضا الاجله كان الجوهر جوهرا والسواد سوادا والعقل عقلا والنفس نفسا فكما أن بتأثيره وتكوينه صارت الماهيات موجودة فكذلك بتأثيره وتكوينه صارت كل ماهية تلك الماهية فعلى قياس ماسبق كان الصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهية الى نفسها فان قيل تكوين الماهية ممتنع لانه لايعقل جعل السواد سوادا فنقول فكذلك أيضا لايمكن جعل الوجود وجودا لانه ماهية ولايمكن جعل الموصوفية دالة للماهية فاذن الماهية ليست بالفاعل والوجود ماهية أيضا فلا يكون بالفاعل وموصوفية الماهية بالوجود هو أيضا ماهية فلا تكون بالفاعل فاذن لم يقع شئ البتة بالفاعل وذلك باطل ظاهر البطلان فاذن وجب الحكم بان الكل بالفاعل وعند ذلك يظهر الكلام الذي قررناه * أما قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو عمرو وقالون عن نافع الداعي اذا دعاني باثبات الياء فيهما في الوصل والباقون بحذفها فالاولى على الوصل والثانية على التخفيف (المسئلة الثانية) قال أبو سليمان الخطابي الدعاء مصدر من قولك دعوت الشئ أدعوه دعاء ثم أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا وقد يوضع المصدر موضع الاسم كقولهم رجل عدل وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية واستمداده اياه المعونة * وأقول اختلف الناس في الدعاء فقال بعض الجهال الدعاء شئ عديم الفائدة واحتجوا عليه من وجوه (أحدها) أن المطلوب بالدعاء ان كان معلوم الوقوع عند الله تعالى كان واجب الوقوع فلا حاجة الى الدعاء وان كان غير معلوم الوقوع كان ممتنع الوقوع فلا حاجة أيضا الى الدعاء (وثانيها) ان حدوث الحوادث في هذا العالم لابد من انتهائها بالآخرة الى المؤثر القديم الواجب لذاته والا لزم اما التسلسل واما الدور واما وقوع الحادث من غير مؤثر وكل ذلك محال واذا ثبت وجوب انتهائها بالآخرة الى المؤثر القديم فكل ما اقتضى ذلك المؤثر القديم وجوده اقتضاء قديما أزليا كان واجب الوقوع وكل مالم يقتض المؤثر القديم وجوده اقتضاء قديما أزليا كان ممتنع الوقوع ولما ثبتت هذه الامور في الازل لم يكن للدعاء البتة أثر وربما عبروا عن هذا الكلام بأن قالوا الاقدار سابقة والاقضية متقدمة والدعاء لايزيد فيها وتركه لاينقص شيأ منها فأى فائدة في الدعاء وقال عليه الصلاة والسلام قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بكذا وكذا عاما وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال جف القلم بما هو كائن وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أربع قد فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق (وثالثها) أنه سبحانه علام الغيوب يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فأى حاجة بالداعي الى الدعاء ولهذا السبب قالوا ان جبريل عليه السلام بلغ بسبب هذا الكلام الى أعلى درجات الاخلاص والعبودية ولولا ان ترك الدعاء أفضل لما كان كذلك (ورابعها) ان المطلوب بالدعاء ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لايهمله وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه (وخامسها) ثبت بشواهد العقل والاحاديث الصحيحة أن أجل مقامات الصديقين وأعلاها الرضا بقضاء الله تعالى والدعاء ينافي ذلك لانه اشتغال بالالتماس وترجيح لمراد النفس على مراد الله تعالى وطلب لحصة البشر (وسادسها) ان الدعاء يشبه الامر والنهي وذلك من العبد في حق المولى الكريم الرحيم سوء أدب (وسابعها) روى أنه عليه الصلاة والسلام قال رواية عن الله سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين قالوا فثبت بهذه الوجوه ان الاولى ترك الدعاء * وقال الجمهور الاعظم من العقلاء ان الدعاء أهم مقامات العبودية ويدل عليه وجوه من النقل والعقل أما الدلائل النقلية فكثيرة (الاول) ان الله تعالى ذكر السؤال والجواب في كتابه في عدة مواضع منها أصولية ومنها فروعية أما الاصولية فقوله ويسألونك عن الروح ويسألونك عن الجبال ويسألونك عن الساعة وأما الفروعية فمنها في البقرة على التوالي يسألونك ماذا ينفقون يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن الخمر والميسر يسألونك عن اليتامى ويسألونك عن المحيض وقال أيضا يسألونك عن الانفال ويسألونك عن ذي القرنين ويستنبؤنك أحق هو يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اذا عرفت هذا فنقول هذه

الكفار على الاطلاق لما مر أى لاتزوجوا منهم المؤمنات سواء كن حرائر أو اماء (حتى يؤمنوا) ويتركوا ماهم فيه من الكفر (ولعبد مؤمن) مع مابه من ذل المملوكية (خير من مشرك) مع ماله من عز المالكية (ولو أعجبكم) بما فيه من دواعي الرغبة فيه الراجعة الى ذاته وصفاته (أولئك) استئناف مقرر لمضمون التعليلين المارين أى أولئك المذكورون من المشركات والمشركين (يدعون) من يقارنهم ويعاشرهم (الى النار) أى الى مايؤدى اليها من الكفر والفسوق فلابد من الاجتناب عن مقارنتهم ومقاربتهم (والله يدعو) بواسطة عباده المؤمنين من يقارنهم (الى الجنة والمغفرة) أى الى الاعتقاد الحق والعمل الصالح الموصلين اليهما وتقديم الجنة على المغفرة مع أن حق التخلية أن تقدم على التحلية لرعاية مقابلة النار ابتداء (باذنه) متعلق بيدعو أى يدعو ملتبسا بتوفيقه الذي من جملته ارشاد المؤمنين لمقارنيهم الى الخير ونصيحتهم اياهم فهم أحقاء بالمراسلة (ويبين آياته) المشتملة على الاحكام

الاسئلة جاءت أجوبتها على ثلاثة أنواع فالاغلب فيها أنه تعالى لما حكى السؤال قال لمحمد قل وفي صورة
واحدة جاء الجواب بقوله فقل مع فاء التعقيب والسبب فيه ان قوله تعالى ويسألونك عن الجبال سؤال عن
قدمها وحدوثها وهذه مسئلة أصولية فلاجرم قال الله تعالى فقل ينسفها ربي نسفا كأنه قال يا محمد أجب
عن هذا السؤال في الحال ولا تؤخر الجواب فان الشك فيه كفر ثم تقدير الجواب أن النسف ممكن في كل جزء
من أجزاء الجبل فيكون ممكنا في الكل وجواز عدمه يدل على امتناع قدمه أما سائر المسائل فهي فروعية
فلاجرم لم يذكر فيها فاء التعقيب أما الصورة الثالثة وهي في هذه الآية قال واذا سألك عبادي عني فاني
قريب ولم يقل فقل اني قريب فتدل على تعظيم حال الدعاء من وجوه (الاول) كأنه سبحانه وتعالى يقول
عبدي أنت انما تحتاج الى الواسطة في غير وقت الدعاء أما في مقام الدعاء فلا واسطة بيني وبينك (الثاني)
ان قوله واذا سألك عبادي عني يدل على أن العبد له وقوله فاني قريب يدل على ان الرب للعبد (وثالثها) لم
يقل فالعبد مني قريب بل قال أنا منه قريب وفيه سر نفيس فان العبد ممكن الوجود فهو من حيث هو هو في
مركز العدم وحضيض الفناء فلا يمكنه القرب من الرب أما الحق سبحانه فهو القادر من أن يقرب بفضله
وبرحمته من العبد والقرب من الحق الى العبد لا من العبد الى الحق فلهذا قال فاني قريب (والرابع) أن
الداعي مادام يبقى خاطره مشغولا بغير الله فانه لا يكون داعيا له فاذا فني عن الكل صار مستغرقا في معرفة
الاحد الحق فامتنع من أن يبقى في هذا المقام ملاحظا لحقه وطالبا لنصيبه فلما ارتفعت الوسائط بالكلية
فلاجرم حصل القرب فانه مادام يبقى العبد ملتفتا الى غرض نفسه لم يكن قريبا من الله تعالى لان ذلك
الغرض يحجبه عن الله فثبت أن الدعاء يفيد القرب من الله فكان الدعاء أفضل العبادات (الحجة الثانية
في فضل الدعاء) قوله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم (الحجة الثالثة) انه تعالى لم يقتصر في بيان
فضل الدعاء على الامر به بل بين في آية أخرى انه اذا لم يسئل يغضب فقال فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا
ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وقال عليه السلام لا ينبغي أن يقول أحدكم اللهم
اغفر لي ان شئت ولكن يجزم فيقول اللهم اغفر لي وقال عليه السلام الدعاء مخ العبادة وعن النعمان بن
بشير أنه عليه السلام قال الدعاء هو العبادة وقرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم فقوله الدعاء هو العبادة
معناه أنه معظم العبادة وأفضل العبادة كقوله عليه السلام الحج عرفة أي الوقوف بعرفة هو الركن الاعظم
(الحجة الرابعة) قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم والآيات كثيرة
في هذا الباب فمن أبطل الدعاء فقد أنكر القرآن (والجواب عن الشبهة الاولى) انها متناقضة لان اقدام
الانسان على الدعاء ان كان معلوم الوقوع فلا فائدة في اشتغالكم بابطال الدعاء وان كان معلوم العدم لم
يكن الى انكاركم حاجة ثم نقول كيفية علم الله تعالى وكيفية قضائه وقدره غائبة عن العقول والحكمة الالهية
تقتضي أن يكون العبد معلقا بين الرجاء وبين الخوف اللذين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول
بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله بالكل وجريان قضائه وقدره في الكل ولهذا الاشكال سألت
الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أرأيت أعمالنا هذه أشيء قد فرغ منه أم أمر يستأنفه فقال بل
شيء قد فرغ منه فقالوا ففيم العمل اذن قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له فانظر الى لطائف هذا الحديث
فانه عليه السلام علقهم بين الامرين فرهبهم سابق القدر المفروغ منه ثم الزمهم العمل الذي هو مدرجة
التعبد فلم يعطل ظاهر العمل بما يفيد من القضاء والقدر ولم يترك أحد الامرين للآخر وأخبر أن فائدة
العمل هو القدر المفروغ منه فقال كل ميسر لما خلق له يريد أنه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق له
القدر قبل وجوده الا أنك تحب أن تعلم ههنا فرق ما بين الميسر والمسخر فتأهب لمعرفته فانه بمنزلة مسئلة
القضاء والقدر وكذا القول في باب الكسب والرزق فانه مفروغ منه في الاصل لا يزيده الطلب ولا ينقصه
الترك (والجواب عن الشبهة الثانية) انه ليس المقصود من الدعاء الاعلام بل اظهار العبودية والذلة
والانكسار والرجوع الى الله بالكلية (وعن الثالثة) أنه يجوز أن يصير ما ليس بمصلحة مصلحة بحسب سبق

الدعاء

الفائقة والحكم الرائقة (للناس لعلهم يتذكرون) أي لكي يتذكروا ويعملوا بما فيها فيفوزوا بما دعوا اليه من الجنة والغفران هذا وقد قيل معنى والله يدعو أولياء الله يدعون وهم المؤمنون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تشريفا لهم وأنت خبير بأن الضمير في المعطوف على الخبر أعني قوله تعالى ويبين الله تعالى فيلزم التفكيك وقيل معناه والله يدعو بأحكامه المذكورة الى الجنة والمغفرة فانها موصلة لمن عمل بها اليهما وهذا وان كان مستدعيا لاتحاد مرجع الضمير بين الكائنين في الجملتين المتعاطفتين الواقعتين خبرا للمبتدا لكن يفوت حينئذ حسن المقابلة بينه وبين قوله تعالى أولئك يدعون الى النار ولعل الطريق الاسلم ما أوضحناه أولا وايراد التذكر ههنا للاشعار بأنه واضح لا يحتاج الى التفكر كما في الاحكام السابقة (ويسألونك عن المحيض) عطف على ما تقدم من مثله ولعل حكاية هذه الاسئلة الثلاثة بالعطف لوقوع الكل عند السؤال عن الخمر وحكاية ما عداها بغير عطف لوقوع كل من

الدعاء (وعن الرابعة) انه اذا كان مقصوده من الدعاء اظهار الذلة والمسكنة ثم بعد رضى بما قدره الله
وقضاه فذلك من أعظم المقامات وهذا هو الجواب عن بقية الشبه فى هذا الباب ﴿المسئلة الثالثة﴾ فى
الآية سؤال مشكل مشهور وهو انه تعالى قال ادعونى أستجب لكم وقال فى هذه الآية أجيب دعوة الداع
اذا دعان وكذلك أمن يجيب المضطر اذا دعاه ثم انا نرى الداعى يبالغ فى الدعاء والتضرع فلا يجاب
﴿والجواب﴾ ان هذه الآية وان كانت مطلقة الا أنه قد وردت آية أخرى مقيدة وهو قوله تعالى بل اياه
تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ولا شك ان المطلق محمول على المقيد ثم تقرير المعنى فيه وجوه
(أحدها) ان الداعى لابد وأن يجد من دعائه عوضا اما اسعافا بطلبته التى لاجلها دعا وذلك اذا وافق القضاء
فاذا لم يساعده القضاء فانه يعطى سكينة فى نفسه وانشراحا فى صدره وصبرا يسهل معه احتمال البلاء الحاضر
وعلى كل حال فلا يعدم فائدة وهو نوع من الاستجابة (وثانيها) ما روى القفال فى تفسيره عن أبى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المسلم لا ترد الا لاحدى ثلاث ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم
اما أن يعجل له فى الدنيا واما أن يدخر له فى الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا وهذا الخبر تمام
البيان فى الكشف عن هذا السؤال لانه تعالى قال ادعونى أستجب لكم ولم يقل أستجب لكم فى الحال فاذا
استجاب له ولو فى الآخرة كان الوعد صدقا (وثالثها) ان قوله ادعونى أستجب لكم يقتضى أن يكون
الداعى عارفا بربه والا لم يكن داعيا له بل لشئ متخيل لا وجود له البتة فثبت ان شرط الداعى أن يكون
عارفا بربه ومن صفات الرب سبحانه أن لا يفعل الا ما وافق قضاءه وقدره وعلمه وحكمته فاذا علم العبد ان صفة
الرب هكذا استحال منه أن يقول بقلبه وبعقله يارب افعل الفعل الفلانى لا محالة بل لابد وأن يقول افعل
هذا الفعل ان كان موافقا لقضائك وقدرك وحكمتك وعند هذا يصير الدعاء الذى دلت الآية على ترتيب
الاجابة عليه مشروطا بهذه الشرائط وعلى هذا التقدير زال السؤال (الرابع) ان لفظ الدعاء والاجابة يحتمل
وجوها كثيرة (أحدها) أن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله كقول العبد يا الله الذى
لا اله الا أنت وهذا انما سمى دعاء لانك عرفت الله تعالى ثم وحدته وأثنيت عليه فهذا يسمى دعاء بهذا التأويل
ولما سمى هذا المعنى دعاء سمى قبوله اجابة لتجانس اللفظ ومثله كثير وقال ابن الانبارى أجيب ههنا بمعنى
أسمع لان بين السماع وبين الاجابة نوع ملازمة فلهذا السبب يقام كل واحد منهما مقام الآخر فقولنا سمع
الله لمن حمده أى أجاب الله فكذا ههنا قوله أجيب دعوة الداع أى أسمع تلك الدعوة فاذا حملنا قوله تعالى
ادعونى أستجب لكم على هذا الوجه زال الاشكال (وثانيها) أن يكون المراد من الدعاء التوبة عن الذنوب
وذلك لان التائب يدعو الله تعالى عند التوبة واجابة الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبة وعلى هذا
الوجه أيضا الاشكال (وثالثها) أن يكون المراد من الدعاء العبادة قال عليه الصلاة والسلام الدعاء هو
العبادة ومما يدل عليه قوله تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين فظاهر أن الدعاء ههنا هو العبادة واذا ثبت هذا فاجابة الله تعالى للدعاء بهذا التفسير
عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كما قال ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم
من فضله وعلى هذا الوجه الاشكال زائل (ورابعها) أن يفسر الدعاء بطلب العبد من ربه حوائجه فالسؤال
المذكور ان كان متوجها على هذا التفسير لم يكن متوجها على التفسيرات الثلاثة المتقدمة فثبت ان
الاشكال زائل ﴿المسئلة الرابعة﴾ قالت المعتزلة أجيب دعوة الداع اذا دعان مختص بالمؤمنين الذين آمنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وذلك لان وصفنا الانسان بان الله تعالى قد أجاب دعوته صفة مدح وتعظيم ألا ترى
أنا اذا أردنا المبالغة فى تعظيم حال انسان فى الدين قلنا انه مستجاب الدعوة واذا كان هذا من أعظم المناصب
فى الدين والفاسق واجب الاهانة فى الدين ثبت ان هذا الوصف لا يثبت الا لمن لا يتلوث ايمانه بالفسق بل
الفاسق قد يفعل الله ما يطلبه الا أن ذلك لا يسمى اجابة الدعوة * أما قوله تعالى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى
ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ وجه النظم أن يقال انه تعالى قال أنا أجيب دعاءك مع انى غنى عنك مطلقا

ذلك فى وقت على حدة والمحيض مصدر من حاضت المرأة كالمجىء والمبيت روى أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون الحيض ولا يؤاكلونهن كدأب اليهود والمجوس واستمر الناس على ذلك الى أن سأل عن ذلك أبو الدحداح فى نفر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فنزلت (قل هو أذى) أى شئ يستقذر منه ويؤذى من يقربه نفرة منه وكراهة له (فاعتزلوا النساء فى المحيض) أى فاجتنبوا مجامعتهن فى حالة الحيض قيل أخذ المسلمون بظاهر الاعتزال فأخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وسلم انما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يفرطون فى الاعتزال فأمر المسلمون بالاقتصاد بين الامرين (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد لحكم

فكن أنت أيضا مجيبا لدعائي مع انك محتاج الي من كل الوجوه فما أعظم هذا الكرم وفيه دقيقة أخرى وهي انه تعالى لم يقل للعبد أجب دعائي حتى أجيب دعاءك لانه لو قال ذلك لصار اجابة الله عبده موقوفة على اجابة العبد لدعائي وهذا تنبيه على ان اجابة الله عبده فضل منه ابتداء وانه غير معلل بطاعة العبد وان اجابة الرب في هذا الباب الى العبد متقدمة على اشتغال العبد بطاعة الرب وهذا يدل على فساد ما نقلناه عن المعتزلة في المسئلة الرابعة ﴿المسئلة الثانية﴾ قال الواحدي أجاب واستجاب بمعنى واحد قال كعب الغنوي

وداع دعا يامن يجيب الى الندا * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقال أهل المعنى الاجابة من العبد لله الطاعة واجابة الله لعبده اعطاؤه اياه مطلوبه لان اجابة كل شئ على وفق ما يليق به ﴿المسئلة الثالثة﴾ اجابة العبد لله ان كانت اجابة بالقلب واللسان فذلك هو الايمان وعلى هذا التقدير يكون قوله فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي تكرارا محضا وان كانت اجابة العبد لله عبارة عن الطاعات كان الايمان مقدما على الطاعات وكان حق النظم أن يقول فليؤمنوا بي وليستجيبوا لي فلم جاء على العكس منه * وجوابه ان الاستجابة عبارة عن الانقياد والاستسلام والايمان عبارة عن صفة القلب وهذا يدل على أن العبد لا يصل الى نور الايمان وقوته الا بتقدم الطاعات والعبادات * أما قوله تعالى لعلهم يرشدون فقال صاحب الكشاف قرئ يرشدون بفتح الشين وكسرها ومعنى الآية أنهم اذا استجابوا لي وآمنوا بي اهتدوا لمصالح دينهم ودنياهم لان الرشيد هو من كان كذلك يقال فلان رشيد قال تعالى فان آنستم منهم رشدا وقال أولئك هم الراشدون ﴿قوله عز وجل ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ فيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ انه ذهب جمهور المفسرين الى أن في أول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كان الصائم اذا أفطر حل له الاكل والشرب والوقاع بشرط ان لا ينام وأن لا يصلي العشاء الاخيرة فاذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الاشياء ثم ان الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية وقال أبو مسلم الاصفهاني هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعنا البتة بل كانت ثابتة في شرع النصارى والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتا في شرعهم وجرى فيه على مذهبه من أنه لم يقع في شرعنا نسخ البتة واحتج الجمهور على قولهم بوجوه ﴿الحجة الاولى﴾ ان قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يقتضي تشبيه صومنا بصومهم وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضا في صومنا واذا ثبت ان الحرمة كانت ثابتة في شرعنا وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتا في شرعنا ﴿الحجة الثانية﴾ التمسك بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولو كان هذا الحل ثابتا لهذه الامة من أول الامر لم يكن لقوله أحل لكم فائدة ﴿الحجة الثالثة﴾ التمسك بقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان ذلك حلالا لهم لما كان بهم حاجة الى أن يختانوا أنفسهم ﴿الحجة الرابعة﴾ قوله تعالى فتاب عليكم وعفا عنكم ولولا ان ذلك كان محرما عليهم وانهم أقدموا على المعصية بسبب الاقدام على ذلك الفعل لما صح قوله فتاب عليكم وعفا عنكم ﴿الحجة الخامسة﴾ قوله تعالى فالآن باشروهن ولو كان الحل ثابتا قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله فالآن باشروهن فائدة ﴿الحجة السادسة﴾ هي أن الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنا هذا مجموع دلائل القائلين بالنسخ * أجاب أبو مسلم عن هذه الدلائل فقال ﴿أما الحجة الاولى﴾ فضعيفة لانا بينا ان تشبيه الصوم بالصوم يكفي في صدقه مشابهتهما في أصل الوجوب ﴿وأما الحجة الثانية﴾ فضعيفة أيضا لانا نسلم ان هذه الحرمة كانت ثابتة في شرع من قبلنا فقوله أحل لكم معناه ان الذي كان محرما على غيركم فقد أحل لكم ﴿وأما الحجة الثالثة﴾ فضعيفة أيضا وذلك لان تلك الحرمة كانت ثابتة في شرع عيسى عليه

السلام

الاعتزال وتنبيه على أن المراد به عدم قربانهن لا عدم القرب منهن وبيان لغايته وهو انقطاع الدم عند أبي حنيفة رحمه الله فان كان ذلك في أكثر المدة حل القربان كما انقطع والا فلا بد من الاغتسال أو من مضي وقت صلاة وعند الشافعي رحمه الله أن يغتسلن بعد الانقطاع كما يفصح عنه القراءة بالتشديد وينبئ عنه قوله عز وجل (فاذا تطهرن) فان التطهر هو الاغتسال (فأتوهن من حيث أمركم الله) من المأتى الذي حلله لكم وهو القبل (ان الله يحب التوابين) مما عسى يندر منهم من ارتكاب بعض مانهوا عنه ومن سائر الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار وفي ذكر التوبة اشعار بمساس الحاجة اليها بارتكاب بعض الناس لما نهوا عنه وتكرير الفعل لمزيد العناية بأمر التطهر (نساؤكم حرث لكم) أي مواضع حرث لكم شبهن بها لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة من حيث ان كلا منهما مادة لما يحصل منه (فأتوا حرثكم) لما عبر عنهن

السلام وان الله تعالى أوجب علينا الصوم ولم يبين فى ذلك الايجاب زوال تلك الحرمة فكان يخطر ببالهم ان تلك الحرمة كانت ثابتة فى الشرع المتقدم ولم يوجد فى شرعنا مادل على زوالها فوجب القول ببقائها ثم تأكد هذا الوهم بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان مقتضى التشبيه حصول المشابهة فى كل الامور فلما كانت هذه الحرمة ثابتة فى الشرع المتقدم وجب أن تكون ثابتة فى هذا الشرع وان لم تكن حجة قوية الا أنها لا أقل من أن تكون شبهة موهمة فلأجل هذه الاسباب كانوا يعتقدون بقاء تلك الحرمة فى شرعنا فلا جرم شددوا وأمسكوا عن هذه الامور فقال الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وأراد به تعالى النظر للمؤمنين بالتخفيف لهم بما لولم تتبين الرخصة فيه لشددوا وأمسكوا عن هذه الامور ونقصوا أنفسهم من الشهوة ومنعوها من المراد وأصل الخيانة النقص وخان واختان وتخون بمعنى واحد كقولهم كسب واكتسب وتكسب فالمراد من الآية علم الله انه لولم يتبين لكم احلال الاكل والشرب والمباشرة طول الليل انكم كنتم تنقصون أنفسكم شهواتها وتمنعونها لذاتها ومصلحتها بالامساك عن ذلك بعد النوم كسنة النصارى (وأما الحجة الرابعة) فضعيفة لان التوبة من العباد الرجوع الى الله تعالى بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان وأما العفو فهو التجاوز فبين الله تعالى انعامه علينا بتخفيف ماجعله ثقيلا على من قبلنا كقوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم (وأما الحجة الخامسة) فضعيفة لانهم كانوا بسبب تلك الشبهة ممتنعين عن المباشرة فلما بين الله تعالى ذلك وأزال الشبهة فيه لا جرم قال فالآن باشروهن (وأما الحجة السادسة) فضعيفة لان قولنا هذه الآية ناسخة لحكم كان مشروعا لا تعلق له بباب العمل ولا يكون خبر الواحد حجة فيه وأيضا ففى الآية ما يدل على ضعف هذه الروايات لان المذكور فى تلك الروايات ان القوم اعترفوا بما فعلوا عند الرسول وذلك على خلاف قول الله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لان ظاهره هو المباشرة لانه افتعال من الخيانة فهذا حاصل الكلام فى هذه المسئلة (المسئلة الثانية) القائلون بأن هذه الحرمة كانت ثابتة فى شرعنا ثم انها نسخت ذكروا فى سبب نزول هذه الآية أنه كان فى أول الشريعة يحل الاكل والشرب والجماع مالم يرقد الرجل أو يصل العشاء الآخرة فاذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الاشياء الى الليلة الآتية فجاء رجل من الانصار عشية وقد أجهده الصوم واختلفوا فى اسمه فقال معاذ اسمه أبو صرمة وقال البراء قيس بن صرمة وقال الكلبى أبو قيس بن صرمة وقيل صرمة بن أنس فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب ضعفه فقال يارسول الله عملت فى النخل نهارى أجمع حتى أمسيت فأتيت أهلى لتطعمنى شيأ فأبطأت فنمت فأيقظونى وقد حرم الاكل فقام عمر فقال يارسول الله أعتذر اليك من مثله رجعت الى أهلى بعد ماصليت العشاء الآخرة فأتيت امرأتى فقال عليه الصلاة والسلام لم تكن جديرا بذلك ياعمر ثم قام رجال فاعترفوا بالذى صنعوا فنزل قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف قرئ أحل لكم ليلة الصيام الرفث أى أحل الله وقرأ عبد الله الرفوث (المسئلة الرابعة) قال الواحدى ليلة الصيام أراد ليالى الصيام فوقع الواحد موقع الجماعة ومنه قول العباس بن مرداس

فقلنا أسلموا انا أخوكم ٭ فقد برئت من الاحن الصدور

وأقول فيه وجه آخر وهو أنه ليس المراد من ليلة الصيام ليلة واحدة بل المراد الاشارة الى الليلة المضافة الى هذه الحقيقة (المسئلة الخامسة) قال الليث الرفث أصله قول الفحش وأنشد الزجاج

ورب أسراب حجيج كظم ٭ عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث فى كلامه يرفث وأرفث اذا تكلم بالقبيح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق وعن ابن عباس انه أنشد وهو محرم

وهن يمشين بنا هميسا ٭ ان يصدق الطير ننك لميسا

فقيل له أترفث فقال انما الرفث ما كان عند النساء فثبت أن الاصل فى الرفث هو قول الفحش ثم جعل ذلك اسما لما يتكلم به عند النساء من معانى الافضاء ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتبعه (فان قيل) لم

بالحرث عبر عن مجامعتهن بالاتيان وهو بيان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (أنى شئتم) من أى جهة شئتم روى أن اليهود كانوا يزعمون أن من أتى امرأته فى قبلها من دبرها يأتى ولده أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وقدموا لأنفسكم) أى ما يدخر لكم من الثواب وقيل هو طلب الولد وقيل هو التسمية عند المباشرة (واتقوا الله) بالاجتناب عن معاصيه التى من جملتها ما عد من الامور (واعلموا أنكم ملاقوه) فتعرضوا لتحصيل ما تنتفعون به حينئذ واجتنبوا اقتراف ما تفتضحون به (وبشر المؤمنين) الذين تلقوا ما خوطبوا به من الاوامر والنواهى بحسن القبول والامتثال بما يقصر عنه البيان من الكرامة والنعيم المقيم أو بكل ما يبشر به من الامور التى تسر بها القلوب وتقر بها العيون وفيه مع ما فى تلوين الخطاب وجعل المبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبالغة فى تشريف المؤمنين ما لا يخفى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) قيل نزلت فى عبد الله بن رواحة حين حلف أن لا يكلم

كنى ههنا عن الجماع بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها أولمستم النساء دخلتم بهن فأتوا حرثكم من قبل أن تمسوهن فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن (جوابه) السبب فيه استهجان ما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا لانفسهم والله أعلم (المسئلة السادسة) قال الاخفش انما عدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء فى قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض (المسئلة السابعة) قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث يقتضى حصول الحل فى جميع الليل لان ليلة نصب على الظرف وانما يكون الليل ظرفا للرفث لو كان الليل كله مشغولا بالرفث والا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا كله فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ وأما الذى بعده من قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فذلك يكون كالتأكيد لهذا النسخ وأما الذى يقول ان قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث يفيد حل الرفث فى الليل فهذا القدر لا يقتضى حصول النسخ به فيكون الناسخ هو قوله وكلوا واشربوا * أما قوله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكرنا فى تشبيه الزوجين باللباس وجوها (أحدها) أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان فيضم كل واحد منهما جسمه الى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه سمى كل واحد منهما لباسا قال الربيع هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وقال ابن زيد هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس (وثانيها) انما سمى الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل كما جاء فى الخبر من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه (وثالثها) انه تعالى جعلها لباسا للرجل من حيث انه يخصها بنفسه كما يخص لباسه بنفسه ويراها أهلا لان يلاقى كل بدنها كل بدنه كما يعمله فى اللباس (ورابعها) يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار (وخامسها) ذكر الاصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه وهذا ضعيف لانه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا فكيف يحمل على التستر بهن فى المحظور (المسئلة الثانية) قال الواحدى انما وحد اللباس بعد قوله هن لانه يجرى مجرى المصدر وفعال من مصادر فاعل وتأويله هن ملابسات لكم (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف فان قلت ما موقع قوله هن لباس لكم فنقول هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال وهو أنه اذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن فلذلك رخص لكم فى مباشرتهن * أما قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) يقال خانه يخونه خونا وخيانة اذا لم يف له والسيف اذا نبا عن الضريبة فقد خانك وخانه الدهر اذا تغير حاله الى الشر وخان الرجل الرجل اذا لم يؤد الامانة وناقض العهد خائن لانه كان ينتظر منه الوفاء فغدر ومنه قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة أى نقضا للعهد ويقال للرجل المدين انه خائن لانه لم يف بما يليق بدينه ومنه قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وقال وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل ففى هذه الآية سمى الله المعصية بالخيانة واذا علمت معنى الخيانة فقال صاحب الكشاف الاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة (المسئلة الثانية) ان الله تعالى ذكر ههنا انهم كانوا يختانون أنفسهم الا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا فلا بد من حمل هذه الخيانة على شئ يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر والذى تقدم هو ذكر الجماع والذى تأخر قوله فالآن باشروهن فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع ثم ههنا وجهان (أحدهما) علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية فى الجماع بعد العتمة والاكل بعد النوم وترتكبون المحرم من ذلك وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه وقد خان الله لانه جلب اليها العقاب وعلى هذا القول يجب أن يقطع على انه وقع ذلك من بعضهم لانه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم لان قوله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ان حمل على ظاهره وجب فى جميعهم أن يكونوا مختانين لانفسهم لكنا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والاخبار واذا صح ذلك فيجب أن يقطع على

وقوع

ختنه بشر بن النعمان ولا يصلح بينه وبين أخته وقيل فى الصديق رضى الله عنه حين حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه فى حديث الافك والعرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة تطلق على ما يعرض دون الشئ فيصير حاجزا عنه كما يقال فلان عرضة للخير وعلى المعرض للامر كما فى قوله * فلا تجعلونى عرضة للوائم * فالمعنى على الوجه الاول لا تجعلوا الله مانعا للامور الحسنة التى تحلفون على تركها وعبر عنها بالايمان لملابستها بها كما فى قوله عليه السلام لعبد الله بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك وقوله تعالى (أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف بيان لايمانكم أو بدل منها لما عرفت أنها عبارة عن الامور المحلوف عليها واللام فى لايمانكم متعلقة بالفعل أو بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض أى لا تجعلوا الله لبركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس عرضة أى برزخا حاجزا بان تحلفوا به تعالى على تركها أو لا تجعلوه تعالى عرضة أى شيأ يعترض الامور المذكورة ويحجزها بما ذكر من الحلف به

وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق وعلى وقوع ذلك من بعضهم ولأبي مسلم أن يقول قد بينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى لان الله تعالى لم يقل علم الله أنكم كنتم تختانون الله كما قال لا تخونوا الله بل قال كنتم تختانون أنفسكم فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه ان لم يكن أولى فلا أقل من التساوي وبهذا التقدير لا يثبت النسخ (القول الثاني) أن المراد علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة ومعناه أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا في الخيانة وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ويمكن أن يقال التفسير الاول أولى لانه لا حاجة فيه الى اضمار الشرط وأن يقال بل الثاني أولى لان على التفسير الاول يصير اقدامهم على المعصية سببا لنسخ التكليف وعلى التقدير الثاني علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سببا لنسخ التكليف رحمة من الله على عباده حتى لا يقعوا في الخيانة * أما قوله تعالى فتاب عليكم فمعناه على قول أبي مسلم فرجع عليكم بالاذن في هذا الفعل والتوسعة عليكم وعلى قول مثبتي النسخ لا بد فيه من اضمار تقديره تبتم فتاب عليكم فيه * أما قوله تعالى وعفا عنكم فعلى قول أبي مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الاكل والشرب والمعاشرة في كل الليل ولفظ العفو قد يستعمل في التوسعة والتخفيف قال عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد منه التخفيف بتأخير الصلاة الى آخر الوقت ويقال أتاني هذا المال عفوا أي سهلا فثبت أن لفظ العفو غير مشعر بسبق التحريم وأما على قول مثبتي النسخ فقوله عفا عنكم لا بد وأن يكون تقديره عفا عن ذنوبكم وهذا مما يقوي أيضا قول أبي مسلم لان تفسيره لا يحتاج الى الاضمار وتفسير مثبتي النسخ يحتاج الى الاضمار * أما قوله تعالى فالآن باشروهن ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) هذا أمر وارد عقيب الحظر فالذين قالوا الامر الوارد عقيب الحظر ليس الا للاباحة كلامهم ظاهر وأما الذين قالوا مطلق الامر للوجوب قالوا انما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الامر للاباحة بالاجماع (المسئلة الثانية) المباشرة فيها قولان (أحدهما) وهو قول الجمهور انها الجماع سمي بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وانضمامهما ومنه ما روي أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة (والثاني) وهو قول الاصم أنه الجماع فما دونه وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون في معنى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقصره على الجماع والاقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقا من تلاصق البشرتين لم يكن مختصا بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج وكذا المعانقة والملامسة الا أنهم انما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث المتقدم ذكره لا يراد به الا الجماع الا انه لما كان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه صارت اباحته دالة على اباحة ما عداه فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه على ما لخصه القاضي أما قوله وابتغوا ما كتب الله لكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في الآية وجوها (أحدها) وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا تكثروا (وثانيها) أنه نهي عن العزل وقد رويت الاخبار في كراهية ذلك وقال الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا بأس أن يعزل عن الامة وروى عاصم عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه انه كان يكره العزل وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة الا باذنها (وثالثها) أن يكون المعنى ابتغوا المحل الذي كتب الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (ورابعها) ان هذا التأكيد تقديره فالآن باشروهن وابتغوا هذه المباشرة التي كتبها الله لكم بعد ان كانت محرمة عليكم (وخامسها) وهو على قول أبي مسلم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني هذه المباشرة التي كان

تعالى على تركها وقد جوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا الخ بالفعل أو بعرضة فيكون الأيمان بمعناها وأنت خبير بانه يؤدي الى الفصل بين العامل ومعموله بأجنبي وعلى الوجه الثاني لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم تبتذلونه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من نزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين بأشنع المذام وجعل الحلاف مقدمتها وأن تبروا حينئذ علة للنهي أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لان الحلاف مجترئ على الله سبحانه غير معظم له فلا يكون برا متقيا ثقة بين الناس فيكون بمعزل من التوسط في اصلاح ذات البين (والله سميع) يسمع أيمانكم (عليم) يعلم نياتكم فحافظوا على ما كلفتموه (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اللغو ما سقط من الكلام عن درجة الاعتبار والمراد به في الايمان ما لا عقد معه ولا قصد كما ينبئ عنه قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو المعني بقوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقد اختلف فيه فعندنا هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر

الله تعالى كتبها لكم وان كنتم تظنونها محرمة عليكم (وسادسها) ان مباشرة الزوجة قد تحرم في بعض
الاوقات بسبب الحيض والنفاس والعدة والردة فقوله وابتغوا ما كتب الله لكم يعني لا تباشروهن الا في
الاحوال والاوقات التي أذن لكم في مباشرتهن (وسابعها) أن قوله فالآن باشروهن اذن في المباشرة وقوله
وابتغوا ما كتب الله لكم يعني لا تبتغوا هذه المباشرة الا من الزوجة والمملوكة لان ذلك هو الذي كتب الله
لكم بقوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (وثامنها) قال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي
الجوزاء يعني اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها ان وجدتموها وجمهور المحققين استبعدوا
هذا الوجه وعندي أنه لا بأس به وذلك هو أن الانسان مادام قلبه مشتغلا بطلب الشهوة واللذة لا يمكنه حينئذ
أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور أما اذا قضى وطره وصار فارغا من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن
يتفرغ للعبودية فتقدير الآية فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الاخلاص في
العبودية واذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الاخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح
والتهليل وطلب ليلة القدر ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة (المسئلة الثانية) كتب
فيه وجوه (أحدها) ان كتب في هذا الموضع بمعنى جعل كقوله كتب في قلوبهم الايمان أي جعل وقوله
فاكتبنا مع الشاهدين فسأكتبها للذين يتقون أي أجعلها (وثانيها) معناه قضى الله لكم كقوله قل لن
يصيبنا الا ما كتب الله لنا أي قضاه وقوله كتب الله لاغلبن أنا ورسلي وقوله لبرز الذين كتب عليهم القتل
أي قضى (وثالثها) أصله هو ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن وكل حكم حكم به على عباده فقد
أثبته في اللوح المحفوظ (ورابعها) هو ما كتب الله في القرآن من اباحة هذه الافعال (المسئلة الثالثة) قرأ
ابن عباس وابتغوا وقرأ الاعمش * وابغوا أما قوله وكلوا واشربوا فالفائدة في ذكرهما أن تحريمهما وتحريم
الجماع بالليل بعد النوم لما تقدم احتيج في اباحة كل واحد منها الى دليل خاص يزول به التحريم فلو اقتصر
تعالى على قوله فالآن باشروهن لم يعلم بذلك زوال تحريم الاكل والشرب فقرن الى ذلك قوله وكلوا واشربوا
لتتم الدلالة على الاباحة * أما قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ففيه
مسائل (المسئلة الاولى) روى أنه لما نزلت هذه الآية قال عدى بن حاتم أخذت عقالين أبيض وأسود
فجعلتهما تحت وسادتي وكنت أقوم من الليل فأنظر اليهما فلم يتبين لي الابيض من الاسود فلما أصبحت
غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار
وسواد الليل وانما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لعريض القفا لان ذلك مما يستدل به على بلاهة
الرجل ونقول يدل قطعا على أنه تعالى كنى بذلك عن بياض أول النهار وسواد آخر الليل وفيه اشكال وهو أن
بياض الصبح المشبه بالخيط الاسود هو بياض الصبح الكاذب لانه بياض مستطيل يشبه الخيط فاما بياض
الصبح الصادق فهو بياض مستدير في الافق فكان يلزم بمقتضى هذه الآية أن يكون أول النهار من طلوع
الصبح الكاذب وبالاجماع أنه ليس كذلك (وجوابه) انه لولا قوله تعالى في آخر هذه الآية من الفجر لكان
السؤال لازما وذلك لان الفجر انما يسمى فجرا لانه يتفجر منه النور وذلك انما يحصل في الصبح الثاني لا في
الصبح الاول فلما دلت الآية على أن هذا الخيط الابيض يجب أن يكون من الفجر علمنا أنه ليس المراد منه
الصبح الكاذب بل الصبح الصادق فان قيل فكيف يشبه الصبح الصادق بالخيط مع أن الصبح الصادق ليس
بمستطيل والخيط مستطيل (جوابه) أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصبح الصادق وأول الصبح
الصادق لا يكون منتشرا بل يكون صغيرا دقيقا بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب أن الصبح الكاذب يطلع
دقيقا والصادق يبدو دقيقا ويرتفع مستطيلا فزال السؤال فاما ما حكى عن عدى بن حاتم فبعيد لانه يبعد أن
يخفى على مثله هذه الاستعارة مع قوله تعالى من الفجر (المسئلة الثانية) لا شك أن كلمة حتى لانتهاء الغاية
فدلت هذه الآية على ان حل المباشرة والاكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح وزعم أبو مسلم الاصفهاني
لا شيء من المفطرات الا أحد هذه الثلاثة فاما الامور التي تذكرها الفقهاء من تكلف القيء والحقنة والسعوط

خلافه فانه لا قصد فيه الى
الكذب وعند الشافعي
رحمه الله هو قول العرب
لا والله وبلى والله مما
يؤكدون به كلامهم من
غير اخطار الحلف بالبال
فالمعنى على الاول
لا يؤاخذكم الله أي
لا يعاقبكم بلغو اليمين
الذي يحلفه أحدكم ظانا
انه صادق فيه ولكن
يعاقبكم بما اقترفته
قلوبكم من اثم القصد
الى الكذب في اليمين وذلك
في الغموس وعلى الثاني
لا يلزمكم الكفارة بما
لا قصد معه الى اليمين
ولكن يلزمكموها بما
نوت قلوبكم وقصدت
به اليمين ولم يكن كسب
اللسان فقط (والله غفور)
حيث لم يؤاخذكم باللغو
مع كونه ناشئا من عدم
التثبت وقلة المبالاة
(حليم) حيث لم يعجل
بالمؤاخذة والجملة اعتراض
مقرر لمضمون قوله تعالى
لا يؤاخذكم الخ وفيه ايذان
بان المراد بالمؤاخذة
المعاقبة لا ايجاب الكفارة
اذ هي التي يتعلق بها
المغفرة والحلم دونه (للذين
يؤلون من نسائهم) الايلاء
الحلف وحقه أن يستعمل
بعلى واستعماله بمن
لتضمينه معنى البعد أي
للذين يحلفون متباعدين
من نسائهم ويحتمل
أن يراد لهم من نسائهم

فليس شيء منها بفطر قال لان كل هذه الاشياء كانت مباحة ثم دلت هذه الآية على حرمة هذه الثلاثة على الصائم بعد الصبح فبقي ما عداها على الحل الاصلي فلا يكون شيء منها مفطرا والفقهاء قالوا ان الله تعالى خص هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان النفس تميل اليها وأما القيء والحقنة فالنفس تكرههما والسعوط نادر فلهذا لم يذكرها ﴿المسئلة الثالثة﴾ مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح بن حي أن الجنب اذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم وهذه الآية تدل على بطلان قولهم لان المباشرة اذا كانت مباحة الى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال الا بعد انفجار الصبح ﴿المسئلة الرابعة﴾ زعم الاعمش أنه يحل الاكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياسا لاول النهار على آخره فكما أن آخره بغروب القرص وجب أن يكون أوله بطلوع القرص وقال في الآية ان المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود النهار والليل ووجه الشبه ليس الا في البياض والسواد فاما أن يكون التشبيه في الشكل مرادا فهذا غير جائز لان ظلمة الافق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الاسود في الشكل البتة فثبت أن المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل في قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل أن الله تعالى سمى ما بعد المغرب ليلا مع بقاء الضوء فيه فثبت أن يكون الامر في الطرف الاول من النهار كذلك فيكون قبل طلوع الشمس ليلا وان لا يوجد النهار الا عند طلوع القرص فهذا تقرير قول الاعمش ومن الناس من سلم أن أول النهار انما يكون من طلوع الصبح فقاس عليه آخر النهار ومنهم من قال لا يجوز الافطار الا بعد غروب الحمرة ومنهم من زاد عليه وقال بل لا يجوز الافطار الا عند طلوع الكواكب وهذه المذاهب قد انقرضت والفقهاء أجمعوا على بطلانها فلا فائدة في استقصاء الكلام فيها ﴿المسئلة الخامسة﴾ الفجر مصدر قولك فجرت الماء أفجره فجرا وفجرته تفجيرا قال الازهري الفجر أصله الشق فعلى هذا الفجر في آخر الليل هو انشقاق ظلمة الليل بنور الصبح وأما في قوله من الفجر فقيل للتبعيض لان المعتبر بعض الفجر لا كله وقيل للتبيين كانه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر ﴿المسئلة السادسة﴾ أن الله تعالى لما أحل الجماع والاكل والشرب الى غاية تبين الصبح وجب أن يعرف أن تبين الصبح ما هو فنقول الطريق الى معرفة تبين الصبح اما أن يكون قطعيا أو ظنيا أما القطعي فبأن يرى طلوع الصبح أو يتيقن أنه مضى من الزمان ما يجب طلوع الصبح عنده وأما الظني فنقول اما أن يحصل ظن أن الصبح طلع فيحرم الاكل والشرب والوقاع فان حصل ظن أنه ما طلع كان الاكل والشرب والوقاع مباحا فان أكل ثم تبين بعد ذلك ان ذلك الظن خطأ وأن الصبح كان قد طلع عند ذلك الاكل فقد اختلفوا وكذلك ان ظن أن الشمس قد غربت فافطر ثم تبين أنها ما كانت غاربة فقال الحسن لا قضاء في الصورتين قياسا على ما لو أكل ناسيا وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في رواية المزني عنه يجب القضاء لانه أمر بالصوم من الصبح الى الغروب ولم يأت به أما الناسي فعند مالك يجب عليه القضاء وأما الباقون الذين سلموا أنه لا قضاء قالوا مقتضى الدليل وجوب القضاء عليه أيضا الا أنا أسقطناه عنه للنص وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال أكلت وشربت وأنا صائم فقال عليه الصلاة والسلام أطعمك الله وسقاك فأنت ضيف الله فتم صومك (والقول الثالث) أنه اذا أخطأ في طلوع الصبح لا يجب القضاء واذا أخطأ في غروب الشمس يجب القضاء والفرق أن الاصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان والثابت في الليل حل الاكل وفي النهار حرمته أما اذا لم يغلب على ظنه لا بقاء الليل ولا طلوع الصبح بل بقي متوقفا في الامرين فههنا يكره له الاكل والشرب والجماع فان فعل جاز لان الاصل بقاء الليل والله أعلم * أما قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ أن كلمة الى لانتهاء الغاية فظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل وذلك لان غاية الشيء مقطعه ومنتهاه وانما يكون مقطعا ومنتهى اذا لم يبق بعد ذلك وقد تجيء هذه الكلمة لا للانتهاء كما في قوله تعالى الى المرافق الا أن ذلك على خلاف الدليل والفرق بين الصورتين أن الليل ليس من جنس النهار فيكون الليل خارجا عن حكم النهار والمرافق من جنس اليد فيكون داخلا فيه

(تربص أربعة أشهر) كقولك لي منك كذا وقرئ آلوا من نسائهم وقرئ يقسمون من نسائهم والايلاء من المرأة أن يقول والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا على التقييد بالاشهر أو لا أقربك على الاطلاق ولا يكون فيما دون ذلك وحكمه انه ان فاء اليها في المدة بالوطء ان أمكن أو بالقول ان عجز عنه صح الفيء وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وان مضت الاربعة بانت بتطليقة والتربص الانتظار والتوقف أضيف الى الظرف اتساعا أي لهم أن ينتظروا في هذه المدة من غير مطالبة بفيء أو طلاق (فان فاؤا) أي رجعوا عن اليمين بالحنث والفاء للتفصيل كما اذا قلت أنا نزيلكم هذا الشهر فان أحمدتكم أقمت عندكم الى آخره والا لم ألبث الا ريثما أتحول (فان الله غفور رحيم) يغفر للمولي بفيئته التي هي كتوبته اثم حنثه عند تكفيره أو ما قصده بالايلاء من ضرار المرأة (وان عزموا الطلاق) وأجمعوا عليه (فان الله سميع) بما جرى منهم من الطلاق وما يتعلق به من الدمدمة والمقاولة التي لا تخلو عنها الحال

وقال أحمد بن يحيى سبيل الى الدخول والخروج وكلا الامرين جائز تقول أكلت السمكة الى رأسها وجائز
أن يكون الرأس داخلا في الاكل وخارجا منه الا أنه لا يشك ذو عقل أن الليل خارج عن الصوم اذ لو كان
داخلا فيه لعظمت المشقة ودخلت المرافق في الغسل أخذا بالاوثق ثم سواء قلنا انه مجمل أو غير مجمل فقد
ورد الحديث الصحيح فيه وهو ماروى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل
الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وقد غربت الشمس فقد أفطر الصائم فهذا الحديث يدل على أن
الصوم ينتهي في هذا الوقت فأما أنه يجب على المكلف أن يتناول عند هذا الوقت شيأ فالدليل عليه
ماروى الشافعي رضي الله تعالى عنه باسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل
يارسول الله انك تواصل أي كيف تنهانا عن أمر أنت تفعله فقال اني لست مثلكم اني أبيت عند ربي
يطعمني ويسقيني وقيل فيه معان (أحدها) أنه كان يطعم ويسقى من طعام الجنة (والثاني) أنه
عليه الصلاة والسلام قال اني على ثقة من أني لو احتجت الى الطعام أطعمني الله من طعام الجنة (والثالث)
اني أعطيت قوة من طعم وشرب لانه لو كان اطعاما حقيقة لم يكن مواصلا وحكى محمد بن جرير الطبري
عن ابن الزبير انه كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا فظاهر كلام
الشافعي رضي الله عنه يدل على أن هذا النهي نهي تحريم وقيل هو نهي تنزيه لانه ترك للمباح وعلى هذا
التأويل صح فعل ابن الزبير اذا عرفت هذا فنقول اذا تناول شيأ قليلا ولو قطرة من الماء فعلى ذلك هو
بالخيار في الاستيفاء الا أن يخاف المرء من التقصير في الصوم المستأنف أو في سائر العبادات فيلزم حينئذ أن
يتناول من الطعام قدرا يزول به هذا الخوف (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن الليل ماهو فمن الناس من قال
آخر النهار على أوله فاعتبروا في حصول الليل زوال آثار الشمس كما حصل اعتبار زوال الليل عند ظهور آثار
الشمس ثم هؤلاء منهم من اكتفى بزوال الحمرة ومنهم من اعتبر ظهور الظلام التام وظهور الكواكب الا أن
الحديث الذي رواه عمر يبطل ذلك وعليه عمل الفقهاء (المسئلة الثالثة) الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن
التبييت والتعيين غير معتبر في صحة الصوم قالوا الصوم في اللغة هو الامساك وقد وجد ههنا فيكون صائما
فيجب عليه اتمامه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فوجب القول بصحته لان الامساك حرج ومشقة
وعسر وهو منفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا يريد بكم العسر ترك العمل به في
الصوم الصحيح فيبقى غير الصحيح على الاصل ثم نقول مقتضى هذا الدليل أن يصح صوم الفرض بنية بعد
الزوال الا أنا قلنا الاقل يلحق بالاغلب فلا جرم أبطلنا الصوم بنية بعد الزوال وصححناه بنية قبل الزوال (المسئلة
الرابعة) الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن صوم النفل يجب اتمامه قالوا لان قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى
الليل امر وهو للوجوب وهو يتناول كل الصيامات والشافعية قالوا هذا انما ورد لبيان أحكام صوم الفرض
فكان المراد منه صوم الفرض (الحكم السابع) من الاحكام المذكورة في هذه السورة الاعتكاف قوله
تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد * اعلم أنه تعالى لما بين الصوم وبين أن من حكمه تحريم
المباشرة كان يجوز أن يظن في الاعتكاف أن حاله كحال الصوم في أن الجماع يحرم فيه نهارا لا ليلا فبين
تعالى تحريم المباشرة فيه نهارا وليلا فقال ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ثم في الآية مسائل
(المسئلة الاولى) قال الشافعي رضي الله عنه الاعتكاف اللغوي ملازمة المرء للشئ وحبس نفسه عليه برا كان
أو اثما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تقربا اليه وحاصله راجع
الى تقييد اسم الجنس بالنوع بسبب العرف وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين وقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (المسئلة الثانية) لو لمس الرجل المرأة
بغير شهوة جاز لان عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف أما
اذا لمسها بشهوة أو قبلها أو باشرها فيما دون الفرج فهو حرام على المعتكف وهل يبطل بها اعتكافه للشافعي
رحمه الله فيه قولان الاصح انه يبطل وقال أبو حنيفة لا يفسد الاعتكاف اذا لم ينزل احتج من قال بالافساد

عادة (عليم) بنياتهم وفيه
من الوعيد على الاصرار
وترك الفيئة ما لا يخفى
(والمطلقات) أي ذوات
الاقراء من الحرائر
المدخول بهن لما قد بين
أن لا عدة على غير
المدخول بها وان عدة
من لا تحيض لصغر أو كبر
أو حمل بالاشهر ووضع
الحمل وأن عدة الامة
قرآن أو شهران
(يتربصن) خبر في معنى
الامر مفيد للتأكيد
باشعاره بأن المأمور
به مما يجب أن يتلقى
بالمسارعة الى الاتيان
به فكأنهن امتثلن بالامر
بالتربص فتخبر به موجودا
متحققا وبناؤه على المبتدا
مفيد لزيادة تأكيد
(بأنفسهن) الباء للتعدية
أي يقمعنها ويحملنها على
مالا تشتهيه بل يشق
عليها من التربص وفيه
مزيد حث لهن على ذلك
لما فيه من الانباء عن
الاتصاف بما يستنكفن
منه من كون نفوسهن
طوامح الى الرجال فيحملهن
ذلك على الاقدام على
الاتيان بما أمرن به (ثلاثة
قروء) نصب على الظرفية
أو المفعولية بتقدير مضاف
أي يتربصن مدة ثلاثة
قروء أو يتربصن مضي
ثلاثة قروء وهو جمع قرء
والمراد به الحيض بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم

أن الاصل فى لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فقوله ولا تباشروهن منع من هذه الحقيقة فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الامور لان مسمى المباشرة حاصل فى كلها * فان قيل لم حملتم المباشرة فى الآية المتقدمة على الجماع * قلنا لان ماقبل الآية يدل على أنه هو الجماع وهو قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث وسبب نزول تلك الآية يدل على أنه هو الجماع ثم لما أذن فى الجماع كان ذلك اذنا فيما دون الجماع بطريق الاولى أما ههنا فلم يوجد شئ من هذه القرائن فوجب ابقاء لفظ المباشرة على موضوعه الاصلى وحجة من قال انها لا تبطل الاعتكاف أجمعنا على أن هذه المباشرة لا تفسد الصوم والحج فوجب أن لا تفسد الاعتكاف لان الاعتكاف ليس أعلى درجة منهما (والجواب) أن النص مقدم على القياس (المسئلة الثالثة) اتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس فى المسجد وذلك لان المسجد متميز عن سائر البقاع من حيث انه بنى لاقامة الطاعات فيه ثم اختلفوا فيه فنقل عن على رضى الله عنه أنه لا يجوز الا فى المسجد الحرام والحجة فيه قوله تعالى أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين فعين ذلك البيت لجميع العاكفين ولو جاز الاعتكاف فى غيره لما صح ذلك العموم وقال عطاء لا يجوز الا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة لما روى عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى وقال حذيفة يجوز فى هذين المسجدين وفى مسجد بيت المقدس لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقال الزهرى لا يصح الا فى الجامع وقال أبو حنيفة لا يصح الا فى مسجد له امام راتب ومؤذن راتب وقال الشافعى رضى الله عنه يجوز فى جميع المساجد الا أن المسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة واحتج الشافعى رضى الله عنه بهذه الآية لان قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد عام يتناول كل المساجد (المسئلة الرابعة) يجوز الاعتكاف بغير صوم والافضل أن يصوم معه وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالصوم حجة الشافعى رضى الله عنه هذه الآية لانه بغير الصوم عاكف والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعا ترك العمل بظاهر اللفظ اذا ترك النية فيبقى فيما عداه على الاصل واحتج المزنى بصحة قول الشافعى رضى الله عنهما بأمور ثلاثة (الاول) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم لما صح فى رمضان لان الصوم الذى هو موجبه اما صوم رمضان وهو باطل لانه واجب بسبب الشهر لا بسبب الاعتكاف أو صوم آخر سوى صوم رمضان وذلك ممتنع وحيث أجمعوا على أنه يصح فى رمضان علمنا أن الصوم لا يوجبه الاعتكاف (والثانى) أنه لو كان الاعتكاف لا يجوز الا مقارنا بالصوم لخرج الصائم بالليل عن الاعتكاف لخروجه فيه عن الصوم ولما كان الامر بخلاف ذلك علمنا أن الاعتكاف يجوز مفردا أبدا بدون الصوم (والثالث) ماروى ابن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف لله ليلة فقال عليه الصلاة والسلام أوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم فى الليل (المسئلة الخامسة) قال الشافعى رضى الله عنه لا تقدير لزمان الاعتكاف فلو نذر اعتكاف ساعة ينعقد ولو نذر أن يعتكف مطلقا يخرج عن نذره باعتكافه ساعة كما لو نذر أن يتصدق مطلقا تصدق بما شاء من قليل أو كثير ثم قال الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف فان أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز اعتكاف أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وحجة الشافعى رضى الله عنه أنه ليس تقدير الاعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض فوجب ترك التقدير والرجوع الى أقل مالابد منه وحجة أبى حنيفة رحمه الله أن الاعتكاف هو حبس النفس عليه وذلك لا يحصل فى اللحظة الواحدة ولان على هذا التقدير لا يتميز المعتكف عمن ينتظر الصلاة * أما قوله تعالى تلك حدود الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله تلك لا يجوز أن يكون اشارة الى حكم الاعتكاف لان الحدود جمع ولم يذكر الله تعالى فى الاعتكاف الا حدا واحدا وهو تحريم المباشرة بل هو اشارة الى كل ماتقدم فى أول آية الصوم الى ههنا على ماسبق شرح مسائلها على التفصيل (المسئلة الثانية) قال الليث

دعى الصلاة أيام أقرائك وقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ولان المقصود الاصلى من العدة استبراء الرحم ومداره الحيض دون الطهر ويقال أقرأت المرأة اذا حاضت وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه مستقبلات لعدتهن وهى الحيض الثلاث وأراد جمع الكثرة فى مقام جمع القلة بطريق الاتساع فان ايراد كل من الجمعين مكان الآخر شائع ذائع وقرئ ثلاثة قرو بغير همز (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن) من الحيض والولد استعجالا فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على قبول قولهن فى ذلك نفيا واثباتا (ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) جواب الشرط محذوف يدل عليه ماقبله دلالة واضحة أى فلا يجترئن على ذلك فان قضية الايمان بالله تعالى واليوم الآخر الذى يقع فيه الجزاء والعقوبة منافية له قطعا (وبعولتهن) البعولة جمع بعل وهو فى الاصل السيد المالك والتاء لتأنيث الجمع كما فى

حد الشئ مقطعه ومنتهاه قال الازهري ومنه يقال للمحروم محدود لانه ممنوع عن الرزق ويقال للبواب حداد لانه يمنع الناس من الدخول وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها وحدود الله ما يمنع من مخالفتها والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حدا وسمي الحديد حديدا لما فيه من المنع وكذلك احداد المرأة لانها تمتنع من الزينة اذا عرفت الاشتقاق فنقول المراد من حدود الله محدودات الله أي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة * أما قوله تعالى فلا تقربوها ففيه اشكالان (الاول) أن قوله تعالى تلك حدود الله اشارة الى كل ما تقدم والامور المتقدمة بعضها اباحة وبعضها حظر فكيف قال في الكل فلا تقربوها (والثاني) أنه تعالى قال في آية أخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال في آية المواريث ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده وقال ههنا فلا تقربوها فكيف الجمع بينهما (والجواب) عن السؤالين من وجوه (الاول) وهو الاحسن والاقوى أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهي أن يتعداه لان من تعداه وقع في حيز الضلال ثم بولغ في ذلك فنهي أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل لئلا يداني الباطل وأن يكون بعيدا عن الطرف فضلا أن يتخطاه كما قال عليه الصلاة والسلام ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (الثاني) ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني لا تقربوها أي لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم (الثالث) أن الاحكام المذكورة فيما قبل وان كانت كثيرة الا أن أقربها الى هذه الآية انما هو قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقبل هذه الآية قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وذلك يوجب حرمة الاكل والشرب في النهار وقبل هذه الآية قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وهو يقتضي تحريم مواقعة غير الزوجة والمملوكة وتحريم مواقعتهما في غير المأتى وتحريم مواقعتهما في الحيض والنفاس والعدة والردة وليس فيه الا اباحة الشرب والاكل والوقاع في الليل فلما كانت الاحكام المتقدمة أكثرها تحريمات لا جرم غلب جانب التحريم فقال تلك حدود الله فلا تقربوها أي تلك الاشياء التي منعتم عنها انما منعتم عنها بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها * أما قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس ففيه وجوه (أحدها) المراد أنه كما بين ما أمركم به ونهاكم عنه في هذا الموضع كذلك يبين سائر أدلته على دينه وشرعه (وثانيها) قال أبو مسلم المراد بالآيات الفرائض التي بينها كما قال سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات ثم فسر الآيات بقوله الزانية والزاني الى سائر ما بينه من أحكام الزنا فكأنه تعالى قال كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما لزم (وثالثها) يحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه لما بين أحكام الصوم على الاستقصاء في هذه الآية بالالفاظ القليلة بيانا شافيا وافيا قال بعده كذلك يبين الله آياته للناس أي مثل هذا البيان الوافي الواضح الكامل هو الذي نذكر للناس والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان أما قوله تعالى لعلهم يتقون فقد مر شرحه غير مرة ﴿الحكم الثامن﴾ من الاحكام المذكورة في هذه السورة حكم الاموال * قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون﴾ اعلم أنهم مثلوا قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بقوله ولا تلمزوا أنفسكم وهذا مخالف لها لان أكله مال نفسه بالباطل يصح كما يصح أكله مال غيره قال الشيخ أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء المال انما يحرم لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه (والقسم الاول) الحرام لصفة في عينه * واعلم أن الاموال اما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن وهي أجزاء الارض فلا يحرم شئ منها الا من حيث يضر بالاكل وهو ما يجري مجرى السم وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل فمزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وما يحل انما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا ثم اذا ذبحت فلا تحل بجميع أجزائها بل يحرم منها الفرث والدم وكل ذلك مذكور في كتب الفقه (القسم الثاني) ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه فنقول أخذ المال اما أن يكون باختيار المتملك أو بغير

اختياره

الحزونة والسهولة أو مصدر بتقدير مضاف أي أهل بعولتهن أي أزواجهن الذين طلقوهن طلاقا رجعيا كما ينبئ عنه التعبير عنهم بالبعولة والضمير لبعض أفراد المطلقات (أحق بردهن) الى ملكهم بالرجعة اليهن (في ذلك) أي في زمان التربص وصيغة التفضيل لافادة ان الرجل اذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب ايثار قوله على قولها الا أن لها أيضا حقا في الرجعة (ان أرادوا) أي الازواج بالرجعة (اصلاحا) لما بينهم وبينهن واحسانا اليهن ولم يريدوا مضارتهن وليس المراد به شرطية قصد الاصلاح بصحة الرجعة بل هو الحث عليه والزجر عن قصد الضرار (ولهن) عليهم من الحقوق (مثل الذي) لهم (عليهن بالمعروف) من الحقوق التي يجب مراعاتها وتجب المحافظة عليها (وللرجال عليهن درجة) أي زيادة في الحق لان حقوقهم في أنفسهن وحقوقهن في المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها أو مزية في الفضل لما أنهم قوامون عليهن حراس لهن ولما في أيديهن

اختياره كالارث والذى باختياره اما أن لا يكون مأخوذا من المالك كأخذ المعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك اما أن يؤخذ قهرا أو بالتراضي والمأخوذ قهرا اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الآخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا التقسيم أقسام ستة (الاول) ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين (الثانى) المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منه الخمس وقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد (الثالث) ما يؤخذ قهرا بالاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على القدر المستحق (الرابع) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مما يعتمد الشرع به من اجتناب الشرط المفسد (الخامس) ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما فى الهبة والوصية والصدقة اذا روعى شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره (السادس) ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كانت واجبة فهذا مجامع مداخل الحلال وكتب الفقه مشتملة على تفاصيلها فكل ما كان كذلك كان مالا حلالا وكل ما كان بخلافه كان حراما اذا عرفت هذا فنقول المال اما أن يكون لغيره أو له فان كان لغيره كانت حرمته لاجل الوجوه الستة المذكورة وان كان له فأكله بالحرام أن يصرف الى شرب الخمر والزنا واللواط والقمار أو الى السرف المحرم وكل هذه الاقسام داخلة تحت قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واعلم أنه سبحانه كرر هذا النهى فى مواضع من كتابه فقال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة وقال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا فى أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفى آخره متعرضا للنار ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله ولا تأكلوا ليس المراد منه الاكل خاصة لان غير الاكل من التصرفات كالاكل فى هذا الباب لكنه لما كان المقصود الاعظم من المال انما هو الاكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال انه أكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالاكل ﴿المسئلة الثالثة﴾ الباطل فى اللغة الزائل الذاهب يقال بطل الشئ بطولا فهو باطل وجمع الباطل بواطل وأباطيل جمع أبطولة ويقال بطل الاجير يبطل بطالة اذا تعطل واتبع اللهو * أما قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الادلاء مأخوذ من ادلاء الدلو وهو ارسالك اياها فى البئر للاستقاء يقال أدليت دلوى أدليها ادلاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها قال تعالى فأدلى دلوه ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير الى مراده كادلاء المستقى الدلو ليصل الى مطلوبه من الماء وفلان يدلى الى الميت بقرابة أو رحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقى بالدلو الماء اذا عرفت هذا فنقول انه داخل فى حكم النهى والتقدير ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا بها الى الحكام أى لا ترشوها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل وفى تشبيه الرشوة بالادلاء وجهان (أحدهما) أن الرشوة رشاء الحاجة فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء فالمقصود البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة (والثانى) أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضى فى ذلك الحكم من غير تثبت كمضى الدلو فى الارسال ثم المفسرون ذكروا وجوها (أحدها) قال ابن عباس والحسن وقتادة المراد منه الودائع وما لا يقوم عليه بينة

يشار كونهن فيما هو الغرض من الزواج ويستبدون بفضيلة الرعاية والانفاق (والله عزيز) يقدر على الانتقام ممن يخالف احكامه (حكيم) ينطوى شرائعه على الحكم والمصالح (الطلاق) هو بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والمراد به الرجعى لما أن السابق الاقرب حكمه ولما روى أنه عليه السلام سئل عن الثالثة فقال عليه السلام أو تسريح باحسان وهو مبتدأ بتقدير مضاف خبره ما بعده أى عدد الطلاق الذى يستحق الزوج فيه الرد والرجعة حسبما بين آنفا (مرتان) أى اثنان وايثار ما ورد به النظم الكريم عليه للايذان بأن حقهما أن يقعا مرة بعد مرة لا دفعة واحدة وان كان حكم الرد ثابتا حينئذ أيضا (فامساك) أى فالحكم بعدهما امساك لهن بالرجعة (بمعروف) أى بحسن عشرة ولطف معاملة (أو تسريح باحسان) بالطلقة الثالثة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أو بعدم الرجعة الى أن تنقضى العدة فتبين وقيل المراد به الطلاق الشرعى وبالمرتين مطلق

(وثانيها) أن المراد هو مال اليتيم في يد الاوصياء يدفعون بعضه الى الحاكم ليبقى عليهم بعضه (وثالثها) أن المراد من الحاكم شهادة الزور وهو قول الكلبي (ورابعها) قال الحسن المراد هو أن يحلف ليذهب حقه (وخامسها) هو أن يدفع الى الحاكم رشوة وهذا أقرب الى الظاهر ولا يبعد أيضا حمل اللفظ على الكل لانها بأسرها أكل بالباطل ❊ أما قوله تعالى وأنتم تعلمون فالمعنى وأنتم تعلمون أنكم مبطلون ولا شك أن الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم عالم بالخصومة وجاهل بها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعالم فقال من قضى عليه يا رسول الله والذى لا اله الا هو انى محق فقال ان شئت أعاوده فعاوده فقضى للعالم فقال المقضى عليه مثل ما قال أولا ثم عاوده ثالثا ثم قال عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرئ مسلم بخصومته فانما اقتطع قطعة من النار فقال العالم المقضى له يا رسول الله ان الحق حقه فقال عليه الصلاة والسلام من اقتطع بخصومته وجدله حق غيره فليتبوأ مقعده من النار (الحكم التاسع) ❁ قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) نقل عن ابن عباس أنه قال ما كان قوم أقل سؤالا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سألوا عن أربعة عشر حرفا فاجيبوا ❊ وأقول ثمانية منها فى سورة البقرة (أولها) واذا سألك عبادى عنى فانى قريب (وثانيها) هذه الآية ثم الستة الباقية بعد فى سورة البقرة فالمجموع ثمانية فى هذه السورة (والتاسع) قوله تعالى فى سورة المائدة يسألونك ماذا أحل لهم (والعاشر) فى سورة الانفال يسألونك عن الانفال (والحادى عشر) فى بنى اسرائيل يسألونك عن الروح (والثانى عشر) فى الكهف ويسألونك عن ذى القرنين (والثالث عشر) فى طه ويسألونك عن الجبال (والرابع عشر) فى النازعات يسألونك عن الساعة ولهذه الاسئلة ترتيب عجيب اثنان منها فى الاول فى شرح المبدا (فالاول) قوله واذا سألك عبادى عنى وهذا سؤال عن الذات (والثانى) قوله يسألونك عن الاهلة وهذا سؤال عن صفة الخلاقية والحكمة فى جعل الهلال على هذا الوجه واثنان منها فى الآخر فى شرح المعاد (أحدهما) قوله ويسألونك عن الجبال (والثانى) قوله يسألونك عن الساعة أيان مرساها ونظيره هذا أنه ورد فى القرآن سورتان أولهما يا أيها الناس (احداهما) فى النصف الاول وهى السورة الرابعة من سور النصف الاول فان أولاها الفاتحة وثانيتها البقرة وثالثها آل عمران ورابعتها النساء (وثانيتهما) فى النصف الثانى من القرآن وهى أيضا السورة الرابعة من سور النصف الثانى أولاها مريم وثانيتها طه وثالثتها الانبياء ورابعتها الحج ثم يا أيها الناس التى فى النصف الاول تشتمل على شرح المبدا فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ويا أيها الناس التى فى النصف الثانى تشتمل على شرح المعاد فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم فسبحان من له فى هذا القرآن أسرار خفية وحكم مطوية لا يعرفها الا الخواص من عبيده (المسئلة الثانية) روى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم وكل واحد منهما كان من الانصار قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة كالشمس فنزلت هذه الآية ويروى أيضا عن معاذ أن اليهود سألت عن الاهلة واعلم أن قوله تعالى يسألونك عن الاهلة ليس فيه بيان انهم عن أى شئ سألوا لكن الجواب كالدال على موضع السؤال لان قوله قل هى مواقيت للناس والحج يدل على ان سؤالهم كان على وجه الفائدة والحكمة فى تغير حال الاهلة فى النقصان والزيادة فصار القرآن والخبر متطابقين فى أن السؤال كان عن هذا المعنى (المسئلة الثالثة) الاهلة جمع هلال وهو أول حال القمر حين يراه الناس يقال له هلال ليلتين من أول الشهر ثم يكون قمرا بعد ذلك وقال أبو الهيثم يسمى القمر ليلتين من أول الشهر هلالا وكذلك ليلتين من آخر الشهر ثم يسمى ما بين ذلك قمرا قال الزجاج فعال يجمع فى أقل العدد على أفعلة نحو مثال وأمثلة وحمار وأحمرة وفى أكثر العدد يجمع على فعل مثل حمر الا انهم كرهوا فى

التضعيف

التكرير لا التثنية بعينها كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة والمعنى أن التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع بين الطلقتين أو الثلاث فان ذلك بدعة عندنا فقوله تعالى فامساك الخ حكم مبتدأ وتخيير مستأنف والفاء فيه للترتيب على التعليم كأنه قيل اذا علمتم كيفية التطليق فامركم أحد الامرين (ولا يحل لكم أن تأخذوا) منهن بمقابلة الطلاق (مما آتيتموهن) أى من الصدقات وتخصيصها بالذكر وان شاركها فى الحكم سائر أموالهن اما لرعاية العادة أو للتنبيه على انه اذا لم يحل لهم أن يأخذوا مما آتوهن بمقابلة البضع عند خروجه عن ملكهم فلأن لا يحل أن يأخذوا مما لا تعلق له بالبضع أولى وأحرى (شيأ) أى نزرا يسيرا فضلا عن الكثير وتقديم الظرف عليه لما مر مرارا والخطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم الآمرون بهما عند المرافعة وقيل مع الازواج وما بعده مع الحكام وذلك مما يشوش النظم الكريم على القراءة

التضعيف فعل نحو هال وخال فاقتصروا على جمع أدنى العدد أما قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) المواقيت جمع الميقات بمعنى الوقت كالميعاد بمعنى الوعد وقال بعضهم الميقات منتهى الوقت قال الله تعالى فتم ميقات ربه والهلال ميقات الشهر ومواضع الاحرام مواقيت الحج لانها مواضع ينتهى اليها ولا تصرف مواقيت لانها غاية الجموع فصار كأن الجمع تكرر فيها فان قيل فلم صرفت قوارير قيل لانها فاصلة وقعت في رأس آية فنون ليجرى على طريقة الآيات كما تنون القوافي مثل قوله * أقلي اللوم عاذل والعتابن * (المسئلة الثانية) اعلم أنه سبحانه وتعالى جعل الزمان مقدرا من أربعة أوجه السنة والشهر واليوم والساعة أما السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها الخاصة لها عن خلاف حركة الفلك الى أن تعود الى تلك النقطة بعينها الا أن القوم اصطلحوا على ان تلك النقطة نقطة الاعتدال الربيعي وهو أول الحمل وأما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به الى أن يعود الى تلك النقطة ولما كان أشهر أحوال القمر وضعه مع الشمس وأشهر أوضاعه من الشمس هو الهلال العربي مع ان القمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم لا جرم جعلوا هذا الوقت منتهى للشهر وأما اليوم بليلته فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة معدل النهار نقطة من دائرة الافق أو نقطة من دائرة نصف النهار وعودها اليها فالزمان المقدر عبارة عن اليوم بليلته ثم ان المنجمين اصطلحوا على تعيين دائرة نصف النهار مبدأ لليوم بليلته أما أكثر الامم فانهم جعلوا مبادى الايام بلياليها من مفارقة الشمس أفق المشرق وعودها اليه من الغداة واحتج من نصر مذهبهم بان الشمس عند طلوعها كالموجود بعد العدم فجعله أولا أولى فزمان النهار عبارة عن مدة كون الشمس فوق الارض وزمان الليل عبارة عن كونها تحت الارض وفي شريعة الاسلام يفتتحون النهار من أول وقت طلوع الفجر في وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الاحكام وعند المنجمين مدة الصوم في الشرع هي زمان النهار كله مع زيادة من زمان الليل معلومة المقدار محدودة المبدا وأما الساعة فهي على قسمين مستوية ومعوجة فالمستوية جزء من أربعة وعشرين من يوم وليلة والمعوجة جزء من اثني عشر جزأ من يوم وجزء من اثني عشر جزأ من ليلة فهذا كلام مختصر في تعريف السنة والشهر واليوم والساعة * فنقول أما السنة فهي عبارة عن دورة الشمس فتحدث بسببها الفصول الاربعة وذلك لان الشمس اذا حصلت في الحمل فاذا تحركت من هذا الموضع الى جانب الشمال أخذ الهواء في جانب الشمال شيأ من السخونة لقربها من مسامتة الرؤس ويتواتر الاسخان الى ان تصل أول السرطان وتشتد الحرارة ويزداد الحر مادامت في السرطان والاسد لقربها من سمت الرؤس ويتواتر الاسخان ثم ينعكس الى أن يصل الى الميزان وحينئذ يطيب الهواء ويعتدل ثم يأخذ الحر في النقصان والبرد في الزيادة ولا يزال يزداد البرد الى أن تصل الشمس الى أول الجدي ويشتد البرد حينئذ لبعدها عن سمت الرؤس ويتواتر البرد ثم ان الشمس تأخذ في الصعود الى ناحية الشمال ومادامت في الجدي والدلو فالبرد أشد ما يكون الى ان تنتهي الى الحمل فحينئذ يطيب الهواء ويعتدل وعادت الشمس الى مبدا حركتها وانتهى زمان السنة نهايته وحصلت الفصول الاربعة التي هي الربيع والصيف والخريف والشتاء ومنافع الفصول الاربعة وتعاقبها ظاهرة مشهورة في الكتب * وأما الشهر فهو عبارة عن دورة القمر في فلكه الخاص وزعموا أن نوره مستفاد من الشمس وأبدا يكون أحد نصفيه مضيأ بالتمام الا انه عند الاجتماع يكون النصف المضيء هو النصف الفوقاني فلا جرم نحن لا نرى من نوره شيأ وعند الاستقبال يكون نصفه المضيء مواجها لنا فلا جرم نراه مستنيرا بالتمام وكلما كان القمر أقرب الى الشمس كان المرئي من نصفه المضيء أقل وكلما كان أبعد كان المرئي من نصفه المضيء أكثر ثم انه من وقت الاجتماع الى وقت الانفصال يكون كل ليلة أبعد من الشمس ويرى كل ليلة ضوءه أكثر من وقت الاستقبال الى وقت الاجتماع ويكون كل ليلة أقرب الى الشمس فلا جرم يرى كل ليلة ضوءه أقل ولا يزال يقل ويقل حتى عاد كالعرجون القديم فهذا ما قاله أصحاب الطبائع والنجوم * وأما الذي يقوله الاصوليون

المشهورة (الا أن يخافا) أي الزوجان وقرئ يظنا وهو مؤيد لتفسير الخوف بالظن (أن لا يقيما حدود الله) أي أن لا يراعيا مواجب أحكام الزوجية وقرئ يخافا على البناء للمفعول وابدال أن بصلته من الضمير بدل الاشتمال وقرئ تخافا وتقيما بتاء الخطاب (فان خفتم) أيها الحكام (أن لا يقيما) أي الزوجان (حدود الله) بمشاهدة بعض الامارات والمخايل (فلا جناح عليهما) أي على الزوجين (فيما افتدت به) لا على الزوج في أخذ ما افتدت به ولا عليها في اعطائه اياه روي ان جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شئ والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر بعد الاسلام ما أطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فنزلت فاختلعت منه بحديقة كان أصدقها اياها (تلك) أي الاحكام المذكورة (حدود الله فلا تعتدوها) بالمخالفة

فهو ان القمر جسم والشمس جسم والاجسام كلها متساوية فى الجسمية والاشياء المتساوية فى تمام الماهية يمتنع اختلافها فى اللوازم وهذه مقدمة يقينية فاذن حصول الضوء فى جرم الشمس والقمر أمر جائز أن يحصل وما كان كذلك امتنع رجحان وجوده على عدمه الا بسبب الفاعل المختار وكل ما كان فعلا لفاعل مختار فان ذلك يكون قادرا على ايجاده وعلى اعدامه وعلى هذا التقدير فلا حاجة الى اسناد هذه الاختلافات الحاصلة فى نور القمر الى قربها وبعدها من الشمس بل عندنا أن حصول النور فى جرم الشمس انما كان بسبب ايجاد القادر المختار وكذا الذى فى جرم القمر * بقى ههنا أن يقال الفاعل المختار لم خصص القمر دون الشمس بهذه الاختلافات فنقول للعلماء الاسلام فى هذا المقام جوابان (أحدهما) أن يقال ان فاعلية الله تعالى لا يمكن تعليلها بغرض ومصلحة ويدل عليه وجوه (أحدها) أن من فعل فعلا لغرض فان قدر على تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الواسطة فحينئذ يكون فعل تلك الواسطة عبثا وان لم يقدر فهو عاجز (وثانيها) أن كل من فعل فعلا لغرض فان كان وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجوده فهو ناقص بذاته مستكمل بغيره وان لم يكن أولى له لم يكن غرضا (وثالثها) أنه لو كان فعله معللا بغرض فذلك الغرض ان كان محدثا افتقر احداثه الى غرض آخر وان كان قديما لزم من قدمه قدم الفعل وهو محال فلا جرم قالوا كل شئ صنعه ولا علة لصنعه ولا يجوز تعليل أفعاله وأحكامه البتة فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (والجواب الثانى) قول من قال لا بد فى أفعال الله وأحكامه من رعاية المصالح والحكم والقائلون بهذا المذهب سلموا أن العقول البشرية قاصرة فى أكثر المواضع عن الوصول الى أسرار حكم الله تعالى فى ملكه وملكوته وقد دللنا على أن القوم انما سألوا عن الحكمة فى اختلاف أحوال القمر فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة فيه وهو قوله قل هى مواقيت للناس والحج وذكر هذا المعنى فى آية أخرى وهى قوله وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقال فى آية ثالثة فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وتفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة * منها الصوم قال الله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن (وثانيها) الحج قال الله تعالى الحج أشهر معلومات (وثالثها) عدة المتوفى عنها زوجها قال الله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (ورابعها) النذور التى تتعلق بالاوقات ولفضائل الصوم فى أيام لا تعلم الا بالاهلة وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمداينات والاجارات والمواعيد ولمدة الحمل والرضاع كما قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وغيرها فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها الا عند وقوع الاختلاف فى شكل القمر * فان قيل لا نسلم أنا نحتاج فى تقدير الازمنة الى حصول الشهور وذلك لانه يمكن تقديرها بالسنة التى هى عبارة عن دورة الشمس وباجزائها مثل أن يقال كلفتكم بالطاعة الفلانية فى أول السنة أو فى سدسها أو ثلثها أو نصفها وهكذا سائر الاجزاء ويمكن تقديرها بالايام مثل أن يقال كلفتم بالطاعة الفلانية فى اليوم الاول من السنة وبعد خمسين يوما من أول السنة وأيضا بتقدير أن يساعد على أنه لا بد مع تقدير الزمان بالسنة وباليوم تقديره بالشهر والقمر لكن الشهر عبارة عن دورة من اجتماعه مع الشمس الى أن يجتمع معها مرة أخرى هذا التقدير حاصل سواء حصل الاختلاف فى اشكال نوره أو لم يحصل ألا ترى أن تقدير السنة بحركة الشمس وان لم يحصل فى نور الشمس اختلاف فكذا يمكن تقدير الشهر بحركة القمر وان لم يحصل فى نور القمر اختلاف واذا لم يكن لنور القمر مخالفة بحال ولا أثر فى هذا الباب لم يجز تقديره به (والجواب عن السؤال الاول) أن ماذكرتم وان كان ممكنا الا أن احصاء الاهلة أيسر من احصاء الايام لان الاهلة اثنا عشر شهرا والايام كثيرة ومن المعلوم أن تقسيم جملة الزمان الى السنين ثم تقسيم كل سنة الى الشهور ثم تقسيم الشهور الى الايام ثم تقسيم كل يوم الى الساعات ثم تقسيم كل ساعة الى الانفاس أقرب الى الضبط وأبعد عن الغلط ولهذا قال سبحانه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وهذا كما أن المصنف الذى يراعى حسن الترتيب يقسم تصنيفه الى الكتب ثم كل كتاب الى الابواب ثم كل باب الى الفصول ثم كل فصل الى

المسائل

والرفض (ومن يتعد حدود الله فأولئك) المتعدون والجمع باعتبار معنى الموصول (هم الظالمون) أى لانفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعقابه ووضع الاسم الجليل فى المواقع الثلاثة الاخيرة موقع الضمير لتربية المهابة وادخال الروعة وتعقيب النهى بالوعيد للمبالغة فى التهديد (فان طلقها) أى بعد الطلقتين السابقتين (فلا تحل) هى (له من بعد) أى من بعد هذا الطلاق (حتى تنكح زوجا غيره) أى حتى تتزوج غيره فان النكاح أيضا يسند الى كل منهما وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد والجمهور على اشتراط الاصابة لما روى ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم أتريدين ان ترجعى الى رفاعة قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم لا الا أن تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وبمثله تجوز الزيادة على الكتاب وقيل النكاح بمعنى الوطء والعقد مستفاد من لفظ الزوج والحكمة من هذا

المسائل فكذا ههنا الجواب عنه (وأما السؤال الثاني) فجوابه ماذكرتم الا أنه متى كان القمر مختلف الشكل كان معرفة أوائل الشهور وأنصافها وأواخرها أسهل مما اذا لم يكن كذلك وأخبر جل جلاله أنه دبر الاهلة هذا التدبير العجيب لمنافع عباده في قوام دنياهم مع ما يستدلون بهذه الاحوال المختلفة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وكمال قدرته كما قال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لاولي الالباب وقال تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وأيضا ولو لم يقع في جرم القمر هذا الاختلاف لتأكدت شبه الفلاسفة في قولهم ان الاجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغير الى أحوالها فهو سبحانه وتعالى بحكمته القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة وأظهر الاختلاف في أحوال القمر ليظهر للعاقل أن بقاء الشمس على أحوالها ليس الا بابقاء الله وتغير القمر في اشكاله ليس الا بتغيير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهدا على افتقارها الى مدبر حكيم قادر قاهر كما قال وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم اذا عرفت هذه الجملة فنقول انه لما ظهر أن الاختلاف في أحوال القمر معونة عظيمة في تعيين الاوقات من الجهات التي ذكرناها نبه تعالى بقوله قل هي مواقيت للناس والحج على جميع هذه المنافع لان تعديد جميع هذه الامور يفضي الى الاطناب والاقتصار على البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح فلم يبق الا الاقتصار على كونه ميقاتا فكان هذا الاقتصار دليلا على الفصاحة العظيمة أما قوله تعالى والحج ففيه اضمار تقديره وللحج كقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أي لاولادكم واعلم أنا بينا أن الاهلة مواقيت لكثير من العبادات فافراد الحج بالذكر لا بد فيه من فائدة ولا يمكن أن يقال تلك الفائدة هي أن مواقيت الحج لا تعرف الا بالاهلة قال تعالى الحج أشهر معلومات وذلك لان وقت الصوم لا يعرف الا بالاهلة قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأحسن الوجوه فيه ماذكره القفال رحمه الله وهو أن افراد الحج بالذكر انما كان لبيان أن الحج مقصور على الاشهر التي عينها الله تعالى لفرضه وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الاشهر الى أشهر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء والله أعلم * أما قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها (أحدها) قال الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية اذا هم بشئ فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تطيرا وعلى هذا تأويل الآية ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها على وجه التطير لكن البر من يتقي الله ولم يتق غيره ولم يخف شيأ كان يتطير به بل توكل على الله تعالى واتقاه وحده ثم قال واتقوا الله لعلكم تفلحون أي لتفوزوا بالخير في الدين والدنيا كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا وتمام التحقيق في الآية أن من رجع خائبا يقال ما أفلح وما أنجح فيجوز أن يكون الفلاح المذكور في الآية هو أن الواجب عليكم ان تتقوا الله حتى تصيروا مفلحين منجحين وقد وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التطير وقال لا عدوى ولا طيرة وقال من رده عن سفره تطير فقد أشرك أو كما قال وانه كان يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن وقد عاب الله تعالى قوما تطيروا بموسى ومن معه وقالوا اطيرنا بك وبمن معك قال طائركم عند الله (الوجه الثاني) في سبب نزول هذه الآية روي ان في أول الاسلام كان اذا أحرم الرجل منهم فان كان من أهل المدن نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلما يصعد منه سطح داره ثم ينحدر وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولكن البر من اتقى (الوجه الثالث) ان أهل الجاهلية اذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقبا منه يدخل ويخرج الا الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية وهؤلاء سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة وهؤلاء متى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم البتة ولا يستظلون الوبر ولا يأكلون السمن والأقط ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما ورجل آخر

التشريع الردع عن المسارعة الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل مكروه عندنا ويروى عدم الكراهة فيما لم يكن الشرط مصرحا به وفاسد عند الاكثرين لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له (فان طلقها) أي الزوج الثاني (فلا جناح عليهما) أي على الزوج الاول والمرأة (أن يتراجعا) ان يرجع كل منهما الى الآخر بالعقد (ان ظنا أن يقيما حدود الله) التي أوجب مراعاتها على الزوجين من الحقوق ولا وجه لتفسير الظن بالعلم لما أن العواقب غير معلومة ولأن أن الناصبة للتوقع المنافي للعلم ولذلك لا يكاد يقال علمت أن يقوم زيد (وتلك) اشارة الى الاحكام المذكورة الى هنا (حدود الله) أي أحكامه المعينة المحمية من التعرض لها بالتغيير والمخالفة (يبينها) بهذا البيان اللائق أو سيبينها فيما سيأتي بناء على ان بعضها يلحقه زيادة كشف وبيان بالكتاب والسنة والجملة خبر ثان عند من يجوز كونه جملة كما في قوله تعالى فاذا هي حية تسعى أو حال من حدود الله والعامل معنى الاشارة

كان محرما فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محرما من باب بستان قد خرب فابصره ذلك الرجل الذى كان محرما فاتبعه فقال له عليه السلام تنح عنى قال ولم يارسول الله قال دخلت الباب وأنت محرم فوقف ذلك الرجل فقال انى رضيت بسنتك وهديك وقد رأيتك دخلت فدخلت فانزل الله تعالى هذه الآية واعلمهم أن تشديدهم فى أمر الاحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفة الله وأمرهم بترك سنة الجاهلية فقال وأتوا البيوت من أبوابها فهذا ما قيل فى سبب نزول هذه الآية (المسئلة الثانية) ذكروا فى تفسير الآية ثلاثة أوجه (الاول) وهو قول أكثر المفسرين حمل الآية على هذه الاحوال التى رويناها فى سبب النزول الا ان على هذا التقدير صعب الكلام فى نظم الآية فان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة فى تغير نور القمر فذكر الله تعالى الحكمة فى ذلك وهى قوله قل هى مواقيت للناس والحج فاى تعلق بين بيان الحكمة فى اختلاف نور القمر وبين هذه القصة ثم القائلون بهذا القول أجابوا عن هذا السؤال من وجوه (أحدها) ان الله تعالى لما ذكر أن الحكمة فى اختلاف أحوال الاهلة جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاشياء التى اعتبروها فى الحج لا جرم تكلم الله تعالى فيه (وثانيها) انه تعالى انما وصل قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها بقوله يسألونك عن الاهلة لانه انما اتفق وقوع القصتين فى وقت واحد فنزلت الآية فيهما معا فى وقت واحد ووصل أحد الامرين بالآخر (وثالثها) كأنهم سألوا عن الحكمة فى اختلاف حال الاهلة فقيل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذى لا يعنيكم وارجعوا الى ما البحث عنه أهم لكم فانكم تظنون أن اتيان البيوت من ظهورها بر وليس الامر كذلك (القول الثانى) فى تفسير الآية أن قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها مثل ضربه الله تعالى لهم وليس المراد ظاهره وتفسيره أن الطريق المستقيم المعلوم هو ان يستدل بالمعلوم على المظنون فاما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذلك عكس الواجب وضد الحق واذا عرفت هذا فنقول انه قد ثبت بالدلائل أن للعالم صانعا مختارا حكيما وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب البرىء عن العبث والسفه ومتى عرفنا ذلك وعرفنا أن اختلاف أحوال القمر فى النور من فعله علمنا أن فيه حكمة ومصلحة وذلك لان علمنا بهذا الحكيم الذى لا يفعل الا الحكمة يفيدنا القطع بأن فيه حكمة لانه استدلال بالمعلوم على المجهول فاما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على ان فاعله ليس بحكيم فهذا الاستدلال باطل لانه استدلال بالمجهول على القدح فى المعلوم اذا عرفت هذا فالمراد من قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها يعنى انكم لما لم تعلموا حكمته فى اختلاف نور القمر صرتم شاكين فى حكمة الخالق فقد أتيتم الشئ لا من البر ولا من كمال العقل انما البر أن تأتوا البيوت من أبوابها فتستدلوا بالمعلوم المتيقن وهو حكمة خالقها على هذا المجهول فتقطعوا بان فيه حكمة بالغة وان كنتم لا تعلمونها فجعل اتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح واتيانها من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم وهذا طريق مشهور فى الكناية فان من أرشد غيره الى الوجه الصواب يقول له ينبغى أن تأتى الامر من بابه وفى ضده يقال انه ذهب الى الشئ من غير بابه قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وقال واتخذتموه وراءكم ظهريا فلما كان هذا طريقا مشهورا معتادا فى الكنايات ذكره الله تعالى ههنا وهذا تأويل المتكلمين ولا يصح تفسير هذه الآية الا به فان تفسيرها بالوجه الاول يطرق الى الآية سوء الترتيب وكلام الله منزه عنه (القول الثالث) فى تفسير الآية ما ذكره أبو مسلم أن المراد من هذه الآية ما كانوا يعملونه من النسىء فانهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذى عينه الله له فيحرمون الحلال ويحلون الحرام فذكر اتيان البيوت من ظهورها مثل لمخالفة الواجب فى الحج وشهوره (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولكن البر من اتقى تقديره ولكن البر بر من اتقى فهو كقوله ولكن البر من آمن بالله وقد تقدم تقريره (المسئلة الرابعة) قرأ حمزة والكسائى وأبو بكر عن عاصم وقالون عن نافع البيوت بكسر الباء لانهم استثقلوا الخروج من ضمة باء الى ياء والباقون بالضم على الاصل وللقراء فيها وفى نظائرها نحو بيوت وعيون وجيوب مذاهب واختلافات يطول تفصيلها أما قوله

(لقوم يعلمون) أى يفهمون وتخصيصهم بالذكر مع عموم الدعوة والتبليغ لانهم المنتفعون بالبيان أولان ما سيلحق بعض النصوص من البيان لا يقف عليه الا الراسخون فى العلم (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى آخر عدتهن فان الاجل كما يطلق على المدة يطلق على منتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه اتساعا وهو المراد ههنا لقوله عز وجل (فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) اذ لا امكان للامساك بعد تحقق بلوغ الاجل أى فراجعوهن بغير ضرار أو خلوهن حتى تنقضى أجلهن باحسان من غير تطويل وهذا كما ترى اعادة للحكم فى بعض صوره اعتناء بشأنه ومبالغة فى ايجاب المحافظة عليه (ولا تمسكوهن ضرارا) تأكيد للامر بالامساك بمعروف وتوضيح لمعناه وزجر صريح عما كانوا يتعاطونه أى لا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كان المطلق يترك المعتدة حتى اذا شارفت انقضاء الاجل يراجعها لا لرغبة فيها بل ليطول عليها العدة فنهى عنه بعدما أمر بضده لما ذكر وضرارا نصب على

واتقوا

واتقوا الله فقد بين ادخول كل واجب واجتناب كل محرم تحته لعلكم تفلحون لكي تفلحوا والفلاح هو الظفر بالبغية قالت المعتزلة وهذا يدل على ارادته تعالى الفلاح من جميعهم لانه لا تخصيص في الآية والله أعلم

(الحكم العاشر) ما يتعلق بالقتال ۞ قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾ وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ انه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المتقدمة بالتقوى في طريق معرفة الله تعالى فقال وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها وأمر بالتقوى في طريق طاعة الله وهو عبارة عن ترك المحظورات وفعل الواجبات فالاستقامة علم والتقوى عمل وليس التكليف الا في هذين ثم لما أمر بالتقوى أمر في هذه الآية بأشد أقسام التقوى وأشقها على النفس وهو قتل أعداء الله فقال وقاتلوا في سبيل الله ﴿المسئلة الثانية﴾ في سبب النزول قولان (الاول) قال الربيع وابن زيد هذه الآية أول آية نزلت في القتال فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عن قتال من تركه وبقي على هذه الحالة الى ان نزل قوله تعالى اقتلوا المشركين (والقول الثاني) أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحابه لارادة الحج ونزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء فصدهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهرا لا يقدر على ذلك ثم صالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما شاء فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه ثم عاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لمقاتلتهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله تعالى هذه الآيات وبين لهم كيفية المقاتلة ان احتاجوا اليها فقال وقاتلوا في سبيل الله ﴿المسئلة الثالثة﴾ وقاتلوا في سبيل الله أي في طاعته وطلب رضوانه روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله فقال هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء ولا سمعة ﴿المسئلة الرابعة﴾ اختلفوا في المراد بقوله الذين يقاتلونكم على وجوه (أحدها) وهو قول ابن عباس المراد منه قاتلوا الذين يقاتلونكم اما على وجه الدفع عن الحج أو على وجه المقاتلة ابتداء وهذا الوجه موافق لما رويناه عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية (وثانيها) قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال (وثالثها) قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها واعلم أن القول الاول أقرب الى الظاهر لان ظاهر قوله تعالى الذين يقاتلونكم يقتضي كونهم فاعلين للقتال فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل اقدامه عليه فانه لا يوصف بكونه مقاتلا الا على سبيل المجاز ﴿المسئلة الخامسة﴾ من الناس من قال هذه الآية منسوخة وذلك لان هذه الآية دلت على أن الله تعالى أوجب قتال المقاتلين ونهى عن قتال غير المقاتلين بدليل أنه قال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم بعده ولا تعتدوا هذا القدر ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم فثبت أن هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ثم قال تعالى بعد ذلك واقتلوهم حيث ثقفتموهم فاقتضى هذا حصول الاول في قتال من لم يقاتل فدل على أن هذه الآية منسوخة * وللقائل أن يقول نسلم أن هذه الآية دالة على الامر بقتال من لم يقاتلنا لكن هذا الحكم ما صار منسوخا أما قوله انها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا فهذا غير مسلم * وأما قوله تعالى ولا تعتدوا فهذا يحتمل وجوها أخر سوى ما ذكرتم منها أن يكون المعنى ولا تبدؤا في الحرم بقتال ومنها أن يكون المراد ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد أو بالحيلة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة أو بقتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وعلى جميع هذه التقديرات لا تكون الآية منسوخة * فان قيل هب انه لا نسخ في الآية ولكن ما السبب في ان الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل ثم في آخر الامر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا * قلنا لان في أول الامر كان المسلمون قليلين فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة فلما قوي الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال حصل اليأس من اسلامهم فلا جرم أمر الله تعالى

العلية أو الحالية أي لا تمسكوهن للمضارة أو مضارين واللام في قوله (لتعتدوا) متعلقة بضرارا أي لتظلموهن بالالجاء الى الافتداء (ومن يفعل ذلك) أي ما ذكر من الامساك المؤدي الى الظلم وما فيه من معنى البعد للدلالة على بعد منزلته في الشر والفساد (فقد ظلم نفسه) في ضمن ظلمه لهن بتعريضها للعقاب (ولا تتخذوا آيات الله) المنطوية على الاحكام المذكورة أو جميع آياته وهي داخلة فيها دخولا أوليا (هزوا) أي مهزوا بها بأن تعرضوا عنها وتتهاونوا في المحافظة على ما في تضاعيفها من الاحكام والحدود من قولهم لمن لم يجد في الامر أنت هازئ كأنه نهي عن الهزء بها وأريد ما يستلزمه من الامر بضده أي جدوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها والا فقد أخذتموها هزؤا ولعبا ويجوز ان يراد به النهي عن الامساك ضرارا فان الرجعة لا رغبة فيها عمل بموجب آيات الله تعالى بحسب الظاهر دون الحقيقة وهو معنى الهزؤ وقيل كان الرجل ينكح ويطلق ويعتق ثم

يقتالهم على الاطلاق (المسئلة السادسة) المعتزلة احتجوا بقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين قالوا لو كان الاعتداء بارادة الله تعالى وبتخليقه لما صح هذا الكلام وجوابه قد تقدم والله أعلم * قوله تعالى ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الثقف وجوده على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقيف سريع الاخذ لاقرانه قال

فاما تثقفوني فاقتلوني * فمن أثقف فليس الى خلود

ثم نقول قوله تعالى اقتلوهم الخطاب فيه واقع على النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه وان كان الغرض به لازما لكل مؤمن والضمير في قوله اقتلوهم عائد الى الذين أمر بقتالهم في الآية الاولى وهم الكفار من أهل مكة فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحل والحرم وفي الشهر الحرام وتحقيق القول انه تعالى أمر بالجهاد في الآية الاولى بشرط اقدام الكفار على المقاتلة وفي هذه الآية زاد في التكليف فامر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام (المسئلة الثانية) نقل عن مقاتل انه قال ان الآية المتقدمة على هذه الآية وهي قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وهذا الكلام ضعيف أما قوله ان قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخ بهذه الآية فقد تقدم ابطاله وأما قوله ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ وأما قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخ بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فهو خطأ أيضا لانه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم وهذا الحكم ما نسخ بل هو باق فثبت ان قوله ضعيف ولانه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للاخرى * أما قوله تعالى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ففيه بحثان (البحث الاول) ان الاخراج يحتمل وجهين (أحدهما) انهم كلفوهم الخروج قهرا (والثاني) انهم بالغوا في تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى صاروا مضطرين الى الخروج (البحث الثاني) ان صيغة حيث تحتمل وجهين (أحدهما) أخرجوهم من الموضع الذي أخرجوكم وهو مكة (والثاني) أخرجوهم من منازلكم اذا عرفت هذا فنقول ان الله تعالى أمر المؤمنين بان يخرجوا أولئك الكفار من مكة ان أقاموا على شركهم ان تمكنوا منه لكنه كان في المعلوم انهم يتمكنون منه فيما بعد ولهذا السبب أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مشرك من الحرم ثم أجلاهم أيضا من المدينة وقال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب * أما قوله تعالى والفتنة أشد من القتل ففيه وجوه (أحدها) وهو منقول عن ابن عباس ان المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى وانما سمى الكفر بالفتنة لانه فساد في الارض يؤدي الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وانما جعل الكفر أعظم من القتل لان الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم والقتل ليس كذلك والكفر يخرج صاحبه به عن الامة والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل وروى في سبب نزول هذه الآية أن بعض الصحابة كان قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فالمؤمنون عابوه على ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية فكان المعنى ليس لكم أن تستعظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك (وثانيها) ان الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ثم صار اسما لكل ما كان سببا للامتحان تشبيها بهذا الاصل والمعنى أن اقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم بحيث صاروا ملجئين الى ترك الاهل والوطن هربا من اضلالهم في الدين وتخليصا للنفس مما يخافون ويحذرون فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غموم الدنيا وآفاتها وقال بعض الحكماء ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جزاء غير تلك الفتنة (الوجه الثالث) أن يكون المراد من الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم فكأنه قيل اقتلوهم من حيث ثقفتموهم

واعلم

يقول انما كنت ألعب فنزلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق (واذكروا نعمت الله عليكم) حيث هداكم الى ما فيه سعادتكم الدينية والدنيوية أي قابلوها بالشكر والقيام بحقوقها والظرف متعلق بمحذوف وقع حالا من نعمة الله أي كائنة عليكم أو صفة لها على رأي من يجوز حذف الموصول مع بعض صلته أي الكائنة عليكم ويجوز أن يتعلق بنفسها أن يدرأ بها الانعام لانها اسم مصدر كنبات من أنبت ولا يقدح في عمله تاء التأنيث لانه مبنى عليها كما في قوله

فلولا رجاء النصر منك ورهبة * عقابك قد كانوا لنا كالموارد

(وما أنزل عليكم) عطف على نعمة الله وما موصولة حذف عائدها من الصلة ومن في قوله عز وجل (من الكتاب والحكمة) بيانية أي من القرآن والسنة أو القرآن الجامع للعنوانين على ان العطف لتغاير الوصفين كما في قوله * الى الملك القرم وابن الهمام *
وفي ابهامه أولا ثم بيانه من التفخيم ما لا يخفى

واعلم أن وراء ذلك من عذاب الله ماهو أشد منه كقوله ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده واطلاق اسم الفتنة على العذاب جائز وذلك من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قال تعالى يوم هم على النار يفتنون ثم قال عقيبه ذوقوا فتنتكم أى عذابكم وقال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات أى عذبوهم وقال فاذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله أى عذابهم كعذابه (الوجه الرابع) أن يكون المراد فتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلكم اياهم فى الحرم لانهم يسعون فى المنع من العبودية والطاعة التى ماخلقت الجن والانس الالها (الوجه الخامس) ان ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقا والمعنى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل عليكم من أن ترتدوا عن دينكم أو تتكاسلوا فى طاعة ربكم * أما قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) هذا بيان لبقاء هذا الشرط فى قتالهم فى هذه البقعة خاصة وقد كان من قبل شرطا فى كل القتال وفى الاشهر الحرم (المسئلة الثانية) قرأ حمزة والكسائى ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم كله بغير ألف والباقون جميع ذلك بالالف وهو فى المصحف بغير ألف وانما كتبت كذلك للايجاز كما كتب الرحمن بغير ألف وكذلك صالح وما أشبه ذلك من حروف المد واللين قال القاضى رحمه الله القراءتان المشهورتان اذا لم يتناف العمل بهما وجب العمل بهما كما يعمل بالآيتين اذا لم يتناف العمل بهما وما يقتضيه هاتان القراءتان المشهورتان لاتنافى فيه فيجب العمل بهما مالم يقع النسخ فيه يروى أن الاعمش قال لحمزة أرأيت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا لغيره فقال حمزة ان العرب اذا قتل رجل منهم قالوا قتلنا واذا ضرب رجل منهم قالوا ضربنا (المسئلة الثالثة) الحنفية تمسكوا بهذه الآية فى مسئلة الملتجئ الى الحرم وقالوا لمالم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر فلأن لايجوز القتل فى المسجد الحرام بسبب الذنب الذى هو دون الكفر كان أولى وتمام الكلام فيه فى كتب الخلاف * أما قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم فاعلم أنه تعالى أوجب عليهم القتال على ما تقدم ذكره وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لا يزول وان انتهوا وتابوا كما ثبت فى كثير من الحدود ان التوبة لاتزيله فقال تعالى بعد ما أوجب القتل عليهم فان انتهوا فان الله غفور رحيم بين بهذا انهم متى انتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ونظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس فان انتهوا عن القتال وقال الحسن فان انتهوا عن الشرك (حجة القول الاول) أن المقصود من الاذن فى القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله فان انتهوا محمولا على ترك المقاتلة (حجة القول الثانى) أن الكافر لاينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر (المسئلة الثانية) الانتهاء عن الكفر لايحصل فى الحقيقة الا بأمرين (أحدهما) التوبة والآخر التمسك بالاسلام وان كان قد يقال فى الظاهر لمن أظهر الشهادتين انه انتهى عن الكفر الا أن ذلك انما يؤثر فى حقن الدم فقط أما الذى يؤثر فى استحقاق الثواب والغفران والرحمة فليس الا ماذكرنا (المسئلة الثالثة) دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة وقول من قال التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ لان الشرك أشد من القتل فاذا قبل الله توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى وأيضا فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافرا كونه قاتلا فلما دلت الآية على قبول توبة كل كافر دل على أن توبته اذا كان قاتلا مقبولة والله أعلم ۞ قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين﴾ فيه مسائل (المسئلة الاولى) قال القوم هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه والصحيح أنه ليس كذلك لان البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمته أقصى ما فى الباب أن هذه الصفة عامة ولكن مذهب الشافعى رضى الله عنه وهو الصحيح أن العام سواء كان متقدما على المخصص أو متأخرا عنه فانه يصير مخصوصا به والله أعلم (المسئلة الثانية) فى المراد بالفتنة ههنا وجوه

وفى افراده بالذكر مع كونه أول ما دخل فى النعمة المأمور بذكرها ابانة بخطره ومبالغة فى البعث على مراعاة ما ذكر قبله من الاحكام (يعظكم به) أى بما أنزل حال من فاعل أنزل أو من مفعوله أو منهما معا (واتقوا الله) فى شأن المحافظة عليه والقيام بحقوقه الواجبة (واعلموا أن الله بكل شئ عليم) فلا يخفى عليه شئ مما تأتون وما تذرون فيأخذكم بأفانين العقاب (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) بيان لحكم ما كانوا يفعلونه عند بلوغ الاجل حقيقة بعد بيان حكم ما كانوا يفعلونه عند المشارفة اليه والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها ولم يخرج والمراد المنع والخطاب اما للاولياء لما روى أنها نزلت فى معقل بن يسار حين عضل أخته جملا أن ترجع الى زوجها الاول بالنكاح وقيل نزلت فى جابر بن عبد الله حين عضل ابنة عم له واسناد التطليق اليهم لتسببهم فيه كما ينبئ عنه تصديهم للعضل ولعل التعرض لبلوغ الاجل مع جواز التزوج بالزوج الاول قبله أيضا لوقوع العضل

(أحدها) أنها الشرك والكفر قالوا كانت فتنتهم انهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى ذهبوا الى الحبشة ثم واظبوا على ذلك الايذاء حتى ذهبوا الى المدينة وكان غرضهم من اثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفارا فأنزل الله تعالى هذه الآية والمعنى قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقعوا فى الشرك (وثانيها) قال أبو مسلم معنى الفتنة ههنا الجرم قال لان الله تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذى اذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار * فان قيل كيف يقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة مع علمنا بان قتالهم لا يزيل الكفر وليس يلزم من هذا أن خبر الله لا يكون حقا * قلنا الجواب من وجهين (الاول) أن هذا محمول على الاغلب لان الاغلب عند قتالهم زوال الكفر والشرك لان من قتل فقد زال كفره ومن لا يقتل يخاف منه الثبات على الكفر فاذا كان هذا هو الاغلب جاز أن يقال ذلك (والجواب الثانى) أن المراد قاتلوهم قصدا منكم الى زوال الكفر لان الواجب على المقاتل للكفار أن يكون مراده هذا ولذلك متى ظن أن من يقاتله يقلع عن الكفر بغير القتال وجب عليه العدول عنه * أما قوله تعالى ويكون الدين لله فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك لانه ليس بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر ما يعبد ويطاع غيره فصار التقدير كأنه تعالى قال وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الاسلام وحتى يزول ما يؤدى الى العقاب ويحصل ما يؤدى الى الثواب ونظيره قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون وفى ذلك بيان انه تعالى انما أمر بالقتال لهذا المقصود * أما قوله تعالى فان انتهوا فالمراد فان انتهوا عن الامر الذى لاجله وجب قتالهم وهو اما كفرهم أو قتالهم فعند ذلك لا يجوز قتالهم وهو كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف * أما قوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين ففيه وجهان (الاول) فان انتهوا فلا عدوان أى فلا قتل الا على الذين لا ينتهون عن الكفر فانهم باصرارهم على كفرهم ظالمون لانفسهم على ما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم * فان قيل لم سمى ذلك القتل عدوانا مع أنه فى نفسه حق وصواب * قلنا لان ذلك القتل جزاء العدوان فصح اطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله فيسخرون منهم سخر الله منهم (والثانى) ان تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدى عليكم * قوله تعالى ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال وكان ذلك منكرا فيما بينهم ذكر فى هذه الآية ما يزيل ذلك فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام وفيه وجوه (أحدها) روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية للعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة فصده أهل مكة عن ذلك ثم صالحوه على أن ينصرف ويعود فى العام القابل حتى يتركوا له مكة ثلاثة أيام فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام القابل وهو فى ذى القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتمر فأنزل الله تعالى هذه الآية يعنى انك دخلت الحرم فى الشهر الحرام والقوم كانوا صدوك فى السنة الماضية فى هذا الشهر فهذا الشهر بذلك الشهر (وثانيها) ما روى عن الحسن أن الكفار سمعوا أن الله تعالى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يقاتلهم فى الاشهر الحرم فأرادوا مقاتلته وظنوا أنه لا يقاتلهم وذلك قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم فى هذه الواقعة فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام أى من استحل دمكم من المشركين فى الشهر الحرام فاستحلوه فيه (وثالثها) ما ذكره قوم من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم فالشهر الحرام من جانبنا مقابل بالشهر الحرام من جانبكم والحاصل فى الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والافعال القبيحة فكيف جعلوه سببا فى أن يمنع للقتال

من

المذكور حينئذ وليس فيه دلالة على ان ليس للمرأة أن تزوج نفسها والا لما احتيج الى نهى الاولياء عن العضل لما أن النهى لدفع الضرر عنهن فانهن وان قدرن على تزويج أنفسهن لكنهن يحترزن عن ذلك مخافة اللوم والقطيعة واما للازواج حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم ولا يدعونهن يتزوجن ظلما وقسرا لحمية الجاهلية واما للناس كافة فان اسناد ما فعله واحد منهم الى الجميع شائع مستفيض والمعنى اذا وجد فيكم طلاق فلا يقع فيما بينكم عضل سواء كان ذلك من قبل الاولياء أو من جهة الازواج أو من غيرهم وفيه تهويل لامر العضل وتحذير منه وايذان بأن وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل فى استتباع اللائمة وسراية الغائلة (أن ينكحن) أى من أن ينكحن فمحله النصب عند سيبويه والفراء والجر عند الخليل على الخلاف المشهور وقيل هو بدل اشتمال من الضمير المنصوب فى تعضلوهن وفيه دلالة على صحة النكاح بعبارتهن (أزواجهن) ان أريد بهم المطلقون

من شرهم وفسادهم * أما قوله تعالى والحرمات قصاص فالحرمات جمع حرمة والحرمة ما منع من انتهاكه والقصاص المساواة واذا عرفت هذا ففي هذه الآية تعود تلك الوجوه (أما على الوجه الاول) فهو أن المراد بالحرمات الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقوله الحرمات قصاص معناه انهم لما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وفقتم حتى قضيتموها على زعمكم في سنة سبع (وأما على الوجه الثاني) فهو ان المراد ان أقدموا على مقاتلتكم فقاتلوهم أنتم أيضا قال الزجاج وعلم الله تعالى بهذه الآية انه ليس للمسلمين ان ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص وهذا القول أشبه بما قبل هذه الآية وهو قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وبما بعدها وهو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (أما على القول الثالث) فقوله والحرمات قصاص يعني حرمة كل واحد من الشهرين كحرمة الآخر فهما مثلان والقصاص هو المثل فلما لم يمنعكم حرمة الشهر من الكفر والفتنة والقتال فكيف يمنعنا عن القتال * أما قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالمراد منه الامر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير فمن اعتدى عليكم فقابلوه والسبب في تسميته اعتداء قد تقدم ثم قال واتقوا الله وقد تقدم معنى التقوى ثم قال واعلموا أن الله مع المتقين أي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم وهذا من أقوى الدلائل على انه ليس بجسم ولا في مكان اذ لو كان جسما لكان في مكان معين فكان اما أن يكون مع أحد منهم ولم يكن مع الآخر أو يكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من أجزائه وبعض من أبعاضه تعالى الله عنه علوا كبيرا ۞ قوله تعالى ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين (الاول) أنه تعالى لما أمر بالقتال والاشتغال بالقتال لا يتيسر الا بالآلات وأدوات يحتاج فيها الى المال وربما كان ذو المال عاجزا عن القتال وكان الشجاع القادر على القتال فقيرا عديم المال فلهذا أمر الله تعالى الاغنياء بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال (والثاني) يروى أنه لما نزل قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال رجل من الحاضرين والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم أن الانفاق هو صرف المال الى وجوه المصالح فلذلك لا يقال في المضيع انه منفق فاذا قيد الانفاق بذكر سبيل الله فالمراد به في طريق الدين لان السبيل هو الطريق وسبيل الله هو دينه فكل ما أمر الله به في دينه من الانفاق فهو داخل في الآية سواء كان انفاقا في حج أو عمرة أو كان جهادا بالنفس أو تجهيزا للغير أو كان انفاقا في صلة الرحم أو في الصدقات أو على العيال أو في الزكوات والكفارات أو عمارة السبيل وغير ذلك الا أن الاقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر الجهاد أنه يراد به الانفاق في الجهاد بل قال وأنفقوا في سبيل الله لوجهين (الاول) أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الانفاق وذلك لان المال مال الله فيجب انفاقه في سبيل الله ولان المؤمن اذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه انفاق المال (الثاني) أن هذه الآية انما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة لقضاء العمرة وكانت تلك العمرة لابد من أن تفضي الى القتال ان منعهم المشركون فكانت عمرة وجهادا واجتمع فيه المعنيان فلما كان الامر كذلك لا جرم قال تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولم يقل وأنفقوا في الجهاد والعمرة * أما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أبو عبيدة والزجاج التهلكة الهلاك يقال هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة قال الخارزنجي لا أعلم في كلام العرب مصدرا على تفعلة بضم العين الا هذا قال أبو علي قد حكى سيبويه التنضرة والتسترة وقد جاء هذا المثال اسما غير مصدر قال ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب الكشاف ويجوز أن يقال أصله التهلكة كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هلك فابدلت الضمة بالكسرة كما جاء الجوار في الجوار * وأقول اني لاتعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع وذلك انهم لو وجدوا

فالزوجية اما باعتبار ما كان واما باعتبار ما يكون والاقرب الاعتبار الاخير (اذا تراضوا) ظرف للاتعضلوا وصيغة التذكير باعتبار تغليب الخطاب على النساء والتقييد به لانه المعتاد لا لتجويز المنع قبل تمام التراضي وقيل ظرف لان ينكحن وقوله تعالى (بينهم) ظرف للتراضي مفيد لرسوخه واستحكامه (بالمعروف) الجميل عند الشرع المستحسن عند الناس والباء اما متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل تراضوا أو نعتا لمصدر محذوف أي تراضيا كائنا بالمعروف واما بتراضوا أي تراضوا بما يحسن في الدين والمروءة وفيه اشعار بأن المنع من التزوج بغير كفء أو بما دون مهر المثل ليس من باب العضل (ذلك) اشارة الى ما فصل من الاحكام وما فيه من معنى البعد لتعظيم المشار اليه والخطاب لجميع المكلفين كما فيما بعده والتوحيد اما باعتبار كل واحد منهم واما بتأويل القبيل والفريق واما لان الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين أو للرسول صلى الله عليه وسلم كما في قوله

شعراء مجة ولا يشهد لما أرادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية فورود هذا اللفظ فى كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة أولى بان يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها (المسئلة الثانية) اتفقوا على ان الباء فى قوله بأيديكم تقتضى اما زيادة أو نقصانا فقال قوم الباء زائدة والتقدير ولا تلقوا أيديكم الى التهلكة وهو كقوله جذبت الثوب بالثوب وأخذت القلم بالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان أو المراد بالأيدى الانفس كقوله بما قدمت يداك أو بما كسبت أيديكم فالتقدير ولا تلقوا بأنفسكم الى التهلكة وقال آخرون بل ههنا حذف والتقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة (المسئلة الثالثة) قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة اختلف المفسرون فيه فمنهم من قال انه راجع الى نفس النفقة ومنهم من قال انه راجع الى غيرها أما الاولون فذكروا فيه وجهين (الاول) أن لا ينفقوا فى مهمات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم وكأنه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك فى سبيل الله وفى طلب مرضاته وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك فى دفع الهلاك والضرر عن نفسك (الوجه الثانى) أنه تعالى لما أمره بالانفاق نهاه عن أن ينفق كل ماله فان انفاق كل المال يفضى الى التهلكة عند الحاجة الشديدة الى المأكول والمشروب والملبوس فكان المراد منه ماذكره فى قوله والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وفى قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وأما الذين قالوا المراد منه غير النفقة فذكروا فيه وجوها (أحدها) أن تخلوا بالجهاد فتتعرضوا للهلاك الذى هو عذاب النار فحثهم بذلك على التمسك بالجهاد وهو كقوله ليهلك من هلك عن بينة (وثانيها) المراد من قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أى لا تقتحموا فى الحرب بحيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الا قتل أنفسكم فان ذلك لا يحل وانما يجب أن يقتحم اذا طمع فى النكاية وان خاف القتل فاما اذا كان آيسا من النكاية وكان الاغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ونقل عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال فى هذه الآية هو الرجل يستقل بين الصفين ومن الناس من طعن فى هذا التأويل وقال هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه (الاول) روى أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس فألقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب الانصارى نحن أعلم بهذه الآية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر أهله رجعنا الى أهالينا وأموالنا ومصالحنا فكانت التهلكة الاقامة فى الاهل والمال وترك الجهاد (والثانى) روى الشافعى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار أرأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال عليه الصلاة والسلام لك الجنة فانغمس فى جماعة العدو فقتلوه بين يدى رسول الله وان رجلا من الانصار ألقى درعا كانت عليه حين ذكر النبى عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه (والثالث) روى أن رجلا من الانصار تخلف عن بنى معاوية فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأتقدم الى العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابى ففعل ذلك فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا (الرابع) روى ان قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل فقيل ألقى بيده الى التهلكة فبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذلك فقال كذبوا أليس يقول الله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول انما حرمنا القاء النفس فى صف العدو اذا لم يتوقع ايقاع نكاية فيهم فاما اذا توقع فنحن نجوز ذلك فلم قلتم انه يوجد هذا المعنى فى هذه الوقائع (الوجه الثالث) فى تأويل الآية أن يكون هذا متصلا بقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أى فان قاتلوكم فى الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فان الحرمات قصاص فجازوا اعتداءهم عليكم ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال فانكم بذلك تكونون ملقين بأيديكم الى التهلكة (الوجه الرابع) فى التأويل أن يكون المعنى أنفقوا فى سبيل الله ولا تقولوا انا نخاف الفقر ان أنفقنا فنهلك ولا يبقى معنا شئ فنهوا أن يجعلوا أنفسهم هالكين

تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء للدلالة على أن حقيقة المشار اليه أمر لا يكاد يعرفه كل أحد (يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) فيسارع الى الامتثال بأوامره ونواهيه اجلالا له وخوفا من عقابه وقوله تعالى منكم اما متعلق بكان عند من يجوز عملها فى الظروف وشبهها واما بمحذوف وقع حالا من فاعل يؤمن أى كائنا منكم (ذلكم) أى الاتعاظ به والعمل بمقتضاه (أزكى لكم) أى أنمى وأنفع (وأطهر) من أدناس الآثام وأوضار الذنوب (والله يعلم) ما فيه من الزكاء والطهر (وأنتم لا تعلمون) ذلك أو والله يعلم ما فيه صلاح أموركم من الاحكام والشرائع التى من جملتها ما بينه ههنا وأنتم لا تعلمونها فدعوا رأيكم وامتثلوا أمره تعالى ونهيه فى كل ما تأتون وما تذرون (والوالدات يرضعن أولادهن) شروع فى بيان الاحكام المتعلقة بأولادهن خصوصا واشتراكا وهو أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة فى الحمل على تحقيق مضمونه ومعناه الندب أو الوجوب ان خص بمادة عدم قبول الصبى ثدى الغير أو فقدان الظئر أو عجز الولد عن الاستئجار والتعبير

بالانفاق والمراد من هذا الجعل والالقاء الحكم بذلك كما يقال جعل فلان فلانا هالكا وألقاه فى الهلاك اذا حكم عليه بذلك (الوجه الخامس) ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة هو الرجل يصيب الذنب الذى يرى انه لا ينفعه معه عمل فذاك هو القاء النفس الى التهلكة فالحاصل ان معناه النهى عن القنوط عن رحمة الله لان ذلك يحمل الانسان على ترك العبودية والاصرار على الذنب (الوجه السادس) يحتمل أن يكون المراد وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا ذلك الانفاق فى التهلكة والاحباط وذلك بان تفعلوا بعد ذلك الانفاق فعلا يحبط ثوابه اما بتذكير المنة أو بذكر وجوه الرياء والسمعة ونظيره قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ❁ أما قوله تعالى ﴿وأحسنوا ان الله يحب المحسنين﴾ ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اختلفوا فى ان المحسن مشتق من ماذا وفيه وجوه (الاول) انه مشتق من فعل الحسن وانه كثر استعماله فيمن ينفع غيره بنفع حسن من حيث ان الاحسان حسن فى نفسه وعلى هذا التقدير فالضرب والقتل اذا حسنا كان فاعلهما محسنا (الثانى) أنه مشتق من الاحسان ففاعل الحسن لا يوصف بكونه محسنا الا اذا كان فعله حسنا واحسانا معا فالاشتقاق انما يحصل من مجموع الامرين ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله وأحسنوا فيه وجوه (أحدها) قال الاصم أحسنوا فى فرائض الله (وثانيها) وأحسنوا فى الانفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته والمقصود منه أن يكون ذلك الانفاق وسطا فلا تسرفوا ولا تقتروا وهذا هو الاقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه وأما قوله ان الله يحب المحسنين فهو ظاهر وقد تقدم تفسيره مرارا ❁ قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الحج فى اللغة عبارة عن القصد وانما يقال حج فلان الشئ اذا قصده مرة بعد أخرى وأدام الاختلاف اليه والحجة بكسر الحاء السنة وانما قيل لها حجة لان الناس يحجون فى كل سنة وأما فى الشرع فهو اسم لافعال مخصوصة منها أركان ومنها أبعاض ومنها هيآت فالاركان ما لا يحصل التحلل حتى يأتى به والابعاض هى الواجبات التى اذا ترك منها شئ يجبر بالدم والهيآت ما لا يجب الدم على تاركها والاركان عندنا خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وفى حلق الرأس أو تقصيره قولان أصحهما أنه نسك لا يحصل التحلل الا به وأما الابعاض فهى الاحرام من الميقات والمقام بعرفة الى الغروب فى قول والبيتوتة بمزدلفة ليلة النحر فى قول ورمى جمرة العقبة والبيتوتة بمنى ليالى التشريق فى قول ورمى أيامها وأما سائر أعمال الحج فهى سنة ❁ وأما أركان العمرة فهى أربعة الاحرام والطواف والسعى وفى الحلق قولان ثم المعتمر بعد ما فرغ من السعى فان كان معه هدى ذبحه ثم حلق أو قصر ولا يتوقف التحلل على ذبح الهدى ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله تعالى وأتموا أمر بالاتمام وهل هذا الامر مطلق أو مشروط بالدخول فيه ذهب أصحابنا الى أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت الكمال والتمام ❁ والقول الثانى وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ان هذا الامر مشروط والمعنى ان من شرع فيه فليتمه قالوا ومن الجائز أن لا يكون الدخول فى الشئ واجبا الا أن بعد الدخول فيه يكون اتمامه واجبا وفائدة هذا الخلاف ان العمرة واجبة عند أصحابنا وغير واجبة عند أبى حنيفة رحمه الله حجة أصحابنا من وجوه (الحجة الاولى) قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وجه الاستدلال به أن الاتمام قد يراد به فعل الشئ كاملا تاما ويحتمل أن يراد به اذا شرعتم فى الفعل فأتموه واذا ثبت الاحتمال وجب أن يكون المراد من هذا اللفظ هو ذاك أما بيان الاحتمال فيدل عليه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن أى فعلهن على سبيل التمام والكمال وقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل أى فافعلوا الصيام تاما الى الليل وحمل اللفظ على هذا أولى من قول من قال المراد فاشرعوا فى الصيام ثم أتموه لان على هذا التقدير يحتاج الى الاضمار وعلى التقدير الذى ذكرناه لا يحتاج اليه فثبت أن قوله وأتموا الحج يحتمل أن يكون المراد منه الاتيان به على نعت الكمال والتمام فوجب حمله عليه أقصى ما فى الباب انه يحتمل أيضا أن يكون المراد منه انكم اذا شرعتم فيه فأتموه الا أن حمل اللفظ على الوجه الاول أولى ويدل عليه وجوه (الاول) ان حمل الآية على الوجه الثانى يقتضى أن

عنهن بالعنوان المذكور لهز عطفهن نحو أولادهن والحكم عام للمطلقات وغيرهن وقيل خاص بهن اذ الكلام فيهن (حولين كاملين) التأكيد بصفة الكمال لبيان أن التقدير تحقيقى لا تقريبى مبنى على المسامحة المعتادة (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لما يتوجه اليه الحكم أى ذلك لمن أراد اتمام الرضاعة وفيه دلالة على جواز النقص وقيل اللام متعلقة بيرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له كما يقال أرضعت فلانة لفلان ولده (وعلى المولود له) أى الوالد فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع ومؤنة المرضعة عليه (ورزقهن وكسوتهن) أجرة لهن واختلفوا فى استئجار الام وهو غير جائز عندنا مادامت فى النكاح أو العدة جائز عند الشافعى رحمه الله (بالمعروف) حسبما يراه الحاكم ويفى به وسعه (لا تكلف نفس الا وسعها) تعليل لايجاب المؤن بالمعروف أو تفسير للمعروف وهو نص على أنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه وذلك لا ينافى

يكون هذا الامر مشروطا ويكون التقدير أتموا الحج والعمرة لله ان شرعتم فيهما وعلى التأويل الاول الذي نصرناه لا يحتاج الى اضمار هذا الشرط فكان ذلك أولى (الثاني) ان أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج فحملها على ايجاب الحج أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فيه (الثالث) قرأ بعضهم وأقيموا الحج والعمرة لله وهذا وان كان قراءة شاذة جارية مجرى خبر الواحد لكنه بالاتفاق صالح الترجيح تأويل على تأويل (الرابع) ان الوجه الذي نصرناه يفيد وجوب الحج والعمرة ويفيد وجوب اتمامهما بعد الشروع فيهما والتأويل الذي ذكرتم لا يفيد الا أصل الوجوب فكان الذي نصرناه أكبر فائدة فكان حمل كلام الله عليه أولى (الخامس) ان الباب باب العبادة فكان الاحتياط فيه أولى والقول بايجاب الحج والعمرة معا أقرب الى الاحتياط فوجب حمل اللفظ عليه (السادس) هب انا نحمل اللفظ على وجوب الاتمام لكنا نقول اللفظ دل على وجوب الاتمام جزما وظاهر الامر للوجوب فكان الاتمام واجبا جزما والاتمام مسبوق بالشروع وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فيلزم أن يكون الشروع واجبا في الحج وفي العمرة (السابع) روي عن ابن عباس أنه قال والذي نفسي بيده انها لقرينتها في كتاب الله أي ان العمرة لقرينة الحج في الامر بهما في كتاب الله يعني في هذه الآية فكان كقوله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فهذا اتمام تقرير هذه الحجة * فان قيل قرأ علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع وهذا يدل على انهم قصدوا اخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب * قلنا هذا مدفوع من وجوه (الاول) ان هذه قراءة شاذة فلا تعارض القراءة المتواترة (الثاني) ان فيها ضعفا في العربية لانها تقتضي عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية (الثالث) ان قوله والعمرة لله معناه ان العمرة عبادة الله ومجرد كونها عبادة الله لا ينافي وجوبها والا وقع التعارض بين مدلول القراءتين وهو غير جائز (الرابع) انه لما كان قوله والعمرة لله معناه والعمرة عبادة الله وجب أن يكون العمرة مأمورا بها لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله والامر للوجوب وحينئذ يحصل المقصود (الحجة الثانية) في وجوب العمرة ان قوله تعالى يوم الحج الاكبر يدل على وجوب حج أصغر على ما عليه حقيقة أفعل وما ذاك الا العمرة بالاتفاق واذا ثبت ان العمرة حج وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى وأتموا الحج ولقوله ولله على الناس حج البيت (الحجة الثالثة) في المسئلة أحاديث منها ما أورده ابن الجوزي في المتفق بين الصحيحين أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وروى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال عليه الصلاة والسلام حج عن أبيك واعتمر فأمر بهما والامر للوجوب ومنها ما روى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال الحج والعمرة فرضان لا يضرك بايهما بدأت ومنها ما روت عائشة رضي الله عنها بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال عليه الصلاة والسلام عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (الحجة الرابعة) في وجوب العمرة قال الشافعي رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الاشبه أن يبادر الى الحج الذي هو واجب وحجة من قال العمرة ليست واجبة وجوه (الحجة الاولى) قصة الاعرابي الذي سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن أركان الاسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابي هل علي غير هذا قال لا الا أن تطوع فقال الاعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه الصلاة والسلام أفلح الاعرابي ان صدق وقال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقال عليه الصلاة والسلام صلوا خمسكم وزكوا أموالكم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم فهذه أخبار مشهورة كالمتواترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا فقال لا وان تعتمر خير لك وعن معاوية

امكانه (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) تفصيل لما قبله وتقرير له أي لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه ولا يضاره بسبب ولده وقرئ لا تضار بالرفع بدلا من لا تكلف وأصله على القراءتين لا تضارر بالكسر على البناء للفاعل وبالفتح على البناء للمفعول وعلى الوجه الاول يجوز أن يكون بمعنى تضر والباء من صلته أي لا يضار الوالدان بالولد فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف وبه مع التخفيف على أنه من ضاره يضيره واضافة الولد الى كل منهما لاستعطافهما اليه وللتنبيه على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه ولا ينبغي أن يضرا به أو يتضارا بسببه (وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الخ وما بينهما تعليل أو تفسير معترض والمراد به وارث الصبي ممن كان ذا رحم محرم منه وقيل عصباته وقال الشافعي رحمه الله هو وارث الاب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله عند موت الاب ولا نزاع فيه وانما الكلام فيما

الضرير عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع (والجواب) من وجوه (أحدها) ان ما ذكرتم أخبار آحاد فلا تعارض القرآن (وثانيها) لعل العمرة ما كانت واجبة عندما ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام تلك الاحاديث ثم نزل بعدها قوله وأتموا الحج والعمرة لله وهذا هو الاقرب لان هذه الآية انما نزلت في السنة السابعة من الهجرة (وثالثها) ان قصة الاعرابي مشتملة على ذكر الحج وليس فيها بيان تفصيل الحج وقد بينا ان العمرة حج لانها هي الحج الاصغر فلا تكون هي منافية لوجوب العمرة وأما حديث محمد بن المنكدر فقالوا رواية حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ﴿المسئلة الثالثة﴾ اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام الافراد والقران والتمتع فالافراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج بأن ينويهما بقلبه وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل عليها الحج يصير قارنا والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج في هذه السنة وانما سمي تمتعا لانه يستمتع بمحظورات الاحرام بعد التحلل عن العمرة قبل أن يحرم بالحج اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في الافضل من هذه الثلاثة فقال الشافعي رضي الله عنه أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل من الافراد وبه قال مالك رضي الله عنه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه القران أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق والمروزي من أصحابنا وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي رضي الله عنه في أن الافراد أفضل من وجوه (الاول) التمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والاستدلال به من ثلاثة أوجه (الاول) ان الآية اقتضت عطف العمرة على الحج والعطف يستدعي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه والمغايرة لا تحصل الا عند الافراد فأما عند القران فالموجود شيء واحد وهو حج وعمرة وذلك مانع من صحة العطف (الثاني) قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقتضي الافراد بدليل انه قال تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي والقارن يلزمه هديان عند الحصر وأيضا انه تعالى أوجب على الخلق عند الاداء فدية واحدة والقارن يلزمه فديتان عند الحصر (الثالث) هذه الآية تدل على وجوب الاتمام والاتمام لا يحصل الا عند الافراد ويدل عليه وجهان (الاول) أن السفر مقصود في الحج بدليل أن من أوصى بأن يحج عنه فانه يحج من وطنه ولولا أن السفر مقصود في الحج لكان يحج عنه من أدنى المواقيت ويدل عليه أيضا أنهم قالوا لو نذر أن يحج ماشيا وحج راكبا يلزمه دم فثبت أن السفر مقصود والقران يقتضي تقليل السفر لان بسببه يصير السفران سفرا واحدا فثبت أن الاتمام لا يحصل الا بالافراد (الثاني) أن الحج لا معنى له الا زيارة بقاع مكرمة ومشاهد مشرفة والحاج زائر الله والله تعالى مزور ولا شك انه كلما كانت الزيارة والخدمة أكثر كان موقعها عند المخدوم أعظم وعند القران تنقلب الزيارتان زيارة واحدة بل الحق ان جملة أنواع الطاعات في الحج وفي العمرة تتكرر عند الافراد وتصير واحدة عند القران فثبت أن الافراد أقرب الى التمام فكان الافراد ان لم يكن واجبا عليكم بحكم هذه الآية فلا أقل من كونه أفضل ﴿الحجة الثانية﴾ في بيان ان الافراد أفضل ان الافراد يقتضي كونه آتيا بالحج مرة ثم بالعمرة بعد ذلك فتكون الاعمال الشاقة في الافراد أكثر فوجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام أفضل الاعمال أحمزها أي أشقها ﴿الحجة الثالثة﴾ انه عليه السلام كان مفردا فوجب أن يكون الافراد أفضل أما قولنا انه كان مفردا فاعلم ان الصحابة اختلفت رواياتهم في هذا المعنى فروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وروى جابر وابن عمر انه أفرد وأما أنس فقد روى عنه أنه قال كنت واقفا عند جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعابها يسيل على كتفي فسمعته يقول لبيك بحج وعمرة معا ثم الشافعي رضي الله عنه رجح رواية عائشة رضي الله عنها وجابر وابن عمر على رواية أنس من وجوه (أحدها) بحال الرواة أما عائشة فلانها كانت عالمة ومع علمها كانت أشد الناس التصاقا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد الناس وقوفا على أحواله وأما جابر فانه

اذا لم يكن للصبي مال وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة (فان أرادا) أي الوالدان (فصالا) أي فطاما عن الرضاع قبل تمام الحولين والتنكير للايذان بأنه فصال غير معتاد (عن تراض) متعلق بمحذوف ينساق اليه الذهن أي صادرا عن تراض (منهما) أي من الوالدين لا من أحدهما فقط لاحتمال اقدامه على ما يضر بالولد بأن تمل المرأة الارضاع ويبخل الاب باعطاء الاجرة (وتشاور) في شأن الولد وتفحص عن أحواله واجماع منهما على استحقاقه للفطام والتشاور من المشورة وهي استخراج الرأي من شرت العسل اذا استخرجته وتنكيرهما للتفخيم (فلا جناح عليهما) في ذلك لما أن تراضيهما انما يكون بعد استقرار رأيهما أو اجتهادهما على أن صلاح الولد في الفطام وقلما يتفقان على الخطا (وان أردتم) بيان لحكم عدم اتفاقهما على الفطام والالتفات الى خطاب الآباء لهزهم الى الامتثال بما أمروا به (أن تسترضعوا

كان أقدم صحبة للرسول صلى الله عليه وسلم من أنس وإن أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم وأما ابن عمر فانه كان مع فقهه أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره لان أخته حفصة كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) أن عدم القران متأكد بالاستصحاب (والثالث) ان الافراد يقتضي تكثير العبادة والقران يقتضي تقليلها فكان الحاق الافراد بالنبي عليه الصلاة والسلام أولى واذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وجب أن يكون الافراد أفضل لانه عليه الصلاة والسلام كان يختار الافضل لنفسه ولانه قال خذوا عني مناسككم أي تعلموا مني (الحجة الرابعة) أن الافراد يقتضي تكثير العبادة والقران يقتضي تقليلها فكان الاول أولى لان المقصود من خلق الجن والانس هو العبادة وكل ما كان أفضى الى تكثير العبادة كان أفضل حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه (الحجة الاولى) التمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد منه ايجاب كل واحد منهما أو يكون المراد منه ايجاب الجمع بينهما على سبيل التمام فلو حملناه على الاول لا يفيد الثاني ولو حملناه على الثاني أفاد الاول فكان الثاني أكثر فائدة فوجب حمل اللفظ عليه لان الاولى حمل كلام الله على ما يكون أكثر فائدة (الحجة الثانية) ان القران جمع بين النسكين فوجب أن يكون أفضل من الاتيان بنسك واحد (الحجة الثالثة) ان في القران مسارعة الى النسكين وفي الافراد ترك مسارعة الى أحد النسكين فوجب أن يكون القران أفضل لقوله وسارعوا (والجواب عن الاول) انا بينا أن هذه الآية تدل من ثلاثة أوجه دلالة ما هو أكثر فائدة على الافراد وأما ما ذكرتموه فمجرد حسن ظن حيث قلتم حمل اللفظ على ما هو أكثر فائدة أولى واذا كان كذلك كان الترجيح لقولنا (والجواب عن الثاني والثالث) أن كل ما يفعله القارن يفعله المفرد أيضا الا أن القران كأنه حيلة في اسقاط الطاعة فينتهي الامر فيه أن يكون مرخصا فيه فأما أن يكون أفضل فلا وبالجملة فالشافعي رضي الله عنه لا يقول ان الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكنه يقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فمجموع هذين الامرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة (المسألة الرابعة) في تفسير الاتمام في قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفيه وجوه (أحدها) روي عن علي وابن مسعود ان اتمامهما أن يحرم من دويرة أهله (وثانيها) قال أبو مسلم المعنى أن من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل أن هذه الآية انما نزلت بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فالله تعالى أمر رسوله في هذه الآية أن لا يرجع حتى يتم هذا الفرض ويحصل من هذا التأويل فائدة فقهية وهي أن تطوع الحج والعمرة كفرضيهما في وجوب الاتمام (وثالثها) قال الاصم ان الله تعالى فرض الحج والعمرة ثم أمر عباده أن يتموا الآداب المعتبرة وذكر الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاحياء ما يتعلق بهذا الباب فقال الامور المعتبرة قبل الخروج الى الاحرام ثمانية (الاول) في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالفقراء ويتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها فان اكتراها فليظهر للمكاري كل ما يحمله ليحصل رضاه فيه (الثاني) في الرفيق فينبغي أن يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان ذكر ساعده وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وأما الاخوان والرفقاء المقيمون فيودعهم ويلتمس أدعيتهم فان الله تعالى جعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (الثالثة) في الخروج من الدار فاذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله بالاخلاص (الرابعة) اذا حصل على باب الدار قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وكلما كانت الدعوات أزيد كانت أولى (الخامسة) في الركوب فاذا ركب الراحلة قال بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

سبحان

أولادكم) بحذف المفعول الاول استغناء عنه أي ان تسترضعوا المراضع لاولادكم يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعتها اياه وقيل انما يتعدى الى الثاني بحرف الجر يقال استرضعت المرأة للصبي أي ان تسترضعوا المراضع لاولادكم فحذف حرف الجر أيضا كما في قوله تعالى واذا كالوهم أي كالوا لهم (فلا جناح عليكم) أي في الاسترضاع وفيه دلالة على ان للاب أن يسترضع للولد ويمنع الام من الارضاع (اذا سلمتم) أي الى المراضع (ما آتيتم) أي ما أردتم ايتاءه كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقرئ ما أتيتم من أتى اليه احسانا اذا فعله وقرئ ما أوتيتم أي من جهة الله عز وجل كما في قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وفيه مزيد بعث لهم الى التسليم (بالمعروف) متعلق بسلمتم أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف لدلالة المذكور عليه وليس التسليم بشرط للصحة والجواز بل هو ندب الى ما هو الاليق والاولى فان المراضع اذا أعطين ما قدر لهن ناجزا يدا بيد كان ذلك أدخل في

سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون (السادسة) فى النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا ينزل حتى يحمى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيرا (السابعة) أن قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله والاخلاص والمعوذتين و يقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى الذى لا يموت (الثامنة) مهما علا شرفا من الارض فى الطريق فيستحب أن يكبر ثلاثا (التاسعة) أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشئ من أثر الاغراض العاجلة كالتجارة وغيرها (العاشرة) أن يصون الانسان لسانه عن الرفث والفسوق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات يأتى بجميع أركان الحج على الوجه الاصح الاقرب الى موافقة الكتاب والسنة و يكون غرضه فى كل هذه الامور ابتغاء مرضاة الله تعالى فقوله وأتموا الحج والعمرة كلمة شاملة جامعة لهذه المعانى فاذا أتى العبد بالحج على هذا الوجه كان متبعا لملة ابراهيم حيث قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن {الوجه الرابع} فى تفسير قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أن المراد أفردوا كل واحد منهما بسفر وهذا تأويل من قال بالافراد وقد بيناه بالدليل وهذا التأويل يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد يروى مرفوعا عن أبى هريرة وكان عمر يترك القران والتمتع و يذكر أن ذلك أتم للحج والعمرة وأن يعتمر فى غير شهور الحج فان الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات وروى نافع عن ابن عمر أنه قال فرقوا بين حجكم وعمرتكم {المسئلة الخامسة} قرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم الحج بفتح الحاء فى كل القرآن وهى لغة الحجاز وقرأ حمزة والكسائى وحفص عن عاصم بالكسر فى آل عمران قال الكسائى وهما لغتان بمعنى واحد كرطل ورطل وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم * وقوله تعالى فان أحصرتم قال أحمد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه يقال للذى لا يبوح بسره حصر لانه حبس نفسه عن البوح والحصر احتباس الغائط والحصير الملك لانه كالمحبوس بين الحجاب وفى شعر لبيد * جن لدى باب الحصير قيام * والحصير معروف سمى به لانضمام بعض أجزائه الى بعض تشبيها باحتباس الشئ مع غيره اذا عرفت هذا فنقول اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو واذا منعه عن مراده وضيق عليه أما لفظ الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (الاول) وهو اختيار أبى عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض قال ابن السكيت يقال أحصره المرض اذا منعه من السفر وقال ثعلب فى فصيح الكلام أحصر بالمرض وحصر بالعدو {والقول الثانى} أن لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء {والقول الثالث} انه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعى رضى الله عنه وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا لا حصر الا حصر العدو وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعى رضى الله عنه وفائدة هذا البحث تظهر فى مسئلة فقهية وهى انهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة رضى الله عنه يثبت وقال الشافعى لا يثبت وحجة أبى حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لان أهل اللغة رجلان (أحدهما) الذين قالوا الاحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصا صريحا فى أن احصار المرض يفيد هذا الحكم (والثانى) الذين قالوا الاحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلا بسبب المرض أو بسبب العدو وعلى هذا القول حجة أبى حنيفة تكون ظاهرة أيضا لان الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار فوجب أن يكون الحكم ثابتا عند حصول الاحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض وأما على القول الثالث وهو أن الاحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة و بتقدير ثبوته فنحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع الحرج وهذا قياس جلى ظاهر فهذا تقرير قول أبى حنيفة رضى الله عنه وهو ظاهر قوى وأما تقرير مذهب الشافعى رضى الله عنه فهو أنا ندعى أن المراد بالاحصار فى هذه الآية منع العدو فقط والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر ولا شك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الادنى فى معرفة

استصلاح شؤون الاطفال (واتقوا الله) فى شأن مراعاة الاحكام المذكورة (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) فيجازيكم بذلك واظهار الاسم الجليل فى موضع الاضمار لتربية المهابة وفيه من الوعيد والتهديد مالا يخفى (والذين) على حذف المضاف أى وأزواج الذين (يتوفون منكم) أى تقبض أرواحهم بالموت فان التوفى هو القبض يقال توفيت مالى من فلان واستوفيته منه أى أخذته وقبضته والخطاب لكافة الناس بطريق التلوين (ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أو على حذف العائد الى المبتدا فى الخبر أى يتربصن بعدهم كما فى قولهم السمن منوان بدرهم أى منوان منه وقرئ يتوفون بفتح الياء أى يستوفون آجالهم وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك تراهم لا يكادون يستعملون التذكير فى مثله أصلا حتى انهم يقولون صمت عشرا ومن البين فى ذلك قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل الحكمة فى هذا التقدير أن الجنين اذا كان ذكرا يتحرك غالبا

اللغة وفي معرفة تفسير القرآن ثم انا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل (الحجة الاولى) أن الاحصار افعال من الحصر والافعال تارة يجيء بمعنى التعدية نحو ذهب زيد واذهبته أنا ويجيء بمعنى صار ذا كذا نحو أغد البعير اذا صار ذا غدة وأجرب الرجل اذا صار ذا ابل جربى ويجيء بمعنى وجدته بصفة كذا نحو أحمدت الرجل أي وجدته محمودا والاحصار لا يمكن أن يكون للتعدية فوجب اما حمله على الصيرورة أو على الوجدان والمعنى أنهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين ثم ان أهل اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض فوجب أن يكون معنى الاحصار هو انهم صاروا ممنوعين بالعدو أو وجدوا ممنوعين بالعدو وذلك يؤكد مذهبنا (الحجة الثانية) أن الحصر عبارة عن المنع وانما يقال للانسان انه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده اذا كان قادرا على ذلك الفعل متمكنا منه ثم انه منعه مانع عنه والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الاعضاء وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع لان احالة الحكم على المانع تستدعي حصول المقتضي أما اذا كان ممنوعا بالعدو فههنا القدرة على الفعل حاصلة الا أنه تعذر الفعل لاجل مدافعة العدو فصح ههنا أن يقال انه ممنوع من الفعل فثبت أن لفظة الاحصار حقيقة في العدو ولا يمكن أن تكون حقيقة في المرض (الحجة الثالثة) أن معنى قوله أحصرتم أي حبستم ومنعتم والحبس لابد له من حابس والمنع لابد له من مانع ويمتنع وصف المرض بكونه حابسا ومانعا الا ان الحبس والمنع فعل واضافة الفعل الى المرض محال عقلا لان المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلا وحابسا ومانعا أما وصف العدو بأنه حابس ومانع فوصف حقيقي وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه (الحجة الرابعة) أن الاحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا اشعار فيه بالمرض فلفظ الاحصار وجب أن يكون خاليا عن الاشعار بالمرض قياسا على جميع الالفاظ المشتقة (الحجة الخامسة) أنه تعالى قال بعد هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فعطف عليه المريض فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المريض داخلا فيه لكان هذا عطفا للشيء على نفسه * فان قيل انه خص هذا المرض بالذكر لان له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منعتم بمرض تحللتم بدم وان تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم * قلنا هذا وان كان حسنا لهذا الغرض الا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه أما اذا لم يكن المحصر مفسرا بالمريض لم يلزم عطف الشيء على نفسه فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال فكان ذلك أولى (الحجة السادسة) قال تعالى في آخر الآية فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولفظ الامن انما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض فانه يقال في المرض شفي وعفي ولا يقال أمن * فان قيل لا نسلم أن لفظ الامن لا يستعمل الا في الخوف فانه يقال أمن المريض من الهلاك وأيضا خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها قلنا لفظ الامن اذا كان مطلقا غير مقيد فانه لا يفيد الا الأمن من العدو وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها قلنا بل يوجب لان قوله فاذا أمنتم ليس فيه بيان أنه حصل الأمن مماذا فلابد وأن يكون المراد حصول الأمن من شيء تقدم ذكره والذي تقدم ذكره هو الاحصار فصار التقدير فاذا أمنتم من ذلك الاحصار ولما ثبت أن لفظ الأمن لا يطلق الا في حق العدو وجب أن يكون المراد من هذا الاحصار منع العدو فثبت بهذه الدلائل ان الاحصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط أما قول من قال انه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل وفيه دليل آخر وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والناس وان اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب الا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الاحصار اسما لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجا عنها وذلك باطل بالاجماع فثبت بما ذكرنا أن الاحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو واذا ثبت هذا فنقول لا يمكن قياس منع المرض عليه وبيانه من وجهين (الاول) أن كلمة ان شرط عند أهل اللغة وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ظاهرا فهذا

ثلاثة أشهر وان كان أنثى يتحرك لاربعة فاعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف الحركة فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية والحرة والامة في هذا الحكم ولكن القياس اقتضى التنصيف في الامة وقوله عز وجل وأولات الاحمال خص الحامل منه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انها تعتد بأبعد الاجلين احتياطا (فاذا بلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أيها الحكام والمسلمون جميعا (فيما فعلن في أنفسهن) من التزين والتعرض للخطاب وسائر ما حرم على المعتدة (بالمعروف) بالوجه الذي لا ينكره الشرع وفيه اشارة الى انهن لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم ان يكفوهن عن ذلك والا فعليهم الجناح (والله بما تعملون خبير) فلا تعملوا خلاف ما أمرتم به (ولا جناح عليكم) خطاب للكل (فيما عرضتم به) التعريض والتلويح ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لأسلم عليك وأصله امالة الكلام عن نهجه الى عرض منه

يقتضى أن لا يثبت الحكم الا فى الاحصار الذى دلت الآية عليه فلو أثبتنا هذا الحكم فى غيره قياسا كان
ذلك نسخا للنص بالقياس وهو غير جائز (الوجه الثانى) أن الاحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصدا الا ترى
أنه اذا جامع امرأته حتى فسد حجه لم يخرج من احرامه وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض ليس
كالعدو ولان المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه أما المحصر بالعدو فانه خائف من القتل ان
أقام فاذا رجع فقد تخلص من خوف القتل فهذا ما عندى فى هذه المسئلة على ما يليق بالتفسير * أما قوله
تعالى فما استيسر من الهدى ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال القفال رحمه الله فى الآية اضمار والتقدير
فحللتم فما استيسر وهو كقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة وفيه أيضا
اضمار آخر وذلك لان قوله فما استيسر من الهدى كلام غير تام لا بد فيه من اضمار ثم فيه احتمالان (أحدهما)
أن يقال محل ما رفع والتقدير فواجب عليكم ما استيسر (والثانى) قال الفراء لو نصبت على معنى أهدوا
ما تيسر كان صوابا وأكثر ما جاء فى القرآن من أشباهه مرفوع (المسئلة الثانية) استيسر بمعنى تيسر ومثله
استعظم أى تعظم واستكبر أى تكبر واستصعب أى تصعب (المسئلة الثالثة) الهدى جمع هدية كما تقول
تمرة وتمر قال أحمد بن يحيى أهل الحجاز يخففون الهدى وتميم تثقله فيقولون هدية وهدى ومطية ومطى قال
الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى * وأعناق الهدىّ مقلدات

ومعنى الهدى ما يهدى الى بيت الله عز وجل تقربا اليه بمنزلة الهدية يهديها الانسان الى غيره تقربا اليه ثم
قال على وابن عباس والحسن وقتادة الهدى أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة فعليه ما تيسر من هذه
الاجناس (المسئلة الرابعة) المحصر اذا كان عاجزا عن الهدى هل له بدل ينتقل اليه للشافعى رضى الله عنه فيه
قولان (أحدهما) لا بدل له ويكون الهدى فى ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه والحجة فيه أنه
تعالى أوجب على المحصر الهدى على التعيين وما أثبت له بدلا (والثانى) أن له بدلا ينتقل اليه وهو قول
أحمد فاذا قلنا بالقول الاول هل له أن يتحلل فى الحال أو يقيم على احرامه فيه قولان (أحدهما) أنه يقيم على
احرامه حتى يجده وهو قول أبى حنيفة ويدل عليه ظاهر الآية (والثانى) أن يتحلل فى الحال للمشقة وهو
الاصح فاذا قلنا بالقول الثانى ففيه اختلافات كثيرة وأقربها أن يقال يقوم الهدى بالدراهم ويشترى بها
طعاما ويؤدى وانما قلنا ذلك لانه أقرب الى الهدى (المسئلة الخامسة) المحصر اذا أراد التحلل وذبح وجب
أن ينوى التحلل عند الذبح ولا يتحلل البتة قبل الذبح (المسئلة السادسة) اختلفوا فى العمرة فأكثر
الفقهاء قالوا حكمها فى الاحصار كحكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا احصار فيه لانه غير مؤقت وهذا باطل
لان قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا اليهما * أما قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فى الآية حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ
الهدى محله بل لا يحصل التحلل الا بالنحر فتقدير الآية حتى يبلغ الهدى محله وينحر فاذا نحر فاحلقوا (المسئلة
الثانية) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه يجوز اراقة دم الاحصار لا فى الحرم بل حيث حبس وقال أبو
حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يجوز ذلك الا فى الحرم ومنشأ الخلاف البحث فى تفسير هذه الآية فقال
الشافعى رضى الله تعالى عنه المحل فى هذه الآية اسم للزمان الذى يحصل فيه التحلل وقال أبو حنيفة انه اسم
للمكان * حجة الشافعى رضى الله تعالى عنه من وجوه (الاول) أنه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحديبية
ونحر بها والحديبية ليست من الحرم قال أصحاب أبى حنيفة انه انما أحصر فى طرف الحديبية الذى هو أسفل
مكة وهو من الحرم قال الواقدى الحديبية على طرف الحرم على تسعة أميال من مكة أجاب القفال رحمه الله
فى تفسيره عن هذا السؤال فقال الدليل على أن نحر ذلك الهدى ما وقع فى الحرم قوله تعالى هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله فبين تعالى ان الكفار منعوا النبى صلى الله عليه
وسلم عن ابلاغ الهدى محله الذى كان يريده فدل هذا على أنهم نحروا ذلك الهدى فى غير الحرم (الحجة
الثانية) ان المحصر سواء كان فى الحل أو فى الحرم فهو مأمور بنحر الهدى فوجب أن يتمكن فى الحل والحرم

أى جانب والكناية هى
الدلالة على الشئ بذكر
لوازمه وروادفه كقولك
طويل النجاد للطويل
وكثير الرماد للمضياف
(من خطبة النساء)
الخطبة بالكسر كالقعدة
والجلسة ما يفعله الخاطب
من الطلب والاستلطاف
بالقول والفعل فقيل هى
مأخوذة من الخطب أى
الشأن الذى له خطر لما
انها شأن من الشؤن ونوع
من الخطوب وقيل من
الخطاب لانها نوع مخاطبة
تجرى بين جانب الرجل
وجانب المرأة والمراد
بالنساء المعتدات للوفاة
والتعريض لخطبتهن أن
يقول لها انك لجميلة أو
صالحة أو نافعة ومن
غرضى أن أتزوج ونحو
ذلك مما يوهم انه يريد
نكاحها حتى تحبس
نفسها عليه ان رغبت فيه
ولا يصرح بالنكاح (أو
أكننتم فى أنفسكم) أى
أضمرتم فى قلوبكم فلم
تذكروه تصريحا ولا
تعريضا (علم الله أنكم
ستذكرونهن) ولا
تصبرون على السكوت
عنهن وعن اظهار الرغبة
فيهن وفيه نوع توبيخ لهم
على قلة التثبت (ولكن
لا تواعدوهن سرا)
استدراك عن محذوف
دل عليه ستذكرونهن أى
فاذكروهن ولكن لا
تواعدوهن نكاحا بل

من نحر الهدي (بيان المقام الاول) أن قوله فان أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله بعد ذلك فما استيسر من الهدي معناه فما استيسر من الهدي نحره واجب أو معناه فانحروا ما استيسر من الهدي وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر الهدي واجب على المحصر سواء كان محصرا في الحل أو في الحرم واذا ثبت هذا وجب أن يكون له الذبح في الحل والحرم لان المكلف بالشئ أول درجاته أن يجوز له فعل المأمور به واذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث أحصر (الحجة الثالثة) أن الله سبحانه انما مكن المحصر من التحلل بالذبح ليتمكن من تخليص النفس عن خوف العدو في الحال فلو لم يجز النحر الا في الحرم وما لم يحصل النحر لا يحصل التحلل بدلالة الآية فعلى هذا التقدير وجب أن لا يحصل التحلل في الحال وذلك يناقض ما هو المقصود من شرع هذا الحكم ولان الموصل للنحر الى الحرم ان كان هو فقد بقي في الخوف وكيف يؤمن بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فماذا يفعل حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه (الاول) أن المحل بكسر عين الفعل عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس فقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل على أنه غير بالغ في الحال الى مكان الحل وهو عندكم بالغ محله في الحال (جوابه) المحل عبارة عن الزمان وان من المشهور أن محل الدين هو وقت وجوبه (الثاني) هب ان لفظ المحل يحتمل المكان والزمان الا أن الله تعالى أزال هذا الاحتمال بقوله ثم محلها الى البيت العتيق وفي قوله هديا بالغ الكعبة ولا شك ان المراد منه الحرم فان البيت عينه لا يراق فيه الدماء (جوابه) قال الشافعي رضي الله عنه كل ما وجب على المحرم في ماله من بدنة وجزاء هدي فلا يجزي الا في الحرم لمساكين أهله الا في موضعين (أحدهما) من ساق هديا فعطب في طريقه ذبحه وخلى بينه وبين المساكين (والثاني) دم المحصر بالعدو فانه ينحر حيث حبس فالآيات التي ذكرتموها في سائر الدماء فلم قلتم انها تتناول هذه الصورة (الثالث) قالوا الهدي سمي هديا لانه جار مجرى الهدية التي يبعثها العبد الى ربه والهدية لا تكون هدية الا اذا بعثها المهدي الى دار المهدى اليه وهذا المعنى لا يتصور الا بجعل موضع الهدي هو الحرم (جوابه) هذا التمسك بالاسم ثم هو محمول على الافضل عند القدرة (الرابع) أن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح الا في الحرم فكذا هذا (جوابه) أن هذا الدم انما وجب لازالة الخوف وزوال الخوف انما يحصل اذا قدر عليه حيث أحصر أما لو وجب ارساله الى الحرم لا يحصل هذا المقصود وهذا المعنى غير موجود في سائر الدماء فظهر الفرق (المسئلة الثالثة) هذه الآية دالة على أنه لا ينبغي لهم ان يحلوا فيحلقوا رؤسهم الا بعد تقديم ما استيسر من الهدي كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول الا بعد تقديم الصدقة ﴿قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ فيه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة قال كعب مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وكان في شعر رأسي كثير من القمل والصئبان وهو يتناثر على وجهي فقال عليه الصلاة والسلام تؤذيك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق رأسك فانزل الله تعالى هذه الآية والمقصود منها أن المحرم اذا تأذى بالمرض أو بهوام رأسه أبيح له المداواة والحلق بشرط الفدية والله أعلم (المسئلة الثانية) ففدية رفع لانه مبتدأ خبره محذوف والتقدير فعليه فدية وأيضا ففيه اضمار آخر والتقدير فحلق فعليه فدية (المسئلة الثالثة) قال بعضهم هذه الآية مختصة بالمحصر وذلك لان قبل بلوغ الهدي محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فالله أذن له في ذلك بشرط بذل الفدية وقال آخرون بل الكلام مستأنف لكل محرم لحقه المرض في بدنه فاحتاج الى علاج أو لحقه أذى في رأسه فاحتاج الى الحلق فبين الله تعالى أن له ذلك وبين ما يجب عليه من الفدية اذا عرفت هذا فنقول المرض قد يحوج الى اللباس فتكون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق وقد يكون ذلك بغير المرض من شدة

أكتفوا بما رخص لكم من التعريض والتعبير عن النكاح بالسر لان مسببه الذي هو الوطء مما يسر به وايثاره على اسمه للايذان بانه مما ينبغي أن يسر به ويكتم وحمله على الوطء ربما يوهم الرخصة في المحظور الذي هو التصريح بالنكاح وقيل انتصاب سرا على الظرفية أي لا تواعدوهن في السر على ان المراد بذلك المواعدة بما يستهجن وفيه ما فيه (الا أن تقولوا قولا معروفا) استثناء مفرغ مما يدل عليه النهي أي لا تواعدوهن مواعدة ما الا مواعدة معروفة غير منكرة شرعا وهي ما يكون بطريق التعريض والتلويح أو الا مواعدة بقول معروف أو لا تواعدوهن بشئ من الاشياء الا بان تقولوا قولا معروفا وقيل هو استثناء منقطع من سرا وهو ضعيف لادائه الى جعل التعريض موعودا وليس كذلك (ولا تعزموا عقدة النكاح) من عزم الامر اذا قصده قصدا جازما وحقيقته القطع بدليل قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لمن لم يبيت الصيام والنهي عنه للمبالغة في النهي عن مباشرة عقد النكاح أي لا تعزموا عقد عقدة النكاح

البرد وما شاكله فابيح له بشرط الفدية وقد يحتاج أيضا الى استعمال الطيب فى كثير من الامراض فيكون الحكم فيه ذلك وأما من يكون به أذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل والصئبان وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم وبالجملة فهذا الحكم عام فى جميع محظورات الحج (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى أنه هل يقدم الفدية ثم يترخص أو يؤخر الفدية عن الترخص والذى يقتضيه الظاهر أنه يؤخر الفدية عن الترخص لان الاقدام على الترخص كالعلة فى وجوب الفدية فكان مقدما عليه وأيضا فقد بينا أن تقدير الآية فحلق فعليه فدية ولا ينتظم الكلام الا على هذا الحد فاذن يجب تأخير الفدية أما قوله تعالى من صيام أو صدقة أو نسك فالمراد أن تلك الفدية أحد هذه الامور الثلاثة وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) أصل النسك العبادة قال ابن الاعرابى النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ثم قيل للمتعبد ناسك لانه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث هذا أصل معنى النسك ثم قيل للذبيحة نسك لانها من أشرف العبادات التى يتقرب بها الى الله (المسئلة الثانية) اتفقوا فى النسك على ان أقله شاة لان النسك لا يتأدى الا باحد الامور الثلاثة الجمل والبقرة والشاة ولما كان أقلها الشاة لاجرم كان أقل الواجب فى النسك هو الشاة أما الصيام والاطعام فليس فى الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما وبماذا يحصل بيانه فيه قولان (أحدهما) أنه حصل عن كعب بن عجرة وهو ما روى أبو داود فى سننه أنه عليه الصلاة والسلام لما مر بكعب بن عجرة ورأى كثرة الهوام فى رأسه قال له احلق ثم اذبح شاة نسكا أوصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين (والقول الثانى) ما روى عن ابن عباس والحسن أنهما قالا الصيام للمتمتع عشرة أيام والاطعام مثل ذلك فى العدد وحجتهما أن الصيام والاطعام لما كانا مجملين فى هذا الموضع وجب حملهما على المفسر فيما جاء بعد ذلك وهو الذى يلزم المتمتع اذا لم يجد الهدى والقول الاول عليه أكثر الفقهاء (المسئلة الثالثة) الآية دلت على حكم من أقدم على شئ من محظورات الحج بعذر أما من حلق رأسه عامدا بغير عذر فعند الشافعى رضى الله عنه وأبى حنيفة الواجب عليه الدم وقال مالك رضى الله عنه حكمه حكم من فعل ذلك بعذر والآية حجة عليه لان قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام يدل على اشتراط هذا الحكم بهذه الاعذار والمشروط بالشئ عدم عند عدم الشرط وقوله تعالى فاذا أمنتم فاعلم أن تقديره فاذا أمنتم من الاحصار وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فيه مسائل (المسئلة الاولى) معنى التمتع التلذذ يقال تمتع بالشئ أى تلذذ به والمتاع كل شئ يتمتع به وأصله من قولهم حبل ماتع أى طويل وكل من طالت صحبته مع الشئ فهو متمتع به والمتمتع بالعمرة الى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر فى أشهر الحج ثم يقيم بمكة حلالا ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك وانما سمى متمتعا لانه يكون مستمتعا بمحظورات الاحرام فيما بين تحلله من العمرة الى احرامه بالحج والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وههنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو الذى حذر عنه عمر رضى الله عنه وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فى ذلك ثم نسخ روى عن أبى ذر أنه قال ما كانت متعة الحج الا لى خاصة فكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بان نقلهم فى أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان فسخ الحج خاصا بهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة أى من يتمتع بسبب العمرة فكأنه لا يتمتع بالعمرة ولكنه يتمتع بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة وهذا هو معنى التمتع بالعمرة الى الحج * أما قوله تعالى فما استيسر من الهدى ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أصحابنا لوجوب دم التمتع خمس شرائط (أحدها) أن يقدم العمرة على الحج (والثانى) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فان أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بشئ من الطواف وان كان شوطا واحدا ثم

(حتى يبلغ الكتاب أجله) أى العدة المكتوبة المفروضة آخرها وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح أى لا تبرموها ولا تلزموها ولا تقدموا عليها فيكون نهيا عن نفس الفعل لا عن قصده (واعلموا ان الله يعلم ما فى أنفسكم) من ذوات الصدور التى من جملتها العزم على ما نهيتم عنه (فاحذروه) بالاجتناب عن العزم ابتداء أو اقلاعا عنه بعد تحققه (واعلموا ان الله غفور) يغفر لمن يقلع عن عزمه خشية منه تعالى (حليم) لا يعاجلكم بالعقوبة فلا تستدلوا بتأخيرها على أن ما نهيتم عنه من العزم ليس مما يستتبع المؤاخذة واظهار الاسم الجليل فى موضع الاضمار لادخال الروعة (لا جناح عليكم) أى لا تبعة من مهر وهو الاظهر وقيل من وزر لا بدعة فى الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر النهى عن الطلاق فظن ان فيه جناحا فنفى ذلك (ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) أى ما لم تجامعوهن وقرئ تماسوهن بضم التاء فى جميع المواقع أى مدة عدم مساسكم اياهن على ان ما مصدرية ظرفية

أكمل باقيه في أشهر الحج وحج في هذه السنة لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج وإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأعمالها في أشهر الحج فيه قولان قال في الأم وهو الأصح لا يلزمه دم التمتع لأنه أتى بركن من أركان العمرة قبل أشهر الحج كما لو طاف قبله وقال في القديم والإملاء يلزمه ذلك ويجعل استدامة الإحرام في أشهر الحج كابتدائه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا أتى بمعظم الطواف قبل أشهر الحج فهو متمتع إذا لم يأت بأكثره (الشرط الثالث) أن يحج في هذه السنة فإن حج في سنة أخرى لا يلزمه الدم لأنه لم يوجد مزاحمة الحج والعمرة في عام واحد (الشرط الرابع) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام من كان أهله على مسافة أقل من مسافة القصر فإن كان على مسافة القصر فليس من الحاضرين وهذه المسافة تعتبر من مكة أو من الحرم وفيه وجهان (الشرط الخامس) أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج لا يلزمه دم التمتع لأن لزوم الدم لترك الإحرام من الميقات ولم يوجد فهذه هي الشروط المعتبرة في لزوم دم التمتع (المسئلة الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه دم التمتع دم جبران الإساءة فلا يجوز له أن يأكل منه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه أنه دم نسك ويأكل منه حجة الشافعي من وجوه (الحجة الأولى) أن التمتع حصل فيه خلل فوجب أن يكون الدم دم جبران بيان حصول الخلل فيه من وجوه ثلاثة (الأول) روي أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنهما عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة وذلك يدل على حصول نقص فيها (الثاني) أنه تعالى سماه تمتعا والتمتع عبارة عن التلذذ والانتفاع ومبنى العبادة على المشقة فيدل على أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل (الثالث) وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل أن في التمتع صار السفر للعمرة وكان من حقه أن يكون للحج فإن الحج الأكبر هو الحج وأيضا حصل الترفه وقت الإحلال بينهما وذلك خلل وأيضا كان من حقه جعل الميقات للحج فإنه أعظم فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحج وجب جعل الدم دم جبران لا دم نسك (الحجة الثانية) أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحج أو العمرة كما لو أفردهما وكما في حق المكي والجمع بين العبادتين لا يوجب الدم أيضا بدليل أن من جمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم فثبت بهذا أن هذا الدم ليس دم نسك فلا بد وأن يكون دم جبران (الحجة الثالثة) أن الله تعالى أوجب الهدي على المتمتع بلا توقيت وكونه غير مؤقت دليل على أنه دم جبران لأن المناسك كلها مؤقتة (الحجة الرابعة) أن للصوم فيه مدخلا ودم النسك لا يبدل بالصوم وإذا عرفت صحة ما ذكرنا فنقول إن الله تعالى ألزم المكلف إتمام الحج في قوله وأتموا الحج والعمرة لله وقد دللنا على أن حج التمتع غير تام فلهذا قال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وذلك لأن تمتعكم يوقع نقصا في حجكم فاجبروه بالهدي ليكمل به حجكم فهذا معنى حسن مفهوم من سياق الآية وهو لا يتقرر إلا على مذهب الشافعي رضي الله عنه (المسئلة الثالثة) الدم الواجب بالتمتع دم شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ولو تشارك ستة في بقرة أو بدنة جاز ووقت وجوبه بعد ما أحرم بالحج لأن الفاء في قوله فما استيسر من الهدي يدل على أنه وجب عقيب التمتع ويستحب أن يذبح يوم النحر فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج جاز لأن التمتع قد تحقق وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وأصل هذا أن دم التمتع عندنا دم جبران كسائر دماء الجبرانات وعنده دم نسك كدم الأضحية فيختص بيوم النحر * أما قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فالمعنى أن المتمتع إن وجد الهدي فلا كلام وإن لم يجده فقد بين الله تعالى بدله من الصيام فهذا الهدي أفضل أم الصيام الظاهر أن يكون المبدل الذي هو الأصل أفضل لكنه تعالى بين في هذا البدل أنه في الكمال والثواب كالهدي وهو كقوله تلك عشرة كاملة وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) الآية نص فيما إذا لم يجد الهدي والفقهاء قاسوا عليه ما إذا وجد الهدي ولم يجد ثمنه أو كان ماله غائبا أو يباع بثمن غال فههنا أيضا يعدل إلى الصوم (المسئلة الثانية) قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج أي فعليه ثلاثة أيام وقت اشتغاله بالحج ويتفرع عليه مسئلة فقهية وهي أن المتمتع إذا لم يجد الهدي لا يصح

بتقدير المضاف ونقل أبو البقاء أنها شرطية بمعنى أن فيكون من باب اعتراض الشرط على الشرط فيكون الثاني قيدا للأول كما في قولك إن تأتني إن تحسن إلي أكرمك أي إن تأتني محسنا إلي والمعنى إن طلقتموهن غير ماسين لهن وهذا المعنى أوفق من الأول لما أن ما الظرفية إنما يحسن موقعها فيما إذا كان المظروف أمرا ممتدا منطبقا على ما أضيف إليها من المدة أو الزمان كما في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والأرض وقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ولا يخفى أن التطليق ليس كذلك وتعليق الظرف بنفي الجناح ربما يوهم إمكان المسيس بعد الطلاق فالوجه أن يقدر الحال مكان الزمان والمدة (أو تفرضوا لهن فريضة) أي إلا أن تفرضوا لهن أو حتى تفرضوا لهن عند العقد مهرا على أن فريضة فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية وانتصابه على المفعولية ويجوز أن يكون مصدرا صيغة وإعرابا والمعنى أنه لا تبعة على المطلق بمطالبة المهر أصلا إذا كان الطلاق

صومه بعد احرام العمرة قبل احرام الحج وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه (الاول) انه صام قبل وقته فلا يجوز كمن صام رمضان قبله وكما اذا صام السبعة أيام قبل الرجوع وانما قلنا انه صام قبل وقته لان الله تعالى قال فصيام ثلاثة أيام في الحج وأراد به احرام الحج لان سائر أفعال الحج لا تصلح ظرفا للصوم والاحرام يصلح فوجب حمله عليه (الثاني) ان ما قبل الاحرام بالحج ليس بوقت للهدي الذي هو أفضل فكذا لا يكون وقتا للصوم الذي هو بدله اعتبارا بسائر الاصول والابدال وتحقيقه أن البدل حال عدم الاصل يقوم مقامه فيصير في الحكم كأنه الاصل فلا يجوز أن يحصل في وقت لو وجد الاصل لم يجز اذا عرفت هذا فنقول اتفقوا على أنه يجوز بعد الشروع في الحج الى يوم النحر والاصح انه لا يجوز يوم النحر ولا أيام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصوموا في هذه الايام والمستحب أن يصوم في أيام الحج حيث يكون يوم عرفة مفطرا ﴿المسئلة الثالثة﴾ اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله اذا رجعتم فقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد هو الرجوع الى الاهل والوطن وقال أبو حنيفة رضي الله عنه المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج والاخذ في الرجوع ويتفرع عليه انه اذا صام الايام السبعة بعد الرجوع عن الحج وقبل الوصول الى بيته لا يجزيه عند الشافعي رضي الله عنه ويجزيه عند أبي حنيفة رحمه الله حجة الشافعي وجوه (الاول) قوله اذا رجعتم معناه الى الوطن فان الله تعالى جعل الرجوع الى الوطن شرطا وما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط والرجوع الى الوطن لا يحصل الا عند الانتهاء الى الوطن فقبله لم يوجد الشرط فوجب أن لا يوجد المشروط ويتأكد ما قلناه بأنه لو مات قبل الوصول الى الوطن لم يكن عليه شئ (الثاني) ما روى عن ابن عباس قال لما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فلما فرغنا قال عليكم الهدي فان لم تجدوا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم (الثالث) ان الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر في رمضان فصوم التمتع أخف شأنا منه ﴿المسئلة الرابعة﴾ قرأ ابن أبي عبلة سبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام كأنه قيل فصيام ثلاثة أيام كقوله أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما * أما قوله تعالى تلك عشرة كاملة فقد طعن الملحدون لعنهم الله فيه من وجهين (أحدهما) ان من المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة فذكره يكون ايضاحا للواضح (والثاني) ان قوله كاملة يوهم وجود عشرة غير كاملة في كونها عشرة وذلك محال والعلماء ذكروا أنواعا من الفوائد في هذا الكلام (الاول) ان الواو في قوله وسبعة اذا رجعتم ليس نصا قاطعا في الجمع بل قد تكون بمعنى أو كما في قوله مثنى وثلاث ورباع وكما في قولهم جالس الحسن وابن سيرين أي جالس هذا أو هذا فالله تعالى ذكر قوله عشرة كاملة ازالة لهذا الوهم (النوع الثاني) ان المعتاد أن يكون البدل أضعف حالا من المبدل كما في التيمم مع الماء فالله تعالى بين ان هذا البدل ليس كذلك بل هو كامل في كونه قائما مقام المبدل ليكون الفاقد للهدي المتحمل لكلفة الصوم ساكن النفس الى ما حصل له من الاجر الكامل من عند الله وذكر العشرة انما هو لصحة التوصل به الى قوله كاملة لانه لو قال تلك كاملة جوز أن يراد به الثلاثة المفردة عن السبعة أو السبعة المفردة عن الثلاثة فلا بد في هذا من ذكر العشرة ثم اعلم أن قوله كاملة يحتمل بيان الكمال من ثلاثة أوجه (أحدها) انها كاملة في البدل عن الهدي قائمة مقامه (وثانيها) انها كاملة في أن ثواب صاحبه كامل مثل ثواب من يأتي بالهدي من القادرين عليه (وثالثها) انها كاملة في ان حج المتمتع اذا أتى بهذا الصيام يكون كاملا مثل حج من لم يأت بهذا التمتع (النوع الثالث) ان الله تعالى اذا قال أوجبت عليكم الصيام عشرة أيام لم يبعد أن يكون هناك دليل يقتضي خروج بعض هذه الايام عن هذا اللفظ فان تخصيص العام كثير في الشرع والعرف فلو قال ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم بقي احتمال أن يكون مخصوصا بحسب بعض الدلائل المخصصة فاذا قال بعده تلك عشرة كاملة فهذا يكون تنصيصا على ان هذا المخصص لم يوجد البتة فتكون دلالته أقوى واحتماله للتخصيص والنسخ أبعد (النوع الرابع) ان مراتب الاعداد أربعة آحاد وعشرات ومئين وألوف

قبل المسيس على كل حال الا في حال تسمية المهر فان عليه حينئذ نصف المسمى وفي حال عدم تسميته عليه المتعة لا نصف مهر المثل وأما ما اذا كان بعد المساس فعليه في صورة التسمية تمام المسمى وفي صورة عدمها تمام مهر المثل وقيل كلمة أو عاطفة لمدخولها على ما قبلها من الفعل المجزوم على معنى ما لم يكن منكم مسيس ولا فرض مهر (ومتعوهن) عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أي فطلقوهن ومتعوهن والحكمة في ايجاب المتعة جبر ايحاش الطلاق وهي درع وملحفة وخمار على حسب الحال كما يفصح عنه قوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) أي ما يليق بحال كل منهما وقرئ بسكون الدال وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب مبينة لمقدار المتعة بالنظر الى حال المطلق ايسارا واقتارا أو حال من فاعل متعوهن بحذف الرابط أي على الموسع منكم الخ أو على جعل الالف واللام عوضا من المضاف اليه عند من يجوزه أي على موسعكم الخ وهذا اذا لم يكن مهر مثلها أقل من ذلك فان كان أقل فلها الاقل من

وماوراء ذلك فاما أن يكون مركبا أو مكسورا وكون العشرة عددا موصوفا بالكمال بهذا التفسير أمر يحتاج الى التعريف فصار تقدير الكلام انما أوجبت هذا العدد لكونه عددا موصوفا بصفة الكمال خاليا عن الكسر والتركيب (النوع الخامس) ان التوكيد طريقة مشهورة فى كلام العرب كقوله ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال ولا طائر يطير بجناحيه والفائدة فيه ان الكلام الذى يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ويعرف بالصفات الكثيرة أبعد عن السهو والنسيان من الكلام الذى يعبر عنه بالعبارة الواحدة فالتعبير بالعبارات الكثيرة يدل على كونه فى نفسه مشتملا على مصالح كثيرة ولا يجوز الاخلال بها اما ما عبر عنه بعبارة واحدة فانه لا يعلم منه كونه مصلحة مهمة لا يجوز الاخلال بها واذا كان التوكيد مشتملا على هذه الحكمة كان ذكره فى هذا الموضع دلالة على ان رعاية العدد فى هذا الصوم من المهمات التى لا يجوز اهمالها البتة (النوع السادس) فى بيان فائدة هذا الكلام ان هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى ذلك بيانا قاطعا للشك والريب وهذا كما روى أنه قال فى الشهر هكذا وهكذا وأشار بيديه ثلاثا وأشار مرة أخرى وأمسك ابهامه فى الثالثة منبها بالاشارة الاولى على ثلاثين وبالثانية على تسعة وعشرين (النوع السابع) ان هذا الكلام يزيل الابهام المتولد من تصحيف الخط وذلك لان سبعة وتسعة متشابهتان فى الخط فاذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشتباه (النوع الثامن) ان قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم يحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع أن يكمل سبعة أيام على معنى انه يحسب من هذه السبعة تلك الثلاثة المتقدمة حتى يكون الباقى عليه بعد الرجوع من الحج أربعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة ويحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع سبعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة فهذا الكلام محتمل لهذين الوجهين فاذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشكال وبين أن الواجب بعد الرجوع سبعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة (النوع التاسع) ان اللفظ وان كان خبرا لكن المعنى أمر والتقدير فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة لان الحج المأمور به حج تام على ما قال وأتموا الحج والعمرة لله وهذه الصيامات جبرانات للخلل الواقع فى ذلك الحج فلتكن هذه الصيامات صيامات كاملة حتى يكون جابرا للخلل الواقع فى ذلك الحج الذى يجب أن يكون تاما كاملا والمراد بكون هذه الصيامات كاملة ما ذكرنا فى بيان كون الحج تاما وانما عدل عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لان التكليف بالشئ اذا كان متأكدا جدا فالظاهر دخول المكلف به فى الوجود فلهذا السبب جاز أن يجعل الاخبار عن الشئ بالوقوع كناية عن تأكد الامر به ومبالغة الشرع فى ايجابه (النوع العاشر) أنه سبحانه لما أمر بصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج فليس فى هذا القدر بيان أنه طاعة عظيمة كاملة عند الله سبحانه وتعالى فلما قال بعده تلك عشرة كاملة دل ذلك على أن هذه الطاعة فى غاية الكمال وذلك لان الصوم مضاف الى الله تعالى بلام الاختصاص على ما قال تعالى الصوم لى والحج أيضا مضاف الى الله تعالى بلام الاختصاص على ما قال وأتموا الحج والعمرة لله وكما دل النص على مزيد اختصاص لهاتين العبادتين بالله سبحانه وتعالى فالعقل دل أيضا على ذلك أما فى حق الصوم فلانه عبادة لا يطلع العقل البتة على وجه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق على النفس جدا فلا جرم لا يؤتى به الا لمحض مرضاة الله تعالى والحج أيضا عبادة لا يطلع العقل البتة على وجه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والوطن ويوجب التباعد عن أكثر اللذات فلا جرم لا يؤتى به الا لمحض مرضاته ثم ان هذه الايام العشرة بعضه واقع فى زمان الحج فيكون جمعا بين شيئين شاقين جدا وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من شاق الى شاق ومعلوم أن ذلك سبب لكثرة الثواب وعلو الدرجة فلا جرم أوجب الله تعالى صيام هذه الايام العشرة وشهد سبحانه على أنه عبادة فى غاية الكمال والعلو فقال تلك عشرة كاملة فان التنكير فى هذا الموضع يدل على تعظيم الحال فكأنه قال عشرة وأية عشرة عشرة كاملة فقد ظهر بهذه الوجوه العشرة اشتمال هذه الكلمة على هذه الفوائد النفيسة وسقط بهذا البيان طعن الملحدين فى هذه الآية والحمد لله رب العالمين

نصف مهر المثل ومن المتعة ولا ينقص عن خمسة دراهم (متاعا) أى تمتيعا (بالمعروف) أى بالوجه الذى تستحسنه الشريعة والمروأة (حقا) صفة لمتاعا أو مصدر مؤكد أى حق ذلك حقا (على المحسنين) أى الذين يحسنون الى أنفسهم بالمسارعة الى الامتثال أو الى المطلقات بالتمتيع بالمعروف وانما سموا محسنين اعتبارا للمشارفة وترغيبا وتحريضا (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن) قبل ذلك (فريضة) أى وان طلقتموهن من قبل المسيس حال كونكم مسمين لهن فيما سبق أى عند النكاح مهرا على أن الجملة حال من فاعل طلقتموهن ويجوز أن تكون حالا من مفعوله لتحقق الرابط بالنسبة اليهما ونفس الفرض من المبنى للفاعل أو للمفعول وان لم يقارن حالة التطليق لكن اتصاف المطلق بالفارضية فيما سبق مما لا ريب فى مقارنته لها وكذا الحال فى اتصاف المطلقة بكونها مفروضا لها فيما سبق (فنصف ما فرضتم) أى فلهن نصف ما سميتم لهن من المهر أو فالواجب عليكم ذلك وهذا صريح فى أن المنفى فى الصورة السابقة انما هو تبعة المهر وقرئ بالنصب

* أما قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قوله ذلك اشارة الى ما تقدم وأقرب الامور المذكورة ذكر ما يلزم المتمتع من الهدى وبدله وأبعد منه ذكر تمتعهم فلهذا السبب اختلفوا فقال الشافعى رضى الله عنه انه راجع الى الاقرب وهو لزوم الهدى وبدله على المتمتع أى انما يكون اذا لم يكن المتمتع من حاضرى المسجد الحرام فأما اذا كان من أهل الحرم فانه لا يلزمه الهدى ولا بدله وذلك لان عند الشافعى رضى الله عنه هذا الهدى انما لزم الآفاقى لانه كان من الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات فلما أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا من الميقات فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبورا بهذا الدم والمكى لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فاقدامه على التمتع لا يوقع خللا فى حجه فلا جرم لا يجب عليه الهدى ولا بدله وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ان قوله ذلك اشارة الى الابعد وهو ذكر التمتع وعنده لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام ومن تمتع أو قرن كان عليه دم هو دم جناية لا يأكل منه حجة الشافعى رضى الله عنه من وجوه (الحجة الاولى) قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج عام يدخل فيه الحرمى (الحجة الثانية) قوله ذلك كناية فوجب عودها الى المذكور الاقرب وهو وجوب الهدى واذا خص ايجاب الهدى بالمتمتع الذى يكون آفاقيا لزم القطع بان غير الآفاقى قد يكون أيضا متمتعا (الحجة الثالثة) ان الله تعالى شرع القران والمتعة ابانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية فى تحريمهم العمرة فى أشهر الحج والنسخ يثبت فى حق الناس كافة (الحجة الرابعة) أن من كان من أهل الافراد كان من أهل المتعة قياسا على المدنى الا أن المتمتع المكى لا دم عليه لما ذكرناه حجة أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان قوله ذلك كناية فوجب عودها الى كل ما تقدم لانه ليس البعض أولى من البعض * وجوابه لم لا يجوز أن يقال عوده الى الاقرب أولى لان القرب سبب للرجحان أليس ان مذهبه ان الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الاخيرة وانما تميزت تلك الجملة عن سائر الجمل بسبب القرب فكذا ههنا ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا فى المراد بحاضرى المسجد الحرام فقال مالك هم أهل مكة وأهل ذى طوى قال فلو أن أهل منى أحرموا بالعمرة من حيث يجوز لهم ثم أقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين وسئل مالك رحمه الله عن أهل الحرم أيجب عليهم ما يجب على المتمتع قال نعم وليس هم مثل أهل مكة فقيل له فأهل منى فقال لا أرى ذلك الا لاهل مكة خاصة وقال طاوس حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم وقال الشافعى رضى الله عنه هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت وهى ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من أهل موضع من هذه المواضع أو من أهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام هذا هو تفصيل مذاهب الناس ولفظ الآية موافق لمذهب مالك رحمه الله لان أهل مكة هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ويحضرونه فلفظ الآية لا يدل الا عليهم الا ان الشافعى قال كثيرا ما ذكر الله المسجد الحرام والمراد منه الحرم قال تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما أسرى به من الحرم لا من المسجد الحرام وقال ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم لان الدماء لا تراق فى البيت والمسجد اذا ثبت هذا فنقول المراد من المسجد الحرام ههنا ما ذكرناه ويدل عليه وجهان (الاول) الحاضر ضد المسافر وكل من لم يكن مسافرا كان حاضرا ولما كان حكم السفر انما ثبت فى مسافة القصر فكل من كان دون مسافة القصر لم يكن مسافرا وكان حاضرا (الثانى) أن العرب تسمى أهل القرى حاضرة وحاضرين وأهل البر بادية وبادين ومشهور كلام الناس أهل البدو والحضر يراد بهما أهل الوبر والمدر ﴿المسئلة الثالثة﴾ قال الفراء اللام فى قوله لمن بمعنى على أى ذلك الفرض الذى هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله عليه الصلاة والسلام واشترطى لهم الولاء أى عليهم ﴿المسئلة الرابعة﴾ الله تعالى ذكر حضور الاهل والمراد حضور المحرم لا حضور الاهل لان الغالب على الرجل انه يسكن حيث أهله ساكنون ﴿المسئلة الخامسة﴾ المسجد الحرام انما وصف بهذا الوصف لان أصل الحرام

أى فأدوا نصف ما فرضتم ولعل تأخير حكم التسمية مع انها الاصل فى العقد والاكثر فى الوقوع لما أن الآية الكريمة نزلت فى أنصارى تزوج امرأة من بنى حنيفة وكانت مفوضة فطلقها قبل الدخول بها فتخاصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام عند اظهاره أن لا شئ له متعها بقلنسوتك (الا أن يعفون) استثناء مفرغ من أعم الاحوال أى فلهن نصف المفروض معينا فى كل حال الا حال عفوهن فانه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه وظاهر الصيغة فى نفسها يحتمل التذكير والتأنيث وانما الفرق فى الاعتبار والتحقيق فان الواو فى الاولى ضمير والنون علامة الرفع وفى الثانية لام الفعل والنون ضمير والفعل مبنى ولذلك لم يؤثر فيه أن تأثيره فيما عطف على محله من قوله تعالى (أو يعفو) بالنصب وقرئ بسكون الواو (الذى بيده عقدة النكاح) أى يملك الزوج المالك لعقده وحله ما يعود اليه من نصف المهر الذى ساقه اليها كملا على ما هو المعتاد تكرما فان ترك حقه عليها عفو بلا شبهة أو سمى

والمحروم الممنوع عن المكاسب والشئ المنهى عنه حرام لانه منع من اتيانه والمسجد الحرام الممنوع من أن يفعل فيه ما منع عن فعله قال الفراء ويقال حرام وحرم مثل زمان وزمن * أما قوله تعالى واتقوا الله قال ابن عباس يريد فيما فرض عليكم واعلموا أن الله شديد العقاب لمن تهاون بحدوده قال أبو مسلم العقاب والمعاقبة سيان وهو مجازاة المسىء على اساءته وهو مشتق من العاقبة كانه يراد عاقبة فعل المسىء كقول القائل لتذوقن عاقبة فعلك ﴿قوله تعالى﴾ ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الالباب﴾ فيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ من المعلوم بالضرورة ان الحج ليس نفس الاشهر فلا بد ههنا من تأويل وفيه وجوه (أحدها) التقدير أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وهو كقولهم البرد شهران أى وقت البرد شهران (والثانى) التقدير الحج حج أشهر معلومات أى لا حج الا فى هذه الاشهر ولا يجوز فى غيرها كما كان أهل الجاهلية يستجيزونها فى غيرها من الاشهر فحذف المصدر المضاف الى الاشهر (والثالث) يمكن تصحيح الآية من غير اضمار وهو انه جعل الاشهر نفس الحج لما كان الحج فيها كقولهم ليل قائم ونهار صائم ﴿المسئلة الثانية﴾ أجمع المفسرون على أن شوالا وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا فى ذى الحجة فقال عروة بن الزبير انها بكليتها من أشهر الحج وهو قول مالك رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله العشر الاول من ذى الحجة من أشهر الحج وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعى والشعبى ومجاهد والحسن وقال الشافعى رضى الله عنه التسعة الاولى من ذى الحجة مع ليلة النحر من أشهر الحج حجة مالك رضى الله عنه من وجوه (الاول) أن الله تعالى ذكر الاشهر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة ﴿الحجة الثانية﴾ أن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج وهو رمى الجمار والمرأة اذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذى لا بد منه الى انقضاء أيام بعد العشر ومذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر * والجواب عن الاول من وجهين (أحدهما) أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله فقد صغت قلوبكما (والثانى) أنه نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا انما رآه فى ساعة منها (والجواب عن الثانى) ان رمى الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طافت بعد فكأنه فى حكم القضاء لا فى حكم الاداء وأما الذين قالوا ان عشرة أيام من أول ذى الحجة هى من أشهر الحج فقد تمسكوا فيه بوجهين (الاول) ان من المفسرين من زعم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر (والثانى) أن يوم النحر وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة وأما الشافعى رضى الله عنه فانه احتج على قوله بان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها فهذا تقرير هذه المذاهب * بقى ههنا اشكالان (الاول) أنه تعالى قال من قبل يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج فجعل كل الاهلة مواقيت للحج (والاشكال الثانى) انه اشتهر عن أكابر الصحابة أنهم قالوا من اتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله ومن بعد داره البعد الشديد لا يجوز أن يحرم من دويرة أهله بالحج الا قبل أشهر الحج وهذا يدل على أن أشهر الحج غير مقيدة بزمان مخصوص (والجواب عن الاول) أن تلك الآية عامة وهذه الآية وهى قوله الحج أشهر معلومات خاصة والخاص مقدم على العام (وعن الثانى) ان النص لا يعارضه الاثر المروى عن الصحابة ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله تعالى معلومات فيه وجوه (أحدها) أن الحج انما يكون فى السنة مرة واحدة فى أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة التى يؤتى بها فى السنة مرارا وأحالهم فى معرفة تلك الاشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا القول فالشرع لم يأت على خلاف ما عرفوا وانما جاء مقررا له (الثانى) أن المراد بها معلومات ببيان الرسول عليه الصلاة والسلام (الثالث) المراد بها انها مؤقتة فى أوقات معينة لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها الا كما يفعله الذين نزل فيهم انما النسىء زيادة فى الكفر ﴿المسئلة الرابعة﴾ قال الشافعى رضى الله عنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أحمد واسحق وقال مالك والثورى وأبو حنيفة رضى الله عنهم يجوز فى جميع السنة حجة الشافعى رضى الله عنه قوله

ذلك عفوا فى صورة عدم السوق مشاكلة أو تغليبا لحال السوق على حال عدمه فرجع الاستثناء حينئذ الى منع الزيادة فى المستثنى منه كما أنه فى الصورة الاولى الى منع النقصان فيه أى فلهن هذا القدر بلا زيادة ولا نقصان فى جميع الاحوال الا فى حال عفوهن فانه حينئذ لا يكون لهن القدر المذكور بل ينتفى ذلك أو يحط أو فى حال عفو الزوج فانه حينئذ يكون لهن الزيادة على ذلك القدر هذا على التفسير الاول وأما على التفسير الثانى فلا بد من المصير الى جعل الاستثناء منقطعا لان فى صورة عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه هذا عندنا وفى القول القديم للشافعى رحمه الله ان المراد عفو الولى الذى بيده عقدة نكاح الصغيرة وهو ظاهر المأخذ خلا أن الاول أنسب بقوله تعالى (وان تعفوا أقرب للتقوى) الى آخره فان اسقاط حق الصغيرة ليس فى شئ من التقوى وعن جبير ابن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول وأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو وقرئ بالياء (ولا تنسوا

الحج أشهر معلومات وأشهر جمع تقليل على سبيل التنكير فلا يتناول الكل وانما أكثره الى عشرة وأدناه ثلاثة وعند التنكير ينصرف الى الادنى فثبت أن المراد أن أشهر الحج ثلاثة والمفسرون اتفقوا على ان تلك الثلاثة شوال وذو القعدة وبعض من ذي الحجة واذا ثبت هذا فنقول وجب أن لا يجوز الاحرام بالحج قبل الوقت ويدل عليه ثلاثة أوجه (الاول) ان الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة (الثاني) ان الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلان لا يصح الاحرام وهو شروع في العبادة أولى (الثالث) ان الاحرام لا يبقى صحيحا لاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلأن لا ينعقد صحيحا لاداء الحج قبل الوقت أولى لان البقاء أسهل من الابتداء حجة أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان (الاول) قوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل الاهلة كلها مواقيت للحج وهي ليست بمواقيت للحج فثبت اذن انها مواقيت لصحة الاحرام ويجوز أن يسمى الاحرام حجا مجازا كما سمى الوقت حجا في قوله الحج أشهر معلومات بل هذا أولى لان الاحرام الى الحج أقرب من الوقت (والحجة الثانية) ان الاحرام التزام للحج فجاز تقديمه على الوقت كالنذر (والجواب عن الاول) ان الآية التي ذكرناها أخص من الآية التي تمسكتم بها (والجواب عن الثاني) ان الفرق بين النذر وبين الاحرام أن الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل ان الاداء لا يتصور الا بعقد مبتدا وأما الاحرام فانه مع كونه التزاما فهو أيضا شروع في الاداء وعقد عليه فلا جرم افتقر الى الوقت ✽ وقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فيه مسئلتان (المسئلة الاولى) معنى فرض في اللغة ألزم وأوجب يقال فرضت عليك كذا أي أوجبته وأصل معنى الفرض في اللغة الحز والقطع قال ابن الاعرابي الفرض الحز في القدح وفي الوتد وفي غيره وفرضة القوس الحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة الوتد الحز الذي فيه ومنه فرض الصلاة وغيرها لانها لازمة للعبد كلزوم الحز للقدح ففرض ههنا بمعنى أوجب وقد جاء في القرآن فرض بمعنى أبان وهو قوله سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف وقوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وهذا أيضا راجع الى معنى القطع لان من قطع شيأ فقد أبانه من غيره والله تعالى اذا فرض شيأ أبانه عن غيره ففرض بمعنى أوجب وفرض بمعنى أبان كلاهما يرجع الى أصل واحد (المسئلة الثانية) اعلم أن في هذه الآية حذفا والتقدير فمن ألزم نفسه فيهن الحج والمراد بهذا الفرض ما به يصير المحرم محرما اذ لا خلاف انه لا يصير حاجا ومحرما الا بفعله فيخرج عن أن يكون حلالا ويحرم عليه الصيد واللبس والطيب والنساء والتغطية للرأس الى غير ذلك ولاجل تحريم هذه الامور عليه سمى محرما لانه فعل ما حرم به هذه الاشياء على نفسه ولهذا السبب أيضا سميت البقعة حرما لانه يحرم ما يكون فيها مما لولاه كان لا يحرم فقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج يدل على انه لا بد للمحرم من فعل يفعله لاجله يصير حاجا ومحرما ثم اختلف الفقهاء في ان ذلك الفعل ما هو وقال الشافعي رضي الله عنه انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية حتى ينضم اليها التلبية أو سوق الهدى قال القفال رحمه الله في تفسيره يروى عن جماعة ان من أشعر هديه أو قلده فقد أحرم وروى نافع عن ابن عمر انه قال اذا قلد أو أشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدى وصاحبه يريد العمرة والحج فقد أحرم حجة الشافعي رضي الله عنه وجوه (الحجة الاولى) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق الهدى فانه لا اشعار البتة في التلبية بكونه محرما لا بحقيقة ولا بمجاز فلم يبق الا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله تعالى فلا رفث فوجب ان تكون النية كافية في انعقاد الحج (الحجة الثانية) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (الحجة الثالثة) القياس وهو ان ابتداء الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنية كالصوم حجة أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان (الاول) ما روى أبو منصور الماتريدي في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يحرم الا من أهل اولبى (الثاني) ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع

الفضل بينكم) أي لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض كالشئ المنسي وقرئ بكسر الواو والخطاب في الفعلين للرجال والنساء جميعا بطريق التغليب (ان الله بما تعملون بصير) فلا يكاد يضيع ما عملتم من التفضل والاحسان (حافظوا على الصلوات) أي داوموا على أدائها لاوقاتها من غير اخلال بشئ منها كما ينبئ عنه صيغة المفاعلة المفيدة للمبالغة ولعل الامر بها في تضاعيف بيان أحكام الازواج والاولاد قبل الاتمام للايذان بانها حقيقة بكمال الاعتناء بشأنها والمثابرة عليها من غير اشتغال عنها بشأنهم بل بشأن أنفسهم أيضا كما يفصح عنه الامر بها في حالة الخوف ولذلك أمر بها في خلال بيان ما يتعلق بهم من الاحكام الشرعية المتشابكة الآخذ بعضها بحجزة بعض (والصلاة الوسطى) أي المتوسطة بينها أو الفضلى منها وهي صلاة العصر لقوله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله تعالى بيوتهم نارا وقال عليه

فيه الانفس النية كالصلاة * وأما قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين ولا جدال بالنصب والباقون قرؤا الكل بالنصب * واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب ان يكون مسبوقا بمقدمتين (الاولى) ان كل شئ له اسم فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى فقولك رجل يفيد الماهية المخصوصة وحركات هذه اللفظة أعني كونها منصوبة ومرفوعة ومجرورة دال على أحوال تلك الماهية وهي المفعولية والفاعلية والمضافية وهذا هو الترتيب العقلي حتى يكون الاصل بازاء الاصل والصفة بازاء الصفة فعلى هذا الاسماء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الاواخر فيقال رجل جدار حجر وذلك لان تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات الى تعريف شئ من أحواله وجب جعل اللفظ خاليا عن الحركات فان أريد في بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب لانه أخف الحركات وأقربها الى السكون (المقدمة الثانية) اذا قلت لا رجل بالنصب فقد نفيت الماهية وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع افرادها قطعا أما اذا قلت لا رجل بالرفع والتنوين فقد نفيت رجلا منكرا مبهما وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه الماهية الا بدليل منفصل فثبت ان قولك لا رجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك لا رجل بالرفع والتنوين اذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع الى الفرق بين القراءتين فنقول أما الذين قرؤا الثلاثة بالنصب فلا اشكال وأما الذين قرؤا الاولين بالرفع مع التنوين والثالث بالنصب فذلك يدل على ان الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق وذلك لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان المجادل يشتهي تمشية قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينقاد للحق وكثيرا ما يقدم على الايذاء والايحاش المؤدي الى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا على جميع أنواع القبح لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي أما المفسرون فانهم قالوا من قرأ الاولين بالرفع والثالث بالنصب فقد حمل الاولين على معنى النهي كانه قيل فلا يكون رفث ولا فسوق وحمل الثالث على الاخبار بانتفاء الجدال هذا ما قالوه الا انه ليس فيه بيان انه لم خص الاولان بالنهي وخص الثالث بالنفي (المسئلة الثانية) اما الرفث فقد فسرناه في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والمراد الجماع وقال الحسن المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فالرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها والرفث باليد اللمس والغمز والرفث بالفرج الجماع وهؤلاء قالوا التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفثا واحتجوا بأن ابن عباس كان يحدو بعيره وهو محرم ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

فقال له أبو العالية أترفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء وقال آخرون الرفث هو قول الخنا والفحش واحتج هؤلاء بالخبر واللغة أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم ومعلوم ان الرفث ههنا لا يحتمل الا قول الخنا والفحش وأما اللغة فهو أنه روي عن أبي عبيدة انه قال الرفث الافحاش في المنطق يقال أرفث الرجل ارفاثا وقال أبو عبيدة الرفث اللغو من الكلام أما الفسوق فاعلم ان الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق وقد ذكرنا فيما قيل ان الفسوق هو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي قالوا لان اللفظ صالح للكل ومتناول له والنهي عن الشئ يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل وهذا متأكد بقوله تعالى ففسق عن أمر ربه وبقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى أن المراد منه بعض الانواع ثم ذكروا وجوها (الاول) المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله

الصلاة والسلام انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها بتجاراتهم ومكاسبهم واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار حينئذ وقيل هي صلاة الظهر لانها في وسط النهار وكانت أشق الصلوات عليهم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها بالهاجرة فكانت أفضلها لقوله عليه السلام أفضل العبادات أحمزها وقيل هي صلاة الفجر لانها بين صلاتي الليل والنهار والواقعة في الحد المشترك بينهما ولانها مشهودة كصلاة العصر وقيل هي صلاة المغرب لانها متوسطة من حيث العدد ومن حيث وقوعها بين صلاتي النهار والليل ووتر النهار ولا تنقص في السفر وقيل هي صلاة العشاء لانها بين الجهريتين الواقعتين في طرفي الليل وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنه عليه السلام كان يقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر فتكون حينئذ احدى الاربع قد خصت بالذكر مع العصر لانفرادها بالفضل وقرئ وعلى الصلاة

كفر (والثانى) المراد منه الايذاء والايحاش قال تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم (والثالث) قال ابن زيد هو الذبح للاصنام فانهم كانوا فى حجهم يذبحون لاجل الحج ولاجل الاصنام وقال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقوله أو فسقا أهل لغير الله به (والرابع) قال ابن عمر انه المعاصى فى قتل الصيد وغيره مما يمنع الاحرام منه (والخامس) ان الرفث هو الجماع ومقدماته مع الحليلة والفسوق هو الجماع ومقدماته على سبيل الزنا (والسادس) قال محمد بن جرير الطبرى الفسوق هو العزم على الحج اذا لم يعزم على ترك محظوراته وأما الجدال فهو فعال من المجادلة وأصله من الجدل الذى من الفتل يقال زمام مجدول وجديل أى مفتول والجديل اسم الزمام لانه لا يكون الا مفتولا وسميت المخاصمة مجادلة لان كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه وذكر المفسرون وجوها فى هذا الجدال (فالاول) قال الحسن هو الجدال الذى يخاف منه الخروج الى السباب والتكذيب والتجهيل (الثانى) قال محمد بن كعب القرظى ان قريشا كانوا اذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم حجنا أتم وقال آخرون بل حجنا أتم فنهاهم الله تعالى عن ذلك (والثالث) قال مالك فى الموطا الجدال فى الحج ان قريشا كانوا يقفون عند المشعر الحرام فى المزدلفة بقزح وكان غيرهم يقفون بعرفات وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب قال الله تعالى لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون قال مالك هذا هو الجدال فيما يروى والله أعلم (الرابع) قال القاسم بن محمد الجدال فى الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم وآخرون يقولون بل غدا وذلك انهم أمروا أن يجعلوا حساب الشهور على رؤية الاهلة وآخرون كانوا يجعلونه على العدد فبهذا السبب كانوا يختلفون فبعضهم يقول هذا اليوم يوم العيد وبعضهم يقول بل غدا فالله تعالى نهاهم عن ذلك فكأنه قيل لهم قد بينا لكم أن الاهلة مواقيت للناس والحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه من غير هذه الجهة (الخامس) قال القفال رحمه الله تعالى يدخل فى هذا النهى ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فشق عليهم ذلك وقالوا نروح الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا فقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتركوا الجدال حينئذ (السادس) قال عبد الرحمن بن زيد جدالهم فى الحج بسبب اختلافهم فى أيهم المصيب فى الحج لوقت ابراهيم عليه الصلاة والسلام (السابع) انهم كانوا مختلفين فى السنين فقيل لهم لا جدال فى الحج فان الزمان استدار وعاد الى ما كان عليه الحج فى وقت ابراهيم عليه السلام وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فهذا مجموع ما قاله المفسرون فى هذا الباب وذكر القاضى كلاما حسنا فى هذا الموضع فقال قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج يحتمل أن يكون خبرا وأن يكون نهيا كقوله لا ريب فيه أى لا ترتابوا فيه وظاهر اللفظ للخبر فاذا حملناه على الخبر كان معناه ان الحج لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال بل يفسد لانه كالضد لها وهى مانعة من صحته وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى الا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج ويحمل الفسوق على الزنا لانه يفسد الحج ويحمل الجدال على الشك فى الحج ووجوبه لان ذلك يكون كفرا فلا يصح معه الحج وانما حملناه هذه الالفاظ الثلاثة على هذه المعانى حتى يصح خبر الله بان هذه الاشياء لا توجد مع الحج *فان قيل أليس ان مع هذه الاشياء يصير الحج فاسدا ويجب على صاحبه المضى فيه واذا كان الحج باقيا معها لم يصدق الخبر بأن هذه الاشياء لا توجد مع الحج *قلنا المراد من الآية حصول المضادة بين هذه الاشياء وبين الحجة التى أمر الله تعالى بها ابتداء وتلك الحجة الصحيحة لا تبقى مع هذه الاشياء بدليل انه يجب قضاؤها والحجة الفاسدة التى يجب عليه المضى فيها شئ آخر سوى تلك الحجة التى أمر الله تعالى بها ابتداء وأما الجدال الحاصل بسبب الشك فى وجوب الحج فظاهر انه لا يبقى معه عمل الحج لان ذلك كفر وعمل الحج مشروط بالاسلام فثبت انا اذا حملنا اللفظ على الخبر وجب حمل الرفث والفسوق والجدال على ما ذكرناه أما اذا حملناه على النهى وهو فى الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ فقد يصح أن يراد

الوسطى وقرئ بالنصب على المدح وقرئ الوصطى (وقوموا لله) أى فى الصلاة (قانتين) ذاكرين له تعالى فى القيام لان القنوت هو الذكر فيه وقيل هو اكمال الطاعة واتمامها بغير اخلال بشئ من أركانها وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت فى الصبح (فان خفتم) أى من عدو أو غيره (فرجالا) جمع راجل كقيام وقائم أو رجل بمعنى راجل وقرئ بضم الراء مع التخفيف وبضمها مع التشديد أيضا وقرئ فرجلا أى راجلا (أو ركبانا) جمع راكب أى فصلوا راجلين أو راكبين حسبما يقتضيه الحال ولا تخلوا بها ما أمكن الوقوف فى الجملة وقد جوز الشافعى رحمه الله أداءها حال المسايفة أيضا (فاذا أمنتم) بزوال الخوف (فاذكروا الله) أى فصلوا صلاة الامن عبر عنها بالذكر لانه معظم أركانها (كما علمكم) متعلق بمحذوف وقع وصفا لمصدر محذوف أى ذكرا كائنا كما علمكم أى كتعليمه اياكم (ما لم تكونوا تعلمون) من كيفية الصلاة والمراد بالتشبيه ان تكون الصلاة المؤداة

بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أنواعه لان اللفظ
مطلق ومتناول لكل هذه الاقسام فيكون النهي عنها نهيا عن جميع أقسامها وعلى هذا الوجه تكون هذه
الآية كالحث على الاخلاق الجميلة والتمسك بالآداب الحسنة والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات (المسئلة
الثالثة) الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص وهو قوله فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج هي انه قد ثبت في العلوم العقلية أن الانسان فيه قوى أربعة قوة شهوانية بهيمية وقوة
غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة
أعني الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله فلا رفث اشارة الى قهر القوة الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى
قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوة الوهمية التي تحمل
الانسان على الجدال في ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه وهي الباعثة للانسان على منازعة
الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم في كل شئ فلما كان منشأ الشر محصورا في هذه الامور الثلاثة لاجرم قال
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فمن قصد معرفة الله ومحبته والاطلاع على نور جلاله والانخراط في
سلك الخواص من عباده فلا يكون فيه هذه الامور وهذه أسرار نفيسة هي المقصد الاقصى من هذه الآيات
فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلا عنها ومن الله التوفيق في كل الامور (المسئلة الرابعة) من الناس من
عاب الاستدلال والبحث والنظر والجدال واحتج بوجوه (أحدها) أنه تعالى قال ولا جدال في الحج وهذا
يقتضي نفي جميع أنواع الجدال ولو كان الجدال في الدين طاعة وسبيلا الى معرفة الله تعالى لما نهى عنه في
الحج بل على ذلك التقدير كان الاشتغال بالجدال في الحج ضم طاعة الى طاعة فكان أولى بالترغيب فيه
(وثانيها) قوله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون عابهم بكونهم من أهل الجدل وذلك يدل
على أن الجدل مذموم (وثالثها) قوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم نهى عن المنازعة * وأما جمهور
المتكلمين فانهم قالوا الجدال في الدين طاعة عظيمة واحتجوا عليه بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وبقوله تعالى حكاية عن الكفار انهم قالوا لنوح عليه السلام
يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ومعلوم أنه ما كان ذلك الجدال الا لتقرير أصول الدين اذا ثبت هذا فنقول
لابد من التوفيق بين هذه النصوص فنحمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل وطلب المال
والجاه والجدل الممدوح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق الى سبيل الله والذب عن دين الله تعالى
* أما قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فاعلم أن الله تعالى قبل هذه الآية
أمر بفعل ما هو خير وطاعة فقال وأتموا الحج والعمرة لله وقال فمن فرض فيهن الحج ونهى عما هو شر ومعصية
فقال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم عقب الكل بقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقد كان الاولى
في الظاهر أن يقال وما تفعلوا من شئ يعلمه الله حتى يتناول كل ما تقدم من الخير والشر الا أنه تعالى خص
الخير بأنه يعلمه الله لفوائد ولطائف (أحدها) اذا علمت منك الخير ذكرته وشهرته واذا علمت منك الشر سترته
وأخفيته لتعلم أنه اذا كانت رحمتي بك في الدنيا هكذا فكيف في العقبى (وثانيها) ان من المفسرين من قال
في تفسير قوله ان الساعة آتية أكاد أخفيها معناه لو أمكنني أن أخفيها عن نفسي لفعلت فكذا هذه الآية
كأنه قيل للعبد ما تفعله من خير علمته وأما الذي تفعله من الشر فلو أمكن أن أخفيه عن نفسي لفعلت ذلك
(وثالثها) أن السلطان العظيم اذا قال لعبده المطيع كل ما تتحمله من أنواع المشقة والخدمة في حقي فأنا
عالم به ومطلع عليه كان هذا وعدا له بالثواب العظيم ولو قال ذلك لعبده المذنب المتمرد كان توعدا بالعقاب
الشديد ولما كان الحق سبحانه أكرم الاكرمين لاجرم ذكر ما يدل على الوعد بالثواب ولم يذكر ما يدل على
الوعيد بالعقاب (ورابعها) أن جبريل عليه السلام لما قال ما الاحسان فقال الرسول عليه الصلاة والسلام
الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فههنا بين للعبد أنه يراه ويعلم جميع ما يفعله
من الخيرات لتكون طاعة العبد للرب من الاحسان الذي هو أعلى درجات العبادة فان الخادم متى علم

أن

موافقة لما علمه الله تعالى
وايراده بذلك العنوان
لتذكير النعمة أو اشكروا
الله تعالى شكرا يوازي
تعليمه اياكم ما لم تكونوا
تعلمونه من الشرائع
والاحكام التي من جملتها
كيفية اقامة الصلاة حالتي
الخوف والامن هذا وفي
ايراد الشرطية الاولى
بكلمة ان المفيدة
لمشكوكية وقوع الخوف
وندرته وتصدير الشرطية
الثانية بكلمة اذا المنبئة
عن تحقق وقوع الامن
وكثرته مع الايجاز في
جواب الاولى والاطناب
في جواب الثانية المبنيين
على تنزيل مقام وقوع
المأمور به فيهما منزلة
مقام وقوع الامر تنزيلا
مستدعيا لاجراء مقتضى
المقام الاول في كل منهما
مجرى مقتضى المقام
الثاني من الجزالة
ولطف الاعتبار ما فيه
عبرة لاولي الابصار
(والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا) عود
الى بيان بقية الاحكام
المفصلة فيما سلف اثر
بيان أحكام وسطت بينهما
لما أشير اليه من الحكمة
الداعية الى ذلك
(وصية لازواجهم) أي
يوصون أو ليوصوا أو كتب
الله عليهم وصية ويؤيد

أن مخدومه مطلع عليه ليس بغافل عن أحواله كان أحرص على العمل وأكثر التذاذا به وأقل نفرة عنه (وخامسها) ان الخادم اذا علم اطلاع المخدوم على جميع أحواله وما يفعله كان جده واجتهاده فى أداء الطاعات وفى الاحتراز عن المحظورات أشد مما اذا لم يكن كذلك فلهذه الوجوه أتبع تعالى الامر بالحج والنهى عن الرفث والفسوق والجدال بقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله * أما قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ففيه قولان (أحدهما) أن المراد وتزودوا من التقوى والدليل عليه قوله بعد ذلك فان خير الزاد التقوى وتحقيق الكلام فيه ان الانسان له سفران سفر فى الدنيا وسفر من الدنيا فالسفر فى الدنيا لا بد له من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمال والسفر من الدنيا لا بد فيه أيضا من زاد وهو معرفة الله ومحبته والاعراض عما سواه وهذا الزاد خير من الزاد الاول لوجوه (الاول) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهوم وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن (وثانيها) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع وزاد الآخرة يخلصك من عذاب دائم (وثالثها) أن زاد الدنيا يوصلك الى لذة ممزوجة بالآلام والاسقام والبليات وزاد الآخرة يوصلك الى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة آمنة من الانقطاع والزوال (ورابعها) أن زاد الدنيا يوصلك الى الدنيا وهى كل ساعة فى الادبار والانقضاء وزاد الآخرة يوصلك الى الآخرة وهى كل ساعة فى الاقبال والقرب والوصول (وخامسها) أن زاد الدنيا يوصلك الى منصة الشهوة والنفس وزاد الآخرة يوصلك الى عتبة الجلال والقدس فثبت بمجموع ما ذكرنا أن خير الزاد التقوى اذا عرفت هذا فلنرجع الى تفسير الآية فكأنه تعالى قال لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواى يا أولى الالباب يعنى ان كنتم من أرباب الالباب الذين يعلمون حقائق الامور وجب عليكم بحكم عقلكم ولبكم أن تشتغلوا بتحصيل هذا الزاد لما فيه من كثرة المنافع وقال الاعشى فى تقرير هذا المعنى

اذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله * وانك لم ترصد كما كان أرصدا

والقول الثانى أن هذه الآية نزلت فى أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون انا متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال وتزودوا ما تبلغون به فان خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وعن ابن زيد أن قبائل من العرب كانوا يحرمون الزاد فى الحج والعمرة فنزلت وروى محمد بن جرير الطبرى عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها فنهوا عن ذلك بهذه الآية قال القاضى وهذا بعيد لان قوله فان خير الزاد التقوى راجع الى قوله وتزودوا فكان تقديره وتزودوا من التقوى والتقوى فى عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال فان أردنا تصحيح هذا القول ففيه وجهان (أحدهما) أن القادر على أن يستصحب الزاد فى السفر اذا لم يستصحبه عصى الله فى ذلك فعلى هذا الطريق صح دخوله تحت الآية (والثانى) أن يكون فى الكلام حذف ويكون المراد وتزودوا لعاجل سفركم وللآجل فان خير الزاد التقوى * أما قوله تعالى واتقون ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) ان قوله واتقون فيه تنبيه على كمال عظمة الله وجلاله وهو كقول الشاعر * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * (المسئلة الثانية) أثبت أبو عمرو الياء فى قوله واتقون على الاصل وحذفها الآخرون للتخفيف ودلالة الكسر عليه * أما قوله تعالى يا أولى الالباب فاعلم أن لباب الشئ ولبه هو الخالص منه ثم اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم انه اسم للعقل لانه أشرف ما فى الانسان والذى تميز به الانسان عن البهائم وقرب من درجة الملائكة واستعد به للتمييز بين خير الخيرين وشر الشرين وقال آخرون انه فى الاصل اسم للقلب الذى هو محل العقل والقلب قد يجعل كناية عن العقل قال تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فكذا ههنا جعل اللب كناية عن العقل فقوله يا أولى الالباب معناه يا أولى العقول واطلاق اسم المحل على الحال مجاز مشهور فانه يقال لمن له غيرة وحمية فلان له نفس ولمن ليس له حمية فلان لا نفس له فكذا ههنا * فان قيل اذا كان لا يصح الا خطاب العقلاء فما الفائدة فى قوله يا أولى

هذا قراءة من قرأ كتب عليكم الوصية لازواجكم وقرئ بالرفع على تقدير مضاف فى المبتدا أو الخبر أى حكم الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم أو والذين يتوفون أهل وصية لازواجهم أو كتب عليهم وصية أو عليهم وصية وقرئ متاع لازواجهم بدل وصية (متاعا الى الحول) منصوب بيوصون ان أضمرته والا فبالوصية أو بمتاع على القراءة الاخيرة (غير اخراج) بدل منه أو مصدر مؤكد كما فى قولك هذا القول غير ما تقول أو حال من أزواجهم أى غير مخرجات والمعنى يجب على الذين يتوفون ان يوصوا قبل الاحتضار لازواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالنفقة والسكنى وكان ذلك أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا فانه وان كان متقدما فى التلاوة متأخر فى النزول وسقطت النفقة بتوريثها الربع أو الثمن وكذلك السكنى عندنا وعند الشافعى هى باقية (فان خرجن) عن منزل الازواج باختيارهن (فلا جناح عليكم) ايها الائمة (فيما فعلن فى أنفسهن من معروف)

الالباب * قلنا معناه انكم لما كنتم من أولى الالباب كنتم متمكنين من معرفة هذه الاشياء والعمل بها فكان وجوبها عليكم أثبت واعراضكم عنها أقبح ولهذا قال الشاعر

ولم أر فى عيوب الناس شيأ * كنقص القادرين على التمام

ولهذا قال تعالى أولئك كالانعام بل هم أضل يعنى الانعام معذورة بسبب العجز أما هؤلاء القادرون فكان اعراضهم أفحش فلا جرم كانوا أضل * قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم﴾ فيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى الآية حذف والتقدير ليس عليكم جناح فى أن تبتغوا فضلا والله أعلم ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم أن الشبهة كانت حاصلة فى حرمة التجارة فى الحج من وجوه (أحدها) أنه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية والتجارة كثيرة الافضاء الى المنازعة بسبب المنازعة فى قلة القيمة وكثرتها فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج (وثانيها) أن التجارة كانت محرمة وقت الحج فى دين أهل الجاهلية فظاهر ذلك شئ مستحسن لان المشتغل بالحج مشتغل بخدمة الله تعالى فوجب أن لا يتلطخ هذا العمل منه بالاطماع الدنيوية (وثالثها) أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحات محرمة عليهم فى وقت الحج كاللبس والطيب والاصطياد والمباشرة مع الاهل غلب على ظنهم أن الحج لما صار سببا لحرمة اللبس مع مساس الحاجة اليه فبأن يصير سببا لحرمة التجارة مع قلة الحاجة اليها كان أولى (ورابعها) عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلا عن المباحات فوجب أن يكون الامر كذلك فى الحج فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة فى تحريم الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرمة فاذا عرفت هذا فنقول المفسرون ذكروا فى تفسير قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم وجهين (الاول) أن المراد هو التجارة ونظيره قوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقوله جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ثم الذى يدل على صحة هذا التفسير وجهان (الاول) ماروى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير انهما قرآ أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج (والثانى) الروايات المذكورة فى سبب النزول ﴿فالرواية الاولى﴾ قال ابن عباس كان ناس من العرب يحترزون من التجارة فى أيام الحج واذا دخل العشر بالغوا فى ترك البيع والشراء بالكلية وكانوا يسمون التاجر فى الحج الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج المكتسب الملتقط وهو مشتق من الدجاجة وبالغوا فى الاحتراز عن الاعمال الى أن امتنعوا عن اغاثة الملهوف واغاثة الضعيف واطعام الجائع فأزال الله تعالى هذا الوهم وبين أنه لا جناح فى التجارة ثم انه لما كان ماقبل هذه الآية فى أحكام الحج ومابعدها أيضا فى الحج وهو قوله فاذا أفضتم من عرفات دل ذلك على أن هذا الحكم واقع فى زمان الحج فلهذا السبب استغنى عن ذكره ﴿والرواية الثانية﴾ ماروى عن ابن عمر أن رجلا قال له انا قوم نكرى وان قوما يزعمون انه لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت ولم يرد عليه حتى نزل قوله ليس عليكم جناح فدعاه وقال أنتم حجاج وبالجملة فهذه الآية نزلت ردا على من يقول لا حج للتجار والاجراء والجمالين ﴿والرواية الثالثة﴾ أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانوا يتجرون فى أيام الموسم فيها وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام كرهوا أن يتجروا فى الحج بغير اذن فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿الرواية الرابعة﴾ قال مجاهد انهم كانوا لا يتبايعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى فنزلت هذه الآية اذا ثبت صحة هذا القول فنقول أكثر الذاهبين الى هذا القول حملوا الآية على التجارة فى أيام الحج وأما أبو مسلم فانه حمل الآية على مابعد الحج قال والتقدير فاتقون فى كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ونظيره قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) الفاء فى قوله فاذا أفضتم من عرفات يدل على أن هذه الافاضة حصلت بعد انتفاء

الفضل

لا ينكره الشرع كالتزين والتطيب وترك الحداد والتعرض للخطاب وفيه دلالة على أن المحظور اخراجها عند ارادة القرار وملازمة مسكن الزوج والحداد من غير أن يجب عليها ذلك وانها كانت مخيرة بين الملازمة مع أخذ النفقة وبين الخروج مع تركها (والله عزيز) غالب على أمره يعاقب من خالفه (حكيم) يراعى فى أحكامه مصالح عباده (وللمطلقات) سواء كن مدخولا بهن أولا (متاع) أى مطلق المتعة الشاملة للواجبة والمستحبة وأوجبها سعيد بن جبير وأبو العالية والزهرى للكل وقيل المراد بالمتاع نفقة العدة وقيل اللام للعهد والمراد غير المدخول بهن والتكرير للتأكيد (بالمعروف) شرعا وعادة (حقا على المتقين) أى عما لا ينبغى (كذلك) أى مثل ذلك البيان الواضح (يبين الله لكم آياته) الدالة على أحكامه التى شرعها لعباده (لعلكم تعقلون) لكى تفهموا مافيها وتعملوا بموجبها (ألم تر) تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأرباب الاخبار وتعجيب من شأنهم البديع فان سماعهم لها بمنزلة الرؤية النظرية

الفضل وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج (وثانيها) ان حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها الا على موضع الشبهة ومعلوم أن محل الشبهة هو التجارة في زمن الحج فأما بعد الفراغ من الحج فكل أحد يعلم حل التجارة * أما ما ذكره أبو مسلم من قياس الحج على الصلاة (فجوابه) أن الصلاة أعمالها متصلة فلا يصح في أثنائها التشاغل بغيرها وأما أعمال الحج فهي متفرقة بعضها عن بعض ففي خلالها يبقى المرء على الحكم الاول حيث لم يكن حاجا لا يقال بل حكم الحج باق في كل تلك الاوقات بدليل أن حرمة التطيب واللبس وأمثالهما باقية لانا نقول هذا قياس في مقابلة النص فيكون ساقطا (القول الثالث) أن المراد بقوله تعالى أن تبتغوا فضلا من ربكم هو أن يبتغي الانسان حال كونه حاجا أعمالا أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته مثل اعانة الضعيف واغاثة الملهوف واطعام الجائع وهذا القول منسوب الى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام واعترض القاضي عليه بأن هذا واجب أو مندوب ولا يقال في مثله لا جناح عليكم فيه وانما يذكر هذا اللفظ في المباحات (والجواب) لا نسلم أن هذا اللفظ لا يذكر الا في المباحات والدليل عليه قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة والقصر بالاتفاق من المندوبات وأيضا فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون ان ضم سائر الطاعات الى الحج يوقع خللا في الحج ونقصا فيه فبين الله تعالى أن الامر ليس كذلك بقوله لا جناح عليكم ﴿المسئلة الثالثة﴾ اتفقوا على ان التجارة اذا أوقعت نقصانا في الطاعة لم تكن مباحة أما ان لم توقع نقصانا البتة فيها فهي من المباحات التي الاولى تركها لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة وقال عليه السلام حكاية عن الله تعالى انا أغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه والحاصل أن الاذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص * وقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الافاضة الاندفاع في السير بكثرة ومنه يقال أفاض البعير بجرته اذا وقع بها فألقاها منبثة وكذلك أفاض الاقداح في الميسر معناه جمعها ثم ألقاها متفرقة وافاضة الماء من هذا لانه اذا صب تفرق والافاضة في الحديث انما هي الاندفاع فيه باكثار وتصرف في وجوهه وعليه قوله تعالى اذ تفيضون فيه ومنه يقال للناس فوض وأيضا جمعهم فوضى ويقال أفاضت العين دمعها فأصل هذه الكلمة الدفع للشئ حتى يتفرق فقوله تعالى أفضتم أي دفعتم بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه ونزل في وادي قيروان وهو يخدش بعيره بمحجنه ﴿المسئلة الثانية﴾ عرفات جمع عرفة سميت بها بقعة واحدة كقولهم ثوب أخلاق وبرمة أعشار وأرض سباسب والتقدير كأن كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمي مجموع تلك القطع بعرفات فان قيل هلا منعت من الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلنا هذه اللفظة في الاصل اسم لقطع كثيرة من الارض كل واحدة منها مسماة بعرفة وعلى هذا التقدير لم يكن علما ثم جعلت علما لمجموع تلك القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في عدم الصرف ﴿المسئلة الثالثة﴾ اعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة وذلك الموضع المخصوص سمي بعرفات وذكروا في تعليل هذه الاسماء وجوها أما يوم التروية ففيه قولان (أحدهما) من روى يروي تروية اذا تفكر وأعمل فكره ورويته (والثاني) من رواه من الماء يرويه اذا سقاه من عطش (أما الاول) ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان آدم عليه السلام أمر ببناء البيت فلما بناه تفكر فقال رب ان لكل عامل أجرا فما أجري على هذا العمل قال اذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط من طوافك قال يارب زدني قال أغفر لأولادك اذا طافوا به قال زدني قال أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدي أولادك قال حسبي يارب حسبي (وثانيها) أن ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فأصبح مفكرا هل هذا من الله تعالى أو من الشيطان فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال عرفت يارب أنه من عندك (وثالثها) أن أهل مكة يخرجون يوم التروية الى منى فيروون في الادعية التي يريدون أن يذكروها

أو العلمية أو لكل أحد ممن له حظ من الخطاب ايذانا بأن قصتهم من الشهرة والشيوع بحيث يحق لكل أحد أن يحمل على الاقرار برؤيتهم وسماع قصتهم ويعجب بها وان لم يكن ممن رآهم أو سمع بقصتهم فان هذا الكلام قد جرى مجرى المثل في مقام التعجيب لما انه شبه حال غير الرائي لشئ عجيب بحال الرائي له بناء على ادعاء ظهور أمره وجلائه بحيث استوى في ادراكه الشاهد والغائب ثم أجرى الكلام معه كما يجري مع الرائي قصدا الى المبالغة في شهرته وعراقته في التعجب وتعدية الرؤية بالى في قوله تعالى (الى الذين خرجوا من ديارهم) على تقدير كونها بمعنى الابصار باعتبار معنى النظر وعلى تقدير كونها ادراكا قلبيا لتضمين معنى الوصول والانتهاء على معنى ألم ينته علمك اليهم (وهم ألوف) أي ألوف كثيرة قيل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل سبعون ألفا والجملة حال من ضمير خرجوا وقوله عز وجل (حذر الموت) مفعول له روي أن أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين

في غدهم بعرفات {وأما القول الثاني} وهو اشتقاقه من ترويه الماء ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان أهل مكة كانوا يخرجون الماء للحجيج الذين يقصدونهم من الآفاق وكان الحاج يستريحون في هذا اليوم من مشاق السفر ويتسعون في الماء ويروون بهائمهم بعد مقاساتهم قلة الماء في طريقهم (والثاني) انهم يتزودون الماء الى عرفة (والثالث) أن المذنبين كالعطاش الذين وردوا بحار رحمة الله فشربوا منها حتى رووا وأما فضل هذا اليوم فدل عليه قوله تعالى والشفع والوتر عن ابن عباس بأن الشفع التروية وعرفة والوتر يوم النحر وعن عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال صيام عشر الاضحى كل يوم منها كالشهر ولمن يصوم يوم التروية سنة ولمن يصوم يوم عرفة سنتان وروى أنس انه عليه الصلاة والسلام قال من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ومن صام يوم عرفة أعطاه الله تعالى مثل ثواب عيسى بن مريم عليه السلام * وأما يوم عرفة فله عشرة أسماء خمسة منها مختصة به وخمسة مشتركة بينه وبين غيره أما الخمسة الاولى (فأحدها) عرفة وفي اشتقاقه ثلاثة أقوال (أحدها) انه مشتق من المعرفة وفيه ثمانية أقوال (الاول) قول ابن عباس ان آدم وحواء التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات وذلك أنهما لما أهبطا من الجنة وقع آدم بسرنديب وحواء بجدة وابليس بنبسان والحية بأصفهان فلما أمر الله تعالى آدم بالحج لقي حواء بعرفات فتعارفا (وثانيها) ان آدم علمه جبريل مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم فسمي عرفات (وثالثها) قول علي وابن عباس وعطاء والسدي سمي الموضع عرفات لان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة (ورابعها) ان جبريل كان علم ابراهيم عليه السلام المناسك وأوصله الى عرفات وقال له أعرفت كيف تطوف وفي أي موضع تقف قال نعم (وخامسها) أن ابراهيم عليه السلام وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات (وسادسها) ما ذكرناه من أمر منام ابراهيم عليه السلام (وسابعها) أن الحاج يتعارفون فيه بعرفات اذا وقفوا (وثامنها) أنه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمغفرة والرحمة {القول الثاني} في اشتقاق عرفة أنه من الاعتراف لان الحجاج اذا وقفوا في عرفة اعترفوا للحق بالربوبية والجلال والصمدية والاستغناء ولانفسهم بالفقر والذلة والمسكنة والحاجة ويقال ان آدم وحواء عليهما السلام لما وقفا بعرفات قالا ربنا ظلمنا أنفسنا فقال الله سبحانه وتعالى الآن عرفتما أنفسكما {والقول الثالث} أنه من العرف وهو الرائحة الطيبة قال تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم ومعنى ذلك أن المذنبين لما تابوا في عرفات فقد تخلصوا عن نجاسات الذنوب ويكتسبون به عند الله تعالى رائحة طيبة قال عليه الصلاة والسلام خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك {الاسم الثاني} يوم اياس الكفار من دين الاسلام (الثالث) يوم اكمال الدين (الرابع) يوم اتمام النعمة (الخامس) يوم الرضوان وقد جمع الله تعالى هذه الاشياء في أربع آيات في قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم الآية قال عمر وابن عباس نزلت هذه الآية عشية عرفة وكان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف ابراهيم عليه السلام وذلك في حجة الوداع وقد اضمحل الكفر وهدم بنيان الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقرت أعينهم فقال يهودي لعمر لو أن هذه الآية نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر أما نحن فجعلناه عيدين كان يوم عرفة ويوم الجمعة فأما معنى اياس المشركين فهو انهم يئسوا من قوم محمد عليه الصلاة والسلام أن يرتدوا راجعين الى دينهم فأما معنى اكمال الدين فهو انه تعالى ما أمرهم بعد ذلك بشيء من الشرائع وأما اتمام النعمة فاعظم النعم نعمة الدين لان بها يستحق الفوز بالجنة والخلاص من النار وقد تمت في ذلك اليوم وكذلك قال في آية الوضوء وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ولما جاء البشير وقدم على يعقوب قال على أي دين تركت يوسف قال على دين الاسلام قال الآن تمت النعمة وأما معنى الرضوان فهو انه تعالى رضي بدينهم الذي تمسكوا به وهو الاسلام فهي بشارة بشرهم بها في ذلك اليوم فلا يوم أكمل من اليوم الذي بشرهم فيه باكمال الدين وقيل هذا اليوم يوم صلة الواصلين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ويوم قطيعة القاطعين أن الله

فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أن لا مفر من حكم الله عز سلطانه وقضائه وقيل مر عليهم حزقيل بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فلوى شدقيه وأصابعه تعجبا مما رأى من أمرهم فأوحى اليه نادهم أن قوموا باذن الله فنادى فاذا هم قيام يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت وقيل هم قوم من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد فهربوا حذرا من الموت فأماتهم الله تعالى ثمانية أيام ثم أحياهم وقوله عز وجل (فقال لهم الله موتوا) اما عبارة عن تعلق ارادته تعالى بموتهم دفعة واما تمثيل لاماتته تعالى اياهم ميتة نفس واحدة في أقرب وقت وأدناه وأسرع زمان وأوحاه بأمر آمر مطاع لمأمور مطيع كما في قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون (ثم أحياهم) عطف اما على مقدر يستدعيه المقام أي فماتوا ثم أحياهم وانما حذف للدلالة على الاستغناء عن ذكره لاستحالة تخلف مراده تعالى عن ارادته واما على قال لما أنه عبارة عن الامانة وفيه تشجيع للمسلمين

بريء من المشركين ورسوله ويوم اقالة عثرة النادمين وقبول توبة التائبين ربنا ظلمنا أنفسنا فكما تاب برحمته على آدم فيه فكذلك يتوب على أولاده وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وهو أيضا يوم وفد الوافدين وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وفي الخبر الحاج وفد الله والحاج زوار الله وحق على المزور الكريم أن يكرم زائره * وأما الاسماء الخمسة الاخرى ليوم عرفة (فأحدها) يوم الحج الاكبر قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وهذا الاسم مشترك بين عرفة والنحر واختلاف الصدر الاول من الصحابة والتابعين فيه فمنهم من قال انه عرفة وسمى بذلك لانه يحصل فيه الوقوف بعرفات والحج عرفة اذ لو أدركه وفاته سائر مناسك الحج أجزأ عنها الدم فلهذا السبب سمى بالحج الاكبر قال الحسن سمى به لانه اجتمع فيه الكفار والمسلمون ونودى فيه أن لا يحج بعده مشرك وقال ابن سيرين انما سمى به لانه اجتمع فيه أعياد أهل الملل كلها من اليهود والنصارى وحج المسلمين ولم يجتمع قبله ولا بعده ومنهم من قال انه يوم النحر لانه يقع فيه أكثر مناسك الحج فاما الوقوف فلا يجب في اليوم بل يجزئ بالليل وروى القولان جميعا عن على وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وثانيها) الشفع (وثالثها) الوتر (ورابعها) الشاهد (وخامسها) المشهود في قوله وشاهد ومشهود وهذه الاسماء فسرناها في هذه الآية * واعلم أنه تعالى خص يوم عرفة من بين سائر أيام الحج بفضائل * منها أنه تعالى خص صومه بكثرة الثواب قال عليه الصلاة والسلام صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وعن أنس كان يقال في أيام العشر كل يوم بالف ويوم عرفة بعشرة آلاف بل يستحب للحاج الواقف بعرفات أن يفطر حتى يكون وقت الدعاء قوى القلب حاضر النفس (المسئلة الرابعة) اعلم أنه لا بد وأن نشير اشارة حقيقية الى ترتيب أعمال الحج حتى يسهل الوقوف على معنى الآية فمن دخل مكة محرما في ذي الحجة أو قبله فان كان مفردا أو قارنا طاف طواف القدوم وأقام على احرامه حتى يخرج الى عرفات وان كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته وأقام الى وقت خروجه الى عرفات وحينئذ يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة للامام أن يخطب بمكة يوم السابع من ذي الحجة بعد ما يصلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غدا بعد ما يصلون الصبح الى منى ويعلمهم تلك الاعمال ثم ان القوم يذهبون يوم التروية الى منى بحيث يوافون الظهر بها ويصلون بها مع الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم اذا طلعت الشمس على ثبير يتوجهون الى عرفات فاذا دنوا منها فالسنة أن لا يدخلوها بل يضرب فيه الامام بنمرة وهى قريبة من عرفة فينزلون هنالك حتى تزول الشمس فيخطب الامام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ثم اذا فرغ من الخطبة الاولى جلس ثم قام وافتتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون في الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلى بهم الظهر ثم يقيمون في الحال ويصلى بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك واذا وقفوا استقبلوا القبلة يذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس * واعلم أن الوقوف ركن لا يدرك الحج الا به فمن فاته الوقوف في وقته وموضعه فقد فاته الحج ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة واذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار فقد كفى وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا غربت الشمس دفع الامام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة وفي تسمية المزدلفة أقوال (أحدها) أنهم يقربون فيها من منى والازدلاف القرب (والثاني) أن الناس يجتمعون فيها والاجتماع الازدلاف (والثالث) أنهم يزدلفون الى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف ويقال للمزدلفة جمع لانه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب وهذا قول قتادة وقيل ان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها ثم اذا أتى الامام المزدلفة جمع المغرب والعشاء باقامتين ثم يبيتون بها فان لم يبت بها فعليه دم شاة فاذا طلع

على الجهاد والتعرض لاسباب الشهادة وان الموت حيث لم يكن منه بد ولم ينفع منه المفر فأولى أن يكون في سبيل الله تعالى (ان الله لذو فضل) عظيم (على الناس) قاطبة أما أولئك فقد أحياهم ليعتبروا بما جرى عليهم فيفوزوا بالسعادة العظمى وأما الذين سمعوا قصتهم فقد هداهم الى مسلك الاعتبار والاستبصار (ولكن أكثر الناس لا يشكرون) أى لا يشكرون فضله كما ينبغي ويجوز أن يراد بالشكر الاعتبار والاستبصار واظهار الناس في مقام الاضمار لمزيد التشنيع (وقاتلوا في سبيل الله) عطف على مقدر يعينه ما قبله كأنه قيل فاشكروا فضله بالاعتبار بما قص عليكم وقاتلوا في سبيله لما علمتم ان الفرار لا ينجى من الحمام وأن المقدر لا مرد له فان كان قد حان الاجل فموت في سبيل الله عز وجل والا فنصر عزيز وثواب (واعلموا أن الله سميع) يسمع مقالة السابقين والمتخلفين (عليم) بما يضمرونه في أنفسهم وهو من وراء الجزاء خيرا وشرا فسارعوا الى الامتثال واحذروا المخالفة والمساهلة (من ذا الذي

الفجر صلوا صلاة الصبح بغلس والتغليس بالفجر ههنا أشد استحبابا منه في غيرها وهو متفق عليه فاذا صلوا
الصبح أخذوا منها الحصى للرمي يأخذ كل انسان منها سبعين حصاة ثم يذهبون الى المشعر الحرام وهو جبل
يقال له قزح وهو المراد من قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا الجبل
أقصى المزدلفة مما يلي منى فيرقى فوقه ان أمكنه أو وقف بالقرب منه ان لم يمكنه ويحمد الله تعالى ويهلله
ويكبره ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفي المرور كما في عرفة ثم يذهبون منه
الى وادي محسر فاذا بلغوا بطن محسر فيستحب لمن كان راكبا أن يحرك دابته ومن كان ماشيا أن يسعى سعيا
شديدا قدر رمية حجر فاذا أتوا منى رموا جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ويقطع التلبية اذا
ابتدأ الرمي فاذا رمى جمرة العقبة ذبح الهدي ان كان معه هدي وذلك سنة لو تركه لا شيء عليه لأنه ربما لا يكون
معه هدي ثم بعد ما ذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصر والتقصير أن يقطع أطراف شعوره ثم بعد الحلق يأتي مكة
و يطوف بالبيت طواف الافاضة ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعودون الى
منى في بقية يوم النحر وعليهم المبيتوتة بمنى ليالي التشريق لأجل الرمي واتفقوا على أنه متى حصل الرمي
والحلق والطواف فقد حصل التحلل والمراد من التحلل حل اللبس والتقليم والجماع فهذا هو الكلام في
أعمال الحج والله أعلم (المسئلة الخامسة) اعلم أن أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة ابراهيم
عليه السلام وذلك أن قريشا وقوما آخرين سموا أنفسهم بالحمس وهم أهل الشدة في دينهم والحماسة الشدة
يقال رجل أحمس وقوم حمس ثم ان هؤلاء كانوا لا يقفون في عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم ولا نتركه في
وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس والذين
يقفون بمزدلفة يفيضون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير ومعناه أشرق يا ثبير بالشمس
كيما نندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الارض وهو المنخفض منها وذلك أنهم جاوزوا المزدلفة وصاروا
في غور من الارض فأمر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفعتين فأمره بان يفيض من
عرفة بعد غروب الشمس وبان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس والآية لا دلالة فيها على ذلك بل
السنة دلت على هذه الاحكام (المسئلة السادسة) الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في
الحج وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الافاضة من عرفات والافاضة من
عرفات مشروطة بالحصول في عرفات وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فثبت أن
الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج فاذا لم يأت به فلم يكن آتيا بالحج المأمور به فوجب
أن لا يخرج عن العهدة وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطا أقصى ما في الباب أن الحج يحصل
عند ترك بعض المأمورات الا أن الاصل ما ذكرناه وانما يعدل عنه بدليل منفصل وذهب كثير من العلماء
الى أن الآية لا دلالة فيها على أن الوقوف شرط ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب الا أنه ان فاته
ذلك قام الوقوف بجمع الحرم مقامه وسائر الفقهاء أنكروا ذلك واتفقوا على أن الحج لا يحصل الا بالوقوف
بعرفة (المسئلة السابعة) قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل أن الحصول عند المشعر الحرام واجب
ويكفي فيه المرور به كما في عرفة فأما الوقوف هناك فمسنون وروى عن علقمة والنخعي أنهما قالا الوقوف
بالمزدلفة ركن بمنزلة الوقوف بعرفة واحتجا بقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام وذلك لان الوقوف بعرفة لا ذكر له صريحا في الكتاب وانما وجب باشارة الآية أو بالسنة والمشعر الحرام
فيه أمر جزم وقال جمهور الفقهاء انه ليس بركن واحتجوا عليه بقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة
فقد تم حجه وبقوله من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج قالوا وفي الآية اشارة الى
ما قلنا لان الله تعالى قال فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكر لا بالوقوف فعلم أن
الوقوف عند المشعر الحرام تبع للذكر وليس بأصل وأما الوقوف بعرفة فهو أصل لانه قال فاذا أفضتم من
عرفات ولم يقل من الذكر بعرفات (المسئلة الثامنة) المشعر المعلم وأصله من قولك شعرت بالشيء اذا علمته

وليت

يقرض الله) من
استفهامية مرفوعة المحل
بالابتداء وذا خبره
والموصول صفة له أو بدل
منه واقراض الله تعالى
مثل لتقديم العمل
العاجل طلبا للثواب
الآجل والمراد ههنا اما
الجهاد الذي هو عبارة
عن بذل النفس والمال
في سبيل الله عز وجل
ابتغاء لمرضاته واما مطلق
العمل الصالح المنتظم له
انتظاما أوليا (قرضا
حسنا) أي اقراضا
مقرونا بالاخلاص وطيب
النفس أو مقرضا حلالا
طيبا (فيضاعفه له)
بالنصب على جواب
الاستفهام حملا على المعنى
فانه في معنى أيقرضه
وقرئ بالرفع أي فيضاعف
أجره وجزاءه جعل ذلك
مضاعفة له بناء على
ما بينهما من المناسبة
بالسببية والمسببية ظاهرا
وصيغة المفاعلة للمبالغة
وقرئ فيضعفه بالرفع
وبالنصب (اضعافا) جمع
ضعف ونصبه على أنه
حال بالضمير المنصوب
أو مفعول ثان بتضمين
المضاعفة معنى التصيير
أو مصدر مؤكد على أن
الضعف اسم للمصدر
والجمع للتنوين (كثيرة)
لا يعلم قدرها الا الله تعالى
وقيل الواحد بسبعمائة
(والله يقبض ويبسط)

وليت شعري ما فعل فلان أي ليت علمي بلغه وأحاط به وشعار الشيء أعلامه فسمى الله تعالى ذلك الموضع
بالمشعر الحرام لانه معلم من معالم الحج ثم اختلفوا فقال قائلون المشعر الحرام هو المزدلفة وسماها الله تعالى
بذلك لان الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده هكذا قاله الواحدي في البسيط قال صاحب الكشاف
الاصح أنه قزح وهو آخر حد المزدلفة والاول أقرب لان الفاء في قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام تدل
على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الافاضة من عرفات وما ذاك الا بالبيتوتة بالمزدلفة (المسئلة
التاسعة) اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام فقال بعضهم المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب
والعشاء هناك والصلاة تسمى ذكرا قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن قوله فاذكروا الله
عند المشعر الحرام أمر وهو للوجوب ولا ذكر هناك يجب الا هذا وأما الجمهور فقالوا المراد منه ذكر الله
بالتسبيح والتحميد والتهليل وعن ابن عباس أنه نظر الى الناس في هذه الليلة وقال كان الناس اذا أدركوا
هذه الليلة لا ينامون * أما قوله تعالى واذكروه كما هداكم ففيه سؤالات (السؤال الاول) لما قال اذكروا
الله عند المشعر الحرام فلم قال مرة أخرى واذكروه وما الفائدة في هذا التكرار (والجواب) من وجوه
(أحدها) أن مذهبنا أن أسماء الله تعالى توقيفية لا قياسية فقوله أولا اذكروا الله أمر بالذكر وقوله ثانيا
واذكروه كما هداكم أمر لنا بأن نذكره سبحانه بالاسماء والصفات التي بينها لنا وأمرنا أن نذكره بها
لا بالاسماء التي نذكرها بحسب الرأي والقياس (وثانيها) أنه تعالى أمر بالذكر أولا ثم قال ثانيا واذكروه
كما هداكم أي وافعلوا ما أمرناكم به من الذكر كما هداكم الله لدين الاسلام فكأنه تعالى قال انما أمرتكم بهذا
الذكر لتكونوا شاكرين لتلك النعمة ونظيره ما أمرهم به من التكبير اذا أكملوا شهر رمضان فقال
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال في الاضاحي كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم
(وثالثها) أن قوله أولا فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكر باللسان وقوله ثانيا واذكروه كما هداكم
أمر بالذكر بالقلب وتقريره أن الذكر في كلام العرب ضربان (أحدهما) ذكر هو ضد النسيان (والثاني)
الذكر بالقول فما هو خلاف النسيان قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره وأما الذكر الذي هو القول
فهو كقوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا واذكروا الله في أيام معدودات فثبت أن الذكر
وارد بالمعنيين (فالاول) محمول على الذكر باللسان (والثاني) على الذكر بالقلب فان بهما يحصل تمام
العبودية (ورابعها) قال ابن الانباري معنى قوله واذكروه كما هداكم يعني اذكروه بتوحيده كما ذكركم
بهدايته (وخامسها) يحتمل أن يكون المراد من الذكر مواصلة الذكر كأنه قيل لهم اذكروا الله واذكروه
أي اذكروه ذكرا بعد ذكر كما هداكم هداية بعد هداية ويرجع حاصله الى قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا (وسادسها) أنه تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام وذلك اشارة الى القيام بوظائف الشريعة
ثم قال بعده واذكروه كما هداكم والمعنى أن توقف الذكر على المشعر الحرام فيه اقامة لوظائف الشريعة فاذا
عرفت هذا قربت الى مراتب الحقيقة وهو أن ينقطع قلبك عن المشعر الحرام بل عن كل من سواه فيصير
مستغرقا في نور جلاله وصمديته ويذكره لانه هو الذي يستحق لهذا الذكر ولان هذا الذكر يعطيك نسبة
شريفة اليه بكونك في هذه الحالة تكون في مقام العروج ذاكرا له ومشتغلا بالثناء عليه واعلم أنه بدأ بالاول
وثنى بالثاني لان العبد في هذه الحالة يكون في مقام العروج فيصعد من الادنى الى الاعلى وهذا مقام
شريف لا يشرحه المقال ولا يعبر عنه الخيال ومن أراد أن يصل اليه فليكن من الواصلين الى العين دون
السامعين للاثر (وسابعها) أن يكون المراد بالاول هو ذكر أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى والمراد بالذكر
الثاني الاشتغال بشكر نعمائه والشكر مشتمل أيضا على الذكر فصح أن يسمى الشكر ذكرا والدليل على
أن الذكر الثاني هو الشكر أنه علقه بالهداية فقال كما هداكم والذكر المرتب على النعمة ليس الا الشكر
(وثامنها) أنه تعالى لما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام جاز أن يظن أن الذكر مختص بهذه البقعة
وبهذه العبادة يعني الحج فأزال الله تعالى هذه الشبهة فقال واذكروه كما هداكم يعني اذكروه على كل حال وفي

أي يقتر على بعض ويوسع
على بعض أو يقتر تارة
ويوسع أخرى حسبما
تقتضيه مشيئته المبنية
على الحكم والمصالح فلا
تبخلوا عليه بما وسع عليكم
كي لا يبدل أحوالكم
ولعل تأخير البسط عن
القبض في الذكر للايماء
الى أنه يعقبه في الوجود
تسلية للفقراء وقرئ
يبصط بالصاد لمجاورة
الطاء (واليه ترجعون)
فيجازيكم على ما قدمتم
من الاعمال خيرا وشرا
(ألم تر) تقرير وتعجيب كما
سبق قطع عنه للايذان
باستقلاله في التعجيب
مع أن له مزيد ارتباط
بما وسط بينهما من الامر
بالقتال (الى الملا من بني
اسرائيل) الملأ من القوم
وجوههم وأشرافهم وهو
اسم للجماعة لا واحد له
من لفظه كالرهط والقوم
سموا بذلك لانهم يملؤون
العيون مهابة والمجالس
بهاء أو لانهم مليؤون بما يبتغى
منهم ومن تبعيضية ومن
في قوله تعالى (من بعد
موسى) ابتدائية وعاملها
مقدر وقع حالا من الملا
أي كائنين بعض بني
اسرائيل من بعد وفاة
موسى ولا ضير في اتحاد
الحرفين لفظا عند
اختلافهما معنى (اذ قالوا)
منصوب بمضمر يستدعيه
المقام أي ألم تر الى قصة
الملأ أو حديثهم حين قالوا

كل مكان لان هذا الذكر انما وجب شكرا على هدايته فلما كانت نعمة الهداية متواصلة غير منقطعة فكذلك الشكر يجب أن يكون مستمرا غير منقطع (وتاسعها) أن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هنالك ثم قوله واذكروه كما هداكم المراد منه التهليل والتسبيح ﴿السؤال الثاني﴾ ما المراد من الهداية في قوله كما هداكم ﴿الجواب﴾ منهم من قال انها خاصة والمراد منه كما هداكم بأن ردكم في مناسك حجكم الى سنة ابراهيم عليه السلام ومنهم من قال لا بل هي عامة متناولة لكل أنواع الهداية في معرفة الله تعالى ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله وشرائعه ﴿السؤال الثالث﴾ الضمير في قوله من قبله الى ماذا يعود (الجواب) يحتمل أن يكون راجعا الى الهدى والتقدير وان كنتم من قبل أن هداكم من الضالين وقال بعضهم انه راجع الى القرآن والتقدير واذكروه كما هداكم بكتابه الذي بين لكم معالم دينه وان كنتم من قبل انزاله ذلك عليكم من الضالين * أما قوله تعالى وان كنتم من قبله لمن الضالين فقال القفال رحمة الله عليه فيه وجهان (أحدهما) وما كنتم من قبله الا الضالين (والثاني) قد كنتم من قبله من الضالين وهو كقوله ان كل نفس لما عليها حافظ وقوله وان نظنك لمن الكاذبين ۞ قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم﴾ فيه قولان (الاول) المراد به الافاضة من عرفات ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فالاكثرون منهم ذهبوا الى ان هذه الآية أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس وذلك أنهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويحتجون بوجوه (أحدها) أن الحرم أشرف من غيره فوجب أن يكون الوقوف به أولى (وثانيها) أنهم كانوا يترفعون على الناس ويقولون نحن أهل الله فلا نحل حرم الله (وثالثها) أنهم كانوا لو سلموا أن الموقف هو عرفات لا الحرم لكان ذلك يوهم نقصا في الحرم ثم ذلك النقص كان يعود اليهم ولهذا الامر كان الحمس لا يقفون الا في المزدلفة فأنزل الله تعالى هذه الآية أمرا لهم بأن يقفوا في عرفات وأن يفيضوا منها كما تفعله سائر الناس وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبا بكر أميرا في الحج أمره باخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له الى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلا تذهب فلم يلتفت اليهم ومضى بأمر الله الى عرفات ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها وعلى هذا التأويل فقوله من حيث أفاض الناس يعني لتكن افاضتكم من حيث أفاض سائر الناس الذين هم واقفون بعرفات ومن القائلين بان المراد بهذه الآية الافاضة من عرفات من يقول قوله ثم أفيضوا أمر عام لكل الناس وقوله من حيث أفاض الناس المراد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فان سنتهما كانت الافاضة من عرفات وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويخالف الحمس وايقاع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا يقتدى به وهو كقوله تعالى الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود ان الناس قد جمعوا لكم يعني أبا سفيان وايقاع اسم الجمع على الواحد المعظم مجاز مشهور ومنه قوله انا أنزلناه في ليلة القدر وفي الآية وجه ثالث ذكره القفال رحمه الله وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفة وأنه هو الامر القديم وما سواه فهو مبتدع محدث كما يقال هذا مما فعله الناس قديما فهذا جملة الوجوه في تقرير مذهب من قال المراد من هذه الآية الافاضة من عرفات (القول الثاني) وهو اختيار الضحاك أن المراد من هذه الآية الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر وقوله من حيث أفاض الناس المراد بالناس ابراهيم واسمعيل وأتباعهما وذلك أنه كانت طريقتهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فالله تعالى أمرهم بأن تكون افاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه افاضة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام * واعلم أن على كل واحد من القولين اشكالا * أما الاشكال على القول الاول فهو أن قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يقتضي ظاهره أن هذه الافاضة غير ما دل عليه قوله فاذا أفضتم من عرفات لمكان ثم فانها توجب الترتيب ولو كان المراد من هذه الآية الافاضة من عرفات مع أنه معطوف على قوله فاذا أفضتم من

عرفات

(النبي لهم) هو يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف عليهما السلام وقيل شمعون بن صفية بن علقمة من ولد لاوى بن يعقوب عليهما السلام وقيل اشمويل بن بال بن علقمة وهو بالعبرانية اسمعيل قال مقاتل هو من نسل هرون عليه السلام وقال مجاهد اشمويل بن هلقايا (ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) أي أنهض للقتال معنا أميرا نصدر في تدبير أمر الحرب عن رأيه وقرئ نقاتل بالرفع على انه حال مقدرة أي ابعثه لنا مقدرين القتال أو استئناف مبني على السؤال وقرئ يقاتل بالياء مجزوما ومرفوعا على الجواب للامر والوصف للملكا (قال) استئناف وقع جوابا عن سؤال ينساق اليه الذهن كانه قيل فماذا قال لهم النبي حينئذ فقيل قال (هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا) فصل بين عسى وخبره بالشرط للاعتناء به أي هل قاربتم أن لا تقاتلوا كما أتوقعه منكم والمراد تقرير أن المتوقع كائن وانما لم يذكر في معرض الشرط ما التمسوه بان قيل هل عسيتم ان بعثت لكم ملكا الخ مع انه أظهر تعلقا بكلامهم بل ذكر كتابة القتال عليهم للمبالغة في

عرفات كان هذا عطفا للشئ على نفسه وانه غير جائز ولانه يصير تقدير الآية فاذا أفضتم من عرفات ثم أفيضوا من عرفات وانه غير جائز (فان قيل) لم لا يجوز أن يقال هذه الآية متقدمة على ما قبلها والتقدير فاتقون يا أولي الالباب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله وعلى هذا الترتيب يصح في هذه الافاضة أن تكون تلك بعينها (قلنا) هذا وان كان محتملا الا أن الاصل عدمه واذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام الى ماذكرتم فأى حاجة بنا الى التزامه (وأما الاشكال على القول الثاني) فهو أن هذا القول لا يتمشى الا اذا حملنا لفظ من حيث في قوله من حيث أفاض الناس على الزمان وذلك غير جائز فانه مختص بالمكان لا بالزمان (أجاب) القائلون بالقول الاول عن ذلك السؤال بأن ثم ههنا على مثال ما في قوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة الى قوله ثم كان من الذين آمنوا أى كان مع هذا من المؤمنين ويقول الرجل لغيره قد أعطيتك اليوم كذا وكذا ثم أعطيتك أمس كذا فان فائدة كلمة ثم ههنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر لا تأخر هذا المخبر عنه عن ذلك المخبر عنه (وأجاب) القائلون بالقول الثاني بأن التوقيت بالزمان والمكان يتشابهان جدا فلا يبعد جعل اللفظ المستعمل في أحدهما مستعملا في الآخر على سبيل المجاز * أما قوله من حيث أفاض الناس فقد ذكرنا أن المراد من الناس اما الواقفون بعرفات واما ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأتباعهما وفيه قول ثالث وهو قول الزهري أن المراد بالناس في هذه الآية آدم عليه السلام واحتج بقراءة سعيد بن جبير ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وقال هو آدم نسي ما عهد اليه ويروى أنه قرأ الناس بكسر السين اكتفاء بالكسرة عن الياء والمعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه * أما قوله تعالى واستغفروا الله فالمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب وهو أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم على أن لا يقصر فيما بعد ويكون غرضه في ذلك تحصيل مرضات الله تعالى لا لمنافعه العاجلة كما أن ذكر الشهادتين لا ينفع الا والقلب حاضر مستقر على معناهما وأما الاستغفار باللسان من غير حصول التوبة بالقلب فهو الى الضرر أقرب (فان قيل) كيف أمر بالاستغفار مطلقا وربما كان فيهم من لم يذنب فحينئذ لا يحتاج الى الاستغفار (والجواب) انه ان كان مذنبا فالاستغفار واجب وان لم يذنب الا أنه يجوز من نفسه أنه قد صدر عنه تقصير في أداء الواجبات والاحتراز عن المحظورات وجب عليه الاستغفار أيضا تداركا لذلك الخلل المجوز وان قطع بانه لم يصدر عنه البتة خلل في شئ من الطاعات فهذا كالممتنع في حق البشر فمن أين يمكنه هذا القطع في عمل واحد فكيف في أعمال كل العمر الا أن يقدر بامكانه فالاستغفار أيضا واجب وذلك لان طاعة المخلوق لا تليق بحضرة الخالق ولهذا قالت الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك فكان الاستغفار لازما من هذه الجهة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة * وأما قوله تعالى ان الله غفور رحيم قد علمت أن غفورا يفيد المبالغة وكذا الرحيم ثم في الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية تدل على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب لانه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ثم وصف نفسه بانه كثير الغفران كثير الرحمة فهذا يدل قطعا على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر ويرحم ذلك الذي تمسك بحبل رحمته وكرمه (المسئلة الثانية) اختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فقال قائلون انها عند الدفع من عرفات الى الجمع وقال آخرون انها عند الدفع من الجمع الى منى وهذا الاختلاف مفرع على ماذكرنا ان قوله ثم أفيضوا على أى الامرين يحمل قال القفال رحمه الله ويتأكد القول الثاني بما روى نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة فقال يا أيها الناس ان الله عز وجل يطلع عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يارسول الله أفضت بنا بالامس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال عليه الصلاة والسلام اني سألت ربي عز وجل بالامس شيأ لم يجد لي به سألته التبعات فأبى علي به فلما كان اليوم أتاني جبريل عليه

بيان تخلفهم عنه فانهم اذا لم يقاتلوا عند فرضية القتال عليهم بايجاب الله تعالى فلأن لا يقاتلوا عند عدم فرضيته أولى ولان ايراد ماذكر وربما يوهم ان سبب تخلفهم عن القتال هو المبعوث لا نفس القتال وقرئ عسيتم بكسر السين وهي ضعيفة (قالوا) استئناف كما سبق (ومالنا ألا نقاتل) أى أى سبب لنا في أن لا نقاتل (في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) أى والحال انه قد عرض لنا ما يوجب القتال ايجابا قويا من الاخراج عن الديار والاوطان والاغتراب من الاهل والاولاد وافراد الابناء بالذكر لمزيد تقوية أسباب القتال وذلك ان جالوت رأس العمالقة وملكهم وهو جبار من أولاد عمليق ابن عاد كان هو ومن معه من العمالقة يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وظهروا على بني اسرائيل وأخذوا ديارهم وسبوا أولادهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين نفسا وضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم (فلما كتب عليهم القتال) بعد سؤال النبي عليه السلام ذلك وبعث الملك (تولوا) أى أعرضوا وتخلفوا لكن لا في ابتداء الامر بل بعد

السلام فقال ان ربك يقرئك السلام و يقول لك التبعات ضمنت عوضها من عندى اللهم اجعلنا من أهله بفضلك يا أكرم الاكرمين ﴿ قوله تعالى ﴿فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾ فيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ روى ابن عباس أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى و بين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه فى السماحة والحماسة وصلة الرحم و يتناشدون فيها الاشعار و يتكلمون بالمنثور من الكلام ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والترفع بمآثر سلفه فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم وروى القفال فى تفسيره عن ابن عمر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى يوم الفتح يستلم الركن بمحجنه ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس ان الله قد أذهب عنكم جبية الجاهلية وتفككها يا أيها الناس انما الناس رجلان بر تقى كريم على الله أو فاجر شقى هين على الله ثم تلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم وعن السدى أن العرب بمنى بعد فراغهم من الحج كان أحدهم يقول اللهم ان أبى كان عظيم الجفنة عظيم القدر كثير المال فأعطنى مثل ما أعطيته فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم أن القضاء اذا علق بفعل النفس فالمراد به الاتمام والفراغ واذا علق على فعل الغير فالمراد به الالزام نظير الاول قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين فاذا قضيت الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاقضوا ويقال فى الحاكم عند فصل الخصومة قضى بينهما ونظير الثانى قوله تعالى وقضى ربك واذا استعمل فى الاعلام فالمراد أيضا ذلك كقوله وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب يعنى أعلمناهم اذا ثبت هذا فنقول قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم لا يحتمل الا الفراغ من جميعه خصوصا وذكر كثير منه قد تقدم من قبل وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد اذكروا الله عند المناسك و يكون المراد من هذا الذكر ما أمروا به من الدعاء بعرفات والمشعر الحرام والطواف والسعى و يكون قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كقول القائل اذا حججت فطف وقف بعرفة ولا يعنى به الفراغ من الحج بل الدخول فيه وهذا القول ضعيف لانا بينا أن قوله فاذا قضيتم مناسككم مشعر بالفراغ والاتمام من الكل وهذا مفارق لقول القائل اذا حججت فقف بعرفات لان مراده هناك الدخول فى الحج لا الفراغ وأما هذه الآية فلا يجوز أن يكون المراد منها الا الفراغ من الحج ﴿المسئلة الثالثة﴾ المناسك جمع منسك الذى هو المصدر بمنزلة النسك أى اذا قضيتم عباداتكم التى أمرتم بها فى الحج وان جعلتها جمع منسك الذى هو موضع العبادة كان التقدير فاذا قضيتم أعمال مناسككم فيكون من باب حذف المضاف اذا عرفت هذا فنقول قال بعض المفسرين المراد من المناسك ههنا ما أمر الله تعالى به الناس فى الحج من العبادات وعن مجاهد ان قضاء المناسك هو اراقة الدماء ﴿المسئلة الرابعة﴾ الفاء فى قوله فاذكروا الله يدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلهذا اختلفوا فى أن هذا الذكر أى ذكر هو فمنهم من حمله على الذكر على الذبيحة ومنهم من حمله على الذكر الذى هو التكبيرات بعد الصلاة فى يوم النحر وأيام التشريق على حسب اختلافهم فى وقته أولا وآخرا لان بعد الفراغ من الحج لا ذكر مخصوص الا هذه التكبيرات ومنهم من قال بل المراد تحويل القوم عما اعتادوه بعد الحج من ذكر التفاخر بأحوال الآباء لانه تعالى لو لم ينه عن ذلك بانزال هذه الآية لم يكونوا ليعدلوا عن هذه الطريقة الذميمة فكأنه تعالى قال فاذا قضيتم وفرغتم من واجبات الحج وحللتم فتوفروا على ذكر الله دون ذكر الآباء ومنهم من قال بل المراد منه ان الفراغ من الحج يوجب الاقبال على الدعاء والاستغفار وذلك لان من تحمل مفارقة الاهل والوطن وانفاق الاموال والتزام المشاق فى سفر الحج فحقيق به بعد الفراغ منه أن يقبل على الدعاء والتضرع وكثرة الاستغفار والانقطاع الى الله تعالى وعلى هذا جرت السنة بعد الفراغ من الصلاة بالدعوات الكثيرة وفيه وجه خامس وهو أن المقصود من الاشتغال بهذه العبادة قهر النفس ومحو آثار النفس والطبيعة ثم هذا العزم ليس مقصودا بالذات بل المقصود منه أن تزول النقوش الباطلة عن لوح الروح حتى يتجلى فيه

مشاهدة كثرة العدو وشوكته كما سيجيء تفصيله وانما ذكر ههنا مآل أمرهم اجمالا لاظهار ما بين قولهم وفعلهم من التنافى والتباين (الا قليلا منهم) وهم الذين اكتفوا بالغرفة من النهر وجاوزوه وهم ثلثمائة وثلاثة عشر بعدد أهل بدر (والله عليم بالظالمين) وعيد لهم على ظلمهم بالتولى عن القتال وترك الجهاد وتنافى أقوالهم وأفعالهم والجملة اعتراض تذييلى (وقال لهم نبيهم) شروع فى تفصيل ما جرى بينه عليه السلام وبينهم من الاقوال والافعال اثر الاشارة الاجمالية الى مصير حالهم أى قال لهم بعد ما أوحى اليه ما أوحى (ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) طالوت علم عبرى كداود وجعله فعلوتا من الطول يأباه منع صرفه وملكا حال منه روى انه عليه السلام لما دعا ربه أن يجعل لهم ملكا أتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت (قالوا) استئناف كما مر (أنى يكون له الملك علينا) أى من أين يكون أو كيف يكون ذلك (ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) الواو الاولى حالية والثانية عاطفة جامعة للجملتين فى الحكم أى

نور جلال الله والتقدير فاذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية وأمطتم الاذى عن طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فالاول نفي والثاني اثبات والاول ازالة ما دون الحق من سمات الآثار والثاني استنارة القلب بذكر الملك الجبار * أما قوله تعالى كذكركم آباءكم ففيه وجوه (أحدها) وهو قول جمهور المفسرين أنا ذكرنا أن القوم كانوا بعد الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آبائهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه وتعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعني توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وابذلوا جهدكم في الثناء على الله وشرح آلائه ونعمائه كما بذلتم جهدكم في الثناء على آبائكم لان هذا أولى وأقرب الى العقل من الثناء على الآباء فان ذكر مفاخر الآباء ان كان كذبا فذلك يوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة وان كان صدقا فذلك يوجب العجب والكبر وكثرة الغرور وكل ذلك من أمهات المهلكات فثبت أن اشتغالكم بذكر الله أولى من اشتغالكم بمفاخر آبائكم فان لم تحصل الاولوية فلا أقل من التساوي (وثانيها) قال الضحاك والربيع اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم واكتفى بذكر الآباء عن الامهات كقوله سرابيل تقيكم الحر قالوا وهو قول الصبي أول ما يفصح الكلام ابه ابه امه امه أي كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواظبا على ذكر أبيه وأمه (وثالثها) قال أبو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا لدوام الذكر والمعنى أن الرجل كما لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله (ورابعها) قال ابن الانباري في هذه الآية ان العرب كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء كقوله وأبي وأبيكم وجدي وجدكم فقال تعالى عظموا الله كتعظيمكم آباءكم (وخامسها) قال بعض المذكرين المعنى اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية فان الواحد منهم لو نسب الى والدين لتأذى واستنكف منه ثم كان يثبت لنفسه آلهة فقيل لهم اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية بل المبالغة في التوحيد له ههنا أولى من هناك وهذا هو المراد بقوله أو أشد ذكرا (وسادسها) أن الطفل كما يرجع الى أبيه في طلب جميع المهمات ويكون ذاكرا له بالتعظيم فكونوا أنتم في ذكر الله كذلك (وسابعها) يحتمل انهم كانوا يذكرون آباءهم ليتوسلوا بذكرهم الى اجابة الدعاء عند الله فعرفهم الله تعالى أن آباءهم ليسوا في هذه الدرجة اذ أفعالهم الحسنة صارت غير معتبرة بسبب شركهم وأمروا أن يجعلوا بدل ذلك تعديد آلاء الله ونعمائه وتكثير الثناء عليه ليكون ذلك وسيلة الى تواتر النعم في الزمان المستقبل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يحلفوا بآبائهم فقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت اذا كان ما سوى الله فانما هو لله وبالله فالاولى تعظيم الله تعالى ولا اله غيره (وثامنها) روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية هو أن تغضب لله اذا عصى أشد من غضبك لوالدك اذا ذكر بسوء واعلم أن هذه الوجوه وان كانت محتملة الا أن الوجه الاول هو المتعين وجميع الوجوه مشتركة في شئ واحد وهو أنه يجب على العبد أن يكون دائم الذكر لربه دائم التعظيم له دائم الرجوع اليه في طلب مهماته دائم الانقطاع عمن سواه اللهم اجعلنا بهذه الصفة يا أكرم الاكرمين * أما قوله تعالى أو أشد ذكرا ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) عامل الاعراب في أشد قيل الكاف فيكون موضعه جرا وقيل اذكروا فيكون موضعه نصبا والتقدير اذكروا الله مثل ذكركم آباءكم واذكروه أشد ذكرا من آبائكم (المسئلة الثانية) قوله أو أشد ذكرا معناه بل أشد ذكرا وذلك لان مفاخر آبائهم كانت قليلة أما صفات الكمال لله عز وجل فهي غير متناهية فيجب أن يكون اشتغالهم بذكر صفات الكمال في حق الله تعالى أشد من اشتغالهم بذكر مفاخر آبائهم قال القفال رحمه الله ومجاز اللغة في مثل هذا معروف يقول الرجل لغيره افعل هذا الى شهر أو أسرع منه لا يريد به التشكيك انما يريد به النقل عن الاول الى ما هو أقرب منه ۞ قوله تعالى ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن الله تعالى بين أولا تفصيل مناسك الحج ثم أمر بعدها بالذكر فقال فاذا

كيف يتملك علينا والحال انه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق منه ولعدم ما يتوقف عليه الملك من المال وسبب هذا الاستبعاد ان النبوة كانت مخصوصة بسبط معين من أسباط بني اسرائيل وهو سبط لاوى ابن يعقوب عليه السلام وسبط المملكة بسبط يهوذا ومنه داود وسليمان عليهما السلام ولم يكن طالوت من أحد هذين السبطين بل من ولد بنيامين قيل كان راعيا وقيل دباغا وقيل سقاء (قال ان الله اصطفاه عليكم) لما استبعدوا تملكه بسقوط نسبه وبفقره رد عليهم ذلك أولا بأن ملاك الامر هو اصطفاء الله تعالى وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم وثانيا بان العمدة فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة وجسامة البدن ليعظم خطره في القلوب ويقدر على مقاومة الاعداء ومكابدة الحروب وقد خصه الله تعالى منهما بحظ وافر وذلك قوله عز وجل (وزاده بسطة في العلم) أي العلم المتعلق بالملك أو به وبالديانات أيضا وقيل قد أوحى اليه ونبئ (والجسم) قيل بطول القامة فانه كان أطول من غيره برأسه ومنكبيه حتى أن

أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ثم بين أن الاولى ان يترك ذكر غيره وان يقتصر على ذكره فقال فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما أحسن هذا الترتيب فانه لابد من تقديم العبادة لكسر النفس وازالة ظلماتها ثم بعد العبادة لابد من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلى نور جلاله ثم بعد ذلك الذكر يشتغل الرجل بالدعاء فان الدعاء انما يكمل اذا كان مسبوقا بالذكر كما حكى عن ابراهيم عليه السلام أنه قدم الذكر فقال الذى خلقنى فهو يهدين ثم قال رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين فقدم الذكر على الدعاء اذا عرفت هذا فنقول بين الله تعالى أن الذين يدعون الله فريقان (أحدهما) أن يكون دعاؤهم مقصورا على طلب الدنيا (والثانى) الذين يجمعون فى الدعاء بين طلب الدنيا وطلب الآخرة وقد كان فى التقسيم قسم ثالث وهو من يكون دعاؤه مقصورا على طلب الآخرة واختلفوا فى أن هذا القسم هل هو مشروع أو لا والاكثرون على أنه غير مشروع وذلك أن الانسان خلق محتاجا ضعيفا لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بمشاق الآخرة فالاولى له أن يستعيذ بربه من كل شرور الدنيا والآخرة روى القفال فى تفسيره عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده وقد أنهكه المرض فقال ما كنت تدعو الله به قبل هذا قال كنت أقول اللهم ما كنت تعاقبنى به فى الآخرة فعجل به فى الدنيا فقال النبى عليه السلام سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفى * واعلم أنه سبحانه لو سلط الالم على عرق واحد فى البدن أو على منبت شعرة واحدة لشوش الامر على الانسان وصار بسببه محروما عن طاعة الله تعالى وعن الاشتغال بذكره فمن ذا الذى يستغنى من امداد رحمة الله تعالى فى أولاه وعقباه فثبت أن الاقتصار فى الدعاء على طلب الآخرة غير جائز وفى الآية اشارة اليه حيث ذكر القسمين الاولين وأهمل هذا القسم الثالث

(المسئلة الثانية) اختلفوا فى أن الذين حكى الله عنهم انهم يقتصرون فى الدعاء على طلب الدنيا من هم فقال قوم هم الكفار روى عن ابن عباس أن المشركين كانوا يقولون اذا وقفوا اللهم ارزقنا ابلا وبقرا وغنما وعبيدا واماء وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة وذلك لانهم كانوا منكرين للبعث والمعاد وعن أنس كانوا يقولون اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر فأخبر الله تعالى أن من كان من هذا الفريق فلا خلاق له فى الآخرة أى لا نصيب له فيها من كرامة ونعيم وثواب نقل عن الشيخ أبى على الدقاق رحمه الله أنه قال أهل النار يستغيثون ثم يقولون أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فى الدنيا طلبا للمأكول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا فى الدنيا والآخرة وقال آخرون هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم لا لاخراهم ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب حيث سألوا الله تعالى فى أعظم المواقف وأشرف المشاهد حطام الدنيا وعرضها الفانى معرضين عن سؤال النعيم الدائم فى الآخرة وقد يقال لمن فعل ذلك انه لا خلاق له فى الآخرة وان كان الفاعل مسلما كما روى فى قوله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة انها نزلت فيمن أخذ مالا بيمين فاجرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ثم معنى ذلك على وجوه (أحدها) أنه لا خلاق له فى الآخرة الا أن يتوب (والثانى) لا خلاق له فى الآخرة الا أن يعفو الله عنه (والثالث) لا خلاق له فى الآخرة كخلاق من سأل الله لآخرته وكذلك لا خلاق لمن أخذ مالا بيمين فاجرة كخلاق من تورع عن ذلك والله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حذف مفعول آتنا من الكلام لانه كالمعلوم واعلم أن مراتب السعادات ثلاث روحانية وبدنية وخارجية أما الروحانية فاثنان تكميل القوة النظرية بالعلم وتكميل القوة العملية بالاخلاق الفاضلة وأما البدنية فاثنان الصحة والجمال وأما الخارجية فاثنان المال والجاه فقوله آتنا فى الدنيا يتناول كل هذه الاقسام فان العلم اذا كان يراد للتزين به فى الدنيا والترفع به على الاقران كان من الدنيا والاخلاق الفاضلة اذا كانت تراد للرياسة فى الدنيا وضبط مصالحها

الرجل القائم كان عند يده فينال رأسه وقيل بالجمال وقيل بالقوة (والله يؤتى ملكه من يشاء) لما أنه مالك الملك والملكوت فعال لما يريد فله أن يؤتيه من يشاء من عباده (والله واسع) يوسع على الفقير ويغنيه (عليم) بمن يليق بالملك ممن لا يليق به واظهار الاسم الجليل لتربية المهابة (وقال لهم نبيهم) توسيطه فيما بين قوليه المحكيين عنه عليه السلام للاشعار بعدم اتصال أحدهما بالآخر وتخلل كلام من جهة المخاطبين متفرع على السابق مستتبع للاحق كأنهم طلبوا منه عليه السلام آية تدل على انه تعالى اصطفى طالوت وملكه عليهم روى أنهم قالوا ما آية ملكه فقال (ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) أى الصندوق وهو فعلوت من التوب الذى هو الرجوع لما أنه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وتاؤه مزيدة لغير التأنيث كملكوت ورهبوت والمشهور أن يوقف على تائه من غير أن تقلب هاء ومنهم من يقلبها اياها والمراد به صندوق التوراة وكان قد رفعه الله عز وجل بعد وفاة موسى عليه السلام سخطا على بنى اسرائيل

كانت من الدنيا وكل من لا يؤمن بالبعث والمعاد فانه لا يطلب فضيلة لا روحانية ولا جسمانية الا لاجل الدنيا ثم قال تعالى فى حق هذا الفريق وماله فى الآخرة من خلاق أى ليس له نصيب فى نعيم الآخرة ونظيره هذه الآية قوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ثم انه تعالى لم يذكر فى هذه الآية أن الذى طلبه فى الدنيا هل أجيب له أم لا قال بعضهم ان مثل هذا الانسان ليس بأهل للاجابة لان كون الانسان مجاب الدعوة صفة مدح فلا تثبت الا لمن كان ولياً لله تعالى مستحقاً للكرامة لكنه وان لم يجب فانه مادام مكلفاً حياً فالله تعالى يعطيه رزقه على ما قال ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها وقال آخرون ان مثل هذا الانسان قد يكون مجاباً لكن تلك الاجابة قد تكون مكراً واستدراجاً * أما قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فالمفسرون ذكروا فيه وجوها (أحدها) أن الحسنة فى الدنيا عبارة عن الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة فى الرزق وما أشبهه حسنة فقال ان تصبك حسنة تسؤهم وقيل فى قوله قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين انهما الظفر والنصرة والشهادة وأما الحسنة فى الآخرة فهى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وبالجملة فقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة كلة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لانس ادع لنا فقال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فأعادها قالوا زدنا قال ماتريدون قد سألت لكم خير الدنيا والآخرة ولقد صدق أنس فانه ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فاذا سأل حسنة الدنيا وحسنة الآخرة لم يبق شئ سواه (وثانيها) أن المراد بالحسنة فى الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة والحسنة فى الآخرة اللذة الدائمة والتعظيم والتنعم بذكر الله وبالانس به وبمحبته وبرؤيته وروى الضحاك عن ابن عباس أن رجلا دعا ربه فقال فى دعائه ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقال النبى عليه الصلاة والسلام ما أعلم أن هذا الرجل سأل الله شيأ من أمر الدنيا فقال بعض الصحابة بلى يارسول الله انه قال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول آتنا فى الدنيا عملا صالحا وهذا متأكد بقوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وتلك القرة هى أن يشاهدوا أولادهم وأزواجهم مطيعين مؤمنين مواظبين على العبودية (وثالثها) قال قتادة الحسنة فى الدنيا وفى الآخرة طلب العافية فى الدارين وعن الحسن الحسنة فى الدنيا فهم كتاب الله تعالى وفى الآخرة الجنة واعلم ان منشأ البحث فى الآية انه لو قيل آتنا فى الدنيا الحسنة وفى الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات ولكنه قال آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وهذا نكرة فى محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المتقدمون من المفسرين فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة * فان قيل أليس أنه لو قيل آتنا الحسنة فى الدنيا والحسنة فى الآخرة لكان ذلك متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكر على سبيل التنكير * قلت الذى أظنه فى هذا الموضع والعلم عند الله انا بينا فيما تقدم انه ليس للداعى أن يقول اللهم أعطنى كذا وكذا بل يجب أن يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لى وموافقا لقضائك وقدرك فأعطنى ذلك فلو قال اللهم أعطنى الحسنة فى الدنيا والآخرة لكان ذلك جزما وقد بينا انه غير جائز أما لما ذكر على سبيل التنكير فقال أعطنى فى الدنيا حسنة كان المراد منه حسنة واحدة وهى الحسنة التى تكون موافقة لقضائه وقدره ورضاه وحكمه وحكمته فكان ذلك أقرب الى رعاية الادب والمحافظة على أصول اليقين * أما قوله تعالى أولئك لهم نصيب مما كسبوا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أولئك فيه قولان (أحدهما) انه اشارة الى الفريق الثانى فقط الذين سألوا الدنيا والآخرة والدليل عليه أنه تعالى ذكر حكم الفريق الاول حيث قال وماله فى الآخرة من خلاق (والقول الثانى) انه راجع الى الفريقين أى لكل من هؤلاء نصيب من عمله على قدر مانواه فمن أنكر البعث وحج

لما عصوا واعتدوا فلما طلب القوم من نبيهم آية تدل على ملك طالوت قال لهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت من السماء والملائكة يحفظونه فأتاهم كما وصف والقوم ينظرون اليه حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وقال أرباب الاخبار ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتا فيه تماثيل الانبياء عليهم السلام من أولاده وكان من عود الشمشاد نحوا من ثلاثة أذرع فى ذراعين فكان عند آدم عليه السلام الى أن توفى فتوارثه أولاده واحدا بعد واحد الى أن وصل الى يعقوب عليه السلام ثم بقى فى أيدى بنى اسرائيل الى أن وصل الى موسى عليه السلام فكان عليه الصلاة والسلام يضع فيه التوراة وكان اذا قاتل قدمه فكانت تسكن اليه نفوس بنى اسرائيل وكان عنده الى ان توفى ثم تداولته أيدى بنى اسرائيل وكانوا اذا اختلفوا فى شئ تحاكموا اليه فيكلمهم ويحكم بينهم وكانوا اذا حضروا القتال يقدمونه بين أيديهم ويستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر ثم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت

التماسا لثواب الدنيا فذلك منه كفر وشرك والله مجازيه أو يكون المراد أن من عمل للدنيا أعطى نصيب مثله في دنياه كما قال من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب * أما قوله تعالى لهم نصيب مما كسبوا ففيه سؤالات (السؤال الاول) قوله لهم نصيب مما كسبوا يجري مجرى التحقير والتقليل فما المراد منه (الجواب) المراد لهم نصيب من الدنيا ومن الآخرة بسبب كسبهم وعملهم فقوله من في قوله مما كسبوا لابتداء الغاية لا للتبعيض (السؤال الثاني) هل تدل هذه الآية على أن الجزاء على العمل (الجواب) نعم ولكن بحسب الوعد لا بحسب الاستحقاق الذاتي (السؤال الثالث) ما الكسب (الجواب) الكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله فيكون كسبه ومكتسبه بشرط أن يكون ذلك جر منفعة أو دفع مضرة وعلى هذا الوجه يقال في الارباح انها كسب فلان وانه كثير الكسب أو قليل الكسب لانه لا يريد الا الربح فأما الذي يقوله أصحابنا من أن الكسب واسطة بين الجبر والخلق فهو مذكور في الكتب القديمة في الكلام أما قوله تعالى والله سريع الحساب ففيه مسائل (المسألة الاولى) سريع فاعل من السرعة قال ابن السكيت سرع يسرع سرعا وسرعة فهو سريع والحساب مصدر كالمحاسبة ومعنى الحساب في اللغة العد يقال حسب يحسب حسابا وحسبة وحسبا اذا عد ذكره الليث وابن السكيت والحسب ما عد ومنه حسب الرجل وهو ما يعد من مآثره ومفاخره والاحتساب الاعتداد بالشئ وقال الزجاج الحساب في اللغة مأخوذ من قولهم حسبك كذا أي كفاك فسمي الحساب في المعاملات حسابا لانه يعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان (المسألة الثانية) اختلف الناس في معنى كون الله تعالى محاسبا لخلقه على وجوه (أحدها) أن معنى الحساب انه تعالى يعلمهم ما لهم وعليهم بمعنى أنه تعالى يخلق العلوم الضرورية في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكمياتها وكيفياتها وبمقادير ما لهم من الثواب والعقاب قالوا ووجه هذا المجاز ان الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله وعليه فاطلاق اسم الحساب على هذا الاعلام يكون اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهذا المجاز مشهور ونقل عن ابن عباس أنه قال انه لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله تعالى ويعطون كتبهم باعمالهم فيها سيئاتهم فيقال لهم هذه سيآتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم ويقال هذه حسناتكم قد ضعفتها لكم (والقول الثاني) ان المحاسبة عبارة عن المجازاة قال تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز فيه ان الحساب سبب للاخذ والاعطاء واطلاق اسم السبب على المسبب جائز فحسن اطلاق لفظ الحساب على المجازاة (والقول الثالث) أنه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب فمن قال ان كلامه ليس بحرف ولا بصوت قال انه تعالى يخلق في أذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما أنه يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام في أذن كل واحد منهم أو في جسم يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت أن تمنع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه تعالى محاسبا لخلقه (المسألة الثالثة) ذكروا في معنى كونه تعالى سريع الحساب وجوها (أحدها) أن محاسبته ترجع اما الى انه يخلق علوما ضرورية في قلب كل مكلف بمقادير أعماله ومقادير ثوابه وعقابه أو الى انه يوصل الى كل مكلف ما هو حقه من الثواب أو الى انه يخلق سمعا في أذن كل مكلف يسمع به الكلام القديم أو الى انه يخلق في أذن كل مكلف صوتا دالا على مقادير الثواب والعقاب وعلى الوجوه الاربعة فيرجع حاصل كونه تعالى محاسبا الى أنه تعالى يخلق شيأ ولما كانت قدرة الله تعالى متعلقة بجميع الممكنات ولا يتوقف تخليقه واحداثه على سبق مادة ولا مدة ولا آلة ولا يشغله شأن عن شأن لا جرم كان قادرا على أن يخلق جميع الخلق في أقل من لمحة البصر وهذا كلام ظاهر ولذلك ورد في الخبر ان الله تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب ناقة (وثانيها) ان معنى كونه تعالى سريع الحساب انه سريع القبول لدعاء عباده والاجابة لهم وذلك لانه تعالى في الوقت الواحد يسأله السائلون كل واحد منهم أشياء مختلفة من أمور الدنيا والآخرة

صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وأفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه وجعلوه في موضع البول والغائط فلما أراد الله تعالى أن يملك طالوت سلط عليهم البلاء حتى ان كل من بال عنده ابتلي بالبواسير وهلكت من بلادهم خمس مدائن فعلم الكفار أن ذلك بسبب استهانتهم بالتابوت فأخرجوه وجعلوه على ثورين فأقبل الثوران يسيران وقد وكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال لهم النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره فلما وجدوه عنده أيقنوا بملكه (فيه سكينة من ربكم) أي في اتيانه سكون لكم وطمأنينة كائنة من ربكم أو في التابوت ما تسكنون اليه وهو التوراة المودعة فيه بناء على ما مر من أن موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن اليه نفوس بني اسرائيل وقيل السكينة صورة كانت فيه من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذنب كرأس الهر وذنبه وجناحان فتئن فيزف التابوت نحو العدو

فيعطى كل واحد مطلوبه من غير أن يشتبه عليه شيء من ذلك ولو كان الامر مع واحد من المخلوقين لطال
العد واتصل الحساب فأعلم الله تعالى انه سريع الحساب أى هو عالم بجملة سؤالات السائلين لانه تعالى
لا يحتاج الى عقد يد ولا الى فكرة وروية وهذا معنى الدعاء المأثور يامن لا يشغله شأن عن شأن وحاصل
الكلام فى هذا القول ان معنى كونه تعالى سريع الحساب كونه تعالى عالما بجميع أحوال الخلق وأعمالهم
ووجه المجاز فيه ان المحاسب انما يحاسب ليحصل له العلم بذلك الشيء فالحساب سبب لحصول العلم فأطلق اسم
السبب على المسبب (وثالثها) ان محاسبة الله سريعة بمعنى انها آتية لا محالة كما قال عز وجل ان ما توعدون
لصادق وان الدين لواقع وكل ما هو آت آت فكأنه قيل ان الساعة التى فيها الجزاء والحساب قريبة ﴿قوله
تعالى ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون﴾ اعلم انه تعالى لما ذكر ما يتعلق بالمشعر الحرام لم يذكر الرمى لوجهين
(أحدهما) ان ذلك كان أمرا مشهورا فيما بينهم وما كانوا منكرين لذلك الا أنه تعالى ذكر ما فيه من ذكر
الله لانهم كانوا لا يفعلونه (والثانى) لعله انما لم يذكر الرمى لان فى الامر بذكر الله فى هذه الايام دليلا عليه
اذ كان من سننه التكبير على كل حصاة منها ثم قال واذكروا الله فى أيام معدودات وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) ان الله تعالى ذكر فى مناسك الحج الايام المعدودات والايام المعلومات فقال هنا واذكروا
الله فى أيام معدودات وقال فى سورة الحج ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات فذهب
الشافعى رضى الله عنه ان المعلومات هى العشر الاول من ذى الحجة آخرها يوم النحر وأما المعدودات فثلاثة
أيام بعد يوم النحر وهى أيام التشريق واحتج على ان المعدودات هى أيام التشريق بانه تعالى ذكر الايام
المعدودات والايام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ثم قال بعده فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه وهذا يقتضى أن يكون المراد فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه من هذه الايام المعدودات وأجمعت الامة
على ان هذا الحكم انما ثبت فى أيام منى وهى أيام التشريق فعلمنا ان الايام المعدودات هى أيام التشريق
والقفال أكد هذا بما روى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن نعمان الديلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة أيام فمن
تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وهذا يدل على ان الايام المعدودات هى أيام التشريق قال
الواحدى رحمه الله عليه أيام التشريق هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر (أولها) يوم النفر وهو اليوم الحادى عشر
من ذى الحجة ينفر الناس فيه بمنى (والثانى) يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون فى هذا اليوم من منى
(والثالث) يوم النفر الثانى وهذه الايام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر وأيام رمى الجمار فى هذه الايام
الاربعة مع يوم عرفة أيام التكبير أدبار الصلوات على ما سنشرح مذاهب الناس فيه (المسئلة الثانية) المراد
بالذكر فى هذه الايام الذكر عند الجمرات فانه يكبر مع كل حصاة والذكر أدبار الصلوات والناس أجمعوا
على ذلك الا انهم اختلفوا فى مواضع (الموضع الاول) أجمعت الامة على ان التكبيرات المقيدة بأدبار
الصلوات مختصة بعيد الاضحى ثم فى ابتدائها وانتهائها خلاف (القول الاول) انها تبتدأ من الظهر يوم
النحر الى ما بعد الصبح من آخر أيام التشريق فتكون التكبيرات على هذا القول فى خمس عشرة صلاة وهو
قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعى رضى الله عنهما فى أحد أقواله والحجة فيه ان الامر بهذه
التكبيرات انما ورد فى حق الحاج قال تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم ثم قال واذكروا الله فى أيام
معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وهذا انما يحصل فى حق الحاج فدل على ان الامر بهذه التكبيرات
انما ورد فى حق الحاج وسائر الناس تبع لهم فى ذلك ثم ان صلاة الظهر هى أول صلاة يكبر الحاج فيها بمنى
فانهم يلبون قبل ذلك وآخر صلاة يصلونها بمنى هى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فوجب أن تكون هذه
التكبيرات فى حق غير الحاج مقيدة بهذا الزمان (القول الثانى) للشافعى رضى الله عنه انه يبتدأ به من
صلاة المغرب ليلة النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وعلى هذا القول تكون التكبيرات بعد

وهم يمضون معه فاذا استقر
ثبتوا وسكنوا ونزل النصر
وعن على رضى الله عنه
كان لها وجه كوجه
الانسان وفيها ريح هفافة
(وبقية مما ترك آل موسى
وآل هرون) هى رضاض
الالواح وعصا موسى
وثيابه وشيء من التوراة
وكان قد رفعه الله تعالى
بعد وفاة موسى عليه
السلام وآلهما أبناؤهما
أو أنفسهما والآل مقحم
لتفخيم شأنهم أو أنبياء
بنى اسرائيل (تحمله
الملائكة) حال من
التابوت أى ان آية ملكه
اتيانه حال كونه محمولا
للملائكة وقد مر كيفية ذلك
ولعل حمل الملائكة على
الرواية الاخيرة عبارة
عن سوقهم للثورين
الحاملين له (ان فى ذلك)
اشارة الى ما ذكر من
شأن التابوت فهو من
تمام كلام النبى عليه السلام
لقومه أو الى نقل القصة
وحكايتها فهو ابتداء كلام
من جهة الله تعالى جىء
به قبل تمام القصة اظهارا
لكمال العناية به وافراد
حرف الخطاب مع تعدد
المخاطبين على التقديرين
بتأويل الفريق أو غيره
كما سلف (لآية) عظيمة
(لكم) دالة على ملك
طالوت أو على نبوة
محمد صلى الله عليه
وسلم حيث أخبر

ثماني عشرة صلاة (والقول الثالث) للشافعي رضي الله عنه أنه يبتدأ بها من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثمان صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعي وأبي حنيفة (والقول الرابع) أنه يبتدأ بها من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر من آخر أيام التشريق فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صلاة وهو قول أكابر الصحابة كعلي وعمر وابن مسعود وابن عباس ومن الفقهاء قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد واسحق والمزني وابن شريح وعليه عمل الناس بالبلدان ويدل عليه وجوه (الاول) ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق (والثاني) ان الذي قاله أبو حنيفة أخذ بالاقل وهذا القول أخذ بالاكثر والتكثير في التكبير أولى لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا (الثالث) ان هذا هو الاحوط لانه لو زاد في التكبيرات فهو خير من أن ينقص منها (والرابع) ان هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق فوجب أن يؤتى بها الى آخر أيام التشريق * فان قيل هذه التكبيرات مضافة الى الايام المعدودات وهي أيام التشريق فوجب أن لا تكون مشروعة يوم عرفة * قلنا فهذا يقتضي أن لا يكبر يوم النحر وهو باطل بالاجماع وأيضا لما كان الاغلب في هذه المدة أيام التشريق صح أن يضاف التكبير اليها (الموضع الثاني) قال الشافعي رضي الله عنه المستحب في التكبيرات أن تكون ثلاثا نسقا أي متتابعا وهو قول مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يكبر مرتين حجة الشافعي ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الائمة يكبرون في أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا ولانه زيادة في التكبير فكان أولى لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ثم قال الشافعي رضي الله عنه ويقول بعد الثلاث لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد ثم قال وما زاد من ذكر الله فهو حسن وقال في التلبية واحب أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق ان من سنة التلبية التكرار فتكرارها أولى من ضم الزيادة اليها وههنا يكبر مرة واحدة فتكون الزيادة أولى من السكوت وأما التكبير على الجمار فقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر مع كل حصاة فينبغي أن يفعل ذلك * أما قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ففيه سؤالات (السؤال الاول) لم قال فمن تعجل ولم يقل فمن عجل (الجواب) قال صاحب الكشاف تعجل واستعجل يجيئان مطاوعين بمعنى عجل يقال تعجل في الامر واستعجل ومتعديين يقال تعجل الذهاب واستعجله (السؤال الثاني) قوله ومن تأخر فلا اثم عليه فيه اشكال وذلك لانه اذا كان قد استوفى كل ما يلزمه في تمام الحج فما معنى قوله فلا اثم عليه فان هذا اللفظ انما يقال في حق المقصر ولا يقال في حق من أتى بتمام العمل (والجواب) من وجوه (أحدها) انه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة فانه يأثم ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول القصر عزيمة والاتمام غير جائز فلما كان هذا الاحتمال قائما لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين انه لا اثم في الامرين فان شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة وان شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة ولا اثم عليه في الامرين جميعا (وثانيها) قال بعض المفسرين ان منهم من كان يتعجل ومنهم من كان يتأخر ثم كل واحد من الفريقين يعيب على الآخر فعله كان المتأخر يرى ان التعجل مخالفة لسنة الحج وكان المتعجل يرى ان التأخر مخالفة لسنة الحج فبين الله تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولا اثم فان شاء تعجل وان شاء لم يتعجل (وثالثها) ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاث فكأنه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها هي ثلاث فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا اثم عليه ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث الى الرابع فلم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه (ورابعها) ان هذا الكلام انما ذكر مبالغة في بيان ان الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الآثام وهذا مثل ان الانسان اذا تناول الترياق فالطبيب يقول له الآن ان تناولت السم فلا ضرر وان لم تتناول فلا ضرر مقصوده من هذا بيان ان الترياق دواء كامل في دفع المضار لا بيان أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا فكذا ههنا المقصود من

بهذه التفاصيل على ماهي عليه من غير سماع من البشر (ان كنتم مؤمنين) أي مصدقين بتمليكه عليكم أو بشيء من الآيات وان شرطية والجواب محذوف ثقة بما قبله وقيل هي بمعنى اذ (فلما فصل طالوت بالجنود) أي انفصل بهم عن بيت المقدس والاصل فصل نفسه ولما اتحد فاعله ومفعوله شاع استعماله محذوف المفعول حتى نزل منزلة القاصر كانفصل وقيل فصل فصولا وقد يجوز كونه أصلا برأسه ممتازا من المتعدي بمصدره كوقف وقوفا ووقفه وقفا وكصد صدودا وصده صدا ورجع رجوعا ورجعه رجعا والباء متعلقة بمحذوف وقع حالا من طالوت أي ملتبسا بهم ومصاحبا لهم روى أنه قال لقومه لا يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا أبتغي الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيظا وسلكوا مفازة فسألوا أن يجري الله تعالى لهم نهرا فبعد ما ظهر له ما تعلقت به

هذا الكلام بيان المبالغة فى كون الحج مكفرا لكل الذنوب لا بيان ان التعجل وتركه سيان ومما يدل على كون الحج سببا قويا فى تكفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وخامسها) ان كثيرا من العلماء قالوا الجوار مكروه لانه اذا جاور الحرم والبيت سقط وقعه عن عينه واذا كان غائبا ازداد شوقه اليه واذا كان كذلك احتمل أن يخطر ببال أحد ناعلى هذا المعنى ان من تعجل فى يومين فحاله أفضل ممن لم يتعجل وأيضا من تعجل فى يومين فقد انصرف الى مكة لطواف الزيارة وترك المقام بمنى ومن لم يتعجل فقد اختار المقام بمنى وترك الاستعجال فى الطواف فلهذا السبب يبقى فى الخاطر تردد فى ان التعجل أفضل أم التأخر فبين الله تعالى انه لا اثم ولا حرج فى واحد منهما (وسادسها) قال الواحدى رحمه الله تعالى انما قال ومن تأخر فلا اثم عليه لتكون اللفظة الاولى موافقة للثانية كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحن نعلم ان جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا بعدوان فاذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح فى المعنى فلأن يحمل على موافقة اللفظ ما يصح فى المعنى أولى لان المبرور المأجور يصح فى المعنى نفى الاثم عنه (السؤال الثالث) هل فى الآية دلالة على وجوب الاقامة بمنى بعد الافاضة من المزدلفة (الجواب) نعم كما كان فى قوله فاذا أفضتم من عرفات دليل على وقوفهم بها واعلم ان الفقهاء قالوا انما يجوز التعجل فى اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين فأما اذا غابت الشمس من اليوم الثانى قبل النفر فليس له أن ينفر الا فى اليوم الثالث لان الشمس اذا غابت فقد ذهب اليوم وانما جعل له التعجل فى اليومين لا فى الثالث هذا مذهب الشافعى وقول كثير من فقهاء التابعين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر لانه لم يدخل وقت الرمى بعد * أما قوله تعالى لمن اتقى ففيه وجوه (أحدها) ان الحاج يرجع مغفورا له بشرط أن يتقى الله فيما بقى من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب ومعناه التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج فبين تعالى ان عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة الاغترار بالحج السابق (وثانيها) ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين وحقيقته ان المصر على الذنب لا ينفعه حجه وان كان قد أدى الفرض فى الظاهر (وثالثها) أن هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج كما روى فى الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق واعلم ان الوجه الاول من هذه الوجوه التى ذكرناها اشارة الى اعتباره فى الحال والتحقيق أنه لا بد من الكل وقال بعض المفسرين المراد بقوله لمن اتقى ما يلزمه التوقى فى الحج عنه من قتل الصيد وغيره لانه اذا لم يجتنب ذلك صار مأثوما وربما صار عمله محبطا وهذا ضعيف من وجهين (الاول) انه تقييد للفظ المطلق بغير دليل (والثانى) ان هذا لا يصح الا اذا حمل على ما قبل هذه الايام لانه فى يوم النحر اذا رمى وطاف وحلق فقد تحلل قبل رمى الجمار فلا يلزمه اتقاء الصيد الا فى الحرم لكن ذلك ليس للاحرام لكن اللفظ مشعر بان هذا الاتقاء معتبر فى هذه الايام فسقط هذا الوجه أما قوله تعالى واتقوا الله فهو أمر فى المستقبل وهو مخالف لقوله لمن اتقى الذى أريد به الماضى فليس ذلك بتكرار وقد علمت ان التقوى عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات * فأما قوله واعلموا انكم اليه تحشرون فهو تأكيد للامر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان من تصور انه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة وان بعد الموت لا دار الا الجنة أو النار صار ذلك من أقوى الدواعى له الى التقوى وأما الحشر فهو اسم يقع على ابتداء خروجهم من الاجداث الى انتهاء الموقف لانه لا يتم كونهم هناك الا بجميع هذه الامور والمراد بقوله اليه أنه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ الا اياه ولا يستطيع أحد دفعا عن نفسه كما قال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله ۞ قوله تعالى ﴿ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ اعلم أنه تعالى لما بين أن الذين يشهدون مشاعر الحج فريقان كافر وهو الذى

مشيئته تعالى من جهة النبى عليه السلام أو بطريق الوحى عند من يقول بنبوته (قال ان الله مبتليكم بنهر) بفتح الهاء وقرئ بسكونها (فمن شرب منه) أى ابتدأ شربه من النهر بأن كرع لانه الشرب منه حقيقة (فليس منى) أى من جملتى واشياعى المؤمنين وقيل ليس بمتصل بى ومتحد معى من قولهم فلان منى كانه بعضه لكمال اختلاطهما (ومن لم يطعمه) أى لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه مأكولا كان أو مشروبا أو غيرهما قال

وان شئت حرمت النساء سواكم
وان شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

أى نوما (فانه منى الا من اغترف غرفة بيده) استثناء من قوله تعالى فمن شرب منه فليس منى وانما أخر عن الجملة الثانية لابراز كمال العناية بها ومعناه الرخصة فى اغتراف الغرفة باليد دون الكروع والغرفة ما يغرف وقرئ بفتح الغين على أنها مصدر والباء متعلقة باغترف أو بمحذوف وقع صفة لغرفة أى غرفة كائنة بيده يروى ان الغرفة كانت تكفى الرجل لشربه واداوته ودوابه وأما الذين

يقول ربنا آتنا فى الدنيا ومسلم وهو الذى يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة بقى المنافق
فذكره فى هذه الآية وشرح صفاته وأفعاله فهذا ما يتعلق بنظام الآية والغرض بكل ذلك أن يبعث العباد
على الطريقة الحسنة فيما يتصل بأفعال القلوب والجوارح وان يعلموا أن المعبود لا يمكن اخفاء الامور عنه
ثم اختلف المفسرون على قولين منهم من قال هذه الآية مختصة بأقوام معينين ومنهم من قال انها عامة فى
حق كل من كان موصوفا بهذه الصفة المذكورة فى هذه الآية أما الاولون فقد اختلفوا على وجوه (فالرواية
الاولى) انها نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وهو حليف لبنى زهرة أقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم
وأظهر الاسلام وزعم أنه يحبه ويحلف بالله على ذلك وهذا هو المراد بقوله يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد
الله على ما فى قلبه غير انه كان منافقا حسن العلانية خبيث الباطن ثم خرج من عند النبى عليه السلام
فمر بزرع لقوم من المسلمين فاحرق الزرع وقتل الحمر وهو المراد بقوله واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل وقال آخرون المراد بقوله تعالى يعجبك قوله هو أن الاخنس أشار على بنى زهرة
بالرجوع يوم بدر وقال لهم ان محمدا ابن أختكم فان يك كاذبا كفاكموه سائر الناس وان يك صادقا كنتم
أسعد الناس به قالوا نعم الرأى ما رأيت قال فاذا نودى فى الناس بالرحيل فانى أتخنس بكم فاتبعونى ثم خنس
بثلثمائة رجل من بنى زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى لهذا السبب أخنس وكان اسمه
أبى بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وعندى أن هذا القول ضعيف وذلك لانه بهذا
الفعل لا يستوجب الذم وقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه
مذكور فى معرض الذم فلا يمكن حمله عليه بل القول الاول هو الاصح (والرواية الثانية) فى سبب نزول هذه
الآية ما روى عن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا الى النبى صلى الله عليه وسلم انا قد أسلمنا فابعث
الينا نفرا من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فنزلوا ببطن الرجيع ووصل الخبر الى الكفار فركب منهم
سبعون راكبا وأحاطوا بهم وقتلوهم وصلبوهم ففيهم نزلت هذه الآية ولذلك عقبه من بعد بذكر من يشرى
نفسه ابتغاء مرضاة الله منبها بذلك على حال هؤلاء الشهداء (القول الثانى) فى الآية وهو اختيار أكثر
المحققين من المفسرين ان هذه الآية عامة فى حق كل من كان موصوفا بهذه الصفات المذكورة ونقل
عن محمد بن كعب القرظى أنه جرى بينه وبين غيره كلام فى هذه الآية فقال انها وان نزلت فيمن ذكر
فلا يمتنع أن تنزل الآية فى الرجل ثم تكون عامة فى كل من كان موصوفا بتلك الصفات والتحقيق فى المسئلة
أن قوله ومن الناس اشارة الى بعضهم فيحتمل الواحد ويحتمل الجمع وقوله ويشهد الله لا يدل على ان المراد
به واحد من الناس لجواز أن يرجع ذلك الى اللفظ دون المعنى وهو جمع وأما نزوله على السبب الذى حكيناه
فلا يمنع من العموم بل نقول فيها ما يدل على العموم وهو من وجوه (أحدها) ان ترتب الحكم على الوصف
المناسب مشعر بالعلية فلما ذم الله تعالى قوما ووصفهم بصفات توجب استحقاق الذم علمنا أن الموجب لتلك
المذمة هو تلك الصفات فيلزم أن كل من كان موصوفا بتلك الصفات ان يكون مستوجبا للذم (وثانيها)
أن الحمل على العموم أكثر فائدة وذلك لانه يكون زجرا لكل المكلفين عن تلك الطريقة المذمومة
(وثالثها) أن هذا أقرب الى الاحتياط لانا اذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص وأما اذا
خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم فى غيره فثبت بما ذكرنا أن حمل الآية على العموم أولى اذا عرفت
هذا فنقول اختلفوا فى أن الآية هل تدل على ان الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا والصحيح أنها لا تدل
على ذلك لان الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة وشئ منها لا يدل على النفاق (فأولها) قوله
يعجبك قوله فى الحياة الدنيا وهذا لا دلالة فيه على صفة مذمومة الا من جهة الايماء الحاصل بقوله فى الحياة
الدنيا لان الانسان اذا قيل انه حلو الكلام فيما يتعلق بالدنيا أوهم نوعا من المذمة (وثانيها) قوله ويشهد
الله على ما فى قلبه وهذا لا دلالة فيه على حالة منكرة فان أضمرنا فيه انه يشهد الله على ما فى قلبه مع أن قلبه
بخلاف ذلك فالكلام مع هذا الاضمار لا يدل على النفاق لانه ليس فى الآية أن الذى يظهره للرسول من

شربوا منه فقد اسودت
شفاههم وغلبهم العطش
(فشربوا منه) عطف
على مقدر يقتضيه المقام
اى فابتلوا به فشربوا منه
(الا قليلا منهم) وهم
المشار اليهم فيما سلف
بالاستثناء من التولى
وقرئ الا قليل منهم ميلا
الى جانب المعنى وضربا
عن عدوة اللفظ جانبا
فان قوله تعالى فشربوا
منه فى قوة أن يقال فلم
يطيعوه فحق أن يرد
المستثنى مرفوعا كما فى
قول الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان
لم يدع
من المال الا مسحت أو
مجلف
فان قوله لم يدع فى حكم لم
يبق (فلما جاوزه) أى
النهر (هو) أى طالوت
(والذين آمنوا معه)
عطف على الضمير
المتصل المؤكد بالمنفصل
والظرف متعلق بجاوز
لا بآمنوا وقيل الواو
حالية والظرف متعلق
بمحذوف وقع خبرا عن
الموصول كانه قيل فلما
جاوزه والحال ان الذين
آمنوا كائنون معه وهم
أولئك القليل وفيه
اشارة الى أن من عداهم
بمعزل من الايمان (قالوا)
أى بعض من معه من
المؤمنين لبعض (لا طاقة
لنا اليوم بجالوت وجنوده)

أمر الاسلام والتوحيد فانه يضمر خلافه حتى يلزم أن يكون منافقا بل لعل المراد أنه يضمر الفساد ويظهر ضده حتى يكون مرائيا (وثالثها) قوله وهو ألد الخصام وهذا أيضا لا يوجب النفاق (ورابعها) قوله واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها والمسلم الذى يكون مفسدا قد يكون كذلك (وخامسها) قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فهذا أيضا لا يقتضى النفاق فعلمنا أن كل هذه الصفات المذكورة فى الآية كما يمكن ثبوتها فى المنافق يمكن ثبوتها فى المرائى فاذن ليس فى الآية دلالة على ان هذا المذكور يجب أن يكون منافقا الا أن المنافق داخل فى الآية وذلك لان كل منافق فانه يكون موصوفا بهذه الصفات الخمسة بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبت انا متى حملنا الآية على الموصوف بهذه الصفات الخمسة دخل فيه المنافق والمرائى واذ عرفت هذه الجملة فنقول الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة (الصفة الاولى) قوله يعجبك قوله فى الحياة الدنيا والمعنى يروقك ويعظم فى قلبك ومنه الشئ العجيب الذى يعظم فى النفس* وأما قوله فى الحياة الدنيا ففيه وجهان (أحدهما) أنه نظير قول القائل يعجبنى كلام فلان فى هذه المسئلة والمعنى يعجبك قوله وكلامه عندما يتكلم لطلب مصالح الدنيا (والثانى) أن يكون التقدير يعجبك قوله وكلامه فى الحياة الدنيا وان كان لا يعجبك قوله وكلامه فى الآخرة لانه مادام فى الدنيا يكون جرىء اللسان حلو الكلام وأما فى الآخرة فانه تعتريه اللكنة والاحتباس خوفا من هيبة الله وقهر كبريائه (الصفة الثانية) قوله ويشهد الله على ما فى قلبه فالمعنى انه يقرر صدقه فى كلامه ودعواه بالاستشهاد بالله ثم يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف واليمين ويحتمل أن يكون ذلك بأن يقول الله يشهد بأن الامر كما قلت فهذا يكون استشهادا بالله ولا يكون يمينا وعامة القراء يقرؤن ويشهد الله بضم الياء أى هذا القائل يشهد الله على ما فى ضميره وقرأ ابن محيصن يشهد الله على ما فى قلبه بفتح الياء والمعنى ان الله يعلم من قلبه خلاف ما أظهره (فالقراءة الاولى) تدل على كونه مرائيا وعلى أنه يشهد الله باطلا على نفاقه وريائه (وأما القراءة الثانية) فلا تدل الا على كونه كاذبا فاما على كونه مستشهدا بالله على سبيل الكذب فلا فعلى هذا القراءة الاولى أدل على الذم (الصفة الثالثة) قوله تعالى وهو ألد الخصام وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الالد الشديد الخصومة يقال رجل ألد وقوم لد قال الله تعالى وتنذر به قوما لدا وهو كقوله بل هم قوم خصمون يقال منه لد يلد بفتح اللام فى يفعل منه فهو ألد اذا كان خصما ولددت الرجل ألده بضم اللام اذا غلبته بالخصومة قال الزجاج اشتقاقه من لديدتى العنق وهما صفحتاه ولديدى الوادى وهما جانباه وتأويله أنه فى أى وجه أخذه خصمه من يمين وشمال فى أبواب الخصومة غلب من خاصمه وأما الخصام ففيه قولان (أحدهما) وهو قول الخليل انه مصدر بمعنى المخاصمة كالقتال والطعان بمعنى المقاتلة والمطاعنة فيكون المعنى وهو شديد المخاصمة ثم فى هذه الاضافة وجهان (أحدهما) انه بمعنى فى والتقدير ألد فى الخصام (والثانى) أنه جعل الخصام ألد على سبيل المبالغة (والقول الثانى) أن الخصام جمع خصم كصعاب وصعب وضخام وضخم والمعنى وهو أشد الخصوم خصومة وهذا قول الزجاج قال المفسرون هذه الآية نزلت فى الاخنس بن شريق على ما شرحناه وفيه نزل أيضا قوله ويل لكل همزة وقوله ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ثم للمفسرين عبارات فى تفسير هذه اللفظة قال مجاهد ألد الخصام معناه ظالم لا يستقيم وقال السدى أعوج الخصام وقال قتادة ألد الخصام معناه أنه جدل بالباطل شديد القسوة فى معصية الله عالم اللسان جاهل العمل (المسئلة الثانية) تمسك المنكرون للنظر والجدل بهذه الآية قالوا انه تعالى ذم ذلك الانسان بكونه شديدا فى الجدل ولولا ان هذه الصفة من صفات الذم والالما جاز ذلك وجوابه ما تقدم فى قوله ولا جدال فى الحج (الصفة الرابعة) قوله تعالى واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد اعلم أنه تعالى لما بين من حال ذلك الانسان أنه حلو الكلام وانه يقرر صدق قوله بالاستشهاد بالله وانه ألد الخصام بين بعد ذلك أن كل ما ذكره باللسان فقلبه منطو على ضد ذلك فقال واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ثم فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى واذا تولى فيه قولان

أى بجعاربتهم ومقاومتهم فضلا عن أن يكون لنا غلبة عليهم لما شاهدوا منهم من الكثرة والشدة قيل كانوا مائة ألف مقاتل شاكى السلاح (قال) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل فماذا قال مخاطبهم فقيل قال (الذين يظنون أنهم ملاقوا الله) قيل أى الخلص منهم الذين يتيقنون لقاء الله تعالى بالبعث ويتوقعون ثوابه وافرادهم بذلك الوصف لا ينافى ايمان الباقين فان درجات المؤمنين فى التيقن والتوقع متفاوتة أو الذين يعلمون أنهم يستشهدون عما قريب فيلقون الله تعالى وقيل الموصول عبارة عن المؤمنين كافة والضمير فى قالوا للمنخزلين عنهم كأنهم قالوا اعتذارا عن التخلف والنهر بينهما (كم من فئة) أى فرقة وجماعة من الناس من فأوت رأسه اذا شققته أو من فاء اليه اذا رجع فوزنها على الاول فعة وعلى الثانى فلة (قليلة غلبت فئة كثيرة) وكم خبرية كانت أو استفهامية مفيدة للتكثير وهى فى حيز الرفع بالابتداء خبرها غلبت أى كثير من الفئات القليلة غلبت الفئات الكثيرة (باذن الله) أى بحكمه وتيسيره فان دوران كافة الامور على مشيئته

(أحدهما) معناه واذا انصرف من عندك سعى فى الارض بالفساد ثم هذا الفساد يحتمل وجهين (أحدهما) ما كان من اتلاف الاموال بالتخريب والتحريق والنهب وعلى هذا الوجه ذكروا روايات منها ما قدمنا أن الاخنس لما أظهر للرسول عليه السلام انه يحبه وأنه على عزم أن يؤمن فلما خرج من عنده مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ومنها أنه لما انصرف من بدر مر ببنى زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم (والوجه الثانى) فى تفسير الفساد انه كان بعد الانصراف من حضرة النبى عليه السلام يشتغل بادخال الشبه فى قلوب المسلمين وباستخراج الحيل فى تقوية الكفر وهذا المعنى يسمى فسادا قال تعالى حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له أتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض أى يردوا قومك عن دينهم ويفسدوا عليهم شريعتهم وقال أيضا انى أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر فى الارض الفساد وقد ذكرنا فى تفسير قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض ما يقرب من هذا ‌[illegible] وانما سمى هذا المعنى فسادا فى الارض لانه يوقع الاختلاف بين الناس ويفرق كلمتهم ويؤدى الى أن يتبرأ بعضهم من بعض فتنقطع الارحام وينسفك الدماء قال تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم فاخبرهم ان تولوا عن دينه لم يحصلوا الا على الفساد فى الارض وقطع الارحام وذلك من حيث قلناه وهو كثير فى القرآن واعلم أن حمل الفساد على هذا أولى من حمله على التخريب والنهب لانه تعالى قال ويهلك الحرث والنسل والمعطوف مغاير للمعطوف عليه لا محالة (القول الثانى) فى تفسير قوله واذا تولى واذا صار واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد فى الارض باهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل والقول الاول أقرب الى نظم الآية لان المقصود بيان نفاقه وهو أنه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر المحبة وعند الغيبة يسعى فى ايقاع الفتنة والفساد (المسئلة الثانية) قوله سعى فى الارض أى اجتهد فى ايقاع القتال وأصل السعى هو المشى بسرعة ولكنه مستعار لايقاع الفتنة والتخريب بين الناس ومنه يقال فلان يسعى بالنميمة قال الله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة (المسئلة الثالثة) من فسر الفساد بالتخريب قال انه تعالى ذكره أولا على سبيل الاجمال وهو قوله ليفسد فيها ثم ذكره ثانيا على سبيل التفصيل فقال ويهلك الحرث والنسل ومن فسر الافساد بالقاء الشبهة قال كما ان الدين الحق أمران أولهما العلم وثانيهما العمل فكذا الدين الباطل أمران أولهما الشبهات وثانيهما فعل المنكرات فههنا ذكر تعالى أولا من ذلك الانسان اشتغاله بالشبهات وهو المراد بقوله ليفسد فيها ثم ذكر ثانيا اقدامه على المنكرات وهو المراد بقوله ويهلك الحرث والنسل ولا شك أن هذا التفسير أولى ثم من قال سبب نزول الآية ان الاخنس مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر قال المراد بالحرث الزرع وبالنسل تلك الحمر والحرث هو ما يكون منه الزرع قال تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه وهو يقع على كل ما يحرث ويزرع من اصناف النبات وقيل ان الحرث هو شق الارض ويقال لما يشق به محرث واما النسل فهو على هذا التفسير نسل الدواب والنسل فى اللغة الولد واشتقاقه يحتمل أن يكون من قولهم نسل ينسل اذا خرج فسقط ومنه نسل ريش الطائر ووبر البعير وشعر الحمار اذا خرج فسقط والقطعة منها اذا سقطت نسالة ومنه قوله تعالى الى ربهم ينسلون أى يسرعون لانه أسرع الخروج بحدة والنسل الولد لخروجه من ظهر الاب وبطن الام وسقوطه والناس نسل آدم واصل الحرف من النسول وهو الخروج واما من قال ان سبب نزول الآية ان الاخنس بيت على قوم ثقيف وقتل منهم جمعا فالمراد بالحرث اما النسوان لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم أو الرجال وهو قول قوم من المفسرين الذين فسروا الحرث بشق الارض اذ الرجال هم الذين يشقون أرض التوليد واما النسل فالمراد منه الصبيان * واعلم أنه على جميع الوجوه فالمراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لا أعظم منه لان المراد منها على التفسير الاول اهلاك النبات والحيوان وعلى التفسير الثانى اهلاك الحيوان باصله وفرعه وعلى الوجهين فلا فساد أعظم منه فاذن قوله ويهلك الحرث والنسل من الالفاظ الفصيحة جدا

الدالة

تعالى فلا يذل من نصره وان قل عدده ولا يعز من خذله وان كثر أسبابه وعدده وقد روعى فى الجواب نكتة بديعة حيث لم يقل أطاقت فئة كثيرة حسبما وقع فى كلام أصحابهم مبالغة فى رد مقالتهم وتسكين قلوبهم وهذا كما ترى جواب ناشئ من كمال ثقتهم بنصر الله تعالى وتوفيقه ولا دخل فى ذلك لظن لقاء الله تعالى بالبعث لا سيما بالاستشهاد فان العلم به ربما يورث اليأس من الغلبة ولا لتوقع ثوابه تعالى ولا ريب فى أن ما ذكر فى حيز الصلة ينبغى أن يكون مدارا للحكم الوارد على الموصول فلا أقل من أن يكون وصفا ملائما له فلعل المراد بلقائه تعالى لقاء نصره وتأييده عبر عنه بذلك مبالغة كما عبر عن مقارنة نصره تعالى بمقارنته سبحانه حيث قيل (والله مع الصابرين) فان المراد به معية نصره وتوفيقه حتما وحملها على المعية بالاثابة كما فعل يأباه أنهم انما قالوه تتميما لجوابهم وتأييدا له بطريق الاعتراض التذييلى تشجيعا لاصحابهم وتثبيتا لهم على الصبر المؤدى الى الغلبة ولا تعلق له بما ذكر من المعية بالاثابة قطعا وكذا الحال اذا

الدالة مع اختصارها على المبالغة الكثيرة ونظيره فى الاختصار ما قاله فى صفة الجنة وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وقال أخرج منها ماءها ومرعاها * فان قيل أفتدل الآية على انه يهلك الحرث والنسل أو تدل على انه أراد ذلك * قلنا ان قوله سعى فى الارض ليفسد فيها دل على أن غرضه أن يسعى فى ذلك ثم قوله ويهلك الحرث والنسل ان عطفناه على الاول لم تدل الآية على وقوع ذلك فان تقدير الآية هكذا سعى فى الارض ليفسد فيها وسعى ليهلك الحرث والنسل وان جعلناه كلاما مبتدأ منقطعا عن الاول دل على وقوع ذلك والاول أولى وان كانت الاخبار المذكورة فى سبب نزول الآية دلت على ان هذه الاشياء قد وقعت ودخلت فى الوجود (المسئلة الرابعة) قرأ بعضهم ويهلك الحرث والنسل على ان الفعل للحرث والنسل وقرأ الحسن بفتح اللام من يهلك وهى لغة نحو أبى يأبى وروى عنه ويهلك على البناء للمفعول (المسئلة الخامسة) استدلت المعتزلة على ان الله تعالى لا يريد القبائح بقوله تعالى والله لا يحب الفساد قالوا والمحبة عبارة عن الارادة والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة والمراد بذلك انهم يريدون وأيضا نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال ان الله أحب لكم ثلاثا وكره لكم ثلاثا أحب لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تناصحوا من ولاه أمركم وكره لكم القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال فجعل الكراهة ضد المحبة ولولا أن المحبة عبارة عن الارادة والا لكانت الكراهة ضد للارادة وأيضا لو كانت المحبة غير الارادة لصح أن يحب الفعل وان كرهه لان الكراهة على هذا القول انما تضاد الارادة دون المحبة قالوا واذا ثبت أن المحبة نفس الارادة فقوله والله لا يحب الفساد جار مجرى قوله والله لا يريد الفساد كقوله وما الله يريد ظلما للعباد بل دلالة هذه الآية أقوى لانه تعالى ذكر ما وقع من الفساد من هذا المنافق ثم قال والله لا يحب الفساد اشارة اليه فدل على أن ذلك الواقع وقع لا بارادة الله تعالى واذا ثبت أنه تعالى لا يريد الفساد وجب أن لا يكون خالقا له لان الخالق لا يمكن الا مع الارادة فصارت هذه الآية دالة على مسئلة الارادة ومسئلة خلق الافعال والاصحاب أجابوا عنه بوجهين (الاول) أن المحبة غير الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشئ وذكر تعظيمه (والثانى) ان سلمنا ان المحبة نفس الارادة ولكن قوله والله لا يحب الفساد لا يفيد العموم لان الالف واللام الداخلين فى اللفظ لا يفيدان العموم ثم الذى يهدم قوة هذا الكلام وجهان (الاول) ان قدرة العبد وداعيته صالحة للصلاح والفساد فترجح الفساد على الصلاح ان وقع لا لعلة لزم نفى الصانع وان وقع لمرجح فذلك المرجح لابد وأن يكون من الله والا لزم التسلسل فثبت ان الله سبحانه هو المرجح لجانب الفساد على جانب الصلاح فكيف يعقل أن يقال انه لا يريده (والثانى) أنه عالم بوقوع الفساد فان أراد أن لا يقع الفساد لزم أن يقال انه أراد أن يقلب علم نفسه جهلا وذلك محال (الصفة الخامسة) قوله تعالى واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى قوله تعالى واذا قيل له اتق الله أخذته العزة معناه أن رسول الله دعاه الى ترك هذه الافعال فدعاه الكبر والانفة الى الظلم * واعلم أن هذا التفسير ضعيف لان قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة ليس فيه دلالة الا على انه متى قيل له هذا القول أخذته العزة فأما ان هذا القول قيل أو ما قيل فليس فى الآية دلالة عليه فان ثبت ذلك برواية وجب المصير اليه وان كنا نعلم انه عليه السلام كان يدعو الكل الى التقوى من غير تخصيص (المسئلة الثانية) أنه تعالى حكى عن هذا المنافق جملة من الافعال المذمومة (أولها) اشتغاله بالكلام الحسن فى طلب الدنيا (وثانيها) استشهاده بالله كذبا وبهتانا (وثالثها) لجاجه فى ابطال الحق واثبات الباطل (ورابعها) سعيه فى الفساد (وخامسها) سعيه فى اهلاك الحرث والنسل وكل ذلك فعل منكر قبيح وظاهر قوله اذا قيل له اتق الله فليس بأن ينصرف الى بعض هذه الامور أولى من بعض فوجب أن يحمل على الكل فكأنه قيل اتق الله فى اهلاك الحرث والنسل وفى السعى بالفساد وفى اللجاج الباطل وفى الاستشهاد بالله كذلك وفى الحرص على طلب الدنيا فانه ليس رجوع النهى الى البعض أولى من بعض (المسئلة الثالثة) قوله أخذته العزة بالاثم فيه وجوه (أحدها) أن هذا مأخوذ من قولهم أخذت فلانا بأن يعمل كذا أى ألزمته ذلك وحكمت به عليه فتقدير الآية أخذته العزة

جعل ذلك ابتداء كلام من جهة الله تعالى جىء به تقريرا لكلامهم والمعنى قال الذين يظنون أو يعلمون من جهة النبى أو من جهة التابوت والسكينة أنهم ملاقوا نصر الله العزيز كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله تعالى فنحن أيضا نغلب جالوت وجنوده وايراد خبر أن اسما مع أن اللقاء مستقبل للدلالة على تقرره وتحققه (ولما برزوا) أى ظهر طالوت ومن معه من المؤمنين وصاروا الى براز من الارض فى موطن الحرب (لجالوت وجنوده) وشاهدوا ما هم عليه من العدد والعدد وأيقنوا أنهم غير مطيقين بهم عادة (قالوا) أى جميعا عند تقوى قلوب الفريق الاول منهم بقول الفريق الثانى متضرعين الى الله تعالى مستعينين به (ربنا أفرغ علينا صبرا) على مقاساة شدائد الحرب واقتحام موارده الصعبة الضيقة وفى التوسل بوصف الربوبية المنبئة عن التبليغ الى الكمال وايثار الافراغ المعرب عن الكثرة وتنكير الصبر المفصح عن التفخيم من الجزالة ما لا يخفى (وثبت أقدامنا) فى مداحض القتال ومزال النزال وثبات القدم عبارة

بان يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الواعظ وعدم الاصغاء اليه (وثانيها) أخذته العزة أى لزمته يقال أخذته الحمى أى لزمته وأخذه الكبر أى اعتراه ذلك فمعنى الآية اذا قيل له اتق الله لزمته العزة الحاصلة بالاثم الذى فى قلبه فان تلك العزة انما حصلت بسبب ما فى قلبه من الكفر والجهل وعدم النظر فى الدلائل ونظيره قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة وشقاق والباء ههنا فى معنى اللام يقول الرجل فعلت هذا بسببك ولسببك وعاقبته بجنايته ولجنايته ＊أما قوله تعالى فحسبه جهنم قال المفسرون كافيه جهنم جزاء له وعذابا يقال حسبك درهم أى كفاك وحسبنا الله أى كافينا الله وأما جهنم فقال يونس وأكثر النحويين هى اسم للنار التى يعذب الله بها فى الآخرة وهى أعجمية وقال آخرون جهنم اسم عربى سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها حكى عن رؤبة أنه قال ركية جهنام يريد بعيدة القعر وأما قوله تعالى ولبئس المهاد ففيه وجهان (الاول) أن المهاد والتمهيد التوطئة وأصله من المهد قال تعالى والارض فرشناها فنعم الماهدون أى الموطئون الممكنون أى جعلناها ساكنة مستقرة لا تميد باهلها ولا تنبو عنهم وقال تعالى فلأنفسهم يمهدون أى يفرشون ويمكنون (والثانى) أن يكون قوله ولبئس المهاد أى لبئس المستقر كقوله جهنم يصلونها فبئس القرار وقال بعض العلماء المهاد الفراش للنوم فلما كان المعذب فى النار يلقى على نار جهنم جعل ذلك مهادا له وفراشا ﴿قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد﴾ اعلم أنه تعالى لما وصف فى الآية المتقدمة حال من يبذل دينه لطلب الدنيا ذكر فى هذه الآية حال من يبذل دنياه ونفسه وماله لطلب الدين فقال ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ثم فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى سبب النزول روايات (أحدها) روى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان وفى عمار بن ياسر وفى سمية أمه وفى ياسر أبيه وفى بلال مولى أبى بكر وفى خباب بن الارت وفى عابس مولى حويطب أخذهم المشركون فعذبوهم فأما صهيب فقال لأهل مكة انى شيخ كبير ولى مال ومتاع ولا يضركم كنت منكم أو من عدوكم تكلمت بكلام وأنا أكره أن أنزل عنه وأنا أعطيكم مالى ومتاعى وأشترى منكم دينى فرضوا منه بذلك وخلوا سبيله فانصرف راجعا الى المدينة فنزلت الآية وعند دخول صهيب المدينة لقيه أبو بكر رضى الله عنه فقال له ربح بيعك فقال له صهيب وبيعك فلا تخسر ماذاك فقال أنزل الله فيك كذا وقرأ عليه الآية وأما خباب بن الارت وأبو ذر فقد فرا وأتيا المدينة وأما سمية فربطت بين بعيرين ثم قتلت وقتل ياسر وأما الباقون فأعطوا بسبب العذاب بعض ما أراد المشركون فتركوا وفيهم نزل قوله تعالى والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا بتعذيب أهل مكة لنبوئنهم فى الدنيا حسنة بالنصر والغنيمة ولأجر الآخرة أكبر وفيهم نزل الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (والرواية الثانية) انها نزلت فى رجل أمر بمعروف ونهى عن منكر عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم (والرواية الثالثة) نزلت فى على بن أبى طالب بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار ويروى أنه لما نام على فراشه قام جبريل عليه السلام عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادى بخ بخ من مثلك يا ابن أبى طالب يباهى الله بك الملائكة ونزلت الآية ﴿المسئلة الثانية﴾ أكثر المفسرين على ان المراد بهذا الشراء البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه وتحقيقه أن المكلف باع نفسه بثواب الآخرة وهذا البيع هو انه بذلها فى طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد ثم توصل بذلك الى وجدان ثواب الله كأن ما يبذله من نفسه كالسلعة وصار الباذل كالبائع والله كالمشترى كما قال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد سمى الله تعالى ذلك تجارة فقال يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وعندى انه يمكن اجراء لفظة الشراء على ظاهرها وذلك أن من أقدم على الكفر والشرك والتوسع فى ملاذ الدنيا والاعراض عن الآخرة وقع فى العذاب الدائم فصار فى التقدير كأن نفسه كانت له فبسبب الكفر والفسق خرجت عن ملكه وصارت حقا للنار والعذاب فاذا ترك الكفر والفسق وأقدم على الايمان والطاعة صار كأنه اشترى

نفسه

عن كمال القوة والرسوخ عند المقارعة وعدم التزلزل وقت المقاومة لا لمجرد التقرر فى حيز واحد (وانصرنا على القوم الكافرين) بقهرهم وهزمهم ووضع الكافرين فى موضع الضمير العائد الى جالوت وجنوده للاشعار بعلة النصر عليهم ولقد راعوا فى الدعاء ترتيبا بديعا حيث قدموا سؤال افراغ الصبر الذى هو ملاك الامر ثم سؤال تثبيت القدم المتفرع عليه ثم سؤال النصر الذى هو الغاية القصوى (فهزموهم) أى كسروهم بلا مكث (باذن الله) بنصره وتأييده اجابة لدعائهم وايثار هذه الطريقة على طريقة قوله عز وجل فآتاهم الله ثواب الدنيا الخ للمحافظة على مضمون قولهم غلبت فئة كثيرة باذن الله (وقتل داود جالوت) كان ايشا أبو داود فى عسكر طالوت مع ستة من بنيه وكان داود عليه السلام سابعهم وكان صغيرا يرعى الغنم فأوحى الله تعالى الى نبيهم أنه الذى يقتل جالوت فطلبه من أبيه فجاء وقد مر فى طريقه بثلاثة أحجار قال له كل منها احملنا فانك بنا تقتل جالوت فحملها فى مخلاته قيل لما أبطأ على

نفسه من العذاب والنار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه فكذلك المؤمن يبذل أنفاساً معدودة ويشتري بها نفسه أبداً لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكذا المكلف لا ينجو عن رق العبودية ما دام له نفس واحد في الدنيا ولهذا قال عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * فان قيل ان الله تعالى جعل نفسه مشترياً حيث قال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وهذا يمنع كون المؤمن مشترياً * قلنا لا منافاة بين الامرين فهو كمن اشترى ثوباً بعبد فكل واحد منهما بائع وكل واحد منهما مشتر فكذا ههنا وعلى هذا التأويل فلا يحتاج الى ترك الظاهر والى حمل لفظ الشراء على البيع اذا عرفت هذا فنقول يدخل تحت هذا كل مشقة يتحملها الانسان في طلب الدين فيدخل فيه المجاهد ويدخل فيه الباذل مهجته الصابر على القتل كما فعله أبو عمار وأمه ويدخل فيه الآبق من الكفار الى المسلمين ويدخل فيه المشتري نفسه من الكفار بماله كما فعله صهيب ويدخل فيه من يظهر الدين والحق عند السلطان الجائر وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث جيشاً فحاصروا قصراً فتقدم منهم واحد فقاتل حتى قتل فقال بعض القوم ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر كذبتم رحم الله أبا فلان وقرأ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ثم اعلم أن المشقة التي يتحملها الانسان لا بد وأن تكون على وفق الشرع حتى يدخل بسببه تحت الآية فأما لو كان على خلاف الشرع فهو غير داخل فيه بل يعد ذلك من باب القاء النفس في التهلكة نحو ما اذا خاف التلف عند الاغتسال من الجنابة ففعل قال قتادة أما والله ما هم بأهل حروراء المراق من الدين ولكنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لما رأوا المشركين يدعون مع الله الهاً آخر قاتلوا على دين الله وشروا أنفسهم غضباً لله وجهاداً في سبيله (المسألة الثانية) يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله أي لابتغاء مرضاة الله ويشري بمعنى يشتري * أما قوله تعالى والله رؤف بالعباد فمن رأفته انه جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل المنقطع ومن رأفته جوز لهم كلمة الكفر ابقاء على النفس ومن رأفته انه لا يكلف نفساً الا وسعها ومن رأفته ورحمته ان المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو في لحظة أسقط كل ذلك العقاب وأعطاه الثواب الدائم ومن رأفته أن النفس له والمال ثم انه يشتري ملكه بملكه فضلاً منه ورحمة واحساناً * قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ﴾ اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل أمر المسلمين بما يضاد ذلك وهو الموافقة في الاسلام وفي شرائعه فقال يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة وفيه مسائل (المسألة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع والكسائي السلم بفتح السين وكذا في قوله وان جنحوا للسلم وقوله وتدعوا الى السلم وقرأ عاصم في رواية أبي بكر بن عياش السلم بكسر السين في الكل وقرأ حمزة والكسائي بكسر السين في هذه التي في البقرة والتي في سورة محمد في قوله وتدعوا الى السلم وقرأ ابن عامر بكسر السين في هذه التي في البقرة وحدها وبفتح السين في الانفال وفي سورة محمد فذهب ذاهبون الى انهما لغتان بالفتح والكسر مثل رطل ورطل وجسر وجسر وقرأ الاعمش بفتح السين واللام (المسألة الثانية) أصل هذه الكلمة من الانقياد قال الله تعالى اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت والاسلام انما سمي اسلاماً لهذا المعنى وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب وهذا أيضاً راجع الى هذا المعنى لان عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه فيه قال أبو عبيدة وفيه لغات ثلاث السلم والسلم والسلم (المسألة الثالثة) في الآية اشكال وهو ان كثيراً من المفسرين حملوا السلم على الاسلام فيصير تقدير الآية يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الاسلام والايمان هو الاسلام ومعلوم أن ذلك غير جائز ولاجل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوهاً في تأويل هذه الآية (أحدها) أن المراد بالآية المنافقون والتقدير يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الاسلام ولا تتبعوا خطوات الشيطان أي آثار تزيينه وغروره في الاقامة على النفاق ومن قال بهذا التأويل احتج على صحته بان هذه الآية انما وردت عقيب ما مضى من ذكر المنافقين وهو قوله ومن الناس من يعجبك قوله

أبيه خبر اخوته في المصاف أرسل داود اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم وهم في القراع وقد برز جالوت بنفسه الى البراز ولا يكاد يبارزه أحد وكان طالوت ميلاً فقال داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الاقلف فزجروه فمضى الى ناحية أخرى ليس فيها اخوته وقد مر به طالوت وهو يحرض الناس على القتال فقال له داود ما تصنعون بمن يقتل هذا الاقلف قال طالوت أنكحه بنتي وأعطيه شطر مملكتي فبرز له داود فرماه بما معه من الاحجار بالمقلاع فأصابه في صدره فنفذت الاحجار منه وقتلت بعده ناساً كثيراً وقيل انما كلمه الاحجار عند بروزه لجالوت في المعركة فانجز له طالوت ما وعده وقيل انه حسده وأخرجه من مملكته ثم ندم على ما صنعه فذهب يطلبه الى أن قتل وملك داود عليه السلام وأعطى النبوة وذلك قوله تعالى (وآتاه الله الملك) أي ملك بني اسرائيل في مشارق الارض المقدسة ومغاربها (والحكمة) أي النبوة ولم يجتمع في بني اسرائيل الملك والنبوة قبله الا له بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط آخر وما

الآية فلما وصف المنافق بما ذكر دعا في هذه الآية الى الايمان بالقلب وترك النفاق (وثانيها) أن هذه الآية نزلت في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه وذلك لانهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى فعظموا السبت وكرهوا لحوم الابل وألبانها وكانوا يقولون ترك هذه الاشياء مباح في الاسلام وواجب في التوراة فنحن نتركها احتياطا فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة أي في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشئ من أحكام التوراة اعتقادا له وعملا به لانها صارت منسوخة ولا تتبعوا خطوات الشيطان في التمسك بأحكام التوراة بعد أن عرفتم انها صارت منسوخة والقائلون بهذا القول جعلوا قوله كافة من وصف السلم كأنه قيل ادخلوا في جميع شرائع الاسلام اعتقادا وعملا (وثالثها) أن يكون هذا الخطاب واقعا على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام فقوله يا أيها الذين آمنوا أي بالكتاب المتقدم ادخلوا في السلم كافة أي أكملوا طاعتكم في الايمان وذلك أن تؤمنوا بجميع أنبيائه وكتبه فادخلوا بايمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه في السلم على التمام ولا تتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند الاقتصار على دين التوراة بسبب انه دين اتفقوا كلهم على انه حق بسبب انه جاء في التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض وبالجملة فالمراد من خطوات الشيطان الشبهات التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة (ورابعها) هذا الخطاب واقع على المسلمين يا أيها الذين آمنوا بالالسنة ادخلوا في السلم كافة أي دوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من العمر ولا تخرجوا عنه ولا عن شئ من شرائعه ولا تتبعوا خطوات الشيطان أي ولا تلتفتوا الى الشبهات التي تلقيها اليكم أصحاب الضلالة والغواية ومن قال بهذا التأويل قال هذا الوجه متأكد بما قبل هذه الآية وبما بعدها أما ما قبل هذه الآية فهو ما ذكر الله تعالى في صفة ذلك المنافق في قوله سعى في الارض ليفسد فيها وما ذكرنا هناك أن المراد منه القاء الشبهات الى المسلمين فكأنه تعالى قال دوموا على اسلامكم ولا تتبعوا تلك الشبهات التي يذكرها المنافقون وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله تعالى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام يعني هؤلاء الكفار معاندون مصرون على الكفر قد أزيحت عللهم وهم لا يوقفون قولهم بهذا الدين الحق الا على أمور باطلة مثل أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة * فان قيل الموصوف بالشئ يقال له دم عليه ولكن لا يقال له ادخل فيه والمذكور في الآية هو قوله ادخلوا * قلنا ان الكائن في الدار اذا علم أن له في المستقبل خروجا عنها فغير ممتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالا بعد حال وان كان كائنا فيها في الحال لان حال كونه فيها غير الحالة التي أمر أن يدخلها فاذا كان في الوقت الثاني قد يخرج منها صح أن يؤمر بدخولها ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الايمان بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يمتنع أن يأمرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل في الاسلام (وخامسها) أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة والتقدير يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أي كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بان يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس وهو كقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وهذه الوجوه في التأويل ذكرها جمهور المفسرين وعندي فيه وجوه أخر (أحدها) أن قوله يا أيها الذين آمنوا اشارة الى المعرفة والتصديق بالقلب وقوله ادخلوا في السلم كافة اشارة الى ترك الذنوب والمعاصي وذلك لان المعصية مخالفة لله ولرسوله فيصح أن يسمى تركها بالسلم أو يكون المراد منه كونوا منقادين لله في الاتيان بالطاعات وترك المحظورات وذلك لان مذهبنا ان الايمان باق مع الاشتغال بالمعاصي وهذا تأويل ظاهر (وثانيها) أن يكون المراد من السلم كون العبد راضيا ولم يضطرب قلبه على ما روي في الحديث الرضا بالقضاء باب الله الاعظم (وثالثها) أن يكون المراد ترك الانتقام كما في قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي قوله خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فهذا هو الكلام في وجوه تأويلات هذه

الآية

اجتمعوا قبله على ملك قط (وعلمه مما يشاء) أي مما يشاء الله تعالى تعليمه اياه لا مما يشاء داود عليه السلام كما قيل لان معظم ما علمه تعالى اياه مما لا يكاد يخطر ببال أحد ولا يقع في أمنية بشر ليتمكن من طلبه ومشيئته كالسرد بالانة الحديد ومنطق الطير والدواب ونحو ذلك من الامور الخفية (ولولا دفع الله الناس بعضهم) الذين يباشرون الشر والفساد (ببعض) آخر منهم يردهم عما هم عليه بما قدر الله تعالى من القتل كما في القصة المحكية أو غيره وقرئ دفاع الله على أن صيغة المغالبة للمبالغة (لفسدت الارض) وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الارض ويصلحها وقيل لولا أن الله ينصر المسلمين على الكافرين لفسدت الارض بعيثهم وقتلهم المسلمين أو لو لم يدفعهم بالمسلمين لعم الكفر ونزلت السخطة فاستؤصل أهل الارض قاطبة (ولكن الله ذو فضل) عظيم لا يقادر قدره (على العالمين) كافة وهذا اشارة الى قياس استثنائي مؤلف من وضع نقيض المقدم منتج لنقيض التالي خلا أنه

الآية ﴿المسئلة الرابعة﴾ قال القفال كافة يصح أن يرجع الى المأمورين بالدخول أى ادخلوا بأجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تختلفوا قال قطرب تقول العرب رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النسوة كافات ويصلح أن يرجع الى الاسلام أى ادخلوا فى الاسلام كله أى فى كل شرائعه قال الواحدى رحمه الله هذا أليق بظاهر التفسير لانهم أمروا بالقيام بها كلها ومعنى الكافة فى اللغة الحاجزة المانعة يقال كففت فلانا عن السوء أى منعته ويقال كف القميص لانه منع الثوب عن الانتشار وقيل لطرف اليد كف لانه يكف بها عن سائر البدن ورجل مكفوف أى كف بصره من أن ينظر فالكافة معناها المانعة ثم صارت اسما للجملة الجامعة وذلك لان الاجتماع يمنع من التفرق والشذوذ فقوله ادخلوا فى السلم كافة أى ادخلوا فى شرائع الاسلام الى حيث ينتهى شرائع الاسلام فتكفوا من أن تتركوا شيأ من شرائعه أو يكون المعنى ادخلوا كلكم حتى يمنع واحدا واحدا من أن لا يدخل فيه * أما قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان فالمعنى ولا تطيعوه ومعروف فى الكلام أن يقال فيمن اتبع سنة انسان اقتفى أثره ولا فرق بين ذلك وبين قوله اتبعت خطوته وخطوات جمع خطوة وقد تقدم ذلك * أما قوله تعالى انه لكم عدو مبين فقال أبو مسلم الاصفهانى ان مبين من صفات البليغ الذى يعرب عن ضميره وأقول الذى يدل على صحة هذا المعنى قوله حم والكتاب المبين ولا يعنى بقوله مبينا الا ذلك *فان قيل كيف يمكن وصف الشيطان بانه مبين مع انا لا نرى ذاته ولا نسمع كلامه *قلنا ان الله تعالى لما بين عداوته لآدم ونسله فلذلك الامر صح أن يوصف بأنه عدو مبين وان لم يشاهد ومثاله من يظهر عداوته لرجل فى بلد بعيد فقد يصح أن يقال ان فلانا عدو مبين لك وان لم يشاهده فى الحال وعندى فيه وجه آخر وهو أن الاصل فى الابانة القطع والبيان انما سمى بيانا لهذا المعنى فانه يقطع بعض الاحتمالات عن بعض فوصف الشيطان بأنه مبين معناه أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه ﴿فان قيل﴾ كون الشيطان عدوا لنا اما أن يكون بسبب أنه يقصد ايصال الآلام والمكاره الينا فى الحال أو بسبب أنه بوسوسته يمنعنا عن الدين والثواب والاول باطل اذ لو كان كذلك لوقعنا فى الامراض والآلام والشدائد ومعلوم أنه ليس كذلك وان كان الثانى فهو أيضا باطل لان من قبل منه تلك الوسوسة من قبل نفسه كما قال وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى اذا ثبت هذا فكيف يقال انه عدو مبين العداوة والحال ما ذكرناه ﴿الجواب﴾ أنه عدو من الوجهين معا أما من حيث انه يحاول ايصال البلاء الينا فهو كذلك الا ان الله تعالى منعه عن ذلك وليس يلزم من كونه مريدا لايصال الضرر الينا أن يكون قادرا عليها وأما من حيث انه يقدم على الوسوسة فمعلوم ان تزيين المعاصى والقاء الشبهات كل ذلك سبب لوقوع الانسان فى الباطل وبه يصير محروما عن الثواب فكان ذلك من أعظم جهات العداوة

۞ قوله تعالى ﴿فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم﴾ فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ أبو السمال زللتم بكسر اللام الاولى وهما لغتان كضللت وضللت ﴿المسئلة الثانية﴾ يقال زل يزل زلولا وزللا اذا دحضت قدمه وزل فى الطين ويقال لمن زل فى حال كان عليها زلت به الحال ويسمى الذنب زلة يريدون به الزلة للزوال عن الواجب فقوله فان زللتم أى أخطأتم الحق وتعديتموه وأما سبب نزول هذه الآية فقد اختلفوا فى السلم كافة فمن قال فى الاول انه فى المنافقين فكذا الثانى ومن قال انه فى أهل الكتاب فكذا الثانى وقس الباقى عليه يروى عن ابن عباس فان زللتم فى تحريم السبت ولحم الابل من بعد ما جاءتكم البينات محمد صلى الله عليه وسلم وشرائعه فاعلموا أن الله عزيز بالنقمة حكيم فى كل أفعاله فعند هذا قالوا لئن شئت يارسول الله لنتركن كل كتاب غير كتابك فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله فان زللتم فيه سؤال وهو ان الحكم المشروط انما يحسن فى حق من لا يكون عارفا بعواقب الامور وأجاب قتادة عن ذلك فقال قد علم أنهم سيزلون ولكنه تعالى قدم ذلك وأوعد فيه لكى يكون له حجة على خلقه ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله تعالى فان زللتم يعنى ان انحرفتم عن الطريق الذى

قد وضع موضعه ما يستتبعه ويستوجبه أعنى كونه تعالى ذا فضل على العالمين ايذانا بأنه تعالى متفضل فى ذلك الدفع من غير أن يجب عليه ذلك وأن فضله تعالى غير منحصر فيه بل هو فرد من أفراد فضله العظيم كأنه قيل ولكنه تعالى يدفع فساد بعضهم ببعض فلا تفسد الارض وتنتظم به مصالح العالم وتنصلح أحوال الامم (تلك) اشارة الى ما سلف من حديث الالوف وخبر طالوت على التفصيل المرقوم وما فيه من معنى البعد للايذان بعلو شأن المشار اليه (آيات الله) المنزلة من عنده تعالى والجملة مستأنفة وقوله تعالى (نتلوها عليك) أى بواسطة جبريل عليه السلام اما حال من الآيات والعامل معنى الاشارة واما جملة مستقلة لا محل لها من الاعراب (بالحق) فى حيز النصب على أنه حال من مفعول نتلوها أى ملتبسة باليقين الذى لا يرتاب فيه أحد من أهل الكتاب وأرباب التواريخ لما يجدونها موافقة لما فى كتبهم أو من فاعله أى نتلوها عليك ملتبسين بالحق والصواب أو من الضمير المجرور أى ملتبسا بالحق

أمرتم به وعلى هذا التقدير يدخل في هذا الكبائر والصغائر فان الانحراف كما يحصل بالكثير يحصل بالقليل فتوعد تعالى على كل ذلك زجرا لهم عن الزوال عن المنهاج لكي يتحرز المؤمن عن قليل ذلك وكثيره لان ما كان من جملة الكبائر فلا شك في وجوب الاحتراز عنه وما لم يعلم كونه من الكبائر فانه لا يؤمن كون العقاب مستحقا به وحينئذ يجب الاحتراز عنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى من بعد ما جاءتكم البينات يتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية أما الدلائل العقلية فهي الدلائل على الامور التي لا تثبت صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوتها نحو العلم بحدوث العالم وافتقاره الى صانع يكون عالما بالمعلومات كلها قادرا على الممكنات كلها غنيا عن الحاجات كلها ومثل العلم بالفرق بين المعجزة والسحر والعلم بدلالة المعجزة على الصدق فكل ذلك من البينات العقلية وأما البينات السمعية فهي البيان الحاصل بالقرآن والبيان الحاصل بالسنة فكل هذه البينات داخلة في الآية من حيث ان عذر المكلف لا يزول الا عند حصول كل هذه البينات (المسئلة السادسة) قال القاضي دلت الآية على أن المؤاخذة بالذنب لا تحصل الا بعد البيان وازاحة العلة فاذا علق الوعيد بشرط مجيء البينات وحصولها فبان لا يجوز أن يحصل الوعيد لمن لا قدرة له على الفعل أصلا أولى ولان الدلالة لا ينتفع بها الا أولو القدرة وقد ينتفع بالقدرة مع فقد الدلالة وقال أيضا دلت الآية على أن المعتبر حصول البينات لا حصول اليقين من المكلف فمن هذا الوجه دلت الآية على أن المتمكن من النظر والاستدلال يلحقه الوعيد كالعارف فبطل قول من زعم أن لا حجة لله على من يعلم ويعرف * أما قوله تعالى فاعلموا أن الله عزيز حكيم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) لقائل أن يقول ان قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات اشارة الى ذنبهم وجرمهم فكيف يدل قوله ان الله عزيز حكيم على الزجر والتهديد (الجواب) أن العزيز من لا يمنع عن مراده وذلك انما يحصل بكمال القدرة وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى قادر على جميع الممكنات فكان عزيزا على الاطلاق فصار تقدير الآية فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله مقتدر عليكم لا يمنعه مانع عنكم فلا يفوته ما يريده منكم وهذا نهاية في الوعيد لانه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب وربما قال الوالد لولده ان عصيتني فأنت عارف بي وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي فيكون هذا الكلام في الزجر أبلغ من ذكر الضرب وغيره فان قيل أفهذه الآية مشتملة على الوعد كما أنها مشتملة على الوعيد قلنا نعم من حيث أتبعه بقوله حكيم فان اللائق بالحكمة أن يميز بين المحسن والمسيء فكما يحسن من الحكيم ايصال العذاب الى المسيء فكذلك يحسن منه ايصال الثواب الى المحسن بل هذا أليق بالحكمة وأقرب للرحمة (المسئلة الثانية) احتج من قال بانه لا وجوب لشيء قبل الشرع بهذه الآية قال لانه تعالى أثبت التهديد والوعيد بشرط مجيء البينات ولفظ البينات لفظ جمع يتناول الكل فهذا يدل على أن الوعيد مشروط بمجيء كل البينات وقبل الشرع لم تحصل كل البينات فوجب أن لا يحصل الوعيد فوجب أن لا يتقرر الوجوب قبل الشرع (المسئلة الثالثة) قال أبو علي الجبائي لو كان الامر كما يقوله المجبرة من أنه تعالى يريد من السفهاء والكفار السفاهة والكفر لما جاز أن يوصف بانه حكيم لان من فعل السفه وأراده كان سفيها والسفيه لا يكون حكيما أجاب الاصحاب بان الحكيم هو العالم بعواقب الامور فيرجع معنى كونه تعالى حكيما الى أنه عالم بجميع المعلومات وذلك لا ينافي كونه خالقا لكل الاشياء ومريدا لها بل يوجب ذلك لما بينا أنه لو أراد ما علم عدمه لكان قد أراد تجهيل نفسه فقالوا ولزم ذلك لكان اذا أمر بما علم عدمه فقد أمر بتجهيل نفسه قلنا هذا انما يلزم لو كان الامر بالشيء أمرا بما لا يتم الا به وهذا عندنا ممنوع فان قالوا ولم يكن كذلك لزم تكليف ما لا يطاق قلنا هذا عندنا جائز والله أعلم (المسئلة الرابعة) يحكى أن قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه * قوله تعالى (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) الكلام المستقصى في لفظ النظر مذكور في تفسير قوله تعالى

والصدق (وانك لمن المرسلين) أي من جملة الذين أرسلوا الى الامم لتبليغ رسالاتنا واجراء أوامرنا وأحكامنا عليهم فان هذه المعاملة لا تجري بيننا وبين غيرهم فهي شهادة منه سبحانه برسالته عليه الصلاة والسلام اثر بيان ما يستوجبها والتأكيد من مقتضيات مقام الجاحدين بها (تلك الرسل) استئناف فيه رمز الى أنه عليه الصلاة والسلام من أفاضل الرسل العظام عليهم الصلاة والسلام اثر بيان كونه من جملتهم والاشارة الى الجماعة الذين من جملتهم النبي صلى الله عليه وسلم فاللام في المآل للاستغراق وما فيه من معنى البعد للايذان بعلو طبقتهم وبعد منزلتهم وقيل الى الذين ذكرت قصصهم في السورة وقيل الى الذين ثبت علمه صلى الله عليه وسلم بهم (فضلنا بعضهم على بعض) في مراتب الكمال بأن خصصناه حسبما تقتضيه مشيئتنا بمآثر جليلة خلا عنها غيره (منهم من كلم الله) تفصيل للتفضيل المذكور اجمالا أي فضله بأن كلمه تعالى بغير سفير وهو موسى عليه الصلاة والسلام حيث كلمه تعالى ليلة الحيرة وفي الطور وقرئ كلم الله بالنصب

وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأجمعوا على أنه يجيء بمعنى الانتظار قال الله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون فالمراد من قوله تعالى هل ينظرون هو الانتظار (المسئلة الثانية) أجمع المعتبرون من العقلاء على أنه سبحانه وتعالى منزه عن المجيء والذهاب ويدل عليه وجوه (أحدها) ماثبت في علم الاصول أن كل مايصح عليه المجيء والذهاب لاينفك عن الحركة والسكون وهما محدثان ومالاينفك عن المحدث فهو محدث فيلزم أن كل مايصح عليه المجيء والذهاب يجب أن يكون محدثا مخلوقا والاله القديم يستحيل أن يكون كذلك (وثانيها) أن كل مايصح عليه الانتقال من مكان الى مكان فاما أن يكون في الصغر والحقارة كالجزء الذي لايتجزأ وذلك باطل باتفاق العقلاء واما أن لايكون كذلك بل يكون شيأ كبيرا فيكون أحد جانبيه مغايرا للآخر فيكون مركبا من الاجزاء والابعاض وكل ما كان مركبا فان ذلك المركب يكون مفتقرا في تحققه الى تحقق كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل مركب هو مفتقر الى غيره وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فهو محتاج في وجوده الى المرجح والموجد فكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق مسبوق بالعدم والاله القديم يمتنع أن يكون كذلك (وثالثها) أن كل مايصح عليه الانتقال من مكان الى مكان فهو محدود ومتناه فيكون مختصا بمقدار معين مع أنه كان يجوز في العقل وقوعه على مقدار أزيد منه أو أنقص فاختصاصه بذلك القدر المعين لابد وأن يكون لترجيح مرجح وتخصيص مخصص وكل ما كان كذلك كان فعلا لفاعل مختار وكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق فالاله القديم الازلي يمتنع أن يكون كذلك (ورابعها) انا متى جوزنا في الشيء الذي يصح عليه المجيء والذهاب أن يكون الها قديما أزليا فحينئذ لايمكننا أن نحكم بنفي الالهية عن الشمس والقمر وكان بعض الاذكياء من أصحابنا يقول الشمس والقمر لاعيب فيهما يمنع من القول بالهيتهما سوى أنهما جسم يجوز عليه الغيبة والحضور فمن جوز المجيء والذهاب على الله تعالى فلم لايحكم بالهية الشمس وما الذي أوجب عليه الحكم باثبات موجود آخر يزعم أنه اله (وخامسها) أن الله تعالى حكى عن الخليل عليه الصلاة والسلام أنه طعن في الهية الكواكب والقمر والشمس بقوله لاأحب الآفلين ولامعنى للافول الا الغيبة والحضور فمن جوز الغيبة والحضور على الله تعالى فقد طعن في دليل الخليل عليه السلام وكذب الله في تصديق الخليل عليه السلام في ذلك (وسادسها) أن فرعون لعنة الله تعالى عليه لما سأل موسى عليه السلام فقال ومارب العالمين وطلب منه الماهية والجنس والجوهر فلو كان تعالى جسما موصوفا بالاشكال والمقادير لكان الجواب عن هذا السؤال ليس الا بذكر الصورة والشكل والقدر فكان جواب موسى عليه السلام بقوله رب السموات والارض ربكم ورب آبائكم الاولين رب المشرق والمغرب خطأ أو باطلا وهذا يقتضي تخطئة موسى عليه السلام فيما ذكر من الجواب وتصويب فرعون في قوله ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون ولما كان كل ذلك باطلا علمنا أنه تعالى منزه عن أن يكون جسما أو أن يكون في مكان ومنزه عن أن يصح عليه المجيء والذهاب (وسابعها) أنه تعالى قال قل هو الله أحد والاحد هو الكامل في الوحدانية وكل جسم فهو منقسم بحسب الفرض والاشارة الى جزأين فلما كان تعالى أحدا امتنع أن يكون جسما أو متحيزا فلما لم يكن جسما ولامتحيزا امتنع عليه المجيء والذهاب وأيضا قال تعالى هل تعلم له سميا أي شبيها ولو كان جسما متحيزا لكان مشابها للاجسام في الجسمية انما الاختلاف يحصل فيما وراء الجسمية وذلك اما بالعظم أو بالصفات والكيفيات وذلك لايقدح في حصول المشابهة في الذات وأيضا قال تعالى ليس كمثله شيء ولو كان جسما لكان مثلا للاجسام (وثامنها) لو كان جسما متحيزا لكان مشاركا لسائر الاجسام في عموم الجسمية فعند ذلك لايخلو اما أن يكون مخالفا لها في خصوص ذاته المخصوصة واما أن لايكون فان كان الاول فما به المشاركة غير مابه الممايزة فعموم كونه جسما مغاير لخصوص ذاته المخصوصة وهذا محال لانا اذا وصفنا تلك الذات المخصوصة بالمفهوم من كونه جسما كنا قد جعلنا الجسم صفة وهذا محال لان الجسم ذات الصفة وان قلنا بان تلك الذات المخصوصة التي هي مغايرة للمفهوم من كونه جسما وغير موصوف بكونه جسما فحينئذ

وقرئ كالم الله من المكالمة فانه كلم الله تعالى كما أنه تعالى كلمه ويؤيده كليم الله بمعنى مكالمه وايراد الاسم الجليل بطريق الالتفات لتربية المهابة والرمز الى ما بين التكليم والرفع وبين ماسبق من مطلق التفضيل وما لحق من ايتاء البينات والتأييد بروح القدس من التفاوت (ورفع بعضهم درجات) أي ومنهم من رفعه على غيره من الرسل المتفاوتين في معارج الفضل بدرجات قاصية ومراتب نائية وتغيير الاسلوب لتربية ما بينهم من اختلاف الحال في درجات الشرف والظاهر أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبئ عنه الاخبار بكونه عليه السلام منهم فان ذلك في قوة بعضهم فانه قد خص بالدعوة العامة والحجج الجمة والمعجزات المستمرة والآيات المتعاقبة بتعاقب الدهور والفضائل العلمية والعملية الفائتة للحصر والابهام لتفخيم شأنه وللاشعار بانه العلم الفرد الغني عن التعيين وقيل أنه ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث خصه تعالى بكرامة الخلة وقيل ادريس عليه السلام حيث رفعه مكانا عليا وقيل أولو العزم من الرسل

تكون ذات الله تعالى شيأ مغايرا للمفهوم من الجسم وغير موصوف به وذلك ينفي كونه تعالى جسما وأما ان قيل ان ذاته تعالى بعد أن كانت جسما لا يخالف سائر الاجسام في خصوصية فحينئذ يكون مثلا لها مطلقا وكل ما صح عليها فقد صح عليه فاذا كانت هذه الاجسام محدثة وجب في ذاته أن تكون كذلك وكل ذلك محال فثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا بمتحيز وأنه لا يصح المجيء والذهاب عليه اذا عرفت هذا فنقول اختلف أهل الكلام في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله وذكروا فيه وجوها (الوجه الاول) وهو مذهب السلف الصالح أنه لما ثبت بالدلائل القاطعة أن المجيء والذهاب على الله تعالى محال علمنا قطعا أنه ليس مراد الله تعالى من هذه الآية هو المجيء والذهاب وأن مراده بعد ذلك شيء آخر فان عينا ذلك المراد لم نأمن الخطأ فالاولى السكوت عن التأويل وتفويض معنى الآية على سبيل التفصيل الى الله تعالى وهذا هو المراد بما روى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه وجه لا يعرفه أحد لجهالته ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه نعرفه من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله وهذا القول قد استقصينا القول فيه في تفسير قوله تعالى الم (الوجه الثاني) وهو قول جمهور المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل ثم ذكروا فيه وجوها (الاول) المراد هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أي آيات الله فجعل مجيء الآيات مجيأ له على التفخيم لشأن الآيات كما يقال جاء الملك اذا جاء جيش عظيم من جهته والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه تعالى قال في الآية المتقدمة فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم فذكر ذلك في معرض الزجر والتهديد ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله ومعلوم أن بتقدير أن يصح المجيء على الله لم يكن مجرد حضوره سببا للتهديد والزجر لانه عند الحضور كما يزجر الكفار ويعاقبهم فهو يثيب المؤمنين ويخصهم بالتقريب فثبت أن مجرد الحضور لا يكون سببا للتهديد والوعيد فلما كان المقصود من الآية انما هو الوعيد والتهديد وجب أن يضمر في الآية مجيء الهيبة والقهر والتهديد ومتى أضمرنا ذلك زالت الشبهة بالكلية وهذا تأويل حسن موافق لنظم الآية (والوجه الثاني) في التأويل أن يكون المراد هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أي أمر الله ومدار الكلام في هذا الباب أنه تعالى اذا ذكر فعلا وأضافه الى شيء فان كان ذلك محالا فالواجب صرفه الى التأويل كما قاله العلماء في قوله الذين يحاربون الله والمراد يحاربون أولياءه وقال واسأل القرية والمراد واسأل أهل القرية فكذا قوله يأتيهم الله المراد به يأتيهم أمر الله وقوله وجاء ربك المراد جاء أمر ربك وليس فيه الا حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو مجاز مشهور يقال ضرب الامير فلانا وصلبه وأعطاه والمراد أنه أمر بذلك لا أنه تولى ذلك العمل بنفسه ثم الذي يؤكد القول بصحة هذا التأويل وجهان (الاول) أن قوله ههنا يأتيهم الله وقوله وجاء ربك اخبار عن حال القيامة ثم ذكر هذه الواقعة بعينها في سورة النحل فقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك فصار هذا المحكم مفسرا لذلك المتشابه لان كل هذه الآيات لما وردت في واقعة واحدة لم يبعد حمل بعضها على البعض (والثاني) أنه تعالى قال بعده وقضي الامر ولا شك أن الالف واللام للمعهود السابق فلا بد وأن يكون قد جرى ذكر أمر قبل ذلك حتى تكون الالف واللام اشارة اليه وما ذاك الا الذي أضمرناه من أن قوله يأتيهم الله أي يأتيهم أمر الله * فان قيل أمر الله عندكم صفة قديمة فالاتيان عليها محال وعند المعتزلة أنه أصوات فتكون أعراضا فالاتيان عليها أيضا محال * قلنا الامر في اللغة له معنيان أحدهما الفعل والثاني الفعل والشأن والطريق قال الله تعالى وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر وما أمر فرعون برشيد وفي المثل لامر ما جدع قصير أنفه لامر ما يسود من يسود فيحمل الامر ههنا على الفعل وهو ما يليق بتلك المواقف من الاهوال واظهار الآيات المبينة وهذا هو التأويل الاول الذي ذكرناه وأما ان حملنا الامر على الامر الذي هو ضد النهي ففيه وجهان (أحدهما) أن يكون التقدير أن مناديا ينادي يوم القيامة الا أن الله يأمركم بكذا وكذا فذاك هو اتيان الامر وقوله في ظلل من الغمام أي مع ظلل والتقدير ان سماع ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون في زمان واحد (والثاني) أن يكون

عليهم الصلاة والسلام (وآتينا عيسى ابن مريم البينات) الآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص والاخبار بالمغيبات أو الانجيل (وأيدناه) أي قويناه (بروح القدس) بضم الدال وقرئ بسكونها أي بالروح المقدسة كقولك رجل صدق وهي روح عيسى وانما وصفت بالقدس للكرامة أو لانه عليه السلام لم تضمه الاصلاب والارحام الطوامث وقيل بجبريل وقيل بالانجيل كما مر وافراده عليه السلام بما ذكر لرد ما بين أهل الكتابين في شأنه عليه السلام من التفريط والافراط والآية ناطقة بان الانبياء عليهم السلام متفاوتة الاقدار فيجوز تفضيل بعضهم على بعض ولكن بقاطع (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم) أي جاؤا من بعد الرسل من الامم المختلفة أي لو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا بان جعلهم متفقين على اتباع الرسل المتفقة على كلمة الحق فمفعول المشيئة محذوف لكونه مضمون الجزاء على القاعدة المعروفة وقيل تقديره ولو شاء هدى الناس جميعا

المراد من اتيان أمر الله فى ظلل من الغمام حصول أصوات مقطعة مخصوصة فى تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو يكون المراد أنه تعالى خلق نقوشا منظومة فى ظلل من الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف فى الوعد والوعيد وغيرهما وتكون فائدة الظلل من الغمام أنه تعالى جعله امارة لما يريد انزاله بالقوم فعنده يعلمون أن الامر قد حضر وقرب ﴿الوجه الثالث﴾ فى التأويل أن المعنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله بما وعد من العذاب والحساب فحذف ما يأتى به تهويلا عليهم اذ لو ذكر ما يأتى به كان أسهل عليهم فى باب الوعيد واذا لم يذكر كان أبلغ لانقسام خواطرهم وذهاب فكرهم فى كل وجه ومثله قوله تعالى فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين والمعنى أتاهم الله بخذلانه اياهم من حيث لم يحتسبوا وكذلك قوله تعالى فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب فقوله وأتاهم العذاب كالتفسير لقوله تعالى فأتى الله بنيانهم من القواعد ويقال فى العرف الظاهر اذا سمع بولاية جائر قد جاءنا فلان بجوره وظلمه ولا شك أن هذا مجاز مشهور ﴿الوجه الرابع﴾ فى التأويل أن يكون فى بمعنى الباء وحروف الجر يقام بعضها مقام البعض وتقديره هل ينظرون الا أن يأتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب الذى يأتيهم فى الغمام مع الملائكة ﴿الوجه الخامس﴾ أن المقصود من الآية تصوير عظمة يوم القيامة وهولها وشدتها وذلك لان جميع المذنبين اذا حضروا للقضاء والخصومة وكان القاضى فى تلك الخصومة أعظم السلاطين قهرا وأكبرهم هيبة فهؤلاء المذنبون لا وقت عليهم أشد من وقت حضوره لفصل تلك الخصومة فيكون الغرض من ذكر اتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع ونظيره قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه من غير تصوير قبضة وطى ويمين وانما هو تصوير لعظمة شأنه لتمثيل الخفى بالجلى فكذا ههنا والله أعلم ﴿الوجه السادس﴾ وهو أوضح عندى من كل ما سلف انا ذكرنا أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة انما نزلت فى حق اليهود وعلى هذا التقدير فقوله فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم يكون خطابا مع اليهود وحينئذ يكون قوله تعالى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة حكاية عن اليهود والمعنى أنهم لا يقبلون دينك الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ألا ترى أنهم فعلوا مع موسى مثل ذلك فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة واذا كان هذا حكاية عن حال اليهود لم يمتنع اجراء الآية على ظاهرها وذلك لان اليهود كانوا على مذهب التشبيه وكانوا يجوزون على الله المجىء والذهاب وكانوا يقولون انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور فى ظلل من الغمام وطلبوا مثل ذلك فى زمان محمد عليه الصلاة والسلام وعلى هذا التقدير يكون هذا الكلام حكاية عن معتقد اليهود القائلين بالتشبيه فلا يحتاج حينئذ الى التأويل ولا الى حمل اللفظ على المجاز وبالجملة فالآية تدل على أن قوما ينتظرون أن يأتيهم الله وليس فى الآية دلالة على أنهم محقون فى ذلك الانتظار أو مبطلون وعلى هذا التقدير يسقط الاشكال * فان قيل فعلى هذا التأويل كيف يتعلق به قوله تعالى والى الله ترجع الامور * قلنا الوجه فيه أنه تعالى لما حكى عنادهم وتوقفهم فى قبول الدين على هذا الشرط الفاسد فذكر بعده ما يجرى مجرى التهديد فقال والى الله ترجع الامور وهذا الوجه أظهر عندى من كل ما سبق والله أعلم بحقيقة كلامه ﴿الوجه السابع﴾ فى التأويل ما حكاه القفال فى تفسيره عن أبى العالية وهو أن الاتيان فى الظلل مضاف الى الملائكة فأما المضاف الى الله جل جلاله فهو الاتيان فقط فكان حمل الكلام على التقديم والتأخير ويستشهد فى صحته بقراءة من قرأ هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام قال القفال رحمه الله هذا التأويل مستنكر * أما قوله فى ظلل من الغمام فاعلم أن الظلل جمع ظلة وهى ما أظلك الله به والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا متراكما فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون فى غاية الكثافة والعظم فكل قطعة ظلة والجمع ظلل قال تعالى واذا

ما اقتتل الخ وليس بذلك (من بعد ما جاءتهم) من جهة أولئك الرسل (البينات) المعجزات الواضحة والآيات الظاهرة الدالة على حقية الحق الموجبة لاتباعهم الزاجرة عن الاعراض عن سننهم المؤدى الى الاقتتال فمن متعلقة باقتتل (ولكن اختلفوا) استدراك من الشرطية أشير به الى قياس استثنائى مؤلف من وضع نقيض مقدمها منتج لنقيض تاليها الا أنه قد وضع فيه الاختلاف موضع نقيض المقدم المترتب عليه للايذان بأن الاقتتال ناشئ من قبلهم لا من جهته تعالى ابتداء كأنه قيل ولكن لم يشأ عدم اقتتالهم لانهم اختلفوا اختلافا فاحشا (فمنهم من آمن) بما جاءت به أولئك الرسل من البينات وعملوا به (ومنهم من كفر) بذلك كفرا لا ارعواء له عنه فاقتضت الحكمة عدم مشيئته تعالى لعدم اقتتالهم فاقتتلوا بموجب اقتضاء أحوالهم (ولو شاء الله) عدم اقتتالهم بعد هذه المرتبة أيضا من الاختلاف والشقاق المستتبعين للاقتتال

غشيهم موج كالظلل وقرأ بعضهم الا أن يأتيهم الله فى ظلال من الغمام فيحتمل أن يكون الظلال جمع ظلة كقلال وقلة وأن يكون جمع ظل اذا عرفت هذا فنقول المعنى ما ينظرون الا أن يأتيهم قهر الله وعذابه فى ظلل من الغمام * فان قيل ولم يأتيهم العذاب فى الغمام * قلنا لوجوه (أحدها) أن الغمام مظنة الرحمة فاذا نزل منه العذاب كان الامر أفظع لان الشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهول وأفظع كما أن الخير اذا جاءك من حيث لا تحتسب كان أكثر تأثيرا فى السرور فكيف اذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ومن هذا اشتد على المتفكرين فى كتاب الله تعالى قوله وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون (وثانيها) أن نزول الغمام علامة لظهور ما يكون أشد الاهوال فى القيامة قال تعالى ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا (وثالثها) أن الغمام تنزل عنه قطرات كثيرة غير محصورة ولا محدودة فكذا هذا الغمام ينزل عنه قطرات العذاب نزولا غير محصور * أما قوله تعالى والملائكة فهو عطف على ما سبق والتقدير وتأتيهم الملائكة واتيان الملائكة يمكن أن يحمل على الحقيقة فوجب حمله عليها فصار المعنى أنه يأتى أمر الله وآياته والملائكة مع ذلك يأتون ليقوموا بما أمروا به من اهانة أو تعذيب أو غيرهما من أحكام يوم القيامة * أما قوله تعالى وقضى الامر ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المعنى أنه فرغ مما كانوا يوعدون به فعند ذلك لا تقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع فى دفع ما نزل بهم حيلة (المسئلة الثانية) قوله وقضى الامر معناه ويقضى الامر والتقدير الا أن يأتيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضى موضع المستقبل وهذا كثير فى القرآن وخصوصا فى أمور الآخرة فان الاخبار عنها يقع كثيرا بالماضى قال الله سبحانه وتعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى والسبب فى اختيار هذا المجاز أمران (أحدهما) التنبيه على قرب أمر الآخرة فكأن الساعة قد أتت ووقع ما يريد الله ايقاعه (والثانى) المبالغة فى تأكيد أنه لا بد من وقوعه لتجزى كل نفس بما تسعى فصار بحصول القطع والجزم بوقوعه كأنه قد وقع وحصل (المسئلة الثالثة) الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزلته من الجنة والنار قال تعالى وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق اذا عرفت هذا فنقول قوله وقضى الامر يدل على أن أحوال القيامة توجد دفعة من غير توقف فانه تعالى ليس لقضائه دافع ولا لحكمه مانع (المسئلة الرابعة) قرأ معاذ بن جبل وقضاء الامر على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة * أما قوله تعالى والى الله ترجع الامور ففيه مسائل (المسئلة الاولى) من المجسمة من قال كلمة الى لانتهاء الغاية وذلك يقتضى أن يكون الله تعالى فى مكان ينتهى اليه يوم القيامة أجاب أهل التوحيد عنه من وجهين (الاول) أنه تعالى ملك عباده فى الدنيا كثيرا من أمور خلقه فاذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم فى العباد سواه كما قال والامر يومئذ لله وهذا كقولهم رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يختص بالنظر فيه ونظيره قوله تعالى والى الله المصير مع أن الخلق الساعة فى ملكه وسلطانه (الثانى) قال أبو مسلم انه تعالى قد ملك كل أحد فى دار الاختبار والبلوى أمورا امتحانا فاذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا الى دار الثواب والعقاب كان الامر كله لله وحده واذا كان كذلك فهو أهل أن يتقى ويطاع ويدخل فى السلم كما أمر ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ترجع بضم التاء على معنى ترد يقال رجعته أى رددته قال تعالى ولئن رجعت الى ربى وفى موضع آخر ولئن رددت الى ربى وفى موضع آخر ثم ردوا الى الله مولاهم الحق وقال تعالى رب ارجعون لعلى أعمل صالحا أى ردنى وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى ترجع بفتح التاء أى تصير كقوله تعالى ألا الى الله تصير الامور وقوله ان الينا ايابهم والى الله مرجعكم قال القفال رحمه الله والمعنى فى القراءتين متقارب لانها ترجع اليه جل جلاله وهو جل جلاله يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة ثم قال وفى قوله ترجع الامور بضم التاء ثلاث معان (أحدها) هذا الذى ذكرناه وهو أنه جل جلاله يرجعها كما قال فى هذه الآية وقضى الامر وهو قاضيها (والثانى) أنه على مذهب العرب فى قولهم فلان يعجب بنفسه

ويقول

بحسب العادة (ما اقتتلوا) وما نقض منهم عرق التطاول والتعادى لما أن الكل تحت ملكوته تعالى فالتكرير ليس للتأكيد كما ظن بل للتنبيه على أن اختلافهم ذلك ليس موجبا لعدم مشيئته تعالى لعدم اقتتالهم كما يفهم ذلك من وضعه فى الاستدراك موضعه بل هو سبحانه مختار فى ذلك حتى لو شاء بعد ذلك عدم اقتتالهم ما اقتتلوا كما يفصح عنه الاستدراك بقوله عز وجل (ولكن الله يفعل ما يريد) أى من الامور الوجودية والعدمية التى من جملتها عدم مشيئته عدم اقتتالهم فان الترك أيضا من جملة الافعال أى يفعل ما يريد حسبما يريد من غير أن يوجبه عليه موجب أو يمنعه منه مانع وفيه دليل بين على أن الحوادث تابعة لمشيئته سبحانه خيرا كان أو شرا ايمانا كان أو كفرا (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا) فى سبيل الله (مما رزقناكم) أى شيأ مما رزقناكموه على أن ما موصولة حذف عائدها والتعرض لوصوله منه تعالى للحث على الانفاق كما فى قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه والمراد به الانفاق الواجب بدلالة ما بعده من الوعيد (من

وفى قول الرجل لغيره الى أين يذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به (والثالث) أن ذوات الخلق وصفاتهم لما كانت شاهدة عليهم بأنهم مخلوقون محدثون محاسبون وكانوا رادين أمرهم الى خالقهم فقوله ترجع الامور أى يردها العباد اليه والى حكمه بشهادة أنفسهم وهو كما قال يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض فان هذا التسبيح بحسب شهادة الحال لا بحسب النطق باللسان وعليه يحمل أيضا قوله ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها قيل ان المعنى يسجد له المؤمنون طوعا ويسجد له الكفار كرها بشهادة أنفسهم بانهم عبيد الله فكذا يجوز أن يقال ان العباد يردون أمورهم الى الله ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالمقال وأما الكفار فبشهادة الحال ۞ قوله تعالى ﴿سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب﴾ فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) سل كان فى الاصل اسأل فتركت الهمزة التى هى عين الفعل لكثرة الدور فى الكلام تخفيفا ونقلت حركتها الى الساكن الذى قبلها وعند هذا التصريف استغنى عن ألف الوصل وقال قطرب يقال سال يسال مثل زار الاسد يزار وسال يسال مثل خاف يخاف والامر فيه سل مثل خف وبهذا التقدير قرأ نافع وابن عامر سال سائل على وزن قال وكال وقوله كم هو اسم مبنى على السكون موضوع للعدد يقال انه من تأليف كاف التشبيه مع ما ثم قصرت ما وسكنت الميم وبنيت على السكون لتضمنها حرف الاستفهام وهى تارة تستعمل فى الخبر وتارة فى الاستفهام وأكثر لغة العرب الجر به عند الخبر والنصب عند الاستفهام ومن العرب من ينصب به فى الخبر ويجر به فى الاستفهام وهى ههنا يحتمل أن تكون استفهامية وأن تكون خبرية ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم أنه ليس المقصود سل بنى اسرائيل ليخبروك عن تلك الآيات فتعلمها وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان عالما بتلك الاحوال باعلام الله تعالى اياه بل المقصود منه المبالغة فى الزجر عن الاعراض عن دلائل الله تعالى وبيان هذا الكلام أنه تعالى قال يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فأمر بالاسلام ونهى عن الكفر ثم قال فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات أى فان أعرضتم عن هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد بقوله فاعلموا أن الله عزيز حكيم ثم بين ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ثم ثلث ذلك التهديد بقوله سل بنى اسرائيل يعنى سل هؤلاء الحاضرين أنا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فأنكروها لا جرم استوجبوا العقاب من الله تعالى وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا فى العذاب كما وقع أولئك المتقدمون فيه والمقصود من ذكر هذه الحكاية أن يعتبروا بغيرهم كما قال تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقال لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب فهذا بيان وجه النظم (المسئلة الثالثة) فرق أبو عمرو فى سل بين الاتصال بواو وفاء وبين الاستئناف فقرأ سلهم وسل بنى اسرائيل بغير همز واسئل القرية فاسئل الذين يقرؤن الكتاب واسألوا الله من فضله بالهمز وسوى الكسائى بين الكل وقرأ الكل بغير همز وجه الفرق أن التخفيف فى الاستئناف وصلة الى اسقاط الهمزة المبتدأة وهى مستثقلة وليس كذلك فى الاتصال والكسائى اتبع المصحف لان الالف ساقطة فى الجميع ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله من آية بينة فيه قولان (أحدهما) المراد به معجزات موسى عليه السلام نحو فلق البحر وتظليل الغمام وانزال المن والسلوى ونتق الجبل وتكليم الله تعالى لموسى عليه السلام من السحاب وانزال التوراة عليهم وتبيين الهدى من الكفر لهم فكل ذلك آيات بينات (والقول الثانى) أن المعنى كم آتيناهم من حجة بينة لمحمد عليه الصلاة والسلام يعلم بها صدقه وصحة شريعته * أما قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرئ ومن يبدل بالتخفيف ﴿المسئلة الثانية﴾ قال أبو مسلم فى الآية حذف والتقدير كم آتيناهم من آية بينة وكفروا بها لكن لا يدل على هذا الاضمار قوله ومن يبدل نعمة الله ﴿المسئلة الثالثة﴾ فى نعمة الله ههنا قولان (أحدهما) أن المراد آياته ودلائله وهى من أجل أقسام نعم الله لانها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم على هذا القول فى تبديلهم اياها وجهان فمن قال المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام قال المراد بتبديلها

قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) كلمة من متعلقة بما تعلقت به أختها ولا ضير فيه لاختلاف معنييهما فان الاولى تبعيضية وهذه لابتداء الغاية أى أنفقوا بعض ما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا تقدرون على تلافى ما فرطتم فيه اذ لا تبايع فيه حتى تتبايعوا ما تنفقونه أو تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يسامحكم به أخلاؤكم أو يعينوكم عليه ولا شفاعة الا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا حتى تتوسلوا بشفعاء يشفعون لكم فى حط ما فى ذمتكم وانما رفعت الثلاثة مع قصد التعميم لانها فى التقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعة وقرئ بفتح الكل (والكافرون) أى والتاركون للزكاة وايثاره عليه للتغليظ والتهديد كما فى قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج وللايذان بان ترك الزكاة من صفات الكفار قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة (هم الظالمون) أى الذين ظلموا أنفسهم بتعريضها للعقاب ووضعوا المال فى غير موضعه وصرفوه الى غير وجهه (الله لا اله الا هو) مبتدأ وخبر أى هو المستحق للعبودية

أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم ومن قال المراد بالآية البينة ما في التوراة والانجيل من دلائل نبوة محمد عليه السلام قال المراد من تبديلها تحريفها وادخال الشبهة فيها (القول الثاني) المراد بنعمة الله ما آتاهم الله من أسباب الصحة والامن والكفاية والله تعالى هو الذي أبدل النعمة بالنقمة لما كفروا ولكن أضاف التبديل اليهم لانه بسبب من جهتهم وهو ترك القيام بما وجب عليهم من العمل بتلك الآيات البينات * أما قوله تعالى من بعد ما جاءته فان فسرنا النعمة بايتاء الآيات والدلائل كان المراد من قوله من بعد ما جاءته أي من بعد ما تمكن من معرفتها أو من بعد ما عرفها كقوله تعالى ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها فكأنها غائبة عنه وان فسرنا النعمة بما يتعلق بالدنيا من الصحة والامن والكفاية فلا شك أن عند حصول هذه الاسباب يكون الشكر أوجب فكان الكفر أقبح فلهذا قال فان الله شديد العقاب قال الواحدي رحمه الله تعالى وفيه اضمار والمعنى شديد العقاب له وأقول بين عبد القاهر النحوي في كتاب دلائل الاعجاز أن ترك هذا الاضمار أولى وذلك لان المقصود من الآية التخويف بكونه في ذاته موصوفا بانه شديد العقاب من غير التفات الى كونه شديد العقاب لهذا أو لذلك ثم قال الواحدي رحمه الله والعقاب عذاب يعقب الجرم ﴿ قوله تعالى ﴿زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر من قبل حال من يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته وهم الكفار الذين كذبوا بالدلالة والانبياء وعدلوا عنها أتبعه الله تعالى بذكر السبب الذي لاجله كانت هذه طريقتهم فقال زين للذين كفروا الحياة الدنيا ومحصول هذا الكلام تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار والمشركين في ترجيح الفاني من زينة الدنيا على الباقي من درجات الآخرة وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ انما لم يقل زينت لوجوه (أحدها) وهو قول الفراء أن الحياة والاحياء واحد فان أنث فعلى اللفظ وان ذكر فعلى المعنى كقوله فمن جاءه موعظة من ربه وأخذ الذين ظلموا الصيحة (وثانيها) وهو قول الزجاج أن تأنيث الحياة ليس بحقيقي لانه ليس حيوانا بازائه ذكر مثل امرأة ورجل وناقة وجمل بل معنى الحياة والعيش والبقاء واحد فكأنه قال زين للذين كفروا الحياة الدنيا والبقاء (وثالثها) وهو قول ابن الانباري انما لم يقل زينت لانه فصل بين زين وبين الحياة الدنيا بقوله للذين كفروا واذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصل حسن تذكير الفعل لان الفاصل يغني عن تاء التأنيث ﴿المسئلة الثانية﴾ ذكروا في سبب النزول وجوها (فالرواية الاولى) قال ابن عباس نزلت في أبي جهل ورؤساء قريش كانوا يسخرون من فقراء المسلمين كعبد الله بن مسعود وعمار وخباب وسالم مولى أبي حذيفة وعامر بن فهيرة وأبي عبيدة بن الجراح بسبب ما كانوا فيه من الفقر والضر والصبر على أنواع البلاء مع أن الكفار كانوا في التنعم والراحة (والرواية الثانية) نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني قريظة والنضير وبني قينقاع سخروا من فقراء المسلمين المهاجرين حيث أخرجوا من ديارهم وأموالهم (والرواية الثالثة) قال مقاتل نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يسخرون من ضعفاء المسلمين وفقراء المهاجرين واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم ﴿المسئلة الثالثة﴾ اختلفوا في كيفية هذا التزيين أما المعتزلة فذكروا وجوها (أحدها) قال الجبائي المزين هو غواة الجن والانس زينوا للكفار الحرص على الدنيا وقبحوا أمر الآخرة في أعينهم وأوهموا أن لا صحة لما يقال من أمر الآخرة فلا تنغصوا عيشتكم في الدنيا قال وأما الذي يقوله المجبرة من أنه تعالى زين ذلك فهو باطل لان المزين للشيء هو المخبر عن حسنه فان كان المزين هو الله تعالى فاما أن يكون صادقا في ذلك التزيين واما أن يكون كاذبا فان كان صادقا وجب أن يكون ما زينه حسنا فيكون فاعله المستحسن له مصيبا وذلك يوجب أن الكافر مصيب في كفره ومعصيته وهذا القول كفر وان كان كاذبا في ذلك التزيين أدى ذلك الى أن لا يوثق منه تعالى بقول ولا خبر وهذا أيضا كفر قال فصح أن المراد من الآية أن المزين هو الشيطان هذا تمام كلام أبي علي الجبائي في تفسيره * وأقول هذا ضعيف لان قوله تعالى زين

لا غير وفي اضمار خبر لا مثل في الوجود أو يصح أن يوجد خلاف للنحاة معروف (الحي) الباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفناء وهو اما خبر ثان أو خبر مبتدا محذوف أو بدل من لا اله الا هو أو بدل من الله أو صفة له ويعضده القراءة بالنصب على المدح لاختصاصه بالنعت (القيوم) فيعول من قام بالامر اذا حفظه أي دائم القيام بتدبير الخلق وحفظه وقيل هو القائم بذاته المقيم لغيره (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة ما يتقدم النوم من الفتور قال عدي بن الرقاع العاملي

وسنان أقصده النعاس فرنقت
في عينه سنة وليس بنائم

والنوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر الظاهرة عن الاحساس رأسا والمراد بيان انتفاء اعتراء شيء منهما له سبحانه لعدم كونهما من شأنه تعالى لا لانهما قاصران بالنسبة الى القوة الالهية فانه بمعزل من مقام التنزيه فلا سبيل الى حمل النظم الكريم على طريقة المبالغة والترقي بناء على

للذين كفروا يتناول جميع الكفار فهذا يقتضي أن يكون لجميع الكفار مزين والمزين لجميع الكفار لابد وأن يكون مغايراً لهم إلا أن يقال ان كل واحد منهم كان يزين للآخر وحينئذ يصير دوراً فثبت أن الذي يزين الكفر لجميع الكفار لابد وان يكون مغايراً لهم فبطل قوله ان المزين هم غواة الجن والانس وذلك لان هؤلاء الغواة داخلون في الكفار أيضاً وقد بينا أن المزين لابد وان يكون غيرهم فثبت أن هذا التأويل ضعيف وأما قوله المزين للشيء هو المخبر عن حسنه فهذا ممنوع بل المزين من يجعل الشيء موصوفاً بالزينة وهي صفات قائمة بالشيء باعتبارها يكون الشيء مزيناً وعلى هذا التقدير سقط كلامه ثم ان سلمنا أن المزين للشيء هو المخبر عن حسنه فلم لا يجوز أن يقال الله تعالى أخبر عن حسنه والمراد انه تعالى أخبر عما فيها من اللذات والطيبات والراحات والاخبار عن ذلك ليس بكذب والتصديق بها ليس بكفر فسقط كلام أبي علي في هذا الباب بالكلية ﴿التأويل الثاني﴾ قال أبو مسلم يحتمل في زين للذين كفروا أنهم زينوا لانفسهم والعرب يقولون لمن يبعد منهم أين يذهب بك لا يريدون ان ذاهباً ذهب به وهو معنى قوله تعالى في الآي الكثيرة أنى يؤفكون أنى يصرفون الى غير ذلك وأكده بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله فاضاف ذلك اليهما لما كانا كالسبب ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل قهراً فالانسان في الحقيقة هو الذي زين لنفسه واعلم أن هذا ضعيف وذلك لان قوله زين يقتضي أن مزيناً زينه والعدول عن الحقيقة الى المجاز غير ممكن ﴿التأويل الثالث﴾ أن هذا المزين هو الله تعالى ويدل على صحة هذا التأويل وجهان (أحدهما) قراءة من قرأ زين للذين كفروا الحياة الدنيا على البناء للفاعل (الثاني) قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ثم القائلون بهذا التأويل ذكروا وجوهاً (الاول) يمتنع أن يكون تعالى هو المزين بما أظهره في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب واللذة وانما فعل ذلك ابتلاء لعباده ونظيره قوله تعالى زين للناس حب الشهوات الى قوله قل أأنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات وقال أيضاً المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا وقالوا فهذه الآيات متوافقة والمعنى في الكل أن الله جل جلاله جعل الدنيا دار ابتلاء وامتحان فركب في الطباع الميل الى اللذات وحب الشهوات لا على سبيل الالجاء الذي لا يمكن تركه بل على سبيل التحبيب الذي تميل اليه النفس مع امكان ردها عنه ليتم بذلك الامتحان وليجاهد المؤمن هواه فيقصر نفسه على المباح ويكفها عن الحرام (الثاني) ان المراد من التزيين انه تعالى أمهلهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد في طلبها فهذا الامهال هو المسمى بالتزيين * واعلم ان جملة هذه الوجوه التي نقلناها عن المعتزلة يتوجه عليها سؤال واحد وهو ان حصول هذه الزينة في قلوب الكفار لابد له من محدث والا فقد وقع المحدث لا عن مؤثر وهذا محال ثم هذا التزيين الحاصل في قلوب الكفار هل رجح جانب الكفر والمعصية على جانب الايمان والطاعة أو ما رجح فان لم يرجح البتة بل الانسان مع حصول هذه الزينة في قلبه كهو لا مع حصولها في قلبه فهذا يمنع كونه تزييناً في قلبه والنص دل على انه حصل هذا التزيين وان قلنا بأن حصول هذا التزيين في قلبه يرجح جانب الكفر والمعصية على جانب الايمان والطاعة فقد زال الاختيار لان حال الاستواء لما امتنع حصول الرجحان فحال صيرورة أحد الطرفين مرجوحاً كان أولى بامتناع الوقوع واذا صار المرجوح ممتنع الوقوع صار الراجح واجب الوقوع ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين فهذا هو توجيه السؤال ومعلوم أنه لا يندفع بالوجوه التي ذكرها هؤلاء المعتزلة ﴿الوجه الثالث﴾ في تقرير هذا التأويل ان المراد ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وعلى هذا الوجه سقط الاشكال وهذا أيضاً ضعيف وذلك لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص به الكافر فيمتنع أن يكون المراد بهذا التزيين تزيين المباحات وأيضاً فان المؤمن اذا تمتع بالمباحات من طيبات الدنيا يكون تمتعه بها مع الخوف والوجل من الحساب في الآخرة فهو وان كثر ماله وجاهه فعيشه مكدر منغص وأكثر غرضه أجر الآخرة وانما يعد الدنيا كالوسيلة اليها وليس كذلك الكافر

أن القادر على دفع السنة قد لا يقدر على دفع النوم القوي كما في قولك فلان يقظ لا تغلبه سنة ولا نوم وانما تأخير النوم للمحافظة على ترتيب الوجود الخارجي وتوسيط كلمة لا للتنصيص على شمول النفي لكل منهما كما في قوله عز وجل ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة الآية وأما التعبير عن عدم الاعتراء والعروض بعدم الاخذ فلمراعاة الواقع اذ عروض السنة والنوم لمعروضهما انما يكون بطريق الاخذ والاستيلاء وقيل هو من باب التكميل والجملة تأكيد لما قبلها من كونه تعالى حياً قيوماً فان من يعتريه أحدهما يكون مؤوف الحياة قاصراً في الحفظ والتدبير وقيل استئناف مؤكد لما سبق وقيل حال مؤكدة من الضمير المستكن في القيوم (له ما في السموات وما في الارض) تقرير لقيوميته تعالى واحتجاج به على تفرده في الالوهية والمراد بما فيهما ما هو أعم من أجزائهما الداخلة فيهما ومن الامور الخارجة عنهما المتمكنة فيهما من العقلاء وغيرهم (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) بيان لكبرياء شأنه وأنه لا يدانيه أحد

فانه وان قلت ذات يده فسروره بها يكون غالبا على ظنه لاعتقاده أنها كمال المقصود دون غيرها واذا كان هذا حاله صح أنه ليس المراد من الآية تزيين المباحات وأيضا انه تعالى أتبع تلك الآية بقوله ويسخرون من الذين آمنوا وذلك مشعر بأنهم كانوا يسخرون منهم فى تركهم اللذات المحظورة وتحملهم المشاق الواجبة فدل على ان ذلك التزيين ماوقع فى المباحات بل وقع فى المحظورات وأما أصحابنا فانهم حملوا التزيين على أنه تعالى خلق فى قلبه ارادة الاشياء والقدرة على تلك الاشياء بل خلق تلك الافعال والاحوال وهذا بناء على أن الخالق لافعال العباد ليس الا الله سبحانه وعلى هذا الوجه ظهر المراد من الآية * أما قوله تعالى ويسخرون من الذين آمنوا فقد روينا فى كيفية تلك السخرية وجوها من الروايات قال الواحدى قوله ويسخرون مستأنف غير معطوف على زين ولا يبعد استئناف المستقبل بعد الماضى وذلك لان الله أخبر عنهم بزين وهو ماض ثم أخبر عنهم بفعل يدعونه فقال ويسخرون من الذين آمنوا ومعنى هذه السخرية انهم كانوا يقولون هؤلاء المساكين تركوا لذات الدنيا وطيباتها وشهواتها ويتحملون المشاق والمتاعب لطلب الآخرة مع أن القول بالآخرة قول باطل ولا شك أنه لو بطل القول بالمعاد لكانت هذه السخرية لازمة أما لو ثبت القول بصحة المعاد كانت السخرية منقلبة عليهم لان من أعرض عن الملك الابدى بسبب لذات حقيرة فى أنفاس معدودة لم يوجد فى الخلق أحد أولى بالسخرية منه بل قال بعض المحققين الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة هو الحزم على جميع التقديرات فانه ان بطل القول بالآخرة لم يكن الفائت الا لذات حقيرة وأنفاسا معدودة وان صح القول بالآخرة كان الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة أمرا متعينا فثبت أن تلك السخرية كانت باطلة وأن عود السخرية عليهم أولى * أما قوله تعالى والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ففيه سؤالات (السؤال الاول) لم قال من الذين آمنوا ثم قال والذين اتقوا (الجواب) ليظهر به ان السعادة الكبرى لا تحصل الا للمؤمن التقى وليكون بعثا للمؤمنين على التقوى (السؤال الثانى) ما المراد بهذه الفوقية (الجواب) فيه وجوه (أحدها) أن يكون المراد بالفوقية الفوقية بالمكان لان المؤمنين يكونون فى عليين من السماء والكافرين يكونون فى سجين من الارض (وثانيها) يحتمل أن يكون المراد بالفوقية الفوقية فى الكرامة والدرجة * فان قيل انما يقال فلان فوق فلان فى الكرامة اذا كان كل واحد منهما فى الكرامة ثم يكون أحدهما أزيد حالا من الآخر فى تلك الكرامة والكافر ليس له شئ من الكرامة فكيف يقال المؤمن فوقه فى الكرامة * قلنا المراد أنهم كانوا فوقهم فى سعادات الدنيا ثم فى الآخرة ينقلب الامر فالله تعالى يعطى المؤمن من سعادات الآخرة ما يكون فوق السعادات الدنيوية التى كانت حاصلة للكافرين (وثالثها) أن يكون المراد انهم فوقهم فى الحجة يوم القيامة وذلك لان شبهات الكفار ربما كانت تقع فى قلوب المؤمنين ثم انهم كانوا يردونها عن قلوبهم بمدد توفيق الله تعالى وأما يوم القيامة فلا يبقى شئ من ذلك بل تزول الشبهات ولا تؤثر وساوس الشيطان كما قال تعالى ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون الى قوله فاليوم الذين آمنوا الآية (ورابعها) أن سخرية المؤمنين بالكفار يوم القيامة فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين فى الدنيا لان سخرية الكافر بالمؤمن باطلة وهى مع بطلانها منقضية وسخرية المؤمن بالكافر فى الآخرة حقة ومع حقيتها هى دائمة باقية (السؤال الثالث) هل تدل الآية على القطع بوعيد الفساق فان لقائل أن يقول انه تعالى خص الذين اتقوا بهذه الفوقية فالذين لا يكونون موصوفين بالتقوى وجب أن لا تحصل لهم هذه الفوقية واذا لم تحصل هذه الفوقية كانوا من أهل النار (الجواب) هذا تمسك بالمفهوم فلا يكون أقوى فى الدلالة من العمومات التى بينا أنها مخصوصة بدلائل العفو * أما قوله تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب فيحتمل أن يكون المراد منه ما يعطى الله المتقين فى الآخرة من الثواب ويحتمل أن يكون المراد ما يعطى فى الدنيا أصناف عبيده من المؤمنين والكافرين فاذا حملناه على رزق الآخرة احتمل وجوها (أحدها) أنه يرزق من يشاء فى الآخرة وهم المؤمنون بغير حساب أى رزقا واسعا رغدا لا فناء له ولا انقطاع وهو كقوله فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب فان كل ما دخل تحت الحساب

والحصر

ليقدر على تغيير ما يريده شفاعة وضراعة فضلا عن ان يدافعه عنادا أو مناصبة (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) أى ما قبلهم وما بعدهم أو بالعكس لانك مستقبل المستقبل ومستدبر الماضى أو أمور الدنيا وأمور الآخرة أو بالعكس أو ما يحسونه وما يعقلونه أو ما يدركونه وما لا يدركونه والضمير لما فى السموات والارض بتغليب ما فيهما من العقلاء على غيرهم أو لما دل عليه من ذا الذى من الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا يحيطون بشئ من علمه) أى من معلوماته (الا بما شاء) أن يعلموه وعطفه على ما قبله لما أنهما جميعا دليل على تفرده تعالى بالعلم الذاتى التام الدال على وحدانيته (وسع كرسيه السموات والارض) الكرسى ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وكأنه منسوب الى الكرس الذى هو الملبد وليس ثمة كرسى ولا قاعد ولا قعود وانما هو تمثيل لعظمة شانه عز وجل وسعة سلطانه واحاطة علمه بالاشياء قاطبة على طريقة قوله عز قائلا وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة

والحصر والتقدير فهو متناه فما لا يكون متناهيا كان لا محالة خارجا عن الحساب (وثانيها) أن المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل منه بلا حساب (وثالثها) أنه لا يخاف نفادها عنده فيحتاج الى حساب ما يخرج منه لان المعطى انما يحاسب ليعلم لمقدار ما يعطى وما يبقى فلا يتجاوز في عطاياه الى ما يجحف به والله لا يحتاج الى الحساب لانه عالم غني لانهاية لمقدوراته (ورابعها) أنه أراد بهذا رزق أهل الجنة وذلك لان الحساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيأ انتقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب (وخامسها) أراد أن الذي يعطى لا نسبة له الى ما في الخزانة لان الذي يعطى في كل وقت يكون متناهيا لا محالة والذي في خزانة قدرة الله غير متناه والمتناهي لا نسبة له الى غير المتناهي فهذا هو المراد من قوله بغير حساب وهو اشارة الى أنه لانهاية لمقدورات الله تعالى (وسادسها) بغير حساب أي بغير استحقاق يقال لفلان على فلان حساب اذا كان له عليه حق وهذا يدل على أنه لا يستحق عليه أحد شيأ وليس لاحد معه حساب بل كل ما أعطاه فقد أعطاه بمجرد الفضل والاحسان لا بسبب الاستحقاق (وسابعها) بغير حساب أي بزيد على قدر الكفاية يقال فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر الكفاية فاما اذا زاد عليه فانه يقال ينفق بغير حساب (وثامنها) بغير حساب أي يعطى كثيرا لان ما دخله الحساب فهو قليل واعلم أن هذه الوجوه كلها محتملة وعطايا الله لها منتظمة فيجوز أن يكون المراد كلها والله أعلم أما اذا حملنا الآية على ما يعطى في الدنيا أصناف عباده من المؤمنين والكافرين ففيه وجوه (أحدها) وهو أليق بنظم الآية أن الكفار انما كانوا يسخرون من فقراء المسلمين لانهم كانوا يستدلون بحصول السعادات الدنيوية على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المسلمين من تلك السعادات على أنهم على الباطل فالله تعالى ابطل هذه المقدمة بقوله والله يرزق من يشاء بغير حساب يعني أنه يعطي في الدنيا من يشاء من غير أن يكون ذلك منبئا عن كون المعطى محقا أو مبطلا أو محسنا أو مسيئا وذلك متعلق بمحض المشيئة فقد وسع الدنيا على قارون وضيقها على أيوب عليه السلام فلا يجوز لكم أيها الكفار أن تستدلوا بحصول متاع الدنيا لكم وعدم حصولها لفقراء المسلمين على كونكم محقين وكونهم مبطلين بل الكافر قد يوسع عليه زيادة في الاستدراج والمؤمن قد يضيق عليه زيادة في الابتلاء والامتحان ولهذا قال تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة (وثانيها) أن المعنى أن الله يرزق من يشاء في الدنيا من كافر ومؤمن بغير حساب يكون لاحد عليه ولا مطالبة ولا تبعة ولا سؤال سائل والمقصود منه أن لا يقول الكافر لو كان المؤمن على الحق فلم لم يوسع عليه في الدنيا وأن لا يقول المؤمن ان كان الكافر مبطلا فلم وسع عليه في الدنيا بل الاعتراض ساقط والامر أمره والحكم حكمه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (وثالثها) قوله بغير حساب أي من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل اذا جاءه ما لم يكن في تقديره لم يكن هذا في حسابي فعلى هذا الوجه يكون معنى الآية أن هؤلاء الكفار وان كانوا يسخرون من الذين آمنوا لفقرهم فالله تعالى قد يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب ولعله يفعل ذلك بالمؤمنين قال القفال رحمه الله وقد فعل ذلك بهم فأغناهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود وبما فتح على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أيدي أصحابه حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر * فان قيل قد قال تعالى في صفة المتقين وما يصل اليهم عطاء حسابا أليس ذلك كالمناقض لما في هذه الآية * قلنا أما من حمل قوله بغير حساب على التفضل وحمل قوله عطاء حسابا على المستحق بحسب الوعد على ما هو قولنا أو بحسب الاستحقاق على ما هو قول المعتزلة فالسؤال ساقط وأما من حمل قوله بغير حساب على سائر الوجوه فله أن يقول ان ذلك العطاء اذا كان يتشابه في الاوقات ويتماثل صح من هذا الوجه أن يوصف بكونه عطاء حسابا ولا ينقضه ما ذكرناه في معنى قوله بغير حساب * قوله تعالى ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب

والسموات مطويات بيمينه وقيل كرسيه مجاز عن علمه أخذا من كرسي العالم وقيل عن ملكه أخذا من كرسي الملك فان الكرسي كلما كان أعظم تكون عظمة القاعد أكثر وأوفر فعبر عن شمول علمه أو عن بسطة ملكه وسلطانه بسعة كرسيه واحاطته بالاقطار العلوية والسفلية وقيل هو جسم بين يدي العرش محيط بالسموات السبع لقوله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ولعله الفلك الثامن وعن الحسن البصري انه العرش (ولا يؤده) أي يثقله ولا يشق عليه (حفظهما) أي حفظ السموات والارض وانما لم يتعرض لذكر ما فيهما لما أن حفظهما مستتبع لحفظه (وهو العلي) المتعالي بذاته عن الاشباه والانداد (العظيم) الذي يستحقر بالنسبة اليه كل ما سواه ولما ترى من انطواء هذه الآية الكريمة على أمهات المسائل الالهية المتعلقة بالذات العلية والصفات الجلية فانها ناطقة بانه تعالى موجود

بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم﴾ اعلم أنه تعالى لما بين فى هذه الآية المتقدمة ان سبب اصرار هؤلاء الكفار على كفرهم هو حب الدنيا بين فى هذه الآية أن هذا المعنى غير مختص بهذا الزمان بل كان حاصلا فى الازمنة المتقادمة لان الناس كانوا أمة واحدة قائمة على الحق ثم اختلفوا وما كان اختلافهم الا بسبب البغى والتحاسد والتنازع فى طلب الدنيا فهذا هو الكلام فى ترتيب النظم وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قال القفال الامة القوم المجتمعون على الشئ الواحد يقتدى بعضهم ببعض وهو مأخوذ من الائتمام ﴿المسئلة الثانية﴾ دلت الآية على أن الناس كانوا أمة واحدة ولكنها مادلت على أنهم كانوا أمة واحدة فى الحق أم فى الباطل واختلف المفسرون فيه على ثلاثة أقوال (القول الاول) انهم كانوا على دين واحد وهو الايمان والحق وهذا قول أكثر المحققين ويدل عليه وجوه (الاول) ماذكره القفال فقال الدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فهذا يدل على ان الانبياء عليهم السلام انما بعثوا حين الاختلاف ويتأكد هذا بقوله تعالى وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ويتأكد أيضا بما نقل عن ابن مسعود أنه قرأ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين الى قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه اذا عرفت هذا فنقول الفاء فى قوله فبعث الله النبيين تقتضى أن يكون بعثهم بعد الاختلاف ولو كانوا قبل ذلك أمة واحدة فى الكفر لكانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف أولى لانهم لما بعثوا عندما كان بعضهم محقا وبعضهم مبطلا فلأن يبعثوا حين ما كانوا كلهم مبطلين مصرين على الكفر كان أولى وهذا الوجه الذى ذكره القفال رحمه الله حسن فى هذا الموضع (وثانيها) أنه تعالى حكم بانه كان الناس أمة واحدة ثم أدرجنا فيه فاختلفوا بحسب دلالة الدليل عليه وبحسب قراءة ابن مسعود ثم قال وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والظاهر أن المراد من هذا الاختلاف هو الاختلاف الحاصل بعد ذلك الاتفاق المشار اليه بقوله كان الناس أمة واحدة ثم حكم على هذا الاختلاف بانه انما حصل بسبب البغى وهذا الوصف لايليق الا بالمذاهب الباطلة فدلت الآية على أن المذاهب الباطلة انما حصلت بسبب البغى وهذا يدل على أن الاتفاق الذى كان حاصلا قبل حصول هذا الاختلاف انما كان فى الحق لا فى الباطل فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة فى الدين الحق لا فى الدين الباطل (وثالثها) أن آدم عليه السلام لما بعثه الله رسولا الى أولاده فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى ولم يحدث فيما بينهم اختلاف فى الدين الى أن قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغى وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطبقة عليه لان الناس وهم آدم وأولاده من الذكور والاناث كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بسبب البغى والحسد كما حكى الله عن ابنى آدم اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر فلم يكن ذلك القتل والكفر بالله الا بسبب البغى والحسد وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطبقة عليه (ورابعها) أنه لما غرقت الارض بالطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ثم اختلفوا بعد ذلك وهذه القصة مما عرف ثبوتها بالدلائل القاطعة والنقل المتواتر الا أنهم اختلفوا بعد ذلك فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بعد ذلك ولم يثبت البتة بشئ من الدلائل أنهم كانوا مطبقين على الباطل والكفر واذا كان كذلك وجب حمل اللفظ على ماثبت بالدليل وأن لا يحمل على مالم يثبت بشئ من الدلائل (وخامسها) وهو أن الدين الحق لا سبيل اليه الا بالنظر والنظر لا معنى له الا ترتيب المقدمات ليتوصل بها الى النتائج وتلك المقدمات ان كانت نظرية افتقرت الى مقدمات أخر ولزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فوجب انتهاء النظريات بالآخرة الى الضروريات وكما أن المقدمات يجب انتهاؤها الى الضروريات فترتيب المقدمات يجب انتهاؤه أيضا الى ترتيب تعلم صحته بضرورة العقل واذا كانت النظريات مستندة الى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيبات تعلم صحتها بضرورة

العقل

متفرد بالالهية متصف بالحياة واجب الوجود لذاته موجد لغيره لما أن القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والفتور لامناسبة بينه وبين الاشباح ولا يعتريه مايعترى النفوس والارواح مالك الملك والملكوت ومبدع الاصول والفروع ذو البطش الشديد لايشفع عنده الامن أذن له فيه العالم وحده بجميع الاشياء جليها وخفيها كليها او جزئيها واسع الملك والقدرة لكل مامن شأنه أن يملك ويقدر عليه لايشق عليه شاق ولا يشغله شأن عن شأن متعال عما تناله الاوهام عظيم لاتحدق به الافهام تفردت بفضائل رائقة وخواص فائقة خلت عنها أخواتها قال صلى الله عليه وسلم ان أعظم آية فى القرآن آية الكرسى من قرأها بعث الله تعالى ملكا يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة وقال عليه الصلاة والسلام ماقرئت هذه الآية فى دار الا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة ياعلى علمها ولدك وأهلك وجيرانك فما

العقل وجب القطع بأن العقل السليم لا يغلط لو لم يعرض له سبب من خارج فاما اذا عرض له سبب خارجي
فهنالك يحصل الغلط فثبت أن ما بالذات هو الصواب وما بالعرض هو الخطأ وما بالذات أقدم مما بالعرض
بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا هذا هو الاظهر فثبت أن الاولى أن يقال كان الناس أمة واحدة
في الدين الحق ثم اختلفوا بعد ذلك لاسباب خارجية وهي البغي والحسد فهذا دليل معقول ولفظ القرآن
مطابق له فوجب المصير اليه فان قيل فما المراد من قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
قلنا المعنى ولاجل أن يرحمهم خلقهم (وسادسها) قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه دل الحديث على أن المولود لو ترك مع فطرته الاصلية لما كان على شئ من الاديان
الباطلة وأنه انما يقدم على الدين الباطل لاسباب خارجية وهي سعي الابوين في ذلك وحصول الاغراض
الفاسدة من البغي والحسد (وسابعها) أن الله تعالى لما قال ألست بربكم قالوا بلى فذلك اليوم كانوا أمة
واحدة على الدين الحق وهذا القول مروي عن أبيّ بن كعب وجماعة من المفسرين الا ان للمتكلمين في
هذه القصة أبحاثا كثيرة ولا حاجة بنا في نصرة هذا القول بعد تلك الوجوه الستة التي ذكرناها الى هذا
الوجه فهذا جملة الكلام في تقرير هذا القول (أما القول الثاني) وهو أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين
الباطل فهذا قول طائفة من المفسرين كالحسن وعطاء وابن عباس واحتجوا بالآية والخبر أما الآية فقوله
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وهو لا يليق الا بذلك وأما الخبر فما روي عن النبي عليه السلام ان الله
تعالى نظر الى أهل الارض عربهم وعجمهم فمقتهم الا بقايا من أهل الكتاب وجوابه ما بينا أن هذا لا يليق
الا بضده وذلك لان عند الاختلاف لما وجبت البعثة فلو كان الاتفاق السابق اتفاقا على الكفر لكانت
البعثة في ذلك الوقت أولى وحيث لم تحصل البعثة هنالك علمنا أن ذلك الاتفاق كان اتفاقا على الحق لا على
الباطل ثم اختلف القائلون بهذا القول أنه متى كان الناس متفقين على الكفر فقيل من وفاة آدم الى زمان
نوح عليه السلام كانوا كفارا ثم سألوا أنفسهم سؤالا وقالوا أليس فيهم من كان مسلما نحو هابيل وشيث
وادريس وأجابوا بأن الغالب كان هو الكفر والحكم للغالب ولا يعتد بالقليل في الكثير كما لا يعتد بالشعير
القليل في البر الكثير وقد يقال دار الاسلام وان كان فيها غير المسلمين ودار الحرب وان كان فيها مسلمون
(القول الثالث) وهو اختيار أبي مسلم والقاضي أن الناس كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية
وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمه والاجتناب عن القبائح العقلية
كالظلم والكذب والجهل والعبث وأمثالها واحتج القاضي على صحة قوله بأن لفظ النبيين يفيد العموم
والاستغراق وحرف الفاء يفيد التراخي فقوله فبعث الله النبيين يفيد أن بعثة جميع الانبياء كانت متأخرة
عن كون الناس أمة واحدة فتلك الوحدة المتقدمة على بعثة جميع الشرائع لابد وأن تكون وحدة في
شريعة غير مستفادة من الانبياء فوجب أن تكون في شريعة مستفادة من العقل وذلك ما بيناه وأيضا
فالعلم بحسن شكر المنعم وطاعة الخالق والاحسان الى الخلق والعدل مشترك فيه بين الكل والعلم بقبح
الكذب والظلم والجهل والعبث مشترك فيه بين الكل فالاظهر أن الناس كانوا في أول الامر على ذلك ثم
اختلفوا بعد ذلك لاسباب منفصلة ثم سأل نفسه فقال أليس أول الناس آدم عليه السلام وانه كان نبيا
فكيف يصح اثبات الناس مكلفين قبل بعثة الرسل وأجاب بانه يحتمل أنه عليه السلام مع أولاده كانوا
مجتمعين على التمسك بالشرائع العقلية أولا ثم ان الله تعالى بعد ذلك بعثه الى أولاده ويحتمل أن بعد ذلك صار
شرعه مندرسا فالناس رجعوا الى التمسك بالشرائع العقلية واعلم أن هذا القول لا يصح الا مع اثبات تحسين
العقل وتقبيحه والكلام فيه مشهور في الاصول (القول الرابع) أن الآية دلت على أن الناس كانوا أمة
واحدة وليس فيها أنهم كانوا على الايمان أو على الكفر فهو موقوف على الدليل (القول الخامس) أن
المراد من الناس ههنا أهل الكتاب ممن آمن بموسى عليه السلام وذلك لانا بينا أن هذه الآية متعلقة بما
تقدم من قوله يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة وذكرنا أن كثيرا من المفسرين زعموا أن تلك الآية

نزلت آية أعظم منها وقال
عليه السلام من قرأ آية
الكرسي في دبر كل صلاة
مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد
ومن قرأها اذا أخذ
مضجعه آمنه الله تعالى
على نفسه وجاره وجار
جاره والابيات حوله
وقال عليه الصلاة والسلام
سيد البشر آدم وسيد
العرب محمد ولا فخر وسيد
الفرس سلمان وسيد
الروم صهيب وسيد الحبشة
بلال وسيد الجبال الطور
وسيد الايام يوم الجمعة
وسيد الكلام القرآن
وسيد القرآن سورة البقرة
وسيد البقرة آية الكرسي
وتخصيص سيادته صلى
الله عليه وسلم للعرب
بالذكر في أثناء تعداد
السادات الخاصة لا يدل
على نفي ما دلت عليه
الاخبار المستفيضة
وانعقد عليه الاجماع من
سيادته عليه الصلاة
والسلام لجميع أفراد
البشر (لا اكراه في الدين)
جملة مستأنفة جيء بها اثر
بيان تفرده سبحانه وتعالى
بالشؤن الجليلة الموجبة
للايمان به وحده ايذانا
بان من حق العاقل
أن لا يحتاج الى التكليف
والالزام بل يختار الدين
الحق من غير تردد

نزلت فى اليهود فقوله تعالى كان الناس أمة واحدة أى كان الذين آمنوا بموسى أمة واحدة على دين واحد ومذهب واحد ثم اختلفوا بسبب البغى والحسد فبعث الله النبيين وهم الذين جاؤا بعد موسى عليه السلام وأنزل معهم الكتاب كما بعث الزبور الى داود والتوراة الى موسى والانجيل الى عيسى والفرقان الى محمد عليه السلام لتكون تلك الكتب حاكمة عليهم فى تلك الاشياء التى اختلفوا فيها وهذا القول مطابق لنظم الآية وموافق لما قبلها ولما بعدها وليس فيها اشكال الا أن تخصيص لفظ الناس فى قوله كان الناس بقوم معينين خلاف الظاهر الا أنك تعلم أن الالف واللام كما تكون للاستغراق فقد تكون أيضا للعهد فهذا ما يتعلق بهذه الآية * أما قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فاعلم انا ذكرنا أنه لابد ههنا من الاضمار والتقدير كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين واعلم أن الله تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث (الصفة الاولى) كونهم مبشرين (والثانية) كونهم منذرين ونظيره قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين وانما قدم البشارة على الانذار لان البشارة تجرى مجرى حفظ الصحة والانذار يجرى مجرى ازالة المرض ولاشك أن المقصود بالذات هو الاول دون الثانى فلا جرم وجب تقديمه فى الذكر (الصفة الثالثة) قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق فان قيل انزال الكتاب يكون قبل وصول الامر والنهى الى المكلفين ووصول الامر والنهى اليهم يكون قبل التبشير والانذار فلم قدم ذكر التبشير والانذار على انزال الكتب أجاب القاضى عنه فقال لان الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما وعندى فيه وجه آخر وهو أن المكلف انما يتحمل النظر فى دلالة المعجز على الصدق وفى الفرق بين المعجز والسحر اذا خاف أنه لو لم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقا للعقاب والخوف انما يقوى ويكمل عند التبشير والانذار فلا جرم وجب تقديم البشارة والنذارة على انزال الكتاب فى الذكر ثم قال القاضى ظاهر هذه الآية يدل على أنه لا نبى الا معه كتاب منزل فيه بيان الحق طال ذلك الكتاب أم قصر ودوّن ذلك الكتاب أو لم يدون وكان ذلك الكتاب معجزا أو لم يكن كذلك لان كون الكتاب منزلا معهم لا يقتضى شيأ من ذلك * أما قوله تعالى ليحكم بين الناس فاعلم أن قوله ليحكم فعل فلابد من استناده الى شئ تقدم ذكره وقد تقدم ذكر امور ثلاثة فاقربها الى هذا اللفظ الكتاب ثم النبيون ثم الله فلا جرم كان اضمار كل واحد منها صحيحا فيكون المعنى ليحكم الله أو النبى المنزل عليه أو الكتاب ثم ان كل واحد من هذه الاحتمالات يختص بوجه ترجيح أما الكتاب فلانه أقرب المذكورات وأما الله فلانه سبحانه هو الحاكم فى الحقيقة لا الكتاب وأما النبى فلانه هو المظهر فلا يبعد أن يقال حمله على الكتاب أولى أقصى ما فى الباب أن يقال الحاكم هو الله فاسناد الحكم الى الكتاب مجاز الا انا نقول هذا المجاز يحسن تحمله لوجهين (الاول) أنه مجاز مشهور يقال حكم الكتاب بكذا وقضى كتاب الله بكذا ورضينا بكتاب الله واذا جاز أن يكون هدى وشفاء جاز أن يكون حاكما قال تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين (والثانى) أنه يفيد تفخيم شأن القرآن وتعظيم حاله * أما قوله تعالى فيما اختلفوا فيه فاعلم أن الهاء فى قوله فيما اختلفوا فيه يجب أن يكون راجعا اما الى الكتاب واما الى الحق لان ذكرهما جميعا قد تقدم لكن رجوعه الى الحق أولى لان الآية دلت على أنه تعالى انما أنزل الكتاب ليكون حاكما فيما اختلفوا فيه فالكتاب حاكم والمختلف فيه محكوم عليه والحاكم يجب أن يكون مغايرا للمحكوم عليه * أما قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه فالهاء الاولى راجعة الى الحق والثانية الى الكتاب والتقدير وما اختلف فى الحق الا الذين أوتوا الكتاب ثم قال أكثر المفسرين المراد بهؤلاء اليهود والنصارى والله تعالى كثيرا ما يذكرهم فى القرآن بهذا اللفظ كقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ثم المراد باختلافهم يحتمل أن يكون هو تكفير بعضهم بعضا كقوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب ويحتمل أن يكون اختلافهم تحريفهم وتبديلهم فقوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه أى وما اختلف فى الحق الا الذين

وتلعثم وقيل هو خبر فى معنى النهى أى لا تكرهوا فى الدين فقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقيل خاص بأهل الكتاب حيث حصنوا أنفسهم بأداء الجزية وروى أنه كان لانصارى من بنى سالم بن عوف ابنان قد تنصرا قبل مبعثه عليه السلام ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فخلاهما (قد تبين الرشد من الغى) استئناف تعليلى صدر بكلمة التحقيق لزيادة تقرير مضمونه كما فى قوله عز وجل قد بلغت من لدنى عذرا أى اذ قد تبين بما ذكر من نعوته تعالى التى يمتنع توهم اشتراك غيره فى شئ منها الايمان الذى هو الرشد الموصل الى السعادة الابدية من الكفر الذى هو الغى المؤدى الى الشقاوة السرمدية (فمن يكفر بالطاغوت) هو بناء مبالغة من الطغيان كالملكوت والجبروت قلب مكان عينه ولامه فقيل هو فى الاصل مصدر واليه ذهب الفارسى وقيل اسم جنس

أوتوا الكتاب مع انه كان المقصود من انزال الكتاب أن لا يختلفوا وان يرفعوا المنازعة فى الدين واعلم أن هذا يدل على ان الاختلاف فى الحق لم يوجد الا بعد بعثة الانبياء وانزال الكتب وذلك يوجب أن قبل بعثهم ما كان الاختلاف فى الحق حاصلا بل كان الاتفاق فى الحق حاصلا وهو يدل على أن قوله تعالى كان الناس أمة واحدة معناه أمة واحدة فى دين الحق * أما قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات فهو يقتضى أن يكون ايتاء الله تعالى اياهم الكتاب كان بعد مجىء البينات فتكون هذه البينات مغايرة لا محالة لايتاء الكتاب وهذه البينات لا يمكن حملها على شئ سوى الدلائل العقلية التى نصبها الله تعالى على اثبات الاصول التى لا يمكن القول بالنبوة الا بعد ثبوتها وذلك لان المتكلمين يقولون كل ما لا يصح اثبات النبوة الا بعد ثبوته فذلك لا يمكن اثباته بالدلائل السمعية والا وقع الدور بل لا بد من اثباتها بالدلائل العقلية فهذه الدلائل هى البينات المتقدمة على ايتاء الله الكتب اياهم * أما قوله تعالى بغيا بينهم فالمعنى أن الدلائل اما سمعية واما عقلية أما السمعية فقد حصلت بايتاء الكتاب وأما العقلية فقد حصلت بالبينات المتقدمة على ايتاء الكتاب فعند ذلك قد تمت البينات ولم يبق فى العدول عذر ولا علة فلو حصل الاعراض والعدول لم يكن ذلك الا بسبب الحسد والبغى والحرص على طلب الدنيا ونظيره هذه الآية قوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة * أما قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فاعلم أنه تعالى لما وصف حال أهل الكتاب وأنهم بعد كمال البينات أصروا على الكفر والجهل بسبب البغى والحسد بين أن حال هذه الامة بخلاف حال أولئك فان الله عصمهم عن الزلل وهداهم الى الحق فى الاشياء التى اختلف فيها أهل الكتاب يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ونحن أول الناس دخولا الجنة يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذى هدانا الله والناس لنا فيه تبع وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقال ابن زيد اختلفوا فى القبلة فصلت اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق فهدانا الله للكعبة واختلفوا فى الصيام فهدانا الله لشهر رمضان واختلفوا فى ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فقلنا انه كان حنيفا مسلما واختلفوا فى عيسى فاليهود فرطوا والنصارى أفرطوا وقلنا القول العدل وبقى فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) من الاصحاب من تمسك بهذه الآية على أن الايمان مخلوق لله تعالى قال لان الهداية هى العلم والمعرفة وقوله فهدى الله نص فى أن الهداية حصلت بفعل الله تعالى فدل ذلك على أن الايمان مخلوق لله تعالى واعلم أن هذا الوجه ضعيف لانا بينا أن الهداية غير والاهتداء غير والذى يدل ههنا على ان الهداية لا يمكن أن تكون عبارة عن الايمان وجهان (الاول) أن الهداية الى الايمان غير الايمان كما ان التوفيق للايمان غير الايمان (والثانى) أنه تعالى قال فى آخر الآية باذنه ولا يمكن صرف هذا الاذن الى قوله فهدى الله اذ لا جائز أن يأذن لنفسه فلا بد ههنا من اضمار لصرف هذا الاذن اليه والتقدير فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فاهتدوا باذنه واذا كان كذلك كانت الهداية مغايرة للاهتداء (المسئلة الثانية) احتج الاصحاب بهذه الآية على أن الله تعالى قد يخص المؤمن بهدايات لا يفعلها فى حق الكافر والمعتزلة أجابوا عنه من وجوه (أحدها) أنهم اختصوا بالاهتداء فجعل هداية لهم خاصة كقوله هدى للمتقين ثم قال هدى للناس (وثانيها) أن المراد به الهداية الى الثواب وطريق الجنة (وثالثها) هداهم الى الحق بالالطاف (المسئلة الثالثة) قوله لما اختلفوا فيه أى الى ما اختلفوا فيه كقوله تعالى يعودون لما قالوا أى الى ما قالوا ويقال هديته الطريق وللطريق والى الطريق (فان قيل) لم قال فهداهم لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ولم يقل هداهم للحق فيما اختلفوا وقدم الاختلاف (الجواب) من وجهين (الاول) أنه لما كانت العناية بذكر الاختلاف لهم بدأ به ثم فسره بمن هداه (الثانى) قال الفراء هذا من المقلوب أى فهداهم لما اختلفوا فيه (المسئلة الرابعة) قوله باذنه فيه وجوه (أحدها) قال الزجاج بعلمه (الثانى) هداهم بامره أى حصلت الهداية بسبب الامر كما يقال قطعت بالسكين وذلك لان

مفرد مذكر وانما الجمع والتأنيث لارادة الآلهة وهو رأى سيبويه وقيل هو جمع وهو مذهب المبرد وقيل يستوى فيه الافراد والجمع والتذكير والتأنيث أى فمن يعمل اثر ما تميز الحق من الباطل بموجب الحجج الواضحة والآيات البينة ويكفر بالشيطان أو بالاصنام وبكل ما عبد من دون الله تعالى أو صد عن عبادته تعالى لما تبين له كونه بمعزل من استحقاق العبادة (ويؤمن بالله) وحده لما شاهد من نعوته الجليلة المقتضية لاختصاص الالوهية به عز وجل الموجبة للايمان والتوحيد وتقديم الكفر بالطاغوت على الايمان به تعالى لتوقفه عليه فان التخلية متقدمة على التحلية (فقد استمسك بالعروة الوثقى) أى بالغ فى التمسك بها كأنه وهو ملتبس به يطلب من نفسه الزيادة فيه والثبات عليه (لا انفصام لها) الفصم الكسر بغير ابانة كما أن القصم هو الكسر بابانة ونفى الاول يدل على انتفاء الثانى بالاولوية والجملة اما استئناف مقرر لما قبلها من وثاقة العروة واما حال من العروة والعامل استمسك

الحق لم يكن متميزا عن الباطل وبالامر حصل التميز فجعلت الهداية بسبب اذنه (الثالث) قال بعضهم لابد فيه
من اضمار والتقدير هداهم فاهتدوا باذنه * أما قوله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاستدلال
الاصحاب به معلوم والمعتزلة أجابوا من ثلاثة أوجه (أحدها) المراد بالهداية البيان فالله تعالى خص المكلفين
بذلك (والثانى) المراد بالهداية الطريق الى الجنة (الثالث) المراد به اللطف فيكون خاصا لمن يعلم أنه يصلح له
وهو قول أبى بكر الرازى ﴿قوله تعالى﴾ ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم
مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب﴾ فى
النظم وجهان (الاول) أنه تعالى قال فى الآية السالفة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم والمراد أنه
يهدى من يشاء الى الحق وطلب الجنة فبين فى هذه الآية ان ذلك الطلب لا يتم ولا يكمل الا باحتمال الشدائد
فى التكليف فقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية (الثانى) أنه فى
الآية السالفة لما بين انه هداهم لما اختلفوا فيه من الحق باذنه بين فى هذه الآية انهم بعد تلك الهداية
احتملوا الشدائد فى اقامة الحق وصبروا على البلوى فكذا أنتم يا أصحاب محمد لا تستحقون الفضيلة فى الدين
الا بتحمل هذه المحن وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ استقصينا الكلام فى لفظ أم فى تفسير قوله تعالى
أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت والذى نزيده ههنا أن نقول أم استفهام متوسط كما ان هل استفهام
سابق فيجوز أن يقول هل عندك رجل أعندك رجل ابتداء ولا يجوز أن يقال أم عندك رجل فأما اذا كان
متوسطا جاز سواء كان مسبوقا باستفهام آخر أو لا يكون أما اذا كان مسبوقا باستفهام آخر فهو كقولك أنت
رجل لا تنصف أفمن جهل تفعل هذا أم لك سلطان وأما الذى لا يكون مسبوقا بالاستفهام فهو كقوله الم
تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه وهذا القسم يكون فى تقدير القسم الاول
والتقدير أفيؤمنون بهذا أم يقولون افتراه فكذا تقدير هذه الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه
من الحق باذنه فصبروا وعلى استهزاء قومهم بهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير
سلوك سبيلهم هذا ما لخصه القفال رحمه الله والله أعلم ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله تعالى ولما يأتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم اى ولم يأتكم مثل الذين خلوا وذكر الكوفيون من أهل النحو أن لما أصلها لم وما زائدة
وقال سيبويه ما ليست زائدة لان لما تقع فى مواضع لا تقع فيها لم يقول الرجل لصاحبه أقدم فلان فيقول
لما ولا يقول لم مفردة قال المبرد اذا قال القائل لم يأت زيد فهو نفى لقولك أتاك زيد واذا قال لما يأتى فمعناه
أنه لم يأتى بعد وأنا أتوقعه قال النابغة

أزف الترحل غير أن ركابنا * لم تزل برحالنا وكأن قد

فعلى هذا قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم يدل على أن اتيان ذلك متوقع منتظر ﴿المسئلة
الثالثة﴾ قال ابن عباس لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم لانهم خرجوا بلا
مال وتركوا ديارهم وأموالهم فى أيدى المشركين وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدى نزلت فى غزوة الخندق حين أصاب المسلمين
ما أصابهم من الجهد والحزن وكان كما قال سبحانه وتعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت فى حرب أحد
لما قال عبد الله بن أبى لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وترجون الباطل ولو كان
محمد نبيا لما سلط الله عليكم الاسر والقتل فأنزل الله تعالى هذه الآية * واعلم أن تقدير الآية أم حسبتم أيها
المؤمنون أن تدخلوا الجنة بمجرد الايمان بى وتصديق رسولى دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم
بالصبر عليه وأن ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس فى المعيشة
ومقاساة الاهوال فى مجاهدة العدو كما كان كذلك من قبلكم من المؤمنين وهو المراد من قوله ولما يأتكم
مثل الذين خلوا من قبلكم والمثل هو المثل وهو الشبه وهما لغتان مثل ومثل كشبه وشبه الا أن المثل
مستعار لحالة غريبة أو قصة عجيبة لها شأن ومنه قوله تعالى ولله المثل الاعلى أى الصفة التى لها شأن عظيم
* واعلم أن فى الكلام حذفا تقديره مثل محنة الذين من قبلكم وقوله مستهم بيان للمثل وهو استئناف كأن

أو من الضمير المستتر فى الوثقى ولها فى حيز الخبر أى كائن لها والكلام تمثيل مبنى على تشبيه الهيئة العقلية المنتزعة من ملازمة الاعتقاد الحق الذى لا يحتمل النقيض أصلا لثبوته بالبراهين النيرة القطعية بالهيئة الحسية المنتزعة من التمسك بالحبل المحكم المأمون انقطاعه فلا استعارة فى المفردات ويجوز أن تكون العروة الوثقى مستعارة للاعتقاد الحق الذى هو الايمان والتوحيد لا للنظر الصحيح المؤدى اليه كما قيل فانه غير مذكور فى حيز الشرط والاستمساك بها مستعارا لما ذكر من الملازمة أو ترشيحا للاستعارة الاولى (والله سميع) بالاقوال (عليم) بالعزائم والعقائد والجملة اعتراض تذييلى حامل على الايمان رادع عن الكفر والنفاق بما فيه من الوعد والوعيد (الله ولى الذين آمنوا) أى معينهم أو متولى أمورهم والمراد بهم الذين ثبت فى علمه تعالى ايمانهم فى الجملة مآلا أو حالا (يخرجهم) تفسير للولاية أو خبر ثان عند من يجوز كونه جملة أو حال من الضمير فى ولى (من الظلمات) التى هى أعم من ظلمات الكفر

قائلا قال فكيف كان ذلك المثل فقال مستهم البأساء والضراء وزلزلوا أما البأساء فهو اسم من البؤس بمعنى الشدة وهو الفقر والمسكنة ومنه يقال فلان فى بؤس وشدة وأما الضراء فالاقرب فيه أنه ورود المضار عليه من الآلام والاوجاع وضروب الخوف وعندى أن البأساء عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه والضراء عبارة عن انفتاح جهات الشر والآفة والألم عليه وأما قوله وزلزلوا أى حركوا بأنواع البلايا والرزايا قال الزجاج أصل الزلزلة فى اللغة من أزال الشئ عن مكانه فاذا قلت زلزلته فتأويله أنك كررت تلك الازالة فضوعف لفظه بمضاعفة معناه وكل ما كان فيه تكرير كررت فيه فاء الفعل نحو صر وصرصر وصل وصلصل وكف وكفكف وأقل الشئ أى رفعه من موضعه فاذا كرر قيل قلقل وفسر بعضهم زلزلوا ههنا بخوفوا وحقيقته غير ماذكرنا وذلك لان الخائف لا يستقر بل يضطرب قلبه ولذلك لا يقال ذلك الا فى الخوف المقيم المقعد لانه يذهب السكون فيجب أن يكون زلزلوا ههنا مجازا والمراد خوفوا ويجوز أن يكونوا مضطربين لا يستقرون لما فى قلوبهم من الجزع والخوف ثم انه تعالى بعد ذكر هذه الاشياء ذكر شيأ آخر وهو النهاية فى الدلالة على كمال الضر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وذلك لان الرسل عليهم السلام يكونون فى غاية الثبات والصبر وضبط النفس عند نزول البلاء فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك هو الغاية القصوى فى الشدة فلما بلغت بهم الشدة الى هذه الدرجة العظيمة قيل لهم ألا ان نصر الله قريب اجابة لهم الى طلبهم فتقدير الآية هكذا كانت حالهم الى أن أتاهم نصر الله ولم يغيرهم طول البلاء عن دينهم وأنتم يامعشر المسلمين كونوا على ذلك وتحملوا الاذى والمشقة فى طلب الحق فان نصر الله قريب لانه آت وكل ما هو آت قريب وهذه الآية مثل قوله الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله وقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والمقصود من هذه الآية ماذكرنا أن أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينالهم الامر العظيم من البأساء والضراء من المشركين والمنافقين واليهود ولما أذن لهم فى القتال نالهم من الجراح وذهاب الاموال والنفوس مالا يخفى فعزاهم الله فى ذلك وبين أن حال من قبلهم فى طلب الدين كان كذلك والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه فى النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه الله به ومن أمر سائر الانبياء عليهم السلام فى مصابرتهم على أنواع البلاء ماصار ذلك فى سلوة المؤمنين * روى قيس بن أبى حازم عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مانلقى من المشركين فقال ان من كان قبلكم من الامم كانوا يعذبون بأنواع البلاء فلم يصرفهم ذلك عن دينهم حتى ان الرجل يوضع على رأسه المنشار فيشق فلقتين ويمشط الرجل بأمشاط الحديد فيما دون العظم من لحم وعصب وما يصرفه ذلك عن دينه وايم الله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء الى حضرموت لا يخشى الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون (المسئلة الرابعة) قرأ نافع حتى يقول برفع اللام والباقون بالنصب ووجهه أن حتى اذا نصبت المضارع تكون على ضربين (أحدهما) أن تكون بمعنى الى وفى هذا الضرب يكون الفعل الذى حصل قبل حتى والذى حصل بعدها قد وجدا ومضيا تقول سرت حتى أدخلها أى الى أن أدخلها فالسير والدخول قد وجدا ومضيا وعليه النصب فى هذه الآية لان التقدير وزلزلوا الى أن يقول الرسول والزلزلة والقول قد وجدا (والثانى) أن تكون بمعنى كى كقوله أطعت الله حتى أدخل الجنة أى كى أدخل الجنة والطاعة قد وجدت والدخول لم يوجد ونصب الآية لا يمكن أن يكون على هذا الوجه وأما الرفع فاعلم أن الفعل الواقع بعد حتى لابد وأن يكون على سبيل الحال المحكية التى وجدت كما حكيت الحال فى قوله هذا من شيعته وهذا من عدوه وفى قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لان هذا لا يصح الا على سبيل أن فى ذلك الوقت كان يقال هذا الكلام ويقال شربت الابل حتى يجئ البعير يجر بطنه والمعنى شربت حتى ان من حضر هنالك يقول يجئ البعير يجر بطنه ثم هذا قد يصدق عند انقضاء السبب وحده دون المسبب كقولك سرت حتى أدخل البلد فيحتمل أن السير والدخول قد وجدا وحصلا ويحتمل

والمعاصى وظلمات الشبه بل مما فى بعض مراتب العلوم الاستدلالية من نوع ضعف وخفاء بالقياس الى مراتبها القوية الجلية بل مما فى جميع مراتبها بالنظر الى مرتبة العيان كما ستعرفه (الى النور) الذى يعم نور الايمان ونور الايقان بمراتبه ونور العيان أى يخرج بهدايته وتوفيقه كل واحد منهم من الظلمة التى وقع فيها الى ما يقابلها من النور وافراد النور لوحدة الحق كما أن جمع الظلمات لتعدد فنون الضلال (والذين كفروا) أى الذين ثبت فى علمه تعالى كفرهم (أولياؤهم الطاغوت) أى الشياطين وسائر المضلين عن طريق الحق فالموصول مبتدأ وأولياؤهم مبتدأ ثان والطاغوت خبره والجملة خبر للاول والجملة الحاصلة معطوفة على ماقبلها ولعل تغيير السبك للاحتراز عن وضع الطاغوت فى مقابلة الاسم الجليل والقصد المبالغة بتكرير الاسناد مع الايماء الى التباين بين الفريقين من كل وجه حتى من جهة التعبير أيضا (يخرجونهم) بالوساوس وغيرها من طرق الاضلال والاغواء (من النور) الفطرى

أن يكون قد وجد السير والدخول بعد لم يوجد فهذا هو الكلام في تقرير وجه النصب ووجه الرفع واعلم أن الأكثرين اختاروا النصب لأن قراءة الرفع لا تصح إلا إذا جعلنا الكلام حكاية عمن يخبر عنها حال وقوعها وقراءة النصب لا تحتاج إلى هذا الفرض فلا جرم كانت قراءة النصب أولى ﴿المسئلة الخامسة﴾ في الآية اشكال وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر ﴿والجواب﴾ عنه من وجوه (أحدها) أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء قال تعالى ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون وقال تعالى لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين وقال تعالى حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي وعلى هذا فإذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره إلا أنه ما عين له الوقت في ذلك قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى أنه إن علم قرب الوقت زال همه وغمه وطاب قلبه والذي يدل على صحة ذلك أنه قال في الجواب ألا إن نصر الله قريب فلما كان الجواب بذكر القرب دل على أن السؤال كان واقعا عن القرب ولو كان السؤال وقع عن أنه هل يوجد النصر أم لا لما كان هذا الجواب مطابقا لذلك السؤال وهذا هو الجواب المعتمد (والجواب الثاني) أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولا ثم ذكر كلامين (أحدهما) متى نصر الله (والثاني) ألا إن نصر الله قريب فوجب إسناد كل واحد من هذين الكلامين إلى واحد من ذينك المذكورين فالذين آمنوا قالوا متى نصر الله والرسول قال ألا إن نصر الله قريب قالوا ولهذا نظير من القرآن والشعر أما القرآن فقوله ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار وأما من الشعر فقول امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالي

فالتشبيه بالعناب للرطب وبالحشف البالي لليابس فهذا جواب ذكره قوم وهو متكلف جدا ﴿المسئلة السادسة﴾ ألا إن نصر الله قريب يحتمل أن يكون جوابا من الله تعالى لهم إذ قالوا متى نصر الله فيكون كلامهم قد انتهى عند قوله متى نصر الله ثم قال الله عند ذلك ألا إن نصر الله قريب ويحتمل أن يكون ذلك قولا لقوم منهم كأنهم لما قالوا متى نصر الله رجعوا إلى أنفسهم فعلموا أن الله لا يعلي عدوهم عليهم فقالوا ألا إن نصر الله قريب فنحن قد صبرنا يا ربنا ثقة بوعدك * فإن قيل قوله ألا إن نصر الله قريب يوجب في حق كل من لحقه شدة أن يعلم أنه سيظفر بزوالها وذلك غير ثابت * قلنا لا يمتنع أن يكون هذا من خواص الأنبياء عليهم السلام ويمكن أن يكون ذلك عاما في حق الكل إذ كل من كان في بلاء فإنه لا بد له من أحد أمرين إما أن يتخلص عنه وإما أن يموت وإذا مات فقد وصل إلى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصر وإنما جعله قريبا لأن الموت قريب * قوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ اعلم أنه سبحانه وتعالى لما بالغ في بيان أنه يجب على كل مكلف أن يكون معرضا عن طلب العاجل وأن يكون مشتغلا بطلب الآجل وأن يكون بحيث يبذل النفس والمال في ذلك شرع بعد ذلك في بيان الأحكام وهو من هذه الآية إلى قوله ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم لأن من عادة القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعظ والنصيحة وبيان الأحكام مختلطا بعضها بالبعض ليكون كل واحد منها مقويا للآخر ومؤكدا له * (فالحكم) الأول هو هذه الآية وفيه مسائل ﴿المسئلة الأولى﴾ قال عطاء عن ابن عباس نزلت هذه الآية في رجل أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال إن لي دينارا فقال أنفقه على نفسك قال إن لي دينارين قال أنفقهما على أهلك قال إن لي ثلاثة قال أنفقها على خادمك قال إن لي أربعة قال أنفقها على والديك قال إن لي خمسة قال أنفقها على قرابتك قال إن لي ستة قال أنفقها في سبيل الله وهو أحسنها وروى الكلبي عن ابن عباس أن الآية نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا هرما وهو الذي قتل يوم أحد وعنده مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت هذه الآية ﴿المسئلة الثانية﴾ للنحويين في ماذا قولان (أحدهما)

أن

الذي جبل عليه الناس كافة أو من نور البينات التي يشاهدونها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيل تمكنهم من الاستضاءة بها منزلة نفسها (إلى الظلمات) ظلمات الكفر والانهماك في الغي وقيل نزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام والجملة تفسير لولاية الطاغوت أو خبر ثان كما مر وإسناد الإخراج من حيث السببية إلى الطاغوت لا يقدح في استناده من حيث الخلق إلى قدرته سبحانه (أولئك) إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة وما يتبعه من القبائح (أصحاب النار) أي ملابسوها وملازموها بسبب ما لهم من الجرائم (هم فيها خالدون) ماكثون أبدا (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه) استشهاد على ما ذكر من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت وتقرير له على طريقة قوله تعالى ألم تر أنهم في كل واد يهيمون كما أن ما بعده استشهاد على ولايته تعالى للمؤمنين وتقريرها وإنما بدئ بهذا لرعاية الاقتران بينه وبين مدلوله ولاستقلاله بأمر عجيب حقيق بأن يصدر به

أن يجعل ما مع ذا بمنزلة اسم واحد ويكون الموضع نصبا بينفقون والدليل عليه ان العرب يقولون عماذا تسأل باثبات الالف فى ما فلولا أن ما مع ذا بمنزلة اسم واحد لقالوا عم ذا تسأل بحذف الالف كما حذفوها من قوله تعالى عم يتساءلون وقوله فيم أنت من ذكراها فلما لم يحذفوا الالف من آخرها علمت انه مع ذا بمنزلة اسم واحد ولم يحذفوا الالف منه لما لم يكن آخر الاسم والحذف يلحقها اذا كان آخرا الا أن يكون فى شعر كقوله

علاما قام يشتمنى لئيم * كخنزير تمرغ فى رماد

(والقول الثانى) أن يجعل ذا بمعنى الذى ويكون ما رفعا بالابتداء وخبرها ذا والعرب قد يستعملون ذا بمعنى الذى فيقولون من ذا يقول ذاك أى من ذا الذى يقول ذاك فعلى هذا يكون تقدير الآية يسألونك ما الذى ينفقون (المسئلة الثالثة) فى الآية سؤال وهو أن القوم سألوا عما ينفقون لا عمن تصرف النفقة اليهم فكيف أجابهم بهذا (والجواب) عنه من وجوه (أحدها) انه حصل فى الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل ذلك المقصود وذلك لان قوله ما أنفقتم من خير جواب عن السؤال ثم ان ذلك الانفاق لا يكمل الا اذا كان مصروفا الى جهة الاستحقاق فلهذا لما ذكر الله تعالى الجواب أردفه بذكر المصرف تكميلا للبيان (وثانيها) قال القفال انه وان كان السؤال واردا بلفظ ما الا أن المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين ان الذى أمروا به انفاق مال يخرج قربة الى الله تعالى واذا كان هذا معلوما لم ينصرف الوهم الى أن ذلك المال أى شئ هو واذا خرج هذا عن أن يكون مرادا تعين أن المطلوب بالسؤال ان مصرفه أى شئ هو وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال ونظيره قوله تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى ان البقرة تشابه علينا قال أنه يقول انها بقرة لا ذلول وانما كان هذا الجواب موافقا لذلك السؤال لانه كان من المعلوم ان البقرة هى البهيمة التى شأنها وصفتها كذا فقوله ما هى لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التى بها تتميز تلك البقرة عن غيرها فبهذا الطريق قلنا ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال فكذا ههنا لما علمنا أنهم كانوا عالمين بان الذى أمروا بانفاقه ما هو وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم ماذا ينفقون ليس هو طلب الماهية بل طلب المصرف فلهذا حسن هذا الجواب (وثالثها) يحتمل ان يكون المراد انهم سألوا هذا السؤال فكأنهم قيل لهم هذا السؤال فاسد أنفق أى شئ كان ولكن بشرط أن يكون مالا حلالا وبشرط أن يكون مصروفا الى المصرف وهذا مثل ما اذا كان الانسان صحيح المزاج لا يضره أكل أى طعام كان فقال للطبيب ماذا آكل فيقول الطبيب كل فى اليوم مرتين كان المعنى كل ما شئت لكن بهذا الشرط كذا ههنا المعنى أنفق أى شئ أردت بشرط أن يكون المصرف ذلك (المسئلة الرابعة) اعلم أنه تعالى راعى الترتيب فى الانفاق فقدم الوالدين وذلك لانهما كالمخرج له من العدم الى الوجود فى عالم الاسباب ثم ربياه فى الحال الذى كان فى غاية الضعف فكان انعامهما على الابن أعظم من انعام غيرهما عليه ولذلك قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وفيه اشارة الى انه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شئ أوجب من رعاية حق الوالدين لان الله تعالى هو الذى أخرج الانسان من العدم الى الوجود فى الحقيقة والوالدان هما اللذان أخرجاه الى عالم الوجود فى عالم الاسباب الظاهرة فثبت ان حقهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما فى رعاية الحقوق ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الاقربين والسبب فيه ان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء بل لا بد وان يرجح البعض على البعض والترجيح لا بد له من مرجح والقرابة تصلح أن تكون سببا للترجيح من وجوه (أحدهما) ان القرابة مظنة المخالطة والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر فاذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كان اطلاع الفقير على الغنى أتم واطلاع الغنى على الفقير أتم وذلك من أقوى الحوامل على الانفاق (وثانيها) انه لو لم يراع جانب الفقير احتاج الفقير للرجوع الى غيره وذلك عار وسيئة فى حقه فالاولى أن يتكفل بمصالحهم دفعا للضرر عن النفس (وثالثها) أن قريب الانسان جار مجرى الجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير فلهذا السبب كان الانفاق على القريب أولى من الانفاق

المقال وهو اجترائوه على المحاجة فى الله عز وجل وما أتى بها فى أثنائها من العظيمة المنادية بكمال حماقته ولان فيما بعده تعددا وتفصيلا يورث تقدمه انتشار النظم على أنه قد أشير فى تضاعيفه الى هداية الله تعالى أيضا بواسطة ابراهيم عليه السلام فان ما يحكى عنه من الدعوة الى الحق وادحاض حجة الكافر من آثار ولايته تعالى وهمزة الاستفهام لانكار النفى وتقرير المنفى أى ألم تنظر أو ألم ينته علمك الى هذا الطاغوت المارد كيف تصدى لاضلال الناس واخراجهم من النور الى الظلمات أى قد تحققت الرؤية وتقررت بناء على أن أمره من الظهور بحيث لا يكاد يخفى على أحد ممن له حظ من الخطاب فظهر أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت وفى التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميره عليه السلام تشريف له وايذان بتأييده فى المحاجة (أن آتاه الله الملك) أى لأن آتى اياه حيث أبطره ذلك وحمله على المحاجة أو حاجه لاجله وضعا للمحاجة التى هى أقبح

على البعيد ثم ان الله تعالى ذكر بعد الاقربين اليتامى وذلك لانهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم فالطفل الذى مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب وأشرف على الضياع ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى لان قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فانه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع فى الاحتياج والفقر فهذا هو الترتيب الصحيح الذى رتبه الله تعالى فى كيفية الانفاق ثم لما فصل هذا التفصيل الحسن الكامل أردفه بعد ذلك بالاجمال فقال وما تفعلوا من خير فان الله به عليم أى وكل ما فعلتموه من خير اما مع هؤلاء المذكورين واما مع غيرهم حسبة لله وطلبا لجزيل ثوابه وهربا من أليم عقابه فان الله به عليم والعليم مبالغة فى كونه عالما يعنى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء فيجازيكم أحسن الجزاء عليه كما قال انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى وقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴿المسئلة الخامسة﴾ المراد من الخير هو المال لقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وقال ان ترك خيرا الوصية فالمعنى وما تفعلوا من انفاق شئ من المال قل أو كثر وفيه قول آخر وهو أن يكون قوله وما تفعلوا من خير يتناول هذا الانفاق وسائر وجوه البر والطاعة وهذا أولى ﴿المسئلة السادسة﴾ قال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية المواريث وهذا ضعيف لانه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ اليها (أحدها) قال أبو مسلم الانفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك والمراد بالاقربين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك واذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال انها منسوخة بآية المواريث لا وجه له لان هذه النفقة تلزم فى حال الحياة والميراث يصل بعد الموت وأيضا فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة (وثانيها) أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى فى باب النفقة فالاولى له أن ينفقه فى هذه الجهات فيقدم الاولى فالاولى فيكون المراد به التطوع (وثالثها) أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والاقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة (ورابعها) يحتمل أن يريد بالانفاق على الوالدين والاقربين ما يكون بعثا على صلة الرحم وفيما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة فظاهر الآية يحتمل الكل هذه الوجوه من غير نسخ (الحكم الثانی) ﴿قوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم انه عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون فى القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن له فى قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن له فى قتال المشركين عامة ثم فرض الله الجهاد واختلف العلماء فى هذه الآية فقال قوم انها تقتضى وجوب القتال على الكل وعن مكحول انه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب ونقل عن ابن عمر وعطاء ان هذه الآية تقتضى وجوب القتال على أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت فقط حجة الاولين أن قوله كتب يقتضى الوجوب وقوله عليكم يقتضيه أيضا والخطاب بالكاف فى قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد بعد ذلك كما فى قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام * فان قيل ظاهر الآية هل يقتضى أن يكون واجبا على الاعيان أو على الكفاية * قلنا بل يقتضى أن يكون واجبا على الاعيان لان قوله عليكم أى على كل واحد من آحادكم كما فى قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام حجة عطاء ان قوله كتب يقتضى الايجاب ويكفى فى العمل به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضى تخصيص هذا الخطاب بالموجودين فى ذلك الوقت الا انا قلنا ان قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام حال الموجودين فيه كحال من سيوجد بعد ذلك بدلالة منفصلة وهى الاجماع وتلك الدلالة مفقودة ههنا فوجب أن يبقى على الوضع الاصلى قالوا ومما يدل على صحة هذا القول قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ولو كان القاعد مضيعا فرضا لما كان موعودا بالحسنى اللهم الا ان يقال الفرض كان ثابتا ثم نسخ الا أن التزام القول بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز ويدل عليه أيضا قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والقول

بالنسخ

وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر كما يقال عاديتنى لأن أحسنت اليك أو وقت أن آتاه الله الملك وهو حجة على من منع ايتاء الله الملك للكافر (اذ قال ابراهيم) ظرف لحاج أو بدل من آتاه على الوجه الاخير (ربى الذى يحيى ويميت) بفتح ياء ربى وقرئ بحذفها روى انه عليه الصلاة والسلام لما كسر الاصنام سجنه ثم أخرجه فقال من ربك الذى تدعو اليه قال ربى الذى يحيى ويميت أى يخلق الحياة والموت فى الاجساد (قال) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل كيف حاجه فى هذه المقالة القوية الحقة فقيل قال (أنا أحيى وأميت) روى انه دعا برجلين فقتل أحدهما وأطلق الآخر فقال ذلك (قال ابراهيم) استئناف كما سلف كأنه قيل فماذا قال ابراهيم لمن فى هذه المرتبة من الحماقة وبماذا أفحمه فقيل قال (فان الله يأتى بالشمس من المشرق) حسبما تقتضيه مشيئته (فأت بها من المغرب) ان كنت قادرا على مثل مقدوراته تعالى لم يلتفت عليه السلام الى ابطال مقالة اللعين ايذانا بان

بالنسخ غير جائز على ما بيناه والاجماع اليوم منعقد على انه من فروض الكفايات الا أن يدخل المشركون
دار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله وهو كره لكم فيه اشكال
وهو ان الظاهر من قوله كتب عليكم أن هذا الخطاب مع المؤمنين والعقل يدل عليه أيضا لان الكافر
لا يؤمر بقتال الكافر واذا كان كذلك فكيف قال وهو كره لكم فان هذا يشعر بكون المؤمن كارها لحكم
الله وتكليفه وذلك غير جائز لان المؤمن لا يكون ساخطا لاوامر الله تعالى وتكاليفه بل يرضى بذلك ويحبه
ويتمسك به ويعلم أنه صلاحه وفي تركه فساده (والجواب) من وجهين (الاول) أن المراد من الكره كونه
شاقا على النفس والمكلف وان علم ان ما أمره الله به فهو صلاحه لكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلا شاقا
على النفس لان التكليف عبارة عن الزام ما في فعله كلفة ومشقة ومن المعلوم ان أعظم ما يميل اليه الطبع
الحياة فلذلك أشق الاشياء على النفس القتال (الثاني) أن يكون المراد كراهتهم للقتال قبل أن يفرض
لما فيه من الخوف والكثرة الاعداء فبين الله تعالى ان الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه لئلا
تكرهونه بعد أن فرض عليكم (المسئلة الثالثة) الكره بضم الكاف هو الكراهة بدليل قوله وعسى أن
تكرهوا شيأ وهو خير لكم ثم فيه وجهان (أحدهما) أن يكون المعنى وضع المصدر موضع الوصف مبالغة
كقول الخنساء * فانما هي اقبال وادبار * كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له (والثاني) أن يكون فعلا
بمعنى مفعول كالخبر بمعنى المخبور أي وهو مكروه لكم وقرأ السلمي بالفتح وهما لغتان كالضعف والضعف
ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقته عليهم ومنه
قوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها والله أعلم وقال بعضهم الكره بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه واذا
كان بالاكراه فبالفتح * أما قوله وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم
ففيه مسائل (المسئلة الاولى) عسى فعل درج مضارعه وبقي ماضيه فيقال منه عسيتما وعسيتم قال تعالى
فهل عسيتم ويرتفع الاسم بعده كما يرتفع بعد الفعل فتقول عسى زيد كما تقول قام زيد ومعناه قرب قال تعالى
قل عسى أن يكون ردف لكم أي قرب فقولك عسى زيد أن يقوم تقديره عسى قيام زيد أي قرب قيام زيد
(المسئلة الثانية) معنى الآية أنه ربما كان الشئ شاقا عليكم في الحال وهو سبب للمنافع الجليلة في المستقبل
وبالضد ولاجله حسن شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في المستقبل وحسن تحمل الاخطار في
الاسفار لتوقع حصول الربح في المستقبل وحسن تحمل المشاق في طلب العلم للفوز بالسعادة العظيمة في
الدنيا وفي العقبى وههنا كذلك وذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل
وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من المضار منها أن العدو اذا علم ميلكم الى الدعة
والسكون قصد بلادكم وحاول قتلكم فاما أن يأخذكم ويستبيح دماءكم وأموالكم واما أن تحتاجوا الى قتالهم
من غير اعداد آلة وسلاح وهذا يكون كترك مداواة المرض في أول ظهوره بسبب نفرة النفس عن تحمل
مرارة الدواء ثم في آخر الامر يصير المرء مضطرا الى تحمل أضعاف تلك النفرة والمشقة والحاصل أن القتال
سبب لحصول الامن وذلك خير من الانتفاع بسلامة الوقت ومنها وجدان الغنيمة ومنها السرور العظيم
بالاستيلاء على الاعداء أما ما يتعلق بالدين فكثيرة منها ما يحصل للمجاهد من الثواب العظيم اذا فعل الجهاد
تقربا وعبادة وسلك طريقة الاستقامة فلم يفسد ما فعله ومنها أنه يخشى عدوكم أن يستغنمكم فلا تصبرون على
المحنة فترتدون عن الدين ومنها أن عدوكم اذا رأى جدكم في دينكم وبذلكم أنفسكم وأموالكم في طلبه
مال بسبب ذلك الى دينكم فاذا أسلم على يدكم صرتم بسبب ذلك مستحقين للاجر العظيم عند الله ومنها ان من
أقدم على القتال طلبا لمرضاة الله تعالى كان قد تحمل ألم القتل بسبب طلب رضوان الله ومالم يصر الرجل
متيقنا لفضل الله وبرحمته وأنه لا يضيع أجر المحسنين وبأن لذات الدنيا أمور باطلة لا يرضى بالقتل ومتى
كان كذلك فارق الانسان الدنيا على حب الله وبغض الدنيا وذلك من أعظم سعادات الانسان فثبت
بما ذكرنا أن الطبع ولو كان يكره القتال مع أعداء الله فهو خير كثير بالضد ومعلوم أن الامرين متى

بطلانها من الجلاء
والظهور بحيث لا يكاد
يخفى على أحد وأن
التصدي لابطالها من
قبيل السعي في تحصيل
الحاصل وأنى بمثال لا يجد
اللعين فيه مجالا للتمويه
والتلبيس (فبهت الذي
كفر) أي صار مبهوتا
وقرئ على بناء الفاعل
على أن الموصول مفعوله
أي فغلب ابراهيم الكافر
وأسكته وايراد الكفر في
حيز الصلة للاشعار بعلة
الحكم والتنصيص على
كون المحاجة كفرا (والله
لا يهدي القوم الظالمين)
تذييل مقرر لمضمون
ما قبله أي لا يهدي الذين
ظلموا أنفسهم بتعريضها
للعذاب المخلد بسبب
اعراضهم عن قبول
الهداية الى مناهج
الاستدلال أو الى سبيل
النجاة أو الى طريق الجنة
يوم القيامة (أو كالذي
مر على قرية) استشهاد
على ما ذكر من ولايته
تعالى للمؤمنين وتقرير له
معطوف على الموصول
السابق وايثار أو المفارقة
على الواو الجامعة للاحتراز
عن توهم اتحاد المستشهد
عليه من أول الامر
والكاف اما اسمية كما
اختاره قوم جيء بها للتنبيه
على تعدد الشواهد وعدم
انحصارها فيما ذكر كما
في قولك الفعل الماضي

تعارضا فالاكثر منفعة هو الراجح وهذا هو المراد من قوله وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن
تحبوا شيأ وهو شر لكم (المسئلة الثالثة) الشر السوء وأصله من شررت الشئ اذا بسطته يقال شررت اللحم
والثوب اذا بسطته ليجف ومنه قوله * وحتى أشررت بالاكف المصاحف * والشرر اللهب لانبساطه
فعلى هذا الشر انبساط الاشياء الضارة (المسئلة الرابعة) عسى توهم الشك مثل لعل وهي من الله تعالى يقين
ومنهم من قال انها كلمة مطمعة فهي لا تدل على حصول الشك للقائل الا أنها تدل على حصول الشك
للمستمع وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى التأويل أما ان قلنا بأنها بمعنى لعل فالتأويل فيه هو الوجوه المذكورة
في قوله تعالى لعلكم تتقون قال الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد
وجد وعسى الله أن يأتيني بهم جميعا وقد حصل والله أعلم * أما قوله تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون فالمقصود
منه الترغيب العظيم في الجهاد وذلك لان الانسان اذا اعتقد قصور علم نفسه وكمال علم الله تعالى ثم علم
انه سبحانه لا يأمر العبد الا بما فيه خيرته ومصلحته علم قطعا أن الذي أمره الله تعالى به وجب عليه امتثاله
سواء كان مكروها للطبع أو لم يكن فكأنه تعالى قال يا أيها العبد اعلم ان علمي أكمل من علمك فكن مشتغلا
بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك فهذه الآية في هذا المقام تجري مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة
اني أعلم ما لا تعلمون * قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل
الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في
الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في
ان هذا السائل أكان من المسلمين أو من الكافرين والقائلون بانه من المسلمين فريقان (الاول) الذين
قالوا انه تعالى لما كتب عليهم القتال وقد كان عند القوم الشهر الحرام والمسجد الحرام أعظم الحرمة في المنع
من القتال لم يبعد عندهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بان يكون في غير هذا الزمان وفي غير هذا المكان
فدعاهم ذلك الى أن سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أيحل لنا قتالهم في هذا الشهر وفي هذا الموضع
فنزلت الآية فعلى هذا الوجه الظاهر أن هذا السؤال كان من المسلمين (الفريق الثاني) وهم أكثر
المفسرين رووا عن ابن عباس أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الاسدي
وهو ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين وبعد سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة في ثمانية رهط وكتب له كتابا
وعهدا ودفعه اليه وأمره أن يفتحه بعد منزلتين ويقرأه على أصحابه ويعمل بما فيه فاذا فيه أما بعد فسر
على بركة الله تعالى بمن اتبعك حتى تنزل بطن نخل فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتينا منه بخير فقال
عبد الله سمعا وطاعة لامره فقال لاصحابه من أحب منكم الشهادة فلينطلق معي فاني ماض لامره ومن
أحب التخلف فليتخلف فمضى حتى بلغ بطن نخل بين مكة والطائف فمر عليهم عمرو بن الحضرمي وثلاثة
معه فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقوا رأس واحد منهم وأوهموا بذلك انهم قوم عمار
ثم اتى واقد بن عبد الله الحنظلي وهو أحد من كان مع عبد الله بن جحش ورمى عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا
اثنين وساقوا العير بما فيه حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضجت قريش وقالوا قد استحل
محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف فيسفك فيه الدماء والمسلمون أيضا قد استبعدوا ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام اني ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام وقال عبد الله بن جحش يا رسول الله انا قتلنا
ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى فوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم العير والاسارى فنزلت هذه الآية فأخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الغنيمة وعلى هذا
التقدير فالاظهر أن هذا السؤال انما صدر عن المسلمين لوجوه (أحدها) أن أكثر الحاضرين عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين (وثانيها) أن ما قبل هذه الآية وما بعدها خطاب مع المسلمين أما ما قبل
هذه الآية فقوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وهو خطاب مع المسلمين وقوله يسئلونك ماذا ينفقون حكاية

مثل نصروا ما زائدة كما
ارتضاه آخرون والمعنى
أولم تر الى مثل الذي أو الى
الذي مر على قرية كيف
هداه الله تعالى وأخرجه
من ظلمة الاشتباه الى نور
العيان والشهود أي قد
رأيت ذلك وشاهدته
فاذن لا ريب في أن الله
ولي الذين آمنوا الخ هذا
وأما جعل الهمزة لمجرد
التعجيب على أن يكون
المعنى في الاول ألم تنظر
الى الذي حاج الخ أي انظر
اليه وتعجب من أمره وفي
الثاني أو أرأيت مثل
الذي مر الخ ايذانا بان
حاله وما جرى عليه في
الغرابة بحيث لا يرى له
مثل كما استقر عليه رأي
الجمهور فغير خليق
بجزالة التنزيل وفخامة
شأنه الجليل فتدبر والمار
هو عزير بن شرخيا قاله
قتادة والربيع وعكرمة
وناجية بن كعب وسليمان
ابن بريدة والضحاك
والسدي رضي الله عنهم
وقيل هو أرمياء بن حلقيا
من سبط هرون عليه
السلام قاله وهب بن عمير
وقيل أرمياء هو الخضر
بعينه وقال مجاهد كان
المار رجلا كافرا بالبعث
وهو بعيد والقرية بيت
المقدس قاله وهب
وعكرمة والربيع وقيل
هي دير هرقل على شط
دجلة وقال الكلبي هي

عنهم وأما ما بعد هذه الآية فكذلك وهو قوله يسئلونك عن الخمر والميسر ويسئلونك عن اليتامى (وثالثها) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن فى القرآن منها يسألونك عن الشهر الحرام (والقول الثانى) أن هذا السؤال كان من الكفار قالوا سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن القتال فى الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حلال فتكوا به واستحلوا قتاله فيه فأنزل الله تعالى هذه الآية يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه اى يسألونك عن قتال فى الشهر الحرام قل قتال فيه كبير ولكن الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام والكفر به أكبر من ذلك القتال ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم فبين تعالى أن غرضهم من هذا السؤال أن يقاتلوا المسلمين ثم أنزل الله تعالى بعده قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فصرح فى هذه الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز (المسئلة الثانية) قوله تعالى قتال فيه خفض على البدل من الشهر الحرام وهذا يسمى بدل الاشتمال كقولك أعجبنى زيد علمه ونفعنى زيد كلامه وسرق زيد ماله وسلب زيد ثوبه قال تعالى قتل أصحاب الاخدود النار ذات الوقود وقال بعضهم الخفض فى قتال على تكرير العامل والتقدير يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وهكذا هو فى قراءة ابن مسعود والربيع ونظيره قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم وقرأ عكرمة قتل فيه ﴿ أما قوله تعالى قل قتال فيه كبير ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قتال فيه مبتدأ وكبير خبره وقوله قتال وان كان نكرة الا أنه تخصص بقوله فيه فحسن جعله مبتدأ والمراد من قوله كبير أى عظيم مستنكر كما يسمى الذنب العظيم كبيرة قال تعالى كبرت كلمة تخرج من أفواههم (فان قيل) لم نكر القتال فى قوله تعالى قتال فيه ومن حق النكرة اذا تكررت أن تجيء باللام حتى يكون المذكور الثانى هو الاول لانه لو لم يكن كذلك كان المذكور الثانى غير الاول كما فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا (قلنا) نعم ما ذكرتم أن اللفظ اذا تكرر وكانا نكرتين كان المراد بالثانى اذن غير الاول والقوم أرادوا بقولهم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ذلك القتال المعين الذى أقدم عليه عبد الله بن جحش فقال تعالى قل قتال فيه كبير وفيه تنبيه على أن القتال الذى يكون كبيرا ليس هو هذا القتال الذى سألتم عنه بل هو قتال آخر لان هذا القتال كان الغرض به نصرة الاسلام واذلال الكفر فكيف يكون هذا من الكبائر انما القتال الكبير هو الذى يكون الغرض فيه هدم الاسلام وتقوية الكفر فكان اختيار التنكير فى اللفظين لاجل هذه الدقيقة الا أنه تعالى ما صرح بهذا الكلام لئلا تضيق قلوبهم بل أبهم الكلام بحيث يكون ظاهره كالموهم لما أرادوه وباطنه يكون موافقا للحق وهذا انما حصل بأن ذكر هذين اللفظين على سبيل التنكير ولو أنه وقع التعبير عنهما أو عن أحدهما بلفظ التعريف لبطلت هذه الفائدة الجليلة فسبحان من له تحت كل كلمة من كلمات هذا الكتاب سر لطيف لا يهتدى اليه الا أولو الالباب (المسئلة الثانية) اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال فى الشهر الحرام ثم اختلفوا أن ذلك الحكم هل بقى أم نسخ فنقل عن ابن جريج أنه قال حلف لى عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو فى الحرم ولا فى الاشهر الحرم الا على سبيل الدفع روى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار فى الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا فى الشهور كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم كذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة فى اباحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذه الآية ناسخة لتحريم القتال فى الشهر الحرام والذى عندى أن قوله تعالى قل قتال فيه كبير هذا نكرة فى سياق الاثبات فيتناول فردا واحدا ولا يتناول كل الافراد فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقا فى الشهر الحرام فلا حاجة الى تقدير النسخ فيه ﴿ أما قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) للنحويين فى هذه الآية وجوه (الاول)

دير سابر آباد وقال السدى هى دير سلماباد والاول هو الاظهر والاشهر روى ان بنى اسرائيل لما بالغوا فى تعاطى الشر والفساد وجاوزوا فى العتو والطغيان كل حد معتاد سلط الله تعالى عليهم بختنصر البابلى فسار اليهم فى ستمائة ألف راية حتى وطئ الشام وخرب بيت المقدس وجعل بنى اسرائيل أثلاثا ثلث منهم قتلهم وثلث منهم أقرهم بالشام وثلث منهم سباهم وكانوا مائة ألف غلام يافع وغير يافع فقسمهم بين الملوك الذين كانوا معه فاصاب كل واحد منهم أربعة غلمة وكان عزير من جملتهم فلما نجاه الله تعالى منهم بعد حين مر بحماره على بيت المقدس فرآه على أفظع مرأى وأوحش منظر وذلك قوله عز وجل (وهى خاوية على عروشها) أى ساقطة على سقوفها بان سقطت العروش ثم الحيطان من خوى البيت اذا سقط أو من خوت الارض أى تهدمت والجملة حال من ضمير مر أو من قرية عند من يجوز الحال من النكرة مطلقا (قال) أى تلهفا عليها وتشوقا الى عمارتها مع استشعار اليأس عنها (أنى يحيي هذه الله)

قول البصريين وهو الذى اختاره الزجاج ان قوله وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
أهله منه كلها مرفوعة بالابتداء وخبرها قوله أكبر عند الله والمعنى أن القتال الذى سألتم عنه وان كان
كبيرا الا أن هذه الاشياء أكبر منه فاذا لم تمتنعوا عنها فى الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على
ذلك القتال مع أن له فيه عذرا ظاهرا فانه كان يجوز أن يكون ذلك القتل واقعا فى جمادى الآخرة ونظيره
قوله تعالى لبنى اسرائيل أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لم تقولون مالا تفعلون وهذا وجه ظاهر
الا أنهم اختلفوا فى الجر فى قوله والمسجد الحرام وذكروا فيه وجهين (أحدهما) أنه عطف على الهاء فى
به (والثانى) وهو قول الاكثرين انه عطف على سبيل الله قالوا وهو متأكد بقوله تعالى ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام * واعترضوا على الوجه الاول بأنه لا يجوز العطف على الضمير فانه
لا يقال مررت به وعمرو وعلى الثانى بأن على هذا الوجه يكون تقدير الآية وصد عن سبيل الله وعن المسجد
الحرام فقوله عن المسجد الحرام صلة للصد والصلة والموصول فى حكم الشئ الواحد فايقاع الاجنبى بينهما
لا يكون جائزا * أجيب عن الاول لم لا يجوز اضمار حرف الجر فيه حتى يكون التقدير وكفر به وبالمسجد
الحرام والاضمار فى كلام الله ليس بغريب ثم يتأكد هذا بقراءة حمزة تساءلون به والارحام على سبيل الخفض
ولو أن حمزة روى هذه اللغة لكان مقبولا بالاتفاق فاذا قرأ به فى كتاب الله تعالى كان أولى أن يكون مقبولا
وأما الاكثرون الذين اختاروا القول الثانى قالوا لا شك أنه يقتضى وقوع الاجنبى بين الصلة والموصول
والاصل أنه لا يجوز الا أنا تحملناه ههنا لوجهين (الاول) أن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشئ الواحد
فى المعنى فكأنه لا فصل (والثانى) أن موضع قوله وكفر به عقيب قوله والمسجد الحرام الا انه قدم عليه لفرط
العناية كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد كان من حق الكلام أن يقال ولم يكن له أحد كفوا الا أن فرط
العناية أوجب تقديمه فكذا ههنا (الوجه الثانى) فى هذه الآية وهو اختيار الفراء وأبى مسلم الاصفهانى
ان قوله تعالى والمسجد الحرام عطف بالواو على الشهر الحرام والتقدير يسألونك عن قتال فى الشهر
الحرام والمسجد الحرام ثم بعد هذا طريقان (أحدهما) أن قوله قتال فيه مبتدأ وقوله كبير وصد عن سبيل
الله وكفر به خبر بعد خبر والتقدير ان قتالا فيه محكوم عليه بأنه كبير وبأنه صد عن سبيل الله وبأنه كفر
بالله (والطريق الثانى) أن يكون قوله قتال فيه كبير جملة مبتدأ وخبر وأما قوله وصد عن سبيل الله فهو
مرفوع بالابتداء وكذا قوله وكفر به والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه والتقدير قل قتال فيه كبير وصد
عن سبيل الله كبير وكفر به كبير ونظيره قولك زيد منطلق وعمرو تقديره وعمرو منطلق طعن البصريون
فى هذا الجواب فقالوا أما قولكم تقدير الآية يسألونك عن قتال فى المسجد الحرام فهو ضعيف لان السؤال
كان واقعا عن القتال فى الشهر الحرام لا عن القتال فى المسجد الحرام وطعنوا فى الوجه الاول بأنه يقتضى
أن يكون القتال فى الشهر الحرام كفرا بالله وهو خطأ بالاجماع وطعنوا فى الوجه الثانى بانه لما قال بعد ذلك
واخراج أهله منه أكبر أى أكبر من كل ما تقدم فيلزم أن يكون اخراج أهل المسجد من المسجد أكبر
عند الله من الكفر وهو خطأ بالاجماع * وأقول للفراء أن يجيب عن الاول بأنه من الذى أخبركم بأنه ما وقع
السؤال عن القتال فى المسجد الحرام بل الظاهر أنه وقع لان القوم كانوا مستعظمين للقتال فى الشهر الحرام
وفى البلد الحرام وكان أحدهما كالآخر فى القبح عند القوم فالظاهر أنهم جمعوهما فى السؤال وقولهم على
الوجه الاول يلزم أن يكون القتال فى الشهر الحرام كفرا قلنا يلزم أن يكون قتال فى الشهر الحرام كفرا
ونحن نقول به لان النكرة فى الاثبات لا تفيد العموم وعندنا أن قتالا واحدا فى المسجد الحرام كفر ولا يلزم أن
كل قتال كذلك وقولهم على الوجه الثانى يلزم أن يكون اخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر قلنا المراد
من أهل المسجد هم الرسول عليه السلام والصحابة واخراج الرسول من المسجد على سبيل الاذلال لا شك
أنه كفر وهو مع كونه كفرا فهو ظلم لانه ايذاء للانسان من غير جرم سابق وعرض لاحق ولا شك أن الشئ
الذى يكون ظلما وكفرا أكبر وأقبح عند الله مما يكون كفرا وحده فهذا جملة القول فى تقرير قول الفراء

وهى على ما يرى من
الحالة العجيبة المباينة
للحياة وتقديمها على
الفاعل للاعتناء بها من
حيث ان الاستبعاد ناشئ
من جهتها لا من جهة
الفاعل وأنى نصب على
الظرفية ان كانت بمعنى
متى وعلى الحالية من
هذه ان كانت بمعنى كيف
والعامل يحيى وأياما كان
فالمراد استبعاد عمارتها
بالبناء والسكان من بقايا
أهلها الذين تفرقوا أيدى
سبا ومن غيرهم وانما عبر
عنها بالاحياء الذى هو
علم فى البعد عن الوقوع
عادة تهويلا للخطب
وتأكيدا للاستبعاد كما
أنه لاجله عبر عن خرابها
بالموت حيث قيل (بعد
موتها) وحيث كان هذا
التعبير معربا عن استبعاد
الاحياء بعد الموت على
أبلغ وجه وآكده أراه
الله عز وجل آثر ذى أثير
أبعد الامرين فى نفسه ثم
فى غيره ثم أراه ما استبعده
صريحا مبالغة فى ازاحة
ما عسى يختلج فى خلده
وأما جعل احيائها على
احياء أهلها فيأباه
التعرض لحال القرية
دون حالهم والاقتصار
على ذكر موتهم دون
كونهم ترابا وعظاما مع
كونه أدخل فى الاستبعاد
لشدة مباينته للحياة وغاية
بعده عن قبولها على أنه

(القول

(القول الثالث) فى الآية قوله قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وجهه ظاهر وهو أن قتالا فيه موصوف بهذه الصفات وأما الخفض فى قوله والمسجد الحرام فهو واو القسم الا أن الجمهور ما أقاموا لهذا القول وزنا (المسئلة الثانية) أما الصد عن سبيل الله ففيه وجوه (أحدها) أنه صد عن الايمان بالله وبمحمد عليه السلام (وثانيها) صد للمسلمين من أن يهاجروا الى الرسول عليه السلام (وثالثها) صد المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت ولقائل أن يقول الرواية دلت على أن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر فى قصة عبد الله بن جحش وقصة الحديبية كانت بعد غزوة بدر بمدة طويلة ويمكن أن يجاب عنه بان ما كان فى معلوم الله تعالى كان كالواقع وأما الكفر بالله فهو الكفر بكونه مرسلا للرسل مستحقا للعبادة قادرا على البعث وأما قوله والمسجد الحرام فان عطفناه على الضمير فى به كان المعنى وكفر بالمسجد الحرام ومعنى الكفر بالمسجد الحرام هو منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به فقد كفروا بما هو السبب فى فضيلته التى بها يتميز عن سائر البقاع ومن قال انه معطوف على سبيل الله كان المعنى وصد عن المسجد الحرام وذلك لانهم صدوا عن المسجد الحرام الطائفين والعاكفين والركع السجود * وأما قوله تعالى واخراج أهله منه فالمراد أنهم أخرجوا المسلمين من المسجد بل من مكة وانما جعلهم أهلا له اذ كانوا هم القائمين بحقوق البيت كما قال تعالى وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وقال تعالى وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون فاخبر تعالى أن المشركين خرجوا بشركهم عن أن يكونوا أولياء المسجد ثم انه تعالى بعد أن ذكر هذه الاشياء حكم عليها بانها أكبر أى كل واحد منها أكبر من قتال فى الشهر الحرام وهذا تفريع على قول الزجاج وانما قلنا ان كل واحد من هذه الاشياء أكبر من قتال فى الشهر الحرام لوجهين (أحدهما) ان كل واحد من هذه الاشياء كفر والكفر أعظم من القتل (والثانى) أنا ندعى أن كل واحد من هذه الاشياء أكبر من قتال فى الشهر الحرام وهو القتال الذى صدر عن عبد الله ابن جحش وهو ما كان قاطعا بوقوع ذلك القتال فى الشهر الحرام وهؤلاء الكفار قاطعون بوقوع هذه الاشياء منهم فى الشهر الحرام فيلزم أن يكون وقوع هذه الاشياء أكبر أما قوله تعالى والفتنة أكبر من القتل فقد ذكروا فى الفتنة قولين (أحدهما) هى الكفر وهذا القول عليه أكثر المفسرين وهو عندى ضعيف لان على قول الزجاج قد تقدم ذكر ذلك فانه تعالى قال وكفر به أكبر فحمل الفتنة على الكفر يكون تكرارا بل هذا التأويل يستقيم على قول الفراء (والقول الثانى) أن الفتنة هى ما كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم تارة بالقاء الشبهات فى قلوبهم وتارة بالتعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار بن ياسر وهذا قول محمد ابن اسحق وقد ذكرنا أن الفتنة عبارة عن الامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا أدخلته فيها لتزيل الغش عنه ومنه قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أى امتحان لكم لانه اذا لزمه انفاق المال فى سبيل الله تفكر فى ولده فصار ذلك مانعا له عن الانفاق وقال تعالى الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون أى لا يمتحنون فى دينهم بانواع البلاء وقال وفتناك فتونا وانما هو الامتحان بالبلوى وقال ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله والمراد به المحنة التى تصيبه من جهة الدين من الكفار وقال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا والمراد أنهم آذوهم وعرضوهم على العذاب ليمتحنوا ثباتهم على دينهم وقال فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقال ما أنتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم وقال فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة أى المحنة فى الدين وقال واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وقال ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا وقال ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين والمعنى أن يفتنوا بها عن دينهم فيتزين فى أعينهم ما هم فيه من الكفر والظلم وقال فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون قيل المفتون المجنون والجنون فتنة اذ هو محنة وعدول عن سبيل أهل السلامة فى العقول فثبت بهذه الآيات أن الفتنة هى الامتحان وانما قلنا ان الفتنة أكبر من القتل لان الفتنة عن الدين تفضى الى القتل الكثير فى الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم فى

لم تتعلق ارادته تعالى باحيائهم كما تعلقت بعمارتها ومعاينة المار لها كما ستحيط به خبرا (فأماته الله) وألبثه على الموت (مائة عام) روى أنه لما دخل القرية ربط حماره فطاف بها ولم ير بها أحدا فقال ما قال وكانت أشجارها قد أثمرت فتناول من التين والعنب وشرب من عصيره ونام فأماته الله تعالى فى منامه وهو شاب وأمات حماره وبقية تينه وعنبه وعصيره عنده ثم أعمى الله تعالى عنه عيون المخلوقات فلم يره أحد فلما مضى من موته سبعون سنة وجه الله عز وعلا ملكا عظيما من ملوك فارس يقال له يوشك الى بيت المقدس ليعمره ومعه ألف قهرمان مع كل قهرمان ثلثمائة ألف عامل فجعلوا يعمرونه وأهلك الله تعالى بختنصر ببعوضة دخلت دماغه ونجى الله تعالى من بقى من بنى اسرائيل وردهم الى بيت المقدس وتراجع اليه من تفرق منهم فى الاكناف فعمروه ثلاثين سنة وكثروا وكانوا كأحسن ما كانوا عليه فلما تمت المائة من موت عزير أحياه الله تعالى وذلك قوله تعالى (ثم بعثه) وايثاره على أحياه للدلالة على سرعته وسهولة تأتيه

الآخرة فصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل الذى وقع السؤال عنه وهو قتل ابن
الحضرمى روى أنه لما نزلت هذه الآية كتب عبد الله بن جحش صاحب هذه السرية الى مؤمنى مكة اذا
عيركم المشركون بالقتال فى الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام قال ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
والمعنى ظاهر ونظيره قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وفيه مسائل (المسئلة
الاولى) مازال يفعل كذا ولا يزال يفعل كذا قال الواحدى هذا فعل لا مصدر له ولا يقال منه فاعل ولا مفعول
ومثله فى الافعال كثير نحو عسى ليس له مصدر ولا مضارع وكذلك ذر وماقئ وهلم وهاك وهات
وتعال ومعنى لا يزالون أى يدومون على ذلك الفعل لان الزوال يفيد النفى فاذا أدخلت عليه ما كان ذلك
نفيا للنفى فيكون دليلا على الثبوت الدائم (المسئلة الثانية) قوله حتى يردوكم عن دينكم أى الى أن يردوكم
وقيل المعنى ليردوكم (المسئلة الثالثة) قوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه ان
ظفرت بى فلا تبق على وهو واثق بأنه لا يظفر به * ثم قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وفيه
مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى قوله ومن يرتدد أظهر التضعيف مع الجزم لسكون الحرف الثانى
وهو أكثر فى اللغة من الادغام وقوله فيمت هو جزم بالعطف على يرتدد وجوابه فأولئك حبطت أعمالهم
(المسئلة الثانية) لما بين تعالى أن غرضهم من تلك المقاتلة هو أن يرتد المسلمون عن دينهم ذكر بعده
وعيدا شديدا على الردة فقال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا
والآخرة واستوجب العذاب الدائم فى النار (المسئلة الثالثة) ظاهر الآية يقتضى أن الارتداد انما يتفرع
عليه الاحكام المذكورة اذا مات المرتد على الكفر أما اذا أسلم بعد الردة لم يثبت شئ من هذه الاحكام وقد
تفرع على هذه النكتة بحث أصولى وبحث فروعى أما البحث الاصولى فهو أن جماعة من المتكلمين زعموا
أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايمان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر
لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه قالوا لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الايمان
الظاهر ايمانا فى الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الابدى ثم بعد كفره يستحق العقاب الابدى فاما أن
يبقى الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطارئ يزيل السابق وهذا محال لوجوه (أحدها) أن المنافاة
حاصلة بين السابق والطارئ فليس كون الطارئ مزيلا للسابق أولى من كون السابق دافعا للطارئ بل
الثانى أولى لان الدفع أسهل من الرفع (وثانيها) أن المنافاة اذا كانت حاصلة من الجانبين كان شرط طريان
الطارئ زوال السابق فلو علل زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وهو محال (وثالثها) أن ثواب
الايمان السابق وعقاب الكفر الطارئ اما أن يكونا متساويين أو يكون أحدهما أزيد من الآخر فان
تساويا وجب أن يتحابط كل واحد منهما بالآخر فحينئذ يبقى المكلف لا من أهل الثواب ولا من أهل
العقاب وهو باطل بالاجماع وان ازداد أحدهما على الآخر فلنفرض أن السابق أزيد فعند طريان
الطارئ لا يزول الا ما يساويه فحينئذ يزول بعض الاستحقاقات دون البعض مع كونها متساوية فى الماهية
فيكون ذلك ترجيحا من غير مرجح وهو محال أو لنفرض أن السابق أقل فحينئذ اما أن يكون الطارئ الزائد
يكون جملة أجزائه مؤثرة فى ازالة السابق فحينئذ يجتمع على الاثر الواحد مؤثرات مستقلة وهو محال واما أن
يكون المؤثر فى ازالة السابق بعض أجزاء الطارئ دون البعض وحينئذ يكون اختصاص ذلك البعض
بالمؤثرية ترجيحا للمثل من غير مرجح وهو محال فثبت بما ذكرنا أنه اذا كان مؤمنا ثم كفر فذلك الايمان
السابق وان كنا نظنه ايمانا الا أنه ما كان عند الله ايمانا فظهر أن الموافاة شرط لكون الايمان ايمانا
والكفر كفرا وهذا هو الذى دلت الآية عليه فانها دلت على أن شرط كون الردة موجبة لتلك الاحكام أن
يموت المرتد على تلك الردة * أما البحث الفروعى فهو أن المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم فى الوقت قال الشافعى
رحمه الله لا اعادة عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج حجة الشافعى رضى الله عنه

على البارى تعالى كأنه بعثه من النوم وللايذان بأنه أعاده كهيئته يوم موته عاقلا فاهما مستعدا للنظر والاستدلال (قال) استئناف مبنى عن السؤال كأنه قيل فماذا قال له بعد بعثه فقيل قال (كم لبثت) ليظهر له عجزه عن الاحاطة بشؤنه تعالى وان احياءه ليس بعد مدة يسيرة ربما يتوهم انه هين فى الجملة بل بعد مدة طويلة ويحسم به مادة استبعاده بالمرة ويطلع فى تضاعيفه على أمر آخر من بدائع آثار قدرته تعالى وهو ابقاء الغذاء المتسارع الى الفساد بالطبع على ما كان عليه دهرا طويلا من غير تغير ما وكم نصب على الظرفية مميزها محذوف أى كم وقتا لبثت والقائل هو الله تعالى أو ملك مأمور بذلك من قبله تعالى قيل نودى من السماء ياعزير كم لبثت بعد الموت (قال لبثت يوما أو بعض يوم) قاله بناء على التقريب والتخمين أو استقصارا لمدة لبثه وأما ما يقال من أنه مات ضحى وبعث بعد المائة قبيل الغروب فقال قبل النظر الى الشمس يوما فالتفت اليها فرأى منها بقية فقال أو بعض يوم على وجه الاضراب فبمعزل من

قوله

قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم شرط في حبوط العمل أن يموت وهو كافر وهذا الشخص لم يوجد في حقه هذا الشرط فوجب أن لا يصير عمله محبطا فان قيل هذا معارض بقوله ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله لا يقال حمل المطلق على المقيد واجب لانا نقول ليس هذا من باب المطلق والمقيد فانهم أجمعوا على أن من علق حكما بشرطين وعلقه بشرط أن الحكم ينزل عند أيهما وجد كمن قال لعبده أنت حر اذا جاء يوم الخميس أنت حر اذا جاء يوم الخميس والجمعة لا يبطل واحد منهما بل اذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعه فجاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه ثم جاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الاول (والسؤال الثاني) عن التمسك بهذه الآية أن هذه الآية دلت على أن الموت على الردة شرط لمجموع الاحكام المذكورة في هذه الآية ونحن نقول به فان من جملة هذه الاحكام الخلود في النار وذلك لا يثبت الا مع هذا الشرط وانما الخلاف في حبط الاعمال وليس في الآية دلالة على أن الموت على الردة شرط فيه (والجواب) أن هذا من باب المطلق والمقيد لا من باب التعليق بشرط واحد وبشرطين لان التعليق بشرط وبشرطين انما يصح لو لم يكن تعليقه بكل واحد منهما مانعا من تعليقه بالآخر وفي مسئلتنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثرا في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلا في شيء من الاوقات فعلمنا أن هذا ليس من باب التعليق بشرط وبشرطين بل من باب المطلق والمقيد (وأما السؤال الثاني) فجوابه أن الآية دلت على أن الردة انما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة وانما توجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة وعلى هذا التقدير فذلك السؤال ساقط * أما قوله تعالى فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أهل اللغة أصل الحبط أن تأكل الابل شيأ يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفي الحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم فسمي بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه (المسئلة الثانية) المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شيء كما وجد فني وزال واعدام المعدوم محال ثم اختلف المتكلمون فيه فقال المثبتون للاحباط والتكفير المراد منه أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة أو لا بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي علي وقال المنكرون للاحباط بهذا المعنى المراد من الاحباط الوارد في كتاب الله هو أن المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لان الآتي بالردة كان يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق به ثوابا فاذا لم يأت بذلك العمل الجيد وأتى بدله بهذا العمل الرديء الذي لا يستفيد منه نفعا بل يستفيد منه أعظم المضار يقال انه أحبط عمله أي أتى بعمل باطل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة ثم قال المنكرون للاحباط هذا الذي ذكرناه في تفسير الاحباط اما أن يكون حقيقة في لفظ الاحباط واما أن لا يكون فان كان حقيقة فيه وجب المصير اليه وان كان مجازا وجب المصير اليه لانا ذكرنا الدلائل القاطعة في مسئلة أن الموافاة شرط في صحة الايمان على أن القول بان أثر الفعل الحادث يزيل أثر الفعل السابق محال (المسئلة الثالثة) اما حبوط الاعمال في الدنيا فهو أنه يقتل عند الظفر به ويقاتل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا ثناء حسنا وتبين زوجته منه ولا يستحق الميراث من المسلمين ويجوز أن يكون المعنى في قوله حبطت أعمالهم في الدنيا أن ما يريدونه بعد الردة من الاضرار بالمسلمين ومكايدتهم بالانتقال عن دينهم يبطل كله فلا يحصلون منه على شيء لاعزاز الله الاسلام بانصاره فتكون الاعمال على هذا التأويل ما يعملونه بعد الردة وأما حبوط أعمالهم في الآخرة فعند القائلين بالاحباط معناه أن هذه الردة تبطل استحقاقهم للثواب الذي استحقوه باعمالهم السالفة وعند المنكرين لذلك معناه أنهم لا يستفيدون من تلك الردة ثوابا ونفعا في الآخرة بل يستفيدون منها أعظم المضار ثم بين كيفية تلك المضرة فقال تعالى وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * قوله عز وجل ﴿ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾ في الآية مسئلتان

التحقيق اذ لا وجه للجزم بتمام اليوم ولو بناء على حسبان الغروب لتحقق النقصان من أوله (قال) استئناف كما سلف (بل لبثت مائة عام) عطف على مقدر أي ما لبثت ذلك القدر بل هذا المقدار (فانظر) لتعاين أمرا آخر من دلائل قدرتنا (الى طعامك وشرابك لم يتسنه) أي لم يتغير في هذه المدة المتطاولة مع تداعيه الى الفساد روي انه وجد تينه وعنبه كما جنى وعصيره كما عصر والجملة المنفية حال بغير واو كقوله تعالى لم يمسسهم سوء واما من الطعام والشراب وافراد الضمير لجريانهما مجرى الواحد كالغذاء واما من الاخير اكتفاء بدلالة حاله على حال الاول ويؤيده قراءة من قرأ وهذا شرابك لم يتسن والهاء أصلية أو هاء سكت واشتقاقه من السنة لما أن لامها هاء أو واو وقيل أصله لم يتسنن من الحمأ المسنون فقلبت نونه حرف علة كما في تقضى البازي وقد جوز أن يكون معنى لم يتسنه لم يمر عليه السنون التي مرت لا حقيقة بل تشبيها أي هو على حاله كأنه لم يلبث مائة عام وقرئ لم يسنه بادغام التاء في السين (وانظر الى حمارك) كيف نخرت عظامه وتفرقت وتقطعت أوصاله وتمزقت

(المسئلة الاولى) فى تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان (الاول) أن عبد الله بن جحش قال يارسول الله
هب أنه لا عقاب علينا فيما فعلنا فهل نطمع منه أجرا وثوابا فنزلت هذه الآية لان عبد الله كان مؤمنا
وكان مهاجرا وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهدا (والثانى) أنه تعالى لما أوجب الجهاد من قبل بقوله
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين
آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله ولا يكاد يوجد وعيد الا ويعقبه وعد (المسئلة الثانية) هاجروا
أى فارقوا أوطانهم وعشائرهم وأصله من الهجر الذى هو ضد الوصل ومنه قيل للكلام القبيح هجر لانه
مما ينبغى أن يهجر والهاجرة وقت يهجر فيه العمل والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وجاز أن يكون المراد
منه أن الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة وأما
المجاهدة فأصلها من الجهد الذى هو المشقة ويجوز أن يكون معنى المجاهدة أن يضم جهده الى جهد آخر فى
نصرة دين الله كما ان المساعدة عبارة عن ضم الرجل ساعده الى ساعد آخر ليحصل التأييد والقوة ويجوز
ان يكون المراد من المجاهدة بذل الجهد فى قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك فتصير مفاعلة ثم قال
تعالى أولئك يرجون رحمة الله وفيه قولان (الاول) أن المراد منه الرجاء وهو عبارة عن ظن المنافع التى
يتوقعها وأراد تعالى فى هذا الموضع أنهم يطمعون فى ثواب الله وذلك لان عبد الله بن جحش ما كان قاطعا
بالفوز والثواب فى عمله بل كان يتوقعه ويرجوه (فان قيل) لم جعل الوعد معلقا بالرجاء ولم يقطع به كما فى سائر
الآيات (قلنا) الجواب من وجوه (أحدها) أن مذهبنا أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب عقلا
بل بحكم الوعد فلذلك علقه بالرجاء (وثانيها) هب انه واجب عقلا بحكم الوعد ولكنه تعلق بان لا يكفر بعد ذلك
وهذا الشرط مشكوك فيه لا متيقن فلا جرم كان الحاصل هو الرجاء لا القطع (وثالثها) أن المذكور ههنا هو
الايمان والهجرة والجهاد فى سبيل الله ولا بد للانسان مع ذلك من سائر الاعمال وهو أن يرجوا أن يوفقه الله
لها كما وفقه لهذه الثلاثة فلا جرم علقه على الرجاء (ورابعها) ليس المراد من الآية أن الله شكك العبد فى
هذه المغفرة بل المراد وصفهم بانهم يفارقون الدنيا مع الهجرة والجهاد مستقصرين أنفسهم فى حق الله
تعالى يرون أنهم لم يعبدوه حق عبادته ولم يقضوا ما يلزمهم فى نصرة دينه فيقدمون على الله مع الخوف
والرجاء كما قال والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون (القول الثانى) أن المراد من
الرجاء القطع واليقين فى أصل الثواب والظن انما دخل فى كميته وفى وقته وفيه وجوه قررناها فى تفسير
قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ثم قال تعالى والله غفور رحيم أى ان الله تعالى يحقق لهم رجاءهم اذا
ماتوا على الايمان والعمل الصالح وأنه غفور رحيم غفر لعبد الله بن جحش وأصحابه ما لم يعلموا ورحمهم (الحكم
الثالث) ﴿ قوله عز وجل ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من
نفعهما ﴾ اعلم أن قوله يسئلونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أى شئ سألوا فانه يحتمل أنهم سألوا
عن حقيقته وماهيته ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع به ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته
الا أنه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن الحل
والحرمة وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قالوا نزلت فى الخمر أربع آيات نزل بمكة قوله تعالى ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهى حلال لهم ثم ان عمر
ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يارسول الله أفتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل فيها قوله تعالى
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم
فشربوا وسكروا فقام بعضهم يصلى فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى فقل من شربها ثم اجتمع قوم من الانصار وفيهم سعد بن أبى وقاص فلما سكروا افتخروا
وتناشدوا الاشعار حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للانصار فضربه أنصارى بلحى بعير فشجه شجة موضحة
فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل انما الخمر والميسر الى

لتبين لك ما ذكر من
اللبث المديد وتطمئن به
نفسك وقوله عز وجل
(ولنجعلك آية للناس)
عطف على مقدر متعلق
بفعل مقدر قبله بطريق
الاستئناف لمضمون
ما سبق أى فعلنا ما فعلنا
من احيائك بعد ما ذكر
لتعاين ما استبعدته من
الاحياء بعد دهر طويل
(ولنجعلك آية للناس
الموجودين فى هذا القرن
بأن يشاهدوك وأنت
من أهل القرون الخالية
ويأخذوا منك ما طوى
عنهم منذ أحقاب من
علم التوراة كما سيأتى
أو متعلق بفعل مقدر
بعده أى ولنجعلك آية
لهم على الوجه المذكور
فعلنا ما فعلنا فهو على
التقديرين دليل على
ما ذكر من اللبث المديد
ولذلك فرق بينه وبين
الامر بالنظر الى حماره
وتكرير الامر فى قوله
تعالى (وانظر الى العظام)
مع أن المراد عظام الحمار
أيضا لما أن المأمور به
أولا هو النظر اليها من
حيث دلالتها على ما ذكر
من اللبث المديد وثانيا
هو النظر اليها من حيث
تعتريها الحياة ومباديها
أى وانظر الى عظام
الحمار لتشاهد كيفية
الاحياء فى غيرك بعد
ما شاهدت نفسه فى
نفسك (كيف ننشزها)

قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يارب قال القفال رحمه الله والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق ومن الناس من قال بان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لان شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي الا مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم وعن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر (المسئلة الثانية) اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر فنفتقر الى بيان أن الخمر ما هو ثم الى بيان أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر (أما المقام الاول) في بيان أن الخمر ما هو قال الشافعي رحمه الله كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد الذي قذف بالزبد حجة الشافعي على قوله وجوه (أحدها) ما روى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه (أحدها) أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير كما أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وهذا يدل على أنهم كانوا يسمونها كلها خمرا (وثانيها) أنه قال حرمت الخمر يوم حرمت وهي تتخذ من هذه الاشياء الخمسة وهذا كالتصريح بان تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الانواع الخمسة (وثالثها) أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ولا شك أن عمر كان عالما باللغة وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فغيره (الحجة الثانية) روى أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أن هذا صريح في أن هذه الاشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر (والثاني) أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتا في هذه الاشربة قال الخطابي رحمه الله وتخصيص الخمر بهذه الاشياء الخمسة ليس لاجل أن الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجرة فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها (الحجة الثالثة) روى أبو داود أيضا عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال الخطابي قوله عليه السلام كل مسكر خمر دل على وجهين (أحدهما) أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الاشربة كلها والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسمى الخمر مجهولا للقوم حسن من الشارع أن يقال مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا اما على سبيل أن هذا هو مسماه في اللغة العربية أو على سبيل أن يضع اسما شرعيا على سبيل الاحداث كما في الصلاة والصوم وغيرهما (والوجه الآخر) أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة وذلك لان قوله هذا خمر فحقيقة هذا اللفظ يفيد كونه في نفسه خمرا فان قام دليل على أن ذلك ممتنع وجب حمله مجازا على المشابهة في الحكم الذي هو خاصية ذلك الشئ (الحجة الرابعة) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابي البتع شراب يتخذ من العسل وفيه ابطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الانبذة وافساد لقول من قال ان القليل من المسكر مباح لانه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب عنه بتحريم الجنس فيدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شئ من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله (الحجة الخامسة) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحجة

بالزاي المعجمة أي نرفع بعضها الى بعض ونردها الى أماكنها من الجسد فنركبها تركيبا لائقا بها وقال الكسائي نلينها ونعظمها ولعل من فسره بنحييها أراد بالاحياء هذا المعنى وكذا من قرأ ننشرها بالراء من أنشر الله تعالى الموتى أي أحياها لا معناه الحقيقي لقوله تعالى (ثم نكسوها لحما) أي نسترها به كما يستر الجسد باللباس وأما من قرأ ننشرها بفتح النون وضم الشين فلعله أراد به ضد الطي كما قال الفراء فالمعنى كيف نبسطها والجملة اما حال من العظام أي وانظر اليها مركبة مكسوة لحما أو بدل اشتمال أي وانظر الى العظام كيفية انشازها وبسط اللحم عليها ولعل عدم التعرض لكيفية نفخ الروح لما أنها مما لا تقتضي الحكمة بيانه روى أنه نودي أيتها العظام البالية ان الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع كل جزء من أجزائها التي ذهب بها الطير والسباع وطارت بها الرياح في سهل وجبل فانضم بعضها الى بعض والتصق كل عضو بما يليق به الضلع بالضلع والذراع بمحلها والرأس بموضعها ثم الاعصاب

(المسئلة الاولى) في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان (الاول) أن عبد الله بن جحش قال يارسول الله هب أنه لا عقاب علينا فيما فعلنا فهل نطمع منه أجرا وثوابا فنزلت هذه الآية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهدا (والثاني) أنه تعالى لما أوجب الجهاد من قبل بقوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ولا يكاد يوجد وعيد الا ويعقبه وعد (المسئلة الثانية) هاجروا أي فارقوا أوطانهم وعشائرهم وأصله من الهجر الذي هو ضد الوصل ومنه قيل للكلام القبيح هجر لانه مما ينبغي أن يهجر والهاجرة وقت يهجر فيه العمل والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وجاز أن يكون المراد منه أن الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة وأما المجاهدة فاصلها من الجهد الذي هو المشقة ويجوز أن يكون معنى المجاهدة أن يضم جهده الى جهد آخر في نصرة دين الله كما ان المساعدة عبارة عن ضم الرجل ساعده الى ساعد آخر ليحصل التأييد والقوة ويجوز ان يكون المراد من المجاهدة بذل الجهد في قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك فتصير مفاعلة ثم قال تعالى أولئك يرجون رحمة الله وفيه قولان (الاول) أن المراد منه الرجاء وهو عبارة عن ظن المنافع التي يتوقعها وأراد تعالى في هذا الموضع أنهم يطمعون في ثواب الله وذلك لان عبد الله بن جحش ما كان قاطعا بالفوز والثواب في عمله بل كان يتوقعه ويرجوه (فان قيل) لم جعل الوعد معلقا بالرجاء ولم يقطع به كما في سائر الآيات (قلنا) الجواب من وجوه (أحدها) أن مذهبنا أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب عقلا بل بحكم الوعد فلذلك علقه بالرجاء (وثانيها) هب انه واجب عقلا بحكم الوعد ولكنه تعالى علق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك فيه لا متيقن فلا جرم كان الحاصل هو الرجاء لا القطع (وثالثها) أن المذكور ههنا هو الايمان والهجرة والجهاد في سبيل الله ولا بد للانسان مع ذلك من سائر الاعمال وهو أن يرجوا أن يوفقه الله لها كما وفقه لهذه الثلاثة فلا جرم علقه على الرجاء (ورابعها) ليس المراد من الآية أن الله شكك العبد في هذه المغفرة بل المراد وصفهم بانهم يفارقون الدنيا مع الهجرة والجهاد مستقصرين أنفسهم في حق الله تعالى يرون أنهم لم يعبدوه حق عبادته ولم يقضوا ما يلزمهم في نصرة دينه فيقدمون على الله مع الخوف والرجاء كما قال والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون (القول الثاني) أن المراد من الرجاء القطع واليقين في أصل الثواب والظن انما دخل في كميته وفي وقته وفيه وجوه قررناها في تفسير قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ثم قال تعالى والله غفور رحيم أي ان الله تعالى يحقق لهم رجاءهم اذا ماتوا على الايمان والعمل الصالح وأنه غفور رحيم غفر لعبد الله بن جحش وأصحابه ما لم يعلموا ورحمهم (الحكم الثالث) قوله عز وجل ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ﴾ اعلم أن قوله يسئلونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أي شئ سألوا فانه يحتمل أنهم سألوا عن حقيقته وماهيته ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع به ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته الا أنه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في الخمر أربع آيات نزل بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يارسول الله أفتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل فيهما قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم يصلي فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقل من شربها ثم اجتمع قوم من الانصار وفيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الاشعار حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للانصار فضربه أنصاري بلحي بعير فشجه شجة موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل انما الخمر والميسر الى

لتبين لك ما ذكر من اللبث المديد وتطمئن به نفسك وقوله عز وجل (ولنجعلك آية للناس) عطف على مقدر متعلق بفعل مقدر قبله بطريق الاستئناف لمضمون ما سبق أي فعلنا ما فعلنا من احيائك بعد ما ذكر لتعاين ما استبعدته من الاحياء بعد دهر طويل (ولنجعلك آية للناس الموجودين في هذا القرن بأن يشاهدوك وأنت من أهل القرون الخالية ويأخذوا منك ما طوى عنهم منذ أحقاب من علم التوراة كما سيأتي أو متعلق بفعل مقدر بعده أي ولنجعلك آية لهم على الوجه المذكور فعلنا ما فعلنا فهو على التقديرين دليل على ما ذكر من اللبث المديد ولذلك فرق بينه وبين الامر بالنظر الى حماره وتكرير الامر في قوله تعالى (وانظر الى العظام) مع أن المراد عظام الحمار أيضا لما أن المأمور به أولا هو النظر اليها من حيث دلالتها على ما ذكر من اللبث المديد وثانيا هو النظر اليها من حيث تعتريها الحياة ومبادئها أي وانظر الى عظام الحمار لتشاهد كيفية الاحياء في غيرك بعد ما شاهدت نفسه في نفسك (كيف ننشزها)

قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يارب قال القفال رحمه الله والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق ومن الناس من قال بان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لان شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي الا مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم وعن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر (المسئلة الثانية) اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر فنفتقر الى بيان أن الخمر ماهو ثم الى بيان أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر (أما المقام الاول) في بيان أن الخمر ماهو قال الشافعي رحمه الله كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد الذي قذف بالزبد حجة الشافعي على قوله وجوه (أحدها) ماروى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه (أحدها) أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير كما أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وهذا يدل على أنهم كانوا يسمونها كلها خمرا (وثانيها) أنه قال حرمت الخمر يوم حرمت وهي تتخذ من هذه الاشياء الخمسة وهذا كالتصريح بان تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الانواع الخمسة (وثالثها) أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ولا شك أن عمر كان عالما باللغة وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فغيره (الحجة الثانية) روى أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أن هذا تصريح في أن هذه الاشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر (والثاني) أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتا في هذه الاشربة قال الخطابي رحمه الله وتخصيص الخمر بهذه الاشياء الخمسة ليس لاجل أن الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجرة فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها (الحجة الثالثة) روى أبو داود أيضا عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال الخطابي قوله عليه السلام كل مسكر خمر دل على وجهين (أحدهما) أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الاشربة كلها والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسمى الخمر مجهولا للقوم حسن من الشارع أن يقال مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا اما على سبيل أن هذا هو مسماه في اللغة العربية أو على سبيل أن يضع اسما شرعيا على سبيل الاحداث كما في الصلاة والصوم وغيرهما (والوجه الآخر) أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة وذلك لان قوله هذا خمر فحقيقة هذا اللفظ يفيد كونه في نفسه خمرا فان قام دليل على أن ذلك ممتنع وجب حمله مجازا على المشابهة في الحكم الذي هو خاصية ذلك الشئ (الحجة الرابعة) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابي البتع شراب يتخذ من العسل وفيه ابطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الانبذة وافساد لقول من قال ان القليل من المسكر مباح لانه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الانبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس فيدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شئ من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله (الحجة الخامسة) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحجة

بالزاي المعجمة أي نرفع بعضها الى بعض ونردها الى أماكنها من الجسد فنركبها تركيبا لائقا بها وقال الكسائي نلينها ونعظمها ولعل من فسره بنحييها أراد بالاحياء هذا المعنى وكذا من قرأ ننشرها بالراء من أنشر الله تعالى الموتى أي أحياها الا معناه الحقيقي لقوله تعالى (ثم نكسوها لحما) أي نسترها به كما يستر الجسد باللباس وأما من قرأ ننشرها بفتح النون وضم الشين فلعله أراد به ضد الطي كما قال الفراء فالمعنى كيف نبسطها والجملة اما حال من العظام أي وانظر اليها مركبة مكسوة لحما أو بدل اشتمال أي وانظر الى العظام كيفية انشازها وبسط اللحم عليها ولعل عدم التعرض لكيفية نفخ الروح لما أنها مما لا تقتضي الحكمة بيانه روى أنه نودي أيتها العظام البالية ان الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع كل جزء من أجزائها التي ذهب بها الطير والسباع وطارت بها الرياح في سهل وجبل فانضم بعضها الى بعض والتصق كل عضو بما يليق به الضلع بالضلع والذراع بمحلها والرأس بموضعها ثم الاعصاب

السادسة) روى أيضا عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب (الحجة السابعة) روى أيضا أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاعضاء وهذا لا شك أنه متناول لجميع أنواع الاشربة فهذه الاحاديث كلها دالة على أن كل مسكر فهو خمر وهو حرام (النوع الثاني) من الدلائل على أن كل مسكر خمر التمسك بالاشتقاقات قال أهل اللغة أصل هذا الحرف التغطية سمي الخمار خمارا لانه يغطي رأس المرأة والخمر ما واراك من شجر وغيره من وهدة وأكمة وخمرت رأس الاناء أي غطيته والخامر هو الذي يكتم شهادته قال ابن الانباري سميت خمرا لانها تخامر العقل أي تخالطه يقال خامره الداء اذا خالطه وأنشد لكثير * هنيأ مريأ غير داء مخامر * ويقال خامر السقام كبده وهذا الذي ذكره راجع الى الاول لان الشيء اذا خالط الشيء صار بمنزلة الساتر له فهذه الاشتقاقات دالة على أن الخمر ما يكون ساترا للعقل كما سميت مسكرا لانها تسكر العقل أي تحجزه وكأنها سميت بالمصدر من خمره خمرا اذا ستره للمبالغة ويرجع حاصله الى أن الخمر هو السكر لان السكر يغطي العقل ويمنع من وصول نوره الى الاعضاء فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر فكيف اذا انضافت الاحاديث الكثيرة اليه لا يقال هذا اثبات للغة بالقياس وهو غير جائز لانا نقول ليس هذا اثباتا للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات كما أن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله يقولون ان مسمى النكاح هو الوطء ويثبتونه بالاشتقاقات ومسمى الصوم هو الامساك ويثبتونه بالاشتقاقات (النوع الثالث) من الدلائل الدالة على أن الخمر هو المسكر أن الامة مجمعة على أن الآيات الواردة في الخمر ثلاثة اثنان منها وردا بلفظ الخمر (احداهما) هذه الآية (والثانية) آية المائدة (والثالثة) وردت في السكر وهو قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وهذا يدل على أن المراد من الخمر هو المسكر (النوع الرابع) من الحجة أن سبب تحريم الخمر هو أن عمر ومعاذا قالا يا رسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال فبين لنا فيه فهما انما طلبا الفتوى من الله ورسوله بسبب كون الخمر مذهبة للعقل فوجب أن يكون كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى اما أن يكون خمرا واما أن يكون مساويا للخمر في هذا الحكم (النوع الخامس) من الحجة أن الله علل تحريم الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الافعال معللة بالسكر وهذا التعليل يقيني فعلى هذا تكون هذه الآية نصا في أن حرمة الخمر معللة بكونها مسكرة فاما أن يجب القطع بان كل مسكر خمر وان لم يكن كذلك فلا بد من ثبوت هذا الحكم في كل مسكر وكل من أنصف وترك العناد علم أن هذه الوجوه ظاهرة جلية في اثبات هذا المطلوب حجة أبي حنيفة رحمه الله من وجوه (أحدها) قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا من الله تعالى علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن وما نحن فيه سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لان المنة لا تكون الا بالمباح (والحجة الثانية) ما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقوني فقال العباس ألا أسقيك مما ننبذه في بيوتنا فقال مما تسقي الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال ردوا علي القدح فردوه عليه فدعا بماء من زمزم وصب عليه وشرب وقال اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاقطعوا متونها بالماء وجه الاستدلال به أن التقطيب لا يكون الا من الشديد ولان المزج بالماء كان لقطع الشدة بالنص ولان اغتلام الشراب شدته كاغتلام البعير سكره (الحجة الثالثة) التمسك بآثار الصحابة (والجواب عن الاول) أن قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا نكرة في الاثبات فلم قلتم ان ذلك السكر والرزق الحسن هو هذا النبيذ ثم أجمع المفسرون على أن تلك الآية كانت نازلة قبل هذه الآيات الثلاث الدالة على تحريم الخمر فكانت هذه الثلاثة اما ناسخة

والعروق ثم انبسط عليه اللحم ثم الجلد ثم خرجت منه الشعور ثم نفخ فيه الروح فاذا هو قائم ينهق (فلما تبين له) أي ما دل عليه الامر بالنظر اليه من كيفية الاحياء عيانا له والفاء للعطف على مقدر يستدعيه الامر المذكور وانما حذف للايذان بظهور تحققه واستغنائه عن الذكر وللاشعار بسرعة وقوعه كما في قوله عز وجل فلما رآه مستقرا عنده بعد قوله أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك كانه قيل فأنشزها الله تعالى وكساها لحما فنظر اليها فتبين له كيفيته فلما تبين له ذلك أي اتضح اتضاحا تاما (قال أعلم أن الله على كل شيء) من الاشياء التي من جملتها ما شاهده في نفسه وفي غيره من تعاجيب الآثار (قدير) لا يستعصي عليه أمر من الامور وايثار صيغة المضارع للدلالة على أن علمه بذلك مستمر نظرا الى أن أصله لم يتغير ولم يتبدل بل انما تبدل بالعيان وصفه وفيه اشعار بأنه انما قال ما قال بناء على الاستبعاد العادي واستعظاما للامر وقد قيل فاعل تبين مضمر يفسره مفعول أعلم أي فلما تبين له أن الله على

أو مخصصة لها وأما الحديث فلعل ذلك النبيذ كان ماء نبذت تمرات فيه لتذهب الملوحة فتغير طعم الماء قليلا إلى الحموضة وطبعه عليه السلام كان في غاية اللطافة فلم يحتمل طبعه الكريم ذلك الطعم فلذلك قطب وجهه وأيضا كان المراد بصب الماء فيه إزالة ذلك القدر من الحموضة أو الرائحة وبالجملة فكل عاقل يعلم أن الإعراض عن تلك الدلائل التي ذكرناها بهذا القدر من الاستدلال الضعيف غير جائز وأما آثار الصحابة فهي متدافعة متعارضة فوجب تركها والرجوع إلى ظاهر كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام فهذا هو الكلام في حقيقة الخمر (المقام الثاني) في بيان أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر وبيانه من وجوه (الأول) أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الإثم والإثم حرام لقوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي فكان مجموع هاتين الآيتين دليلا على تحريم الخمر (الثاني) أن الإثم قد يراد به العقاب وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم (الثالث) أنه تعالى قال وإثمهما أكبر من نفعهما صرح برجحان الإثم والعقاب وذلك يوجب التحريم * فإن قيل الآية لا تدل على أن شرب الخمر إثم بل تدل على أن فيه إثما فهب أن ذلك الإثم حرام فلم قلتم إن شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الإثم وجب أن يكون حراما * قلنا لأن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى أن فيه إثما كان المراد أن ذلك الإثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب أن يكون الشرب محرما ومنهم من قال هذه الآية لا تدل على حرمة الخمر واحتج عليه بوجوه (أحدها) أنه تعالى أثبت فيهما منافع للناس والمحرم لا يكون فيه منفعة (والثاني) لو دلت هذه الآية على حرمتها فلم يقنعوا بها حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة (الثالث) أنه تعالى أخبر أن فيهما إثما كبيرا فمقتضاه أن ذلك الإثم الكبير يكون حاصلا ما داما موجودين فلو كان ذلك الإثم الكبير سببا لحرمتها لوجب القول بثبوت حرمتها في سائر الشرائع (والجواب عن الأول) أن حصول النفع العاجل فيه في الدنيا لا يمنع كونه محرما ومتى كان كذلك لم يكن حصول النفع فيهما مانعا من حرمتهما لأن صدق الخاص يوجب صدق العام (والجواب عن الثاني) أنا روينا عن ابن عباس أنها نزلت في تحريم الخمر والتوقف الذي ذكرتموه غير مروي عنهم وقد يجوز أن يطلب الكبار من الصحابة نزول ما هو آكد من هذه الآية في التحريم كما التمس إبراهيم صلوات الله عليه مشاهدة إحياء الموتى ليزداد سكونا وطمأنينة (والجواب عن الثالث) أن قوله فيهما إثم كبير إخبار عن الحال لا عن الماضي وعندنا أن الله تعالى علم أن شرب الخمر مفسدة لهم في ذلك الزمان وعلم أنه ما كان مفسدة للذين كانوا قبل هذه الأمة فهذا تمام الكلام في هذا الباب (المسئلة الثالثة) في حقيقة الميسر فنقول الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته إذا قمرته واختلفوا في اشتقاقه على وجوه (أحدها) قال مقاتل اشتقاقه من اليسر لأنه أخذ لمال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب كانوا يقولون يسروا لنا ثمن الجزور أو من اليسار لأنه سبب يساره وعن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله (وثانيها) قال ابن قتيبة الميسر من التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء أي اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة والياسر الجازر لأنه يجزئ لحم الجزور ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور إنهم ياسرون لأنهم بسبب ذلك الفعل يجزؤن لحم الجزور (وثالثها) قال الواحدي إنه من قولهم يسر لي هذا الشيء ييسر يسرا وميسرا إذا وجب والياسر الواجب بسبب القداح هذا هو الكلام في اشتقاق هذه اللفظة وأما صفة الميسر فقال صاحب الكشاف كانت لهم عشرة قداح وهي الأزلام والأقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس بفتح الحاء وكسر اللام وقيل بكسر الحاء وسكون اللام والمسبل والمعلى والنافس والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين جزأ إلا الثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد ولبعضهم في هذا المعنى شعر

لي في الدنيا سهام * ليس فيهن ربيح … وأساميهن وغد * وسفيح ومنيح

كل شيء قدير قال أعلم أن الله على كل شيء قدير فقدير وقرئ تبين له على صيغة المجهول وقرئ قال أعلم على صيغة الأمر روي أنه ركب حماره وأتى محلته وأنكره الناس وأنكر الناس وأنكر المنازل فانطلق على وهم منه حتى أتى منزله فإذا هو بعجوز عمياء مقعدة قد أدركت زمن عزير فقال لها عزير يا هذه هذا منزل عزير قالت نعم وأين ذكرى عزير قد فقدناه منذ كذا وكذا فبكت بكاء شديدا قال فإني عزير قالت سبحان الله أنى يكون ذلك قال قد أماتني الله مائة عام ثم بعثني قالت إن عزيرا كان رجلا مستجاب الدعوة فادع الله لي يرد علي بصري حتى أراك فدعا ربه ومسح بيده عينيها فصحتا فأخذ بيدها فقال لها قومي بإذن الله فقامت صحيحة كأنها نشطت من عقال فنظرت إليه فقالت أشهد أنك عزير فانطلقت إلى محلة بني إسرائيل وهم في أنديتهم وكان في المجلس ابن لعزير قد بلغ مائة وثماني عشرة سنة وبنو بنيه شيوخ فنادت هذا عزير قد جاءكم فكذبوها فقالت انظروا فإني بدعائه رجعت إلى هذه الحالة

فللفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي الخريطة ويضعونها على يد عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيأ وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم ﴿المسئلة الرابعة﴾ اختلفوا في ان الميسر هل هو اسم لذلك القمار المعين أو هو اسم لجميع أنواع القمار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شئ فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وأما الشطرنج فروى عن علي عليه السلام انه قال النرد والشطرنج من الميسر وقال الشافعي رضي الله عنه اذا خلا الشطرنج عن الرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان لم يكن حراما وهو خارج عن الميسر لان الميسر ما يوجب دفع المال أو أخذ مال وهذا ليس كذلك فلا يكون قمارا ولا ميسرا والله أعلم أما السبق في الخف والحافر فبالاتفاق ليس من الميسر وشرحه مذكور في كتاب السبق والرمي من كتب الفقه ﴿المسئلة الخامسة﴾ الاثم الكبير فيه أمور (أحدها) ان عقل الانسان أشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل ما كان عدو الاشرف فهو أخس فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الامور وتقريره أن العقل انما سمي عقلا لانه يجري مجرى عقال الناقة فان الانسان اذا دعاه طبعه الى فعل قبيح كان عقله مانعا له من الاقدام عليه فاذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي الى فعل القبائح خاليا عن العقل المانع منها والتقريب بعد ذلك معلوم ذكر ابن أبي الدنيا انه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في جراءتك فقال ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسي سفيههم (وثانيها) ما ذكره الله تعالى من ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة (وثالثها) أن هذه المعصية من خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر ومواظبته عليها أتم كان الميل اليها أكثر وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي مثل الزاني اذا فعل مرة واحدة فترت رغبته في ذلك العمل وكلما كان فعله لذلك العمل أكثر كان فتوره أكثر ونفرته أتم بخلاف الشرب فانه كلما كان اقدامه عليه أكثر كان نشاطه أكثر ورغبته فيه أتم فاذا واظب الانسان عليه صار الانسان غرقا في اللذات البدنية معرضا عن تذكر الآخرة والمعاد حتى يصير من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم وبالجملة فالخمر يزيل العقل واذا زال العقل حصلت القبائح باسرها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الخمر أم الخبائث وأما الميسر فالاثم فيه أنه يفضي الى العداوة وأيضا لما يجري بينهم من الشتم والمنازعة وانه أكل مال بالباطل وذلك أيضا يورث العداوة لان صاحبه اذا أخذ ماله مجانا أبغضه جدا وهو أيضا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة وأما المنافع المذكورة في قوله تعالى ومنافع للناس فمنافع الخمر أنهم كانوا يتغالون بها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري اذا ترك المماكسة في الثمن كانوا يعدون ذلك فضيلة ومكرمة فكان تكثر أرباحهم بذلك السبب ومنها أنه يقوي الضعيف ويهضم الطعام ويعين على الباه ويسلي المحزون ويشجع الجبان ويسخي البخيل ويصفي اللون وينعش الحرارة الغريزية ويزيد في الهمة والاستعلاء ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجة لان من قمر لم يأكل من الجزور وانما كان يفرقه في المحتاجين وذكر الواقدي أن الواحد منهم كان ربما قمر في المجلس الواحد مائة بعير فيحصل له مال من غير كد وتعب ثم يصرفه الى المحتاجين فيكتسب منه المدح والثناء ﴿المسئلة السادسة﴾ قرأ حمزة والكسائي كثير بالثاء المنقوطة من فوق والباقون بالباء المنقوطة من تحت حجة حمزة والكسائي أن الله وصف أنواعا كثيرة من الاثم في الخمر والميسر وهو قوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فذكر أعدادا من الذنوب فيهما ولان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عشرة بسبب الخمر وذلك يدل على كثرة الاثم فيهما ولان الاثم في هذه الآية كالمضاد للمنافع لانه

فنهض الناس فأقبلوا اليه فقال انه كان لابي شامة سوداء بين كتفيه مثل الهلال فكشف فاذا هو كذلك وقد كان قتل بختنصر ببيت المقدس من قراء التوراة أربعين ألف رجل ولم يكن يومئذ بينهم نسخة من التوراة ولا أحد يعرف التوراة فقرأها عليهم عن ظهر قلبه من غير أن يخرم منها حرفا فقال رجل من أولاد المسبيين ممن ورد بيت المقدس بعد مهلك بختنصر حدثني أبي عن جدي أنه دفن التوراة يوم سبينا في خابية في كرم فان أريتموني كرم جدي أخرجتها لكم فذهبوا الى كرم جده ففتشوا فوجدوها فعارضوها بما أملى عليهم عزير من ظهر القلب فما اختلفا في حرف واحد فعند ذلك قالوا هو ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (واذ قال ابراهيم) دليل آخر على ولايته تعالى للمؤمنين واخراجه لهم من الظلمات الى النور وانما لم يسلك به مسلك الاستشهاد كما قبله بأن يقال أو كالذي قال رب الخ لجريان ذكره عليه السلام في أثناء المحاجة ولانه لا دخل لنفسه عليه السلام في

قال فيهما اثم ومنافع وكما أن المنافع أعداد كثيرة فكذا الاثم فصار التقدير كأنه قال فيهما مضار كثيرة ومنافع كثيرة حجة الباقين أن المبالغة في تعظيم الذنب انما تكون بالكبر لا بكونه كثيرا يدل عليه قوله تعالى كبائر الاثم وكبائر ما تنهون عنه انه كان حوبا كبيرا وأيضا القراء اتفقوا على قوله واثمهما أكبر بالباء المنقوطة من تحت وذلك يرجح ما قلناه (الحكم الرابع) ﴿ قوله تعالى ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة﴾ اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد ههنا فأجيب عنه بذكر الكمية قال القفال قد يقول الرجل لآخر يسأله عن مذهب رجل وخلقه ما فلان هذا فيقول هو رجل من مذهبه كذا ومن خلقه كذا اذا عرفت هذا فنقول كان الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الانفاق ويدلان على عظيم ثوابه سألوا عن مقدار ما كلفوا به هل هو كل المال أو بعضه فأعلمهم الله ان العفو مقبول وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدي رحمه الله أصل العفو في اللغة الزيادة قال تعالى خذ العفو أي الزيادة وقال أيضا حتى عفوا أي زادوا على ما كانوا عليه من العدد قال القفال العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلا عن الكفاية يقال خذ ما عفا لك أي ما تيسر ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتسهيل قال عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع عشر أموالكم معناه التخفيف باسقاط زكاة الخيل والرقيق ويقال أعفى فلان فلانا بحقه اذا أوصله اليه من غير الحاح في المطالبة وهو راجع الى التخفيف ويقال أعطاه كذا عفوا صفوا اذا لم يكدر عليه بالاذى ويقال خذ من الناس ما عفا لك أي ما تيسر ومنه قوله تعالى خذ العفو أي ما سهل لك من أخلاق الناس ويقال للارض السهلة العفو واذا كان العفو هو التيسير فالغالب أن ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم فقول من قال العفو هو الزيادة راجع الى التفسير الذي ذكرناه وجملة التأويل إن الله تعالى أدب الناس في الانفاق فقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند أحدكم شئ فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وهكذا وهكذا وقال عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف وعن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله لا أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من بين يديه فقال هاتها مغضبا فأخذها منه ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ثم قال يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذها فلا حاجة لنا فيها وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لاهله قوت سنة وقال الحكماء الفضيلة بين طرفي الافراط والتفريط فالانفاق الكثير هو التبذير والتقليل جدا هو التقتير والعدل هو الفضيلة وهو المراد من قوله تعالى قل العفو ومدار شرع محمد صلى الله عليه وسلم على رعاية هذه الدقيقة فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة وشرع النصارى على المسامحة التامة وشرع محمد صلى الله عليه وسلم متوسط في كل هذه الامور فلذلك كان أكمل من الكل (المسئلة الثانية) قرأ أبو عمرو العفو بضم الواو والباقون بالنصب فمن رفع جعل ذا بمعنى الذي وينفقون صلته كأنه قال ما الذي ينفقون فقال هو العفو ومن نصب كان التقدير ما ينفقون وجوابه ينفقون العفو (المسئلة الثالثة) اختلفوا في أن المراد بهذا الانفاق هو الانفاق الواجب أو التطوع أما القائلون بأنه هو الانفاق الواجب فلهم قولان (الاول) قول أبي مسلم يجوز أن يكون العفو هو الزكاة فذكرها ههنا على سبيل الاجمال وأما تفاصيلها فمذكورة في السنة (الثاني) ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات فالناس كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم ثم ينفقوا الباقي ثم صار هذا منسوخا بآية الزكاة فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة (القول الثاني) ان المراد من هذا الانفاق هو الانفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة واحتج هذا

أصل الدليل كدأب عزير عليه السلام فان ما جرى عليه من احيائه بعد مائة عام من جملة الشواهد على قدرته تعالى وهدايته والظرف منتصب بمضمر صرح بمثله في نحو قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء أي واذكر وقت قوله عليه السلام وما وقع حينئذ من تعاجيب صنع الله تعالى لتقف على ما مر من ولايته تعالى وهدايته وتوجيه الامر بالذكر في أمثال هذه المواقع الى الوقت دون ما وقع فيه من الواقعات مع أنها المقصودة بالذكر لما ذكر غير مرة من المبالغة في ايجاب ذكرها لما أن ايجاب ذكر الوقت ايجاب لذكر ما وقع فيه بالطريق البرهاني ولان الوقت مشتمل عليها مفصلة فاذا استحضر كانت حاضرة بتفاصيلها بحيث لا يشذ عنها شئ مما ذكر عند الحكاية أو لم يذكر كأنها مشاهدة عيانا (رب) كلمة استعطاف قدمت بين يدي الدعاء مبالغة في استدعاء الاجابة (أرني) من الرؤية البصرية المتعدية الى واحد وبدخول همزة النقل طلبت مفعولا آخر هو الجملة الاستفهامية المعلقة

القائل بأنه لو كان مفروضا لبين الله تعالى مقداره فلما لم يبين بل فوضه الى رأى المخاطب علمنا انه ليس بفرض * وأجيب عنه بانه لا يبعد أن يوجب الله شيأ على سبيل الاجمال ثم يذكر تفصيله وبيانه بطريق آخر * أما قوله كذلك يبين الله لكم الآيات فمعناه انى بينت لكم الامر فيما سألتم عنه من وجوه الانفاق ومصارفه فهكذا أبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون اليه * وقوله لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة فيه وجوه (الاول) قال الحسن فيه تقديم وتأخير والتقدير كذلك يبين الله لكم الآيات فى الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون (والثانى) كذلك يبين الله لكم الآيات فيعرفكم أن الخمر والميسر فيهما منافع فى الدنيا ومضار فى الآخرة فاذا تفكرتم فى أحوال الدنيا والآخرة علمتم أنه لابد من ترجيح الآخرة على الدنيا (الثالث) يعرفكم ان انفاق المال فى وجوه الخير لاجل الآخرة وامساكه لاجل الدنيا فتتفكرون فى أمر الدنيا والآخرة وتعلمون انه لابد من ترجيح الآخرة على الدنيا * واعلم أنه لما أمكن اجراء الكلام على ظاهره كما قررناه فى هذين الوجهين ففرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولا عن الظاهر لا لدليل وانه لا يجوز (الحكم الخامس) ﴿ قوله تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم﴾ فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) ان أهل الجاهلية كانوا قد اعتادوا الانتفاع باموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا فى مالها أو يزوجها من ابن له لئلا يخرج مالها من يده ثم ان الله تعالى أنزل قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وأنزل فى الآيات وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان عليما وقوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن فعند ذلك ترك القوم مخالطة اليتامى والمقاربة من أموالهم والقيام بامورهم فعند ذلك اختلت مصالح اليتامى وساءت معيشتهم فثقل ذلك على الناس وبقوا متحيرين ان خالطوهم وتولوا أمر أموالهم استعدوا للوعيد الشديد وان تركوهم وأعرضوا عنهم اختلت معيشة اليتامى فتحير القوم عند ذلك * ثم ههنا يحتمل انهم سألوا الرسول عن هذه الواقعة يحتمل أن السؤال كان فى قلبهم وأنهم تمنوا أن يبين الله لهم كيفية الحال فى هذا الباب فانزل الله تعالى هذه الآية ويروى أنه لما نزلت تلك الآيات اعتزلوا أموال اليتامى واجتنبوا مخالطتهم فى كل شئ حتى كان يوضع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلا وطعاما وشرابا فعظم ذلك على ضعفة المسلمين فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله ما لكلنا منازل تسكنها الايتام ولا كلنا يجد طعاما وشرابا يفردهما لليتيم فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) قوله قل اصلاح لهم خير فيه وجوه (أحدها) قال القاضى هذا الكلام يجمع النظر فى صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما لكى ينشأ على علم وأدب وفضل لان هذا الصنع أعظم تأثيرا فيه من اصلاح حاله بالتجارة ويدخل فيه أيضا اصلاح ماله كى لا تأكله النفقة من جهة التجارة ويدخل فيه أيضا معنى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ومعنى قوله خير يتناول حال المتكفل أى هذا العمل خير له من أن يكون مقصرا فى حق اليتيم ويتناول حال اليتيم أيضا أى هذا العمل خير لليتيم من حيث انه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولى * فان قيل ظاهر قوله قل اصلاح لهم خير لا يتناول الا تدبير أنفسهم دون مالهم * قلنا ليس كذلك لان ما يؤدى الى اصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون اصلاحا له فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر وهذا القول أحسن الاقوال المذكورة فى هذا الموضع (وثانيها) قول من قال الخير عائد الى الولى يعنى اصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولى وأعظم أجرا له (والثالث) أن يكون الخير عائدا الى اليتيم والمعنى ان مخالطتهم بالاصلاح خير لهم من التفرد عنهم والاعراض عن مخالطتهم والقول الاول أولى لان اللفظ مطلق فتخصيصه ببعض الجهات دون

البعض

لها فانها تعلق كما يعلق النظر البصرى أى اجعلنى مبصرا (كيف تحيي الموتى) بان تحييها وانا انظر اليها وكيف فى محل نصب على التشبيه بالظرف عند سيبويه وبالحال عند الاخفش والعامل فيها تحيي أى فى أى حال أو على أى حال تحيي قال القرطبى الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شئ متقرر الوجود عند السائل والمسؤل فالاستفهام ههنا عن هيئة الاحياء المتقرر عند السائل أى بصرنى كيفية احيائك للموتى وانما سأله عليه السلام ليتأيد ايقانه بالعيان ويزداد قلبه اطمئنانا على اطمئنان واما ما قيل من أن نمرود لما قال أنا أحيي وأميت قال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الارواح الى الاجساد فقال نمرود هل عاينته فلم يقدر على أن يقول نعم فانتقل الى تقرير آخر ثم سأل ربه أن يريه ذلك فيأباه تعليل السؤال بالاطمئنان (قال) استئناف كما مر غير مرة (أولم تؤمن) عطف على مقدر اى ألم تعلم ولم تؤمن بانى قادر على الاحياء كيف أشاء حتى تسألنى اراءته قاله عز وعلا وهو أعلم بانه عليه السلام

البعض ترجيح من غير مرجح وهو غير جائز فوجب حمله على الخيرات العائدة الى الولي والى اليتيم في اصلاح النفس واصلاح المال وبالجملة فالمراد من الآية أن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة فينبغي أن يكون عين المتكفل لمصالح اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله وفي نفسه فهذه كلمة جامعة لهذه الجهات بالكلية ۞ أما قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ المخالطة جمع يتعذر فيه التمييز ومنه يقال للجماع الخلاط ويقال خولط الرجل اذا جن والخلاط الجنون لاختلاط الامور على صاحبه بزوال عقله ﴿المسئلة الثانية﴾ في تفسير الآية وجوه (أحدها) المراد وان تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فاخوانكم والمعنى أن القوم ميزوا طعامه عن طعام أنفسهم وشرابه عن شراب أنفسهم ومسكنه عن مسكن أنفسهم فالله تعالى أباح لهم خلط الطعامين والشرابين والاجتماع في المسكن الواحد كما يفعله المرء بمال ولده فان هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة والمعنى وان تخالطوهم بما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز (وثانيها) أن يكون المراد بهذه المخالطة ان ينتفعوا باموالهم بقدر ما يكون أجرة مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنيا أو فقيرا ومنهم من قال اذا كان القيم غنيا لم يأكل من ماله لان ذلك فرض عليه وطلب الاجرة على العمل الواجب لا يجوز واحتجوا عليه بقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وأما ان كان القيم فقيرا فقالوا انه يأكل بقدر الحاجة ويرده اذا أيسر فان لم يوسر تحلله من اليتيم وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت قرضا بالمعروف ثم قضيت وعن مجاهد أنه اذا كان فقيرا وأكل بالمعروف فلا قضاء عليه ﴿القول الثالث﴾ أن يكون معنى الآية ان يخلطوا أموال اليتامى باموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي ﴿والقول الرابع﴾ وهو اختيار أبي مسلم ان المراد بالخلط المصاهرة في النكاح على نحو قوله وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا وقوله عز من قائل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء قال وهذا القول راجح على غيره من وجوه (أحدها) أن هذا القول خلط لليتيم نفسه والشركة خلط لماله (وثانيها) أن الشركة داخلة في قوله قل اصلاح لهم خير والخلط من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب (وثالثها) أن قوله تعالى فاخوانكم يدل على أن المراد بالخلط هو هذا النوع من الخلط لان اليتيم لو لم يكن من أولاد المسلمين لوجب أن يتحرى صلاح أمواله كما يتحراه اذا كان مسلما فوجب أن تكون الاشارة بقوله فاخوانكم الى نوع آخر من المخالطة (ورابعها) أنه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى أن المخالطة المندوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لكم اخوان بالاسلام فهم الذين ينبغي أن تناكحوهم لتأكيد الالفة فان كان اليتيم من المشركات فلا تفعلوا ذلك ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله فاخوانكم أي فهم اخوانكم قال الفراء ولو نصبته كان صوابا والمعنى فاخوانكم تخالطون أما قوله والله يعلم المفسد من المصلح فقيل المفسد لاموالهم من المصلح لها وقيل يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح يعني انكم اذا أظهرتم من أنفسكم ارادة الاصلاح فاذا لم تريدوا ذلك في قلوبكم بل كان مرادكم منه غرضا آخر فالله مطلع على ضمائركم عالم بما في قلوبكم وهذا تهديد عظيم والسبب ان اليتيم لا يمكنه رعاية الغبطة لنفسه وليس له أحد يراعيها فكأنه تعالى قال لما لم يكن له أحد يتكفل بمصالحه فأنا ذلك المتكفل وأنا المطالب لوليه وقيل والله يعلم المصلح الذي يلي من أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بماله ويعلم المفسد الذي لا يلي من اصلاح أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بماله فاتقوا ان تتناولوا من مال اليتيم شيأ من غير اصلاح منكم لما لهم ۞ أما قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الاعنات الحمل على مشقة لا تطاق يقال أعنت فلان فلانا اذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه وتعنته تعنيتا اذا لبس عليه في سؤاله وعنت العظم المجبور اذا انكسر بعد الجبر وأصل العنت من

أثبت الناس ايمانا وأقواهم يقينا ليجيب بما أجاب به فيكون ذلك لطفا للسامعين (قال بلى) علمت وآمنت بأنك قادر على الاحياء على أي كيفية شئت (ولكن) سألت ما سألت (ليطمئن قلبي) بمضامة العيان الى الايمان والايقان وازداد بصيرة بمشاهدته على كيفية معينة (قال فخذ) الفاء لجواب شرط محذوف أي ان أردت ذلك فخذ (أربعة من الطير) قيل هو اسم لجمع طائر كركب وسفر وقيل جمع له كتاجر وتجر وقيل هو مصدر سمي به الجنس وقيل هو تخفيف طير بمعنى طائر كهين في هين ومن متعلقة بخذ أو بمحذوف وقع صفة لاربعة أي أربعة كائنة من الطير قيل هي طاوس وديك وغراب وحمامة وقيل نسر بدل الاخير وتخصيص الطير بذلك لانه أقرب الى الانسان وأجمع لخواص الحيوان ولسهولة تأتي ما يفعل به من التجزئة والتفريق وغير ذلك (فصرهن) من صاره يصوره أي أماله وقرئ بكسر الصاد من صاره يصيره أي أملهن واضممهن وقرئ فصرهن بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء من صره يصره ويصره اذا جمعه

المشقة وأكمة عنوت اذا كانت شاقة كدودا ومنه قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم أى شديد عليه ما شق عليكم ويقال أعنتني فى السؤال أى شدد على وطلب عنتى وهو الاضرار وأما المفسرون فقال ابن عباس لوشاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وقال عطاء ولوشاء الله لادخل عليكم المشقة كما ادخلتم على أنفسكم وضيق الامر عليكم فى مخالطتهم وقال الزجاج ولوشاء الله لكلفكم ما يشتد عليكم ﴿المسئلة الثانية﴾ احتج الجبائى بهذه الآية فقال انها تدل على انه تعالى لم يكلف العبد بما لا يقدر عليه لان قوله ولوشاء الله لاعنتكم يدل على انه تعالى لم يفعل الاعنات والضيق فى التكليف ولو كان مكلفا بما لا يقدر العبد عليه لكان قد تجاوز حد الاعنات وحد الضيق * واعلم أن وجه هذا الاستدلال ان كلمة لو تفيد انتفاء الشئ لانتفاء غيره ثم سألوا أنفسهم بان هذه الآية وردت فى حق اليتيم وأجابوا عنه بان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأيضا فولى هذا اليتيم قد لا يفعل تعالى فيه قدرة الاصلاح لان هذا هو قولهم فيمن يختار خلاف الاصلاح واذا كان كذلك فكيف يجوز أن يقول تعالى فيه خاصة ولوشاء الله لاعنتكم مع انه كلفه بما لا يقدر عليه ولا سبيل له الى فعله وأيضا فالاعنات لا يصح الا فيمن يتمكن من الشئ فيشق عليه ويضيق فأما من لا يتمكن البتة فذلك لا يصح فيه وعند الخصم الولى اذا اختار الصلاح فانه لا يمكنه فعل الفساد واذا لم يقدر على الفساد لا يصح أن يقال فيه ولوشاء الله لاعنتكم (والجواب) عنه المعارضة بمسئلة العلم والداعى والله أعلم ﴿المسئلة الثالثة﴾ احتج الكعبى بهذه الآية على انه تعالى قادر على خلاف العدل لانه لو امتنع وصفه بالقدرة على الاعنات ما جاز أن يقول ولوشاء الله لاعنتكم وللنظام أن يجيب بان هذا معلق على مشيئة الاعنات فلم قلتم بان هذه المشيئة ممكنة الثبوت فى حقه تعالى والله أعلم ﴿الحكم السادس﴾ قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ اعلم ان هذه الآية نظير قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقرئ بضم التاء أى لا تزوجوهن وعلى هذه القراءة لا يزوجونهن * واعلم أن المفسرين اختلفوا فى أن هذه الآية ابتداء حكم وشرع أو هو متعلق بما تقدم فالاكثرون على انه ابتداء شرع فى بيان ما يحل ويحرم وقال أبو مسلم بل هو متعلق بقصة اليتامى فانه تعالى لما قال وان تخالطوهم فاخوانكم وأراد مخالطة النكاح عطف عليه ما يبعث على الرغبة فى اليتامى وان ذلك أولى مما كانوا يتعاطون من الرغبة فى المشركات وبين ان أمة مؤمنة خير من مشركة وان بلغت النهاية فيما يقتضى الرغبة فيها ليدل بذلك على ما يبعث على التزوج باليتامى وعلى تزويج الايتام عند البلوغ ليكون ذلك داعية لما أمر به من النظر فى صلاحهم وصلاح أموالهم وعلى الوجهين فحكم الآية لا يختلف ثم فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام بعث مرثد بن أبى مرثد حليفا لبنى هاشم الى مكة ليخرج أناسا من المسلمين بها سرا فعند قدومه جاءته امرأة يقال لها عناق خليلة له فى الجاهلية أعرضت عنه عند الاسلام فالتمست الخلوة فعرفها ان الاسلام يمنع من ذلك ثم وعدها أن يستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتزوج بها فلما انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه ما جرى فى أمر عناق وسأله هل يحل له التزوج بها فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلف الناس فى لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعى رحمه الله انه حقيقة فى العقد واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولى وشهود وقف النكاح على الولى والشهود والمتوقف على الولى والشهود هو العقد لا الوطء (والثانى) قوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح دل الحديث على ان النكاح كالمقابل للسفاح ومعلوم أن السفاح مشتمل على الوطء فلو كان النكاح اسما للوطء لامتنع كون النكاح مقابلا للسفاح (وثالثها) قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولا شك ان لفظ أنكحوا لا يمكن حمله الا على العقد (ورابعها) قول الاعشى أنشده الواحدى فى البسيط

وقرئ فصرهن من التصرية بمعنى الجمع أى اجمعهن (اليك) لتتأملها وتعرف شياتها مفصلة حتى تعلم بعد الاحياء أن جزأ من أجزائها لم ينتقل من موضعه الاول أصلا روى أنه أمر بأن يذبحها وينتف ريشها ويقطعها ويفرق أجزاءها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها ويمسك رؤسها ثم أمر بان يجعل أجزاءها على الجبال وذلك قوله تعالى (ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ) أى جزئهن وفرق أجزاءهن على ما بحضرتك من الجبال قيل كانت أربعة أجبل وقيل سبعة فجعل على كل جبل ربعا أو سبعا من كل طائر وقرئ جزأ بضمتين وجزا بالتشديد بطرح همزته تخفيفا ثم تشديده عند الوقف ثم اجراء الوصل مجرى الوقف (ثم ادعهن يأتينك) فى حيز الجزم على أنه جواب الامر ولكنه بنى لاتصاله بنون جمع المؤنث (سعيا) أى ساعيات مسرعات أو ذوات سعى طيرانا أو مشيا وانما اقتصر على حكاية أوامره عز وجل من غير تعرض لامتثاله عليه السلام ولا لما ترتب عليه من عجائب آثار قدرته تعالى كما روى انه عليه السلام نادى فقال تعالين باذن الله فجعل

فلا تقربن من جارة ان سرها ＊ عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وقوله فانكحن لا يحتمل الا الامر بالعقد لانه قال لا تقربن جارة يعني مقاربتها على الطريق الذي يحرم فاعقد وتزوج والا فتأبد وتجنب النساء وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة انه حقيقة في الوطء واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نفى الحل ممتدا الى غاية النكاح والنكاح الذي تنتهي به هذه الحرمة ليس هو العقد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فوجب أن يكون المراد منه هو الوطء (وثانيها) قوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون أثبت النكاح مع عدم العقد (وثالثها) أن النكاح في اللغة عبارة عن الضم والوطء يقال نكح المطر الارض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينه وفي المثل أنكحنا الفرا فسترى وقال الشاعر

التاركين على طهر نساءهم ＊ والناكحين بشطي دجلة البقرا

وقال المتنبي

أنكحت صم حصاها خف يعملة ＊ تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

ومعلوم أن معنى الضم والوطء في المباشرة أتم منه في العقد فوجب حمله عليه ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم ومعنى الضم حاصل في العقد وفي الوطء فيحسن استعمال هذا اللفظ فيهما جميعا قال ابن جني سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب في الاستعمال فرقا لطيفا حتى لا يحصل الالتباس فاذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة لانه اذا ذكر أنه نكح امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة فهذا تمام ما في هذا اللفظ من البحث وأجمع المفسرون على ان المراد من قوله ولا تنكحوا في هذه الآية أي لا تعقدوا عليهن عقد النكاح (المسئلة الثالثة) اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب فانكر بعضهم ذلك والاكثرون من العلماء على ان لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار ويدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال في آخر الآية سبحانه عما يشركون وهذه الآية صريحة في ان اليهودي والنصراني مشرك (وثانيها) قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفره الله تعالى في الجملة ولما كان ذلك باطلا علمنا ان كفرهما شرك (وثالثها) قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فهذا التثليث اما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة والاول باطل لان المفهوم من كونه تعالى عالما غير المفهوم من كونه قادرا ومن كونه حيا واذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لا بد من الاعتراف بها كان القول باثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الاسلام فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى انما كفرهم لانهم أثبتوا ذواتا ثلاثة قديمة مستقلة ولذلك فانهم جوزوا في أقنوم الكلمة أن يحل في عيسى وجوزوا في أقنوم الحياة أن يحل في مريم ولولا ان هذه الاشياء المسماة عندهم بالاقانيم ذوات قائمة بأنفسها لما جوزوا عليها الانتقال من ذات الى ذات فثبت انهم قائلون باثبات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية وهذا شرك وقول باثبات الآلهة فكانوا مشركين واذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك وجب أن يكون اليهودي كذلك ضرورة أنه لا قائل بالفرق (ورابعها) ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمى من يقبل منه الجزية وعقد الذمة بالمشرك فدل على ان الذمي يسمى بالمشرك (وخامسها) ما احتج به أبو بكر الاصم فقال كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى بل كانوا يضيفونها الى الجن والشياطين لانهم كانوا يقولون فيها انها سحر وحصلت من الجن والشياطين

كل جزء منهن يطير الى صاحبه حتى صارت جثثا ثم أقبلن الى رؤسهن فانضمت كل جثة الى رأسها فعادت كل واحدة منهن الى ما كانت عليه من الهيئة للايذان بان ترتب تلك الامور على الاوامر الجليلة واستحالة تخلفها عنها من الجلاء والظهور بحيث لا حاجة له الى الذكر أصلا وناهيك بالقصة دليلا على فضل الخليل وعن الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السؤال حيث أراه الله تعالى ما سأله في الحال على أيسر ما يكون من الوجوه وأرى عزيرا ما أراه بعدما أماته مائة عام (واعلم أن الله عزيز) غالب على أمره لا يعجزه شئ عما يريده (حكيم) ذو حكمة بالغة في أفاعيله فليس بناء أفعاله على الاسباب العادية لعجزه عن ايجادها بطريق آخر خارق للعادات بل لكونه متضمنا للحكم والمصالح (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) أي في وجوه الخيرات من الواجب والنفل (كمثل حبة) لا بد من تقدير مضاف في أحد الجانبين أي مثل نفقتهم كمثل حبة أو مثلهم كمثل باذر حبة (أنبتت سبع

فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدرة البشر فوجب القطع بكونهم مشركين لانه لا معنى للاله الا من كان قادرا على خلق هذه الاشياء واعترض القاضي فقال انما يلزم هذا اذا سلم اليهودي ان ماظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم من الامور الخارجة عن قدرة البشر فعند ذلك اذا أضافه الى غير الله تعالى كان مشركا أما اذا أنكر ذلك وزعم أن ماظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم من جنس مايقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله تعالى (والجواب) أنه لا اعتبار باقراره ان تلك المعجزات خارجة عن مقدور البشر أم لا انما الاعتبار بالدليل على ان ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فمن نسب ذلك الى غير الله تعالى كان مشركا كما ان انسانا لو قال ان خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر ثم أسند خلق الحيوان والنبات الى الافلاك والكواكب كان مشركا فكذا ههنا فهذا مجموع مايدل على ان اليهودي والنصراني يدخلان تحت اسم المشرك واحتج من أباه بان الله تعالى فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذكر وذلك يدل على ان أهل الكتاب لا يدخلون تحت اسم المشرك وانما قلنا انه تعالى فصل لقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وقال أيضا مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين وقال لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ففي هذه الآيات فصل بين القسمين وعطف أحدهما على الآخر وذلك يوجب التغاير (والجواب) ان هذا مشكل بقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وبقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان قالوا انما خص بالذكر تنبيها على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور قلنا فههنا أيضا انما خص عبدة الاوثان في هذه الآيات بهذا الاسم تنبيها على كمال درجتهم في هذا الكفر فهذا جملة ما في هذه المسئلة ثم اعلم ان القائلين بان اليهود والنصارى يندرجون تحت اسم المشرك اختلفوا على قولين فقال قوم وقوع هذا الاسم عليهم من حيث اللغة لما بينا ان اليهود والنصارى قائلون بالشرك وقال الجبائي والقاضي هذا الاسم من جملة الاسماء الشرعية واحتجا على ذلك بانه قد تواتر النقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يسمي كل من كان كافرا بالمشرك وقد كان في الكفار من لا يثبت الها أصلا أو كان شاكا في وجوده أو كان شاكا في وجود الشريك وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكر البعث والقيامة فلا جرم كان منكرا للبعثة والتكليف وما كان يعبد شيأ من الاوثان والذين كانوا يعبدون الاوثان فيهم من كانوا يقولون انها شركاء الله في الخلق وتدبير العالم بل كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فثبت ان الاكثرين منهم كانوا مقرين بان اله العالم واحد وانه ليس له في الالهية معين في خلق العالم وتدبيره وشريك ونظير اذا ثبت هذا ظهر ان وقوع اسم المشرك على الكافر ليس من الاسماء اللغوية بل من الاسماء الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرهما واذا كان كذلك وجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم فهذا جملة الكلام في هذه المسئلة وبالله التوفيق (المسئلة الرابعة) الذين قالوا ان اسم المشرك لا يتناول الا عبدة الاوثان قالوا ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات نهي عن نكاح الوثنية أما الذين قالوا ان اسم المشرك يتناول جميع الكفار قالوا ظاهر قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات يدل على أنه لا يجوز نكاح الكافرة أصلا سواء كانت من أهل الكتاب أو لا ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فالاكثرون من الائمة قالوا انه يجوز للرجل أن يتزوج بالكتابية وعن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي وهو أحد الائمة الزيدية ان ذلك حرام حجة الجمهور قوله تعالى في سورة المائدة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شئ قط * فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد منه من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب * قلنا هذا لا يصح من قبل أنه تعالى أولا أحل المحصنات من المؤمنات وهذا يدخل فيه من آمن منهن بعد الكفر ومن كن على الايمان من أول الامر ولان قوله من الذين أوتوا الكتاب يفيد حصول هذا الوصف في حال الاباحة ومما يدل على جواز ذلك ماروى ان الصحابة كانوا يتزوجون بالكتابيات وما ظهر من أحد منهم انكار على ذلك فكان هذا اجماعا على الجواز نقل أن حذيفة تزوج يهودية أو نصرانية

سنابل) أي أخرجت ساقا تشعب منها سبع شعب لكل واحدة منها سنبلة (في كل سنبلة مائة حبة) كما يشاهد ذلك في الذرة والدخن في الاراضي المغلة بل أكثر من ذلك واسناد الانبات الى الحبة مجازي كاسناده الى الارض والربيع وهذا التمثيل تصوير للاضعاف كأنها حاضرة بين يدي الناظر (والله يضاعف) تلك المضاعفة أو فوقها الى ماشاء الله تعالى (لمن يشاء) أن يضاعف له بفضله على حسب حال المنفق من اخلاصه وتعبه ولذلك تفاوتت مراتب الاعمال في مقادير الثواب (والله واسع) لا يضيق عليه مايتفضل به من الزيادة (عليم) بنية المنفق ومقدار انفاقه وكيفية تحصيل ما أنفقه (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) جملة مبتدأة جيء بها لبيان كيفية الانفاق الذي بين فضله بالتمثيل المذكور (ثم لا يتبعون ما أنفقوا) أي ما أنفقوه أو انفاقهم (منا ولا أذى) المن أن يعتد على من أحسن اليه باحسانه ويريه أنه أوجب بذلك عليه حقا والاذى أن يتطاول عليه بسبب انعامه عليه وانما قدم المن لكثرة وقوعه وتوسيط كلمة لا للدلالة على شمول

فكتب

فكتب اليه عمر أن خل سبيلها فكتب اليه أتزعم أنها حرام فقال لا ولكنني أخاف وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ويدل عليه أيضا الخبر المشهور وهو ماروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا الاستثناء عبثا واحتج القائلون بأنه لا يجوز بأمور (أولها) ان لفظ المشرك يتناول الكتابية على مابيناه فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن صريح فى تحريم نكاح الكتابية والتخصيص والنسخ خلاف الظاهر فوجب المصير اليه ثم قالوا وفى الآية مايدل على تأكيد ماذكرناه وذلك لأنه تعالى قال فى آخر الآية أولئك يدعون الى النار والوصف اذا ذكر عقيب الحكم وكان الوصف مناسبا للحكم فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم فكأنه تعالى قال حرمت عليكم نكاح المشركات لانهن يدعون الى النار وهذه العلة قائمة فى الكتابية فوجب القطع بكونها محرمة (والحجة الثانية) لهم ان ابن عمر سئل عن هذه المسئلة فتلا آية التحريم وآية التحليل ووجه الاستدلال ان الاصل فى الابضاع الحرمة فلما تعارض دليل الحل ودليل الحرمة تساقطا فوجب بقاء حكم الاصل وبهذا الطريق لما سئل عثمان عن الجمع بين الاختين فى ملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية فحكمتم عند ذلك بالتحريم للسبب الذى ذكرناه فكذا ههنا (الحجة الثالثة) لهم حكى محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس تحريم أصناف النساء الا المؤمنات واحتج بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واذا كان كذلك كانت كالمرتدة فى أنه لا يجوز ايراد العقد عليها (الحجة الرابعة) التمسك بأثر عمر حكى ان طلحة نكح يهودية وحذيفة نصرانية فغضب عمر رضى الله عنه عليهما غضبا شديدا فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب فقال ان حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم أجاب الاولون عن الحجة الاولى بان من قال اليهودى والنصرانى لا يدخل تحت اسم المشرك فالاشكال عنه ساقط ومن سلم ذلك قال ان قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أخص من هذه الآية فان صحت الرواية أن هذه الحرمة ثبتت ثم زالت جعلنا قوله والمحصنات ناسخا وان لم تثبت جعلناه مخصصا أقصى مافى الباب ان النسخ والتخصيص خلاف الاصل الا أنه لما كان لاسبيل الى التوفيق بين الآيتين الا بهذا الطريق وجب المصير اليه أما قوله ثانيا ان تحريم نكاح الوثنية انما كان لانها تدعوا الى النار وهذا المعنى قائم فى الكتابية قلنا الفرق بينهما ان المشركة متظاهرة بالمخالفة والمناصبة فلعل الزوج يحبها ثم انها تحمله على المقاتلة مع المسلمين وهذا المعنى غير موجود فى الذمية لانها مقهورة راضية بالذلة والمسكنة فلا يفضى حصول ذلك النكاح الى المقاتلة أما قوله ثالثا ان آية التحريم والتحليل قد تعارضتا فنقول لكن آية التحليل خاصة ومتأخرة بالاجماع فوجب أن تكون متقدمة على آية التحريم وهذا بخلاف الآيتين فى الجمع بين الاختين فى ملك اليمين لان كل واحدة من تينك الآيتين أخص من الاخرى من وجه وأعم من وجه آخر فلم يحصل سبب الترجيح فيه أما ههنا قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أخص من قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن مطلقا فوجب حصول الترجيح * وأما التمسك بقوله تعالى فقد حبط عمله (فجوابه) أنا لما فرقنا بين الكتابية وبين المرتدة فى أحكام كثيرة فلم لا يجوز الفرق بينهما أيضا فى هذا الحكم وأما التمسك بأثر عمر فقد نقلنا عنه أنه قال ليس بحرام واذا حصل التعارض سقط الاستدلال والله أعلم (المسئلة الخامسة) اتفق الكل على ان المراد من قوله حتى يؤمن الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام وعند هذا احتجت الكرامية بهذه الآية على ان الايمان عبارة عن مجرد الاقرار وقالوا ان الله تعالى جعل الايمان ههنا غاية التحريم والذى هو غاية التحريم ههنا الاقرار فثبت أن الايمان فى عرف الشرع عبارة عن الاقرار واحتج أصحابنا على فساد هذا المذهب بوجوه (أحدها) انا بينا بالدلائل الكثيرة فى تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب أن الايمان عبارة عن التصديق بالقلب (وثانيها) قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين ولو كان الايمان عبارة عن مجرد الاقرار لكان قوله تعالى

النفى لاتباع كل واحد منهما وثم لاظهار علو رتبة المعطوف قيل نزلت فى عثمان رضى الله عنه حين جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها وأحلاسها وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه حين أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم صدقة ولم يكد يخطر ببالهما شئ من المن والاذى (لهم أجرهم) أى حسبما وعد لهم فى ضمن التمثيل وهو جملة من مبتدا وخبر وقعت خبرا عن الموصول وفى تكرير الاسناد وتقييد الاجر بقوله (عند ربهم) من التأكيد والتشريف مالا يخفى وتخلية الخبر عن الفاء المفيدة لسببية ماقبلها لما بعدها للايذان بان ترتب الاجر على ماذكر من الانفاق وترك اتباع المن والاذى أمر بين لايحتاج الى التصريح بالسببية وأما ايهام انهم أهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا فيأباه مقام الترغيب فى الفعل والحث عليه (ولا خوف عليهم) فى الدارين من لحوق مكروه من المكاره (ولاهم يحزنون) لفوات مطلوب من المطالب قل أو جل أى لا يعتريهم مايوجبه الا انه يعتريهم ذلك لكنهم

وماهم بمؤمنين كذبا (وثالثها) قوله قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولو كان الايمان عبارة عن مجرد الاقرار لكان قوله قل لم تؤمنوا كذبا ثم أجابوا عن تمسكهم بهذه الآية بان التصديق الذى فى القلب لا يمكن الاطلاع عليه فاقيم الاقرار باللسان مقام التصديق بالقلب (المسئلة السادسة) نقل عن الحسن أنه قال هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من تزوج المشركات قال القاضى كونهم قبل نزول هذه الآية مقدمين على نكاح المشركات ان كان على سبيل العادة لا من قبل الشرع امتنع وصف هذه الآية بانها ناسخة لانه ثبت فى أصول الفقه أن الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين أما ان كان جواز نكاح المشركة قبل نزول هذه الآية ثابتا من قبل الشرع كانت هذه الآية ناسخة * أما قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أبو مسلم اللام فى قوله ولامة فى افادة التوكيد تشبه لام القسم (المسئلة الثانية) الخير هو النفع الحسن والمعنى ان المشركة لو كانت تامة فى المال والجمال والنسب فالامة المؤمنة خير منها لان الايمان متعلق بالدين والمال والجمال والنسب متعلق بالدنيا والدين خير من الدنيا ولان الدين أشرف الاشياء عند كل أحد فعند التوافق فى الدين تكمل المحبة فتكمل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الاموال والاولاد وعند الاختلاف فى الدين لا تحصل المحبة فلا يحصل شئ من منافع الدنيا من تلك المرأة وقال بعضهم المراد ولامة مؤمنة خير من حرة مشركة واعلم لا حاجة الى هذا التقدير لوجهين (أحدهما) ان اللفظ مطلق (والثانى) ان قوله ولو أعجبتكم يدل على صفة الحرية لان التقدير ولو أعجبتكم بحسنها أو مالها أو حريتها أو نسبها فكل ذلك داخل تحت قوله ولو أعجبتكم (المسئلة الثالثة) قال الجبائى ان الآية دالة على ان القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالامة على ما هو مذهب أبى حنيفة وذلك لان الآية دلت على ان الواجد لطول الحرة المشركة يجوز له التزوج بالامة لكن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجدا الطول الحرة المسلمة لان سبب التفاوت فى الكفر والايمان لا يتفاوت بقدر المال المحتاج اليه فى أهبة النكاح فيلزم قطعا أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الامة وهذا استدلال لطيف فى هذه المسئلة (المسئلة الرابعة) فى الآية اشكال وهو ان قوله ولا تنكحوا المشركات يقتضى حرمة نكاح المشركة ثم قوله ولامة مؤمنة خير من مشركة يقتضى جواز التزوج بالمشركة لان لفظة أفعل تقتضى المشاركة فى الصفة ولاحدهما مزية قلنا نكاح المشركة مشتمل على منافع الدنيا ونكاح المؤمنة مشتمل على منافع الآخرة والنفعان يشتركان فى أصل كونهما نفعا الا أن نفع الآخرة له المزية العظمى فاندفع السؤال والله أعلم * أما قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فلا خلاف ههنا ان المراد به الكل وان المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة وقوله ولعبد مؤمن خير من مشرك فالكلام فيه على نحو ما تقدم * أما قوله أولئك يدعون الى النار ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية نظير قوله مالى أدعوكم الى النجاة وتدعوننى الى النار * فان قيل فكيف يدعون الى النار وربما لم يؤمنوا بالنار أصلا فكيف يدعون اليها * وجوابه أنهم ذكروا فى تأويل هذه الآية وجوها (أحدها) أنهم يدعون الى ما يؤدى الى النار فان الظاهر ان الزوجية مظنة الالفة والمحبة والمودة وكل ذلك يوجب الموافقة فى المطالب والاغراض وربما يؤدى ذلك الى انتقال المسلم عن الاسلام بسبب موافقة حبيبه (فان قيل) احتمال المحبة حاصل من الجانبين فكما يحتمل أن يصير المسلم كافرا بسبب الالفة والمحبة يحتمل أيضا أن يصير الكافر مسلما بسبب الالفة والمحبة واذا تعارض الاحتمالان وجب أن يتساقطا فيبقى أصل الجواز (قلنا) ان الرجحان لهذا الجانب لان بتقدير أن ينتقل الكافر عن كفره يستوجب المسلم به مزيد ثواب ودرجة وبتقدير أن ينتقل المسلم عن اسلامه يستوجب العقوبة العظيمة والاقدام على هذا العمل دائر بين أن يلحقه مزيد نفع وبين أن يلحقه ضرر عظيم وفى مثل هذه الصورة يجب الاحتراز عن الضرر فلهذا السبب رجح الله تعالى جانب المنع على جانب الاطلاق (التأويل الثانى) ان فى الناس من حمل قوله أولئك يدعون الى النار أنهم يدعون الى ترك المحاربة والقتال وفى تركهما وجوب استحقاق النار والعذاب وغرض

هذا

لا يخافون ولا يحزنون ولا انه لا يعتريهم خوف وحزن أصلا بل يستمرون على النشاط والسرور كيف لا واستشعار الخوف والخشية استعظاما لجلال الله وهيبته واستقصارا للجد والسعى فى اقامة حقوق العبودية من خواص الخواص والمقربين والمراد بيان دوام انتفائهما لا بيان انتفاء دوامهما كما يوهمه كون الخبر فى الجملة الثانية مضارعا لما ان النفى وان دخل على نفس المضارع يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام (قول معروف) أى كلام جميل تقبله القلوب ولا تنكره يرد به السائل من غير اعطاء شئ (ومغفرة) أى ستر لما وقع من السائل من الالحاف فى المسئلة وغيره مما يثقل على المسؤل وصفح عنه واغماض الابتداء بالنكرة فى الاول لاختصاصها بالوصف وفى الثانى بالعطف أو بالصفة المقدرة أى ومغفرة كائنة من المسؤل (خير) أى للسائل (من صدقة يتبعها أذى) لكونها مشوبة بضرر ما يتبعها وخلوص الاولين من الضرر والجملة مستأنفة مقررة لاعتبار ترك اتباع المن والاذى وتفسير المغفرة بنيل

هذا القائل من هذا التأويل أن يجعل هذا فرقا بين الذمية وبين غيرها فان الذمية لاتحمل زوجها على المقاتلة فظهر الفرق (التأويل الثالث) ان الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر الى الكفر فيصير الولد من أهل النار فهذا هو الدعوة الى النار والله يدعو الى الجنة حيث أمرنا بتزوج المسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة * أما قوله تعالى والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ففيه قولان (القول الاول) أن المعنى وأولياء الله يدعون الى الجنة فكأنه قيل أعداء الله يدعون الى النار وأولياء الله يدعون الى الجنة والمغفرة فلا جرم يجب على العاقل أن لا يدور حول المشركات اللواتي هن أعداء الله تعالى وأن ينكح المؤمنات فانهن يدعون الى الجنة والمغفرة (والثاني) أنه سبحانه لما بين هذه الاحكام وأباح بعضها وحرم بعضها قال والله يدعو الى الجنة والمغفرة لان من تمسك بها استحق الجنة والمغفرة أما قوله باذنه فالمعنى بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة ونظيره قوله وما كان لنفس أن تؤمن الا باذن الله وقوله وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله وقوله وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله وقرأ الحسن والمغفرة باذنه بالرفع أي والمغفرة حاصلة بتيسيره * أما قوله ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون فمعناه ظاهر (الحكم السابع) ﴿قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ في الآية مسائل (المسألة الاولى) اعلم أنه تعالى جمع في هذا الموضع ستة من الاسئلة فذكر الثلاثة الاول بغير الواو وذكر الثلاثة الاخيرة بالواو والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث الاول وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت فيها بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن المسائل الثلاثة الاخيرة في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا والسؤال عن كذا (المسألة الثانية) روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وان أهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فأخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال عليه الصلاة والسلام انما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم فلما سمع اليهود ذلك قالوا هذا الرجل يريد أن لا يدع شيأ من أمرنا الا خالفنا فيه ثم جاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك وقالا يارسول الله أفلا ننكحهن في المحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه غضب عليهما فقاما فجاءته هدية من لبن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما فسقاهما فعلمنا أنه لم يغضب عليهما (المسألة الثالثة) أصل الحيض في اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهري ومنه قيل للحوض حوض لان الماء يحيض اليه أي يسيل اليه والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لانهما من جنس واحد اذا عرفت هذا فنقول ان هذا البناء قد يجيء للموضع كالمبيت والمقيل والمغيب وقد يجيء أيضا بمعنى المصدر يقال حاضت محيضا وجاء مجيئا وبات مبيتا وحكى الواحدي في البسيط عن ابن السكيت اذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو كال يكيل وحاض يحيض وأشباهه فان الاسم منه مكسور والمصدر مفتوح من ذلك مال مميلا ومعاشا فمن يذهب بالكسر الى الاسم وبالفتح الى المصدر ولو فتحهما جميعا أو كسرهما في المصدر والاسم جاز تقول العرب المعاش والمعيش والمعاب والمعيب والمسار والمسير فثبت أن لفظ المحيض حقيقة في موضع الحيض وهو أيضا اسم لنفس الحيض واذا ثبت هذا فاعلم ان أكثر المفسرين من الادباء زعموا أن المراد بالمحيض ههنا الحيض وعندي أنه ليس كذلك اذ لو كان المراد بالمحيض ههنا الحيض لكان قوله فاعتزلوا النساء في المحيض معناه فاعتزلوا النساء في الحيض ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض فيكون ظاهره مانعا من الاستمتاع بها فيما فوق

مغفرة من الله تعالى بسبب الرد الجميل أو بعفو السائل بناء على اعتبار الخيرية بالنسبة الى المسؤل يؤدي الى أن يكون في الصدقة الموصوفة بالنسبة اليه خير في الجملة مع بطلانها بالمرة (والله غنى) لا يحوج الفقراء الى تحمل مؤنة المن والاذى ويرزقهم من جهة أخرى (حليم) لا يعاجل أصحاب المن والاذى بالعقوبة لا أنهم لا يستحقونها بسببهما والجملة تذييل لما قبلها مشتمل على الوعد والوعيد مقرر لاعتبار الخيرية بالنسبة الى السائل قطعا (يا أيها الذين آمنوا) أقبل عليهم بالخطاب اثر بيان ما بين بطريق الغيبة مبالغة في ايجاب العمل بموجب النهي (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) أي لا تحبطوا أجرها بواحد منهما (كالذي) في محل النصب اما على أنه نعت لمقدر محذوف أي لا تبطلوها ابطالا كابطال الذي (ينفق ماله رئاء الناس) واما على أنه حال من فاعل لا تبطلوا أي لا تبطلوها مشابهين الذي ينفق أي الذي يبطل انفاقه بالرياء وقيل من ضمير المصدر المقدر على ما هو رأي

السمرة ودون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص الى الآية ومعلوم أن
ذلك خلاف الاصل أما اذا حملنا المحيض على موضع الحيض كان معنى الآية فاعتزلوا النساء في موضع الحيض
ويكون المعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء وعلى هذا التقدير لا يتطرق الى الآية نسخ ولا تخصيص
ومن المعلوم أن اللفظ اذا كان مشتركا بين معنيين وكان حمله على أحدهما يوجب محذورا وعلى الآخر
لا يوجب ذلك المحذور فان حمل اللفظ على المعنى الذي لا يوجب المحذور أولى هذا اذا سلمنا أن لفظ المحيض
مشترك بين الموضع وبين المصدر مع انا نعلم أن استعمال هذا اللفظ في الموضع أكثر وأشهر منه في المصدر
(فان قيل) الدليل على ان المراد من المحيض الحيض أنه قال هو أذى أي المحيض أذى ولو كان المراد من
المحيض الموضع لما صح هذا الوصف (قلنا) بتقدير أن يكون المحيض عبارة عن الحيض فالحيض في نفسه ليس
بأذى لان الحيض عبارة عن الدم المخصوص والاذى كيفية مخصوصة وهو عرض والجسم لا يكون نفس
العرض فلا بد وأن يقولوا المراد منه أن الحيض موصوف بكونه أذى واذا جاز ذلك فيجوز لنا أيضا أن نقول
المراد أن ذلك الموضع ذو أذى وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد من المحيض الاول هو الحيض ومن المحيض
الثاني موضع الحيض وعلى هذا التقدير يزول ما ذكرتم من الاشكال فهذا ما عندي في هذا الموضع وبالله
التوفيق * أما قوله تعالى قل هو أذى فقال عطاء وقتادة والسدي أي قذر واعلم أن الاذى في اللغة ما يكره من
كل شئ وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض الاعتزال التنحي عن الشئ قدم ذكر العلة وهو الاذى ثم رتب
الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال * فان قيل ليس الاذى الا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة مع أن اعتزال
المرأة في الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة * قلنا العلة غير منتقضة لان دم الحيض دم فاسد
يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم
جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقذرا أما دم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح يسيل من عروق
تنفجر في عمق الرحم فلا يكون أذى هذا ما عندي في هذا الباب وهو قاعدة طبية وبتقريرها يتخلص ظاهر
القرآن من الطعن والله أعلم بمراده (المسئلة الرابعة) اعلم ان دم الحيض موصوف بصفات حقيقية ويتفرع
عليها أحكام شرعية أما الصفات الحقيقية فأمران (أحدهما) المنبع ودم الحيض دم يخرج من الرحم قال
تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قيل في تفسيره المراد منه الحيض والحمل وأما دم
الاستحاضة فانه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تنقطع في فم الرحم قال عليه السلام في صفة دم
الاستحاضة انه دم عرق انفجر وهذا الكلام يؤيد ما ذكرنا في دفع النقض عن تعليل القرآن (والنوع
الثاني) من صفات دم الحيض الصفات التي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض بها (فأحدها)
انه أسود (والثاني) انه ثخين (والثالث) انه محتدم وهو المحترق من شدة حرارته (الرابعة) انه يخرج برفق
ولا يسيل سيلانا (والخامسة) ان له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لانه من الفضلات التي تدفعها
الطبيعة (السادسة) انه بحراني وهو شديد الحمرة وقيل ما تحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البحر فهذه
الصفات هي الصفات الحقيقية ثم من الناس من قال دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم كان
موصوفا بهذه الصفات فهو دم الحيض وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض وما اشتبه الامر فيه فالاصل
بقاء التكاليف وزوالها انما يكون لعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التي
كانت واجبة على ما كان ومن الناس من قال هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فايجاب التأمل في تلك
الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرا ومشقة فالشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان
حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض
كيف كانت صفة تلك الدماء والمقصود من هذا اسقاط العسر والمشقة عن المكلف ثم ان الاحكام الشرعية
للحيض هي المنع من الصلاة والصوم واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به
بالغة والحكم الثابت للحيض بنص القرآن انما هو حظر الجماع على ما بينا كيفية دلالة الآية عليه (المسئلة

الخامسة)

سيبويه وانتصاب رئاء
أما على أنه علة لينفق
أي لاجل رئائهم أو على
أنه حال من فاعله أي
ينفق ماله مرائيا والمراد به
المنافق لقوله تعالى (ولا
يؤمن بالله واليوم
الآخر) حتى يرجو ثوابا
أو يخشى عقابا (فمثله)
الفاء لربط ما بعدها بما
قبلها أي فمثل المرائي في
الانفاق وحالته العجيبة
(كمثل صفوان) أي حجر
أملس (عليه تراب) أي
شئ يسير منه (فأصابه
وابل) أي مطر عظيم
القطر (فتركه صلدا)
أملس ليس عليه شئ من
الغبار أصلا (لا يقدرون
على شئ مما كسبوا)
لا ينتفعون بما فعلوا رئاء
ولا يجدون له ثوابا قطعا
كقوله تعالى فجعلناه هباء
منثورا والجملة استئناف
مبني على السؤال كأنه
قيل فماذا يكون حالهم
حينئذ فقيل لا يقدرون
الخ ومن ضرورة كون
مثلهم كما ذكر كون مثل
من يشبههم وهم أصحاب
المن والاذى كذلك
والضميران الاخيران
للموصول باعتبار المعنى كما
في قوله عز وجل وخضتم
كالذي خاضوا لما أن
المراد به الجنس أو الجمع
أو الفريق كما أن الضمائر
الاربعة السابقة له باعتبار
اللفظ (والله لا يهدي

(المسألة الخامسة) اختلف الناس في مدة الحيض فقال الشافعي رحمه الله تعالى أقلها يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وهذا قول علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والاوزاعي وأحمد واسحق رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة والثوري أقله ثلاثة أيام ولياليهن فان نقص عنه فهو دم فساد وأكثره عشرة أيام قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن وقد كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ثم تركه وقال مالك لا تقدير لذلك في القلة والكثرة فان وجد ساعة فهو حيض وان وجد أياما فكذلك واحتج أبو بكر الرازي في أحكام القرآن على فساد قول مالك فقال لو كان المقدار ساقطا في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة فكان يلزم أن لا يوجد في الدنيا مستحاضة لان كل ذلك الدم يكون حيضا على هذا المذهب وذلك باطل باجماع الامة ولانه روي ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني أستحاض فلا أطهر وأيضا روي ان حمنة استحيضت سبع سنين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لهما ان جميع ذلك حيض بل أخبرهما ان منه ما هو حيض ومنه ما هو استحاضة فبطل هذا القول والله أعلم * واعلم ان هذه الحجة ضعيفة لان لقائل أن يقول انما نميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لدم الحيض فاذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض واذا علمنا عدمها حكمنا بعدم الحيض واذا ترددنا في الامرين كان طريان الحيض مجهولا وبقاء التكاليف الذي هو الاصل معلوم والمشكوك لا يعارض المعلوم فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الاصلية فبهذا الطريق نميز الحيض عن الاستحاضة وان لم نجعل للحيض زمانا معينا وحجة مالك من وجهين (الاول) أن النبي صلى الله عليه وسلم بين علامة دم الحيض وصفته بقوله دم الحيض هو الاسود المحتدم فمتى كان الدم موصوفا بهذه الصفة كان الحيض حاصلا فيدخل تحت قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وتحت قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة (والحجة الثانية) انه تعالى قال في دم الحيض هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ذكر وصف كونه أذى في معرض بيان العلة لوجوب الاعتزال وانما كان أذى للرائحة المنكرة التي فيه واللون الفاسد وللحدة القوية التي فيه واذا كان وجوب الاعتزال معللا بهذه المعاني فعند حصول هذه المعاني وجب الاحتراز عملا بالعلة المذكورة في كتاب الله تعالى على سبيل التصريح وعندي ان قول مالك قوي جدا أما الشافعي فاحتج على أبي حنيفة بوجهين (والحجة الاولى) انه وجد دم الحيض في اليوم بليلته وفي الزائد على العشرة بدليل انه عليه السلام وصف دم الحيض بأنه أسود محتدم فاذا وجد ذلك فقد حصل الحيض فيدخل تحت عموم قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض تركنا العمل بهذا الدليل في الاقل من يوم وليلة وفي الاكثر من خمسة عشر يوما بالاتفاق بيني وبين أبي حنيفة فوجب أن يبقى معمولا به في هذه المدة (الحجة الثانية) للشافعي في جانب الزيادة ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما وصف النسوان بنقصان الدين فسر ذلك بأن قال تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي وهذا يدل على ان الحيض قد يكون خمسة عشر يوما لان على هذا التقدير يكون الطهر أيضا خمسة عشر يوما فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان الحيض أقل من ذلك لما وجدت امرأة لا تصلي نصف عمرها أجاب أبو بكر الرازي عنه من وجهين (الاول) ان الشطر ليس هو النصف بل هو البعض (والثاني) انه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضا نصف عمرها لان ما مضى من عمرها قبل البلوغ هو من عمرها (والجواب) عن الاول ان الشطر هو النصف يقال شطرت الشيء أي جعلته نصفين ويقال في المثل أحلب حلبا لك شطره أي نصفه وعن الثاني ان قوله عليه السلام تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي انما يتناول زمانا هي تصلي فيه وذلك لا يتناول الا زمان البلوغ واحتج أبو بكر الرازي على قول أبي حنيفة من وجوه (الحجة الاولى) ما روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام قال أبو بكر فان صح هذا الحديث فلا معدل عنه لاحد (الحجة الثانية) ما روي عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الثقفي انهما قالا الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام الى عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة والاستدلال به من وجهين (أحدهما) ان القول اذا ظهر

القوم الكافرين) الى الخير والرشاد والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبله وفيه تعريض بأن كلا من الرياء والمن والاذى من خصائص الكفار ولا بد للمؤمنين أن يجتنبوها (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله) أي لطلب رضاه (وتثبيتا من أنفسهم) أي ولتثبيت بعض أنفسهم على الايمان فمن تبعيضية كما في قولهم هز من عطفه وحرك من نشاطه فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله تعالى فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه فقد ثبتها كلها أو وتصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء من أصل أنفسهم فمن ابتدائية كما في قوله تعالى حسدا من عند أنفسهم ويحتمل أن يكون المعنى وتثبيتا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الايمان مخلصة فيه ويعضده قراءة من قرأ وتبيينا من أنفسهم وفيه تنبيه على أن حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الذي هو رأس كل خطيئة (كمثل جنة بربوة) الربوة بالحركات الثلاث وقد قرئ بها المكان المرتفع أي مثل نفقتهم

عن الصحابي ولم يخالفه أحد كان اجماعا (والثاني) ان التقدير مما لا سبيل الى العقل اليه فمتى روى عن
الصحابي فالظاهر انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم (الحجة الثالثة) قوله عليه السلام لحمنة بنت جحش
تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء في كل شهر ومقتضاه أن يكون حيض جميع النساء في كل شهر
هذا القدر خالفنا هذا الظاهر في الثلاثة الى العشرة فيبقى ما عداه على الاصل (الحجة الرابعة) قوله عليه
السلام في حق النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الالباب منهن فقيل ما نقصان
دينهن قال تمكث احداهن الايام والليالي لا تصلي وهذا الخبر يدل على ان مدة الحيض ما يقع عليه اسم
الايام والليالي واقلها ثلاثة وأكثرها عشرة لانه لا يقال في الواحد والاثنين لفظ الايام ولا يقال في الزائد على
العشرة أيام بل يقال أحد عشر يوما أما الثلاثة الى العشرة فيقال فيها أيام وأيضا قال صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك ولفظ الايام مختص بالثلاثة الى العشرة وفي حديث
أم سلمة في المرأة التي سألته انها تهراق الدم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر
فلتترك الصلاة ذلك القدر من الشهر ثم لتغتسل ولتصل * فان قيل لعل حيض تلك المرأة كان مقدرا بذلك
المقدار * قلنا انه عليه السلام ما سألها عن قدر حيضها بل حكم عليها بهذا الحكم مطلقا فدل على ان الحيض
مطلقا مقدر بما ينطلق عليه لفظ الايام وأيضا قال في حديث عدي بن ثابت المستحاضة تدع الصلاة أيام
حيضها وذلك عام في جميع النساء (الحجة الخامسة) وهي حجة ذكرها الجبائي من شيوخ المعتزلة في تفسيره
فقال ان فرض الصوم والصلاة لازم بتعين للعمومات الدالة على وجوبهما ترك العمل بها في الثلاثة الى
العشرة فوجب بقاؤها على الاصل فيما دون الثلاثة وفوق العشرة وذلك لان فيما دون الثلاثة حصل
اختلاف للعلماء فاورث شبهة فلم نجعله حيضا ومازاد على العشرة ففيه أيضا اختلاف العلماء فاورث شبهة
فلم نجعله حيضا فاما من الثلاثة الى العشرة فهو متفق عليه فجعلناه حيضا فهذا خلاصة كلام الفقهاء في هذه
المسئلة وبالله التوفيق (المسئلة السادسة) اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض واتفقوا على
حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في انه هل يجوز الاستمتاع بما دون السرة وفوق
الركبة فنقول ان فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط
فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه بل من يقول ان تخصيص الشئ بالذكر يدل على ان الحكم فيما عداه
بخلافه يقول ان هذه الآية تدل على حل ما سوى الجماع أما من يفسر المحيض بالحيض كان تقدير الآية
عنده فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ثم يقول ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة فوجب
أن يبقى الباقي على الحرمة وبالله التوفيق * أما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله فاعلم ان قوله ولا تقربوهن أي ولا تجامعوهن يقال قرب الرجل امرأته اذا جامعها وهذا
كالتأكيد لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ويمكن أيضا حملها على فائدة جديدة وهي أن يكون
قوله فاعتزلوا النساء في المحيض نهيا عن المباشرة في موضع الدم وقوله ولا تقربوهن يكون نهيا عن الالتذاذ
بما يقرب من ذلك الموضع وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن
عامر ويعقوب الحضرمي وأبو بكر عن عاصم حتى يطهرن خفيفة من الطهارة وقرأ حمزة والكسائي
يطهرن بالتشديد وكذلك حفص عن عاصم فمن خفف فهو زوال الدم لان يطهرن من طهرت المرأة
من حيضها وذلك اذا انقطع الحيض فالمعنى لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم ومن قرأ يطهرن
بالتشديد فهو على معنى يتطهرن فادغم كقوله يا أيها المزمل ويا أيها المدثر أي المتزمل والمتدثر وبالله
التوفيق (المسئلة الثانية) أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها
الا بعد أن تغتسل من الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشهور عن أبي حنيفة
انها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها وان رأته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال حجة
الشافعي من وجهين (الحجة الاولى) ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان

في الزكاة كمثل بستان
كائن بمكان مرتفع مأمون
من أن يصطلمه البرد
للطافة هوائه بهبوب
الرياح الملطفة له فان
أشجار الربا تكون
أحسن منظرا وأزكى ثمرا
وأما الاراضي المنخفضة
فقلما تسلم ثمارها من
البرد لكثافة هوائها
بركود الرياح وقرئ
كمثل حبة (أصابها وابل)
مطر عظيم القطر (فآتت
أكلها) ثمرتها وقرئ
بسكون الكاف تخفيفا
(ضعفين) أي مثلي
ما كانت تثمر في سائر
الاوقات بسبب ما أصابها
من الوابل والمراد
بالضعف المثل وقيل
أربعة أمثال ونصبه على
الحال من أكلها أي
مضاعفا (فان لم يصبها
وابل فطل) أي فطل
يكفيها لجودتها وكرم
منبتها ولطافة هوائها
وقيل فيصيبها طل وهو
المطر الصغير القطر وقيل
فالذي يصيبها طل والمعنى
أن نفقات هؤلاء زاكية
عند الله تعالى لا تضيع
بحال وان كانت تتفاوت
باعتبار ما يقارنها من
الاحوال ويجوز أن يعتبر
التمثيل بين حالهم باعتبار
ما صدر عنهم من النفقة
الكثيرة والقليلة وبين
الجنة المعهودة باعتبار
ما أصابها من المطر الكثير

وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما اذا ثبت هذا فنقول قرئ حتى يطهرن بالتخفيف وبالتثقيل ويطهرن بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم وبالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء والجمع بين الامرين ممكن فوجب دلالة هذه الآية على وجوب الامرين واذا كان كذلك وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة الا عند حصول الامرين (الحجة الثانية) ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن علق الاتيان على التطهر بكلمة اذا وكلمة اذا للشرط في اللغة والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم التطهر حجة أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن واذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض أجاب القاضي عنه بانه لو اقتصر على قوله حتى يطهرن لكان ما ذكرتم لازما أما لما ضم اليه قوله فاذا تطهرن صار المجموع هو الغاية وذلك بمنزلة أن يقول الرجل لا تكلم فلانا حتى يدخل الدار فاذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه فانه يجب أن يتعلق اباحة كلامه بالامرين جميعا واذا ثبت أنه لا بد بعد انقطاع الحيض من التطهر فقد اختلفوا في ذلك التطهر فقال الشافعي وأكثر الفقهاء هو الاغتسال وقال بعضهم هو غسل الموضع وقال عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ والصحيح هو الاول لوجهين (الاول) أن ظاهر قوله فاذا تطهرن حكم عائد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها (والثاني) أن حمله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال واذا أمكن بوجود الماء وان تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه وانما أثبتنا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الاجماع والا فالظاهر يقتضي أن لا يجوز قربانها الا عند الاغتسال بالماء (المسئلة الثالثة) اختلفوا في المراد بقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وفيه وجوه (الاول) وهو قول ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة فأتوهن في المأتى فانه هو الذي أمر الله به ولا تأتوهن في غير المأتى وقوله من حيث أمركم الله أي في حيث أمركم الله كقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي في يوم الجمعة (الثاني) قال الاصم والزجاج أي فأتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بان لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات (الثالث) وهو قول محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور والاقرب هو القول الاول لان لفظة حيث حقيقة في المكان مجاز في غيره ☆ أما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالكلام في تفسير محبة الله تعالى وفي تفسير التوبة قد تقدم فلا نعيده الا أنا نقول التواب هو المكثر من فعل ما يسمى توبة وقد يقال هذا من حق الله تعالى من حيث يكثر في قبول التوبة (فان قيل) ظاهر الآية يدل على أنه يحب تكثير التوبة مطلقا والعقل يدل على أن التوبة لا تليق الا بالمذنب فمن لم يكن مذنبا وجب أن لا تحسن منه التوبة (والجواب) من وجهين (الاول) ان المكلف لا يأمن البتة من التقصير فلزمه التوبة دفعا لذلك التقصير المجوز (الثاني) قال أبو مسلم الاصفهاني التوبة في اللغة عبارة عن الرجوع ورجوع العبد الى الله تعالى في كل الاحوال محمود اعترض القاضي عليه بان التوبة وان كانت في أصل اللغة عبارة عن الرجوع الا أنها في عرف الشرع عبارة عن الندم على ما فعل في الماضي والترك في الحاضر والعزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل فوجب حمله على هذا المعنى الشرعي دون المفهوم اللغوي ولأبي مسلم أن يجيب عنه فيقول مرادي من هذا الجواب أنه ان أمكن حمل اللفظ على التوبة الشرعية فقد صح اللفظ وسلم عن السؤال وان تعذر ذلك حملته على التوبة بحسب اللغة الاصلية لئلا يتوجه الطعن والسؤال ☆ أما قوله تعالى ويحب المتطهرين ففيه وجوه (أحدها) المراد منه التنزيه عن الذنوب والمعاصي وذلك لان التائب هو الذي فعله ثم تركه والمتطهر هو الذي ما فعله تنزها عنه ولا ثالث لهذين القسمين واللفظ محتمل لذلك لان الذنب نجاسة روحانية ولذلك قال انما المشركون نجس فتركه يكون طهارة روحانية وبهذا المعنى يوصف الله تعالى بانه طاهر مطهر من حيث كونه منزها عن العيوب والقبائح ويقال فلان طاهر الذيل (والقول

واليسير فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكلها فكذلك نفقتهم جلت أو قلت بعد أن يطلب بها وجه الله تعالى زاكية زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عند الله (والله بما تعملون بصير) لا يخفى عليه شئ منه وهو ترغيب في الاخلاص مع تحذير من الرياء ونحوه (أيود أحدكم) الود حب الشئ مع تمنيه ولذلك يستعمل استعمالهما والهمزة لانكار الوقوع كما في قوله أأضرب أبي لا لانكار الواقع كما في قولك أتضرب أباك على أن مناط الانكار ليس جميع ما تعلق به الود بل انما هو اصابة الاعصار وما يتبعها من الاحتراق (أن تكون له جنة) وقرئ جنات (من نخيل وأعناب) أي كائنة منهما على أن يكون الاصل والركن فيها هذين الجنسين الشريفين الجامعين لفنون المنافع والباقي من المستتبعات لا على أن لا يكون فيها غيرهما كما ستعرفه والجنة تطلق على الاشجار الملتفة المتكاثفة قال زهير

كأن عيني في غربي مقتلة
من النواضح تسقي جنة سحقا

وعلى الارض المشتملة عليها والاول هو الانسب

الثاني) أن المراد لا يأتيها في زمان الحيض وأن لا يأتيها في غير المأتى على ما قال فأتوهن من حيث أمركم الله ومن قال بهذا القول قال هذا أولى لانه أليق بما قبل الآية ولانه تعالى قال حكاية عن قوم لوط أخرجوهم من قريتكم انهم أناس يتطهرون فكان قوله ويحب المتطهرين ترك الاتيان في الأدبار (والقول الثالث) انه تعالى لما أمرنا بالتطهر في قوله فاذا تطهرن فلا جرم مدح المتطهر فقال ويحب المتطهرين والمراد منه التطهر بالماء وقد قال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين فقيل في التفسير انهم كانوا يستنجون بالماء فأثنى الله عليهم (الحكم الثامن) ﴿ قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ في الآية مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في سبب النزول وجوها (أحدها) روى أن اليهود قالوا من جامع امرأته في قبلها من دبرها كان ولدها أحول مخبلا وزعموا أن ذلك في التوراة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت اليهود ونزلت هذه الآية (وثانيها) روى عن ابن عباس أن عمر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت وحكى وقوع ذلك منه فانزل الله تعالى هذه الآية (وثالثها) كانت الانصار تنكر أن يأتي الرجل المرأة من دبرها في قبلها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فانكرت الانصار ذلك عليهم فنزلت الآية (المسئلة الثانية) حرث لكم أي مزرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات الخارج والحرث مصدر ولهذا وحد الحرث فكان المعنى نساؤكم ذوات حرث لكم فيهن تحرثون للولد فحذف المضاف وأيضا قد يسمى موضع الشئ باسم الشئ على سبيل المبالغة كقوله * فانما هي اقبال وادبار * ويقال هذا أمر الله أي مأموره وهذا شهوة فلان أي مشتهاه فكذلك حرث الرجل محرثه (المسئلة الثالثة) ذهب أكثر العلماء الى ان المراد من الآية ان الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها فقوله أنى شئتم محمول على ذلك ونقل نافع عن ابن عمر انه كان يقول المراد من الآية تجويز اتيان النساء في أدبارهن وسائر الناس كذبوا نافعا في هذه الرواية وهذا قول مالك واختيار السيد المرتضى من الشيعة والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه وحجة من قال انه لا يجوز اتيان النساء في ادبارهن من وجوه (الحجة الاولى) ان الله تعالى قال في آية المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض جعل قيام الاذى علة لحرمة اتيان موضع الاذى ولا معنى للاذى الا ما يتأذى الانسان منه وههنا يتأذى الانسان بنتن روائح ذلك الدم وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر فاذا كانت تلك العلة قائمة ههنا وجب حصول الحرمة (الحجة الثانية) قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وظاهر الامر للوجوب ولا يمكن أن يقال انه يفيد وجوب اتيانهن لان ذلك غير واجب فوجب حمله على ان المراد منه ان من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ثم هذا غير محمول على الدبر لان ذلك بالاجماع غير واجب فتعين أن يكون محمولا على القبل وذلك هو المطلوب (الحجة الثالثة) روى خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن قبلها في قبلها فنعم أمن دبرها في قبلها فنعم أمن دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأراد بخربتها مسلكها وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها والخرزة هي الثقبة التي يثقبها الخراز كنى به عن المأتى وكذلك الخصفة من قولهم خصفت الجلد اذا خرزته حجة من قال بالجواز وجوه (الحجة الاولى) التمسك بهذه الآية من وجهين (الاول) انه تعالى جعل الحرث اسما للمرأة فقال نساؤكم حرث لكم فهذا يدل على ان الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعين فلما قال بعده فأتوا حرثكم أنى شئتم كان المراد فأتوا نساءكم أنى شئتم فيكون هذا اطلاقا في اتيانهن على جميع الوجوه فيدخل فيه محل النزاع (الوجه الثاني) ان كلمة أنى معناها أين قال الله تعالى أنى لك هذا قالت هو من عند الله والتقدير من أين لك هذا فصار تقدير الآية فأتوا حرثكم أين شئتم وكلمة أين شئتم تدل على تعدد الامكنة

بقوله عز وجل (تجري من تحتها الانهار) اذ على الثاني لابد من تقدير مضاف أي من تحت أشجارها وكذا لابد من جعل اسناد الاحتراق اليها فيما سيأتي مجازيا والجملة في محل الرفع على أنها صفة جنة كما أن قوله تعالى من نخيل وأعناب كذلك أو في محل النصب على أنها حال منها لانها موصوفة (له فيها من كل الثمرات) الظرف الاول خبر والثاني حال والثالث مبتدأ أي صفة للمبتدا قائمة مقامه أي له رزق من كل الثمرات كما في قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم أي وما منا احد الا له الخ وليس المراد بالثمرات العموم بل انما هو التكثير كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ (وأصابه الكبر) أي كبر السن الذي هو مظنة شدة الحاجة الى منافعها ومئنة كمال العجز عن تدارك أسباب المعاش والواو حالية أي وقد أصابه الكبر (وله ذرية ضعفاء) حال من الضمير في أصابه أي أصابه الكبر والحال أن له ذرية صغارا لا يقدرون على الكسب وترتيب مبادي المعاش وقرئ ضعاف (فأصابها اعصار) أي ريح عاصفة تستدير في الارض ثم

يقال

يقال اجلس أين شئت و يكون هذا تخييرا بين الامكنة اذا ثبت هذا فنقول ظهر أنه لا يمكن حمل الآية على الاتيان من قبلها في قبلها أو من دبرها في قبلها لان على هذا التقدير المكان واحد والتعدد انما وقع في طريق الاتيان واللفظ اللائق به أن يقال اذهبوا اليه كيف شئتم فلما لم يكن المذكور ههنا لفظة كيف بل لفظة أنى وثبت أن لفظة أنى مشعرة بالتخيير بين الامكنة ثبت أنه ليس المراد ما ذكرتم بل ما ذكرناه (الحجة الثانية) لهم التمسك بعموم قوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ترك العمل به في حق الذكور لدلالة الاجماع فوجب أن يبقى معمولا به في حق النسوان (الحجة الثالثة) توافقنا على أنه لو قال للمرأة دبرك على حرام ونوى الطلاق أنه يكون طلاقا وهذا يقتضي كون دبرها حلالا له هذا مجموع كلام القوم في هذا الباب * أجاب الاولون فقالوا الذي يدل على أنه لا يجوز أن يكون المراد من هذه الآية اتيان النساء في غير المأتى وجوه (الاول) أن الحرث اسم لموضع الحراثة ومعلوم أن المرأة بجميع أجزائها ليست موضعا للحراثة فامتنع اطلاق اسم الحرث على ذات المرأة ويقتضي هذا الدليل أن لا يطلق لفظ الحرث على ذات المرأة الا أنا تركنا العمل بهذا الدليل في قوله نساؤكم حرث لكم لان الله تعالى صرح ههنا باطلاق لفظ الحرث على ذات المرأة فحملنا ذلك على المجاز المشهور من تسمية كل الشيء باسم جزئه وهذه الصورة مفقودة في قوله فأتوا حرثكم فوجب حمل الحرث ههنا على موضع الحراثة على التعيين فثبت أن هذه الآية لا دلالة فيها الا على اتيان النساء في المأتى (الوجه الثاني) في بيان أن هذه الآية لا يمكن أن تكون دالة على ما ذكروه لما بينا أن ما قبل هذه الآية يدل على المنع مما ذكروه من وجهين (أحدهما) قوله قل هو أذى (والثاني) قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فلو دلت هذه الآية على التجويز لكان ذلك جمعا بين ما يدل على التحريم وبين ما يدل على التحليل في موضع واحد والاصل أنه لا يجوز (الوجه الثالث) الروايات المشهورة في أن سبب نزول هذه الآية اختلافهم في أنه هل يجوز اتيانها من دبرها في قبلها وسبب نزول الآية لا يكون خارجا عن الآية فوجب كون الآية متناولة لهذه الصورة ومتى حملناها على هذه الصورة لم يكن بنا حاجة الى حملها على الصورة الاخرى فثبت بهذه الوجوه أن المراد من الآية ليس ما ذكروه وعند هذا نبحث عن الوجوه التي تمسكوا بها على التفصيل (أما الوجه الاول) فقد بينا أن قوله فأتوا حرثكم معناه فأتوا موضع الحرث (وأما الثاني) فانه لما كان المراد بالحرث في قوله فأتوا حرثكم ذلك الموضع المعين لم يمكن حمل أنى شئتم على التخيير في المكان وعند هذا يضمر فيه زيادة وهي أن يكون المراد من أنى شئتم تضمر لفظة من لا يقال ليس حمل لفظ الحرث على حقيقته والتزام هذا الاضمار أولى من حمل لفظ الحرث على المرأة على سبيل المجاز حتى لا يلزمنا هذا الاضمار لانا نقول بل هذا أولى لان الاصل في الابضاع الحرمة (وأما الثالث) فجوابه أن قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم عام ودلائلنا خاصة والخاص مقدم على العام (وأما الرابع) فجوابه أن قوله دبرك على حرام انما صلح أن يكون كناية عن الطلاق لانه محل لحل الملابسة والمضاجعة فصار ذلك كقوله يدك طالق والله أعلم (المسئلة الرابعة) اختلف المفسرون في تفسير قوله أنى شئتم والمشهور ما ذكرناه أنه يجوز للزوج أن يأتيها من قبلها في قبلها ومن دبرها في قبلها (والثاني) أن المعنى أي وقت شئتم من أوقات الحل يعني اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضا (والثالث) انه يجوز للرجل ان ينكحها قائمة أو باركة أو مضطجعة بعد أن يكون في الفرج (الرابع) قال ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وهو منقول عن سعيد بن المسيب (الخامس) متى شئتم من ليل أو نهار فان قيل فما المختار من هذه الاقاويل قلنا قد ظهر عن المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو أن اليهود كانوا يقولون من أتى المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى هذا لتكذيب قولهم فكان الاولى حمل اللفظ عليه وأما الاوقات فلا مدخل لها في هذا الباب لان أنى يكون بمعنى متى ويكون بمعنى كيف وأما العزل وخلافه فلا يدخل تحت أنى لان حال الجماع لا يختلف بذلك فلا وجه لحمل الكلام الا على ما قلنا * أما قوله وقدموا لانفسكم فمعناه افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة ونظيره أن يقول الرجل لغيره

تنعكس منها ساطعة الى السماء على هيئة العمود (فيه نار) شديدة (فاحترقت) عطف على فأصابها وهذا كما ترى تمثيل لحال من يعمل أعمال البر والحسنات ويضم اليها ما يحبطها من القوادح ثم يجدها يوم القيامة عند كمال حاجته الى ثوابها هباء منثورا في التحسر والتأسف عليها (كذلك) توحيد الكاف مع كون المخاطب جمعا قد مر وجهه مرارا أي مثل ذلك البيان الواضح الجاري في الظهور مجرى الامور المحسوسة (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) كي تتفكروا فيها وتعتبروا بما فيها من العبر وتعملوا بموجبها (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) بيان لحال ما ينفق منه اثر بيان أصل الانفاق وكيفيته أي انفقوا من حلال ما كسبتم وجياده لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (ومما أخرجنا لكم من الارض) أي من طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن حذف لدلالة ما قبله عليه (ولا تيمموا) بفتح التاء أصله ولا تتيمموا وقرئ بضمها وقرئ ولا

قدم لنفسك عملا صالحا وهو كقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ونظيره لفظ التقديم ما حكى الله تعالى عن فريق من أهل النار وهو قوله قالوا بل أنتم لا مرحبا بكم أنتم قدمتموه لنا فبئس القرار فان قيل كيف تعلق هذا الكلام بما قبله قلنا نقل عن ابن عباس أنه قال معناه التسمية عند الجماع وهو في غاية البعد والذي عندي فيه أن قوله نساؤكم حرث لكم جار مجرى التنبيه على سبب اباحة الوطء كأنه قيل هؤلاء النسوان انما حكم الشرع باباحة وطئهن لكم لاجل انهن حرث لكم أي بسبب أنه يتولد الولد منها ثم قال بعده فأتوا حرثكم أنى شئتم أي لما كان السبب في اباحة وطئهن لكم حصول الحرث فأتوا حرثكم ولا تأتوا غير موضع الحرث فكان قوله فأتوا حرثكم دليلا على الاذن في ذلك الموضع والمنع من غير ذلك الموضع فلما اشتملت الآية على الاذن في أحد الموضعين والمنع عن الموضع الآخر لا جرم قال وقدموا لانفسكم أي لا تكونوا في قيد قضاء الشهوة بل كونوا في قيد تقديم الطاعة ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم أكده ثالثا بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا يليق ذكرها الا اذا كانت مسبوقة بالنهي عن شئ لذيذ مشتهى فثبت أن ما قبل هذه الآية دال على تحريم هذا العمل وما بعدها أيضا دال على تحريمه فظهر أن المذهب الصحيح في تفسير هذه الآية ما ذهب اليه جمهور المجتهدين * أما قوله تعالى واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه فاعلم أن الكلام في التقوى قد تقدم والكلام في تفسير لقاء الله تعالى قد تقدم في قوله الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم واعلم أنه تعالى ذكر هذه الامور الثلاثة (أولها) وقدموا لانفسكم والمراد منه فعل الطاعات (وثانيها) قوله واتقوا الله والمراد منه ترك المحظورات (وثالثها) قوله واعلموا أنكم ملاقوه وفيه اشارة الى أني انما كلفتكم بتحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات لاجل يوم البعث والنشور والحساب فلولا ذلك اليوم لكان تحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات عبثا وما أحسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين والمراد منه رعاية الترتيب المعتبر في القرآن وهو أن يجعل مع كل وعيد وعدا والمعنى وبشر المؤمنين خاصة بالثواب والكرامة فحذف ذكرهما لما أنهما كالمعلوم فصار كقوله وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (الحكم التاسع) * قوله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم} المفسرون أكثروا من الكلام في هذه الآية وأجود ما ذكروه وجهان (الاول) وهو الذي ذكره أبو مسلم الاصفهاني وهو الاحسن أن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به لان من أكثر ذكر شئ في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك وقال الشاعر * ولا تجعلني عرضة للوائم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا أيمانكم والعرب كانوا يمدحون الانسان بالاقلال من الحلف كما قال كثير

قليل الألايا حافظ ليمينه * وان سبقت منه الالية برت

والحكمة في الامر بتقليل الايمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن اقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي في اليمين وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية وأما قوله تعالى بعد ذلك أن تبروا فهو علة لهذا النهي فقوله أن تبروا أي ارادة أن تبروا والمعنى انما نهيتكم عن هذا لما أن توقي ذلك من البر والتقوى والاصلاح فتكونون يا معشر المؤمنين بررة أتقياء مصلحين في الارض غير مفسدين فان قيل وكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والاصلاح بين الناس قلنا لان من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم ان يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلف فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر وأما معنى التقوى فظاهر أنه اتقى أن يصدر منه ما يخل بتعظيم الله وأما الاصلاح بين الناس فمتى اعتقدوا في صدق لهجته وبعده عن الاغراض الفاسدة فيقبلون قوله فيحصل الصلح بتوسطه (التأويل

تأمموا والكل بمعنى القصد أي لا تقصدوا (الخبيث) أي الردىء الخسيس وهو كالطيب من الصفات الغالبة التي لا تذكر موصوفاتها (منه تنفقون) الجار متعلق بتنفقون والضمير للخبيث والتقديم للتخصيص والجملة حال من فاعل تيمموا أي لا تقصدوا الخبيث قاصرين الانفاق عليه أو من الخبيث أي مختصا به الانفاق وأياما كان فالتخصيص لتوبيخهم بما كانوا يتعاطونه من انفاق الخبيث خاصة لا لتسويغ انفاقه مع الطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه وقيل متعلق بمحذوف وقع حالا من الخبيث والضمير للمال المدلول عليه بحسب المقام أو للموصوفين على طريقة قوله

كأنه في الجلد توليع البهق

أو للثاني وتخصيصه بذلك لما أن التفاوت فيه أكثر وتنفقون حال من الفاعل المذكور أي ولا تقصدوا الخبيث كائنا من المال أو مما كسبتم وما أخرجنا لكم أو مما أخرجنا لكم منفقين اياه وقوله تعالى

الثاني) قالوا العرضة عبارة عن المانع والدليل على صحة هذه اللغة أنه يقال أردت أفعل كذا فعرض لي أمر كذا واعترض أي تحامى ذلك فمنعني منه واشتقاقها من الشئ الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانعا للناس من السلوك والمرور ويقال اعترض فلان على كلام فلان وجعل كلامه معارضا الكلام آخر أي ذكر ما يمنعه من تثبيت كلامه اذا عرفت أصل الاشتقاق فالعرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسما لما يجعل معرضا دون الشئ ومانعا منه فثبت أن العرضة عبارة عن المانع وأما اللام في قوله لايمانكم فهو للتعليل اذا عرفت هذا فنقول تقدير الآية ولا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب ايمانكم من أن تبروا أو في أن تبروا فاسقط حرف الجر لعدم الحاجة اليه بسبب ظهوره قالوا وسبب نزول الآية أن الرجل كان يحلف على ترك الخيرات من صلة الرحم أو اصلاح ذات البين أو احسان الى أحد أو عبادة ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يمين فيترك البر ارادة البر في يمينه فقيل لا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب هذه الايمان عن فعل البر والتقوى هذا أجود ما ذكره المفسرون وقد طولوا في كلمات أخر ولكن لا فائدة فيها فتركناها ثم قال في آخر الآية والله سميع عليم أي ان حلفتم يسمع وان تركتم الحلف تعظيما لله واجلالا له من أن يستشهد باسمه الكريم في الاغراض العاجلة فهو عليم عالم بما في قلوبكم ونياتكم ﴿ قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ في الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) اللغو الساقط الذي لا يعتد به سواء كان كلاما أو غيره أما ورود هذه اللفظة في الكلام فيدل عليه الآية والخبر والرواية أما الآية فقوله تعالى واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما وقوله لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقوله لا تسمع فيها لاغية أما قوله واذا مروا باللغو مروا كراما فيحتمل أن يكون المراد واذا مروا بالكلام الذي يكون لغوا وأن يكون المراد واذا مروا بالفعل الذي يكون لغوا وأما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغا وأما الرواية فيقال لغا الطائر يلغو لغوا اذا صوت ولغو الطائر تصويته وأما ورود هذا اللفظ في غير الكلام فهو انه يقال لما لا يعتد به من أولاد الابل لغو قال جرير

قال جرير	يعد الناسبون بني تميم * بيوت المجد أربعة كبارا
	ويخرج منهم المرئي لغوا * كما ألغيت في الدية الحوارا
وقال العجاج	ورب أسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم

قال الفراء اللغا مصدر للغيت واللغو مصدر للغوت فهذا ما يتعلق باللغة أما المفسرون فقد ذكروا وجوها (الاول) قال الشافعي رضي الله عنه انه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ولو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام ألف مرة لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة (والثاني) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن اللغو هو أن يحلف على شئ يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن فهذا هو اللغو وفائدة هذا الاختلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شئ يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك ومذهب الشافعي هو قول عائشة والشعبي وعكرمة وقول أبي حنيفة هو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول حجة الشافعي رضي الله عنه على قوله وجوه (الاول) ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغو اليمين قول الرجل في كلامه كلا والله وبلى والله ولا والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتضلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة (الحجة الثانية) ان قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده

(وانتم بآخذيه) حال على كل حال من واو تنفقون أي والحال انكم لا تأخذونه في معاملاتكم في وقت من الاوقات أو بوجه من الوجوه (الا أن تغمضوا فيه) أي الا وقت اغماضكم فيه أو الا باغماضكم فيه وهو عبارة عن المسامحة بطريق الكناية أو الاستعارة يقال أغمض بصره اذا غضه وقرئ على البناء للمفعول على معنى الا أن تحملوا على الاغماض وتدخلوا فيه أو توجدوا مغمضين وقرئ تغمضوا وتغمضوا بضم الميم وكسرها وقيل تم الكلام عند قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث ثم استؤنف فقيل على طريقة التوبيخ والتقريع منه تنفقون والحال انكم لا تأخذونه الا اذا أغمضتم فيه ومآله الاستفهام الانكاري فكأنه قيل أمنه تنفقون الخ (واعلموا أن الله غني) عن انفاقكم وانما يأمركم به لمنفعتكم وفي الامر بأن يعلموا ذلك مع ظهور علمهم به توبيخ لهم على ما يصنعون من اعطاء الخبيث وايذان بأن ذلك من آثار الجهل بشأنه تعالى فان اعطاءه انما يكون عادة عند اعتقاد المعطي ان الآخذ محتاج الى ما يعطيه بل مضطر اليه (حميد) مستحق للحمد

الانسان على الجد وربط قلبه به واذا كان كذلك وجب أن يكون اللغو الذى هو كالمقابل له أن يكون معناه مالا يقصده الانسان بالجد ولا يربط قلبه به وذلك هو قول الناس على سبيل التعود فى الكلام لا والله بلى والله فأما اذا حلف على شئ بالجد أنه كان حاصلا ثم ظهر أنه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين تصديق قول نفسه وربط قلبه بذلك فلم يكن ذلك لغوا البتة بل كان ذلك حاصلا بكسب القلب (الحجة الثالثة) أنه سبحانه ذكر قبل هذه الآية ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وقد ذكرنا أن معناه النهى عن كثرة الحلف واليمين وهؤلاء الذين يقولون على سبيل الاعتياد لا والله وبلى والله لا شك انهم يكثرون الحلف فذكر تعالى عقيب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد فى الكلام لا على سبيل القصد الى الحلف وبين انه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة لان ايجاب المؤاخذة والكفارة عليهم يفضى اما الى أن يمتنعوا عن الكلام أو لزمهم فى كل لحظة كفارة وكلاهما حرج فى الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرناه هو المناسب لما قبل الآية فأما الذى قال أبو حنيفة رضى الله عنه فانه لا يناسب ما قبل الآية فكان تأويل الشافعى أولى حجة أبى حنيفة رضى الله عنه من وجوه (الحجة الاولى) قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث يدل على وجوب الكفارة على الحانث مطلقا من غير فصل بين الجد والهازل (الحجة الثانية) ان اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق فهاتان الحجتان توجبان الكفارة فى قول الناس لا والله بلى والله اذا حصل الحنث ثم الذى يدل على ان اللغو لا يمكن تفسيره بما قال الشافعى ويجب تفسيره بما قاله أبو حنيفة أن اليمين فى اللغة عبارة عن القوة قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

أى بالقوة والمقصود من اليمين تقوية جانب البر على جانب الحنث بسبب اليمين وهذا انما يعقل فى الموضع الذى يكون قابلا للتقوية وهذا انما يكون اذا وقع اليمين على فعل فى المستقبل فأما اذا وقع اليمين على الماضى فذلك لا يقبل التقوية البتة فعلى هذا اليمين على الماضى تكون خالية عن الفائدة المطلوبة منها والخالى عن المطلوب يكون لغوا فثبت ان اللغو هو اليمين على الماضى وأما اليمين على المستقبل فهو قابل للتقوية فلم تكن هذه اليمين خالية عن الغرض المطلوب منها فلا تكون لغوا (القول الثالث) فى تفسير يمين اللغو هو أنه اذا حلف على ترك طاعة أو فعل معصية فهذا هو يمين اللغو وهو المعصية قال تعالى واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فبين انه تعالى لا يؤاخذ بترك هذه الايمان ثم قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أى باقامتكم على ذلك الذى حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية قالوا وهذا التأويل مناف لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر وهذا التأويل ضعيف من وجهين (الاول) هو أن المؤاخذة المذكورة فى هذه الآية صارت مفسرة فى آية المائدة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته ولما كان المراد بالمؤاخذة ايجاب الكفارة وههنا الكفارة واجبة علمنا أن المراد من الآية ليس هو هذه الصورة (الثانى) انه تعالى جعل المقابل للغو هو كسب القلب ولا يمكن تفسيره بما ذكره من الاصرار على الشئ الذى حلفوا عليه لان كسب القلب مشعر بالشروع فى فعل جديد فاما الاستمرار على ما كان فذلك لا يسمى كسب القلب (القول الرابع) فى تفسير يمين اللغو انها اليمين المكفرة سميت لغوا لان الكفارة أسقطت الاثم فكأنه قيل لا يؤاخذكم الله باللغو اذا كفرتم وهذا قول الضحاك (القول الخامس) وهو قول القاضى ان المراد به ما يقع سهوا غير مقصود اليه والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أى يؤاخذكم اذا تعمدتم ومعلوم أن المقابل للعمد هو السهو (المسئلة الثانية) احتج الشافعى رضى الله عنه بهذه الآية على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس قال انه تعالى ذكر ههنا ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال فى آية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به

على نعمه العظام وقيل حامد بقول الحمد والاثابة عليه (الشيطان يعدكم الفقر) الوعد هو الاخبار بما سيكون من جهة المخبر مترتبا على شئ من زمان أو غيره يستعمل فى الشر استعماله فى الخير قال تعالى النار وعدها الله الذين كفروا أى يعدكم فى الانفاق الفقر ويقول ان عاقبة انفاقكم أن تفتقروا وانما عبر عن ذلك بالوعد مع أن الشيطان لم يضف مجىء الفقر الى جهته للايذان بمبالغته فى الاخبار بتحقق مجيئه كأنه نزله فى تقرر الوقوع منزلة أفعاله الواقعة بحسب ارادته أو لوقوعه فى مقابلة وعده تعالى على طريقة المشاكلة وقرئ بضم الفاء والسكون وبضمتين وبفتحتين (ويأمركم بالفحشاء) أى بالخصلة الفحشاء أى ويغريكم على البخل ومنع الصدقات اغراء الآمر للمأمور على فعل المأمور به والعرب تسمى البخيل فاحشا قال طرفة بن العبد

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى
عقيلة مال الفاحش المتشدد

وقيل بالمعاصى والسيئات (والله يعدكم) أى فى

العقد الذي يضاد الحل فلماذا ذكرههنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وأيضا ذكر المؤاخذة ههنا ولم يبين أن تلك المؤاخذة ماهي وبينها في آية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين أن المؤاخذة هي الكفارة فكل واحدة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب فالكفارة واجبة فيها واليمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها * أما قوله تعالى والله غفور حليم فقد علمت ان الغفور مبالغة في ستر الذنوب وفي اسقاط عقوبتها وأما الحليم فاعلم ان الحلم في كلام العرب الاناة والسكون يقال ضع الهودج على أحلم الجمال أي على أشدها تؤدة في السير ومنه الحلم لانه يرى في حال السكون وحلمة الثدي ومعنى الحليم في صفة الله الذي لا يعجل بالعقوبة بل يؤخر عقوبة الكفار والفجار * (الحكم العاشر) * قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم﴾ في الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ آلى يؤالي ايلاء وتألى يتألى تأليا وائتلى يأتلي ائتلاء والاسم منه ألية وألوة كلاهما بالتشديد وحكى أبو عبيدة ألوة وإلوة وألوة ثلاث لغات وبالجملة فالالية والقسم واليمين والحلف كلها عبارات عن معنى واحد وفي الحديث حكاية عن الله تعالى آليت أفعل خلاف المقدرين وقال كثير

قليل الألايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الألية برت

هذا هو معنى اللفظ بحسب أصل اللغة أما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك الوطء كما اذا قال والله لا أجامعك ولا أباضعك ولا أقربك ومن المفسرين من قال في الآية حذف تقديره للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم الا أنه حذف لدلالة الباقي عليه وأنا أقول هذا الاضمار انما يحتاج اليه اذا حملنا لفظ الايلاء على المعهود اللغوي أما اذا حملناه على المتعارف في الشرع استغنينا عن هذا الاضمار ﴿المسئلة الثانية﴾ روي ان الايلاء في الجاهلية كان طلاقا قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها فكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فأزال الله تعالى ذلك وأمهل للزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها وان رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها ﴿المسئلة الثالثة﴾ قرأ عبد الله آلوا من نسائهم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما يقسمون من نسائهم * أما قوله من نسائهم ففيه سؤال وهو أنه يقال المتعارف أن يقال حلف فلان على كذا أو آلى على كذا فلم أبدلت لفظة على ههنا بلفظة من (والجواب) من وجهين (الاول) أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا (والثاني) انه ضمن في هذا القسم معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين * أما قوله تعالى تربص أربعة أشهر فاعلم ان التربص التلبث والانتظار يقال تربصت الشئ تربصا ويقال مالي على هذا الامر ربصة أي تلبث واضافة التربص الى أربعة أشهر اضافة المصدر الى الظرف كقوله بينهما مسيرة يوم أي مسيرة في يوم ومثله كثير * أما قوله فان فاؤا فمعناه فان رجعوا والفيء في اللغة هو رجوع الشئ الى ما كان عليه من قبل ولهذا قيل لما تنسخه الشمس من الظل ثم يعود فيء وفرق أهل العربية بين الفيء والظل فقالوا الفيء ما كان بالعشي لانه الذي نسخته الشمس والظل ما كان بالغداة لانه لم تنسخه الشمس وفي الجنة ظل وليس فيها فيء لانه لا شمس فيها قال الله تعالى وظل ممدود وأنشدوا

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه * ولا الفيء من برد العشي يذوق

وقيل فلان سريع الفيء والفيئة حكاهما الفراء عن العرب أي سريع الرجوع عن الغضب الى الحالة المتقدمة وقيل لما رده الله على المسلمين من مال المشركين فيء كأنه كان لهم فرجع اليهم فقوله فان فاؤا معناه فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم للزوج اذا تاب من اضراره بامرأته كما انه غفور رحيم لكل التائبين * أما قوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاعلم أن العزم عقد القلب

الانفاق (مغفرة) لذنوبكم والجار في قوله تعالى (منه) متعلق بمحذوف هو صفة لمغفرة مؤكدة لفخامتها التي أفادها تنكيرها أي مغفرة أي مغفرة كائنة منه عز وجل (وفضلا) صفته محذوفة لدلالة المذكور عليها كما في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ونظائره أي وفضلا كائنا منه تعالى أي خلفا مما أنفقتم زائدا عليه في الدنيا وفيه تكذيب للشيطان وقيل ثوابا في الآخرة (والله واسع) قدرة وفضلا فيحقق ما وعدكم به من المغفرة واخلاف ما تنفقونه (عليم) مبالغ في العلم فيعلم انفاقكم فلا يكاد يضيع أجركم أو يعلم ما سيكون من المغفرة والفضل فلا احتمال للخلف في الوعد والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبله (يؤتي الحكمة) قال مجاهد الحكمة هي القرآن والعلم والفقه وروي عن ابن نجيح انها الاصابة في القول والعمل وعن ابراهيم النخعي انها معرفة معاني الاشياء وفهمها وقيل هي معرفة حقائق الاشياء وقيل هي الاقدام على الافعال الحسنة الصائبة وعن مقاتل أنها

على الشئ يقال عزم على الشئ يعزم عزما وعزيمة وعزمت عليك لتفعلن أى أقسمت والطلاق مصدر
طلقت المرأة أطلق طلاقا وقال الليث طلقت بضم اللام وقال ابن الاعرابى طلقت بضم اللام من الطلاق
أجود ومعنى الطلاق هو حل عقد النكاح بما يكون حلالا فى الشرع وأصله من الانطلاق وهو الذهاب
فالطلاق عبارة عن انطلاق المرأة فهذا ما يتعلق بتفسير لفظ الآية * أما الاحكام فكثيرة ونذكرها بعض
مادلت الآية عليه فى مسائل (المسئلة الاولى) كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا فى الشرع
فانه يصح منه الايلاء وهذا القيد معتبر طردا وعكسا أما الطرد فهو ان كل من كان كذلك صح ايلاؤه
ويتفرع عليه أحكام (الاول) يصح ايلاء الذمى وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد
لا يصح ايلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
وهذا العموم يتناول الكافر والمسلم (الحكم الثانى) قال الشافعى رضى الله عنه مدة الايلاء لا تختلف بالرق
والحرية فهى أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو أحدهما كان حرا والآخر رقيقا وعند أبى
حنيفة ومالك رضى الله عنهما تتنصف بالرق الا أن عند أبى حنيفة تتنصف برق المرأة وعند مالك برق
الرجل كما قالا فى الطلاق لنا ان ظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يتناول الكل والتخصيص خلاف
الظاهر لان تقدير هذه المدة انما كان لاجل معنى يرجع الى الجبلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة
الزوج فيستوى فيه الحر والرقيق كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة (الحكم الثالث) يصح الايلاء فى
حال الرضا والغضب وقال مالك لا يصح الا فى حال الغضب لنا ظاهر هذه الآية (الحكم الرابع) يصح
الايلاء من المرأة سواء كانت فى صلب النكاح أو كانت مطلقة طلقة رجعية بدليل ان الرجعية يصدق عليها
أنها من نسائه بدليل انه لو قال نسائى طوالق وقع الطلاق عليها واذا ثبت أنها من نسائه دخلت تحت الآية
لظاهر قوله للذين يؤلون من نسائهم * أما عكس هذه القضية وهو أن من لا يتصور منه الوقاع لا يصح ايلاؤه
ففيه حكمان (الحكم الاول) ايلاء الخصى صحيح لانه يجامع كما يجامع الفحل انما المفقود فى حقه الانزال وذلك
لا أثر له ولانه داخل تحت عموم الآية (الحكم الثانى) المجبوب ان بقى منه ما يمكنه أن يجامع به صح ايلاؤه
وان لم يبق ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح ايلاؤه وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه (والثانى) انه يصح
لعموم هذه الآية لان قصد المضارة باليمين قد حصل منه (القيد الثانى) أن يكون زوجا فلو قال لاجنبية
والله لا جامعتك ثم نكحها لم يكن موليا لان قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر يفيد
أن هذا الحكم لهم لا لغيرهم كقوله لكم دينكم ولى دين أى لكم لا لغيركم (المسئلة الثانية) المحلوف به
والحلف اما ان يكون بالله أو بغيره فان كان بالله كان موليا ثم ان جامعها فى مدة الايلاء خرج عن الايلاء
وهل تجب كفارة اليمين فيه قولان الجديد وهو الاصح وقول أبى حنيفة رضى الله عنه انه تجب كفارة اليمين
والقديم انه اذا فاء بعد مضى المدة أو فى خلال المدة فلا كفارة عليه حجة القول الجديد أن الدلائل الموجبة
للكفارة عند الحنث فى اليمين بالله تعالى عامة وأى فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقربها وبين أن
يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وحجة القول القديم قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم والاستدلال به من
وجهين (أحدهما) ان الكفارة لو كانت واجبة لذكرها الله ههنا لان الحاجة ههنا داعية الى معرفتها
وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (والثانى) انه تعالى كما لم يذكر وجوب الكفارة نبه على سقوطها
بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم والغفران يوجب ترك المؤاخذة وللاولين أن يجيبوا فيقولوا انما ترك
الكفارة ههنا لانه تعالى بينها فى القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سائر المواضع أما قوله
غفور رحيم فهو يدل على عدم العقاب لكن عدم العقاب لا ينافى وجوب الفعل كما ان التائب عن الزنا
والقتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف فى الايلاء بغير الله كما اذا قال
ان وطئتك فعبدى حر وأنت طالق أو ضرتك طالق أو ألزم أمرا فى الذمة فقال ان وطئتك فلله على عتق
رقبة أو صدقة أو صوم أو حج أو صلاة فهل يكون موليا الشافعى رضى الله عنه فيه قولان قال فى القديم لا يكون

تفسير القرآن بأربعة
أوجه فتارة بمواعظ
القرآن وأخرى بما فيه
من عجائب الاسرار ومرة
بالعلم والفهم وأخرى
بالنبوة والعقل الانسب
بالمقام ما ينتظم الاحكام
المبينة فى تضاعيف
الآيات الكريمة من
أحد الوجهين الاولين
ومعنى ايتائها تبيينها
والتوفيق للعلم والعمل
بها أى يبينها ويوفق للعلم
والعمل بها (من يشاء)
من عباده أن يؤتيها اياه
بموجب سعة فضله
واحاطة علمه كما آتاكم
ما بينه فى ضمن الآى
من الحكم البالغة التى
يدور عليها أفلاك منافعكم
فاغتنموها وسارعوا الى
العمل بها والموصول
مفعول أول ليؤتى قدم
عليه الثانى للعناية به
والجملة مستأنفة مقررة
لمضمون ما قبلها (ومن
يؤت الحكمة) على بناء
المفعول وقرئ على البناء
للفاعل أى ومن يؤته
الله الحكمة والاظهار فى
مقام الاضمار لاظهار
الاعتناء بشأنها وللاشعار
بعلة الحكم (فقد أوتى
خيرا كثيرا) أى خير
كثير فانه قد خير له خير
الدارين (وما يذكر)
أى وما يتعظ بما أوتى
من الحكمة أو وما يتفكر
فيها (الا أولو الالباب)

مولياً وبه قال أحمد في ظاهر الرواية دليله أن الايلاء معهود في الجاهلية ثم قد ثبت أن معهود الجاهلية في
هذا الباب هو الحلف بالله وأيضاً روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليحلف بالله فمطلق الحلف يفهم
منه الحلف بالله وقال في الجديد وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة العلماء رحمهم الله انه يكون مولياً لان
لفظ الايلاء يتناول الكل وعلى القولين يمينه منعقدة فان كان قد علق به عتقاً أو طلاقاً فاذا وطئها يقع ذلك
المعلق وان كان المعلق به التزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة اليمين
(والثاني) عليه الوفاء بما سمي (والثالث) انه يتخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما سمي وفائدة هذين
القولين انا ان قلنا انه يكون مولياً فبعد مضي أربعة أشهر يضيق الامر عليه حتى يفيء أو يطلق وان قلنا
لا يكون مولياً لا يضيق عليه الامر (المسئلة الثالثة) اختلفوا في مقدار مدة الايلاء على أقوال (فالاول)
قول ابن عباس انه لا يكون مولياً حتى يحلف على أن لا يطأها أبداً (والثاني) قول الحسن البصري واسحق
ان أي مدة حلف عليها كان مولياً وان كانت يوماً وهذان المذهبان في غاية التباعد (والثالث) قول أبي
حنيفة والثوري انه لا يكون مولياً حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد (والرابع) قول
الشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم انه لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر وفائدة الخلاف بين
أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما انه اذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل أربعة وهذه المدة تكون
حقاً للزوج فاذا مضت تطالب المرأة الزوج بالفيئة أو بالطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه
وعند أبي حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعي من وجوه (الحجة الاولى) أن الفاء
في قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم تقتضي كون هذين الحكمين
مشروعين متراخياً عن انقضاء الاربعة أشهر * فان قيل ما ذكرتموه ممنوع لان قوله فان فاؤا وان عزموا
الطلاق تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كما تقول أنا أنزل عندكم هذا الشهر
فان أكرمتموني بقيت معكم والا ترحلت عنكم * قلنا هذا ضعيف لان قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص هذه
المدة يدل على الامرين والفاء في قوله فان فاؤا وردت عقيب ذكرهما فيكون هذا الحكم مشروعاً عقيب الايلاء
وعقيب حصول التربص في هذه المدة بخلاف المثال الذي ذكروه وهو قوله انا أنزل عندكم فان أكرمتموني
بقيت والا ترحلت لان هناك الفاء متأخرة عن ذلك النزول أما ههنا فالفاء مذكورة عقيب ذكر الايلاء وذكر
التربص فلا بد وأن يكون ما دخل الفاء عليه واقعاً عقيب هذين الامرين وهذا كلام ظاهر (الحجة الثانية)
للشافعي رضي الله عنه أن قوله وان عزموا الطلاق صريح في أن وقوع الطلاق انما يكون بايقاع الزوج وعلى
قول أبي حنيفة رضي الله عنه يقع الطلاق بمضي المدة لا بايقاع الزوج * فان قيل الايلاء الطلاق في نفسه
فالمراد من قوله وان عزموا الطلاق الايلاء المتقدم * قلنا هذا بعيد لان قوله وان عزموا الطلاق لا بد وأن
يكون معناه وان عزم الذين يؤلون الطلاق فيجعل المولي عازماً وهذا يقتضي أن يكون الايلاء والعزم قد
اجتمعا وأما الطلاق فهو متعلق العزم ومتعلق العزم متأخر عن العزم فاذا الطلاق متأخر عن العزم لا محالة
والايلاء اما أن يكون مقارناً للعزم أو متقدماً وهذا يفيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الايلاء
وهذا كلام ظاهر (الحجة الثالثة) أن قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم يقتضي أن يصدر
من الزوج شيء يكون مسموعاً وما ذاك الا أن نقول تقدير الآية فان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله سميع
لكلامهم عليم بما في قلوبهم * فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد ان الله سميع لذلك الايلاء * قلنا هذا بعيد
لان هذا التهديد لم يحصل على نفس الايلاء بل انما حصل على شيء حصل بعد الايلاء وهو كلام غيره حتى
يكون فان الله سميع عليم تهديداً عليه (الحجة الرابعة) أن قوله تعالى فان فاؤا وان عزموا ظاهره التخيير بين
الامرين وذلك يقتضي أن يكون وقت ثبوتهما واحداً وعلى قول أبي حنيفة ليس الامر كذلك (الحجة
الخامسة) ان الايلاء في نفسه ليس بطلاق بل هو حلف على الامتناع من الجماع مدة مخصوصة الا أن الشرع
ضرب لذلك مقداراً معلوماً من الزمان وذلك لان الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب

أي العقول الخالصة عن
شوائب الوهم والركون
الى متابعة الهوى وفيه
من الترغيب في المحافظة
على الاحكام الواردة في
شأن الانفاق ما لا يخفى
والجملة اما حال أو اعتراض
تذييلي (وما انفقتم من
نفقة) بيان لحكم كلي
شامل لجميع أفراد
النفقات وما في حكمها
اثر بيان حكم ما كان منها
في سبيل الله وما اما شرطية
أو موصولة حذف
عائدها من الصلة أي
وما انفقتموه من نفقة أي
أي نفقة كانت في حق
أو باطل في سر أو علانية
قليلة أو كثيرة (أو نذرتم)
النذر عقد الضمير على شيء
والتزامه وفعله كضرب
ونصر (من نذر) أي
نذر كان في طاعة أو
معصية بشرط أو بغير شرط
متعلق بالمال أو بالافعال
كالصيام والصلاة
ونحوهما (فان الله يعلمه)
الفاء على الاول داخلة
على الجواب وعلى الثاني
مزيدة في الخبر وتوحيد
الضمير مع تعدد متعلق
العلم لاتحاد المرجع بناء
على كون العطف بكلمة
أو كما في قولك زيد أو عمرو
أكرمته ولا يقال
أكرمتهما ولهذا يصار
الى التأويل في قوله تعالى
ان يكن غنيا أو فقيرا
فالله أولى بهما بل يعاد

المضارة وهذا انما يكون اذا كان الزمان قصيرا فاما ترك الجماع زمانا طويلا فلا يكون الا عند قصد المضارة ولما كان الطول والقصر في هذا الباب أمرا غير مضبوط بين تعالى حدا فاصلا بين القصير والطويل فعند حصول هذه تبين قصد المضارة وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر اما بترك المضارة أو بتخليصها من قيد الايلاء وهذا المعنى معتبر في الشرع كما قلنا في ضرب الاجل في مدة العنين وغيره حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن (والجواب) الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لان كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة فانه بهذا الحرف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن وأيضا فقد بينا ان الآية مشتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفيئة لا تكون في المدة فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها أوجب القطع بفسادها (الحكم الحادي عشر) ﴿ قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ اعلم أنه تعالى ذكر في هذا الموضع أحكاما كثيرة للطلاق (فالحكم الاول) للطلاق وجوب العدة واعلم أن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها وهي اما أن تكون أجنبية أو منكوحة فان كانت أجنبية فاذا أوقع الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع والعدة غير واجبة عليها بالاجماع وأما المنكوحة فهي اما أن تكون مدخولا بها أولا تكون فان لم تكن مدخولا بها لم تجب العدة عليها قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واما ان كانت مدخولا بها فهي اما أن تكون حائلا أو حاملا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لا بالاقراء قال الله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن واما ان كانت حائلا فاما أن يكون الحيض ممكنا في حقها أولا يكون فان امتنع الحيض في حقها اما للصغر المفرط أو للكبر المفرط كانت عدتها بالاشهر لا بالاقراء قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض وأما اذا كان الحيض في حقها ممكنا فاما أن تكون رقيقة واما أن تكون حرة فان كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة اما اذا كانت المرأة منكوحة وكانت مطلقة بعد الدخول وكانت حائلا وكانت من ذوات الحيض وكانت حرة فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالاقراء الثلاثة على ما بين الله حكمها في هذه الآية وفي الآية سؤالات ﴿السؤال الاول﴾ العام انما يحسن تخصيصه اذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر من حيث انه جرت العادة باطلاق لفظ الكل على الغالب يقال في الثوب انه أسود اذا كان الغالب عليه السواد أو حصل فيه بياض قليل فأما اذا كان الغالب عليه البياض وكان السواد قليلا كان اطلاق لفظ الاسود عليه كذبا فثبت ان الشرط في كون العام مخصوصا أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر وهذه الآية ليست كذلك فانكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتم قسما واحدا فاطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله تعالى ﴿والجواب﴾ أما الأجنبية فخارجة عن اللفظ فان الاجنبية لا يقال فيها انها مطلقة وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لان المقصود من العدة براءة الرحم والحاجة الى البراءة لا تحصل الا عند سبق الشغل وأما الحامل والآيسة فهما خارجتان عن اللفظ لان ايجاب الاعتداد بالاقراء انما يكون حيث تحصل الاقراء وهذان القسمان لم تحصل الاقراء في حقهما وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن الاعم الاغلب باق تحت هذا العموم ﴿السؤال الثاني﴾ قوله يتربصن لا شك انه خبر والمراد منه الامر فما الفائدة في التعبير عن الامر بلفظ الخبر ﴿والجواب﴾ من وجهين (الاول) انه تعالى لو ذكره بلفظ الامر لكان ذلك يوهم انه لا يحصل المقصود الا اذا شرعت فيها بالقصد والاختيار وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافيا في المقصود لانها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة الا اذا قصدت أداء التكليف أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم وعرف انه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب (الثاني) قال

صاحب

الضمير تارة الى المقدم رعاية للاولية كما في قوله عز وعلا واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وأخرى الى المؤخر رعاية للقرب كما في هذه الآية الكريمة وفي قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وحمل النظم على تأويلهما بالمذكور ونظائره أو على حذف الاول ثقة بدلالة الثاني عليه كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله

نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راض والرأي مختلف

ونحوهما مما عطف فيه بالواو الجامعة تعسف مستغنى عنه نعم يجوز ارجاع الضمير الى ما على تقدير كونها موصولة وتصدير الجملة بان لتأكيد مضمونها لافادة لتحقيق الجزاء أي فانه تعالى يجازيكم عليه البتة ان خيرا فخير وان شرا فشر فهو ترغيب وترهيب ووعد ووعيد (وما للظالمين) بالانفاق والنذر في المعاصي أو بمنع الصدقات وعدم الوفاء بالنذور أو بالانفاق الخبيث أو بالرياء والمن والاذى وغير ذلك مما يتضمنه معنى الظلم الذي هو عبارة عن وضع الشئ في غير موضعه الذي يحق

صاحب الكشاف التعبير عن الامر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الامر اشعارا بانه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة الى امتثاله فكأنهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونظيره قولهم في الدعاء رحمك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالاجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها (السؤال الثالث) لو قال يتربص المطلقات لكان ذلك جملة من فعل وفاعل فما الحكمة في ترك ذلك وجعل المطلقات مبتدأ ثم قوله يتربصن اسناد الفعل الى الفاعل ثم جعل هذه الجملة خبرا عن ذلك المبتدأ (الجواب) قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في كتاب دلائل الاعجاز انك اذا قدمت الاسم فقلت زيد فعل فهذا يفيد من التأكيد والقوة ما لا يفيده قولك فعل زيد وذلك لان قولك زيد فعل يستعمل في أمرين (أحدهما) أن يكون لتخصيص ذلك الفاعل بذلك الفعل كقولك أنا أكتب في المهم الفلاني الى السلطان والمراد دعوى الانسان الانفراد (الثاني) أن لا يكون المقصود ذلك بل المقصود ان تقديم ذكر المحدث عنه بحديث كذا لاثبات ذلك الفعل كقولهم هو يعطي الجزيل لا يريد الحصر بل أن يحقق عند السامع ان اعطاء الجزيل دأبه ومثله قوله تعالى والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيأ وهم يخلقون ليس المراد تخصيص المخلوقية وقوله تعالى واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به وقول الشاعر

هما يلبسان المجد أحسن لبسة * شحيحان ما اسطاعا عليه كلاهما

والسبب في حصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ انك اذا قلت عبد الله فقد أشعرت بانك تريد الاخبار عنه فيحصل في العقل شوق الى معرفة ذلك فاذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه فيكون ذلك أبلغ في التحقيق ونفي الشبهة (السؤال الرابع) هلا قيل يتربصن ثلاثة قروء كما قيل تربص أربعة أشهر وما الفائدة في ذكر الانفس (الجواب) في ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن وذلك لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فاراد أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص (السؤال الخامس) لفظ أنفس جمع قلة مع انهن نفوس كثيرة والقروء جمع كثرة فلم ذكر جمع الكثرة مع ان المراد هذه القروء الثلاثة وهي قليلة (والجواب) انهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في معنى الجمعية ولعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الاقراء (السؤال السادس) لم لم يقل ثلاث قروء كما يقال ثلاث حيض (الجواب) لانه اتبع تذكير اللفظ ولفظ القروء مذكر فهذا ما يتعلق بالسؤالات في هذه الآية وبقي من الكلام في هذه الآية مسئلة واحدة في حقيقة القروء فنقول القروء جمع قرء وقرء ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر قال أبو عبيدة الاقراء من الاضداد في كلام العرب والمشهور أنه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعا وقال آخرون انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ومنهم من عكس الامر وقال قائلون انه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال (فالاول) ان القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاخفش والفراء والكسائي (والقول الثاني) وهو قول أبي عبيدة انه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة (والقول الثالث) وهو قول أبي عمرو بن العلاء ان القرء هو الوقت يقال أقرأت النجوم اذا طلعت وأقرأت اذا أفلت ويقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها وأنشد والهذلي * اذا هبت لقارئها الرياح * واذا ثبت أن القرء هو الوقت دخل فيه الحيض والطهر لان لكل واحد منهما وقتا معينا واعلم أنه تعالى أمر المطلقة أن تعتد بثلاثة قروء والظاهر يقتضي انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى ثلاثة أقراء أن تخرج عن عهدة التكليف الا ان العلماء أجمعوا على أنه لا يكفي ذلك بل عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من أحد الجنسين واختلفوا فيه فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنها الاطهار روى ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة ومالك وربيعة وأحمد رضي الله عنهم في رواية وقال علي وعمر وابن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة

اي يوضع فيه (من أنصار) اي أعوان ينصرونهم من باس الله وعقابه لاشفاعة ولا مدافعة وايراد صيغة الجمع لمقابلة الظالمين اي وما لظالم من الظالمين من نصير من الانصار والجملة استئناف مقرر لما قبله من الوعيد مفيد لفظاعة حال من يفعل ما يفعل من الظالمين لتحصيل الاعوان ورعاية الخلان (ان تبدوا الصدقات فنعماهي) نوع تفصيل لبعض ما اجمل في الشرطية وبيان له ولذلك ترك العطف بينهما اي ان تظهروا الصدقات فنعم شيأ ابداؤها بعد أن لم يكن رياء وسمعة وقرئ بفتح النون وكسر العين على الاصل وقرئ بكسر النون وسكون العين وقرئ بكسر النون واخفاء حركة العين وهذا في الصدقات المفروضة واما في صدقة التطوع فالاخفاء افضل وهي التي اريدت بقوله تعالى (وان تخفوها) اي تعطوها خفية (وتؤتوها الفقراء) وامل التصريح بايتائها الفقراء مع انه واجب في الابداء ايضا لما أن الاخفاء مظنة الالتباس والاشتباه فان الغني ربما يدعي الفقر ويقدم على قبول الصدقة

وإسحق رضي الله عنهم وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر وعندهم أطول حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرأ وإن حاضت عقيبه في الحال فإذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم تطهر من الحيضة الثالثة إن كان الطلاق في حال الطهر ومن الحيضة الرابعة إن كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال إذا طهرت لأكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وإن طهرت لأقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء أو يمضي عليها وقت صلاة حجة الشافعي من وجوه (الحجة الأولى) قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومعناه في وقت عدتهن لكن الطلاق في زمان الحيض منهي عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض أجاب صاحب الكشاف عنه فقال يعني مستقبلات لعدتهن كما يقول لثلاث بقين من الشهر يريد مستقبلا لثلاث وأقول هذا الكلام يقوي استدلال الشافعي رضي الله عنه لأن قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع الشروع في الثلاث عقيبه فكذا ههنا قوله فطلقوهن لعدتهن معناه طلقوهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقيبه ولما كان الأمر حاصلا بالتطليق في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وذلك هو المطلوب (الحجة الثانية) ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هل تدرون الأقراء الأقراء الأطهار ثم قال الشافعي رضي الله عنه والنساء بهذا أعلم لأن هذا إنما يبتلى به النساء (الحجة الثالثة) القرء عبارة عن الجمع يقال ما قرأت الناقة سلا قط أي ما جمعت في رحمها ولدا قط ومنه قول عمرو بن كلثوم * هجان اللون لم تقرأ جنينا * وقال الأخفش يقال ما قرأت حيضة أي ما ضمت رحمها على حيضة وسمي الحوض مقرأة لأنه يجتمع فيه الماء وأقرأت النجوم إذا اجتمعت للغروب وسمي القرآن قرآنا لاجتماع حروفه وكلماته ولاجتماع العلوم الكثيرة فيه وقرأ القارئ أي جمع الحروف بعضها إلى بعض إذا ثبت هذا فنقول وقت اجتماع الدم إنما هو زمان الطهر لأن الدم يجتمع في ذلك الزمان في البدن فإن قيل لم لا يجوز أن يقال بل زمان الحيض أولى بهذا الاسم لأن الدم يجتمع في هذا الزمان في الرحم * قلنا الدماء لا تجتمع في الرحم البتة بل تنفصل قطرة قطرة أما وقت الطهر فالكل مجتمع في البدن فكان معنى الاجتماع في وقت الطهر أتم وتمام التقرير فيه أن اسم القرء لما دل على الاجتماع فأكثر أحوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر إذ لو لم تمتلئ بذلك الفائض لما سالت إلى الخارج فمن أول الطهر يأخذ في الاجتماع والازدياد إلى آخره والآخر هو حال كمال الاجتماع فكان آخر الطهر هو القرء في الحقيقة وهذا كلام بين (الحجة الثالثة) أن الأصل أن لا يكون لأحد على أحد من العقلاء المكلفين حق الحبس والمنع من التصرفات تركنا العمل به عند قيام الدليل عليه وهو أقل ما يسمى بالأقراء الثلاثة وهي الأطهار لأن الاعتداد بالأطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فلما كان كذلك أثبتنا الأقل ضرورة العمل بهذه الآية وطرحنا الأكثر وفاء بالدلائل الدالة على أن الأصل أن لا يكون لأحد على غيره قدرة الحبس والمنع (الحجة الرابعة) أن ظاهر قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقتضي أنها إذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى أقراء أن تخرج عن العهدة وكل واحد من الطهر ومن الحيض يسمى بهذا الاسم فوجب أن تخرج المرأة عن العهدة بأيهما كان على سبيل التخيير إلا أنا بينا أن مدة العدة بالأطهار أقل من مدة العدة بالحيض فعلى هذا تكون المرأة مخيرة بين أن تعتد بالمدة الناقصة أو بالمدة الزائدة وإذا كان كذلك كانت متمكنة من أن تترك القدر الزائد لا إلى بدل وكل ما كان كذلك لم يكن واجبا فإذن الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الأطهار غير واجب وذلك يقتضي أن لا يكون الاعتداد بعدة الحيض واجبا وهو المطلوب حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه (الأول) أن الأقراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دعي الصلاة أيام أقرائك وإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكورة في القرآن إلى الحيض أولى (الحجة الثانية) أن القول بأن الأقراء حيض يمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها لأن هذا القائل يقول إن المطلقة يلزمها تربص ثلاث حيض وإنما تخرج عن العهدة بزوال

الحيضة

سرا ولا يفعل ذلك عند الناس (فهو خير لكم) أي فالإخفاء خير لكم من الإبداء وهذا في التطوع ومن لم يعرف بالمال وأما في الواجب فالأمر بالعكس لدفع التهمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا (ويكفر عنكم من سيآتكم) أي والله يكفر أو الإخفاء ومن تبعيضية أي شيأ من سيآتكم كما سترتموها وقيل مزيدة على رأي الأخفش وقرئ بالتاء مرفوعا ومجزوما على أن الفعل للصدقات وقرئ بالنون مرفوعا عطفا على محل ما بعد الفاء أو على أنه خبر مبتدا محذوف أي ونحن نكفر أو على أنها جملة مبتدأة من فعل وفاعل وقرئ مجزوما عطفا على محل الفاء وما بعده لأنه جواب الشرط (والله بما تعملون) من الإسرار والإعلان (خبير) فهو ترغيب في الإسرار (ليس عليك هداهم) أي لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الإتيان بما أمروا به من المحاسن والانتهاء عما نهوا عنه من القبائح

الحيضة الثالثة ومن قال انه طهر يجعلها خارجة من العدة بقرأين وبعض الثالث لان عنده اذا طلقها في آخر
الطهر تعتد بذلك قرأ فاذا كان في أحد القولين تكمل الاقراء الثلاثة دون القول الآخر كان القول الاول أليق
بالظاهر أجاب الشافعي رضي الله عنه عن ذلك بأن الله قال الحج أشهر معلومات والاشهر جمع وأقله ثلاثة ثم
انا حملنا الآية على شهرين وبعض الثالث وذلك هو شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة فكذا ههنا جاز أن
نحمل هذه الثلاثة على طهرين وبعض طهر أجاب الجبائي من شيوخ المعتزلة عن هذا الجواب من وجهين
(الاول) انا تركنا الظاهر في تلك الآية لدليل فلم يلزمنا أن نترك الظاهر ههنا من غير دليل (والثاني) أن
في العدة تربصا متصلا فلا بد من استيفاء الثلاثة وليس كذلك أشهر الحج لانه ليس فيها فعل متصل فكأنه
قيل هذه الاشهر وقت الحج لا على سبيل الاستغراق وأجاب المتأخرون من أصحابنا عن هذه الحجة من
وجهين (الاول) كما ان حمل الاقراء على الاطهار يوجب النقصان عن الثلاثة فحمله على الحيض يوجب
الزيادة لانه اذا طلقها في أثناء الطهر كان ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة فتحصل الزيادة وعذرهم
عنه أن هذه لا بد من تحملها لاجل الضرورة ولانه لو جاز الطلاق في الحيض لامرناه بالطلاق في آخر الحيض
حتى تعتد باطهار كاملة واذا اختص الطلاق بالطاهر صارت تلك الزيادة متحملة للضرورة فنحن أيضا نقول
لما صارت الاقراء مفسرة بالاطهار والله تعالى أمرنا بالطلاق في الطهر صار تقدير الآية يتربصن بانفسهن
ثلاثة اطهار طهر الطلاق فيه (والوجه الثاني) في الجواب انا بينا ان القرء اسم للاجتماع وكمال الاجتماع انما
يحصل في آخر الطهر قرأ تاما وعلى هذا التقدير لم يلزم دخول النقصان في شيء من القرء (الحجة الثالثة) لهم
انه تعالى نقل الى الشهور عند عدم الحيض فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر فأقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار وأيضا لما كانت الاشهر شرعت بدلا عن الاقراء
والبدل يعتبر بتمامها فان الاشهر لا بد من اتمامها وجب أيضا أن يكون الكمال معتبرا في المبدل فلا بد
وأن تكون الاقراء الكاملة هي الحيض أما الاطهار فلو اوجب فيها قرآن وبعض (الحجة الرابعة) لهم قوله صلى
الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وأجمعوا على ان عدة الامة نصف عدة الحرة فوجب
أن تكون عدة الحرة هي الحيض (الحجة الخامسة) أجمعنا على ان الاستبراء في شراء الجواري يكون
بالحيضة فكذا العدة تكون بالحيضة لان المقصود من الاستبراء والعدة شيء واحد (الحجة السادسة) لهم
ان الغرض الاصلي في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به الارحام دون الطهر فوجب أن يكون
المعتبر هو الحيض دون الطهر (الحجة السابعة) لهم ان القول بأن القرء هو الحيض احتياط وتغليب لجانب
الحرمة لان المطلقة اذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة فان جعلنا القرء هو الحيض فحينئذ يحرم
للغير التزوج بها وان جعلنا القرء طهرا فحينئذ يحل للغير التزوج بها وجانب التحريم أولى بالرعاية لقوله
صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام الحلال ولان الاصل في الابضاع الحرمة ولان هذا
أقرب الى الاحتياط فكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا جملة الوجوه
في هذا الباب * واعلم ان عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ويكون حكم الله في حق الكل
ما أدى اجتهاده اليه * أما قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاعلم ان انقضاء العدة
لما كان مبنيا على انقضاء القرء في حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى علم
ذلك للرجال متعذرا جعلت المرأة أمينة في العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء قرئها في مدة يمكن
ذلك فيها وهو على مذهب الشافعي رضي الله عنه اثنان وثلاثون يوما وساعة لان أمرها يحمل على انها طلقت
طاهرة فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم
حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة اطهار
فمتى ادعت هذا أو أكثر من هذا قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت انها أسقطت كان القول قولها
لانها على أصل أمانتها واعلم أن للمفسرين في قوله ما خلق الله في أرحامهن ثلاثة أقوال (الاول) انه الحبل

المعدودة وانما الواجب
عليك الارشاد الى الخير
والحث عليه والنهي عن
الشر والردع عنه بما أوحي
اليك من الآيات
والذكر الحكيم (ولكن
الله يهدي) هداية خاصة
موصلة الى المطلوب حتما
(من يشاء) هدايته الى
ذلك ممن يتذكر بما
ذكر ويتبع الحق ويختار
الخير والجملة معترضة جيء
بها على طريق تلوين
الخطاب وتوجيهه الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الالتفات الى
الغيبة فيما بين الخطابات
المتعلقة بالمكلفين مبالغة
في حملهم على الامتثال
فان الاخبار بعدم وجوب
تدارك أمرهم على النبي
صلى الله عليه وسلم مؤذن
بوجوبه عليهم حسبما
ينطق به ما بعده من
الشرطية وقيل لما كثر
فقراء المسلمين نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن التصدق على
المشركين كي تحملهم
الحاجة على الدخول في
الاسلام فنزلت أي ليس
عليك هدى من خالفك
حتى تمنعهم الصدقة
لاجل دخولهم في الاسلام
فلا التفات حينئذ في
الكلام وضمير الغيبة
للمعهودين من فقراء
المشركين بل فيه تلوين
فقط وقوله تعالى (وما
تنفقوا من خير) على

والحيض معا وذلك لان المرأة لها اغراض كثيرة في كتمانهما أما كتمان الحبل فان غرضها فيه ان انقضاء عدتها بالقروء أقل زمانا من انقضاء عدتها بوضع الحمل فاذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحبت التزوج بزوج آخر أو أحبت أن يلحق ولدها بالزوج الثاني فلهذه الاغراض تكتم الحبل وأما كتمان الحيض فغرضها فيه ان المرأة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الاول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته ولا يتم لها ذلك الا بكتمان بعض الحيض في بعض الاوقات لانها اذا حاضت أولا فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية ان ذلك أول حيضها فقد طولت العدة واذا كتمت أن الحيضة الثالثة وجدت فكذلك واذا كتمت ان حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها فثبت انه كما ان لها اغراضا في كتمان الحبل فكذلك في كتمان الحيض فوجب حمل النهي على مجموع الامرين (القول الثاني) أن المراد هو النهي عن كتمان الحبل فقط واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء (وثانيها) أن الحيض خارج عن الرحم لا أنه مخلوق في الرحم (وثالثها) أن حمل قوله تعالى ما خلق الله في أرحامهن على الولد الذي هو جوهر شريف أولى من حمله على الحيض الذي هو شيء في غاية الخساسة والقذر واعلم أن هذه الوجوه ضعيفة لانه لما كان المقصود منعها عن اخفاء هذه الاحوال التي لا اطلاع لغيرها عليها وبسببها تختلف أحوال الحرمة والحل في النكاح فوجب حمل اللفظ على الكل (القول الثالث) أن المراد هو النهي عن كتمان الحيض لان هذه الآية وردت عقيب ذكر الاقراء ولم يتقدم ذكر الحمل وهذا أيضا ضعيف لان قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن كلام مستأنف مستقل بنفسه من غير أن يضاف الى ما تقدم فيجب حمله على كل ما يخلق في الرحم أما قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر فليس المراد ان ذلك النهي مشروط بكونها مؤمنة بل هذا كما تقول للرجل الذي يظلم ان كنت مؤمنا فلا تظلم تريد ان كنت مؤمنا فينبغي أن يمنعك ايمانك عن ظلمي ولا شك أن هذا تهديد شديد على النساء وهو كما قال في الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه والآية دالة على ان كل من جعل أمينا في شيء فخان فيه فأمره عند الله شديد ۞ قوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ اعلم أن هذا هو الحكم الثاني للطلاق وهو الرجعة وفي البعولة قولان (أحدهما) انه جمع بعل كالفحولة والذكورة والجدودة والعمومة وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة ولا يجوز ادخالها في كل جمع بل فيما رواه أهل اللغة عن العرب فلا يقال في كعب كعوبة ولا في كلب كلابة واعلم ان اسم البعل مما يشترك فيه الزوجان فيقال للمرأة بعلة كما يقال لها زوجة في كثير من اللغات وزوج في أفصح اللغات فهما بعلان كما انهما زوجان وأصل البعل السيد المالك فيما قيل يقال من بعل هذه الناقة كما يقال من ربها وبعل اسم صنم كانوا يتخذونه ربا وقد كان النساء يدعون أزواجهن بالسودد (القول الثاني) أن البعولة مصدر يقال بعل الرجل يبعل بعولة اذا صار بعلا وباعل الرجل امرأته اذا جامعها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أيام التشريق انها أيام أكل وشرب وبعال وامرأة حسنة البعل اذا كانت تحسن عشرة زوجها ومنه الحديث اذا أحسنتن بعل أزواجكن وعلى هذا الوجه كان معنى الآية وأهل بعولتهن وأما قوله أحق بردهن في ذلك فالمعنى أحق برجعتهن في مدة ذلك التربص وههنا سؤالات (السؤال الاول) ما فائدة قوله أحق مع أنه لا حق لغير الزوج في ذلك (الجواب) من وجهين (الاول) أنه تعالى قال قبل هذه الآية ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن كأن تقدير الكلام فانهن ان كتمن لاجل أن يتزوج بهن زوج آخر فاذا فعلن ذلك كان الزوج الاول أحق بردهن وذلك لانه ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر فبين أن الزوج الاول أحق منه وكذا اذا ادعت انقضاء أقرائها ثم علم خلافه فالزوج الاول أحق من الزوج الآخر في العدة (الثاني) اذا كانت معتدة فلها في مضي العدة حق انقطاع النكاح

الاول التفات من الغيبة الى خطاب المكلفين لزيادة هزهم نحو الامتثال وعلى الثاني تلوين للخطاب بتوجيهه اليهم وصرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما شرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبينة ومخصصة أي أي شيء تنفقوا كائن من مال (فلأنفسكم) أي فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا على من أعطيتموه ولا تؤذوه ولا تنفقوا من الخبيث أو فنفعه الديني لكم لا لغيركم من الفقراء حتى تمنعوه ممن لا ينتفع به من حيث الدين من فقراء المشركين (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) استثناء من أعم العلل أو أعم الاحوال أي ليست نفقتكم لشيء من الاشياء الا لابتغاء وجه الله أو ليست في حال من الاحوال الا حال ابتغاء وجه الله فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله الى الله تعالى وقيل هو نفي في معنى النهي (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) أي أجره وثوابه أضعافا مضاعفة حسبما فصل فيما قبل فلا عذر لكم في أن ترغبوا عن

فلما كان لهن هذا الحق الذي يتضمن ابطال حق الزوج جاز أن يقول وبعولتهن أحق من حيث ان لهم أن يبطلوا بسبب الرجعة ماهن عليه من العدة (السؤال الثاني) مامعنى الرد (الجواب) يقال رددته أي رجعته قال تعالى في موضع ولئن رددت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت (السؤال الثالث) مامعنى الرد في المطلقة الرجعية وهي مادامت في العدة فهي زوجته كما كانت (الجواب) أن الرد والرجعة يتضمن ابطال التربص والتحري في العدة فهي مادامت في العدة كأنها كانت جارية في ابطال حق الزوج وبالرجعة يبطل ذلك فلا جرم سميت الرجعة ردا لاسيما ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحرم الاستمتاع بها الا بعد الرجعة ففي الرد على مذهبه شيآن (أحدهما) ردها من التربص الى خلافه (الثاني) ردها من الحرمة الى الحل (السؤال الرابع) ماالفائدة في قوله تعالى في ذلك (الجواب) أن حق الرد انما يثبت في الوقت الذي هو وقت التربص فاذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حق الرد والرجعة * أما قوله تعالى ان أرادوا اصلاحا فالمعنى أن الازواج أحق بهذه المراجعة ان أرادوا الاصلاح وما أرادوا المضارة ونظيره قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يراجعون المطلقات ويريدون بذلك الاضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة الى أن تعتد عدة حادثة فنهوا عن ذلك وجعل الشرط في حل المراجعة ارادة الاصلاح وهو قوله ان أرادوا اصلاحا (فان قيل) ان كلمة ان للشرط والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه فيلزم اذا لم توجد ارادة الاصلاح أن لايثبت حق الرجعة (والجواب) ان الارادة صفة باطنة لااطلاع لنا عليها فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الارادة حتى انه لو راجعها لقصد المضارة استحق الاثم * أما قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن فاعلم أنه تعالى لما بين أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر * واعلم أن المقصود من الزوجية لايتم الا اذا كان كل واحد منهما مراعيا حق الآخر وتلك الحقوق المشتركة كثيرة ونحن نشير الى بعضها (فأحدها) أن الزوج كالامير والراعي والزوجة كالمأمور والرعية فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها في مقابلة ذلك اظهار الانقياد والطاعة للزوج (وثانيها) روي عن ابن عباس أنه قال اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن (وثالثها) ولهن على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن وهذا أوفق لمقدمة الآية * أما قوله تعالى وللرجال عليهن درجة ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) يقال رجل بين الرجلة أي القوة وهو أرجل الرجلين أي أقواهما وفرس رجيل قوي على المشي والرجل معروف لقوته على المشي وارتجل الكلام أي قوي عليه من غير حاجة فيه الى فكرة وروية وترجل النهار قوي ضياؤه وأما الدرجة فهي المنزلة وأصلها من درجت الشيء أدرجه درجا وأدرجته ادراجا اذا طويته ودرج القوم قرنا بعد قرن أي فنوا ومعناه أنهم طووا عمرهم شيئا فشيئا والدرجة قارعة الطريق لانها تطوى منزلا بعد منزل والدرجة المنزلة من منازل الطريق ومنه الدرجة التي يرتقى فيها (المسئلة الثانية) اعلم أن فضل الرجل على المرأة أمر معلوم الا أن ذكره ههنا يحتمل وجهين (الاول) أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور (أحدها) العقل (والثاني) في الدية (والثالث) في المواريث (والرابع) في صلاحية الامامة والقضاء والشهادة (والخامس) له أن يتزوج عليها وأن يتسرى عليها وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج (والسادس) ان نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيبها في الميراث منه (والسابع) أن الزوج قادر على تطليقها واذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شاءت المرأة أم أبت أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج وبعد الطلاق لاتقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضا على أن تمنع الزوج من المراجعة (والثامن) أن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة واذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الامور ظهر ان المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

انفاقه على احسن الوجوه وأجلها فهو تأكيد وبيان للشرطية السابقة أو يوف الحكم مايخلفه وهو من نتائج دعائه عليه السلام بقوله اللهم اجعل للمنفق خلفا وللممسك تلفا وقيل نزلت في أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما فأتتها أمها تسألها وهي مشركة فأبت أن تعطيها وعن سعيد بن جبير انهم كانوا يتقون أن يرضخوا لقراباتهم من المشركين وروي أن ناسا من المسلمين كانت لهم أصهار في اليهود ورضاع كانوا ينفقون عليهم قبل الاسلام فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم فنزلت وهذا في غير الواجب وأما الواجب فلا يجوز صرفه الى الكافر وان كان ذميا (وأنتم لا تظلمون) لا تنقصون شيأ مما وعدتم من الثواب المضاعف أو من الخلف (للفقراء) متعلق بمحذوف يساق اليه الكلام كما في قوله عز وجل في تسع آيات الى فرعون أي اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين أحصروا في سبيل الله) بالغزو والجهاد (لا يستطيعون) لاشتغالهم به (ضربا في الارض) أي ذهابا فيها للكسب

استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفى خبر آخر اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وكان معنى الآية انه لاجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن فى الاقتدار كانوا مندوبين الى أن يوفوا من حقوقهن أكثر فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال فى الاقدام على مضارتهن وايذائهن وذلك لان كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد (والوجه الثانى) أن يكون المراد حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين لان المقصود من الزوجية السكن والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال ان نصيب المرأة فيها أوفر ثم ان الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة وهى التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها عن مواقع الآفات فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا رعاية لهذه الحقوق الزائدة وهذا كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وعن النبى صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها ثم قال تعالى والله عزيز حكيم اى غالب لا يمنع مصيب فى أحكامه وأفعاله لا يتطرق اليهما احتمال العبث والسفه والغلط والباطل ۞ قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ اعلم أن هذا هو الحكم الثالث من أحكام الطلاق وهو الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضى عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عائشة رضى الله عنها فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة رضى الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلف المفسرون فى أن هذا الكلام حكم مبتدأ أو هو متعلق بما قبله قال قوم انه حكم مبتدأ ومعناه أن التطليق الشرعى يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة وهذا التفسير هو قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الدبوسى فى الاسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبى موسى الاشعرى وأبى الدرداء وحذيفة ﴿والقول الثانى﴾ فى تفسير الآية أن هذا ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله والمعنى أن الطلاق الرجعى مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الثلاث وهو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه حجة القائلين بالقول الاول أن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق لان الالف واللام اذا لم يكونا للمعهود أفادا الاستغراق فصار تقدير الآية كل الطلاق مرتان ومرة ثالثة ولو قال هكذا الأفاد أن الطلاق المشروع متفرق لان المرات لا تكون الا بعد تفرق بالاجماع ۞ فان قيل هذه الآية وردت لبيان الطلاق المسنون وعندى الجمع مباح لا مسنون ۞ قلنا ليس فى الآية بيان صفة السنة بل كان تفسير الاصل الطلاق ثم قال هذا الكلام وان كان لفظه لفظ الخبر الا أن معناه هو الامر أى طلقوا مرتين يعنى دفعتين وانما وقع العدول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الامر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الامر فثبت أن هذه الآية دالة على الامر بتفريق الطلقات وعلى التشديد فى ذلك الامر والمبالغة فيه ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين (الاول) وهو اختيار كثير من علماء الدين انه لو طلقها اثنين أو ثلاثا لا يقع الا الواحدة وهذا القول هو الاقيس لان النهى يدل على اشتمال المنهى عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعى فى ادخال تلك المفسدة فى الوجود وانه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الوقوع (والقول الثانى) وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه انه وان كان محرما الا انه يقع وهذا منه بناء على أن النهى لا يدل على الفساد ﴿القول الثالث﴾ فى تفسير هذه الآية أن نقول انها ليست كلاما مبتدأ بل هى متعلقة بما قبلها وذلك لانه تعالى بين فى الآية الاولى أن حق المراجعة ثابت للزوج ولم يذكر ان ذلك الحق ثابت دائما أو الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل المفتقر الى المبين أو كالعام المفتقر الى المخصص فبين فى هذه الآية أن ذلك الطلاق الذى ثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط

والتجارة وقيل هم أهل الصفة كانوا رضى الله عنهم نحوا من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون فى كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحسبهم الجاهل) بحالهم (أغنياء من التعفف) أى من أجل تعففهم عن المسئلة (تعرفهم بسيماهم) أى تعرف فقرهم واضطرارهم بما تعاين منهم من الضعف ورثاثة الحال والخطاب للرسول عليه السلام أو لكل أحد ممن له حظ من الخطاب مبالغة فى بيان وضوح فقرهم (لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو أن يلازم السائل المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده والمعنى لا يسألونهم شيأ وان سألوا لحاجة اضطرتهم اليه لم يلحوا وقيل هو نفى لكلا الامرين جميعا على طريقة قوله

على لاحب لا يهتدى لمناره

أى لا منار ولا اهتداء (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) فيجازيكم بذلك أحسن جزاء فهو ترغيب فى التصدق لاسيما على هؤلاء (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا

وأما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة بالالف واللام في قوله الطلاق للمعهود السابق يعني ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو أن يوجد مرتين فهذا تفسير حسن مطابق لنظم الآية والذي يدل على أن هذا التفسير أولى وجوه (الأول) أن قوله وبعولتهن أحق بردهن ان كان لكل الاحوال فهو مفتقر الى المخصص وان لم يكن عاما فهو مجمل لانه ليس فيه بيان الشرط الذي عنده يثبت حق الرجعة فيكون مفتقرا الى البيان فاذا جعلنا الآية الثانية متعلقة بما قبلها كان المخصص حاصلا مع العام المخصوص أو كان البيان حاصلا مع المجمل وذلك أولى من أن لا يكون كذلك لان تأخير البيان عن وقت الخطاب وان كان جائزا الا أن الارجح أن لا يتأخر (الحجة الثانية) اذا جعلنا هذا الكلام مبتدأ كان قوله الطلاق مرتان يقتضي حصر كل الطلاق في المرتين وهو باطل بالاجماع لا يقال انه تعالى ذكر الطلقة الثالثة وهو قوله أو تسريح باحسان فصار تقدير الآية الطلاق مرتان ومرة لانا نقول ان قوله أو تسريح باحسان متعلق بقوله فامساك بمعروف لا بقوله الطلاق مرتان ولان لفظ التسريح بالاحسان لا اشعار فيه بالطلاق ولانا لو جعلنا التسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز (الحجة الثالثة) ما روينا في سبب نزول هذه الآية انها انما نزلت بسبب امرأة شكت الى عائشة رضي الله عنها أن زوجها يطلقها ويراجعها كثيرا بسبب المضارة وقد أجمعوا على أن سبب نزول الآية لا يجوز أن يكون خارجا عن عموم الآية فكان تنزيل هذه الآية على هذا المعنى أولى من تنزيلها على حكم آخر أجنبي عنه * أما قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الامساك خلاف الاطلاق والمساك والمسكة اسمان منه يقال انه لذو مسكة ومساكة اذا كان بخيلا قال الفراء يقال انه ليس بمساك غلمانه وفيه مساكة من خير أي قوة وأما التسريح فهو الارسال وتسريح الشعر تخليص بعضه من بعض وسرح الماشية سرحا اذا أرسلها ترعى (المسئلة الثانية) تقدير الآية ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة للزوج هو أن يوجد مرتان ثم الواجب بعد هاتين المرتين اما امساك بمعروف أو تسريح باحسان ومعنى الامساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح والانفاع وفي معنى الآية وجهان (أحدهما) أن يوقع عليها الطلقة الثالثة روي انه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فأين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم هو قوله أو تسريح باحسان (والثاني) أن معناه أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وهو مروي عن الضحاك والسدي * واعلم أن هذا الوجه هو الاقرب لوجوه (أحدها) أن الفاء في قوله فان طلقها تقتضي وقوع الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه لا يجوز (وثانيها) أنا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاحوال لانه بعد الطلقة الثانية اما أن يراجعها وهو المراد بقوله فامساك بمعروف أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي العدة وتحصل البينونة وهو المراد بقوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وهو المراد بقوله فان طلقها فكانت الآية مشتملة على بيان كل الاقسام أما لو حملنا التسريح بالاحسان طلاقا آخر لزم ترك أحد الاقسام الثلاث ولزم التكرير في ذكر الطلاق وانه غير جائز (وثالثها) أن ظاهر التسريح هو الارسال والاهمال فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حمله على التطليق (ورابعها) انه قال بعد ذكر التسريح ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ والمراد به الخلع ومعلوم انه لا يصح الخلع بعد أن طلقها الثالثة فهذه الوجوه ظاهرة ولو لم يثبت الخبر الذي رويناه في صحة ذلك القول فان صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه * واعلم أن المراد من الاحسان هو انه اذا تركها أدى اليها حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها (المسئلة الثالثة) الحكمة في اثبات حق الرجعة أن الانسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري انه هل تشق عليه مفارقته أو لا فاذا فارقه فعند ذلك يظهر فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الانسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين وعند ذلك قد جرب الانسان نفسه في تلك

وعلانية) أي يعمون الاوقات والاحوال بالخير والصدقة وقيل نزلت في شأن الصديق رضي الله عنه حيث تصدق بأربعين ألف دينار عشرة آلاف منه بالليل وعشرة بالنهار وعشرة سرا وعشرة علانية وقيل في علي رضي الله عنه حين لم يكن عنده الا أربعة دراهم فتصدق بكل واحد منها على وجه من الوجوه المذكورة ولعل تقديم الليل على النهار والسر على العلانية للايذان بمزية الاخفاء على الاظهار وقيل في رباط الخيل والانفاق عليها (فلهم أجرهم عند ربهم) خبر للموصول والفاء للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها وقيل للعطف والخبر محذوف أي ومنهم الذين الخ ولذلك جوز الوقف على علانية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره (الذين يأكلون الربوا) أي يأخذونه والتعبير عنه بالاكل لما انه معظم ما قصد به ولشيوعه في المطعومات مع ما فيه من زيادة تشنيع لهم وهو الزيادة في المقدار أو في الاجل حسبما فصل في كتب الفقه وانما كتب بالواو كالصلاة على لغة من يفخم في أمثالها وزيدت الالف

المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب فان كان الاصلح امساكها راجعها وأمسكها بالمعروف وان كان الاصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده

قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ اعلم ان هذا هو الحكم الرابع من أحكام الطلاق وهو بيان الخلع واعلم أنه تعالى لما أمر أن يكون التسريح مقرونا بالاحسان بين في هذه الآية أن من جملة الاحسان أنه اذا طلقها لا يأخذ منها شيأ من الذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها وذلك لانه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها فلا يجوز أن يأخذ منها شيأ ويدخل في هذا النهي أن يضيق عليها ليلجئها الى الافتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقوله ههنا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله هو كقوله هناك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فثبت أن الاتيان بالفاحشة المبينة قد يكون بالبذاء وسوء الخلق ونظيره قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فقيل المراد من الفاحشة المبينة البذاء على أحمائها وقال أيضا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا فعظم في أخذ شئ من ذلك بعد الافضاء * فان قيل لمن الخطاب في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا فان كان للازواج لم يطابقه قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله وان قلت للائمة والحكام فهؤلاء لا يأخذون منهن شيأ * قلنا الامران جائزان فيجوز أن يكون أول الآية خطابا للازواج وآخرها خطابا للائمة والحكام وذلك غير غريب في القرآن ويجوز أن يكون الخطاب كله للائمة والحكام لانهم هم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون * أما قوله تعالى الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فاعلم أنه تعالى لما منع الرجل أن يأخذ من امرأته عند الطلاق شيأ استثنى هذه الصورة وهي مسئلة الخلع وفي الآية مسائل

﴿المسئلة الاولى﴾ روى أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه فاني أبغضه ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجئ في أقوام فكان أقصرهم قامة وأقبحهم وجها وأشدهم سوادا واني أكره الكفر بعد الاسلام فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان ذلك أول خلع في الاسلام وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الانصارية

﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا في أن قوله تعالى الا أن يخافا هو استثناء متصل أو منقطع وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسئلة فقهية وهي ان أكثر المجتهدين قالوا يجوز الخلع في غير حالة الخوف والغضب وقال الزهري والنخعي وداود لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله فان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد وحجتهم أن هذه الآية صريحة في انه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيأ ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فكانت الآية صريحة في انه لا يجوز الاخذ في غير حالة الخوف وأما جمهور المجتهدين فقالوا الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف والدليل عليه قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ فاذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيأ بازاء ما بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى وأما كلمة الا فهي محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ أي لكن ان كان خطأ فدية مسلمة الى أهله

﴿المسئلة الثالثة﴾ الخوف المذكور في هذه الآية يمكن حمله على الخوف المعروف وهو الاشفاق مما يكره وقوعه ويمكن حمله على الظن وذلك لان الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل واطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف وهذا مجاز مشهور فقد يقول الرجل لغيره قد خرج غلامك بغير اذنك

فنقول

تشبيها بواو الجمع (لا يقومون) أي من قبورهم اذا بعثوا (الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أي لا قياما كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط الضرب بغير استواء كخبط العشواء (من المس) أي الجنون وهذا أيضا من زعماتهم أن الجني يمسه فيختلط عقله ولذلك يقال جن الرجل وهو متعلق بما قبله من الفعل المنفي أي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب أكلهم الربا أو بيقوم أو بيتخبطه فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقولهم بل لان الله تعالى أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم فصاروا مخبلين ينهضون ويسقطون تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف (ذلك) اشارة الى ما ذكر من حالهم وما في اسم الاشارة من معنى البعد للايذان بفظاعة المشار اليه (بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا) أي ذلك العقاب بسبب أنهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وقالوا يجوز بيع

فنقول قد خفيت ذلك على معنى ظننته وتوهمته وأنشد الفراء

اذا مت فادفني الى جنب كرمة * تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني في الفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

ثم الذي يؤكد هذا التأويل قوله تعالى فيما بعد هذه الآية فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله (المسئلة الرابعة) اعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الشرط هو حصول الخوف للرجل والمرأة ولا بد ههنا من مزيد بحث فنقول الاقسام الممكنة في هذا الباب أربعة لانه اما أن يكون هذا الخوف حاصلا من قبل المرأة فقط أو من قبل الزوج فقط أو لا يحصل الخوف من قبل واحد منهما أو يكون الخوف حاصلا من قبلهما معا (أما القسم الاول) وهو أن يكون هذا الخوف حاصلا من قبل المرأة وذلك بان تكون المرأة ناشزة مبغضة للزوج فههنا يحل للزوج أخذ المال منها والدليل عليه ما رويناه من حديث جميلة مع ثابت لانها أظهرت البغض فجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الخلع ولثابت الاخذ * فان قيل فقد شرط تعالى في هذه الآية خوفهما معا فكيف قلتم انه يكفي حصول الخوف منها فقط * قلنا سبب هذا الخوف وان كان أوله من جهة المرأة الا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج لان المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج وهو يخاف انها اذا لم تطعه فانه يضربها ويشتمها وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلا لهما جميعا فقد يكون ذلك السبب منها الامر يتعلق بالزوج ويجوز أن تكره المرأة مصاحبة ذلك الزوج لفقره أو لقبح وجهه أو لمرض منفر منه وعلى هذا التقدير تكون المرأة خائفة من معصية الله في أن لا تطيع الزوج ويكون الزوج خائفا من معصية الله تعالى من أن يقع منه تقصير في بعض حقوقها (القسم الثاني) أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط بان يضربها ويؤذيها حتى تلتزم الفدية فهذا المال حرام بدليل أول هذه الآية وبدليل سائر الآيات كقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا الى قوله أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وهذا مبالغة عظيمة في تحريم أخذ ذلك المال (القسم الثالث) أن لا يكون هذا الخوف حاصلا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة وقد ذكرنا أن قول أكثر المجتهدين ان هذا الخلع جائز والمال المأخوذ حلال وقال قوم انه حرام (القسم الرابع) أن يكون الخوف حاصلا من قبلهما معا فهذا المال حرام أيضا لان الآيات التي تلوناها تدل على حرمة أخذ ذلك المال اذا كان السبب حاصلا من قبل الزوج وليس فيه تقييد بقيد أن يكون من جانب المرأة سبب لذلك أم لا ولان الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى وهو قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية ولم يذكر فيه تعالى حل أخذ المال فهذا شرح هذه الاقسام الاربعة واعلم أن هذا الذي قلناه من هذه الاقسام انما هو فيما بين المكلفين وبين الله تعالى فاما في الظاهر فهو جائز وهذا هو قول الفقهاء (المسئلة الخامسة) قرأ حمزة الا أن يخافا بضم الياء والباقون بفتحها قال صاحب الكشاف وجه قراءة حمزة ابدال أن لا يقيما من ألف الضمير وهو من بدل الاشتمال كقولك خيف زيد تركه اقامة حدود الله وهذا المعنى متأكد بقراءة عبد الله الا أن يخافوا وبقوله تعالى فان خفتم ولم يقل خافا فجعل الخوف لغيرهما ووجه قراءة العامة اضافة الخوف اليهما على ما بينا أن المرأة تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف انها ان لم تطعه يعتدي عليها (المسئلة السادسة) اختلفوا في قدر ما يجوز وقوع الخلع به فقال الشعبي والزهري والحسن البصري وعطاء وطاوس لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال سعيد بن المسيب بل ما دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم جوزوا المخالعة بالازيد والاقل والمساوي واحتج الاولون بالقرآن والخبر والقياس أما القرآن فقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ثم قال بعد ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به فوجب أن يكون هذا راجعا الى ما آتاها واذا كان كذلك لم يدخل في اباحة الله تعالى الا قدر ما آتاها من المهر وأما الخبر فما روينا أن ثابتا لما طلب من جميلة أن ترد عليه حديقته فقالت جميلة وأزيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ولو كان الخلع بالزائد جائزا لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يمنعها منه وأما القياس فهو انه استباح بضعها

درهم بدرهمين كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين بل جعلوا الربا بالأصالة في الحل وقاسوا به البيع مع وضوح الفرق بينهما فان أحد الدرهمين في الاول ضائع حتما وفي الثاني منجبر بمساس الحاجة الى السلعة أو بتوقع رواجها (وأحل الله البيع وحرم الربوا) انكار من جهة الله تعالى لتسويتهم وابطال للقياس لوقوعه في مقابلة النص مع ما أشير اليه من عدم الاشتراك في المناط والجملة استئنافية لا محل لها من الاعراب (فمن جاءه موعظة) أي فمن بلغه وعظ وزجر كالنهي عن الربا وقرئ جاءته (من ربه) متعلق بجاءه أو بمحذوف وقع صفة لموعظة والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة للاشعار بكون مجيء الموعظة للتربية (فانتهى) عطف على جاءه أي فاتعظ بلا تراخ وتبع النهي (فله ما سلف) أي ما تقدم أخذه قبل التحريم ولا يسترد منه وما مرتفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأي سيبويه لعدم اعتماد الظرف على ما قبله (وامره الى الله) بجازيه

فلو أخذ منها أزيد مما دفع اليها لكان ذلك اجحافا بجانب المرأة والحاقا للضرر بها وانه غير جائز وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح الا بالصداق الكثير فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته ويتأكد هذا بما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت اليه امرأة ناشزة أمرها فأخذها عمر وحبسها في بيت الزبل ليلتين ثم قال لها كيف حالك فقالت ما بت أطيب من هاتين الليلتين فقال عمر اخلعها ولو بقرطها والمراد اخلعها حتى بقرطها وعن ابن عمر انه جاءه امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها الا درعها فلم ينكر عليها ﴿المسئلة السابعة﴾ الخلع تطليقة بائنة وهو قول علي وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب وشريح ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول أبي حنيفة وسفيان وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنهم وقال ابن عباس وطاوس وعكرمة رضي الله عنهم انه فسخ للعقد وهو القول الثاني للشافعي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور حجة من قال انه طلاق ان الامة مجمعة على انه فسخ أو طلاق فاذا بطل كونه فسخا ثبت انه طلاق وانما قلنا انه ليس بفسخ لانه لو كان فسخا لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع وأيضا لو كان الخلع فسخا فاذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يجب عليها المهر كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكر ولما لم يكن كذلك ثبت أن الخلع ليس بفسخ واذا بطل ذلك ثبت أنه طلاق حجة من قال انه ليس بطلاق وجوه ﴿الحجة الاولى﴾ انه تعالى قال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وهذا الاستدلال نقله الخطابي في كتاب معالم السنن عن ابن عباس ﴿الحجة الثانية﴾ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت بن قيس بن شماس في مخالعة امرأته مع أن الطلاق في زمان الحيض أو في طهر حصل الجماع فيه حرام فلو كان الخلع طلاقا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستكشف الحال في ذلك فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع مطلقا دل على أن الخلع ليس بطلاق ﴿الحجة الثالثة﴾ روى أبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال الخطابي وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد ✽ أما قوله تعالى تلك حدود الله فالمعنى أن ما تقدم ذكره من أحكام الطلاق والرجعة والخلع فلا تعتدوها أي فلا تتجاوزوا عنها ثم بعد هذا النهي المؤكد أتبعه بالوعيد فقال ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفيه وجوه (أحدها) انه تعالى ذكر في سائر الآيات ألا لعنة الله على الظالمين فذكر الظالم ههنا تنبيها على حصول اللعن وثانيها أن الظالم اسم ذم وتحقير فوقوع هذا الاسم يكون جاريا مجرى الوعيد (وثالثها) انه اطلق لفظ الظالم تنبيها على أنه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم أيضا للغير بتقدير أن لا تتم المرأة عدتها أو كتمت شيئا مما خلق في رحمها أو الرجل ترك الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان أو أخذ من جملة ما آتاها شيئا لا بسبب نشوز من جهة المرأة ففي كل هذه المواضع يكون ظالما للغير فلو أطلق لفظ الظالم دل على كونه ظالما لنفسه وظالما لغيره وفيه أعظم التهديدات ✽ قوله تعالى ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ اعلم أن هذا هو الحكم الخامس من أحكام الطلاق وهو بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الذين قالوا ان قوله أو تسريح باحسان اشارة الى الطلقة الثالثة قالوا ان قوله فان طلقها تفسير لقوله تسريح باحسان وهذا قول مجاهد الا أنا بينا ان الاولى أن لا يكون المراد من قوله تسريح باحسان الطلقة الثالثة وذلك لان للزوج مع المرأة بعد الطلقة الثانية أحوالا ثلاثة (أحدها) أن يراجعها وهو المراد بقوله فامساك بمعروف (والثاني) أن لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي العدة وتحصل البينونة وهو المراد بقوله أو تسريح باحسان (والثالث)

على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم في شأنه ولا اعتراض لكم عليه (ومن عاد) أي الى تحليل الربا (فأولئك) اشارة الى من عاد والجمع باعتبار المعنى كما أن الافراد في عاد باعتبار اللفظ وما فيه من معنى البعد للاشعار ببعد منزلتهم في الشر والفساد (أصحاب النار) أي ملازموها (هم فيها خالدون) ماكثون فيها أبدا والجملة مقررة لما قبلها (يمحق الله الربوا) أي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيها ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويربيها كما يربي أحدكم مهره وعنه عليه الصلاة والسلام ما نقصت زكاة من مال قط (والله لا يحب) أي لا يرضى لان الحب مختص بالتوابين (كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسوله وبما جاءهم به (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تخصيصهما بالذكر مع اندراجهما في الصالحات

أن يطلقها طلقة ثالثة وهو المراد بقوله فان طلقها فاذا كانت الاقسام ثلاثة والله تعالى ذكر ألفاظا ثلاثة وجب تنزيل كل واحد من الالفاظ الثلاثة على معنى من المعاني الثلاثة فاما ان جعلنا قوله أو تسريح باحسان عبارة عن الطلقة الثالثة كنا قد صرفنا اللفظين الى معنى واحد على سبيل التكرار وأهملنا القسم الثالث ومعلوم أن الاول أولى ❊ واعلم أن وقوع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشئ الاجنبي ونظم الآية الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ❊ فان قيل فاذا كان النظم الصحيح هو هذا فما السبب في ايقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين ❊ قلنا السبب أن الرجعة والخلع لا يصحان الا قبل الطلقة الثالثة أما بعدها فلا يبقى شئ من ذلك فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة ثم اتبعه بحكم الخلع ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة لانها كالخاتمة لجميع الاحكام المعتبرة في هذا الباب والله أعلم (المسئلة الثانية) مذهب جمهور المجتهدين أن المطلقة بالثلاث لا تحل لذلك الزوج الا بخمس شرائط تعتد منه وتعقد للثاني ويطؤها ثم يطلقها ثم تعتد منه وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحل بمجرد العقد واختلف العلماء في أن شرط الوطء بالسنة أو بالكتاب قال أبو مسلم الاصفهاني الامران معلومان بالكتاب وهذا هو المختار ❊ وقبل الخوض في الدليل لابد من التنبيه على مقدمة قال عثمان بن جني سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب بالاستعمال فاذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا أنه عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا به المجامعة وأقول هذا الذي قاله أبو علي كلام محقق بحسب القوانين العقلية لان الاضافة الحاصلة بين الشيئين مغايرة لذات كل واحد من المضافين فاذا قيل نكح فلان زوجته فهذا النكاح أمر حاصل بينه وبين زوجته فهذا النكاح مغاير له ولزوجته ثم الزوجة ليست اسما لتلك المرأة بحسب ذاتها بل اسم لتلك الذات بشرط كونها موصوفة بالزوجية فالزوجة ماهية مركبة من الذات ومن الزوجية والمفرد مقدم لا محالة على المركب اذا ثبت هذا فنقول اذا قلنا نكح فلان زوجته فالنكاح متأخر عن المفهوم من الزوجية والزوجية متقدمة على الزوجة من حيث انها زوجة تقدم المفرد على المركب واذا كان كذلك لزم القطع بان ذلك النكاح غير الزوجية اذا ثبت هذا كان قوله حتى تنكح زوجا غيره يقتضي أن يكون ذلك النكاح غير الزوجية فكل من قال بذلك قال انه الوطء فثبت أن الآية دالة على أنه لابد من الوطء فقوله تنكح يدل على الوطء وقوله زوجا يدل على العقد وأما قول من يقول ان الآية غير دالة على الوطء وانما ثبت الوطء بالسنة فضعيف لان الآية تقتضي نفي الحل ممدودا الى غاية وهي قوله حتى تنكح وما كان غاية للشئ يجب انتهاء الحكم عند ثبوته فيلزم انتهاء الحرمة عند حصول النكاح فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكانت الآية دالة على وجوب انتهاء الحرمة عند حصول العقد فكان رفعها بالخبر نسخا للقرآن بخبر الواحد وانه غير جائز أما اذا حملنا النكاح على الوطء وحملنا قوله زوجا على العقد لم يلزم هذا الاشكال وأما الخبر المشهور في السنة فما روي أن تميمة بنت عبد الرحمن القرظي كانت تحت رفاعة ابن وهب بن عتيك القرظي ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير القرظي فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب وانه طلقني قبل ان يمسني افأرجع الى ابن عمي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بالعسيلة الجماع شبه اللذة فيه بالعسل فلبثت ما شاء الله ثم عادت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان زوجي مسني فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كذبت في الاول فلن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فاستأذنت فقال لا ترجعي اليه فلبثت حتى مضى لسبيله فأتت عمر فاستأذنت فقال لئن رجعت اليه لارجمنك وفي قصة رفاعة نزل قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أما القياس فلان المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر ولهذا المعنى قال بعض أهل العلم انما حرم الله

لانافتهما على سائر الاعمال الصالحة على طريقة ذكر جبريل وميكال عقيب الملائكة عليهم السلام (لهم أجرهم) جملة من مبتدا وخبر واقعة خبرا لان أي لهم أجرهم الموعود لهم وقوله تعالى (عند ربهم) حال من أجرهم وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميرهم مزيد لطف وتشريف لهم (ولا خوف عليهم) من مكروه آت (ولا هم يحزنون) من محبوب فات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي قوا أنفسكم عقابه (وذروا ما بقي من الربوا) أي واتركوا بقايا ما شرطتم منه على الناس تركا كليا (ان كنتم مؤمنين) على الحقيقة فان ذلك مستلزم لامتثال ما أمرتم به البتة وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله أي ان كنتم مؤمنين فاتقوه وذروا الخ روي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا) أي ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف بها (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها من أذن بالشئ اذا علم به أما على الاول فكحرب المرتدين

المراجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا يثبت حق المراجعة (والجواب) من وجهين (أحدهما) المراد بلوغ الاجل مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ وبالجملة فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وهو كقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا (الثاني) ان الاجل اسم للزمان فنحمله على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التأويل فلا حاجة بنا الى المجاز * أما قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) لقائل ان يقول لا فرق بين أن يقول فأمسكوهن بمعروف وبين قوله ولا تمسكوهن ضرارا لان الامر بالشئ نهي عن ضده فما الفائدة في التكرار (والجواب) الامر لا يفيد الامرة واحدة فلا يتناول كل الاوقات اما النهي فانه يتناول كل الاوقات فلعله يمسكها بمعروف في الحال ولكن في قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل فلما قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات (المسئلة الثانية) قال القفال الضرار هو المضارة قال تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا أي اتخذوا المسجد ضرارا ليضاروا المؤمنين ومعناه رجع الى اثارة العداوة وازالة الالفة وايقاع الوحشة وموجبات النفرة وذكر المفسرون في تفسير هذا الضرار وجوها (أحدها) ماروي ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها حتى تبقى في العدة تسعة أشهر أو أكثر (والثاني) في تفسير الضرار سوء العشرة (والثالث) تضييق النفقة واعلم انهم كانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الاعمال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها * أما قوله تعالى لتعتدوا ففيه وجهان (الاول) المراد لا تضاروهن فتكونوا معتدين يعني فتكون عاقبة أمركم ذلك وهو كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا أي فكان لهم وهي لام العاقبة (والثاني) أن يكون المعنى لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فحينئذ تصيرون عصاة لله وتكونون متعمدين قاصدين لتلك المعصية ولا شك أن هذا أعظم أنواع المعاصي * أما قوله تعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ففيه وجوه (أحدها) ظلم نفسه بتعريضها لعذاب الله (وثانيها) ظلم نفسه بان فوت عليها منافع الدنيا والدين أما منافع الدنيا فانه اذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة لا يرغب في التزوج به ولا في معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل والثواب الحاصل على الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه * أما قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا ففيه وجوه (الاول) ان من نسي فلم يفعله بعد أن نصب نفسه منصب من يطيع ذلك الامر يقال فيه انه استهزأ بهذا الامر ويلعب به فعلى هذا كل من أمر بانه تجب عليه طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف التي تقدم ذكرها في العدة والرجعة والخلع وترك المضارة فلا يتشمر لادائها كان كالمستهزئ بها وهذا تهديد عظيم للعصاة من أهل الصلاة (وثانيها) المراد ولا تتسامحوا في تكاليف الله كما يتسامح فيما يكون من باب الهزل والعبث (والثالث) قال أبو الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول طلقت وأنا لاعب ويعتق وينكح ويقول مثل ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من طلق أو حرر أو نكح فزعم انه لاعب فهو جد (والرابع) قال عطاء المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله تعالى والاقرب هو الوجه الاول لان قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا تهديد والتهديد اذا ذكر بعد ذكر التكاليف كان ذلك التهديد تهديدا على تركها الا على شئ آخر غيرها واعلم انه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف عاد ذكر من التهديد يدرغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أنواع نعمه عليهم فبدأ أولا بذكرها على سبيل الاجمال فقال واذكروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل نعم الله على العبد في الدنيا وفي الدين ثم انه تعالى ذكر بعد هذا نعم الدين وانما خصها بالذكر لانها أجل من نعم الدنيا فقال وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به والمعنى انه انما أنزل الكتاب والحكمة ليعظكم به ثم قال واتقوا الله أي في أوامره كلها ولا تخالفوه في نواهيه واعلموا ان الله بكل شئ عليم * قوله تعالى ﴿واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك

احدى التاءين وقرئ بتشديد الصاد أي وأن تتصدقوا على معسري غرمائكم بالابراء (خير لكم) أي أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذونه لمضاعفة ثوابه ودوامه فهو ندب الى أن يتصدقوا برؤس أموالهم كلا أو بعضا على غرمائهم المعسرين كقوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة (ان كنتم تعلمون) جوابه محذوف أي ان كنتم تعلمون انه خير لكم عملتموه (واتقوا يوما) هو يوم القيامة وتنكيره للتفخيم والتهويل وتعليق الاتقاء به للمبالغة في التحذير عما فيه من الشدائد والاهوال (ترجعون فيه) على البناء للمفعول من الرجع وقرئ على البناء للفاعل من الرجوع والاول أدخل في التهويل وقرئ بالياء على طريق الالتفات وقرئ تردون وكذا تصيرون (الى الله) لمحاسبة أعمالكم (ثم توفى كل نفس) من النفوس والتعميم للمبالغة في تهويل اليوم أي تعطى كملا (ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خير أو شر

وعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) اعلم ان هذا
هو الحكم السادس من أحكام الطلاق وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة وفي الآية مسائل (المسئلة
الاولى) في سبب نزول الآية وجهان (الاول) روى ان معقل بن يسار زوج أخته جميل بن عبد الله بن
عاصم فطلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فجاء يخطبها لنفسه ورضيت المرأة بذلك فقال لها معقل
انه طلقك ثم تريدين مراجعته وجهي من وجهك حرام ان راجعتيه فأنزل الله تعالى هذه الآية فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار وتلا عليه هذه الآية فقال معقل رغم انفي لامر ربي اللهم رضيت
وسلمت لامرك وأنكح أخته زوجها (والثاني) روى عن مجاهد والسدي ان جابر بن عبد الله كانت له بنت
عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر فأنزل الله تعالى هذه الآية وكان جابر يقول فيَّ نزلت
هذه الآية (المسئلة الثانية) العضل المنع يقال عضل فلان ابنته اذا منعها من التزوج فهو يعضلها
ويعضلها بضم الضاد وبكسرها وأنشد الاخفش

وان قصائدي لك فاصطنعني * كرائم قد عضلن عن النكاح

وأصل العضل في اللغة الضيق يقال عضلت المرأة اذا نشب الولد في بطنها وكذلك عضلت الشاة وعضلت
الارض بالجيش اذا ضاقت بهم لكثرتهم قال أوس بن حجر

ترى الارض منا بالفضاء مريضة * معضلة منا بجيش عرمرم

وأعضل المريض الاطباء أي أعياهم وسميت العضلة عضلة لان القوى المحركة منشؤها منها وقال داء عضال
للامر اذا اشتد ومنه قول أوس

وليس أخوك الدائم العهد بالذي * يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا
ولكنه النائي اذا كنت آمنا * وصاحبك الادنى اذا الامر أعضلا

(المسئلة الثالثة) اختلف المفسرون في أن قوله فلا تعضلوهن خطاب لمن فقال الاكثرون انه خطاب
للاولياء وقال بعضهم انه خطاب للازواج وهذا هو المختار والذي يدل عليه أن قوله تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء فالشرط قوله واذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن والجزاء قوله فلا تعضلوهن ولا شك أن الشرط وهو قوله واذا طلقتم النساء خطاب مع الازواج
فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله فلا تعضلوهن خطابا معهم أيضا اذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية
اذا طلقتم النساء أيها الازواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة
اصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب فهذا كلام قوي متين في تقرير هذا
القول ثم انه يتأكد بوجهين آخرين (الاول) ان من أول آية في الطلاق الى هذا الموضع كان الخطاب كله مع
الازواج والبتة ما جرى للاولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب الى الاولياء على خلاف النظم (الثاني)
ما قبل هذه الآية خطاب مع الازواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة فاذا جعلنا هذه الآية
خطابا لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظما والترتيب مستقيما أما اذا
جعلناه خطابا للاولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف فكان صرف الخطاب الى الازواج
أولى حجة من قال الآية خطاب للاولياء وجوه (الاول) وهو عمدتهم الكبرى ان الروايات المشهورة في
سبب نزول الآية دالة على ان هذه الآية خطاب مع الاولياء لا مع الازواج ويمكن ان يجاب عنه بانه لما وقع
التعارض بين هذه الحجة وبين الحجة التي ذكرناها كانت الحجة التي ذكرناها أولى بالرعاية لان المحافظة على
نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد وأيضا فلان الروايات متعارضة فروى عن معقل انه كان
يقول ان هذه الآية لو كانت خطابا مع الازواج لكانت اما أن تكون خطابا قبل انقضاء العدة أو مع
انقضائها والاول باطل لان ذلك مستفاد من الآية فلو حملنا هذه الآية على مثل ذلك المعنى كان تكرارا
من غير فائدة وأيضا فقد قال تعالى لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فنهى عن

(وهم لا يظلمون) حال من كل نفس تفيد أن المعاقبين وان كانت عقوباتهم مؤبدة غير مظلومين في ذلك لما أنه من قبل أنفسهم وجمع الضمير لانه أنسب بحال الجزاء كما أن الافراد أوفق بحال الكسب عن ابن عباس رضي الله عنهما انها آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها أحدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) شروع في بيان حال المداينة الواقعة في تضاعيف المعاوضات الجارية فيما بينهم ببيع السلع بالنقود بعد بيان حال الربا أي اذا داين بعضكم بعضا وعامله نسيئة معطيا أو آخذا وفائدة ذكر الدين دفع توهم كون التداين بمعنى المجازاة والتنبيه على تنوعه الى الحال والمؤجل وانه الباعث على الكتبة وتعيين المرجع للضمير المنصوب المتصل بالامر (الى أجل) متعلق بتداينتم أو بمحذوف وقع صفة لدين (مسمى) بالايام أو الاشهر ونظائرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة

العضل حال حصول التراضي ولا يحصل التراضي بالنكاح الا بعد التصريح بالخطبة ولا يجوز التصريح بالخطبة الا بعد انقضاء العدة قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (والثاني) أيضا باطل لان بعد انقضاء العدة ليس للزوج قدرة على عضل المرأة فكيف يصرف هذا النهي اليه ويمكن أن يجاب عنه بان الرجل قد يكون بحيث يشتد ندمه على مفارقة المرأة بعد انقضاء عدتها وتلحقه الغيرة اذا رأى من يخطبها وحينئذ يعضلها عن أن ينكحها غيره اما بان يجحد الطلاق أو يدعي انه كان راجعها في العدة أو يدس الى من يخطبها بالتهديد والوعيد أو يسيء القول فيها وذلك بأن ينسبها الى أمور تنفر الرجل عن الرغبة فيها فالله تعالى نهى الازواج عن هذه الافعال وعرفهم أن ترك هذه الافعال أزكى لهم وأطهر من دنس الآثام (الحجة الثالثة لهم) قالوا قوله تعالى أن ينكحن أزواجهن معناه ولا تمنعوهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجا لهن قبل ذلك وهذا الكلام لا ينتظم الا اذا جعلنا الآية خطابا للاولياء لانهم كانوا يمنعونهن من العود الى الذين كانوا أزواجا لهن قبل ذلك فاما اذا جعلنا الآية خطابا للازواج فهذا الكلام لا يصح ويمكن أن يجاب عنه بان معنى قوله ينكحن أزواجهن من يريدون أن يتزوجوهن فيكونون أزواجا والعرب قد تسمي الشيء باسم ما يؤول اليه فهذا جملة الكلام في هذا الباب (المسئلة الرابعة) تمسك الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية في بيان أن النكاح بغير ولي لا يجوز وبنى ذلك الاستدلال على أن الخطاب في هذه الآية مع الاولياء قال واذا ثبت هذا وجب أن يكون التزويج الى الاولياء لا الى النساء لانه لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح ولو لم يقدر الولي على هذا العضل لما نهاه الله عز وجل عن العضل وحيث نهاه عن العضل كان قادرا على العضل واذا كان الولي قادرا على العضل وجب أن لا تكون المرأة متمكنة من النكاح واعلم أن هذا الاستدلال بناء على أن هذا الخطاب مع الاولياء وقد تقدم ما فيه من المباحث ثم ان سلمنا هذه المقدمة لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله ولا تعضلوهن أن يخلوهن ورأيهن في ذلك وذلك لان الغالب في النساء الايامى أن يركن الى رأي الاولياء في باب النكاح وان كان الاستئذان الشرعي لهن وان يكن تحت تدبيرهم ورأيهم وحينئذ يكونون متمكنين من منعهن لتمكنهم من تزويجهن فيكون النهي محمولا على هذا الوجه وهو منقول عن ابن عباس في تفسير الآية وأيضا فثبوت العضل في حق الولي ممتنع لانه مهما عضل لا يبقى لعضله أثر وعلى هذا الوجه فصدور العضل عنه غير معتبر وتمسك أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن على ان النكاح بغير ولي جائز وقال انه تعالى أضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه قالوا وهذا النص متأكد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف فوجب أن يصح وحقيقة هذه الاضافة على المباشر دون الخاطب وأيضا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها دليل واضح مع أنه لم يحضر هناك ولي البتة وأجاب أصحابنا بان الفعل كما يضاف الى المباشر قد يضاف أيضا الى المتسبب يقال بنى الامير دارا وضرب دينارا وهذا وان كان مجازا الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاحاديث على بطلان هذا النكاح (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فبلغن أجلهن محمول في هذه الآية على انقضاء العدة قال الشافعي رضي الله عنه دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ومعنى هذا الكلام انه تعالى قال في الآية السابقة فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولو كانت عدتها قد انقضت لما قال فأمسكوهن بمعروف لان امساكها بعد انقضاء العدة لا يجوز ولما قال أو سرحوهن بمعروف لانها بعد انقضاء العدة تكون مسرحة فلا حاجة الى تسريحها وأما هذه الآية التي نحن فيها فالله تعالى نهى عن عضلهن عن التزوج بالازواج وهذا النهي انما يحسن في الوقت الذي يمكنها أن تتزوج فيه بالازواج وذلك انما يكون بعد انقضاء العدة فهذا هو المراد من قول الشافعي رضي الله عنه دل سياق الكلامين على افتراق

لا بالحصاد والدياس ونحوهما مما لا يرفعها (فاكتبوه) أي الدين بأجله لانه أوثق وأرفع للنزاع والجمهور على استحبابه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا أباح في السلف (وليكتب بينكم كاتب) بيان لكيفية الكتابة المأمور بها وتعيين لمن يتولاها اثر الامر بها اجمالا وحذف المفعول اما لتعينه أو للقصد الى ايقاع نفس الفعل أي ليفعل الكتابة وقوله تعالى بينكم للايذان بأن الكاتب ينبغي أن يتوسط بين المتداينين ويكتب كلامهما ولا يكتفي بكلام أحدهما وقوله تعالى (بالعدل) متعلق بمحذوف هو صفة لكاتب أي كاتب كائن بالعدل أي وليكن المتصدي للكتابة من شأنه أن يكتب بالسوية من غير ميل الى أحد الجانبين لا يزيد ولا ينقص وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه دين حتى يجيء كتابه موثوقا به معدلا بالشرع ويجوز أن يكون حالا منه أي ملتبسا بالعدل وقيل متعلق بالفعل أي وليكتب بالحق (ولا يأب كاتب) أي ولا يمتنع أحد

المؤمنين * أما قوله تعالى اذا تراضوا بينهم بالمعروف ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فى التراضى وجهان (أحدهما) ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول (وثانيها) أن المراد منه ما يضاد ما ذكره فى قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فيكون معنى الآية أن يرضى كل واحد منهما ما لزمه فى هذا العقد لصاحبه حتى تحصل الصحبة الجميلة وتدوم الالفة (المسئلة الثانية) قال بعضهم التراضى بالمعروف هو مهر المثل وفرعوا عليه مسئلة فقهية وهى أنها اذا زوجت نفسها ونقصت عن مهر مثلها نقصانا فاحشا فالنكاح صحيح عند أبى حنيفة وللولى أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر وقال أبو يوسف ومحمد ليس للولى ذلك حجة أبى حنيفة رحمه الله فى هذه الآية هو قوله تعالى اذا تراضوا بينهم بالمعروف وأيضا انها بهذا النقصان أرادت الحاق الشين بالاولياء لان الاولياء يتضررون بذلك لانهم يعيرون بقلة المهور ويتفاخرون بكثرتها ولهذا يكتمون المهر القليل حياء ويظهرون المهر الكثير رياء وأيضا فان نساء العشيرة يتضررن بذلك لانه ربما وقعت الحاجة الى ايجاب مهر المثل لبعضهن فيعتبرون ذلك بهذا المهر القليل فلا جرم للاولياء أن يمنعوها عن ذلك وينوبوا عن نساء العشيرة ثم انه تعالى لما بين حكمة التكليف قرنه بالتهديد فقال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك لان من حق الوعظ أن يتضمن التحذير من المخالفة كما يتضمن الترغيب فى الموافقة فكانت الآية تهديدا من هذا الوجه وفى الآية سؤالان (السؤال الاول) لم وحد الكاف فى قوله تعالى ذلك مع انه يخاطب جماعة (والجواب) هذا جائز فى اللغة والتثنية أيضا جائزة والقرآن نزل باللغتين جميعا قال تعالى ذلكما مما علمنى ربى وقال فذلكن الذى لمتننى فيه وقال يوعظ به وقال ألم أنهكما عن تلكما الشجرة (السؤال الثانى) لم خص هذا الوعظ بالمؤمنين دون غيرهم (الجواب) لوجوه (أحدها) لما كان المؤمن هو المنتفع به حسن تخصيصه به كقوله هدى للمتقين وهو هدى للكل كما قال هدى للناس وقال انما أنت منذر من يخشاها انما تنذر من اتبع الذكر مع انه كان منذرا للكل كما قال ليكون للعالمين نذيرا (وثانيها) احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الدين قالوا والدليل عليه أن قوله ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من بيان الاحكام فلما خص ذلك بالمؤمنين دل على ان التكليف بفروع الشرائع غير حاصل الا فى حق المؤمنين وهذا ضعيف لانه ثبت أن ذلك التكليف عام قال تعالى ولله على الناس حج البيت (وثالثها) أن بيان الاحكام وان كان عاما فى حق المكلفين الا أن كون ذلك البيان وعظا مختص بالمؤمنين لان هذه التكاليف انما توجب على الكفار على سبيل اثباتها بالدليل القاهر الملزم المعجز أما المؤمن الذى يقر بحقيتها فانها انما تذكر له وتشرح له على سبيل التنبيه والتحذير ثم قال ذلكم أزكى لكم وأطهر يقال زكا الزرع اذا نما فقوله أزكى لكم اشارة الى استحقاق الثواب الدائم وقوله وأطهر اشارة الى ازالة الذنوب والمعاصى التى يكون حصولها سببا لحصول العقاب ثم قال والله يعلم وأنتم لا تعلمون والمعنى أن المكلف وان كان يعلم وجه الصلاح فى هذه التكاليف على الجملة الا أن التفصيل فى هذه الامور غير معلوم والله تعالى عالم فى كل ما أمر ونهى بالكمية والكيفية بحسب الواقع وبحسب التقدير لانه تعالى عالم بما لا نهاية له من المعلومات فلما كان كذلك صح أن يقول والله يعلم وأنتم لا تعلمون ويجوز أن يراد به والله يعلم من يعمل على وفق هذه التكاليف ومن لا يعمل بها وعلى جميع الوجوه فالمقصود من الآيات تقرير طريقة الوعد والوعيد * (الحكم العاشر الرضاع) قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ اعلم أن فى قوله تعالى والوالدات ثلاثة أقوال (الاول) أن المراد منه ما أشعر ظاهر اللفظ به وهو جميع الوالدات سواء كن مزوجات أو مطلقات والدليل عليه أن اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه (والقول الثانى) المراد منه الوالدات المطلقات قالوا والذى يدل على ان المراد ذلك وجهان (أحدهما) أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات

من الكتاب (أن يكتب) كاتب الدين (كما علمه الله) على طريقة ما علمه من كتبه الوثائق أو كما بينه بقوله تعالى بالعدل أو لا يأب أن ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله تعالى بتعليم الكتابة كقوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهى عن ابائها تأكيدا لها ويجوز أن تتعلق الكاف بالامر على أن يكون النهى عن الامتناع منها مطلقة ثم الامر بها مقيدة (وليملل الذى عليه الحق) الاملال هو الاملاء أى وليكن المملى من عليه الحق لانه المشهود عليه فلابد أن يكون هو المقر (وليتق الله ربه) جمع ما بين الاسم الجليل والنعت الجميل للمبالغة فى التحذير أى وليتق المملى دون الكاتب كما قيل لقوله تعالى (ولا يبخس منه) أى من الحق الذى عليه على الكاتب (شيئا) فانه الذى يتوقع منه البخس خاصة وأما الكاتب فيتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص فلو أريد نهيه لنهى عن كليهما وقد فعل ذلك حيث أمر بالعدل وانما شدد فى تكليف المملى حيث جمع فيه بين الامر

ظاهر او سبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه اذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي وذلك يحمل المرأة على ايذاء الولد من وجهين (أحدهما) ان ايذاء الولد يتضمن ايذاء الزوج المطلق (والثاني) انها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر وذلك يقتضي اقدامها على اهمال أمر الطفل فلما كان هذا الاحتمال قائما لا جرم ندب الله الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم فقال والوالدات يرضعن أولادهن والمراد المطلقات (الحجة الثانية لهم) ما ذكره السدي قال المراد بالوالدات المطلقات لأن الله تعالى قال بعد هذه الآية وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لاجل الرضاع واعلم أنه يمكن الجواب عن الحجة الاولى أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه فلم يجب تعلقها بما قبلها وعن الحجة الثانية لا يبعد أن تستحق المرأة قدرا من المال لمكان الزوجية وقدرا آخر لمكان الرضاع لأنه لا منافاة بين الامرين (القول الثالث) قال الواحدي في البسيط الاولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وانما تستحق الاجرة * فان قيل اذا كانت الزوجية باقية فهي مستحقة للنفقة والكسوة بسبب النكاح سواء أرضعت الولد أو لم ترضع فما وجه تعليق هذا الاستحقاق بالارضاع * قلنا النفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالحضانة والارضاع لم تتفرغ لخدمة الزوج فربما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج فقطع الله ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة وان اشتغلت المرأة بالارضاع هذا كله كلام الواحدي رحمه الله * أما قوله تعالى يرضعن أولادهن ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) هذا الكلام وان كان في اللفظ خبرا الا أنه في المعنى أمر وانما جاز ذلك لوجهين (الاول) تقدير الآية والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه الا أنه حذف لدلالة الكلام عليه (والثاني) أن يكون معنى يرضعن ليرضعن الا أنه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الايهام (المسئلة الثانية) هذا الامر ليس أمر ايجاب ويدل عليه وجهان (الاول) قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الاجرة (الثاني) أنه تعالى قال بعد ذلك وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وهذا نص صريح ومنهم من تمسك في نفي الوجوب عليها بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على الوالد الا بسبب الارضاع فلو كان الارضاع واجبا عليها لما وجب ذلك وفيه البحث الذي قدمناه اذا ثبت أن الارضاع غير واجب على الام فهذا الامر محمول على الندب من حيث ان تربية الطفل بلبن الام أصلح له من سائر الالبان ومن حيث ان شفقة الام عليه أتم من شفقة غيرها هذا اذا لم يبلغ الحال في الولد الى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الام أو لا يرضع الطفل الا منها فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام * أما قوله تعالى حولين كاملين ففيه مسائل (المسئلة الاولى) أصل الحول من حال الشيء يحول اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني وانما ذكر الكمال لرفع التوهم من أنه على مثل قولهم أقام فلان بمكان كذا حولين أو شهرين وانما أقام حولا وبعض الآخر ويقولون اليوم يومان مذ لم أره وانما يعنون يوما وبعض اليوم الآخر (المسئلة الثانية) اعلم أنه ليس التحديد بالحولين تحديد ايجاب ويدل عليه وجهان (الاول) أنه تعالى قال بعد ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة فلما علق هذا الاتمام بارادتنا ثبت أن هذا الاتمام غير واجب (الثاني) أنه تعالى قال فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد ايجاب هذا المقدار بل فيه وجوه (الاول) وهو الاصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا في مدة الرضاع فقدر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا اليه عند وقوع التنازع بينهما فان أراد الاب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الام لم يكن له ذلك وكذلك لو كان على عكس هذا فأما اذا اجتمعا على أن يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك (الوجه الثاني) في المقصود من هذا التحديد هو أن للرضاع حكما خاصا في الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالمقصود من ذكر هذا التحديد

بالاتقاء والنهي عن البخس لما فيه من الدواعي الى المنهي عنه فان الانسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه وتخفيف ما في ذمته بما أمكن (فان كان الذي عليه الحق) صرح بذلك في موضع الاضمار لزيادة الكشف والبيان لا لأن الامر والنهي لغيره (سفيها) ناقص العقل مبذرا مجازفا (أو ضعيفا) صبيا أو شيخا مختلا (أو لا يستطيع أن يمل هو) أي غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو عي أو جهل أو غير ذلك من العوارض (فليملل وليه) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم أو وكيل أو مترجم (بالعدل) أي من غير نقص ولا زيادة لم يكلف بعين ما كلف به من عليه الحق لانه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه البخس (واستشهدوا شهيدين) أي اطلبوهما ليتحملا الشهادة على ما جرى بينكم من المداينة وتسميتهما شهيدين لتنزيل المشارف منزلة الكائن (من رجالكم) متعلق باستشهدوا ومن ابتدائية أو بمحذوف وقع صفة لشهيدين ومن تبعيضية أي شهيدين كائنين من رجال المسلمين

بيان أن الارتضاع مالم يقع فى هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبى والزهرى رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه مدة الرضاع ثلاثون شهرا حجة الشافعى رضى الله عنه من وجوه (الحجة الاولى) أنه ليس المقصود من قوله لمن أراد أن يتم الرضاعة هو التمام بحسب حاجة الصبى الى ذلك اذ من المعلوم ان الصبى كما يستغنى عن اللبن عند تمام الحولين فقد يحتاج اليه بعد الحولين لضعف فى تركيبه لان الاطفال يتفاوتون فى ذلك واذا لم يجز أن يكون المراد بالتمام هذا المعنى وجب أن يكون المراد هو الحكم المخصوص المتعلق بالرضاع وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على أن حكم الرضاع لا يثبت الا عند حصول الارضاع فى هذه المدة (الحجة الثانية) روى عن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال وقال تعالى وفصاله فى عامين (الحجة الثالثة) ما روى ابن عباس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين (والوجه الثالث) فى المقصود من هذا التحديد ما روى ابن عباس أنه قال للتى تضع لستة أشهر انها ترضع حولين كاملين فان وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرا وقال آخرون الحولان هو الحد فى رضاع كل مولود وحجة ابن عباس رضى الله عنهما أنه تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا دلت هذه الآية على ان زمان هاتين الحالتين هو هذا القدر من الزمان فكلما ازداد فى مدة احدى الحالتين انتقص من مدة الحالة الاخرى (المسئلة الثالثة) روى أن رجلا جاء الى على رضى الله عنه فقال تزوجت جارية بكرا وما رأيت بها ريبة ثم ولدت لستة أشهر فقال على رضى الله عنه قال الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالحمل ستة أشهر الولد ولدك وعن عمر انه جىء بامرأة وضعت لستة أشهر فشاور فى رجمها فقال ابن عباس ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ثم ذكر هاتين الآيتين واستخرج منهما أن أقل الحمل ستة أشهر * أما قوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ ابن عباس رضى الله عنهما أن يكمل الرضاعة وقرئ الرضاعة بكسر الراء (المسئلة الثانية) فى كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجهان (الاول) أن تقدير الآية هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاعة وعن قتادة أنزل الله حولين كاملين ثم أنزل اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة والمعنى أنه تعالى جوز النقصان بذكر هذه الآية (والثانى) أن اللام متعلقة بقوله يرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الارضاع من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام لما بيناه * أما قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المولود له هو الوالد وانما عبر عنه بهذا الاسم لوجوه (الاول) قال صاحب الكشاف ان السبب فيه أن يعلم أن الوالدات انما ولدن الاولاد للآباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وأنشد للمأمون بن الرشيد

واغا أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

(الثانى) أن هذا تنبيه على ان الولد انما يلتحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه على ما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فكأنه قال اذا ولدت المرأة الولد للرجل وعلى فراشه وجب عليه رعاية مصالحه فهذا تنبيه على أن سبب النسب والالحاق مجرد هذا القدر (الثالث) أنه قيل فى تفسير قوله يا ابن أم ان المراد منه ان الام مشفقة على الولد فكان الغرض من ذكر الام تذكير الشفقة فكذا ههنا ذكر الوالد بلفظ المولود له تنبيها على أن هذا الولد انما ولد لاجل الاب فكان نقصه عائدا اليه ورعاية مصالحه لازمة له كما قيل كلها لك وكلة عليك (المسئلة الثانية) أنه تعالى كما وصى الام برعاية جانب الطفل فى قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وصى الاب برعاية جانب الام حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فامره برزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف فى هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف لانه اذا قام بما يكفيها فى طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة فانه ان كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعرى فضررها يتعدى الى الولد (المسئلة الثالثة) انه تعالى

الاحرار اذ الكلام فى معاملاتهم فان خطابات الشرع لا تنتظم العبيد بطريق العبارة كما بين فى موضعه وأما اذا كانت المداينة بين الكفرة أو كان من عليه الحق كافرا فيجوز استشهاد الكافر عندنا (فان لم يكونا) أى الشهيدان جميعا على طريقة نفى الشمول لا شمول النفى (رجلين) اما لاعوازهما أو لسبب آخر من الاسباب (فرجل وامرأتان) أى فليشهد رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يكفون وهذا فيما عدا الحدود والقصاص عندنا وفى الاموال خاصة عند الشافعى (ممن ترضون) متعلق بمحذوف وقع صفة لرجل وامرأتان أى كائنون مرضيين عندكم وتخصيصهم بالوصف المذكور مع تحقق اعتباره فى كل شهيد لقلة اتصاف النساء به وقيل نعت لشهيدين أى كائنين ممن ترضون ورد بأنه يلزم الفصل بينهما بالاجنبى وقيل بدل من رجالكم بتكرير العامل ورد بما ذكر من الفصل وقيل متعلق بقوله تعالى فاستشهدوا فيلزم الفصل بين اشتراط المرأتين وبين تعليله وقوله عز وجل (من الشهداء)

وصى الام برعاية الطفل أولا ثم وصى الاب برعايته ثانيا وهذا يدل على ان احتياج الطفل الى رعاية الام أشد من احتياجه الى رعاية الاب لانه ليس بين الطفل وبين رعاية الام واسطة البتة أما رعاية الاب فانما تصل الى الطفل بواسطة فانه يستأجر المرأة على ارضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة وذلك يدل على ان حق الام أكثر من حق الاب والاخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة ثم قال تعالى لا تكلف نفس الا وسعها وفيه مسائل (المسئلة الاولى) التكليف الالزام يقال كلفه الامر فتكلف وكلف وقيل ان أصله من الكلف وهو الاثر على الوجه من السواد فمعنى تكلف الامر اجتهد أن يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان فيطيقه أخذه من سعة الملك أى العرض ولو ضاق لعجز عنه والسعة بمنزلة القدرة فلهذا قيل الوسع فوق الطاقة (المسئلة الثانية) المراد من الآية أن أب هذا الصبى لا يكلف الانفاق عليه وعلى أمه الا ما تتسع له قدرته لان الوسع فى اللغة ما تتسع له القدرة ولا يبلغ استغراقها وبين أنه لا يلزم الاب الا ذلك وهو نظير قوله فى سورة الطلاق فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ثم قال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ثم بين فى النفقة انها على قدر امكان الرجل بقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها (المسئلة الثالثة) المعتزلة تمسكوا بهذه الآية على أن الله تعالى لا يكلف العباد الا ما يقدرون عليه لانه أخبر أنه لا يكلف أحدا الا ما تتسع له قدرته والوسع فوق الطاقة فاذا لم يكلفه الله تعالى ما لا تتسع له قدرته فبأن لا يكلفه ما لا قدرة له عليه أولى * ثم قال لا تضار والدة بولدها وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وقتيبة عن الكسائى لا تضار بالرفع والباقون بالفتح أما الرفع فقال الكسائى والفراء انه نسق على قوله لا تكلف قال على بن عيسى هذا غلط لان النسق بلا انما هو اخراج الثانى مما دخل فيه الاول نحو ضربت زيدا لا عمرا فأما أن يقال يقوم زيد لا يقعد عمرو فهو غير جائز على النسق بل الصواب انه مرفوع على الاستئناف فى النهى كما يقال لا يضرب زيد لا تقتل عمرا وأما النصب فعلى النهى والاصل لا تضارر فادغمت الراء الاولى فى الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين يقال يضارر رجل زيدا وذلك لان أصل الكلمة التضعيف فادغمت احدى الراءين فى الاخرى فصار لا تضار كما تقول لا تردد ثم تدغم فتقول لا ترد بالفتح قال تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه وقرأ الحسن لا تضار بالكسر وهو جائز فى اللغة وقرأ أبان عن عاصم لا تضارر مظهرة الراء مكسورة على أن الفعل لها (المسئلة الثانية) قوله لا تضار يحتمل وجهين كلاهما جائز فى اللغة وانما احتمل الوجهين نظرا الى الادغام الواقع فى تضار (أحدهما) أن يكون أصله لا تضارر بكسر الراء الاولى وعلى هذا الوجه تكون المرأة هى الفاعلة للضرار (والثانى) أن يكون أصله لا تضارر بفتح الراء الاولى فتكون المرأة هى المفعول بها الضرار وعلى الوجه الاول يكون المعنى لا تفعل الام الضرار بالاب بسبب ايصال الضرر الى الولد وذلك بان تمتنع المرأة من ارضاعه مع ان الاب ما امتنع عليها فى النفقة من الرزق والكسوة فتلقى الولد عليه وعلى الوجه الثانى معناه لا تضار أى لا تفعل الاب الضرار بالام فينزع الولد منها مع رغبتها فى امساكها وشدة محبتها له وقوله ولا مولود له بولده أى ولا تفعل الام الضرار بالاب بان تلقى الولد عليه والمعنيان يرجعان الى شئ واحد وهو أن يغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد * فان قيل لم قال تضار والفعل لواحد * قلنا لوجوه (أحدها) ان معناه المبالغة فان ايذاء من يؤذيك أقوى من ايذاء من لا يؤذيك (والثانى) لا يضار الام والاب بان لا ترضع الام أو يمنعها الاب وينزعه منها (والثالث) أن المقصود لكل واحد منهما باضرار الولد اضرار الآخر فكان ذلك فى الحقيقة مضارة (المسئلة الثالثة) قوله لا تضار والدة بولدها وان كان خبرا فى الظاهر لكن المراد منه النهى وهو يتناول اساءتها الى الولد بترك الرضاع وترك التعهد والحفظ وقوله ولا مولود له بولده يتناول كل المضار وذلك بان يمنع الوالدة أن ترضعه وهى به أرأف وقد يكون بأن يضيق عليها النفقة والكسوة أو بأن يسئ العشرة فيحملها ذلك على اضرارها بالولد فكل ذلك داخل فى هذا النهى والله أعلم * أما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاعلم انه لما تقدم ذكر المولود وذكر الوالد وذكر الوالدات احتمل فى الوارث أن

متعلق بمحذوف وقع حالا من الضمير المحذوف الراجع الى الموصول أى ممن ترضونهم كائنين من بعض الشهداء لعلمكم بعدالتهم وثقتكم بهم وادراج النساء فى الشهداء بطريق التغليب (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) تعليل لاعتبار العدد فى النساء والعلة فى الحقيقة هى التذكير ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته كما فى قولك أعددت السلاح أن يجئ عدو فادفعه كأنه قيل لاجل أن تذكر احداهما الاخرى ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ولعل ايثار ما عليه النظم الكريم على أن يقال أن تضل احداهما فتذكرها الاخرى لتأكيد الابهام والمبالغة فى الاحتراز عن توهم اختصاص الضلال باحداهما بعينها والتذكير بالاخرى وقرئ فتذكر من الاذكار وقرئ فتذاكر وقرئ ان تضل على الشرط فتذكر بالرفع كقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة أو لتحملها وتسميتهم شهداء قبل التحمل لما مر من تنزيل

يكون مضافا الى كل واحد من هؤلاء والعلماء لم يدعوا وجها يمكن القول به الا وقال به بعضهم (فالقول الاول)
وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد وارث الاب وذلك لان قوله وعلى الوارث مثل ذلك
معطوف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما بينهما اعتراض لبيان المعروف والمعنى
ان المولود له ان مات فعلى وارثه مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة يعني ان مات المولود له لزم وارثه أن
يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور وهو رعاية المعروف وتجنب الضرار قال أبو مسلم
الاصفهاني هذا القول ضعيف لانا اذا حملنا اللفظ على وارث الوالد والولد أيضا وارثه أدى الى وجوب نفقته
على غيره حال ماله مال ينفق منه وان هذا غير جائز ويمكن أن يجاب عنه بأن الصبي اذا ورث من أبيه مالا
فانه يحتاج الى من يقوم بتعهده وينفق ذلك المال عليه بالمعروف ويدفع الضرار عنه وهذه الاشياء يمكن
ايجابها على وارث الاب (القول الثاني) أن المراد وارث الاب يجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا
على الاب وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في أنه أي وارث
هو فقيل هو العصبات دون الام والاخوة من الام وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم
وقيل هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث وهو قول قتادة وابن أبي ليلى قالوا
النفقة على قدر الميراث وقيل الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى وهو قول أبي
حنيفة وأصحابه واعلم أن ظاهر الكلام يقتضي أن لا فصل بين وارث ووارث لانه تعالى أطلق اللفظ فغير
ذي الرحم بمنزلة ذي الرحم كما أن البعيد كالقريب والنساء كالرجال ولولا أن الام خرجت من ذلك من حيث
مر ذكرها بايجاب الحق لها لصح أيضا دخولها تحت الكلام لانها قد تكون وارث الصبي كغيرها (القول
الثالث) المراد من الوارث الباقي من الابوين وجاء في الدعاء المشهور واجعله الوارث منا أي الباقي وهو
قول سفيان وجماعة (القول الرابع) أراد بالوارث الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى فانه ان كان له
مال وجب أجر الرضاعة في ماله وان لم يكن له مال أجبرت أمه على ارضاعه ولا يجبر على نفقة الصبي الا
الوالدان وهو قول مالك والشافعي * أما قوله تعالى مثل ذلك فقيل من النفقة والكسوة عن ابراهيم وقيل
من ترك الاضرار عن الشعبي والزهري والضحاك وقيل منهما عن أكثر أهل العلم * أما قوله تعالى فان
أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فاعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في
الفصال قولان (الاول) أنه الفطام لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانما سمي الفطام بالفصال لان
الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه الى غيره من الاقوات قال المبرد يقال فصل الولد عن الام فصلا وفصالا
وقرئ بهما في قوله وحمله وفصاله والفصال أحسن لانه اذا انفصل من أمه فقد انفصلت منه فبينهما فصال
نحو القتال والضراب وسمي الفصيل فصيلا لانه مفصول عن أمه ويقال فصل من البلد اذا خرج عنه وفارقه
قال تعالى فلما فصل طالوت بالجنود واعلم أن حمل الفصال ههنا على الفطام هو قول أكثر المفسرين واعلم
أنه تعالى لما بين أن الحولين الكاملين هو تمام مدة الرضاع وجب حمل هذه الآية على غير ذلك حتى لا يلزم
التكرار ثم اختلفوا فمنهم من قال المراد من هذه الآية أن الفطام قبل الحولين جائز ومنهم من قال انها تدل
على أن الفطام قبل الحولين جائز وبعده أيضا جائز وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة
القول الاول ان ما قبل الآية لما دل على جواز الفطام عند تمام الحولين كان أيضا دليلا على جواز الزيادة
على الحولين واذا كان كذلك بقيت هذه الآية دالة على جواز الفطام قبل تمام الحولين فقط وحجة القول
الثاني ان الولد قد يكون ضعيفا فيحتاج الى الرضاع ويضره فطامه كما يضره ذلك قبل الحولين وأجاب الاولون
أن حصول المضرة في الفطام بعد الحولين نادر وحمل الكلام على المعهود واجب والله أعلم (القول الثاني)
في تفسير الفصال وهو أن أبا مسلم لما ذكر القول الاول قال ويحتمل معنى آخر وهو أن يكون المراد من
الفصال ايقاع المفاصلة بين الام والولد اذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع بسبب ذلك ضرر الى
الولد (المسئلة الثانية) التشاور في اللغة استخراج الرأي وكذلك المشورة والمشورة مفعلة منه كالمعونة

المشارف منزلة الواقع
وما مزيدة عن قتادة انه
كان الرجل يطوف في
الحواء العظيم فيه القوم
فلا يتبعه منهم أحد
فنزلت (ولا تسأموا) أي
لا تملوا من كثرة
مداينتكم (أن تكتبوه)
أي الدين أو الحق أو
الكتاب وقيل كني به
عن الكسل الذي هو
صفة المنافق كما ورد في
قوله تعالى واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى
وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقول المؤمن
كسلت (صغيرا أو كبيرا)
حال من الضمير أي حال
كونه صغيرا أو كبيرا أي
قليلا أو كثيرا أو مجملا
أو مفصلا (الى أجله)
متعلق بمحذوف وقع حالا
من الهاء في تكتبوه أو
مستقرا في الذمة الى
وقت حلوله الذي أقر به
المديون (ذلكم) اشارة
الى ما أمر به من الكتب
والخطاب للمؤمنين
(أقسط) أي أعدل
(عند الله) أي في حكمه
تعالى (وأقوم للشهادة)
أي أثبت لها وأعون
على اقامتها وهما مبنيان
من أقسط وأقام فانه
قياسي عند سيبويه أو
من قاسط بمعنى ذي قسط
وقويم وانما صحت الواو
في أقوم كما صحت في التعجب
لجموده (وأدنى ان لا

وشرت العسل استخرجته وقال أبو زيد شرت الدابة وأشرتها أى أجريتها الاستخراج جريها والشوار متاع البيت لانه يظهر للناظر وقالوا شورته فتشور أى خجلته والشارة هيئة الرجل لانه ما يظهر من زيه ويبدو من زينته والاشارة اخراج ما فى نفسك واظهاره للمخاطب بالنطق وبغيره (المسئلة الثالثة) دلت الآية على أن الفطام فى أقل من حولين لا يجوز الا عند رضا الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب وذلك لان الام قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام والاب أيضا قد يمل من اعطاء الاجرة على الارضاع فقد يحاول الفطام دفعا لذلك لكنهما قلما يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة فانظر الى احسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط فى جواز فطامه من الشرائط دفعا للمضار عنه ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالاذن بل قال لا جناح عليكم وهذا يدل على أن الانسان كلما كان أكثر ضعفا كانت رحمة الله معه أكثر وعنايته به أشد ۞ قوله تعالى ﴿وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير﴾ اعلم أنه تعالى لما بين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين أنه يجوز العدول فى هذا الباب عن الام الى غيرها ثم فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف استرضع منقول من أرضع يقال أرضعت المرأة الصبى واسترضعها الصبى فتعديه الى مفعولين كما تقول أنجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن آخرهما عبارة عن الاول وقال الواحدى أن تسترضعوا أولادكم أى لاولادكم وحذف اللام اجتزاء بدلالة الاسترضاع لانه لا يكون الا للاولاد ولا يجوز دعوت زيدا وأنت تريد لزيد لانه تلبيس ههنا بخلاف ما قلنا فى الاسترضاع ونظير حذف اللام قوله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم أى كالوا لهم أو وزنوا لهم (المسئلة الثانية) اعلم أنا قد بينا أن الام أحق بالارضاع فاما اذا حصل مانع عن ذلك فقد يجوز العدول عنها الى غيرها منها ما اذا تزوجت آخر فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الرضاع ومنها أنه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الرضاع حتى يتزوج بها زوج آخر ومنها أن تأبى المرأة قبول الولد ايذاء للزوج المطلق وايحاشا له ومنها أن تمرض أو ينقطع لبنها فعند أحد هذه الوجوه اذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فاما اذا لم نجد مرضعة أخرى أو وجدناها ولكن الطفل لا يقبل لبنها فههنا الارضاع واجب على الام * أما قوله تعالى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وحده ما أتيتم مقصورة الالف والباقون ما آتيتم ممدودة الالف أما المد فتقديره ما آتيتموه المرأة أى أردتم ايتاءه وأما القصر فتقديره ما أتيتم به فحذف المفعولان فى الاول وحذف لفظة به فى الثانى لحصول العلم بذلك وروى شيبان عن عاصم ما أوتيتم أى ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الاجرة ونظيره قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (المسئلة الثانية) ليس التسليم شرطا للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى والمقصود منه أن تسليم الاجرة الى المرضعة يدا بيد حتى تكون طيبة النفس راضية فيصير ذلك سببا لصلاح حال الصبى والاحتياط فى مصالحه ثم انه تعالى ختم الآية بالتحذير فقال واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير * (الحكم الحادى عشر عدة الوفاة) ۞ قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) يتوفون معناه يموتون ويقبضون قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشئ وافيا كاملا فمن مات فقد وجد عمره وافيا كاملا ويقال توفى فلان وتوفى اذا مات فمن قال توفى كان معناه قبض وأخذ ومن قال توفى كان معناه توفى أجله واستوفى أكله وعمره وعليه قراءة على عليه السلام يتوفون بفتح الياء * وأما قوله ويذرون معناه يتركون ولا يستعمل منه الماضى ولا المصدر

ترتابوا) وأقرب الى انتفاء ريبكم فى جنس الدين وقدره وأجله وشهوده ونحو ذلك (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء منقطع من الامر بالكتابة أى لكن وقت كون تداينكم أو تجارتكم تجارة حاضرة بحضور البدلين تديرونها بينكم بتعاطيهما بينكم (فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) أى فلا بأس بان لا تكتبوها لبعده عن التنازع والنسيان وقرئ برفع تجارة على انها اسم كان وحاضرة صفتها وتديرونها خبرها أو على أنها تامة (وأشهدوا اذا تبايعتم) أى هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط والاوامر الواردة فى الآية الكريمة للندب عند الجمهور وقيل للوجوب ثم اختلف فى احكامها ونسخها (ولا يضار كاتب ولا شهيد) نهى عن المضارة محتمل للبناءين كما ينبئ عنه قراءة من قرأ ولا يضارر بالكسر والفتح وهو نهيهما عن ترك الاجابة والتغيير والتحريف فى الكتبة والشهادة أو نهى الطالب عن الضرار بهما بان يعجلهما عن مهمهما أو يكلفهما الخروج عما حد لهما أو لا يعطى الكاتب جعله وقرئ بالرفع على

استغناء عنه بترك تركا ومثله يدع فى رفض مصدره وماضيه فهذان الفعلان الغابر والامر منهما موجودان يقال فلان يدع كذا ويذر ويقال دعه وذره أما الماضي والمصدر فغير موجودين منهما والازواج ههنا النساء والعرب تسمي الرجل زوجا وامرأته زوجا له وربما ألحقوا بها الهاء ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله والذين مبتدأ ولابد له من خبر واختلفوا فى خبره على أقوال (الاول) أن المضاف محذوف والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن (والثانى) وهو قول الاخفش التقدير يتربصن بعدهم الا أنه اسقط لظهوره كقوله السمن منوان بدرهم وقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور (والثالث) وهو قول المبرد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا أزواجهم يتربصن قال واضمار المبتدا ليس بغريب قال تعالى قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار يعني هو النار وقوله فصبر جميل * فان قيل أنتم أضمرتم ههنا مبتدأ مضافا وليس ذلك شيأ واحدا بل شيآن والامثلة التي ذكرتم المضمر فيها شيء واحد * قلنا كما ورد اضمار المبتدا المفرد فقد ورد أيضا اضمار المبتدا المضاف قال تعالى لايغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل والمعنى تقلبهم متاع قليل (الرابع) وهو قول الكسائى والفراء أن قوله تعالى والذين يتوفون منكم مبتدأ الا أن الغرض غير متعلق ههنا ببيان حكم عائد اليهم بل ببيان حكم عائد الى أزواجهم فلا جرم لم يذكر لذلك المبتدا خبر وانكر المبرد والزجاج ذلك لان مجيء المبتدا دون الخبر محال ﴿المسئلة الثالثة﴾ قد بينا فيما تقدم معنى التربص وبينا الفائدة فى قوله بأنفسهن وبينا أن هذا وان كان خبرا الا أن المقصود منه هو الامر وبينا الفائدة فى العدول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله وعشرا مذكور بلفظ التأنيث مع أن المراد عشرة أيام وذكروا فى العذر عنه وجوها (الاول) تغليب الليالى على الايام وذلك ان ابتداء الشهر يكون من الليل فلما كانت الليالى هى الاوائل غلبت لان الاوائل أقوى من الثوانى قال ابن السكيت يقولون صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالى على الايام اذ لم يذكروا الايام فاذا أظهروا الايام قالوا صمنا خمسة أيام (الثانى) أن هذه الايام أيام الحزن والمكروه ومثل هذه الايام تسمى بالليالى على سبيل الاستعارة كقولهم خرجنا ليالى الفتنة وجئنا ليالى امارة الحجاج (والثالث) ذكره المبرد وهو أنه انما أنث العشر لان المراد به المدة معناه وعشر مدد وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة (الرابع) ذهب بعض الفقهاء الى ظاهر الآية فقال اذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للازواج فيتأول العشر بالليالى واليه ذهب الاوزاعى وأبو بكر الاصم ﴿المسئلة الخامسة﴾ روى عن أبي العالية ان الله سبحانه انما حد العدة بهذا القدر لان الولد ينفخ فيه الروح فى العشر بعد الاربعة وهو أيضا منقول عن الحسن البصرى ﴿المسئلة السادسة﴾ اعلم أن هذه العدة واجبة فى كل امرأة مات عنها زوجها الا فى صورتين ﴿احداهما﴾ ان تكون أمة فانها تعتد عند أكثر الفقهاء نصف عدة الحرة وقال أبو بكر الاصم عدتها عدة الحرائر وتمسك بظاهر الآية وأيضا الله تعالى جعل وضع الحمل فى حق الحامل بدلا عن هذه المدة ثم وضع الحمل مشترك فيه الحرة والرقيقة فكذا الاعتداد بهذه المدة يجب أن يشتركا فيه وسائر الفقهاء قالوا التنصيف فى هذه المدة ممكن وفى وضع الحمل غير ممكن فظهر الفرق ﴿الصورة الثانية﴾ أن يكون المراد ان كانت حاملا فان عدتها تنقضى بوضع الحمل فاذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة وعن على عليه السلام تتربص أبعد الاجلين والدليل عليه القرآن والسنة * أما القرآن فقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن الناس من جعل هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا والشافعى لم يقل بذلك لوجهين (الاول) ان كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الاخرى من وجه وأخص منها من وجه لان الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى كما ان التى توفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون ولما كان الامر كذلك امتنع جعل احدى الآيتين مخصصة للاخرى (والثانى) ان قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن انما ورد عقيب ذكر المطلقات فربما يقول قائل هى فى المطلقة لا فى المتوفى عنها زوجها فلهذين السببين لم يعول الشافعى فى الباب على القرآن وانما عول على السنة وهى ما روى أبو داود

انه نفي فى معنى النهي (وان تفعلوا) ما نهيتم عنه من الضرار (فانه) أى فعلكم ذلك (فسوق بكم) أى خروج عن الطاعة ملتبس بكم (واتقوا الله) فى مخالفة أوامره ونواهيه التى من جملتها نهيه عن المضارة (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (والله بكل شيء عليم) فلا يكاد يخفى عليه حالكم وهو مجازيكم بذلك كرر لفظ الجلالة فى الجمل الثلاث لادخال الروعة وتربية المهابة وللتنبيه على استقلال كل منها بمعنى على حياله فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بالانعام والثالثة تعظيم لشأنه تعالى (وان كنتم على سفر) أى مسافرين أو متوجهين اليه (ولم تجدوا كاتبا) فى المداينة وقرئ كتابا وكتبا وكتابا (فرهان مقبوضة) أى فالذى يستوثق به أو فعليكم أو فليؤخذ أو فالمشروع رهان مقبوضة وليس هذا التعليق لاشتراط السفر فى شرعية الارتهان كما حسبه مجاهد والضحاك لانه صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى المدينة من يهودى بعشرين صاعا من شعير أخذه لاهله بل لاقامة التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتبة فى السفر

باسناده ان سبيعة بنت الحرث الاسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فلما طهرت من دمها تجملت للخطاب فقال لها بعض الناس ما انت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزوج ان بدالي اذا عرفت هذا الاصل فههنا تفاريع (الاول) لا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول وهذا القول متروك لان الآية عامة في حق الكل (الحكم الثاني) اذا تمت أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها وان لم تر عادتها من الحيض فيها وقال مالك لا تنقضي عدتها حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الايام مثلا ان كانت عادتها ان تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة اربع حيض وان كانت عادتها ان تحيض في كل شهرين مرة فعليها حيضتان وان كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة فعليها حيضة واحدة وان كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة فههنا تكفيها الشهور حجة الشافعي رحمه الله أن هذه الآية دلت على أنه تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بهذه المدة ولم يزد على هذا القدر فوجب أن يكون هذا القدر كافيا ثم قال الشافعي انها ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كما أن ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط (الحكم الثالث) اذا مات الزوج فان كان بقي من شهر الوفاة أكثر من عشرة أيام فالشهر الثاني والثالث والرابع يؤخذ بالاهلة سواء خرجت كاملة أو ناقصة ثم تكمل الشهر الاول بالخامس ثلاثين يوما ثم تضم اليها عشرة أيام وان مات وقد بقي من الشهر أقل من عشرة أيام اعتبر أربعة أشهر بعد ذلك بالاهلة وكمل العشر من الشهر السادس (المسئلة السابعة) أجمع الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت متقدمة في التلاوة وغير أبي مسلم الاصفهاني فانه أبى نسخها وسنذكر كلامه من بعد ان شاء الله تعالى والتقدم في التلاوة لا يمنع التأخر في النزول اذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب النزول وانما ترتيب التلاوة في المصاحف هو ترتيب جبريل بأمر الله تعالى (المسئلة الثامنة) اختلفوا في أن هذه العدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فقال بعضهم مالم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة واحتجوا بأنه تعالى قال يتربصن بأنفسهن ولا يحصل الا اذا قصدت هذا التربص والقصد الى التربص لا يحصل الا مع العلم بذلك والاكثرون قالوا السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو اكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى قالوا والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها يكفي في انقضاء عدتها انقضاء هذه المدة (المسئلة التاسعة) المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه والامتناع عن التزين وهذا اللفظ كالمجمل لانه ليس فيه بيان انها تتربص في أي شئ الا انا نقول الامتناع عن النكاح مجمع عليه وأما الامتناع عن الخروج من المنزل فواجب الا عند الضرورة والحاجة وأما ترك التزين فهو واجب لما روى عن عائشة وحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقال الحسن والشعبي هو غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه والله أعلم واحتجوا بما روى عن أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت (المسئلة العاشرة) احتج من قال ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع بقوله تعالى والذين يتوفون منكم فقوله منكم خطاب مع المؤمنين فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط وجوابه أن المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك خصهم بالذكر كقوله انما انت منذر من يخشاها مع أنه كان منذرا للكل لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وأما قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فالمعنى اذا انقضت هذه المدة التي هي أجل العدة فلا جناح عليكم قيل الخطاب مع الاولياء لانهم الذين يتولون العقد وقيل خطاب مع الحكام وصلحاء المسلمين وذلك لانهن ان تزوجن في مدة العدة وجب على كل واحد منعهن عن ذلك ان قدر على المنع فان عجز وجب عليه أن يستعين بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة أنه لا يؤمن اشتمال فرجها على ماء زوجها الاول

الذي هو مظنة اعوازها والغالب يتعرض لحال الشاهد لما أنه في حكم الكاتب توثقا واعوازا والجمهور على وجوب القبض في تمام الرهن غير مالك وقرئ فرهن كسقف وكلاهما جمع رهن بمعنى المرهون وقرئ بسكون الهاء تخفيفا (فان أمن بعضكم بعضا) أي بعض الدائنين بعض المديونين لحسن ظنه به واستغنى بامانته عن الارتهان وقرئ فان أومن بعضكم أي آمنه الناس ووصفوه بالامانة قبل فيكون انتصاب بعضا حينئذ على نزع الخافض أي على متاع بعض (فليؤد الذي اؤتمن) وهو المديون وانما عبر عنه بذلك العنوان لتعينه طريقا للاعلام ولحمله على الاداء (أمانته) أي دينه وانما سمي أمانة لائتمانه عليه بترك الارتهان به وقرئ ايتمن بقلب الهمزة ياء وقرئ بادغام الياء في التاء وهو خطأ لان المنقلبة من الهمزة لا تدغم لانها في حكمها (وليتق الله ربه) في رعاية حقوق الامانة وفي الجمع بين عنوان الالوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير ما لا يخفى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود أو المديونون أي

وفى الآية وجه ثالث وهو أنه لاجناح عليكم تقديره لاجناح على النساء وعليكم ثم قال فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف أى ما يحسن عقلا وشرعا لانه ضد المنكر الذى لا يحسن وذلك هو الحلال من التزوج اذا كان مستجمعا لشرائط الصحة ثم ختم الآية بالتهديد فقال والله بما تعملون خبير * بقى فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) تمسك بعضهم فى وجوب الاحداد على المرأة بقوله تعالى فيما فعلن فى أنفسهن فان ظاهره يقتضى أن يكون المراد منه ما تنفرد المرأة بفعله والنكاح ليس كذلك فانه لا يتم الا مع الغير فوجب أن يحمل ذلك على ما يتم بالمرأة وحدها من التزين والتطيب وغيرهما (المسئلة الثانية) تمسك أصحاب أبى حنيفة بهذه الآية فى جواز النكاح بغير ولى قالوا انها اذا زوجت نفسها وجب أن يكون ذلك جائزا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن واضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة لان هذا هو الحقيقة فى اللفظ وتمسك أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى أن هذا النكاح لا يصح الا من الولى لان قوله لاجناح عليكم خطاب مع الاولياء ولولا أن هذا العقد لا يصح الا من الولى والا لما صار مخاطبا بقوله لاجناح عليكم وبالله التوفيق

(الحكم الثانى عشر) خطبة النساء * قوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) التعريض فى اللغة ضد التصريح ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده الا أن اشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح وأصله من عرض الشئ وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ونظيره أن يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لأسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم منى تقاضيا * والتعريض قد يسمى تلويحا لانه يلوح منه ما يريده والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية أن تذكر الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد والتعريض أن تذكر كلاما يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك الا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك وأما الخطبة فقال الفراء الخطبة مصدر بمنزلة الخطب وهو مثل قولك انه لحسن القعدة والجلسة تريد القعود والجلوس وفى اشتقاقه وجهان (الاول) ان الخطب هو الامر والشأن يقال ما خطبك أى ما شأنك فقولهم خطب فلان فلانة أى سألها أمرا وشأنا فى نفسها (الثانى) أصل الخطبة من الخطاب الذى هو الكلام يقال خطب المرأة خطبة لانه خاطب فى عقد النكاح وخطب خطبة أى خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر العظيم لانه يحتاج فيه الى خطاب كثير (المسئلة الثانية) النساء فى حكم الخطبة على ثلاثة أقسام (أحدها) التى تجوز خطبتها تعريضا وتصريحا وهى التى تكون خالية عن الازواج والعدد لانه لما جاز نكاحها فى هذه الحالة فكيف لا تجوز خطبتها بل يستثنى عنه صورة واحدة وهى ما روى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه ثم هذا الحديث وان ورد مطلقا لكن فيه ثلاثة أحوال (الحالة الاولى) اذا خطب امرأة فأجيب اليه صريحا ههنا لا يحل لغيره أن يخطبها لهذا الحديث (الحالة الثانية) اذا وجد صريح الاباء عن الاجابة فههنا يحل لغيره أن يخطبها (الحالة الثالثة) اذا لم يوجد صريح الاجابة ولا صريح الرد للشافعى ههنا قولان (أحدهما) أنه يجوز للغير خطبتها لان السكوت لا يدل على الرضا (والثانى) وهو القديم وقول مالك ان السكوت وان لم يدل على الرضا لكنه لا يدل أيضا على الكراهة فربما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه فتصير هذه الخطبة الثانية مزيلة لذلك القدر من الرغبة (القسم الثانى) التى لا تجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا وهى ما اذا كانت منكوحة الغير لان خطبتها ربما صارت سببا لتشويش الامر على زوجها من حيث انها اذا علمت رغبة الخاطب فربما حملها ذلك على الامتناع من تأدية حقوق الزوج والتسبب الى هذا حرام وكذا الرجعية فانها فى حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة ويتوارثان (القسم الثالث) أن يفصل فى حقها بين التعريض والتصريح وهى المعتدة غير الرجعية وهى أيضا على ثلاثة أقسام (القسم الاول) التى تكون فى عدة الوفاة فتجوز خطبتها تعريضا

شهادتكم على أنفسكم عند المعاملة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) آثم خبر ان وقلبه مرتفع به على الفاعلية كأنه قيل يأثم قلبه أو مرتفع بالابتداء وآثم خبر مقدم والجملة خبر ان واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان مما اقترفه ونظيره نسبة الزنا الى العين والاذن أو للمبالغة لانه رئيس الاعضاء وأفعاله أعظم الافعال كأنه قيل تمكن الاثم فى نفسه وملك أشرف مكان فيه وفاق سائر ذنوبه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان أكبر الكبائر الاشراك بالله لقوله تعالى فقد حرم الله عليه الجنة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وقرئ قلبه بالنصب كما فى سفه نفسه وقرئ أثم قلبه أى جعله آثما (والله بما تعملون عليم) فيجازيكم به ان خيرا فخير وان شرا فشر (لله ما فى السموات وما فى الارض) من الامور الداخلة فى حقيقتهما والخارجة عنهما المتمكنة فيهما من أولى العلم وغيرهم أى كلها له تعالى خلقا وملكا وتصرفا لا شركة لغيره فى شئ منها بوجه من الوجوه (وان تبدوا ما فى أنفسكم) من السوء والعزم عليه بأن تظهروه للناس بالقول أو بالفعل

لا تصريحا أما جواز التعريض فلقوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وظاهره أنه للمتوفى عنها زوجها لأن هذه الآية مذكورة عقيب تلك الآية أما أنه لا يجوز التصريح فقال الشافعي لما خص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها ذلك الى الكذب (القسم الثاني) المعتدة عن الطلاق الثلاث قال الشافعي رحمه الله في الام ولا أحب التعريض لخطبتها وقال في القديم والاملاء يجوز لانها ليست في النكاح فأشبهت المعتدة عن الوفاة وجه المنع هو أن المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الخيانة في أمر العدة فان عدتها تنقضي بالاشهر أما ههنا تنقضي عدتها بالاقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا الخاطب وكيفية الخيانة هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي (القسم الثالث) البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها وهي المختلعة والتي انفسخ نكاحها بعيب أو عنة أو اعسار نفقة فههنا لزوجها التعريض والتصريح لانه لما كان له نكاحها في العدة فالتصريح أولى وأما غير الزوج فلا شك في انه لا يحل له التصريح وفي التعريض قولان (أحدهما) يحل كالمتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا (والثاني) وهو الاصح انه لا يحل لانها معتدة تحل للزوج أن ينكحها في عدتها فلم يحل التعريض لها كالرجعية (المسألة الثالثة) قال الشافعي والتعريض كثير وهو كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أو لست بأيم واذا حللت فأدريني وذكر سائر المفسرين من ألفاظ التعريض انك لجميلة وانك لصالحة وانك لنافعة وان من عزمي أن أتزوج واني فيك لراغب * أما قوله تعالى أو أكننتم في أنفسكم فاعلم ان الاكنان الاخفاء والستر قال الفراء للعرب في أكننت الشيء أي سترته لغتان كننته وأكننته في الكن وفي النفس بمعنى ومنه وما تكن صدورهم وبيض مكنون وفرق قوم بينهما فقالوا كننت الشيء اذا صنته حتى لا تصيبه آفة وان لم يكن مستورا يقال در مكنون وجارية مكنونة وبيض مكنون مصون عن التدحرج وأما أكننت فمعناه أضمرت ويستعمل ذلك في الشيء الذي يخفيه الانسان ويستره عن غيره وهو ضد أعلنت وأظهرت والمقصود من الآية انه لا حرج في التعريض للمرأة في عدة الوفاة ولا فيما يضمره الرجل من الرغبة فيها * فان قيل ان التعريض بالخطبة أعظم حالا من أن يميل قلبه اليها ولا يذكر شيأ فلما قدم جواز التعريض بالخطبة كان قوله بعد ذلك أو أكننتم في أنفسكم جاريا مجرى ايضاح الواضحات * قلنا ليس المراد ما ذكرتم بل المراد منه انه أباح التعريض وحرم التصريح في الحال ثم قال أو أكننتم في أنفسكم والمراد انه يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك في المستقبل فالآية الاولى اباحة للتعريض في الحال وتحريم للتصريح في الحال والآية الثانية اباحة لان يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء زمان العدة ثم انه تعالى ذكر الوجه الذي لاجله أباح ذلك فقال علم الله انكم ستذكرونهن لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لا يكاد يخلو ذلك المشتهي من العزم والتمني فلما كان دفع هذا الخاطر كالشيء الشاق أسقط تعالى عنه هذا الحرج وأباح له ذلك * ثم قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وفيه سؤالان (السؤال الاول) أين المستدرك بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا (الجواب) هو محذوف لدلالة ستذكرونهن عليه تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن (السؤال الثاني) ما معنى السر (والجواب) أن السر ضد الجهر والاعلان فيحتمل أن يكون السر ههنا صفة المواعدة على معنى ولا تواعدوهن مواعدة سرية ويحتمل أن يكون صفة للموعود به على معنى ولا تواعدوهن بالشيء الذي يكون موصوفا بوصف كونه سرا أما على التقدير الاول وهو أظهر التقديرين فالمواعدة الواقعة بين الرجل وبين المرأة على وجه السر لا تنفك ظاهرا عن أن تكون مواعدة بشيء من المنكرات وههنا احتمالات (الاول) أن يواعدها في السر بالنكاح فيكون المعنى أن أول الآية اذن في التعريض بالخطبة وآخر الآية منع عن التصريح بالخطبة (الثاني) أن يواعدها بذكر الجماع والرفث لان ذكر ذلك بين الاجنبي والاجنبية غير جائز قال تعالى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا تخضعن بالقول

(أو تخفوه) بان تكتموه منهم ولا تظهروه بأحد الوجهين ولا يندرج فيه ما لا يخلو عنه البشر من الوساوس وأحاديث النفس التي لا عقد ولا عزيمة فيها اذ التكليف بحسب الوسع (يحاسبكم به الله) يوم القيامة وهو حجة على منكري الحساب من المعتزلة والروافض وتقديم الجار والمجرور على الفاعل للاعتناء به وأما تقديم الابداء على الاخفاء على عكس ما في قوله عز وجل قل ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله فلما أن المعلق بما في أنفسهم ههنا هو المحاسبة والاصل فيها الاعمال البادية وأما العلم فتعلقه بها كتعلقه بالاعمال الخافية كيف لا وعلمه سبحانه بمعلوماته متعال عن أن يكون بطريق حصول الصور بل وجود كل شيء في نفسه في أي طور كان علم بالنسبة اليه تعالى وفي هذا لا يختلف الحال بين الاشياء البارزة والكامنة خلا أن مرتبة الاخفاء متقدمة على مرتبة الابداء اذ ما من شيء يبدى الا وهو أو مباديه قبل ذلك مضمر في النفس فتعلق علمه تعالى بحالته الاولى متقدم على تعلقه بحالته الثانية وقد مر في

أى لاتقلن من أمر الرفث شيأ فيطمع الذى فى قلبه مرض (الثالث) قال الحسن ولكن لاتواعدوهن سرا بالزنا طعن القاضى فى هذا الوجه وقال ان المواعدة محرمة بالاطلاق فحمل الكلام على مايختص به المخاطب حال العدة أولى (والجواب) روى الحسن ان الرجل كان يدخل على المرأة وهو يعرض بالنكاح فيقول لها دعينى أجامعك فاذا تممت عدتك أظهرت نكاحك فالله تعالى نهى عن ذلك (الرابع) أن يكون ذلك نهيا عن أن يسار الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك يورث نوع ريبة فيها (الخامس) أن يعاهدها بأن لايتزوج أحدا سواها أما اذا حملنا السر على الموعود به ففيه وجوه (الاول) السر الجماع قال امرؤ القيس

وأن لايشهد السر أمثالى * وقال الفرزدق موانع للاسرار الامن اهلها * ويخلفن ماظن الغيور المشفف

أى الذى شغفهن يعنى أنهن عفائف يمنعن الجماع الامن أزواجهن قال ابن عباس رضى الله عنهما المراد لايصف نفسه لها فيقول آتيك الاربعة والخمسة (الثانى) أن يكون المراد من السر النكاح وذلك لان الوطء يسمى سرا والنكاح سببه وتسمية الشئ باسم سببه جائز * أما قوله تعالى الا أن تقولوا قولا معروفا ففيه سؤال وهو أنه تعالى باى شئ علق هذا الاستثناء (وجوابه) انه تعالى لما أذن فى أول الآية بالتعريض ثم نهى عن المسارة معها دفعا للريبة والغيبة استثنى عنه أن يسارها بالقول المعروف وذلك أن يعدها فى السر بالاحسان اليها والاهتمام بشأنها والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الاشياء الجميلة مؤكدا لذلك التعريض والله أعلم * قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم) اعلم ان فى لفظ العزم وجوها (الاول) انه عبارة عن عقد القلب على فعل من الافعال قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله واعلم أن العزم انما يكون عزما على الفعل فلابد فى الآية من اضمار فعل وهذا اللفظ انما يعدى الى الفعل بحرف على فيقال فلان عزم على كذا اذا ثبت هذا كان تقدير الآية ولا تعزموا على عقدة النكاح قال سيبويه والحذف فى هذه الاشياء يقاس فعلى هذا تقدير الآية ولا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها حتى يبلغ الكتاب أجله والمقصود منه المبالغة فى النهى عن النكاح فى زمان العدة فان العزم متقدم على المعزوم عليه فاذا ورد النهى عن العزم فلان يكون النهى مؤكدا عن الاقدام على المعزوم عليه أولى (القول الثانى) أن يكون العزم عبارة عن الايجاب يقال عزمت عليكم أى أوجبت عليكم ويقال هذا من باب العزائم لامن باب الرخص وقال عليه الصلاة والسلام عزمة من عزمات ربنا وقال ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ولذلك فان العزم بهذا المعنى جائز على الله تعالى وبالوجه الاول لايجوز اذا عرفت هذا فنقول الايجاب سبب الوجود ظاهرا فلا يبعد أن يستعار لفظ العزم فى الوجود وعلى هذا فقوله ولا تعزموا عقدة النكاح أى لاتحققوا ذلك ولاتنشئوه ولاتفرغوا منه فعلا حتى يبلغ الكتاب أجله وهذا القول هو اختيار أكثر المحققين (القول الثالث) قال القفال رحمه الله انما لم يقل ولا تعزموا على عقدة النكاح لان المعنى لاتعزموا عليهن عقدة النكاح أى لاتعزموا عليهن أن يعقدن النكاح كما تقول عزمت عليك أن تفعل كذا * أما قوله تعالى عقدة النكاح فاعلم ان أصل العقد الشد والعهود والانكحة تسمى عقودا لانها تعقد كما يعقد الحبل * أما قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله ففى الكتاب وجهان (الاول) المراد منه المكتوب والمعنى حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وصارت منقضية (والثانى) أن يكون الكتاب نفسه فى معنى الفرض كقوله كتب عليكم الصيام فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته وانما حسن أن يعبر عن معنى فرض بلفظ كتب لان مايكتب يقع فى النفوس انه أثبت وآكد وقوله حتى هو غاية فلابد من أن يفيد ارتفاع الحظر المتقدم لان من حق الغاية اذا ضربت للحظر أن تقتضى زواله * ثم انه تعالى ختم الآية بالتهديد فقال واعلموا ان الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه وهو تنبيه على أنه تعالى لما كان عالما بالسر والعلانية وجب الحذر فى كل مايفعله الانسان فى السر والعلانية ثم ذكر بعد الوعيد الوعد فقال واعلموا ان الله غفور حليم * (الحكم الثالث عشر) حكم المطلقة قبل الدخول * قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم

تفسير قوله تعالى أولا يعلمون أن الله يعلم مايسرون ومايعلنون

(فيغفر) بالرفع على الاستئناف أى فهو يغفر بفضله (لمن يشاء) أن يغفر له (ويعذب) بعدله (من يشاء) أن يعذبه حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم والمصالح وتقديم المغفرة على التعذيب لتقدم رحمته على غضبه وقرئ بجزم الفعلين عطفا على جواب الشرط وقرئ بالجزم من غير فاء على أنهما بدل من الجواب بدل البعض أو الاشتمال ونظيره الجزم على البدلية من الشرط فى قوله

متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

وادغام الراء فى اللام لحن (والله على كل شئ قدير) تذييل مقرر لمضمون ماقبله فان كمال قدرته تعالى على جميع الاشياء موجب لقدرته سبحانه على ماذكر من المحاسبة وما فرع عليه من المغفرة والتعذيب (آمن الرسول) لما ذكر فى فاتحة السورة الكريمة أن ماأنزل الى الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم الشأن هدى للمتصفين بما فصل هناك من الصفات الفاضلة التى من جملتها الايمان به وبما أنزل قبله من

النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ اعلم ان أقسام المطلقات أربعة (أحدها) المطلقة التى تكون مفروضا لها ومدخولا بها وقد ذكر الله تعالى فيما تقدم أحكام هذا القسم وهو انه لا يؤخذ منهن على الفراق شئ على سبيل الظلم ثم أخبر ان لهن كمال المهر وأن عدتهن ثلاثة قروء (والقسم الثانى) من المطلقات مالا يكون مفروضا لها ولا مدخولا بها وهو الذى ذكره الله تعالى فى هذه الآية وذكر انه ليس لها مهر وأن لها المتعة بالمعروف (والقسم الثالث) من المطلقات التى يكون مفروضا لها ولكن لا يكون مدخولا بها وهى المذكورة فى الآية التى بعد هذه الآية وهى قوله سبحانه وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم واعلم انه تعالى بين حكم عدة غير المدخول بها وذكر فى سورة الاحزاب انه لا عدة عليها البتة فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن (القسم الرابع) من المطلقات التى تكون مدخولا بها ولكن لا يكون مفروضا لها وحكم هذا القسم مذكور فى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وأيضا القياس الجلى دال عليه وذلك لان الامة مجمعة على أن الموطوءة بالشبهة لها مهر المثل فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم فهذا التقسيم تنبيه على المقصود من هذه الآية ويمكن أن يعبر عن هذا التقسيم بعبارة أخرى فيقال ان عقد النكاح يوجب بدلا على كل حال ثم ذلك البدل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان البدل مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وهذا هو حكم المطلقات التى ذكرهن الله تعالى قبل هذه الآية وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق وهذا هو حكم المطلقات التى ذكرهن الله تعالى فى الآية التى تجىء عقيب هذه الآية فان لم يكن البدل مذكورا فان لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة التى ذكر الله تعالى حكمها فى هذه الآية وحكمها انه لا مهر لها ولا عدة عليها ويجب عليه لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور فى هذه الآيات الا انهم اتفقوا على ان الواجب فيها مهر المثل ولما نبهنا على هذا التقسيم فلنرجع الى التفسير * أما قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فهذا نص فى ان الطلاق جائز واعلم ان كثيرا من أصحابنا يتمسكون بهذه الآية فى بيان ان الجمع بين الثلاث ليس بحرام قالوا لان قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء يتناول جميع أنواع التطليقات بدليل انه يصح استثناء الثلاث منها فيقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الا اذا طلقتموهن ثلاث طلقات فان هناك يثبت الجناح قالوا وحكم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فثبت ان قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء يتناول جميع أنواع التطليقات أعنى حال الافراد وحال الجمع وهذا الاستدلال عندى ضعيف وذلك لان الآية دالة على الاذن فى تحصيل هذه الماهية فى الوجود ويكفى فى العمل به ادخاله فى الوجود مرة واحدة ولهذا قلنا ان الامر المطلق لا يفيد التكرار ولهذا قلنا انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق انعقدت اليمين على المرة الواحدة فقط فثبت ان هذا اللفظ لا يتناول حالة الجمع وأما الاستثناء الذى ذكروه فنقول يشكل هذا بالامر فانه لا يفيد التكرار بالاتفاق من المحققين مع انه يصح أن يقال صل الا فى الوقت الفلانى وصم الا فى اليوم الفلانى والله أعلم * أما قوله تعالى مالم تمسوهن ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ حمزة والكسائى تماسوهن بالالف على المفاعلة وكذلك فى الاحزاب والباقون تمسوهن بغير ألف حجة حمزة والكسائى أن بدن كل واحد يمس بدن صاحبه ويتماسان جميعا وأيضا يدل على ذلك قوله تعالى من قبل أن يتماسا وهو الجماع وحجة الباقين اجماعهم على قوله ولم يمسسنى بشر ولان أكثر الالفاظ فى هذا المعنى جاء على المعنى بفعل دون فاعل كقوله لم يطمثهن وكقوله فانكحوهن باذن أهلهن وأيضا المراد من هذا المس الغشيان وذلك فعل الرجل ويدل فى الآية الثانية على أن المراد من هذا المس الغشيان وأما ما جاء فى الظهار من قوله تعالى من قبل أن يتماسا فالمراد به المماسة التى هى غير الجماع وهى حرام فى الظهار وبعض من قرأ تماسوهن قال انه بمعنى تمسوهن لان فاعل قد يراد به فعل كقوله طارقت النعل وعاقبت اللص وهو كثير

الكتب الالهية وانهم حائزون لاثرتى الهدى والفلاح من غير تعيين لهم بخصوصهم ولا تصريح بتحقق اتصافهم بها اذ ليس فيما ذكر فى حيز الصلة حكم بالفعل وعقب ذلك ببيان حال من كفر به من المجاهرين والمنافقين ثم شرح فى تضاعيفها من فنون الشرائع والاحكام والمواعظ والحكم وأخبار سوالف الامم وغير ذلك ما تقتضى الحكمة شرحه عين فى خاتمتها المتصفين بها وحكم باتصافهم بها على طريق الشهادة لهم من جهته عز وجل بكمال الايمان وحسن الطاعة وذكر صلى الله عليه وسلم بطريق الغيبة مع ذكره هنالك بطريق الخطاب لما أن حق الشهادة الباقية على مر الدهور أن لا يخاطب بها المشهود له ولم يتعرض ههنا لبيان فوزهم بمطالبهم التى من جملتها ما حكى عنهم من الدعوات الآتية ايذانا بانه أمر محقق غنى عن التصريح به لا سيما بعد ما نص عليه فيما سلف وايراده عليه السلام بعنوان الرسالة المنبئة عن كونه عليه السلام صاحب كتاب مجيد وشرع جديد تمهيد لما يعقبه من قوله تعالى (بما أنزل اليه) ومزيد توضيح لاندراجه فى الرسل

(المسئلة الثانية) لقائل أن يقول ظاهر الآية مشعر بان نفى الجناح عن المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فانه لاجناح عليه أيضا بعد المسيس * وجوابه من وجوه (الاول) ان الآية دالة على اباحة الطلاق قبل المسيس مطلقا وهذا الاطلاق غير ثابت بعد المسيس فانه لايحل الطلاق بعد المسيس فى زمان الحيض ولا فى الطهر الذى جامعها فيه فلما كان المذكور فى الآية حل الطلاق على الاطلاق وحل الطلاق على الاطلاق لايثبت الا بشرط عدم المسيس صح ظاهر اللفظ (الوجه الثانى) فى الجواب قال بعضهم ان ما فى قوله مالم تمسوهن بمعنى الذى والتقدير لاجناح عليكم ان طلقتم النساء اللاتى لم تمسوهن الا ان ما اسم جامد لايتصرف ولا يبين فيه الاعراب ولا العدد وعلى هذا التقدير لا يكون لفظ ما شرطا فزال السؤال (الوجه الثالث) فى الجواب ما يدور حوله القفال رحمه الله وحاصله يرجع الى ما أقوله وهو أن المراد من الجناح فى هذه الآية لزوم المهر فتقدير الآية لا مهر عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة بمعنى لايجب المهر الا باحد هذين الامرين فاذا فقدا جميعا لم يجب المهر وهذا كلام ظاهر الا انا نحتاج الى بيان أن قوله لاجناح معناه لامهر فنقول اطلاق لفظ الجناح على المهر محتمل والدليل دل عليه فوجب المصير اليه وأما بيان الاحتمال فهو ان أصل الجناح فى اللغة هو الثقل يقال أجنحت السفينة اذا مالت لثقلها والذنب يسمى جناحا لما فيه من الثقل قال تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم اذا ثبت أن الجناح هو الثقل ولزوم أداء المال ثقل فكان جناحا فثبت ان اللفظ محتمل له وانما قلنا ان الدليل دل على انه هو المراد لوجهين (الاول) انه تعالى قال لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة نفى الجناح محدودا الى غاية وهى اما المسيس أو الفرض والتقدير فوجب أن يثبت ذلك الجناح عند حصول أحد هذين الامرين ثم ان الجناح الذى يثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فوجب القطع بأن الجناح المنفى فى أول الآية هو لزوم المهر (الثانى) ان تطليق النساء قبل المسيس على قسمين (أحدهما) الذى يكون قبل المسيس وقبل تقدير المهر وهو المذكور فى هذه الآية (والثانى) الذى يكون قبل المسيس وبعد تقدير المهر وهو المذكور فى الآية التى بعد هذه الآية وهى قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ثم انه فى هذا القسم أوجب نصف المفروض وهذا القسم كالمقابل لذلك القسم فيلزم أن يكون الجناح المنفى هناك هو المثبت ههنا فلما كان المثبت ههنا هو لزوم المهر وجب أن يقال الجناح المنفى هناك هو لزوم المهر والله أعلم واعلم انا قد ذكرنا فى أول تفسير هذه الآية ان أقسام المطلقات أربعة وهذه الآية تكون مشتملة على بيان حكم ثلاثة أقسام منها لانه لما صار تقدير الآية لامهر الا عند المسيس أو عند التقدير عرف منه ان التى لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها لايجب لها المهر وعرف ان التى تكون ممسوسة ولا تكون مفروضا لها والتى تكون مفروضا لها ولا تكون ممسوسة يجب لكل واحدة منهما المهر فتكون هذه الآية مشتملة على بيان حكم هذه الاقسام الثلاثة (وأما القسم الرابع) وهى التى تكون ممسوسة ومفروضا لها فبيان حكمه مذكور فى الآية المتقدمة وعلى هذا التقدير تكون هذه الآيات مشتملة على بيان حكم هذه الاقسام الاربعة بالتمام وهذا من لطائف الكلمات والحمد لله على ذلك (المسئلة الثالثة) قال أبو بكر الاصم والزجاج هذه الآية تدل على ان عقد النكاح بغير المهر جائز وقال القاضى انها لاتدل على الجواز لكنها تدل على الصحة أما بيان دلالتها على الصحة فلانه لولم يكن صحيحا لم يكن الطلاق مشروعا ولم تكن المتعة لازمة وأما انها لاتدل على الجواز فلانه لايلزم من الصحة الجواز بدليل ان الطلاق فى زمان الحيض حرام ومع ذلك واقع وصحيح (المسئلة الرابعة) اتفقوا على ان المراد من المسيس فى هذه الآية الدخول قال أبو مسلم وانما كنى تعالى بقوله تمسوهن عن المجامعة تأديبا للعباد فى اختيار أحسن الالفاظ فيما يتخاطبون به والله أعلم * أما قوله تعالى أو تفرضوا لهن فريضة فالمعنى يقدر لها مقدارا من المهر يوجبه على نفسه لان الفرض فى اللغة هو التقدير وذكر كثير من المفسرين أن أو ههنا بمعنى الواو ويريد مالم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة كقوله أو يزيدون وأنت اذا تأملت فيما لخصناه علمت ان هذا التأويل متكلف بل خطأ قطعا

المؤمن بهم عليهم السلام والمراد بما أنزل اليه ما يعم كله وكل جزء من أجزائه ففيه تحقيق لكيفية ايمانه صلى الله عليه وسلم وتعيين لعنوانه أى آمن عليه السلام بكل ما أنزل اليه (من ربه) ايمانا تفصيليا متعلقا بجميع ما فيه من الشرائع والاحكام والقصص والمواعظ وأحوال الرسل والكتب وغير ذلك من حيث انه منزل منه تعالى وأما الايمان بحقية أحكامه وصدق أخباره ونحو ذلك فن فروع الايمان به من الحيثية المذكورة وفى هذا الاجمال اجلال لمحله عليه الصلاة والسلام واشعار بان تعلق ايمانه بتفاصيل ما أنزل اليه واحاطته بجميع ما انطوى عليه من الظهور بحيث لاحاجة الى ذكره أصلا وكذا فى التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميره عليه السلام تشريف له وتنبيه على ان انزاله اليه تربية وتكميل له عليه السلام (والمؤمنون) أى الفريق المعروفون بهذا الاسم فاللام عهدية لاموصولة لافضائها الى خلو الكلام عن الجدوى وهو مبتدأ وقوله عز وجل (كل) مبتدأ ثان وقوله تعالى (آمن) خبره

والله أعلم * أما قوله تعالى ومتعوهن فاعلم أنه تعالى لما بين أنه لا مهر عند عدم المسيس والتقدير بين ان المتعة لها واجبة وتفسير لفظ المتعة قد تقدم في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول ومطلقة بعد الدخول أما المطلقة قبل الدخول ينظر ان لم يكن فرض لها مهر فلها المتعة بهذه الآية التي نحن فيها وان كان قد فرض لها فلا متعة لان الله تعالى أوجب في حقها نصف المهر ولم يذكر المتعة ولو كانت واجبة لذكرها وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر وأما المطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض فهل تستحق المتعة فيه قولان قال في القديم وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض قبل الدخول وقال في الجديد بل لها المتعة وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن بن علي وابن عمر والدليل عليه قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين أمتعكن وكان ذلك في نساء دخل بهن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كالمطلقة بعد الفرض قبل المسيس لانها استحقت الصداق لا بمقابلة استباحة عوض فلم تستحق المتعة والمطلقة بعد الدخول استحقت الصداق بمقابلة استباحة البضع فتجب لها المتعة للايحاش بالفراق (المسئلة الثانية) مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن المتعة واجبة وهو قول شريح والشعبي والزهري وروي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة وهو قول مالك لنا قوله تعالى ومتعوهن وظاهر الامر للايجاب وقال وللمطلقات متاع فجعل ملكا لهن أو في معنى الملك وحجة مالك انه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعل هذا من باب الاحسان وانما يقال هذا الفعل احسان اذا لم يكن واجبا فان وجب عليه أداء دين فأداه لا يقال انه أحسن وأيضا قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا يدل على عدم الوجوب والجواب عنه أن الآية التي ذكرتموها تدل على قولنا لانه تعالى قال حقا على المحسنين فذكره بكلمة على وهي للوجوب ولانه اذا قيل هذا حق على فلان لم يفهم منه الندب بل الوجوب (المسئلة الثالثة) أصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا غير باق بل منقضيا عن قريب ولهذا يقال الدنيا متاع ويسمى التلذذ تمتعا لانقطاعه بسرعة وقلة لبث * أما قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الموسع الغني الذي يكون في سعة من غناه يقال أوسع الرجل اذا كثر ماله واتسعت حاله ويقال أوسعه كذا أي وسعه عليه ومنه قوله تعالى وانا لموسعون وقوله قدره أي قدر امكانه وطاقته فحذف المضاف والمقتر الذي في ضيق من فقره وهو المقل الفقير وأقتر اذا افتقر (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم قدره بسكون الدال والباقون قدره بفتح الدال وهما لغتان في جميع معاني القدر يقال قدر القوم أمرهم يقدرونه قدرا وهذا قدر هذا واحمل على رأسك قدر ما تطيق وقدر الله الرزق يقدره ويقدره قدرا وقدرت الشئ بالشئ أقدره قدرا وقدرت على الامر أقدر عليه قدرة كل هذا يجوز فيه التحريك والتسكين يقال هم يختصمون في القدر والقدر وخدمته بقدر كذا وبقدر كذا قال الله تعالى فسالت أودية بقدرها وقال وما قدروا الله حق قدره ولو حرك لكان جائزا وكذلك انا كل شئ خلقناه بقدر ولو خفف جاز (المسئلة الثالثة) ان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره يدل على ان تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد ولانها كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف المقتر وقال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أكثر المتعة خادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل قال لان حال المرأة التي يسمى لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم لما لم يجب لها زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فلأن لا يجب زيادة على نصف مهر المثل أولى والله أعلم * أما قوله تعالى متاعا بالمعروف ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) معنى الآية أنه يجب ان يكون على قدر حال الزوج في الغنى والفقر ثم اختلفوا فمنهم من يعتبر حالهما وهو قول القاضي ومنهم من يعتبر حال الزوج فقط قالوا أبو بكر الرازي رحمه الله في المتعة يعتبر حال الرجل وفي مهر المثل

والجملة خبر للمبتدا الاول والرابط بينهما الضمير الذي ناب منابه التنوين وتوحيد الضمير في آمن مع رجوعه الى كل المؤمنين لما أن المراد بيان ايمان كل فرد فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر ذلك في قوله تعالى وكل أتوه داخرين وتغيير سبك النظم الكريم عما قبله لتأكيد الاشعار بما بين ايمانه عليه السلام المبني على المشاهدة والعيان وبين ايمانهم الناشئ عن الحجة والبرهان من التفاوت البين والاختلاف الجلي كأنهما مختلفان من كل وجه حتى في هيئة التركيب الدال عليهما وما فيه من تكرير الاسناد لما في الحكم بايمان كل واحد منهم على الوجه الآتي من نوع خفاء محوج الى التقوية والتأكيد أي كل واحد منهم آمن (بالله) وحده من غير شريك له في الالوهية والمعبودية (وملائكته) أي من حيث انهم عباد مكرمون له تعالى من شأنهم التوسط بينه تعالى وبين الرسل بانزال الكتب والقاء الوحي فان مدار الايمان بهم ليس من خصوصيات ذواتهم في أنفسهم بل هو

حالهما وكذلك فى النفقة واحتج أبو بكر بقوله وعلى الموسع قدره واحتج القاضى بقوله بالمعروف فان ذلك يدل على حالهما لانه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة (المسئلة الثانية) متاعا تأكيد لمتعوهن يعنى متعوهن تمتيعا بالمعروف وحقا صفة لمتاعا أى متاعا واجبا عليهم أوحق ذلك حقا على المحسنين وقيل نصب على الحال من قدره لانه معرفة والعامل فيه الظرف وقيل نصب على القطع * وأما قوله على المحسنين ففى سبب تخصيصه بالذكر وجوه (أحدها) أن المحسن هو الذى ينتفع بهذا البيان كقوله انما أنت منذر من يخشاها (والثانى) قال أبو مسلم المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه والمحسن هو المؤمن فيكون المعنى أن العمل بما ذكرت هو طريق المؤمنين (الثالث) حقا على المحسنين الى أنفسهم فى المسارعة الى طاعة الله تعالى * قوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المطلقة غير الممسوسة اذا لم يفرض لها مهر تكلم فى المطلقة غير الممسوسة اذا كان قد فرض لها مهر وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) مذهب الشافعى أن الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر ويعنى بالخلوة الصحيحة أن يخلو بها وليس هناك مانع حسى ولا شرعى فالحسى نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهما ثالث وان كان نائما والشرعى نحو الحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق سواء كان فرضا أو نفلا حجة الشافعى أن الطلاق قبل المسيس يوجب سقوط نصف المهر وههنا وجد الطلاق قبل المسيس فوجب القول بسقوط نصف المهر (بيان المقدمة الاولى) قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله فنصف ما فرضتم ليس كلاما تاما بل لابد من اضمار آخر ليتم الكلام فاما أن يضمر فنصف ما فرضتم ساقط أو يضمر فنصف ما فرضتم ثابت والاول هو المقصود والثانى مرجوح لوجوه (أحدها) أن المعلق على الشئ بكلمة ان عدم عند عدم ذلك الشئ ظاهرا فلو حملناه على الوجوب تركنا العمل بقضية التعليق لانه غير منفى قبله أما لو حملناه على السقوط عملنا بقضية التعليق لانه منفى قبله (وثانيها) أن قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة يقتضى وجوب كل المهر عليه لانه لما التزم كل المهر لزمه الكل لقوله تعالى أوفوا بالعقود فلم تكن الحاجة الى بيان ثبوت النصف قائمة لان المقتضى لوجوب الكل مقتض أيضا لوجوب النصف انما المحتاج اليه بيان سقوط النصف لان عند قيام المقتضى لوجوب الكل كان الظاهر هو وجوب الكل فكان سقوط البعض فى هذا المقام هو المحتاج الى البيان فكان حمل الآية على بيان السقوط أولى من حملها على بيان الوجوب (وثالثها) أن الآية الدالة على وجوب ايتاء كل المهر قد تقدمت كقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ فحمل هذه الآية على سقوط النصف أولى من حملها على وجوب النصف (ورابعها) وهو أن المذكور فى الآية هو الطلاق قبل المسيس وكون الطلاق واقعا قبل المسيس يناسب سقوط نصف المهر ولا يناسب وجوب شئ فلما كان المذكور فى الآية ما يناسب السقوط لا ما يناسب الوجوب كان اضمار السقوط أولى وانما استقصينا فى هذه الوجوه لان منهم من قال ان معنى الآية فنصف ما فرضتم واجب وتخصيص النصف بالوجوب لا يدل على سقوط النصف الآخر الا من حيث دليل الخطاب وهو عند أبى حنيفة ليس بحجة فكان غرضنا من هذا الاستقصاء دفع هذا السؤال (بيان المقدمة الثانية) وهى ان ههنا وجد الطلاق قبل المسيس هو أن المراد بالمسيس اما حقيقة المس باليد أو جعل كناية عن الوقاع وأيهما كان فقد وجد الطلاق قبله حجة أبى حنيفة قوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ الى قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض وجه التمسك به من وجهين (الاول) هو أنه تعالى نهى عن أخذ المهر ولم يفصل بين الطلاق وعدم الطلاق الا أنا توافقنا على أنه خص الطلاق قبل الخلوة ومن ادعى التخصيص ههنا فعليه البيان (والثانى) ان الله تعالى نهى عن أخذ المهر وعلل بعلة الافضاء

من اضافتهم اليه تعالى من الحيثية المذكورة كما يلوح به الترتيب فى النظم (وكتبه ورسله) أى من حيث مجيئهما من عنده تعالى لارشاد الخلق الى ما شرع لهم من الدين بالاوامر والنواهى لكن لا على الاطلاق بل على أن كل واحد من تلك الكتب منزل منه تعالى الى رسول معين من أولئك الرسل عليهم الصلاة والسلام حسبما فصل فى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم الآية ولا على أن مناط الايمان خصوصية ذلك الكتاب أو ذلك الرسول بل على أن الايمان بالكل مندرج فى الايمان بالكتاب المنزل الى الرسول صلى الله عليه وسلم ومستند اليه لما تلى من الآية الكريمة ولا على أن أحكام الكتب السالفة وشرائعها باقية بالكلية ولا على أن الباقى منها معتبر بالاضافة اليها بل على أن أحكام كل واحد منها كانت حقة ثابتة الى ورود كتاب آخر ناسخ له وأن ما لم ينسخ منها الى الآن من الشرائع

وهي الخلوة والافضاء مشتق من الفضاء وهو المكان الخالي فعلمنا أن الخلوة تقرر المهر * وجوابنا عن ذلك ان الآية التي تمسكوا بها عامة والآية التي تمسكنا بها خاصة والخاص مقدم على العام والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله وقد فرضتم لهن فريضة حال من مفعول طلقتموهن والتقدير طلقتموهن حال ما فرضتم لهن فريضة * أما قوله تعالى الا أن يعفون ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) انما لم تسقط النون من يعفون وان دخلت عليه ان الناصبة للافعال لان يعفون فعل النساء فاستوى فيه الرفع والنصب والجزم والنون في يعفون اذا كان الفعل مسندا الى النساء ضمير جمع المؤنث واذا كان الفعل مسندا الى الرجال فالنون علامة الرفع فلذلك لم تسقط النون التي هي ضمير جمع المؤنث كما لم تسقط الواو التي هي ضمير جمع المذكر والساقط في يعفون اذا كان الفعل للرجال الواو التي هي لام الفعل في يعفون لا الواو التي هي ضمير الجمع والله أعلم (المسئلة الثانية) المعنى الا أن يعفون المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر وتقول المرأة ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيأ * أما قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في الآية قولان (الاول) أنه الزوج وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة (والقول الثاني) أنه الولي وهو قول الحسن ومجاهد وعلقمة وهو قول أصحاب الشافعي حجة القول الاول وجوه (الاول) أنه ليس للولي أن يهب مهر موليته صغيرة كانت أو كبيرة فلا يمكن حمل هذه الآية على الولي (الثاني) أن الذي بيد الولي هو عقد النكاح فاذا عقد حصلت العقدة لان بناء الفعلة يدل على المفعول كالاكلة واللقمة وأما المصدر فالعقد كالاكل واللقم ثم من المعلوم ان العقدة الحاصلة بعد العقد في يد الزوج لا في يد الولي (والثالث) أن قوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح معناه الذي بيده عقدة نكاح ثابت له لا لغيره كما أن قوله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى أي نهى النفس عن الهوى الثابت له لا لغيره كانت الجنة ثابتة له فتكون مأواه (الرابع) ما روي عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل الصداق وقال أنا أحق بالعفو وهذا يدل على ان الصحابة فهموا من الآية العفو الصادر من الزوج حجة من قال المراد هو الولي وجوه (الاول) أن الصادر من الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا أجاب الاولون عن هذا من وجوه (أحدها) أنه كان الغالب عندهم أن يسوق المهر اليها عند التزوج فاذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها (وثانيها) سماه عفوا على طريق المشاكلة (وثالثها) ان العفو قد يراد به التسهيل يقال فلان وجد المال عفوا صفوا وقد بينا وجه هذا القول في تفسير قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شئ وعلى هذا عفو الرجل أن يبعث اليها كل الصداق على وجه السهولة * أجاب القائلون بأن المراد هو الولي عن السؤال الاول بان صدور العفو عن الزوج على ذلك الوجه لا يحصل الا على بعض التقديرات والله تعالى ندب الى العفو مطلقا وحمل المطلق على المقيد خلاف الاصل وأجابوا عن السؤال الثاني أن العفو الصادر عن المرأة هو الابراء وهذا عفو في الحقيقة أما الصادر عن الرجل محض الهبة فكيف يسمى عفوا * وأجابوا عن السؤال الثالث بانه لو كان العفو هو التسهيل لكان كل من سهل على انسان شيأ يقال انه عفا عنه ومعلوم انه ليس كذلك (الحجة الثانية) للقائلين بان المراد هو الولي هو ان ذكر الزوج قد تقدم بقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فلو كان المراد بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لقال أو تعفوا على سبيل المخاطبة فلما لم يفعل ذلك بل عبر عنه بلفظ المغايبة علمنا أن المراد منه غير الزوج وأجاب الاولون بان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة التنبيه على المعنى الذي من أجله يرغب الزوج في العفو والمعنى الا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الازواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وانما فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها (الحجة الثالثة) للقائلين بانه هو الولي هو أن الزوج ليس بيده البتة عقدة النكاح وذلك لان قبل النكاح كان الزوج أجنبيا عن المرأة ولا قدرة له على التصرف فيها

بوجه

والاحكام ثابتة من حيث انها من أحكام هذا الكتاب المصون عن النسخ الى يوم القيامة وانما لم يذكر ههنا الايمان باليوم الآخر كما ذكر في قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين لاندراجه في الايمان بكتبه وقرئ وكتابه على أن المراد به القرآن أو جنس الكتاب كما في قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والفرق بينه وبين الجمع أنه شائع في أفراد الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب أكثر من الكتب وهذا نوع تفصيل لما أجمل في قوله تعالى بما أنزل اليه من ربه اقتصر عليه ايذانا بكفايته في الايمان الاجمالي المتحقق في كل فرد من أفراد المؤمنين من غير نفي لزيادة ضرورة اختلاف طبقاتهم وتفاوت ايمانهم بالامور المذكورة في مراتب التفصيل تفاوتا فاحشا فان الاجمال في الحكاية لا يوجب الاجمال في المحكي كيف لا وقد أجمل في حكاية ايمانه عليه السلام بما أنزل اليه من ربه مع بداهة كونه متعلقا بتفاصيل ما فيه من

بوجه من الوجوه فلا يكون له قدرة على انكاحها البتة وأما بعد النكاح فقد حصل النكاح ولا قدرة على ايجاد الموجود بل له قدرة على ازالة النكاح والله تعالى أثبت العفو لمن في يده وفي قدرته عقدة النكاح فلما ثبت أن الزوج ليس له يد ولا قدرة على عقد النكاح ثبت أنه ليس المراد هو الزوج أما الولي فله قدرة على انكاحها فكان المراد من الآية هو الولي لا الزوج ثم ان القائلين بهذا القول أجابوا عن دلائل من قال المراد هو الزوج (أما الحجة الاولى) فان الفعل قد يضاف الى الفاعل تارة عند المباشرة وأخرى عند السبب يقال بنى الامير دارا وضرب دينارا والظاهر أن النساء انما يرجعن في مهماتهن وفي معرفة مصالحهن الى أقوال الاولياء والظاهر أن كل ما يتعلق بامر التزوج فان المرأة لا تخوض فيه بل تفوضه بالكلية الى رأي الولي وعلى هذا التقدير يكون حصول العفو باختيار الولي وبسعيه فلهذا السبب أضيف العفو الى الاولياء (وأما الحجة الثانية) وهي قولهم الذي بيد الولي عقد النكاح لا عقدة النكاح قلنا العقدة قد يراد بها العقد قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح سلمنا أن العقدة هي المعقودة لكن تلك المعقودة انما حصلت وتكونت بواسطة العقد وكان عقد النكاح في يد الولي ابتداء فكانت عقدة النكاح في يد الولي أيضا بواسطة كونها من نتائج العقد ومن آثاره (وأما الحجة الثالثة) وهي قوله ان المراد من الآية الذي بيده عقدة النكاح لنفسه فجوابه أن هذا التقييد لا يقتضيه اللفظ لانه اذا قيل فلان في يده الامر والنهي والرفع والخفض فلا يراد به أن الذي في يده أمر نفسه ونهي نفسه بل المراد أن في يده أمر غيره ونهي غيره فكذا ههنا (المسئلة الثانية) للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح الا بالولي وذلك لان جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح اما الزوج واما الولي وبطل حمله على الزوج لما بينا ان الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح فوجب حمله على الولي اذا ثبت هذا فنقول قوله بيده عقدة النكاح هذا يفيد الحصر لانه اذا قيل بيده الامر والنهي معناه أنه بيده لا بيد غيره قال تعالى لكم دينكم أي لا لغيركم فكذا ههنا بيد الولي عقدة النكاح لا بيد غيره واذا كان كذلك فوجب أن لا يكون بيد المرأة عقدة النكاح وذلك هو المطلوب والله أعلم * قوله تعالى (وان تعفوا أقرب للتقوى) فيه مسائل (المسئلة الاولى) هذا خطاب للرجال والنساء جميعا الا أن الغلبة للذكور اذا اجتمعوا مع الاناث وسبب التغليب ان الذكورة أصل والتأنيث فرع في اللفظ وفي المعنى أما في اللفظ فلانك تقول قائم ثم تريد التأنيث فتقول قائمة فاللفظ الدال على المذكر هو الاصل والدال على المؤنث فرع عليه وأما في المعنى فلان الكمال للذكور والنقصان للاناث فلهذا السبب متى اجتمع التذكير والتأنيث كان جانب التذكير مغلبا (المسئلة الثانية) موضع ان رفع بالابتداء والتقدير والعفو أقرب للتقوى واللام بمعنى الى (المسئلة الثالثة) معنى الآية ان عفو بعضكم عن بعض أقرب الى حصول معنى التقوى وانما كان الامر كذلك لوجهين (الاول) أن من سمح بترك حقه فهو محسن ومن كان محسنا فقد استحق الثواب ومن استحق الثواب نفى بذلك الثواب ما هو دونه من العقاب وأزاله (والثاني) أن هذا الصنع يدعو الى ترك الظلم الذي هو التقوى في الحقيقة لان من سمح بحقه وهو له معرض تقربا الى ربه كان أبعد من أن يظلم غيره بأخذ ما ليس له بحق ثم قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وليس المراد منه النهي عن النسيان لان ذلك ليس في الوسع بل المراد منه الترك فقال تعالى ولا تتركوا الفضل والافضال فيما بينكم وذلك لان الرجل اذا تزوج بالمرأة فقد تعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرا من غير أن انتفع بها البتة صار ذلك سببا لتأذيه منها فندب تعالى كل واحد منهما الى فعل يزيل ذلك التأذي عن قلب الآخر فندب الزوج الى أن يطيب قلبها بان يسلم المهر اليها بالكلية وندب المرأة الى ترك المهر بالكلية ثم انه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى التهديد على العادة المعلومة فقال ان الله بما تعملون بصير (الحكم الرابع عشر) حكم الصلاة * قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) اعلم انه سبحانه وتعالى لما بين للمكلفين ما بين من معالم دينه وأوضح لهم من شرائع شرعه أمرهم بعد ذلك بالمحافظة على الصلوات وذلك

الجلائل والدقائق ثم ان الامور المذكورة حيث كانت من الامور الغيبية التي لا يوقف عليها الا من جهة العليم الخبير كان الايمان بها مصداقا لما ذكر في صدر السورة الكريمة من الايمان بالغيب وأما الايمان بكتبه تعالى فاشارة الى ما في قوله تعالى يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك هذا هو اللائق بشأن التنزيل والحقيق بمقداره الجليل وقد جوز أن يكون قوله تعالى والمؤمنون معطوفا على الرسول فيوقف عليه والضمير الذي عوض عنه التنوين راجع الى المعطوفين معا كأنه قيل آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل اليه من ربه ثم فصل ذلك وقيل كل واحد من الرسول والمؤمنين آمن بالله الخ خلا انه قدم المؤمن به على المعطوف اعتناء بشأنه وايذانا بأصالته عليه الصلاة والسلام في الايمان به ولا يخفى أنه مع خلوه عما في الوجه الاول من كمال اجلال شأنه عليه السلام وتفخيم ايمانه مخل بجزالة النظم الكريم لان ان حمل كل من الايمانين على ما يليق بشأنه عليه السلام من حيث الذات ومن حيث التعلق بالتفاصيل استقلال

لوجوه (أحدها) ان الصلاة لما فيها من القراءة والقيام والركوع والسجود والخضوع والخشوع تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد عن الطبع وحصول الانقياد لأوامر الله تعالى والانتهاء عن مناهيه كما قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (والثانى) ان الصلاة تذكر العبد جلالة الربوبية وذلة العبودية وأمر الثواب والعقاب فعند ذلك يسهل عليه الانقياد للطاعة ولذلك قال استعينوا بالصبر والصلاة (والثالث) ان كل ما تقدم من بيان النكاح والطلاق والعدة اشتغال بمصالح الدنيا فأتبع ذلك بذكر الصلاة التى هى من مصالح الآخرة وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) أجمع المسلمون على ان الصلاة المفروضة خمسة وهذه الآية التى نحن فى تفسيرها دالة على ذلك لان قوله حافظوا على الصلوات يدل على الثلاثة من حيث ان أقل الجمع ثلاثة ثم ان قوله والصلاة الوسطى يدل على شئ أزيد من الثلاثة والالزم التكرار والاصل عدمه ثم ذلك الزائد يمتنع أن يكون اربعة والا فليس لها وسطى فلابد وأن ينضم الى تلك الثلاثة عدد آخر يحصل به للمجموع وسط وأقل ذلك أن يكون خمسة فهذه الآية دالة على وجوب الصلوات الخمسة بهذا الطريق واعلم ان هذا الاستدلال انما يتم اذا بينا أن المراد من الوسطى ما تكون وسطى فى العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة وسنبين ذلك بالدليل ان شاء الله تعالى الا ان هذه الآية وان دلت على وجوب الصلوات الخمس لكنها لا تدل على أوقاتها والآيات الدالة على تفصيل الاوقات أربع (الآية الاولى) قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذه الآية أبين آيات المواقيت فقوله فسبحان الله أى سبحوا الله معناه صلوا لله حين تمسون أراد به صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون أراد صلاة الصبح وعشيا أراد به صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر (الآية الثانية) قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل أراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال وقرآن الفجر أراد صلاة الصبح (الآية الثالثة) قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار فمن الناس من قال هذه الآية تدل على الصلوات الخمس لان الزمان اما أن يكون قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها فالليل والنهار داخلان فى هاتين اللفظتين (الآية الرابعة) قوله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل فالمراد بطرفى النهار الصبح والعصر وقوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء وكان بعضهم يتمسك به فى وجوب الوتر لان لفظ زلفا جمع فأقله الثلاثة (المسئلة الثانية) اعلم أن الامر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها أعنى طهارة البدن والثوب والمكان والمحافظة على ستر العورة واستقبال القبلة والمحافظة على جميع أركان الصلاة والمحافظة على الاحتراز عن جميع مبطلات الصلاة سواء كان ذلك من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان أو من أعمال الجوارح وأهم الامور فى الصلاة رعاية النية فانها هى المقصود الاصلى من الصلاة قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى فمن أدى الصلاة على هذا الوجه كان محافظا على الصلاة والا فلا (فان قيل) المحافظة لا تكون الا بين اثنين كالمخاصمة والمقاتلة فكيف المعنى ههنا (والجواب) من وجهين (أحدهما) ان هذه المحافظة تكون بين العبد والرب كأنه قيل له احفظ الصلاة ليحفظك الاله الذى أمرك بالصلاة وهذا كقوله فاذكرونى أذكركم وفى الحديث احفظ الله يحفظك (الثانى) أن تكون المحافظة بين المصلى والصلاة فكأنه قيل احفظ الصلاة حتى تحفظك الصلاة واعلم ان حفظ الصلاة للمصلى على ثلاثة أوجه (الاول) أن الصلاة تحفظه عن المعاصى قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن الفحشاء (والثانى) ان الصلاة تحفظه من البلايا والمحن قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقال تعالى وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ومعناه انى معكم بالنصرة والحفظ ان كنتم أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة (والثالث) ان الصلاة تحفظ صاحبها وتشفع لصاحبها قال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ولان الصلاة فيها القراءة والقرآن يشفع لقارئه وهو شافع مشفع وفى الخبر انه تجئ البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فيشهدان ويشفعان وأيضا فان سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه فى المحشر

وتقف

اسنادهما الى غيره عليه السلام وضاع التشكر بر وان حملا على ما يليق بشأن آحاد الامة كان ذلك حطا لرتبته العلية عليه السلام وأما حملهما على ما يليق بكل واحد ممن نسبا اليه من الآحاد ذاتا وتعلقا بأن يحملا بالنسبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم على الايمان العيانى المتعلق بجميع التفاصيل وبالنسبة الى آحاد الامة على الايمان المكتسب من جهته عليه السلام اللائق بحالهم فى الاجمال والتفصيل فاعتساف بين ينبغى تنزيه ساحة التنزيل عن أمثاله وقوله تعالى (لا نفرق بين أحد من رسله) فى حيز النصب بقول مقدر على صيغة الجمع رعاية لجانب المعنى منصوب على انه حال من ضمير آمن أو مرفوع على انه خبر آخر لكل أى يقولون لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض منهم ونكفر بآخرين بل نؤمن بصحة رسالة كل واحد منهم قصدوا به اعلامهم تحقيقا للحق وتخطئة لاهل الكتابين حيث أجمعوا على الكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم واستقلت اليهود بالكفر بعيسى عليه السلام أيضا على أن مقصودهم الاصلى ابراز

وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه والله أعلم (المسألة الثالثة) اختلفوا في الصلاة الوسطى على سبعة مذاهب (فالقول الأول) أن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها ولم يبين لنا أنها أي صلاة هي وإنما قلنا إنه لم يبين لأنه لو بين ذلك لكان إما أن يقال إنه تعالى بينها بطريق قطعي أو بطريق ظني والأول باطل لأن بيانه إما أن يكون بهذه الآية أو بطريق آخر قاطع أو خبر متواتر ولا يمكن أن يكون البيان حاصلا في هذه الآية لأن عدد الصلوات خمس وليس في الآية ذكر لأولها وآخرها وإذا كان كذلك أمكن في كل واحدة من تلك الصلوات أن يقال إنها هي الوسطى وإما أن يقال بيانه حصل في آية أخرى أو في خبر متواتر وذلك مفقود وأما بيانه بالطريق الظني وهو خبر الواحد والقياس فغير جائز لأن الطريق المفيد للظن معتبر في العمليات وهذه المسألة ليست كذلك فثبت أن الله تعالى لم يبين أن الصلاة الوسطى ماهي ثم قالوا والحكمة فيه أنه تعالى لما خصها بمزيد التوكيد مع أنه تعالى لم يبينها جوز المرء في كل صلاة يؤديها أنها هي الوسطى فيصير ذلك داعيا إلى أداء الكل على نعت الكمال والتمام ولهذا السبب أخفى الله تعالى ليلة القدر في رمضان وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة وأخفى اسمه الأعظم في جميع الأسماء وأخفى وقت الموت في الأوقات ليكون المكلف خائفا من الموت في كل الأوقات فيكون آتيا بالتوبة في كل الأوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء قال محمد بن سيرين إن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كلها تصبها وعن الربيع بن خثيم أنه سأله واحد عنها فقال يا ابن عم الوسطى واحدة منهن فحافظ على الكل تكن محافظا على الوسطى ثم قال الربيع لو علمتها بعينها أكنت محافظا لها ومضيعا سائرهن قال السائل لا قال الربيع فإن حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى (القول الثاني) هي مجموع الصلوات الخمس وذلك لأن هذه الخمسة هي الوسطى من الطاعات وتقريره أن الإيمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والصلوات المكتوبات دون الإيمان وفوق إماطة الأذى فهي واسطة بين الطرفين (القول الثالث) أنها صلاة الصبح وهذا القول من الصحابة قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي أمامة الباهلي ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي رحمه الله والذي يدل على صحة هذا القول وجوه (الأول) أن هذه الصلاة تصلى في الغلس فأولها يقع في الظلام فأشبهت صلاة الليل وآخرها يقع في الضوء فأشبهت صلاة النهار (الثاني) أن هذه الصلاة تؤدى بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء أيضا تاما فكأنه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما (الثالث) أنه حصل في النهار التام صلاتان الظهر والعصر وفي الليل صلاتان المغرب والعشاء وصلاة الصبح كالمتوسط بين صلاتي الليل والنهار فإن قيل فهذه المعاني حاصلة في صلاة المغرب قلنا نرجح صلاة الصبح على المغرب بكثرة فضائل صلاة الصبح على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (الرابع) أن الظهر والعصر يجمعان بعرفة بالاتفاق وفي السفر عند الشافعي وكذا المغرب والعشاء وأما صلاة الفجر فهي منفردة في وقت واحد فكان وقت الظهر والعصر وقتا واحدا ووقت المغرب والعشاء وقتا واحدا ووقت الفجر متوسطا بينهما قال القفال رحمه الله وتحقيق هذا الاحتجاج يرجع إلى أن الناس يقولون فلان وسط إذا لم يمل إلى أحد الخصمين فكان منفردا بنفسه عنهما والله أعلم (الخامس) قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا وقد ثبت بالتواتر أن المراد منه صلاة الفجر وإنما جعلها مشهودا لأنها تؤدى بحضرة ملائكة الليل وملائكة النهار إذا عرفت هذا فوجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين (أحدهما) أن الله تعالى أفرد صلاة الفجر بالذكر فدل هذا على مزيد فضلها ثم إنه تعالى خص الصلاة الوسطى بمزيد التأكيد فيغلب على الظن أن صلاة الفجر لما ثبت أنها أفضل بتلك الآية وجب أن تكون هي المراد بالتأكيد المذكور في هذه الآية (والثاني) أن الملائكة تتعاقب بالليل والنهار فلا تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في وقت واحد إلا في صلاة الفجر فثبت أن صلاة الفجر قد أخذت بطرف الليل والنهار من هذا الوجه فكانت كالشيء المتوسط (السادس)

إيمانهم بما كم رسالته عليه السلام لإظهار موافقتهم لهم فيما آمنوا به وهذا كما ترى صريح في أن القائلين آحاد المؤمنين خاصة إذ لا يمكن أن يسند إليه عليه السلام أن يقول لا أفرق بين أحد من رسله وهو يريد به إظهار إيمانه برسالة نفسه وتصديقه في دعواها وعدم التعرض لنفي التفريق بين الكتب لاستلزام المذكور إياه وإنما لم يعكس مع تحقق التلازم من الطرفين لما أن الأصل في تفريق المفرقين هو الرسل وكفرهم بالكتب متفرع على كفرهم بهم وقرئ بالياء على إسناد الفعل إلى كل وقرئ لا يفرقون حملا على المعنى كما في قوله تعالى وكل أتوه داخرين فالجملة نفسها حال من الضمير المذكور وقيل خبر ثان لكل كما قيل في القول المقدر فلا بد من اعتبار الكلية بعد النفي دون العكس إذ المراد شمول النفي لا نفي الشمول والكلام في همزة أحد وفي دخول بين عليه قد مر تفصيله عند قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم وفيه من الدلالة صريحا على تحقق عدم التفريق بين كل فرد فرد

أنه تعالى قال بعد ذكر الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قرن هذه الصلاة بذكر القنوت وليس فى الشرع صلاة ثبت بالاخبار الصحاح القنوت فيها الا الصبح فدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هى صلاة الصبح (السادس) لاشك انه تعالى انما أفردها بالذكر لاجل التأكيد ولاشك ان صلاة الصبح أحوج الصلوات الى التأكيد اذ ليس فى الصلاة أشق منها لانها تجب على الناس فى ألذ أوقات النوم حتى ان العرب كانوا يسمون نوم الفجر العسيلة لالذتها ولاشك أن ترك النوم اللذيذ الطيب فى ذلك الوقت والعدول الى استعمال الماء البارد والخروج الى المسجد والتأهب للصلاة شاق صعب على النفس فيجب أن تكون هى المراد بالصلاة الوسطى اذ هى أشد الصلوات حاجة الى التأكيد (الثامن) أن صلاة الصبح أفضل الصلوات واذا كان كذلك وجب أن يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الصبح انما قلنا انها أفضل الصلوات لوجوه (أحدها) قوله تعالى الصابرين والصادقين الى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فختم طاعاتهم الشريفة وعباداتهم الكاملة بذكر كونهم مستغفرين بالاسحار ثم يجب أن يكون أعظم أنواع الاستغفار هو أداء الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه تعالى لن يتقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم وذلك يقتضى أن أفضل الطاعات بعد الايمان هو صلاة الصبح (وثانيها) ماروى فيها ان التكبيرة الاولى منها مع الجماعة خير من الدنيا ومافيها (وثالثها) انه ثبت بالاخبار الصحيحة أن صلاة الصبح مخصوصة بالاذان مرتين مرة قبل طلوع الفجر ومرة أخرى بعده وذلك لان المقصود من المرة الاولى ايقاظ الناس حتى يقوموا ويتشمروا للوضوء (ورابعها) أن الله تعالى سماها بأسماء فقال فى بنى اسرائيل وقرآن الفجر وقال فى النور من قبل صلاة الفجر وقال فى الروم وحين تصبحون وقال عمر بن الخطاب المراد من قوله وادبار النجوم صلاة الفجر (وخامسها) انه تعالى أقسم به فقال والفجر وليال عشر ولايعارض هذا بقوله تعالى والعصر ان الانسان لفى خسر فانا اذا سلمنا ان المراد منه القسم بصلاة العصر لكن فى صلاة الفجر تأكيد وهو قوله أقم الصلاة طرفى النهار وقد بينا أن هذا التأكيد لم يوجد فى العصر (وسادسها) أن التثويب فى أذان الصبح معتبر وهو أن يقول بعد الفراغ من الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ومثل هذا التأكيد غير حاصل فى سائر الصلوات (وسابعها) أن الانسان اذا قام من منامه فكأنه كان معدوما ثم صار موجودا أو كان ميتا ثم صار حيا بل كان الخلق كانوا فى الليل كلهم أمواتا فصاروا أحياء فاذا قاموا من منامهم وشاهدوا هذا الامر العظيم من كمال قدرة الله تعالى ورحمته حيث أزال عنهم ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة وأبدل الكل بالاحسان فملأ العالم من النور والابدان من قوة الحياة والعقل والفهم والمعرفة فلا شك ان هذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد باداء العبودية واظهار الخضوع والذلة والمسكنة فثبت بمجموع هذه البيانات أن صلاة الصبح أفضل الصلوات فكان حمل الوسطى عليها أولى (التاسع) ماروى عن على بن ابى طالب عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى صلاة الصبح ثم قال هذه هى الصلاة الوسطى (العاشر) أن سنن الصبح آكد من سائر السنن ففرضها يجب أن يكون أقوى من سائر الفروض فصرف التأكيد اليها أولى فهذا جملة مايستدل به على أن الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح (القول الرابع) قول من قال انها صلاة الظهر ويروى هذا القول عن عمر وزيد وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد رضى الله عنهم وهو قول أبى حنيفة وأصحابه واحتجوا عليه بوجوه (الاول) ان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه فى وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصف والصفان فقال عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن أحرق على قوم لايشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية (والثانى) صلاة الظهر تقع وسط النهار وليس فى المكتوبات صلاة تقع فى وسط الليل أو النهار غيرها (والثالث) أنها بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر (الرابع) انها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشى (الخامس) قال أبو العالية صليت مع أصحاب النبى

اسنادهما الى السلام وان من عنداه وان جملة ... ن كان ماليس ف ... ن يقال لانفرق بين رسله وايثار اظهار الرسل على الاضمار الواقع مثله فى قوله تعالى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم اما للاحتراز عن توهم اندراج الملائكة فى الحكم أو للاشعار بعلة عدم التفريق أو للايماء الى عنوانه لان المعتبر عدم التفريق من حيث الرسالة دون سائر الحيثيات الخاصة (وقالوا) عطف على آمن وصيغة الجمع باعتبار جانب المعنى وهو حكاية لامتثالهم بالاوامر اثر حكاية ايمانهم (سمعنا) أى فهمنا ماجاءنا من الحق وتيقنا بصحته (وأطعنا) مافيه من الاوامر والنواهى وقيل سمعنا أجبنا دعوتك وأطعنا أمرك (غفرانك ربنا) أى اغفر لنا غفرانك أو نسألك غفرانك ذنوبنا المتقدمة أو مالايخلو عنه البشر من التقصير فى مراعاة حقوقك وتقديم ذكر السمع والطاعة على طلب الغفران لما أن تقديم الوسيلة على المسؤل أدعى الى الاجابة والقبول والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة

صلى الله عليه وسلم الظهر فلما فرغوا سألتهم عن الصلاة الوسطى فقالوا التي صليتها (السادس) روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وجه الاستدلال انها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى والمعطوف عليه قبل المعطوف والتي قبل العصر هي الظهر (السابع) روى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فأرسلوا الى أسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة (الثامن) روى في الاحاديث الصحيحة أن أول امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كانت في صلاة الظهر فدل هذا على أنها أشرف الصلوات فكان صرف التأكيد اليها أولى (التاسع) ان صلاة الجمعة هي أشرف الصلوات وهي صلاة الظهر فصرف المبالغة اليها أولى (القول الخامس) قول من قال انها صلاة العصر وهو من الصحابة مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك وهو مروى عن أبي حنيفة واحتجوا عليه بوجوه (الاول) ما روى عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسائر الائمة وهو عظيم الوقع في المسئلة وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن الفقهاء من أجاب عنه فقال العصر وسط ولكن ليس هي المذكورة في القرآن فههنا صلاتان وسطيان الصبح والعصر وأحدهما ثبت بالقرآن والآخر بالسنة كما ان الحرم حرمان حرم مكة بالقرآن وحرم المدينة بالسنة وهذا الجواب متكلف جدا (الثاني) قالوا روى في صلاة العصر من التأكيد مالم يروفي غيرها قال عليه الصلاة والسلام من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وأيضا أقسم الله تعالى بها فقال والعصر ان الانسان لفي خسر فدل على أنها أحب الساعات الى الله تعالى (الثالث) ان العصر بالتأكيد أولى من حيث ان المحافظة على سائر أوقات الصلاة أخف وأسهل من المحافظة على صلاة العصر والسبب فيه أمران (أحدهما) ان وقت صلاة العصر أخفى الاوقات لان دخول صلاة الفجر بطلوع الفجر المستطير ضوءه ودخول الظهر بظهور الزوال ودخول المغرب بغروب القرص ودخول العشاء بغروب الشفق أما صلاة العصر فلا يظهر دخول وقتها الا بنظر دقيق وتأمل عظيم في حال الظل فلما كانت معرفته أشق لاجرم كانت الفضيلة فيها أكثر (الثاني) ان أكثر الناس عند العصر يكونون مشتغلين بالمهمات فكان الاقبال على الصلاة أشق فكان صرف التأكيد الى هذه الصلاة أولى (الحجة الرابعة) في ان الوسطى هي العصر ان العصر أشبه بالصلاة الوسطى لوجوه (أحدها) انها متوسطة بين صلاة هي شفع وبين صلاة هي وتر اما الشفع فالظهر وأما الوتر فالمغرب الا أن العشاء أيضا كذلك لان قبلها المغرب وهي وتر وبعدها الصبح وهو شفع (وثانيها) العصر متوسطة بين صلاة نهارية وهي الظهر وليلية وهي المغرب (وثالثها) ان العصر بين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار (والقول السادس) انها صلاة المغرب وهو قول أبي عبيدة السلماني وقبيصة بن ذؤيب والحجة فيه من وجهين (الاول) انها بين بياض النهار وسواد الليل وهذا المعنى وان كان حاصلا في الصبح الا أن المغرب يرجح بوجه آخر وهو أنه أزيد من الركعتين كما في الصبح وأقل من الاربع كما في الظهر والعصر والعشاء فهي وسط في الطول والقصر (الحجة الثانية) أن صلاة الظهر تسمى بالصلاة الاولى ولذلك ابتدأ جبريل عليه السلام بالامامة فيها واذا كان الظهر أول الصلوات كان الوسطى هي المغرب لامحالة (القول السابع) أنها صلاة العشاء قالوا لانها متوسطة بين صلاتين لا يقصران المغرب والصبح وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة فهذا مجموع دلائل الناس وأقوالهم في هذه المسئلة وقد تركت ترجيح بعضها فانه يستدعي تطويلا عظيما والله أعلم (المسئلة الرابعة) احتج الشافعي بهذه الآية على أن الوتر ليس بواجب قال لو كان الوتر واجبا لكانت الصلوات الواجبة ستة ولو كان كذلك لما حصل لها وسطى والآية دلت على حصول الوسطى لها (فان قيل) الاستدلال انما يتم اذا كان المراد هو الوسطى في العدد وهذا ممنوع بل المراد من الوسطى الفضيلة قال

اليهم للمبالغة في التضرع والجؤار (واليك المصير) أي الرجوع بالموت والبعث لا الى غيرك وهو تذييل لما قبله مقرر للحاجة الى المغفرة لما أن الرجوع للحساب والجزاء وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) جملة مستقلة جيء بها اثر حكاية تلقيهم لتكاليفه تعالى بحسن الطاعة اظهارا لما له تعالى عليهم في ضمن التكليف من محاسن آثار الفضل والرحمة ابتداء لا بعد السؤال كما سيجيء هذا وقد روى أنه لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه عليه السلام ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصوم والحج والجهاد وقد أنزل اليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فقرأها القوم فأنزل الله

تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى عدولا وقال تعالى قال أوسطهم أى أعدلهم وقد أحكمنا هذا الاشتقاق فى تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى فى المقدار كالمغرب فانه ثلاث ركعات وهو متوسط بين الاثنين وبين الاربع وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى فى الصفة وهى صلاة الصبح فانها تقع فى وقت ليس بغاية فى الظلمة ولا غاية فى الضوء (الجواب) أن الخلق الفاضل انما يسمى وسطا لا من حيث انه خلق فاضل بل من حيث انه يكون متوسطا بين رذيلتين هما طرفا الافراط والتفريط مثل الشجاعة فانها خلق فاضل وهى متوسطة بين الجبن والتهور فيرجع حاصل الامر الى أن لفظ الوسط حقيقة فيما يكون وسطا بحسب العدد ومجاز فى الخلق الحسن والفعل الحسن من حيث ان من شأنه أن يكون متوسطا بين الطرفين اللذين ذكرناهما وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز * أما قوله نحمله على ما يكون وسطا فى الزمان وهو الظهر (فجوابه) أن الظهر ليست بوسط فى الحقيقة لانها تؤدى بعد الزوال وههنا قد زال الوسط * وأما قوله نحمله على الصبح لكون وقت وجوبه وسطا بين وقت الظلمة وبين وقت النور أو على المغرب لكون عددها متوسطا بين الاثنين والاربعة (فجوابه) أن هذا محتمل وما ذكرناه أيضا محتمل فوجب حمل اللفظ على الكل فهذا هو وجه الاستدلال فى هذه المسئلة بهذه الآية بحسب الامكان والله أعلم * أما قوله تعالى وقوموا لله قانتين ففيه وجوه (أحدها) وهو قول ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر واحتج عليه بوجهين (الاول) أن قوله حافظوا على الصلوات أمر بما فى الصلاة من الفعل فوجب أن يحمل القنوت على كل ما فى الصلاة من الذكر فمعنى الآية وقوموا لله ذاكرين داعين منقطعين اليه (والثانى) أن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء بدليل قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وهو المعنى بالقنوت فى صلاة الصبح والوتر وهو المفهوم من قولهم قنت على فلان لان المراد به الدعاء عليه (والقول الثانى) قانتين أى مطيعين وهو قول ابن عباس والحسن والشعبى وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل والدليل عليه وجهان (الاول) ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كل قنوت فى القرآن فهو الطاعة (الثانى) قوله تعالى فى أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال فى كل النساء فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة واتمامها والاحتراز عن ايقاع الخلل فى أركانها وسننها وآدابها وهو زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما يجزئ وذهب الى انه لا حاجة لله الى صلاة العباد ولو كان كما قال لوجب أن لا يصلى رأسا لانه يقال كما لا يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسل والسلف الصالح فأطالوا وأظهروا الخشوع والاستكانة وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال (القول الثالث) قانتين ساكتين وهو قول ابن مسعود وزيد بن أرقم قال زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه ويسألهم كم صليتم كفعل أهل الكتاب فنزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (القول الرابع) وهو قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات من هيبة الله تعالى وكان أحدهم اذا قام الى الصلاة يهاب ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يعبث بشئ من جسده ولا يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى ينصرف (القول الخامس) القنوت هو القيام واحتجوا عليه بحديث جابر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت يريد طول القيام وهذا القول عندى ضعيف والا صار تقدير الآية وقوموا لله قائمين اللهم الا أن يقال وقوموا لله مديمين لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام (القول السادس) وهو اختيار على بن عيسى أن القنوت عبارة عن الدوام على الشئ والصبر عليه والملازمة له وهو فى الشريعة صار مختصا بالمداومة على طاعة الله تعالى والمواظبة على خدمة الله تعالى وعلى هذا التقدير يدخل فيه جميع ما قاله المفسرون ويحتمل أن يكون المراد وقوموا لله مديمين على ذلك القيام فى أوقات وجوبه واستحبابه والله تعالى أعلم * قوله تعالى ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا

تعلمون﴾

عز وجل آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى قوله تعالى غفرانك ربنا واليك المصير فسؤلهم الغفران المعلق بمشيئته عز وجل فى قوله فيغفر لمن يشاء ثم أنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها تهوينا للخطب عليهم ببيان أن المراد بما فى أنفسهم ما عزموا عليه من السوء خاصة لا ما يعم الخواطر التى لا يستطاع الاحتراز عنها والتكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه أى سنته تعالى انه لا يكلف نفسا من النفوس الا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها دون مدى الطاقة والمجهود فضلا منه تعالى ورحمة لهذه الامة كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقرئ وسعها بالفتح وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا على امتناعه وقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) للترغيب فى المحافظة على مواجب التكليف والتحذير عن الاخلال بها ببيان أن تكليف كل نفس مع مقارنته لنعمة التخفيف والتيسير تتضمن مراعاته منفعة زائدة وانها تعود اليها لا الى غيرها

تعلمون﴾ اعلم أنه تعالى لما أوجب المحافظة على الصلوات والقيام على أدائها بأركانها وشروطها بين من بعد أن هذه المحافظة على هذا الحد لا تجب الا مع الامن دون الخوف فقال فان خفتم فرجالا أو ركبانا وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ يروى فرجالا بضم الراء ورجالا بالتشديد ورجلا ﴿المسئلة الثانية﴾ قال الواحدى رحمه الله معنى الآية فان خفتم عدوا فحذف المفعول لاحاطة العلم به وقال صاحب الكشاف فان كان بكم خوف من عدو أو غيره وهذا القول أصح لان هذا الحكم ثابت عند حصول الخوف سواء كان الخوف من العدو أو من غيره وفيه قول ثالث وهو ان المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى أن تفرغوا من حربكم فصلوا رجالا أو ركبانا وعلى هذا التقدير الآية تدل على تأكيد فرض الوقت حتى يترخص لاجل المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ﴿المسئلة الثالثة﴾ فى الرجال قولان (أحدهما) رجالا جمع راجل مثل تجار وتاجر وصحاب وصاحب والراجل هو الكائن على رجله ماشيا كان أو واقفا ويقال فى جمع راجل رجل ورجالة ورجال ورجال (والقول الثانى) ماذكره القفال وهو انه يجوز أن يكون جمع الجمع لان راجلا يجمع على رجل ثم يجمع رجل على رجال والركبان جمع راكب مثل فرسان وفارس قال القفال ويقال انه انما يقال راكب لمن كان على جمل فاما من كان على فرس فانما يقال له فارس والله أعلم ﴿المسئلة الرابعة﴾ رجالا نصب على الحال والعامل فيه محذوف والتقدير فصلوا رجالا أو ركبانا ﴿المسئلة الخامسة﴾ صلاة الخوف قسمان (أحدهما) أن تكون فى حال القتال وهو المراد بهذه الآية (والثانى) فى غير حال القتال وهو المذكور فى سورة النساء فى قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وفى سياق الآيتين بيان اختلاف القولين اذا عرفت هذا فنقول اذا التحم القتال ولم يمكن ترك القتال لاحد فمذهب الشافعى رحمه الله انهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة والى غير القبلة يومؤن بالركوع والسجود ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن الصيحات لانه لا ضرورة اليها وقال أبو حنيفة لا يصلى الماشى بل يؤخر واحتج الشافعى رحمه الله بهذه الآية من وجهين (الاول) قال ابن عمر فرجالا أو ركبانا يعنى مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوجه الثانى) وهو ان الخوف الذى تجوز معه الصلاة مع الترجل والمشى ومع الركوب والركض لا يمكن معه المحافظة على الاستقبال فصار قوله فرجالا أو ركبانا يدل على الترخص فى ترك التوجه وأيضا يدل على الترخص فى ترك الركوع والسجود الى الايماء لان مع الخوف الشديد من العدو لا يأمن الرجل على نفسه ان وقف فى مكانه لا يتمكن من الركوع والسجود فصح بما ذكرنا دلالة رجالا أو ركبانا على جواز ترك الاستقبال وعلى جواز الاكتفاء بالايماء فى الركوع والسجود اذا ثبت هذا فلنتكلم فيما يسقط عنه وفيما لا يسقط فنقول لا شك أن الصلاة انما تتم بمجموع أمور ثلاثة (أحدها) فعل القلب وهو النية وذلك لا يسقط لانه لا يتبدل حال الخوف بسبب ذلك (والثانى) فعل اللسان وهى القراءة وهى لا تسقط عند الخوف ولا يجوز له أيضا أن يتكلم حال الصلاة بكلام أجنبى أو يأتى بصيحات لا ضرورة اليها (والثالث) أعمال الجوارح فنقول أما القيام والقعود فساقطان عنه لا محالة وأما الاستقبال فساقط على ما بيناه وأما الركوع والسجود فالايماء قائم مقامهما فيجب أن يجعل الايماء النائب عن السجود أخفض من الايماء النائب عن الركوع لان هذا القدر ممكن وأما ترك الطهارة فغير جائز لاجل الخوف فانه يمكنه التطهير بالماء أو التراب انما الخلاف فى أنه اذا وجد الماء وامتنع عليه التوضى به هل يجوز له أن يتيمم بالغبار الذى يتمكن منه حال ركوبه والاصح أنه يجوز لانه اذا كان خوف العطش يرخص التيمم فالخوف على النفس أولى أن يرخص فى ذلك فهذا تفصيل قول الشافعى رحمه الله وبالجملة فاعتماده فى هذا الباب على قوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واحتج أبو حنيفة بانه عليه السلام أخر الصلاة يوم الخندق فوجب علينا ذلك أيضا (والجواب) أن يوم الخندق لم يبلغ الخوف هذا الحد ومع ذلك فانه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة فعلمنا كون هذه الآية ناسخة لذلك الفعل ﴿المسئلة السادسة﴾ اختلفوا

ويستتبع الاخلال مضرة تحيق بها لا بغير فان اختصاص منفعة الفعل بفاعله من أقوى الدواعى الى تحصيـ واقتصار مضرته عليه من أشد الزواجر عن مباشرة أى لها ثواب ما كسبت من الخير الذى كلفت فعله لا لغيرها استقلالا أو اشتراكا ضرورة شمول كلمة ما لكل جزء من أجزا مكسوبها وعليها لا على غيرها بأحد الطريقين المذكورين عقاب ما اكتسبت من الشر الذى كلفت تركه وايراد الاكتساب فى جانب الشر لما فيه من اعتمال ناشئ من اعتناء النفس بتحصيل الشر وسعيها فى طلبه (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) شروع فى حكاية بقية دعواتهم اثر بيان سر التكليف أى لا تؤاخذنا بما صدر عنا من الامور المؤدية الى النسيان أو الخطا من تفريط وقلة مبالاة ونحوهما مما يدخل تحت التكليف أو بانفسهما من حيث ترتبهما على ما ذكر أو مطلقا اذ لا امتناع فى المؤاخذة بهما عقلا فان المعاصى كالسموم فكما أن تناولها ولو سهوا أو خطأ مؤد الى الهلاك فتعاطى المعاصى أيضا

في الخوف الذي يفيد هذه الرخصة وطريق الضبط أن نقول الخوف اما أن يكون في القتال أو في غير القتال أما الخوف في القتال فاما أن يكون في قتال واجب أو مباح أو محظور أما القتال الواجب فهو كالقتال مع الكفار وهو الاصل في صلاة الخوف وفيه نزلت الآية ويلتحق به قتال أهل البغي قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وأما القتال المباح فقد قال القاضي أبو المحاسن الطبري في كتاب شرح المختصر ان دفع الانسان عن نفسه مباح غير واجب بخلاف ما اذا قصده الكافر نفسه فانه يجب الدفع لئلا يكون اخلالا بحق الاسلام اذا عرفت هذا فنقول أما القتال في الدفع عن النفس وفي الدفع عن كل حيوان محترم فانه يجوز فيه صلاة الخوف أما اذا قصد أخذ ماله أو اتلاف حاله فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيه قولان الاصح أنه يجوز واحتج الشافعي بقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد فدل هذا على ان الدفع عن المال كالدفع عن النفس (والثاني) لا يجوز لان حرمة الروح أعظم أما القتال المحظور فانه لا تجوز فيه صلاة الخوف لان هذا رخصة والرخصة اعانة والعاصي لا يستحق الاعانة أما الخوف الحاصل لا في القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب بالدين اذا كان معسرا خائفا من الحبس عاجزا عن بينة الاعسار فلهم أن يصلوا هذه الصلاة لان قوله تعالى وان خفتم مطلق يتناول الكل * فان قيل قوله فرجالا أو ركبانا يدل على أن المراد منه الخوف من العدو حال المقاتلة * قلنا هب أنه كذلك الا أنه لما ثبت هناك دفعا للضرر وهذا المعنى قائم ههنا فوجب أن يكون ذلك الحكم مشروعا والله أعلم (المسئلة السابعة) روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة والجمهور على أن الواجب في الحضر أربع وفي السفر ركعتان سواء كان في الخوف أو لم يكن وان قول ابن عباس متروك * أما قوله تعالى فاذا أمنتم فالمعنى بزوال الخوف الذي هو سبب الرخصة فاذكروا الله كما علمكم وفيه قولان (الاول) فاذكروا بمعنى فافعلوا الصلاة كما علمكم بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وكما بينه لشروطه وأركانه لان سبب الرخصة اذا زال عاد الوجوب فيه كما كان من قبل والصلاة قد تسمى ذكرا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله (والقول الثاني) فاذكروا الله أي فاشكروه لاجل انعامه عليكم بالامن طعن القاضي في هذا القول وقال ان هذا الذكر لما كان معلقا بشرط مخصوص وهو حصول الامن بعد الخوف لم يكن حمله على ذكر يلزم مع الخوف والامن جميعا على حد واحد ومعلوم أن مع الخوف يلزم الشكر كما يلزم مع الامن لان في كلا الحالين نعمة الله تعالى متصلة والخوف ههنا من جهة الكفار لا من جهته تعالى فالواجب حمل قوله تعالى فاذكروا الله على ذكر يختص بهذه الحالة (والقول الثالث) أنه دخل تحت قوله فاذكروا الله الصلاة والشكر جميعا لان الامن سبب الشكر مجدد يلزم فعله مع فعل الصلاة في أوقاتها * أما قوله تعالى كما علمكم فبيان انعامه علينا بالتعليم والتعريف وأن ذلك من نعمه تعالى ولولا هدايته لم نصل الى ذلك ثم ان أصحابنا فسروا هذا التعليم بخلق العلم والمعتزلة فسروه بوضع الدلائل وفعل الالطاف وقوله تعالى ما لم تكونوا تعلمون اشارة الى ما قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من زمان الجهالة والضلالة (الحكم الخامس عشر) * قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) فيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم وصية بالرفع والباقون بالنصب أما الرفع ففيه أقوال (الاول) ان قوله وصية مبتدأ وقوله لازواجهم خبر وحسن الابتداء بالنكرة لانها متخصصة بسبب تخصيص الموضع كما حسن قوله سلام عليكم وخير بين يديك (والثاني) أن يكون قوله وصية لازواجهم مبتدأ ويضمر له خبر والتقدير فعليهم وصية لازواجهم ونظيره قوله فنصف ما فرضتم فدية مسلمة فصيام ثلاثة أيام (والثالث) تقدير الآية الامر وصية أو المفروض أو الحكم وصية وعلى هذا الوجه أضمرنا المبتدأ (والرابع) تقدير الآية كتب عليكم وصية (والخامس) تقديره ليكن منكم وصية (والسادس) تقدير الآية ووصية الذين يتوفون منكم وصية الى

الحول

لا يبعد أن يفضي الى العقاب وان لم يكن عن عزيمة ووعده تعالى بعدمه لا يوجب استحالة وقوعه فان ذلك من آثار فضله ورحمته كما ينبئ عنه الرفع في قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وقد روي ان اليهود كانوا اذا نسوا شيأ عجلت لهم العقوبة فدعاؤهم بعد العلم بتحقق الموعود للاستدامة والاعتداد بالنعمة في ذلك كما في قوله تعالى ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك (ربنا ولا تحمل علينا اصرا) عطف على ما قبله وتوسيط النداء بينهما لابراز مزيد الضراعة والاصر العبء الثقيل الذي يأصر صاحبه أي يحبسه مكانه والمراد به التكاليف الشاقة وقيل الاصر الذنب الذي لا توبة له فالمعنى اعصمنا من اقترافه وقرئ آصارا وقرئ ولا تحمل بالتشديد للمبالغة (كما حملته على الذين من قبلنا) في حيز النصب على انه صفة لمصدر محذوف أي حملا مثل حملك اياه على من قبلنا أو على انه صفة لاصرا أي اصرا مثل الاصر الذي حملته على من قبلنا وهو ما كلفه بنو اسرائيل من بخع النفس في التوبة وقطع موضع

الحول وكل هذه الوجوه جائزة حسنة وأما قراءة النصب ففيها وجوه (الاول) تقدير الآية فليوصوا وصية (والثانى) تقديرها يوصون وصية كقولك انما أنت سير البريد أى تسير سير البريد (الثالث) تقديرها ألزم الذين يتوفون وصية * وأما قوله تعالى متاعا ففيه وجوه (الاول) أن يكون على معنى متعوهن متاعا فيكون التقدير فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعا (الثانى) أن يكون التقدير جعل الله لهن ذلك متاعا لأن ما قبل الكلام يدل على هذا (الثالث) أنه نصب على الحال أما قوله غير اخراج ففيه قولان (الاول) أنه نصب بوقوعه موقع الحال كأنه قال متعوهن مقيمات غير مخرجات (والثانى) انتصب بنزع الخافض أراد من غير اخراج (المسئلة الثانية) فى هذه الآية ثلاثة أقوال (الاول) وهو اختيار جمهور المفسرين انها منسوخة قالوا كان الحكم فى ابتداء الاسلام انه اذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شئ الا النفقة والسكنى سنة وكان الحول عزيمة عليها فى الصبر عن التزوج ولكنها كانت مخيرة فى أن تعتد ان شاءت فى بيت الزوج وان شاءت خرجت قبل الحول لكنها متى خرجت سقطت نفقتها هذا جملة ما فى هذه الآية لانا ان قرأنا وصية بالرفع كان المعنى فعليهم وصية وان قرأناها بالنصب كان المعنى فليوصوا وصية وعلى القراءتين هذه الوصية واجبة ثم ان هذه الوصية صارت مفسرة بأمرين (أحدهما) المتاع والنفقة الى الحول (والثانى) السكنى الى الحول ثم أنزل تعالى انهن ان خرجن فلا جناح عليكم فى ذلك فثبت أن هذه الآية توجب أمرين (أحدهما) وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة (والثانى) وجوب الاعتداد سنة لان وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزوج آخر فى هذه السنة ثم ان الله تعالى نسخ هذين الحكمين أما الوصية بالنفقة والسكنى فلان القرآن دل على ثبوت الميراث لها والسنة دلت على انه لا وصية لوارث فصار مجموع القرآن والسنة ناسخا للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى فى الحول وأما وجوب العدة فى الحول فهو منسوخ بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذا القول هو الذى اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين (القول الثانى) وهو قول مجاهد ان الله تعالى أنزل فى عدة المتوفى عنها زوجها آيتين (احداهما) ما تقدم وهو قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (والاخرى) هذه الآية فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين فنقول انها ان لم تختر السكنى فى دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا على ما فى تلك الآية المتقدمة وأما ان اختارت السكنى فى دار زوجها والاخذ من ماله وتركته فعدتها هى الحول قال وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى حتى يكون كل واحد منهما معمولا به (القول الثالث) وهو قول أبى مسلم الاصفهانى ان معنى الآية من يتوفى منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فان خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التى ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن فى أنفسهن من معروف أى نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة قال والسبب انهم كانوا فى زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى فى هذه الآية أن ذلك غير واجب وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل واحتج على قوله بوجوه (أحدها) أن النسخ خلاف الاصل فوجب المصير الى عدمه بقدر الامكان (والثانى) أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ فى النزول واذا كان متأخرا عنه فى النزول كان الاحسن أن يكون متأخرا عنه فى التلاوة أيضا لان هذا الترتيب أحسن فاما تقدم الناسخ على المنسوخ فى التلاوة فهو وان كان جائزا فى الجملة الا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الامكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك فى التلاوة كان الاولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك (الوجه الثالث) وهو أنه ثبت فى علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى وههنا ان خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير الى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل وأما على قول أبى مسلم فالكلام أظهر لانكم تقولون تقدير الآية فعليهم وصية لازواجهم أو تقديرها فليوصوا

النجاسة وخمسين صلاة فى يوم وليلة وصرف ربع المال للزكاة وغير ذلك من التشديدات فانهم كانوا اذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقد عصم الله عز وجل بفضله ورحمته هذه الامة عن أمثال ذلك وأنزل فى شأنهم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وعن العقوبات التى عوقب بها الاولون من المسخ والخسف وغير ذلك قال عليه السلام رفع عن أمتى الخسف والمسخ والغرق (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) عطف على ما قبله واستعفاء عن العقوبات التى لا تطاق بعد الاستعفاء عما يؤدى اليها التفريط فيه من التكاليف الشاقة التى لا يكاد من كلفها يخلو عن التفريط فيها كأنه قيل لا تكلفنا تلك التكاليف ولا تعاقبنا بتفريطنا فى المحافظة عليها فيكون التعبير عن انزال العقوبات بالتحميل باعتبار ما يؤدى اليها وقيل هو تكرير للاول وتصوير للاصر بصورة ما لا يستطاع

وصية فأنتم تضيفون هذا الحكم الى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية والذين يتوفون منكم ولهم وصية لازواجهم أو تقديرها وقد أوصوا وصية لازواجهم فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج واذا كان لابد من الاضمار فليس اضماركم أولى من اضماره ثم على تقدير أن يكون الاضمار ماذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضمار أبي مسلم أولى من اضماركم وان التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه وهذا كلام واضح واذا عرفت هذا فنقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جملة واحدة شرطية فالشرط هو قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فهذا كله شرط والجزاء هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف فهذا تقرير قول أبي مسلم وهو في غاية الصحة ﴿المسألة الثالثة﴾ المعتدة عن فرقة الوفاة لا نفقة لها ولا كسوة حاملا كانت أو حائلا وروى عن علي عليه السلام وابن عمر رضي الله عنهما أن لها النفقة اذا كانت حاملا وعن جابر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا لا نفقة لها حسبها الميراث وهل تستحق السكنى فيه قولان (أحدهما) لا تستحق السكنى وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وعائشة ومذهب أبي حنيفة واختيار المزني (والثاني) تستحق وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال مالك والثوري وأحمد وبناء القولين على خبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرجع الى أهلي فان زوجي ما تركني في منزل يملكه فقال عليه السلام نعم فانصرفت حين اذا كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله واختلفوا في تنزيل هذا الحديث قيل لم يوجب في الابتداء ثم أوجب فصار الاول منسوخا وقيل أمرها بالمكث في بيتها أمرا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب واحتج المزني رحمه الله على أنه لا سكنى لها فقال أجمعنا على أنه لا نفقة لها لان الملك انقطع بالموت فكذلك السكنى بدليل انهم أجمعوا على ان من وجب له نفقة وسكنى من والد وولد على رجل فمات انقطعت نفقتهم وسكناهم لان ماله صار ميراثا للورثة فكذا ههنا أجاب الاصحاب فقالوا لا يمكن قياس السكنى على النفقة لان المطلقة الثلاث تستحق السكنى بكل حال ولا تستحق النفقة لنفسها عند المزني ولان النفقة وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولا يمكن ههنا وأما السكنى فوجبت لتحصين النساء وهو موجود ههنا فافترقا اذا عرفت هذا فنقول القائلون بأن هذه الآية منسوخة لابد وأن يختلف قولهم بسبب هذه المسألة وذلك لان هذه الآية توجب النفقة والسكنى أما وجوب النفقة فقد صار منسوخا وأما وجوب السكنى فهل صار منسوخا أم لا والكلام فيه ماذكرناه ﴿المسألة الرابعة﴾ القائلون بأن هذه الوصية كانت واجبة أوردوا على أنفسهم سؤالا فقالوا الله تعالى ذكر الوفاة ثم أمر بالوصية فكيف يوصي المتوفى وأجابوا عنه بأن المعنى والذين يقاربون الوفاة ينبغي أن يفعلوا هذا فالوفاة عبارة عن الاشراف عليها وجواب آخر وهو أن هذه الوصية يجوز أن تكون مضافة الى الله تعالى بمعنى أمره وتكليفه كأنه قيل وصية من الله لازواجهم كقوله يوصيكم الله في أولادكم وانما يحسن هذا المعنى على قراءة من قرأ بالرفع ✽ أما قوله تعالى فلا جناح عليكم فالمعنى لا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين ومن الاقدام على النكاح وفي رفع الجناح وجهان (أحدهما) لا جناح في قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول (والثاني) لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا في بيت زوجها ليس بواجب عليها ✽ ﴿الحكم السادس عشر﴾ ✽ قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾ يروى أن هذه الآية انما نزلت لان الله تعالى لما أنزل قوله تعالى ومتعوهن الى قوله حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أردت فعلت وان لم أرد لم أفعل فقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين يعني على كل من كان متقيا عن الكفر واعلم أن المراد من المتاع ههنا فيه قولان (أحدهما) أنه هو المتعة فظاهر هذه الآية يقتضي وجوب هذه المتعة لكل

مبالغة وقيل هو استعفاء عن التكليف بما لا تفي به الطاقة البشرية حقيقة فيكون دليلا على جوازه عقلا والا لما سئل التخلص عنه والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى مفعول ثان (واعف عنا) أي آثار ذنوبنا (واغفر لنا) واستر عيوبنا ولا تفضحنا على رؤس الاشهاد (وارحمنا) وتعطف بنا وتفضل علينا وتقديم طلب العفو والمغفرة على طلب الرحمة لما أن التخلية سابقة على التحلية (أنت مولانا) سيدنا ونحن عبيدك أو ناصرنا أو متولي أمورنا (فانصرنا على القوم الكافرين) فان من حق المولى أن ينصر عبده ومن يتولى أمره على الاعداء والمراد به عامة الكفرة وفيه اشارة الى أن اعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله تعالى حسبما أمر في تضاعيف السورة الكريمة غاية مطالبهم روي أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا بهذه الدعوات قيل له عند كل دعوة قد فعلت وعنه عليه السلام أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي عام من قرأهما بعد العشاء الاخيرة أجزأتاه عن قيام الليل وعنه عليه السلام

المطلقات فمن الناس من تمسك بظاهر هذه الآية وأوجب المتعة لجميع المطلقات وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري قال الشافعي رحمه الله تعالى لكل مطلقة الا المطلقة التي فرض لها مهر ولم يوجد في حقها المسيس وهذه المسألة قد ذكرناها في تفسير قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * فان قيل لم أعيد ههنا ذكر المتعة مع ان ذكرها قد تقدم في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * قلنا هناك ذكر حكما خاصا وههنا ذكر حكما عاما (والقول الثاني) ان المراد بهذه المتعة النفقة والنفقة قد تسمى متاعا واذا حملنا هذا المتاع على النفقة اندفع التكرار فكان ذلك أولى وههنا آخر الآيات الدالة على الاحكام والله أعلم * قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾ اعلم ان عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الاحكام القصص ليفيد الاعتبار للسامع ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم أما قوله ألم تر ففيه مسائل (المسألة الاولى) اعلم ان الرؤية قد تجيء بمعنى رؤية البصيرة والقلب وذلك راجع الى العلم كقوله وأرنا مناسكنا معناه علمنا وقال فاحكم بين الناس بما أراك الله أي علمك ثم ان هذا اللفظ قد يستعمل فيما تقدم للمخاطب العلم به وفيما لا يكون كذلك فقد يقول الرجل لغيره يريد تعريفه ابتداء ألم تر الى ما جرى على فلان فيكون هذا ابتداء تعريف فعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن نقول كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم ان الله تعالى أنزل هذه الآية على وفق ذلك العلم (المسألة الثانية) هذا الكلام ظاهره خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لا يبعد أن يكون المراد هو وأمته الا انه وقع الابتداء بالخطاب معه كقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (المسألة الثالثة) دخول لفظة الى في قوله تعالى ألم تر الى الذين يحتمل أن يكون لاجل أن الى عندهم حرف للانتهاء كقولك من فلان الى فلان فمن علم بتعليم معلم فكأن ذلك المعلم أوصل ذلك المتعلم الى ذلك المعلوم وأنهاه اليه فحسن من هذا الوجه دخول حرف الى فيه ونظيره قوله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل * أما قوله الى الذين خرجوا من ديارهم ففيه روايات (أحدها) قال السدي كانت قرية وقع فيهم الطاعون وهرب عامة أهلها والذين بقوا مات أكثرهم وبقي قوم منهم في المرض والبلاء ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع الذين هربوا سالمين فقال من بقي من المرضى هؤلاء أحرص منا لو صنعنا ما صنعوا لنجونا من الامراض والآفات ولئن وقع الطاعون ثانيا خرجنا فوقع وهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا فلما خرجوا من ذلك الوادي ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فهلكوا وبليت أجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى اليه أتريد أن أريك كيف أحييهم فقال نعم فقيل له ناد أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم أوحى الله اليه ناد يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي لحما ودما فصارت لحما ودما ثم قيل ناد ان الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما صاروا أحياء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قريتهم بعد حياتهم وكانت أمارات انهم ماتوا ظاهرة في وجوههم ثم بقوا الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم (الرواية الثانية) قال ابن عباس رضي الله عنهما ان ملكا من ملوك بني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال وقالوا لملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوباء فنحن لا نذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فأماتهم الله تعالى بأسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا من كثرتهم فحظروا عليهم حظائر فأحياهم الله بعد الثمانية وبقي فيهم شيء من ذلك النتن وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم واحتج القائلون بهذا القول بقوله تعالى عقيب هذه الآية وقاتلوا في سبيل الله (والرواية الثالثة) ان حزقيل النبي عليه السلام ندب قومه الى الجهاد فكرهوا وجبنوا فأرسل الله عليهم الموت فلما كثر فيهم خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم اله

من قرأ آيتين من سورة البقرة كفتاه وهو حجة على من استكره أن يقول سورة البقرة وقال ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة كما قال عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن تستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال عليه السلام السحرة

(سورة آل عمران مدنية مائتا آية)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الم الله لا اله الا هو) قد سلف أن ما لا تكون من هذه الفواتح مفردة كصاد وقاف ونون ولا موازنة لمفرد كحم وطس ويس الموازنة لقابيل وهابيل وكطسم الموازنة لدارابجرد حسبما ذكره سيبويه في الكتاب فطريق التلفظ بها الحكاية فقط ساكنة الاعجاز على الوقف سواء جعلت أسماء أو مسرودة على نمط التعديد وان لزمها التقاء الساكنين لما انه مغتفر في باب الوقف قطعا فحق هذه الفاتحة أن يوقف عليها ثم يبدأ بما بعدها كما فعله أبو بكر رحمه الله رواية عن عاصم وأما ما فيها من الفتح على القراءة المشهورة فانما هي حركة همزة الجلالة ألقيت على الميم لتدل على ثبوتها اذ

يعقوب واله موسى ترى معصية عبادك فأرهم آية فى أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وانهم لا يخرجون عن قبضتك فارسل الله عليهم الموت ثم انه عليه السلام ضاق صدره بسبب موتهم فدعا مرة أخرى فاحياهم الله تعالى * أما قوله تعالى وهم ألوف ففيه قولان (الاول) ان المراد منه بيان العدد واختلفوا فى مبلغ عددهم قال الواحدى رحمه الله ولم يكونوا دون ثلاثة آلاف ولا فوق سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أزيد من عشرة آلاف لان الالوف جمع الكثرة ولا يقال فى عشرة فما دونها ألوف (والقول الثانى) أن الالوف جمع آلف كقعود وقاعد وجلوس وجالس والمعنى انهم كانوا مؤتلفى القلوب قال القاضى الوجه الاول أولى لان ورود الموت عليهم وهم كثرة عظيمة يفيد مزيد اعتبار بحالهم لان موت جمع عظيم دفعة واحدة لا يتفق وقوعه يفيد اعتبارا عظيما فاما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة كوروده وبينهم اختلاف فى أن وجه الاعتبار لا يتغير ولا يختلف * ويمكن ان يجاب عن هذا السؤال بان المراد كون كل واحد منهم آلفا لحياته محبا لهذه الدنيا فيرجع حاصله الى ما قال تعالى فى صفتهم ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ثم انهم مع غاية حبهم للحياة وإلفهم بها أماتهم الله تعالى وأهلكهم ليعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه من الموت فهذا القول على هذا الوجه ليس فى غاية البعد * أما قوله حذر الموت فهو منصوب لانه مفعول له أى لحذر الموت ومعلوم أن كل أحد يحذر الموت فلما خص هذا الموضع بالذكر علم أن سبب الموت كان فى تلك الواقعة أكثر اما لاجل غلبة الطاعون أو لاجل الامر بالمقاتلة * اما قوله تعالى فقال لهم الله موتوا ففى تفسير قال الله وجهان (الاول) انه جار مجرى قوله انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وقد تقدم انه ليس المراد منه اثبات قول بل المراد انه تعالى متى اراد ذلك وقع من غير منع وتأخير ومثل هذا عرف مشهور فى اللغة ويدل عليه قوله ثم أحياهم فاذا صح الاحياء بالقول فكذا القول فى الاماتة (والقول الثانى) انه تعالى أمر الرسول أن يقول لهم موتوا وأن يقول عند الاحياء ما رويناه عن السدى ويحتمل أيضا ما رويناه من ان الملك قال ذلك والقول الاول أقرب الى التحقيق * أما قوله تعالى ثم أحياهم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الآية دالة على انه تعالى أحياهم بعد أن ماتوا فوجب القطع به وذلك لانه فى نفسه جائز والصادق أخبر عن وقوعه فوجب القطع بوقوعه أما الامكان فلان تركب الاجزاء على الشكل المخصوص ممكن والالما وجد أولا واحتمال تلك الاجزاء للحياة ممكن والالما وجد أولا ومتى ثبت هذا فقد ثبت الامكان وأما ان الصادق قد أخبر عنه ففى هذه الآية ومتى أخبر الصادق عن وقوع ما ثبت فى العقل امكان وقوعه وجب القطع به (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة احياء الميت فعل خارق للعادة ومثل هذا لا يجوز من الله تعالى اظهاره الا عندما يكون معجزة لنبى اذ لو جاز ظهوره لا لاجل أن يكون معجزة لنبى لبطلت دلالته على النبوة وأما عند أصحابنا فانه يجوز اظهار خوارق العادات لكرامة الولى ولسائر الاغراض فكان هذا الحصر باطلا ثم قالت المعتزلة وقد روى أن هذا الاحياء انما وقع فى زمان حزقيل النبى عليه السلام ببركة دعائه وهذا يحقق ما ذكرناه من أن مثل هذا لا يوجد الا ليكون معجزة للانبياء عليهم السلام وقيل حزقيل هو ذو الكفل وانما سمى بذلك لانه تكفل بشأن سبعين نبيا وأنجاهم من القتل وقيل انه عليه السلام مر بهم وهم موتى فجعل يفكر فيهم متعجبا فاوحى الله تعالى اليه ان أردت أحييتهم وجعلت ذلك الاحياء آية لك فقال نعم فأحياهم الله تعالى بدعائه (المسئلة الثالثة) انه قد ثبت بالدلائل أن معارف المكلفين تصير ضرورية عند القرب من الموت وعند معاينة الاهوال والشدائد فهؤلاء الذين أماتهم الله ثم أحياهم لا يخلو اما أن يقال انهم عاينوا الاهوال والاحوال التى معها صارت معارفهم ضرورية واما ما شاهدوا شيأ من تلك الاهوال بل الله تعالى أماتهم بغتة كالنوم الحادث من غير مشاهدة الاهوال البتة فان كان الحق هو الاول فعندما أحياهم يمتنع أن يقال انهم نسوا تلك الاهوال ونسوا ما عرفوا به ربهم بضرورة العقل لان الاحوال العظيمة لا يجوز نسيانها مع كمال العقل فكان يجب أن تبقى تلك المعارف الضرورية معهم بعد الاحياء وبقاء تلك المعارف الضرورية يمنع من صحة التكليف كما أنه لا يبقى التكليف

ليس اسقاطها للدرج بل للتخفيف فهى ببقاء حركتها فى حكم الثابت المبتدا به والميم بكون الحركة لغيرها فى حكم الوقف على السكون دون الحركة كما توهم واعترض بانه غير معهود فى الكلام وقيل هى حركة لالتقاء السواكن التى هى الياء والميم ولام الجلالة بعد سقوط همزتها وانت خبير بان سقوطها مبنى على وقوعها فى الدرج وقد عرفت أن سكون الميم وقفى موجب لانقطاعها عما بعدها مستدع لثبات الهمزة على حالها كما فى الحروف والاسماء المبنية على السكون فان حقها الاتصال بما بعدها وضعا واستعمالا فتسقط بها همزة الوصل وتحرك أعجازها لالتقاء الساكنين ثم ان جعلت مسرودة على نمط التعديد فلا محل لها من الاعراب كسائر الفواتح وان جعلت اسما للسورة فمحلها اما الرفع على أنها خبر مبتدا محذوف واما النصب على اضمار فعل يليق بالمقام كاذكر او اقرأ او نحوهما واما الرفع بالابتداء أو النصب بتقدير فعل القسم او الجر بتقدير حرفه فلا مساغ لشئ منها لما أن ما بعدها غير صالح للخبرية ولا للاقسام عليه فان الاسم الجليل

في الآخرة وإما أن يقال انهم بقوا بعد الاحياء غير مكلفين وليس في الآية ما يمنع منه أو يقال ان الله تعالى حين أماتهم ما أراهم شيأ من الآيات العظيمة التي تصير معارفهم عندها ضرورية وما كان ذلك الموت كموت سائر المكلفين الذين يعاينون الاهوال عند القرب من الموت والله أعلم بحقائق الامور (المسئلة الرابعة) قال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم وهذا القول فيه كلام كثير وبحث طويل * أما قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ففيه وجوه (أحدها) انه تفضل على أولئك الاقوام الذين أماتهم بسبب أنه احياهم وذلك لانهم خرجوا من الدنيا على المعصية فهو تعالى أعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي (وثانيها) ان العرب الذين كانوا ينكرون المعاد كانوا متمسكين بقول اليهود في كثير من الامور فلما نبه الله تعالى اليهود على هذه الواقعة التي كانت معلومة لهم وهم يذكرونها للعرب المنكرين للمعاد فالظاهر أن أولئك المنكرين يرجعون من الدين الباطل الذي هو الانكار الى الدين الحق الذي هو الاقرار بالبعث والنشور فيخلصون من العقاب ويستحقون الثواب فكان ذكر هذه القصة فضلا من الله تعالى واحسانا في حق هؤلاء المنكرين (وثالثها) أن هذه القصة تدل على ان الحذر من الموت لا يفيد فهذه القصة تشجع الانسان على الاقدام على طاعة الله تعالى كيف كان وتزيل عن قلبه الخوف من الموت فكان ذكر هذه القصة سببا لبعد العبد عن المعصية وقربه من الطاعة التي بها يفوز بالثواب العظيم فكان ذكر هذه القصة فضلا واحسانا من الله تعالى على عبده ثم قال ولكن أكثر الناس لا يشكرون وهو كقوله فأبى أكثر الناس الا كفورا * قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم﴾ فيه قولان (الاول) أن هذا خطاب للذين أحيوا قال الضحاك أحياهم ثم أمرهم بأن يذهبوا الى الجهاد لانه تعالى انما أماتهم بسبب أن كرهوا الجهاد * واعلم أن هذا القول لا يتم الا باضمار محذوف تقديره وقيل لهم قاتلوا (والقول الثاني) وهو اختيار جمهور المحققين ان هذا استئناف خطاب للحاضرين يتضمن الامر بالجهاد الا انه سبحانه بلطفه ورحمته قدم على الامر بالقتال ذكر الذين خرجوا من ديارهم لئلا ينكص عن أمر الله بحب الحياة بسبب خوف الموت وليعلم كل أحد أنه بترك القتال لا يثق بالسلامة من الموت كما قال في قوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل واذا لا تمتعون الا قليلا فشجعهم على القتال الذي به وعد احدى الحسنيين اما في العاجل الظهور على العدو أو في الآجل الفوز بالخلود في النعيم والوصول الى ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين * أما قوله تعالى في سبيل الله فالسبيل هو الطريق وسميت العبادات سبيلا الى الله تعالى من حيث ان الانسان يسلكها ويتوصل الى الله تعالى بها ومعلوم أن الجهاد تقوية للدين فكان طاعة فلا جرم كان المجاهد مقاتلا في سبيل الله ثم قال واعلموا أن الله سميع عليم أي هو يسمع كلامكم في ترغيب الغير في الجهاد وفي تنفير الغير عنه وعليم بما في صدوركم من البواعث والاغراض وان ذلك الجهاد لغرض الدين أو لعاجل الدنيا * قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون﴾ في الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله ثم أردفه بقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اختلف المفسرون فيه على قولين (الاول) أن هذه الآية متعلقة بما قبلها والمراد منها القرض في الجهاد خاصة فندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد ثم أكد تعالى ذلك بقوله والله يقبض ويبسط وذلك لان من علم ذلك كان اعتماده على فضل الله تعالى أكثر من اعتماده على ماله وذلك يدعوه الى انفاق المال في سبيل الله والاحتراز عن البخل بذلك الانفاق (والقول الثاني) أن هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فمنهم من قال المراد من هذا القرض انفاق المال ومنهم من قال انه غيره والقائلون بأنه انفاق المال لهم ثلاثة أقوال (الاول) أن المراد من الآية ما ليس بواجب من الصدقة وهو قول الاصم واحتج عليه بوجهين (الاول) انه تعالى سماه بالقرض والقرض لا يكون الا تبرعا (الحجة الثانية) سبب نزول الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت الآية في أبي الدحداح قال يا رسول الله ان لي حديقتين فان تصدقت

مبتدأ وما بعده خبره والجملة مستأنفة أي هو المستحق للعبودية لا غير وقوله عز وجل (الحي القيوم) خبر آخر له أو لمبتدأ محذوف أي هو الحي القيوم لا غيره وقيل هو صفة للمبتدا أو بدل منه أو من الخبر الاول أو هو الخبر وما قبله اعتراض بين المبتدا والخبر مقرر لما يفيده الاسم الجليل أو حال منه وأياما كان فهو كالدليل على اختصاص استحقاق العبودية به سبحانه وتعالى لما مر من أن معنى الحي الباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفناء ومعنى القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه ومن ضرورة اختصاص ذينك الوصفين به تعالى اختصاص استحقاق العبودية به تعالى لاستحالة تحققه بدونهما وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في ثلاث سور في سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي طه وعنت الوجوه للحي القيوم وروى أن بني اسرائيل سألوا موسى عليه السلام عن اسم الله الاعظم قال الحي

باحداهما فهل لي مثلاها في الجنة قال نعم قال وأم الدحداح معي قال نعم قال والصبية معي قال نعم فتصدق
بأفضل حديقته وكانت تسمى الحنينية قال فرجع أبو الدحداح الى أهله وكانوا في الحديقة التي تصدق بها
فقام على باب الحديقة وذكر ذلك لامرأته فقالت أم الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت فخرجوا منها وسلموها
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من نخلة رداح تدلى عروقها في الجنة لابي الدحداح * اذا عرفت
سبب نزول هذه الآية ظهر أن المراد بهذا القرض ما كان تبرعا لا واجبا (القول الثاني) أن المراد من هذا
القرض الانفاق الواجب في سبيل الله واحتج هذا القائل على قوله بأنه تعالى ذكر في آخر الآية واليه
ترجعون وذلك كالزجر وهو انما يليق بالواجب (والقول الثالث) وهو الاقرب أنه يدخل فيه كلا القسمين
كما أنه داخل تحت قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت ومن قال المراد من هذا
القرض شئ سوى انفاق المال قالوا روى عن بعض أصحاب ابن مسعود أنه قول الرجل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر قال القاضي وهذا بعيد لان لفظ الاقراض لا يقع عليه في عرف اللغة ثم قال ولا يمكن
حمل هذا القول على الصحة الا أن نقول الفقير الذي لا يملك شيأ اذا كان في قلبه أنه لو كان قادرا لانفق
وأعطى فحينئذ تكون تلك النية قائمة مقام الانفاق وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يكن
عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فانه له صدقة (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن اطلاق لفظ القرض على
هذا الانفاق حقيقة أو مجاز قال الزجاج انه حقيقة وذلك لان القرض هو كل ما يفعل ليجازى عليه تقول
العرب لك عندي قرض حسن وسيئ والمراد منه الفعل الذي يجازى عليه قال أمية بن أبي الصلت

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا ومدينا كالذي دانا

ومما يدل على أن القرض ما ذكرناه أن القرض أصله في اللغة القطع ومنه المقراض وانقرض القوم اذا
هلكوا وذلك لانقطاع أثرهم فاذا أقرض فالمراد قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها (والقول الثاني)
أن لفظ القرض ههنا مجاز وذلك لان القرض هو أن يعطى الانسان شيأ ليرجع اليه مثله وههنا المنفق في
سبيل الله انما ينفق ليرجع اليه بدله الا أنه حصل الاختلاف بين هذا الانفاق وبين القرض من وجوه
(أحدها) أن القرض انما يأخذه من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله تعالى محال (وثانيها) أن البدل
في القرض المعتاد لا يكون الا المثل وفي هذا الانفاق هو الضعف (وثالثها) أن المال الذي يأخذه المستقرض
لا يكون ملكا له وههنا هذا المال المأخوذ ملك لله ثم مع حصول هذه الفروق سماه الله قرضا والحكمة فيه
التنبيه على أن ذلك لا يضيع عند الله فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يجوز الاخلال به فكذا الثواب
الواجب على هذا الانفاق واصل الى المكلف لا محالة وروى أنه لما نزلت هذه الآية قالت اليهود ان الله
فقير ونحن أغنياء فهو يطلب منا القرض وهذا الكلام لائق بجهلهم وحمقهم لان الغالب عليهم التشبيه
ويقولون ان معبودهم شيخ قال القاضي من يقول في معبوده مثل هذا القول لا يستبعد منه أن يصفه بالفقر
* فان قيل فما معنى قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ولاي فائدة جرى الكلام على طريق
الاستفهام * قلنا ان ذلك في الترغيب في الدعاء الى الفعل أقرب من ظاهر الامر * أما قوله تعالى قرضا حسنا
ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال الواحدي القرض في هذه الآية اسم لا مصدر ولو كان مصدرا لكان
ذلك اقراضا (المسئلة الثانية) كون القرض حسنا يحتمل وجوها (أحدها) أراد به حلالا خالصا لا يختلط
به الحرام لان مع الشبهة يقع الاختلاط ومع الاختلاط ربما قبح الفعل (وثانيها) أن لا يتبع ذلك الانفاق
منا ولا أذى (وثالثها) أن يفعله على نية التقرب الى الله تعالى لان ما يفعل رياء وسمعة لا يستحق به الثواب
* أما قوله تعالى فيضاعفه له ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في قوله فيضاعفه أربع قرا آت (أحدها)
قرأ أبو عمرو ونافع وحمزة والكسائي فيضاعفه بالالف والرفع (والثاني) قرأ عاصم فيضاعفه بالالف
والنصب (والثالث) قرأ ابن كثير فيضعفه بالتشديد والرفع بلا ألف (والرابع) قرأ ابن عامر فيضعفه
بالتشديد والنصب فنقول أما التشديد والتخفيف فهما لغتان ووجه الرفع العطف على يقرض ووجه

القيوم ويروى أن عيسى
عليه السلام كان اذا أراد
احياء الموتى يدعو ياحي
ياقيوم ويقال ان آصف
ابن برخيا حين أتى بعرش
بلقيس دعا بذلك وقرئ
الحي القيام وهذا رد على
من زعم أن عيسى عليه
السلام كان ربا فانه روى
أن وفد نجران قدموا
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا ستين
راكبا فيهم أربعة عشر
رجلا من أشرافهم ثلاثة
منهم أكابرهم يؤول
أمرهم أحدهم أميرهم
وصاحب مشورتهم
العاقب واسمه عبد المسيح
وثانيهم وزيرهم ومشيرهم
السيد واسمه الايهم
وثالثهم حبرهم وأسقفهم
وصاحب مدراسهم أبو
حارثة بن علقمة أحد بني
بكر بن وائل وقد كان
ملوك الروم شرفوه وموّلوه
وأكرموه لما شاهدوا من
علمه واجتهاده في دينهم
وبنوا له كنائس فلما
خرجوا من نجران ركب
أبو حارثة بغلته وكان
أخوه كرز بن علقمة الى
جنبه فبينا بغلة أبي حارثة
تسير اذ عثرت فقال كرز
تعسا للابعد يريد به رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال له أبو حارثة بل
تعست أمك فقال كرز
ولم يا أخي قال انه والله
النبي الذي كنا ننتظره

النصب أن يحمل الكلام على المعنى لا على اللفظ لأن المعنى يكون قرضا فيضاعفه والاختيار الرفع لأن
فيه معنى الجزاء وجواب الجزاء بالفاء لا يكون إلا رفعا (المسئلة الثانية) التضعيف والاضعاف والمضاعفة
واحد وهو الزيادة على أصل الشيء حتى يبلغ مثلين أو أكثر وفي الآية حذف والتقدير فيضاعف ثوابه * أما
قوله تعالى أضعافا كثيرة فمنهم من ذكر فيه قدرا معينا وأجود ما يقال فيه انه القدر المذكور في قوله تعالى
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فيقال يحمل المجمل على المفسر لان
كلتا الآيتين ورد في الانفاق ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لم يقتصر في هذه الآية على التعديد بل قال
بعده والله يضاعف لمن يشاء (والقول الثاني) وهو الأصح واختيار السدي ان هذا التضعيف لا يعلم أحد
ما هو وكم هو وانما أبهم تعالى ذلك لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود * أما قوله تعالى
والله يقبض ويبسط ففي بيان أن هذا كيف يناسب ما تقدم وجوه (أحدها) أن المعنى انه تعالى لما كان
هو القابض الباسط فان كان تقدير هذا الذي أمر بانفاق المال الفقر فلينفق المال في سبيل الله فانه سواء
أنفق أو لم ينفق فليس له إلا الفقر وان كان تقديره الغنى فلينفق فانه سواء انفق أو لم ينفق فليس له إلا الغنى
والسعة وبسط اليد فعلى كلا التقديرين يكون انفاق المال في سبيل الله أولى (وثانيها) أن الانسان اذا علم
أن القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا وبقي اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه انفاق المال
في سبيل مرضاة الله تعالى (وثالثها) انه تعالى يوسع على عباده ويقتر فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لئلا يبدل
السعة الحاصلة لكم بالضيق (ورابعها) انه تعالى لما أمرهم بالصدقة وحثهم عليها أخبر انه لا يمكنهم ذلك
الا بتوفيقه واعانته فقال والله يقبض ويبسط يعني يقبض القلوب حتى لا تقدم على هذه الطاعة ويبسط
بعضها حتى يقدم على هذه الطاعة ثم قال واليه ترجعون والمراد به الى حيث لا حاكم ولا مدبر سواه والله أعلم

(القصة الثانية) قصة طالوت * قوله عز وجل ﴿ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي
لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا
نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم
بالظالمين﴾ الملأ الأشراف من الناس وهو اسم للجماعة كالقوم والرهط والجيش وجمعه أملاء قال الشاعر

وقال لها الأملاء من كل معشر * وخير أقاويل الرجال سديدها

وأصلها من الملء وهم الذين يملؤن العيون هيبة ورواء وقيل هم الذين يملؤن المكان اذا حضروا وقال الزجاج
الملأ الرؤساء سموا بذلك لانهم يملؤن القلوب بما يحتاج اليه من قولهم ملأ الرجل يملأ ملاءة فهو مليء * قوله
تعالى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا في الآية مسائل (المسئلة الاولى) تعلق هذه الآية بما قبلها من حيث انه
تعالى لما فرض القتال بقوله وقاتلوا في سبيل الله ثم أمرنا بالانفاق فيه لما له من التأثير في كمال المراد بالقتال
ذكر قصة بني اسرائيل وهي انهم لما أمروا بالقتال نكثوا وخالفوا فذمهم الله تعالى عليه ونسبهم الى الظلم
والمقصود منه أن لا يقدم المأمورون بالقتال من هذه الامة على المخالفة وأن يكونوا مستمرين في القتال مع
أعداء الله تعالى (المسئلة الثانية) لا شك أن المقصود الذي ذكرناه حاصل سواء علمنا أن ذلك النبي من
كان من أولئك وان أولئك الملأ من كانوا أو لم نعلم شيأ من ذلك لأن المقصود هو الترغيب في باب الجهاد
وذلك لا يختلف وانما يعلم من ذلك النبي ومن ذلك الملأ بالخبر المتواتر وهو مفقود وأما خبر الواحد فانه لا يفيد
إلا الظن ومنهم من قال انه يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف والدليل عليه قوله تعالى من بعد موسى وهذا
ضعيف لأن قوله من بعد موسى كما يحتمل الاتصال يحتمل الحصول من بعد زمان ومنهم من قال كان اسم
ذلك النبي اشمويل من بني هرون واسمه بالعربية اسمعيل وهو قول الاكثرين وقال السدي هو شمعون سمته
أمه بذلك لانها دعت الله تعالى أن يرزقها ولدا فاستجاب الله تعالى دعاءها فسمته شمعون يعني سمع دعاءها فيه
والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب عليه السلام (المسئلة الثالثة) قال وهب
والكلبي ان المعاصي كثرت في بني اسرائيل والخطايا عظمت فيهم ثم غلب عليهم عدو لهم فسبى كثيرا من

فقال له كرز فما منعك
عنه وأنت تعلم هذا قال
لان هؤلاء الملوك أعطونا
أموالا كثيرة وأكرمونا
فلو آمنا به لاخذوا منا
كلها فوقع ذلك في قلب
كرز وأضمره الى أن أسلم
فكان يحدث بذلك
فأتوا المدينة ثم دخلوا
مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد صلاة
العصر عليهم ثياب
الحبرات جبب وأردية
فاخرة يقول بعض من
رآهم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ما رأينا
وفدا مثلهم وقد حانت
صلاتهم فقاموا ليصلوا
في المسجد فقال عليه
السلام دعوهم فصلوا الى
المشرق ثم تكلم أولئك
الثلاثة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا
تارة عيسى هو الله لانه
كان يحيي الموتى ويبرئ
الاسقام ويخبر بالغيوب
ويخلق من الطين كهيئة
الطير فينفخ فيه فيطير
وتارة أخرى هو ابن الله
اذ لم يكن له أب يعلم وتارة
أخرى انه ثالث ثلاثة
لقوله تعالى فعلنا وقلنا
ولو كان واحدا لقال
فعلت وقلت فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسلموا قالوا أسلمنا
قبلك قال عليه السلام
كذبتم يمنعكم من الاسلام
دعاؤكم لله تعالى ولدا

ذراريهم فسألوا نبيهم ملكا تنتظم به كلمتهم ويجتمع به أمرهم ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم وقيل تغلب جالوت على بني اسرائيل وكان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من عند ربهم * أما قوله نقاتل في سبيل الله فاعلم أنه قرئ نقاتل بالنون والجزم على الجواب وبالنون وبالرفع على أنه حال أي ابعثه لنا مقدرين القتال أو استئناف كأنه قيل ما تصنعون بالملك قالوا نقاتل وقرئ بالياء والجزم على الجواب وبالرفع على أنه صفة لقوله ملكا

أما قوله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع وحده عسيتم بكسر السين ههنا وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم واللغة المشهورة فتحها ووجه قراءة نافع ما حكاه ابن الاعرابي انهم يقولون هو عسي بكذا وهذا يقوي عسيتم بكسر السين ألا ترى ان عسي بكذا مثل حري وشحيح وطعن أبو عبيدة في هذه القراءة فقال لو جاز ذلك لجاز عسي ربكم * أجاب أصحاب نافع عنه من وجهين (الاول) أن الياء اذا سكنت وانفتح ما قبلها حصل في التلفظ بها نوع كلفة ومشقة وليست الياء من عسى كذلك لانها وان كانت في الكتابة ياء الا انها في اللفظ مدة وهي خفيفة فلا تحتاج الى خفة أخرى (والجواب الثاني) هب أن القياس يقتضي جواز عسي ربكم الا أنا ذكرنا أنهما لغتان فله أن يأخذ باللغتين فيستعمل احداهما في موضع والاخرى في موضع آخر (المسئلة الثانية) خبر هل عسيتم هو قوله ان لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما والمعنى هل قاربتم أن لا تقاتلوا يعني أتوقع جبنكم عن القتال فأدخل هل مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون وأراد بالاستفهام التقرير وثبت أن المتوقع كائن وانه صائب في توقعه كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر معناه التقرير ثم انه تعالى ذكر أن القوم قالوا وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وهذا يدل على ضمان قوي خصوصا واتبعوا ذلك بعلة قوية توجب التشدد في ذلك وهو قولهم وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا لان من بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر من أمره الاجتهاد في قمع عدوه ومقاتلته (فان قيل) المشهور انه يقال مالك تفعل كذا ولا يقال مالك ان تفعل كذا قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقال وما لكم لا تؤمنون بالله (والجواب) من وجهين (الاول) وهو قول المبرد أن ما في هذه الآية جحد لا استفهام كأنه قال ما لنا نترك القتال وعلى هذا الطريق يزول السؤال (الوجه الثاني) أن نسلم أن ما ههنا بمعنى الاستفهام ثم على هذا القول وجوه (الاول) قال الاخفش أن ههنا زائدة والمعنى ما لنا لا نقاتل وهذا ضعيف لان القول بثبوت الزيادة في كلام الله خلاف الاصل (الثاني) قال الفراء الكلام ههنا محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناه ما منعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال أن فيه قال تعالى ما منعك أن تسجد وقال مالك أن لا تكون مع الساجدين (الثالث) قال الكسائي معنى ومالنا أن لا نقاتل أي شئ لنا في ترك القتال ثم سقطت كلمة في ورجح أبو علي الفارسي قول الكسائي على قول الفراء قال وذلك لان على قول الفراء لابد من اضمار حرف الجر والتقدير ما منعنا من ان نقاتل واذا كان لابد من اضمار حرف الجر على القولين ثم على قول الكسائي يبقى اللفظ مع هذا الاضمار على ظاهره وعلى قول الفراء لا يبقى فكان قول الكسائي لا محالة أولى وأقوى * أما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا فاعلم أن في الكلام محذوفا تقديره فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال فتولوا أما قوله الا قليلا منهم فهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وقيل كان عدد هذا القليل ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله عليم بالظالمين أي هو عالم بمن ظلم نفسه حين خالف ربه ولم يف بما قبل من ربه وهذا هو الذي يدل على تعلق هذه الآية بقوله قبل ذلك وقاتلوا في سبيل الله فكأنه تعالى أكد وجوب ذلك بأن ذكر قصة بني اسرائيل في الجهاد وعقب ذلك بأن من يقدم على مثله فهو ظالم والله أعلم بما يستحقه الظالم وهذا بين في كونه زجرا عن مثل ذلك في المستقبل وفي كونه بعثا على الجهاد وان يستمر كل مسلم على القيام بذلك والله أعلم * قوله تعالى ﴿وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله

قالوا ان لم يكن ولد الله فمن أبوه فقال عليه السلام ألستم تعلمون انه لا يكون ولد الا ويشبه أباه فقالوا بلى قال ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت وأن عيسى يأتي عليه الفناء قالوا بلى قال عليه السلام ألستم تعلمون أن ربنا قيوم على كل شئ يحفظه ويرزقه قالوا بلى قال عليه السلام فهل يملك عيسى من ذلك شيأ قالوا لا فقال عليه السلام ألستم تعلمون أن الله تعالى لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء قالوا بلى قال عليه السلام فهل يعلم عيسى من ذلك الا ما علم قالوا بلى قال عليه السلام ألستم تعلمون أن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء وان ربنا لا يأكل ولا يشرب ولا يحدث قالوا بلى قال عليه السلام ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة ولدها ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحدث قالوا بلى قال عليه السلام فكيف يكون هذا كما زعمتم فسكتوا وأبوا الا جحودا فأنزل الله عز وجل من أول السورة الى نيف وثمانين آية تقريرا لما احتج به عليه الصلاة والسلام عليهم وأجاب به عن

واسع عليم﴾ اعلم أنه لما بين في الآية الاولى أنه أجابهم الى ما سألوا ثم انهم تولوا فبين أن أول ما تولوا انكارهم
امره طالوت وذلك لانهم طلبوا من نبيهم أن يطلب من الله أن يعين لهم ملكا فأجابهم بأن الله قد بعث لهم
طالوت ملكا قال صاحب الكشاف طالوت اسم أعجمي كجالوت وداود وانما امتنع من الصرف لتعريفه
وعجمته وزعموا أنه من الطول لما وصف به من البسطة في الجسم ووزنه ان كان من الطول فعلوت وأصله
طولوت الا أن امتناع صرفه يدفع أن يكون منه الا أن يقال هو اسم عبراني وافق عربيا كما وافق حطة
حنطة وعلى هذا التقدير يكون أحد سببيه العجمة لكونه عبرانيا ثم ان الله تعالى لما عينه لان يكون ملكا لهم
أظهروا التولي عن طاعته والاعراض عن حكمه وقالوا أنى يكون له الملك علينا واستبعدوا جدا أن يكون
هو ملكا عليهم قال المفسرون وسبب هذا الاستبعاد أن النبوة كانت مخصوصة بسبط معين من أسباط بني
اسرائيل وهو سبط لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهرون وسبط المملكة سبط يهوذا ومنه داود وسليمان وأن
طالوت ما كان من أحد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين فلهذا السبب أنكروا كونه ملكا لهم وزعموا
انهم أحق بالملك منه ثم انهم أكدوا هذه الشبهة بشبهة أخرى وهي قولهم ولم يؤت سعة من المال وذلك اشارة
الى أنه فقير واختلفوا فقال وهب كان دباغا وقال السدي كان مكاريا وقال آخرون كان سقاء فان قيل
ما الفرق بين الواوين في قوله ونحن أحق وفي قوله ولم يؤت قلنا الاولى للحال والثانية لعطف الجملة على الجملة
الواقعة حالا والمعنى كيف يتملك علينا والحال أنه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق بالملك وأنه فقير ولابد
للملك من مال يعتضد به ثم انه تعالى أجاب عن شبههم بوجوه (الاول) قوله ان الله اصطفاه عليكم وفيه
مسائل (المسئلة الاولى) معنى الآية أنه تعالى خصه بالملك والامرة واعلم أن القوم لما كانوا مقرين بنبوة
ذلك النبي كان اخباره عن الله تعالى أنه جعل طالوت ملكا عليهم حجة قاطعة في ثبوت الملك له لان تجويز
الكذب على الانبياء عليهم السلام يقتضي رفع الوثوق بقولهم وذلك يقدح في ثبوت نبوتهم ورسالتهم واذا
ثبت صدق المخبر ثبت ان الله تعالى خصه بالملك واذا ثبت ذلك كان ملكا واجب الطاعة وكانت الاعتراضات
ساقطة (المسئلة الثانية) قوله اصطفاه أي أخذ الملك من غيره صافيا له واصطفاه واستصفاه بمعنى
الاستخلاص وهو أن يأخذ الشئ خالصا لنفسه وقال الزجاج انه مأخوذ من الصفوة والاصل فيه اصتفى
بالتاء فأبدلت التاء طاء ليسهل النطق بها بعد الصاد وكيفما كان الاشتقاق فالمراد ما ذكرنا أنه تعالى خصه
بالملك والامرة وعلى هذا الوجه وصف تعالى نفسه بأنه اصطفى الرسل ووصفهم بأنهم المصطفون الاخيار
ووصف الرسول بأنه المصطفى (المسئلة الثالثة) هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان الامامة
موروثة وذلك لان بني اسرائيل أنكروا أن يكون ملكهم من لا يكون من بيت المملكة فأعلمهم الله تعالى
أن هذا ساقط والمستحق لذلك من خصه الله تعالى بذلك وهو نظير قوله تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن
تشاء (الوجه الثاني) في الجواب عن هذه الشبهة قوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم وتقرير هذا الجواب
انهم طعنوا في استحقاقه للملك بأمرين (أحدهما) أنه ليس من أهل بيت الملك (الثاني) أنه فقير والله تعالى
بين أنه أهل الملك وقرر ذلك بأنه حصل له وصفان أحدهما العلم والثاني القدرة وهذان الوصفان أشد
مناسبة لاستحقاق الملك من الوصفين الاولين وبيانه من وجوه (أحدها) أن العلم والقدرة من باب
الكمالات الحقيقية والمال والجاه ليسا كذلك (والثاني) أن العلم والقدرة من الكمالات الحاصلة لجوهر
نفس الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان (الثالث) أن العلم والقدرة لا يمكن سلبهما
عن الانسان والمال والجاه يمكن سلبهما عن الانسان (والرابع) أن العالم بأمر الحروب والقوي الشديد على
المحاربة يكون الانتفاع به في حفظ مصلحة البلد وفي دفع شر الاعداء أتم من الانتفاع بالرجل النسيب الغني
اذا لم يكن له علم بضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء فثبت بما ذكرنا أن اسناد الملك الى العالم القادر أولى
من اسناده الى النسيب الغني ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) احتج أصحابنا في مسئلة خلق الاعمال بقوله
وزاده بسطة في العلم والجسم وهذا يدل على أن العلوم الحاصلة للخلق انما حصلت بتخليق الله تعالى وايجاده

شبههم وتحقيقا للحق الذي فيه يمترون (نزل عليك الكتاب) أى القرآن عبر عنه باسم الجنس ايذانا بكمال تفوقه على بقية الافراد في حيازة كمالات الجنس كأنه هو الحقيق بأن يطلق عليه اسم الكتاب دون ما عداه كما يلوح به التصريح باسمي التوراة والانجيل وصيغة التفعيل للدلالة على التنجيم وتقديم الظرف على المفعول لما مر من الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر والجملة اما مستأنفة أو خبر آخر عن الاسم الجليل أوهي الخبر وقوله تعالى لا اله الا هو اعتراض أو حال وقوله عز وجل الحي القيوم صفة أو بدل كما مر وقرئ نزل عليك الكتاب بالتخفيف ورفع الكتاب فالظاهر حينئذ أن تكون مستأنفة وقيل يجوز كونها خبرا بحذف العائد أى نزل الكتاب من عنده (بالحق) حال من الفاعل أو المفعول أى نزله محقا في تنزيله على ما هو عليه أو ملتبسا بالعدل في أحكامه أو بالصدق في اخباره التي من جملتها خبر التوحيد وما يليه وفي وعده ووعيده أو بما يحقق انه من عند الله تعالى من الحجج البينة (مصدقا)

وقالت المعتزلة هذه الاضافة انما كانت لانه تعالى هو الذي يعطي العقل ونصب الدلائل * وأجاب الاصحاب بأن الاصل في الاضافة المباشرة دون التسبب (المسئلة الثانية) قال بعضهم المراد بالبسطة في الجسم طول القامة وكان يفوق الناس برأسه ومنكبه وانما سمي طالوت لطوله وقيل المراد من البسطة في الجسم الجمال وكان أجمل بني اسرائيل وقيل المراد القوة وهذا القول عندي أصح لان المنتفع به في دفع الاعداء هو القوة والشدة لا الطول والجمال (المسئلة الثالثة) أنه تعالى قدم البسطة في العلم على البسطة في الجسم وهذا منه تعالى تنبيه على أن الفضائل النفسانية أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية (الوجه الثالث) في الجواب عن الشبهة قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء وتقريره أن الملك لله والعبيد لله فهو سبحانه يؤتي ملكه من يشاء ولا اعتراض لاحد عليه في فعله لان المالك اذا تصرف في ملكه فلا اعتراض لاحد عليه في فعله (الوجه الرابع) في الجواب قوله تعالى والله واسع عليم وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه تعالى واسع الفضل والرزق والرحمة وسعت رحمته كل شيء والتقدير أنتم طعنتم في طالوت بكونه فقيرا والله تعالى واسع الفضل والرحمة فاذا فوض الملك اليه فان علم أن الملك لا يتمشى الا بالمال فالله تعالى يفتح عليه باب الرزق والسعة في المال (والقول الثاني) أنه واسع بمعنى موسع أي يوسع على من يشاء من نعمه وتعلقه بما قبله على ما ذكرناه (والثالث) أنه واسع بمعنى ذو سعة ويجيء فاعل ومعناه ذو كذا كقوله عيشة راضية أي ذات رضا وهم ناصب ذو نصب ثم بين بقوله عليم أنه تعالى مع قدرته على اغناء الفقير عالم بمقادير ما يحتاج اليه في تدبير الملك وعالم بحال ذلك الملك في الحاضر والمستقبل فيختار لعلمه بجميع العواقب ما هو مصلحته في قيامه بأمر الملك ﴿قوله تعالى ﴿وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين﴾ اعلم أن ظاهر الآية المتقدمة يدل على ان أولئك الاقوام كانوا مقرين بنبوة النبي الذي كان فيهم لان قوله تعالى حكاية عنهم اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا كالظاهر في أنهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي ومقرين بأنه مبعوث من عند الله تعالى ثم ان ذلك النبي لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا في كون طالوت ملكا ثم انه تعالى لكمال رحمته بالخلق ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر يدل على كون ذلك النبي صادقا في ذلك الكلام ويدل أيضا على أن طالوت نصبه الله تعالى للملك واكثار الدلائل من الله تعالى جائز ولذلك انه كثرت معجزات موسى عليه السلام ومحمد عليه الصلاة والسلام فلهذا قال تعالى وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أن مجيء ذلك التابوت لا بد وأن يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح أن يكون آية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى ثم قال أصحاب الاخبار ان الله تعالى أنزل على آدم عليه السلام تابوتا فيه صور الانبياء من أولاده فتوارثه أولاد آدم الى أن وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا بالنصرة فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره ثم ان الكفار الذين سلبوا ذلك التابوت كانوا قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله تعالى بالبواسير فعلم الكفار أن ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فأخرجوه ووضعوه على ثورين فأقبل الثوران يسيران ووكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت ثم ان قوم ذلك النبي رأوا التابوت عند طالوت فعلموا أن ذلك

دليل

حال من الكتاب بالاتفاق على تقدير كون قوله تعالى بالحق حالا من فاعل نزل وأما على تقدير حاليته من الكتاب فهو عند من يجوز تعدد الحال بلا عطف ولا بدلية حال منه بعد حال وأما عند من يمنعه فقد قيل انه حال من محل الحال الاولى على البدلية وقيل من المستكن في الجار والمجرور لانه حينئذ يتحمل ضميرا لقيامه مقام عامله المتحمل له فيكون حالا متداخلة وعلى كل حال فهي حال مؤكدة وفائدة تقييد التنزيل بها حث أهل الكتابين على الايمان بالمنزل وتنبيههم على وجوبه فان الايمان بالمصدق موجب للايمان بما يصدقه حتما (لما بين يديه) مفعول لمصدقا واللام دعامة لتقوية العمل نحو فعال لما يريد أي مصدقا لما قبله من الكتب السالفة وفيه ايماء الى حضورها وكمال ظهور أمرها بين الناس وتصديقه اياها في الدعوة الى الايمان والتوحيد وتنزيه الله عز وجل عما لا يليق بشأنه الجليل والامر بالعدل والاحسان وكذا في أنباء الانبياء والامم الخالية وكذا في نزوله على النعت المذكور فيها وكذا

دليل على كونه ملكا لهم فذلك هو قوله تعالى ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت والاتيان على هذا مجاز لانه
أتى به ولم يأت هو فنسب اليه توسعا كما يقال ربحت الدراهم وخسرت التجارة (والرواية الثانية) أن التابوت
صندوق كان موسى عليه السلام يضع التوراة فيه وكان من خشب وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعد
ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت ان يأتيكم
التابوت من السماء ثم ان التابوت لم تحمله الملائكة ولا الثوران بل نزل من السماء الى الارض والملائكة
كانوا يحفظونه والقوم كانوا ينظرون اليه حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وعلى
هذا الاتيان حقيقة في التابوت وأضيف الحمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيأ في الطريق
جاز أن يوصف بانه حمل ذلك الشيء وان لم يحمله كما يقول القائل حملت الامتعة الى زيد اذا حفظها في الطريق
وان كان الحامل غيره * واعلم أنه تعالى جعل اتيان التابوت معجزة ثم فيه احتمالان (أحدهما) أن يكون
مجيء التابوت معجزا وذلك هو الذي قررناه (والثاني) أن لا يكون التابوت معجزا بل يكون ما فيه هو المعجز
وذلك بان يشاهد والتابوت خاليا ثم ان ذلك النبي يضعه بحضر من القوم في بيت ويغلقوا البيت ثم ان النبي
يدعي ان الله تعالى خلق فيه ما يدل على واقعتنا فاذا فتحوا باب البيت ونظروا في التابوت رأوا فيه كتابا يدل
على ان ملكهم هو طالوت وعلى ان الله سينصرهم على أعدائهم فهذا يكون معجزا قاطعا دالا على انه من
عند الله تعالى ولفظ القرآن يحتمل هذا لان قوله يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم يحتمل أن يكون المراد
منه انهم يجدون في التابوت هذا المعجز الذي هو سبب لاستقرار قلبهم واطمئنان أنفسهم فهذا محتمل
(المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف وزن التابوت اما أن يكون فعلوتا أو فاعولا والثاني مرجوح
لانه يقل في كلام العرب لفظ يكون فاؤه ولامه من جنس واحد نحو سلس وقلق فلا يقال تابوت من تبت
قياسا على ما نقل واذا فسد هذا القسم تعين الاول وهو أنه فعلوت من التوب وهو الرجوع لانه ظرف يوضع
فيه الاشياء ويودع فيه فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه من مودعاته
(المسئلة الثالثة) قرأ الكل التابوت بالتاء وقرأ أبي وزيد بن ثابت التابوه بالهاء وهي لغة الانصار (المسئلة
الرابعة) من الناس من قال ان طالوت كان نبيا لانه تعالى أظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان
نبيا ولا يقال ان هذا كان من كرامات الاولياء لان الفرق بين الكرامة والمعجزة ان الكرامة لا تكون على
سبيل التحدي وهذا كان على سبيل التحدي فوجب أن لا يكون من جنس الكرامات (والجواب) لا يبعد
أن يكون ذلك معجزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزة له فانه كان آية قاطعة في ثبوت ملكه * أما قوله تعالى
فيه سكينة من ربكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) السكينة فعيلة من السكون وهو ضد الحركة وهي مصدر
وقع موقع الاسم نحو القضية والبقية والعزيمة (المسئلة الثانية) اختلفوا في السكينة وضبط الاقوال فيها أن
نقول المراد بالسكينة اما أن يقال انه كان شيأ حاصلا في التابوت أو ما كان كذلك (والقسم الثاني) هو قول
أبي بكر الاصم فانه قال آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم أي تسكنون عند مجيئه وتقرون
له بالملك وتزول نفرتكم عنه لانه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة فلا بد وأن تسكن
قلوبهم اليه وتزول نفرتهم بالكلية (وأما القسم الاول) وهو ان المراد من السكينة شيء كان موضوعا في
التابوت وعلى هذا ففيه أقوال (الاول) وهو قول أبي مسلم انه كان في التابوت بشارات من كتب الله تعالى
المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بأن الله ينصر طالوت وجنوده ويزيل
خوف العدو عنهم (الثاني) وهو قول علي عليه السلام كان لها وجه كوجه الانسان وكان لها ريح هفافة
(والثالث) قول ابن عباس رضي الله عنهما هي صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس كرأس الهر وذنب
كذنبه فاذا صاحت كصياح الهر ذهب التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا وقف وقفوا ونزل النصر
(والقول الرابع) وهو قول عمرو بن عبيد ان السكينة التي كانت في التابوت شيء لا يعلم * واعلم ان السكينة
عبارة عن الثبات والأمن وهو كقوله في قصة الغار فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فكذا قوله

في الشرائع التي لا تختلف
باختلاف الامم والاعصار
ظاهر لا ريب فيه وأما في
الشرائع المختلفة
باختلافهما فمن
حيث ان أحكام كل
واحد منها واردة حسبما
تقتضيه الحكمة
التشريعية بالنسبة الى
خصوصيات الامم المكلفة
بها مشتملة على المصالح
اللائقة بشأنهم (وأنزل
التوراة والانجيل) تعيين
لما بين يديه وتبيين
لرفعة محلهما تأكيدا لما
قبله وتمهيدا لما بعده
اذ بذلك يترقى شأن
ما يصدقه رفعة ونباهة
ويزداد في القلوب قبولا
ومهابة ويتفاحش حال
من كفر بهما في الشناعة
واستتباع ما سيذكر
من العذاب الشديد
والانتقام أي أنزلهما
جملة على موسى وعيسى
عليهما السلام وانما لم
يذكر الان الكلام في
الكتابين لا فيمن أنزلا
عليه وهما اسمان
أعجميان الاول عبري
والثاني سرياني ويعضده
القراءة بفتح همزة
الانجيل فان أفعيل
ليس من أبنية العرب
والتصدي لاشتقاقهما
من الورى والنجل تعسف
(من قبل) متعلق بأنزل
أي أنزلهما من قبل
تنزيل الكتاب

تعالى فيه سكينة من ربكم معناه الامن والسكون * واحتج القائلون بانه حصل فى التابوت شئ بوجهين (الاول) ان قوله فيه سكينة يدل على كون التابوت ظرفا للسكينة (والثانى) وهو أنه عطف عليه قوله وبقية مما ترك آل موسى فكما ان التابوت كان ظرفا للبقية وجب أن يكون ظرفا للسكينة (والجواب عن الاول) ان كلمة فى كما تكون للظرفية فقد تكون للسببية قال عليه الصلاة والسلام فى النفس المؤمنة مائة من الابل وقال فى خمس من الابل شاة أى بسببه فقوله فى هذه الآية فيه سكينة أى بسببه تحصل السكينة (والجواب عن الثانى) لا يبعد أن يكون المراد بقية مما ترك آل موسى وآل هرون من الدين والشريعة والمعنى أن بسبب هذا التابوت ينتظم أمر ما بقى من دينهما وشريعتهما وأما القائلون بأن المراد بالبقية شئ كان موضوعا فى التابوت فقالوا البقية هى رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشئ من التوراة وقفيز من المن الذى كان ينزل عليهم * أما قوله آل موسى وآل هرون ففيه قولان (الاول) قال بعض المفسرين يحتمل أن يكون المراد من آل موسى وآل هرون هو موسى وهرون أنفسهما والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لابى موسى الاشعرى لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه لانه لم يكن لاحد من آل داود من الصوت الحسن مثل ما كان لداود عليه السلام (والقول الثانى) قال القفال رحمه الله انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هرون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وما فى التابوت أشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وأما قوله تحمله الملائكة فقد تقدم القول فيه وأما قوله ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان هذه الآية معجزة باهرة ان كنتم ممن يؤمن بدلالة المعجزة على صدق المدعى * قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود فيه مسئلتان (المسئلة الاولى) اعلم أن وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ظاهر وتقديره محذوف يدل عليه باقى الكلام والتقدير انه لما أتاهم بآية التابوت أذعنوا له وأجابوا الى المسير تحت رايته فلما فصل بهم أى فارق بهم حد بلده وانقطع عنه ومعنى الفصل القطع يقال قول فصل اذا كان يقطع بين الحق والباطل وفصلت اللحم عن العظم فصلا وفاصل الرجل شريكه وامرأته فصالا ويقال للفطام فصال لانه يقطع عن الرضاع وفصل عن المكان قطعه بالمجاوزة عنه ومنه قوله ولما فصلت العير قال صاحب الكشاف قوله فصل عن موضع كذا أصله فصل نفسه ثم لاجل الكثرة فى الاستعمال حذفوا المفعول حتى صار فى حكم غير المتعدى كما يقال انفصل والجنود جمع جند وكل صنف من الخلق جند على حدة يقال للجراد الكثيرة انها جنود الله ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الارواح جنود مجندة (المسئلة الثانية) روى أن طالوت قال لقومه لا ينبغى أن يخرج معى رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا أبتغى الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختار ثمانون ألفا * أما قوله تعالى قال ان الله مبتليكم بنهر ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا فى أن هذا القائل من كان فقال الاكثرون انه هو طالوت وهذا هو الاظهر لان قوله لابد وأن يكون مسندا الى مذكور سابق والمذكور السابق هو طالوت ثم على هذا يحتمل أن يكون القول من طالوت لكنه تحمله من نبى الوقت وعلى هذا التقدير لا يلزم أن يكون طالوت نبيا ويحتمل أن يكون من قبل نفسه فلابد من وحى أتاه عن ربه وذلك يقتضى انه مع الملك كان نبيا (والقول الثانى) ان قائل هذا القول هو النبى المذكور فى أول الآية والتقدير فلما فصل طالوت بالجنود قال لهم نبيهم ان الله مبتليكم بنهر ونبى ذلك الوقت هو اشمويل عليه السلام (المسئلة الثانية) فى حكمة هذا الابتلاء وجهان (الاول) قال القاضى كان مشهورا من بنى اسرائيل انهم يخالفون الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة فاراد الله تعالى اظهار علامة قبل لقاء العدو يتميز بها من يصبر على الحرب ممن لا يصبر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو فلما كان هذا هو الصلاح قبل مقاتلة العدو لا جرم قال ان الله مبتليكم بنهر (الثانى) أنه تعالى ابتلاهم ليتعودوا الصبر على الشدائد (المسئلة الثالثة) فى النهر أقوال (أحدها) وهو قول قتادة والربيع انه نهر بين الاردن وفلسطين (والثانى) وهو قول ابن عباس والسدى انه نهر فلسطين

والتصريح به مع ظهور الامر للمبالغة فى البيان (هدى للناس) فى حيز النصب على أنه علة للانزال أى انزلهما لهداية الناس أو على انه حال منهما أى أنزلهما حال كونهما هدى لهم والافراد لما انه مصدر جعل نفس الهدى مبالغة أو حذف منه المضاف أى ذوى هدى ثم ان أريد هدايتهما بجميع ما فيهما من حيث هو جميع فالمراد بالناس الامم الماضية من حين نزولهما الى زمان نسخهما وان أريد هدايتهما على الاطلاق وهو الانسب بالمقام فالناس على عمومه لما أن هدايتهما بما عدا الشرائع المنسوخة من الامور التى يصدقهما القرآن فيها ومن جملتها البشارة بنزوله وبمبعث النبى صلى الله عليه وسلم تعم الناس قاطبة (وأنزل الفرقان) الفرقان فى الاصل مصدر كالغفران أطلق على الفاعل مبالغة والمراد به ههنا اما جنس الكتب الالهية عبر عنها بوصف شامل لما ذكر منها وما لم يذكر على طريق التتميم بالتعميم اثر تخصيص بعض مشاهيرها بالذكر كما فى قوله عز وجل فأنبتنا

قال

قال القاضي والتوفيق بين القولين ان النهر الممتد من بلد الى بلد قد يضاف الى أحد البلدين (القول الثالث) وهو الذي رواه صاحب الكشاف ان الوقت كان قيظا فسلكوا مفازة فسألوا الله أن يجري لهم نهرا فقال ان الله مبتليكم بما اقترحتموه من النهر (المسئلة الرابعة) قوله مبتليكم بنهر أي مختبركم امتحان العبد كما قال انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه ولما كان الابتلاء بين الناس انما يكون لظهور الشيء وثبت ان الله تعالى لا يثيب ولا يعاقب على علمه انما يفعل ذلك لظهور الافعال بين الناس وذلك لا يحصل الا بالتكاليف لا جرم سمي التكليف ابتلاء وفيه لغتان بلا يبلو وابتلى يبتلي قال الشاعر

ولقد بلوتك وابتليت خليقتي * ولقد كفاك مودتي بتأدب

فجاء باللغتين (المسئلة الخامسة) نهر ونهر بتسكين الهاء وتحريكها لغتان وكل ثلاثي حشوه حرف من حروف الحلق فانه يجيء على هذين كقولك صخر وصخر وشعر وشعر ونهر ونهر وقالوا بحر وبحر وقال الشاعر

كأنما خلقت كفاه من حجر * فليس بين يديه والندى عمل
يرى التيمم في بر وفي بحر * مخافة أن يرى في كفه بلل.

* اما قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله فليس مني كالزجر يعني ليس من أهل ديني وطاعتي ونظيره قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ثم قال قبل هذا المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وأيضا نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا أي ليس على ديننا ومذهبنا والله أعلم (المسئلة الثانية) قال أهل اللغة لم يطعمه أي لم يذقه وهو من الطعم وهو يقع على الطعام والشراب هذا ما قاله أهل اللغة وعندي انما اختير هذا اللفظ لوجهين من الفائدة (أحدهما) ان الانسان اذا عطش جدا ثم شرب الماء وأراد وصف ذلك الماء بالطيب واللذة قال ان هذا الماء كأنه الجلاب وكأنه عسل فيصفه بالطعوم اللذيذة فقوله ومن لم يطعمه معناه انه وان بلغ به العطش الى حيث يكون ذلك الماء في فمه كالموصوف بهذه الطعوم الطيبة فانه يجب عليه الاحتراز عنه وأن لا يشربه (والثاني) ان من جعل الماء في فمه وتمضمض به ثم أخرجه من الفم فانه يصدق عليه انه ذاقه وطعمه ولا يصدق عليه انه شربه فلو قال ومن لم يشربه فانه مني كان المنع مقصورا على الشرب أما لما قال ومن لم يطعمه كان المنع حاصلا في الشرب وفي المضمضة ومعلوم أن هذا التكليف أشق وأن الممنوع من شرب الماء اذا تمضمض به وجد نوع خفة وراحة (المسئلة الثالثة) أنه تعالى قال في أول الآية فمن شرب منه فليس مني ثم قال بعده ومن لم يطعمه وكان ينبغي أن يقال ومن لم يطعم منه ليكون آخر الآية مطابقا لأولها الا أنه ترك ذلك اللفظ واختير هذا لفائدة وهي ان الفقهاء اختلفوا في أن من حلف لا يشرب من هذا النهر كيف يحنث قال أبو حنيفة لا يحنث الا اذا كرع من النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنث لان الشرب من الشيء هو أن يكون ابتداء شربه متصلا بذلك الشيء وهذا لا يحصل الا بأن يشرب من النهر وقال الباقون اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنث لان ذلك وان كان مجازا الا أنه مجاز معروف مشهور اذا عرفت هذا فنقول ان قوله فمن شرب منه فليس مني ظاهره أن يكون النهي مقصورا على الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخلا تحت النهي فلما كان هذا الاحتمال قائما في اللفظ الاول ذكر في اللفظ الثاني ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه مني أضاف الطعم والشرب الى الماء لا الى النهر ازالة لذلك الابهام * أما قوله الا من اغترف غرفة بيده ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو غرفة بفتح الغين وكذلك يعقوب وخلف وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بالضم قال أهل اللغة الغرفة بالضم الشيء القليل الذي يحصل في الكف والغرفة بالفتح الفعل وهو الاغتراف مرة واحدة ومثله الأكلة والاكلة يقال فلان يأكل في النهار أكلة واحدة وما أكلت عندهم الا أكلة بالضم أي شيأ قليلا كاللقمة ويقال الجزة من اللحم بالضم للقطعة اليسيرة

فيها سماوعنبا الى قوله تعالى وفاكهة واما نفس الكتب المذكورة أعيد ذكرها بوصف خاص لم يذكر فيما سبق على طريقة العطف بتكرير لفظ الانزال تنزيلا للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي كما في قوله سبحانه ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا ونجيناهم من عذاب غليظ وأما الزبور فانه مشتمل على المواعظ الفارقة بين الحق والباطل الداعية الى الخير والرشاد الزاجرة عن الشر والفساد وتقديم الانجيل عليه مع تأخره عنه نزولا لقوة مناسبته للتوراة في الاشتمال على الاحكام والشرائع وشيوع اقترانهما في الذكر واما القرآن نفسه ذكر بنعت مادح له بعدما ذكر باسم الجنس تعظيما لشأنه ورفعا لمكانه وقد بين أولا تنزيله التدريجي الى الارض وثانيا انزاله الدفعي الى السماء الدنيا أو أريد بالانزال القدر المشترك العاري عن قيد التدريج وعدمه واما المعجزات المقرونة بانزال الكتب المذكورة الفارقة بين الحق والمبطل (ان الذين كفروا بآيات الله) وضع موضع الضمير العائد الى ما فصل من

منه وحزرت اللحم حزة أي قطعته مرة واحدة ونحوه الخطوة والخطوة بالضم مقدار ما بين القدمين والخطوة
أن يخطو مرة واحدة وقال المبرد غرفة بالفتح مصدر يقع على قليل ما في يده وكثيره والغرفة بالضم اسم ملء
الكف أو ما اغترف به ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله الا من اغترف استثناء من قوله فمن شرب منه فليس مني
وهذه الجملة في حكم المتصلة بالاستثناء الا انها قدمت في الذكر للعناية ﴿المسئلة الثالثة﴾ قال ابن عباس
رضي الله عنهما كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها ✻ وأقول هذا الكلام يحتمل وجهين
(أحدهما) انه كان مأذونا أن يأخذ من الماء ما شاء مرة واحدة بغرفة واحدة بحيث كان المأخوذ في المرة
الواحدة يكفيه ولدوابه وخدمه ولان يحمله مع نفسه (والثاني) أنه كان يأخذ القليل الا ان الله تعالى يجعل
البركة فيه حتى يكفي الكل هؤلاء وهذا كان معجزة لنبي ذلك الزمان كما انه تعالى كان يروي الخلق العظيم من
الماء القليل في زمان محمد عليه الصلاة والسلام ✻ أما قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم ففيه مسائل
﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ أبي والاعمش الا قليل قال صاحب الكشاف وهذا بسبب ميلهم الى المعنى واعراضهم
عن اللفظ لان قوله فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه لاجرم حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم
﴿المسئلة الثانية﴾ قد ذكرنا ان المقصود من هذا الابتلاء أن يتميز الصديق عن الزنديق والموافق عن
المخالف فلما ذكر الله تعالى ان الذين يكونون أهلا لهذا القتال هم الذين لا يشربون من هذا النهر وأن كل من
شرب منه فانه لا يكون مأذونا في هذا القتال وكان في قلوبهم نفرة شديدة عن ذلك القتال لاجرم أقدموا على
الشرب فتميز الموافق عن المخالف والصديق عن العدو ويروى ان أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد
عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على
الاغتراف وأما الذين شربوا وخالفوا أمر الله فاسودت شفاههم وغلبهم العطش ولم يرووا وبقوا على شط النهر
وجبنوا على لقاء العدو وأما الذين أطاعوا أمر الله تعالى فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين
﴿المسئلة الثالثة﴾ القليل الذي لم يشرب قيل انه أربعة آلاف والمشهور وهو قول الحسن انهم كانوا على
عدد أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وهم المؤمنون والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم
بدر أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ
ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ✻ أما قوله فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده
ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ لا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا الى
بلدهم ولم يتوجهوا معه الى لقاء العدو الا من أطاع الله تعالى في باب الشرب من النهر وانما اختلفوا في أن
رجوعهم الى بلدهم كان قبل عبور النهر أو بعده وفيه قولان ﴿الاول﴾ انه ما عبر معه الا المطيع واحتج هذا
القائل بأمور (الاول) أن الله تعالى قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فالمراد بقوله الذين آمنوا معه الذين
وافقوه في تلك الطاعة فلما ذكر الله تعالى كل العسكر ثم خص المطيعين بانهم عبروا النهر علمنا انه ما عبر النهر
أحد الا المطيعون (الحجة الثانية) الآية المتقدمة وهي قوله تعالى حكاية عن طالوت فمن شرب منه فليس
مني أي ليس من أصحابي في سفري كالرجل الذي يقول لغيره لست أنت مني في هذا الامر قال ومعنى فشربوا
منه أي ليتسببوا به الى الرجوع وذلك لفساد دينهم وقلبهم (الحجة الثالثة) ان المقصود من هذا الابتلاء أن
يتميز المطيع عن العاصي والمتمرد حتى يصرفهم عن نفسه ويردهم قبل أن يرتدوا عند حضور العدو واذا كان
المقصود من هذا الابتلاء ليس الا هذا المعنى كان الظاهر أنه صرفهم عن نفسه في ذلك الوقت وما أذن لهم في
عبور النهر ﴿القول الثاني﴾ انه استصحب كل جنوده وكلهم عبروا النهر واعتمدوا في اثبات هذا القول على قوله
تعالى حكاية عن قوم طالوت قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن
المنقاد لامر ربه بل لا يصدر الا عن المنافق أو الفاسق وهذه الحجة ضعيفة وبيان ضعفها من وجوه (أحدها)
يحتمل أن يقال ان طالوت لما عزم على مجاوزة النهر وتخلف الاكثرون ذكر المتخلفون ان عذرنا في هذا
التخلف انه لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فنحن معذورون في هذا التخلف أقصى ما في الباب أن يقال

الكتب المنزلة أو منها
ومن المعجزات الآيات
مضافة الى الاسم الجليل
تعيينا لحيثية كفرهم
وتهويلا لامرهم وتأكيدا
لاستحقاقهم العذاب
الشديد وايذانا بان ذلك
الاستحقاق لا يشترط
فيه الكفر بالكل بل
يكفي فيه الكفر ببعض
منها والمراد بالموصول اما
أهل الكتابين وهو
الانسب بمقام المحاجة
معهم أو جنس الكفرة
وهم داخلون فيه دخولا
أوليا أي ان الذين كفروا
بما ذكر من آيات الله
الناطقة بالحق لاسيما
بتوحيده تعالى وتنزيهه
عما لا يليق بشأنه الجليل
كلا أو بعضا مع ما بها
من النعوت الموجبة
للايمان بها بان كذبوا
بالقرآن اصالة وبسائر
الكتب الالهية تبعا لما
أن تكذيب المصدق
موجب لتكذيب
ما يصدقه حتما واصالة
أيضا بأن كذبوا بآياتها
الناطقة بالتوحيد
والتنزيه وآياتها المبشرة
بنزول القرآن ومبعث
النبي صلى الله عليه وسلم
وغيروها (لهم) بسبب
كفرهم بها (عذاب)
مرتفع اما على الفاعلية
من الجار والمجرور واما على
الابتداء والجملة خبران
والتنوين للتفخيم أي

ان

ان الفاء فى قوله فلما جاوزه تقتضى أن يكون قولهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت انما وقع بعد المجاوزة الا انا نقول يحتمل أن يقال ان طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر فى العظم بحيث يمنع من المكالمة ويحتمل أن يكون المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة وعلى هذا التقدير فالاشكال أيضا زائل (والجواب الثانى) أنه يحتمل أن يقال المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين بعضهم ممن يحب الحياة ويكره الموت وكان الخوف والجزع غالبا على طبعه ومنهم من كان شجاعا قوى القلب لا يبالى بالموت فى طاعة الله تعالى (فالقسم الاول) هم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم (والقسم الثانى) هم الذين أجابوا بقولهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة (والجواب الثالث) يحتمل أن يقال القسم الاول من المؤمنين لما شاهدوا قلة عسكرهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فلابد أن نوطن أنفسنا على القتل لانه لا سبيل الى الفرار من أمر الله (والقسم الثانى) قالوا لا نوطن أنفسنا بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الاولين الترغيب فى الشهادة والفوز بالجنة وغرض الفريق الثانى الترغيب فى طلب الفتح والنصرة وعلى هذا التقدير لا يكون فى واحد من القولين ما يناقض الآخر (المسئلة الثانية) الطاقة مصدر بمنزلة الاطاقة يقال أطقت الشئ اطاقة وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار يغير اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفى المثل أساء سمعا فأساء جابة أى جوابا * أما قوله تعالى قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ففيه سؤال وهو أنه تعالى لم جعلهم ظانين ولم يجعلهم جازمين (وجوابه) ان السبب فيه أمور (الاول) وهو قول قتادة ان المراد من لقاء الله الموت قال عليه الصلاة والسلام من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهؤلاء المؤمنون لما وطنوا أنفسهم على القتل وغلب على ظنونهم أنهم لا يتخلصون من الموت لا جرم قيل فى صفتهم انهم يظنون أنهم ملاقوا الله (الثانى) الذين يظنون أنهم ملاقوا الله أى ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك لان أحدا لا يعلم عاقبة أمره فلابد أن يكون ظانا راجيا وان بلغ فى الطاعة أبلغ الامر الا من أخبر الله بعاقبة أمره وهذا قول أبى مسلم وهو حسن (الوجه الثالث) أن يكون المعنى قال الذين يظنون أنهم ملاقوا طاعة الله وذلك لان الانسان لا يمكنه أن يكون قاطعا بأن هذا العمل الذى عمله طاعة لانه ربما أتى فيه بشئ من الرياء والسمعة ولا يكون بنية خالصة فحينئذ لا يكون الفعل طاعة انما الممكن فيه أن يظن أنه أتى به على نعت الطاعة والاخلاص (الوجه الرابع) انا ذكرنا فى تفسير قوله تعالى أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم ان المراد بالسكينة على قول بعض المفسرين انه كان فى التابوت كتب الهية نازلة على الانبياء المتقدمين دالة على حصول النصر والظفر لطالوت وجنوده ولكنه ما كان فى تلك الكتب أن النصر والظفر يحصل فى المرة الاولى أو بعدها فقوله الذين يظنون أنهم ملاقوا الله يعنى الذين يظنون أنهم ملاقوا وعد الله بالنصر والظفر وانما جعله ظنا لا يقينا لان حصوله فى الجملة وان كان قطعا الا أن حصوله فى المرة الاولى ما كان الا على سبيل حسن الظن (الوجه الخامس) قال كثير من المفسرين المراد بقوله يظنون أنهم ملاقوا الله أنهم يعلمون ويوقنون الا أنه أطلق لفظ الظن على اليقين على سبيل المجاز لما بين الظن واليقين من المشابهة فى تأكد الاعتقاد * أما قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد منه تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والمعنى أنه لا عبرة بكثرة العدد انما العبرة بالتأييد الالهى والنصر السماوى فاذا جاءت الدولة فلا مضرة فى القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلا منفعة فى كثرة العدد والعدة (المسئلة الثانية) الفئة الجماعة لان بعضهم قد فاء الى بعض فصاروا جماعة وقال الزجاج أصل الفئة من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت اذا قطعت فالفئة الفرقة من الناس كأنها قطعة منهم (المسئلة الثالثة) قال الفراء لو ألغيت من ههنا جاز فى فئة الرفع والنصب والخفض أما النصب فلان كم بمنزلة عدد فنصب ما بعده نحو عشرين رجلا وأما الخفض فبتقدير دخول حرف من عليه وأما الرفع فعلى نية تقديم الفعل كأنه قيل كم غلبت فئة وأما قوله والله مع الصابرين فلا شبهة ان المراد المعونة والنصرة ثم يحتمل

أى عذاب (شديد) لا يقادر قدره وهو وعيد جئ به اثر تقرير أمر التوحيد الذاتى والوصفى والاشارة الى ما يتعلق بذلك من الكتب الالهية حملا على القبول والاذعان وزجرا عن الكفر والعصيان (والله عزيز) لا يغالب يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ذو انتقام) عظيم خارج عن أفراد جنسه وهو افتعال من النقمة وهى السطوة والتسلط يقال انتقم منه اذا عاقبه بجنايته والجملة اعتراض تذييلى مقرر للوعيد ومؤكد له (ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء) استئناف كلام سيق لبيان سعة علمه تعالى واحاطته بجميع ما فى العالم من الاشياء التى من جملتها ما صدر عنهم من الكفر والفسوق سرا وجهرا اثر بيان كمال قدرته وعزته تربية لما قبله من الوعيد وتنبيها على أن الوقوف على بعض المغيبات كما كان فى عيسى عليه السلام بمعزل من بلوغ رتبة الصفات الالهية وانما عبر عن علمه عز وجل بما ذكر بعدم خفائه عليه كما فى قوله سبحانه وما يخفى على الله من شئ فى الارض

أن يكون هذا قولا للذين قالوا كم من فئة قليلة ويحتمل أن يكون قولا من الله تعالى وإن كان الأول أظهر
﴿ قوله تعالى ﴿ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم
الكافرين﴾ فيه مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ المبارزة في الحروب هي أن يبرز كل واحد منهم لصاحبه وقت
القتال والأصل فيه أن الأرض الفضاء التي لا حجاب فيها يقال لها البراز فكان البروز عبارة عن حصول
كل واحد منهما في الأرض المسماة بالبراز وهو أن يكون كل واحد منهما بحيث يرى صاحبه ﴿المسألة
الثانية﴾ أن العلماء والأقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع العوام والضعفاء أنه كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة بإذن الله وأوضحوا أن الفتح والنصرة لا يحصلان إلا بإعانة الله لا جرم لما برز عسكر طالوت إلى
عسكر جالوت ورأوا القلة في جانبهم والكثرة في جانب عدوهم لا جرم اشتغلوا بالدعاء والتضرع فقالوا ربنا
أفرغ علينا صبرا ونظيره ما حكى الله عن قوم آخرين أنهم قالوا حين الالتقاء مع المشركين وكأين من نبي
قاتل معه ربيون كثير إلى قوله وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت
أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل المواطن
وروي عنه في قصة بدر أنه عليه السلام لم يزل يصلي ويستنجز من الله وعده وكان متى لقي عدوا قال اللهم إني
أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم وكان يقول اللهم بك أصول وبك أحول ﴿المسألة الثالثة﴾
الإفراغ الصب يقال أفرغت الإناء إذا صببت ما فيه وأصله من الفراغ يقال فلان فارغ معناه أنه خال مما
يشغله والإفراغ إخلاء الإناء مما فيه وإنما يخلو بصب كل ما فيه إذا عرفت هذا فنقول قوله أفرغ علينا صبرا
يدل على المبالغة في طلب الصبر من وجهين (أحدهما) أنه إذا صب الشيء في الشيء فقد أثبت فيه بحيث
لا يزول عنه وهذا يدل على التأكيد (والثاني) أن إفراغ الإناء هو إخلاؤه وذلك يكون بصب كل ما فيه فمعنى
أفرغ علينا صبرا أي اصبب علينا أتم صب وأبلغه ﴿المسألة الرابعة﴾ اعلم أن الأمور المطلوبة عند المحاربة
مجموع أمور ثلاثة (فأولها) أن يكون الإنسان صبورا على مشاهدة المخاوف والأمور الهائلة وهذا هو
الركن الأعلى للمحارب فإنه إذا كان جبانا لا يحصل منه مقصود أصلا (وثانيها) أن يكون قد وجد من
الآلات والأدوات والاتفاقات الحسنة ما يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ إلى الفرار (وثالثها) أن
تزداد قوته على قوة عدوه حتى يمكنه أن يقهر العدو إذا عرفت هذا فنقول (المرتبة الأولى) هي المراد من
قوله أفرغ علينا صبرا (والثانية) هي المراد بقوله وثبت أقدامنا (والثالثة) هي المراد بقوله وانصرنا على
القوم الكافرين ﴿المسألة الخامسة﴾ احتج الأصحاب على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى بقوله ربنا أفرغ
علينا صبرا وذلك لأنه لا معنى للصبر إلا القصد على الثبات ولا معنى للثبات إلا السكون والاستقرار وهذه
الآية دالة على أن ذلك القصد المسمى بالصبر من الله تعالى وهو قوله أفرغ علينا صبرا وعلى أن الثبات
والسكون الحاصل عند ذلك القصد أيضا بفعل الله تعالى وهو قوله وثبت أقدامنا وهذا صريح في أن
الإرادة من فعل العبد بخلق الله تعالى أجاب القاضي عنه بأن المراد من الصبر وتثبيت القدم تحصيل
أسباب الصبر وأسباب ثبات القدم وتلك الأسباب أمور (أحدها) أن يجعل في قلوب أعدائهم الرعب
والجبن منهم فيقع بسبب ذلك منهم الاضطراب فيصير ذلك سببا لجراءة المسلمين عليهم ويصير داعيا لهم إلى
الصبر على القتال وترك الانهزام (وثانيها) أن يلطف ببعض أعدائهم في معرفة بطلان ما هم عليه فيقع بينهم
الاختلاف والتفرق ويصير ذلك سببا لجراءة المؤمنين عليهم (وثالثها) أن يحدث تعالى فيهم وفي ديارهم
وأهاليهم من البلاء مثل الموت والوباء وما يكون سببا لاشتغالهم بأنفسهم ولا يتفرغون حينئذ للمحاربة
فيصير ذلك سببا لجراءة المسلمين عليهم (ورابعها) أن يبتليهم بمرض وضعف يعمهم أو يعم أكثرهم أو بموت
رئيسهم ومن يدبر أمرهم فيعرف المؤمنون ذلك فيصير ذلك سببا لقوة قلوبهم ومزيلا لأن يحصل لهم
الصبر والثبات هذا كلام القاضي (والجواب) عنه من وجهين (الأول) أنا بينا أن الصبر عبارة عن القصد
إلى السكون والثبات عبارة عن السكون فدلت هذه الآية على أن إرادة العبد ومراده من الله تعالى وذلك

ولا في السماء إيذانا بأن
علمه تعالى بمعلوماته وإن
كانت في أقصى الغايات
الخفية ليس من شأنه أن
يكون على وجه يمكن أن
يقارنه شائبة خفاء بوجه
من الوجوه كما في علوم
المخلوقين بل هو في غاية
الوضوح والجلاء والجملة
المنفية خبر لإن وتكرير
الإسناد لتقوية الحكم
وكلمة في متعلقة بمحذوف
وقع صفة لشيء مؤكدة
لعمومه المستفاد من
وقوعه في سياق النفي
أي لا يخفى عليه شيء ما
كائن في الأرض ولا في
السماء أعم من أن يكون
ذلك بطريق الاستقرار
فيهما أو الجزئية منهما
وقيل متعلقة بيخفى وإنما
عبر بهما عن كل العالم
لأنهما قطراه وتقديم
الأرض على السماء
لإظهار الاعتناء بشأن
أحوال أهلها وتوسيط
حرف النفي بينهما للدلالة
على الترقي من الأدنى
إلى الأعلى باعتبار القرب
والبعد منا المستدعيين
للتفاوت بالنسبة إلى
علومنا وقوله عز وجل
﴿هو الذي يصوركم في
الأرحام كيف يشاء﴾ جملة
مستأنفة ناطقة ببعض
أحكام قيوميته تعالى
وجريان أحوال الخلق
في أطوار الوجود حسب
مشيئته المبنية على الحكم

بطل قولكم وأنتم تصرفون الكلام عن ظاهره وتحملونه على أسباب الصبر وثبات الاقدام ومعلوم أن ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز (الوجه الثاني) في الجواب أن هذه الاسباب التي سلمتم أنها بفعل الله تعالى اذا حصلت ووجدت فهل لها أثر في ترجيح الداعي أو ليس لها أثر فيه وان لم يكن لها أثر فيه لم يكن لطلبها من الله فائدة وان كان لها أثر في الترجيح فعند صدور هذه الاسباب المرجحة من الله يحصل الرجحان وعند حصول الرجحان يمتنع الطرف المرجوح فيجب حصول الطرف الراجح لانه لا خروج عن طرفي النقيض وهو المطلوب والله أعلم ﴿ قوله تعالى ﴿فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ المعنى ان الله تعالى استجاب دعاءهم وأفرغ الصبر عليهم وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين جالوت وجنوده وحقق بفضله ورحمته ظن من قال كم فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وهزموهم باذن الله وأصل الهزم في اللغة الكسر يقال سقاء منهزم اذا انشق مع جفاف وهزمت العظم أو القصبة هزما والهزمة نقرة في الجبل أو في الصخرة قال سفيان بن عيينة في زمزم هي هزمة جبريل يريد هزمها برجله فخرج الماء ويقال سمعت هزمة الرعد كأنه صوت فيه تشقق ويقال للسحاب هزيم لانه يتشقق بالمطر وهزم الضرع وهزمه ما يكسر منه ثم أخبر تعالى أن تلك الهزيمة كانت باذن الله وباعانته وتوفيقه وتيسيره وانه لولا اعانته وتيسيره لما حصل البتة ثم قال وقتل داود جالوت قال ابن عباس رضي الله عنهما ان داود عليه السلام كان راعيا وله سبعة اخوة مع طالوت فلما أبطأ خبر اخوته على أبيهم ايشا أرسل ابنه داود اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم وهم في المصاف وبدر جالوت الجبار وكان من قوم عاد الى البراز فلم يخرج اليه أحد فقال يا بني اسرائيل لو كنتم على حق لبارزني بعضكم فقال داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الاقلف فسكتوا فذهب الى ناحية من الصف ليس فيها اخوته فمر به طالوت وهو يحرض الناس فقال له داود ما تصنعون بمن يقتل هذا الاقلف فقال طالوت أنكحه ابنتي وأعطيه نصف ملكي فقال داود أنا خارج اليه وكان عادته أن يقاتل بالمقلاع الذئب والاسد في الرعي وكان طالوت عارفا بجلادته فلما هم داود بأن يخرج الى جالوت مر بثلاثة أحجار فقلن يا داود خذنا معك ففينا منية جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فأصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا فهزم الله جنود جالوت وقتل داود جالوت فحسده طالوت وأخرجه من مملكته ولم يف له بوعده ثم ندم فذهب يطلبه الى أن قتل وملك داود وحصلت له النبوة ولم يجتمع في بني اسرائيل الملك والنبوة الا له واعلم أن قوله فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت يدل على أن هزيمة عسكر جالوت كانت من طالوت وان كان قتل جالوت ما كان الا من داود ولا دلالة في الظاهر على أن انهزام العسكر كان قبل قتل جالوت أو بعده لان الواو لا تفيد الترتيب * أما قوله تعالى وآتاه الله الملك والحكمة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم آتاه الله الملك والنبوة جزاء على ما فعل من الطاعة العظيمة وبذل النفس في سبيل الله مع انه تعالى كان عالما بأنه صالح لتحمل أمر النبوة والنبوة لا يمتنع جعلها جزاء على الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وآتيناهم من الآيات ما فيه بلاء مبين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالاته وظاهر هذه الآية يدل أيضا على ذلك لانه تعالى لما حكى عن داود أنه قتل جالوت قال بعده وآتاه الله الملك والحكمة والسلطان اذا أنعم على بعض عبيده الذين قاموا بخدمة شاقة يغلب على الظن أن ذلك الانعام لاجل تلك الخدمة وقال الاكثرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال بل ذلك محض التفضل والانعام قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس (المسئلة الثانية) قال بعضهم ظاهر الآية يدل على ان داود حين قتل جالوت آتاه الله الملك والنبوة وذلك لانه تعالى ذكر ايتاء الملك والنبوة عقيب ذكره لقتل داود جالوت وترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم وبيان المناسبة انه عليه السلام لما قتل مثل ذلك الخصم العظيم بالمقلاع والحجر كان ذلك معجزا لاسيما وقد تكلمت الاحجار معه وقالت خذنا فانك تقتل

البالغة مقررة لكمال علمه مع زيادة بيان لتعلقه بالاشياء قبل دخولها تحت الوجود ضرورة وجوب علمه تعالى بالصور المختلفة المترتبة على التصوير المترتب على المشيئة قبل تحققها بمراتب وكلمة في متعلقة بيصوركم أو بمحذوف وقع حالا من ضمير المفعول أي يصوركم وأنتم في الارحام مضغ وكيف معمول ليشاء والجملة في محل النصب على الحالية اما من فاعل يصوركم اي يصوركم كائنا على مشيئته تعالى أي مريدا أو من مفعوله أي يصوركم كائنين على مشيئته تعالى تابعين لها في قبول الاحوال المتغايرة من كونكم نطفا ثم علقا ثم مضغا غير مخلقة ثم مخلقة وفي الاتصاف بالصفات المختلفة من الذكورة والانوثة والحسن والقبح وغير ذلك من الصفات وفيه من الدلالة على بطلان زعم من زعم ربوبية عيسى عليه السلام وهو من جملة أبناء النواسيت المتقلبين في هذه الاطوار على مشيئة الباري عز وجل وكمال ركاكة عقولهم ما لا يخفى وقرئ تصوركم على صيغة الماضي من التفعل أي صوركم لنفسه وعبادته (لا اله الا

جالوت بنافظهور المعجز يدل على النبوة وأما الملك فلان القوم لما شاهدوا منه قهر ذلك العدو العظيم المهيب بذلك العمل القليل فلا شك أن النفوس تميل اليه وذلك يقتضى حصول الملك له ظاهرا وقال الاكثرون ان حصول الملك والنبوة له تأخر عن ذلك الوقت بسبع سنين على ما قاله الضحاك قالوا والروايات وردت بذلك قالوا لان الله تعالى كان قد عين طالوت للملك فيبعد أن يعزله عن الملك حال حياته والمشهور فى أحوال بنى اسرائيل ان الله كان يبعث فيهم نبيا وكان عليهم ملكا فكان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبى وقد كان نبى ذلك الزمان اشمويل وملك ذلك الزمان طالوت فلما توفى اشمويل أعطى الله تعالى النبوة لداود ولما مات طالوت أعطى الله تعالى الملك لداود فاجتمع الملك والنبوة فيه (المسئلة الثالثة) الحكمة هى وضع الامور مواضعها على الصواب والصلاح وكمال هذا المعنى انما يحصل بالنبوة فلا يبعد أن يكون المراد بالحكمة ههنا النبوة قال تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما وقال فيما بعث به نبيه عليه السلام ويعلمهم الكتاب والحكمة * فان قيل فاذا كان المراد من الحكمة النبوة فلم قدم الملك على الحكمة مع ان الملك أدون حالا من النبوة * قلنا لان الله تعالى بين فى هذه الآية كيفية ترقى داود عليه السلام الى المراتب العالية واذا تكلم المتكلم فى كيفية الترقى فكل ما كان أكثر تأخرا فى الذكر كان أعلى حالا وأعظم رتبة * أما قوله تعالى وعلمه مما يشاء ففيه وجوه (أحدها) أن المراد به ما ذكره فى قوله وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد (وثانيها) أن المراد كلام الطير والنمل قال تعالى حكاية عنه علمنا منطق الطير (وثالثها) أن المراد به ما يتعلق بمصالح الدنيا وضبط الملك فانه ما ورث الملك من آبائه لانهم ما كانوا ملوكا بل كانوا رعاة (ورابعها) علم الدين قال تعالى وآتينا داود زبورا وذلك لانه كان حاكما بين الناس فلا بد وأن يعلمه الله تعالى كيفية الحكم والقضاء (وخامسها) الالحان الطيبة ولا يبعد حمل اللفظ على الكل * فان قيل انه تعالى لما ذكر انه آتاه الحكمة وكان المراد بالحكمة النبوة فقد دخل العلم فى ذلك فلم ذكر بعده وعلمه مما يشاء * قلنا المقصود منه التنبيه على أن العبد قط لا ينتهى الى حالة يستغنى عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا السبب قال لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما ثم قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض اعلم انه تعالى لما بين أن الفساد الواقع بجالوت وجنوده زال بما كان من طالوت وجنوده وبما كان من داود من قتل جالوت بين عقيب ذلك جملة تشتمل كل تفصيل فى هذا الباب وهو أنه تعالى يدفع الناس بعضهم ببعض لكى لا تفسد الارض فقال ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ولولا دفع الله بغير ألف وكذلك فى سورة الحج ولولا دفع الله وقرآ جميعا ان الله يدفع عن الذين آمنوا بغير ألف ووافقهما عاصم وحمزة والكسائى وابن عامر اليحصبى على دفع الله بغير ألف الا انهم قرؤا ان الله يدافع عن الذين آمنوا بالالف وقرأ نافع ولولا دفاع الله وان الله يدافع بالالف اذا عرفت هذه الروايات فنقول أما من قرأ ولولا دفع الله ان الله يدفع فوجهه ظاهر وأما من قرأ ولولا دفاع الله ان الله يدافع عن الذين آمنوا فوجه الاشكال فيه ان المدافعة مفاعلة وهى عبارة عن كون كل واحد من المدافعين دافعا لصاحبه ومانعا له من فعله وذلك من العبد فى حق الله تعالى محال وجوابه أن لاهل اللغة فى لفظ دفاع قولين (أحدهما) انه مصدر لدفع تقول دفعته دفعا ودفاعا كما تقول كتبته كتبا وكتابا قالوا وفعال كثيرا ما يجىء مصدرا للثلاثى من فعل وفعل تقول جمح جماحا وطمح طماحا وتقول لقيته لقاء وقمت قياما وعلى هذا التأويل كان قوله ولولا دفاع الله معناه ولولا دفع الله (والقول الثانى) قول من جعل دفاع من دافع فالمعنى انه سبحانه انما يكف الظلمة والعصاة عن ظلم المؤمنين على أيدى أنبيائه ورسله وأئمة دينه وكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات ومكالحات فحسن الاخبار عنه بلفظ المدافعة كما قال يحاربون الله ورسوله وشاقوا الله وكما قال قاتلهم الله ونظائره كثيرة والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أنه تعالى ذكر

هو) اذ لا يتصف بشئ مما ذكر من الشؤن العظيمة الخاصة بالالوهية أحد ليتوهم الوهيته (العزيز الحكيم) المتناهى فى القدرة والحكمة ولذلك يخلقكم على ما ذكر من النمط البديع (هو الذى انزل عليك الكتاب) شروع فى ابطال شبههم الناشئة عما نطق به القرآن فى نعت عيسى عليه السلام بطريق الاستئناف اثر بيان اختصاص الربوبية ومناطها به سبحانه وتعالى تارة بعد أخرى وكون كل من عداه مقهورا تحت ملكوته تابعا لمشيئته قيل ان وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألست تزعم يا محمد أن عيسى كلمة الله وروح منه قال عليه السلام بلى قالوا فحسبنا ذلك فنعى عليهم زيغهم وفتنتهم وبين أن الكتاب مؤسس على أصول رصينة وفروع مبنية عليها ناطقة بالحق قاضية ببطلان ما هم عليه من الضلال والمراد بالانزال القدر المشترك المجرد عن الدلالة على قيد التدريج وعدمه ولام الكتاب للعهد وتقديم الظرف عليه لما أشير اليه فيما قبل من الاعتناء بشأن بشارته عليه السلام بتشريف الانزال عليه ومن التشويق الى ما أنزل

في هذه الآية المدفوع والمدفوع به فقوله ولولا دفع الله الناس بعضهم اشارة الى المدفوع وقوله ببعض اشارة الى المدفوع به فأما المدفوع عنه فغير مذكور في الآية فيحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين ويحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدنيا ويحتمل أن يكون مجموعهما* أما القسم الاول وهو أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين فتلك الشرور اما أن يكون المرجع بها الى الكفر أو الى الفسق أو اليهما فلنذكر هذه الاحتمالات (الاحتمال الاول) أن يكون المعنى ولولا دفع الله بعض الناس عن الكفر بسبب البعض وعلى هذا التقدير فالدافعون هم الانبياء وأئمة الهدى فانهم الذين يمنعون الناس عن الوقوع في الكفر باظهار الدلائل والبراهين والبينات قال تعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (والاحتمال الثاني) أن يكون المراد ولولا دفع الله بعض الناس عن المعاصي والمنكرات بسبب البعض وعلى هذا التقدير فالدافعون هم القائمون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ويدخل في هذا الباب الائمة المنصوبون من قبل الله تعالى لاجل اقامة الحدود واظهار شعائر الاسلام ونظيره قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة وفي موضع آخر ويدرؤن بالحسنة السيئة (الاحتمال الثالث) ولولا دفع الله بعض الناس عن الهرج والمرج واثارة الفتن في الدنيا بسبب البعض واعلم أن الدافعين على هذا التقدير هم الانبياء عليهم السلام ثم الائمة والملوك الذابون عن شرائعهم وتقريره ان الانسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده لانه ما لم يخبز هذا لذاك ولا يطحن ذاك لهذا ولا يبني هذا لذاك ولا ينسج ذاك لهذا لا تتم مصلحة الانسان الواحد ولا تتم الا عند اجتماع جمع في موضع واحد فلهذا قيل الانسان مدني بالطبع ثم ان الاجتماع بسبب المنازعة المفضية الى المخاصمة أولا والمقاتلة ثانيا فلا بد في الحكمة الالهية من وضع شريعة بين الخلق لتكون الشريعة قاطعة للخصومات والمنازعات فالانبياء عليهم السلام الذين أوتوا من عند الله بهذه الشرائع هم الذين دفع الله بهم وبسبب شريعتهم الآفات عن الخلق فان الخلق ما داموا يبقون متمسكين بالشرائع لا يقع بينهم خصام ولا نزاع فالملوك والائمة متى كانوا يتمسكون بهذه الشرائع كانت الفتن زائلة والمصالح حاصلة فظهر ان الله تعالى يدفع عن المؤمنين أنواع شرور الدنيا بسبب بعثة الانبياء عليهم السلام واعلم انه كما لا بد في قطع الخصومات والمنازعات من الشريعة فكذا لا بد في تنفيذ الشريعة من الملك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الاسلام والسلطان اخوان توأمان وقال أيضا الاسلام أمير والسلطان حارس فما لا أمير له فهو منهزم وما لا حارس له فهو ضائع ولهذا يدفع الله تعالى عن المسلمين أنواع شرور الدنيا بسبب وضع الشرائع وبسبب نصب الملوك وتقويتهم ومن قال بهذا القول قال في تفسير قوله لفسدت الارض أي لغلب على أهل الارض القتل والمعاصي وذلك يسمى فسادا قال الله تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وقال أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ان تريد الا أن تكون جبارا في الارض وما تريد أن تكون من المصلحين وقال اني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الارض الفساد وقال أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض وقال ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وهذا التأويل يشهد له قوله في سورة الحج ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (الاحتمال الرابع) ولولا دفع الله بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار لفسدت الارض ولهلكت بمن فيها وتصديق هذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء لما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ومما يدل على صحة هذا القول من القرآن قوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا وقال تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الى قوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما وقال وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ومن قال بهذا القول قال في تفسير قوله لفسدت الارض أي لاهلك الله أهلها لكثرة

فان النفس عند تأخير ما حقه التقديم لا سيما عند الاشعار برفعة شأنه أو بمنفعته تبقى مترقبة له فيتمكن لديها عند وروده عليها فضل تمكن وليتصل به تقسيمه الى قسميه (منه آيات) الظرف خبر وآيات مبتدأ أو بالعكس بتأويل مر تحقيقه في قوله تعالى ومن الناس من يقول الآية والاول أوفق بقواعد الصناعة والثاني أدخل في جزالة المعنى اذ المقصود الاصلي انقسام الكتاب الى القسمين المعهودين لا كونهما من الكتاب فتذكر والجملة مستأنفة أو في حيز النصب على الحالية من الكتاب أي هو الذي أنزل الكتاب كائنا على هذه الحال أي منقسما الى محكم ومتشابه أو الظرف هو الحال وحده وآيات مرتفع به على الفاعلية (محكمات) صفة آيات أي قطعية الدلالة على المعنى المراد محكمة العبارة محفوظة من الاحتمال والاشتباه (هن أم الكتاب) أي أصل فيه وعمدة يرد اليها غيرها فالمراد بالكتاب كله والاضافة بمعنى في كما في واحد العشرة لا بمعنى اللام فان ذلك يؤدي الى كون الكتاب عبارة عما عدا المحكمات والجملة اما

الكفار والعصاة (والاحتمال الخامس) أن يكون اللفظ محمولا على الكل لان بين هذه الاقسام قدرا مشتركا وهو دفع المفسدة فاذا حملنا اللفظ عليه دخلت الاقسام بأسرها فيه ﴿المسئلة الثالثة﴾ قال القاضي هذه الآية من أقوى ما يدل على بطلان الجبر لانه اذا كان الفساد من خلقه فكيف يصح أن يقول تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ويجب أن لا يكون على قولهم لدفاع الناس بعضهم ببعض تأثير في زوال الفساد وذلك لان على قولهم الفساد انما لا يقع بسبب أن لا يفعله الله تعالى ولا يخلقه لا لامر يرجع الى الناس (والجواب) أن الله تعالى لما كان عالما بوقوع الفساد فاذا صح مع ذلك العلم أن لا يفعل الفساد كان المعنى أنه يصح من العبد أن يجمع بين عدم الفساد وبين العلم بوجود الفساد فيلزم أن يكون قادرا على الجمع بين النفي والاثبات وهو محال * أما قوله ولكن الله ذو فضل على العالمين فالمقصود منه ان دفع الفساد بهذا الطريق انعام يعم الناس كلهم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكل بقضاء الله تعالى فقالوا ولو لم يكن فعل العبد خلقا لله تعالى لم يكن دفع المحقين شر المبطلين فضلا من الله تعالى على أهل الدنيا لان المتولي لذلك الدفع اذا كان هو العبد من قبل نفسه وباختياره ولم يكن لله تعالى في ذلك الدفع أثر أصلا البتة لم يكن لله تعالى على العالمين فضل بسبب ذلك الدفع لكن قوله تعالى ولكن الله ذو فضل على العالمين عقيب قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يدل على أنه تعالى ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفع فدل هذا على أن ذلك الدفع الذي هو فعلهم هو من خلق الله تعالى ومن تقديره فان قالوا يحمل هذا على البيان والارشاد والامر قلنا كل ذلك قائم في حق الكفار والفجار ولم يحصل منه الدفع فعلمنا أن فضل الله ونعمته علينا انما كان بسبب نفس ذلك الدفع وذلك يوجب قولنا والله أعلم ۞ قوله تعالى ﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين﴾ اعلم أن قوله تلك اشارة الى القصص التي ذكرها من حديث الالوف واماتتهم واحيائهم وتمليك طالوت واظهار الآية التي هي نزول التابوت من السماء وغلب الجبابرة على يد داود وهو صبي فقير ولا شك ان هذه الاحوال آيات باهرة دالة على كمال قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته * فان قيل لم قال تلك ولم يقل هذه مع أن تلك يشار بها الى غائب لا الى حاضر * قلنا قد بينا في تفسير قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه أن تلك وذلك يرجع الى معنى هذه وهذا وأيضا فهذه القصص لما ذكرت صارت بعد ذكرها كالشئ الذي انقضى ومضى فكانت في حكم الغائب فلهذا التأويل قال تلك * أما قوله تعالى نتلوها يعني يتلوها جبريل عليه السلام عليك لكنه تعالى جعل تلاوة جبريل عليه السلام تلاوة لنفسه وهذا تشريف عظيم لجبريل عليه السلام وهو كقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله * أما قوله بالحق ففيه وجوه (أحدها) ان المراد من ذكر هذه القصص أن يعتبر بها محمد صلى الله عليه وسلم وتعتبر بها أمته في احتمال الشدائد في الجهاد كما احتملها المؤمنون في الامم المتقدمة (وثانيها) بالحق أي باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب لانه في كتبهم كذلك من غير تفاوت أصلا (وثالثها) انا أنزلنا هذه الآيات على وجه تكون دالة على نبوتك بسبب ما فيها من الفصاحة والبلاغة (ورابعها) تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق أي يجب أن يعلم أن نزول هذه الآيات عليك من قبل الله تعالى وليس بسبب القاء الشياطين ولا بسبب تحريف الكهنة والسحرة * ثم قال وانك لمن المرسلين وانما ذكر هذا عقيب ما تقدم لوجوه (أحدها) انك أخبرت عن هذه الاقاصيص من غير تعلم ولا دراسة وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام انما ذكرها وعرفها بسبب الوحي من الله تعالى (وثانيها) انك قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الانبياء عليهم السلام في بني اسرائيل من الخلاف عليهم والرد لقولهم فلا يعظمن عليك كفر من كفر بك وخلاف من خالف عليك لانك مثلهم وانما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامتثال الامر على سبيل الاختيار والطوع لا على سبيل الاكراه فلا عتب عليك في خلافهم وكفرهم والوبال في ذلك يرجع عليهم فيكون تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم فيما يظهر من الكفار والمنافقين ويكون قوله وانك لمن المرسلين كالتنبيه على ذلك ۞ ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن

صفة لما قبلها أو مستأنفة وانما أفرد الام مع تعدد الآيات لما أن المراد بيان أصلية كل واحدة منها أو بيان أن الكل بمنزلة آية واحدة كما في قوله تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين وقيل اكتفى بالمفرد عن الجمع كما في قوله الشاعر

بها جيف الحسرى فأما عظامها
فبيض وأما جلدها فصليب

أي وأما جلودها (وأخر) نعت لمحذوف معطوف على آيات أي وآيات أخر وهي جمع أخرى وانما لم ينصرف لانه وصف معدول عن الآخر أو عن آخر (متشابهات) صفة لأخر وفي الحقيقة صفة للمحذوف أي محتملات لمعان متشابهة لا يمتاز بعضها من بعض في استحقاق الارادة بها ولا يتضح الامر الا بالنظر الدقيق والتأمل الانيق فالتشابه في الحقيقة وصف لتلك المعاني وصف به بعض الآيات على طريقة وصف الدال بوصف المدلول وقيل لما كان من شان الامور المتشابهة أن يعجز العقل عن التمييز بينها سمي كل ما لا يهتدي اليه العقل متشابها وان لم يكن ذلك بسبب التشابه كما أن

مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾ في الآية مسائل (المسئلة الاولى) تلك ابتداء وانما قال تلك ولم يقل أولئك الرسل لانه ذهب الى الجماعة كأنه قيل تلك الجماعة الرسل بالرفع لانه صفة لتلك وخبر الابتداء فضلنا بعضهم على بعض (المسئلة الثانية) في قوله تلك الرسل أقوال * أحدها ان المراد منه من تقدم ذكرهم من الانبياء عليهم السلام في القرآن كابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب وموسى وغيرهم صلوات الله عليهم * والثاني ان المراد منه من تقدم ذكرهم في هذه الآية كاشمويل وداود وطالوت على قول من يجعله نبيا * والقول الثالث وهو قول الاصم تلك الرسل الذين أرسلهم الله لدفع الفساد الذين اليهم الاشارة بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض (المسئلة الثالثة) وجه تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره أبو مسلم وهو أنه تعالى أنبأ محمدا صلى الله عليه وسلم من أخبار المتقدمين مع قومهم كسؤال قوم موسى أرنا الله جهرة وقولهم اجعل لنا الها كما لهم آلهة وكقوم عيسى بعد أن شاهدوا منه احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص باذن الله فكذبوه وراموا قتله ثم أقام فريق على الكفر به وهم اليهود وفريق زعموا أنهم أولياؤه وادعت على اليهود من قتله وصلبه ما كذبهم الله تعالى فيه كالملأ من بني اسرائيل حسدوا طالوت ودفعوا ملكه بعد المسئلة وكذلك ما جرى من أمر النهر فعزى الله رسوله عما رأى من قومه من التكذيب والحسد فقال هؤلاء الرسل الذين كلم الله تعالى بعضهم ورفع الباقين درجات وأيد عيسى بروح القدس قد نالهم من قومهم ما ذكرناه بعد مشاهدة المعجزات وأنت رسول مثلهم فلا تحزن على ما ترى من قومك فلو شاء الله لم تختلفوا أنتم وأولئك ولكن ما قضى الله فهو كائن وما قدره فهو واقع وبالجملة فالمقصود من هذا الكلام تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم على ايذاء قومه له (المسئلة الرابعة) أجمعت الامة على ان بعض الانبياء أفضل من بعض وعلى أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من الكل ويدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فلما كان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين (الحجة الثانية) قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك فقيل فيه لانه قرن ذكر محمد بذكره في كلمة الشهادة وفي الاذان وفي التشهد ولم يكن ذكر سائر الانبياء كذلك (الحجة الثالثة) أنه تعالى قرن طاعته بطاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وبيعته ببيعته فقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم وعزته بعزته فقال ولله العزة ولرسوله ورضاه برضاه فقال والله ورسوله أحق أن يرضوه واجابته باجابته فقال يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول (الحجة الرابعة) أن الله تعالى أمر محمدا أن يتحدى بكل سورة من القرآن فقال فأتوا بسورة من مثله وأقصر السور سورة الكوثر وهي ثلاث آيات وكان الله تحداهم بكل ثلاث آيات من القرآن ولما كان كل القرآن ستة آلاف آية وكذا آية لزم أن لا يكون معجز القرآن معجزا واحدا بل يكون ألفي معجزة وأزيد * واذا ثبت هذا فنقول ان الله سبحانه ذكر تشريف موسى بتسع آيات بينات فلأن يحصل التشريف لمحمد بهذه الآيات الكثيرة كان أولى (الحجة الخامسة) أن معجزة رسولنا صلى الله عليه وسلم أفضل من معجزات سائر الانبياء فوجب أن يكون رسولنا أفضل من سائر الانبياء * بيان الاول قوله عليه السلام القرآن في الكلام كآدم في الموجودات بيان الثاني أن الخلعة كلما كانت أشرف كان صاحبها أكرم عند الملك (الحجة السادسة) أن معجزته عليه السلام هي القرآن وهي من جنس الحروف والاصوات وهي اعراض غير باقية وسائر معجزات سائر الانبياء من جنس الامور الباقية ثم انه سبحانه جعل معجزة محمد صلى الله عليه وسلم باقية الى آخر الدهر ومعجزات سائر الانبياء فانية منقضية (الحجة السابعة) أنه تعالى بعد ما حكى أحوال الانبياء عليهم السلام قال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فأمر محمدا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمن قبله فاما أن يقال انه كان مأمورا بالاقتداء بهم في أصول الدين وهو غير جائز لانه تقليد أو في فروع الدين وهو غير جائز لان شرعه نسخ سائر الشرائع فلم يبق الا أن يكون المراد

المشكل في الاصل ما دخل في أشكاله وأمثاله ولم يعلم بعينه ثم أطلق على كل غامض وان لم يكن غموضه من تلك الجهة وانما جعل ذلك كذلك ليظهر فضل العلماء ويزداد حرصهم على الاجتهاد في تدبرها وتحصيل العلوم التي نيط بها استنباط ما أريد بها من الاحكام الحقة فينالوا بها وباتعاب القرائح في استخراج مقاصدها الرائقة ومعانيها اللائقة المدارج العالية ويعرجوا بالتوفيق بينها وبين المحكمات من اليقين والاطمئنان الى المعارج القاصية * وأما قوله عز وجل الر كتاب أحكمت آياته فمعناه أنها حفظت من اعتراء الخلل أو من النسخ أو أيدت بالحجج القاطعة الدالة على حقيتها أو جعلت حكيمة لانطوائها على جلائل الحكم البالغة ودقائقها وقوله تعالى كتابا متشابها مثاني معناه متشابه الاجزاء أي يشبه بعضها بعضا في صحة المعنى وجزالة النظم وحقية المدلول (فاما الذين في قلوبهم زيغ) أي ميل عن الحق الى الاهواء الباطلة قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد

الكفار والعصاة (والاحتمال الخامس) أن يكون اللفظ محمولا على الكل لان بين هذه الاقسام قدرا مشتركا وهو دفع المفسدة فاذا حملنا اللفظ عليه دخلت الاقسام بأسرها فيه ﴿المسئلة الثالثة﴾ قال القاضي هذه الآية من أقوى ما يدل على بطلان الجبر لانه اذا كان الفساد من خلقه فكيف يصح أن يقول تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ويجب أن لا يكون على قولهم لدفاع الناس بعضهم ببعض تأثير في زوال الفساد وذلك لان على قولهم الفساد انما يقع بسبب أن لا يفعله الله تعالى ولا يخلقه لا لامر يرجع الى الناس (والجواب) أن الله تعالى لما كان عالما بوقوع الفساد فاذا صح مع ذلك العلم أن لا يفعل الفساد كان المعنى أنه يصح من العبد أن يجمع بين عدم الفساد وبين العلم بوجود الفساد فيلزم أن يكون قادرا على الجمع بين النفي والاثبات وهو محال * أما قوله ولكن الله ذو فضل على العالمين فالمقصود منه أن دفع الفساد بهذا الطريق انعام يعم الناس كلهم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكل بقضاء الله تعالى فقالوا ولو لم يكن فعل العبد خلقا لله تعالى لم يكن دفع المحقين شر المبطلين فضلا من الله تعالى على أهل الدنيا لان المتولي لذلك الدفع اذا كان هو العبد من قبل نفسه وباختياره ولم يكن لله تعالى في ذلك الدفع أثر أصلا البتة لم يكن لله تعالى على العالمين فضل بسبب ذلك الدفع لكن قوله تعالى ولكن الله ذو فضل على العالمين عقيب قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يدل على أنه تعالى ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفع فدل هذا على أن ذلك الدفع الذي هو فعلهم هو من خلق الله تعالى ومن تقديره فان قالوا يحمل هذا على البيان والارشاد والامر قلنا كل ذلك قائم في حق الكفار والفجار ولم يحصل منه الدفع فعلمنا أن فضل الله ونعمته علينا انما كان بسبب نفس ذلك الدفع وذلك يوجب قولنا والله أعلم * قوله تعالى ﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين﴾ اعلم أن قوله تلك اشارة الى القصص التي ذكرها من حديث الالوف وأماتتهم واحيائهم وتمليك طالوت واظهار الآية التي هي نزول التابوت من السماء وغلب الجبابرة على يد داود وهو صبي فقير ولا شك ان هذه الاحوال آيات باهرة دالة على كمال قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته * فان قيل لم قال تلك ولم يقل هذه مع أن تلك يشار بها الى غائب لا الى حاضر * قلنا قد بينا في تفسير قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه أن تلك وذلك يرجع الى معنى هذه وهذا وأيضا فهذه القصص لما ذكرت صارت بعد ذكرها كالشئ الذي انقضى ومضى فكانت في حكم الغائب فلهذا التأويل قال تلك * أما قوله تعالى نتلوها يعني يتلوها جبريل عليه السلام عليك لكنه تعالى جعل تلاوة جبريل عليه السلام تلاوة لنفسه وهذا تشريف عظيم لجبريل عليه السلام وهو كقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله * أما قوله بالحق ففيه وجوه (أحدها) ان المراد من ذكر هذه القصص أن يعتبر بها محمد صلى الله عليه وسلم وتعتبر بها أمته في احتمال الشدائد في الجهاد كما احتملها المؤمنون في الامم المتقدمة (وثانيها) بالحق أي باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب لانه في كتبهم كذلك من غير تفاوت أصلا (وثالثها) انا أنزلنا هذه الآيات على وجه تكون دالة على نبوتك بسبب ما فيها من الفصاحة والبلاغة (ورابعها) تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق أي يجب أن يعلم أن نزول هذه الآيات عليك من قبل الله تعالى وليس بسبب القاء الشياطين ولا بسبب تحريف الكهنة والسحرة * ثم قال وانك لمن المرسلين وانما ذكر هذا عقيب ما تقدم لوجوه (أحدها) انك أخبرت عن هذه الاقاصيص من غير تعلم ولا دارسة وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام انما ذكرها وعرفها بسبب الوحي من الله تعالى (وثانيها) انك قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الانبياء عليهم السلام في بني اسرائيل من الخلاف عليهم والرد لقولهم فلا يعظمن عليك كفر من كفر بك وخلاف من خالف عليك لانك مثلهم وانما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامتثال الامر على سبيل الاختيار والطوع لا على سبيل الاكراه فلا عتب عليك في خلافهم وكفرهم والوبال في ذلك يرجع عليهم فيكون تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم فيما يظهر من الكفار والمنافقين ويكون قوله وانك لمن المرسلين كالتنبيه على ذلك * ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن

صفة لما قبلها أو مستأنفة وانما أفرد الام مع تعدد الآيات لما أن المراد بيان أصلية كل واحدة منها أو بيان أن الكل بمنزلة آية واحدة كما في قوله تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين وقيل اكتفى بالمفرد عن الجمع كما في قول الشاعر

بها جيف الحسرى فأما عظامها
فبيض وأما جلدها فصليب

أي وأما جلودها (وأخر) نعت لمحذوف معطوف على آيات أي وآيات أخر وهي جمع أخرى وانما لم ينصرف لانه وصف معدول عن الآخر أو عن آخر (متشابهات) صفة لأخر وفي الحقيقة صفة لمحذوف أي محتملات لمعان متشابهة لا يمتاز بعضها من بعض في استحقاق الارادة بها ولا يتضح الامر الا بالنظر الدقيق والتأمل الانيق فالتشابه في الحقيقة وصف لتلك المعاني وصف به بعض الآيات على طريقة وصف الدال بوصف المدلول وقيل لما كان من شأن الامور المتشابهة أن يعجز العقل عن التمييز بينها سمي كل ما لا يهتدي اليه العقل متشابها وان لم يكن ذلك بسبب التشابه كما أن

مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾ في الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ تلك ابتداء وانما قال تلك ولم يقل أولئك الرسل لانه ذهب الى الجماعة كأنه قيل تلك الجماعة الرسل بالرفع لانه صفة لتلك وخبر الابتداء فضلنا بعضهم على بعض ﴿المسئلة الثانية﴾ في قوله تلك الرسل أقوال * أحدها ان المراد منه من تقدم ذكرهم من الانبياء عليهم السلام في القرآن كابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب وموسى وغيرهم صلوات الله عليهم * والثاني ان المراد منه من تقدم ذكرهم في هذه الآية كاشمويل وداود وطالوت على قول من يجعله نبيا * والقول الثالث وهو قول الاصم تلك الرسل الذين أرسلهم الله لدفع الفساد الذين اليهم الاشارة بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ﴿المسئلة الثالثة﴾ وجه تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره أبو مسلم وهو أنه تعالى أنبأ محمدا صلى الله عليه وسلم من أخبار المتقدمين مع قومهم كسؤال قوم موسى أرنا الله جهرة وقولهم اجعل لنا الها كما لهم آلهة وكقوم عيسى بعد أن شاهدوا منه احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص باذن الله فكذبوه وراموا قتله ثم أقام فريق على الكفر به وهم اليهود وفريق زعموا أنهم أولياؤه وادعت على اليهود من قتله وصلبه ما كذبهم الله تعالى فيه كالملأ من بني اسرائيل حسدوا طالوت ودفعوا ملكه بعد المسئلة وكذلك ما جرى من أمر النهر فعزى الله رسوله عما رأى من قومه من التكذيب والحسد فقال هؤلاء الرسل الذين كلم الله تعالى بعضهم ورفع الباقين درجات وأيد عيسى بروح القدس قد نالهم من قومهم ما ذكرناه بعد مشاهدة المعجزات وأنت رسول مثلهم فلا تحزن على ما ترى من قومك فلو شاء الله لم تختلفوا أنتم وأولئك ولكن ما قضى الله فهو كائن وما قدره فهو واقع وبالجملة فالمقصود من هذا الكلام تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم على ايذاء قومه له ﴿المسئلة الرابعة﴾ أجمعت الامة على ان بعض الانبياء أفضل من بعض وعلى أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من الكل ويدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فلما كان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين (الحجة الثانية) قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك فقيل فيه لانه قرن ذكر محمد بذكره في كلمة الشهادة وفي الاذان وفي التشهد ولم يكن ذكر سائر الانبياء كذلك (الحجة الثالثة) أنه تعالى قرن طاعته بطاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وبيعته ببيعته فقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم وعزته بعزته فقال ولله العزة ولرسوله ورضاه برضاه فقال والله ورسوله أحق أن يرضوه واجابته باجابته فقال يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول (الحجة الرابعة) أن الله تعالى أمر محمدا أن يتحدى بكل سورة من القرآن فقال فأتوا بسورة من مثله وأقصر السور سورة الكوثر وهي ثلاث آيات وكان الله تحداهم بكل ثلاث آيات من القرآن ولما كان كل القرآن ستة آلاف آية وكذا آية لزم أن لا يكون معجز القرآن معجزا واحدا بل يكون ألفي معجزة وأزيد * واذا ثبت هذا فنقول ان الله سبحانه ذكر تشريف موسى بتسع آيات بينات فلأن يحصل التشريف لمحمد بهذه الآيات الكثيرة كان أولى (الحجة الخامسة) أن معجزة رسولنا صلى الله عليه وسلم أفضل من معجزات سائر الانبياء فوجب أن يكون رسولنا أفضل من سائر الانبياء * بيان الاول قوله عليه السلام القرآن في الكلام كآدم في الموجودات بيان الثاني أن الخلعة كلما كانت أشرف كان صاحبها أكرم عند الملك (الحجة السادسة) أن معجزته عليه السلام هي القرآن وهي من جنس الحروف والاصوات وهي اعراض غير باقية وسائر معجزات سائر الانبياء من جنس الامور الباقية ثم انه سبحانه جعل معجزة محمد صلى الله عليه وسلم باقية الى آخر الدهر ومعجزات سائر الانبياء فانية منقضية (الحجة السابعة) أنه تعالى بعد ما حكى أحوال الانبياء عليهم السلام قال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فأمر محمدا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمن قبله فاما أن يقال انه كان مأمورا بالاقتداء بهم في أصول الدين وهو غير جائز لانه تقليد أو في فروع الدين وهو غير جائز لان شرعه نسخ سائر الشرائع فلم يبق الا أن يكون المراد

المشكل في الاصل ما دخل في أشكاله وأمثاله ولم يعلم بعينه ثم أطلق على كل غامض وان لم يكن غموضه من تلك الجهة وانما جعل ذلك كذلك ليظهر فضل العلماء ويزداد حرصهم على الاجتهاد في تدبرها وتحصيل العلوم التي نيط بها استنباط ما أريد بها من الاحكام الحقة فينالوا بها وباتعاب القرائح في استخراج مقاصدها الرائقة ومعانيها اللائقة المدارج العالية ويعرجوا بالتوفيق بينها وبين المحكمات من اليقين والاطمئنان الى المعارج القاصية * وأما قوله عز وجل الر كتاب أحكمت آياته فمعناه أنها حفظت من اعتراء الخلل أو من النسخ أو أيدت بالحجج القاطعة الدالة على حقيتها أو جعلت حكيمة لانطوائها على جلائل الحكم البالغة ودقائقها وقوله تعالى كتابا متشابها مثاني معناه متشابه الاجزاء أي يشبه بعضها بعضا في صحة المعنى وجزالة النظم وحقية المدلول (فاما الذين في قلوبهم زيغ) أي ميل عن الحق الى الاهواء الباطلة قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد

محاسن الاخلاق فكأنه سبحانه قال انا أطلعناك على أحوالهم وسيرهم فاختر أنت منها أجودها وأحسنها وكن مقتديا بهم في كلها وهذا يقتضي انه اجتمع فيه من الخصال المرضية ما كان متفرقا فيهم فوجب أن يكون أفضل منهم (الحجة الثامنة) أنه عليه السلام بعث الى كل الخلق وذلك يقتضي أن تكون مشقته أكثر فيجب أن يكون أفضل أما أنه بعث الى كل الخلق فلقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس وأما ان ذلك يقتضي أن تكون مشقته أكثر فلانه كان انسانا فردا من غير مال ولا أعوان وأنصار فاذا قال لجميع العالمين يا أيها الكافرون صار الكل أعداء له وحينئذ يصير خائفا من الكل فكانت المشقة عظيمة وكذلك فان موسى عليه السلام لما بعث الى بني اسرائيل فهو ما كان يخاف أحدا الا من فرعون وقومه وأما محمد عليه السلام فالكل كانوا أعداء له بين ذلك ان انسانا لو قيل له هذا البلد الخالي عن الصديق والرفيق فيه رجل واحد ذو قوة وسلاح فاذهب اليه اليوم وحيدا او بلغ اليه خبرا يوحشه ويؤذيه فانه قلما سمعت نفسه بذلك مع انه انسان واحد ولو قيل له اذهب الى بادية بعيدة ليس فيها أنيس ولا صديق وبلغ الى صاحب البادية كذا وكذا من الاخبار الموحشة لشق ذلك على الانسان أما النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان مأمورا بأن يذهب طول ليله ونهاره في كل عمره الى الجن والانس الذين لا عهد له بهم بل المعتاد منهم أنهم يعادونه ويؤذونه ويستخفونه ثم انه عليه السلام لم يمل من هذه الحالة ولم يتلكأ بل سارع اليها سامعا مطيعا فهذا يقتضي أنه تحمل في اظهار دين الله أعظم المشاق ولهذا قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ومعلوم أن ذلك البلاء كان على الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا عظم فضل الصحابة بسبب تلك الشدة فما ظنك بالرسول واذا ثبت أن مشقته أعظم من مشقة غيره وجب أن يكون فضله أكثر من فضل غيره لقوله عليه السلام أفضل العبادات أحمزها (الحجة التاسعة) أن دين محمد عليه السلام أفضل الاديان فيلزم أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء بيان الاول أنه تعالى جعل الاسلام ناسخا لسائر الاديان والناسخ يجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة فلما كان هذا الدين أفضل وأكثر ثوابا كان واضعه أكثر ثوابا من واضعي سائر الاديان فيلزم أن يكون محمد عليه السلام أفضل من سائر الانبياء (الحجة العاشرة) أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الامم فوجب أن يكون محمد أفضل الانبياء بيان الاول قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس بيان الثاني أن هذه الامة انما نالت هذه الفضيلة لمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفضيلة التابع توجب فضيلة المتبوع وأيضا ان محمدا صلى الله عليه وسلم أكثر ثوابا لانه مبعوث الى الجن والانس فوجب أن يكون ثوابه أكثر لان لكثرة المستجيبين أثرا في علو شأن المتبوع (الحجة الحادية عشرة) أنه عليه السلام خاتم الرسل فوجب أن يكون أفضل لان نسخ الفاضل بالمفضول قبيح في المعقول (الحجة الثانية عشرة) أن تفضيل بعض الانبياء على بعض يكون لامور منها كثرة المعجزات التي هي دالة على صدقهم وموجبة لتشريفهم وقد حصل في حق نبينا عليه السلام ما يفضل على ثلاثة آلاف وهي بالجملة على أقسام منها ما يتعلق بالقدرة كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل واروائهم من الماء القليل ومنها ما يتعلق بالعلوم كالاخبار عن الغيوب وفصاحة القرآن ومنها اختصاصه في ذاته بالفضائل نحو كونه أشرف نسبا من أشراف العرب وأيضا كان في غاية الشجاعة كما روي أنه قال بعد محاربة علي رضي الله عنه لعمرو ابن ود كيف وجدت نفسك يا علي قال وجدتها لو كان كل أهل المدينة في جانب وأنا في جانب لقدرت عليهم فقال تأهب فانه يخرج من هذا الوادي فتى يقاتلك الحديث الى آخره وهو مشهور ومنها في خلقه وحلمه ووفائه وفصاحته وسخائه وكتب الحديث ناطقة بتفصيل هذه الابواب (الحجة الثالثة عشرة) قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة وذلك يدل على أنه أفضل من آدم ومن كل أولاده وقال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه السلام لا يدخل الجنة أحد من النبيين حتى أدخلها أنا ولا يدخلها أحد من الامم حتى تدخلها أمتي وروى أنس قال صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا

الجانبين وفي جعل قلوبهم مقرا للزيغ مبالغة في عدولهم عن سنن الرشاد واصرارهم على الشر والفساد (فيتبعون ما تشابه منه) معرضين عن المحكمات أي يتعلقون بظاهر المتشابه من الكتاب أو بتأويل باطل لا تحريا للحق بعد الايمان بكونه من عند الله تعالى بل (ابتغاء الفتنة) أي طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه كما نقل عن الوفد (وابتغاء تأويله) أي وطلب أن يؤولوه حسبما يشتهونه من التأويلات الزائغة والحال أنهم بمعزل من تلك الرتبة وذلك قوله عز وجل (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) فانه حال من ضمير فيتبعون باعتبار العلة الاخيرة أي يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله والحال أنه مخصوص به تعالى وبمن وفقه له من عباده الراسخين في العلم أي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه ولم يتزلزلوا في مزال الاقدام وفي تعليل الاتباع بابتغاء تأويله دون نفس تأويله وتجريد التأويل عن الوصف بالصحة أو الحقية ايذان بأنهم ليسوا

اذا بعثوا وأنا خطيبهم اذا وفدوا وأنا مبشرهم اذا أيسوا لواء الحمد بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر
وعن ابن عباس قال جلس ناس من الصحابة يتذاكرون فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثهم فقال
بعضهم عجبا ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال آخر فعيسى
كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم
وحجتكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وهو كذلك وآدم
اصطفاه الله تعالى وهو كذلك ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع
وأنا أول مشفع يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح لي فأدخلها ومعي فقراء المؤمنين
ولا فخر وأنا أكرم الاولين والآخرين ولا فخر (الحجة الرابعة عشرة) روى البيهقي في فضائل الصحابة أنه ظهر
علي بن أبي طالب من بعيد فقال عليه السلام هذا سيد العرب فقالت عائشة ألست أنت سيد العرب
فقال أنا سيد العالمين وهو سيد العرب وهذا يدل على أنه أفضل الانبياء عليهم السلام (الحجة الخامسة عشرة)
روى مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ولا فخر
بعثت الى الاحمر والاسود وكان النبي قبلي يبعث الى قومه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب أمامي مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم ولم تكن لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة فادخرتها لامتي فهي
نائلة ان شاء الله تعالى لمن لا يشرك بالله شيأ وجه الاستدلال أنه صريح في أن الله تعالى فضله بهذه
الفضائل على غيره (الحجة السادسة عشرة) قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذي في تقرير هذا المعنى ان كل
أمير فانه تكون مؤنته على قدر رعيته فالامير الذي تكون امارته على قرية تكون مؤنته بقدر تلك القرية
ومن ملك الشرق والغرب احتاج الى أموال وذخائر أكثر من أموال أمير تلك القرية فكذلك كل رسول
بعث الى قومه فأعطي من كنوز التوحيد وجواهر المعرفة على قدر ما حمل من الرسالة فالمرسل الى قومه في
طرف مخصوص من الارض انما يعطى من هذه الكنوز الروحانية بقدر ذلك الموضع والمرسل الى كل أهل
الشرق والغرب انسهم وجنهم لابد وأن يعطى من المعرفة بقدر ما يمكنه أن يقوم بسعيه بأمور أهل الشرق
والغرب واذا كان كذلك كانت نسبة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الى نبوة سائر الانبياء كنسبة كل المشارق
والمغارب الى ملك بعض البلاد المخصوصة ولما كان كذلك لا جرم أعطي من كنوز الحكمة والعلم ما لم يعط
أحد قبله فلا جرم بلغ في العلم الى الحد الذي لم يبلغه أحد من البشر قال تعالى في حقه فأوحى الى عبده ما أوحى
وفي الفصاحة الى أن قال أوتيت جوامع الكلم وصار كتابه مهيمنا على الكتب وصارت أمته خير الامم (الحجة
السابعة عشرة) روى محمد بن الحكيم الترمذي رحمه الله في كتاب النوادر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي وجلالي لأوثرن
حبيبي على خليلي ونجيي (الحجة الثامنة عشرة) في الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأجملها وأكملها الا موضع
لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت ههنا لبنة فيتم
بناؤك فقال محمد كنت أنا تلك اللبنة (الحجة التاسعة عشرة) ان الله تعالى كلما نادى نبيا في القرآن ناداه باسمه
يا آدم اسكن وناديناه أن يا ابراهيم يا موسى اني أنا ربك وأما النبي عليه السلام فانه ناداه بقوله يا أيها النبي
يا أيها الرسول وذلك يفيد الفضل * واحتج المخالف بوجوه (الاول) أن معجزات الانبياء كانت أعظم من
معجزاته فان آدم عليه السلام كان مسجود الملائكة وما كان محمد عليه السلام كذلك وان ابراهيم عليه السلام
ألقي في النيران العظيمة فانقلبت روحا وريحانا عليه وان موسى عليه السلام أوتي تلك المعجزات العظيمة
ومحمد ما كان له مثلها وداود لان له الحديد في يده وسليمان كان الجن والانس والطير والوحش والرياح
مسخرين له وما كان ذلك حاصلا لمحمد صلى الله عليه وسلم وعيسى أنطقه الله في الطفولية وأقدره على احياء
الموتى وابراء الاكمه والابرص وما كان ذلك حاصلا لمحمد صلى الله عليه وسلم (الحجة الثانية) أنه تعالى سمى

من التأويل في شيء وأن
ما يبتغونه ليس بتأويل
أصلا لانه تأويل غير
صحيح قد يعذر صاحبه
ومن وقف على الا الله
فسر المتشابه بما استأثر
الله عز وعلا بعلمه كمدة بقاء
الدنيا ووقت قيام الساعة
وخواص الاعداد كعدد
الزبانية أو بما دل القاطع
على عدم ارادة ظاهره
ولم يدل على ما هو المراد
به (يقولون آمنا به) أي
بالمتشابه وعدم التعرض
لاعمالهم بالمحكم لظهوره
أو بالكتاب والجملة على
الاول استئناف موضح
لحال الراسخين أو حال
منه وعلى الثاني خبر
لقوله تعالى والراسخون
وقوله تعالى (كل من
عند ربنا) من تمام المقول
مقرر لما قبله ومؤكد له
أي كل واحد منه ومن
المحكم أو كل واحد من
متشابهه ومحكمه منزل
من عنده تعالى لا مخالفة
بينهما وآمنا به وبحقيقته
على مراده تعالى (وما
يذكر) حق التذكر (الا
أولوا الالباب) أي العقول
الخالصة عن الركون
الى الاهواء الزائغة وهو
تذييل سيق من جهته
تعالى مدحا للراسخين
بجودة الذهن وحسن
النظر واشارة الى ما به
استعدوا للاهتداء الى
تأويله من تجرد العقل

ابراهيم فى كتابه خليلا فقال واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال فى موسى عليه السلام وكلم الله موسى تكليما
وقال فى عيسى عليه السلام ونفخنا فيه من روحنا وشئ من ذلك لم يقله فى حق محمد عليه السلام (الحجة
الثالثة) قوله عليه السلام لا تفضلونى على يونس بن متى وقال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء (الحجة
الرابعة) روى عن ابن عباس قال كنا فى المسجد نتذاكر فضل الانبياء فذكرنا نوحا بطول عبادته وابراهيم
بخلته وموسى بتكليم الله تعالى اياه وعيسى برفعه الى السماء وقلنا رسول الله أفضل منهم بعث الى الناس
كافة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو خاتم الانبياء فدخل رسول الله فقال فيم أنتم فذكرنا له فقال
لا ينبغى لاحد أن يكون خيرا من يحيى بن زكريا وذلك أنه لم يعمل سيئة قط ولم يهم بها (والجواب) أن كون
آدم عليه السلام مسجود الملائكة لا يوجب أن يكون أفضل من محمد عليه السلام بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة وقال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ونقل أن جبريل
عليه السلام أخذ بركاب محمد صلى الله عليه السلام ليلة المعراج وهذا أعظم من السجود وأيضا انه تعالى
صلى بنفسه على محمد وأمر الملائكة والمؤمنين بالصلاة عليه وذلك أفضل من سجود الملائكة ويدل عليه
وجوه (الاول) أنه تعالى أمر الملائكة بسجود آدم تأديبا وأمرهم بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
تقريبا (والثانى) أن الصلاة على محمد عليه السلام دائمة الى يوم القيامة وأما سجود الملائكة لآدم عليه
السلام ما كان الا مرة واحدة (والثالث) أن السجود لآدم انما تولاه الملائكة وأما الصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم فانما تولاها رب العالمين ثم أمر بها الملائكة والمؤمنين (والرابع) أن الملائكة أمروا
بالسجود لآدم لاجل أن نور محمد عليه السلام فى جبهة آدم (فان قيل) انه تعالى خص آدم بالعلم فقال
وعلم آدم الاسماء كلها وأما محمد عليه السلام فقال فى حقه ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان وقال
ووجدك ضالا فهدى وأيضا فمعلم آدم هو الله تعالى قال وعلم آدم الاسماء ومعلم محمد عليه السلام جبريل
عليه السلام لقوله علمه شديد القوى (والجواب) أنه تعالى قال فى علم محمد صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال عليه السلام أدبنى ربى فأحسن تأديبى وقال تعالى الرحمن
علم القرآن وكان عليه السلام يقول أرنا الاشياء كما هى وقال تعالى لمحمد عليه السلام وقل رب زدنى علما
وأما الجمع بينه وبين قوله تعالى علمه شديد القوى فذلك بحسب التلقين وأما التعليم فمن الله تعالى كما أنه
تعالى قال قل يتوفاكم ملك الموت ثم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها * فان قيل قال نوح عليه
السلام وما أنا بطارد المؤمنين وقال الله تعالى لمحمد عليه السلام ولا تطرد الذين يدعون ربهم وهذا يدل على
أن خلق نوح أحسن * قلنا انه تعالى قال انا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب
أليم فكان أول أمره العذاب وأما محمد عليه السلام فقيل فيه وما أرسلناك الا رحمة للعالمين لقد جاءكم رسول
من أنفسكم الى قوله رؤف رحيم فكان عاقبة نوح أن قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
وعاقبة محمد عليه السلام الشفاعة عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأما سائر المعجزات فقد ذكر فى كتب
دلائل النبوة فى مقابلة كل واحد منها معجزة أفضل منها لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا الكتاب لا يحتمل
أكثر مما ذكرناه والله أعلم * وأما قوله تعالى منهم من كلم الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد منه من
كلمه الله تعالى والهاء تحذف كثيرا كقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين (المسئلة الثانية)
قرئ كلم الله بالنصب والقراءة الاولى أدل على الفضل لان كل مؤمن فانه يكلم الله على ما قال عليه السلام
المصلى مناج ربه انما الشرف فى أن يكلمه الله تعالى وقرأ اليمانى كالم الله من المكالمة ويدل عليه قولهم كليم
الله بمعنى مكالمه (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى أن من كلمه الله فالمسموع هو الكلام القديم الازلى الذى ليس
بحرف ولا صوت أم غيره فقال الاشعرى وأتباعه المسموع هو ذلك فانه لما لم يمتنع رؤية ما ليس بكيف فكذا
لا يستبعد سماع ما ليس بكيف وقال الماتريدى سماع ذلك الكلام محال وانما المسموع هو الحرف والصوت
(المسئلة الرابعة) اتفقوا على أن موسى عليه السلام مراد بقوله تعالى منهم من كلم الله قالوا وقد سمع من

عن غواشى الحس
وتعلق الآية الكريمة بما
قبلها من حيث أنها
جواب عما تشبثت به
النصارى من نحو قوله
تعالى وكلمته ألقاها الى
مريم وروح منه على وجه
الاجمال وسيجئ الجواب
المفصل بقوله تعالى ان
مثل عيسى عند الله كمثل
آدم خلقه من تراب ثم قال
له كن فيكون (ربنا
لا تزغ قلوبنا) من تمام
مقالة الراسخين أى
لا تزغ قلوبنا عن نهج
الحق الى اتباع المتشابه
بتأويل لا ترتضيه قال
صلى الله عليه وسلم قلب
ابن آدم بين اصبعين من
أصابع الرحمن ان شاء
أقامه على الحق وان شاء
أزاغه عنه وقيل معناه لا
تبلنا ببلايا تزيغ فيها
قلوبنا (بعد اذ هديتنا)
أى الى الحق والتأويل
الصحيح أو الى الايمان
بالقسمين وبعد نصب بلا
تزغ على الظرف واذ فى
محل الجر باضافته اليه
خارج من الظرفية أى
بعد وقت هدايتك ايانا
وقيل انه بمعنى أن (وهب
لنا من لدنك) كلا
الجارين متعلق بهب
وتقديم الاول لما مر مرارا
ويجوز تعلق الثانى
بمحذوف هو حال من
المفعول أى كائنة من
لدنك ومن لابتداء الغاية
المجازية ولدن فى الاصل

قوم موسى السبعون المختارون وهم الذين أرادهم الله بقوله واختار موسى قومه سبعين رجلا وهل سمعه محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج اختلفوا فيه منهم من قال نعم بدليل قوله فأوحى الى عبده ما أوحى (فان قيل) ان قوله تعالى منهم من كلم الله المقصود منه بيان غاية منقبة أولئك الانبياء الذين كلم الله تعالى ولهذا السبب لما بالغ فى تعظيم موسى عليه السلام قال وكلم الله موسى تكليما ثم جاء فى القرآن مكالمة بين الله وبين ابليس حيث قال أنظرنى الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم الى آخر هذه الآيات وظاهر هذه الآيات يدل على مكالمة كثيرة بين الله وبين ابليس فان كان ذلك يوجب غاية الشرف فكيف حصل لابليس الذم وان لم يوجب شرفا فكيف ذكره فى معرض التشريف لموسى عليه السلام حيث قال وكلم الله موسى تكليما (والجواب) ان قصة ابليس ليس فيها ما يدل على انه تعالى قال تلك الجوابات معه من غير واسطة فلعل الواسطة كانت موجودة * أما قوله تعالى ورفع بعضهم درجات ففيه قولان (الاول) ان المراد منه بيان ان مراتب الرسل متفاوتة وذلك لانه تعالى اتخذ ابراهيم خليلا ولم يؤت أحدا مثله هذه الفضيلة وجمع لداود الملك والنبوة ولم يحصل هذا لغيره وسخر لسليمان الانس والجن والطير والريح ولم يكن هذا حاصلا لابيه داود عليه السلام ومحمد عليه السلام مخصوص بأنه مبعوث الى الجن والانس وبأن شرعه ناسخ لكل الشرائع وهذا ان حملنا الدرجات على المناصب والمراتب أما اذا حملناها على المعجزات ففيه أيضا وجه لان كل واحد من الانبياء أوتى نوعا آخر من المعجزة لائقا بزمانه فمعجزات موسى عليه السلام وهى قلب العصا حية واليد البيضاء وفلق البحر كان كالشبيه بما كان أهل ذلك العصر متقدمين فيه وهو السحر ومعجزات عيسى عليه السلام وهى ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى كانت كالشبيه بما كان أهل ذلك العصر متقدمين فيه وهو الطب ومعجزة محمد عليه السلام وهى القرآن كانت من جنس البلاغة والفصاحة والخطب والاشعار وبالجملة فالمعجزات متفاوتة بالقلة والكثرة وبالبقاء وعدم البقاء وبالقوة وعدم القوة وفيه وجه ثالث وهو أن يكون المراد بتفاوت الدرجات ما يتعلق بالدنيا وهو كثرة الامة والصحابة وقوة الدولة فاذا تأملت الوجوه الثلاثة علمت ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان مستجمعا للكل فمنصبه أعلى ومعجزاته أبقى وأقوى وقومه أكثر ودولته أعظم وأوفر (القول الثانى) أن المراد بهذه الآية محمد عليه السلام لانه هو المفضل على الكل وانما قال ورفع بعضهم درجات على سبيل التنبيه والرمز كمن فعل فعلا عظيما فيقال له من فعل هذا فيقول أحدكم أو بعضكم ويريد به نفسه ويكون ذلك أفخم من التصريح به وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو قال ولو شئت لذكرت نفسى لم يبق فيه فخامة (فان قيل) المفهوم من قوله ورفع بعضهم درجات هو المفهوم من قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فما الفائدة فى التكرير وأيضا قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض كلام كلى وقوله بعد ذلك منهم من كلم الله شروع فى تفصيل تلك الجملة وقوله بعد ذلك ورفع بعضهم درجات اعادة لذلك الكلى ومعلوم ان اعادة الكلام الكلى بعد الشروع فى تفصيل جزئياته يكون مستدركا (والجواب) أن قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض يدل على اثبات تفضيل البعض على البعض فأما أن يدل على أن ذلك التفضيل حصل بدرجات كثيرة أو بدرجات قليلة فليس فيه دلالة عليه فكان قوله ورفع بعضهم درجات فيه فائدة زائدة فلم يكن تكريرا * أما قوله وآتينا عيسى بن مريم البينات ففيه سؤالات (السؤال الاول) أنه تعالى قال فى أول الآية فضلنا بعضهم على بعض ثم عدل عن هذا النوع من الكلام الى المغايبة فقال منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ثم عدل من المغايبة الى النوع الاول فقال وآتينا عيسى بن مريم البينات فما الفائدة فى العدول عن المخاطبة الى المغايبة ثم عنها الى المخاطبة مرة أخرى (والجواب) أن قوله منهم من كلم الله أهيب وأكثر وقعا من أن يقال منهم من كلمنا ولذلك قال وكلم الله موسى تكليما فلهذا المقصود اختار لفظ الغيبة وأما قوله وآتينا عيسى بن مريم البينات فانما اختار لفظ المخاطبة لان الضمير فى قوله وآتينا ضمير التعظيم وتعظيم المؤتى يدل على عظمة الايتاء (السؤال الثانى) لم خص موسى وعيسى

ظرف بمعنى أول غاية زمان أو مكان أو غيرهما من الذوات نحو من لدن زيد وليست مرادفة لعند اذ قد تكون فضلة وكذا لدى وبعضهم يخصصها بظرف المكان وتضاف الى صريح الزمان كما فى قوله

تنتفض الرعدة فى ظهيرى * من لدن الظهر الى العصير

ولا تقطع عن الاضافة بحال وأكثر ما تضاف الى المفردات وقد تضاف الى أن وصلتها كما فى قوله

ولم تقطع اصلا من لدن أن وليتنا * قرابة ذى رحم ولاحق مسلم

أى من لدن ولايتك ايانا وقد تضاف الى الجملة الاسمية كما فى قوله

تذكر نعماه لدن أنت يافع *

والى الجملة الفعلية أيضا كما فى قوله

لزمنا لدن سالمتمونا وفاقكم * فلا يك منكم للخلاف جنوح

وقلما تخلو عن من كما فى البيتين الاخيرين (رحمة) واسعة تزلفنا اليك ونفوز بها عندك أو توفيقا للثبات على الحق وتأخير المفعول الصريح عن الجارين لما مر مرارا من الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر فان ما حقه التقديم اذا أخر تبقى النفس مترقبة لوروده لاسيما عند الاشعار بكونه من

من بين الانبياء بالذكر وهل يدل ذلك على انهما أفضل من غيرهما (والجواب) سبب التخصيص ان معجزاتهما أبهر وأقوى من معجزات غيرهما وأيضا فامتهما موجودون حاضرون فى هذا الزمان وأمم سائر الانبياء ليسوا موجودين فتخصيصهما بالذكر تنبيه على الطعن فى أمتهما كأنه قيل هذان الرسولان مع علو درجتهما وكثرة معجزاتهما لم يحصل الانقياد من أمتهما بل نازعوا وخالفوا وعن الواجب عليهم فى طاعتهما أعرضوا ﴿السؤال الثالث﴾ تخصيص عيسى بن مريم بايتاء البينات يدل أو يوهم ان ايتاء البينات ما حصل فى غيره ومعلوم أن ذلك غير جائز فان قلتم انما خصهما بالذكر لان تلك البينات أقوى فنقول ان بينات موسى عليه السلام كانت أقوى من بينات عيسى عليه السلام فان لم تكن أقوى فلا أقل من المساواة (الجواب) المقصود منه التنبيه على قبح أفعال اليهود حيث أنكروا نبوة عيسى عليه السلام مع ما ظهر على يديه من البينات اللائحة ﴿السؤال الرابع﴾ البينات جمع قلة وذلك لا يليق بهذا المقام * قلنا لا نسلم انه جمع قلة والله أعلم * أما قوله تعالى وأيدناه بروح القدس ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ القدس تثقله أهل الحجاز وتخففه تميم ﴿المسئلة الثانية﴾ فى تفسيره أقوال (الاول) قال الحسن القدس هو الله تعالى وروحه جبريل عليه السلام والاضافة للتشريف والمعنى أعناه بجبريل عليه السلام فى أول أمره وفى وسطه وفى آخره أما فى أول الامر فلقوله فنفخنا فيه من روحنا وأما فى وسطه فلان جبريل عليه السلام علمه العلوم وحفظه من الاعداء وأما فى آخر الامر فحين ارادت اليهود قتله أعانه جبريل عليه السلام ورفعه الى السماء والذى يدل على أن روح القدس جبريل عليه السلام قوله تعالى قل نزله روح القدس (والقول الثانى) وهو المنقول عن ابن عباس ان روح القدس هو الاسم الذى كان يحيى به عيسى عليه السلام الموتى (والقول الثالث) وهو قول أبى مسلم ان روح القدس الذى أيد به يجوز أن يكون الروح الطاهرة التى نفخها الله تعالى فيه وأبانه بها عن غيره ممن خلق من اجتماع نطفتى الذكر والانثى * ثم قال تعالى ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ تعلق هذه بما قبلها هو أن الرسل بعد ما جاءتهم البينات ووضحت لهم الدلائل والبراهين اختلفت أقوامهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر وبسبب ذلك الاختلاف تقاتلوا وتحاربوا ﴿المسئلة الثانية﴾ احتج القائلون بأن كل الحوادث بقضاء الله وقدره بهذه الآية وقالوا تقدير الآية ولو شاء الله أن لا يقتتلوا لم يقتتلوا والمعنى ان عدم الاقتتال لازم لمشيئة عدم الاقتتال وعدم اللازم يدل على عدم الملزوم فحيث وجد الاقتتال علمنا ان مشيئة عدم الاقتتال مفقودة بل كان الحاصل هو مشيئة الاقتتال ولا شك أن ذلك الاقتتال معصية فدل ذلك على أن الكفر والايمان والطاعة والعصيان بقضاء الله وقدره ومشيئته وعلى ان قتل الكفار وقتالهم للمؤمنين بارادة الله تعالى * وأما المعتزلة فقد أجابوا عن هذا الاستدلال وقالوا المقصود من الآية بيان أن الكفار اذا قتلوا وقاتلوا فليس ذلك بغلبة منهم لله تعالى وهذا المقصود يحصل بأن يقال انه تعالى لو شاء لاهلكهم وأبادهم أو يقال لو شاء لسلب القوى والقدر منهم أو يقال لو شاء لمنعهم من القتال جبرا وقسرا واذا كان كذلك فقوله ولو شاء الله المراد منه هذه الانواع من المشيئة وهذا كما يقال لو شاء الامام لم يعبد المجوس النار فى مملكته ولم تشرب النصارى الخمر والمراد منه المشيئة التى ذكرناها وكذا ههنا ثم أكد القاضى هذه الاجوبة وقال اذا كانت المشيئة تقع على وجوه وتنتفى على وجوه لم يكن فى الظاهر دلالة على الوجه المخصوص لاسيما وهذه الانواع من المشيئة متباينة متنافية * والجواب ان أنواع المشيئة وان اختلفت وتباينت الا أنها مشتركة فى عموم كونها مشيئة والمذكور فى الآية فى معرض الشرط هو المشيئة من حيث انها مشيئة لا من حيث انها مشيئة خاصة فوجب أن لا يكون هذا المسمى حاصلا وتخصيص المشيئة بمشيئة خاصة وهى اما مشيئة الهلاك أو مشيئة سلب القوى والقدر أو مشيئة القهر والاجبار تقييد للمطلق وهو غير جائز وكما ان هذا التخصيص على خلاف ظاهر اللفظ فهو على خلاف الدليل القاطع وذلك لان الله تعالى اذا كان عالما بوقوع الاقتتال والعلم بوقوع الاقتتال حال عدم وقوع الاقتتال جمع بين النفى والاثبات وبين السلب والايجاب فحال حصول العلم بوجود

الاقتتال

المنافع باللام فاذا أورده يتمكن عندها فضل تمكن (انك أنت الوهاب) تعليل للسؤال أو لاعطاء المسؤل وأنت اما مبتدأ أو فصل أو تأكيد لاسم ان واطلاق الوهاب ليتناول كل موهوب وفيه دلالة على أن الهدى والضلال من قبله تعالى وأنه متفضل بما ينعم به على عباده من غير أن يجب عليه شئ (ربنا انك جامع الناس ليوم) أى لحساب يوم أو لجزاء يوم حذف المضاف وأقيم مقامه المضاف اليه تهويلا له وتفظيعا لما يقع فيه (لا ريب فيه) أى فى وقوعه ووقوع ما فيه من الحشر والحساب والجزاء ومقصودهم بهذا عرض كمال افتقارهم الى الرحمة وأنها المقصد الاسنى عندهم والتأكيد لاظهار ما هم عليه من كمال الطمأنينة وقوة اليقين بأحوال الآخرة (ان الله لا يخلف الميعاد) تعليل لمضمون الجملة المؤكدة أو لانتفاء الريب والتأكيد لما مر واظهارا لاسم الجليل مع الالتفات لابراز كمال التعظيم والاجلال الناشئ من ذكر اليوم المهيب الهائل بخلاف ما فى آخر السورة الكريمة

الاقتتال لو أراد عدم الاقتتال لكان قد أراد الجمع بين النفي والاثبات وذلك محال فثبت ان ظاهر الآية على ضد قولهم والبرهان القاطع القاهر على ضد قولهم وبالله التوفيق * ثم قال ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر فقد ذكرنا في أول الآية ان المعنى ولو شاء الله لم يختلفوا واذا لم يختلفوا لم يقتتلوا واذا اختلفوا فلا جرم اقتتلوا وهذه الآية دالة على أن الفعل لا يقع الا بعد حصول الداعي لانه بين أن الاختلاف يستلزم التقاتل والمعنى ان اختلافهم في الدين يدعوهم الى المقاتلة وذلك يدل على ان المقاتلة لا تقع الا لهذا الداعي وعلى أنه متى حصل هذا الداعي وقعت المقاتلة فمن هذا الوجه يدل على ان الفعل ممتنع الوقوع عند عدم الداعي وواجب عند حصول الداعي ومتى ثبت ذلك ظهر أن الكل بقضاء الله وقدره لان الدواعي تستند لا محالة الى داعية يخلقها الله في العبد دفعا للتسلسل فكانت الآية دالة أيضا من هذا الوجه على صحة مذهبنا * ثم قال ولو شاء الله ما اقتتلوا فان قيل فما الفائدة في التكرير قلنا قال الواحدي رحمه الله تعالى انما كرره تأكيدا للكلام وتكذيبا لمن زعم انهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم ولم يجر به قضاء ولا قدر من الله تعالى * ثم قال ولكن الله يفعل ما يريد فيوفق من يشاء ويخذل من يشاء لا اعتراض عليه في فعله واحتج الاصحاب بهذه الآية على انه تعالى هو الخالق لايمان المؤمنين وقالوا ان الخصم يساعد على انه تعالى يريد الايمان من المؤمن ودلت الآية على انه يفعل كل ما يريد فوجب أن يكون الفاعل لايمان المؤمن هو الله تعالى وأيضا لما دل على انه يفعل كل ما يريد فلو كان يريد الايمان من الكفار لفعل فيهم الايمان ولكانوا مؤمنين ولما لم يكن كذلك دل على أنه تعالى لا يريد الايمان منهم فكانت هذه الآية دالة على مسئلة خلق الاعمال وعلى مسئلة ارادة الكائنات والمعتزلة يقيدون المطلق ويقولون المراد يفعل كل ما يريده من أفعال نفسه وهذا ضعيف لوجوه * أحدها أنه تقييد للمطلق * والثاني أنه على هذا التقييد تصير الآية بيانا للواضحات فانه يصير معنى الآية أنه يفعل ما يفعله * الثالث ان كل أحد كذلك فلا يكون في وصف الله تعالى بذلك دليلا على كمال قدرته وعلو مرتبته والله أعلم * قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ﴾ اعلم أن أصعب الاشياء على الانسان بذل النفس في القتال وبذل المال في الانفاق فلما قدم الامر بالقتال أعقبه بالامر بالانفاق وأيضا فيه وجه آخر وهو أنه تعالى أمر بالقتال فيما سبق بقوله وقاتلوا في سبيل الله ثم أعقبه بقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والمقصود منه انفاق المال في الجهاد ثم انه مرة ثانية أكد الامر بالقتال وذكر فيه قصة طالوت ثم أعقبه بالامر بالانفاق في الجهاد وهو قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا واذا عرفت وجه النظم فنقول في الآية مسائل (المسئلة الاولى) المعتزلة احتجوا على أن الرزق لا يكون الا حلالا بقوله أنفقوا مما رزقناكم فنقول الله تعالى أمر بالانفاق من كل ما كان رزقا بالاجماع أما ما كان حراما فانه لا يجوز انفاقه وهذا يفيد القطع بأن الرزق لا يكون حراما والاصحاب قالوا ظاهر الآية وان كان يدل على الامر بانفاق كل ما كان رزقا الا أنا نخصص هذا الامر بانفاق كل ما كان رزقا حلالا (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن قوله أنفقوا مختص بالانفاق الواجب كالزكاة أم هو عام في كل الانفاقات سواء كانت واجبة أو مندوبة فقال الحسن هذا الامر مختص بالزكاة قال لان قوله من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة كالوعد والوعيد لا يتوجه الا على الواجب وقال الاكثرون هذا الامر يتناول الواجب والمندوب وليس في الآية وعيد فكأنه قيل حصلوا منافع الآخرة حين تكونون في الدنيا فانكم اذا خرجتم من الدنيا لا يمكنكم تحصيلها واكتسابها في الآخرة والقول الثالث أن المراد منه الانفاق في الجهاد والدليل عليه أنه مذكور بعد الامر بالجهاد فكان المراد منه الانفاق في الجهاد وهذا قول الاصم (المسئلة الثالثة) قرأ ابن كثير وأبو عمرو لا بيع ولا خلة ولا شفاعة بالنصب وفي سورة ابراهيم عليه السلام لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا لغو فيها ولا تأثيم والباقون جميعا بالرفع والفرق بين النصب والرفع قد ذكرناه في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال (المسئلة الرابعة) المقصود من الآية ان الانسان يجيء وحده ولا يكون معه شيء مما حصله في الدنيا قال

فانه مقام طلب الانعام كما سيأتي وللاشعار بعلة الحكم فان الالوهية منافية للاخلاف وقد جوز أن تكون الجملة مسوقة من جهته تعالى لتقرير قول الراسخين والميعاد مصدر كالميقات واستدل به الوعيدية وأجيب بأن وعيد الفساق مشروط بعدم العفو بدلائل مفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا (ان الذين كفروا) اثر ما بين الدين الحق والتوحيد وذكر أحوال الكتب الناطقة به وشرح شأن القرآن العظيم وكيفية ايمان العلماء الراسخين به شرع في بيان حال من كفر به والمراد بالموصول جنس الكفرة الشامل لجميع الاصناف وقيل وفد نجران أو اليهود من قريظة والنضير أو مشركو العرب (لن تغني عنهم) أي لن تنفعهم وقرئ بالتذكير وبسكون الياء جدا في استثقال الحركة على حروف اللين (أموالهم) التي يبذلونها في جلب المنافع ودفع المضار (ولا أولادهم) الذين بهم يتناصرون في الامور المهمة وعليهم يعولون في الخطوب الملمة وتأخير الاولاد عن الاموال مع توسيط حرف النفي بينهما لما عراقة

تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وقال ونرثه ما يقول ويأتينا فردا * أما قوله لا بيع فيه ففيه وجهان (الاول) أن البيع ههنا بمعنى الفدية كما قال فاليوم لا يؤخذ منكم فدية وقال ولا يقبل منها عدل وقال وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها فكأنه قال من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه فتكتسب ما تفتدى به من العذاب (والثانى) أن يكون المعنى قدموا لانفسكم من المال الذى هو فى ملككم قبل أن يأتى اليوم الذى لا يكون فيه تجارة ولا مبايعة حتى يكتسب شئ من المال * أما قوله ولا خلة فالمراد المودة ونظيره من الآيات قوله تعالى الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وقال وتقطعت بهم الاسباب وقال ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا وقال حكاية عن الكفار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال وما للظالمين من أنصار وأما قوله ولا شفاعة يقتضى نفى كل الشفاعات واعلم أن قوله ولا خلة ولا شفاعة عام فى الكل الا أن سائر الدلائل دلت على ثبوت المودة والمحبة بين المؤمنين وعلى ثبوت الشفاعة للمؤمنين وقد بيناه فى تفسير قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله لا تجزى نفس عن نفس شيأ ولا يقبل منها شفاعة * واعلم أن السبب فى عدم الخلة والشفاعة يوم القيامة أمور (أحدها) أن كل أحد يكون مشغولا بنفسه على ما قال تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه (والثانى) ان الخوف الشديد غالب على كل أحد على ما قال يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى (والثالث) أنه اذا نزل العذاب بسبب الكفر والفسق صار مبغضا لهذين الامرين واذا صار مبغضا لهما صار مبغضا لمن كان موصوفا بهما * أما قوله تعالى والكافرون هم الظالمون فنقل عن عطاء بن يسار انه كان يقول الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون ثم ذكروا فى تأويل هذه الآية وجوها (أحدها) أنه تعالى لما قال ولا خلة ولا شفاعة أوهم ذلك نفى الخلة والشفاعة مطلقا فذكر تعالى عقيبه والكافرون هم الظالمون ليدل على أن ذلك النفى مختص بالكافرين وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على اثبات الشفاعة فى حق الفساق قال القاضى هذا التأويل غير صحيح لان قوله والكافرون هم الظالمون كلام مبتدأ فلم يجب تعليقه بما تقدم (والجواب) أنا لو جعلنا هذا الكلام مبتدأ تطرق الخلف الى كلام الله تعالى لان غير الكافرين قد يكون ظالما أما اذا علقناه بما تقدم زال الاشكال فوجب المصير الى تعليقه بما قبله (التأويل الثانى) أن الكافرين اذا دخلوا النار عجزوا عن التخلص عن ذلك العذاب فالله تعالى لم يظلمهم بذلك العذاب بل هم الذين ظلموا أنفسهم حيث اختاروا الكفر والفسق حتى صاروا مستحقين لهذا العذاب ونظيره قوله تعالى ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا (والتأويل الثالث) أن الكافرين هم الظالمون حيث تركوا تقديم الخيرات ليوم فاقتهم وحاجتهم وأنتم أيها الحاضرون لا تقتدوا بهم فى هذا الاختيار الردىء ولكن قدموا لانفسكم ما تجعلونه يوم القيامة فدية لانفسكم من عذاب الله (والتأويل الرابع) الكافرون هم الظالمون لانفسهم بوضع الامور فى غير مواضعها لتوقعهم الشفاعة ممن لا يشفع لهم عند الله فانهم كانوا يقولون فى الاوثان هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا أيضا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فمن عبد جمادا وتوقع أن يكون شفيعا له عند الله فقد ظلم نفسه حيث توقع الخير ممن لا يجوز التوقع منه (والتأويل الخامس) المراد من الظلم ترك الانفاق قال تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ أى أعطت ولم تمنع فيكون معنى الآية والكافرون التاركون للانفاق فى سبيل الله وأما المسلم فلا بد وأن ينفق منه شيأ قل أو كثر (والتأويل السادس) والكافرون هم الظالمون أى هم الكاملون فى الظلم البالغون المبلغ العظيم فيه كما يقال العلماء هم المتكلمون أى هم الكاملون فى العلم فكذا ههنا وأكثر هذه الوجوه قد ذكرها القفال رحمه الله والله أعلم * قوله تعالى ﴿الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم﴾ اعلم أن من عادته سبحانه وتعالى فى هذا الكتاب الكريم أنه يخلط هذه

الاولاد فى كشف الكروب أولان الاموال أول عدة يفزع اليها عند نزول الخطوب (من الله) من عذابه تعالى (شيأ) أى شيأ من الاغناء وقيل كلمة من بمعنى البدل والمعنى بدل رحمة الله أو بدل طاعته كما فى قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيأ أى بدل الحق ومنه قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى لا ينفعه جده بدلك أى بدل رحمتك كما فى قوله تعالى وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى وأنت خبير بأن احتمال سد أموالهم وأولادهم مسد رحمة الله تعالى أو طاعته مما لا يخطر ببال أحد حتى يتصدى لنفيه والاول هو الاليق بتفظيع حال الكفرة وتهويل أمرهم والانسب بما بعده من قوله تعالى (وأولئك هم وقود النار) ومن قوله تعالى فأخذهم الله أى أولئك المتصفون بالكفر حطب النار وحصبها الذى تسعر به فان أريد بيان حالهم عند التسعير فايثار الجملة الاسمية للدلالة على تحقق الأمر وتقرره والا فهو للايذان بأن حقيقة حالهم ذلك وأن أحوالهم الظاهرة بمنزلة العدم فهم حال

الانواع الثلاثة بعضها بالبعض أعنى علم التوحيد وعلم الاحكام وعلم القصص والمقصود من ذكر القصص اما تقرير دلائل التوحيد واما المبالغة فى الزام الاحكام والتكاليف وهذا الطريق هو الطريق الاحسن لا ابقاء الانسان فى النوع الواحد لانه يوجب الملال فاما اذا انتقل من نوع من العلوم الى نوع آخر فكانه يشرح به الصدر ويفرح به القلب فكأنه سافر من بلد الى بلد آخر وانتقل من بستان الى بستان آخر وانتقل من تناول طعام لذيذ الى تناول نوع آخر ولا شك أنه يكون ألذ وأشهى ولما ذكر فيما تقدم من علم الاحكام ومن علم القصص ما رآه مصلحة ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد فقال الله لا اله الا هو الحى القيوم وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى فضائل هذه الآية روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما قرئت هذه الآية فى دار الا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة وعن على أنه قال سمعت نبيكم على أعواد المنبر وهو يقول من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق أو عابد ومن قرأها اذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات التى حوله وتذاكر الصحابة أفضل ما فى القرآن فقال لهم على أين أنتم من آية الكرسى ثم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على سيد البشر آدم وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسى وعن على أنه قال لما كان يوم بدر قاتلت ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ماذا يصنع قال فجئت وهو ساجد يقول يا حى يا قيوم لا يزيد على ذلك ثم رجعت الى القتال ثم جئت وهو يقول ذلك فلا أزال أذهب وأرجع وأنظر اليه وكان لا يزيد على ذلك الى أن فتح الله له واعلم ان الذكر والعلم يتبعان المذكور والمعلوم فكلما كان المذكور والمعلوم أشرف كان الذكر والعلم أشرف وأشرف المذكورات والمعلومات هو الله سبحانه بل هو متعال عن أن يقال انه أشرف من غيره لان ذلك يقتضى نوع مجانسة ومشاكلة وهو مقدس عن مجانسة ما سواه فلهذا السبب كل كلام اشتمل على نعوت جلاله وصفات كبريائه كان ذلك الكلام فى نهاية الجلالة والشرف ولما كانت هذه الآية كذلك لاجرم كانت هذه الآية بالغة فى الشرف الى أقصى الغايات وأبلغ النهايات (المسئلة الثانية) اعلم أن تفسير لفظة الله قد تقدم فى أول الكتاب وتفسير قوله لا اله الا هو قد تقدم فى قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو بقى ههنا أن نتكلم فى تفسير قوله الحى القيوم وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول أعظم أسماء الله الحى القيوم وما روينا انه صلوات الله وسلامه عليه ما كان يزيد على ذكره فى السجود يوم بدر يدل على عظمة هذا الاسم والبراهين العقلية القطعية دالة على صحته وتقريره ومن الله التوفيق انه لا شك فى وجود الموجودات فهى اما أن تكون بأسرها ممكنة واما أن تكون بأسرها واجبة واما أن تكون بعضها ممكنة وبعضها واجبة لا جائز أن تكون بأسرها ممكنة لان كل مجموع فهو مفتقر الى كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزاء هذا المجموع ممكن والمفتقر الى الممكن أولى بالامكان فهذا المجموع ممكن بذاته وكل واحد من أجزائه ممكن وكل ممكن فانه لا يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح مغاير له فهذا المجموع مفتقر بحسب كونه مجموعا وبحسب كل واحد من أجزائه الى مرجح مغاير له وكل ما كان مغايرا لكل الممكنات لم يكن ممكنا فقد وجد موجود ليس بممكن فبطل القول بان كل موجود ممكن وأما القسم الثانى وهو أن يقال الموجودات بأسرها واجبة فهذا أيضا باطل لانه لو حصل موجودان كل واحد منهما واجب لذاته لكانا مشتركين فى الوجوب بالذات ومتغايرين بالنفى وما به المشاركة مغاير لما به الممايزة فيكون كل واحد منهما مركبا من الوجوب الذى به المشاركة ومن الغير الذى به الممايزة وكل مركب فهو مفتقر الى كل واحد من جزئه وجزء غيره وكل مركب فهو مفتقر الى غيره وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن لذاته فلو كان واجب الوجود أكثر من واحد لما كان شئ منها واجب الوجود وذلك محال ولما بطل هذان القسمان ثبت أنه حصل فى مجموع الموجودات موجود واحد واجب الوجود لذاته وان كل ما عداه فهو ممكن لذاته موجود بايجاد ذلك الموجود الذى هو واجب الوجود لذاته ولما بطل هذان فالواجب لذاته موجود لذاته وبذاته ومستغن فى وجوده عن كل ما سواه

كونهم فى الدنيا وقود النار باعمالهم وفيه من الدلالة على كمال ملابستهم بالنار مالا يخفى وهم يحتمل الابتداء وأن يكون ضمير الفصل والجملة اما مستأنفة مقررة لعدم الاغناء أو معطوفة على خبر ان وأياما كان ففيها تعيين للعذاب الذى بين أن أموالهم وأولادهم لا تغنى عنهم منه شيأ وقرئ وقود النار بضم الواو وهو مصدر أى أهل وقودها (كدأب آل فرعون) الدأب مصدر دأب فى العمل اذا كدح فيه وتعب غلب استعماله فى معنى الشأن والحال والعادة ومحل الكاف الرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف وقد جوز النصب بلن تغنى أو بالوقود أى لن تغنى عنهم كما لم تغن عن أولئك أو توقد بهم النار كما توقد بهم وأنت خبير بأن المذكور فى تفسير الدأب انما هو التكذيب والاخذ من غير تعرض لعدم الاغناء لا سيما على تقدير كون من بمعنى البدل كما هو رأى الجمهور ولا لايقاد النار فيحمل على التعليل وهو خلاف الظاهر على أنه يلزم الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبى على تقدير النصب بلن تغنى وهو قوله تعالى

وأما كل ماسواه فمفتقر فى وجوده وماهيته الى ايجاد الواجب لذاته فالواجب لذاته قائم بذاته وسبب لتقوم كل ماسواه فى ماهيته وفى وجوده فهو القيوم الحق بالنسبة الى كل الموجودات فالقيوم هو المتقوم بذاته المقوم لكل ماعداه فى ماهيته و وجوده ولما كان واجب الوجود لذاته كان هو القيوم الحق بالنسبة الى الكل ثم انه لما كان المؤثر فى الغير اما أن يكون مؤثرا على سبيل العلية والايجاب وأما أن يكون مؤثرا على سبيل الفعل والاختيار لاجرم أزال وهم كونه مؤثرا بالعلية والايجاب بقوله الحى القيوم فان الحى هو الدراك الفعال فبقوله الحى دل على كونه عالما قادرا وبقوله القيوم دل على كونه قائما بذاته ومقوما لكل ماعداه ومن هذين الاصلين تتشعب جميع المسائل المعتبرة فى علم التوحيد (فأولها) أن واجب الوجود واحد بمعنى ان ماهيته غير مركبة من الاجزاء وبرهانه ان كل مركب فانه مفتقر فى تحققه الى تحقق كل واحد من أجزائه وجزؤه غيره وكل مركب فهو متقوم بغيره والمتقوم بغيره لا يكون متقوما بذاته فلا يكون قيوما وقد بينا بالبرهان انه قيوم واذا ثبت انه تعالى فى ذاته واحد فهذا الاصل له لازمان (أحدهما) ان واجب الوجود واحد بمعنى انه ليس فى الوجود شيآن كل واحد منهما واجب لذاته اذ لوفرض ذلك لاشتركا فى الوجوب وتباينا فى التعين ومابه المشاركة غير مابه المباينة فيلزم كون كل واحد منهما فى ذاته مركبا من جزأين وقد بان أنه محال (اللازم الثانى) انه لما امتنع فى حقيقته أن تكون مركبة من جزأين امتنع كونه متحيزا لان كل متحيز فهو منقسم وقد ثبت ان التركيب عليه ممتنع واذا ثبت انه ليس بمتحيز امتنع كونه فى الجهة لانه لامعنى للتحيز الا ما يمكن أن يشار اليه اشارة حسية واذا ثبت انه ليس بمتحيز وليس فى الجهة امتنع أن يكون له أعضاء وحركة وسكون (وثانيها) انه لما كان قيوما كان قائما بذاته وكونه قائما بذاته يستلزم أمور (اللازم الاول) أن لا يكون عرضا فى موضوع ولا صورة فى مادة ولا حالا فى محل أصلا لان الحال مفتقر الى المحل والمفتقر الى الغير لا يكون قيوما بذاته (واللازم الثانى) قال بعض العلماء لامعنى للعلم الا حضور حقيقة المعلوم للعالم فاذا كان قيوما بمعنى كونه قائما بنفسه لا بغيره كانت حقيقته حاضرة عند ذاته واذا كان لامعنى للعلم الا هذا الحضور وجب أن تكون حقيقته معلومة لذاته فاذن ذاته معلومة لذاته وكل ماعداه فانه انما يحصل بتأثيره ولانا بينا أنه قيوم بمعنى كونه مقوما لغيره وذلك التأثير ان كان بالاختيار فالفاعل المختار لابد وأن يكون له شعور بفعله وان كان بالايجاب لزم أيضا كونه عالما بكل ماسواه لان ذاته موجبة لكل ماسواه وقد دللنا على أنه يلزم من كونه قائما بالنفس لذاته كونه عالما بذاته والعلم بالعلة علة للعلم بالمعلول فعلى التقديرات كلها يلزم من كونه قيوما كونه عالما بجميع المعلومات (وثالثها) لما كان قيوما لكل ماسواه كان كل ماسواه محدثا لان تأثيره فى تقويم ذلك الغير يمتنع أن يكون حال بقاء ذلك الغير لان تحصيل الحاصل محال فهو اما حال عدمه واما حال حدوثه وعلى التقديرين وجب أن يكون الكل محدثا (ورابعها) انه لما كان قيوما لكل الممكنات استندت كل الممكنات اليه اما بواسطة أو بغير واسطة وعلى التقديرين كان القول بالقضاء والقدر حقا وهذا مما قد فصلناه وأوضحناه فى هذا الكتاب فى آيات كثيرة فأنت ان ساعدك التوفيق وتأملت فى هذه المعاقد التى ذكرناها علمت انه لاسبيل الى الاحاطة بشئ من المسائل المتعلقة بالعلم الالهى الا بواسطة كونه تعالى حيا قيوما فلا جرم لا يبعد أن يكون الاسم الاعظم هو هذا وأما سائر الآيات الالهية كقوله والهكم اله واحد لا اله الا هو وقوله شهد الله أنه لا اله الا هو ففيه بيان التوحيد بمعنى نفى الضد والند وأما قوله قل هو الله أحد ففيه بيان التوحيد بمعنى نفى الضد والند وبمعنى أن حقيقته غير مركبة من الاجزاء وأما قوله ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض ففيه بيان صفة الربوبية وليس فيه بيان وحدة الحقيقة أما قوله الحى القيوم فانه يدل على الكل لان كونه قيوما يقتضى أن يكون قائما بذاته وأن يكون مقوما لغيره وكونه قائما بذاته يقتضى الوحدة بمعنى نفى الكثرة فى حقيقته وذلك يقتضى الوحدة بمعنى نفى الضد والند ويقتضى نفى التحيز وبواسطته يقتضى نفى الجهة وأيضا كونه قيوما بمعنى كونه مقوما لغيره يقتضى حدوث كل ماسواه جسما كان أو روحا عقلا كان

وأولئك هم وقود النار الا أن يجعل استئنافا لامعطوفا على خبر ان فالوجه هو الرفع على الخبرية أى دأب هؤلاء فى الكفر وعدم النجاة من أخذ الله تعالى وعذابه كدأب آل فرعون (والذين من قبلهم) أى من قبل آل فرعون من الامم الكافرة فالموصول فى محل الجر عطفا على ما قبله وقوله تعالى (كذبوا بآياتنا) بيان وتفسير لدأبهم الذى فعلوا على طريقة الاستئناف المبنى على السؤال كأنه قيل كيف كان دأبهم فقيل كذبوا بآياتنا وقوله تعالى (فأخذهم الله) تفسير لدأبهم الذى فعل بهم أى فأخذهم الله وعاقبهم ولم يجدوا من بأس الله تعالى محيصا فدأب هؤلاء الكفرة أيضا كدأبهم وقيل كذبوا الخ حال من آل فرعون والذين من قبلهم على اضمار قد أى دأب هؤلاء كدأب أولئك وقد كذبوا الخ وأما كونه خبرا عن الموصول كما قيل فمما يذهب برونق النظم الكريم والالتفات الى التكلم أولا للجرى على سنن الكبرياء والى الغيبة ثانيا باظهار الجلالة لتربية المهابة وادخال

أونفسا ويقتضي استناد الكل اليه وانتهاء جملة الاسباب والمسببات اليه وذلك يوجب القول بالقضاء والقدر فظهر أن هذين اللفظين كالمحيطين بجميع مباحث العلم الالهي فلا جرم بلغت هذه الآية في الشرف الى المقصد الاقصى واستوجب أن يكون هو الاسم الاعظم من أسماء الله تعالى ثم انه تعالى لما بين انه حي قيوم أكد ذلك بقوله لا تأخذه سنة ولا نوم والمعنى أنه لا يغفل عن تدبير الخلق لان القيم بأمر الطفل لو غفل عنه ساعة لاختل أمر الطفل فهو سبحانه قيم جميع المحدثات وقيوم الممكنات فلا يمكن أن يغفل عن تدبيرهم فقوله لا تأخذه سنة ولا نوم كالتأكيد لبيان كونه تعالى قائما وهو كما يقال لمن ضيع وأهمل انك لوسنان نائم ثم انه تعالى لما بين كونه قيوما بمعنى كونه قائما بذاته مقوما لغيره رتب عليه حكما وهو قوله له ما في السموات وما في الارض لانه لما كان كل ما سواه انما تقومت ماهيته وانما يحصل وجوده بتقويمه وتكوينه وتخليقه لزم أن يكون كل ما سواه ملكا له وملكا له وهو المراد من قوله له ما في السموات وما في الارض ثم لما ثبت انه هو الملك والمالك لكل ما سواه ثبت ان حكمه في الكل جار وليس لغيره في شئ من الاشياء حكم الا باذنه وأمره وهو المراد بقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ثم لما بين أنه يلزم من كونه مالكا للكل أن لا يكون لغيره في ملكه تصرف بوجه من الوجوه بين أيضا انه يلزم من كونه عالما بالكل وكون غيره غير عالم بالكل أن لا يكون لغيره في ملكه تصرف بوجه من الوجوه الا باذنه وهو قوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم وهو اشارة الى كونه سبحانه عالما بالكل ثم قال ولا يحيطون بشئ من علمه وهو اشارة الى كون غيره غير عالم بجميع المعلومات ثم انه لما بين كمال ملكه وحكمه في السموات وفي الارض بين أن ملكه فيما وراء السموات والارض أعظم وأجل وأن ذلك مما لا تصل اليه أوهام المتوهمين وينقطع دون الارتقاء الى أدنى درجة من درجاتها خيالات المتخيلين فقال وسع كرسيه السموات والارض ثم بين أن نفاذ حكمه وملكه في الكل على نعت واحد وصورة واحدة فقال ولا يؤده حفظهما ثم لما بين كونه قيوما بمعنى كونه مقوما للمحدثات والممكنات والمخلوقات بين كونه قيوما بمعنى قائما بنفسه وذاته منزها عن الاحتياج الى غيره في أمر من الامور فتعالى عن أن يكون متحيزا حتى يحتاج الى مكان أو متغيرا حتى يحتاج الى زمان فقال وهو العلي العظيم فالمراد منه العلو والعظمة بمعنى أنه لا يحتاج الى غيره في أمر من الامور ولا يناسب غيره في صفة من الصفات ولا في نعت من النعوت فقوله وهو العلي العظيم اشارة الى ما بدأ به في الآية من كونه قيوما بمعنى كونه قائما بذاته مقوما لغيره ومن أحاط عقله بما ذكرناه علم أنه ليس عند العقول البشرية من الامور الالهية كلام أكمل ولا برهان أوضح مما اشتملت عليه هذه الآيات واذا عرفت هذه الاسرار فلنرجع الى ظاهر التفسير * أما قوله الله لا اله الا هو ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الله رفع بالابتداء وما بعده خبره (المسئلة الثانية) قال بعضهم الاله هو المعبود وهو خطأ لوجهين * الاول انه تعالى كان الها في الازل وما كان معبودا * والثاني انه تعالى أثبت معبودا سواه في القرآن بقوله انكم وما تعبدون من دون الله بل الاله هو القادر على ما اذا فعله كان مستحقا للعبادة * أما قوله الحي ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الحي أصله حيي كقولهم حذر وطمع فأدغمت الياء في الياء عند اجتماعهما وقال ابن الانباري أصله الحيو فلما اجتمعت الياء والواو ثم كان السابق ساكنا جعلتا ياء مشددة (المسئلة الثانية) قال المتكلمون الحي كل ذات يصح أن يعلم ويقدر واختلفوا في أن هذا المفهوم صفة موجودة أم لا فقال بعضهم انه عبارة عن كون الشئ بحيث لا يمتنع أنه يعلم ويقدر وعدم الامتناع لا يكون صفة موجودة وقال المحققون ولما كانت الحياة عبارة عن عدم الامتناع وقد ثبت أن الامتناع أمر عدمي اذ لو كان وصفا موجودا لكان الموصوف به موجودا فيكون ممتنع الوجود موجودا وهو محال واذا ثبت أن الامتناع عدم وثبت أن الحياة عدم هذا الامتناع وثبت أن عدم العدم وجود لزم أن يكون المفهوم من الحياة صفة موجودة وهو المطلوب (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول لما كان معنى الحي هو انه الذي يصح أن يعلم ويقدر وهذا القدر حاصل لجميع الحيوانات فكيف يحسن أن يمدح الله نفسه بصفة يشاركه فيها أخس الحيوانات * والذي عندي في

الروعة (بذنوبهم) ان أريد بها تكذيبهم بالآيات فالباء للسببية جيء بها تأكيدا لما تفيده الفاء من سببية ما قبلها لما بعدها وان أريد بها سائر ذنوبهم فالباء للملابسة جيء بها للدلالة على أن لهم ذنوبا أخرى فأخذهم ملتبسين بذنوبهم غير تائبين عنها كما في قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون والذنب في الاصل التلو والتابع وسمي الجريمة ذنبا لانها تتلو أي تتبع عقابها فاعلها (والله شديد العقاب) تذييل مقرر لمضمون ما قبله من الاخذ وتكملة له (قل للذين كفروا) المراد بهم اليهود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يهود المدينة لما شاهدوا غلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين يوم بدر قالوا والله انه النبي الامي الذي بشرنا به موسى وفي التوراة نعته وهموا باتباعه فقال بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر الى وقعة له أخرى فلما كان يوم أحد شكوا وقد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى مدة فنقضوه وانطلق كعب بن الاشرف في ستين راكبا الى أهل مكة فأجمعوا

هـذا الباب أن الحي في أصل اللغة ليس عبارة عن هذه الصحة بل كل شئ كان كاملا في جنسه فانه يسمى حيا الا ترى ان عمارة الارض الخربة تسمى احياء الموات وقال تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها وقال الى بلد ميت فأحيينا به الارض والصفة المسماة في عرف المتكلمين انما سميت بالحياة لان كمال حال الجسم أن يكون موصوفا بتلك الصفة فلا جرم سميت تلك الصفة حياة وكمال حال الاشجار أن تكون مورقة خضرة فلا جرم سميت هذه الحالة حياة وكمال الارض أن تكون معمورة فلا جرم سميت هذه الحالة حياة فثبت ان المفهوم الاصلي من لفظ الحي كونه واقعا على أكمل أحواله وصفاته واذا كان كذلك فقد زال الاشكال لان المفهوم من الحي هو الكامل ولما لم يكن ذلك مقيدا بأنه كامل في هذا دون ذلك دل على أنه كامل على الاطلاق فقوله الحي يفيد كونه كاملا على الاطلاق والكامل هو أن لا يكون قابلا للعدم لا في ذاته ولا في صفاته الحقيقية ولا في صفاته النسبية والاضافية ثم عند هذا ان خصصنا القيوم بكونه سببا لتقويم غيره فقد زال الاشكال لان كونه سببا لتقويم غيره يدل على كونه متقوما بذاته وكونه قيوما يدل على كونه مقوما لغيره وان جعلنا القيوم اسما يدل على كونه يتناول المتقوم بذاته والمقوم لغيره كان لفظ القيوم مفيدا فائدة لفظ الحي مع زيادة فهذا ما عندي في هـذا الباب والله أعلم * أما قوله تعالى القيوم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) القيوم في اللغة مبالغة في القائم فلما اجتمعت الياء والواو ثم كان السابق ساكنا جعلتا ياء مشددة ولا يجوز أن يكون على فعول لانه لو كان كذلك لكان قووما وفيه ثلاث لغات قيوم وقيام وقيم و يروى عن عمر رضي الله عنه انه قرأ الحي القيام ومن الناس من قال هـذه اللفظة عبرية لا عربية لانهم يقولون حياقياما وليس الامر كذلك لانا بينا أن له وجها صحيحا في اللغة ومثله ما في الدار دار وديور ودير وهو من الدوران أي ما بها خلق يدور يعني يجيء ويذهب وقال أمية بن أبي الصلت * قدرها المهيمن القيوم *
(المسئلة الثانية) اختلفت عبارات المفسرين في هذا الباب فقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وتأويله انه قائم بتدبير أمر الخلق في ايجادهم وفي أرزاقهم ونظيره من الآيات قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وقال شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وقال ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده وهـذا القول يرجع حاصله الى كونه مقوما لغيره وقال الضحاك القيوم الدائم الوجود الذي يمتنع عليه التغير * وأقول هذا القول يرجع معناه الى كونه قائما بنفسه في ذاته وفي وجوده وقال بعضهم القيوم الذي لا ينام بالسريانية وهذا القول بعيد لانه يصير قوله لا تأخذه سنة ولا نوم تكرارا * أما قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) السنة ما يتقدم من الفتور الذي يسمى النعاس * فان قيل اذا كانت السنة عبارة عن مقدمة النوم فاذا قال لا تأخذه سنة فقد دل ذلك على أنه لا يأخذه نوم بطريق الاولى وكان ذكر النوم تكريرا * قلنا تقدير الآية لا تأخذه سنة فضلا عن أن يأخذه النوم (المسئلة الثانية) الدليل العقلي دل على أن النوم والسهو والغفلة محالات على الله تعالى لان هـذه الاشياء اما أن تكون عبارات عن عدم العلم أو عن اضداد العلم وعلى التقديرين فجواز طريانها يقتضي جواز زوال علم الله تعالى فلو كان كذلك لكانت ذاته تعالى بحيث يصح أن يكون عالما ويصح أن لا يكون عالما فحينئذ يفتقر حصول صفة العلم له الى الفاعل والكلام فيه كما في الاول والتسلسل محال فلابد وأن ينتهي الى من يكون علمه صفة واجبة الثبوت ممتنعة الزوال واذا كان كذلك كان النوم والغفلة والسهو عليه محالا (المسئلة الثالثة) يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حكى عن موسى عليه السلام انه وقع في نفسه هل ينام الله تعالى أم لا فارسل الله اليه ملكا فأرقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين في كل يد واحدة وأمره بالاحتفاظ بهما وكان يتحرز بجهده الى أن نام في آخر الامر فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان فضرب الله تعالى ذلك مثلا له في بيان انه لو كان ينام لم يقدر على حفظ السموات والارض واعلم أن مثل هـذا لا يمكن نسبته الى موسى عليه السلام فان من جوز النوم على الله أو كان شاكا في جوازه كان كافرا فكيف يجوز نسبة هذا الى موسى بل ان صحت الرواية فالواجب نسبة هذا السؤال الى جهال قومه

أمرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وعن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أصاب قريشا ببدر ورجع الى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فحذرهم أن ينزل بهم ما نزل بقريش فقالوا لا يغرنك أنك لقيت قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة لئن قاتلتنا لعلمت أنا نحن الناس فنزلت أي قل لهم (ستغلبون) البتة عن قريب في الدنيا وقد صدق الله عزوجل وعده بقتل بني قريظة واجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية على من عداهم وهو من أصح شواهد النبوة وأما ما روي عن مقاتل من أنها نزلت قبل بدر وان الموصول عبارة عن مشركي مكة ولذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان الله غالبكم وحاشركم الى جهنم وبئس المهاد فيؤدي الى انقطاع الآية الكريمة عما بعدها لنزوله بعد وقعة بدر (وتحشرون) أي في الآخرة (الى جهنم) وقرئ الفعلان بالياء على انه عليه السلام أمر بان يحكي لهم ما أخبر الله

أما قوله تعالى له ما فى السموات وما فى الارض فالمراد من هذه الاضافة اضافة الخلق والملك وتقديره ماذكرنا من أنه لما كان واجب الوجود واحدا كان ما عداه ممكن الوجود لذاته وكل ممكن فله مؤثر وكل ما له مؤثر فهو محدث فاذن كل ما سواه فهو محدث باحداثه مبدع بابداعه فكانت هذه الاضافة اضافة الملك والايجاد * فان قيل لم قال له ما فى السموات ولم يقل له من فى السموات * قلنا لما كان المراد اضافة ما سواه اليه بالمخلوقية وكان الغالب عليه ما لا يعقل أجرى الغالب مجرى الكل فعبر عنه بلفظ ما وأيضا فهذه الاشياء انما أسندت اليه من حيث انها مخلوقة وهى من حيث انها مخلوقة غير عاقلة فعبر عنها بلفظ ما للتنبيه على أن المراد من هذه الاضافة اليه الاضافة من هذه الجهة * واعلم أن الاصحاب قد احتجوا بهذه الآية على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى قالوا لان قوله له ما فى السموات وما فى الارض يتناول كل ما فى السموات والارض وأفعال العباد من جملة ما فى السموات والارض فوجب أن تكون منتسبة الى الله تعالى انتساب الملك والخلق وكما أن اللفظ يدل على هذا المعنى فالعقل يؤكده وذلك لان كل ما سواه فهو ممكن لذاته والممكن لذاته لا يترجح الا بتأثير واجب الوجود لذاته والا لزم ترجح الممكن من غير مرجح وهو محال * أما قوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله من ذا الذى استفهام معناه الانكار والنفى أى لا يشفع عنده أحد الا بأمره وذلك أن المشركين كانوا يزعمون أن الاصنام تشفع لهم وقد أخبر الله تعالى عنهم بأنهم يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله ثم بين تعالى انهم لا يجدون هذا المطلوب فقال ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم فأخبر الله تعالى أنه لا شفاعة عنده لاحد الا من استثناه الله تعالى بقوله الا باذنه ونظيره قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا (المسئلة الثانية) قال القفال انه تعالى لا يأذن فى الشفاعة لغير المطيعين اذ كان لا يجوز فى حكمته التسوية بين أهل الطاعة وأهل المعصية وطول فى تقريره * وأقول ان هذا القفال عظيم الرغبة فى الاعتزال حسن الاعتقاد فى كلماتهم ومع ذلك فقد كان قليل الاحاطة بأصولهم وذلك لان من مذهب البصريين منهم أن العفو عن صاحب الكبيرة حسن فى العقول الا أن السمع دل على أن ذلك لا يقع واذا كان كذلك كان الاستدلال العقلى على المنع من الشفاعة فى حق العصاة خطأ على قولهم بل على مذهب الكعبى أن العفو عن المعاصى قبيح عقلا فان كان القفال على مذهب الكعبى فحينئذ يستقيم هذا الاستدلال الا أن الجواب عنه يرد ذلك من وجوه (الاول) أن العقاب حق الله تعالى وللمستحق أن يسقط حق نفسه بخلاف الثواب فانه حق العبد فلا يكون لله تعالى أن يسقطه وهذا الفرق ذكره البصريون فى الجواب عن شبهة الكعبى (والثانى) أن قوله لا يجوز التسوية بين المطيع والعاصى ان أراد به أنه لا يجوز التسوية بينهما فى أمر من الامور فهو جهل لانه تعالى قد سوى بينهما فى الخلق والحياة والرزق واطعام الطيبات والتمكين من المرادات وان كان المراد أنه لا يجوز التسوية بينهما فى كل الامور فنحن نقول بموجبه فكيف لا نقول ذلك والمطيع لا يكون له جزع ولا يكون خائفا من العقاب والمذنب يكون فى غاية الخوف وربما يدخل النار ويتألم مدة ثم يخلصه الله تعالى عن ذلك العذاب بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم * واعلم أن القفال رحمه الله كان حسن الكلام فى التفسير دقيق النظر فى تأويلات الالفاظ الا أنه كان عظيم المبالغة فى تقرير مذهب المعتزلة مع أنه كان قليل الحظ من علم الكلام قليل النصيب من معرفة كلام المعتزلة * أما قوله تعالى يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف الضمير لما فى السموات والارض لان فيهم العقلاء أو لما دل عليه من ذا من الملائكة والانبياء (المسئلة الثانية) فى الآية وجوه (أحدها) قال مجاهد وعطاء والسدى ما بين أيديهم ما كان قبلهم من أمور الدنيا وما خلفهم ما يكون بعدهم من أمر الآخرة (والثانى) قال الضحاك والكلبى يعلم ما بين أيديهم يعنى الآخرة لانهم يقدمون عليها وما خلفهم الدنيا لانهم يخلفونها وراء ظهورهم (والثالث) قال عطاء عن ابن عباس يعلم ما بين أيديهم من السماء الى الارض وما خلفهم يريد ما فى السموات

تعالى به من وعدهم بعبارته كأنه قيل أذاقهم هذا القول (وبئس المهاد) اما من تمام ما يقال لهم أو استئناف لتهويل جهنم وتفظيع حال أهلها والمخصوص بالذم محذوف أى وبئس المهاد جهنم أو ما مهدوه لانفسهم (قد كان لكم) جواب قسم محذوف وهو من تمام القول المأمور به جىء به لتقرير مضمون ما قبله وتحقيقه والخطاب لليهود أيضا والظرف خبر كان على أنها ناقصة والتوسطه بينها وبين اسمها ترك التأنيث كما فى قوله
ان امرأ غره منكن واحدة
بعدى وبعدك فى الدنيا لمغرور
على أن التأنيث ههنا غير حقيقى أو هو متعلق بكان على أنها تامة وانما قدم على فاعلها المسارعة من الاعتناء بما قدم والتشويق الى ما أخر أى والله قد كان لكم أيها المغترون بعددهم وعددهم (آية) عظيمة دالة على صدق ما أقول لكم انكم ستغلبون (فى فئتين) أى فرقتين أو جماعتين فان المغلوبة منهما كانت مدلة بكثرتها معجبة بعزتها وقد لقيها ما لقيها فسيصيبكم ما يصيبكم ومحل الظرف الرفع على انه صفة لآية وقيل

(والرابع) يعلم ما بين أيديهم بعد انقضاء آجالهم وما خلفهم أى ما كان من قبل أن يخلقهم (والخامس) ما فعلوا من خير وشر وما يفعلونه بعد ذلك * واعلم أن المقصود من هذا الكلام أنه سبحانه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحقاق العقاب والثواب لانه عالم بجميع المعلومات لا يخفى عليه خافية والشفعاء لا يعلمون من أنفسهم أن لهم من الطاعة ما يستحقون به هذه المنزلة العظيمة عند الله تعالى ولا يعلمون ان الله تعالى هل أذن لهم فى تلك الشفاعة وأنهم يستحقون المقت والزجر عن ذلك وهذا يدل على أنه ليس لاحد من الخلائق أن يقدم على الشفاعة الا باذن الله تعالى (المسئلة الثالثة) هؤلاء المذكورون فى هذه الآية يحتمل أن يكون هم الملائكة وسائر من يشفع يوم القيامة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * أما قوله ولا يحيطون بشئ من علمه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالعلم ههنا المعلوم كما يقال اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك واذا ظهرت آية عظيمة قيل هذه قدرة الله أى مقدوره والمعنى ان أحدا لا يحيط بمعلومات الله تعالى (المسئلة الثانية) احتج بعض الاصحاب بهذه الآية فى اثبات صفة العلم لله تعالى وهو ضعيف لوجوه (أحدها) ان كلمة من للتبعيض وهى داخلة ههنا على العلم فلو كان المراد من العلم نفس الصفة لزم دخول التبعيض فى صفة الله تعالى وهو محال (والثانى) أن قوله بما شاء لا يتأتى فى العلم انما يتأتى فى المعلوم (والثالث) أن الكلام انما وقع ههنا فى المعلومات والمراد أنه تعالى عالم بكل المعلومات والخلق لا يعلمون كل المعلومات بل لا يعلمون منها الا القليل (المسئلة الثالثة) قال الليث يقال لكل من أحرز شيأ أو بلغ علمه أقصاه قد أحاط به وذلك لانه اذا علم بأول الشئ وآخره بتمامه صار العلم كالمحيط به * أما قوله الا بما شاء ففيه قولان (أحدهما) انهم لا يعلمون شيأ من معلوماته الا ما شاء هو أن يعلمهم كما حكى عنهم انهم قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا (والثانى) انهم لا يعلمون الغيب الا عند اطلاع الله بعض أنبيائه على بعض الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول * أما قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض فاعلم أنه يقال وسع فلانا الشئ يسعه سعة اذا احتمله وأطاقه وأمكنه القيام به ولا يسعك هذا أى لا تطيقه ولا تحتمله ومنه قوله عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى أى لا يحتمل غير ذلك وأما الكرسى فأصله فى اللغة من تركب الشئ بعضه على بعض والكرس أبوال الدواب وأبعارها يتلبد بعضها فوق بعض وأكرست الدار اذا كثرت فيها الابعار والابوال وتلبد بعضها على بعض وتكارس الشئ اذا تركب ومنه الكراسة لتركب بعض أوراقها على بعض والكرسى هو هذا الشئ المعروف لتركب خشباته بعضها فوق بعض * واختلف المفسرون فى تفسيره على أربعة أقوال (الاول) أنه جسم عظيم يسع السموات والارض ثم اختلفوا فيه فقال الحسن الكرسى هو نفس العرش لان السرير قد يوصف بأنه عرش وبأنه كرسى لكون كل واحد منهما بحيث يصح التمكن عليه وقال بعضهم بل الكرسى غير العرش ثم اختلفوا فمنهم من قال انه دون العرش وفوق السماء السابعة وقال آخرون انه تحت الارض وهو منقول عن السدى * واعلم أن لفظ الكرسى ورد فى هذه الآية وجاء فى الاخبار الصحيحة أنه جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة ولا امتناع فى القول به فوجب القول باتباعه وأما ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال موضع القدمين ومن البعيد أن يقول ابن عباس هو موضع قدمى الله تعالى وتقدس عن الجوارح والاعضاء وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة على نفى الجسمية فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب فوجب رد هذه الرواية أو حملها على أن المراد أن الكرسى موضع قدمى الروح الاعظم أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى (القول الثانى) أن المراد من الكرسى السلطان والقدرة والملك ثم تارة يقال الالهية لا تحصل الا بالقدرة والخلق والايجاد والعرب يسمون أصل كل شئ الكرسى وتارة يسمى الملك بالكرسى لان الملك يجلس على الكرسى فيسمى الملك باسم مكان الملك (القول الثالث) أن الكرسى هو العلم لان العلم موضع العالم وهو الكرسى فسميت صفة الشئ باسم مكان ذلك الشئ على سبيل المجاز لان العلم هو الامر المعتمد عليه والكرسى هو الشئ الذى يعتمد عليه ومنه يقال

لاعلماء

النصب على خبرية كان والظرف الاول متعلق بمحذوف وقع حالا من آية (التقتا) فى حيز الجر على انه صفة فئتين أى تلاقتا بالقتال يوم بدر (فئة) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى احداهما فئة كما فى قوله

اذا مت كان الناس حزبين شامت
وآخر مثن بالذى كنت أصنع

أى أحدهما شامت والآخر مثن وقوله

حتى اذا ما استقل النجم فى غلس
وغودر البقل ملوى ومحصود

والجملة مع ما عطف عليها مستأنفة لتقرير ما فى الفئتين من الآية وقوله تعالى (تقاتل فى سبيل الله) فى محل الرفع على انه صفة فئة كانه قيل فئة مؤمنة ولكن ذكر مكانه من أحكام الايمان ما يليق بالمقام مدحا لهم واعتدادا بقتالهم وايذانا بانه المدار فى تحقق الآية وهى رؤية القليل كثيرا وقرئ يقاتل على تأويل الفئة بالقوم أو الفريق (وأخرى) نعت لمبتدا محذوف معطوف على ما حذف من الجملة الاولى أى وفئة أخرى وانما نكرت والقياس تعريفها كقرينتها لوضوح أن

للعلماء كراسي لانهم الذين يعتمد عليهم كما يقال لهم أوتاد الارض (والقول الرابع) ما اختاره القفال وهو أن المقصود من هذا الكلام تصوير عظمة الله وكبريائه وتقريره أنه تعالى خاطب الخلق في تعريف ذاته وصفاته بما اعتادوه في ملوكهم وعظمائهم من ذلك أنه جعل الكعبة بيتاله يطوف الناس به كما يطوفون ببيوت ملوكهم وأمر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم وذكر في الحجر الاسود أنه يمين الله في أرضه ثم جعله موضعا للتقبيل كما يقبل الناس أيدي ملوكهم وكذلك ما ذكر في محاسبة العباد يوم القيامة من حضور الملائكة والنبيين والشهداء ووضع الموازين فعلى هذا القياس أثبت لنفسه عرشا فقال الرحمن على العرش استوى ثم وصف عرشه فقال وكان عرشه على الماء ثم قال وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وقال الذين يحملون العرش ومن حوله ثم أثبت لنفسه كرسيا فقال وسع كرسيه السموات والارض * اذا عرفت هذا فنقول كل ما جاء من الالفاظ الموهمة للتشبيه في العرش والكرسي فقد ورد مثلها بل أقوى منها في الكعبة والطواف وتقبيل الحجر ولما توافقنا ههنا على أن المقصود تعريف عظمة الله وكبريائه مع القطع بأنه منزه عن أن يكون في الكعبة فكذا الكلام في العرش والكرسي وهذا جواب مبين الا أن المعتمد هو الاول لان ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز والله أعلم * أما قوله تعالى ولا يؤده حفظهما فاعلم أنه يقال آده يؤده اذا أثقله وأجهده وأدت العود أودا وذلك اذا اعتمدت عليه بالثقل حتى أملته والمعنى لا يثقله ولا يشق عليه حفظهما أي حفظ السموات والارض * ثم قال وهو العلي العظيم واعلم أنه لا يجوز أن يكون المراد منه العلو بالجهة وقد دللنا على ذلك بوجوه كثيرة ونزيد ههنا وجهين آخرين (الاول) أنه لو كان علوه بسبب المكان لكان لا يخلو اما أن يكون متناهيا في جهة فوق أو غير متناه في تلك الجهة والاول باطل لانه اذا كان متناهيا في جهة فوق كان الجزء المفروض فوقه أعلى منه فلا يكون هو أعلى من كل ما عداه بل يكون غيره أعلى منه وان كان غير متناه فهذا محال لان القول باثبات بعد لا نهاية له باطل بالبراهين اليقينية وأيضا فانا اذا قدرنا بعدا لا نهاية له لافترض في ذلك البعد نقط غير متناهية فلا يخلو اما أن يحصل في تلك النقط نقطة واحدة لا يفترض فوقها نقطة أخرى واما أن لا يحصل فان كان الاول كانت النقطة طرفا لذلك البعد فيكون ذلك البعد متناهيا وقد فرضناه غير متناه هذا خلف وان لم يوجد فيها نقطة الا وفوقها نقطة أخرى كان كل واحد من تلك النقط المفترضة في ذلك البعد سفلا ولا يكون فيها ما يكون فوقا على الاطلاق فحينئذ لا يكون لشيء من النقط المفترضة في ذلك البعد علو مطلق البتة وذلك ينفي صفة العلوية (الحجة الثانية) أن العالم كرة ومتى كان الامر كذلك فكل جانب يفرض علوا بالنسبة الى أحد وجهي الارض يكون سفلا بالنسبة الى الوجه الثاني فينقلب غاية العلو غاية السفل (الحجة الثالثة) أن كل وصف يكون ثبوته لاحد الامرين بذاته وللآخر بتبعية الاول كان ذلك الحكم في الذاتي أتم وأكمل وفي العرضي أقل وأضعف فلو كان علو الله تعالى بسبب المكان لكان علو المكان الذي بسببه حصل هذا العلو لله تعالى صفة ذاتية ولكان حصول هذا العلو لله تعالى حصولا بتبعية حصوله في المكان فكان علو المكان أتم وأكمل من علو ذات الله تعالى فيكون علو الله ناقصا وعلو غيره كاملا وذلك محال فهذه الوجوه قاطعة في أن علو الله تعالى يمتنع أن يكون بالجهة وما أحسن ما قال أبو مسلم ابن بحر الاصفهاني في تفسير قوله قل لمن ما في السموات والارض قل لله قال وهذا يدل على ان المكان والمكانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكوته ثم قال وله ما سكن في الليل والنهار وهذا يدل على ان الزمان والزمانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكوته فتعالى وتقدس عن أن يكون علوه بسبب المكان وأما عظمته فهي أيضا بالمهابة والقهر والكبرياء ويمتنع أن تكون بسبب المقدار والحجم لانه ان كان غير متناه في كل الجهات أو في بعض الجهات فهو محال لما ثبت بالبراهين القاطعة عدم اثبات أبعاد غير متناهية وان كان متناهيا من كل الجهات كانت الاحياز المحيطة بذلك المتناهي أعظم منه فلا يكون مثل هذا الشيء عظيما على الاطلاق فالحق أنه سبحانه وتعالى أعلى وأعظم من أن يكون من جنس الجواهر والاجسام تعالى عما

التفريق لنفس المثنى المقدم ذكره وعدم الحاجة الى التعريف وقوله تعالى (كافرة) خبر المبتدا المحذوف وانما لم توصف هذه الفئة بما يقابل صفة الفئة الاولى اسقاطا لقتالهم عن درجة الاعتبار وايذانا بانهم لم يتصدوا للقتال لما اعتراهم من الرعب والهيبة وقيل كل من المتعاطفين بدل من الضمير في التقتا وما بعدهما صفة فلا بد من ضمير محذوف عائد الى المبدل منه مسوغ لوصف البدل بالجملة العارية عن ضميره أي فئة منهما تقاتل الخ وفئة أخرى كافرة ويجوز أن يكون كل منهما مبتدأ وما بعده خبرا أي فئة منهما تقاتل الخ وفئة أخرى كافرة وقيل كل منهما مبتدأ محذوف الخبر أي منهما فئة تقاتل الخ وقرئ فئة بالجر على البدلية من فئتين بدل بعض من كل وقد مر انه لا بد من ضمير عائد الى المبدل منه ويسمى بدلا تفصيليا كما في قول كثير عزه

وكنت كذي رجلين رجل صحيحة
ورجل رمى فيها الزمان فشلت

وقرئ فئة الخ بالنصب على المدح أو الذم أو على

يقول الظالمون علوا كبيرا ﴿قوله تعالى ﴿لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ فيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ اللام فى الدين فيه قولان أحدهما انه لام العهد والثانى انه بدل من الاضافة كقوله فان الجنة هى المأوى أى مأواه والمراد فى دين الله ﴿المسئلة الثانية﴾ فى تأويل الآية وجوه (أحدها) وهو قول أبى مسلم والقفال وهو الاليق باصول المعتزلة معناه انه تعالى ما بنى أمر الايمان على الاجبار والقسر وانما بناه على التمكن والاختيار ثم احتج القفال على ان هذا هو المراد بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعذر قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل للكافر عذر فى الاقامة على الكفر الا أن يقسر على الايمان و يجبر عليه وذلك مما لا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار الابتلاء اذ فى القهر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال فى سورة أخرى ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال فى سورة الشعراء لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ومما يؤكد هذا القول انه تعالى قال بعد هذه الآية قد تبين الرشد من الغى يعنى ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها الا طريق القسر والالجاء والاكراه وذلك غير جائز لانه ينافى التكليف فهذا تقرير هذا التأويل (القول الثانى) فى التأويل هو أن الاكراه أن يقول المسلم للكافر ان آمنت والا قتلتك فقال تعالى لا اكراه فى الدين أما فى حق أهل الكتاب وفى حق المجوس فلانهم اذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم وأما سائر الكفار فاذا تهودوا أو تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم فقال بعضهم انه يقر عليه وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل اذا قبل الجزية وعلى مذهب هؤلاء كان قوله لا اكراه فى الدين عاما فى كل الكفار أما من يقول من الفقهاء بأن سائر الكفار اذا تهودوا أو تنصروا فانهم لا يقرون عليه فعلى قوله يصح الاكراه فى حقهم وكان قوله لا اكراه مخصوصا بأهل الكتاب (والقول الثالث) لا تقولوا لمن دخل فى الدين بعد الحرب انه دخل مكرها لانه اذا رضى بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره ومعناه لا تنسبوهم الى الاكراه ونظيره قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا * أما قوله تعالى قد تبين الرشد من الغى ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) يقال بان الشئ واستبان وتبين اذا ظهر ووضح ومنه المثل قد تبين الصبح لذى عينين وعندى ان الايضاح والتعريف انما سمى بيانا لانه يوقع الفصل والبينونة بين المقصود وغيره والرشد فى اللغة معناه اصابة الخير وفيه لغتان رشد ورشد والرشاد مصدر أيضا كالرشد والغى نقيض الرشد يقال غوى يغوى غيا وغواية اذا سلك غير طريق الرشد ﴿المسئلة الثانية﴾ تبين الرشد من الغى أى تميز الحق من الباطل والايمان من الكفر والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة قال القاضى ومعنى قد تبين الرشد أى انه قد اتضح وانجلى بالادلة لا أن كل مكلف تنبه لان المعلوم خلاف ذلك * وأقول قد ذكرنا أن معنى تبين انفصل وامتاز فكان المراد انه حصلت البينونة بين الرشد والغى بسبب قوة الدلائل وتأكيد البراهين وعلى هذا كان اللفظ مجرى على ظاهره * أما قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت فقد قال النحويون الطاغوت وزنه فعلوت نحو جبروت والتاء زائدة وهى مشتقة من طغا وتقديره طغووت الا أن لام الفعل قلبت الى موضع العين كعادتهم فى القلب نحو الصاقعة والصاعقة ثم قلبت الواو ألفا لوقوعها فى موضع حركة وانفتاح ما قبلها قال المبرد فى الطاغوت الاصوب عندى أنه جمع قال أبو على الفارسى وليس الامر عندنا كذلك وذلك لان الطاغوت مصدر كالرغبوت والرهبوت والملكوت فكما أن هذه الاسماء آحاد كذلك هذا الاسم مفرد وليس بجمع ومما يدل على انه مصدر مفرد قوله أولياؤهم الطاغوت فأفرد فى موضع الجمع كما يقال هم رضا هم عدل قالوا وهذا اللفظ يقع على الواحد وعلى الجمع أما فى الواحد فكما فى قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به وأما فى الجمع فكما فى قوله تعالى والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت وقالوا الاصل فيه التذكير فأما قوله والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فانما أنثت ارادة الآلهة اذا عرفت هذا فنقول

الحالية من ضمير التقتا كانه قيل التقتا مؤمنة وكافرة فيكون فئة وأخرى توطئة لما هو الحال حقيقة اذ المقصود بالذكر وصفاهما كما فى قولك جاءنى زيد رجلا صالحا (يرونهم) أى يرى الفئة الاخيرة الفئة الاولى وايثار صيغة الجمع للدلالة على شمول الرؤية لكل واحد واحد من آحاد الفئة والجملة فى محل الرفع على أنها صفة للفئة الاخيرة أو مستأنفة مبينة لكيفية الآية (مثليهم) أى مثلى عدد الرائين قريبا من ألفين اذ كانوا قريبا من ألف كانوا تسعمائة وخمسين مقاتلا رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وفيهم أبو سفيان وأبو جهل وكان فيهم من الخيل والابل مائة فرس وسبعمائة بعير ومن أصناف الاسلحة عدد لا يحصى عن محمد بن أبى الفرات عن سعد بن أوس انه قال أسر المشركون رجلا من المسلمين فسألوه كم كنتم قال ثلثمائة وبضعة عشر قالوا ما كنا نراكم الا تضعفون علينا أو مثلى عدد المرئيين أى ستمائة ونيفا وعشرين حيث كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون رجلا من المهاجرين ومائتان وستة وثلاثون من الانصار

ذكر المفسرون فيه خمسة أقوال (الاول) قال عمر ومجاهد وقتادة هو الشيطان (الثاني) قال سعيد بن جبير الكاهن (الثالث) قال أبو العالية هو الساحر (الرابع) قال بعضهم الاصنام (الخامس) انه مردة الجن والانس وكل ما يطغى والتحقيق انه لما حصل الطغيان عند الاتصال بهذه الاشياء جعلت هذه الاشياء أسبابا للطغيان كما في قوله رب انهن أضللن كثيرا من الناس * أما قوله ويؤمن بالله ففيه اشارة الى أنه لابد للكافر من أن يتوب أولا عن الكفر ثم يؤمن بعد ذلك * أما قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاعلم أنه يقال استمسك بالشيء اذا تمسك به والعروة جمعها عرا نحو عروة الدلو والكوز وانما سميت بذلك لان العروة عبارة عن الشيء الذي يتعلق به والوثقى تأنيث الاوثق وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول لان من أراد امساك شيء يتعلق بعروته فكذا ههنا من أراد امساك هذا الدين تعلق بالدلائل الدالة عليه ولما كانت دلائل الاسلام أقوى الدلائل وأوضحها لا جرم وصفها بأنها العروة الوثقى * أما قوله لا انفصام لها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الفصم كسر الشيء من غير ابانة والانفصام مطاوع الفصم فصمته فانفصم والمقصود من هذا اللفظ المبالغة لانه اذا لم يكن لها انفصام فأن لا يكون لها انقطاع أولى (المسئلة الثانية) قال النحويون نظم الآية بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والعرب تضمر التي والذي ومن وتكتفي بصلاتها منها قال سلامة بن جندل

والعاديات أسامي للدماء بها * كأن أعناقها انصاب ترجيب

يريد العاديات التي قال الله وما منا الا له مقام معلوم أي من له * ثم قال والله سميع عليم وفيه قولان (القول الاول) انه تعالى يسمع قول من يتكلم بالشهادتين وقول من يتكلم بالكفر ويعلم ما في قلب المؤمن من الاعتقاد الطاهر وما في قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث (والقول الثاني) روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة وكان يسأل الله تعالى ذلك سرا وعلانية فمعنى قوله والله سميع عليم يريد لدعائك يا محمد بحرصك عليه واجتهادك * قوله تعالى ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ فيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الولي فعيل بمعنى فاعل من قولهم ولي فلان الشيء يليه ولاية فهو وال وولي وأصله من الولي الذي هو القرب قال الهذلي * وعدت عواد دون وليك تشعب * ومنه يقال داري تلي دارها أي تقرب منها ومنه يقال للمحب المعاون ولي لانه يقرب منك بالمحبة والنصرة ولا يفارقك ومنه الوالي لانه يلي القوم بالتدبير والامر والنهي ومنه المولى ومن ثم قالوا في خلاف الولاية العداوة من عدا الشيء اذا جاوزه فلأجل هذا كانت الولاية خلاف العداوة (المسئلة الثانية) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ألطاف الله تعالى في حق المؤمن فيما يتعلق بالدين أكثر من ألطافه في حق الكافر بأن قالوا الآية دلت على أنه تعالى ولي الذين آمنوا على التعيين ومعلوم ان الولي للشيء هو المتولي لما يكون سببا لصلاح الانسان واستقامة أمره في الغرض المطلوب ولاجله قال تعالى يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون فجعل القيم بعمارة المسجد وليا له ونفى في الكفار أن يكونوا أولياءه فلما كان معنى الولي المتكفل بالمصالح ثم انه تعالى جعل نفسه وليا للمؤمنين على التخصيص علمنا انه تعالى تكفل بمصالحهم فوق ما تكفل بمصالح الكفار وعند المعتزلة أنه تعالى سوى بين الكفار والمؤمنين في الهداية والتوفيق والالطاف فكانت هذه الآية مبطلة لقولهم قالت المعتزلة هذا التخصيص محمول على أحد وجوه (الاول) ان هذا محمول على زيادة الالطاف كما ذكره في قوله والذين اهتدوا زادهم هدى وتقريره من حيث العقل أن الخير والطاعة يدعو بعضه الى بعض وذلك لان المؤمن اذا حضر مجلسا يجري فيه الوعظ فانه يلحق قلبه خشوع وخضوع وانكسار ويكون حاله مفارقا لحال من قساقلبه بالكفر والمعاصي وذلك يدل على انه يصح في المؤمن من الالطاف ما لا يصح في غيره فكان تخصيص المؤمنين بانه تعالى وليهم محمولا على ذلك (والوجه الثاني) انه تعالى يثيبهم في الآخرة ويخصهم بالنعيم المقيم والاكرام العظيم فكان التخصيص محمولا عليه (والوجه الثالث)

رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة الخزرجي وكان في العسكر تسعون بعيرا وفرسان أحدهما للمقداد بن عمرو والآخر لمرثد بن أبي مرثد وست أدرع وثمانية سيوف وجميع من استشهد يومئذ من المسلمين أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أراهم الله عز وجل كذلك مع قلتهم ليهابوهم ويجبنوا عن قتالهم مددا لهم منه سبحانه كما أمدهم بالملائكة عليهم السلام وكان ذلك عند التقاء الفئتين بعد أن قللهم في أعينهم عند ترائيهما ليجترؤا عليهم ولا يهربوا من أول الامر حين يفجأهم الحرب وقيل يرى الفئة الاولى الفئة الاخيرة مثلي أنفسهم مع كونهم ثلاثة أمثالهم ليثبتوا ويطمئنوا بالنصر الموعود في قوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والاول هو الاولى لان رؤية المثلين غير متعينة من جانب المؤمنين بل قد وقعت رؤية المثل بل أقل منه

وهو أنه تعالى وان كان وليا للكل بمعنى كونه متكفلا بمصالح الكل على السوية الا أن المنتفع بتلك الولاية هو المؤمن فصح تخصيصه بهذه الآية كما في قوله هدى للمتقين (الوجه الرابع) أنه تعالى ولى المؤمنين بمعنى أنه يحبهم والمراد أنه يحب تعظيمهم (أجاب الاصحاب) عن الاول بأن زيادة الالطاف متى أمكنت وجبت عندكم ولا يكون لله تعالى فى حق المؤمن الا أداء الواجب وهذا المعنى بتمامه حاصل فى حق الكافر بل المؤمن فعل ما لأجله استوجب من الله ذلك المزيد من اللطف * وأما السؤال الثانى وهو أنه تعالى يثيبه فى الآخرة فهو أيضا بعيد لان ذلك الثواب واجب على الله تعالى فولى المؤمن هو الذى جعله مستحقا على الله ذلك الثواب فيكون وليه هو نفسه ولا يكون الله هو وليا له * وأما السؤال الثالث وهو أن المنتفع بولاية الله هو المؤمن فنقول هذا الامر الذى امتاز به المؤمن عن الكافر فى باب الولاية صدر من العبد لا من الله تعالى فكان ولى العبد على هذا القول هو العبد نفسه لا غير * وأما السؤال الرابع وهو أن الولاية ههنا معناها المحبة والجواب ان المحبة معناها اعطاء الثواب وذلك هو السؤال الثانى وقد أجبنا عنه * أما قوله تعالى يخرجهم من الظلمات الى النور ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) أجمع المفسرون على ان المراد ههنا من الظلمات والنور الكفر والايمان فتكون الآية صريحة فى أن الله تعالى هو الذى أخرج الانسان من الكفر وأدخله فى الايمان فيلزم أن يكون الايمان بخلق الله لانه لو حصل بخلق العبد لكان هو الذى أخرج نفسه من الكفر الى الايمان وذلك يناقض صريح الآية * أجابت المعتزلة عنه من وجهين (الاول) ان الاخراج من الظلمات الى النور محمول على نصب الدلائل وارسال الانبياء وانزال الكتب والترغيب فى الايمان بأبلغ الوجوه والتحذير عن الكفر بأقصى الوجوه وقال القاضى قد نسب الله تعالى الاضلال الى الصنم فى قوله رب انهن أضللن كثيرا من الناس لاجل ان الاصنام سبب بوجه ما لضلالهم فأن يضاف الاخراج من الظلمات الى النور الى الله تعالى مع قوة الاسباب التى فعلها بمن يؤمن كان أولى (والوجه الثانى) أن يحمل الاخراج من الظلمات الى النور على أنه تعالى يعدل بهم من النار الى الجنة قال القاضى هذا أدخل فى الحقيقة لان ما يقع من ذلك فى الآخرة يكون من فعله تعالى فكأنه فعله (والجواب) عن الاول من وجهين (أحدهما) ان هذه الاضافة حقيقة فى الفعل ومجاز فى الحث والترغيب والاصل حمل اللفظ على الحقيقة (والثانى) أن هذه الترغيبات ان كانت مؤثرة فى ترجيح الداعية صار الراجح واجبا والمرجوح ممتنعا وحينئذ يبطل قول المعتزلة وان لم يكن لها أثر فى الترجيح لم يصح تسميتها بالاخراج * وأما السؤال الثانى وهو حمل اللفظ على العدول بهم من النار الى الجنة فهو أيضا مدفوع من وجهين (الاول) قال الواقدى كل ما كان فى القرآن من الظلمات الى النور فانه أراد به الكفر والايمان غير قوله تعالى فى سورة الانعام وجعل الظلمات والنور فانه يعنى به الليل والنهار قال وجعل الكفر ظلمة لانه كالظلمة فى المنع من الادراك وجعل الايمان نورا لانه كالسبب فى حصول الادراك (والجواب الثانى) ان العدول بالمؤمن من النار الى الجنة أمر واجب على الله تعالى عند المعتزلة فلا يجوز حمل اللفظ عليه (المسئلة الثانية) قوله يخرجهم من الظلمات الى النور ظاهره يقتضى أنهم كانوا فى الكفر ثم أخرجهم الله تعالى من ذلك الكفر الى الايمان ثم ههنا قولان (القول الاول) أن يجرى اللفظ على ظاهره وهو أن هذه الآية مختصة بمن كان كافرا ثم أسلم والقائلون بهذا القول ذكروا فى سبب النزول روايات (احداها) قال مجاهد هذه الآية نزلت فى قوم آمنوا بعيسى عليه السلام وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمن به من كفر بعيسى وكفر به من آمن بعيسى عليه السلام (وثانيتها) ان الآية نزلت فى قوم آمنوا بعيسى عليه السلام على طريقة النصارى ثم آمنوا بعده بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد كان ايمانهم بعيسى حين آمنوا به ظلمة وكفرا لان القول بالاتحاد كفر والله تعالى أخرجهم من تلك الظلمات الى نور الاسلام (وثالثتها) ان الآية نزلت فى كل كافر أسلم بمحمد صلى الله عليه وسلم (القول الثانى) أن يحمل اللفظ على كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك الايمان بعد الكفر أو لم يكن كذلك وتقريره أنه لا يبعد أن يقال يخرجهم

من

أيضا فانه روى أن ابن مسعود رضى الله عنه قال قد نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى أيضا فى أعينهم حتى رأوهم عددا يسيرا أقل من أنفسهم قال ابن مسعود رضى الله عنه لقد قللوا فى أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل الى جنبى تراهم سبعين قال أراهم مائة فأسرنا منهم رجلا فقلنا كم كنتم قال ألفا فلو أريد رؤية المؤمنين المشركين أقل من عددهم فى نفس الامر كما فى سورة الانفال لكانت رؤيتهم اياهم أقل من أنفسهم أحق بالذكر فى كونها آية من رؤيتهم مثليهم على أن ابانة آثار قدرة الله تعالى وحكمته للكفرة باراءتهم القليل كثيرا والضعيف قويا والقاء الرعب فى قلوبهم بسبب ذلك أدخل فى كونها آية لهم وحجة عليهم وأقرب الى اعتراف المخاطبين بذلك لكثرة مخالطتهم الكفرة المشاهدين للحال وكذا تعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول فجعل أقرب المذكورين السابقين فاعلا وأبعدهما مفعولا سواء جعل الجملة صفة أو مستأنفة أولى من

من النور الى الظلمات وان لم يكونوا فى الظلمات البتة ويدل على جوازه القرآن والخبر والعرف أما القرآن فقوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ومعلوم انهم ما كانوا قط فى النار وقال فلما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى ولم يكن نزل بهم عذاب البتة وقال فى قصة يوسف عليه السلام تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله ولم يكن فيها قط وقال ومنكم من يرد الى أرذل العمر وما كانوا فيه قط وأما الخبر فروى انه صلى الله عليه وسلم سمع انسانا قال أشهد أن لا اله الا الله فقال على الفطرة فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قال خرج من النار ومعلوم انه ما كان فيها وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم أقبل على أصحابه فقال تتهافتون فى النار تهافت الجراد وها أنا آخذ بحجزكم ومعلوم انهم ما كانوا متهافتين فى النار وأما العرف فهو أن الاب اذا أنفق كل ماله فالابن قد يقول له أخرجتنى من مالك أى لم تجعل لى فيه شيأ لا انه كان فيه ثم أخرج منه وتحقيقه أن العبد لو خلا عن توفيق الله تعالى لوقع فى الظلمات فصار توفيقه تعالى سببا لدفع تلك الظلمات عنه وبين الدفع والرفع مشابهة فهذا الطريق يجوز استعمال الاخراج والابعاد فى معنى الدفع والرفع والله أعلم * أما قوله تعالى والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت فاعلم أنه قرأ الحسن أولياؤهم الطواغيت واحتج بقوله تعالى بعده يخرجونهم الا انه شاذ مخالف للمصحف وأيضا قد بينا فى اشتقاق هذا اللفظ أنه مفرد لا جمع * أما قوله تعالى يخرجونهم من النور الى الظلمات فقد استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الكفر ليس من الله تعالى قالوا لانه تعالى أضافه الى الطاغوت مجازا باتفاق لان المراد من الطاغوت على أظهر الاقوال هو الصنم ويتأكد هذا بقوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس فأضاف الاضلال الى الصنم واذا كانت هذه الاضافة بالاتفاق بيننا وبينكم مجازا خرجت عن أن تكون حجة لكم * ثم قال تعالى أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحتمل أن يرجع ذلك الى الكفار فقط ويحتمل أن يرجع الى الكفار والطواغيت معا فيكون زجرا للكل ووعيدا لان لفظ أولئك اذا كان جمعا وصح رجوعه الى كلا المذكورين وجب رجوعه اليهما معا والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شئ قدير﴾ اعلم أنه تعالى ذكر ههنا قصصا ثلاثا الاولى منها فى بيان اثبات العلم بالصانع والثانية والثالثة فى اثبات الحشر والنشر والبعث والقصة الاولى مناظرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع ملك زمانه وهى هذه الآية التى نحن فى تفسيرها فنقول * أما قوله تعالى ألم تر فهى كلمة يوقف بها المخاطب على تعجب منها ولفظها لفظ الاستفهام وهى كما يقال ألم تر الى فلان كيف يصنع معناه هل رأيت كفلان فى صنعه كذا * أما قوله الى الذى حاج ابراهيم فى ربه فقال مجاهد هو نمروذ بن كنعان وهو أول من تجبر وادعى الربوبية واختلفوا فى وقت هذه المحاجة قيل انه عند كسر الاصنام قبل الالقاء فى النار عن مقاتل وقيل بعد القائه فى النار والمحاجة المغالبة يقال حاججته فحججته أى غالبته فغلبته والضمير فى قوله فى ربه يحتمل أن يعود الى ابراهيم ويحتمل أن يرجع الى الطاغى والاول أظهر كما قال وحاجه قومه قال أتحاجونى فى الله والمعنى وحاجه قومه فى ربه * أما قوله أن آتاه الله الملك فاعلم أن فى الآية قولين الاول ان الهاء فى آتاه عائد الى ابراهيم يعنى ان الله تعالى آتى ابراهيم صلى الله عليه وسلم الملك واحتجوا على هذا القول بوجوه (الاول) قوله تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما أى سلطانا بالنبوة والقيام بدين الله تعالى (والثانى) انه تعالى لا يجوز أن يؤتى الملك الكفار ويدعى الربوبية لنفسه (والثالث) أن عود الضمير الى أقرب المذكورين واجب وابراهيم أقرب المذكورين الى هذا الضمير فوجب أن يكون

العكس هذا ما تقتضيه جزالة التنزيل على قراءة الجمهور ولا ينبغى جعل الخطاب لمشركى مكة كما قيل أما ان جعل الوعيد عبارة عن هزيمة بدر كما صرحوا به فظاهر لا سترة به وأما ان جعل عبارة عن هزيمة أخرى فلان الفئة التى شاهدت تلك الآية الهائلة هم المخاطبون حينئذ فالتعبير عنهم بفئة مبهمة تارة وموصوفة أخرى ثم اسناد المشاهدة اليهم مع كون اسنادها الى المخاطبين أوقع فى الزام الحجة وأدخل فى التبكيت مما لا داعى اليه وبهذا يتبين حال جعل الخطاب الثانى للمؤمنين وأما قراءة ترونهم بتاء الخطاب فظاهرها وان اقتضى توجيه الخطاب الثانى الى المشركين لكنه ليس بنص فى ذلك لانه وان اندفع به المحذور الاخير فالاول باق بحاله فلعل رؤية المشركين نزلت منزلة رؤية اليهود لما بينهم من الاتحاد فى الكفر والاتفاق فى الكلمة لا سيما بعد ما وقع بينهم بواسطة كعب بن الاشرف من العهد والميثاق فاسندت الرؤية اليهم مبالغة فى البيان وتحقيقا لعروض مثل تلك الحالة لهم فتدبر وقيل المراد جميع الكفرة ولا ريب فى صحته

هذا الضمير عائدا اليه والقول الثاني وهو قول جمهور المفسرين ان الضمير عائد الى ذلك الانسان الذى حاج ابراهيم * وأجابوا عن الحجة الاولى بأن هذه الآية دالة على حصول الملك لآل ابراهيم وليس فيها دلالة على حصول الملك لابراهيم عليه السلام * وعن الحجة الثانية بأن المراد من الملك ههنا التمكين والقدرة والبسطة فى الدنيا والحس يدل على أنه تعالى قد يعطى الكافر هذا المعنى وأيضا فلم لا يجوز أن يقال انه تعالى أعطاه الملك حال ما كان مؤمنا ثم انه بعد ذلك كفر بالله تعالى * وعن الحجة الثالثة أن ابراهيم عليه السلام وان كان أقرب المذكورين الا ان الروايات الكثيرة واردة بأن الذى حاج ابراهيم كان هو الملك فعود الضمير اليه أولى من هذه الجهة ثم احتج القائلون بهذا القول على مذهبهم من وجوه (الاول) أن قوله تعالى أن آتاه الله الملك يحتمل تأويلات ثلاثة وكل واحد منها انما يصح اذا قلنا الضمير عائد الى الملك لا الى ابراهيم وأحد تلك التأويلات أن يكون المعنى حاج ابراهيم فى ربه لاجل ان آتاه الله الملك على معنى ان ايتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتو فحاج لذلك ومعلوم أن هذا انما يليق بالملك العاتى والتأويل الثانى أن يكون المعنى انه جعل محاجته فى ربه شكرا على أن آتاه ربه الملك كما يقال عادانى فلان لانى أحسنت اليه يريد أنه عكس ما يجب عليه من الموالاة لاجل الاحسان ونظيره قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وهذا التأويل أيضا لا يليق بالنبى فانه يجب عليه اظهار المحاجة قبل حصول الملك وبعده اما الملك العاتى فانه لا يليق به اظهار هذا العتو الشديد الا بعد أن يحصل الملك العظيم له فثبت أنه لا يستقيم لقوله أن آتاه الله الملك معنى وتأويل الا اذا حملناه على الملك العاتى (الحجة الثانية) أن المقصود من هذه الآية بيان كمال حال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى اظهار الدعوة الى الدين الحق ومتى كان الكافر سلطانا مهيبا وابراهيم ما كان ملكا كان هذا المعنى أتم مما اذا كان ابراهيم ملكا وما كان الكافر ملكا فوجب المصير الى ما ذكرنا (الحجة الثالثة) ما ذكره أبو بكر الاصم وهو ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لو كان هو الملك لما قدر الكافر أن يقتل أحد الرجلين ويستبقى الآخر بل كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يمنعه منه أشد منع بل كان يجب أن يكون كالملجإ الى أن لا يفعل ذلك قال القاضى هذا الاستدلال ضعيف لانه من المحتمل أن يقال ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان ملكا وسلطانا فى الدين والتمكين من اظهار المعجزات وذلك الكافر كان ملكا مسلطا قادرا على الظلم فلهذا السبب أمكنه قتل أحد الرجلين وأيضا فيجوز أن يقال انما قتل أحد الرجلين قودا وكان الاختيار اليه واستبقى الآخر اما لانه لا قتل عليه أو بذل الدية واستبقاه وأيضا قوله أنا أحيي وأميت خبر ووعد ولا دليل فى القرآن على انه فعله فهذا ما يتعلق بهذه المسئلة * أما قوله تعالى اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيي ويميت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الظاهر أن هذا جواب سؤال سابق غير مذكور وذلك لان من المعلوم أن الانبياء عليهم السلام بعثوا للدعوة والظاهر أنه متى ادعى الرسالة فان المنكر يطالبه باثبات أن للعالم الها الا ترى ان موسى عليه السلام لما قال انى رسول رب العالمين قال فرعون وما رب العالمين فاحتج موسى عليه السلام على اثبات الالهية بقوله رب السموات والارض فكذا ههنا الظاهر أن ابراهيم ادعى الرسالة فقال نمروذ من ربك فقال ابراهيم ربى الذى يحيي ويميت الا أن تلك المقدمة حذفت لان الواقعة تدل عليها (المسئلة الثانية) دليل ابراهيم عليه السلام كان فى غاية الصحة وذلك لانه لا سبيل الى معرفة الله تعالى الا بواسطة أفعاله التى لا يشاركه فيها أحد من القادرين والاحياء والاماتة كذلك لان الخلق عاجزون عنهما والعلم بعد الاختيار ضرورى فلا بد من مؤثر آخر غير هؤلاء القادرين الذين تراهم وذلك المؤثر اما أن يكون موجبا أو مختارا والاول باطل لانه يلزم من دوامه دوام الاثر فكان يجب أن لا يتبدل الاحياء بالاماتة وأن لا تتبدل الاماتة بالاحياء والثانى وهو انا نرى فى الحيوان اعضاء مختلفة فى الشكل والصفة والطبيعة والخاصية وتأثير المؤثر الموجب بالذات لا يكون كذلك فعلمنا أنه لا بد فى الاحياء والاماتة من موجود آخر يؤثر على سبيل القدرة والاختيار فى احياء هذه الحيوانات وفى اماتتها وذلك هو الله سبحانه وتعالى وهو دليل متين قوى ذكره الله سبحانه وتعالى فى مواضع فى كتابه كقوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين

وسداده وقرئ يرونهم وترونهم على البناء للمفعول من الاراءة أى يريهم أو يريكم الله تعالى كذلك (رأى العين) مصدر مؤكد ليرونهم ان كانت الرؤية بصرية أو مصدر تشبيهى ان كانت قلبية أى رؤية ظاهرة مكشوفة جارية مجرى رؤية العين (والله يؤيد) أى يقوى (بنصره من يشاء) أن يؤيده من غير توسط الاسباب العادية كما أيد الفئة المقاتلة فى سبيله بما ذكر من النصر وهو من تمام القول المأمور به (ان فى ذلك) اشارة الى ما ذكر من رؤية القليل كثيرا المستتبعة لغلبة القليل العديم العدة على الكثير الشاكى السلاح وما فيه من معنى البعد للايذان ببعد منزلة المشار اليه فى الفضل (لعبرة) العبرة فعلة من العبور كالركبة من الركوب والجلسة من الجلوس والمراد بها الاتعاظ فانه نوع من العبور أى لعبرة عظيمة كائنة (لاولى الابصار) لذوى العقول والبصائر وقيل لمن أبصرهم وهو اما من تمام الكلام الداخل تحت القول مقرر لما قبله بطريق التذييل واما وارد من جهته تعالى تصديقا لمقالته عليه الصلاة والسلام (زين

الى آخره وقوله لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين وقال تعالى الذى خلق الموت والحياة (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول انه تعالى قدم الموت على الحياة فى آيات منها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم وقال الذى خلق الموت والحياة وحكى عن ابراهيم انه قال فى ثنائه على الله تعالى والذى يميتنى ثم يحيين فلاى سبب قدم فى هذه الآية ذكر الحياة على الموت حيث قال ربى الذى يحيى ويميت (والجواب) لان المقصود من ذكر الدليل اذا كان هو الدعوة الى الله تعالى وجب أن يكون الدليل فى غاية الوضوح ولا شك ان عجائب الخلقة حال الحياة أكثر واطلاع الانسان عليها أتم فلا جرم وجب تقديم الحياة ههنا فى الذكر * أما قوله تعالى قال أنا أحيى وأميت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) يروى أن ابراهيم عليه السلام لما احتج بتلك الحجة دعا ذلك الملك الكافر شخصين وقتل أحدهما واستبقى الآخر وقال أنا أيضا أحيى وأميت هذا هو المنقول فى التفسير وعندى انه بعيد وذلك لان الظاهر من حال ابراهيم انه شرح حقيقة الاحياء وحقيقة الاماتة على الوجه الذى لخصناه فى الاستدلال ومتى شرحه على ذلك الوجه امتنع أن يشتبه على العاقل الاماتة والاحياء على ذلك الوجه بالاماتة والاحياء بمعنى القتل وتركه ويبعد فى الجمع العظيم أن يكونوا فى الحماقة بحيث لا يعرفون هذا القدر من الفرق والمراد من الآية والله أعلم شئ آخر وهو أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما احتج بالاحياء والاماتة من الله قال المنكر تدعى الاحياء والاماتة من الله ابتداء من غير واسطة الاسباب الارضيه والاسباب السماويه أو تدعى صدور الاحياء والاماتة من الله تعالى بواسطة الاسباب الارضية والاسباب السماوية أما الاول فلا سبيل اليه وأما الثانى فلا يدل على المقصود لان الواحد منا يقدر على الاحياء والاماتة بواسطة سائر الاسباب فان الجماع قد يفضى الى الولد الحى بواسطة الاسباب الارضية والسماوية وتناول السم قد يفضى الى الموت فلما ذكر نمروذ هذا السؤال على هذا الوجه أجاب ابراهيم عليه السلام بأن قال هب ان الاحياء والاماتة حصلا من الله تعالى بواسطة الاتصالات الفلكية الا انه لا بد لتلك الاتصالات والحركات الفلكية من فاعل مدبر فاذا كان المدبر لتلك الحركات الفلكية هو الله تعالى كان الاحياء والاماتة الحاصلان بواسطة تلك الحركات الفلكية أيضا من الله تعالى وأما الاحياء والاماتة الصادران على البشر بواسطة الاسباب الفلكية والعنصرية فليست كذلك لانه لا قدرة للبشر على الاتصالات الفلكية فظهر الفرق واذا عرفت هذا فقوله ان الله يأتى بالشمس من المشرق ليس دليلا آخر بل تمام الدليل الاول ومعناه أنه وان كان الاحياء والاماتة من الله بواسطة حركات الافلاك الا أن حركات الافلاك من الله فكان الاحياء والاماتة أيضا من الله تعالى وأما البشر فانه وان صدر منه الاحياء والاماتة بواسطة الاستعانة بالاسباب السماوية والارضية الا ان تلك الاسباب ليست واقعة بقدرته فثبت ان الاحياء والاماتة الصادرين عن البشر ليست على ذلك الوجه وانه لا يصلح نقضا عليه فهذا هو الذى اعتقده فى كيفية جريان هذه المناظرة لا ما هو المشهور عند الكل والله أعلم بحقيقة الحال (المسئلة الثانية) أجمع القراء على اسقاط ألف أنا فى الوصل فى جميع القرآن الا ما روى عن نافع من اثباته عند استقبال الهمزة والصحيح ما عليه الجمهور لان ضمير المتكلم هو ان وهو الهمزة والنون فأما الالف فانما تلحقها فى الوقف كما تلحق الهاء فى سكوته للوقف وكما ان هذه الهاء تسقط عند الوصل فكذا هذه الالف تسقط عند الوصل لان ما يتصل به يقوم مقامه ألا ترى ان همزة الوصل اذا اتصلت الكلمة التى هى فيها بشئ سقطت ولم تثبت لان ما يتصل به يتوصل به الى النطق بما بعد الهمزة فلا تثبت الهمزة فكذا الالف فى أنا والهاء التى فى الوقف يجب سقوطها عند الوصل كما يجب سقوط الهمزة عند الوصل * أما قوله تعالى قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فاعلم أن للناس فى هذا المقام طريقين (الاول) وهو طريقة أكثر المفسرين أن ابراهيم عليه السلام لما رأى من نمروذ أنه ألقى تلك الشبهة عدل عن ذلك الى دليل آخر أوضح منه فقال ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فزعم أن الانتقال من دليل الى دليل آخر أوضح منه جائز للمستدل * فان قيل هلا قال نمروذ فليأت ربك بها من المغرب * قلنا الجواب من

للناس) كلام مستأنف سيق لبيان حقارة شأن الحظوظ الدنيوية بأصنافها وتزهيد الناس فيها وتوجيه رغباتهم الى ما عنده تعالى اثر بيان عدم نفعها للكفرة الذين كانوا يتعززون بها والمراد بالناس الجنس (حب الشهوات) الشهوة نزوع النفس الى ما تريده والمراد ههنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة فى كونها مشتهاة مرغوبا فيها كأنها نفس الشهوات أو ايذانا بانهماكهم فى حبها بحيث أحبوا شهواتها كما فى قوله تعالى انى أحببت حب الخير أو استرذالا لها فان الشهوة مسترذلة مذمومة من صفات البهائم والمزين هو البارى سبحانه وتعالى اذ هو الخالق لجميع الافعال والدواعى والحكمة فى ذلك ابتلاؤهم قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم الآية فانها ذريعة لنيل سعادة الدارين عند كون تعاطيها على نهج الشريعة الشريفة وسيلة الى بقاء النوع وايثار صيغة المبنى للمفعول للجرى على سنن الكبرياء وقرئ على البناء للفاعل وقيل المزين هو الشيطان لما أن مساق الآية الكريمة

هذا الضمير عائدا اليه والقول الثاني وهو قول جمهور المفسرين ان الضمير عائد الى ذلك الانسان الذي حاج ابراهيم * وأجابوا عن الحجة الاولى بأن هذه الآية دالة على حصول الملك لآل ابراهيم وليس فيها دلالة على حصول الملك لابراهيم عليه السلام * وعن الحجة الثانية بأن المراد من الملك ههنا التمكين والقدرة والبسطة في الدنيا والحس يدل على أنه تعالى قد يعطي الكافر هذا المعنى وأيضا فلم لا يجوز أن يقال انه تعالى أعطاه الملك حال ما كان مؤمنا ثم انه بعد ذلك كفر بالله تعالى * وعن الحجة الثالثة أن ابراهيم عليه السلام وان كان أقرب المذكورين الا ان الروايات الكثيرة واردة بأن الذي حاج ابراهيم كان هو الملك فعود الضمير اليه أولى من هذه الجهة ثم احتج القائلون بهذا القول على مذهبهم من وجوه (الاول) أن قوله تعالى أن آتاه الله الملك يحتمل تأويلات ثلاثة وكل واحد منها انما يصح اذا قلنا الضمير عائد الى الملك لا الى ابراهيم وأحد تلك التأويلات أن يكون المعنى حاج ابراهيم في ربه لاجل ان آتاه الله الملك على معنى ان ايتاء الملك أبطره واورثه الكبر والعتو فحاج لذلك ومعلوم أن هذا انما يليق بالملك العاتي والتأويل الثاني أن يكون المعنى انه جعل محاجته في ربه شكرا على أن آتاه ربه الملك كما يقال عاداني فلان لاني أحسنت اليه يريد أنه عكس ما يجب عليه من الموالاة لاجل الاحسان ونظيره قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وهذا التأويل أيضا لا يليق بالنبي فانه يجب عليه اظهار المحاجة قبل حصول الملك وبعده اما الملك العاتي فانه لا يليق به اظهار هذا العتو الشديد الا بعد أن يحصل الملك العظيم له فثبت أنه لا يستقيم لقوله أن آتاه الله الملك معنى وتأويل الا اذا حملناه على الملك العاتي (الحجة الثانية) أن المقصود من هذه الآية بيان كمال حال ابراهيم صلى الله عليه وسلم في اظهار الدعوة الى الدين الحق ومتى كان الكافر سلطانا مهيبا وابراهيم ما كان ملكا كان هذا المعنى أتم مما اذا كان ابراهيم ملكا وما كان الكافر ملكا فوجب المصير الى ما ذكرنا (الحجة الثالثة) ما ذكره أبو بكر الاصم وهو ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لو كان هو الملك لما قدر الكافر أن يقتل أحد الرجلين ويستبقي الآخر بل كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يمنعه منه أشد منع بل كان يجب أن يكون كالمحال أن لا يفعل ذلك قال القاضي هذا الاستدلال ضعيف لانه من المحتمل أن يقال ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان ملكا وسلطانا في الدين والتمكين من أظهار المعجزات وذلك الكافر كان ملكا مسلطا قادرا على الظلم فلهذا السبب أمكنه قتل أحد الرجلين وأيضا فيجوز أن يقال انما قتل أحد الرجلين قودا وكان الاختيار اليه واستبقى الآخر اما لانه لا قتل عليه أو بذل الدية واستبقاه وأيضا قوله أنا أحيي وأميت خبر ووعد ولا دليل في القرآن على انه فعله فهذا ما يتعلق بهذه المسئلة * أما قوله تعالى اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الظاهر أن هذا جواب سؤال سابق غير مذكور وذلك لان من المعلوم أن الانبياء عليهم السلام بعثوا للدعوة والظاهر أنه متى ادعى الرسالة فان المنكر يطالبه باثبات أن للعالم الها الا ترى ان موسى عليه السلام لما قال اني رسول رب العالمين قال فرعون وما رب العالمين فاحتج موسى عليه السلام على اثبات الالهية بقوله رب السموات والارض فكذا ههنا الظاهر أن ابراهيم ادعى الرسالة فقال نمروذ من ربك فقال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت الا أن تلك المقدمة حذفت لان الواقعة تدل عليها (المسئلة الثانية) دليل ابراهيم عليه السلام كان في غاية الصحة وذلك لانه لا سبيل الى معرفة الله تعالى الا بواسطة أفعاله التي لا يشاركه فيها أحد من القادرين والاحياء والاماتة كذلك لان الخلق عاجزون عنهما والعلم بعد الاختيار ضروري فلا بد من مؤثر آخر غير هؤلاء القادرين الذين تراهم وذلك المؤثر اما أن يكون موجبا أو مختارا والاول باطل لانه يلزم من دوامه دوام الاثر فكان يجب أن لا يتبدل الاحياء بالاماتة وأن لا تتبدل الاماتة بالاحياء والثاني وهو انا نرى في الحيوان اعضاء مختلفة في الشكل والصفة والطبيعة والخاصية وتأثير المؤثر الموجب بالذات لا يكون كذلك فعلمنا أنه لا بد في الاحياء والاماتة من موجود آخر يؤثر على سبيل القدرة والاختيار في احياء هذه الحيوانات وفي اماتتها وذلك هو الله سبحانه وتعالى وهو دليل متين قوي ذكره الله سبحانه وتعالى في مواضع في كتابه كقوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين

وسداده وقرئ يرونهم وترونهم على البناء للمفعول من الاراءة أي يريهم أو يريكم الله تعالى كذلك (رأي العين) مصدر مؤكد ليرونهم ان كانت الرؤية بصرية أو مصدر تشبيهي ان كانت قلبية أي رؤية ظاهرة مكشوفة جارية مجرى رؤية العين (والله يؤيد) أي يقوي (بنصره من يشاء) أن يؤيده من غير توسط الاسباب العادية كما أيد الفئة المقاتلة في سبيله بما ذكر من النصر وهو من تمام القول المأمور به (ان في ذلك) اشارة الى ما ذكر من رؤية القليل كثيرا المستتبعة لغلبة القليل العديم العدة على الكثير الشاكي السلاح وما فيه من معنى البعد للايذان ببعد منزلة المشار اليه في الفضل (لعبرة) العبرة فعلة من العبور كالركبة من الركوب والجلسة من الجلوس والمراد بها الاتعاظ فانه نوع من العبور أي لعبرة عظيمة كائنة (لاولي الابصار) لذوي العقول والبصائر وقيل لمن أبصرهم وهو اما من تمام الكلام الداخل تحت القول مقرر لما قبله بطريق التذييل واما وارد من جهته تعالى تصديقا لمقالته عليه الصلاة والسلام (زين

الى آخره وقوله لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين وقال تعالى الذى خلق الموت والحياة (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول انه تعالى قدم الموت على الحياة فى آيات منها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم وقال الذى خلق الموت والحياة وحكى عن ابراهيم انه قال فى ثنائه على الله تعالى والذى يميتنى ثم يحيين فلاى سبب قدم فى هذه الآية ذكر الحياة على الموت حيث قال ربى الذى يحيى ويميت (والجواب) لان المقصود من ذكر الدليل اذا كان هو الدعوة الى الله تعالى وجب أن يكون الدليل فى غاية الوضوح ولا شك ان عجائب الخلقة حال الحياة أكثر واطلاع الانسان عليها أتم فلا جرم وجب تقديم الحياة ههنا فى الذكر * أما قوله تعالى قال أنا أحيي وأميت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) يروى أن ابراهيم عليه السلام لما احتج بتلك الحجة دعا ذلك الملك الكافر شخصين وقتل أحدهما واستبقى الآخر وقال أنا أيضا أحيي وأميت هذا هو المنقول فى التفسير وعندى انه بعيد وذلك لان الظاهر من حال ابراهيم انه شرح حقيقة الاحياء وحقيقة الاماتة على الوجه الذى لخصناه فى الاستدلال ومتى شرحه على ذلك الوجه امتنع أن يشتبه على العاقل الاماتة والاحياء على ذلك الوجه بالاماتة والاحياء بمعنى القتل وتركه ويبعد فى الجمع العظيم أن يكونوا فى الحماقة بحيث لا يعرفون هذا القدر من الفرق والمراد من الآية والله أعلم شئ آخر وهو أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما احتج بالاحياء والاماتة من الله قال المنكر تدعى الاحياء والاماتة من الله ابتداء من غير واسطة الاسباب الارضية والاسباب السماوية أو تدعى صدور الاحياء والاماتة من الله تعالى بواسطة الاسباب الارضية والاسباب السماوية أما الاول فلا سبيل اليه وأما الثانى فلا يدل على المقصود لان الواحد منا يقدر على الاحياء والاماتة بواسطة سائر الاسباب فان الجماع قد يفضى الى الولد الحى بواسطة الاسباب الارضية والسماوية وتناول السم قد يفضى الى الموت فلما ذكر نمروذ هذا السؤال على هذا الوجه أجاب ابراهيم عليه السلام بان قال هب ان الاحياء والاماتة حصلا من الله تعالى بواسطة الاتصالات الفلكية الا انه لا بد لتلك الاتصالات والحركات الفلكية من فاعل مدبر فاذا كان المدبر لتلك الحركات الفلكية هو الله تعالى كان الاحياء والاماتة الحاصلان بواسطة تلك الحركات الفلكية أيضا من الله تعالى وأما الاحياء والاماتة الصادران عن البشر بواسطة الاسباب الفلكية والعنصرية فليست كذلك لانه لا قدرة للبشر على الاتصالات الفلكية فظهر الفرق واذا عرفت هذا فقوله ان الله يأتى بالشمس من المشرق ليس دليلا آخر بل تمام الدليل الاول ومعناه أنه وان كان الاحياء والاماتة من الله بواسطة حركات الافلاك الا أن حركات الافلاك من الله فكان الاحياء والاماتة أيضا من الله تعالى وأما البشر فانه وان صدر منه الاحياء والاماتة بواسطة الاستعانة بالاسباب السماوية والارضية الا ان تلك الاسباب ليست واقعة بقدرته فثبت ان الاحياء والاماتة الصادرين عن البشر ليست على ذلك الوجه وانه لا يصلح نقضا عليه فهذا هو الذى اعتقده فى كيفية جريان هذه المناظرة لا ما هو المشهور عند الكل والله أعلم بحقيقة الحال (المسئلة الثانية) أجمع القراء على اسقاط ألف أنا فى الوصل فى جميع القرآن الا ما روى عن نافع من اثباته عند استقبال الهمزة والصحيح ما عليه الجمهور لان ضمير المتكلم هو أن وهو الهمزة والنون فأما الالف فانما تلحقها فى الوقف كما تلحق الهاء فى سكوته للوقف وكما ان هذه الهاء تسقط عند الوصل فكذا هذه الالف تسقط عند الوصل لان ما يتصل به يقوم مقامه ألا ترى ان همزة الوصل اذا اتصلت الكلمة التى هى فيها بشئ سقطت ولم تثبت لان ما يتصل به يتوصل به الى النطق بما بعد الهمزة فلا تثبت الهمزة فكذا الالف فى أنا والهاء التى فى الوقف يجب سقوطها عند الوصل كما يجب سقوط الهمزة عند الوصل * أما قوله تعالى قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فاعلم أن للناس فى هذا المقام طريقين (الاول) وهو طريقة أكثر المفسرين أن ابراهيم عليه السلام لما رأى من نمروذ انه ألقى تلك الشبهة عدل عن ذلك الى دليل آخر أوضح منه فقال ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فزعم أن الانتقال من دليل الى دليل آخر أوضح منه جائز للمستدل * فان قيل هلا قال نمروذ فليأت ربك بها من المغرب * قلنا الجواب من

للناس) كلام مستأنف سيق لبيان حقارة شان الحظوظ الدنيوية باصنافها وتزهيد الناس فيها وتوجيه رغباتهم الى ما عنده تعالى اثر بيان عدم نفعها للكفرة الذين كانوا يتعززون بها والمراد بالناس الجنس (حب الشهوات) الشهوة نزوع النفس الى ما تريده والمراد ههنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة فى كونها مشتهاة مرغوبا فيها كأنها نفس الشهوات أو ايذانا بانهماكهم فى حبها بحيث أحبوا شهواتها كما فى قوله تعالى انى أحببت حب الخير أو استرذالا لها فان الشهوة مسترذلة مذمومة من صفات البهائم والمزين هو البارى سبحانه وتعالى اذ هو الخالق لجميع الافعال والدواعى والحكمة فى ذلك ابتلاؤهم قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم الآية فانها ذريعة لنيل سعادة الدارين عند كونها تعاطيها على نهج الشريعة الشريفة وسيلة الى بقاء النوع وايثار صيغة المبنى للمفعول للجرى على سنن الكبرياء وقرئ على البناء للفاعل وقيل المزين هو الشيطان لما أن مساق الآية الكريمة

وجهين (أحدهما) أن هذه المحاجة كانت مع ابراهيم بعد القائه فى النار وخروجه منها سالما فعلم أن من قدر على حفظ ابراهيم فى تلك النار العظيمة من الاحتراق يقدر على أن يأتى بالشمس من المغرب (والثانى) أن الله خذله وأنساه ايراد هذه الشبهة نصرة لنبيه عليه السلام (والطريق الثانى) وهو الذى قال به المحققون ان هذا ما كان انتقالا من دليل الى دليل آخر بل الدليل واحد فى الموضعين وهو انا نرى حدوث أشياء لا يقدر الخلق على احداثها فلابد من قادر آخر يتولى احداثها وهو الله سبحانه وتعالى ثم ان قولنا نرى حدوث أشياء لا يقدر الخلق على احداثها له أمثلة منها الاحياء والاماتة ومنها السحاب والرعد والبرق ومنها حركات الافلاك والكواكب والمستدل لا يجوز له أن ينتقل من دليل الى دليل آخر لكن اذا ذكر لايضاح كلام مثالا فله أن ينتقل من ذلك المثال الى مثال آخر فكان ما فعله ابراهيم من باب ما يكون الدليل واحدا الا انه يقع الانتقال عند ايضاحه من مثال الى مثال آخر وليس من باب ما يقع الانتقال من دليل الى دليل آخر وهذا الوجه أحسن من الاول وأليق بكلام أهل التحقيق منه والاشكال عليهما من وجوه (الاول) أن صاحب الشبهة اذا ذكر الشبهة ووقعت تلك الشبهة فى الاسماع وجب على المحق القادر على الجواب أن يذكر الجواب فى الحال ازالة لذلك التلبيس والجهل عن العقول فلما طعن الملك الكافر فى الدليل الاول أوفى المثال الاول بتلك الشبهة كان الاشتغال بازالة تلك الشبهة واجبا مضيقا فكيف يليق بالمعصوم أن يترك ذلك الواجب (والاشكال الثانى) انه لما أورد المبطل ذلك السؤال فاذا ترك المحق الكلام الاول وانتقل الى كلام آخر أوهم ان كلامه الاول كان ضعيفا ساقطا وأنه ما كان عالما بضعفه وأن ذلك المبطل علم وجه ضعفه وكونه ساقطا وأنه كان عالما بضعفه فنبه عليه وهذا ربما يوجب سقوط وقع الرسول وحقارة شأنه وانه غير جائز (والاشكال الثالث) وهو أنه وان كان يحسن الانتقال من دليل الى دليل أو من مثال الى مثال لكنه يجب أن يكون المنتقل اليه أوضح وأقرب وههنا ليس الامر كذلك لان جنس الاحياء لا قدرة للخلق عليه وأما جنس تحريك الاجسام فللخلق قدرة عليه ولا يبعد فى العقل وجود ملك عظيم فى الجثة أعظم من السموات وأنه هو الذى يكون محركا للسموات وعلى هذا التقدير الاستدلال بالاحياء والاماتة على وجود الصانع أظهر وأقوى من الاستدلال بطلوع الشمس على وجود الصانع فكيف يليق بالنبى المعصوم أن ينتقل من الدليل الاوضح الاظهر الى الدليل الخفى الذى لا يكون فى نفس الامر قويا (والاشكال الرابع) أن دلالة الاحياء والاماتة على وجود الصانع أقوى من دلالة طلوع الشمس عليه وذلك لانا نرى فى ذات الانسان وصفاته تبدلات واختلافات والتبدل قوى الدلالة على الحاجة الى المؤثر القادر أما الشمس فلا نرى فى ذاتها تبدلا ولا فى صفاتها تبدلا ولا فى منهج حركاتها تبدلا البتة فكانت دلالة الاحياء والاماتة على الصانع أقوى فكان العدول منه الى طلوع الشمس انتقالا من الاقوى الاجلى الى الاخفى الاضعف وانه لا يجوز (والاشكال الخامس) أن نمروذ لما لم يستحى من معارضة الاحياء والاماتة الصادرين عن الله تعالى بالقتل والتخلية فكيف يؤمن منه عند استدلال ابراهيم بطلوع الشمس أن يقول طلوع الشمس من المشرق منى فان كان لك اله فقل له حتى يطلعها من المغرب وعند ذلك التزم المحققون من المفسرين ذلك فقالوا انه لو أورد هذا السؤال لكان من الواجب أن تطلع الشمس من المغرب ومن المعلوم أن الاشتغال باظهار فساد سؤاله فى الاحياء والاماتة أسهل بكثير من التزام اطلاع الشمس من المغرب فبتقدير أن يحصل طلوع الشمس من المغرب الا أنه يكون الدليل على وجود الصانع هو طلوع الشمس من المغرب ولا يكون طلوع الشمس من المشرق دليلا على وجود الصانع وحينئذ يصير دليله الثانى ضائعا كما صار دليله الاول ضائعا وأيضا فالدليل الذى حمل ابراهيم عليه السلام على أن ترك الجواب عن ذلك السؤال الركيك والتزم الانقطاع واعترف بالحاجة الى الانتقال الى تمسك بدليل لا يمكنه تمشيته الا بالتزام طلوع الشمس من المغرب وبتقدير أن يأتى باطلاع الشمس من المغرب فانه يضيع دليله الثانى كما ضاع الاول ومن المعلوم أن التزام هذه المحذورات لا يليق بأقل الناس علما فضلا عن أفضل العقلاء وأعلم العلماء فظهر بهذا أن هذا

على ذمها وفرق الجبائى بين المباحات فأسند تزيينها اليه تعالى وبين المحرمات فنسب تزيينها الى الشيطان (من النساء والبنين) فى محل النصب على أنه حال من الشهوات وهى مفسرة لها فى المعنى وقيل من لبيان الجنس وتقديم النساء على البنين لعراقتهن فى معنى الشهوة فانهن حبائل الشيطان وعدم التعرض للبنات لعدم الاطراد فى حبهن (والقناطير المقنطرة) جمع قنطار وهو المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وقيل ملء مسك ثور وقيل سبعون ألفا وقيل أربعون ألف مثقال وقيل ثمانون ألفا وقيل مائة رطل وقيل ألف ومائتا مثقال وقيل ألف دينار وقيل مائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم وقيل دية النفس واختلف فى أن وزنه فعلال أو فنعال ولفظ المقنطرة مأخوذ منه للتأكيد كقولهم بدرة مبدرة وقيل المقنطرة المحكمة المحصنة وقيل الكثيرة المنضدة بعضها على بعض أو المدفونة وقيل المضروبة المنقوشة (من الذهب والفضة) بيان للقناطير أو حال (والخيل) عطف على القناطير قيل هى جمع لا واحد له من لفظه

التفسير الذي أجمع المفسرون عليه ضعيف وأما الوجه الذي ذكرناه فلا يتوجه عليه شيء من هذه الاشكالات لانا نقول لما احتج ابراهيم عليه السلام بالاحياء والاماتة أورد الخصم عليه سؤالا لا يليق بالعقلاء وهو انك اذا ادعيت الاحياء والاماتة لا بواسطة فذلك لا تجد الى اثباته سبيلا وان ادعيت حصولهما بواسطة حركات الافلاك فنظيره أو ما يقرب منه حاصل للبشر فأجاب ابراهيم عليه السلام بأن الاحياء والاماتة وان حصلا بواسطة حركات الافلاك لكن تلك الحركات حصلت من الله تعالى وذلك لا يقدح في كون الاحياء والاماتة من الله تعالى بخلاف الخلق فانه لا قدرة لهم على تحريكات الافلاك فلا جرم لا يكون الاحياء والاماتة صادرتين منهم ومتى حملنا الكلام على هذا الوجه لم يكن شيء من المحذورات المذكورة لازما عليه والله أعلم بحقيقة كلامه ❊ أما قوله تعالى فبهت الذي كفر فالمعنى بقي مغلوبا لا يجد مقالا ولا للمسئلة جوابا وهو كقوله بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها قال الواحدي وفيه ثلاث لغات بهت الرجل فهو مبهوت وبهت وبهت قال عروة العذري

فما هو الا أن أراها فجاءة ❊ فأبهت حتى ما أكاد أجيب

أي أتحير وأسكت ❊ ثم قال والله لا يهدي القوم الظالمين وتأويله على قولنا ظاهر أما المعتزلة فقال القاضي يحتمل وجوها منها أنه لا يهديهم لظلمهم وكفرهم للحجاج وللحق كما يهدي المؤمن فانه لا بد في الكافر من أن يعجز وينقطع ❊ وأقول هذا ضعيف لان قوله لا يهديهم للحجاج انما يصح حيث يكون الحجاج موجودا ولا حجاج على الكفر فكيف يصح أن يقال ان الله تعالى لا يهديه اليه قال القاضي ومنها أن يريد انه لا يهديهم لزيادات الالطاف من حيث انهم بالكفر والظلم سدوا على أنفسهم طريق الانتفاع به ❊ وأقول هذا أيضا ضعيف لان تلك الزيادات اذا كانت في حقهم ممتنعة عقلا لم يصح أن يقال انه تعالى لا يهديهم كما لا يقال انه تعالى يجمع بين الضدين فلا يجمع بين الوجود والعدم قال القاضي ومنها أنه تعالى لا يهديهم الى الثواب في الآخرة ولا يهديهم الى الجنة ❊ وأقول هذا أيضا ضعيف لان المذكور ههنا أمر الاستدلال وتحصيل المعرفة ولم يجر للجنة ذكر فيبعد صرف اللفظ الى الجنة بل أقول اللائق بسياق الآية أن يقال انه تعالى لما بين أن الدليل كان قد بلغ في الظهور والجلاء الى حيث صار المبطل كالمبهوت عند سماعه الا أن الله تعالى لما لم يقدر له الاهتداء لم ينفعه ذلك الدليل الظاهر ونظير هذا التفسير قوله ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله ❊ (القصة الثانية) ❊ والمقصود منها اثبات المعاد قوله تعالى أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلف النحويون في ادخال الكاف في قوله أو كالذي وذكروا فيه ثلاثة أوجه (الاول) أن يكون قوله ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في معنى ألم تر كالذي حاج ابراهيم وتكون هذه الآية معطوفة عليه والتقدير أرأيت كالذي حاج ابراهيم أو كالذي مر على قرية فيكون هذا عطفا على المعنى وهو قول الكسائي والفراء وأبي علي الفارسي وأكثر النحويين قالوا ونظيره من القرآن قوله تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله ثم قال من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله فهذا عطف على المعنى لان معناه لمن السموات فقيل لله قال الشاعر

معاوي اننا بشر فأسجح ❊ فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فحمل على المعنى وترك اللفظ (والقول الثاني) وهو اختيار الاخفش أن الكاف زائدة والتقدير ألم تر الى الذي حاج والذي مر على قرية (والقول الثالث) وهو اختيار المبرد أنا نضمر في الآية زيادة والتقدير ألم تر الى الذي حاج ابراهيم وألم تر الى من كان كالذي مر على قرية (المسئلة الثانية) اختلفوا في الذي مر بالقرية فقال قوم كان رجلا كافرا شاكا في البعث وهو قول مجاهد وأكثر المفسرين من المعتزلة وقال الباقون انه كان مسلما ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك والسدي هو عزير وقال عطاء عن ابن عباس هو أرمياء ثم من هؤلاء من قال ان أرمياء هو الخضر عليه السلام وهو رجل من سبط هرون بن عمران عليهما السلام وهو قول

كالقوم والرهط والواحد فرس وقيل واحده خائل وهو مشتق من الخيلاء (المسومة) أي المعلمة من السومة وهي العلامة أو المرعية من أسام الدابة وسومها اذا أرسلها وسيبها للرعي أو المطهمة التامة الخلق (والانعام) أي الابل والبقر والغنم (والحرث) أي الزرع مصدر بمعنى المفعول (ذلك) أي ما ذكر من الاشياء المعهودة (متاع الحياة الدنيا) أي ما يتمتع به في الحياة الدنيا أياما قلائل فتفنى سريعا (والله عنده حسن المآب) حسن المرجع وفيه دلالة على أن ليس فيما عدد عاقبة حميدة وفي تكرير الاسناد بجعل الجلالة مبتدأ واسناد الجملة الظرفية اليه زيادة تأكيد وتفخيم ومزيد اعتناء بالترغيب فيما عند الله عز وجل من النعيم المقيم والتزهيد في ملاذ الدنيا وطيباتها الفانية (قل أؤنبئكم بخير من ذلكم) اثر ما بين شأن مزخرفات الدنيا وذكر ما عنده تعالى من حسن المآب اجمالا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتفصيل ذلك المجمل للناس مبالغة في الترغيب والخطاب للجميع

محمد بن اسحق وقال وهب بن منبه ان أرمياء هو النبي الذي بعثه الله عند ما خرب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة ✽ حجة من قال ان هذا المار كان كافرا وجوه (الاول) ان الله حكى عنه أنه قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها وهذا كلام من يستبعد من الله الاحياء بعد الاماتة وذلك كفر ✽ فان قيل يجوز أن ذلك وقع منه قبل البلوغ ✽ قلنا لو كان كذلك لم يجز من الله تعالى أن يعجب رسوله منه اذ الصبي لا يتعجب من شكه في مثل ذلك وهذه الحجة ضعيفة لاحتمال أن ذلك الاستبعاد ما كان بسبب الشك في قدرة الله تعالى على ذلك بل كان بسبب اطراد العادات في أن مثل ذلك الموضع الخراب قلما يصيره الله معمورا وهذا كما أن الواحد منا يشير الى جبل فيقول متى يقلبه الله ذهبا أو ياقوتا لا أن مراده منه الشك في قدرة الله تعالى بل على أن مراده منه أن ذلك لا يقع ولا يحصل في مطرد العادات فكذا ههنا (الوجه الثاني) قالوا انه تعالى قال في حقه فلما تبين له وهذا يدل على أنه قبل ذلك لم يكن ذلك التبين حاصلا له وهذا أيضا ضعيف لان تبين الاحياء على سبيل المشاهدة ما كان حاصلا له قبل ذلك فأما أن تبين ذلك على سبيل الاستدلال ما كان حاصلا فهو ممنوع (الوجه الثالث) أنه قال أعلم أن الله على كل شئ قدير وهذا يدل على أن هذا العلم انما حصل له في ذلك الوقت وأنه كان خاليا عن مثل ذلك العلم قبل ذلك الوقت وهذا أيضا ضعيف لان تلك المشاهدة لا شك أنها أفادت نوع توكيد وطمأنينة ووثوق وذلك القدر من التأكيد انما حصل في ذلك الوقت وهذا لا يدل على أن أصل العلم ما كان حاصلا قبل ذلك (الوجه الرابع) لهم أن هذا المار كان كافرا لانتظامه مع نمروذ في سلك واحد وهو ضعيف أيضا لان قبله وان كان قصة نمروذ ولكن بعده قصة سؤال ابراهيم فوجب أن يكون نبيا من جنس ابراهيم ✽ وحجة من قال انه كان مؤمنا وكان نبيا وجوه (الاول) أن قوله أنى يحيي هذه الله بعد موتها يدل على أنه كان عالما بالله وعلى أنه كان عالما بانه تعالى يصح منه الاحياء في الجملة لان تخصيص هذا الشئ باستبعاد الاحياء انما يصح أن لو حصل الاعتراف بالقدرة على الاحياء في الجملة فأما من يعتقد أن القدرة على الاحياء ممتنعة لم يبق لهذا التخصيص فائدة (الحجة الثانية) أن قوله كم لبثت لا بد له من قائل والمذكور السابق هو الله تعالى فصار التقدير قال الله تعالى كم لبثت فقال ذلك الانسان لبثت يوما أو بعض يوم فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام ومما يؤكد أن قائل هذا القول هو الله تعالى قوله ولنجعلك آية للناس ومن المعلوم أن القادر على جعله آية للناس هو الله تعالى ثم قال وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ولا شك أن قائل هذا القول هو الله تعالى فثبت ان هذه الآية دالة من هذه الوجوه الكثيرة على أنه تعالى تكلم معه ومعلوم أن هذا لا يليق بحال هذا الكافر فان قيل لعله تعالى بعث اليه رسولا أو ملكا حتى قال له هذا القول عن الله تعالى قلنا ظاهر هذا الكلام يدل على أن قائل هذه الاقوال معه هو الله تعالى فصرف اللفظ عن هذا الظاهر الى المجاز من غير دليل يوجبه غير جائز (والحجة الثالثة) أن اعادته حيا وابقاء الطعام والشراب على حالهما واعادة الحمار حيا بعد ما صار رميما مع كونه مشاهدا لاعادة أجزاء الحمار الى التركيب والى الحياة اكرام عظيم وتشريف كريم وذلك لا يليق بحال الكافر ✽ فان قيل لم لا يجوز أن يقال ان كل هذه الاشياء انما أدخلها الله تعالى في الوجود اكراما لانسان آخر كان نبيا في ذلك الزمان ✽ قلنا لم يجر في هذه الآية ذكر هذا النبي وليس في هذه القصة حالة مشعرة بوجود النبي أصلا فلو كان المقصود من اظهار هذه الاشياء اكرام ذلك النبي وتأييد رسالته بالمعجزة لكان ترك ذكر ذلك الرسول اهمالا لما هو الغرض الاصلي من الكلام وانه لا يجوز ✽ فان قيل لو كان ذلك الشخص لكان اما أن يقال انه ادعى النبوة من قبل الاماتة والاحياء أو بعدهما والاول باطل لان ارسال النبي من قبل الله يكون لمصلحة تعود على الامة وذلك لا يتم بعد الاماتة وان ادعى النبوة بعد الاحياء فالمعجز قد تقدم على الدعوى وذلك غير جائز ✽ قلنا اظهار خوارق العادات على يد من يعلم الله أنه سيصير رسولا جائز عندنا وعلى هذا الطريق زال السؤال (الحجة الرابعة) أنه تعالى قال في حق هذا الشخص ولنجعلك آية للناس وهذا اللفظ انما يستعمل في حق الانبياء والرسل قال تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين

والهمزة للتقرير أي أؤخبركم بما هو خير مما فصل من تلك المستلذات المزينة لكم وابهام الخير لتفخيم شأنه والتشويق اليه وقوله تعالى (للذين اتقوا عند ربهم جنات) استئناف مبين لذلك المبهم على أن جنات مبتدأ والجار والمجرور خبر أو على أن جنات مرتفع به على الفاعلية عند من لا يشترط في ذلك اعتماد الجار على ما فصل في محله والمراد بالتقوى هو التبتل الى الله تعالى والاعراض عما سواه على ما ينبئ عنه النعوت الآتية وتعليق حصول الجنات وما بعدها من فنون الخيرات به للترغيب في تحصيله والثبات عليه وعند نصب على الحالية من جنات أو متعلق بما تعلق به الجار من معنى الاستقرار مفيد لكمال علو رتبة الجنات وسمو طبقتها والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير المتقين لاظهار مزيد اللطف بهم وقيل اللام متعلقة بخير وكذا الظرف وجنات خبر لمبتدإ محذوف والجملة مبينة لخير ويؤيده قراءة جنات بالجر على البدلية من خير ولا يخفى أن تعليق الاخبار والبيان بما هو خير لطائفة ربما

فكان هذا وعدا من الله تعالى بأنه يجعله نبيا وأيضا فهذا الكلام لم يدل على النبوة بصريحه فلا شك أنه يفيد التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر وعلى الشك في قدرة الله تعالى (فان قيل) لم لا يجوز أن يكون المراد من جعله آية أن من عرفه من الناس شابا كاملا اذا شاهدوه بعد مائة سنة على شبابه وقد شاخوا أو هرموا أو سمعوا بالخبر أنه كان مات منذ زمان وقد عاد شابا صح أن يقال لاجل ذلك انه آية للناس لانهم يعتبرون بذلك ويعرفون به قدرة الله تعالى ونبوة نبي ذلك الزمان (والجواب) من وجهين (الاول) أن قوله ولنجعلك آية اخبار عن أنه تعالى يجعله آية وهذا الاخبار انما وقع بعد أن أحياه الله وتكلم معه والمجعول لا يجعل ثانيا فوجب حمل قوله ولنجعلك آية للناس على أمر زائد عن هذا الاحياء وأنتم تحملونه على نفس هذا الاحياء فكان باطلا (والثاني) أن وجه التمسك أن قوله ولنجعلك آية للناس يدل على التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر والشك في قدرة الله تعالى (الحجة الخامسة) ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول الآية قال ان بختنصر غزا بني اسرائيل فسبي منهم الكثير ومنهم عزير وكان من علمائهم فجاء بهم الى بابل فدخل عزير يوما تلك القرية ونزل تحت شجرة وهو على حمار فربط حماره وطاف في القرية فلم ير فيها أحدا فعجب من ذلك وقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها لا على سبيل الشك في القدرة بل على سبيل الاستبعاد بحسب العادة وكانت الاشجار مثمرة فتناول من الفاكهة التين والعنب وشرب من عصير العنب ونام فأماته الله تعالى في منامه مائة عام وهو شاب ثم أعمى عن موته أيضا الانس والسباع والطير ثم أحياه الله تعالى بعد المائة ونودي من السماء يا عزير كم لبثت بعد الموت فقال يوما فأبصر من الشمس بقية فقال أو بعض يوم فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتغير طعمهما فنظر فاذا التين والعنب كما شاهدهما ثم قال وانظر الى حمارك فنظر فاذا هو عظام بيض تلوح وقد تفرقت أوصاله وسمع صوتا أيتها العظام البالية اني جاعل فيك روحا فانضم أجزاء العظام بعضها الى بعض ثم التصق كل عضو بما يليق به الضلع الى الضلع والذراع الى مكانه ثم جاء الرأس الى مكانه ثم العصب والعروق ثم أنبت طراء اللحم عليه ثم انبسط الجلد عليه ثم خرجت الشعور من الجلد ثم نفخ فيه الروح فاذا هو قائم ينهق فخر عزير ساجدا وقال أعلم أن الله على كل شئ قدير ثم انه دخل بيت المقدس فقال القوم حدثنا آباؤنا أن عزير بن شرخيا مات ببابل وقد كان بختنصر قتل ببيت المقدس أربعين ألفا من قرأ التوراة وكان فيهم عزير والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم التوراة وأملاها عليهم عن ظهر قلبه لم يخرم منها حرفا وكانت التوراة قد دفنت في موضع فأخرجت وعورضت بما أملاه فما اختلفا في حرف فعند ذلك قالوا عزير ابن الله وهذه الرواية مشهورة فيما بين الناس وذلك يدل على أن ذلك المار كان نبيا (المسئلة الثالثة) اختلفوا في تلك القرية فقال وهب وقتادة وعكرمة والربيع ايلياء وهي بيت المقدس وقال ابن زيد هي القرية التي خرج منها الالوف حذر الموت ٭ أما قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال الاصمعي خوى البيت فهو يخوي خواء ممدودا اذا ما خلا من أهله والخوا خلاء البطن من الطعام وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى أي خلى ما بين عضديه وجنبيه وبطنه وفخذيه وخوى الفرس ما بين قوائمه ثم يقال للبيت اذا انهدم خوى لانه بتهدمه يخلو من أهله وكذلك خوت النجوم وأخوت اذا سقطت ولم تمطر لانها خلت عن المطر والعرش سقف البيت والعروش الابنية والسقوف من الخشب يقال عرش الرجل يعرش ويعرش اذا بنى وسقف بخشب فقوله وهي خاوية على عروشها أي منهدمة ساقطة خراب قاله ابن عباس رضي الله عنهما وفيه وجوه (أحدها) أن حيطانها كانت قائمة وقد تهدمت سقوفها ثم انقعرت الحيطان من قواعدها فتساقطت على السقوف المنهدمة ومعنى الخاوية المنقعرة وهي المنقلعة من أصولها يدل عليه قوله تعالى أعجاز نخل خاوية وموضع آخر أعجاز نخل منقعر وهذه الصفة في خراب المنازل من أحسن ما يوصف به (والثاني) قوله تعالى خاوية على عروشها أي خاوية عن عروشها جعل على بمعنى عن كقوله اذا اكتالوا على

يوهم أن هناك خيرا آخر لا آخرين (تجري) في محل الرفع أو الجر صفة لجنات على حسب القراءتين (من تحتها الانهار) متعلق بتجري فان أريد بالجنات نفس الاشجار كما هو الظاهر فجريانها من تحتها ظاهر وان أريد بها مجموع الارض والاشجار فهو باعتبار جزئها الظاهر كما مر تفصيله مرارا (خالدين فيها) حال مقدرة من المستكن في للذين والعامل ما فيه من معنى الاستقرار (وأزواج مطهرة) عطف على جنات أي مبرأة مما يستقذر من النساء من الاحوال البدنية والطبيعية (ورضوان) التنوين للتفخيم وقوله تعالى (من الله) متعلق بمحذوف وقع صفة له مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة أي رضوان وأي رضوان لا يقادر قدره كائن من الله عز وجل وقرئ بضم الراء (والله بصير بالعباد) وبأعمالهم فيثيب ويعاقب حسبما يليق بها أو بصير بأحوال الذين اتقوا ولذلك أعد لهم ما ذكر وفيه اشعار بأنهم المستحقون للتسمية باسم العبد (الذين يقولون ربنا اننا آمنا) في محل الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف كأنه قيل من

محمد بن اسحق وقال وهب بن منبه ان أرمياء هو النبي الذي بعثه الله عند ما خرب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة ✽ حجة من قال ان هذا المار كان كافرا وجوه (الاول) ان الله حكى عنه أنه قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها وهذا كلام من يستبعد من الله الاحياء بعد الاماتة وذلك كفر ✽ فان قيل يجوز أن ذلك وقع منه قبل البلوغ ✽ قلنا لو كان كذلك لم يجز من الله تعالى أن يبعث رسوله منه اذ الصبي لا يتعجب من شكه في مثل ذلك وهذه الحجة ضعيفة لاحتمال أن ذلك الاستبعاد ما كان بسبب الشك في قدرة الله تعالى على ذلك بل كان بسبب اطراد العادات في أن مثل ذلك الموضع الخراب فلما يصيره الله معمورا وهذا كما أن الواحد منا يشير الى جبل فيقول متى يقلبه الله ذهبا أو ياقوتا لا أن مراده منه الشك في قدرة الله تعالى بل على أن مراده منه أن ذلك لا يقع ولا يحصل في مطرد العادات فكذا ههنا (الوجه الثاني) قالوا انه تعالى قال في حقه فلما تبين له وهذا يدل على أنه قبل ذلك لم يكن ذلك التبين حاصلا له وهذا أيضا ضعيف لان تبين الاحياء على سبيل المشاهدة ما كان حاصلا له قبل ذلك فأما ان تبين ذلك على سبيل الاستدلال ما كان حاصلا فهو ممنوع (الوجه الثالث) أنه قال أعلم أن الله على كل شئ قدير وهذا يدل على أن هذا العلم انما حصل له في ذلك الوقت وأنه كان خاليا عن مثل ذلك العلم قبل ذلك الوقت وهذا أيضا ضعيف لان تلك المشاهدة لا شك أنها أفادت نوع توكيد وطمأنينة ووثوق وذلك القدر من التأكيد انما حصل في ذلك الوقت وهذا لا يدل على أن أصل العلم ما كان حاصلا قبل ذلك (الوجه الرابع) لهم أن هذا المار كان كافرا لانتظامه مع نمروذ في سلك واحد وهو ضعيف أيضا لان قبله وان كان قصة نمروذ ولكن بعده قصة سؤال ابراهيم فوجب أن يكون نبيا من جنس ابراهيم ✽ وحجة من قال انه كان مؤمنا وكان نبيا وجوه (الاول) أن قوله أنى يحيي هذه الله بعد موتها يدل على أنه كان عالما بالله وعلى أنه كان عالما بأنه تعالى يصح منه الاحياء في الجملة لان تخصيص هذا الشئ باستبعاد الاحياء انما يصح أن لو حصل الاعتراف بالقدرة على الاحياء في الجملة فأما من يعتقد أن القدرة على الاحياء ممتنعة لم يبق لهذا التخصيص فائدة (الحجة الثانية) أن قوله كم لبثت لابد له من قائل والمذكور السابق هو الله تعالى فصار التقدير قال الله تعالى كم لبثت فقال ذلك الانسان لبثت يوما أو بعض يوم فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام ومما يؤكد أن قائل هذا القول هو الله تعالى قوله ولنجعلك آية للناس ومن المعلوم أن القادر على جعله آية للناس هو الله تعالى ثم قال وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ولا شك أن قائل هذا القول هو الله تعالى فثبت ان هذه الآية دالة من هذه الوجوه الكثيرة على أنه تعالى تكلم معه ومعلوم أن هذا لا يليق بحال هذا الكافر فان قيل لعله تعالى بعث اليه رسولا أو ملكا حتى قال له هذا القول عن الله تعالى قلنا ظاهر هذا الكلام يدل على أن قائل هذه الاقوال معه هو الله تعالى فصرف اللفظ عن هذا الظاهر الى المجاز من غير دليل يوجبه غير جائز (والحجة الثالثة) أن اعادته حيا وابقاء الطعام والشراب على حالهما واعادة الحمار حيا بعد ما صار رميما مع كونه مشاهدا لاعادة أجزاء الحمار الى التركيب والى الحياة اكرام عظيم وتشريف كريم وذلك لا يليق بحال الكافر ✽ فان قيل لم لا يجوز أن يقال ان كل هذه الاشياء انما أدخلها الله تعالى في الوجود اكراما لانسان آخر كان نبيا في ذلك الزمان ✽ قلنا لم يجر في هذه الآية ذكر هذا النبي وليس في هذه القصة حالة مشعرة بوجود النبي أصلا فلو كان المقصود من اظهار هذه الاشياء اكرام ذلك النبي وتأييد رسالته بالمعجزة لكان ترك ذكر ذلك الرسول اهمالا لما هو الغرض الاصلي من الكلام وانه لا يجوز ✽ فان قيل لو كان ذلك الشخص لكان اما أن يقال انه ادعى النبوة من قبل الاماتة والاحياء أو بعدهما والاول باطل لان ارسال النبي من قبل الله يكون لمصلحة تعود على الامة وذلك لا يتم بعد الاماتة وان ادعى النبوة بعد الاحياء فالمعجز قد تقدم على الدعوى وذلك غير جائز ✽ قلنا اظهار خوارق العادات على يد من يعلم الله أنه سيصير رسولا جائز عندنا وعلى هذا الطريق زال السؤال (الحجة الرابعة) انه تعالى قال في حق هذا الشخص ولنجعلك آية للناس وهذا اللفظ انما يستعمل في حق الانبياء والرسل قال تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين

فكان

والهمزة للتقرير أي أؤخبركم بما هو خير مما فصل من تلك المستلذات المزينة لكم وابهام الخير لتفخيم شأنه والتشويق اليه وقوله تعالى (للذين اتقوا عند ربهم جنات) استئناف مبين لذلك المبهم على أن جنات مبتدأ والجار والمجرور خبر أو على أن جنات مرتفع به على الفاعلية عند من لا يشترط في ذلك اعتماد الجار على ما فصل في محله والمراد بالتقوى هو التبتل الى الله تعالى والاعراض عما سواه على ما ينبئ عنه النعوت الآتية وتعليق حصول الجنات وما بعدها من فنون الخيرات به للترغيب في تحصيله والثبات عليه وعند نصب على الحالية من جنات أو متعلق بما تعلق به الجار من معنى الاستقرار مفيد لكمال علو رتبة الجنات وسمو طبقتها والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير المتقين لاظهار مزيد اللطف بهم وقيل اللام متعلقة بخير وكذا الظرف وجنات خبر لمبتدأ محذوف والجملة مبينة لخير ويؤيده قراءة جنات بالجر على البدلية من خير ولا يخفى أن تعليق الاخبار والانباء بما هو خير لطائفة ربما

فكان هذا وعدا من الله تعالى بأنه يجعله نبيا وأيضا فهذا الكلام لم يدل على النبوة بصريحه فلا شك أنه يفيد التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر وعلى الشك في قدرة الله تعالى (فان قيل) لم لا يجوز أن يكون المراد من جعله آية أن من عرفه من الناس شابا كاملا اذا شاهدوه بعد مائة سنة على شبابه وقد شاخوا أو هرموا أو سمعوا بالخبر أنه كان مات منذ زمان وقد عاد شابا صح أن يقال لاجل ذلك انه آية للناس لانهم يعتبرون بذلك ويعرفون به قدرة الله تعالى ونبوة نبي ذلك الزمان (والجواب) من وجهين (الاول) أن قوله ولنجعلك آية اخبار عن أنه تعالى يجعله آية وهذا الاخبار انما وقع بعد أن أحياه الله وتكلم معه والمجعول لا يجعل ثانيا فوجب حمل قوله ولنجعلك آية للناس على أمر زائد عن هذا الاحياء وأنتم تحملونه على نفس هذا الاحياء فكان باطلا (والثاني) أن وجه التمسك أن قوله ولنجعلك آية للناس يدل على التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر والشك في قدرة الله تعالى (الحجة الخامسة) ماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول الآية قال ان بختنصر غزا بني اسرائيل فسبى منهم الكثير ومنهم عزير وكان من علمائهم فجاء بهم الى بابل فدخل عزير يوما تلك القرية ونزل تحت شجرة وهو على حمار فربط حماره وطاف في القرية فلم ير فيها أحدا فعجب من ذلك وقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها لا على سبيل الشك في القدرة بل على سبيل الاستبعاد بحسب العادة وكانت الاشجار مثمرة فتناول من الفاكهة التين والعنب وشرب من عصير العنب ونام فأماته الله تعالى في منامه مائة عام وهو شاب ثم أعمى عن موته أيضا الانس والسباع والطير ثم أحياه الله تعالى بعد المائة ونودي من السماء يا عزير كم لبثت بعد الموت فقال يوما فأبصر من الشمس بقية فقال أو بعض يوم فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتغير طعمهما فنظر فاذا التين والعنب كما شاهدهما ثم قال وانظر الى حمارك فنظر فاذا هو عظام بيض تلوح وقد تفرقت أوصاله وسمع صوتا أيتها العظام البالية اني جاعل فيك روحا فانضم أجزاء العظام بعضها الى بعض ثم التحق كل عضو بما يليق به الضلع الى الضلع والذراع الى مكانه ثم جاء الرأس الى مكانه ثم العصب والعروق ثم أنبت طراء اللحم عليه ثم انبسط الجلد عليه ثم خرجت الشعور من الجلد ثم نفخ فيه الروح فاذا هو قائم ينهق فخر عزير ساجدا وقال أعلم أن الله على كل شئ قدير ثم انه دخل بيت المقدس فقال القوم حدثنا آباؤنا أن عزير بن شرخيا مات ببابل وقد كان بختنصر قتل ببيت المقدس أربعين ألفا من قرأ التوراة وكان فيهم عزير والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم التوراة وأملاها عليهم عن ظهر قلبه لم يخرم منها حرفا وكانت التوراة قد دفنت في موضع فأخرجت وعورض بما أملاه فما اختلفا في حرف فعند ذلك قالوا عزير ابن الله وهذه الرواية مشهورة فيما بين الناس وذلك يدل على أن ذلك المار كان نبيا (المسئلة الثالثة) اختلفوا في تلك القرية فقال وهب وقتادة وعكرمة والربيع ايلياء وهي بيت المقدس وقال ابن زيد هي القرية التي خرج منها الالوف حذر الموت * أما قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال الاصمعي خوى البيت فهو يخوى خواء ممدودا اذا ما خلا من أهله والخوا خلو البطن من الطعام وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى أي خلى ما بين عضديه وجنبيه وبطنه وفخذيه وخوى الفرس ما بين قوائمه ثم يقال للبيت اذا انهدم خوى لانه بتهدمه يخلو من أهله وكذلك خوت النجوم وأخوت اذا سقطت ولم تمطر لانها خلت عن المطر والعرش سقف البيت والعروش الابنية والسقوف من الخشب يقال عرش الرجل يعرش ويعرش اذا بنى وسقف بخشب فقوله وهي خاوية على عروشها أي منهدمة ساقطة خراب قاله ابن عباس رضي الله عنهما وفيه وجوه (أحدها) أن حيطانها كانت قائمة وقد تهدمت سقوفها ثم انقعرت الحيطان من قواعدها فتساقطت على السقوف المنهدمة ومعنى الخاوية المنقعرة وهي المنقلعة من أصولها يدل عليه قوله تعالى أعجاز نخل خاوية وموضع آخر أعجاز نخل منقعر وهذه الصفة في خراب المنازل من أحسن ما يوصف به (والثاني) قوله تعالى خاوية على عروشها أي خاوية عن عروشها جعل على بمعنى عن كقوله اذا اكتالوا على

يوهم أن هناك خيرا آخر لآخرين (تجري) في محل الرفع أو الجر صفة لجنات على حسب القراءتين (من تحتها الانهار) متعلق بتجري فان أريد بالجنات نفس الاشجار كما هو الظاهر فجريانها من تحتها ظاهر وان أريد بها مجموع الارض والاشجار فهو باعتبار جزئها الظاهر كما مر تفصيله مرارا (خالدين فيها) حال مقدرة من المستكن في للذين والعامل ما فيه من معنى الاستقرار (وأزواج مطهرة) عطف على جنات أي مبرأة مما يستقذر من النساء من الاحوال البدنية والطبيعية (ورضوان) التنوين للتفخيم وقوله تعالى (من الله) متعلق بمحذوف وقع صفة له مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة أي رضوان وأي رضوان لا يقادر قدره كائن من الله عز وجل وقرئ بضم الراء (والله بصير بالعباد) وبأعمالهم فيثيب ويعاقب حسبما يليق بها أو بصير بأحوال الذين اتقوا ولذلك أعد لهم ما ذكر وفيه اشعار بأنهم المستحقون للتسمية باسم العبد (الذين يقولون ربنا اننا آمنا) في محل الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف كأنه قيل من

الناس أى شئتم (والثالث) أن المراد أن القرية خاوية مع كون أشجارها معروشة فكان التعجب منهم أكثر لان الغالب من القرية الخالية الخاوية أن يبطل ما فيها من عروش الفاكهة فلما خربت القرية مع بقاء عروشها كان التعجب أكثر * أما قوله تعالى قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فقد ذكرنا أن من قال المار كان كافرا حمله على الشك فى قدرة الله تعالى ومن قال كان نبيا حمله على الاستبعاد بحسب مجارى العرف والعادة أو كان المقصود منه طلب زيادة الدلائل لاجل التأكيد كما قال ابراهيم عليه السلام فقال كيف تحيي الموتى وقوله أنى أى من أين كقوله أنى لك هذا والمراد باحياء هذه القرية عمارتها أى متى يفعل الله تعالى ذلك على معنى أنه لا يفعله فأحب الله تعالى أن يريه فى نفسه وفى احياء القرية آية فأماته مائة عام وقد ذكرنا القصة * فان قيل ما الفائدة فى اماتة الله له مائة عام مع أن الاستدلال بالاحياء بعد يوم أو بعد بعض يوم حاصل * قلنا لان الاحياء بعد تراخى المدة أبعد فى العقول من الاحياء بعد قرب المدة وأيضا فلان بعد تراخى المدة ما يشاهد منه ويشاهد هو من غيره أعجب * أما قوله تعالى ثم بعثه فالمعنى ثم أحياه ويوم القيامة يسمى يوم البعث لأنهم يبعثون من قبورهم وأصله من بعثت الناقة اذا أقمتها من مكانها وانما قال بعثه ولم يقل ثم أحياه لان قوله ثم بعثه يدل على أنه عاد كما كان أولا حيا عاقلا فهما مستعدا للنظر والاستدلال فى المعارف الالهية ولو قال ثم أحياه لم تحصل هذه الفوائد * أما قوله تعالى قال كم لبثت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فيه وجهان من القراءة قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى بالادغام والباقون بالاظهار فمن أدغم فلقرب المخرجين ومن أظهر فلتباين المخرجين وان كانا قريبين (المسئلة الثانية) أجمعوا على أن قائل هذا القول هو الله تعالى وانما عرف أن هذا الخطاب من الله تعالى لان ذلك الخطاب كان مقرونا بالمعجز ولانه بعد الاحياء شاهد من أحوال حماره وظهور البلى فى عظامه ما عرف به أن تلك الخوارق لم تصدر الا من الله تعالى (المسئلة الثالثة) فى الآية اشكال وهو أن الله تعالى كان عالما بأنه كان ميتا وكان عالما بأن الميت لا يمكنه بعد أن صار حيا أن يعلم أن مدة موته كانت طويلة أم قصيرة فمع ذلك فما الحكمة فى سؤاله عن مقدار تلك المدة * والجواب عنه أن المقصود من هذا السؤال التنبيه على حدوث ما حدث من الخوارق * أما قوله تعالى لبثت يوما أو بعض يوم ففيه سؤالات (السؤال الاول) لم ذكر هذا الترديد (الجواب) أن الميت طالت مدة موته أو قصرت فالحال واحدة بالنسبة اليه فأجاب بأقل ما يمكن أن يكون ميتا الا انه اليقين وفى التفسير أن اماتته كانت فى أول النهار فقال يوما ثم لما نظر الى ضوء الشمس باقيا على رؤس الجدران فقال أو بعض يوم (السؤال الثانى) أنه لما كان اللبث مائة عام ثم قال لبثت يوما أو بعض يوم أليس هذا يكون كذبا (والجواب) أنه قال ذلك على حسب الظن ولا يكون مؤاخذا بهذا الكذب ونظيره أنه تعالى حكى عن أصحاب الكهف أنهم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم على ما توهموه ووقع عندهم وأيضا اخوة يوسف عليه السلام يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وانما قالوا ذلك بناء على الامارة وهى اخراج الصواع من رحله (السؤال الثالث) هل علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت أو لم يعلم ذلك بل كان يعتقد أن ذلك اللبث كان بسبب النوم (الجواب) الاظهر أنه علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت وذلك لان الغرض الاصلى فى اماتته ثم احيائه بعد مائة عام أن يشاهد الاحياء بعد الاماتة وذلك لا يحصل الا اذا عرف أن ذلك اللبث كان بسبب الموت وهو أيضا قد شاهد اما فى نفسه أو فى حماره أحوالا دالة على أن ذلك اللبث كان بسبب الموت * أما قوله تعالى قال بل لبثت مائة عام فالمعنى ظاهر وقيل العام أصله من العوم الذى هو السباحة لان فيه سبحا طويلا لا يمكن من التصرف فيه * أما قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلف القراء فى اثبات الهاء فى الوصل من قوله لم يتسنه واقتده وكتابيه وحسابيه وسلطانيه وماليه وماهيه بعد أن اتفقوا على اثباتها فى الوقف فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم هذه الحروف كلها باثبات الهاء فى الوصل وكان حمزة يحذفهن فى الوصل وكان الكسائى يحذف الهاء فى الوصل من قوله لم يتسنه واقتده ويثبتها فى الوصل فى الباقى ولم يختلفوا فى قوله لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه لكونها

أولئك المتقون الفائزون بهذه الكرامات السنية فقيل هم الذين الخ أو النصب على المدح أو الجر على أنه تابع للمتقين نعتا أو بدلا أو للعباد كذلك والأول أظهر وقوله تعالى والله بصير بالعباد حينئذ معترضة وتأكيد الجملة لاظهار أن ايمانهم ناشئ من وفور الرغبة وكمال النشاط وفى ترتيب الدعاء بقولهم (فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) على مجرد الايمان دلالة على كفايته فى استحقاق المغفرة والوقاية من النار (الصابرين) هو على تقدير كون الموصول فى محل الرفع منصوب على المدح باضمار أعنى وأما على تقدير كونه فى محل النصب أو الجر فهو نعت له والمراد بالصبر هو الصبر على مشاق الطاعات وعلى البأساء والضراء وحين البأس (والصادقين) فى أقوالهم ونياتهم وعزائمهم (والقانتين) المداومين على الطاعات المواظبين على العبادات (والمنفقين) أموالهم فى سبيل الله تعالى (والمستغفرين بالأسحار) قال مجاهد وقتادة والكلبى أى المصلين بالأسحار وعن زيد بن أسلم هم الذين يصلون الصبح فى جماعة وقال الحسن مدوا الصلاة الى

أنها بالهاء في الوصل والوقف اذا عرفت هذا فنقول أما الحذف ففيه وجوه (أحدها) ان اشتقاق قوله يتسنه من السنة وزعم كثير من الناس ان أصل السنة سنوة قالوا والدليل عليه أنهم يقولون في الاشتقاق منها أسنت القوم اذ أصابتهم السنة وقال الشاعر * ورجال مكة مسنتون عجاف * ويقولون في جمعها سنوات وفي الفعل منها سانيت الرجل مساناة اذا عاملته سنة سنة وفي التصغير سنية اذا ثبت هذا كان الهاء في قوله لم يتسنه للسكت لا للاصل (وثانيها) نقل الواحدي عن الفراء أنه قال يجوز أن يكون أصل سنة سنهة لانهم قالوا في تصغيرها سنينة وان كان ذلك قليلا فعلى هذا يجوز أن يكون لم يتسنه أصله لم يتسنن ثم أسقطت النون الاخيرة ثم أدخل عليها هاء السكت عند الوقف عليه كما أن أصل لم يتقض البازي لم يتقضض البازي ثم أسقطت الضاد الاخيرة ثم أدخل عليه هاء السكت عند الوقف فيقال لم يتقضه (وثالثها) أن يكون لم يتسنه مأخوذا من قوله تعالى من حمإ مسنون والمسنون في اللغة هو المصبوب هكذا قال أبو علي الفارسي فقوله لم يتسنن أي الشراب بقي بحاله لم ينصب وقد أتى عليه مائة عام ثم انه حذفت النون الاخيرة وأبدلت بهاء السكت عند الوقف على ماقررناه في الوجه الثاني فهذه الوجوه الثلاثة لبيان الحذف وأما بيان الاثبات فهو ان لم يتسنه مأخوذ من السنة والسنة أصلها سنهة بدليل أنه يقال في تصغيرها سنيهة ويقال سانهت النخلة بمعنى عاومت وآجرت الدار مسانهة واذا كان كذلك فالهاء في لم يتسنه لام الفعل فلا جرم لم يحذف البتة لا عند الوصل ولا عند الوقف (المسئلة الثانية) قوله تعالى لم يتسنه أي لم يتغير وأصل معنى لم يتسنه أي لم يأت عليه السنون لان مر السنين اذا لم تغيره فكأنها لم تأت عليه ونقلنا عن أبي علي الفارسي لم يتسنن أي لم ينصب الشراب بقي في الآية سؤالان (السؤال الاول) أنه تعالى لما قال بل لبثت مائة عام كان من حقه أن يذكر عقيبه مايدل على ذلك وقوله فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه لايدل على أنه لبث مائة عام بل يدل ظاهرا على ماقاله من أنه لبث يوما أو بعض يوم (والجواب) أنه كلما كانت الشبهة أقوى مع علم الانسان في الجملة انها شبهة كان سماع الدليل المزيل لتلك الشبهة آكد ووقوعه في العقل أكمل فكأنه تعالى لما قال بل لبثت مائة عام قال فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه فان هذا مما يؤكد قولك لبثت يوما أو بعض يوم فحينئذ يعظم اشتياقك الى الدليل الذي يكشف عن هذه الشبهة ثم قال بعده وانظر الى حمارك فرأى الحمار صار رميما وعظاما نخرة فعظم تعجبه من قدرة الله تعالى فان الطعام والشراب يسرع التغير فيهما والحمار ربما بقي دهرا طويلا وزمانا عظيما فرأى مالا يبقى باقيا وهو الطعام والشراب ومايبقى غير باق وهو العظام فعظم تعجبه من قدرة الله تعالى وتمكن وقوع هذه الحجة في عقله وفي قلبه (السؤال الثاني) أنه تعالى ذكر الطعام والشراب وقوله لم يتسنه راجع الى الشراب لا الى الطعام (والجواب) كما يوصف الشراب بأنه لم يتغير كذلك يوصف الطعام بأنه لم يتغير لاسيما اذا كان الطعام لطيفا يتسارع الفساد اليه والمروي أن طعامه كان هو التين والعنب وشرابه كان عصير العنب واللبن وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وانظر الى طعامك وهذا شرابك لم يتسنن * أما قوله تعالى وانظر الى حمارك فالمعنى انه عرفه طول مدة موته بأن شاهد عظام حماره نخرة رميمة وهذا في الحقيقة لايدل بذاته لانه لما شاهد انقلاب العظام النخرة حيا في الحال علم أن القادر على ذلك قادر على أن يميت الحمار في الحال ويجعل عظامه رميمة نخرة في الحال وحينئذ لايمكن الاستدلال بعظام الحمار على طول مدة الموت بل انقلاب عظام الحمار الى الحياة معجزة دالة على صدق ماسمع من قوله بل لبثت مائة عام قال الضحاك معنى قوله انه لما أحيي بعد الموت كان دليلا على صحة البعث وقال غيره كان آية لان الله تعالى أحياه شابا أسود الرأس وبنو بنيه شيوخ بيض اللحى والرؤس * أما قوله تعالى ولنجعلك آية للناس فقد بينا أن المراد منه التشريف والتعظيم والوعد بالدرجة العالية في الدين والدنيا وذلك لايليق بمن مات على الكفر والشك في قدرة الله تعالى فان قيل مافائدة الواو في قوله ولنجعلك قلنا قال الفراء دخلت الواو لانه فعل بعدها مضمر لانه لو قال وانظر الى حمارك لنجعلك آية كان النظر الى الحمار شرطا وجعله آية جزاء وهذا المعنى غير مطلوب من هذا الكلام أما لما قال ولنجعلك آية كان المعنى ولنجعلك آية فعلنا مافعلنا من الاماتة

السحر ثم استغفروا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يحيي الليلة ثم يقول يانافع أسحرنا فأقول لا فيعاود الصلاة فاذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وعن الحسن كانوا يصلون في أول الليل حتى اذا كان السحر أخذوا في الدعاء والاستغفار وتخصيص الاسحار بالاستغفار لان الدعاء فيها أقرب الى الاجابة اذ العبادة حينئذ أشق والنفس أصفى والروح أجمع لاسيما للمتهجدين وتوسيط الواو بين الصفات المعدودة للدلالة على استقلال كل منها وكمالهم فيها أو لتغاير الموصوفين بها (شهد الله أنه) بفتح الهمزة أي بأنه أو على أنه (لا اله الا هو) أي بين وحدانيته بنصب الدلائل التكوينية في الآفاق والانفس وانزال الآيات التشريعية الناطقة بذلك عبر عنه بالشهادة على طريقة الاستعارة ايذانا بقوته في اثبات المطلوب واشعارا بانكار المنكر وقرئ انه بكسر الهمزة اما باجراء شهد مجرى قال واما بجعل الجملة اعتراضا وايقاع الفعل على قوله تعالى ان الدين الخ على قراءة أن بفتح الهمزة كما سيأتي وقرئ شهداء لله بالنصب

الناس أي تنهم (والثالث) أن المراد أن القرية خاوية مع كون أشجارها معروشة فكان التعجب من ذلك
أكثر لان الغالب من القرية الخالية الخاوية أن يبطل ما فيها من عروش الفاكهة فلما خربت القرية مع
بقاء عروشها كان التعجب أكثر * أما قوله تعالى قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فقد ذكرنا أن من قال
المار كان كافرا حمله على الشك في قدرة الله تعالى ومن قال كان نبيا حمله على الاستبعاد بحسب مجارى
العرف والعادة أو كان المقصود منه طلب زيادة الدلائل لاجل التأكيد كما قال ابراهيم عليه السلام أرني
كيف تحيي الموتى وقوله أنى أي من أين كقوله أنى لك هذا والمراد باحياء هذه القرية عمارتها أي متى يفعل
الله تعالى ذلك على معنى أنه لا يفعله فأحب الله تعالى أن يريه في نفسه وفي احياء القرية آية فاماته الله
مائة عام وقد ذكرنا القصة * فان قيل ما الفائدة في اماتة الله له مائة عام مع أن الاستدلال بالاحياء بعد يوم
أو بعد بعض يوم حاصل * قلنا لان الاحياء بعد تراخي المدة أبعد في العقول من الاحياء بعد قرب المدة وأيضا
فلان بعد تراخي المدة ما يشاهد منه ويشاهد هو من غيره أعجب * أما قوله تعالى ثم بعثه فالمعنى ثم أحياه ويوم
القيامة يسمى يوم البعث لانهم يبعثون من قبورهم وأصله من بعثت الناقة اذا أقمتها من مكانها وانما قال ثم
بعثه ولم يقل ثم أحياه لان قوله ثم بعثه يدل على أنه عاد كما كان أولا حيا عاقلا فهما مستعدا للنظر
والاستدلال في المعارف الالهية ولو قال ثم أحياه لم تحصل هذه الفوائد * أما قوله تعالى قال كم لبثت ففيه
مسائل (المسئلة الاولى) فيه وجهان من القراءة قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بالادغام والباقون
بالاظهار فمن أدغم فلقرب المخرجين ومن أظهر فلتباين المخرجين وان كانا قريبين (المسئلة الثانية)
أجمعوا على أن قائل هذا القول هو الله تعالى وانما عرف أن هذا الخطاب من الله تعالى لان ذلك الخطاب
كان مقرونا بالمعجز ولانه بعد الاحياء شاهد من أحوال حماره وظهور البلى في عظامه ما عرف به أن تلك
الخوارق لم تصدر الا من الله تعالى (المسئلة الثالثة) في الآية اشكال وهو أن الله تعالى كان عالما بأنه كان
ميتا وكان عالما بأن الميت لا يمكنه بعد أن صار حيا أن يعلم أن مدة موته كانت طويلة أم قصيرة فمع ذلك لاي
حكمة سأله عن مقدار تلك المدة * والجواب عنه أن المقصود من هذا السؤال التنبيه على حدوث ما حدث
من الخوارق * أما قوله تعالى لبثت يوما أو بعض يوم ففيه سؤالات (السؤال الاول) لم ذكر هذا الترديد
(الجواب) أن الميت طالت مدة موته أو قصرت فالحال واحدة بالنسبة اليه فاجاب بأقل ما يمكن أن يكون
مدة لانه اليقين وفي التفسير أن اماتته كانت في أول النهار فقال يوما ثم لما نظر الى ضوء الشمس باقيا على
رؤس الجدران فقال أو بعض يوم (السؤال الثاني) أنه لما كان اللبث مائة عام ثم قال لبثت يوما أو بعض يوم
أليس هذا يكون كذبا (والجواب) أنه قال ذلك على حسب الظن ولا يكون مؤاخذا بهذا الكذب ونظيره
أنه تعالى حكى عن أصحاب الكهف أنهم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم على ما توهموه ووقع عندهم وأيضا قال
اخوة يوسف عليه السلام يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وانما قالوا ذلك بناء على الامارة من
اخراج الصواع من رحله (السؤال الثالث) هل علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت أو لم يعلم ذلك بل كان
يعتقد أن ذلك اللبث كان بسبب الموت (الجواب) الاظهر أنه علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت وذلك لان
الغرض الاصلي في اماتته ثم احيائه بعد مائة عام أن يشاهد الاحياء بعد الاماتة وذلك لا يحصل الا اذا عرف
أن ذلك اللبث كان بسبب الموت وهو أيضا قد شاهد اما في نفسه أو في حماره أحوالا دالة على أن ذلك اللبث
كان بسبب الموت * أما قوله تعالى قال بل لبثت مائة عام فالمعنى ظاهر وقيل العام أصله من العوم الذي هو
السباحة لان فيه سبحا طويلا لا يمكن من التصرف فيه * أما قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه
ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلف القراء في اثبات الهاء في الوصل من قوله لم يتسنه واقتده وماليه
وسلطانيه وماهيه بعد أن اتفقوا على اثباتها في الوقف فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم هذه
الحروف كلها باثبات الهاء في الوصل وكان حمزة يحذفهن في الوصل وكان الكسائي يحذف الهاء في الوصل
من قوله لم يتسنه واقتده ويثبتها في الوصل في الباقي ولم يختلفوا في قوله لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه

أولئك المتقون الفائزون
بهذه الكرامات السنية
فقيل هم الذين الخ أو
النصب على المدح أو الجر
على أنه تابع للمتقين نعتا
أو بدلا أو للعباد كذلك
والاول أظهر وقوله تعالى
والله بصير بالعباد حينئذ
معترضة وتاكيد الجملة
لاظهار أن ايمانهم ناشئ
من وفور الرغبة وكمال
النشاط وفي ترتيب الدعاء
بقولهم (فاغفر لنا ذنوبنا
وقنا عذاب النار) على
مجرد الايمان دلالة على
كفايته في استحقاق
المغفرة والوقاية من النار
(الصابرين) هو على تقدير
كون الموصول في محل الرفع
منصوب على المدح
باضمار أعني وأما على
تقدير كونه في محل النصب
أو الجر فهو نعت له والمراد
بالصبر هو الصبر على
مشاق الطاعات وعلى
البأساء والضراء وحين
البأس (والصادقين) في
أقوالهم ونياتهم وعزائمهم
(والقانتين) المداومين
على الطاعات المواظبين
على العبادات (والمنفقين)
أموالهم في سبيل الله تعالى
(والمستغفرين بالاسحار)
قال مجاهد وقتادة
والكلبي أي المصلين
بالاسحار وعن زيد بن
أسلم هم الذين يصلون
الصبح في جماعة وقال
الحسن مدوا الصلاة الى

أنها بالهاء في الوصل والوقف اذا عرفت هذا فنقول أما الحذف ففيه وجوه (أحدها) ان اشتقاق قوله يتسنه من السنة وزعم كثير من الناس ان أصل السنة سنوة قالوا والدليل عليه أنهم يقولون في الاشتقاق منها أسنت القوم اذ أصابتهم السنة وقال الشاعر * ورجال مكة مسنتون عجاف * ويقولون في جمعها سنوات وفي الفعل منها سانيت الرجل مساناة اذا عاملته سنة سنة وفي التصغير سنية اذا ثبت هذا كان الهاء في قوله لم يتسنه للسكت لا للاصل (وثانيها) نقل الواحدي عن الفراء أنه قال يجوز أن يكون أصل سنة سننة لانهم قالوا في تصغيرها سنينة وان كان ذلك قليلا فعلى هذا يجوز أن يكون لم يتسنه أصله لم يتسنن ثم أسقطت النون الاخيرة ثم أدخل عليها هاء السكت عند الوقف عليه كما أن أصل لم يتقض البازي لم يتقضض البازي ثم أسقطت الضاد الاخيرة ثم أدخل عليه هاء السكت عند الوقف فيقال لم يتقضه (وثالثها) أن يكون لم يتسنه مأخوذا من قوله تعالى من حمأ مسنون والسن في اللغة هو الصب هكذا قال أبو علي الفارسي فقوله لم يتسنن أي الشراب بقي بحاله لم ينصب وقد أتى عليه مائة عام ثم انه حذفت النون الاخيرة وأبدلت بهاء السكت عند الوقف على ما قررناه في الوجه الثاني فهذه الوجوه الثلاثة لبيان الحذف وأما بيان الاثبات فهو أن لم يتسنه مأخوذ من السنة والسنة أصلها سنهة بدليل أنه يقال في تصغيرها سنيهة ويقال سانهت النخلة بمعنى عاومت وآجرت الدار مسانهة واذا كان كذلك فالهاء في لم يتسنه لام الفعل فلا جرم لم تحذف البتة لا عند الوصل ولا عند الوقف (المسئلة الثانية) قوله تعالى لم يتسنه أي لم يتغير وأصل معنى لم يتسنه أي لم يأت عليه السنون لان مر السنين اذا لم تغيره فكأنها لم تأت عليه ونقلنا عن أبي علي الفارسي لم يتسنن أي لم ينصب الشراب بقي في الآية سؤالان (السؤال الاول) أنه تعالى لما قال بل لبثت مائة عام كان من حقه أن يذكر عقيبه ما يدل على ذلك وقوله فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه لا يدل على أنه لبث مائة عام بل يدل ظاهرا على ما قاله من أنه لبث يوما أو بعض يوم (والجواب) أنه كلما كانت الشبهة أقوى مع علم الانسان في الجملة انها شبهة كان سماع الدليل المزيل لتلك الشبهة آكد ووقوعه في العقل أكمل فكأنه تعالى لما قال بل لبثت مائة عام قال فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه فان هذا مما يؤكد قولك لبثت يوما أو بعض يوم فحينئذ يعظم اشتياقك الى الدليل الذي يكشف عن هذه الشبهة ثم قال بعده وانظر الى حمارك فرأى الحمار صار رميما وعظاما نخرة فعظم تعجبه من قدرة الله تعالى فان الطعام والشراب يسرع التغير فيهما والحمار ربما بقي دهرا طويلا وزمانا عظيما فرأى ما لا يبقى باقيا وهو الطعام والشراب وما يبقى غير باق وهو العظام فعظم تعجبه من قدرة الله تعالى وتمكن وقوع هذه الحجة في عقله وفي قلبه (السؤال الثاني) أنه تعالى ذكر الطعام والشراب وقوله لم يتسنه راجع الى الشراب لا الى الطعام (والجواب) كما يوصف الشراب بأنه لم يتغير كذلك يوصف الطعام بأنه لم يتغير لا سيما اذا كان الطعام لطيفا يتسارع الفساد اليه والمروي أن طعامه كان هو التين والعنب وشرابه كان عصير العنب واللبن وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وانظر الى طعامك وهذا شرابك لم يتسنن * أما قوله تعالى وانظر الى حمارك فالمعنى انه عرفه طول مدة موته بأن شاهد عظام حماره نخرة رميمة وهذا في الحقيقة لا يدل بذاته لانه لما شاهد انقلاب العظام النخرة حيا في الحال علم أن القادر على ذلك قادر على أن يميت الحمار في الحال ويجعل عظامه رميمة نخرة في الحال وحينئذ لا يمكن الاستدلال بعظام الحمار على طول مدة الموت بل انقلاب عظام الحمار الى الحياة معجزة دالة على صدق ما سمع من قوله بل لبثت مائة عام قال الضحاك معنى قوله انه لما أحيي بعد الموت كان دليلا على صحة البعث وقال غيره كان آية لان الله تعالى أحياه شابا أسود الرأس وبنو بنيه شيوخ بيض اللحى والرؤس * أما قوله تعالى ولنجعلك آية للناس فقد بينا أن المراد منه التشريف والتعظيم والوعد بالدرجة العالية في الدين والدنيا وذلك لا يليق بمن مات على الكفر والشك في قدرة الله تعالى فان قيل ما فائدة الواو في قوله ولنجعلك قلنا قال الفراء دخلت الواو لانه فعل بعده مضمر لانه لو قال وانظر الى حمارك لنجعلك آية كان النظر الى الحمار شرطا وجعله آية جزاء وهذا المعنى غير مطلوب من هذا الكلام أما لما قال ولنجعلك آية كان المعنى ولنجعلك آية فعلنا ما فعلنا من الاماتة

السحر ثم استغفروا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يحيي الليلة ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول لا فيعاود الصلاة فاذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وعن الحسن كانوا يصلون في أول الليل حتى اذا كان السحر أخذوا في الدعاء والاستغفار وتخصيص الاسحار بالاستغفار لان الدعاء فيها أقرب الى الاجابة اذ العبادة حينئذ أشق والنفس أصفى والروح أجمع لا سيما للمتهجدين وتوسيط الواو بين الصفات المعدودة للدلالة على استقلال كل منها وكمالهم فيها أو لتغاير الموصوفين بها (شهد الله أنه) بفتح الهمزة أي بأنه أو على أنه (لا اله الا هو) أي بين وحدانيته بنصب الدلائل التكوينية في الآفاق والانفس وانزال الآيات التشريعية الناطقة بذلك عبر عنه بالشهادة على طريقة الاستعارة ايذانا بقوته في اثبات المطلوب واشعارا بانكار المنكر وقرئ انه بكسر الهمزة اما باجراء شهد مجرى قال واما بجعل الجملة اعتراضا وايقاع الفعل على قوله تعالى ان الدين الخ على قراءة ان بفتح الهمزة كما سيأتي وقرئ شهداء لله بالنصب

والاحياء ومثله قوله تعالى وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست والمعنى وليقولوا درست صرفنا الآيات وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين اى ونريه الملكوت * أما قوله تعالى وانظر الى العظام فأكثر المفسرين على أن المراد بالعظام عظام حماره فان اللام فيه بدل الكناية وقال آخرون أراد به عظام هذا الرجل نفسه قالوا انه تعالى أحيا رأسه وعينيه وكانت بقية بدنه عظاما نخرة فكان ينظر الى أجزاء عظام نفسه فرآها تجتمع وينضم البعض الى البعض وكان يرى حماره واقفا كما ربطه حين كان حيا لم يأكل ولم يشرب مائة عام وتقدير الكلام على هذا الوجه وانظر الى عظامك وهذا قول قتادة والربيع وابن زيد وهو عندى ضعيف لوجوه (أحدها) أن قوله لبثت يوما أو بعض يوم انما يليق بمن لا يرى أثر التغير فى نفسه فظن انه كان نائما فى بعض يوم أما من شاهد أجزاء بدنه متفرقة وعظام بدنه رميمة نخرة فلا يليق به ذلك القول (وثانيها) أنه تعالى يحكى عنه انه خاطبه وأجاب فيجب أن يكون المجيب هو الذى أماته الله فاذا كانت الاماتة راجعة الى كله فالمجيب أيضا الذى بعثه الله يجب أن يكون جملة الشخص (وثالثها) أن قوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه يدل على أن تلك الجملة أحياها وبعثها أما قوله كيف ننشرها فالمراد يحييها يقال أنشر الله الميت ونشره قال تعالى ثم اذا شاء أنشره وقد وصف الله العظام بالاحياء فى قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها وقرئ ننشرها بفتح النون وضم الشين قال الفراء كأنه ذهب الى النشر بعد الطى وذلك أن بالحياة يكون الانبساط فى التصرف فهو كأنه مطوى مادام ميتا فاذا عاد حيا صار كأنه نشر بعد الطى وقرأ حمزة والكسائى ننشزها بالزاى المنقوطة من فوق والمعنى نرفع بعضها الى بعض وانشاز الشئ رفعه يقال أنشزته فنشز أى رفعته فارتفع ويقال لما ارتفع من الارض نشز ومنه نشوز المرأة وهو أن ترتفع عن حد رضا الزوج ومعنى الآية على هذه القراءة كيف نرفعها من الارض فنردها الى أماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض وروى عن النخعى انه كان يقرأ ننشزها بفتح النون وضم الشين والزاى ووجهه ما قال الاخفش أنه يقال نشزته وأنشزته أى رفعته والمعنى من جميع القرا آت انه تعالى ركب العظام بعضها على بعض حتى اتصلت على نظام ثم بسط اللحم عليها ونشر العروق والاعصاب واللحوم والجلود عليها ورفع بعضها الى جنب البعض فيكون كل القرا آت داخلا فى ذلك * ثم قال تعالى فلما تبين له وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من قوله أنى يحيى هذه الله بعد موتها والمعنى فلما تبين له وقوع ما كان يستبعد وقوعه وقال صاحب الكشاف فاعل تبين له مضمر تقديره فلما تبين له أن الله على كل شئ قدير قال أعلم ان الله على كل شئ قدير فحذف الاول لدلالة الثانى عليه وهذا عندى فيه تعسف بل الصحيح أنه لما تبين له أمر الاماتة والاحياء على سبيل المشاهدة قال أعلم أن الله على كل شئ قدير وتأويله انى قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمه قبل ذلك الاستدلال وقرأ حمزة والكسائى قال اعلم على لفظ الامر وفيه وجهان (أحدهما) أنه عند التبين أمر نفسه بذلك قال الاعشى * ودع امامة ان الركب قد رحلوا * (والثانى) ان الله تعالى قال أعلم أن الله على كل شئ قدير ويدل على صحة هذا التأويل قراءة عبد الله والاعمش قيل أعلم أن الله على كل شئ قدير ويؤكده قوله فى قصة ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى ثم قال فى آخرها واعلم أن الله عزيز حكيم قال القاضى والقراءة الاولى وذلك لان الامر بالشئ انما يحسن عند عدم المأمور به وههنا العلم حاصل بدليل قوله فلما تبين له فكان الامر بتحصيل العلم بعد ذلك غير جائز أما الاخبار عن أنه حصل كان جائزا * ﴿القصة الثالثة﴾ * وهى أيضا دالة على صحة البعث * قوله تعالى ﴿واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم﴾ فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى عامل اذ قولان قال الزجاج التقدير اذكر اذ قال ابراهيم وقال غيره انه معطوف على قوله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم والتقدير ألم تر اذ حاج ابراهيم فى ربه وألم تر اذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى ﴿المسئلة الثانية﴾ أنه تعالى لم يسم عزيرا حين قال أو كالذى مر على قرية وسمى ههنا ابراهيم مع ان المقصود من البحث فى كلتا القصتين شئ

على أنه حال من المذكورين أو على المدح وبالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف ومآله الرفع على المدح أى هم شهداء لله وهو اما جمع شهيد كظرفاء فى جمع ظريف أو جمع شاهد كشعراء فى جمع شاعر (والملائكة) عطف على الاسم الجليل بحمل الشهادة على معنى مجازى شامل للاقرار والايمان بطريق عموم المجاز أى أقروا بذلك (وأولو العلم) أى آمنوا به واحتجوا عليه بما ذكر من الادلة التكوينية والتشريعية قيل المراد بهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل المهاجرون والانصار وقيل علماء مؤمنى أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأضرابه وقيل جميع علماء المؤمنين الذين عرفوا وحدانيته تعالى بالدلائل القاطعة وارتفاعهما على القراءتين الاخيرتين قيل بالعطف على الضمير فى شهداء لوقوع الفصل بينهما وأنت خبير بأن ذلك على قراءة النصب على الحالية تؤدى الى تقييد حال المذكورين بشهادة الملائكة وأولى العلم وليس فيه كثير فائدة فالوجه حينئذ كون ارتفاعهما بالابتداء والخبر محذوف لدلالة الكلام عليه أى والملائكة وأولو العلم شهداء بذلك

واحد

واحد والسبب أن عزيرا لم يحفظ الادب بل قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها وابراهيم حفظ الادب فانه أثنى
على الله أولا بقوله رب ثم دعا حيث قال أرني وأيضا ان ابراهيم لما راعى الادب جعل الاحياء والاماتة في
الطيور وعزير لما لم يراع الادب جعل الاحياء والاماتة في نفسه (المسئلة الثالثة) ذكروا في سبب سؤال
ابراهيم وجوها (الاول) قال الحسن والضحاك وقتادة وعطاء وابن جريج انه رأى جيفة مطروحة في شط البحر
فاذا مد البحر أكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور
فأكلت وطارت فقال ابراهيم رب أرني كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر
فقيل أولم تؤمن قال بلى ولكن المطلوب من السؤال أن يصير العلم بالاستدلال ضروريا (الوجه الثاني) قال
محمد بن اسحق والقاضي سبب السؤال انه مع مناظرته مع نمروذ لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي
وأميت فأطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم ليس هذا باحياء واماتة وعند ذلك قال رب أرني كيف تحيي
الموتى لتنكشف هذه المسئلة عند نمروذ واتباعه وروي عن نمروذ انه قال له قل لربك حتى يحيي والا قتلتك
فسأل الله تعالى ذلك وقوله ليطمئن قلبي بنجاتي من القتل أو ليطمئن قلبي بقوة حجتي وبرهاني وان عدولي
منها الى غيرها ما كان بسبب ضعف تلك الحجة بل كان بسبب جهل المستمع (والوجه الثالث) قال ابن عباس
وسعيد بن جبير والسدي رضي الله عنهم ان الله تعالى أوحى اليه أني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ذلك ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وقال الهي ما علامة ذلك فقال علامته انه يحيي الميت بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم عليه
السلام في درجات العبودية وأداء الرسالة خطر بباله اني لعلي أن أكون ذلك الخليل فسأل احياء الميت فقال
الله أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أني خليل لك (الوجه الرابع) انه صلى الله عليه وسلم انما
سأل ذلك لقومه وذلك لان اتباع الانبياء كانوا يطالبونهم باشياء تارة باطلة وتارة حقة كقولهم لموسى عليه
السلام اجعل لنا الها كما لهم آلهة فسأل ابراهيم ذلك والمقصود أن يشاهده قومه فيزول الانكار عن قلوبهم
(الوجه الخامس) ما خطر ببالي فقلت لا شك أن الامة كما يحتاجون في العلم بان الرسول صادق في ادعاء
الرسالة الى معجز ظاهر على يده فكذلك الرسول عند وصول الملك اليه واخباره اياه بأن الله بعثه رسولا يحتاج
الى معجز يظهر على يد ذلك الملك ليعلم الرسول ان ذلك الواصل ملك كريم لا شيطان رجيم وكذا اذا سمع الملك
كلام الله احتاج الى معجز يدل على أن ذلك الكلام كلام الله تعالى لا كلام غيره واذا كان كذلك فلا يبعد
أن يقال انه لما جاء الملك الى ابراهيم وأخبره بان الله تعالى بعثك رسولا الى الخلق طلب المعجز فقال رب أرني
كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أن الآتي ملك كريم لا شيطان رجيم
(الوجه السادس) وهو على لسان أهل التصوف أن المراد من الموتى القلوب المحجوبة عن أنوار المكاشفات
والتجلي والاحياء عبارة عن حصول ذلك التجلي والانوار الالهية فقوله أرني كيف تحيي الموتى طلب لذلك
التجلي والمكاشفة فقال أولم تؤمن قال بلى أؤمن به ايمان الغيب ولكن أطلب حصولها ليطمئن قلبي بسبب
حصول ذلك التجلي وعلى قول المتكلمين العلم الاستدلالي مما يتطرق اليه الشبهات والشكوك فطلب علما
ضروريا يستقر القلب معه استقرارا لا يتخالجه شئ من الشكوك والشبهات (الوجه السابع) لعله طالع في
الصحف التي أنزلها الله تعالى عليه انه يشرف ولده عيسى بأنه يحيي الموتى بدعائه فطلب ذلك فقيل له أولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أني لست أقل منزلة في حضرتك من ولدي عيسى (الوجه الثامن)
ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أمر بذبح الولد فسارع ثم قال أمرتني أن أجعل ذا روح بلا روح ففعلت وأنا
أسألك أن تجعل غير ذي روح روحانيا فقال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أنك اتخذتني خليلا
(الوجه التاسع) نظر ابراهيم صلى الله عليه وسلم في قلبه فرآه ميتا بحب ولده فاستحيى من الله وقال أرني كيف
تحيي الموتى أي القلب اذا مات بسبب الغفلة كيف يكون احياؤه بذكر الله تعالى (الوجه العاشر) تقدير
الآية أن جميع الخلق يشاهدون الحشر يوم القيامة فأرني ذلك في الدنيا فقال أولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي على أن خصصتني في الدنيا بمزيد هذا التشريف (الوجه الحادي عشر) لم يكن قصد ابراهيم

ولك أن تحمل القراءتين
على المدح نصبا ورفعا
فحينئذ يحسن العطف
على المستتر على كل حال
وقوله تعالى (قائما
بالقسط) أي مقيما
للعدل في جميع أموره
بيان لكماله تعالى في
أفعاله اثر بيان كماله في
ذاته وانتصابه على الحالية
من الله كما في قوله تعالى
وهو الحق مصدقا وانما
جاز افراده مع عدم
جواز جاءني زيد وعمرو
راكبا لعدم اللبس كقوله
تعالى ووهبنا له اسحق
ويعقوب نافلة وامل
تأخيره عن المعطوفين
للدلالة على علو رتبتهما
وقرب منزلتهما والمسارعة
الى اقامة شهود التوحيد
اعتناء بشأنه ورفعا لمحله
وهو السر في تقديمه على
المعطوفين مع ما فيه من
الايذان باصالته تعالى في
الشهادة به كما مر في قوله
تعالى آمن الرسول بما أنزل
اليه من ربه أو من هو وهو دون
الاوجه والعامل فيها
معنى الجملة أي تفرد
أو أحقه لانها حال مؤكدة
أو على المدح وقيل على
انه صفة للمنفي أي لا اله
قائما الخ والفصل بينهما
من قبيل توسعاتهم وهو
مندرج في المشهود به اذا
جعل صفة أو حالا من
الضمير أو نصبا على المدح
منه وقرئ القائم بالقسط
على البدلية من هو فيلزم

احياء الموتى بل كان قصده سماع الكلام بلا واسطة (الثانى عشر) ما قاله قوم من الجهال وهو أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان شاكا فى معرفة المبدا وفى معرفة المعاد أما شكه فى معرفة المبدا فقوله هذا ربى وقوله لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم الضالين وأما شكه فى المعاد فهو فى هذه الآية وهذا القول سخيف بل كفر وذلك لأن الجاهل بقدرة الله تعالى على احياء الموتى كافر فمن نسب النبى المعصوم الى ذلك فقد كفر النبى المعصوم فكان هذا بالكفر أولى ومما يدل على فساد ذلك وجوه (أحدها) قوله تعالى أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ولو كان شاكا لم يصح ذلك (وثانيها) قوله ولكن ليطمئن قلبى وذلك كلام عارف طالب لمزيد اليقين ومنها ان الشك فى قدرة الله تعالى يوجب الشك فى النبوة فكيف يعرف نبوة نفسه ✽ أما قوله تعالى أولم تؤمن ففيه وجهان (أحدهما) انه استفهام بمعنى التقرير قال الشاعر

ألستم خير من ركب المطايا ✽ وأندى العالمين بطون راح

(والثانى) المقصود من هذا السؤال ان يجيب بما أجاب به ليعلم السامعون أنه عليه السلام كان مؤمنا بذلك عارفا به وأن المقصود من هذا السؤال شئ آخر ✽ أما قوله تعالى قال بلى ولكن ليطمئن قلبى فاعلم أن اللام فى ليطمئن متعلق بمحذوف والتقدير سألت ذلك ارادة طمأنينة القلب قالوا والمراد منه أن يزول عنه الخواطر التى تعرض للمستدل والا فاليقين حاصل على كلتا الحالتين ✽ وههنا بحث عقلى وهو أن هذا التفسير مفرع على أن العلوم يجوز أن يكون بعضها أقوى من بعض وفيه سؤال صعب وهو ان الانسان حال حصول العلم له اما أن يكون مجوزا لنقيضه واما أن لا يكون فان جوز نقيضه بوجه من الوجوه فذاك ظن قوى لا اعتقاد جازم وان لم يجوز نقيضه بوجه من الوجوه امتنع وقوع التفاوت فى العلوم ✽ واعلم أن هذا الاشكال انما يتوجه اذا قلنا المطلوب هو حصول الطمأنينة فى اعتقاد قدرة الله تعالى على الاحياء اما لو قلنا المقصود شئ آخر فالسؤال زائل ✽ أما قوله تعالى فخذ أربعة من الطير فقال ابن عباس رضى الله عنهما أخذ طاوسا ونسرا وغرابا وديكا وفى قول مجاهد وابن زيد رضى الله عنهما حمامة بدل النسر وههنا أبحاث (الاول) أنه لم خص الطير من جملة الحيوانات بهذه الحالة ذكروا فيه وجهين (الاول) أن الطير همته الطيران فى السماء والارتفاع فى الهواء والخليل كانت همته العلو والوصول الى الملكوت فجعلت معجزته مشاكلة لهمته (والوجه الثانى) أن الخليل عليه السلام لما ذبح الطيور وجعلها قطعة قطعة ووضع على رأس كل جبل قطعا مختلطة ثم دعاها طار كل جزء الى مشاكله فقيل له كما طار كل جزء الى مشاكله كذا يوم القيامة يطير كل جزء الى مشاكله حتى تتألف الابدان وتتصل بها الارواح ويقرره قوله تعالى يخرجون من الاجداث كأنهم جراد منتشر (البحث الثانى) أن المقصود من الاحياء والاماتة كان حاصلا بحيوان واحد فلم أمر بأخذ أربع حيوانات وفيه وجهان (الاول) أن المعنى فيما أنك سألت واحدا على قدر العبودية وأنا أعطى أربعا على قدر الربوبية (والثانى) أن الطيور الاربعة اشارة الى الاركان الاربعة التى منها تركيب أبدان الحيوانات والنباتات والاشارة فيه انك ما لم تفرق بين هذه الطيور الاربعة لا يقدر طير الروح على الارتفاع الى هواء الربوبية وصفاء عالم القدس (البحث الثالث) انما خص هذه الحيوانات لان الطاوس اشارة الى ما فى الانسان من حب الزينة والجاه والترفع قال تعالى زين للناس حب الشهوات والنسر اشارة الى شدة الشغف بالاكل والديك اشارة الى شدة الشغف بقضاء الشهوة من الفرج والغراب اشارة الى شدة الحرص على الجمع والطلب فان من حرص الغراب أنه يطير بالليل ويخرج بالنهار فى غاية البرد للطلب والاشارة فيه الى أن الانسان ما لم يسع فى قتل شهوة النفس والفرج وفى ابطال الحرص وابطال التزين للخلق لم يجد فى قلبه روحا وراحة من نور جلال الله أما قوله تعالى فصرهن اليك ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حمزة فصرهن اليك بكسر الصاد والباقون بضم الصاد أما الضم ففيه قولان (الاول) أنه من صرت الشئ أصوره اذا أملته اليه ورجل أصور أى مائل العنق ويقال صار فلان الى كذا اذا قال به ومال اليه وعلى هذا التفسير يحصل فى الكلام محذوف كأنه قيل أملهن اليك وقطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ فحذف الجملة التى هى قطعهن لدلالة الكلام

الفصل بينهما كما فى الصفة أو على انه خبر لمبتدا محذوف وقرئ قيما بالقسط (لا اله الا هو) تكرير للتأكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم به بعد اقامة الحجة وليجرى عليه قوله تعالى (العزيز الحكيم) فيعلم أنه المنعوت بهما ووجه الترتيب تقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته تعالى ورفعهما على البدلية من الضمير أو الوصفية لفاعل شهد أو الخبرية لمبتدا مضمر وقد روى فى فضلها انه عليه السلام قال يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عز وجل ان لعبدى هذا عندى عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة وهو دليل على فضل علم أصول الدين وشرف أهله وروى عن سعيد بن جبير أنه كان حول البيت ثلثمائة وستون صنما فلما نزلت هذه الآية الكريمة خررن سجدا وقيل نزلت فى نصارى نجران وقال الكلبى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم حبران من أحبار الشام فلما أبصرا المدينة قال أحدهما ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج فى آخر الزمان فلما دخلا عليه عليه السلام عرفاه

عليه كقوله أن اضرب بعصاك البحر فانفلق على معنى فضرب فانفلق لان قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ يدل على التقطيع * فان قيل ما الفائدة في أمره بضمها الى نفسه بعد أن يأخذها * قلنا الفائدة أن يتأمل فيها ويعرف أشكالها وهيآتها لئلا تلتبس عليه بعد الاحياء ولا يتوهم انها غير تلك (والقول الثاني) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد صرهن اليك معناه قطعهن يقال صار الشئ يصوره صورا اذا قطعه قال رؤبة يصف خصما ألد صرناه بالحكم أى قطعناه وعلى هذا القول لا يحتاج الى الاضمار وأما قراءة حمزة بكسر الصاد فقد فسر هذه الكلمة أيضا تارة بالامالة وأخرى بالتقطيع أما الامالة فقال الفراء هذه لغة هذيل وسليم صاره يصيره اذا أماله وقال الاخفش وغيره صرهن بكسر الصاد قطعهن يقال صاره يصيره اذا قطعه قال الفراء أظن أن ذلك مقلوب من صرى يصرى اذا قطع فقدمت ياؤها كما قالوا عثا وعاث قال المبرد وهذا لا يصح لان كل واحد من هذين اللفظين أصل في نفسه مستقل بذاته فلا يجوز جعل أحدهما فرعا عن الآخر (المسئلة الثانية) أجمع أهل التفسير على أن المراد بالآية قطعهن وأن ابراهيم قطع أعضاءها ولحومها وريشها ودماءها وخلط بعضها على بعض غير أبي مسلم فانه أنكر ذلك وقال ان ابراهيم عليه السلام لما طلب احياء الميت من الله تعالى أراه الله تعالى مثالا قرب به الامر عليه والمراد بصرهن اليك الامالة والتمرين على الاجابة أى فعود الطيور الاربعة أن تصير بحيث اذا دعوتها أجابتك وأتتك فاذا صارت كذلك فاجعل على كل جبل واحدا حال حياته ثم ادعهن يأتينك سعيا والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الارواح الى الاجساد على سبيل السهولة وأنكر القول بأن المراد منه فقطعهن واحتج عليه بوجوه (الاول) أن المشهور في اللغة في قوله فصرهن أملهن وأما التقطيع والذبح فليس في الآية ما يدل عليه فكان ادراجه في الآية الحاقا لزيادة بالآية لم يدل الدليل عليها وانه لا يجوز (والثاني) أنه لو كان المراد بصرهن قطعهن لم يقل اليك فان ذلك لا يتعدى بالى وانما يتعدى بهذا الحرف اذا كان بمعنى الامالة * فان قيل لم لا يجوز ان يقال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فخذ اليك أربعة من الطير فصرهن * قلنا التزام التقديم والتأخير من غير دليل ملجئ الى التزامه خلاف الظاهر (والثالث) أن الضمير في قوله ثم ادعهن عائد اليها لا الى أجزائها واذا كانت الاجزاء متفرقة متفاصلة وكان الموضوع على كل جبل بعض تلك الاجزاء يلزم أن يكون الضمير عائدا الى تلك الاجزاء لا اليها وهو خلاف الظاهر وأيضا الضمير في قوله يأتينك سعيا عائد اليها لا الى أجزائها وعلى قولكم اذا سعى بعض الاجزاء الى بعض كان الضمير في يأتينك عائدا الى أجزائها لا اليها واحتج القائلون بالقول المشهور بوجوه (الاول) أن كل المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم أجمعوا على أنه حصل ذبح تلك الطيور وتقطيع أجزائها فيكون انكار ذلك انكارا للاجماع (والثاني) أن ما ذكره غير مختص بابراهيم صلى الله عليه وسلم فلا يكون له فيه مزية على الغير (والثالث) أن ابراهيم أراد أن يريه الله كيف يحيي الموتى وظاهر الآية يدل على أنه أجيب الى ذلك وعلى قول أبي مسلم لا تحصل الاجابة في الحقيقة (والرابع) أن قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ يدل على أن تلك الطيور جعلت جزأ جزأ قال أبو مسلم في الجواب عن هذا الوجه انه أضاف الجزء الى الاربعة فيجب أن يكون المراد بالجزء هو الواحد من تلك الاربعة والجواب أن ما ذكرته وان كان محتملا الا أن حمل الجزء على ما ذكرناه أظهر والتقدير فاجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزأ أو بعضا * أما قوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر قوله على كل جبل جميع جبال الدنيا فذهب مجاهد والضحاك الى العموم بحسب الامكان كأنه قيل فرقها على كل جبل يمكنك التفرقة عليه وقال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع أربعة جبال على حسب الطيور الاربعة وعلى حسب الجهات الاربعة أيضا أعني المشرق والمغرب والشمال والجنوب وقال السدي وابن جريج سبعة من الجبال لان المراد كل جبل يشاهده ابراهيم عليه السلام حتى يصح منه دعاء الطير لان ذلك لا يتم الا بالمشاهدة والجبال التي كان يشاهدها ابراهيم سبعة (المسئلة الثانية) روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذبحها ونتف ريشها وتقطيعها جزأ جزأ وخلط دمائها ولحومها وأن يمسك رؤسها ثم أمر بأن يجعل أجزاءها

بالصفة فقالا له عليه السلام أنت محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم قالا وأنت أحمد قال عليه السلام أنا محمد وأحمد قالا فانا نسألك عن شئ فان أخبرتنا به آمنا بك وصدقناك قال عليه السلام سلا فقالا أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة فأسلم الرجلان (ان الدين عند الله الاسلام) جملة مستأنفة مؤكدة للاولى أى لا دين مرضيا لله تعالى سوى الاسلام الذي هو التوحيد والتدرع بالشريعة الشريفة وعن قتادة أنه شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله تعالى وقرئ ان الدين عند الله للاسلام وقرئ أن الدين الخ على أنه بدل من أنه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان أو بما يتضمنه وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة أو على أن شهد واقع عليه على تقدير قراءة انه بالكسر كما أشير اليه (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب) نزلت في اليهود والنصارى حين تركوا الاسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأنكروا نبوته والتعبير عنهم بالموصول وجعل ايتاء الكتاب

على الجبال على كل جبل ربعا من كل طائر ثم يصيح بها تعالين باذن الله تعالى ثم أخذ كل جزء يطير الى الآخر حتى تكاملت الجثث ثم أقبلت كل جثة الى رأسها وانضم كل رأس الى جثته وصار الكل أحياء باذن الله تعالى (المسئلة الثالثة) قرأ عاصم في رواية أبي بكر والفضل جزأ مثقلا مهموزا حيث وقع والباقون مهموزا مخففا وهما لغتان بمعنى واحد * أما قوله تعالى ثم ادعهن يأتينك سعيا فقيل عدوا ومشيا على أرجلهن لأن ذلك أبلغ في الحجة وقيل طيرانا وليس يصح لأنه لا يقال للطير اذا طار سعى ومنهم من أجاب عنه بأن السعي هو الاشتداد في الحركة فان كانت الحركة طيرانا فالسعي فيها هو الاشتداد في تلك الحركة * وقد احتج أصحابنا بهذه الآية على أن البنية ليست شرطا في صحة الحياة وذلك لأنه تعالى جعل كل واحد من تلك الاجزاء والابعاض حيا فاهما للنداء قادرا على السعي والعدو فدل ذلك على أن البنية ليست شرطا في صحة الحياة قال القاضي الآية دالة على أنه لا بد من البنية من حيث أوجب التقطيع بطلان حياتها (والجواب) أنه ضعيف لأن حصول المقارنة لا يدل على وجوب المقارنة أما الانفكاك عنه في بعض الاحوال فانه يدل على أن المقارنة حيث حصلت ما كانت واجبة ولما دلت الآية على حصول فهم النداء والقدرة على السعي لتلك الاجزاء حال تفرقها كان دليلا قاطعا على أن البنية ليست شرطا للحياة * أما قوله تعالى واعلم أن الله عزيز حكيم فالمعنى أنه غالب على جميع الممكنات حكيم أي عليم بعواقب الامور وغايات الاشياء ۞ قوله تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ اعلم أنه سبحانه لما ذكر من بيان أصول العلم بالمبدا وبالمعاد ومن دلائل صحتهما ما أراد أتبع ذلك ببيان الشرائع والاحكام والتكاليف (فالحكم الاول) في بيان التكاليف المعتبرة في انفاق الاموال وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم وجوه (الاول) قال القاضي رحمه الله انه تعالى لما أجمل في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة فصل بعد ذلك في هذه الآية تلك الاضعاف وانما ذكر بين الآيتين الادلة على قدرته بالاحياء والاماتة من حيث لولا ذلك لم يحسن التكليف بالانفاق لانه لولا وجود الاله المثيب المعاقب لكان الانفاق في سائر الطاعات عبثا فكأنه تعالى قال لمن رغبه في الانفاق قد عرفت أني خلقتك وأكملت نعمتي عليك بالاحياء والاقدار وقد علمت قدرتي على المجازاة والاثابة فليكن علمك بهذه الاحوال داعيا الى انفاق المال فانه يجازي القليل بالكثير ثم ضرب لذلك الكثير مثلا وهو أن من بذر حبة أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فصارت الواحدة سبعمائة (الوجه الثاني) في بيان النظم ما ذكره الاصم وهو أنه تعالى ضرب هذا المثل بعد أن احتج على الكل بما يوجب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليرغبوا في المجاهدة بالنفس والمال في نصرته واعلاء شريعته (والوجه الثالث) لما بين تعالى أنه ولي المؤمنين وأن الكفار أولياؤهم الطاغوت بين مثل ما ينفق المؤمن في سبيل الله وما ينفق الكافر في سبيل الطاغوت (المسئلة الثانية) في الآية اضمار والتقدير مثل صدقات الذين ينفقون أموالهم كمثل حبة وقيل مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع حبة (المسئلة الثالثة) معنى ينفقون أموالهم في سبيل الله يعني في دينه قيل أراد النفقة في الجهاد خاصة وقيل جميع أبواب البر ويدخل فيه الواجب والنفل من الانفاق في الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الانفاق في الجهاد على نفسه وعلى الغير ومن صرف المال الى الصدقات ومن انفاقها في المصالح لان كل ذلك معدود في السبيل الذي هو دين الله وطريقته لان كل ذلك انفاق في سبيل الله * فان قيل فهل رأيت سنبلة فيها مائة حبة حتى يضرب المثل بها * قلنا الجواب عنه من وجوه (الاول) أن المقصود من الآية أنه لو علم انسان يطلب الزيادة والربح أنه اذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبعمائة حبة ما كان ينبغي له ترك ذلك ولا التقصير فيه فكذلك ينبغي لمن طلب الاجر في الآخرة عند الله أن لا يتركه اذا علم أنه يحصل له على الواحدة عشرة ومائة وسبعمائة واذا كان هذا المعنى معقولا سواء وجد في الدنيا سنبلة بهذه الصفة أو لم يوجد كان المعنى حاصلا مستقيما وهذا قول القفال رحمه الله وهو حسن جدا (والجواب الثاني) أنه شوهد ذلك في سنبلة الجاورس

صلة له لزيادة تقبيح حالهم فان الاختلاف ممن أوتي ما يزيله ويقطع شأفته في غاية القبح والسماجة وقوله تعالى (الا من بعد ما جاءهم العلم) استثناء مفرغ من أعم الاحوال أو أعم الاوقات أي وما اختلفوا في حال من الاحوال أو في وقت من الاوقات الا بعد أن علموا بأنه الحق الذي لا محيد عنه أو بعد ان علموا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالحجج النيرة والآيات الباهرة وفيه من الدلالة على ترامي حالهم في الضلالة ما لا مزيد عليه فان الاختلاف بعد حصول تلك المرتبة مما لا يصدر عن العاقل وقوله تعالى (بغيا بينهم) أي حسدا كائنا بينهم وطلبا للرياسة لا لشبهة وخفاء في الامر تشنيع اثر تشنيع (ومن يكفر بآيات الله) أي بآياته الناطقة بما ذكر من أن الدين عند الله تعالى هو الاسلام ولم يعمل بمقتضاها أو بأية آية كانت من آياته تعالى على أن يدخل فيها ما نحن فيه دخولا أوليا (فان الله سريع الحساب) قائم مقام جواب الشرط علة له أي ومن يكفر بآياته تعالى فانه تعالى يجازيه ويعاقبه عن قريب فانه

وهذا الجواب في غاية الركاكة (المسئلة الرابعة) كان أبو عمرو وحمزة والكسائي يدغمون التاء في السين في قوله أنبتت سبع سنابل لانهما حرفان مهموسان والباقون بالاظهار على الاصل * ثم قال والله يضاعف لمن يشاء وليس فيه بيان كمية تلك المضاعفة ولا بيان من يشرفه الله بهذه المضاعفة بل يجب أن يجوز أنه تعالى يضاعف لكل المتقين ويجوز أن يضاعف لبعضهم من حيث يكون انفاقه أدخل في الاخلاص أو لانه تعالى بفضله واحسانه يجعل طاعته مقرونة بمزيد القبول والثواب * ثم قال والله واسع أي واسع القدرة على المجازاة على الجود والافضال عليم بمقادير الانفاقات وكيفية ما يستحق عليه أو متى كان الامر كذلك لم يضع عمل العامل ضائعا عند الله تعالى * قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) اعلم أنه تعالى لما عظم أمر الانفاق في سبيل الله أتبعه ببيان الامور التي يجب تحصيلها حتى يبقى ذلك الثواب منها ترك المن والاذى ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) نزلت الآية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف أما عثمان فجهز جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وألف دينار فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول يارب عثمان رضيت عنه فارض عنه وأما عبد الرحمن بن عوف فانه تصدق بنصف ماله أربعة آلاف دينار فنزلت الآية (المسئلة الثانية) قال بعض المفسرين ان الآية المتقدمة مختصة بمن أنفق على نفسه وهذه الآية بمن أنفق على غيره فبين تعالى أن الانفاق على الغير انما يوجب الثواب العظيم المذكور في الآية اذا لم يتبعه بمن ولا أذى قال القفال رحمه الله وقد يحتمل أن يكون هذا الشرط معتبرا أيضا فيمن أنفق على نفسه وذلك هو أن ينفق على نفسه ويحضر الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ولا يؤذي أحدا من المؤمنين مثل أن يقول لو لم أحضر لما تم هذا الامر ويقول لغيره أنت ضعيف بطال لا منفعة منك في هذا الجهاد (المسئلة الثالثة) المن في اللغة على وجوه (أحدها) بمعنى الانعام يقال قد من الله على فلان اذا أنعم أو لفلان علي منة أي نعمة وأنشد ابن الانباري

فمني علينا بالسلام فانما * كلامك ياقوت ودر منظم

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الناس أحد أمن علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة يريد أكثر انعاما بماله وأيضا الله تعالى يوصف بأنه منان أي منعم (والوجه الثاني) في التفسير المن النقص من الحق والبخس له قال تعالى وان لك لأجرا غير ممنون أي غير مقطوع وغير ممنوع ومنه سمي الموت منونا لانه ينقص الاعمار ويقطع الاعذار ومن هذا الباب المنة المذمومة لانه ينقص النعمة ويكدرها والعرب يمتدحون بترك المن بالنعمة قال قائلهم

زاد معروفك عندي عظما * أنه عندك مستور حقير
تتناساه كأن لم تأته * وهو في العالم مشهور كبير

* اذا عرفت هذا فنقول المن هو اظهار الاصطناع اليهم والاذى شكايته منهم بسبب ما أعطاهم وانما كان المن مذموما لوجوه (الاول) أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لاجل حاجته الى صدقة غيره معترف باليد العليا للمعطي فاذا أضاف المعطي الى ذلك اظهار ذلك الانعام زاد ذلك في انكسار قلبه فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة وفي حكم المسيء اليه بعد أن أحسن اليه (والثاني) اظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته اذا اشتهر من طريقته ذلك (الثالث) أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه وأن يعتقد أن لله عليه نعما عظيمة حيث وفقه لهذا العمل وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الانعام ما يخرجه عن قبول الله اياه ومتى كان الامر كذلك امتنع أن يجعله منة على الغير (الرابع) وهو السر الاصلي أنه ان علم أن ذلك الاعطاء انما تيسر لان الله تعالى هيأ له أسباب الاعطاء وأزال أسباب المنع ومتى كان الامر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد فالعبد اذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيرا بنور الله تعالى واذا لم يكن كذلك بل كان مشغولا بالاسباب الجسمانية الظاهرة وكان محروما عن

سريع الحساب أي يأتي حسابه عن قريب أو يتم ذلك بسرعة واظهار الجلالة لتربية المهابة وادخال الروعة وفي ترتيب العقاب على مطلق الكفر بآياته تعالى من غير تعرض لخصوصية حالهم من كون كفرهم بعد ايتاء الكتاب وحصول الاطلاع على ما فيه وكون ذلك للبغي دلالة على كمال شدة عقابهم (فان حاجوك) أي في كون الدين عند الله الاسلام أو جادلوك فيه بعد ما أقمت عليهم الحجج (فقل أسلمت وجهي) أي أخلصت نفسي وقلبي وجملتي وانما عبر عنها بالوجه لانه أشرف الاعضاء الظاهرة ومظهر القوى والمشاعر ومجمع معظم ما يقع به العبادة من السجود والقراءة وبه يحصل التوجه الى كل شئ (لله) لا أشرك به فيها غيره وهو الدين القويم الذي قامت عليه الحجج ودعت اليه الآيات والرسل عليهم السلام (ومن اتبعن) عطف على المتصل في أسلمت وحسن ذلك لمكان الفصل الجاري مجرى التأكيد بالمنفصل أي وأسلم من اتبعني أو مفعول معه (وقل للذين أوتوا الكتاب) أي من اليهود

مطالعة الاسباب الربانية الحقيقية فكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس الى المعقول وعن الآثار الى المؤثر وأما الاذى فقد اختلفوا فيه منهم من حمله على الاطلاق في أذى المؤمنين وليس ذلك بالمن بل يجب أن يكون مختصا بما تقدم ذكره وهو مثل أن يقول للفقير أنت أبدا تجيئني بالابرام وفرج الله عني منك وباعد ما بيني وبينك فبين سبحانه وتعالى ان من أنفق ماله ثم انه لا يتبعه المن والاذى فله الاجر العظيم والثواب الجزيل * فان قيل ظاهر اللفظ انهما بمجموعهما يبطلان الاجر فيلزم أنه لو وجد أحدهما دون الثاني لا يبطل الاجر * قلنا بل الشرط أن لا يوجد واحد منهما لان قوله لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى يقتضي أن لا يقع منه لا هذا ولا ذاك (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة الآية دالة على أن الكبائر تحبط ثواب فاعلها وذلك لانه تعالى بين ان هذا الثواب انما يبقى اذا لم يوجد المن والاذى لانه لو ثبت مع فقدهما ومع وجودهما لم يكن لهذا الاشتراط فائدة * أجاب أصحابنا بأن المراد من الآية ان حصول المن والاذى يخرجان الانفاق من أن يكون فيه أجر وثواب أصلا من حيث يدلان على انه انما أنفق لكي يمن ولم ينفق لطلب رضوان الله ولا على وجه القربة والعبادة فلا جرم بطل الاجر طعن القاضي في هذا الجواب فقال انه تعالى بين ان هذا الانفاق قد صح ولذلك قال ثم لا يتبعون ما أنفقوا وكلمة ثم للتراخي وما يكون متأخرا عن الانفاق موجب للثواب لان شرط المتأثر يجب أن يكون حاصلا حال حصول المؤثر لا بعده * أجاب أصحابنا عنه من وجوه (الاول) ان ذكر المن والاذى وان كان متأخرا عن الانفاق الا ان هذا الذكر المتأخر يدل ظاهرا على أنه حين أنفق ما كان انفاقه لوجه الله بل لاجل الترفع على الناس وطلب الرياء والسمعة ومتى كان الامر كذلك كان انفاقه غير موجب للثواب (والثاني) هب ان هذا الشرط متأخر ولكن لم لا يجوز أن يقال ان تأثير المؤثر يتوقف على أن لا يوجد بعده ما يضاده على ما هو مذهب أصحاب الموافاة وتقريره معلوم في علم الكلام (المسئلة الخامسة) الآية دلت على أن المن والاذى من الكبائر حيث تخرج هذه الطاعة العظيمة بسبب كل واحد منهما عن أن تفيد ذلك الثواب الجزيل * أما قوله لهم أجرهم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن العمل يوجب الاجر على الله تعالى وأصحابنا يقولون حصول الاجر بسبب الوعد لا بسبب نفس العمل لان العمل واجب على العبد وأداء الواجب لا يوجب الاجر (المسئلة الثانية) احتج أصحابنا بهذه الآية على نفي الاحباط وذلك لانها تدل على أن الاجر حاصل لهم على الاطلاق فوجب أن يكون الاجر حاصلا لهم بعد فعل الكبائر وذلك يبطل القول بالاحباط (المسئلة الثالثة) أجمعت الامة على أن قوله لهم أجرهم عند ربهم مشروط بأن لا يوجد منه الكفر وذلك يدل على أنه يجوز التكلم بالعام لارادة الخاص ومتى جاز ذلك في الجملة لم تكن دلالة اللفظ العام على الاستغراق دلالة قطعية وذلك يوجب سقوط دلائل المعتزلة في التمسك بالعمومات على القطع بالوعيد * أما قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ففيه قولان (الاول) أن انفاقهم في سبيل الله لا يضيع بل ثوابه موفر عليهم يوم القيامة لا يخافون من أن لا يوجد ولا يحزنون بسبب أن لا يوجد وهو كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما (والثاني) أن يكون المراد انهم يوم القيامة لا يخافون العذاب البتة كما قال وهم من فزع يومئذ آمنون وقال لا يحزنهم الفزع الاكبر ۞ قوله تعالى ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير﴾ أما القول المعروف فهو القول الذي تقبله القلوب ولا تنكره والمراد منه ههنا أن يرد السائل بطريق جميل حسن وقال عطاء عدة حسنة أما المغفرة ففيه وجوه (أحدها) أن الفقير اذا رد بغير مقصوده شق عليه ذلك فربما حمله ذلك على بذاءة اللسان فأمر بالعفو عن بذاءة الفقير

والنصارى وضع الموصول موضع الضمير لرعاية التقابل بين وصف المتعاطفين (والاميين) أي الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب (أأسلمتم) متبعين لي كما فعل المؤمنون فانه قد أتاكم من البينات ما يوجبه ويقتضيه لا محالة فهل أسلمتم وعملتم بقضيتها أو أنتم على كفركم بعد كما يقول من لخص لصاحبه المسئلة ولم يدع من طرق التوضيح والبيان مسلكا الا سلكه فهل فهمتها على منهاج قوله تعالى فهل أنتم منتهون اثر تفصيل الصوارف عن تعاطي الخمر والميسر وفيه من استقصارهم وتعييرهم بالمعاندة وقلة الانصاف وتوبيخهم بالبلادة وكلة القريحة ما لا يخفى (فان أسلموا) أي كما أسلمتم وانما لم يصرح به كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به حسما لباب اطلاق اسم الاسلام على شئ آخر بالكلية (فقد اهتدوا) أي فازوا بالحظ الاوفر ونجوا عن مهاوي الضلال (وان تولوا) أي أعرضوا عن الاتباع وقبول الاسلام (فانما عليك البلاغ) قائم مقام الجواب أي لم يضروك شيأ اذ ما عليك الا البلاغ

والصفح عن اساءته (وثانيها) أن يكون المراد ونيل مغفرة من الله بسبب ذلك الرد الجميل (وثالثها) أن يكون المراد من المغفرة أن يستر حاجة الفقير ولا يهتك ستره والمراد من القول المعروف رده بأحسن الطرق وبالمغفرة أن لا يهتك ستره بأن يذكر حاله عند من يكره الفقير وقوفه على حاله (ورابعها) أن قوله قول معروف خطاب مع المسؤل بأن يرد السائل بأحسن الطرق وقوله ومغفرة خطاب مع السائل بأن يعذر المسؤل فى ذلك الرد فرب عالم يقدر على ذلك الشئ فى تلك الحالة ثم بين تعالى ان فعل الرجل لهذين الامرين خير له من صدقة يتبعها أذى وسبب هذا الترجيح انه اذا أعطى ثم اتبع الاعطاء بالايذاء فهناك جمع بين الانفاع والاضرار ورب عالم يفى ثواب الانفاع بعقاب الاضرار وأما القول المعروف ففيه انفاع من حيث انه يتضمن ايصال السرور الى قلب المسلم ولم يقترن به الاضرار فكان هذا خيرا من الاول * واعلم أن من الناس من قال ان الآية واردة فى التطوع لان الواجب لا يحل منعه ولا رد السائل منه وقد يحتمل أن يراد به الواجب وقد يعدل به عن سائل الى سائل وعن فقير الى فقير ثم قال والله غنى عن صدقة العباد فانما أمركم بها ليثيبكم عليها حليم اذ لم يعجل بالعقوبة على من يمن و يؤذى بصدقته وهذا سخط منه ووعيد له ثم انه تعالى وصف هذين النوعين على الانفاق أحدهما الذى يتبعه المن والاذى والثانى الذى لا يتبعه المن والاذى فشرح حال كل واحد منهما وضرب مثلا لكل واحد منهما فقال فى القسم الاول الذى يتبعه المن والاذى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال القاضى انه تعالى أكد النهى عن ابطال الصدقة بالمن والاذى وأزال كل شبهة للمرجئة بأن بين ان المراد أن المن والاذى يبطلان الصدقة ومعلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح أن تبطل فالمراد ابطال أجرها وثوابها لان الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصح ابطاله بما يأتيه من المن والاذى * واعلم أنه تعالى ذكر لكيفية ابطال أجر الصدقة بالمن والاذى مثلين فمثله أولا بمن ينفق ماله رئاء الناس وهو مع ذلك كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر لان بطلان أجر نفقة هذا المرائى الكافر أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها المن والاذى ثم مثله ثانيا بالصفوان الذى وقع عليه تراب وغبار ثم أصابه المطر القوى فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما كان عليه غبار ولا تراب أصلا فالكافر كالصفوان والتراب مثل ذلك الانفاق والوابل كالكفر الذى يحبط عمل الكافر وكالمن والاذى اللذين يحبطان عمل هذا المنفق قال فكما ان الوابل أزال التراب الذى وقع على الصفوان فكذا المن والاذى يوجب أن يكونا مبطلين لاجر الانفاق بعد حصوله وذلك صريح فى القول بالاحباط والتكفير قال الجبائى وكما دل هذا النص على صحة قولنا فالعقل دل عليه أيضا وذلك لان من أطاع وعصى فلو استحق ثواب طاعته وعقاب معصيته لوجب أن يستحق النقيضين لان شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مقرونة بالاجلال وشرط العقاب أن يكون مضرة خالصة دائمة مقرونة بالاذلال فلو لم تقع المحابطة لحصل استحقاق النقيضين وذلك محال ولانه حين يعاقبه فقد منعه الاثابة ومنع الاثابة ظلم وهذا العقاب عدل فيلزم أن يكون هذا العقاب عدلا من حيث انه حقه وأن يكون ظلما من حيث انه منع الاثابة فيكون ظالما بنفس الفعل الذى هو عادل فيه وذلك محال فصح بهذا قولنا فى الاحباط والتكفير بهذا النص وبدلالة العقل هذا كلام المعتزلة * وأما أصحابنا فانهم قالوا ليس المراد بقوله لا تبطلوا النهى عن ازالة هذا الثواب بعد ثبوته بل المراد به أن يأتى بهذا العمل باطلا وذلك لانه اذا قصد به غير وجه الله تعالى فقد أتى به من الابتداء على نعت البطلان واحتج أصحابنا على بطلان قول المعتزلة بوجوه من الدلائل (أولها) أن المنافى والطارئ ان لم يكن بينهما منافاة لم يلزم من طريان الطارئ زوال المنافى وان حصلت بينهما منافاة لم يكن اندفاع الطارئ أولى من زوال الباقى بل ربما كان هذا أولى لان الدفع أسهل من الرفع (ثانيها) ان الطارئ لو أبطل لكان اما أن يبطل ما دخل منه فى الوجود فى الماضى وهو محال لان الماضى انقضى ولم يبق فى الحال واعدام المعدوم محال واما أن يبطل ما هو موجود فى الحال وهو أيضا محال لان الموجود فى الحال لو أعدمه فى الحال لزم الجمع

وقد فعلت على أبلغ وجه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية على أهل الكتاب قالوا أسلمنا فقال عليه السلام لليهود أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبده ورسوله فقالوا معاذ الله وقال عليه السلام للنصارى أتشهدون أن عيسى عبد الله ورسوله فقالوا معاذ الله أن يكون عيسى عبدا وذلك قوله عز وجل وان تولوا (والله بصير بالعباد) عالم بجميع أحوالهم وهو تذييل فيه وعد ووعيد (ان الذين يكفرون بآيات الله) أى آية كانت فيدخل فيهم الكافرون بالآيات الناطقة بحقية الاسلام على الوجه الذى مر تفصيله دخولا أوليا (ويقتلون النبيين بغير حق) هم أهل الكتاب قتل أولوهم الانبياء عليهم السلام وقتلوا أتباعهم وهم راضون بما فعلوا وكانوا قاتلهم الله تعالى حائمين حول قتل النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن عصم الله تعالى ساحته المنيعة وقد أشير اليه بصيغة الاستقبال وقرئ بالتشديد للتكثير والتقييد بغير حق للايذان بأنه كان عندهم أيضا بغير حق (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط

بين العدم والوجود وهو محال واما أن يبطل ما سيوجد فى المستقبل وهو محال لان الذى سيوجد فى المستقبل معدوم فى الحال واعدام ما لم يوجد بعد محال (وثالثها) ان شرط طريان الطارئ زوال النافى فلو جعلنا زوال النافى معللا بطريان الطارئ لزم الدور وهو محال (ورابعها) ان الطارئ اذا طرأ وأعدم الثواب السابق فالثواب السابق اما أن يعدم من هذا الطارئ شيأ أولا يعدم منه شيأ والاول هو الموازنة وهو قول أبى هاشم وهو باطل وذلك لان الموجب لعدم كل واحد منهما وجود الآخر فلو حصل العدمان معا للزمان هما معلولان لزم حصول الوجودين اللذين هما علتان فيلزم أن يكون كل واحد منهما موجودا حال كون كل واحد منهما معدوما وهو محال وأما الثانى وهو قول أبى على الجبائى فهو أيضا باطل لان العقاب الطارئ لما أزال الثواب السابق وذلك الثواب السابق ليس له أثر البتة فى ازالة شئ من هذا العقاب الطارئ فحينئذ لا يحصل له من العمل الذى أوجب الثواب السابق فائدة أصلا لا فى جلب ثواب ولا فى دفع عقاب وذلك على مضادة النص الصريح فى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولانه خلاف العدل حيث يحمل العبد مشقة الطاعة ولم يظهر له منها أثر لا فى جلب المنفعة ولا فى دفع المضرة (وخامسها) وهو انكم تقولون الصغيرة تحبط بعض أجزاء الثواب دون البعض وذلك محال من القول لان أجزاء الاستحقاقات متساوية فى الماهية فالصغيرة الطارئة اذا انصرف تأثيرها الى بعض تلك الاستحقاقات دون البعض مع استواء الكل فى الماهية كان ذلك ترجيحا للممكن من غير مرجح وهو محال فلم يبق الا أن يقال بأن الصغيرة الطارئة تزيل كل تلك الاستحقاقات وهو باطل بالاتفاق أولا تزيل شيأ منها وهو المطلوب (وسادسها) وهو أن عقاب الكبيرة اذا كان أكثر من ثواب العمل المتقدم فاما ان يقال بان المؤثر فى ابطال الثواب بعض أجزاء العقاب الطارئ أو كلها والاول باطل لان اختصاص بعض تلك الاجزاء بالمؤثرية دون البعض مع استواء كلها فى الماهية ترجيح للممكن من غير مرجح وهو محال والقسم الثانى باطل لانه حينئذ يجتمع على ابطال الجزء الواحد من الثواب جزآن من العقاب مع ان كل واحد من ذينك الجزأين مستقل بابطال ذلك الثواب فقد اجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان وذلك محال لانه يستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيكون غنيا عنهما معا حال كونه محتاجا اليهما معا وهو محال (وسابعها) وهو أنه لا منافاة بين هذين الاستحقاقين لان السيد اذا قال لعبده احفظ المتاع لئلا يسرقه السارق ثم فى ذلك الوقت جاء العدو وقصد قتل السيد فاشتغل العبد بمحاربة ذلك العدو وقتله فذلك الفعل من العبد يستوجب استحقاقه للمدح والتعظيم حيث دفع القتل عن سيده ويوجب استحقاقه للذم حيث عرض ماله للسرقة وكل واحد من الاستحقاقين ثابت والعقلاء يرجعون فى مثل هذه الواقعة الى الترجيح أو الى المهاياة فاما أن يحكموا بانتفاء أحد الاستحقاقين وزواله فذلك مدفوع فى بداهة العقول (وثامنها) ان الموجب لحصول هذا الاستحقاق هو العمل المتقدم فهذا الطارئ اما أن يكون له أثر فى جهة اقتضاء ذلك الفعل لذلك الاستحقاق أولا يكون والاول محال لان ذلك الفعل انما يكون موجودا فى الزمان الماضى فلو كان لهذا الطارئ أثر فى ذلك الفعل الماضى لكان هذا ايقاعا للتأثير فى زمان الماضى وهو محال وان لم يكن للطارئ أثر فى اقتضاء ذلك الفعل السابق لذلك الاستحقاق وجب أن يبقى ذلك الاقتضاء كما كان وان لا يزول ولا يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الطارئ مانعا من ظهور الاثر على ذلك السابق لانا نقول اذا كان هذا الطارئ لا يمكنه أن يعمل بجهة اقتضاء ذلك الفعل السابق أصلا والبتة من حيث ان ايقاع الاثر فى الماضى محال واندفاع أثر هذا الطارئ ممكن فى الجملة كان الماضى على هذا التقدير أقوى من هذا الحادث فكان الماضى بدفع هذا الحادث أولى من العكس (وتاسعها) ان هؤلاء المعتزلة يقولون ان شرب جرعة من الخمر يحبط ثواب الايمان وطاعة سبعين سنة على سبيل الاخلاص وذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان ثواب هذه الطاعات أكثر من عقاب هذه المعصية الواحدة والاعظم لا يحبط بالاقل قال الجبائى انه لا يمتنع أن تكون الكبيرة الواحدة أعظم من كل طاعة لان معصية الله تعالى تعظم على قدر كثرة نعمه واحسانه كما ان استحقاق قيام الربانية وقدرباه

من الناس) أى بالعدل واعدل تكرير الفعل للاشعار بما بين القتلين من التفاوت أو باختلافهما فى الوقت عن أبى عبيدة ابن الجراح قلت يارسول الله أى الناس اشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأها ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنوا اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فأمروا قتلتهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار وقرئ ويقاتلون الذين (فبشرهم بعذاب أليم) خبر ان والفاء لتضمن اسمها معنى الشرط فانها بالنسخ لا تغير معنى الابتداء بل تزيده تأكيدا وكذا الحال فى النسخ بان المفتوحة كما فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وكذا النسخ بلكن كما فى قوله

فوالله ما فارقتكم عن ملالة
ولكن ما يقضى فسوف يكون

وانما يتغير معنى الابتداء فى النسخ بليت ولعل وقد ذهب سيبويه والاخفش الى منع دخول الفاء عند النسخ مطلقا فالخبر عندهما قوله تعالى

وملكه وبلغه الى النهاية العظيمة أعظم من قيامه بحقه لكثرة نعمه فاذا كانت نعم الله على عباده بحيث لا تنضبط عظما وكثرة لم يمتنع أن يستحق على المعصية الواحدة العقاب العظيم الذى يوافى على ثواب جملة الطاعات واعلم ان هذا العذر ضعيف لان الملك اذا عظمت نعمه على عبده ثم ان ذلك العبد قام بحق عبوديته خمسين سنة ثم انه كسر رأس قلم ذلك الملك قصدا فلو أحبط الملك جميع طاعاته بسبب ذلك القدر من الجرم فكل أحد يذمه وينسبه الى ترك الانصاف والقسوة ومعلوم ان جميع المعاصى بالنسبة الى جلال الله تعالى أقل من كسر رأس القلم فظهر أن ما قالوه على خلاف قياس المعقول (وعاشرها) ان ايمان ساعة يهدم كفر سبعين سنة فايمان سبعين سنة كيف يهدم بفسق ساعة هذا مما لا يقبله العقل والله أعلم فهذه جملة الدلائل العقلية على فساد القول بالمحابطة بقى تمسك المعتزلة بهذه الآية فنقول قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى يحتمل أمرين (أحدهما) لا تأتوا به باطلا وذلك أن ينوى بالصدقة الرياء والسمعة فتكون هذه الصدقة حين وجدت حصلت باطلة وهذا التأويل لا يضرنا البتة (الوجه الثانى) أن يكون المراد بالابطال أن يؤتى بها على وجه يوجب الثواب ثم بعد ذلك اذا أتبعت بالمن والاذى صار عقاب المن والاذى مزيلا لثواب تلك الصدقة وعلى هذا الوجه ينفعهم التمسك بالآية فلم كان حمل اللفظ على هذا الوجه الثانى أولى من حمله على الوجه الاول واعلم ان الله تعالى ذكر لذلك مثلين أحدهما يطابق الاحتمال الاول وهو قوله كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله اذ من المعلوم ان المراد من كونه عمل هذا باطلا أنه دخل فى الوجود باطلا لا انه دخل صحيحا ثم يزول لان المانع من صحة هذا العمل هو الكفر والكفر مقارن له فيمتنع دخوله صحيحا فى الوجود فهذا المثل يشهد لما ذهبنا اليه من التأويل وأما المثل الثانى وهو الصفوان الذى وقع عليه غبار وتراب ثم أصابه وابل فهذا يشهد لتأويلهم لانه تعالى جعل الوابل مزيلا لذلك الغبار بعد وقوع الغبار على الصفوان فكذا ههنا يجب أن يكون المن والاذى مزيلين للاجر والثواب بعد حصول استحقاق الاجر الا أن لنا أن نقول لا نسلم ان المشبه بوقوع الغبار على الصفوان حصول الاجر للكافر بل المشبه بذلك صدور هذا العمل الذى لولا كونه مقرونا بالنية الفاسدة لكان موجبا لحصول الاجر والثواب فالمشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو ذلك العمل الصادر منه وحمل الكلام على ما ذكرناه أولى لان الغبار اذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقا به ولا غائصا فيه البتة بل كان ذلك الاتصال كالانفصال فهو فى مرأى العين متصل وفى الحقيقة غير متصل فكذا الانفاق المقرون بالمن والاذى يرى فى الظاهر أنه عمل من أعمال البر وفى الحقيقة ليس كذلك فظهر أن استدلالهم بهذه الآية ضعيف وأما الحجة العقلية التى تمسكوا بها فقد بينا أنه لا منافاة فى الجمع بين الاستحقاقين وان مقتضى ذلك الجمع اما الترجيح واما المهاياة (المسئلة الثانية) قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تبطلوا صدقاتكم بالمن على الله بسبب صدقتكم وبالاذى لذلك السائل وقال الباقون بالمن على الفقير وبالاذى للفقير وقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما محتمل لان الانسان اذا أنفق متبجحا بفعله ولم يسلك طريقة التواضع والانقطاع الى الله والاعتراف بأن ذلك من فضله وتوفيقه واحسانه فكان كالمان على الله تعالى وان كان القول الثانى أظهر له ﴿ أما قوله كالذى ينفق ماله رئاء الناس ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الكاف فى قوله كالذى فيه قولان (الاول) انه متعلق بمحذوف والتقدير لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كابطال الذى ينفق ماله رئاء الناس فبين تعالى ان المن والاذى يبطلان الصدقة كما أن النفاق والرياء يبطلانها وتحقيق القول فيه أن المنافق والمرائى يأتيان بالصدقة لا لوجه الله تعالى ومن يقرن الصدقة بالمن والاذى فقد أتى بتلك الصدقة لا لوجه الله أيضا اذ لو كان غرضه من تلك الصدقة مرضاة الله تعالى لما من على الفقير ولا آذاه فثبت اشتراك الصورتين فى كون تلك الصدقة ما أتى بها لوجه الله تعالى وهذا يحقق ما قلنا ان المقصود من الابطال الاتيان به باطلا لا أن المقصود الاتيان به صحيحا ثم ازالته واحباطه بسبب المن والاذى (والقول الثانى) أن يكون الكاف فى محل النصب على الحال أى لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين

(أولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة) كما فى قولك الشيطان فاحذر عدو مبين وعلى الاول هو استئناف واسم الاشارة مبتدأ وما فيه من معنى البعد للدلالة على ترامى أمرهم فى الضلال وبعد منزلتهم فى فظاعة الحال والموصول بما فى حيز صلته خبره أى أولئك المتصفون بتلك الصفات القبيحة أو المبتلون باسوا الحال الذين بطلت أعمالهم التى عملوها من البر والحسنات ولم يبق لها أثر فى الدارين بل بقى لهم اللعنة والخزى فى الدنيا وعذاب أليم فى الآخرة (وما لهم من ناصرين) ينصرونهم من بأس الله وعذابه فى احدى الدارين وصيغة الجمع لرعاية ما وقع فى مقابلته لا لنفى تعدد الانصار من كل واحد منهم كما فى قوله تعالى وما للظالمين من أنصار (ألم تر) تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه الرؤية من حال أهل الكتاب وسوء صنيعهم وتقرير لما سبق من أن اختلافهم فى الاسلام انما كان بعد ما جاءهم العلم بحقيته أى ألم تنظر (الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب)

الذى ينفق ماله رئاء الناس (المسئلة الثانية) الرياء مصدر كالمراآة يقال راءيته رياء ومراآة مثل راعيته مراعاة ورعاء وهو أن ترائى بعملك غيرك وتحقيق الكلام فى الرياء قد تقدم ثم انه تعالى لما ذكر هذا المثل أتبعه بالمثل الثانى فقال فمثله وفى هذا الضمير وجهان (أحدهما) أنه عائد الى المنافق فيكون المعنى أن الله تعالى شبه المان والمؤذى بالمنافق ثم شبه المنافق بالحجر ثم قال كمثل صفوان وهو الحجر الاملس وحكى أبو عبيد عن الاصمعى أن الصفوان والصفا والصفو واحد وكل ذلك مقصور وقال بعضهم الصفوان جمع صفوانة كمرجان ومرجانة وسعدان وسعدانة ثم قال أصابه وابل الوابل المطر الشديد يقال وبلت السماء تبل وبلا وأرض موبولة أى أصابها وابل ثم قال فتركه صلدا الصلد الاملس اليابس يقال حجر صلد وجبل صلد اذا كان براقا أملس وأرض صلدة أى لا تنبت شيأ كالحجر الصلد وصلد الزند اذا لم يور نارا واعلم أن هذا مثل ضربه الله تعالى لعمل المان المؤذى ولعمل المنافق فان الناس يرون فى الظاهر أن لهؤلاء أعمالا كما يرى التراب على هذا الصفوان فاذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل لانه تبين أن تلك الاعمال ما كانت لله تعالى كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب وأما المعتزلة فقالوا ان المعنى أن تلك الصدقة أوجبت الاجر والثواب ثم ان المن والاذى أزالا ذلك الاجر كما يزيل الوابل التراب عن وجه الصفوان واعلم أن فى كيفية هذا التشبيه وجهين (الاول) ما ذكرنا أن العمل الظاهر كالتراب والمان المؤذى والمنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل هذا على قولنا وأما على قول المعتزلة فالمن والاذى كالوابل (الوجه الثانى) فى التشبيه قال القفال رحمه الله تعالى وفيه احتمال آخر وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة فمن عمل باخلاص فكأنه طرح بذرا فى أرض فهو يضاعف له وينمو حتى يحصده فى وقته ويجده وقت حاجته والصفوان محل بذر المنافق ومعلوم انه لا ينمو فيه شئ ولا يكون فيه قبول للبذر والمعنى أن عمل المان والمؤذى والمنافق يشبه ما اذا طرح بذرا فى صفوان صلد عليه غبار قليل فاذا أصابه مطر جود بقى مستودعا بذره خاليا لا شئ فيه ألا ترى أنه تعالى ضرب مثل المخلص بجنة فوق ربوة والجنة ما يكون فيه أشجار ونخيل فمن أخلص لله تعالى كان كمن غرس بستانا فى ربوة من الارض فهو يجنى ثمر غراسه فى أوقات الحاجة وهى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها مضاعفة زائدة وأما عمل المان والمؤذى والمنافق فهو كمن بذر فى الصفوان الذى عليه تراب فعند الحاجة الى الزرع لا يجد فيه شيأ ومن الملحدة من طعن فى التشبيه فقال ان الوابل اذا أصاب الصفوان جعله طاهرا نقيا نظيفا عن الغبار والتراب فكيف يجوز أن يشبه الله به عمل المنافق والجواب أن وجه التشبيه ما ذكرناه فلا يعتبر باختلافهما فيما وراءه قال القاضى وأيضا فوقع التراب على الصفوان يفيد منافع من وجوه أحدها أنه أصلح فى الاستقرار عليه وثانيها الانتفاع به فى التيمم وثالثها الانتفاع به فيما يتصل بالنبات وهذا الوجه الذى ذكره القاضى حسن الا أن الاعتماد على الاول * أما قوله تعالى لا يقدرون على شئ مما كسبوا فاعلم أن الضمير فى قوله لا يقدرون الى ماذا يرجع فيه قولان (أحدهما) أنه عائد الى معلوم غير مذكور أى لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى فى ذلك التراب الذى كان على ذلك الصفوان لانه زال ذلك التراب وزال ما كان فيه فلم يبق لاحد قدرة على الانتفاع بذلك البذر وهذا يقوى الوجه الثانى فى التشبيه الذى ذكره القفال رحمه الله تعالى وكذا المان والمؤذى والمنافق لا ينتفع أحد منهم بعمله يوم القيامة (والثانى) انه عائد الى قوله كالذى ينفق ماله وخرج على هذا المعنى لان قوله كالذى ينفق ماله انما أشير به الى الجنس والجنس فى حكم العام قال القفال رحمه الله وفيه وجه ثالث وهو أن يكون ذلك مردودا على قوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فانكم اذا فعلتم ذلك لم تقدروا على شئ مما كسبتم فرجع عن الخطاب الى الغائب كقوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم * ثم قال والله لا يهدى القوم الكافرين ومعناه على قولهم سلب الايمان وعلى قول المعتزلة انه تعالى يضلهم عن الثواب وطريق الجنة بسوء اختيارهم * ثم قال تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير اعلم

أى التوراة على أن اللام للعهد وحمله على جنس الكتب الالهية تطويل للمسافة اذ تمام التقريب حينئذ بكون التوراة من جملتها الآن مدار التشنيع والتعجيب انما هو اعراضهم عن المحاكمة الى ما دعوا اليه وهم لم يدعوا الا الى التوراة والمراد بما أوتوه منها ما بين لهم فيها من العلوم والاحكام التى من جملتها ما علموه من نعوت النبى صلى الله عليه وسلم وحقية الاسلام والتعبير عنه بالنصيب للاشعار بكمال اختصاصه بهم وكونه حقا من حقوقهم التى يجب مراعاتها والعمل بموجبها وما فيه من التنكير للتفخيم وحمله على التحقير لا يساعده مقام المبالغة فى تقبيح حالهم (يدعون الى كتاب الله) الذى أوتوا نصيبا منه وهو التوراة والاظهار فى مقام الاضمار لايجاب الاجابة واضافته الى الاسم الجليل لتشريفه وتأكيد وجوب المراجعة اليه والجملة استئناف مبين لمحل التعجيب مبنى على سؤال نشأ من صدر الكلام كأنه قيل ماذا يصنعون حتى ينظر اليهم فقيل يدعون الى كتاب الله تعالى وقيل حال من الموصول (ليحكم بينهم) وذلك أن

ان الله تعالى لما ذكر مثل المنفق الذى يكون مانا ومؤذيا ذكر مثل المنفق الذى لا يكون كذلك وهو هذه الآية وبين تعالى أن غرض هؤلاء المنفقين من هذا الانفاق أمران (أحدهما) طلب مرضاة الله تعالى والابتغاء افتعال من بغيت أى طلبت وسواء قولك بغيت وابتغيت (والغرض الثانى) هو تثبيت النفس وفيه وجوه (أحدها) انهم يوطنون أنفسهم على حفظ هذه الطاعة وترك ما يفسدها ومن جملة ذلك ترك اتباعها بالمن والاذى وهذا قول القاضى (وثانيها) وتثبيتا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة فى الايمان مخلصة فيه ويعضده قراءة مجاهد وتثبيتا من بعض أنفسهم (وثالثها) أن النفس لا ثبات لها فى موقف العبودية الا اذا صارت مقهورة بالمجاهدة ومعشوقها أمران الحياة العاجلة والمال فاذا كلفت بانفاق المال فقد صارت مقهورة من بعض الوجوه واذا كلفت ببذل الروح فقد صارت مقهورة من جميع الوجوه فلما كان التكليف فى هذه الآية ببذل المال صارت النفس مقهورة من بعض الوجوه فلا جرم حصل بعض التثبيت فلهذا دخل فيه من التى هى للتبعيض والمعنى أن من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذى ثبتها كلها وهو المراد من قوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وهذا الوجه ذكره صاحب الكشاف وهو كلام حسن وتفسير لطيف (ورابعها) وهو الذى خطر ببالى وقت كتبة هذا الموضع أن ثبات القلب لا يحصل الا بذكر الله على ما قال ألا بذكر الله تطمئن القلوب فمن أنفق ماله فى سبيل الله لم يحصل له اطمئنان القلب فى مقام التجلى الا اذا كان انفاقه لمحض غرض العبودية ولهذا السبب حكى عن على رضى الله عنه انه قال فى انفاقه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ووصف انفاق أبى بكر فقال وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى فاذا كان انفاق العبد لاجل عبودية الحق لا لاجل غرض النفس وطلب الحظ فهنالك اطمأن قلبه واستقرت نفسه ولم يحصل لنفسه منازعة مع قلبه ولهذا قال أولا فى هذا الانفاق انه لطلب مرضاة الله ثم أتبع ذلك بقوله وتثبيتا من أنفسهم (وخامسها) انه ثبت فى العلوم العقلية أن تكرير الافعال سبب لحصول الملكات اذا عرفت هذا فنقول ان من يواظب على الانفاق مرة بعد أخرى لابتغاء مرضاة الله حصل له من تلك المواظبة أمران أحدهما حصول هذا المعنى والثانى صيرورة هذا الابتغاء والطلب ملكة مستقرة فى النفس حتى يصير القلب بحيث لو صدر عنه فعل على سبيل الغفلة والاتفاق رجع القلب فى الحال الى جناب القدس وذلك بسبب ان تلك العبادة صارت كالعادة والخلق للروح فاتيان العبد بالطاعة لله ولابتغاء مرضاة الله يفيد هذه الملكة المستقرة التى وقع التعبير عنها فى القرآن بتثبيت النفس وهو المراد أيضا بقوله يثبت الله الذين آمنوا وعند حصول هذا التثبيت تصير الروح فى هذا العالم من جوهر الملائكة الروحانية والجواهر القدسية فصار العبد كما قاله بعض المحققين غائبا حاضرا ظاعنا مقيما (وسادسها) قال الزجاج المراد من التثبيت أنهم ينفقونها جازمين بأن الله تعالى لا يضيع عملهم ولا يخيب رجاءهم لانها مقرون بالثواب والعقاب والنشور بخلاف المنافق فانه اذا أنفق عد ذلك الانفاق ضائعا لانه لا يؤمن بالثواب فهذا الجزم هو المراد بالتثبيت (وسابعها) قال الحسن ومجاهد وعطاء المراد أن المنفق يتثبت فى اعطاء الصدقة فيضعها فى أهل الصلاح والعفاف قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فاذا كان لله أعطى وان خالطه أمسك قال الواحدى وانما جاز أن يكون التثبيت بمعنى التثبت لانهم ثبتوا أنفسهم فى طلب المستحق وصرف المال فى وجهه ثم انه تعالى بعد أن شرح أن غرضهم من الانفاق هذان الامران ضرب لانفاقهم مثلا فقال كمثل جنة بربوة أصابها وابل وفيه مسائل (المسألة الاولى) قرأ عاصم وابن عامر بربوة بفتح الراء وفى المؤمنين الى ربوة وهو لغة تميم والباقون بضم الراء فيهما وهو أشهر اللغات ولغة قريش وفيه سبع لغات ربوة بتعاقب الحركات الثلاث على الراء ورباوة بالالف بتعاقب الحركات الثلاث على الراء وربو والربوة المكان المرتفع قال الاخفش والذى أختاره ربوة بالضم لان جمعها الربا وأصلها من قولهم ربا الشئ يربو اذا ازداد وارتفع ومنه الرابية لان أجزاءها ارتفعت ومنه الربو اذا أصابه نفس فى جوفه زائد ومنه الربا لانه يأخذ الزيادة * واعلم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مدارسهم فدعاهم الى الايمان فقال له نعيم بن عمرو والحرث بن زيد على أى دين أنت قال عليه الصلاة والسلام على ملة ابراهيم قالا ان ابراهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه وسلم لهما ان بيننا وبينكم التوراة فهلموا اليها فأبيا وقيل نزلت فى الرجم وقد اختلفوا فيه وقيل كتاب الله القرآن فانهم قد علموا أنه كتاب الله لم يشكوا فيه وقرئ ليحكم على بناء المجهول فيكون الاختلاف بينهم بان أسلم بعضهم كعبد الله بن سلام وأضرابه وعاداهم الآخرون (ثم يتولى فريق منهم) استبعاد لتوليهم بعد علمهم بوجوب الرجوع اليه (وهم معرضون) اما حال من فريق لتخصصه بالصفة أى يتولون من المجلس وهم معرضون بقلوبهم أو اعتراض أى وهم قوم ديدنهم الاعراض عن الحق والاصرار على الباطل (ذلك) اشارة الى مامر من التولى والاعراض وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (بانهم) أى حاصل بسبب انهم (قالوا لن تمسنا النار) باقتراف الذنوب وركوب المعاصى (الا أياما معدودات)

المفسرين قالوا البستان اذا كان في ربوة من الارض كان أحسن وأكثر ريعا * ولي فيه اشكال وهو أن البستان اذا كان في مرتفع من الارض كان فوق الماء ولا ترتفع اليه أنهار وتضربه الرياح كثيرا فلا يحسن ريعه واذا كان في وهدة من الارض انصبت مياه الانهار ولا يصل اليه اثارة الرياح فلا يحسن أيضا ريعه فاذن البستان انما يحسن ريعه اذا كان على الارض المستوية التي لا تكون ربوة ولا وهدة فاذن ليس المراد من هذه الربوة ما ذكروه بل المراد منه كون الارض طينا حرا بحيث اذا نزل المطر عليه انتفخ وربا ونما فان الارض متى كانت على هذه الصفة يكثر ريعها وتكمل الاشجار فيها وهذا التأويل الذي ذكرته متأكد بدليلين (أحدهما) قوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت والمراد من ربوها ما ذكرنا فكذا ههنا (والثاني) انه تعالى ذكر هذا المثل في مقابلة المثل الاول ثم كان المثل الاول هو الصفوان الذي لا يؤثر فيه المطر ولا يربو ولا ينمو بسبب نزول المطر عليه فكان المراد بالربوة في هذا المثل كون الارض بحيث تربو وتنمو فهذا ما خطر ببالي والله أعلم بمراده * ثم قال تعالى أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو أكلها بالتخفيف والباقون بالتثقيل وهو الاصل والاكل بالضم الطعام لان من شأنه أن يؤكل قال الله تعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها أي ثمرتها وما يؤكل منها فالاكل في المعنى مثل الطعمة وأنشد الاخفش

فما أكلة ان نلتها بغنيمة * ولا جوعة ان جعتها بقرام

وقال أبو زيد يقال انه لذو أكل اذا كان له حظ من الدنيا (المسئلة الثانية) قال الزجاج آتت أكلها ضعفين يعني مثلين لان ضعف الشيء مثله زائدا عليه وقيل ضعف الشيء مثلاه قال عطاء حملت في سنة من الريع ما يحمل غيرها في سنتين وقال الاصم ضعف ما يكون في غيرها وقال أبو مسلم مثلي ما كان يعهد منها * ثم قال تعالى فان لم يصبها وابل فطل الطل مطر صغير القطر ثم في المعنى وجوه (الاول) المعنى أن هذه الجنة ان لم يصبها وابل فيصيبها مطر دون الوابل الا أن ثمرتها باقية بحالها على التقديرين لا ينقص بسبب انتقاص المطر وذلك بسبب كرم المنبت (الثاني) معنى الآية ان لم يصبها وابل حتى تضاعف ثمرتها فلا بد وأن يصيبها طل يعطي ثمرا دون ثمر الوابل فهي على جميع الاحوال لا تخلو من أن تثمر فكذلك من أخرج صدقة لوجه الله تعالى لا يضيع كسبه قليلا كان أو كثيرا * ثم قال والله بما تعملون بصير والمراد من البصير العليم أي هو تعالى عالم بكمية النفقات وكيفيتها والامور الباعثة عليها وأنه تعالى مجازيهم بها ان خيرا فخير وان شرا فشر

* قوله تعالى ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ اعلم أن هذا مثل آخر ذكره الله تعالى في حق من يتبع انفاقه بالمن والاذى والمعنى أن يكون للانسان جنة في غاية الحسن والنهاية كثيرة النفع وكان الانسان في غاية العجز عن الكسب وفي غاية شدة الحاجة وكما ان الانسان كذلك فله ذرية أيضا في غاية الحاجة وفي غاية العجز ولا شك ان كونه محتاجا أو عاجزا مظنة الشدة والمحنة وتعلق جمع من المحتاجين العاجزين به زيادة محنة على محنة فاذا أصبح الانسان وشاهد تلك الجنة محرقة بالكلية فانظر كم يكون في قلبه من الغم والحسرة والمحنة والبلية تارة بسبب أنه ضاع مثل ذلك المملوك الشريف النفيس وثانيا بسبب أنه بقي في الحاجة والشدة مع العجز عن الاكتساب واليأس عن أن يدفع اليه أحد شيأ وثالثا بسبب تعلق غيره به ومطالبتهم اياه بوجوه النفقة فكذلك من أنفق لاجل الله كان ذلك نظير الجنة المذكورة وهو يوم القيامة كذلك الشخص العاجز الذي يكون كل اعتماده في وجوه الانتفاع على تلك الجنة وأما اذا أعقب انفاقه بالمن أو بالاذى كان ذلك كالاعصار الذي يحرق تلك الجنة ويعقب الحسرة والحيرة والندامة فكذا هذا المنان المؤذي اذا قدم يوم القيامة وكان في غاية الاحتياج الى الانتفاع بثواب عمله لم يجد هناك شيأ فيبقى لا محالة في أعظم غم وفي أكمل حسرة وحيرة وهذا المثل في غاية الحسن ونهاية الكمال ولنذكر ما يتعلق بالفاظ الآية أما قوله أيود أحدكم ففيه مسئلتان

(المسئلة الاولى) الود هو المحبة الكاملة (المسئلة الثانية) الهمزة في أيود استفهام لاجل الانكار وانما قال أيود ولم يقل أيريد لانا ذكرنا ان المودة هي المحبة التامة ومعلوم أن محبة كل أحد لعدم هذه الحالة محبة كاملة تامة فلما كان الحاصل هو مودة عدم هذه الحالة ذكر هذا اللفظ في جانب الثبوت فقال أيود أحدكم حصول مثل هذه الحالة تنبيها على الانكار التام والنفرة البالغة الى الحد الذي لا مرتبة فوقه * أما قوله جنة من نخيل وأعناب فاعلم أن الله تعالى وصف هذه الجنة بصفات ثلاث (الصفة الاولى) كونها من نخيل وأعناب * واعلم أن الجنة تكون محتوية على النخيل والاعناب ولا تكون الجنة من النخيل والاعناب الا أن بسبب كثرة النخيل والاعناب صار كأن الجنة انما تكون من النخيل والاعناب وانما خص النخيل والاعناب بالذكر لانهما أشرف الفواكه ولانهما أحسن الفواكه مناظر حين تكون باقية على أشجارها (والصفة الثانية) قوله تجرى من تحتها الانهار ولا شك أن هذا سبب لزيادة الحسن في هذه الجنة (والصفة الثالثة) قوله له فيها من كل الثمرات ولا شك أن هذا يكون سببا لكمال حال هذا البستان فهذه هي الصفات الثلاثة التي وصف الله تعالى هذه الجنة بها ولا شك أن هذه الجنة تكون في غاية الحسن لانها مع هذه الصفات حسنة الرؤية والمنظر كثيرة النفع والريع ولا يمكن الزيادة في حسن الجنة على ذلك ثم انه تعالى بعد ذلك شرع في بيان شدة حاجة المالك الى هذه الجنة فقال وأصابه الكبر وذلك لانه اذا صار كبيرا وعجز عن الاكتساب كثرت جهات حاجاته في مطعمه وملبسه ومسكنه ومن يقوم بخدمته وتحصيل مصالحه فاذا تزايدت جهات الحاجات وتناقصت جهات الدخل والكسب الا من تلك الجنة فحينئذ يكون في نهاية الاحتياج الى تلك الجنة (فان قيل) كيف عطف وأصابه على أيود وكيف يجوز عطف الماضي على المستقبل (قلنا) الجواب عنه من وجوه (الاول) قال صاحب الكشاف الواو للحال لا للعطف ومعناه أيود أحدكم أن تكون له جنة حال ما أصابه الكبر ثم انها تحرق (والجواب الثاني) قال الفراء يقال وددت أن يكون كذا ووددت لو كان كذا فحمل العطف على المعنى كأنه قيل أيود أحدكم ان كان له جنة وأصابه الكبر ثم انه تعالى زاد في بيان احتياج ذلك الانسان الى تلك الجنة فقال وله ذرية ضعفاء والمراد من ضعف الذرية الضعف بسبب الصغر والطفولية فيصير المعنى أن ذلك الانسان كان في غاية الضعف والحاجة الى تلك الجنة بسبب الشيخوخة والكبر وله ذرية في غاية الضعف والحاجة بسبب الطفولية والصغر ثم قال تعالى فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت والاعصار ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود وهي التي يسميها الناس الزوبعة وهي ريح في غاية الشدة ومنه قول الشاعر * ان كنت ريحا فقد لاقيت اعصارا * والمقصود من هذا المثل بيان أنه يحصل في قلب هذا الانسان من الغم والمحنة والحسرة والحيرة ما لا يعلمه الا الله فكذلك من أتى بالاعمال الحسنة الا أنه لا يقصد بها وجه الله بل يقرن بها أمورا تخرجها عن كونها موجبة للثواب فحين يقدم يوم القيامة وهو حينئذ في غاية الحاجة ونهاية العجز عن الاكتساب عظمت حسرته وتناهت حيرته ونظير هذه الآية قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا * ثم قال كذلك يبين الله لكم الآيات أي كما بين الله لكم آياته ودلائله في هذا الباب ترغيبا وترهيبا كذلك يبين الله لكم آياته ودلائله في سائر أمور الدين لعلكم تتفكرون وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) أن لعل للترجي وهو لا يليق بالله تعالى (المسئلة الثانية) أن المعتزلة تمسكوا به في أنه يدل على أنه تعالى أراد من الكل الايمان وقد تقدم شرح هاتين الآيتين مرارا * قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾ اعلم أنه رغب في الانفاق ثم بين أن الانفاق على قسمين منه ما يتبعه المن والاذى ومنه ما لا يتبعه ذلك ثم انه تعالى شرح ما يتعلق بكل واحد من هذين القسمين وضرب لكل واحد منهما مثلا يكشف عن المعنى ويوضح المقصود منه على أبلغ الوجوه ثم انه تعالى ذكر في هذه الآية أن المال الذي أمر بانفاقه في سبيل الله كيف ينبغي أن يكون فقال أنفقوا من طيبات ما كسبتم

دخولها فاذن هي بعد الخلاص منها (وهم) أي كل الناس المدلول عليهم بكل نفس (لا يظلمون) بزيادة عذاب أو بنقص ثواب بل يصيب كلا منهم مقدار ما كسبه (قل اللهم) الميم عوض عن حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص الاسم الجليل كدخوله عليه مع حرف التعريف وقطع همزته ودخول تاء القسم عليه وقيل أصله يا الله أمنا بخير أي اقصدنا به فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته (مالك الملك) أي مالك جنس الملك على الاطلاق ملكا حقيقيا بحيث تتصرف فيه كيفما تشاء ايجادا واعداما واحياء واماتة وتعذيبا واثابة من غير مشارك ولا ممانع وهو نداء ثان عند سيبويه فان الميم عنده تمنع الوصفية (تؤتي الملك) بيان لبعض وجوه التصرف الذي تستدعيه مالكية الملك وتحقيق لاختصاصها به تعالى حقيقة وكون مالكية غيره بطريق المجاز كما ينبئ عنه ايثار الايتاء الذي هو مجرد الاعطاء على التمليك المؤذن بثبوت المالكية حقيقة (من تشاء) أي ايتاءه اياه (وتنزع الملك ممن تشاء) أي نزعه منه فالملك

واختلفوا فى أن قوله أنفقوا المراد منه ماذا فقال الحسن المراد منه الزكاة المفروضة وقال قوم المراد منه التطوع وقال ثالث انه يتناول الفرض والنفل حجة من قال المراد منه الزكاة المفروضة ان قوله أنفقوا أمر وظاهر الامر للوجوب والانفاق الواجب ليس الا الزكاة وسائر النفقات الواجبة حجة من قال المراد صدقة التطوع ماروى عن على بن أبى طالب كرّم الله وجهه والحسن ومجاهد أنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم وردىء أموالهم فأنزل الله هذه الآية وعن ابن عباس رضى الله عنهما جاء رجل ذات يوم بعذق حشف فوضعه فى الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماصنع صاحب هذا فأنزل الله تعالى هذه الآية حجة من قال الفرض والنفل داخلان فى هذه الآية أن المفهوم من الامر ترجيح جانب الفعل على جانب الترك من غير أن يكون فيه بيان أنه يجوز الترك أولا يجوز وهذا المفهوم قدر مشترك بين الفرض والنفل فوجب أن يكونا داخلين تحت الامر * اذا عرفت هذا فنقول أما على القول الاول وهو أنه للوجوب فيتفرع عليه مسائل (المسئلة الأولى) ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل مال يكتسبه الانسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم لان ذلك مما يوصف بأنه مكتسب ويدل على وجوب الزكاة فى كل ماتنبته الارض على ما هو قول أبى حنيفة رحمه الله واستدلاله بهذه الآية ظاهر جدا الا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى الخضراوات صدقة وأيضا مذهب أبى حنيفة أن اخراج الزكاة من كل ما أنبتته الارض واجب قليلا كان أو كثيرا وظاهر الآية يدل على قوله الا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (المسئلة الثانية) اختلفوا فى المراد بالطيب فى هذه الآية على قولين (فالقول الاول) أنه الجيد من المال دون الردىء فأطلق لفظ الطيب على الجيد على سبيل الاستعارة وعلى هذا التفسير فالمراد من الخبيث المذكور فى هذه الآية الردىء (والقول الثانى) وهو قول ابن مسعود ومجاهد أن الطيب هو الحلال والخبيث هو الحرام حجة القول الاول وجوه (الحجة الاولى) انا ذكرنا فى سبب النزول أنهم كانوا يتصدقون بردىء أموالهم فنزلت الآية وذلك يدل على أن المراد من الطيب الجيد (الحجة الثانية) أن المحرم لا يجوز أخذه لا باغماض ولا بغير اغماض والآية تدل على أن الخبيث يجوز أخذه بالاغماض قال القفال رحمه الله ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من الاغماض المسامحة وترك الاستقصاء فيكون المعنى ولستم بآخذيه وأنتم تعلمون أنه محرّم الا أن ترخصوا لأنفسكم أخذ الحرام ولا تبالوا من أى وجه أخذتم المال أمن حلاله أومن حرامه (الحجة الثالثة) أن هذا القول متأيد بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وذلك يدل على أن المراد بالطيبات الاشياء النفيسة التى يستطاب ملكها لا الاشياء الخسيسة التى يجب على كل أحد دفعها عن نفسه واخراجها عن بيته واحتج القاضى للقول الثانى فقال أجمعنا على أن المراد من الطيب فى هذه الآية اما الجيد واما الحلال فاذا بطل الاول تعين الثانى وانما قلنا انه بطل الاول لان المراد لو كان هو الجيد لكان ذلك أمرا بانفاق مطلق الجيد سواء كان حراما أو حلالا وذلك غير جائز والتزام التخصيص خلاف الاصل فثبت أن المراد ليس هو الجيد بل الحلال ويمكن أن يذكر فيه قول ثالث وهو أن المراد من الطيب ههنا ما يكون طيبا من كل الوجوه فيكون طيبا بمعنى الحلال ويكون طيبا بمعنى الجودة * وليس لقائل أن يقول حمل اللفظ المشترك على مفهوميه لا يجوز * لانا نقول الحلال انما سمى طيبا لانه يستطيبه العقل والدين والجيد انما يسمى طيبا لانه يستطيبه الميل والشهوة فمعنى الاستطابة مفهوم واحد مشترك بين القسمين فكان اللفظ محمولا عليه اذا ثبت أن المراد منه الجيد الحلال فنقول الاموال الزكاتية اما أن تكون كلها شريفة أو كلها خسيسة أو تكون متوسطة أو تكون مختلطة فان كان الكل شريفا كان المأخوذ بحساب الزكاة كذلك وان كان الكل خسيسا كان الزكاة أيضا من ذلك الخسيس ولا يكون ذلك خلافا للآية لان المأخوذ فى هذه الحالة لا يكون خسيسا من ذلك المال بل ان كان فى المال جيد وردىء فحينئذ يقال للانسان لا تجعل الزكاة من ردىء مالك وأما ان كان المال مختلطا فالواجب هو الوسط قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين

الاول حقيقى عام ومملوكيته حقيقية والآخران مجازيان خاصان ونسبتهما الى صاحبهما مجازية وقيل الملك الاول عام والآخران بعضان منه فتأمل وقيل المراد بالملك النبوة ونزعها نقلها من قوم الى آخرين (وتعز من تشاء) أن تعزه فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما بالنصر والتوفيق (وتذل من تشاء) أن تذله فى احداهما أو فيهما من غير ممانعة من الغير ولا مدافعة (بيدك الخير) تعريف الخير للتعميم وتقديم الخبر للتخصيص أى بقدرتك الخير كله لا بقدرة أحد من غيرك تتصرف فيه قبضا وبسطا حسبما تقتضيه مشيئتك وتخصيص الخير بالذكر لما أنه مقضى بالذات وأما الشر فمقضى بالعرض اذ ما من شر جزئى الا وهو متضمن لخير كلى أو لان فى حصول الشر دخلا لصاحبه فى الجملة لانه من أجزية أعماله وأما الخير ففضل محض أو لرعاية الادب أو لان الكلام فيه فانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خط الخندق عام الاحزاب وقطع لكل عشرة من أهل المدينة أربعين ذراعا وأخذوا يحفرونه خرج من بطن الخندق صخرة

بعثه الى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم واياك وكرائم أموالهم هذا كله اذا قلنا المراد من قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم الزكاة الواجبة أما على القول الثانى وهو أن يكون المراد منه صدقة التطوع أو قلنا المراد منه الانفاق الواجب والتطوع فنقول ان الله تعالى ندبهم الى أن يتقربوا اليه بأفضل ما يملكونه كمن تقرب الى السلطان الكبير بتحفة وهدية فانه لابد وأن تكون تلك التحفة أفضل ما فى ملكه وأشرفها فكذا ههنا * بقى فى الآية سؤال واحد وهو أن يقال ما الفائدة فى كلمة من فى قوله ومما أخرجنا لكم من الارض (وجوابه) تقدير الآية انفقوا من طيبات ما كسبتم وانفقوا من طيبات ما أخرجنا لكم من الارض الا ان ذكر الطيبات لما حصل مرة واحدة حذف فى المرة الثانية لدلالة المرة الاولى عليه * أما قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) يقال أممته ويممته وتأممته كله بمعنى قصدته قال الاعشى

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شرف

(المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وحده ولا تيمموا بتشديد التاء لانه كان فى الاصل تاآن تاء المخاطبة وتاء الفعل فادغم احداهما فى الاخرى والباقون بفتح التاء مخففة وعلى هذا الخلاف فى أخواتها وهى ثلاثة وعشرون موضعا لا تفرقوا توفاهم تعاونوا فتفرق بكم تلقف تولوا تنازعوا تربصون فان تولوا لا تكلم تلقونه تبرجن تبدل تناصرون تجسسوا تنابزوا لتعارفوا تميز تخيرون تلهى تلظى تنزل الملائكة وههنا بحثان (البحث الاول) قال أبو على هذا الادغام غير جائز لان المدغم يسكن واذا سكن لزم أن تجاب همزة الوصل عند الابتداء به كما جابت فى أمثلة الماضى نحو اداراتم وارتبتم واطيرنا لكن أجمعوا على أن همزة الوصل لا تدخل على المضارع (البحث الثانى) اختلفوا فى التاء المحذوفة على قراءة العامة فقال بعضهم هى التاء الاولى وسيبويه لا يسقط الا الثانية والفراء يقول أيهما أسقطت جاز لنيابة الباقية عنها * أما قوله تعالى منه تنفقون فاعلم أن فى كيفية نظم الآية وجهين (الاول) أنه تم الكلام عند قوله ولا تيمموا الخبيث ثم ابتدأ فقال منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه فقوله منه تنفقون استفهام على سبيل الانكار والمعنى أمنه تنفقون مع انكم لستم بآخذيه الا مع الاغماض (والثانى) أن الكلام انما يتم عند قوله الا أن تغمضوا فيه ويكون الذى مضمرا والتقدير ولا تيمموا الخبيث منه الذى تنفقونه ولستم بآخذيه الا بالاغماض فيه ونظيره اضمار التى فى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والمعنى الوثقى التى لا انفصام لها * أما قوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الاغماض فى اللغة غض البصر واطباق جفن على جفن وأصله من الغموض وهو الخفاء يقال هذا الكلام غامض أى خفى الادراك والغمض المتطامن الخفى من الارض (المسئلة الثانية) فى معنى الاغماض فى هذه الآية وجوه (الاول) أن المراد بالاغماض ههنا المساهلة وذلك لان الانسان اذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك ثم كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة فى البيع وغيره اغماضا فقوله ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول لو أهدى اليكم مثل هذه الاشياء لما أخذتموها الا على استحياء واغماض فكيف ترضون لى ما لا ترضونه لانفسكم (والثانى) أن يحمل الاغماض على المتعدى كما تقول أغمضت بصر الميت وغمضته والمعنى ولستم بآخذيه الا اذا أغمضتم بصر البائع يعنى أمرتموه بالاغماض والحط من الثمن * ثم ختم الآية بقوله واعلموا أن الله غنى حميد والمعنى انه غنى عن صدقاتكم ومعنى حميد أنه محمود على ما أنعم بالبيان وفيه وجه آخر وهو ان قوله غنى كالتهديد على اعطاء الاشياء الرديئة فى الصدقات وحميد بمعنى حامد أى أنا أحمدكم على ما تفعلونه من الخيرات وهو كقوله فأولئك كان سعيهم مشكورا * قوله تعالى ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم﴾ اعلم انه تعالى لما رغب الانسان فى انفاق أجود ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسة الشيطان فقال الشيطان يعدكم الفقر أى يقول ان أنفقت الاجود صرت فقيرا فلا تبال بقوله فان الرحمن يعدكم مغفرة منه وفضلا وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى)

كالتل لم تعمل فيه المعاول فوجهوا سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فجاء عليه السلام وأخذ منه المعول فضربها ضربة صدعتها وبرق منها برق أضاء ما بين لابتيها حتى لكأن مصباحا فى جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون وقال أضاءت لى منها قصور الحيرة كأنها أنياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال أضاءت لى منها القصور الحمر من أرض الروم ثم ضرب الثالثة فقال أضاءت لى قصور صنعاء وأخبرنى جبريل أن أمتى ظاهرة على كلها فأبشروا فقال المنافقون ألا تعجبون عنكم ويعدكم الباطل ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وأنها تفتح لكم وأنتم انما تحفرون الخندق من الفرق لا تستطيعون أن تبرزوا فنزلت (انك على كل شئ قدير) تعليل لما سبق وتحقيق له (تولج الليل فى النهار) أى تدخله فيه بتعقيبه اياه أو بنقص الاول وزيادة الثانى (وتولج النهار فى الليل) على أحد الوجهين (وتخرج الحى من الميت) أى تنشئ الحيوانات من موادها أو من النطفة وقيل تخرج المؤمن من

اختلفوا في الشيطان فقيل ابليس وقيل سائر الشياطين وقيل شياطين الجن والانس وقيل النفس الامارة بالسوء (المسئلة الثانية) الوعد يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى النار وعدها الله الذين كفروا ويمكن أن يكون هذا محمولا على التهكم كما في قوله فبشرهم بعذاب أليم (المسئلة الثالثة) الفقر والفقر لغتان وهو الضعف بسبب قلة المال وأصل الفقر في اللغة كسر الفقار يقال رجل فقر وفقير اذا كان مكسور الفقار قال طرفة * انني لست بموهون فقر * قال صاحب الكشاف قرئ الفقر بالضم والفقر بفتحتين (المسئلة الرابعة) أما الكلام في حقيقة الوسوسة فقد ذكرناه في أول الكتاب في تفسير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان للشيطان لمة وهي الايعاد بالشر وللملك لمة وهي الوعد بالخير فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الاول فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ هذه الآية وروى الحسن قال بعض المهاجرين من سره أن يعلم مكان الشيطان منه فليتأمل موضعه من المكان الذي منه يجد الرغبة في فعل المنكر * أما قوله تعالى ويأمركم بالفحشاء ففيه وجوه (الاول) أن الفحشاء هي البخل ويأمركم بالفحشاء أي ويغريكم على البخل اغراء الآمر للمأمور والفاحش عند العرب البخيل قال طرفة

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي * عقيلة مال الفاحش المتشدد

ويعتام منقول من عام فلان الى اللبن اذا اشتهاه وأراد بالفاحش البخيل قال تعالى وانه لحب الخير لشديد وقد نبه الله تعالى في هذه الآية على لطيفة وهي أن الشيطان يخوفه أولا بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف الى أن يأمره بالفحشاء ويغريه بالبخل وذلك لان البخل صفة مذمومة عند كل أحد فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل في عينه الا بتقديم تلك المقدمة وهي التخويف من الفقر (الوجه الثاني) في تفسير الفحشاء وهو أنه يقول لا تنفق الجيد من مالك في طاعة الله لئلا تصير فقيرا فاذا أطاع الرجل الشيطان في ذلك زاد الشيطان فيمنعه من الانفاق بالكلية حتى لا يعطي لا الجيد ولا الردىء وحتى يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة فاذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه ويصير غير مبال بارتكابها وهناك يتسع الخرق ويصير مقداما على كل الذنوب وذلك هو الفحشاء وتحقيقه ان لكل خلق طرفين ووسطا فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث يبذل كل ما يملكه في سبيل الله الجيد والردىء والطرف الفاحش الناقص لا ينفق شيأ في سبيل الله لا الجيد ولا الردىء والامر المتوسط أن يبخل بالجيد وينفق الردىء فالشيطان اذا أراد نقله من الطرف الفاضل الى الطرف الفاحش لا يمكنه الا بأن يجره الى الوسط فان عصى الانسان الشيطان في هذا المقام انقطع طمعه عنه وان أطاعه فيه طمع في أن يجره من الوسط الى الطرف الفاحش فالوسط هو قوله تعالى يعدكم الفقر والطرف الفاحش قوله ويأمركم بالفحشاء ثم لما ذكر سبحانه وتعالى درجات وسوسة الشيطان أردفها بذكر الهامات الرحمن فقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فالمغفرة اشارة الى منافع الآخرة والفضل اشارة الى ما يحصل في الدنيا من الخلف وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن الملك ينادي كل ليلة اللهم أعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا * وفي هذه الآية لطيفة وهي أن الشيطان يعدك الفقر في غد دنياك والرحمن يعدك المغفرة في غد عقباك ووعد الرحمن في غد العقبى أولى بالقبول من وجوه (أحدها) ان وجدان غد الدنيا مشكوك فيه ووجدان غد العقبى متيقن مقطوع به (وثانيها) ان بتقدير وجدان غد الدنيا فقد يبقى المال المبخول به وقد لا يبقى وعند وجدان غد العقبى لا بد من وجدان المغفرة الموعود بها من عند الله تعالى لانه الصادق الذي يمتنع وجود الكذب في كلامه (وثالثها) ان بتقدير بقاء المال المبخول به في غد الدنيا فقد يتمكن الانسان من الانتفاع به وقد لا يتمكن اما بسبب خوف أو مرض أو اشتغال بمهم آخر وعند وجدان غد العقبى الانتفاع حاصل بمغفرة الله وفضله واحسانه (ورابعها) ان بتقدير حصول الانتفاع بالمال المبخول به في غد الدنيا لاشك ان ذلك الانتفاع ينقطع ولا يبقى وأما الانتفاع بمغفرة الله وفضله واحسانه فهو الباقي الذي لا ينقطع ولا يزول (وخامسها) أن الانتفاع بلذات الدنيا مشوب بالمضار فلا ترى شيأ من اللذات الا ويكون سببا للمحنة من

الكافر (وتخرج الميت من الحي) أي تخرج النطفة من الحيوان وقيل تخرج الكافر من المؤمن (وترزق من تشاء بغير حساب) قال أبو العباس المقرى ورد لفظ الحساب في القرآن على ثلاثة أوجه بمعنى التعب قال تعالى وترزق من تشاء بغير حساب وبمعنى العدد قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وبمعنى المطالبة قال تعالى فامنن أو أمسك بغير حساب والباء متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل ترزق أو من مفعوله وفيه دلالة على أن من قدر على أمثال هاتيك الافاعيل العظام المحيرة للعقول والافهام فقدرته على أن ينزع الملك من العجم ويذلهم ويؤتيه العرب ويعزهم أهون من كل هين عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله تعالى حجاب قلن يا رب تهبطنا الى أرضك والى من يعصيك قال الله تعالى اني حلفت أنه لا يقرؤكن أحد دبر كل

ألف وجه بخلاف منافع الآخرة فانها خالصة عن الشوائب ومن تأمل فيما ذكرناه علم أن الانقياد لوعد الرحمن بالفضل والمغفرة أولى من الانقياد لوعد الشيطان اذا عرفت هذا فنقول المراد بالمغفرة تكفير الذنوب كما قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الآية لفظان يدلان على كمال هذه المغفرة أحدهما التنكير في لفظة المغفرة والمعنى مغفرة أي مغفرة والثاني قوله مغفرة منه فقوله منه يدل على كمال حال هذه المغفرة لان كمال كرمه ونهاية جوده معلوم لجميع العقلاء وكون المغفرة منه معلوم أيضا للكل أحد فلما خص هذه المغفرة بانها منه علم أن المقصود تعظيم حال هذه المغفرة لان عظم المعطى يدل على عظم العطية وكمال هذه المغفرة يحتمل أن يكون المراد منه ما قاله في آية أخرى فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات ويحتمل أن يكون المراد منه أن يجعله شفيعا في غفران ذنوب سائر المذنبين ويحتمل أن يكون كمال تلك المغفرة أمرا لا يصل اليه عقلنا مادمنا في دار الدنيا فان تفاصيل أحوال الآخرة أكثرها محجوبة عنا مادمنا في الدنيا وأما معنى الفضل فهو الخلف المعجل في الدنيا وهذا الفضل يحتمل عندي وجوها (أحدها) أن المراد من هذا الفضل الفضيلة الحاصلة للنفس وهي فضيلة الجود والسخاء وذلك لان مراتب السعادة ثلاث نفسانية وبدنية وخارجية وملك المال من الفضائل الخارجية وحصول خلق الجود والسخاوة من الفضائل النفسانية وأجمعوا على أن أشرف هذه المراتب الثلاث السعادات النفسانية وأخسها السعادات الخارجية فمتى لم يحصل انفاق المال كانت السعادة الخارجية حاصلة والمنقصة النفسانية معها حاصلة ومتى حصل الانفاق حصل الكمال النفساني والنقصان الخارجي ولاشك أن هذه الحالة أكمل فثبت أن مجرد الانفاق يقتضي حصول ما وعد الله به من حصول الفضل (والثاني) وهو أنه متى حصل ملكة الانفاق زالت عن الروح هيئة الاشتغال بلذات الدنيا والتهالك في مطالبها ولا مانع للروح من تجلي نور جلال الله لها الا حب الدنيا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لولا أن الشياطين يوحون الى قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السموات واذا زال عن وجه القلب غبار حب الدنيا استنار بأنوار عالم القدس وصار كالكوكب الدري والتحق بأرواح الملائكة وهذا هو الفضل لاغير (والثالث) وهو أحسن الوجوه أنه مهما عرف من الانسان كونه منفقا لأمواله في وجوه الخيرات مالت القلوب اليه فلا يضايقونه في مطالبه فحينئذ تنفتح عليه أبواب الدنيا ولان أولئك الذين انفق ماله عليهم يعينونه بالدعاء والهمة فيفتح الله عليه أبواب الخير ثم ختم الآية بقوله والله واسع عليم أي انه واسع المغفرة قادر على اغنائكم واخلاف ماتنفقونه وهو عليم لايخفى عليه ماتنفقون فهو يخلفه عليكم ﴿ قوله تعالى ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولوا الالباب﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية المتقدمة أن الشيطان يعد بالفقر ويأمر بالفحشاء وان الرحمن يعد بالمغفرة والفضل نبه على أن الأمر الذي لأجله وجب ترجيح وعد الرحمن على وعد الشيطان هو أن وعد الرحمن ترجحه الحكمة والعقل ووعد الشيطان ترجحه الشهوة والنفس من حيث انهما يأمران بتحصيل اللذة الحاضرة واتباع أحكام الخيال والوهم ولاشك أن حكم الحكمة والعقل هو الحكم الصادق المبرأ عن الزيغ والخلل وحكم الحس والشهوة والنفس يوقع الانسان في البلاء والمحنة فكان حكم الحكمة والعقل أولى بالقبول فهذا هو الاشارة الى وجه النظم بقي في الآية مسائل (المسألة الاولى) المراد من الحكمة اما العلم واما فعل الصواب يروى عن مقاتل أنه قال تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه (أحدها) مواعظ القرآن قال في البقرة وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به يعني مواعظ القرآن وفي النساء وما أنزل عليك من الكتاب والحكمة يعني المواعظ ومثلها في آل عمران (وثانيها) الحكمة بمعنى الفهم والعلم ومنه قوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وفي لقمان ولقد آتينا لقمان الحكمة يعني الفهم والعلم وفي الانعام أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم (وثالثها) الحكمة بمعنى النبوة في النساء فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة يعني النبوة وفي ص وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب يعني النبوة وفي البقرة وآتاه الله الملك والحكمة (ورابعها) القرآن بما فيه من عجائب الاسرار في النحل ادع الى سبيل ربك

صلاة الا جعلت الجنة مثوى على ما كان منه وأسكنته في حظيرة القدس ونظرت اليه بعيني كل يوم سبعين مرة وقضيت له سبعين حاجة أدناها المغفرة وأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليهم وفي بعض الكتب أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فان العباد أطاعوني جعلتهم لهم رحمة وان العباد عصوني جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الي أعطفهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكونوا يول عليكم (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) نهوا عن موالاتهم لقرابة أو صداقة جاهلية ونحوهما من أسباب المصادقة والمعاشرة كما في قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء حتى لايكون حبهم ولا بغضهم الا لله تعالى أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية (من دون المؤمنين) في موضع الحال أي متجاوزين المؤمنين اليهم استقلالا أو اشتراكا وفيه اشارة الى أنهم الاحقاء بالموالاة

بالحكمة وفى هذه الآية ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع الى العلم ثم تأمل أيها المسكين فانه تعالى ما أعطى الا القليل من العلم قال تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا وسمى الدنيا بأسرها قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وانظر كم مقدار هذا القليل حتى تعرف عظمة ذلك الكثير والبرهان العقلى أيضا يطابقه لان الدنيا متناهية المقدار متناهية العدد متناهية المدة والعلوم لا نهاية لمراتبها وعددها ومدة بقائها والسعادة الحاصلة منها وذلك ينبئك على فضيلة العلم والاستقصاء فى هذا الباب قد مر فى تفسير قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وأما الحكمة بمعنى فعل الصواب فقيل فى حدها انها التخلق بأخلاق الله بقدر الطاقة البشرية ومدار هذا المعنى على قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله تعالى واعلم أن الحكمة لا يمكن خروجها عن هذين المعنيين وذلك لان كمال الانسان فى شيئين أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به فالمرجع بالاول الى العلم والادراك المطابق وبالثانى الى فعل العدل والصواب فحكى عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله رب هب لى حكما وهو الحكمة النظرية وألحقنى بالصالحين الحكمة العملية ونادى موسى عليه السلام فقال انى أنا الله لا اله الا أنا وهو الحكمة النظرية ثم قال فاعبدنى وهو الحكمة العملية وقال عن عيسى عليه السلام انه قال انى عبد الله الآية وكل ذلك للحكمة النظرية ثم قال وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وهو الحكمة العملية وقال فى حق محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا اله الا الله وهو الحكمة النظرية ثم قال واستغفر لذنبك وهو الحكمة العملية وقال فى جميع الانبياء ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا اله الا أنا وهو الحكمة النظرية ثم قال فاتقون وهو الحكمة العملية والقرآن هو من الآية الدالة على أن كمال حال الانسان ليس الا فى هاتين القوتين قال أبو مسلم الحكمة فعلة من الحكم وهى كالنحلة من النحل ورجل حكيم اذا كان ذا حجى ولب واصابة رأى وهو فى هذا الموضع فى معنى الفاعل ويقال أمر حكيم أى محكم وهو فعيل بمعنى مفعول قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وهذا الذى قاله أبو مسلم من اشتقاق اللغة يطابق ما ذكرناه من المعنى ﴿المسئلة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف قرئ ومن يؤت الحكمة بمعنى ومن يؤته الله الحكمة وهكذا قرأ الاعمش ﴿المسئلة الثالثة﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى وذلك لان الحكمة ان فسرناها بالعلم لم تكن مفسرة بالعلوم الضرورية لانها حاصلة للبهائم والمجانين والاطفال وهذه الاشياء لا توصف بأنها حكم فهى مفسرة بالعلوم النظرية وان فسرناها بالافعال الحسنة فالامر ظاهر وعلى التقديرين فيلزم أن يكون حصول العلوم النظرية والافعال الحسنة ثابتا من غيرهم وبتقدير مقدر غيرهم وذلك الغير ليس الا الله تعالى بالاتفاق فدل على أن فعل العبد خلق لله تعالى * فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من الحكمة النبوة والقرآن أو قوة الفهم والحسية على ما هو قول الربيع بن أنس * قلنا الدليل الذى ذكرناه يدفع هذه الاحتمالات وذلك لانه بالنقل المتواتر ثبت أنه يستعمل لفظ الحكيم فى غير الانبياء فتكون الحكمة مغايرة للنبوة والقرآن بل هى مفسرة اما بمعرفة حقائق الاشياء أو بالاقدام على الافعال الحسنة الصائبة وعلى التقديرين فالمقصود حاصل فان حاولت المعتزلة حمل الايتاء على التوفيق والاعانة والالطاف قلنا كل ما فعله من هذا الجنس فى حق المؤمنين فقد فعل مثله فى حق الكفار مع أن هذا المدح العظيم المذكور فى هذه الآية لا يتناولهم فعلمنا أن الحكمة المذكورة فى هذه الآية شئ آخر سوى فعل الالطاف والله أعلم * ثم قال وما يذكر الا أولوا الالباب والمراد به عندى والله أعلم أن الانسان اذا رأى الحكم والمعارف حاصلة فى قلبه ثم تأمل وتدبر وعرف أنها لم تحصل الا بايتاء الله تعالى وتيسيره كان من أولى الالباب لانه لم يقف عند المسببات بل ترقى منها الى أسبابها فهذا الانتقال من المسبب الى السبب هو التذكر الذى لا يحصل الا لأولى الالباب وأما من أضاف هذه الاحوال الى نفسه واعتقد أنه هو السبب فى حصولها وتحصيلها كان من الظاهريين الذين عجزوا عن الانتقال من المسببات الى الاسباب وأما المعتزلة فانهم لما فسروا الحكمة بقوة الفهم ووضع الدلائل قالوا هذه الحكمة لا تقوم بنفسها وانما ينتفع بها المرء بأن يتدبر

ويتفكر

وأن فى موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفرة (ومن يفعل ذلك) أى اتخاذهم أولياء والتعبير عنه بالفعل للاختصار أو لايهام الاستهجان بذكره (فليس من الله) أى من ولايته تعالى (فى شئ) يصح أن يطلق عليه اسم الولاية فان موالاة المتضادين مما لا يكاد يدخل تحت الوقوع قال

تود عدوى ثم تزعم أننى
صديقك ليس النوك عنك بعازب

والجملة اعتراضية وقوله تعالى (الا أن تتقوا) على صيغة الخطاب بطريق الالتفات استثناء مفرغ من أعم الاحوال والعامل فعل النهى معتبرا فيه الخطاب كأنه قيل لا تتخذوهم أولياء ظاهرا أو باطنا فى حال من الاحوال الا حال اتقائكم (منهم) أى من جهتهم (تقاة) أى اتقاء أو شيئا يجب اتقاؤه على أن المصدر واقع موقع المفعول فانه يجوز اظهار الموالاة حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا واظهار ما فى الضمير كما قال عيسى عليه السلام كن وسطا وامش جانبا وأصل تقاة وقية ثم أبدلت الواو تاء كتخمة

و يتفكر فيعرف ماله وما عليه وعند ذلك يقدم أو يحجم ﴿قوله تعالى ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾ اعلم أنه تعالى لما بين أن الانفاق يجب أن يكون من أجود المال ثم حث أولاً بقوله ولا تيمموا الخبيث وثانياً بقوله الشيطان يعدكم الفقر حث عليه ثالثاً بقوله وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ في قوله فإن الله يعلمه على اختصاره يفيد الوعد العظيم للمطيعين والوعيد الشديد للمتمردين وبيانه من وجوه (أحدها) أنه تعالى عالم بما في قلب المتصدق من نية الاخلاص والعبودية أو من نية الرياء والسمعة (وثانيها) ان علمه بكيفية نية المتصدق يوجب قبول تلك الطاعات كما قال انما يتقبل الله من المتقين وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (وثالثها) أنه تعالى يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعي والنيات فلا يهمل شيأ منها ولا يشتبه عليه شيء منها ﴿المسئلة الثانية﴾ انما قال فإن الله يعلمه ولم يقل يعلمها لوجهين (الاول) أن الضمير عائد الى الآخير كقوله ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرم به بريئاً وهذا قول الاخفش (والثاني) أن الكناية عادت الى ما في قوله وما أنفقتم من نفقة لانها اسم كقوله وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴿المسئلة الثالثة﴾ النذر ما يلتزمه الانسان بايجابه على نفسه يقال نذر ينذر وأصله من الخوف لان الانسان انما يعقده على نفسه خوف التقصير في الامر المهم عنده وأنذرت القوم انذاراً بالتخويف وفي الشريعة على ضربين مفسر وغير مفسر فالمفسر أن يقول لله علي عتق رقبة ولله علي حج فههنا يلزم الوفاء به ولا يجزيه غيره وغير المفسر أن يقول نذرت لله أن لا أفعل كذا ثم يفعله أو يقول لله علي نذر من غير تسمية فيلزمه فيه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً وسمى فعليه ما سمى ومن نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين * أما قوله تعالى وما للظالمين من أنصار ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ انه وعيد شديد للظالمين وهو قسمان أما ظلمه نفسه فذلك حاصل في كل المعاصي وأما ظلمه غيره فبأن لا ينفق أو يصرف الانفاق عن المستحق الى غيره أو يكون نيته في الانفاق على المستحق الرياء والسمعة أو يفسدها بالمعاصي وهذان القسمان الاخيران ليسا من باب الظلم على الغير بل من باب الظلم على النفس ﴿المسئلة الثانية﴾ المعتزلة تمسكوا بهذه الآية في نفي الشفاعة عن أهل الكبائر قالوا لان ناصر الانسان من يدفع الضرر عنه فلو اندفعت العقوبة عنهم بشفاعة الشفعاء لكان أولئك الشفعاء أنصاراً لهم وذلك يبطل قوله تعالى وما للظالمين من أنصار واعلم أن في العرف لا يسمى الشفيع ناصراً بدليل قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيأ ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ففرق تعالى بين الشفيع والناصر فلا يلزم من نفي الانصار نفي الشفعاء (والجواب الثاني) ليس لمجموع الظالمين أنصار فلم قلتم ليس لبعض الظالمين أنصار* فإن قيل لفظ الظالمين ولفظ الانصار جمع والجمع اذا قوبل بالجمع توزع الفرد على الفرد فكان المعنى ليس لاحد من الظالمين أحد من الانصار * قلنا لا نسلم أن مقابلة الجمع بالجمع توجب توزع الفرد على الفرد لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمع بالجمع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد (والجواب الثالث) أن هذا الدليل النافي للشفاعة عام في حق الكل وفي كل الاوقات والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الاوقات والخاص مقدم على العام والله أعلم (والجواب الرابع) ما بينا أن اللفظ العام لا يكون قاطعاً في الاستغراق بل ظاهراً على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنياً والمسئلة ليست ظنية فكان التمسك بها ساقطاً ﴿المسئلة الثالثة﴾ الانصار جمع نصير كأشراف وشريف وأحباب وحبيب ﴿قوله تعالى ﴿ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيآتكم والله بما تعملون خبير﴾ اعلم أنه تعالى بين أولاً أن الانفاق منه ما يتبعه المن والاذى ومنه ما لا يكون كذلك وذكر حكم كل واحد من القسمين ثم ذكر ثانياً أن الانفاق قد يكون من جيد ومن رديء وذكر حكم كل واحد من القسمين وذكر في هذه الآية أن الانفاق قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً وذكر حكم كل واحد من القسمين فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتهمة وقلبت الياء ألفا وقرئ تقية (ويحذركم الله نفسه) أي ذاته المقدسة فإن جواز اطلاق لفظ النفس مراداً به الذات عليه سبحانه بلا مشاكلة مما لا كلام فيه عند المتقدمين وقد صرح بعض محققي المتأخرين بعدم الجواز وان أريد به الذات الا مشاكلة وفيه من التهديد ما لا يخفى عظمه وذكر النفس للايذان بأن له عقاباً هائلاً لا يؤبه دونه بما يحذر من الكفرة (والى الله المصير) تذييل مقرر لمضمون ما قبله ومحقق لوقوعه حتماً (قل ان تخفوا ما في صدوركم) من الضمائر التي من جملتها ولاية الكفرة (أو تبدوه) فيما بينكم (يعلمه الله) فيؤاخذكم بذلك عند مصيركم اليه وتقديم الاخفاء على الابداء قد مر سره في تفسير قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه وقوله تعالى يعلم ما يسرون وما يعلنون (ويعلم ما في السموات وما في الارض) كلام مستأنف غير معطوف على جواب الشرط وهو من باب ارادا العام بعد الخاص تأكيداً له وتقريراً (والله على كل شيء قدير) فيقدر على

صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) الصدقة تطلق على الفرض
والنفل قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقال إنما الصدقات للفقراء وقال صلى الله عليه وسلم نفقة
المرء على عياله صدقة والزكاة لا تطلق الا على الفرض قال أهل اللغة أصل الصدقة ص د ق على هذا
الترتيب موضوع للصحة والكمال ومنه قولهم رجل صدق النظر وصدق اللقاء وصدقوهم القتال وفلان
صادق المودة وهذا خل صادق الحموضة وشئ صادق الحلاوة وصدق فلان في خبره اذا أخبر به على الوجه
الذي هو عليه صحيحا كاملا والصديق يسمى صديقا لصدقه في المودة والصداق يسمى صداقا لان عقد النكاح
به يتم ويكمل وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لان المال بها يصح ويكمل فهي سبب اما لكمال المال وبقائه
واما لانه يستدل بها على صدق العبد في ايمانه وكماله فيه (المسئلة الثالثة) الاصل في قوله فنعما نعم ما الا أنه
أدغم أحد الميمين في الآخر ثم فيه ثلاثة أوجه من القراءة * قرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر عن عاصم فنعما بكسر
النون واسكان العين وهو اختيار أبي عبيد قال لانها لغة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمرو بن العاص
نعما بالمال الصالح للرجل الصالح هكذا روى في الحديث بسكون العين والنحويون قالوا هذا يقتضي الجمع
بين ساكنين وهو غير جائز الا فيما يكون الحرف الاول منهما حرف المد واللين نحو دابة وشابة لان ما في
الحرف من المد يصير عوضا عن الحركة وأما الحديث فلانه لما دل الحس على أنه لا يمكن الجمع بين هذين
الساكنين علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم به أوقع في العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس
* والقراءة الثانية قرأ ابن كثير ونافع برواية ورش وعاصم في رواية حفص فنعما هي بكسر النون والعين وفي
تقريره وجهان (أحدهما) أنهم لما احتاجوا الى تحريك العين حركوها مثل حركة ما قبلها (والثاني) أن
هذا على لغة من يقول نعم بكسر النون والعين قال سيبويه وهي لغة هذيل * القراءة الثالثة وهي قراءة سائر
القراء فنعما هي بفتح النون وكسر العين ومن قرأ بهذه القراءة فقد أتى بهذه الكلمة على أصلها وهي نعم
قال طرفة * نعم الساعون في الامر المبر * (المسئلة الرابعة) قال الزجاج ما في تأويل الشئ أي نعم الشئ
هو وقال أبو علي الجيد في تمثيل هذا أن يقال ما في تأويل شئ لان ما ههنا نكرة فتمثيله بالنكرة أبين والدليل
على أن ما نكرة ههنا أنها لو كانت معرفة فلا بد لها من الصلة وليس ههنا ما يوصل به لان الموجود بعد ما هو هي
وكلمة هي مفردة والمفرد لا يكون صلة لما واذا بطل هذا القول فنقول ما نصب على التمييز والتقدير نعم شيأ هي
ابداء الصدقات فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه (المسئلة الخامسة) اختلفوا في أن المراد بالصدقة
المذكورة في هذه الآية التطوع أو الواجب أو مجموعهما (فالقول الاول) وهو قول الاكثرين ان المراد منه
صدقة التطوع قالوا لان الاخفاء في صدقة التطوع أفضل والاظهار في الزكاة أفضل وفيه بحثان (البحث
الاول) في أن الافضل في اعطاء صدقة التطوع اخفاؤه أو اظهاره فلنذكر أولا الوجوه الدالة على أن اخفاءه
أفضل (فالاول) انها تكون أبعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مراء
ولا منان والمتحدث بصدقته لاشك أنه يطلب السمعة والمعطى في ملا من الناس يطلب الرياء والاخفاء
والسكوت هو المخلص منهما وقد بالغ قوم في قصد الاخفاء واجتهدوا أن لا يعرفهم الآخذ فكان بعضهم
يلقيه في يد أعمى وبعضهم يلقيه في طريق الفقير وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى وبعضهم كان
يشده في أثواب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره والمقصود عن الكل الاحتراز
عن الرياء والسمعة والمنة لان الفقير اذا عرف المعطى فقد حصل الرياء والمنة معا وليس في معرفة المتوسط
الرياء (وثانيها) أنه اذا أخفى صدقته لم يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم فكان ذلك يشق على
النفس فوجب أن يكون ذلك أكثر ثوابا (وثالثها) قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى
الفقير في سر وقال أيضا ان العبد ليعمل عملا في السر يكتبه الله له سرا فان أظهره نقل من السر وكتب في
العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرياء وفي الحديث المشهور سبعة يظلهم الله تعالى
يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطاه يمينه وقال صلى الله

عف وبينكم بما لامزيد
عليه ان لم تنتهوا عما
نهيتم عنه واظهار الاسم
الجليل في موضع الاضمار
لتربية المهابة وتهويل
الخطب وهو تذييل لما
قبله مبين لقوله تعالى
ويحذركم الله نفسه بان
ذاته المقدسة المتميزة عن
سائر الذوات المتصفة
بما لا يتصف به شئ منها
من العلم الذاتي المتعلق
بجميع المعلومات
متصفة بالقدرة الذاتية
الشاملة لجميع المقدورات
بحيث لا يخرج من
ملكوته شئ قط (يوم تجد
كل نفس) أي من
النفوس المكلفة (ما عملت
من خير محضرا) عندها
بامر الله تعالى وفيه من
التهويل ما ليس في
حاضرا (وما عملت من
سوء) عطف على ما عملت
والاحضار معتبر فيه
أيضا الا انه خص بالذكر
في الخير للاشعار بكون
الخير مرادا بالذات وكون
احضار الشر من
مقتضيات الحكمة
التشريعية (تود) عامل
الظرف والمعنى تود وتتمنى
يوم تجد صحائف أعمالها
من الخير والشر أو أجزيتها
محضرة (لو أن بينها وبينه)
أي بين ذلك اليوم (أمدا
بعيدا) لغاية هوله وفي
اسناد الودادة الى كل نفس
سواء كان لها عمل سيئ
أو لا بل كانت متمحضة

عليه

عليه وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب (ورابعها) أن الاظهار يوجب الحاق الضرر بالآخذ من وجوه والاخفاء لا يتضمن ذلك فوجب أن يكون الاخفاء أولى وبيان تلك المضار من وجوه (الاول) ان في الاظهار هتك عرض الفقير واظهار فقره وربما لا يرضى الفقير بذلك (والثاني) ان في الاظهار اخراج الفقير من هيئة التعفف وعدم السؤال والله تعالى مدح ذلك في الآية التي تأتي بعد هذه الآية وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا (والثالث) أن الناس ربما أنكروا على الفقير أخذ تلك الصدقة ويظنون أنه أخذها مع الاستغناء عنها فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة (والرابع) ان في اظهار الاعطاء اذلالا للآخذ واهانة له واذلال المؤمن غير جائز (والخامس) ان الصدقة جارية مجرى الهدية وقال عليه الصلاة والسلام من أهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وربما لا يدفع الفقير من تلك الصدقة شيأ الى شركائه الحاضرين فيقع الفقير بسبب اظهار تلك الصدقة في فعل ما لا ينبغي فهذه جملة الوجوه الدالة على أن اخفاء صدقة التطوع أولى * وأما الوجه في جواز اظهار الصدقة فهو ان الانسان اذا علم أنه اذا أظهرها صار ذلك سببا لاقتداء الخلق به في اعطاء الصدقات فينتفع الفقراء بها فلا يمتنع والحال هذه أن يكون الاظهار أفضل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذي الانسان اذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة أن يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة فههنا الشيطان يورد عليه ذكر رؤية الخلق والقلب ينكر ذلك ويدفعه فهذا الانسان في محاربة الشيطان فضوعف العمل سبعين ضعفا على العلانية ثم ان لله عبادا راضوا أنفسهم حتى من الله عليهم بأنواع هدايته فتراكمت على قلوبهم أنوار المعرفة وذهبت عنهم وساوس النفس لان الشهوات قد ماتت منهم ووقعت قلوبهم في بحار عظمة الله تعالى فاذا عمل عملا في علانية لم يحتج أن يجاهد لان شهوة النفس قد بطلت ومنازعة النفس قد اضمحلت فاذا أعلن به فانما يريد به أن يقتدي به غيره فهذا عبد كملت ذاته فسعى في تكميل غيره ليكون تاما وفوق التمام ألا ترى أن الله تعالى أثنى على قوم في تنزيله وسماهم عباد الرحمن وأوجب لهم أعلى الدرجات في الجنة فقال أولئك يجزون الغرفة ثم ذكر من الخصال التي طلبوها بالدعاء ان قالوا واجعلنا للمتقين اماما ومدح أمة موسى عليه السلام فقال ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ومدح أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ثم أبهم المنكر فقال وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون فهؤلاء أئمة الهدى وأعلام الدين وسادة الخلق بهم يهتدون في الذهاب الى الله (فان قيل) ان كان الامر على ما ذكرتم فلم رجح الاخفاء على الاظهار في قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم (والجواب) من وجهين (الاول) لا نسلم أن قوله فهو خير لكم يفيد الترجيح فانه يحتمل أن يكون المعنى أن اعطاء الصدقة حال الاخفاء خير من الخيرات وطاعة من جملة الطاعات فيكون المراد منه بيان كونه في نفسه خيرا وطاعة لا أن المقصود منه بيان الترجيح (والوجه الثاني) سلمنا أن المراد منه الترجيح لكن المراد من الآية انه اذا كانت الحال واحدة في الابداء والاخفاء فالافضل هو الاخفاء فأما اذا حصل في الابداء أمر آخر لم يبعد ترجيح الابداء على الاخفاء (البحث الثاني) ان الاظهار في اعطاء الزكاة الواجبة أفضل ويدل عليه وجوه (الاول) أن الله تعالى أمر الائمة بتوجيه السعاة لطلب الزكاة وفي دفعها الى الائمة أو الى السعاة اظهارها (وثانيها) ان في اظهارها نفي التهمة روى أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته في البيت الا المكتوبة فاذا اختلف حكم فرض الصلاة ونفلها في الاظهار والاخفاء لنفي التهمة فكذا في الزكاة (وثالثها) أن اظهارها يتضمن المسارعة الى أمر الله تعالى وتكليفه واخفاءها يوهم ترك الالتفات الى أداء الواجب فكان الاظهار أولى هذا كله في بيان قول من قال المراد بالصدقات المذكورة في هذه الآية صدقة التطوع فقط (القول الثاني) وهو قول الحسن البصري ان اللفظ متناول للواجب والمندوب وأجاب عن قول من قال الاظهار في الواجب أولى من وجوه (الاول) ان

في الخبر من الدلالة على كمال فظاعة ذلك اليوم وهول مطلعه ما لا يخفى اللهم امانه وذلك من ذلك ويجوز أن يكون انتصاب يوم على المفعولية باضمار اذكر وتود اما حال من كل نفس أو استئناف مبني على السؤال أي اذكروا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير وشر محضرا وادة أن بينها وبينه أمدا بعيدا أو كأن سائلا قال حين أمر باذكر ذلك اليوم فماذا يكون اذ ذاك فقيل تود لو أن بينها الخ أو تجد مقصور على ما عملت من خير وتود خبر ما عملت من سوء ولا تكون ما شرطية لارتفاع تود وقرئ ودت فحينئذ يجوز كونها شرطية لكن الحمل على الخبر أوقع معنى لانها حكاية حال ماضية وأوفق للقراءة المشهورة (ويحذركم الله نفسه) تكرير لما سبق واعادة له لكن لا للتأكيد فقط بل لافادة ما يفيده قوله عز وجل (والله رؤف بالعباد) من أن تحذيره تعالى من رأفته بهم ورحمته الواسعة أو ان رأفته بهم لا تمنع تحقيق ما حذرهموه من عقابه وان تحذيره ليس مبنيا على تناسي صفة الرأفة بل هو متحقق مع تحققها

اظهار زكاة الاموال توجب اظهار قدر المال وربما كان ذلك سببا للضرر بأن يطمع الظلمة في ماله أو يكثر
حساده واذا كان الافضل له اخفاء ماله لزم منه لا محالة أن يكون اخفاء الزكاة أولى (والثاني) أن هذه الآية
انما نزلت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا متهمين في ترك الزكاة فلاجرم كان اخفاء الزكاة
أولى لهم لانه أبعد عن الرياء والسمعة أما الآن فلما حصلت التهمة كان الاظهار أولى بسبب حصول
التهمة (الثالث) أنا لانسلم دلالة قوله فهو خير على الترجيح وقد سبق بيانه * أما قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالاخفاء نقيض الاظهار وقوله فهو كناية عن الاخفاء لان الفعل يدل على
المصدر أي الاخفاء خير لكم وقد ذكرنا أن قوله خير لكم يحتمل أن يكون المراد منه أنه في نفسه خير من
الخيرات كما يقال الثريد خبز وأن يكون المراد منه الترجيح وانما شرط تعالى في كون الاخفاء أفضل أن
تؤتوها الفقراء لان عند الاخفاء الاقرب أن يعدل بالزكاة عن الفقراء الى الاحباب والاصدقاء الذين
لا يكونون مستحقين للزكاة ولذلك شرط في الاخفاء أن يحصل معه ايتاء الفقراء والمقصود بعث المتصدق على
أن يتحرى موضع الصدقة فيصير عالما بالفقراء فيميزهم عن غيرهم فاذا تقدم منه هذا الاستظهار ثم أخفاها
حصلت الفضيلة * أما قوله تعالى ونكفر عنكم من سيئاتكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) التكفير في
اللغة التغطية والستر ورجل مكفر في السلاح مغطى فيه ومنه يقال كفر عن يمينه أي ستر ذنب الحنث بما بذل
من الصدقة والكفارة ستارة لما حصل من الذنب (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية
أبي بكر نكفر بالنون ورفع الراء وفيه وجوه (أحدها) أن يكون عطفا على محل ما بعد الفاء (والثاني) أن
يكون خبر مبتدا محذوف أي ونحن نكفر (والثالث) أنه جملة من فعل وفاعل مبتدأة مستأنفة منقطعة عما
قبلها والقراءة الثانية قراءة حمزة ونافع والكسائي بالنون والجزم ووجهه أن يحمل الكلام على موضع قوله
فهو خير لكم فان موضعه جزم ألا ترى أنه لو قال وان تخفوها تكن أعظم لثوابكم لجزم فيظهر أن قوله خير
لكم في موضع جزم ومثله في الحمل على موضع الجزم قراءة من قرأ من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
بالجزم والقراءة الثالثة قراءة ابن عامر وحفص عن عاصم يكفر بالياء وكسر الفاء ورفع الراء والمعنى يكفر الله
أو يكفر الاخفاء ويحتجون بأن ما بعده على لفظ الافراد وهو قوله والله بما تعملون خبير فقوله يكفر يكون أشبه
بما بعده * والاولون أجابوا وقالوا لا بأس بأن يذكر لفظ الجمع أولا ثم لفظ الافراد ثانيا كما أتى بلفظ الافراد أولا
والجمع ثانيا في قوله سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ثم قال وآتينا موسى الكتاب ونقل صاحب الكشاف
قراءة رابعة وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما والفاعل الصدقات وقراءة خامسة وهي قراءة الحسن بالتاء
والنصب باضمار أن ومعناها ان تخفوها يكن خيرا لكم وأن تكفر عنكم سيئاتكم فهو خير لكم (المسئلة
الثالثة) في دخول من في قوله من سيئاتكم وجوه (أحدها) المراد ونكفر عنكم بعض سيئاتكم لان
السيئات كلها لا تكفر بذلك وانما يكفر بعضها ثم أبهم الكلام في ذلك البعض لان بيانه كالاغراء بارتكابها
اذا علم أنها مكفرة بل الواجب أن يكون العبد في كل أحواله بين الخوف والرجاء وذلك انما يكون مع الابهام
(والثاني) أن يكون من بمعنى من أجل والمعنى ونكفر عنكم من أجل ذنوبكم كما تقول ضربتك من سوء
خلقك أي من أجل ذلك (والثالث) انها صلة زائدة كقوله فيها من كل الثمرات والتقدير ونكفر عنكم
جميع سيئاتكم والاول أولى وهو الاصح * ثم قال والله بما تعملون خبير وهو اشارة الى تفضيل صدقة السر على
العلانية والمعنى ان الله عالم بالسر والعلانية وأنتم انما تريدون بالصدقة طلب مرضاته فقد حصل مقصودكم
في السر فما معنى الابداء فكأنهم ندبوا بهذا الكلام الى الاخفاء ليكون أبعد من الرياء * قوله تعالى ﴿ليس
عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما
تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون﴾ هذا هو الحكم الرابع من أحكام الانفاق وهو بيان ان الذي
يجوز الانفاق عليه من هو ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في بيان سبب النزول وجوه (أحدها) أن هذه
الآية نزلت حين جاءت نتيلة أم أسماء بنت أبي بكر اليها تسألها وكذلك جدتها وهما مشركتان فأبت أسماء

أيضا كما في قوله تعالى يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم فالجملة على الاول اعتراض وعلى الثاني حال وتكرير الاسم الجليل لتربية المهابة (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) المحبة ميل النفس الى الشئ لكمال أدركته فيه بحيث يحملها على ما يقربها اليه والعبد اذا علم أن الكمال الحقيقي ليس الا لله عز وجل وأن كل ما يراه كمالا من نفسه أو من غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك مقتضى ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه اليه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته والحرص على مطاوعته (يحببكم الله) أي يرض عنكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أي يكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم في جوار قدسه عبر عنه بالمحبة بطريق الاستعارة أو المشاكلة (والله غفور رحيم) أي لمن يتحبب اليه بطاعته ويتقرب اليه باتباع نبيه عليه الصلاة والسلام فهو تذييل مقرر لما قبله مع

يسألانها شيأ فقالت لا أعطيكما حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكما لستما على ديني فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتصدق عليهما (والرواية الثانية) كان أناس من الانصار لهم قرابة من قريظة والنضير وكانوا لا يتصدقون عليهم ويقولون ما لم تسلموا لا نعطيكم شيأ فنزلت هذه الآية (والرواية الثالثة) انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتصدق على المشركين حتى نزلت هذه الآية فتصدق عليهم والمعنى على جميع الروايات ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل أن يدخلوا في الاسلام فتصدق عليهم لوجه الله ولا توقف ذلك على اسلامهم ونظيره قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم فرخص في صلة هذا الضرب من المشركين (المسألة الثانية) انه صلى الله عليه وسلم كان شديد الحرص على ايمانهم كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين وقال أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم فأعلمه الله تعالى أنه بعثه بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومبينا للدلائل فأما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا بك فالهدى ههنا بمعنى الاهتداء فسواء اهتدوا أو لم يهتدوا فلا تقطع معونتك وبرك وصدقتك عنهم وفيه وجه آخر ليس عليك أن تلجئهم الى الاهتداء بواسطة أن توقف صدقتك عنهم على ايمانهم فان مثل هذا الايمان لا ينتفعون به بل الايمان المطلوب منهم هو الايمان على سبيل التطوع والاختيار (المسألة الثالثة) ظاهر قوله ليس عليك هداهم خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد به هو وأمته ألا تراه قال ان تبدوا الصدقات وهذا خطاب عام ثم قال ليس عليك هداهم وهو في الظاهر خاص ثم قال بعده وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وهذا عام فيفهم من عموم ما قبل الآية وعموم ما بعدها عمومها أيضا * أما قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء فقد احتج به الاصحاب على أن هداية الله تعالى غير عامة بل هي مخصوصة بالمؤمنين قالوا لان قوله ولكن الله يهدي من يشاء اثبات للهداية التي نفاها بقوله ليس عليك هداهم لكن المنفي بقوله ليس عليك هداهم هو حصول الاهتداء على سبيل الاختيار فكان قوله ولكن الله يهدي من يشاء عبارة عن حصول الاهتداء على سبيل الاختيار وهذا يقتضي أن يكون الاهتداء الحاصل بالاختيار واقعا بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه وذلك هو المطلوب * قالت المعتزلة ولكن الله يهدي من يشاء يحتمل وجوها (أحدها) انه يهدي بالاثابة والمجازاة من يشاء ممن استحق ذلك (وثانيها) يهدي بالالطاف وزيادات الهدى من يشاء (وثالثها) ولكن الله يهدي بالاكراه من يشاء على معنى أنه قادر على ذلك وان لم يفعله (ورابعها) انه يهدي بالاسم والحكم من يشاء فمن اهتدى استحق أن يمدح بذلك (أجاب) الاصحاب عن هذه الوجوه بأسرها أن المثبت في قوله ولكن الله يهدي من يشاء هو المنفي أولا بقوله ليس عليك هداهم لكن المراد بذلك المنفي بقوله أولا ليس عليه هداهم هو الاهتداء على سبيل الاختيار فالمثبت بقوله ولكن الله يهدي من يشاء يجب أن يكون هو الاهتداء على سبيل الاختيار وعلى هذا التقدير يسقط كل الوجوه * ثم قال وما تنفقوا من خير فلأنفسكم فالمعنى وكل نفقة تنفقونها من نفقات الخير فانما هو لانفسكم أي ليحصل لانفسكم ثوابه فليس يضركم كفرهم * ثم قال تعالى وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وفيه مسائل (المسألة الاولى) في هذه الآية وجوه (الاول) أن يكون المعنى ولستم في صدقتكم على أقاربكم من المشركين تقصدون الا وجه الله فقد علم الله هذا من قلوبكم فانفقوا عليهم اذا كنتم انما تبتغون بذلك وجه الله في صلة رحم وسد خلة مضطر وليس عليكم اهتداؤهم حتى يمنعكم ذلك من الانفاق عليهم (الثاني) أن هذا وان كان ظاهره خبرا الا أن معناه نهي اي ولا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وورد الخبر بمعنى الامر والنهي كثيرا قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن والمطلقات يتربصن (الثالث) أن قوله وما تنفقون أي ولا تكونوا منفقين مستحقين لهذا الاسم الذي يفيد المدح حتى تبتغوا بذلك وجه الله (المسألة الثانية) ذكر في الوجه في قوله الا ابتغاء وجه الله قولان (أحدهما) انك اذا قلت فعلته لوجه زيد فهو أشرف في الذكر من قولك فعلته له لان وجه الشيء أشرف ما فيه

زيادة وعد الرحمة ووضع الاسم الجليل موضع الضمير للاشعار باستتباع وصف الالوهية للمغفرة والرحمة روي أنها نزلت لما قالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه وقيل نزلت في وفد نجران لما قالوا انا نعبد المسيح حبا لله تعالى وقيل في أقوام زعموا على عهده عليه الصلاة والسلام أنهم يحبون الله تعالى فأمروا أن يجعلوا لقولهم مصداقا من العمل وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قريش وهم في المسجد الحرام يسجدون للاصنام وقد علقوا عليها بيض النعام وجعلوا في آذانها الشنوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش لقد خالفتم ملة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام فقالت قريش انما نعبدها حبا لله تعالى ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل ان كنتم تحبون الله تعالى وتعبدون الاصنام لتقربكم اليه فاتبعوني أي اتبعوا شريعتي وسنتي يحببكم الله فانا رسوله اليكم وحجته عليكم (قل أطيعوا الله والرسول) أي

ثم كثر حتى صار يعبر عن الشرف بهذا اللفظ (الثاني) أنك اذا قلت فعلت هذا الفعل له فههنا يحتمل أن يقال فعلته له ولغيره أيضا أما اذا قلت فعلت هذا الفعل لوجهه فهذا يدل على انك فعلت الفعل له فقط وليس لغيره فيه شركة {المسئلة الثالثة} أجمعوا على أنه لا يجوز صرف الزكاة الى غير المسلم فتكون هذه الآية مختصة بصدقة التطوع وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر الى أهل الذمة وأباه غيره وعن بعض العلماء لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك * ثم قال تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم أي يوف اليكم جزاؤه في الآخرة وانما حسن قوله اليكم مع التوفية لانها تضمنت معنى التأدية * ثم قال وأنتم لا تظلمون أي لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيأ كقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ يريد لم تنقص

قوله تعالى {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم} اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الاولى انه يجوز صرف الصدقة الى أي فقير كان بين في هذه الآية ان الذي يكون أشد الناس استحقاقا بصرف الصدقة اليه من هو فقال للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وفي الآية مسائل {المسئلة الاولى} اللام في قوله للفقراء متعلق بماذا فيه وجوه (الاول) لما تقدمت الآيات الكثيرة في الحث على الانفاق قال بعدها للفقراء أي ذلك الانفاق المحثوث عليه للفقراء وهذا كما اذا تقدم ذكر رجل فتقول عاقل لبيب والمعنى ان ذلك الذي مر وصفه عاقل لبيب وكذلك الناس يكتبون على الكيس الذي يجعلون فيه الذهب والدراهم ألفان ومائتان أي ذلك الذي في الكيس ألفان ومائتان هذا أحسن الوجوه (الثاني) ان تقدير الآية اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقون للفقراء (الثالث) يجوز أن يكون خبر المبتدا محذوف والتقدير وصدقاتكم للفقراء {المسئلة الثانية} نزلت في فقراء المهاجرين وكانوا نحو أربعمائة وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم مسكن ولا عشائر بالمدينة وكانوا ملازمين المسجد ويتعلمون القرآن ويصومون ويخرجون في كل غزوة وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم فطيب قلوبهم فقال أبشروا يا أصحاب الصفة فمن لقيني من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفاقي * واعلم أن الله تعالى وصف هؤلاء الفقراء بصفات خمس {الصفة الاولى} قوله للذين أحصروا في سبيل الله فنقول الاحصار في اللغة أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره من مرض أو كبر أو عدو أو ذهاب نفقة أو ما يجري مجرى هذه الاشياء يقال أحصر الرجل فهو محصر ومضى الكلام في معنى الاحصار عند قوله فان أحصرتم بما يغني عن الاعادة أما التفسير فقد فسرت هذه الآية بجميع الاعداد الممكنة في معنى الاحصار (فالاول) ان المعنى انهم حصروا أنفسهم ووقفوها على الجهاد وان قوله في سبيل الله مختص بالجهاد في عرف القرآن ولان الجهاد كان واجبا في ذلك الزمان وكان تشتد الحاجة الى من يحبس نفسه للمجاهدة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مستعدا لذلك متى مست الحاجة فبين تعالى في هؤلاء الفقراء انهم بهذه الصفة ومن هذا حاله يكون وضع الصدقة فيهم يفيد وجوها من الخير (أحدها) ازالة عيلتهم (والثاني) تقوية قلبهم لما انتصبوا اليه (وثالثها) تقوية الاسلام بتقوية المجاهدين (ورابعها) انهم كانوا محتاجين جدا مع انهم كانوا لا يظهرون حاجتهم على ما قال تعالى لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (والقول الثاني) وهو قول قتادة وابن زيد منعوا أنفسهم من التصرفات في التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار لان الكفار كانوا مجتمعين حول المدينة وكانوا متى وجدوهم قتلوهم (والقول الثالث) وهو قول سعيد بن المسيب واختيار الكسائي ان هؤلاء القوم أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاروا زمنى فاحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في الارض (والقول الرابع) قال ابن عباس هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد في سبيل الله فعذرهم الله (القول الخامس) هؤلاء قوم كانوا مشتغلين بذكر الله وطاعته وعبوديته وكانت شدة استغراقهم في تلك الطاعة أحصرتهم عن الاشتغال بسائر المهمات {الصفة الثانية لهؤلاء الفقراء}

في جميع الاوامر والنواهي فيدخل في ذلك الطاعة في اتباعه عليه الصلاة والسلام دخولا أوليا وايثار الاظهار على الاضمار بطريق الالتفات لتعيين حيثية الاطاعة والاشعار بعلتها فان الاطاعة المأمور بها اطاعته عليه الصلاة والسلام من حيث انه رسول الله لا من حيث ذاته ولا ريب في أن عنوان الرسالة من موجبات الاطاعة ودواعيها (فان تولوا) اما من تمام مقول القول فهي صيغة المضارع المخاطب بحذف احدى التاءين أي تتولوا واما كلام متفرع عليه مسوق من جهته تعالى فهي صيغة الماضي الغائب وفي ترك ذكر احتمال الاطاعة كما في قوله تعالى فان أسلموا تلويح الى أنه غير محتمل منهم (فان الله لا يحب الكافرين) نفي المحبة كناية عن بغضه تعالى لهم وسخطه عليهم أي لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم وايثار الاظهار على الاضمار لتعميم الحكم لكل الكفرة والاشعار بعلته فان سخطه تعالى عليهم بسبب كفرهم والايذان بان التولي عن الطاعة كفر وبأن محبته عز وجل مخصوصة بالمؤمنين (ان الله

قوله تعالى لا يستطيعون ضربا في الأرض يقال ضربت في الأرض ضربا اذا سرت فيها ثم عدم الاستطاعة اما أن يكون لان اشتغالهم بصلاح الدين وبأمر الجهاد يمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة واما لان خوفهم من الاعداء يمنعهم من السفر واما لان مرضهم وعجزهم يمنعهم منه وعلى جميع الوجوه فلا شك في شدة احتياجهم الى من يكون معينا لهم على مهماتهم (الصفة الثالثة لهم) قوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وابن عامر وحمزة يحسبهم بفتح السين والباقون بكسرها وهما لغتان بمعنى واحد وقرئ في القرآن ما كان من الحسبان باللغتين جميعا الفتح والكسر والفتح عند أهل اللغة أقيس لان الماضي اذا كان على فعل نحو حسب كان المضارع على يفعل مثل فرق يفرق وشرب يشرب وشذ حسب يحسب فجاء على يفعل مع كلمات أخر والكسر حسن لمجيء السمع به وان كان شاذا عن القياس (المسئلة الثانية) الحسبان هو الظن وقوله الجاهل لم يرد به الجهل الذي هو ضد العقل وانما أراد الجهل الذي هو ضد الاختبار يقول يحسبهم من لم يختبر أمرهم أغنياء من التعفف وهو تفعل من العفة ومعنى العفة في اللغة ترك الشيء والكف عنه وأراد من التعفف عن السؤال فتركه للعلم وانما يحسبهم أغنياء لاظهارهم التجمل وتركهم المسئلة (الصفة الرابعة لهؤلاء الفقراء) قوله تعالى تعرفهم بسيماهم السيما والسيمياء العلامة التي يعرف بها الشيء وأصلها من السمة التي هي العلامة قلبت الواو الى موضع العين قال الواحدي وزنه يكون فعلا كما قالوا له جاه عند الناس أي وجه وقال قوم السيما الارتفاع لانها علامة وضعت للظهور قال مجاهد سيماهم التخشع والتواضع قال الربيع والسدي أثر الجهد من الفقر والحاجة وقال الضحاك صفرة ألوانهم من الجوع وقال ابن زيد رثاثة ثيابهم والجوع خفي وعندي ان كل ذلك فيه نظر لان كل ما ذكروه علامات دالة على حصول الفقر وذلك يناقضه قوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف بل المراد شيء آخر وهو أن لعباد الله المخلصين هيبة ووقعا في قلوب الخلق كل من رآهم تأثر منهم وتواضع لهم وذلك ادراكات روحانية لا علامات جسمانية ألا ترى أن الاسد اذا مر هابته سائر السباع بطباعها لا بالتجربة لان الظاهر ان تلك التجربة ما وقعت والبازي اذا طار تهرب منه الطيور الضعيفة وكل ذلك ادراكات روحانية لا جسمانية فكذا ههنا ومن هذا الباب آثار الخشوع في الصلاة كما قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وأيضا ظهور آثار الفكر روي انهم كانوا يقومون الليل للتهجد ويحتطبون بالنهار للتعفف (الصفة الخامسة لهؤلاء الفقراء) قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الله يحب العفيف المتعفف ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف الذي ان أعطي كثيرا أفرط في المدح وان أعطي قليلا أفرط في الذم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح أحد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله تعالى لأن يأخذ أحدكم حبلا يحتطب فيبيعه بمد من تمر خير له من أن يسأل الناس * واعلم أن هذه الآية مشكلة وذكروا في تأويلها وجوها (الاول) ان الالحاف هو الالحاح والمعنى انهم سألوا بتلطف ولم يلحوا وهو اختيار صاحب الكشاف وهو ضعيف لان الله تعالى وصفهم بالتعفف عن السؤال قبل ذلك فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وذلك ينافي صدور السؤال عنهم (والثاني) وهو الذي خطر ببالي عند كتبة هذا الموضع انه ليس المقصود من قوله لا يسألون الناس الحافا وصفهم بأنهم لا يسألون الناس الحافا وذلك لانه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن السؤال واذا علم انهم لا يسألون البتة فقد علم أيضا انهم لا يسألون الحافا بل المراد التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس الحافا ومثاله اذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت والآخر طياش مهذار سفيه فاذا أردت أن تمدح أحدهما وتعرض بذم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام لا يخوض في الترهات ولا يشرع في السفاهات ولم يكن غرضك من قولك لا يخوض في الترهات والسفاهات وصفه بذلك لان ما تقدم من الأوصاف الحسنة يغني عن ذلك بل غرضك التنبيه على مذمة الثاني وكذا ههنا قوله لا يسألون الناس الحافا بعد قوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الغرض منه التنبيه على من يسأل

اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) لما بين الله تعالى أن الدين المرضي عنده هو الاسلام والتوحيد وأن اختلاف أهل الكتابين فيه انما هو للبغي والحسد وأن الفوز برضوانه ومغفرته ورحمته منوط باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته شرع في تحقيق رسالته وكونه من أهل بيت النبوة القديمة فبدأ ببيان جلالة أقدار الرسل عليهم الصلاة والسلام كافة وأتبعه ذكر مبدا أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وأمه وكيفية دعوته للناس الى التوحيد والاسلام تحقيقا للحق وابطالا لما عليه أهل الكتابين في شأنهما من الافراط والتفريط ثم بين بطلان محاجتهم في ابراهيم عليه الصلاة والسلام وادعائهم الانتماء الى ملته ونزه ساحته العلية عما هم عليه من اليهودية والنصرانية ثم نص على أن جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام دعاة الى عبادة الله عز وجل وحده وطاعته منزهون عن احتمال الدعوة الى عبادة أنفسهم أو غيرهم من الملائكة والنبيين وأن أممهم قاطبة مأمورون بالايمان بمن جاءهم من

الناس الحافا وبيان مباينة أحد الجنسين عن الآخر في استيجاب المدح والتعظيم (الوجه الثالث) ان السائل الملحف الملح هو الذي يستخرج المال بكثرة تلطفه فقوله لا يسألون الناس بالرفق والتلطف واذا لم يوجد السؤال على هذا الوجه فبأن لا يوجد على وجه العنف أولى فاذا امتنع القسمان فقد امتنع حصول السؤال فعلى هذا يكون قوله لا يسألون الناس الحافا كالموجب لعدم صدور السؤال منهم أصلا (والوجه الرابع) وهو الذي خطر ببالي أيضا في هذا الوقت وهو أنه تعالى بين فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء ومن اشتدت حاجته فانه لا يمكنه ترك السؤال الا بالحاح شديد منه على نفسه فكانوا لا يسألون الناس وانما أمكنهم ترك السؤال عند ما ألحوا على النفس ومنعوها بالتكاليف الشديدة عن ذلك السؤال ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

ولي نفس أقول لها اذا ما * تنازعني لعلي أو عساني

(الوجه الخامس) ان كل من سأل فلا بد وأن يلح في بعض الاوقات لانه اذا سأل فقد أراق ماء وجهه ويحمل الذلة في اظهار ذلك السؤال فيقول لما تحملت هذه المشاق فلا أرجع بغير مقصود فهذا الخاطر يحمله على الالحاف والالحاح فثبت أن كل من سأل فلا بد وأن يقدم على الالحاح في بعض الاوقات فكان نفي الالحاح عنهم مطلقا موجبا لنفي السؤال عنهم مطلقا (الوجه السادس) وهو أيضا خطر ببالي في هذا الوقت وهو أن من أظهر من نفسه آثار الفقر والذلة والمسكنة ثم سكت عن السؤال فكأنه أتى بالسؤال الملح الملحف لان ظهور أمارات الحاجة تدل على الحاجة وسكوته يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به تلك الحاجة ومتى تصور الانسان من غيره ذلك رق قلبه جدا وصار حاملا له على أن يدفع اليه شيأ فكان اظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الالحاف فقوله لا يسألون الناس الحافا معناه انهم سكتوا عن السؤال لكنهم لا يضمون الى ذلك السكوت من رثاثة الحال واظهار الانكسار ما يقوم مقام السؤال على سبيل الالحاف بل يزينون أنفسهم عند الناس ويتجملون بهذا الخلق ويجعلون فقرهم وحاجتهم بحيث لا يطلع عليه الا الخالق فهذا الوجه أيضا مناسب معقول وهذه الآية من المشكلات وللناس فيها كلمات كثيرة وقد لاحت هذه الوجوه الثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية والله أعلم بمراده * واعلم أنه تعالى ذكر صفات هؤلاء الفقراء ثم قال بعده وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وهو نظير ما ذكر قبل هذه الآية من قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون وليس هذا من باب التكرار وفيه وجهان (أحدهما) انه تعالى لما قال وما تنفقوا من خير يوف اليكم وكان من المعلوم ان توفية الاجر من غير بخس ونقصان لا يمكن الا عند العلم بمقدار العمل وكيفية جهاته المؤثرة في استحقاق الثواب لا جرم قرر في هذه الآية كونه تعالى عالما بمقادير الاعمال وكيفياتها (والوجه الثاني) وهو أنه تعالى لما رغب في التصدق على المسلم والذمي قال وما تنفقوا من خير يوف اليكم بين أن أجره واصل لا محالة ثم لما رغب في هذه الآية في التصدق على الفقراء الموصوفين بهذه الاوصاف الكاملة وكان هذا الانفاق أعظم وجوه الانفاقات لا جرم أردفه بما يدل على عظمة ثوابه فقال وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وهو يجري مجرى ما اذا قال السلطان العظيم لعبده الذي استحسن خدمته ما يكفيك بأن يكون علمي شاهدا بكيفية طاعتك وحسن خدمتك فان هذا أعظم وقعا مما اذا قال له ان أجرك واصل اليك * قوله تعالى ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ في الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ في كيفية النظم أقوال (الاول) لما بين في هذه الآية المتقدمة ان أكمل من تصرف اليه النفقة من هو بين في هذه الآية ان أكمل وجوه الانفاق كيف هو فقال الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم (والثاني) أنه تعالى ذكر هذه الآية تأكيدا لما تقدم من قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي (والثالث) ان هذه الآية آخر الآيات المذكورة في أحكام الانفاق فلا جرم أرشد الخلق الى أكمل وجوه الانفاقات ﴿المسئلة الثانية﴾ في سبب النزول وجوه (الاول) لما نزل قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله بعث عبد الرحمن بن عوف الى أصحاب الصفة بدنانير

وبعث

رسول مصدق لما معهم تحقيقا لوجوب الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه المصدق لما بين يديه من التوراة والانجيل وتحتم الطاعة له حسبما سيأتي تفصيله وتخصيص آدم عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أبو البشر ومنشأ النبوة وكذا حال نوح عليه السلام فانه آدم الثاني وأما ذكر آل ابراهيم فلترغيب المعترفين باصطفائهم في الايمان بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم واستمالتهم نحو الاعتراف باصطفائها بواسطة كونه من زمرتهم مع ما مر من التنبيه على كونه عليه الصلاة والسلام عريقا في النبوة من زمرة المصطفين الاخيار وأما ذكر آل عمران مع اندراجهم في آل ابراهيم فلاظهار مزيد الاعتناء بتحقيق أمر عيسى عليه الصلاة والسلام لكمال رسوخ الخلاف في شأنه فان نسبة الاصطفاء الى الاب الاقرب أدل على تحققه في الآل وهو الداعي الى اضافة الآل الى ابراهيم دون نوح وآدم عليهم الصلاة والسلام والاصطفاء أخذ ما صفا من الشئ كالاستصفاء مثل به تعالى اياهم

وبعث على رضى الله عنه بوسق من تمر ليلا فكان أحب الصدقتين الى الله تعالى صدقته فنزلت هذه الآية فصدقة الليل كانت أكمل (والثانى) قال ابن عباس ان عليا عليه السلام ما كان يملك غير أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا فقال أن أستوجب ما وعدنى ربى فقال لك ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية (والثالث) قال صاحب الكشاف نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة فى السر وعشرة فى العلانية (والرابع) نزلت فى علف الخيل وارتباطها فى سبيل الله فكان أبو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية (الخامس) أن الآية عامة فى الذين يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يعلقوها بوقت ولا حال وهذا هو أحسن الوجوه لان هذه الآيات المذكورة فى بيان حكم الانفاقات فلا جرم ذكر فيها أكمل وجوه الانفاقات والله أعلم ﴿المسئلة الثالثة﴾ قال الزجاج الذين رفع بالابتداء وجاز أن تكون الفاء من قوله فلهم جواب الذين لانها تأتى بمعنى الشرط والجزاء فكان التقدير من أنفق فلا يضيع أجره وتقريره أنه لو قال الذى أكرمنى له درهم لم يفد أن الدرهم بسبب الاكرام أما لو قال الذى أكرمنى فله درهم يفيد أن الدرهم بسبب الاكرام فههنا الفاء دلت على أن حصول الاجر انما كان بسبب الانفاق والله أعلم ﴿المسئلة الرابعة﴾ فى الآية اشارة الى أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية وذلك لانه قدم الليل على النهار والسر على العلانية فى الذكر * ثم قال فى خاتمة الآية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمعنى معلوم وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ أنها تدل على أن أهل الثواب لا خوف عليهم يوم القيامة ونظيره كذلك بقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر ﴿المسئلة الثانية﴾ أن هذا مشروط عند الكل بأن لا يحصل عقيبه الكفر وعند المعتزلة أن لا يحصل عقيبه كبيرة محبطة وقد أحكمنا هذه المسئلة وههنا آخر الآيات المذكورة فى بيان أحكام الانفاق ﴿الحكم الثانى﴾ من الاحكام الشرعية المذكورة فى هذا الموضع من هذه السورة حكم الربا ﴿ قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد وذلك لان الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهى الله عنه فكانا متضادين ولهذا قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا * أما قوله الذين يأكلون الربوا فالمراد الذين يعاملون به وخص الاكل لانه معظم الامر كما قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز اتلافه ولكنه نبه بالاكل على ما سواه وكذلك قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأيضا فلان نفس الربا الذى هو الزيادة فى المال على ما كانوا يفعلون فى الجاهلية لا يؤكل انما يصرف فى المأكول فيؤكل والمراد التصرف فيه فمنع الله من التصرف فى الربا بما ذكرنا من الوعيد وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالأكل وأيضا فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الاكل دون غيره من التصرفات فثبت بهذه الوجوه الاربعة أن المراد من أكل الربا فى هذه الآية التصرف فى الربا وأما الربا ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الربا فى اللغة عبارة عن الزيادة يقال ربا الشئ يربو ومنه قوله اهتزت وربت أى زادت وأربى الرجل اذا عامل فى الربا ومنه الحديث من أجبى فقد أربى أى عامل بالربا والاجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه هذا معنى الربا فى اللغة ﴿المسئلة الثانية﴾ قرأ حمزة والكسائى الربا بالامالة لمكان كسرة الراء والباقون بالتفخيم بفتح الباء وهى فى المصاحف مكتوبة بالواو وأنت مخير فى كتابتها بالالف والواو والياء قال صاحب الكشاف الربا كتبت بالواو على لغة من يفخم

بالنفوس القدسية وما يليق بها من الملكات الروحانية والكمالات الجسمانية المستتبعة للرسالة فى نفس المصطفى كما فى كافة الرسل عليهم الصلاة والسلام أوفيمن يلابسه وينشأ منه كما فى مريم وقيل اصطفى آدم عليه الصلاة والسلام بأن خلقه بيده فى أحسن تقويم وبتعليم الاسماء واسجاد الملائكة اياه واسكان الجنة واصطفى نوحا عليه الصلاة والسلام بكونه أول من نسخ الشرائع اذ لم يكن قبل ذلك تزويج المحارم حراما وباطالة عمره وجعل ذريته هم الباقين واستجابة دعوته فى حق الكفرة والمؤمنين وحمله على متن الماء والمراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحق والانبياء من أولادهما الذين من جملتهم النبى صلى الله عليه وسلم وأما اصطفاء نفسه عليه الصلاة والسلام فهو من اصطفائهم بطريق الاولوية وعدم التصريح به للايذان بالغنى عنه لكمال شهرة أمره فى الخلة وكونه امام الانبياء وقدوة الرسل عليهم الصلاة والسلام وكون اصطفاء آله بدعوته بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الآية

كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع (المسئلة الثالثة) اعلم أن الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل * أما ربا النسيئة فهو الامر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به *وأما ربا النقد فهو أن يباع منّ الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك اذا عرفت هذا فنقول المروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم الا القسم الاول فكان يقول لا ربا الا في النسيئة وكان يجوز ربا النقد فقال له أبو سعيد الخدري شهدت مالم تشهد أو سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم تسمع ثم روي أنه رجع عنه قال محمد بن سيرين كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل يا عكرمة ماتذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت التصرف برأيي ثم بلغني أنه صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئت منه الى الله وحجة ابن عباس ان قوله وأحل الله البيع يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وقوله وحرم الربا لا يتناوله لان الربا عبارة عن الزيادة وليست كل زيادة محرمة بل قوله وحرم الربا انما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا وذلك هو ربا النسيئة فكان قوله وحرم الربا مخصوصا بالنسيئة فثبت أن قوله وأحل الله البيع يتناول ربا النقد وقوله وحرم الربا لا يتناوله فوجب أن يبقى على الحل ولا يمكن أن يقال انما يحرمه بالحديث لانه يقتضي تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وانه غير جائز وهذا هو عرق ابن عباس وحقيقته راجعة الى أن تخصيص القرآن بخبر الواحد هل يجوز أم لا وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين أما القسم الاول فبالقرآن وأما ربا النقد فبالخبر ثم ان الخبر دل على حرمة ربا النقد في الاشياء الستة ثم اختلفوا فقال عامة الفقهاء حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة بل ثابتة في غيرها وقال نفاة القياس بل الحرمة مقصورة عليها وحجة هؤلاء من وجوه (الاول) أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والاقوات أشياء اربعة فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا أو قال لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا فان هذا الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة فلما لم يقل ذلك بل عد الاربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها فقط (الحجة الثانية) أنا بينا أن قوله تعالى وأحل الله البيع يقتضي حل ربا النقد فانتم أخرجتم ربا النقد من تحت هذا العموم بخبر الواحد في الاشياء الستة ثم أثبتم الحرمة في غيرها بالقياس عليها فكان هذا تخصيصا لعموم نص القرآن في الاشياء الستة بخبر الواحد وفي غيرها بالقياس على الاشياء الستة ثبت الحكم فيها بخبر الواحد ومثل هذا القياس يكون أضعف بكثير من خبر الواحد وخبر الواحد أضعف من ظاهر القرآن فكان هذا ترجيحا للاضعف على الاقوى وانه غير جائز (الحجة الثالثة) أن التعدية من محل النص الى غير محل النص لا تمكن الا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص وذلك غير جائز أما أولا فلانه يقتضي تعليل حكم الله وذلك محال على ماثبت في الاصول وأما ثانيا فلان الحكم في مورد النص معلوم والعلة مظنونة وربط المعلوم بالمظنون غير جائز وأما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على أن حرمة ربا النقد غير مقصورة على هذه الاشياء الستة بل هي ثابتة في غيرها ثم من المعلوم أنه لا يمكن تعدية الحكم عن محل النص الى غير محل النص الا بتعليل الحكم الثابت في محل النص بعلة حاصلة في غير محل النص فلهذا المعنى اختلفوا في العلة على مذاهب (فالقول الاول) وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أن العلة في حرمة الربا الطعم في الاشياء الاربعة واشتراط اتحاد الجنس وفي الذهب والفضة النقدية (والقول الثاني) قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان كل ما كان مقدرا ففيه الربا والعلة في الدراهم والدنانير الوزن وفي الاشياء الاربعة الكيل واتحاد الجنس (والقول الثالث) قول مالك رضي الله عنه أن العلة هو القوت أو ما يصلح به القوت وهو الملح (والقول الرابع) وهو قول عبد الملك بن الماجشون أن كل ما ينتفع به ففيه الربا فهذا ضبط مذاهب الناس في حكم الربا والكلام في تفاريع هذه المسائل لا يليق بالتفسير (المسئلة الرابعة) ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها

(احدها)

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام أنا دعوة أبي ابراهيم وبآل عمران عيسى وأمه مريم ابنة عمران بن ماثان بن عازار ابن أبي يور بن زربابل بن سالتان بن يوحنا بن يوشيا ابن أمون بن منشا بن حزقيا بن أحز بن يوثم بن عزيا هو بن يهورام بن يهوشافاط بن أسا بن رحبعم بن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ابن يشا بن عوفيذ ابن بوعز بن سلمون بن نحشون بن عميناذب بن رم بن حصرون بن بارص ابن يهوذا بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وقيل موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام ابنا عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وبين العمرانين ألف وثمانمائة سنة فيكون اصطفاء عيسى عليه الصلاة والسلام حينئذ بالاندراج في آل ابراهيم عليه السلام والاول هو الاظهر بدليل تعقيبه بقصة مريم واصطفاء موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام بالانتظام في سلك آل ابراهيم عليه السلام انتظاما ظاهرا والمراد بالعالمين أهل زمان كل واحد منهم أي اصطفى كل واحد منهم

(أحدها) الربا يقتضي أخذ مال الانسان من غير عوض لان من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الانسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما (فان قيل) لم لا يجوز أن يكون ابقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد وذلك لان رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع الى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله (قلنا) ان هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن فتفويت المتيقن لاجل الامر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر (وثانيها) قال بعضهم الله تعالى انما حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (وثالثها) قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان (ورابعها) هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم (وخامسها) أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد الربا وان كنا لا نعلم الوجه فيه * أما قوله تعالى لا يقومون فأكثر المفسرين قالوا المراد منه القيام يوم القيامة وقال بعضهم المراد منه القيام من القبر واعلم أنه لا منافاة بين الوجهين فوجب حمل اللفظ عليهما * أما قوله تعالى الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ففيه مسائل (المسئلة الاولى) التخبط معناه الضرب على غير استواء ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه انه يخبط خبط عشواء وخبط البعير للارض بأخفافه وتخبطه الشيطان اذا مسه بخبل أو جنون لانه كالضرب على غير الاستواء في الادهاش وتسمى اصابة الشيطان بالجنون والخبل خبطة ويقال به خبطة من جنون والمس الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس وبه مس وأصله من المس باليد كأن الشيطان يمس الانسان فيجنه ثم سمي الجنون مسا كما أن الشيطان يتخبطه ويطؤه برجله فيخبله فسمي الجنون خبطة فالتخبط بالرجل والمس باليد ثم فيه سؤالان (السؤال الاول) التخبط تفعل فكيف يكون متعديا (الجواب) تفعل بمعنى فعل كثير نحو تقسمه بمعنى قسمه وتقطعه بمعنى قطعه (السؤال الثاني) بم تعلق قوله من المس * قلنا فيه وجهان (أحدهما) بقوله لا يقومون والتقدير لا يقومون من المس الذي لهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان (والثاني) أنه متعلق بقوله يقوم والتقدير لا يقومون الا كما يقوم المتخبط بسبب المس (المسئلة الثانية) قال الجبائي الناس يقولون المصروع انما حدثت به تلك الحالة لان الشيطان يمسه ويصرعه وهذا باطل لان الشيطان ضعيف لا يقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي وهذا صريح في أنه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والايذاء (والثاني) الشيطان اما أن يقال انه كثيف الجسم أو يقال انه من الاجسام اللطيفة فان كان الاول وجب أن يرى ويشاهد اذ لو جاز فيه أن يكون كثيفا ويحضر ثم لا يرى لجاز أن يكون بحضرتنا شموس ورعود وبروق وجبال ونحن لا نراها وذلك جهالة عظيمة ولانه لو كان جسما كثيفا فكيف يمكنه أن يدخل في باطن بدن الانسان وأما ان كان جسما لطيفا كالهواء فمثل هذا يمتنع أن يكون فيه صلابة وقوة فيمتنع أن يكون قادرا على أن يصرع الانسان ويقتله (الثالث) لو كان الشيطان يقدر على أن يصرع ويقتل لصح

على عالمي زمانه (ذرية) نصب على البدلية من الآلين أو على الحالية منهما وقد مر بيان اشتقاقها في قوله تعالى ومن ذريتي وقوله تعالى (بعضها من بعض) في محل النصب على أنه صفة لذرية أي اصطفى الآلين حال كونهم ذرية متسلسلة متشعبة البعض من البعض في النسب كما ينبئ عنه التعرض لكونهم ذرية وقيل بعضها من بعض في الدين فالاستمالة على الوجه الاول تقريبية وعلى الثاني برهانية (والله سميع) لأقوال العباد (عليم) بأعمالهم البادية والخافية فيصطفي من بينهم لخدمته من تظهر استقامته قولا وفعلا على نهج قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها (اذ قالت امرأت عمران) في حيز النصب على المفعولية بفعل مقدر على طريقة الاستئناف لتقرير اصطفاء آل عمران وبيان كيفيته أي اذكر لهم وقت قولها الخ وقد مر مرارا وجه توجيه التذكير الى الاوقات مع أن المقصود تذكير ما وقع فيها من الحوادث وقيل هو منصوب على الظرفية لما قبله أي سميع لقولها المحكي عليم بضميرها المنوي وقيل هو ظرف

أن يفعل مثل معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذلك يجر الى الطعن فى النبوة (الرابع) أن الشيطان لو قدر على ذلك فلم لا يصرع جميع المؤمنين ولم لا يخبطهم مع شدة عداوته لاهل الايمان ولم لا يغصب أموالهم ويفسد أحوالهم ويفشى أسرارهم ويزيل عقولهم وكل ذلك ظاهر الفساد واحتج القائلون بأن الشيطان يقدر على هذه الاشياء بوجهين (الاول) ما روى أن الشياطين فى زمان سليمان بن داود عليهما السلام كانوا يعملون الاعمال الشاقة على ما حكى الله عنهم أنهم كانوا يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابى وقدور راسيات * والجواب عنه أنه تعالى كلفهم فى زمن سليمان فعند ذلك قدروا على هذه الافعال وكان ذلك من المعجزات لسليمان عليه السلام (والثانى) أن هذه الآية وهى قوله يتخبطه الشيطان صريح فى أن يتخبطه الشيطان بسبب مسه (والجواب) عنه أن الشيطان يمسه بوسوسته المؤذية التى يحدث عندها الصرع وهو كقول أيوب عليه السلام انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب وانما يحدث الصرع عند تلك الوسوسة لان الله تعالى خلقه من ضعف الطباع وغلبة السوداء عليه بحيث يخاف عند الوسوسة فلا يجترئ فيصرع عند تلك الوسوسة كما يصرع الجبان من الموضع الخالى ولهذا المعنى لا يوجد هذا الخبط فى الفضلاء الكاملين وأهل الحزم والعقل وانما يوجد فيمن به نقص فى المزاج وخلل فى الدماغ فهذا جملة كلام الجبائى فى هذا الباب وذكر القفال فيه وجها آخر وهو أن الناس يضيفون الصرع الى الشيطان والى الجن فخوطبوا على ما تعارفوه من هذا وأيضا من عادة الناس أنهم اذا أرادوا تقبيح شئ أن يضيفوه الى الشيطان كما فى قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين (المسئلة الثالثة) للمفسرين فى الآية أقوال (الاول) أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك كالعلامة المخصوصة بآكل الربا فيعرفه أهل الموقف بتلك العلامة أنه آكل الربا فى الدنيا فعلى هذا معنى الآية أنهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون (والقول الثانى) قال ابن منبه يريد اذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله يخرجون من الاجداث سراعا الا أكلة الربا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وذلك لانهم أكلوا الربا فى الدنيا فأرباه الله فى بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الاسراع ولا يقدرون وهذا القول غير الاول لانه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الاسراع فى المشى بسبب ثقل البطن وهذا ليس من الجنون فى شئ ويتأكد هذا القول بما روى فى قصة الاسراء أن النبى صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل الى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (والقول الثالث) أنه مأخوذ من قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وذلك لان الشيطان يدعو الى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله فهذا هو المراد من مس الشيطان ومن كان كذلك كان فى أمر الدنيا متخبطا فتارة الشيطان يجره الى النفس والهوى وتارة الملك يجره الى الدين والتقوى فحدثت هناك حركات مضطربة وأفعال مختلفة فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لا شك أنه يكون مفرطا فى حب الدنيا متهالكا فيها فاذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجابا بينه وبين الله تعالى فالخبط الذى كان حاصلا فى الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط فى الآخرة وأوقعه فى ذل الحجاب وهذا التأويل أقرب عندى من الوجهين اللذين نقلناهما عمن نقلنا

* أما قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) القوم كانوا فى تحليل الربا على هذه الشبهة وهى أن من اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه باحد عشر فهذا حلال فكذا اذا باع العشرة باحد عشر يجب أن يكون حلالا لانه لا فرق فى العقل بين الامرين فهذا فى ربا النقد وأما فى ربا النسيئة فكذلك أيضا لانه لو باع الثوب الذى يساوى عشرة فى الحال باحد عشر الى شهر جاز فكذا اذا أعطى العشرة باحد عشر الى شهر وجب أن يجوز لانه لا فرق فى العقل بين الصورتين وذلك لانه انما جاز هناك لانه حصل التراضى فيه من الجانبين فكذا ههنا لما حصل التراضى من الجانبين وجب أن يجوز أيضا فالبياعات انما شرعت لدفع

لمعنى الاصطفاء المدلول عليه باصطفى المذكور كانه قيل واصطفى آل عمران اذ قالت الخ فكان من عطف الجمل على الجمل دون عطف المفردات على المفردات ليلزم كون اصطفاء الكل فى ذلك الوقت وامرأة عمران هى حنة بنت فاقوذا جدة عيسى عليه الصلاة والسلام وكانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مريم أكبر من موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام فظن أن المراد زوجته وليس بذاك فان قضية كفالة زكريا عليه الصلاة والسلام قاضية بانها زوجة عمران بن ماثان لانه عليه الصلاة والسلام كان معاصرا له وقد تزوج ايشاع أخت حنة أم يحيى عليه الصلاة والسلام وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى شأن يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام هما ابنا خالة فقيل تأويله أن الاخت كثيرا ما تطلق على بنت الاخت وبهذا الاعتبار جعلهما عليهم السلام ابنى خالة وقيل كانت ايشاع أخت حنة من الام وأخت مريم من الاب على ان عمران نكح أولا أم حنة فولدت له ايشاع ثم نكح حنة بناء على حل نكاح الربائب فى شريعتهم فولدت

الحاجات وامل الانسان أن يكون صفر اليد فى الحال شديد الحاجة ويكون له فى المستقبل من الزمان أموال
كثيرة فاذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيأ فيبقى الانسان فى الشدة والحاجة أما بتقدير جواز الربا فيعطيه
رب المال طمعا فى الزيادة والمديون يرده عند وجدان المال مع الزيادة واعطاء تلك الزيادة عند وجدان
المال أسهل عليه من البقاء فى الحاجة قبل وجدان المال فهذا يقتضى حل الربا كما حكمنا بحل سائر المبايعات
لاجل دفع الحاجة فهذا هو شبهة القوم والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد وهو قوله وأحل الله البيع وحرم
الربا ووجه الجواب أن ماذكرتم معارضة للنص بالقياس وهو من عمل ابليس فانه تعالى لما أمره بالسجود
لآدم صلى الله عليه وسلم عارض النص بالقياس فقال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين واعلم أن
نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف فقالوا لو كان الدين بالقياس لكانت هذه الشبهة لازمة فلما كانت
مدفوعة علمنا ان الدين بالنص لا بالقياس وذكر القفال رحمه الله عليه الفرق بين البابين فقال من باع ثوبا
يساوى عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين فلما حصل التراضى على هذا التقابل صار
كل واحد منهما مقابلا للآخر فى المالية عندهما فلم يكن أخذ من صاحبه شيأ بغير عوض أما اذا باع العشرة
بالعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ولا يمكن أن يقال ان عوضه هو الامهال فى مدة الاجل
لان الامهال ليس مالا أو شيأ يشار اليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة فظهر الفرق بين الصورتين
(المسئلة الثانية) ظاهر قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا يدل على ان الوعيد انما يحصل
باستحلالهم الربا دون الاقدام عليه وأكله مع التحريم وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون الربا من
الكبائر * فان قيل مقدمة الآية تدل على أن قيامهم يوم القيامة متخبطين كان بسبب أنهم أكلوا الربا
* قلنا ان قوله ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا صريح فى أن العلة لذلك التخبط هو هذا القول والاعتقاد
فقط وعند هذا يجب تأويل مقدمة الآية وقد بينا أنه ليس المراد من الاكل نفس الاكل وذكرنا عليه وجوها
من الدلائل فأنتم حملتموه على التصرف فى الربا ونحن نحمله على استحلال الربا واستطابته وذلك لان الاكل
قد يعبر به عن الاستحلال يقال فلان يأكل مال الله قضما خضما أى يستحل التصرف فيه واذا حملنا الاكل
على الاستحلال صارت مقدمة الآية مطابقة لمؤخرتها فهذا ما يدل عليه لفظ الآية الا أن جمهور المفسرين
حملوا الآية على وعيد من يتصرف فى مال الربا لا على وعيد من يستحل هذا العقد (المسئلة الثالثة) فى
الآية سؤال وهو أنه لم يقل انما الربا مثل البيع وذلك لان حل البيع متفق عليه فهم أرادوا أن يقيسوا
عليه الربا ومن حق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق فكان نظم الآية أن يقال انما الربا مثل
البيع فما الحكمة فى أن قلب هذه القضية فقال انما البيع مثل الربا (والجواب) أنه لم يكن مقصود القوم أن
يتمسكوا بنظم القياس بل كان غرضهم ان الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز
تخصيص أحد المثلين بالحل والثانى بالحرمة وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو أخر جاز * أما قوله تعالى وأحل
الله البيع وحرم الربوا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) يحتمل أن يكون هذا الكلام من تمام كلام الكفار
والمعنى أنهم قالوا البيع مثل الربا ثم انكم تقولون وأحل الله البيع وحرم الربا فكيف يعقل هذا يعنى أنهما
لما كانا متماثلين فلو حل أحدهما وحرم الآخر لكان ذلك ايقاعا للتفرقة بين المثلين وذلك غير لائق بحكمة
الحكيم فقوله أحل الله البيع وحرم الربا ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد وأما أكثر المفسرين فقد اتفقوا
على أن كلام الكفار انقطع عند قوله انما البيع مثل الربا وأما قوله أحل الله البيع وحرم الربا فهو كلام
الله تعالى ونصه على هذا الفرق ذكره ابطالا لقول الكفار انما البيع مثل الربا والحجة على صحة هذا القول
وجوه (الحجة الاولى) أن قول من قال هذا كلام الكفار لا يتم الا باضمار زيادات بأن يحمل ذلك على
الاستفهام على سبيل الانكار أو يحمل ذلك على الرواية من قول المسلمين ومعلوم أن الاضمار خلاف الاصل
وأما اذا جعلناه كلام الله ابتداء لم يحتج فيه الى هذا الاضمار فكان ذلك أولى (الحجة الثانية) أن المسلمين
أبدا كانوا متمسكين فى جميع مسائل البيع بهذه الآية ولولا أنهم علموا أن ذلك كلام الله لا كلام الكفار

مريم فكانت ايشاع أخت
مريم من الاب وخالتها
من الام لانها أخت حنة
من الام وروى أنها كانت
عجوزا عاقرا فبينما هى ذات
يوم فى ظل شجرة اذ رأت
طائرا يطعم فرخه فحنت
الى الولد وتمنته وقالت اللهم
ان لك على نذرا ان رزقتنى
ولدا أن أتصدق به على
بيت المقدس فيكون من
سدنته وكان هذا النذر
مشروعا عندهم فى الغلمان
ثم هلك عمران وهى حامل
وحينئذ فقولها (رب
انى نذرت لك ما فى بطنى)
لابد من حمله على
التكرير تأكيدا لنذرها
واخراجه عن صورة التعليق
الى هيئة التنجيز والتعرض
لوصف الربوبية المنبئة
عن اضافة ما فيه صلاح
المربوب مع الاضافة الى
ضميرها لتحريك سلسلة
الاجابة ولذلك قيل اذا
أراد العبد أن يستجاب له
دعاؤه فليدع الله بما
يناسبه من أسمائه
وصفاته وتأكيد الجملة
لابراز وفور الرغبة فى
مضمونها وتقديم الجار
والمجرور لكمال الاعتناء
به وانما عبر عن الولد بما
لابهام أمره وقصوره عن
درجة العقلاء (محررا)
أى معتقا لخدمة بيت
المقدس لا يشغله شأن
آخر أو مخلصا للعبادة ونصبه
على الحالية من الموصول
والعامل فيه نذرت وقيل

والا لما جاز لهم أن يستدلوا به وفي هذه الحجة كلام سيأتي في المسئلة الثانية (الحجة الثالثة) أنه تعالى ذكر عقيب هذه الكلمة قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فظاهر هذا الكلام يقتضي أنهم لما تمسكوا بتلك الشبهة وهي قوله انما البيع مثل الربا فالله تعالى قد كشف عن فساد تلك الشبهة وعن ضعفها ولو لم يكن قوله وأحل الله البيع وحرم الربا كلام الله لم يكن جواب تلك الشبهة مذكورا فلم يكن قوله فمن جاءه موعظة من ربه لائقا بهذا الموضع (المسئلة الثانية) مذهب الشافعي رضي الله عنه أن قوله وأحل الله البيع وحرم الربا من المجملات التي لا يجوز التمسك بها وهذا هو المختار عندي ويدل عليه وجوه (الاول) انا بينا في أصول الفقه أن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة بل ليس فيه الا تعريف الماهية ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة (والوجه الثاني) هو انا اذا سلمنا أنه يفيد العموم ولكنا لا نشك أن افادته العموم أضعف من افادة ألفاظ الجمع للعموم مثلا قوله وأحل الله البيع وان أفاد الاستغراق الا أن قوله وأحل الله البياعات أقوى في افادة الاستغراق فثبت أن قوله وأحل الله البيع لا يفيد الاستغراق الا افادة ضعيفة ثم تقدير العموم لا بد وأن يطرق اليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لانه كذب والكذب على الله تعالى محال فأما العام الذي يكون موضع التخصيص منه قليلا جدا فذلك جائز لان اطلاق لفظ الاستغراق على الاغلب عرف مشهور في كلام العرب فثبت أن حمل هذا على العموم غير جائز (الوجه الثالث) ما روى عن عمر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما سألناه عن الربا ولو كان هذا اللفظ مفيدا للعموم لما قال ذلك فعلمنا ان هذه الآية من المجملات (الوجه الرابع) أن قوله وأحل الله البيع يقتضي أن يكون كل بيع حلالا وقوله وحرم الربا يقتضي أن يكون كل ربا حراما لان الربا هو الزيادة ولا بيع الا ويقصد به الزيادة فأول الآية أباح جميع البيوع وآخرها حرم الجميع فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية فكانت مجملة فوجب الرجوع في الحلال والحرام الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم * أما قوله فمن جاءه موعظة من ربه فاعلم أنه ذكر فعل الموعظة لان تأنيثها غير حقيقي ولانها في معنى الوعظ وقرأ أبي والحسن فمن جاءته موعظة ثم قال فانتهى أي فامتنع ثم قال فله ما سلف وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في التأويل وجهان (الاول) قال الزجاج أي صفح له عما مضى من ذنبه من قبل نزول هذه الآية وهو كقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا التأويل ضعيف لانه قبل نزول الآية في التحريم لم يكن ذلك حراما ولا ذنبا فكيف يقال المراد من الآية الصفح عن ذلك الذنب مع أنه ما كان هناك ذنب والنهي المتأخر لا يؤثر في الفعل المتقدم ولانه تعالى أضاف ذلك اليه بلام التمليك وهو قوله فله ما سلف فكيف يكون ذلك ذنبا (الثاني) قال السدي له ما سلف أي له ما أكل من الربا وليس عليه رد ما سلف فأما من لم يقض بعد فلا يجوز له أخذه وانما له رأس ماله فقط كما بينه بعد ذلك بقوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم (المسئلة الثانية) قال الواحدي السلف المتقدم وكل شئ قدمته أمامك فهو سلف ومنه الامة السالفة والسالفة العنق لتقدمه في جهة العلو والسلفة ما يقدم قبل الطعام وسلافة الخمر صفوتها لانه أول ما يخرج من عصيرها * أما قوله تعالى وأمره الى الله ففيه وجوه للمفسرين الا ان الذي أقوله أن هذه الآية مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكل الربا أو لم يترك والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها * أما مقدمة الآية فلان قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ليس فيه بيان أنه انتهى عماذا فلا بد وأن يصرف ذلك المذكور الى السابق وأقرب المذكورات في هذه الكلمة ما حكى الله أنهم قالوا انما البيع مثل الربا فكان قوله فانتهى عائدا اليه فكان المعنى فانتهى عن هذا القول * وأما مؤخرة الآية فقوله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ومعناه عاد الى الكلام المتقدم وهو استحلال الربا فأمره الى الله ثم هذا الانسان اما أن يقال انه كما انتهى عن استحلال الربا انتهى أيضا عن أكل الربا أو ليس كذلك فان كان الاول كان هذا الشخص مقرا

من ضميره في الصلة والعامل معنى الاستقرار فانها في قوة ما استقر في بطني ولا يخفى أن المراد تقييد فعلها بالتحرير لتحصل به التقرب اليه تعالى لا تقييد ما لا دخل لها فيه من الاستقرار في بطنها (فتقبل مني) أي ما نذرته والتقبل أخذ الشئ على وجه الرضا وهذا في الحقيقة استدعاء للولد اذ لا يتصور القبول بدون تحقق المقبول بل للولد الذكر لعدم قبول الانثى (انك أنت السميع) لجميع المسموعات التي من جملتها تضرعي ودعائي (العليم) بكل المعلومات التي من زمرتها ما في ضميري لا غير وهو تعليل لاستدعاء القبول لا من حيث ان كونه تعالى سميعا لدعائها عليما بما في ضميرها مصحح للتقبل في الجملة بل من حيث ان علمه تعالى بصحة نيتها واخلاصها مستدع لذلك تفضلا واحسانا وتأكيد الجملة لغرض قوة يقينها بمضمونها وقصر صفتي السمع والعلم عليه تعالى لغرض اختصاص دعائها به تعالى وانقطاع حبل رجائها عما عداه بالكلية مبالغة في الضراعة والابتهال (فلما وضعتها) أي ما في بطنها وتأنيث الضمير العائد اليه لما أن المقام يستدعي ظهور

بدين الله عالما بتكليف الله فحينئذ يستحق المدح والتعظيم والاكرام لكن قوله فأمره الى الله ليس كذلك لانه يفيد أنه تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفرله فثبت ان هذه الآية لا تليق بالكافر ولا بالمؤمن المطيع فلم يبق الا أن يكون مختصا بمن أقر بحرمة الربا ثم اكل الربا فههنا أمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفرله وهو كقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فيكون ذلك دليلا ظاهرا على صحة قولنا ان العفو من الله مرجو * أما قوله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فالمعنى ومن عاد الى استحلال الربا حتى يصير كافرا * واعلم ان قوله فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون دليل قاطع في أن الخلود لا يكون الا للكافر لان قوله أولئك أصحاب النار يفيد الحصر فيمن عاد الى قول الكفار وكذلك قوله هم فيها خالدون يفيد الحصر وهذا يدل على أن كونه صاحب النار وكونه خالدا في النار لا يحصل الا في الكفار أقصى ما في الباب انا خالفناه هذا الظاهر وأدخلنا سائر الكفار فيه لكنه يبقى على ظاهره في صاحب الكبيرة فتأمل في هذه المواضع وذلك ان مذهبنا ان صاحب الكبيرة اذا كان مؤمنا بالله ورسوله يجوز في حقه ان يعفو الله عنه ويجوز أن يعاقبه الله وأمره في البابين موكل الى الله ثم بتقدير أن يعاقبه الله فانه لا يخلد في النار بل يخرجه منها والله تعالى بين صحة هذا المذهب في هذه الآيات بقوله فأمره الى الله على جواز العفو في حق صاحب الكبيرة على ما بيناه ثم قوله فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يدل على ان بتقدير أن يدخله الله النار لكنه لا يخلده فيها لان الخلود مختص بالكفار لا بأهل الايمان وهذا بيان شريف وتفسير حسن ۞ قوله تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ اعلم انه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الامر بالصدقات ذكر ههنا ما يجري مجرى الداعي الى ترك الصدقات وفعل الربا وكشف عن فساده وذلك لان الداعي الى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخيرات فبين تعالى ان الربا وان كان زيادة في الحال الا انه نقصان في الحقيقة وان الصدقة وان كانت نقصانا في الصورة الا أنها زيادة في المعنى ولما كان الامر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت الى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوارف بل يعول على ما ندبه الشرع اليه من الدواعي والصوارف فهذا وجه النظم وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ المحق نقصان الشيء حالا بعد حال ومنه المحاق في الهلال يقال محقه الله فانمحق وامتحق ويقال هجير ماحق اذا نقص في كل شيء بحرارته ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم ان محق الربا وارباء الصدقات يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الآخرة أما في الدنيا فنقول محق الربا في الدنيا من وجوه (أحدها) ان الغالب في المرابي وان كثر ماله انه تؤول عاقبته الى الفقر وتزول البركة عن ماله قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل (وثانيها) ان لم ينقص ماله فان عاقبته الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة (وثالثها) ان الفقراء الذين يشاهدون انه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه وذلك يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله (ورابعها) انه متى اشتهر بين الخلق انه انما جمع ماله من الربا توجهت اليه الاطماع وقصده كل ظالم وسارق وطماع ويقولون ان ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده وأما أن الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه (الاول) قال ابن عباس رضي الله عنهما معنى هذا المحق ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة رحم (وثانيها) ان مال الدنيا لا يبقى عند الموت ويبقى التبعة والعقوبة وذلك هو الخسار الاكبر (وثالثها) انه ثبت في الحديث ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان الغنى من الوجه الحلال كذلك فما ظنك بالغنى من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون فذلك هو المحق والنقصان وأما ارباء الصدقات فيحتمل أن يكون المراد في الدنيا وان يكون المراد في الآخرة * أما في الدنيا فمن وجوه (أحدها) ان من كان لله كان الله له فاذا كان الانسان مع فقره وحاجته يحسن الى عبيد الله فالله تعالى لا يتركه ضائعا جائعا في الدنيا وفي الحديث الذي رويناه فيما تقدم ان الملك ينادي كل يوم اللهم يسر لكل منفق خلفا ولممسك تلفا (وثانيها) انه يزداد كل

أنوثته واعتبارها في حيز الشرط اذ عليه يترتب جواب لما أعني قوله تعالى (قالت رب اني وضعتها أنثى) لا على وضع ولد ما كأنه قيل فلما وضعت بنتا قالت الخ وقيل تأنيثه لان ما في بطنها كان أنثى في علم الله تعالى أو لانه مؤول بالحملة أو النفس أو النسمة وأنت خبير بان اعتبار شيء مما ذكر في حيز الشرط لا يكون مدار الترتب الجواب عليه وقوله تعالى أنثى حال مؤكدة من الضمير أو بدل منه وتأنيثه للمسارعة الى عرض ما دهمها من خيبة الرجاء أو لما مر من التأويل بالحملة أو النسمة فالحال حينئذ مبينة وانما قالته تحزنا وتحسرا على خيبة رجائها وعكس تقديرها لما كانت ترجو أن تلد ذكرا ولذلك نذرته محررا للسدانة والتأكيد للرد على اعتقادها الباطل (والله أعلم بما وضعت) تعظيم من جهته تعالى لموضوعها وتفخيم لشأنه وتجهيل لها بقدره أي والله أعلم بالشيء الذي وضعته وما علق به من عظائم الامور وجعله وابنه آية للعالمين وهي غافلة عن ذلك والجملة اعتراضية وقرئ وضعت على خطاب الله تعالى لها أي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما أودع

يوم في جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه وسكون الناس اليه وذلك أفضل من المال مع اضداد هذه الاحوال (وثالثها) ان الفقراء يعينونه بالدعوات الصالحة (ورابعها) الاطماع تنقطع عنه فانه متى اشتهر انه متشمر لاصلاح مهمات الفقراء والضعفاء فكل أحد يحترز عن منازعته وكل ظالم وكل طماع لا يجوز أخذ شئ من ماله اللهم الا نادرا فهذا هو المراد بارباء الصدقات في الدنيا * وأما اربا ؤها في الآخرة فقد روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره أوفلوه حتى ان اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك بين في كتاب الله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات قال القفال رحمه الله ونظير قوله يمحق الله الربا المثل الذي ضربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا ونظير قوله ويربي الصدقات المثل الذي ضربه الله بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة * أما قوله والله لا يحب كل كفار أثيم فاعلم ان الكفار فعال من الكفر ومعناه من كان ذلك منه عادة والعرب تسمي المقيم على الشئ بهذا فتقول فلان فعال للخير أمار به والاثيم فعيل بمعنى فاعل وهو الآثم وهو أيضا مبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام والتمادي فيه وذلك لا يليق الا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحدا وفيه وجه آخر وهو أن يكون الكفار راجعا الى المستحل والاثيم يكون راجعا الى من يفعله مع اعتقاد التحريم فتكون الآية جامعة للفريقين * قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ اعلم ان عادة الله في القرآن مطردة بأنه تعالى مهما ذكر وعيدا ذكر بعده وعدا فلما بالغ ههنا في وعيد المرابي اتبعه بهذا الوعد وقد مضى تفسير هذه الآية في غير موضع وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ احتج من قال بان العمل الصالح خارج عن مسمى الايمان بهذه الآية فانه قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فعطف عمل الصالحات على الايمان والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ومن الناس من أجاب عنه أليس انه قال في هذه الآية وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة مع انه لانزاع أن اقامة الصلاة وايتاء الزكاة داخلان تحت وعملوا الصالحات فكذا فيما ذكرتم وأيضا قال تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وقال الذين كفروا وكذبوا بآياتنا * وللمستدل الاول أن يجيب عنه بأن الاصل حمل كل لفظة على فائدة جديدة ترك العمل به عند التعذر فيبقى في غير موضع التعذر على الاصل ﴿المسئلة الثانية﴾ لهم أجرهم عند ربهم أقوى من قوله على ربهم أجرهم لان الاول يجري مجرى ما اذا باع بالنقد فذلك النقد هنالك حاضر متى شاء البائع أخذه وقوله أجرهم على ربهم يجري مجرى ما اذا باع بالنسيئة في الذمة ولاشك أن الاول أفضل ﴿المسئلة الثالثة﴾ اختلفوا في قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقال ابن عباس لا خوف عليهم فيما يستقبلهم من أحوال القيامة ولا هم يحزنون بسبب ما تركوه في الدنيا فان المنتقل من حالة الى حالة أخرى فوقها ربما يحزن على بعض مافاته من الاحوال السالفة وان كان مغتبطا بالثانية لاجل الفه وعادته فبين تعالى ان هذا القدر من الغصة لا يلحق أهل الثواب والكرامة وقال الاصم لا خوف عليهم من عذاب يومئذ ولا هم يحزنون بسبب انه فاتهم النعيم الزائد الذي قد حصل لغيرهم من السعداء لانه لا منافسة في الآخرة ولا هم يحزنون أيضا بسبب انه لم يصدر منا في الدنيا طاعة أزيد مما صدر حتى صرنا مستحقين لثواب أزيد مما وجدناه وذلك لان هذه الخواطر لا توجد في الآخرة ﴿المسئلة الرابعة﴾ في قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم اشكال هو أن المرأة اذا بلغت عارفة بالله وكما بلغت حاضت ثم عند انقطاع حيضها ماتت أو الرجل بلغ عارفا بالله وقبل أن تجب عليه الصلاة والزكاة مات فهما بالاتفاق من أهل الثواب فدل ذلك على أن استحقاق الاجر والثواب لا يتوقف على حصول الاعمال وأيضا من مذهبنا ان الله تعالى قد يثيب المؤمن الفاسق الخالي عن جميع الاعمال واذا كان كذلك فكيف وقف الله ههنا حصول الاجر على حصول الاعمال ﴿الجواب﴾ انه تعالى انما ذكر هذه

الله فيه من علو الشأن وسمو المقدار وقرئ وضعت على صيغة التكلم مع الالتفات من الخطاب الى الغيبة اظهارا لغاية لاجلال فيكون ذلك منها اعتذارا الى الله تعالى حيث أتت بمولود لا يصلح لما نذرته من السدانة أو تسلية لنفسها على معنى لعل لله تعالى فيه سرا وحكمة ولعل هذه الانثى خير من الذكر فوجه الالتفات حينئذ ظاهر وقوله تعالى (وليس الذكر كالانثى) اعتراض آخر مبين لما في الاول من تعظيم الموضوع ورفع منزلته واللام في الذكر والانثى للعهد أي ليس الذكر الذي كانت تطلبه وتتخيل فيه كمالا قد اراه أن يكون كواحد من السدنة كالانثى التي وهبت لها فان دائرة علمها وأمنيتها لا تكاد تحيط بما فيها من جلائل الامور هذا على القراءتين الاوليين وأما على التفسير الاخير للقراءة الاخيرة فمعناه وليس الذكر كهذه الانثى في الفضيلة بل أدنى منها وأما على التفسير الاول لها فمعناه تأكيد الاعتذار ببيان أن الذكر ليس كالانثى في الفضيلة والمزية وصلاحية خدمة المتعبدات فانهن بمعزل من ذلك فاللام للجنس وقوله تعالى

الخصال لالاجل ان استحقاق الثواب مشروط بهذا بل لاجل ان لكل واحد منهما أثرا في جلب الثواب كما قال في ضده هذا والذين لا يدعون مع الله الها آخر ثم قال ومن يفعل ذلك يلق أثاما ومعلوم ان من ادعى مع الله الها آخر لا يحتاج في استحقاقه العذاب الى عمل آخر ولكن الله جمع الزنا وقتل النفس على سبيل الاستقلال مع دعاء غير الله الها لبيان ان كل واحد من هذه الخصال يوجب العقوبة ❁ قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ في الآية مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ اعلم أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة ان من انتهى عن الربا فله ما سلف فقد كان يجوز أن يظن انه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي في ذمة القوم فقال تعالى في هذه الآية وذروا ما بقي من الربا وبين به ان ذلك اذا كان عليهم ولم يقبض فالزيادة تحرم وليس لهم أن يأخذوا الا رؤس أموالهم وانما شدد تعالى في ذلك لان من انتظر مدة طويلة في حلول الاجل ثم حضر الوقت وظن نفسه على أن تلك الزيادة قد حصلت له فيحتاج في منعه عنه الى تشديد عظيم فقال اتقوا الله واتقوا ما نهى عنه وذروا ما بقي من الربا يعني ان كنتم قد قبضتم شيأ فعفو عنه وان لم تقبضوه أو لم تقبضوا بعضه فذلك الذي لم تقبضوه كلا كان أو بعضا فانه محرم قبضه ❁ واعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار اذا أسلموا وذلك لان ما مضى في وقت الكفر فانه يبقى ولا ينقض ولا يفسخ وما لا يوجد منه شئ في حال الكفر فحكمه محمول على الاسلام فاذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الاسلام فهو عفو ولا يتعقب وان كان النكاح وقع على محرم فقبضته المرأة فقد مضى وان كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون المهر المسمى هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ﴿ فان قيل ﴾ كيف قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ثم قال في آخره ان كنتم مؤمنين ﴿ الجواب ﴾ من وجوه (الاول) أن هذا مثل ما يقال ان كنت أخا فأكرمني معناه ان من كان أخا أكرم أخاه (والثاني) قيل معناه ان كنتم مؤمنين قبله (الثالث) ان كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالايمان (الرابع) يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم ﴿ المسئلة الثانية ﴾ في سبب نزول الآية روايات (فالاولى) انها خطاب لاهل مكة كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتح مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤس أموالهم دون الزيادة (والثانية) قال مقاتل ان الآية نزلت في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الاخوة ثم طالبوا برباهم بني المغيرة فأنزل الله تعالى هذه الآية (والرواية الثالثة) نزلت في العباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وكانا أسلفا في التمر فلما حضر الجداد قبضا بعضا وزادا في الباقي فنزلت الآية وهذا قول عطاء وعكرمة (الرابعة) نزلت في العباس وخالد ابن الوليد وكانا يسلفان في الربا وهو قول السدي ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ قال القاضي قوله ان كنتم مؤمنين كالدلالة على أن الايمان لا يتكامل اذا أصر الانسان على كبيرة وانما يصير مؤمنا بالاطلاق اذا اجتنب كل الكبائر (والجواب) لما دلت الدلائل الكثيرة المذكورة في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب على أن العمل خارج عن مسمى الايمان كانت هذه الآية محمولة على كمال الايمان وشرائعه فكان التقدير ان كنتم عاملين بمقتضى شرائع الايمان وهذا وان كان تركا للظاهر لكنا ذهبنا اليه لتلك الدلائل ❁ ثم قال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ قرأ عاصم وحمزة فآذنوا مفتوحة الالف ممدودة مكسورة الذال على مثال فآمنوا والباقون فأذنوا ساكنة الهمزة مفتوحة الذال مقصورة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه انهما قرآ كذلك قوله فآذنوا ممدودة أي فأعلموا من قوله تعالى فقل آذنتكم على سواء ومفعول الايذان محذوف في هذه الآية والتقدير فأعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله واذا أمروا باعلام غيرهم فهم أيضا قد علموا ذلك لكن ليس في علمهم دلالة

(واني سميتها مريم) عطف على اني وضعتها أنثى وغرضها من عرضها على علام الغيوب التقرب اليه تعالى واستدعاء العصمة لها فان مريم في لغتهم بمعنى العابدة قال القرطبي معناه خادم الرب واظهار أنها غير راجعة عن نيتها وان كان ما وضعته أنثى وانها وان لم تكن خليقة بسدانة بيت المقدس فلتكن من العابدات فيه (واني أعيذها بك) عطف على اني سميتها وصيغة المضارع للدلالة على الاستمرار أي أجيرها بحفظك وقرئ بفتح ياء المتكلم في المواضع التي بعدها همزة مضمومة الا في موضعين بعهدي أوف آتوني أفرغ (وذريتها) عطف على الضمير وتقديم الجار والمجرور عليه لابراز كمال العناية به (من الشيطان الرجيم) أي المطرود وأصل الرجم الرمي بالحجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسه الا مريم وابنها ومعناه ان الشيطان يطمع في اغواء كل مولود بحيث يتأثر منه الا مريم وابنها فان الله تعالى عصمهما ببركة هذه الاستعاذة (فتقبلها) أي أخذ مريم ورضي

على اعلام غيرهم فهذه القراءة في البلاغة آكد وقال أحمد بن يحيى قراءة العامة من الاذن أي كونوا على علم واذن وقرأ الحسن فأيقنوا وهو دليل لقراءة العامة (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن الخطاب بقوله فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله خطاب مع المؤمنين المصرين على معاملة الربا أو هو خطاب مع الكفار المستحلين للربا الذين قالوا انما البيع مثل الربا قال القاضي والاحتمال الاول أولى لان قوله فأذنوا خطاب مع قوم تقدم ذكرهم وهم المخاطبون بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وذلك يدل على ان الخطاب مع المؤمنين * فان قيل كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين * قلنا هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل كما جاء في الخبر من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أصلا في قطع الطريق من المسلمين فثبت أن ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد في كتاب الله وفي سنة رسوله اذا عرفت هذا فنقول في الجواب عن السؤال المذكور وجهان (الاول) المراد المبالغة في التهديد دون نفس الحرب (والثاني) المراد نفس الحرب وفيه تفصيل فنقول الاصرار على عمل الربا ان كان من شخص وقدر الامام عليه قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس الى أن تظهر منه التوبة وان وقع ممن يكون له عسكر وشوكة حاربه الامام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وكذا القوم لو اجتمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتى فانه يفعل بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما من عامل بالربا يستتاب فان تاب والا ضرب عنقه (والقول الثاني) في هذه الآية ان قوله فان لم تفعلوا فأذنوا خطاب للكفار وان معنى الآية وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين معترفين بتحريم الربا فان لم تفعلوا أي فان لم تكونوا معترفين بتحريمه فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن ذهب الى هذا القول قال ان فيه دليلا على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الاسلام كان كافرا كما لو كفر بجميع شرائعه * ثم قال تعالى وان تبتم والمعنى على القول الاول ان تبتم من معاملة الربا وعلى القول الثاني من استحلال الربا فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون أي لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال ولا تظلمون أي بنقصان رأس المال * ثم قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال النحويون كان كلمة تستعمل على وجوه (أحدها) أن تكون بمنزلة حدث ووقع وذلك في قوله قد كان الامر أي وجد وحينئذ لا يحتاج الى خبر (والثاني) أن يخلع منه معنى الحدث فتبقى الكلمة مجردة للزمان وحينئذ يحتاج الى الخبر وذلك كقوله كان زيد ذاهبا * واعلم اني حين كنت مقيما بخوارزم وكان هناك جمع من أكابر الادباء أوردت عليهم اشكالا في هذا الباب فقلت انكم تقولون ان كان اذا كانت ناقصة انها تكون فعلا وهذا محال لان الفعل ما دل على اقتران حدث بزمان فقولك كان يدل على حصول معنى الكون في الزمان الماضي واذا أفاد هذا المعنى كانت تامة لا ناقصة فهذا الدليل يقتضي انها ان كانت فعلا كانت تامة لا ناقصة وان لم تكن تامة لم تكن فعلا البتة بل كانت حرفا وأنتم تنكرون ذلك فبقوا في هذا الاشكال زمانا طويلا وبالغوا في الجواب عنه كتبا وما أفلحوا فيه ثم انكشف لي فيه سر أذكره ههنا وهو أن كان لا معنى له الا حدث ووقع ووجد الا أن قولك وجد وحدث على قسمين (أحدهما) أن يكون المعنى وجد وحدث الشئ كقولك وجد الجوهر وحدث العرض (والثاني) أن يكون المعنى وجد وحدث موصوفية الشئ بالشئ فاذا قلت كان زيد عالما فمعناه حدث في الزمان الماضي موصوفية زيد بالعلم والقسم الاول هو المسمى بكان التامة والقسم الثاني هو المسمى بالناقصة وفي الحقيقة فالمفهوم من كان في الموضعين هو الحدوث والوقوع الا ان في القسم الاول المراد حدوث الشئ في نفسه فلا جرم كان الاسم الواحد كافيا والمراد في القسم الثاني حدوث موصوفية أحد الامرين بالآخر فلا جرم لم يكن الاسم الواحد كافيا بل لا بد فيه من ذكر الاسمين حتى يمكنه أن يشير الى موصوفية أحدهما بالآخر وهذا من لطائف الابحاث فأما ان قلنا انه فعل كان دالا على وقوع المصدر في الزمان الماضي

بها في النذر مكان الذكر (ربها) مالكها ومبلغها الى كمالها اللائق وفيه من تشريفها ما لا يخفى (بقبول حسن) قيل الباء زائدة والقبول مصدر مؤكد للفعل السابق بحذف الزوائد أي تقبلها قبولا حسنا وانما عدل عن الظاهر للايذان بمقارنة التقبل لكمال الرضا وموافقته للعناية الذاتية فان صيغة التفعل مشعرة بحسب أصل الوضع بالتكلف وكون الفعل على خلاف طبع الفاعل وان كان المراد بها في حقه تعالى ما يترتب عليه من كمال قوة الفعل وكثرته وقيل القبول ما يقبل به الشئ كالسعوط واللدود لما يسعط به ويلد وهو اختصاصه تعالى اياها باقامتها مقام الذكر في النذر ولم تقبل قبلها أنثى أو بأن تسلمها من أمها عقيب الولادة قبل أن تنشأ وتصلح للسدانة روى أن حنة حين ولدتها لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار أبناء هرون وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فان بني ماثان كانت رؤس بني

فحينئذ تكون تامة لا ناقصة وان قلنا انه ليس بفعل بل حرف فكيف يدخل فيه الماضي والمستقبل والأمر وجميع خواص الافعال واذا حمل الامر على ما قلناه تبين انه فعل وزال الاشكال بالكلية (المفهوم الثالث) ان كان يكون بمعنى صار وأنشدوا

بتيهاء قفر والمطى كأنها * قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها

وعندي ان هذا اللفظ ههنا محمول على ما ذكرناه فان معنى صار انه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد انها ما كانت موصوفة بذلك فيكون هنا بمعنى حدث ووقع الا انه حدوث مخصوص وهو انه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد ان كان الحاصل موصوفية الذات بصفة أخرى (المفهوم الرابع) أن تكون زائدة وأنشدوا

سراة بني أبي بكر تسامى * على كان المسومة الجياد

اذا عرفت هذه القاعدة فلنرجع الى التفسير فنقول في كان في هذه الآية وجهان (الاول) انها بمعنى وقع وحدث والمعنى وان وجد ذو عسرة ونظيره قوله الا أن تكون تجارة حاضرة بالرفع على معنى وان وقعت تجارة حاضرة ومقصود الآية انما يصح على هذا اللفظ وذلك لانه لو قيل وان كان ذا عسرة لكان المعنى وان كان المشتري ذا عسرة فنظرة فتكون النظرة مقصورة عليه وليس الامر كذلك لان المشتري وغيره اذا كان ذا عسرة فله النظرة الى الميسرة (الثاني) انها ناقصة على حذف الخبر تقديره وان كان ذو عسرة غريما لكم وقرأ عثمان ذا عسرة والتقدير ان كان الغريم ذا عسرة وقرئ ومن كان ذا عسرة (المسئلة الثانية) العسرة اسم من الاعسار وهو تعذر الموجود من المال يقال أعسر الرجل اذا صار الى حالة العسرة وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال * ثم قال تعالى فنظرة الى ميسرة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية حذف والتقدير فالحكم أو فالامر نظرة أو فالذي تعاملونه نظرة (المسئلة الثانية) نظرة أي تأخير والنظرة الاسم من الانظار وهو الامهال تقول بعته الشئ بنظرة وبانظار قال تعالى قال رب أنظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم (المسئلة الثالثة) قرئ فنظرة بسكون الظاء وقرأ عطاء فناظره أي فصاحب الحق ناظره أي منتظره أو صاحب نظرته على طريق النسب كقولهم مكان عاشب وباقل أي ذو عشب وذو بقل وعنه فناظره على الامر أي فسامحه بالنظرة الى الميسرة (المسئلة الرابعة) الميسرة مفعلة من اليسر واليسار الذي هو ضد الاعسار وهو تيسر الموجود من المال ومنه يقال أيسر الرجل فهو موسر أي صار الى اليسر فالميسرة واليسر والميسور الغنى (المسئلة الخامسة) قرأ نافع ميسرة بضم السين والباقون بفتحها وهما لغتان مشهورتان كالمقبرة والمشرقة والمشربة والمسربة والفتح أشهر اللغتين لانه جاء في كلامهم كثيرا (المسئلة السادسة) اختلفوا في أن حكم الانظار مختص بالربا أو عام في الكل فقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدي وابراهيم الآية في الربا وذكر عن شريح انه أمر بحبس أحد الخصمين فقيل انه معسر فقال شريح انما ذلك في الربا والله تعالى قال في كتابه ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية انه لما نزل قوله تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله قالت الاخوة الاربعة الذين كانوا يعاملون بالربا بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال وطالبوا بني المغيرة بذلك فشكا بنو المغيرة العسرة وقالوا أخرونا الى أن تدرك الغلات فأبوا أن يؤخروهم فأنزل الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (القول الثاني) وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين انها عامة في كل دين واحتجوا بما ذكرنا من انه تعالى قال وان كان ذو عسرة ولم يقل وان كان ذا عسرة ليكون الحكم عاما في كل المعسرين قال القاضي والقول الاول أرجح لانه تعالى قال في الآية المتقدمة وان تبتم فلكم رؤس أموالكم من غير بخس ولا نقص ثم قال في هذه الآية وان كان من عليه المال معسرا وجب انظاره الى وقت القدرة لان النظرة يراد بها التأخر فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخر بل لما ثبت وجوب الانظار في هذه بحكم النص ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في

اسرائيل وملوكهم وقيل لانهم وجدوا أمرها وأمر عيسى عليه الصلاة والسلام في الكتب الالهية فقال زكريا عليه الصلاة والسلام أنا أحق بها عندي خالتها فأبوا الا القرعة وكانوا سبعة وعشرين فانطلقوا الى نهر فألقوا فيه أقلامهم فطفا قلم زكريا ورسبت أقلامهم فتكفلها وقيل هو مصدر وفيه مضاف مقدر أي فتقبلها بذي قبول أي بأمر ذي قبول حسن وقيل تقبل بمعنى استقبل كتقصى بمعنى استقصى وتعجل بمعنى استعجل أي استقبلها في أول أمرها حين ولدت بقبول حسن (وأنبتها) مجاز عن تربيتها بما يصلحها في جميع أحوالها (نباتا حسنا) مصدر مؤكد للفعل المذكور بحذف الزوائد وقيل بل لفعل مضمر موافق له تقديره فنبتت نباتا حسنا (وكفلها زكريا) أي جعله عليه الصلاة والسلام كافلا لها وضامنا لمصالحها قائما بتدبير أمورها لا على طريقة الوحي بل على ما ذكر من التفصيل فان رغبته عليه الصلاة والسلام في كفالتها وطفو قلمه ورسوب أقلامهم وغير ذلك من الامور الجارية بينهم كلها

المعنى وهو ان العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به وهذا قول أكثر الفقهاء كأبى حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم ﴿المسئلة السابعة﴾ اعلم أنه لابد من تفسير الاعسار فنقول الاعسار هو أن لا يجد فى ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لامكنه أداء الدين من ثمنه فلهذا قلنا من وجد دارا وثيابا لا يعد فى ذوى العسرة اذا امكنه بيعها وأداء ثمنها ولا يجوز أن يحبس الا قوت يوم لنفسه وعياله وما لابد لهم من كسوة لصلاتهم ودفع البرد والحر عنهم واختلفوا اذا كان قويا هل يلزمه أن يؤاجر نفسه من صاحب الدين أو غيره فقال بعضهم يلزمه ذلك كما يلزمه اذا احتاج لنفسه ولعياله وقال بعضهم لا يلزمه ذلك واختلفوا أيضا اذا كان معسرا وقد بذل غيره ما يؤديه هل يلزمه القبول والاداء أو لا يلزمه ذلك فأما من له بضاعة كسدت عليه فواجب عليه أن يبيعها بالنقصان ان لم يمكن الا ذلك ويؤديه فى الدين ﴿المسئلة الثامنة﴾ اذا علم الانسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه وان يطالبه بما له عليه فوجب الانظار الى وقت اليسار فأما ان كانت له ريبة فى اعساره فيجوز له أن يحبسه الى وقت ظهور الاعسار واعلم انه اذا ادعى الاعسار وكذبه الغريم فهذا الدين الذى لزمه اما أن يكون عن عوض حصل له كالمبيع والقرض أو لا يكون كذلك وفى القسم الاول لابد له من اقامة شاهدين عدلين على أن ذلك العوض قد هلك وفى القسم الثانى وهو أن يثبت الدين عليه لا بعوض مثل اتلاف أو صداق أو ضمان كان القول قوله وعلى الغرماء البينة لان الاصل هو الفقر ثم قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ عاصم تصدقوا بتخفيف الصاد والباقون بتشديدها والاصل فيه ان تتصدقوا بتاءين فمن خفف حذف احدى التاءين تخفيفا ومن شدد أدغم احدى التاءين فى الاخرى ﴿المسئلة الثانية﴾ فى التصدق قولان (الاول) معناه وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين اذ لا يصح التصدق به على غيره وانما جاز هذا الحذف للعلم به لانه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعلم أن التصدق راجع اليهما وهو كقوله وان تعفوا أقرب للتقوى (والثانى) أن المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة وهذا القول ضعيف لان الانظار ثبت وجوبه بالآية الاولى فلابد من حمل هذه الآية على فائدة جديدة ولان قوله خير لكم لا يليق بالواجب بل بالمندوب ﴿المسئلة الثالثة﴾ المراد بالخير حصول الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة * ثم قال ان كنتم تعلمون وفيه وجوه (الاول) معناه ان كنتم تعلمون أن هذا التصدق خير لكم ان عملتموه فجعل العمل من لوازم العلم وفيه تهديد شديد على العصاة (والثانى) ان كنتم تعلمون فضل التصدق على الانظار والقبض (والثالث) ان كنتم تعلمون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم * ثم قال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون اعلم أن هذه الآية فى العظماء الذين كانوا يعاملون بالربا وكانوا أصحاب ثروة وجلال وأنصار وأعوان وكان قد يجرى منهم التغلب على الناس بسبب ثروتهم فاحتاجوا الى مزيد زجر ووعيد وتهديد حتى يمتنعوا عن الربا وعن أخذ أموال الناس بالباطل فلا جرم توعدهم الله بهذه الآية وخوفهم على أعظم الوجوه وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قال ابن عباس هذه الآية آخر آية نزلت على الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك لانه عليه السلام لما حج نزلت يستفتونك وهى آية الكلالة ثم نزل وهو واقف بعرفة اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ثم نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فقال جبريل عليه السلام يا محمد ضعها على رأس ثمانين آية ومائتى آية من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعدها أحدا وثمانين يوما وقيل أحدا وعشرين وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات ﴿المسئلة الثانية﴾ قرأ أبو عمرو ترجعون بفتح التاء والباقون بضم التاء واعلم أن الرجوع لازم والرجع متعد وعليه تخرج القراءتان ﴿المسئلة الثالثة﴾ انتصب يوما على المفعول به لا على الظرف لانه ليس المعنى واتقوا فى هذا اليوم لكن المعنى تأهبوا للقائه بما تقدمون من العمل الصالح ومثله قوله فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا أى كيف تتقون هذا اليوم الذى هذا وصفه مع الكفر بالله ﴿المسئلة الرابعة﴾ قال القاضى اليوم عبارة عن زمان مخصوص وذلك لا يتقى وانما يتقى

ما

من آثار قدرته تعالى وقرئ أكفلها وقرئ زكرياء بالنصب والمد وقرئ بتخفيف الفاء وكسرها ورفع زكرياء ممدودا وقرئ وتقبلها ربها وأنبتها وكفلها على صيغة الامر فى الكل ونصب ربها على الدعاء أى فاقبلها يا ربها وربها تربية حسنة واجعل زكريا كافلا لها فهو تعيين لجهة التربية قيل بنى عليه الصلاة والسلام لها محرابا فى المسجد أى غرفة يصعد اليها بسلم وقيل المحراب أشرف المجالس ومقدمها كأنها وضعت فى أشرف موضع من بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم تسمى المحاريب روى أنه كان لا يدخل عليها الا هو وحده واذا خرج غلق عليها سبعة أبواب (كلما دخل عليها زكريا المحراب) تقديم الظرف على الفاعل لاظهار كمال العناية بأمرها ونصب المحراب على التوسع وكلمة كلما ظرف على ان ما مصدرية والزمان محذوف أو نكرة موصوفة معناها الوقت والعائد محذوف والعامل فيها جوابها أى كل زمان دخوله عليها أو كل وقت دخل عليها فيه (وجد عندها رزقا) أى نوعا منه غير معتاد اذ كان ينزل

مايحدث فيه من الشدة والاهوال واتقاء تلك الاهوال لا يمكن الا فى دار الدنيا بمجانبة المعاصى وفعل الواجبات فصار قوله واتقوا يوما يتضمن الامر بجميع أقسام التكاليف ﴿المسئلة الخامسة﴾ الرجوع الى الله تعالى ليس المراد منه ما يتعلق بالمكان والجهة فان ذلك محال على الله تعالى وليس المراد منه الرجوع الى علمه وحفظه فانه معهم أينما كانوا لكن كل ما فى القرآن من قوله ترجعون الى الله له معنيان (الاول) أن الانسان له أحوال ثلاثة على الترتيب * فالحالة الاولى كونهم فى بطون امهاتهم ثم لا يملكون نفعهم ولا ضرهم بل المتصرف فيهم ليس الا الله سبحانه وتعالى * والحالة الثانية كونهم بعد البروز عن بطون أمهاتهم وهنالك يكون المتكفل باصلاح أحوالهم فى أول الامر الابوين ثم بعد ذلك يتصرف بعضهم فى البعض فى حكم الظاهر * والحالة الثالثة بعد الموت وهنالك لا يكون المتصرف فيهم ظاهرا وفى الحقيقة الا الله سبحانه فكأنه بعد الخروج عن الدنيا عاد الى الحالة التى كان عليها قبل الدخول فى الدنيا فهذا هو معنى الرجوع الى الله (والثانى) أن يكون المراد يرجعون الى ما أعد الله لهم من ثواب أو عقاب وكلا التأويلين حسن مطابق للفظ * ثم قال ثم توفى كل نفس ما كسبت وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ المراد ان كل مكلف فهو عند الرجوع الى الله لابد وأن يصل اليه جزاء عمله بالتمام كما قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال أيضا انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الارض يأت بها الله وقال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وفى تأويل قوله ما كسبت وجهان (الاول) أن فيه حذفا والتقدير جزاء ما كسبت (والثانى) أن المكتسب هو ذلك الجزاء لان ما يحصله الرجل بتجارته من المال فانه يوصف فى اللغة بأنه مكتسبه فقوله توفى كل نفس ما كسبت أى توفى كل نفس مكتسبها وهذا التأويل أولى لانه مهما أمكن تفسير الكلام بحيث لا يحتاج فيه الى الاضمار كان أولى ﴿المسئلة الثانية﴾ الوعيدية يتمسكون بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق واصحابنا يتمسكون بها فى القطع بعدم الخلود لانه لما آمن فلابد وأن يصل ثواب الايمان اليه ولا يمكن ذلك الا بأن يخرج من النار ويدخل الجنة * ثم قال وهم لا يظلمون وفيه سؤال وهو أن قوله توفى كل نفس ما كسبت لا معنى له الا أنهم لا يظلمون فكان ذلك تكريرا (وجوابه) انه تعالى لما قال توفى كل نفس ما كسبت كان ذلك دليلا على ايصال العذاب الى الفساق والكفار فكان لقائل أن يقول كيف يليق بكرم أكرم الاكرمين أن يعذب عبيده فأجاب عنه بقوله وهم لا يظلمون والمعنى ان العبد هو الذى أوقع نفسه فى تلك الورطة لان الله تعالى مكنه وازاح عذره وسهل عليه طريق الاستدلال وامهله فمن قصر فهو الذى أساء الى نفسه وهذا الجواب انما يستقيم على أصول المعتزلة وأما على أصول أصحابنا فهو انه سبحانه مالك الخلق والمالك اذا تصرف فى ملكه كيف شاء وأراد لم يكن ظلما فكان قوله وهم لا يظلمون بعد ذكر الوعيد اشارة الى ما ذكرناه * (الحكم الثالث) * من الاحكام الشرعية المذكورة فى هذا الموضع من هذه السورة آية المداينة * قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم﴾ اعلم أن فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ أن فى كيفية النظم وجهين (الاول) أن الله سبحانه لما ذكر قبل هذا الحكم نوعين من الحكم (أحدهما) الانفاق فى سبيل الله وهو يوجب تنقيص المال (والثانى) ترك الربا وهو أيضا سبب لتنقيص المال ثم انه

ذلك من الجنة وكان يجد عندها فى الصيف فاكهة الشتاء وفى الشتاء فاكهة الصيف ولم ترضع ثديا قط (قال) استئناف مبنى على السؤال كانه قيل فماذا قال زكريا عليه الصلاة والسلام عند مشاهدة هذه الآية فقيل قال (يا مريم أنى لك هذا) أى من أين يجىء لك هذا الذى لا يشبه أرزاق الدنيا والابواب مغلقة دونك وهو دليل على جواز الكرامة للاولياء ومن أنكرها جعل هذا ارهاصا وتأسيسا لرسالة عيسى عليه الصلاة والسلام وأما جعله معجزة لزكريا عليه الصلاة والسلام فيأباه اشتباه الامر عليه عليه السلام وانما خاطبها عليه الصلاة والسلام بذلك مع كونها بمعزل من رتبة الخطاب لما علم بما شاهده أنها مؤيدة من عند الله تعالى بالعلم والقدرة (قالت) استئناف كما قبله كانه قيل فماذا صنعت مريم وهى صغيرة لا قدرة لها على فهم السؤال ورد الجواب فقيل قالت (هو من عند الله) فلا تعجب ولا تستبعد (ان الله يرزق من يشاء) أن يرزقه (بغير حساب) أى بغير تقدير لكثرته أو بغير

تعالى ختم ذينك الحكمين بالتهديد العظيم فقال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والتقوى تسد على الانسان أكثر أبواب المكاسب والمنافع أتبع ذلك بأن ندبه الى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والبوار فان القدرة على الانفاق في سبيل الله وعلى ترك الربا وعلى ملازمة التقوى لا يتم ولا يكمل الا عند حصول المال ثم انه تعالى لاجل هذه الدقيقة بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه التوى والتلف وقد ورد نظيره في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما فحث على الاحتياط في أمر الاموال لكونها سببا لمصالح المعاش والمعاد قال القفال رحمه الله تعالى والذي يدل على ذلك أن ألفاظ القرآن جارية في الاكثر على الاختصار وفي هذه الآية بسط شديد الا ترى انه قال اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ثم قال ثانيا وليكتب بينكم كاتب بالعدل ثم قال ثالثا ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فكان هذا كالتكرار لقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل لان العدل هو ما علمه الله ثم قال رابعا فليكتب وهذا اعادة الامر الاول ثم قال خامسا وليملل الذي عليه الحق وفي قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل كفاية عن قوله فليملل الذي عليه الحق لان الكاتب بالعدل انما يكتب ما يملى عليه ثم قال سادسا وليتق الله ربه وهذا تأكيد ثم قال سابعا ولا يبخس منه شيأ فهذا كالمستفاد من قوله وليتق الله ربه ثم قال ثامنا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله وهو أيضا تأكيد لما مضى ثم قال تاسعا ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا فذكر هذه الفوائد الثلاثة لتلك التأكيدات السالفة وكل ذلك يدل على أنه لما حث على ما يجري مجرى سبب تنقيص المال في الحكمين الاولين بالغ في هذا الحكم في الوصية بحفظ المال الحلال وصونه عن الهلاك والبوار ليتمكن الانسان بواسطته من الانفاق في سبيل الله والاعراض عن مساخط الله من الربا وغيره والمواظبة على تقوى الله فهذا هو الوجه الاول من وجوه النظم وهو حسن لطيف * والوجه الثاني أن قوما من المفسرين قالوا المراد بالمداينة السلم فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم في جميع هذه الآية مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم ولهذا قال بعض العلماء لا لذة ولا منفعة يوصل اليها بالطريق الحرام الا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقا حلالا وسبيلا مشروعا فهذا ما يتعلق بوجه النظم ﴿المسئلة الثانية﴾ التداين تفاعل من الدين ومعناه داين بعضكم بعضا وتداينتم تبايعتم بدين قال أهل اللغة القرض غير الدين لان القرض أن يقرض الانسان دراهم أو دنانير أو حبا أو تمرا أو ما أشبه ذلك ولا يجوز فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل ويقال من الدين اذان اذا باع سلعته بثمن الى أجل ودان يدين اذا أقرض ودان اذا استقرض وأنشد الاحمر

تدين ويقضي الله عنا وقد نرى * مصارع قوم لا يدينون ضيقا

اذا عرفت هذا فنقول في المراد بهذه المداينة أقوال * قال ابن عباس انها نزلت في السلف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ثم ان الله تعالى عرف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن والاجل فقال اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه (والقول الثاني) أنه القرض وهو ضعيف لما بينا ان القرض لا يمكن أن يشترط فيه الاجل والدين المذكور في الآية قد اشترط فيه الاجل (والقول الثالث) وهو قول أكثر المفسرين أن البياعات على أربعة أوجه (أحدها) بيع العين بالعين وذلك ليس بمداينة البتة (والثاني) بيع الدين بالدين وهو باطل فلا يكون داخلا تحت هذه الآية بقي ههنا قسمان بيع العين بالدين وهو ما اذا باع شيأ بثمن مؤجل وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم وكلاهما داخلان تحت هذه الآية وفي الآية سؤالات ﴿السؤال الاول﴾ المداينة مفاعلة وحقيقتها أن يحصل من كل واحد منهما دين وذلك هو بيع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق * والجواب أن المراد من تداينتم تعاملتم والتقدير اذا تعاملتم بما فيه دين ﴿السؤال الثاني﴾ قوله تداينتم يدل على الدين فما الفائدة بقوله بدين * الجواب من

وجوه

استحقاق تفضلا منه تعالى وهو تعليل لكونه من عند الله اما من تمام كلامها فيكون في محل النصب واما من كلامه عز وجل فهو مستأنف روى أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها اليها فقال هلمي يابنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزا ولحما فقال لها أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة بني اسرائيل ثم جمع عليا والحسن والحسين وجميع أهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين فأكلوا وشبعوا وبقي الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها (هنالك) كلام مستأنف وقصة مستقلة سيقت في تضاعيف حكاية مريم لما بينهما من قوة الارتباط وشدة الاشتباك مع ما في ايرادها من تقرير ما سيقت له حكايتها من بيان اصطفاء آل عمران فان فضائل بعض الاقرباء أدلة على فضائل الآخرين وهنا ظرف مكان واللام للدلالة على البعد والكاف للخطاب أي في ذلك المكان حيث هو قاعد

وجوه (الاول) قال ابن الانبارى التداين يكون لمعنيين أحدهما التداين بالمال والآخر التداين بمعنى المجازاة من قولهم كما تدين تدان ولدين الجزاء فذكر الله تعالى الدين لتخصيص أحد المعنيين (الثانى) قال صاحب الكشاف انما ذكر الدين ليرجع الضمير اليه فى قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر ذلك لوجب أن يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن (الثالث) أنه تعالى ذكره للتأكيد كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون ولا طائر يطير بجناحيه (الرابع) معناه فاذا تداينتم أى دين كان صغيرا أو كبيرا على أى وجه كان من قرض أو سلم أو بيع عين الى أجل (الخامس) ما خطر ببالى اذا ذكرنا أن المداينة مفاعلة وذلك انما يتناول بيع الدين بالدين وهو باطل فلو قال اذا تداينتم لبقى النص مقصورا على بيع الدين بالدين وهو باطل أما لما قال اذا تداينتم بدين كان المعنى اذا تداينتم تداينا يحصل فيه دين واحد وحينئذ يخرج عن النص بيع الدين بالدين ويبقى بيع العين بالدين أو بيع الدين بالعين فان الحاصل فى كل واحد منهما دين واحد لا غير (السؤال الثالث) المراد من الآية كلما تداينتم بدين فاكتبوه وكلمة اذا لا تفيد العموم فلم قال اذا تداينتم ولم يقل كلما تداينتم * الجواب أن كلمة اذا وان كانت لا تقتضى العموم الا أنها لا تمنع من العموم وههنا قام الدليل على أن المراد هو العموم لانه تعالى بين العلة فى الامر بالكتبة فى آخر الآية وهو قوله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا والمعنى اذا وقعت المعاملة بالدين ولم يكتب فالظاهر أنه تنسى الكيفية فربما توهم الزيادة فطلب الزيادة وهو ظلم وربما توهم النقصان فترك حقه من غير حمد ولا أجر فأما اذا كتب كيفية الواقعة أمن من هذه المحذورات فلما دل النص على أن هذا هو العلة ثم ان هذه العلة قائمة فى الكل كان الحكم أيضا حاصلا فى الكل * أما قوله تعالى الى أجل مسمى ففيه سؤالان (السؤال الاول) ما الاجل * الجواب الاجل فى اللغة هو الوقت المضروب لانقضاء الامد وأجل الانسان هو الوقت لانقضاء عمره وأجل الدين لوقت معين فى المستقبل وأصله من التأخير يقال أجل الشئ يأجل أجولا اذا تأخر والآجل نقيض العاجل (السؤال الثانى) المداينة لا تكون الا مؤجلة فما الفائدة فى ذكر الاجل بعد ذكر المداينة * الجواب انما ذكر الاجل ليمكنه أن يصفه بقوله مسمى والفائدة فى قوله مسمى ليعلم أن من حق الاجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والشهر والايام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو الى قدوم الحاج لم يجز لعدم التسمية * أما قوله تعالى فاكتبوه فاعلم أنه تعالى أمر فى المداينة بأمرين (أحدهما) الكتبة وهى قوله ههنا فاكتبوه (الثانى) الاشهاد وهو قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) فائدة الكتبة والاشهاد أن ما يدخل فيه الاجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله الجحد فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والاشهاد يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الاجل ومن عليه الدين اذا عرف ذلك يحذر عن الجحود ويأخذ قبل حلول الاجل فى تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين فلما حصل فى الكتابة والاشهاد هذه الفوائد لا جرم أمر الله به والله أعلم (المسئلة الثانية) القائلون بأن ظاهر الامر للندب لا اشكال عليهم فى هذه وأما القائلون بأن ظاهره للوجوب فقد اختلفوا فيه فقال قوم بالوجوب وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعى واختيار محمد بن جرير الطبرى وقال النخعى يشهد ولو على دستجة بقل وقال آخرون هذا الامر محمول على الندب وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين والدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين فى جميع ديار الاسلام يبيعون بالاثمان المؤجلة من غير كتابة ولا اشهاد وذلك اجماع على عدم وجوبهما ولان فى ايجابهما أعظم التشديد على المسلمين والنبى صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وقال قوم بل كانت واجبة الا أن ذلك صار منسوخا بقوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وهذا مذهب الحسن والشعبى والحكم بن عيينة وقال التيمى سألت الحسن عنها فقال ان شاء أشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا واعلم أنه تعالى لما أمر بكتب هذه المداينة اعتبر فى تلك الكتبة شرطين (الشرط الاول) أن يكون الكاتب عدلا وهو قوله وليكتب بينكم

عند مريم فى المحراب أو فى ذلك الوقت اذ يستعار هنا وثمة وحيث للزمان (دعا زكريا ربه) لما رأى كرامة مريم على الله ومنزلتها منه تعالى رغب فى أن يكون له من ايشاع ولد مثل ولد حنة فى النجابة والكرامة على الله تعالى وان كانت عاقرا عجوزا فقد كانت حنة كذلك وقيل لما رأى الفواكه فى غير أوانها انتبه لجواز ولادة العجوز العاقر من الشيخ الفانى فأقبل على الدعاء من غير تأخير كما ينبئ عنه تقديم الظرف على الفعل لا على معنى أن ذلك كان هو الموجب للاقبال على الدعاء فقط بل كان جزأ أخيرا من العلة التامة التى من جملتها كبر سنه عليه الصلاة والسلام وضعف قواه وخوف مواليه حسبما فصل فى سورة مريم (قال) تفسير للدعاء وبيان لكيفيته لا محل له من الاعراب (رب هب لى من لدنك) كلا الجارين متعلق بهب لاختلاف معنييهما فاللام صلة له ومن لابتداء الغاية مجازا أى أعطنى من محض قدرتك من غير وسط معتاد (ذرية طيبة) كما وهبتها لحنة ويجوز أن يتعلق من بمحذوف وقع حالا من ذرية أى كائنة من لدنك والذرية النسل تقع

كاتب بالعدل واعلم أن قوله تعالى فاكتبوه ظاهره يقتضي أنه يجب على كل أحد أن يكتب لكن ذلك غير ممكن فقد لا يكون ذلك الانسان كاتبا فصار معنى قوله فاكتبوه أي لابد من حصول هذه الكتبة وهو كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء فان ظاهره وان كان يقتضي خطاب الكل بهذا الفعل الا أنا علمنا أن المقصود منه أنه لابد من حصول قطع اليد من انسان واحد اما الامام أو نائبه أو المولى فكذا ههنا ثم تأكد هذا الذي قلناه بقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل فان هذا يدل على أن المقصود حصول هذه الكتبة من أي شخص كان * أما قوله بالعدل ففيه وجوه (الاول) أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة اليه (الثاني) اذا كان فقيها وجب أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر بل لابد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من ابطال حقه (الثالث) قال بعض الفقهاء العدل أن يكون ما يكتبه متفقا عليه بين أهل العلم ولا يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلا الى ابطاله على مذهب بعض المجتهدين (الرابع) أن يحترز عن الالفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها وهذه الامور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها الا اذا كان الكاتب فقيها عارفا بمذاهب المجتهدين وأن يكون أديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة ثم قال ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر هذا الكلام نهي لكل من كان كاتبا عن الامتناع عن الكتبة وايجاب الكتبة على كل من كان كاتبا وفيه وجوه (الاول) أن هذا على سبيل الارشاد الى الاولى لا على سبيل الايجاب والمعنى أن الله تعالى لما علمه الكتبة وشرفه بمعرفة الاحكام الشرعية فالاولى أن يكتب تحصيلا لمهم أخيه المسلم شكرا لتلك النعمة وهو كقوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك فانه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها (والقول الثاني) وهو قول الشعبي أنه فرض كفاية فان لم يجد أحدا يكتب الا ذلك الواحد وجب الكتبة عليه فان وجد أقواما كان الواجب على واحد منهم أن يكتب (والقول الثالث) ان هذا كان واجبا على الكاتب ثم نسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد (والقول الرابع) ان متعلق الايجاب هو أن يكتب كما علمه الله يعني ان بتقدير أن يكتب فالواجب أن يكتب على ما علمه الله وأن لا يخل بشرط من الشرائط ولا يدرج فيه قيدا يخل بمقصود الانسان وذلك لانه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط اختل مقصود الانسان وضاع ماله فكأنه قيل له ان كنت تكتب فاكتبه على العدل واعتبار كل الشرائط التي اعتبرها الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله كما علمه الله فيه احتمالان (الاول) أن يكون متعلقا بما قبله والتقدير ولا يأب كاتب عن الكتابة التي علمه الله اياها ولا ينبغي أن يكتب غير الكتابة التي علمه الله اياها ثم قال بعد ذلك فليكتب تلك الكتابة التي علمه الله اياها (والاحتمال الثاني) أن يكون متعلقا بما بعده والتقدير ولا يأب كاتب أن يكتب وههنا تم الكلام ثم قال بعده كما علمه الله فليكتب فيكون الاول أمرا بالكتابة مطلقا ثم أردفه بالامر بالكتابة التي علمه الله اياها والوجهان ذكرهما الزجاج (الشرط الثاني في الكتابة) قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) أن الكتابة وان وجب أن يختار لها العالم بكيفية كتب الشروط والسجلات لكن ذلك لا يتم الا باملاء من عليه الحق ليدخل في جملة املائه اعترافه بما عليه من الحق في قدره وجنسه وصفته وأجله الى غير ذلك فلاجل ذلك قال تعالى وليملل الذي عليه الحق (المسئلة الثانية) الاملال والاملاء لغتان قال الفراء أمللت عليه الكتاب لغة أهل الحجاز وبني أسد وأمليت لغة تميم وقيس ونزل القرآن باللغتين قال تعالى في اللغة الثانية فهي تملى عليه بكرة وأصيلا * ثم قال وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ وهذا أمر لهذا المملي الذي عليه الحق بان يقر بمبلغ المال الذي عليه ولا ينقص منه شيأ * ثم قال تعالى وان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل والمعنى ان من عليه الدين اذا لم يكن اقراره معتبرا فالمعتبر هو اقرار وليه ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) ادخال حرف أو بين هذه الالفاظ الثلاثة أعني السفيه والضعيف ومن لا يستطيع أن يمل يقتضي كونها أمورا متغايرة لان معناه أن الذي عليه الحق اذا

على الواحد والجمع والذكر والانثى والمراد ههنا ولد واحد فالتأنيث في الصفة لتأنيث لفظ الموصوف كما في قول من قال

أبوك خليفة ولدته أخرى
وأنت خليفة ذاك الكمال

وهذا اذا لم يقصد به واحد معين أما اذا قصد به المعين امتنع اعتبار اللفظ نحو طلحة وحمزة فلا يجوز أن يقال جاءت طلحة وذهبت حمزة (انك سميع الدعاء) أي مجيبه وهو تعليل لما قبله وتحريك لسلسلة الاجابة (فنادته الملائكة) كان المنادي جبريل عليه الصلاة والسلام كما تفصح عنه قراءة من قرأ فناداه جبريل والجمع كما في قولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب وماله غير فرس وثوب قال الزجاج أي أتاه النداء من هذا الجنس الذين هم الملائكة وقيل لما كان جبرائيل عليه الصلاة والسلام رئيسهم عبر عنه باسم الجماعة تعظيما له وقيل الرئيس لابد له من اتباع فاسند النداء الى الكل مع كونه صادرا عنه خاصة وقرئ فناداه بالامالة (وهو قائم) جملة حالية من مفعول النداء مقررة لما أفاده الفاء من حصول البشارة عقيب الدعاء وقوله تعالى (يصلي) اما صفة لقائم

كان موصوفا باحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة واذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على الضعيف الرأى ناقص العقل من البالغين والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف وهم الذين فقدوا العقل بالكلية والذى لا يستطيع لان يمل من يضعف لسانه عن الاملاء لخرس أو جهله بماله وما عليه فكل هؤلاء لا يصح منهم الاملاء والاقرار فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم فقال تعالى فليملل وليه بالعدل والمراد ولى كل واحد من هؤلاء الثلاثة لان ولى المحجور السفيه وولى الصبي هو الذى يقر عليه بالدين كما يقر بسائر أموره وهذا هو القول الصحيح وقال ابن عباس ومقاتل والربيع المراد بوليه ولى الدين يعنى ان الذى له الدين يملى وهذا بعيد لانه كيف يقبل قول المدعى وان كان قوله معتبرا فأى حاجة بنا الى الكتابة والاشهاد (النوع الثانى) من الامور التى اعتبرها الله تعالى فى المداينة الاشهاد وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واعلم أن المقصود من الكتابة هو الاستشهاد لكى يتمكن بالشهود عند الجحود من التوصل الى تحصيل الحق وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) استشهدوا أى أشهدوا يقال أشهدت الرجل واستشهدته بمعنى والشهيدان هما الشاهدان فعيل بمعنى فاعل (المسئلة الثانية) الاضافة فى قوله من رجالكم فيه وجوه (الاول) يعنى من أهل ملتكم وهم المسلمون (والثانى) قال بعضهم يعنى الاحرار (والثالث) من رجالكم الذين تعتدونهم للشهادة بسبب العدالة (المسئلة الثالثة) شرائط الشهادة كثيرة مذكورة فى كتب الفقه ونذكر ههنا مسئلة واحدة وهى ان عند شريح وابن سيرين وأحمد تجوز شهادة العبد وعند الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما لا تجوز حجة شريح ان قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم عام يتناول العبيد وغيرهم والمعنى المستفاد من النص أيضا دال عليه وذلك لان عقل الانسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب فاذا شهد عند اجتماع هذه الشرائط تأكد به قول المدعى فصار ذلك سببا فى احياء حقه والعقل والدين والعدالة لا تختلف بسبب الحرية والرق فوجب أن تكون شهادة العبد مقبولة حجة الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فهذا يقتضى أنه يجب على كل من كان شاهدا الذهاب الى موضع أداء الشهادة ويحرم عليه عدم الذهاب الى أداء الشهادة والعبد ليس كذلك فان السيد اذا لم يأذن له فى ذلك حرم عليه الذهاب الى أداء الشهادة فلما دلت الآية على ان كل من كان شاهدا وجب عليه الذهاب والاجماع دل على أن العبد لا يجب عليه الذهاب فوجب أن لا يكون العبد شاهدا وهذا الاستدلال حسن ﴿ وأما قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فقد بينا أن منهم من قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم الذين تعتدونهم لاداء الشهادة وعلى هذا التقدير فلم قلتم ان العبد كذلك ﴿ ثم قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفى ارتفاع رجل وامرأتان أربعة أوجه (الاول) فليكن رجل وامرأتان (والثانى) فليشهد رجل وامرأتان (والثالث) فالشاهد رجل وامرأتان (والرابع) فرجل وامرأتان يشهدون كل هذه التقديرات جائز حسن ذكرها على بن عيسى رحمه الله ﴿ ثم قال ممن ترضون من الشهداء وهو كقوله تعالى فى الطلاق وأشهدوا ذوى عدل منكم واعلم أن هذه الآية تدل على أنه ليس كل أحد صالحا للشهادة والفقهاء قالوا شرائط قبول الشهادة عشرة أن يكون حرا بالغا مسلما عدلا عالما بما شهد به ولم يجر بتلك الشهادة منفعة الى نفسه ولا يدفع بها مضرة عن نفسه ولا يكون معروفا بكثرة الغلط ولا بترك المروأة ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة ثم قال أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى والمعنى أن النسيان غالب على طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة فى أمزجتهن واجتماع المرأتين على النسيان أبعد فى العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة فاقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى ان احداهما لو نسيت ذكرتها الاخرى فهذا هو المقصود من الآية ثم فيها مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حمزة ان تضل بكسر ان فتذكر بالرفع والتشديد ومعناه الجزاء وموضع تضل جزم الا أنه لا يتبين فى التضعيف فتذكر رفع لان ما بعد الجزاء مبتدأ وأما سائر القراء فقرؤا بنصب أن وفيه وجهان (أحدهما) التقدير لأن تضل فحذف منه الخافض (والثانى) على أنه مفعول له أى

أو خبر ثان عند من يرى تعدده عند كون الثانى جملة كما فى قوله تعالى فاذا هى حية تسعى أو حال أخرى منه على القول بتعددها بلا عطف ولا بدلية أو حال من المستكن فى قائم وقوله تعالى (فى المحراب) اى فى المسجد أو فى غرفة مريم متعلق بيصلى او بقائم على تقدير كون يصلى حالا من ضمير قائم لان العامل فيه وفى الحال حينئذ شئ واحد فلا يلزم الفصل بالاجنبى كما يلزم على التقادير الباقية (ان الله يبشرك بيحيى) اى بأن الله وقرئ بكسر الهمزة على تقدير القول أو اجراء النداء مجراه لكونه نوعا منه وقرئ يبشرك من الابشار ويبشرك من الثلاثى وأياما كان ينبغى أن يكون هذا الكلام الى آخره محكيا بعبارته عن الله عز وجل على منهاج قوله تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية كما يلوح به مراجعته عليه الصلاة والسلام فى الجواب اليه تعالى بالذات لا بواسطة الملك والعدول عن اسناد التبشير الى نون العظمة حسبما وقع فى سورة مريم للجرى على سنن الكبرياء

اراده أن تضل فان قيل كيف يصح هذا الكلام والاشهاد للاذكار لا الاضلال قلنا ههنا غرضان (أحدهما) حصول الاشهاد وذلك لا يتأتى الا بتذكير احدى المرأتين الثانية (والثانى) بيان تفضيل الرجل على المرأة حتى يبين أن اقامة المرأتين مقام الرجل الواحد هو العدل فى القضية وذلك لا يتأتى الا فى ضلال احدى المرأتين فاذا كان كل واحد من هذين الامرين أعنى الاشهاد وبيان فضل الرجل على المرأة مقصودا ولا سبيل الى ذلك الا بضلال احداهما وتذكر الاخرى لا جرم صار هذان الامران مطلوبين هذا ما خطر ببالى من الجواب عن هذا السؤال وقت كتبة هذا الموضع وللنحويين أجوبة أخرى ما استحسنتها والكتب مشتملة عليها والله أعلم (المسئلة الثانية) الضلال فى قوله أن تضل احداهما فيه وجهان (أحدهما) أنه بمعنى النسيان قال تعالى وضل عنهم ما كانوا يفترون أى ذهب عنهم (الثانى) أن يكون ذلك من ضل فى الطريق اذا لم يهتد له والوجهان متقاربان وقال أبو عمرو أصل الضلال فى اللغة الغيبوبة (المسئلة الثالثة) قرأ نافع وابن عامر وعاصم والكسائى فتذكر بالتشديد والنصب وقرأ حمزة بالتشديد والرفع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتخفيف والنصب وهما لغتان ذكر وأذكر نحو نزل وأنزل والتشديد أكثر استعمالا قال تعالى فذكر انما أنت مذكر ومن قرأ بالتخفيف فقد جعل الفعل متعديا بهمزة الافعال وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والاذكار من النسيان الا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال فى قوله فتذكر احداهما الاخرى أى تجعلها ذكرا يعنى أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وهذا الوجه منقول عن أبى عمرو ابن العلاء قال اذا شهدت المرأة ثم جاءت الاخرى فشهدت معها أذكرتها لانهما يقومان مقام رجل واحد وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين ويدل على ضعفه وجهان (الاول) أن النساء لو بلغن ما بلغن ولم يكن معهن رجل لم تجز شهادتهن فاذا كان كذلك فالمرأة الثانية ما ذكرت الاولى (الوجه الثانى) أن قوله فتذكر مقابل لما قبله من قوله أن تضل احداهما فلما كان الضلال مفسرا بالنسيان كان الاذكار مفسرا بما يقابل النسيان * ثم قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فى هذه الآية وجوه (الاول) وهو الاصح أنه نهى الشاهد عن الامتناع عن أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق اليها (والثانى) أن المراد تحمل الشهادة على الاطلاق وهو قول قتادة واختيار القفال قال كما أمر الكاتب أن لا يأبى الكتابة كذلك أمر الشاهد أن لا يأبى عن تحمل الشهادة لان كل واحد منهما يتعلق بالآخر وفى عدمهما ضياع الحقوق (الثالث) أن المراد تحمل الشهادة اذا لم يوجد غيره (الرابع) وهو قول الزجاج أن المراد بمجموع الامرين التحمل أولا والاداء ثانيا واحتج القائلون بالقول الاول من وجوه (الاول) أن قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يقتضى تقديم كونهم شهداء وذلك لا يصح الا عند أداء الشهادة فأما وقت التحمل فانه لم يتقدم ذلك الوقت كونهم شهداء * فان قيل يشكل هذا بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكذلك سماه كاتبا قبل أن يكتب * قلنا الدليل الذى ذكرناه ظاهر تركناه بالضرورة فى هذه الآية فلا يجوز أن نتركه لغير ضرورة فى تلك الآية (والثانى) أن ظاهر قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا النهى عن الامتناع والامر بالفعل وذلك للوجوب فى حق الكل ومعلوم أن التحمل غير واجب على الكل فلم يجز حمله عليه وأما الاداء بعد التحمل فانه واجب على الكل ومتأكد بقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فكان هذا أولى (الثالث) أن الامر بالاشهاد يفيد أمر الشاهد بالتحمل من بعض الوجوه فصار الامر بتحمل الشهادة داخلا فى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فكان صرف قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الى الامر بالاداء حملا له على فائدة جديدة فكان ذلك أولى فقد ظهر بما ذكرنا دلالة الآية على أنه يجب على الشاهد أن لا يمتنع من اقامة الشهادة اذا دعى اليها * واعلم أن الشاهد اما أن يكون متعينا واما أن يكون فيهم كثرة فان كان متعينا وجب عليه أداء الشهادة وان كان فيهم كثرة صار ذلك فرضا على الكفاية (المسئلة الثانية) قد شرحنا دلالة هذه الآية على ان العبد لا يجوز ان يكون شاهدا فلا نعيده (المسئلة الثالثة) قال الشافعى رضى الله عنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز واحتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال

كما فى قول الخلفاء أمير المؤمنين يرسم لك بكذا وللايذان بأن ما حكى هنالك من النداء والتبشير وما يترتب عليه من المحاورة كان كل ذلك بتوسط الملك بطريق الحكاية عنه سبحانه لا بالذات كما هو المتبادر وبهذا يتضح اتحاد المعنى فى السورتين الكريمتين فتأمل ويحيى اسم أعجمى وان جعل عربيا فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انما سمى يحيى لان الله تعالى أحيا به عقر أمه وقال قتادة لانه تعالى أحيا قلبه بالايمان قال القرطبى كان اسمه فى الكتاب الاول حيا ولا بد من تقدير مضاف يعود اليه الحال أى بولادة يحيى فان التبشير لا يتعلق بالاعيان (مصدقا) حال مقدرة من يحيى (بكلمة من الله) أى بعيسى عليه الصلاة والسلام وانما سمى كلمة لانه وجد بكلمة كن من غير أب فشابه البديعيات التى هى عالم الامر ومن لابتداء الغاية مجازا متعلقة بمحذوف وقع صفة لكلمة أى بكلمة كائنة منه تعالى قيل هو أول من آمن به

ان الله تعالى أوجب عند عدم شهادة رجلين شهادة الرجل والمرأتين على التعيين فلو جوزنا الاكتفاء
بالشاهد واليمين لبطل ذلك التعيين وحجة الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين
وتمام الكلام فيه مذكور في خلافيات الفقه * واعلم أنه تعالى لما أمر عند المداينة بالكتبة أولا ثم بالاشهاد
ثانيا أعاد ذلك مرة أخرى على سبيل التأكيد فأمر بالكتبة فقال ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى
أجله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) السآمة الملال والضجر يقال سئمت الشئ سأما وسآمة والمقصود من
الآية البعث على الكتابة قل المال أو كثر فان القليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير فان النزاع الحاصل
بسبب القليل من المال ربما أدى الى فساد عظيم ولجاج شديد فأمر تعالى في الكثير والقليل بالكتابة فقال
ولا تسأموا أي ولا تملوا فتتركوا ثم تندموا * فان قيل فهل تدخل الحبة والقيراط في هذا الامر * قلنا لا لان
هذا محمول على العادة وليس في العادة أن يكتبوا التافه . (المسئلة الثانية) أن في محل النصب لوجهين ان
شئت جعلته مع الفعل مصدرا فتقديره ولا تسأموا كتابته وان شئت بنزع الخافض تقديره ولا تسأموا من
أن تكتبوه الى أجله (المسئلة الثالثة) الضمير في قوله أن تكتبوه لابد وأن يعود الى المذكور سابقا وهو
ههنا امّا الدين واما الحق (المسئلة الرابعة) قرئ ولا يسأموا أن يكتبوه بالياء فيهما * ثم قال تعالى ذلكم
أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا اعلم أن الله تعالى بين أن الكتبة مشتملة على هذه الفوائد
الثلاث (فأولها) قوله ذلكم أقسط عند الله وفي قوله ذلكم وجهان (الاول) أنه اشارة الى قوله أن تكتبوه
لانه في معنى المصدر أي ذلك الكتب أقسط (والثاني) قال القفال رحمه الله ذلكم الذي أمرتكم به من
الكتب والاشهاد لاهل الرضا ومعنى أقسط عند الله أعدل عند الله والقسط اسم والاقساط مصدر يقال
أقسط فلان في الحكم يقسط اقساطا اذا عدل فهو مقسط قال تعالى ان الله يحب المقسطين ويقال هو قاسط
اذا جار قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وانما كان هذا أعدل عند الله لانه اذا كان مكتوبا
كان الى اليقين والصدق أقرب وعن الجهل والكذب أبعد فكان أعدل عند الله وهو كقوله تعالى
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله أي أعدل عند الله وأقرب الى الحقيقة من أن تنسبوهم الى غير آبائهم
(والفائدة الثانية) قوله أقوم للشهادة معنى أقوم أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج وذلك لان
المنتصب القائم ضد المنحني المعوج * فان قيل مم بني أفعل التفضيل أعني أقسط وأقوم * قلنا يجوز على
مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام ويجوز أن يكون أقسط من قاسط وأقوم من قويم * واعلم
أن الكتابة انما كانت أقوم للشهادة لانها سبب للحفظ والذكر فكانت أقرب الى الاستقامة والفرق بين
الفائدة الاولى والثانية أن الاولى تتعلق بتحصيل مرضاة الله تعالى والثانية بتحصيل مصلحة الدنيا وانما
قدمت الاولى على الثانية اشعارا بأن الدين يجب تقديمه على الدنيا (والفائدة الثالثة) هي قوله وأدنى أن
لا ترتابوا يعني أقرب الى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتداينين والفرق بين الوجهين الاولين وهذا
الثالث أن الوجهين الاولين يشيران الى تحصيل المصلحة فالاول اشارة الى تحصيل مصلحة الدين والثاني
اشارة الى تحصيل مصلحة الدنيا وهذا الثالث اشارة الى دفع الضرر عن النفس وعن الغير أمّا عن النفس
فانه لا يبقى في الفكر أن هذا الامر كيف كان وهذا الذي قلت هل كان صدقا أو كذبا وأما دفع الضرر عن
الغير فلان ذلك الغير ربما نسبه الى الكذب والتقصير فيقع في عقاب الغيبة والبهتان فما أحسن هذه
الفوائد وأدخلها في القسط وما أحسن ما فيها من الترتيب * ثم قال تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الا فيه وجهان (أحدهما) أنه استثناء متصل (والثاني)
أنه منقطع أما الاول ففيه وجهان (الاول) أنه راجع الى قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه
وذلك لان البيع بالدين قد يكون الى أجل قريب وقد يكون الى أجل بعيد فلما أمر بالكتبة عند المداينة
استثنى عنها ما اذا كان الاجل قريبا والتقدير اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الا أن يكون الاجل
قريبا وهو المراد من التجارة الحاضرة (والثاني) أن هذا استثناء من قوله ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا

وصدق بأنه كلمة الله
وروح منه وقال السدي
لقيت أم يحيى أم عيسى
فقالت يا مريم أشعرت
بحبلي فقالت مريم وأنا
أيضا حبلى قالت فاني
وجدت ما في بطني يسجد
لما في بطنك فذلك قوله
تعالى مصدقا بكلمة الخ
وقال ابن عباس رضي
الله عنهما ان يحيى كان
أكبر من عيسى عليهما
الصلاة والسلام بستة
أشهر وقيل بثلاث سنين
وقتل قبل رفع عيسى
عليهما الصلاة والسلام
بمدة يسيرة وعلى كل
تقدير يكون بين ولادة
يحيى وبين البشارة بها
زمان مديد لما أن مريم
ولدت وهي بنت ثلاث
عشرة سنة أو بنت عشر
سنين وقيل بكلمة من
الله أي بكتاب الله سمي
كلمة كما قيل كلمة الحويدرة
لقصيدته (وسيدا)
عطف على مصدقا أي
رئيسا يسود قومه
ويفوقهم في الشرف
وكان فائقا للناس قاطبة
فانه لم يلم بخطيئة ولم يهم
بمعصية فيالها من سيادة
ما أسناها (وحصورا)
عطف على ما قبله أي
مبالغا في حصر النفس
وحبسها عن الشهوات.
مع القدرة روي أنه مر في
صباه بصبيان فدعوه الى
اللعب فقال ما للعب

أو كبيرا وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون هذا الاستثناء منقطعا فالتقدير لكنه اذا كانت التجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها فهذا يكون كلاما مستأنفا وانما رخص تعالى في ترك الكتبة والاشهاد في هذا النوع من التجارة لكثرة ما يجري بين الناس فلو تكلف فيها الكتبة والاشهاد لشق الامر على الخلق ولانه اذا أخذ كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس لم يكن هناك خوف التجاحد فلم يكن هناك حاجة الى الكتبة والاشهاد ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله أن تكون فيه قولان (أحدهما) أنه من الكون بمعنى الحدوث والوقوع كما ذكرناه في قوله وان كان ذو عسرة (والثاني) قال الفراء ان شئت جعلت كان ههنا ناقصة على أن الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها والتقدير الا أن تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم ﴿المسئلة الثالثة﴾ قرأ عاصم تجارة بالنصب والباقون بالرفع أما القراءة بالنصب فعلى أنه خبر كان ولابد فيه من اضمار الاسم وفيه وجوه (أحدها) التقدير الا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كتبة الكتاب ومنه قول الشاعر

بني أسد هل تعلمون بلاءنا * اذا كان يوما ذا كواكب أشهبا

أي اذا كان اليوم يوما (وثانيها) أن يكون التقدير الا أن يكون الامر والشأن تجارة (وثالثها) قال الزجاج التقدير الا أن تكون المداينة تجارة حاضرة قال أبو علي الفارسي هذا غير جائز لان المداينة لا تكون تجارة حاضرة ويمكن أن يجاب عنه بان المداينة اذا كانت الى أجل ساعة صح تسميتها بالتجارة الحاضرة فان من باع ثوبا بدرهم في الذمة بشرط أن يؤدي الدرهم في هذه الساعة كان ذلك مداينة وتجارة حاضرة وأما القراءة بالرفع فالوجه فيها ما ذكرناه في المسئلة الثانية والله أعلم ﴿المسئلة الثالثة﴾ التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرا أو في الذمة لطلب الربح يقال تجر الرجل يتجر تجارة فهو تاجر واعلم أنه سواء كانت المبايعة بدين أو بعين فالتجارة تجارة حاضرة فقوله الا أن تكون تجارة حاضرة لا يمكن حمله على ظاهره بل المراد من التجارة ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها بينهم معاملتهم فيها يدا بيد ثم قال فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها معناه لا مضرة عليكم في ترك الكتابة ولم يرد الاثم عليكم لانه لو أراد الاثم لكانت الكتابة المذكورة واجبة عليهم ويأثم صاحب الحق بتركها وقد ثبت خلاف ذلك وبيان أنه لا مضرة عليهم في تركها ما قدمناه * ثم قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وأكثر المفسرين قالوا المراد أن الكتابة وان رفعت عنهم في التجارة الا أن الاشهاد ما رفع عنهم لان الاشهاد بلا كتابة أخف مؤنة ولان الحاجة اذا وقعت اليه لا يخاف فيه النسيان * واعلم أنه لا شك أن المقصود من هذا الامر الارشاد الى طريق الاحتياط * ثم قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد واعلم أنه يحتمل أن يكون هذا نهيا للكاتب والشهيد عن اضرار من له الحق أما الكاتب فبأن يزيد أو ينقص أو يترك الاحتياط وأما الشهيد فبأن لا يشهد أو يشهد بحيث لا يحصل معه نفع ويحتمل أن يكون نهيا لصاحب الحق عن اضرار الكاتب والشهيد بان يضرهما أو يمنعهما عن مهماتهما والاول قول أكثر المفسرين والحسن وطاوس وقتادة والثاني قول ابن مسعود وعطاء ومجاهد * واعلم أن كلا الوجهين جائز في اللغة وانما احتمل الوجهين بسبب الادغام الواقع في لا يضار (أحدهما) أن يكون أصله لا يضارر بكسر الراء الاولى فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرار (والثاني) أن يكون أصله لا يضارر بفتح الراء الاولى فيكونهما المفعول بهما الضرار ونظير هذه الآية التي تقدمت في هذه السورة وهو قوله لا تضار والدة بولدها وقد أحكمنا بيان هذا اللفظ هنالك والدليل على ما ذكرنا من احتمال الوجهين قراءة عمر رضي الله عنه ولا يضارر بالاظهار والكسر وقراءة ابن عباس ولا يضارر بالاظهار والفتح واختار الزجاج القول الاول واحتج عليه بقوله تعالى بعد ذلك وان تفعلوا فانه فسوق بكم قال وذلك لان اسم الفسق بمن يحرف الكتابة وبمن يمتنع عن الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أضر الكاتب والشهيد ولانه تعالى قال فيمن يمتنع عن أداء الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والآثم والفاسق متقاربان واحتج من نصر القول الثاني بأن هذا لو كان خطابا للكاتب والشهيد لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكم واذا كان هذا خطابا

للذين

خلقت (ونبيا) عطف على ما قبله مترتب على ما عدد من الخصال الحميدة (من الصالحين) أي ناشئا منهم لانه كان من أصلاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو كائنا من جملة المشهورين بالصلاح كما في قوله تعالى وانه في الآخرة لمن الصالحين والمراد بالصلاح ما فوق الصلاح الذي لابد منه في منصب النبوة البتة من أقاصي مراتبه وعليه مبنى دعاء سليمان عليه السلام وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (قال) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل فماذا قال زكريا عليه الصلاة والسلام حينئذ فقيل قال (رب) لم يخاطب الملك المنادى له مع أنه المباشر للخطاب وان كان ذلك بطريق الحكاية عنه تعالى بل جرى على نهج دعائه السابق مبالغة في التضرع والمناجاة وجدا في التبتل اليه تعالى واحترازا عما عسى يوهم خطاب الملك من توهم أن علمه سبحانه بما يصدر عنه يتوقف على توسطه كما يتوقف وقوف البشر على ما يصدر عنه سبحانه على توسطه في عامة الاحوال وان لم يتوقف عليه في بعضها (أنى يكون لي غلام) فيه دلالة

للذين يقدمون على المداينة فالمنهيون عن الضرار هم والله أعلم * ثم قال وان تفعلوا فانه فسوق بكم وفيه
وجهان (أحدهما) يحتمل أنه يحمل على هذا الموضع خاصة والمعنى فان تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار
(والثاني) أنه عام في جميع التكاليف والمعنى وان تفعلوا شيأ مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به
فانه فسوق بكم أي خروج عن أمر الله تعالى وطاعته * ثم قال تعالى واتقوا الله يعني فيما حذر منه ههنا وهو
المضارة أو يكون عاما والمعنى اتقوا الله في جميع أوامره ونواهيه * ثم قال ويعلمكم الله والمعنى أنه يعلمكم
ما يكون ارشادا واحتياطا في أمر الدنيا كما يعلمكم ما يكون ارشادا في أمر الدين والله بكل شئ عليم اشارة الى
كونه سبحانه وتعالى عالما بجميع مصالح الدنيا والآخرة * قوله تعالى ﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ اعلم أنه تعالى جعل البياعات في هذه الآية على ثلاثة
أقسام بيع بكتاب وشهود وبيع برهان مقبوضة وبيع الامانة ولما أمر في آخر الآية المتقدمة بالكتبة
والاشهاد وأعلم أنه ربما تعذر ذلك في السفر اما بأن لا يوجد الكاتب أو ان وجد الكاتب لكنه لا توجد آلات الكتابة
ذكر نوعا آخر من الاستيثاق وهو أخذ الرهن فهذا وجه النظم وهذا أبلغ في الاحتياط من الكتبة والاشهاد
ثم في الآية مسائل (المسألة الاولى) ذكرنا اشتقاق السفر في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر ونزيده ههنا قال أهل اللغة تركيب هذه الحروف للظهور والكشف فالسفر هو الكتاب
لانه يبين الشئ ويوضحه وسمي السفر سفرا لانه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف أو لانه لما خرج من الكن
الى الصحراء فقد انكشف للناس أو لانه لما خرج الى الصحراء فقد صارت أرض البيت منكشفة خالية وأسفر
الصبح اذا ظهر وأسفرت المرأة عن وجهها أي كشفت وسفرت عن القوم أسفر سفارة اذا كشفت ما في
قلوبهم وسفرت أسفر اذا كنست والسفر الكنس وذلك لانك اذا كنست فقد أظهرت ما كان تحت الغبار
والسفر من الورق ما سفر به الريح ويقال لبقية بياض النهار بعد مغيب الشمس سفر لوضوحه والله أعلم
(المسألة الثانية) أصل الرهن من الدوام يقال رهن الشئ اذا دام وثبت ونعمة راهنة أي دائمة ثابتة اذا
عرفت أصل المعنى فنقول أصل الرهن مصدر يقال رهنت عند الرجل أرهنه رهنا اذا وضعت عنده قال
الشاعر

يراهنني فيرهنني بنيه * وأرهنه بني بما أقول

اذا عرفت هذا فنقول ان المصادر قد تنقل فتجعل أسماء ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال رهنت عند زيد
رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر لكن انتصاب المفعول به كما تقول رهنت عند زيد ثوبا ولما جعل
اسما بهذا الطريق جمع كما تجمع الاسماء وله جمعان رهن ورهان ومما جاء على رهن قول الاعشى

آليت لا أعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كمن قد أفسدا

وقال بعيث

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

ونظيره قولنا رهن ورهن سقف وسقف ونشر ونشر وخلق وخلق قال الزجاج فعل وفعل قليل وزعم الفراء
أن الرهن جمع رهان ثم الرهان جمع رهن فيكون رهن جمع الجمع وهو كقولهم ثمار وثمر ومن الناس من
عكس هذا فقال الرهن جمع رهن والرهن جمع رهان واعلم أنهما لما تعارضا تساقطا لاسيما وسيبويه
لا يرى جمع الجمع مطردا فوجب أن لا يقال به الا عند الاتفاق وأما أن الرهان جمع رهن فهو قياس ظاهر
مثل نعل ونعال وكبش وكباش وكعب وكعاب وكلب وكلاب (المسألة الثالثة) قرأ ابن كثير وأبو عمرو
فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما أيضا فرهن برفع الراء واسكان الهاء والباقون فرهان قال أبو عمرو
لا أعرف الرهان الا في الخيل فقرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع الرهن وأما قراءة أبي
عمرو بضم الراء وسكون الهاء فقال الاخفش انها قبيحة لان فعلا لا يجمع على فعل الا قليلا شاذا كما يقال
سقف وسقف تارة بضم القاف وأخرى بتسكينها وقلب لنخل ولحد ولحد وسط وبسط وفرس ورد وخيل
ورد (المسألة الرابعة) في الآية حذف فان شئنا جعلناه مبتدأ أو أضمرنا الخبر والتقدير فرهن مقبوضة

على أنه قد أخبر بكونه
غلاما عند التبشير كما في
قوله تعالى انا نبشرك بغلام
اسمه يحيى وأنى بمعنى
كيف أو من أين وكان
تامة وأنى واللام متعلقتان
بها وتقديم الجار على
الفاعل لما مر مرارا من
الاعتناء بما قدم والتشويق
الى ما أخر أي كيف أو
من أين يحدث لي غلام
ويجوز أن تتعلق اللام
بمحذوف وقع حالا من
غلام اذ لو تأخر لكان صفة
له أو ناقصة واسمها ظاهر
وخبرها اما أنى واللام
متعلقة بمحذوف كما مر أو هو
الخبر وأنى منصوب على
الظرفية (وقد بلغني
الكبر) حال من ياء
المتكلم أي أدركني كبر
السن وأثر كقولهم
أدركته السن وأخذته
السن وفيه دلالة على أن
كبر السن من حيث كونه
من طلائع الموت طالب
للانسان لا يكاد يتركه
قيل كان له تسع وتسعون
سنة وقيل اثنتان
وتسعون وقيل مائة
وعشرون وقيل ستون
وقيل خمس وستون
وقيل سبعون وقيل خمس
وسبعون وقيل خمس
وثمانون ولامرأته ثمان
وتسعون (وامرأتي عاقر)
أي ذات عقر وهو أيضا
حال من ياء عندمن

بدل من الشاهدين أوما يقوم مقامهما أو فعليه رهن مقبوضة وان شئنا جعلناه خبرا وأضمرنا المبتدأ والتقدير فالوثيقة رهن مقبوضة ﴿المسئلة الخامسة﴾ اتفقت الفقهاء اليوم على أن الرهن في السفر والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه وكان مجاهد يذهب الى أن الرهن لا يجوز الا في السفر أخذا بظاهر الآية ولا يعمل بقوله اليوم وانما تقيدت الآية بذكر السفر على سبيل الغالب كقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وليس الخوف من شرط جواز القصر ﴿المسئلة السادسة﴾ مسائل الرهن كثيرة واحتج من قال بأن رهن المشاع لا يجوز بأن الآية دلت على أن الرهن يجب أن يكون مقبوضا والعقل أيضا يدل عليه لان المقصود من الرهن استيثاق جانب صاحب الحق بمنع الجحود وذلك لا يحصل الا بالقبض والمشاع لا يمكن أن يكون مقبوضا فوجب أن لا يصح رهن المشاع * ثم قال تعالى فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته واعلم أن هذا هو القسم الثالث من البياعات المذكورة في الآية وهو بيع الامانة أعني ما لا يكون فيه كتابة ولا شهود ولا يكون فيه رهن وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ أمن فلان غيره اذا لم يكن خائفا منه قال تعالى هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه فقوله فان أمن بعضكم بعضا أي لم يخف خيانته وجحوده فليؤد الذي اؤتمن أمانته أي فليؤد المديون الذي كان أمينا ومؤتمنا في ظن الدائن فلا يخلف ظنه في أداء أمانته وحقه اليه يقال أمنته وائتمنته فهو مأمون ومؤتمن ثم قال وليتق الله ربه أي هذا المديون يجب أن يتقي الله ولا يجحد لان الدائن لما عامله المعاملة الحسنة حيث عوّل على أمانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والاشهاد والرهن فينبغي لهذا المديون أن يتقي الله ويعامله بالمعاملة الحسنة في أن لا ينكر ذلك الحق وفي أن يؤديه اليه عند حلول الاجل وفي الآية قول آخر وهو أنه خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال فانه أمانة في يده والوجه هو الاوّل ﴿المسئلة الثانية﴾ من الناس من قال هذه الآية ناسخة للآيات المتقدمة الدالة على وجوب الكتابة والاشهاد وأخذ الرهن واعلم أن التزام وقوع النسخ من غير دليل يلجئ اليه خطأ بل تلك الاوامر محمولة على الارشاد ورعاية الاحتياط وهذه الآية محمولة على الرخصة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ليس في آية المداينة نسخ ثم قال ولا تكتموا الشهادة وفي التأويل وجوه (الاوّل) قال القفال رحمه الله انه تعالى لما أباح ترك الكتابة والاشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون أمينا ثم كان من الجائز في هذا المديون أن يخلف هذا الظن وأن يخرج خائنا جاحدا للحق الا انه من الجائز أن يكون بعض الناس مطلعا على أحوالهم فههنا ندب الله تعالى ذلك الانسان الى أن يسعى في احياء ذلك الحق وأن يشهد لصاحب الحق بحقه ومنعه من كتمان تلك الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة أو لم يعرف وشدد فيه بأن جعله آثم القلب لو تركها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يدل عن صحة هذا التأويل وهو قوله خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد (والوجه الثاني) في تأويل أن يكون المراد من كتمان الشهادة أن ينكر العلم بتلك الواقعة ونظيره قوله تعالى أم تقولون ان ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله والمراد الجحود وانكار العلم (الوجه الثالث) في كتمان الشهادة والامتناع من أدائها عند الحاجة الى اقامتها وقد تقدم ذلك في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وذلك لانه متى امتنع عن اقامة الشهادة فقد بطل حقه وكان هو بالامتناع من الشهادة كالمبطل لحقه وحرمة مال المسلم كحرمة دمه فلهذا بالغ في الوعيد * ثم قال ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الآثم الفاجر روي ان عمر كان يعلم أعرابيا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فكان يقول طعام اليتيم فقال له عمر طعام الفاجر فهذا يدل على ان الاثم بمعنى الفجور ﴿المسئلة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف آثم خبر ان وقلبه رفع بآثم على الفاعلية كأنه قيل فانه يأثم قلبه وقرئ قلبه بالفتح كقوله سفه نفسه وقرأ ابن أبي عبلة أثم قلبه أي جعله آثما ﴿المسئلة الثالثة﴾ اعلم أن كثيرا من المتكلمين قالوا ان الفاعل والعارف والمأمور والمنهي هو القلب وقد استقصينا هذه المسئلة في سورة الشعراء في تفسير قوله تعالى نزل به الروح الامين على

يجوّز تعدد الحال أو من يا يبلغني أي كيف يكون لي ذلك والحال أني وامرأتي على حالة منافية له كل المنافاة وانما قاله عليه الصلاة والسلام مع سبق دعائه بذلك وقوة يقينه بقدرة الله تعالى عليه لاسيما بعد مشاهدته عليه الصلاة والسلام للشواهد السالفة استعظاما لقدرة الله سبحانه وتعجيبا منها واعتدادا بنعمته عز وجل عليه في ذلك لا استبعادا له وقيل بل كان ذلك للاستبعاد حيث كان بين الدعاء والبشارة ستون سنة وكان قد نسي دعاءه وهو بعيد وقيل كان ذلك استفهاما عن كيفية حدوثه (قال) استئناف كما سلف (كذلك) اشارة الى مصدر يفعل في قوله عز وجل (الله يفعل ما يشاء) أي ما يشاء أن يفعله من تعاجيب الافاعيل الخارقة للعادات فالله مبتدأ ويفعل خبره والكاف في محل النصب على أنها في الاصل نعت لمصدر محذوف أي الله يفعل ما يشاء أن يفعله فعلا مثل ذلك الفعل العجيب والصنع البديع الذي هو خلق الولد من شيخ فان

قلبك وذكرنا طرفا منه فى تفسير قوله قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك وهؤلاء يتمسكون بهذه الآية ويقولون انه تعالى أضاف الاثم الى القلب فلولا أن القلب هو الفاعل والا لما كان آثما وأجاب من خالف فى هذا القول بان اضافة الفعل الى جزء من أجزاء البدن انما يكون لاجل ان أعظم أسباب الاعانة على ذلك الفعل انما يحصل من ذلك العضو فيقال هذا مما أبصرته عينى وسمعته أذنى وعرفه قلبى ويقال فلان خبيث الفرج ومن المعلوم ان افعال الجوارح تابعة لافعال القلوب ومتولدة مما يحدث فى القلوب من الدواعى والصوارف فلما كان الامر كذلك فلهذا السبب أضيف الاثم ههنا الى القلب * ثم قال عز وجل والله بما تعملون عليم وهو تحذير من الاقدام على هذا الكتمان لان المكلف اذا علم انه لا يعزب عن علم الله ضمير قلبه كان خائفا حذرا من مخالفة أمر الله تعالى فانه يعلم انه تعالى يحاسبه على كل تلك الافعال ويجازيه عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر ﴿ قوله تعالى ﴿لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى كيفية النظم وجوه (الاول) قال الاصم انه تعالى لما جمع فى هذه السورة أشياء كثيرة من علم الاصول وهو دليل التوحيد والنبوة وأشياء كثيرة من علم الاصول ببيان الشرائع والتكاليف وهى فى الصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج والجهاد والحيض والطلاق والعدة والصداق والخلع والايلاء والرضاع والبيع والربا وكيفية المداينة ختم الله تعالى هذه السورة بهذه الآية على سبيل التهديد * وأقول انه قد ثبت أن الصفات التى هى كمالات حقيقية ليست الا القدرة والعلم فعبر سبحانه عن كمال القدرة بقوله لله ما فى السموات وما فى الارض ملكا وملكا وعبر عن كمال العلم المحيط بالكليات والجزئيات بقوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله واذا حصل كمال القدرة والعلم فكان كل من فى السموات والارض عبيدا مربوبين وجدوا بتخليقه وتكوينه كان ذلك غاية الوعد للمطيعين ونهاية الوعيد للمذنبين فلهذا السبب ختم الله هذه السورة بهذه الآية (الوجه الثانى) فى كيفية النظم قال أبو مسلم انه تعالى لما قال فى آخر الآية المتقدمة انه بما تعملون عليم ذكر عقيبه ما يجرى مجرى الدليل العقلى فقال لله ما فى السموات وما فى الارض ومعنى هذا الملك أن هذه الاشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بتخليقه وتكوينه وابداعه ومن كان فاعلا لهذه الافعال المحكمة المتقنة العجيبة الغريبة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع العظيمة لا بد وان يكون عالما بها اذ من المحال صدور الفعل المحكم المتقن عن الجاهل به فكأن الله تعالى احتج بخلقه السموات والارض مع ما فيهما من وجوه الاحكام والاتقان على كونه تعالى عالما بها محيطا بأجزائها وجزئياتها (الوجه الثالث) فى كيفية النظم قال القاضى انه تعالى لما أمر بهذه الوثائق أعنى الكتبة والاشهاد والرهن فكان المقصود من الامر بها صيانة الاموال والاحتياط فى حفظها بين الله تعالى انه انما المقصود لمنفعة ترجع الى الخلق لا لمنفعة تعود اليه سبحانه منها فانه له ملك السموات والارض (الوجه الرابع) قال الشعبى وعكرمة ومجاهد انه تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه بين انه له ملك السموات والارض فيجازى على الكتمان والاظهار ﴿المسئلة الثانية﴾ احتج الاصحاب بقوله لله ما فى السموات وما فى الارض على ان فعل العبد خلق الله تعالى لانه من جملة ما فى السموات والارض بدليل صحة الاستثناء واللام فى قوله لله ليس لام الغرض فانه ليس غرض الفاسق من فسقه طاعة الله فلا بد وان يكون المراد منه لام الملك والتخليق ﴿المسئلة الثالثة﴾ احتج الاصحاب بهذه الآية على ان المعدوم ليس بشئ لان من جملة ما فى السموات والارض حقائق الاشياء وماهياتها فهى لا بد وأن تكون تحت قدرة الله سبحانه وتعالى وانما تكون الحقائق والماهيات تحت قدرته لو كان قادرا على تحقيق تلك الحقائق وتكوين تلك الماهيات فاذا كان كذلك كانت قدرة الله تعالى مكونة للذوات ومحققة للحقائق فكان القول بان المعدوم شئ باطلا * ثم قال تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يروى عن ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلفنا من

وعجوز عاقر فقدم على العامل لافادة القصر بالنسبة الى ما هو أدنى من المشار اليه واعتبرت الكاف مقحمة لتأكيد ما أفاده اسم الاشارة من الفخامة وقد مر تحقيقه فى تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو على أنها حال من ضمير المصدر المقدر معرفة أى يفعل الفعل كائنا مثل ذلك أو فى محل الرفع على أنها خبر والجلالة مبتدأ أى على نحو هذا الشأن البديع شأن الله تعالى ويفعل ما يشاء بيان لذلك الشأن المبهم أو كذلك خبر لمبتدا محذوف أى الامر كذلك وقوله تعالى الله يفعل ما يشاء بيان له (قال رب اجعل لى آية) أى علامة تدلنى على تحقق المسؤل ووقوع الحبل وانما سألها لان العلوق أمر خفى لا يوقف عليه فأراد أن يطلعه الله تعالى عليه ليتلقى تلك النعمة الجليلة من حين حصولها بالشكر ولا يؤخره الى ان يظهر ظهورا معتادا ولعل هذا السؤال وقع بعد البشارة بزمان مديد اذ به يظهر ما ذكر من كون التفاوت بين سنى يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ستة أشهر أو بثلاث سنين لان ظهور العلامة كان عقيب تعيينها لقوله تعالى فى سورة مريم فخرج

العمل مالا نطيق ان أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت فى قلبه وان له الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا واشتد ذلك عليهم فمكثوا فى ذلك حولا فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فنسخت هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ماحدثوا به أنفسهم مالم يعملوا أو يتكلموا به * واعلم ان محل البحث فى هذه الآية ان قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التى ترد على القلب ولا يتمكن من دفعها فالمؤاخذة بها تجرى مجرى تكليف مالا يطاق والعلماء أجابوا عنه من وجوه (الاول) أن الخواطر الحاصلة فى القلب على قسمين فمنها ماوطن الانسان نفسه عليه وعزم على ادخاله فى الوجود ومنها مالا يكون كذلك بل تكون أمورا خاطرة بالبال مع ان الانسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس فالقسم الاول يكون مؤاخذا به والثانى لا يكون مؤاخذا به ألا ترى الى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال فى آخر هذه السورة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقال ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا هذا هو الجواب المعتمد (والوجه الثانى) ان كل ما كان فى القلب مما لا يدخل فى العمل فهو فى محل العفو وقوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فالمراد منه أن يدخل ذلك العمل فى الوجود اما ظاهرا واما على سبيل الخفية وأما ما وجد فى القلب من العزائم والارادات ولم يتصل بالعمل فكل ذلك فى محل العفو وهذا الجواب ضعيف لان أكثر المؤاخذات انما تكون بأفعال القلوب ألا ترى أن اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من أعمال القلوب وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه وأيضا فأفعال الجوارح اذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كأفعال النائم والساهى فثبت ضعف هذا الجواب (والوجه الثالث فى الجواب) ان الله تعالى يؤاخذ بها لكن مؤاخذتها هى الغموم والهموم فى الدنيا روى الضحاك عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ماحدث العبد به نفسه من شر كانت محاسبة الله عليه بغم يبتليه به فى الدنيا أو حزن أو أذى فاذا جاءت الآخرة لم يسئل عنه ولم يعاقب عليه وروت أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه * فان قيل المؤاخذة كيف تحصل فى الدنيا مع قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت * قلنا هذا خاص فيكون مقدما على ذلك العام (الوجه الرابع فى الجواب) أنه تعالى قال يحاسبكم به الله ولم يقل يؤاخذكم به الله وقد ذكرنا فى معنى كونه حسيبا ومحاسبا وجوها كثيرة وذكرنا ان من جملة تفاسيره كونه تعالى عالما بها فرجع معنى هذه الآية الى كونه تعالى عالما بكل ما فى الضمائر والسرائر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان الله تعالى اذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان فى نفوسهم فالمؤمن يخبره ثم يعفو عنه وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنب (والوجه الخامس فى الجواب) أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فيكون الغفران نصيبا لمن كان كارها لورود تلك الخواطر والعذاب يكون نصيبا لمن يكون مصرا على تلك الخواطر مستحسنا لها (الوجه السادس) قال بعضهم المراد بهذه الآية كتمان الشهادة وهو ضعيف لان اللفظ عام وان كان واردا عقيب تلك القضية لا يلزم قصره عليه (الوجه السابع فى الجواب) مارويناه عن بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا أيضا ضعيف لوجوه (أحدها) ان هذا النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التى كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف قط ماورد الا بما فى القدرة ولذلك قال عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة (والثانى) ان النسخ انما يحتاج اليه لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر وقد بينا ان الآية لا تدل على ذلك (والثالث) ان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهى واعلم أن للناس اختلافا فى أن الخبر هل ينسخ أم لا وقد ذكرناه فى أصول الفقه والله أعلم * ثم قال فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الاصحاب قد احتجوا بهذه الآية على

جواز

على قومه من المحراب فأوحى اليهم الآية اللهم الا أن تكون المجاوبة بين زكريا ومريم فى حالة كبرها وقد عدت من جملة من تكلم فى الصغر بموجب قولهما المحكى والجعل ابداعى واللام متعلقة به والتقديم لمامر مرارا من الاعتناء بما قدم والتشويق الى ما أخر أو بمحذوف وقع حالا من آية وقيل هو بمعنى التصيير المستدعى لمفعولين أولهما آية وثانيهما مالى والتقديم لانه لا مسوغ لكون آية مبتدأ عند انحلال الجملة الى مبتدا وخبر سوى تقديم الجار فلا يتغير حالهما بعد دخول الناسخ (قال آيتك ألا تكلم الناس) أى أن لا تقدر على تكليمهم (ثلاثة أيام) أى متوالية لقوله تعالى فى سورة مريم ثلاث ليال سويا مع القدرة على الذكر والتسبيح وانما جعلت آيته ذلك لتخلص المدة لذكر الله تعالى وشكره قضاء لحق النعمة كأنه قيل آية حصول المطلوب ووصول النعمة ان تحبس لسانك الا عن شكرها وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال (الارمزا) أى اشارة بيد أو رأس أو نحوهما وأصله التحرك يقال ارتمز أى تحرك ومنه قيل للبحر الراموز واستثناء منقطع

جواز غفران ذنوب أصحاب الكبائر وذلك لان المؤمن المطيع مقطوع بأنه يثاب ولا يعاقب والكافر مقطوع بأنه يعاقب ولا يثاب وقوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء رفع للقطع بواحد من الامرين فلم يبق الآن يكون ذلك نصيبا للمؤمن المذنب بأعماله (المسئلة الثانية) قرأ عاصم وابن عامر فيغفر ويعذب برفع الراء والباء وأما الباقون فبالجزم أما الرفع فعلى الاستئناف والتقدير فهو يغفر وأما الجزم فبالعطف على يحاسبكم ونقل عن أبي عمرو أنه أدغم الراء في اللام في قوله يغفر لمن يشاء قال صاحب الكشاف انه لحن ونسبته الى أبي عمرو كذب وكيف يليق مثل هذا اللحن بأعلم الناس بالعربية ثم قال والله على كل شئ قدير وقد بين بقوله لله ما في السموات وما في الارض انه كامل الملك والملكوت وبين بقوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله انه كامل العلم والاحاطة ثم بين بقوله والله على كل شئ قدير انه كامل القدرة مستول على كل الممكنات بالقهر والقدرة والتكوين والاعدام ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال في هذه الصفات والموصوف بهذه الكمالات يجب على كل عاقل أن يكون عبدا منقادا له خاضعا لاوامره ونواهيه محترزا عن سخطه ونواهيه وبالله التوفيق ۞ قوله تعالى ﴿آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير﴾ في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم وجوه (الاول) وهو أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة كمال الملك وكمال العلم وكمال القدرة لله تعالى وذلك يوجب كمال صفات الربوبية أتبع ذلك بأن بين كون المؤمنين في نهاية الانقياد والطاعة والخضوع لله تعالى وذلك هو كمال العبودية واذا ظهر لنا كمال الربوبية وقد ظهر منا كمال العبودية فالمرجو من عميم فضله واحسانه أن يظهر يوم القيامة في حقنا كمال العناية والرحمة والاحسان اللهم حقق هذا الامل (الوجه الثاني في النظم) أنه تعالى لما قال وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله بين أنه لا يخفى عليه من سرنا وجهرنا وباطننا وظاهرنا شئ البتة ثم انه تعالى ذكر عقيب ذلك ما يجري مجرى المدح لنا والثناء علينا فقال آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كانه بفضله يقول عبدي أنا وان كنت أعلم جميع أحوالك فلا أظهر من أحوالك ولا أذكر منها الا ما يكون مدحا لك وثناء عليك حتى تعلم أني كما أنا الكامل في الملك والعلم والقدرة فانا الكامل في الجود والرحمة وفي اظهار الحسنات وفي الستر على السيآت (الوجه الثالث) انه بدأ في السورة بمدح المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وبين في آخر السورة ان الذين مدحهم في أول السورة هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وهذا هو المراد بقوله في أول السورة الذين يؤمنون بالغيب ثم قال ههنا وقالوا سمعنا وأطعنا وهو المراد بقوله في أول السورة ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ثم قال ههنا غفرانك ربنا واليك المصير وهو المراد بقوله في أول السورة وبالآخرة هم يوقنون ثم حكى عنهم ههنا كيفية تضرعهم الى ربهم في قولهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة وهو المراد بقوله في أول السورة أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون فانظر كيف حصلت الموافقة بين أول السورة وآخرها (الوجه الرابع) وهو أن الرسول اذا جاءه الملك من عند الله وقال له ان الله بعثك رسولا الى الخلق فههنا الرسول لا يمكنه أن يعرف صدق ذلك الملك الا بمعجزة يظهرها الله تعالى على صدق ذلك الملك في دعواه ولولا ذلك المعجز لجوز الرسول أن يكون ذلك المخبر شيطانا ضالا مضلا وذلك الملك أيضا اذا سمع كلام الله تعالى افتقر الى معجز يدل على أن المسموع هو كلام الله تعالى لا غيره وهذه المراتب معتبرة أولها قيام المعجزة على أن المسموع كلام الله لا غيره فيعرف الملك بواسطة ذلك المعجز أنه سمع كلام الله تعالى (وثانيها) قيام المعجزة عند النبي صلى الله عليه وسلم على ان ذلك الملك صادق في دعواه وانه ملك بعثه الله تعالى وليس بشيطان (وثالثها) أن تقوم المعجزة على يد الرسول عند الامة حتى تستدل الامة بها على أن الرسول صادق في دعواه فاذن لما لم يعرف الرسول كونه رسولا من عند الله لا تتمكن الامة من أن يعرفوا ذلك فلما ذكر الله تعالى في هذه السورة أنواع الشرائع

لان الاشارة ليست من قبيل الكلام أو متصل على أن المراد بالكلام ما فهم منه المرام ولا ريب في كون الرمز من ذلك القبيل وقرئ رمزا بفتحتين على أنه جمع رامز كخدم وبضمتين على أنه جمع رموز كرسل على أنه حال منه ومن الناس معا بمعنى مترامزين كقوله

متى ما تلقني فردين ترجف
روانف أليتيك وتستطارا

(واذكر ربك) أي في أيام الحبسة شكرا لحصول التفضل والانعام كما يؤذن به التعرض لعنوان الربوبية (كثيرا) أي ذكرا كثيرا أو زمانا كثيرا (وسبح) أي سبحه تعالى أو افعل التسبيح (بالعشي) أي من الزوال الى الغروب وقيل من العصر الى ذهاب صدر الليل (والابكار) من طلوع الفجر الى الضحى قيل المراد بالتسبيح الصلاة بدليل تقييده بالوقت كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقيل الذكر اللساني كما أن المراد بالذكر الذكر القلبي وقرئ الابكار بفتح الهمزة على أنه جمع بكر كسحر وأسحار (واذ قالت الملائكة) شروع في شرح بقية أحكام اصطفاء آل عمران

وأقسام الاحكام قال آمن الرسول فبين ان الرسول عرف ان ذلك وحي من الله تعالى وصل اليه وان الذي أخبره بذلك ملك مبعوث من قبل الله تعالى معصوم من التحريف وليس بشيطان مضل ثم ذكر ايمان الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وهو المرتبة المتقدمة وذكر عقيبه ايمان المؤمنين بذلك وهو المرتبة المتأخرة فقال والمؤمنون كل آمن بالله ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم ان القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته ولعل الذين قالوا انه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك الا أني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير متنبهين لهذه الامور وليس الامر في هذا الباب الا كما قيل

والنجم تستصغر الابصار رؤيته * والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا به بفضله ورحمته (المسئلة الثانية) أما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه فالمعنى أنه عرف بالدلائل القاهرة والمعجزات الباهرة ان هذا القرآن وجملة ما فيه من الشرائع والاحكام نزل من عند الله تعالى وليس ذلك من باب القاء الشياطين ولا من نوع السحر والكهانة والشعبذة وانما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بما ظهر من المعجزات القاهرة على يد جبريل صلى الله عليه وسلم فأما قوله والمؤمنون ففيه احتمالان (أحدهما) أن يتم الكلام عند قوله والمؤمنون فيكون المعنى آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل اليه من ربه ثم ابتدأ بعد ذلك بقوله كل آمن بالله والمعنى كل واحد من المذكورين فيما تقدم وهم الرسول والمؤمنون آمن بالله (والاحتمال الثاني) أن يتم الكلام عند قوله بما أنزل اليه من ربه ثم يبتدئ من قوله والمؤمنون كل آمن بالله ويكون المعنى أن الرسول آمن بكل ما أنزل اليه من ربه وأما المؤمنون فانهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله فالوجه الاول يشعر بأنه عليه الصلاة والسلام ما كان مؤمنا بربه ثم صار مؤمنا به ويحمل عدم الايمان على وقت الاستدلال وعلى الوجه الثاني يشعر اللفظ بأن الذي حدث هو ايمانه بالشرائع التي أنزلت عليه كما قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وأما الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على الاجمال فقد كان حاصلا منذ خلقه الله من أول الامر وكيف يستبعد ذلك مع أن عيسى عليه السلام حين انفصل عن أمه قال اني عبد الله آتاني الكتاب فاذا لم يبعد أن يكون عيسى عليه السلام رسولا من عند الله حين كان طفلا فكيف يستبعد أن يقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بربه من أول ما خلق كامل العقل (المسئلة الثالثة) دلت الآية على أن الرسول آمن بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله وانما خص الرسول بذلك لان الذي أنزل اليه من ربه قد يكون كلاما متلوا يسمعه الغير ويعرفه ويمكنه أن يؤمن به وقد يكون وحيا لا يعلمه سواه فيكون هو صلى الله عليه وسلم مختصا بالايمان به ولا يتمكن غيره من الايمان به فلهذا السبب كان الرسول مختصا في باب الايمان بما لا يمكن حصوله في غيره * ثم قال الله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن هذه الآية دلت على أن معرفة هذه المراتب الاربعة من ضرورات الايمان (فالمرتبة الاولى) هي الايمان بالله سبحانه وتعالى وذلك لانه ما لم يثبت ان للعالم صانعا قادرا على جميع المقدورات عالما بجميع المعلومات غنيا عن كل الحاجات لا يمكن معرفة صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكانت معرفة الله تعالى هي الاصل فلذلك قدم الله تعالى هذه المرتبة في الذكر (والمرتبة الثانية) أنه سبحانه وتعالى انما يوحي الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام بواسطة الملائكة فقال ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده وقال وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وقال فانه نزله على قلبك وقال نزل به الروح الامين على قلبك وقال علمه شديد القوى فاذا ثبت أن وحي الله تعالى انما يصل الى البشر بواسطة الملائكة فالملائكة يكونون كالواسطة بين الله تعالى وبين البشر فلهذا السبب جعل ذكر الملائكة في المرتبة الثانية ولهذا السر قال أيضا شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط (والمرتبة الثالثة) الكتب وهو الوحي الذي يتلقفه

الملك

اثر الاشارة الى نبذ من فضائل بعض أقاربهم أعني زكريا ويحيي عليهما الصلاة والسلام لاستدعاء المقام اياها حسبما أشير اليه وقرئ بتذكير الفعل والمراد بالملائكة جبريل عليه الصلاة والسلام وقدمر ما فيه من الكلام واذ منصوب بمضمر معطوف على المضمر السابق عطف القصة على القصة وقيل معطوف على الظرف السابق أعني قوله اذ قالت امرأة عمران منصوب بناصبه فتدبر أي واذكر أيضا من شواهد اصطفائهم وقت قول الملائكة عليهم الصلاة والسلام (يا مريم) وتكرير التذكير للاشعار بمزيد الاعتناء بما يحكى من أحكام الاصطفاء والتنبيه على استقلالها وانفرادها عن الاحكام السابقة فانها من أحكام التربية الجسمانية اللائقة بحال صغر مريم وهذه من باب التربية الروحانية بالتكاليف الشرعية المتعلقة بحال كبرها قيل كلموها شفاها كرامة لها أو ارهاصا لنبوة عيسى عليه الصلاة والسلام لمكان الاجماع على أنه تعالى لم يستنبئ امرأة وقيل ألهموها (ان الله اصطفاك) أولا حيث

الملك من الله تعالى ويوصله الى البشر وذلك في ضرب المثال يجري مجرى استنارة سطح القمر من نور الشمس فذات الملك كالقمر وذات الوحي كاستنارة القمر فكما أن ذات القمر مقدمة في الرتبة على استنارته فكذلك ذات الملك متقدم على حصول ذلك الوحي المعبر عنه بهذه الكتب فلهذا السبب كانت الكتب متأخرة في الرتبة عن الملائكة فلا جرم أخر الله تعالى ذكر الكتب عن ذكر الملائكة (والمرتبة الرابعة) الرسل وهم الذين يقتبسون أنوار الوحي من الملائكة فيكونون متأخرين في الدرجة عن الكتب فلهذا السبب جعل الله تعالى ذكر الرسل في المرتبة الرابعة واعلم أن في ترتيب هذه المراتب الاربعة على هذا الوجه أسرارا غامضة وحكما عظيمة لا يحسن ابداعها في الكتب والقدر الذي ذكرناه كاف في التشريف (المسئلة الثانية) المراد بالايمان بالله عبارة عن الايمان بوجوده وبصفاته وبأفعاله وبأحكامه وبأسمائه أما الايمان بوجوده فهو أن يعلم أن وراء المتحيزات موجودا خالقا لها وعلى هذا التقدير فالمجسم لا يكون مقرا بوجود الاله تعالى لانه لا يثبت ماوراء المتحيزات شيأ آخر فيكون اختلافه معنا في اثبات ذات الله تعالى أما الفلاسفة والمعتزلة فانهم مقرون باثبات موجود سوى المتحيزات موجد لها فيكون الخلاف معهم لا في الذات بل في الصفات * وأما الايمان بصفاته فالصفات اما سلبية واما ثبوتية (فاما السلبية) فهي أن يعلم انه فرد منزه عن جميع جهات التركيب فان كل مركب مفتقر الى كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فهو مركب فهو مفتقر الى غيره ممكن لذاته فاذن كل مركب فهو ممكن لذاته وكل ما ليس ممكنا لذاته بل كان واجبا لذاته امتنع أن يكون مركبا بوجه من الوجوه بل كان فردا مطلقا واذا كان فردا في ذاته لزم أن لا يكون متحيزا ولا جسما ولا جوهرا ولا في مكان ولا حالا ولا في محل ولا متغيرا ولا محتاجا بوجه من الوجوه البتة (وأما الصفات الثبوتية) فبأن يعلم أن الموجب لذاته نسبته الى بعض الممكنات كنسبته الى البواقي فلما رأينا أن هذه المخلوقات وقعت على وجه يمكن وقوعها على خلاف تلك الاحوال علمنا أن المؤثر فيها قادر مختار لا موجب بالذات ثم يستدل بما في أفعاله من الاحكام والاتقان على كمال علمه فحينئذ يعرفه قادرا عالما حيا سميعا بصيرا موصوفا منعوتا بالجلال وصفات الكمال وقد استقصينا ذلك في تفسير قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم * وأما الايمان بأفعاله فبأن تعلم أن كل ما سواه فهو ممكن محدث وتعلم ببديهة عقلك أن الممكن المحدث لا يوجد بذاته بل لا بد له من موجد يوجده وهو القديم وهذا الدليل يحملك على أن تجزم بان كل ما سواه فانما حصل بتخليقه وايجاده وتكوينه الا أنه وقع في البين عقدة وهي الحوادث التي هي الافعال الاختيارية للحيوانات فالحكم الاول وهو انها ممكنة محدثة فلا بد من اسنادها الى واجب الوجود مطرد فيها * فان قلت اني أجد من نفسي اني ان شئت أن أتحرك تحركت وان شئت أن لا أتحرك لم أتحرك فكانت حركاتي وسكناتي بي لا بغيري * فنقول قد علقت حركتك بمشيئتك لحركتك وسكونك بمشيئتك لسكونك فقبل حصول مشيئة الحركة لا تتحرك وقبل حصول مشيئة السكون لا تسكن وعند حصول مشيئة الحركة لا بد وأن تتحرك اذا ثبت هذا فنقول هذه المشيئة كيف حدثت فان حدوثها اما أن يكون لا بمحدث أصلا أو يكون بمحدث ثم ذلك المحدث اما أن يكون هو العبد أو الله تعالى فان حدثت لا بمحدث فقد لزم نفي الصانع وان كان محدثها هو العبد افتقر في احداثها الى مشيئة أخرى ولزم التسلسل فثبت ان محدثها هو الله سبحانه وتعالى اذا ثبت هذا فنقول لا اختيار للانسان في حدوث تلك المشيئة وبعد حدوثها فلا اختيار له في ترتب الفعل عليها الا المشيئة به ولا حصول الفعل بعد المشيئة به فالانسان مضطر في صورة مختار فهذا كلام قاهر قوي وفي معارضته اشكالان (أحدهما) كيف يليق بكمال حكمة الله تعالى ايجاد هذه القبائح والفواحش من الكفر والفسق (والثاني) أنه لو كان الكل بتخليقه فكيف توجه الامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب على العبد فهذا هو الحرف المعول عليه من جانب الخصم الا أنه وارد عليه أيضا في العلم على ما قررناه في مواضع عدة (وأما المرتبة الرابعة في الايمان بالله) فهي معرفة أحكامه ويجب أن يعلم في أحكامه أمورا أربعة (أحدها) انها غير معللة بعلة أصلا لان كل ما كان معللا بعلة كان صاحبه ناقصا بذاته كاملا بغيره وذلك على الحق سبحانه

تقبلك من أمك بقبول حسن ولم يتقبل غيرك أنثى وربالك في حجر زكريا عليه السلام ورزقك من رزق الجنة وخصك بالكرامات السنية (وطهرك) أي مما يستقذر من الاحوال والافعال ومما قذفك به اليهود بانطاق الطفل (واصطفاك) آخرا (على نساء العالمين) بان وهب لك عيسى عليه الصلاة والسلام من غير أب ولم يكن ذلك لاحد من النساء وجعلكما آية للعالمين فعلى هذا ينبغي أن يكون تقديم حكاية هذه المقاولة على حكاية بشارتها بعيسى عليه الصلاة والسلام لما مر مرارا من التنبيه على أن كلا منهما مستحق للاستقلال بالتذكير ولو روعي الترتيب الخارجي لتبادر كون الكل شيأ واحدا وقيل المراد بالاصطفاءين واحد والتكرير للتأكيد وتبيين من اصطفاها عليهن فحينئذ لا اشكال في ترتيب النظم الكريم اذ يحمل حينئذ الاصطفاء على ما ذكر أولا وتحمل هذه المقاولة قبل بشارتها بعيسى عليه الصلاة والسلام ايذانا بكونها قبل ذلك متوفرة على الطاعات والعبادات حسبما أمرت بها مجتهدة فيها مقبلة على الله تعالى منبتلة اليه تعالى منسلخة

بحال (وثانيها) أن يعلم أن المقصود من شرعها منفعة عائدة الى العبد لا الى الحق فانه منزه عن جلب المنافع ودفع المضار (وثالثها) أن يعلم أن له الالزام والحكم فى الدنيا كيف شاء وأراد (ورابعها) أنه يعلم أنه لا يجب لاحد على الحق بسبب أعماله وأفعاله شئ وانه سبحانه فى الآخرة يغفر لمن يشاء بفضله و يعذب من يشاء بعدله وأنه لا يقبح منه شئ ولا يجب عليه شئ لان الكل ملكه وملكه والمملوك المجازى لا حق له على المالك المجازى فكيف المملوك الحقيقى مع المالك الحقيقى (وأما المرتبة الخامسة فى الايمان بالله) فمعرفة أسمائه قال فى الاعراف ولله الاسماء الحسنى وقال فى بنى اسرائيل أياما تدعو فله الاسماء الحسنى وقال فى طه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى وقال فى آخر الحشر له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والارض والاسماء الحسنى هى الاسماء الواردة فى كتب الله المنزلة على ألسنة أنبيائه المعصومين وهذه الاشارة الى معاقد الايمان بالله * وأما الايمان بالملائكة فهو من اربعة أوجه (أولها) الايمان بوجودها والبحث عن انها روحانية محضة أو جسمانية أو مركبة من القسمين وبتقدير كونها جسمانية فهى أجسام لطيفة أو كثيفة فان كانت لطيفة فهى أجسام نورانية أو هوائية وان كانت كذلك فكيف يمكن أن تكون مع لطافة أجسامها بالغة فى القوة الى الغاية القصوى فذاك مقام العلماء الراسخين فى علوم الحكمة القرآنية والبرهانية (والمرتبة الثانية فى الايمان بالملائكة) العلم بأنهم معصومون مطهرون يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون فان لذتهم بذكر الله وأنسهم بعبادة الله وكما أن حياة كل واحد منا بنفسه الذى هو عبارة عن استنشاق الهواء فكذلك حياتهم بذكر الله تعالى ومعرفته وطاعته (والمرتبة الثالثة) أنهم وسائط بين الله و بين البشر فكل قسم منهم متوكل على قسم من أقسام هذا العالم كما قال سبحانه والصافات صفا فالزاجرات زجرا وقال والذاريات ذروا فالحاملات وقرا وقال والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا وقال والنازعات غرقا والناشطات نشطا ولقد ذكرنا فى تفسير هذه الآيات أسرارا مخفية اذا طالعها الراسخون فى العلم وقفوا عليها (والمرتبة الرابعة) ان كتب الله المنزلة انما وصلت الى الانبياء بواسطة الملائكة قال الله تعالى انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين فهذه المراتب لابد منها فى حصول الايمان بالملائكة فكلما كان غوص العقل فى هذه المراتب أشد كان ايمانه بالملائكة أتم ﴿وأما الايمان بالكتب﴾ فلابد فيه من أمور أربعة (أولها) أن يعلم ان هذه الكتب وحى من الله تعالى الى رسوله وانها ليست من باب الكهانة ولا من باب السحر ولا من باب القاء الشياطين والارواح الخبيثة (وثانيها) أن يعلم ان الوحى بهذه الكتب وان كان من قبل الملائكة المطهرين فالله تعالى لم يمكن أحدا من الشياطين من القاء شئ من ضلالاتهم فى أثناء هذا الوحى الطاهر وعند هذا يعلم ان من قال ان الشيطان ألقى قوله تلك الغرانيق العلا فى أثناء الوحى فقد قال قولا عظيما وطرق الطعن والتهمة الى القرآن (والمرتبة الثالثة) أن هذا القرآن لم يغير ولم يحرف ودخل فيه فساد قول من قال ان ترتيب القرآن على هذا الوجه شئ فعله عثمان رضى الله عنه فان من قال ذلك أخرج القرآن عن كونه حجة (والمرتبة الرابعة) أن يعلم ان القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه وان محكمه يكشف عن متشابهه ﴿وأما الايمان بالرسل﴾ فلابد فيه من أمور أربعة (المرتبة الاولى) أن يعلم كونهم معصومين من الذنوب وقد أحكمنا هذه المسئلة فى تفسير قوله فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وجميع الآيات التى يتمسك بها المخالفون قد ذكرنا وجه تأويلاتها فى هذا التفسير بعون الله سبحانه وتعالى (والمرتبة الثانية) من مراتب الايمان بهم أن يعلم أن النبى أفضل ممن ليس بنبى ومن الصوفية من ينازع فى هذا الباب (المرتبة الثالثة) قال بعضهم انهم أفضل من الملائكة وقال كثير من العلماء ان الملائكة السماوية أفضل منهم وهم أفضل من الملائكة الارضية وقد ذكرنا هذه المسئلة فى تفسير قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ولارباب المكاشفات فى هذه المسئلة مباحثات غامضة (المرتبة الرابعة) أن يعلم ان بعضهم أفضل من البعض وقد بينا ذلك فى تفسير قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ومنهم من أنكر ذلك وتمسك بقوله تعالى له فى

عن أحكام البشرية مستمدة لفيضان الروح عليها (يا مريم) تكرير النداء للايذان بان المقصود بالخطاب ما يرد بعده وأن ما قبله من تذكير النعم كان تمهيدا لذكره وترغيبا فى العمل بموجبه (اقنتى لربك) أى قومى فى الصلاة أو أطيلى القيام فيها له تعالى والتعرض لعنوان ربوبيته تعالى لها للاشعار بعلة وجوب الامتثال بالامر (واسجدى واركعى مع الراكعين) أمرت بالصلاة بالجماعة بذكر أركانها مبالغة فى ايجاب رعايتها وايذانا بفضيلة كل منها واصالته وتقديم السجود على الركوع اما لكون الترتيب فى شريعتهم كذلك واما لكون السجود أفضل أركان الصلاة وأقصى مراتب الخضوع ولا يقتضى ذلك كون الترتيب الخارجى كذلك بل اللائق به الترقى من الادنى الى الاعلى واما ليقترن اركعى بالراكعين للاشعار بأن من لا ركوع فى صلاتهم ليسوا مصلين وأما ما قيل من ان الواو لا توجب الترتيب فغايته التصحيح لا الترجيح وتجريد الامر بالركنين الاخيرين عما قيد به الاول لما أن المراد تقييد الامر بالصلاة بذلك وقد

هذه الآية لا نفرق بين أحد من رسله * وأجاب العلماء عنه بان المقصود من هذا الكلام شئ آخر وهو أن الطريق الى أثبات نبوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا كانوا حاضرين هو ظهور المعجزة على وفق دعاويهم فاذا كان هذا هو الطريق وجب في حق كل من ظهرت المعجزة على وفق دعواه أن يكون صادقا وان لم يصح هذا الطريق وجب أن لا يدل في حق أحد منهم على صحة رسالته فاما أن يدل على رسالة البعض دون البعض فقول فاسد متناقض والغرض منه تزييف طريقة اليهود والنصارى الذين يقرون بنبوة موسى وعيسى ويكذبون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا هو المقصود من قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله لا ماذكرتم من أنه لا يجوز أن يكون بعضهم أفضل من البعض فهذا هو الاشارة الى أصول الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴿المسئلة الثالثة﴾ قرأ حمزة وكتابه على الواحد والباقون كتبه على الجمع أما الاول ففيه وجهان (أحدهما) أن المراد هو القرآن ثم الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب والرسل (والثاني) على معنى الجنس فيوافق معنى الجمع ونظيره قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق فان قيل ان اسم الجنس انما يفيد العموم اذا كان مقرونا بالالف واللام وهذه مضافة قلنا قد جاء المضاف من الاسماء ونعني به الكثرة قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهذا الاحلال شائع في جميع الصيام قال العلماء والقراءة بالجمع أفضل لمشاكلة ما قبله وما بعده من لفظ الجمع ولان أكثر القراء عليه واعلم أن القراء أجمعوا في قوله ورسله على ضم السين وعن أبي عمرو سكونها وعن نافع وكتبه ورسله مخففين وحجة الجمهور أن أصل الكلمة على فعل بضم العين وحجة أبي عمرو هي أن لا يتوالى أربع متحركات لانهم كرهوا ذلك ولهذا لم تتوال هذه الحركات في شعر الا أن يكون مزاحفا وأجاب الاولون أن ذلك مكروه في الكلمة الواحدة أما في الكلمتين فلا بدليل أن الادغام غير لازم في وجعل ذلك مع أنه قد توالى فيه خمس متحركات والكلمة اذا اتصل بها ضمير فهي كلمتان لا كلمة واحدة ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله لا نفرق بين أحد من رسله فيه محذوف والتقدير يقولون لا نفرق بين أحد من رسله كقوله والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا معناه يقولون أخرجوا وقال والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله أى قالوا هذا ﴿المسئلة الخامسة﴾ قرأ أبو عمرو يفرق بالياء على أن الفعل لكل وقرأ عبد الله لا يفرقون ﴿المسئلة السادسة﴾ أحد في معنى الجمع كقوله فما منكم من أحد عنه حاجزين والتقدير لا نفرق بين جميع رسله هذا هو الذى قالوه وعندى أنه لا يجوز أن يكون أحد ههنا في معنى الجمع لانه يصير التقدير لا نفرق بين جميع رسله وهذا لا ينافي كونهم مفرقين بين بعض الرسل والمقصود بالنفي هو هذا لان اليهود والنصارى ما كانوا يفرقون بين كل الرسل بل بين البعض وهو محمد صلى الله عليه وسلم فثبت أن التأويل الذى ذكروه باطل بل معنى الآية لا نفرق بين أحد من الرسل وبين غيره في النبوة فاذا فسرنا بهذا حصل المقصود من الكلام والله أعلم * ثم قال الله تعالى وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الكلام في نظم هذه الآية من وجوه (الاول) وهو أن كمال الانسان في أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به واستكمال القوة النظرية بالعلم واستكمال القوة العملية بفعل الخيرات والقوة النظرية أشرف من القوة العملية والقرآن مملوء من ذكرهما بشرط أن تكون القوة النظرية مقدمة على العملية قال عن ابراهيم رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين فالحكم كمال القوة النظرية وألحقني بالصالحين كمال القوة العملية وقد أطنبنا في شواهد هذا المعنى من القرآن فيما تقدم من هذا الكتاب اذا عرفت هذا فنقول الامر في هذه الآية أيضا كذلك فقوله كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله اشارة الى استكمال القوة النظرية بهذه المعارف الشريفة وقوله وقالوا سمعنا وأطعنا اشارة الى استكمال القوة العملية الانسانية بهذه الاعمال الفاضلة الكاملة ومن وقف على هذه النكتة علم اشتمال القرآن على أسرار عجيبة غفل عنها الاكثرون ﴿والوجه الثاني﴾ من النظم في هذه الآية أن للانسان أياما ثلاثة الامس والبحث عنه يسمى

فعل حيث قيد به الركن الاول منها وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعات كما في قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود الصلاة لما مر من أنه أفضل أركانها وبالركوع الخشوع والاخبات قيل لما أمرت بذلك قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسالت دما وقيحا (ذلك) اشارة الى ما سلف من الامور البديعة وما فيه من معنى البعد للتنبيه على علو شأن المشار اليه وبعد منزلته في الفضل وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (من أنباء الغيب) أى من الانباء المتعلقة بالغيب والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وقوله تعالى (نوحيه اليك) جملة مستقلة مبينة للاولى وقيل الخبر هو الجملة الثانية ومن أنباء الغيب اما متعلق بنوحيه أو حال من ضميره أى نوحيه حال كونه من جملة أنباء الغيب أو نوحيه حال كونه من جملة أنباء الغيب وصيغة الاستقبال للايذان بان الوحي لم ينقطع بعد (وما كنت لديهم) أى عند الذين اختلفوا وتنازعوا في تربية مريم وهو تقرير وتحقيق لكونه وحيا على طريقة التهكم بمنكريه كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي الآية

بمعرفة المبدا واليوم الحاضر والبحث عنه يسمى بعلم الوسط والغد والبحث عنه يسمى بعلم المعاد والقرآن مشتمل على رعاية هذه المراتب الثلاثة قال فى آخر سورة هود ولله غيب السموات والارض واليه يرجع الامر كله وذلك اشارة الى معرفة المبدا ولما كانت الكمالات الحقيقية ليست الا العلم والقدرة لا جرم ذكرها فى هذه الآية وقوله ولله غيب السموات والارض اشارة الى كمال العلم وقوله واليه يرجع الامر كله اشارة الى كمال القدرة فهذا هو الاشارة الى علم المبدا وأما علم الوسط وهو علم ما يجب اليوم أن يشتغل به فله أيضا مرتبتان البداية والنهاية أما البداية فالاشتغال بالعبودية وأما النهاية فقطع النظر عن الاسباب وتفويض الامور كلها الى مسبب الاسباب وذلك هو المسمى بالتوكل فذكر هذين المقامين فقال فاعبده وتوكل عليه وأما علم المعاد فهو قوله وما ربك بغافل عما يعملون أى فيومك غدا سيصل فيه نتائج أعمالك اليك فقد اشتملت هذه الآية على كمال ما يبحث عنه فى هذه المراتب الثلاثة ونظيرها أيضا قوله سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وهو اشارة الى علم المبدا ثم قال وسلام على المرسلين وهو اشارة الى علم الوسط ثم قال والحمد لله رب العالمين وهو اشارة الى علم المعاد على ما قال فى صفة أهل الجنة وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين اذا عرفت هذا فنقول تعريف هذه المراتب الثلاثة مذكور فى آخر سورة البقرة فقوله آمن الرسول الى قوله لا نفرق بين أحد من رسله اشارة الى معرفة المبدا وقوله وقالوا سمعنا وأطعنا اشارة الى علم الوسط وهو معرفة الاحوال التى يجب أن يكون الانسان عاملا مشتغلا بها ما دام يكون فى هذه الحياة الدنيا وقوله غفرانك ربنا واليك المصير اشارة الى علم المعاد والوقوف على هذه الاسرار ينور القلب ويجذبه من ضيق عالم الاجسام الى فسحة عالم الافلاك وأنوار بهجة السموات ﴿الوجه الثالث فى النظم﴾ أن المطالب قسمان أحدهما البحث عن حقائق الموجودات والثانى البحث عن أحكام الافعال فى الوجوب والجواز والحظر أما القسم الاول فمستفاد من العقل والثانى مستفاد من السمع والقسم الاول هو المراد بقوله والمؤمنون كل آمن بالله والقسم الثانى هو المراد بقوله وقالوا سمعنا وأطعنا ﴿المسئلة الثانية﴾ قال الواحدى رحمه الله قوله سمعنا وأطعنا أى سمعنا قوله وأطعنا أمره الا أنه حذف المفعول لان فى الكلام دليلا عليه من حيث مدحوا به * وأقول هذا من الباب الذى ذكره عبد القاهر النحوى رحمه الله أن حذف المفعول فيه ظاهرا وتقديرا أولى لانك اذا جعلت التقدير سمعنا قوله وأطعنا أمره فاذن ههنا قول آخر غير قوله وأمر آخر يطاع سوى أمره فاذا لم يقدر فيه ذلك المفعول أفاد أنه ليس فى الوجود قول يجب سمعه الا قوله وليس فى الوجود أمر يقال فى مقابلته أطعنا الا أمره فكان حذف المفعول صورة ومعنى فى هذا الموضع أولى ﴿المسئلة الثالثة﴾ اعلم أنه تعالى لما وصف ايمان هؤلاء المؤمنين وصفهم بعد ذلك بأنهم يقولون سمعنا وأطعنا فقوله سمعنا ليس المراد منه السماع الظاهر لان ذلك لا يفيد المدح بل المراد أنا سمعناه بآذان عقولنا أى عقلناه وعلمنا صحته وتيقنا أن كل تكليف ورد على لسان الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام الينا فهو حق صحيح واجب القبول والسمع بمعنى القبول والفهم وارد فى القرآن قال الله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والمعنى لمن سمع الذكرى بفهم حاضر وعكسه قوله تعالى كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقرا ثم قال بعد ذلك وأطعنا فدل هذا على أنه كما صح اعتقادهم فى هذه التكاليف فهم ما أخلوا بشئ منها فجمع الله تعالى بهذين اللفظين كل ما يتعلق بأبواب التكليف علما وعملا * ثم حكى عنهم بعد ذلك أنهم قالوا غفرانك ربنا واليك المصير وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى هذه الآية سؤال وهو أن القوم لما قبلوا التكاليف وعملوا بها فأى حاجة بهم الى طلبهم المغفرة (والجواب) من وجوه (الاول) أنهم وان بذلوا مجهودهم فى أداء هذه التكاليف الا أنهم كانوا خائفين من تقصير يصدر عنهم فلما جوزوا ذلك قالوا غفرانك ربنا ومعناه أنهم يلتمسون من قبله الغفران فيما يخافون من تقصيرهم فيما يأتون ويذرون (والثانى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة فذكروا لهذا الحديث تأويلات من جملتها انه عليه الصلاة والسلام كان فى الترقى فى درجات

وما كنت ثاويا فى أهل مدين الآية فان طريق معرفة أمثال هاتيك الحوادث والواقعات أما المشاهدة واما السماع وعدمه محقق عندهم فبقى احتمال المعاينة المستحيلة ضرورة فنفيت تهكما بهم (اذ يلقون أقلامهم) ظرف للاستقرار العامل فى لديهم وأقلامهم أقداحهم التى اقترعوا بها وقيل اقترعوا بأقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أى يلقونها ينظرون أو ليعلموا أيهم يكفلها (وما كنت لديهم اذ يختصمون) أى فى شأنها تنافسا فى كفالتها حسبما ذكر فيما سبق وتكرير ما كنت لديهم مع تحقق المقصود بعطف اذ يختصمون على اذ يلقون كما فى قوله عز وجل نحن أعلم بما يستمعون به اذ يستمعون اليك واذهم نجوى للدلالة على أن كل واحد من عدم حضوره عليه الصلاة والسلام عند القاء الاقلام وعدم حضوره عند الاختصام مستقل بالشهادة على نبوته عليه الصلاة والسلام لاسيما اذا أريد باختصامهم تنازعهم قبل الاقتراع فان تغيير الترتيب فى

العبودية فكان كلما ترقى من مقام الى مقام أعلى من الاول رأى الاول حقيرا فكان يستغفر الله منه فحمل طلب الغفران فى القرآن فى هذه الآية على هذا الوجه أيضا غير مستبعد (والثالث) ان جميع الطاعات فى مقابلة حقوق الهية جنايات وكل أنواع المعارف الحاصلة عند الخلق فى مقابلة أنوار كبريائه تقصير وقصور وجهل ولذلك قال وما قدروا الله حق قدره واذا كان كذلك فالعبد فى أى مقام كان من مقام العبودية وان كان عاليا جدا فاذا قوبل ذلك بجلال كبريائه تعالى صار عين التقصير الذى يجب الاستغفار منه وهذا هو السر فى قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فان مقامات عبوديته وان كانت عالية الا انه كان ينكشف له فى درجات مكاشفاته انها بالنسبة الى ما يليق بالحضرة الصمدية عين التقصير فكان يستغفر منها وكذلك حكى عن أهل الجنة كلامهم فقال دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام فسبحانك اللهم اشارة الى التنزيه ثم انه قال وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين يعنى أن كل الحمد لله وان كنا لا نقدر على فهم ذلك الحمد بعقولنا ولا على ذكره بألسنتنا (المسئلة الثانية) قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك ويستغنى بالمصدر عن الفعل فى الدعاء نحو سقيا ورعيا قال الفراء هو مصدر وقع موقع الامر فنصب ومثله الصلاة الصلاة والاسد الاسد وهذا أولى من قول من قال نسألك غفرانك لان هذه الصيغة لما كانت موضوعة لهذا المعنى ابتداء كانت أدل عليه ونظيره قولك حمدا حمدا وشكرا شكرا أى أحمد حمدا واشكر شكرا (المسئلة الثالثة) ان طلب هذا الغفران مقرون بأمرين (أحدهما) بالاضافة اليه وهو قوله غفرانك والثانى أردفه بقوله ربنا وهذان القيدان يتضمنان فوائد (احداها) أنت الكامل فى هذه الصفة فأنت غافر الذنب وأنت غفور وربك الغفور وهو الغفور الودود وأنت الغفار واستغفروا ربكم انه كان غفارا يعنى انه ليست غفاريته من هذا الوقت بل كان قبل هذا الوقت غفار الذنوب فهذه الغفارية كالحرفة له فقوله ههنا غفرانك يعنى أطلب الغفران منك وأنت الكامل فى هذه الصفة والمطموع من الكامل فى صفة أن يعطى عطية كاملة فقوله غفرانك طلب لغفران كامل وما ذاك الا بأن يغفر جميع الذنوب بفضله ورحمته ويبدلها بالحسنات كما قال فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات (وثانيها) روى فى الحديث الصحيح ان لله مائة جزء من الرحمة قسم جزأ واحدا منها على الملائكة والجن والانس وجميع الحيوانات فبها يتراحمون وادخر تسعة وتسعين جزأ ليوم القيامة فأظن أن المراد من قوله غفرانك هو ذلك الغفران الكبير كأن العبد يقول هب ان جرمى كبير لكن غفرانك أعظم من جرمى (وثالثها) كأن العبد يقول كل صفة من صفات جلالك والهيتك فانما يظهر أثرها فى محل معين فلولا الوجود بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك ولولا الترتيب العجيب والتأليف الانيق لما ظهرت آثار علمك فكذا لولا جرم العبد وجنايته وعجزه وحاجته لما ظهرت آثار غفرانك فقوله غفرانك معناه طلب الغفران الذى لا يمكن ظهور أثره الا فى حقى وفى حق أمثالى من المجرمين * وأما القيد الثانى وهو قوله ربنا ففيه فوائد (أولها) ربيتنى حين ما لم أذكرك بالتوحيد فكيف يليق بكرمك أن لا تربينى عند ما أفنيت عمرى فى توحيدك (وثانيها) ربيتنى حين كنت معدوما ولو لم تربنى فى ذلك الوقت لما تضررت به لانى كنت أبقى حينئذ فى العدم وأما الآن فلو لم تربنى وقعت فى الضرر الشديد فأسألك ان لا تهملنى (وثالثها) ربيتنى فى الماضى فاجعل تربيتك لى فى الماضى شفيعى اليك فى أن تربينى فى المستقبل (ورابعها) ربيتنى فى الماضى فاتمام المعروف خير من ابتدائه فتمم هذه التربية بفضلك ورحمتك * ثم قال الله تعالى واليك المصير وفيه فائدتان (احداهما) بيان انهم كما أقروا بالمبدأ فكذلك أقروا بالمعاد لان الايمان بالمبدأ أصل الايمان بالمعاد فان من أقر بأن الله عالم بالجزئيات وقادر على كل الممكنات لا بد وأن يقر بالمعاد (والثانية) بيان أن العبد متى علم انه لا بد من المصير اليه والذهاب الى حيث لا حكم الا حكم الله ولا يستطيع أحد أن يشفع الا باذن الله كان اخلاصه فى الطاعات أتم واحترازه عن السيئات أكمل وههنا آخر ما شرح الله تعالى من ايمان المؤمنين * قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا﴾ اعلم أن فى الآية مسائل (المسئلة

الذكر مؤكد له (اذ قالت الملائكة) شروع فى قصة عيسى عليه الصلاة والسلام وهو بدل من واذ قالت الملائكة منصوب بناصبه وما بينهما اعتراض جىء به تقريرا لما سبق وتنبيها على استقلاله وكونه حقيقا أن يعد على حياله من شواهد النبوة وترك العطف بينهما بناء على اتحاد المخاطب والمخاطب وايذانا بتقارن الخطابين أو تقاربهما فى الزمان وقيل منصوب بمضمر معطوف على ناصبه وقيل بدل من اذ يختصمون كأنه قيل وما كنت حاضرا فى ذلك الزمان المديد الذى وقع فى طرف منه الاختصام وفى طرف آخر هذا الخطاب اشعارا باحاطته عليه الصلاة والسلام بتفاصيل أحوال مريم من أولها الى آخرها والقائل جبريل عليه الصلاة والسلام وايراد صيغة الجمع لما مر (يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه) من لابتداء الغاية مجازا متعلقة بمحذوف وقع صفة لكلمة أى بكلمة كائنة منه عز وجل (اسمه) ذكر الضمير الراجع الى الكلمة لكونها عبارة عن مذكر وهو مبتدأ خبره (المسيح) وقوله

الاولى) قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها يحتمل أن يكون ابتداء خبر من الله و يحتمل أن يكون حكاية عن
الرسول والمؤمنين على نسق الكلام في قوله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وقالوا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ويؤيد ذلك ما أردفه من قوله ربنا لا تؤاخذنا فكأنه تعالى حكى عنهم طريقتهم في التمسك
بالايمان والعمل الصالح وحكى عنهم في جملة ذلك انهم وصفوا ربهم بانه لا يكلف نفسا الا وسعها (المسئلة
الثانية) في كيفية النظم ان قلنا ان هذا من كلام المؤمنين فوجه النظم انهم لما قالوا سمعنا وأطعنا فكأنهم
قالوا كيف لا نسمع ولا نطيع وانه تعالى لا يكلفنا الا ما في وسعنا وطاقتنا فاذا كان هو تعالى بحكم الرحمة الالهية
لا يطالبنا الا بالشئ السهل الهين فكذلك نحن بحكم العبودية وجب أن نكون سامعين مطيعين وان قلنا ان
هذا من كلام الله تعالى فوجه النظم انهم لما قالوا سمعنا وأطعنا ثم قالوا بعده غفرانك ربنا دل ذلك على أن قولهم
غفرانك طلب للمغفرة فيما يصدر عنهم من وجوه التقصير منهم على سبيل العمد فلما كان قولهم غفرانك طلبا
للمغفرة في ذلك التقصير لا جرم خفف الله تعالى عنهم ذلك وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمعنى انكم
اذا سمعتم وأطعتم وما تعمدتم التقصير فعند ذلك لو وقع منكم نوع تقصير على سبيل السهو والغفلة فلا تكونوا
خائفين منه فان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وبالجملة فهذا اجابة لهم في دعائهم في قولهم غفرانك ربنا
(المسئلة الثالثة) يقال كلفته الشئ فتكلف والكلفة اسم منه والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا
يحرج فيه قال الفراء هو اسم كالوجد والجهد وقال بعضهم الوسع دون المجهود في المشقة وهو ما يتسع له قدرة
الانسان (المسئلة الرابعة) المعتزلة عولوا على هذه الآية في أنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه ولا يقدر
عليه ونظيره قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله أن يخفف عنكم وقوله يريد الله
بكم اليسر وقالوا هذه الآيات صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق قالوا واذا ثبت هذا فههنا أصلان (الاول)
أن العبد موجد لافعال نفسه فانه لو كان موجدها هو الله تعالى لكان تكليف العبد بالفعل تكليفا بما
لا يطاق فان الله تعالى اذا خلق الفعل وقع لا محالة ولا قدرة البتة للعبد على دفع ذلك الفعل ولا على تركه أما انه
لا قدرة له على الفعل فلان ذلك الفعل وجد بقدرة الله تعالى والموجود لا يوجد ثانيا وأما انه لا قدرة له على
الدفع فلان قدرته أضعف من قدرة الله تعالى فكيف تقوى قدرته على دفع قدرة الله تعالى واذا لم يخلق الله
الفعل استحال أن يكون للعبد قدرة على التحصيل فثبت انه لو كان الموجد لفعل العبد هو الله تعالى لكان
تكليف العبد بالفعل تكليفا بما لا يطاق (والثاني) ان الاستطاعة قبل الفعل والا لكان الكافر المأمور
بالايمان لم يكن قادرا على الايمان فكان ذلك التكليف بما لا يطاق هذا تمام استدلال المعتزلة في هذا
الموضع * أما الاصحاب فقالوا دلت الدلائل العقلية على وقوع التكليف على هذا الوجه فوجب المصير الى
تأويل هذه الآية (الحجة الاولى) أن من مات على الكفر تبين بموته على الكفر ان الله تعالى كان عالما
في الازل بأنه يموت على الكفر ولا يؤمن قط فكان العلم بعدم الايمان موجودا والعلم بعدم الايمان ينافي
وجود الايمان على ما قررناه في مواضع وهو أيضا مقدمة بينة بنفسها فكان تكليفه بالايمان مع حصول
العلم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين النقيضين وهذه الحجة كما أنها جارية في العلم فهي أيضا جارية في الخبر
(الحجة الثانية) ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي وتلك الداعية مخلوقة لله تعالى ومتى كان الامر
كذلك كان تكليف ما لا يطاق لازما انما قلنا ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي لان قدرة
العبد لما كانت صالحة للفعل والترك فلو ترجح أحد الجانبين على الآخر من غير مرجح لزم وقوع الممكن
من غير مرجح وهو نفي الصانع وانما قلنا ان تلك الداعية من الله تعالى لانها لو كانت من العبد لافتقر
ايجادها الى داعية أخرى ولزم التسلسل وانما قلنا انه متى كان الامر كذلك لزم الجبر لان عند حصول
الداعية المرجحة لاحد الطرفين صار الطرف الآخر مرجوحا والمرجوح ممتنع الوقوع واذا كان المرجوح
ممتنعا كان الراجح واجبا ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين فاذن صدور الايمان من الكافر يكون ممتنعا
وهو مكلف به فكان التكليف تكليف ما لا يطاق (الحجة الثالثة) أن التكليف اما أن يتوجه على العبد

تعالى (عيسى) بدل منه أو
عطف بيان وقيل خبر آخر
وقيل خبر مبتدأ محذوف
وقيل منصوب باضمار
أعني مدحا وقوله تعالى
(ابن مريم) صفة لعيسى
وقيل المراد بالاسم ما به
يتميز المسمى عمن سواه
فالخبر حينئذ مجموع
الثلاثة اذ هو المميز له عليه
الصلاة والسلام تمييزا عن
جميع من عداه والمسيح
لقبه عليه الصلاة والسلام
وهو من الالقاب المشرفة
كالصديق وأصله بالعبرية
مشيحا ومعناه المبارك
وعيسى معرب من
ايشوع والتصدي
لاشتقاقهما من المسح
والعيس وتعليله بأنه عليه
الصلاة والسلام مسح
بالبركة أو بما يطهره من
الذنوب أو مسحه جبريل
عليهما الصلاة والسلام
أو مسح الارض ولم يقم في
موضع أو كان عليه السلام
يمسح ذا العاهة فيبرأ أو بانه
كان في لونه عيس أي
بياض يعلوه حمرة من
قبيل الرقم على الماء وانما
قيل ابن مريم مع كون
الخطاب لها تنبيها على
أنه يولد من غير أب فلا
ينسب الا الى أمه وبذلك
فضلت على نساء العالمين
(وجيها في الدنيا
والآخرة) الوجيه ذو
الجاه وهو القوة والمنعة
والشرف وهو حال مقدرة

حال استواء الداعيين أو حال رجحان أحدهما فان كان الاول فهو تكليف مالا يطاق لان الاستواء يناقض الرجحان فاذا كلف حال حصول الاستواء بالرجحان فقد كلف بالجمع بين النقيضين وان كان الثانى فالراجح واجب والمرجوح ممتنع وان وقع التكليف بالراجح فقد وقع بالواجب وان وقع بالمرجوح فقد وقع بالممتنع (الحجة الرابعة) أنه تعالى كلف أبالهب بالايمان والايمان تصديق الله فى كل ما أخبر عنه وهو مما أخبر أنه لا يؤمن فقد صار أبولهب مكلفا بان يؤمن بأنه لا يؤمن وذلك تكليف مالا يطاق (الحجة الخامسة) العبد غير عالم بتفاصيل فعله لان من حرك اصبعه لم يعرف عدد الاحيان التى حرك اصبعه فيها لان الحركة البطيئة عبارة عن حركات مختلطة بسكنات والعبد لم يخطر بباله أنه يتحرك فى بعض الاحيان ويسكن فى بعضها وانه أين تحرك وأين سكن واذا لم يكن عالما بتفاصيل فعله لم يكن موجدا لها لانه لم يقصد ايجاد ذلك العدد المخصوص من الافعال فلو فعل ذلك العدد دون الازيد ودون الانقص فقد ترجح الممكن لا لمرجح وهو محال فثبت أن العبد غير موجد فاذا لم يكن موجدا كان تكليف مالا يطاق لازما على ماذكرتم فهذه وجوه عقلية قطعية يقينية فى هذا الباب فعلمنا أنه لابد للآية من التأويل وفيه وجوه (الاول) وهو الاصوب أنه قد ثبت أنه متى وقع التعارض من القاطع العقلى والظاهر السمعى فاما أن يصدقهما وهو محال لانه جمع بين النقيضين واما أن يكذبهما وهو محال لانه ابطال النقيضين واما أن يكذب القاطع العقلى ويرجح الظاهر السمعى وذلك يوجب تطرق الطعن فى الدلائل العقلية ومتى كان كذلك بطل التوحيد والنبوة والقرآن وترجيح الدليل السمعى يوجب القدح فى الدليل العقلى والدليل السمعى معا فلم يبق الا أن يقطع بصحة الدلائل العقلية ويحمل الظاهر السمعى على التأويل وهذا الكلام هو الذى تعول المعتزلة عليه أبدا فى دفع الظواهر التى تمسك بها أهل التشبيه فبهذا الطريق علمنا أن لهذه الآية تأويلا فى الجملة سواء عرفناه أولم نعرفه وحينئذ لا يحتاج الى الخوض فيه على سبيل التفصيل (الوجه الثانى فى الجواب) هو أنه لا معنى للتكليف فى الامر والنهى الا الاعلام بأنه متى فعل كذا فانه يثاب ومتى لم يفعل فانه يعاقب فاذا وجد ظاهر الامر فان كان المأمور به ممكنا كان ذلك أمرا وتكليفا فى الحقيقة والا لم يكن فى الحقيقة تكليفا بل كان اعلاما بنزول العقاب به فى الدار الآخرة واشعارا بأنه انما خلق للنار (والجواب الثالث) وهو أن الانسان مادام لم يمت فانا لا ندرى أن الله تعالى علم منه أنه يموت على الكفر أوليس كذلك فنحن شاكون فى قيام المانع فلا جرم نأمره بالايمان ونحثه عليه فاذا مات على الكفر علمنا بعد موته أن المانع كان قائما فى حقه فتبين أن شرط التكليف كان زائلا عنه حال حياته وهذا قول طائفة من قدماء أهل الجبر (الجواب الرابع) انا بينا أن قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ليس قول الله تعالى بل هو قول المؤمنين فلا يكون حجة الا أن هذا ضعيف وذلك لان الله تعالى لما حكاه عنهم فى معرض المدح لهم والثناء عليهم فبسبب هذا الكلام وجب أن يكونوا صادقين فى هذا الكلام اذلو كانوا كاذبين فيه لما جاز تعظيمهم بسببه فهذا أقصى ما يمكن أن يقال فى هذا الموضع ونسأل الله العظيم أن يرحم عجزنا وقصور فهمنا وأن يعفو عن خطايانا فانا لا نطلب الا الحق ولا نروم الا الصدق * أما قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ففيه مسائل (المسألة الاولى) اختلفوا فى أنه هل فى اللغة فرق بين الكسب والاكتساب قال الواحدى رحمه الله الصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد لا فرق بينهما قال ذو الرمة

* ألفى أباه بذاك الكسب يكتسب *

والقرآن أيضا ناطق بذلك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته وقال والذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فدل هذا على اقامة كل واحد من هذين اللفظين مقام الآخر ومن الناس من سلم الفرق ثم فيه قولان (أحدهما) أن الاكتساب أخص من الكسب لان الكسب ينقسم الى كسبه لنفسه ولغيره والاكتساب لا يكون الا ما يكتسب الانسان لنفسه خاصة يقال فلان كاسب لاهله ولا يقال مكتسب لاهله (والثانى) قال صاحب الكشاف انما خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب اعتمال فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهى منجذبة اليه وأمارة به كانت فى تحصيله أعمل

من كلمة فانها وان كانت نكرة لكنها صالحة لان ينتصب بها الحال وتذكيرها باعتبار المعنى والوجاهة فى الدنيا النبوة والتقدم على الناس وفى الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة فى الجنة (ومن المقربين) أى من الله عز وجل وقيل هو اشارة الى رفعه الى السماء وصحبة الملائكة وهو عطف على الحال الاولى وقد عطف عليه قوله تعالى (ويكلم الناس فى المهد وكهلا) أى يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت والمهد مصدر سمى به ما يمهد للصبى أى يسوى من مضجعه وقيل انه رفع شابا والمراد وكهلا بعد نزوله وفى ذكر أحواله المختلفة المتنافية اشارة الى انه بمعزل من الالوهية (ومن الصالحين) حال أخرى من كلمة معطوفة على الاحوال السابقة أو من الضمير فى يكلم (قالت) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل فماذا قالت مريم حين قالت لها الملائكة ما قالت فقيل قالت متضرعة الى ربها (رب أنى يكون) أى كيف يكون أو من أين يكون (لى ولد) على وجه الاستبعاد العادى

واحد فجعلت لهذا المعنى مكتسبة فيه ولما لم يكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال والله أعلم (المسئلة الثانية) المعتزلة احتجوا بهذه الآية على أن فعل العبد بايجاده وتكوينه قالوا لان الآية صريحة في اضافة خيره وشره اليه ولو كان ذلك بتخليق تعالى لبطلت هذه الاضافة ويجرى صدور أفعاله منه مجرى لونه وطوله وشكله وسائر الامور التي لا قدرة له عليها البتة والكلام فيه معلوم و بالله التوفيق قال القاضي لو كان خالقا أفعالهم فما الفائدة في التكليف وما الوجه في أن يسألوه أن لا يثقل عليهم والثقيل على قولهم كالخفيف في أنه تعالى يخلقه فيهم وليس يلحقهم به نصب ولا لغوب (المسئلة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على فساد القول بالمحابطة قالوا لانه تعالى أثبت كلا الامرين على سبيل الجمع فبين أن لها ثواب ما كسبت وعليها عقاب ما اكتسبت وهذا صريح في أن هذين الاستحقاقين يجتمعان وأنه لا يلزم من طريان أحدهما زوال الآخر قال الجبائي ظاهر الآية وان دل على الاطلاق الا أنه مشروط والتقدير لها ما كسبت من ثواب العمل الصالح اذا لم تبطله وعليها ما اكتسبت من العقاب اذا لم تكفره بالتوبة وانما صرنا الى اضمار هذا الشرط لما بينا أن الثواب يجب أن يكون منفعة خالصة دائمة وأن العقاب يجب أن يكون مضرة خالصة دائمة والجمع بينهما محال في العقول فكان الجمع بين استحقاقيهما أيضا محالا * واعلم أن الكلام على هذه المسئلة مر على الاستقصاء في تفسير قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فلا نعيده (المسئلة الرابعة) احتج كثير من المتكلمين بهذه الآية على أن الله تعالى لا يعذب الاطفال بذنوب آبائهم ووجه الاستدلال ظاهر فيه ونظيره قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (المسئلة الخامسة) الفقهاء تمسكوا بهذه الآية في اثبات أن الاصل في الاملاك البقاء والاستمرار لان اللام في قوله لها ما كسبت يدل على ثبوت هذا الاختصاص وتأكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين واذا تمهد هذا الاصل تخرج عليه شيء كثير من مسائل الفقه * منها أن المضمونات لا تملك باداء الضمان لان المقتضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والعارض الموجود اما الغصب واما الضمان وهما لا يوجبان زوال الملك بدليل أم الولد والمدبرة * ومنها أنه اذا غصب ساجة وأدرجها في بنائه أو غصب حنطة فطحنها لا يزول الملك لقوله لها ما كسبت * ومنها أنه لا شفعة للجار لان المقتضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والفرق بين الشريك والجار ظاهر بدليل أن الجار لا يقدم على الشريك وذلك يمنع من حصول الاستواء ولان التضرر بمخالطة الجار أقل ولان في الشركة يحتاج الى تحمل مؤنة القسمة وهذا المعنى مفقود في الجار * ومنها أن القطع لا يمنع وجوب الضمان لان المقتضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والقطع لا يوجب زوال الملك بدليل أن المسروق متى كان باقيا قائما فانه يجب رده على المالك ولا يكون القطع مقتضيا زوال ملكه عنه * ومنها أن منكري وجوب الزكاة احتجوا به وجوابه أن الدلائل الموجبة للزكاة أخص والخاص مقدم على العام و بالجملة فهذه الآية أصل كبير في فروع الفقه والله أعلم

ثم اعلم أنه تعالى حكى عن المؤمنين دعاءهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة لان الداعي يشاهد نفسه في مقام الفقر والحاجة والذلة والمسكنة ويشاهد جلال الله تعالى وكرمه وعزته وعظمته بنعت الاستغناء والتعالي وهو المقصود من جميع العبادات والطاعات فلهذا السبب ختم هذه السورة الشريفة المشتملة على هذه العلوم العظيمة بالدعاء والتضرع الى الله والكلام في حقائق الدعاء ذكرناه في تفسير قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب فقال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أنه تعالى حكى عن المؤمنين أربعة أنواع من الدعاء وذكر في مطلع كل واحد منها قوله ربنا الا في النوع الرابع من الدعاء فانه حذف هذه الكلمة منها وهو قوله واعف عنا واغفر لنا * أما النوع الاول فهو قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لا تؤاخذنا أي لا تعاقبنا وانما جاء بلفظ المفاعلة وهو فعل واحد لان الناسي قد أمكن من نفسه وطرق السبيل اليها بفعله فصار من يعاقبه بذنبه كالمعين لنفسه في ايذاء نفسه وعندي فيه وجه آخر وهو أن الله يأخذ المذنب بالعقوبة فالمذنب

كأنه

والتعجب واستعظام قدرة الله عز وجل وقيل على وجه الاستفهام والاستفسار بأنه بالتزوج أو بغيره ويكون اما تامة وأنى واللام متعلقتان بها وتأخير الفاعل عن الجار والمجرور لما مر من الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر ويجوز أن تتعلق اللام بمحذوف وقع حالا من ولد اذ لو تأخر لكان صفة له واما ناقصة واسمها ولد وخبرها اما أنى واللام متعلقة بمضمر وقع حالا كما مر أو خبر وأنى نصب على الظرفية وقوله تعالى (ولم يمسسني بشر) جملة حالية محققة للاستبعاد أي والحال أني على حالة منافية للولادة (قال) استئناف كما سلف والقائل هو الله تعالى أو جبريل عليه الصلاة والسلام (كذلك الله يخلق ما يشاء) الكلام في اعرابه كما مر في قصة زكريا بعينه خلا أن ايراد يخلق ههنا مكان يفعل هناك لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسها بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ فان فكان الخلق المنبئ عن الاختراع أنسب بهذا المقام من مطلق الفعل ولذلك عقب ببيان كيفيته فقيل (اذا قضى أمرا)

كأنه يأخذ به بالمطالبة بالعفو والكرم فانه لا يجد من يخلصه من عذابه الا هو فلهذا يتوسل العبد عند الخوف منه به فلما كان كل واحد منهما يأخذ الآخر عبر عنه بلفظ المؤاخذة (المسئلة الثانية) في النسيان وجهان (الاول) أن المراد منه هو النسيان نفسه الذي هو ضد الذكر (فان قيل) أليس أن فعل الناسي في محل العفو بحكم دليل العقل حيث لا يجوز تكليف ما لا يطاق وبدليل السمع وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فاذا كان النسيان في محل العفو قطعا فما معنى طلب العفو عنه في الدعاء (والجواب) عنه من وجوه (الاول) أن النسيان منه ما يعذر فيه صاحبه ومنه ما لا يعذر ألا ترى أن من رأى في ثوبه دما فأخر ازالته الى أن نسي فصلى وهو على ثوبه عد مقصرا اذ كان يلزمه المبادرة الى ازالته وأما اذا لم يره في ثوبه فانه يعذر فيه ومن رمى صيدا في موضع فأصاب انسانا فقد يكون بحيث لا يعلم الرامي أنه يصيب ذلك الصيد أو غيره فاذا رمى ولم يتحرز كان ملوما أما اذا لم تكن أمارات الغلط ظاهرة ثم رمى وأصاب انسانا كان ههنا معذورا وكذلك الانسان اذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوما وأما اذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فههنا يكون معذورا فثبت أن النسيان على قسمين منه ما يكون معذورا ومنه ما لا يكون معذورا وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يذكر حاجة شد خيطا في اصبعه فثبت بما ذكرنا أن الناسي قد لا يكون معذورا وذلك ما اذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكر واذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء (الوجه الثاني في الجواب) أن يكون هذا دعاء على سبيل التقدير وذلك لأن هؤلاء المؤمنين الذين ذكروا هذا الدعاء كانوا متقين لله حق تقاته فما كان يصدر عنهم ما لا ينبغي الا على وجه النسيان والخطأ فكان وصفهم بالدعاء بذلك اشعارا ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به كأنه قيل ان كان النسيان مما يجوز المؤاخذة به فلا تؤاخذنا به (الوجه الثالث في الجواب) أن المقصود من الدعاء اظهار التضرع الى الله تعالى لا طلب الفعل ولذلك فان الداعي كثيرا ما يدعو بما يقطع بأن الله تعالى يفعله سواء دعا أو لم يدع قال الله تعالى قال رب احكم بالحق وقال ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة وقالت الملائكة في دعائهم فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذا في هذه الآية العلم بأن النسيان مغفور لا يمنع من حسن طلبه في الدعاء (الوجه الرابع في الجواب) أن مؤاخذة الناسي غير ممتنعة عقلا وذلك لأن الانسان اذا علم أنه بعد النسيان يكون مؤاخذا فانه بخوف المؤاخذة يستديم الذكر فحينئذ لا يصدر عنه الا أن استدامة ذلك التذكر فعل شاق على النفس فلما كان ذلك جائزا في العقول لا جرم حسن طلب المغفرة منه بالدعاء (الوجه الخامس) أن أصحابنا الذين يجوزون تكليف ما لا يطاق يتمسكون بهذه الآية فقالوا الناسي غير قادر على الاحتراز عن الفعل فلولا أنه جائز عقلا من الله تعالى أن يعاقب عليه لما طلب بالدعاء ترك المؤاخذة عليه (والقول الثاني) في تفسير النسيان أن يحمل على الترك قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما وقال تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركوا العمل لله فتركهم ويقول الرجل لصاحبه لا تنسني من عطيتك أي لا تتركني فالمراد بهذا النسيان أن يترك الفعل لتأويل فاسد والمراد بالخطأ أن يفعل الفعل لتأويل فاسد (المسئلة الثالثة) اعلم أن النسيان والخطأ المذكورين في هذه الآية اما أن يكونا مفسرين بتفسير ينبغي فيه القصد الى فعل ما لا ينبغي أو يكون أحدهما كذلك دون الآخر فأما الاحتمال الاول فانه يدل على حصول العفو لأصحاب الكبائر لأن العمد الى المعصية لما كان حاصلا في النسيان وفي الخطأ ثم انه تعالى أمر المسلمين أن يدعوه بقولهم لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فكان ذلك أمرا من الله تعالى لهم بأن يطلبوا من الله أن لا يعذبهم على المعاصي ولما أمرهم بطلب ذلك دل على أنه يعطيهم هذا المطلوب وذلك يدل على حصول العفو لأصحاب الكبائر وأما القسم الثاني والثالث فباطلان لأن المؤاخذة على ذلك قبيحة عند الخصم وما يقبح فعله من الله يمتنع أن يطلب بالدعاء فان قيل الناسي قد يؤاخذ في ترك التحفظ قصدا وعمدا على ما قررتم في المسئلة المتقدمة * قلنا فهو في الحقيقة مؤاخذ بترك التحفظ قصدا وعمدا فالمؤاخذة انما حصلت على ما تركه عمدا وظاهر ما ذكرنا دلالة هذه الآية على رجاء العفو

من الامور أي أراد شيأ كما في قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ وأصل القضاء الاحكام أطلق على الارادة الالهية المتعلقة بوجود الشيء لايجابها اياه البتة وقيل الامر ومنه قوله تعالى وقضى ربك (فانما يقول له كن) لا غير (فيكون) من غير ريث وهو كما ترى تمثيل لكمال قدرته تعالى وسهولة تأتي المقدورات حسبما تقتضيه مشيئته وتصوير لسرعة حدوثها بما هو علم فيها من طاعة المأمور المطيع للآمر القوي المطاع وبيان لأنه تعالى كما يقدر على خلق الاشياء مدرجا بأسباب ومواد معتادة يقدر على خلقها دفعة من غير حاجة الى شيء من الاسباب والمواد (ويعلمه الكتاب) أي الكتابة أو جنس الكتب الالهية (والحكمة) أي العلوم وتهذيب الاخلاق (والتوراة والانجيل) افرادهما بالذكر على تقدير كون المراد بالكتاب جنس الكتب المنزلة لزيادة فضلهما وانافتهما على غيرهما والجملة عطف على يبشرك أو على وجيها أو على يخلق أو هو كلام مبتدأ سيق تطييبا لقلبها وازاحة لما أهمها من خوف اللائمة لما علمت

لاهل الكبائر ﴿ قوله تعالى ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ اعلم أن هذا هو النوع الثاني من الدعاء وفيه مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ الاصر في اللغة الثقل والشدة قال النابغة

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

ثم سمي العهد اصرا لانه ثقيل قال الله تعالى وأخذتم على ذلكم اصري أي عهدي وميثاقي والاصر العطف يقال ما يأصرني عليه آصرة أي رحم وقرابة وانما سمي العطف اصرا لان عاطفك عليه يثقل على قلبك كل ما يصل اليه من المكاره ﴿ المسئلة الثانية ﴾ ذكر أهل التفسير فيه وجهين (الاول) لا تشدد علينا في التكاليف كما شددت على من قبلنا من اليهود قال المفسرون ان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة ومن أصاب ثوبه نجاسة أمر بقطعها وكانوا اذا نسوا شيأ عجلت لهم العقوبة في الدنيا وكانوا اذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وقال تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وقد حرم على المسافرين من قوم طالوت الشرب من النهر وكان عذابهم معجلا في الدنيا كما قال من قبل أن نطمس وجوها وكانوا يمسخون قردة وخنازير قال القفال ومن نظر في السفر الخامس من التوراة التي تدعيها هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غلظ العهود والمواثيق ورأى الاعاجيب الكثيرة فالمؤمنون سألوا ربهم أن يصونهم عن أمثال هذه التغليظات وهو بفضله ورحمته قد أزال ذلك عنهم قال الله تعالى في صفة هذه الامة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقال عليه السلام رفع عن أمتي المسخ والخسف والغرق وقال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة والمؤمنون انما طلبوا هذا التخفيف لان التشديد مظنة التقصير والتقصير موجب للعقوبة ولا طاقة لهم بعذاب الله تعالى فلا جرم طلبوا السهولة في التكاليف والقول الثاني لا تحمل علينا عهدا وميثاقا يشبه ميثاق من قبلنا في الغلظ والشدة وهذا القول يرجع الى الاول في الحقيقة لكن باضمار شيء زائد على الملفوظ فيكون القول الاول أولى ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ لقائل أن يقول دلت الدلائل العقلية والسمعية على أنه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين فما السبب في أن شدد التكليف على اليهود حتى أدى ذلك الى وقوعهم في المخالفات والتمرد قالت المعتزلة من الجائز أن يكون الشيء مصلحة في حق انسان مفسدة في حق غيره فاليهود كانت الفظاظة والغلظة غالبة على طباعهم فما كانوا ينصلحون الا بالتكاليف الشاقة والشدة وهذه الامة كانت الرقة وكرم الخلق غالبا على طباعهم فكانت مصلحتهم في التخفيف وترك التغليظ * أجاب الاصحاب بأن السؤال الذي ذكرناه في المقام الاول ننقله الى المقام الثاني فنقول ولماذا خص اليهود بغلظة الطبع وقسوة القلب ودناءة الهمة حتى احتاجوا الى التشديدات العظيمة في التكاليف ولماذا خص هذه الامة بلطافة الطبع وكرم الخلق وعلو الهمة حتى صار يكفيهم التكاليف السهلة في حصول مصالحهم ومن تأمل وأنصف علم أن هذه التعليلات عليلة فجل جناب الجلال عن أن يوزن بميزان الاعتزال وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴿ قوله تعالى ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ اعلم أن هذا هو النوع الثالث من دعاء المؤمنين وفيه مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ الطاقة اسم من الاطاقة كالطاعة من الاطاعة والجابة من الاجابة وهي توضع موضع المصدر ﴿ المسئلة الثانية ﴾ من الاصحاب من تمسك به في أن تكليف ما لا يطاق جائز اذ لو لم يكن جائزا لما حسن طلبه بالدعاء من الله تعالى * أجاب المعتزلة عنه من وجوه (الاول) أن قوله ما لا طاقة لنا به أي ما يشق فعله مشقة عظيمة وهو كما يقول الرجل لا أستطيع أن أنظر الى فلان اذا كان مستثقلا له قال الشاعر

انك ان كلفتني ما لم أطق * ساءك ما سرك مني من خلق

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك له طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق أي ما يشق عليه وروى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المريض يصلي جالسا فان لم

يستطع

أنها تلد من غير زوج وقرئ ونعلمه بالنون (ورسولا الى بني اسرائيل) منصوب بمضمر يقود اليه المعنى معطوف على يعلمه أي ويجعله رسولا الى بني اسرائيل أي كلهم وقال بعض اليهود انه كان مبعوثا الى قوم مخصوصين ثم قيل كان رسولا حال الصبا وقيل بعد البلوغ وكان أول أنبياء بني اسرائيل يوسف عليه الصلاة والسلام وآخرهم عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل أولهم موسى وآخرهم عيسى عليهما الصلاة والسلام وقوله تعالى (اني قد جئتكم) معمول لرسولا لما فيه من معنى النطق أي رسولا ناطقا باني الخ وقيل منصوب بمضمر معمول لقول مضمر معطوف على يعلمه أي ويقول أرسلت رسولا باني قد جئتكم الخ وقيل معطوف على الاحوال السابقة ولا يقدح فيه كونها في حكم الغيبة مع كون هذا في حكم التكلم لما عرفت من أن فيه معنى النطق كأنه قيل حال كونه وجيها ورسولا ناطقا باني الخ وقرئ ورسول بالجر عطفا على كلمة والباء في قوله تعالى (بآية) متعلقة

يستطع فعلى جنب فقوله فان لم يستطع ليس معناه عدم القوة على الجلوس بل كل الفقهاء يقولون المراد منه اذا كان يلحقه فى الجلوس مشقة عظيمة شديدة وقال الله تعالى فى وصف الكفار ما كانوا يستطيعون السمع أى كان يشق عليهم ذلك (الوجه الثانى) أنه تعالى لم يقل لا تكلفنا ما لا طاقة لنا به بل قال لا تحملنا ما لا طاقة لنا به والتحميل هو أن يضع عليه ما لا طاقة له بتحمله فيكون المراد منه العذاب والمعنى لا تحملنا عذابك الذى لا نطيق احتماله فلو حملنا الآية على ذلك كان قوله لا تحملنا حقيقة فيه ولو حملناه على التكليف كان قوله لا تحملنا مجازا فيه فكان الاول أولى (الوجه الثالث) هب انهم سألوا الله تعالى أن لا يكلفهم بما لا قدرة لهم عليه لكن ذلك لا يدل على جواز أن يفعل خلافه لانه لو دل على ذلك لدل قوله رب احكم بالحق على جواز أن يحكم بباطل وكذلك يدل قول ابراهيم عليه السلام ولا تخزنى يوم يبعثون على جواز أن يخزى الانبياء وقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تطع الكافرين والمنافقين ولا يدل هذا على جواز أن يطيع الرسول الكافرين والمنافقين وكذا الكلام فى قوله لئن أشركت ليحبطن عملك هذا جملة أجوبة المعتزلة * أجاب الاصحاب فقالوا (أما الوجه الاول) فمدفوع من وجهين (الاول) أنه لو كان قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به محمولا على أن لا يشدد عليهم فى التكليف لكان معناه ومعنى الآية المتقدمة عليه وهو قوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واحدا فتكون هذه الآية تكرارا محضا وذلك غير جائز (الثانى) انا بينا أن الطاقة هى الاطاقة والقدرة فقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ظاهره لا تحملنا ما لا قدرة لنا عليه أقصى ما فى الباب انه جاء هذا اللفظ بمعنى الاستثقال فى بعض وجوه الاستعمال على سبيل المجاز الا أن الاصل حمل اللفظ على الحقيقة (وأما الوجه الثانى) فجوابه أن التحميل مخصوص فى عرف القرآن بالتكليف قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات الى قوله وحملها الانسان ثم هب انه لم يوجد هذا العرف الا أن قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به عام فى العذاب وفى التكليف فوجب اجراؤه على ظاهره أما التخصيص بغير حجة فانه لا يجوز (وأما الوجه الثالث) فجوابه أن فعل الشئ اذا كان ممتنعا لم يجز طلب الامتناع منه على سبيل الدعاء والتضرع ويصير ذلك جاريا مجرى من يقول فى دعائه وتضرعه ربنا لا تجمع بين الضدين ولا تقلب القديم محدثا كما أن ذلك غير جائز فكذا ما ذكرتم اذا ثبت هذا فنقول هذا هو الاصل فاذا صار ذلك متروكا فى بعض الصور لدليل مفصل لم يجب تركه فى سائر الصور بغير دليل وبالله التوفيق ﴿المسئلة الثالثة﴾ اعلم أنه بقى فى الآية سؤالات (السؤال الاول) لم قال فى الآية الاولى لا تحمل علينا اصرا وقال فى هذه الآية لا تحملنا خص ذلك بالحمل وهذا بالتحميل * الجواب ان الشاق يمكن حمله أما ما لا يكون مقدورا لا يمكن حمله فالحاصل فيما لا يطاق هو التحميل فقط أما الحمل فغير ممكن وأما الشاق فالحمل والتحميل يمكنان فيه فلهذا السبب خص الآية الاخيرة بالتحميل (السؤال الثانى) انه لما طلب أن لا يكلفه بالفعل الشاق فى قوله لا تحمل علينا اصرا كان من لوازمه أن لا يكلفه ما لا يطاق وعلى هذا التقدير كان عكس هذا الترتيب أولى (والجواب) الذى أتخيله فيه والعلم عند الله تعالى أن للعبد مقامين أحدهما قيامه بظاهر الشريعة والثانى شروعه فى بدء المكاشفات وذلك هو أن يشتغل بمعرفة الله وخدمته وطاعته وشكر نعمته ففى المقام الاول طلب ترك التشديد وفى المقام الثانى قال لا تطلب منى حمدا يليق بجلالك ولا شكرا يليق بآلائك ونعمائك ولا معرفة تليق بقدس عظمتك فان ذلك لا يليق بذكرى وشكرى وفكرى ولا طاقة لى بذلك ولما كانت الشريعة متقدمة على الحقيقة لا جرم كان قوله ولا تحمل علينا اصرا مقدما فى الذكر على قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴿السؤال الثالث﴾ أنه تعالى حكى عن المؤمنين هذه الادعية بصيغة الجمع بأنهم قالوا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فما الفائدة فى هذه الجمعية وقت الدعاء (والجواب) المقصود منه بيان ان قبول الدعاء عند الاجتماع أكمل وذلك لان للهمم تأثيرات فاذا اجتمعت الارواح والدواعى على شئ واحد كان حصوله أكمل ۞ قوله تعالى ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ اعلم أن تلك الانواع الثلاثة من الادعية كان

بمحذوف وقع حالا من فاعل الفعل على انها للملابسة والتنوين للتفخيم دون الوحدة لظهور تعددها وكثرتها وقرئ بآيات أو بجئتكم على انها للتعدية ومن فى قوله تعالى (من ربكم) لابتداء الغاية مجازا متعلقة بمحذوف وقع صفة لآية أى قد جئتكم ملتبسا بآية عظيمة كائنة من ربكم أو أتيتكم بآية عظيمة كائنة منه تعالى والتعرض لوصف الربوبية مع الاضافة الى ضمير المخاطبين لتأكيد ايجاب الامتثال بما سيأتى من الاوامر وقوله تعالى (أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير) بدل من قوله تعالى أنى قد جئتكم ومحله النصب على نزع الجار عند سيبويه والفراء والجر على رأى الخليل والكسائى أو بدل من آية وقيل منصوب بفعل مقدر أى أعنى انى الخ وقيل مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف أى هى أنى أخلق لكم وقرئ بكسر الهمزة على الاستئناف أى أقدر لكم أى لاجل تحصيل ايمانكم ودفع تكذيبكم اياى من الطين شيئا مثل صورة الطير (فانفخ فيه)

المطلوب فيها الترك وكانت مقرونة بلفظ ربنا وأما هذا الدعاء الرابع فقد حذف منه لفظ ربنا وظاهره يدل على طلب الفعل ففيه سؤالان (السؤال الاول) لم لم يذكر ههنا لفظ ربنا (الجواب) النداء انما يحتاج اليه عند البعد أما عند القرب فلا وانما حذف النداء اشعارا بأن العبد اذا واظب على التضرع نال القرب من الله تعالى وهذا سر عظيم يطلع منه على أسرار أخر (السؤال الثانى) ما الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة (الجواب) ان العفو أن يسقط عنه العقاب والمغفرة أن يستر عليه جرمه صونا له من عذاب التخجيل والفضيحة كأن العبد يقول أطلب منك العفو واذا عفوت عنى فاستره على فان الخلاص من عذاب القبر انما يطيب اذا حصل عقيبه الخلاص من عذاب الفضيحة والاول هو العذاب الجسمانى والثانى هو العذاب الروحانى فلما تخلص منهما أقبل على طلب الثواب وهو أيضا قسمان ثواب جسمانى وهو نعيم الجنة ولذاتها وطيباتها وثواب روحانى وغايته أن يتجلى له نور جلال الله تعالى وينكشف له بقدر الطاقة علو كبرياء الله وذلك بأن يصير غائبا عن كل ما سوى الله تعالى مستغرقا بالكلية فى نور حضور جلال الله تعالى فقوله وارحمنا طلب للثواب الجسمانى وقوله بعد ذلك أنت مولانا طلب للثواب الروحانى ولأن يصير العبد مقبلا بكليته على الله تعالى لان قوله أنت مولانا خطاب الحاضرين واعلم كثيرا من المتكلمين يستبعدون هذه الكلمات ويقولون انها من باب الطامات ولقد صدقوا فيما يقولون فذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى * وفى قوله أنت مولانا فائدة أخرى وذلك أن هذه الكلمة تدل على نهاية الخضوع والتذلل والاعتراف بأنه سبحانه هو المتولى لكل نعمة يصلون اليها وهو المعطى لكل مكرمة يفوزون بها فلا جرم أظهروا عند الدعاء أنهم فى كونهم متكلين على فضله واحسانه بمنزلة الطفل الذى لا تتم مصلحته الا بتدبير قيمه والعبد الذى لا ينتظم شمل مهماته الا باصلاح مولاه فهو سبحانه قيوم السموات والارض والقائم باصلاح مهمات الكل وهو المتولى فى الحقيقة للكل على ما قال نعم المولى ونعم النصير ونظير هذه الآية الله ولى الذين آمنوا أى ناصرهم وقوله فان الله هو مولاه أى ناصره وقوله ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم * ثم قال فانصرنا على القوم الكافرين أى انصرنا عليهم فى محاربتنا معهم وفى مناظرتنا بالحجة معهم وفى اعلاء دولة الاسلام على دولتهم على ما قال ليظهره على الدين كله ومن المحققين من قال فانصرنا على القوم الكافرين المراد منه اعانة الله بالقوة الروحانية الملكية على قهر القوى الجسمانية الداعية الى ما سوى الله وهذا آخر السورة وروى الواحدى رحمه الله عن مقاتل بن سليمان أنه لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم الى السماء أعطى خواتيم سورة البقرة فقالت الملائكة ان الله عز وجل قد أكرمك بحسن الثناء عليك بقوله آمن الرسول فسله وارغب اليه فعلمه جبريل عليهما الصلاة والسلام كيف يدعو فقال محمد صلى الله عليه وسلم غفرانك ربنا واليك المصير فقال الله تعالى قد غفرت لكم فقال لا تؤاخذنا فقال الله لا أؤاخذكم فقال ولا تحمل علينا اصرا فقال لا أشدد عليكم فقال محمد لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فقال لا أحملكم ذلك فقال محمد واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فقال الله تعالى قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم وأنصركم على القوم الكافرين وفى بعض الروايات ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذه الدعوات والملائكة كانوا يقولون آمين * وهذا المسكين البائس الفقير كاتب هذه الكلمات يقول الهى وسيدى كل ما طلبته وكتبته ما أردت به الا وجهك ومرضاتك فان أصبت فبتوفيقك أصبت فاقبله من هذا المكدى بفضلك وان أخطأت فتجاوز عنى بفضلك ورحمتك يا من لا يبرمه الحاح الملحين ولا يشغله سؤال السائلين وهذا آخر الكلام فى تفسير هذه السورة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى وعلى آله وأصحابه وسلم

﴿سورة آل عمران مائتا آية مدنية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الضمير للكاف أى فى ذلك الشئ المماثل لهيئة الطير وقرئ فأنفخ فيها على أن الضمير للهيئة المقدرة أى أخلق لكم من الطين هيئة كهيئة الطير فأنفخ فيها (فيكون طيرا) حيا طيارا كسائر الطيور (باذن الله) بامره تعالى أشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى أن احياءه من الله تعالى لا منه قيل لم يخلق غير الخفاش روى أنه عليه الصلاة والسلام لما ادعى النبوة وأظهر المعجزات طالبوه بخلق الخفاش فأخذ طينا وصوره ونفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والارض قال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليتميز من خلق الله تعالى قيل انما طلبوا خلق الخفاش لانه أكمل الطير خلقا وأبلغ دلالة على القدرة لان له ثديا وأسنانا وهى تحيض وتطهر وتلد كسائر الحيوان وتضحك كما يضحك الانسان وتطير بغير ريش ولا تبصر فى ضوء النهار ولا فى ظلمة الليل وانما ترى فى ساعتين ساعة بعد الغروب وساعة بعد طلوع الفجر وقيل خلق أنواعا من الطير (وأبرئ الاكمه) أى

﴿الم الله لا اله الا هو الحى القيوم﴾ أما تفسير الم فقد تقدم فى سورة البقرة وفى الآية مسائل ﴿المسألة الاولى﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم الم أالله بسكون الميم ونصب همزة أالله والباقون موصولا بفتح الميم أما قراءة عاصم فلها وجهان (الاول) نية الوقف ثم اظهار الهمزة لاجل الابتداء (والثانى) أن يكون ذلك على لغة من يقطع ألف الوصل فن فصل وأظهر الهمزة فللتفخيم والتعظيم وأما من نصب الميم ففيه قولان (الاول) وهو قول الفراء واختيار كثير من البصريين أن أسماء الحروف موقوفة الأواخر يقول الف لام ميم كما يقول واحد اثنان ثلاثة وعلى هذا التقدير وجب الابتداء بقوله الله فاذا ابتدأنا به نثبت الهمزة متحركة الا أنهم أسقطوا الهمزة للتخفيف ثم ألقيت حركتها على الميم لتدل حركتها على أنها فى حكم المبقاة بسبب كون هذه اللفظة مبتدأ بها ﴿فان قيل﴾ ان كان التقدير فصل احدى الكلمتين عن الاخرى امتنع اسقاط الهمزة وان كان التقدير هو الوصل امتنع بقاء الهمزة مع حركتها واذا امتنع بقاؤها امتنعت حركتها وامتنع القاء حركتها على الميم ﴿قلنا﴾ لم لا يجوز أن يكون ساقطا بصورته باقيا بمعناه فأبقيت حركتها لتدل على بقائها فى المعنى هذا تمام تقرير قول الفراء (القول الثانى) قول سيبويه وهو ان السبب فى حركة الميم التقاء الساكنين وهذا القول رده كثير من الناس وفيه دقة ولطف والكلام فى تلخيصه طويل * وأقول فيه بحثان (أحدهما) سبب أصل الحركة (والثانى) كون تلك الحركة فتحة (أما البحث الاول) فهو بناء على مقدمات (المقدمة الاولى) ان الساكنين اذا اجتمعا فان كان السابق منهما حرفا من حروف المد واللين لم يجب التحريك لانه يسهل النطق بمثل هذين الساكنين كقولك هذا ابراهيم واسحق ويعقوب موقوفة الاواخر اما اذا لم يكن كذلك وجب التحريك لانه لا يسهل النطق بمثل هذين لانه لا يمكن النطق الا بالحركة (المقدمة الثانية) مذهب سيبويه ان حرف التعريف هى اللام وهى ساكنة والساكن لا يمكن الابتداء به فقدموا عليها همزة الوصل وحركوها ليتوصلوا بها الى النطق باللام فعلى هذا ان وجدوا قبل لام التعريف حرفا آخر فان كان متحركا توصلوا به الى النطق بهذه اللام الساكنة وان كان ساكنا حركوه وتوصلوا به الى النطق بهذه اللام وعلى هذا التقدير يحصل الاستغناء عن همزة الوصل لان الحاجة اليها أن يتوصل بحركتها الى النطق باللام فاذا حصل حرف آخر توصلوا بحركته الى النطق بهذه اللام فتحذف هذه الهمزة صورة ومعنى حقيقة وحكما واذا كان كذلك امتنع أن يقال ألقيت حركتها على الميم لتدل تلك الحركة على كونها باقية حكما لان هذا انما يصار اليه حيث يتعلق بوجوده حكم من الاحكام أو أثر من الآثار لكنا بينا انه ليس الامر كذلك فعلمنا أن تلك الهمزة سقطت بذاتها وبآثارها سقوطا كليا وبهذا يبطل قول الفراء (المقدمة الثالثة) أسماء هذه الحروف موقوفة الأواخر وذلك متفق عليه اذا عرفت هذه المقدمات فنقول الميم من قولنا الم ساكن ولام التعريف من قولنا الله ساكن وقد اجتمعا فوجب تحريك الميم ولزم سقوط الهمزة بالكلية صورة ومعنى وصح بهذا البيان قول سيبويه وبطل قول الفراء (أما البحث الثانى) فلقائل أن يقول الساكن اذا حرك حرك الى الكسر فلم اختير الفتح ههنا قال الزجاج فى الجواب عنه الكسر ههنا لا يليق لان الميم من قولنا الم مسبوقة بالياء فلو جعلت الميم مكسورة لاجتمعت الكسرة مع الياء وذلك ثقيل فتركت الكسرة واختيرت الفتحة وطعن أبو على الفارسى فى كلام الزجاج وقال ينتقض قوله بقولنا جير فان الراء مكسورة مع انها مسبوقة بالياء وهذا الطعن عندى ضعيف لان الكسرة حركة فيها بعض الثقل والياء أختها فاذا اجتمعا عظم الثقل ثم يحصل الانتقال منه الى النطق بالالف فى قولك الله وهو فى غاية الخفة فيصير اللسان منتقلا من أثقل الحركات الى أخف الحركات والانتقال من الضد الى الضد دفعة واحدة صعب على اللسان أما اذا جعلنا الميم مفتوحة انتقل اللسان من فتحة الميم الى الالف فى قولنا الله فكان النطق به سهلا فهذا وجه تقرير قول سيبويه والله أعلم ﴿المسألة الثانية﴾ فى سبب نزول أول هذه السورة قولان (الاول) وهو قول مقاتل بن سليمان ان بعض أول هذه السورة فى اليهود وقد ذكرناه فى تفسير الم ذلك الكتاب (والقول الثانى) من ابتداء السورة الى آية المباهلة فى النصارى وهو قول محمد بن اسحق قال قدم على رسول الله صلى الله عليه

الذى ولد أعمى أو الممسوح العين (والابرص) المبتلى بالبرص لم تكن العرب تنفر من شئ نفرتها منه ويقال له الوضح أيضا وتخصيص هذين الداءين لانهما مما أعيا الاطباء وكانوا فى غاية الحذاقة فى زمنه عليه الصلاة والسلام فاراهم الله تعالى المعجزة من ذلك الجنس روى أنه عليه الصلاة والسلام ربما كان يجتمع عليه ألوف من المرضى من أطاق منهم أتاه ومن لم يطق أتاه عيسى عليه الصلاة والسلام وما يداويه الا بالدعاء (وأحيى الموتى باذن الله) كرره مبالغة فى دفع وهم من توهم فيه اللاهوتية قال الكلبى كان عليه الصلاة والسلام يحيى الموتى بياحى ياقيوم أحيا عازر وكان صديقا له فعاش وولد له ومر على ابن عجوز ميت فدعا الله تعالى فنزل عن سريره حيا ورجع الى أهله وبقى وولد له وبنت العاشر أحياها وولدت بعد ذلك فقالوا انك تحيى من كان قريب العهد من الموت فلعلهم لم يموتوا بل أصابتهم سكتة فاحى لنا سام بن نوح فقال دلونى على قبره ففعلوا فقام على قبره فدعا الله عز وجل فقام من

وسلم وفد نجران ستون راكبا فيهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم وثلاثة منهم كانوا أكابر القوم أحدهم أميرهم واسمه عبد المسيح والثاني مشيرهم وذو رأيهم وكانوا يقولون له السيد واسمه الايهم والثالث حبرهم وأسقفهم وصاحب مدراسهم يقال له أبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل وملوك الروم كانوا شرفوه وموّلوه وأكرموه لما بلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم فلما قدموا من نجران ركب أبو حارثة بغلته وكان الى جنبه أخوه كرز بن علقمة فبينا بغلة أبي حارثة تسير اذ عثرت فقال كرز أخوه تعس الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حارثة بل تعست أمك فقال ولم يا أخي فقال انه والله النبي الذي كنا ننتظره فقال له أخوه كرز فما يمنعك منه وأنت تعلم هذا قال لان هؤلاء الملوك أعطونا أموالا كثيرة وأكرمونا فلو آمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم لأخذوا منا كل هذه الاشياء فوقع ذلك في قلب أخيه كرز وكان يضمره الى أن أسلم فكان يحدث بذلك ثم تكلم أولئك الثلاثة الامير والسيد والحبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف من أديانهم فتارة يقولون عيسى هو الله وتارة يقولون هو ابن الله وتارة يقولون ثالث ثلاثة ويحتجون لقولهم هو الله بانه كان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويبرئ الاسقام ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيطير ويحتجون في قولهم انه ولد الله بانه لم يكن له أب يعلم ويحتجون على ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وجعلنا ولو كان واحدا لقال فعلت فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا فقالوا قد أسلمنا فقال صلى الله عليه وسلم كذبتم كيف يصح اسلامكم وأنتم تثبتون لله ولدا وتعبدون الصليب وتأكلون الخنزير قالوا فمن أبوه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى في ذلك أول سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر معهم فقال ألستم تعلمون أن الله حي لا يموت وأن عيسى يأتي عليه الفناء قالوا بلى قال ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد الا ويشبه أباه قالوا بلى قال ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شئ يكلؤه ويحفظه ويرزقه فهل يملك عيسى شيأ من ذلك قالوا لا قال ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء فهل يعلم عيسى شيأ من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء فهل تعلمون ذلك قالوا بلى قال ألستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث وتعلمون ان عيسى حملته امرأة كحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة وغذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحدث قالوا بلى فقال صلى الله عليه وسلم فكيف يكون كما زعمتم فعرفوا ثم أبوا الا جحودا ثم قالوا يا محمد ألست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا فحسبنا فأنزل الله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه الآية ثم ان الله تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم بملاعنتهم اذ ردوا عليه ذلك فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملاعنة فقالوا يا أبا القاسم دعنا ننظر في أمرنا ثم نأتيك بما تريد أن نفعل فانصرفوا ثم قال بعض أولئك الثلاثة لبعض ما ترى فقال والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمدا نبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم ما لاعن قوم نبيا قط الا وفني كبيرهم وصغيرهم وانه الاستئصال منكم ان فعلتم وأنتم قد أبيتم الا دينكم والاقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونرجع نحن على ديننا فابعث رجلا من أصحابك معنا يحكم بيننا في أشياء قد اختلفنا فيها من أموالنا فانكم عندنا رضا فقال عليه السلام آتوني العشية أبعث معكم الحكم القوي الامين وكان عمر يقول ما أحببت الامارة قط الا يومئذ رجاء أن أكون صاحبها فلما صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سلم ثم نظر عن يمينه وعن يساره وجعلت أتطاول له ليراني فلم يزل يردد بصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه فقال اخرج معهم واقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه قال عمر فذهب بها أبو عبيدة * واعلم أن هذه الرواية دالة على أن المناظرة في تقرير الدين وازالة الشبهات حرفة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان مذهب الحشوية في انكار البحث والنظر باطل قطعا والله أعلم

(المسئلة الثالثة) اعلم أن مطلع هذه السورة له نظم لطيف عجيب وذلك لان أولئك النصارى الذين نازعوا

رسول

قبره وقد شاب رأسه فقال عليه السلام كيف شبت ولم يكن في زمانكم شيب قال يا روح الله لما دعوتني سمعت صوتا يقول أجب روح الله فظننت أن الساعة قد قامت فمن هول ذلك شبت فسأله عن النزع قال يا روح الله ان مرارته لم تذهب من حنجرتي وكان بينه وبين موته أكثر من أربعة آلاف سنة وقال للقوم صدقوه فانه نبي الله فآمن به بعضهم وكذبه آخرون فقالوا هذا سحر فأرنا آية فقال يا فلان أكلت كذا ويا فلان خبئ لك كذا وذلك قوله تعالى (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم) أي بالمغيبات من أحوالكم التي لا تشكون فيها وقرئ تذخرون بالذال والتخفيف (ان في ذلك) اشارة الى ما ذكر من الامور العظام (لآية) عظيمة وقرئ لآيات (لكم) دالة على صحة رسالتي دلالة واضحة (ان كنتم مؤمنين) جواب الشرط محذوف لانصباب المعنى اليه أو دلالة المذكور عليه أي انتفعتم بها أو ان كنتم ممن يتأتى منهم الايمان دلتكم على صحة رسالتي والايمان بها (ومصدقا لما بين يدي من التوراة) عطف على المضمر الذي تعلق به قوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه قيل لهم اما أن تنازعوه فى معرفة الاله أو فى النبوة فان كان النزاع فى معرفة الاله وهو انكم تثبتون له ولدا وان محمدا لا يثبت له ولدا فالحق معه بالدلائل العقلية القطعية فانه قد ثبت بالبرهان انه حى قيوم والحى القيوم يستحيل عقلا أن يكون له ولد وان كان النزاع فى النبوة فهذا أيضا باطل لان بالطريق الذى عرفتم ان الله تعالى أنزل التوراة والانجيل على موسى وعيسى فهو بعينه قائم فى محمد صلى الله عليه وسلم وماذاك الا بالمعجزة وهو حاصل ههنا فكيف يمكن منازعته فى صحة النبوة فهذا هو وجه النظم وهو مضبوط حسن جدا فلننظر ههنا الى بحثين (البحث الاول) ما يتعلق بالالهيات فنقول انه تعالى حى قيوم وكل من كان حيا قيوما يمتنع أن يكون له ولد وانما قلنا انه حى قيوم لانه واجب الوجود لذاته وكل ما سواه فانه ممكن لذاته محدث حصل تكوينه وتخليقه وايجاده على ما بينا كل ذلك فى تفسير قوله تعالى الله لا اله الا هو الحى القيوم واذا كان الكل محدثا مخلوقا امتنع كون شئ منها ولدا له والها كما قال ان كل من فى السموات والارض الا آت الرحمن عبدا وأيضا لما ثبت ان الاله يجب أن يكون حيا قيوما وثبت ان عيسى ما كان حيا قيوما لانه ولد وكان يأكل ويشرب ويحدث والنصارى زعموا أنه قتل وما قدر على دفع القتل عن نفسه فثبت أنه ما كان حيا قيوما وذلك يقتضى القطع والجزم بأنه ما كان الها فهذه الكلمة وهى قوله الحى القيوم جامعة لجميع وجوه الدلائل على بطلان قول النصارى فى التثليث (وأما البحث الثانى) وهو ما يتعلق بالنبوة فقد ذكره الله تعالى ههنا فى غاية الحسن ونهاية الجودة وذلك لانه قال نزل عليك الكتاب بالحق وهذا يجرى مجرى الدعوى ثم انه تعالى أقام الدلالة على صحة هذه الدعوى فقال وافقتمونا أيها اليهود والنصارى على أنه تعالى أنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس فانما عرفتم ان التوراة والانجيل كتابان الهيان لانه تعالى قرن بانزالهما المعجزة الدالة على الفرق بين قول المحق وقول المبطل والمعجز لما حصل به الفرق بين الدعوى الصادقة والدعوى الكاذبة كان فرقانا لا محالة ثم ان الفرقان الذى هو المعجز كما حصل فى كون التوراة والانجيل نازلين من عند الله فكذلك حصل فى كون القرآن نازلا من عند الله واذا كان الطريق مشتركا فاما أن يكون الواجب تكذيب الكل على ما هو قول البراهمة أو تصديق الكل على ما هو قول المسلمين وأما قبول البعض ورد البعض فذلك جهل وتقليد ثم انه تعالى لما ذكر ما هو العمدة فى معرفة الاله على ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام وما هو العمدة فى اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد ذلك عذر لمن ينازعه فى دينه فلا جرم أردفه بالتهديد والوعيد فقال ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام فقد ظهر أنه لا يمكن أن يكون كلام أقرب الى الضبط والى حسن الترتيب وجودة التأليف من هذا الكلام والحمد لله على ما هدى هذا المسكين اليه وله الشكر على نعمه التى لا حد لها ولا حصر ولما لخصنا ما هو المقصود الكلى من الكلام فلنرجع الى تفسير كل واحد من الالفاظ * أما قوله الله لا اله الا هو فهو رد على النصارى لانهم كانوا يقولون بعبادة عيسى عليه السلام فبين الله تعالى ان أحدا لا يستحق العبادة سواه ثم اتبع ذلك بما يجرى مجرى الدلالة عليه فقال الحى القيوم فأما الحى فهو الفعال الدراك وأما القيوم فهو القائم بذاته والقائم بتدبير الخلق والمصالح لما يحتاجون اليه فى معاشهم من الليل والنهار والحر والبرد والرياح والامطار والنعم التى لا يقدر عليها سواه ولا يحصيها غيره كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقرأ عمر رضى الله عنه الحى القيام قال قتادة الحى الذى لا يموت والقيوم القائم على خلقه بأعمالهم وآجالهم وأرزاقهم وعن سعيد بن جبير الحى قبل كل حى والقيوم الذى لا ند له وقد ذكرنا فى سورة البقرة أن قولنا الحى القيوم محيط بجميع الصفات المعتبرة فى الالهية ولما ثبت ان المعبود يجب أن يكون حيا قيوما ودلت البديهة والحس على أن عيسى عليه السلام ما كان حيا قيوما وكيف وهم يقولون بأنه قتل وأظهر الجزع من الموت علمنا قطعا أن عيسى ما كان الها ولا ولدا للاله تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا ۞ وأما قوله تعالى ﴿نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه﴾ فاعلم أن الكتاب ههنا هو القرآن وقد ذكرنا فى أول سورة البقرة اشتقاقه وانما خص

تعالى بآية أى قد جئتكم ملتبسا بآية الخ ومصدقا لما بين يدى الخ أو على رسولا على الاوجه الثلاثة فان مصدقا فيه معنى النطق كما فى رسولا أى وجئتكم مصدقا ناطقا بانى أصدق الخ أو بقول أرسلت رسولا بانى قد جئتكم الخ ومصدقا الخ أو حال كونه مصدقا ناطقا بانى أصدق الخ أو منصوب باضمار فعل دل عليه قد جئتكم أى وجئتكم مصدقا الخ وقوله من التوراة اما حال من الموصول والعامل مصدقا واما من ضميره المستتر فى الظرف الواقع صلة والعامل الاستقرار المضمر فى الظرف أو نفس الظرف لقيامه مقام الفعل (ولأحل لكم) معمول لمضمر دل عليه ما قبله أى وجئتكم لاحل الخ وقيل عطف على معنى مصدقا كقولهم جئته معتذرا ولأجتلب رضاه كأنه قيل قد جئتكم لاصدق ولاحل الخ وقيل عطف على بآية أى قد جئتكم بآية من ربكم ولاحل لكم (بعض الذى حرم عليكم) أى فى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام من الشحوم والثروب والسمك ولحوم الابل والعمل فى السبت قيل أحل لهم من السمك والطير ما لا صيصية

القرآن بالتنزيل والتوراة والانجيل بالانزال لان التنزيل للتكثير والله تعالى نزل القرآن نجما نجما فكان معنى التكثير حاصلا فيه وأما التوراة والانجيل فانه تعالى أنزلهما دفعة واحدة فلهذا خصهما بالانزال ولقائل أن يقول هذا يشكل بقوله تعالى الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب وبقوله وبالحق أنزلناه وبالحق نزل * واعلم أنه تعالى وصف القرآن المنزل بوصفين (الاول) قوله بالحق قال أبو مسلم انه يحتمل وجوها (أحدها) انه صدق فيما تضمنه من الاخبار عن الامم السالفة (وثانيها) ان ما فيه من الوعد والوعيد يحمل المكلف على ملازمة الطريق الحق فى العقائد والاعمال ويمنعه عن سلوك الطريق الباطل (وثالثها) انه حق بمعنى أنه قول فصل وليس بالهزل (ورابعها) قال الاصم المعنى أنه تعالى أنزله بالحق الذى يجب له على خلقه من العبودية وشكر النعمة واظهار الخضوع وما يجب لبعضهم على بعض من العدل والانصاف فى المعاملات (وخامسها) أنزله بالحق لا بالمعانى الفاسدة المتناقضة كما قال أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا وقال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (والوصف الثانى) لهذا الكتاب قوله مصدقا لما بين يديه والمعنى أنه مصدق لكتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما أخبروا به عن الله عز وجل ثم فى الآية وجهان (الاول) انه تعالى دل بذلك على صحة القرآن لانه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقا لسائر الكتب لانه كان أميا لم يختلط بأحد من العلماء ولا تلمذ لاحد ولا قرأ على أحد شيأ والمفترى اذا كان هكذا امتنع أن يسلم عن الكذب والتحريف فلما لم يكن كذلك ثبت انه انما عرف هذه القصص بوحى الله تعالى (الثانى) قال أبو مسلم المراد منه أنه تعالى لم يبعث نبيا قط الا بالدعاء الى توحيده والايمان به وتنزيهه عما لا يليق به والامر بالعدل والاحسان وبالشرائع التى هى صلاح كل زمان فالقرآن مصدق لتلك الكتب فى كل ذلك بقى فى الآية سؤالان (السؤال الاول) كيف سمى ما مضى بانه بين يديه (والجواب) ان تلك الاخبار لغاية ظهورها سماها بهذا الاسم (السؤال الثانى) كيف يكون مصدقا لما تقدمه من الكتب مع ان القرآن ناسخ لاكثر تلك الاحكام (والجواب) اذا كانت الكتب مبشرة بالقرآن وبالرسول ودالة على أن أحكامها تثبت الى حين بعثته وأنها تصير منسوخة عند نزول القرآن كانت موافقة للقرآن فكان القرآن مصدقا لها وأما فيما عدا الاحكام فلا شبهة فى أن القرآن مصدق لها لان دلائل المباحث الالهية لا تختلف فى ذلك فهو مصدق لما فى الاخبار الواردة فى التوراة والانجيل ۞ ثم قال الله تعالى ﴿وأنزل التوراة والانجيل﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف التوراة والانجيل اسمان أعجميان والاشتغال باشتقاقهما غير مفيد وقرأ الحسن والانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة معدوم فى أوزان العرب واعلم أن هذا القول هو الحق الذى لا محيد عنه ومع ذلك فننقل كلام الادباء فيه * أما لفظ التوراة ففيه أبحاث ثلاثة (البحث الاول) فى اشتقاقه قال الفراء التوراة معناها الضياء والنور من قول العرب ورى الزند يرى اذا قدح وظهرت النار قال الله تعالى فالموريات قدحا ويقولون وريت بك زنادى ومعناه ظهر بك الخير لى فالتوراة سميت بهذا الاسم لظهور الحق بها ويدل على هذا المعنى قوله تعالى ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء (البحث الثانى) لهم فى وزنه ثلاثة أقوال (الاول) قال الفراء أصل التوراة تورية تفعلة بفتح التاء وسكون الواو وفتح الراء والياء الا أنه صارت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها (القول الثانى) قال الفراء ويجوز أن تكون تفعلة على وزن توفية وتوصية فيكون أصلها تورية الا أن الراء نقلت من الكسر الى الفتح على لغة طيئ فانهم يقولون فى جارية جاراة وفى ناصية ناصاة قال الشاعر

فما الدنيا بباقاة لحى * وما حى على الدنيا بباق

(والقول الثالث) وهو قول الخليل والبصريين ان أصلها وورية فوعلة ثم قلبت الواو الاولى تاء وهذا القلب كثير فى كلامهم نحو تجاه وتراث وتخمة وتكلان ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت توراة وكتبت بالياء على أصل الكلمة ثم طعنوا فى قول الفراء أما الاول فقالوا هذا البناء نادر وأما فوعلة فكثير نحو صومعة وحوصلة ودوسرة والحمل على الاكثر أولى وأما الثانى فلأنه لا يتم الا بحمل اللفظ على لغة

له واختلاف فى احلال السبب وقرئ حرم على تسمية الفاعل وهو ما بين يدى أو الله عز وجل وقرئ حرم بوزن كرم وهذا يدل على أن شرعه كان ناسخا لبعض أحكام التوراة ولا يخل ذلك بكونه مصدقا لها لما أن النسخ فى الحقيقة بيان وتخصيص فى الازمان وتأخير المفعول عن الجار والمجرور لما مر مرارا من المبادرة الى ذكر ما يسر المخاطبين والتشويق الى ما أخر (وجئتكم بآية من ربكم) شاهدة على صحة رسالتى وقرئ بآيات (فاتقوا الله) فى عدم قبولها ومخالفة مدلولها (واطيعون) فيما آمركم به وانهاكم عنه بامر الله تعالى وتلك الآية هى قولى (ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) فانه الحق الصريح الذى أجمع عليه الرسل قاطبة فيكون آية بينة على أنه عليه الصلاة والسلام من جملتهم وقرئ أن الله بالفتح بدلا من آية أو قد جئتكم بآية على أن الله ربى وربكم وقوله فاتقوا الله وأطيعون اعتراض والظاهر أنه تكرير لما سبق أى قد جئتكم بآية بعد آية مما ذكرت لكم من خلق الطير وابراء الاكمه والابرص والاحياء

طبيء والقرآن ما نزل بها البتة (البحث الثالث) فى التوراة قراءتان الامالة والتفخيم فمن فخم فلأن الراء حرف يمنع الامالة لما فيه من التكرير والله أعلم * وأما الانجيل ففيه أقوال (الاول) قال الزجاج انه افعيل من النجل وهو الاصل يقال لعن الله ناجليه أى والديه فسمى ذلك الكتاب بهذا الاسم لانه الاصل المرجوع اليه فى ذلك الدين (والثانى) قال قوم الانجيل مأخوذ من قول العرب نجلت الشئ اذا استخرجته وأظهرته ويقال للماء الذى يخرج من البئر نجل ويقال قد استنجل الوادى اذا خرج الماء من النز فسمى الانجيل انجيلا لانه تعالى أظهر الحق بواسطته (والثالث) قال أبو عمرو الشيبانى التناجل التنازع فسمى ذلك الكتاب بالانجيل لان القوم تنازعوا فيه (والرابع) أنه من النجل الذى هو سعة العين ومنه طعنة نجلاء سمى بذلك لانه سعة ونور وضياء أخرجه لهم * وأقول أمر هؤلاء الادباء عجيب كأنهم أوجبوا فى كل لفظ أن يكون مأخوذا من شئ آخر ولو كان كذلك لزم اما التسلسل واما الدور ولما كانا باطلين وجب الاعتراف بانه لابد من ألفاظ موضوعة وضعا أولا حتى يجعل سائر الالفاظ مشتقة منها واذا كان الامر كذلك فلم لا يجوز فى هذا اللفظ الذى جعلوه مشتقا من ذلك الآخر أن يكون الاصل هو هذا والفرع هو ذاك الآخر ومن الذى أخبرهم بأن هذا فرع وذاك أصل وربما كان هذا الذى يجعلونه فرعا ومشتقا فى غاية الشهرة وذاك الذى يجعلونه أصلا فى غاية الخفاء وأيضا فلو كانت التوراة انما سميت توراة لظهورها والانجيل انما سمى انجيلا لكونه أصلا وجب فى كل ما ظهر أن يسمى بالتوراة فوجب تسمية كل الحوادث بالتوراة ووجب فى كل ما كان أصلا لشئ آخر أن يسمى بالانجيل والطين أصل الكوز فوجب أن يكون الطين انجيلا والذهب أصل الخاتم والغزل أصل الثوب فوجب تسمية هذه الاشياء بالانجيل ومعلوم أنه ليس كذلك ثم انهم عند ايراد هذه الالزامات عليهم لابد وأن يتمسكوا بالوضع ويقولوا العرب خصصوا هذين اللفظين بهذين الشيئين على سبيل الوضع واذا كان لا يتم المقصود فى آخر الامر الا بالرجوع الى وضع اللغة فلم لا يتمسك به فى أول الامر ونريح أنفسنا من الخوض فى هذه الكلمات وأيضا فالتوراة والانجيل اسمان أعجميان أحدهما بالعبرية والآخر بالسريانية فكيف يليق بالعاقل أن يشتغل بتطبيقهما على أوزان لغة العرب فظهر أن الاولى بالعاقل أن لا يلتفت الى هذه المباحث والله أعلم ۞ أما قوله تعالى ﴿من قبل هدى للناس﴾ فاعلم أنه تعالى بين أنه أنزل التوراة والانجيل قبل أن أنزل القرآن ثم بين أنه انما أنزلهما هدى للناس قال الكعبى هذه الآية دالة على بطلان قول من يزعم ان القرآن عمى على الكافرين وليس بهدى لهم ويدل على معنى قوله وهو عليهم عمى ان عند نزوله اختاروا العمى على وجه المجاز كقول نوح عليه السلام فلم يزدهم دعائى الافرارا لما فروا عنده واعلم أن قوله هدى للناس فيه احتمالان (الاول) أن يكون ذلك عائدا الى التوراة والانجيل فقط وعلى هذا التقدير يكون قد وصف القرآن بأنه حق ووصف التوراة والانجيل بانهما هدى والوصفان متقاربان * فان قيل انه وصف القرآن فى أول سورة البقرة بانه هدى للمتقين فلم لم يصفه ههنا به * قلنا فيه لطيفة وذلك لانا ذكرنا فى سورة البقرة انه انما قال هدى للمتقين لانهم هم المنتفعون به فصار من هذا الوجه هدى لهم لا لغيرهم أما ههنا فالمناظرة كانت مع النصارى وهم لا يهتدون بالقرآن فلا جرم لم يقل ههنا فى القرآن انه هدى بل قال انه حق فى نفسه سواء قبلوه أو لم يقبلوه وأما التوراة والانجيل فهم يعتقدون فى صحتهما ويدعون بانا انما نقول فى ديننا عليهما فلا جرم وصفهما الله تعالى لاجل هذا التأويل بانهما هدى فهذا ما خطر بالبال والله أعلم (القول الثانى) وهو قول الاكثرين انه تعالى وصف الكتب الثلاثة بانها هدى فهذا الوصف عائد الى كل ما تقدم وغير مختص بالتوراة والانجيل والله أعلم بمراده ۞ ثم قال ﴿وأنزل الفرقان﴾ وللجمهور المفسرين فيه أقوال (الاول) أن المراد هو الزبور كما قال وآتينا داود زبورا (والثانى) أن المراد هو القرآن وانما أعاده تعظيما لشأنه ومدحا بكونه فارقا بين الحق والباطل أو يقال انه تعالى أعاد ذكره ليبين انه أنزله بعد التوراة والانجيل ليجعله فرقا بين ما اختلف فيه اليهود والنصارى من الحق والباطل وعلى هذا التقدير فلا تكرار (والقول الثالث) وهو قول الاكثرين ان المراد أنه تعالى كما جعل الكتب

والانباء بالمغيبات ومن غيره من ولادتى بغير أب ومن كلامى فى المهد ومن غير ذلك والاول لتمهيد الحجة والثانى لتقريبها الى الحكم ولذلك رتب عليه بالفاء قوله فاتقوا الله أى لما جئتكم بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة فاتقوا الله فى المخالفة وأطيعون فيما أدعوكم اليه ومعنى قراءة من فتح ولان الله ربى وربكم فاعبده كقوله تعالى لايلاف قريش الخ ثم شرع فى الدعوة وأشار اليها بالقول المجمل ان الله ربى وربكم اشارة الى أن استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق الذى غايته التوحيد وقال فاعبدوه اشارة الى استكمال القوة العملية فانه يلازم الطاعة التى هى الاتيان بالاوامر والانتهاء عن المناهى ثم قرر ذلك بان بين أن الجمع بين الامرين هو الطريق المشهود له بالاستقامة ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم (فلما أحس عيسى منهم الكفر) شروع فى بيان مآل أحواله عليه السلام اثر ما أشير الى طرف منها بطريق النقل عن الملائكة والفاء فصيحة تفصح عن تحقق جميع ما قالته الملائكة

الثلاثة هدى ودلالة فقد جعلها فارقة بين الحلال والحرام وسائر الشرائع فصار هذا الكلام دالا على أن الله
تعالى بين بهذه الكتب ما يلزم عقلا وسمعا هذا جملة ما قاله أهل التفسير في هذه الآية وهي عندي مشكلة أما
حمله على الزبور فهو بعيد لان الزبور ليس فيه شئ من الشرائع والاحكام بل ليس فيه الا المواعظ ووصف
التوراة والانجيل مع اشتمالهما على الدلائل وبيان الاحكام بالفرقان أولى من وصف الزبور بذلك وأما
القول الثاني وهو حمله على القرآن فبعيد من حيث ان قوله وأنزل الفرقان عطف على ما قبله والمعطوف
مغاير للمعطوف عليه والقرآن مذكور قبل هذا فهذا يقتضي أن يكون هذا الفرقان مغايرا للقرآن وبهذا
الوجه يظهر ضعف القول الثالث لان كون هذه الكتب فارقة بين الحق والباطل صفة لهذه الكتب وعطف
الصفة على الموصوف وان كان قد ورد في بعض الاشعار النادرة الا أنه ضعيف بعيد عن وجه الفصاحة
اللائقة بكلام الله تعالى والمختار عندي في تفسير هذه الآية وجه رابع وهو أن المراد من هذا الفرقان
المعجزات التي قرنها الله تعالى بانزال هذه الكتب وذلك لانهم لما أتوا بهذه الكتب وادعوا أنها كتب نازلة
عليهم من عند الله تعالى افتقروا في اثبات هذه الدعوى الى دليل حتى يحصل الفرق بين دعواهم وبين
دعوى الكاذبين فلما أظهر الله تعالى على وفق دعواهم تلك المعجزات حصلت المفارقة بين دعوى
الصادق وبين دعوى الكاذب فالمعجزة هي الفرقان فلما ذكر الله تعالى أنه أنزل الكتاب بالحق وانه أنزل
التوراة والانجيل من قبل ذلك بين أنه تعالى أنزل معها ما هو الفرقان الحق وهو المعجز القاهر الذي يدل على
صحتها ويفيد الفرق بينها وبين سائر الكتب المختلقة فهذا هو ما عندي في تفسير هذه الآية وهب ان أحدا
من المفسرين ما ذكره الا ان حمل كلام الله تعالى عليه يفيد قوة المعنى وجزالة اللفظ واستقامة الترتيب
والنظم والوجوه التي ذكروها تنافي كل ذلك فكان ما ذكرناه أولى والله أعلم بمراده * واعلم أنه سبحانه وتعالى
لما قرر في هذه الالفاظ القليلة جميع ما يتعلق بمعرفة الاله وجميع ما يتعلق بتقرير النبوة أتبع ذلك بالوعيد
زجرا للمعرضين عن هذه الدلائل الباهرة فقال * ﴿ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد﴾
واعلم أن بعض المفسرين خصص ذلك بالنصارى فقصر اللفظ العام على سبب نزوله والمحققون من
المفسرين قالوا خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فهو يتناول كل من أعرض عن دلائل الله تعالى * ثم
قال ﴿والله عزيز ذو انتقام﴾ والعزيز الغالب الذي لا يغلب والانتقام العقوبة يقال انتقم منه انتقاما أي عاقبه
وقال الليث يقال لم أرض عنه حتى نقمت منه وانتقمت اذا كافأه عقوبة بما صنع والعزيز اشارة الى القدرة
التامة على العقاب وذو الانتقام اشارة الى كونه فاعلا للعقاب فالاول صفة الذات والثاني صفة الفعل والله
أعلم * قوله تعالى ﴿ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف
يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم﴾ اعلم أن هذا الكلام يحتمل وجهين ﴿الاحتمال الاول﴾ أنه تعالى لما
ذكر أنه قيوم والقيوم هو القائم باصلاح مصالح الخلق ومهماتهم وكونه كذلك لا يتم الا بمجموع أمرين
(أحدهما) أن يكون عالما بحاجاتهم على جميع وجوه الكمية والكيفية (والثاني) أن يكون بحيث
متى علم جهات حاجاتهم قدر على دفعها والاول لا يتم الا اذا كان عالما بجميع المعلومات والثاني لا يتم
الا اذا كان قادرا على جميع الممكنات فقوله ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء اشارة الى كمال
علمه المتعلق بجميع المعلومات فحينئذ يكون عالما لا محالة بمقادير الحاجات ومراتب الضرورات لا يشغله
سؤال عن سؤال ولا يشتبه الامر عليه بسبب كثرة أسئلة السائلين ثم قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف
يشاء اشارة الى كونه تعالى قادرا على جميع الممكنات وحينئذ يكون قادرا على تحصيل مصالح جميع الخلق
ومنافعهم وعند حصول هذين الامرين يظهر كونه قائما بالقسط قيوما بجميع الممكنات والكائنات ثم فيه
لطيفة أخرى وهي أن قوله ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء كما ذكرنا اشارة الى كمال علمه
سبحانه والطريق الى اثبات كونه تعالى عالما لا يجوز أن يكون هو السمع لان معرفة صحة السمع موقوفة على
العلم بكونه تعالى عالما بجميع المعلومات بل الطريق اليه ليس الا الدليل العقلي وذلك هو أن نقول ان أفعال

وخروجه من القوة الى
الفعل حسبما شرحته كما
في قوله تعالى فلما رآه
مستقرا عنده بعد قوله
تعالى أنا آتيك قبل أن
يرتد اليك طرفك كأنه
قيل فحملته فولدته
فكان كيت وكيت وقال
ذيت وذيت وانما لم يذكر
اكتفاء بحكاية الملائكة
وايذانا بعدم الخلف وثقة
بما فصل في المواضع
الاخر وأما عدم نظم بقية
أحواله عليه الصلاة
والسلام في سلك النقل
فاما للاعتناء بأمرها أو
لعدم مناسبتها لمقام
البشارة لما فيها من ذكر
مقاساته عليه الصلاة
والسلام للشدائد ومعاناته
للمكايد والمراد بالاحساس
الادراك القوي الجاري
مجرى المشاهدة
وبالكفر اصرارهم عليه
وعتوهم ومكابرتهم فيه
مع العزيمة على قتله عليه
الصلاة والسلام كما ينبئ
عنه الاحساس فانه انما
يستعمل في أمثال هذه
المواقع عند كون متعلقه
أمرا محذورا مكروها كما
في قوله عز وجل فلما
أحسوا بأسنا اذاهم منها
يركضون وكلمة من متعلقة
باحس والضمير المجرور
لبني اسرائيل أي ابتدأ
الاحساس من جهتهم
وتقديم الجار والمجرور
على المفعول الصريح لما

الله تعالى محكمة متقنة والفعل المحكم المتقن يدل على كون فاعله عالما فلما كان دليل كونه تعالى عالما هو ما ذكرنا فحين ادعى كونه عالما بكل المعلومات بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء اتبعه بالدليل العقلى الدال على ذلك وهو أنه هو الذى صوّر فى ظلمات الارحام هذه البنية العجيبة والتركيب الغريب وركبه من أعضاء مختلفة فى الشكل والطبع والصفة فبعضها عظام وبعضها غضاريف وبعضها شرايين وبعضها أوردة وبعضها عضلات ثم انه ضم بعضها الى بعض على التركيب الاحسن والتأليف الاكمل وذلك يدل على كمال قدرته حيث قدر أن يخلق من قطرة من النطفة هذه الاعضاء المختلفة فى الطبائع والشكل واللون و يدل على كونه عالما من حيث ان الفعل المحكم لا يصدر الا عن العالم فكان قوله هو الذى يصوّركم فى الارحام كيف يشاء دالا على كونه قادرا على كل الممكنات ودالا على صحة ما تقدم من قوله ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء واذا ثبت أنه تعالى عالم بجميع المعلومات وقادر على كل الممكنات ثبت أنه قيوم المحدثات والممكنات فظهر أن هذا كالتقرير لما ذكره تعالى أوّلا من انه هو الحى القيوم ومن تأمل فى هذه اللطائف علم أنه لا يعقل كلام أكثر فائدة ولا أحسن ترتيبا ولا أكثر تأثيرا فى القلوب من هذه الكلمات ﴿والاحتمال الثانى﴾ أن تنزل هذه الآيات على سبب نزولها وذلك لان النصارى ادعوا الهية عيسى عليه السلام وعوّلوا فى ذلك على نوعين من الشبه أحد النوعين شبه مستخرجة من مقدمات مشاهدة والنوع الثانى شبه مستخرجة من مقدمات الزامية ﴿أما النوع الاوّل من الشبه﴾ فاعتمادهم فى ذلك على أمرين أحدهما يتعلق بالعلم والثانى يتعلق بالقدرة * أما ما يتعلق بالعلم فهو أن عيسى عليه السلام كان يخبر عن الغيوب وكان يقول لهذا أنت أكلت فى دارك كذا و يقول لذاك انك صنعت فى دارك كذا فهذا النوع من شبه النصارى يتعلق بالعلم * وأما الامر الثانى من شبههم فهو متعلق بالقدرة وهو أن عيسى عليه السلام كان يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وهذا النوع من شبه النصارى يتعلق بالقدرة وليس للنصارى شبه فى المسئلة سوى هذين النوعين ثم انه تعالى لما استدل على بطلان قولهم فى الهية عيسى وفى التثليث بقوله الحى القيوم يعنى الاله يجب أن يكون حيا قيوما وعيسى ما كان حيا قيوما لزم القطع انه ما كان الها فأتبعه بهذه الآية ليقرر فيها ما يكون جوابا عن هاتين الشبهتين (أما الشبهة الاولى) وهى المتعلقة بالعلم وهى قولهم أنه أخبر عن الغيوب فوجب أن يكون الها فأجاب الله تعالى عنه بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء وتقرير الجواب أنه لا يلزم من كونه عالما ببعض المغيبات أن يكون الها لاحتمال أنه انما علم ذلك بوحى من الله اليه وتعليم الله تعالى له ذلك لكن عدم احاطته ببعض المغيبات يدل دلالة قاطعة على انه ليس باله لان الاله هو الذى لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء فان الاله هو الذى يكون خالقا والخالق لابد وأن يكون عالما بمخلوقه ومن المعلوم بالضرورة ان عيسى عليه السلام ما كان عالما بجميع المعلومات والمغيبات فكيف والنصارى يقولون انه أظهر الجزع من الموت فلو كان عالما بالغيب كله لعلم أن القوم يريدون أخذه وقتله وأنه يتأذى بذلك و يتألم فكان يفر منهم قبل وصولهم اليه فلما لم يعلم هذا الغيب ظهر انه ما كان عالما بجميع المعلومات والمغيبات والاله هو الذى لا يخفى عليه شئ من المعلومات فوجب القطع بأن عيسى عليه السلام ما كان الها فثبت أن الاستدلال بمعرفة بعض الغيب لا يدل على حصول الالهية وأما الجهل ببعض الغيب يدل قطعا على عدم الالهية فهذا هو الجواب عن النوع الاوّل من الشبه المتعلقة بالعلم (أما النوع الثانى) من الشبه وهو الشبهة المتعلقة بالقدرة فأجاب الله تعالى عنها بقوله هو الذى يصوّركم فى الارحام كيف يشاء والمعنى أن حصول الاحياء والاماتة على وفق قوله فى بعض الصور لا يدل على كونه الها لاحتمال ان الله تعالى أكرمه بذلك الاحياء اظهارا لمعجزته واكراما له * أما العجز عن الاحياء والاماتة فى بعض الصور يدل على عدم الالهية وذلك لان الاله هو الذى يكون قادرا على أن يصوّر فى الارحام من قطرة صغيرة من النطفة هذا التركيب العجيب والتأليف الغريب ومعلوم ان عيسى عليه السلام ما كان قادرا على

مرغ غير مرة من الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر وقيل متعلقة بمحذوف وقع حالا من الكفر (قال) أى لخلص أصحابه لا لجميع بنى اسرائيل لقوله تعالى كما قال عيسى ابن مريم للحواريين الآية وقوله تعالى فآمنت طائفة من بنى اسرائيل وكفرت طائفة ليس بنص فى توجيه الخطاب الى الكل بل يكفى فيه بلوغ الدعوة اليهم (من أنصارى) الانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف (الى الله) متعلق بمحذوف وقع حالا من الياء أى من أنصارى متوجها الى الله ملتجئا اليه أو بأنصارى متضمنا معنى الاضافة كأنه قيل من الذين يضيفون أنفسهم الى الله عز وجل ينصرونى كما ينصرنى وقيل الى بمعنى فى أى فى سبيل الله وقيل بمعنى اللام وقيل بمعنى مع (قال) استئناف مبنى على سؤال ينساق اليه الذهن كأنه قيل فماذا قالوا فى جوابه عليه الصلاة والسلام فقيل قال (الحواريون) جمع حوارى يقال فلان حوارى فلان أى صفوته وخالصته من الحور وهو البياض الخالص ومنه الحواريات للحضريات

الاحياء والامانة على هذا الوجه وكيف ولو قدر على ذلك لأمات أولئك الذين أخذوه على زعم النصارى وقتلوه فثبت أن حصول الاحياء والامانة على وفق قوله فى بعض الصور لا يدل على كونه الها أما عدم حصولهما على وفق مراده فى سائر الصور يدل على أنه ما كان الها فظهر بما ذكر أن هذه الشبهة الثانية أيضا ساقطة (وأما النوع الثانى من الشبه) فهى الشبه المبنية على مقدمات الزامية وحاصلها يرجع الى نوعين (النوع الاول) أن النصارى يقولون أيها المسلمون أنتم توافقوننا عن انه ما كان له أب من البشر فوجب أن يكون ابنا لله فأجاب الله تعالى عنه أيضا بقوله هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لان هذا التصوير لما كان منه فان شاء صوره من نطفة الاب وان شاء صوره ابتداء من غير الاب (والنوع الثانى) ان النصارى قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم ألست تقول ان عيسى روح الله وكلمته فهذا يدل على أنه ابن الله فأجاب الله تعالى عنه بأن هذا الزام لفظى واللفظ محتمل للحقيقة والمجاز فاذا ورد اللفظ بحيث يكون ظاهره مخالفا للدليل العقلى كان من باب المتشابهات فوجب رده الى التأويل وذلك هو المراد بقوله هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فظهر بما ذكرنا أن قوله الحى القيوم اشارة الى ما يدل على أن المسيح ليس باله ولا ابن الاله وأما قوله ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء فهو جواب عن الشبهة المتعلقة بالعلم وقوله هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء جواب عن تمسكهم بقدرته على الاحياء والامانة وعن تمسكهم بأنه ما كان له أب من البشر فوجب أن يكون ابنا لله وأما قوله هو الذى أنزل عليك الكتاب فهو جواب عن تمسكهم بما ورد فى القرآن أن عيسى روح الله وكلمته ومن أحاط علما بما ذكرناه ولخصناه علم أن هذا الكلام على اختصاره أكثر تحصيلا من كل ما ذكره المتكلمون فى هذا الباب وأنه ليس فى المسئلة حجة ولا شبهة ولا سؤال ولا جواب الا وقد اشتملت هذه الآية عليه فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأما كلام من قبلنا من المفسرين فى تفسير هذه الآيات فلم نذكره لانه لا حاجة اليه فمن أراد ذلك طالع الكتب ثم انه تعالى لما أجاب عن شبههم أعاد كلمة التوحيد زجرا للنصارى عن قولهم بالتثليث فقال لا اله الا هو العزيز الحكيم فالعزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم اشارة الى كمال العلم وهو تقرير لما تقدم من أن علم المسيح ببعض الغيوب وقدرته على الاحياء والامانة فى بعض الصور لا يكفى فى كونه الها فان الاله لا بد وأن يكون كامل القدرة وهو العزيز وكامل العلم وهو الحكيم وبقى فى الآية أبحاث لطيفة أما قوله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء فالمراد أنه لا يخفى عليه شئ فان قيل ما الفائدة فى قوله فى الارض ولا فى السماء مع أنه لو أطلق كان أبلغ قلنا الغرض بذلك افهام العباد كمال علمه وفهمهم هذا المعنى عند ذكر السموات والارض أقوى وذلك لان الحس يرى عظمة السموات والارض فيعين العقل على معرفة عظمة علم الله عز وجل والحس متى أعان العقل على المطلوب كان الفهم أتم والادراك أكمل ولذلك فان المعانى الدقيقة اذا أريد ايضاحها ذكر لها مثال فان المثال يعين على الفهم أما قوله هو الذى يصوركم قال الواحدى التصوير جعل الشئ على صورة والصورة هيئة حاصلة للشئ عند ايقاع التأليف بين اجزائه وأصله من صاره يصوره اذا أماله فهى صورة لانها مائلة الى شكل أبويه وتمام الكلام فيه ذكرناه فى قوله تعالى فصرهن اليك وأما الارحام فهى جمع رحم وأصلها من الرحمة وذلك لان الاشتراك فى الرحم يوجب الرحمة والعطف فلهذا سمى ذلك العضو رحما والله أعلم ﴿قوله تعالى ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الالباب﴾ اعلم أن فى هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكرنا فى اتصال قوله ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء بما قبله احتمالين (أحدهما) ان ذلك كالتقرير لكونه قيوما (والثانى) ان ذلك كالجواب عن شبه النصارى فأما على الاحتمال الاول فنقول انه تعالى أراد أن يبين انه قيوم وقائم بمصالح الخلق ومصالح الخلق قسمان جسمانية وروحانية أما الجسمانية فأشرفها تعديل البنية

وتسويه

خلوص ألوانهن ونقائهن سمى به أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام لخلوص نياتهم ونقاء سرائرهم وقيل لما عليهم من آثار العبادة وأنوارها وقيل كانوا ملوكا يلبسون البيض وذلك أن واحدا من الملوك صنع طعاما وجمع الناس عليه وكان عيسى عليه الصلاة والسلام على قصعة لا يزال يأكل منها ولا تنقص فذكروا ذلك للملك فاستدعاه عليه الصلاة والسلام فقال له من أنت قال عيسى بن مريم فترك ملكه وتبعه مع أقاربه فأولئك هم الحواريون وقيل كانوا صيادين يصطادون السمك يلبسون الثياب البيض فيهم شمعون ويعقوب ويوحنا فمر بهم عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم أنتم تصيدون السمك فان اتبعتمونى صرتم بحيث تصيدون الناس بالحياة الابدية قالوا من أنت قال عيسى بن مريم عبد الله ورسوله فطلبوا منه المعجزة وكان شمعون قد رمى شبكته تلك الليلة فما اصطاد شيأ فأمره عيسى عليه الصلاة والسلام بالقائها فى الماء مرة أخرى ففعل فاجتمع فى الشبكة من السمك ما كادت تتمزق به واستعانوا بأهل سفينة أخرى وملؤا السفينتين

وتسوية المزاج على أحسن الصور وأكمل الاشكال وهو المراد بقوله هو الذى يصوركم فى الارحام وأما الروحانية فاشرفها العلم الذى تصير الروح معه كالمرآة المجلوة التى تجلت صور جميع الموجودات فيها وهو المراد بقوله هو الذى أنزل عليك الكتاب وأما على الاحتمال الثانى فقد ذكرنا أن من جملة شبه النصارى تمسكهم بما جاء فى القرآن من قوله تعالى فى صفة عيسى عليه السلام انه روح الله وكلمته فبين الله تعالى بهذه الآية ان القرآن مشتمل على محكم وعلى متشابه والتمسك بالمتشابهات غير جائز فهذا ما يتعلق بكيفية النظم وهو فى غاية الحسن والاستقامة ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم أن القرآن دل على أنه بكليته محكم ودل على انه بكليته متشابه ودل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه أما ما دل على أنه بكليته محكم فهو قوله الر تلك آيات الكتاب الحكيم الر كتاب أحكمت آياته فذكر فى هاتين الآيتين ان جميعه محكم والمراد من المحكم بهذا المعنى كونه كلاما حقا فصيح الالفاظ صحيح المعانى وكل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه فى فصاحة اللفظ وقوة المعنى ولا يتمكن احد من اتيان كلام يساوى القرآن فى هذين الوصفين والعرب تقول فى البناء الوثيق والعقد الوثيق الذى لا يمكن حله محكم فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم وأما ما دل على انه بكليته متشابه فهو قوله تعالى كتابا متشابها مثانى والمعنى انه يشبه بعضه بعضا فى الحسن ويصدق بعضه بعضا واليه الاشارة بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا أى لكان بعضه واردا على نقيض الآخر ولتفاوت نسق الكلام فى الفصاحة والركاكة وأما ما دل على ان بعضه محكم وبعضه متشابه فهو هذه الآية التى نحن فى تفسيرها ولا بد لنا من تفسير المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة ثم من تفسيرهما فى عرف الشريعة أما المحكم فالعرب تقول حاكمت وحكمت وأحكمت بمعنى رددت ومنعت والحاكم يمنع الظالم عن الظلم وحكمة اللجام هى التى تمنع الفرس عن الاضطراب وفى حديث النخعى احكم اليتيم كما تحكم ولدك أى امنعه عن الفساد وقال جرير أحكموا سفهاءكم أى امنعوهم وبناء محكم أى وثيق يمنع من تعرض له وسميت الحكمة حكمة لانها تمنع عما لا ينبغى وأما المتشابه فهو أن يكون أحد الشيئين مشابها للآخر بحيث يعجز الذهن عن التمييز قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا وقال فى وصف ثمار الجنة وأتوا به متشابها أى متفق المنظر مختلف الطعوم وقال الله تعالى تشابهت قلوبهم ومنه يقال اشتبه على الامران اذا لم يفرق بينهما ويقال لاصحاب المخاريق أصحاب الشبه وقال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات وفى رواية أخرى مشتبهات ثم لما كان من شأن المتشابهين عجز الانسان عن التمييز بينهما سمى كل ما لا يهتدى الانسان اليه بالمتشابه اطلاقا لاسم السبب على المسبب ونظيره المشكل سمى بذلك لانه أشكل أى دخل فى شكل غيره فأشبهه وشابهه ثم يقال لكل ما غمض وان لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكل ويحتمل أن يقال انه الذى لا يعرف ان الحق ثبوته أو عدمه وكان الحكم بثبوته مساويا للحكم بعدمه فى العقل والذهن ومشابها له وغير متميز أحدهما عن الآخر بمزيد رجحان فلا جرم سمى غير المعلوم بأنه متشابه فهذا تحقيق القول فى المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة . فنقول الناس قد أكثروا من الوجوه فى تفسير المحكم والمتشابه ونحن نذكر الوجه الملخص الذى عليه أكثر المحققين ثم نذكر عقيبه أقوال الناس فيه فنقول اللفظ الذى جعل موضوعا لمعنى فاما أن يكون محتملا لغير ذلك المعنى واما أن لا يكون فاذا كان اللفظ موضوعا لمعنى ولا يكون محتملا لغيره فهذا هو النص وأما ان كان محتملا لغيره فلا يخلو اما أن يكون احتماله لأحدهما راجحا على الآخر واما أن لا يكون كذلك بل يكون احتماله لهما على السواء فان كان احتماله لاحدهما راجحا على الآخر سمى ذلك اللفظ بالنسبة الى الراجح ظاهرا وبالنسبة الى المرجوح مؤوّلا وأما ان كان احتماله لهما على السوية كان اللفظ بالنسبة اليهما معا مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين مجملا فقد خرج من التقسيم الذى ذكرناه أن اللفظ اما أن يكون نصا أو ظاهرا أو مؤوّلا أو مشتركا أو مجملا أما النص والظاهر فيشتركان فى حصول الترجيح الا أن النص راجح مانع من الغير والظاهر راجح غير مانع من الغير فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم وأما المجمل والمؤوّل فهما مشتركان فى أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة وان لم يكن راجحا لكنه غير مرجوح

فمن ذلك آمنوا بعيسى عليه السلام وقيل كانوا اثنى عشر رجلا آمنوا به عليه الصلاة والسلام واتبعوه وكانوا اذا جاعوا قالوا جعنا يا روح الله فيضرب بيده الارض فيخرج منها لكل واحد رغيفان واذا عطشوا قالوا عطشنا فيضرب بيده الارض فيخرج منها الماء فيشربون فقالوا من أفضل منا قال عليه الصلاة والسلام أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالاجرة فسموا حواريين وقيل ان امه سلمته الى صباغ فاراد الصباغ يوما أن يشتغل ببعض مهماته فقال له عليه الصلاة والسلام ههنا ثياب مختلفة قد جعلت لكل واحد منها علامة معينة فاصبغها بتلك الالوان فغاب فجعل عليه الصلاة والسلام كلها فى حب واحد وقال كونى باذن الله كما اريد فرجع الصباغ فسأله فاخبره بما صنع فقال افسدت على الثياب قال قم فانظر فجعل يخرج ثوبا أحمر وثوبا أخضر وثوبا أصفر الى أن أخرج الجميع على أحسن ما يكون حسبما كان يريد فتعجب منه الحاضرون وآمنوا به عليه الصلاة والسلام وهم الحواريون قال القفال ويجوز أن يكون بعض

والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه لان عدم الفهم حاصل في القسمين جميعا وقد بينا ان ذلك يسمى متشابها اما لان الذي لا يعلم يكون النفي فيه مشابها للاثبات في الذهن واما لاجل ان الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم فأطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم اطلاقا لاسم السبب على المسبب فهذا هو الكلام المحصل في المحكم والمتشابه ثم اعلم أن اللفظ اذا كان بالنسبة الى المفهومين على السوية فههنا يتوقف الذهن مثل القرء بالنسبة الى الحيض والطهر انما المشكل بأن يكون اللفظ بأصل وضعه راجحا في أحد المعنيين ومرجوحا في الآخر ثم كان الراجح باطلا والمرجوح حقا ومثاله من القرآن قوله تعالى واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فظاهر هذا الكلام أنهم يؤمرون بأن يفسقوا ومحكمه قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء رادا على الكفار فيما حكى عنهم واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها وكذلك قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وظاهر النسيان ما يكون ضد العلم ومرجوحه الترك والآية المحكمة فيه قوله تعالى وما كان ربك نسيا وقوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى * واعلم أن هذا موضع عظيم فنقول أن كل واحد من أصحاب المذاهب يدعى أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة وأن الآيات الموافقة لقول خصمه متشابهة فالمعتزلي يقول قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر محكم وقوله وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين متشابه والسني يقلب الامر في ذلك فلا بد ههنا من قانون يرجع اليه في هذا الباب فنقول اللفظ اذا كان محتملا لمعنيين وكان بالنسبة الى أحدهما راجحا وبالنسبة الى الآخر مرجوحا فان حملناه على الراجح ولم نحمله على المرجوح فهذا هو المحكم وأما ان حملناه على المرجوح ولم نحمله على الراجح فهذا هو المتشابه فنقول صرف اللفظ عن الراجح الى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل وذلك الدليل المنفصل اما أن يكون لفظيا واما أن يكون عقليا (أما القسم الاول) فنقول هذا انما يتم اذا حصل بين ذينك الدليلين اللفظيين تعارض واذا وقع التعارض بينهما فليس ترك ظاهر أحدهما رعاية لظاهر الآخر أولى من العكس اللهم الا أن يقال ان أحدهما قاطع في دلالته والآخر غير قاطع فحينئذ يحصل الرجحان أو يقال كل واحد منهما وان كان راجحا الا أن أحدهما يكون أرجح وحينئذ يحصل الرجحان الا أنا نقول * أما الاول فباطل لان الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة البتة لان كل دليل لفظي فانه موقوف على نقل اللغات ونقل وجوه النحو والتصريف وموقوف على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقلي والعقلي وكل ذلك مظنون والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنونا فثبت أن شيأ من الدلائل اللفظية لا يكون قاطعا * وأما الثاني وهو أن يقال أحد الدليلين أقوى من الدليل الثاني وان كان أصل الاحتمال قائما فيهما معا فهذا صحيح ولكن على هذا التقدير يصير صرف الدليل اللفظي عن ظاهره الى المعنى المرجوح ظنيا ومثل هذا لا يجوز التعويل عليه في المسائل الاصولية بل يجوز التعويل عليه في المسائل الفقهية فثبت بما ذكرناه أن صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز الا عند قيام الدليل القطعي العقلي على أن ما أشعر به ظاهر اللفظ محال وقد علمنا في الجملة أن استعمال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذر حمله على ظاهره فعند هذا يتعين التأويل فظهر أنه لا سبيل الى صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح الا بواسطة اقامة الدلالة العقلية القاطعة على ان معناه الراجح محال عقلا ثم اذا قامت هذه الدلالة وعرف المكلف أنه ليس مراد الله تعالى من هذا اللفظ ما أشعر به ظاهره فعند هذا لا يحتاج الى أن يعرف أن ذلك المرجوح الذي هو المراد ماذا لان السبيل الى ذلك انما يكون بترجيح مجاز على مجاز وترجيح تأويل على تأويل وذلك الترجيح لا يمكن الا بالدلائل اللفظية والدلائل اللفظية على ما بيناه ظنية لا سيما الدلائل المستعملة في ترجيح مرجوح على مرجوح آخر يكون في غاية الضعف وكل هذا لا يفيد الا الظن الضعيف والتعويل على مثل هذه الدلائل في المسائل القطعية محال فلهذا التحقيق المتين مذهبنا ان بعد اقامة الدلالة القطعية على ان حمل اللفظ على الظاهر محال لا يجوز الخوض في تعيين التأويل فهذا منتهى

ما

هؤلاء الحواريين الاثنى عشر من الملوك وبعضهم من صيادي السمك وبعضهم من القصارين وبعضهم من الصباغين والكل سموا بالحواريين لانهم كانوا أنصار عيسى عليه الصلاة والسلام وأعوانه والمخلصين في طاعته ومحبته (نحن أنصار الله) أي أنصار دينه ورسوله (آمنا بالله) استئناف جار مجرى العلة لما قبله فان الايمان به تعالى موجب لنصرة دينه والذب عن أوليائه والمحاربة مع أعدائه (واشهد بانا مسلمون) مخلصون في الايمان منقادون لما تريد منا من نصرتك طلبوا منه عليه الصلاة والسلام الشهادة بذلك يوم القيامة يوم يشهد الرسل عليهم الصلاة والسلام لاممهم وعليهم ايذانا بأن مرمى غرضهم السعادة الاخروية (ربنا آمنا بما أنزلت) تضرع الى الله عز وجل وعرض لحالهم عليه تعالى بعد عرضها على الرسول مبالغة في اظهار أمرهم (واتبعنا الرسول) أي في كل ما يأتي ويذر من أمور الدين فيدخل فيه الاتباع في النصرة دخولا أوليا (فاكتبنا مع الشاهدين) أي مع الذين يشهدون

ما حصلناه في هذا الباب والله ولي الهداية والرشاد (المسألة الثالثة) في حكاية أقوال الناس في المحكم والمتشابه (فالأول) ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال المحكمات هي الثلاث آيات التي في سورة الأنعام قل تعالوا إلى آخر الآيات الثلاث والمتشابهات هي التي تشابهت على اليهود وهي أسماء حروف الهجاء المذكورة في أوائل السور وذلك أنهم أولوها على حساب الجمل فطلبوا أن يستخرجوا منها مدة بقاء هذه الأمة فاختلط الأمر عليهم واشتبه (وأقول) التكاليف الواردة من الله تعالى تنقسم إلى قسمين منها ما لا يجوز أن يتغير بشرع وشرع وذلك كالأمر بطاعة الله تعالى والاحتراز عن الظلم والكذب والجهل وقتل النفس بغير حق ومنها ما يختلف بشرع وشرع كأعداد الصلوات ومقادير الزكوات وشرائط البيع والنكاح وغير ذلك فالقسم الأول هو المسمى بالمحكم عند ابن عباس لأن الآيات الثلاث في سورة الأنعام مشتملة على هذا القسم * وأما المتشابه فهو الذي سميناه بالمجمل وهو ما يكون دلالة اللفظ بالنسبة إليه وإلى غيره على السوية فإن دلالة هذه الألفاظ على جميع الوجوه التي تفسر هذه الألفاظ بها على السوية لا بدليل منفصل على ما لخصناه في أول سورة البقرة (القول الثاني) وهو أيضا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ (والقول الثالث) قال الأصم المحكم هو الذي يكون دليله واضحا لائحا مثل ما أخبر الله تعالى به من إنشاء الخلق في قوله تعالى فخلقنا النطفة علقة وقوله وجعلنا من الماء كل شيء حي وقوله وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم والمتشابه ما يحتاج في معرفته إلى التدبر والتأمل نحو الحكم بأنه تعالى يبعثهم بعد أن صاروا ترابا ولو تأملوا لصار المتشابه عندهم محكما لأن من قدر على الإنشاء أولا قدر على الإعادة ثانيا * واعلم أن كلام الأصم غير ملخص فإنه إن عنى بقوله المحكم ما يكون دلائله واضحة أن المحكم هو الذي يكون دلالة لفظه على معناه متعينة راجحة والمتشابه ما لا يكون كذلك وهو إما المجمل المتساوي أو المؤول المرجوح فهذا هو الذي ذكرناه أولا وإن عنى به أن المحكم هو الذي يعرف صحة معناه من غير دليل فيصير المحكم على قوله ما يعلم صحته بضرورة العقل والمتشابه ما يعلم صحته بدليل العقل وعلى هذا يصير جملة القرآن متشابها لأن قوله فخلقنا النطفة علقة أمر يحتاج في معرفة صحته إلى الدلائل العقلية وأن أهل الطبيعة يقولون السبب في ذلك الطبائع والفصول أو تأثيرات الكواكب وتركيبات العناصر وامتزاجاتها فكما أن إثبات الحشر والنشر مفتقر إلى الدليل فكذلك إسناد هذه الحوادث إلى الله تعالى مفتقر إلى الدليل ولعل الأصم يقول هذه الأشياء وإن كانت كلها مفتقرة إلى الدليل إلا أنها تنقسم إلى ما يكون الدليل فيه ظاهرا بحيث تكون مقدماته قليلة مرتبة مبينة يؤمن الغلط معها إلا نادرا ومنها ما يكون الدليل فيه خفيا كثير المقدمات غير مرتبة فالقسم الأول هو المحكم والثاني هو المتشابه (القول الرابع) أن كل ما أمكن تحصيل العلم به سواء كان ذلك بدليل جلي أو بدليل خفي فذاك هو المحكم وكل ما لا سبيل إلى معرفته فذاك هو المتشابه وذلك كالعلم بوقت قيام الساعة والعلم بمقادير الثواب والعقاب في حق المكلفين ونظيره قوله تعالى يسألونك عن الساعة أيان مرساها (المسألة الرابعة) في الفوائد التي لأجلها جعل بعض القرآن محكما وبعضه متشابها * اعلم أن من الملحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات وقال إنكم تقولون إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى قيام الساعة ثم إنا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه فالجبري يتمسك بآيات الجبر كقوله تعالى وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا والقدري يقول بل هذا مذهب الكفار بدليل أنه تعالى حكى ذلك عن الكفار في معرض الذم لهم في قوله وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر وفي موضع آخر وقالوا قلوبنا غلف وأيضا مثبت الرؤية يتمسك بقوله وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة والنافي يتمسك بقوله لا تدركه الأبصار ومثبت الجهة يتمسك بقوله يخافون ربهم من فوقهم وبقوله الرحمن على العرش استوى والنافي يتمسك بقوله ليس كمثله شيء ثم إن كل واحد يسمي الآيات الموافقة لمذهبه محكمة والآيات المخالفة لمذهبه متشابهة وربما آل الأمر في ترجيح بعضها على بعض إلى ترجيحات خفية ووجوه

بوحدانيتك أو مع الأنبياء الذين يشهدون لأتباعهم أو مع أمة محمد عليه الصلاة والسلام فإنهم شهداء على الناس قاطبة وهو حال من مفعول اكتبنا (ومكروا) أي الذين علم عيسى عليه الصلاة والسلام كفرهم من اليهود بأن وكلوا به من يقتله غيلة (ومكر الله) بأن رفع عيسى عليه الصلاة والسلام وألقى شبهه على من قصد اغتياله حتى قتل والمكر من حيث إنه في الأصل حيلة يجلب بها غيره إلى مضرة لا يمكن إسناده إليه سبحانه إلا بطريق المشاكلة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ملك بني إسرائيل لما قصد قتله عليه الصلاة والسلام أمره جبريل عليه الصلاة والسلام أن يدخل بيتا فيه روزنة فرفعه جبريل من تلك الروزنة إلى السماء فقال الملك لرجل خبيث منهم ادخل عليه فاقتله فدخل البيت فألقى الله عز وجل شبهه عليه فخرج يخبرهم أنه ليس في البيت فقتلوه وصلبوه وقيل إنه عليه الصلاة والسلام جمع الحواريين ليلة وأوصاهم ثم قال ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك

ضعيفة فكيف يليق بالحكيم أن يجعل الكتاب الذى هو المرجوع اليه فى كل الدين الى قيام الساعة هكذا أليس انه لو جعله ظاهرا جليا نقيا عن هذه المتشابهات كان أقرب الى حصول الغرض * واعلم أن العلماء ذكروا فى فوائد المتشابهات وجوها (الوجه الاول) انه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول الى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب قال الله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (الوجه الثانى) لو كان القرآن محكما بالكلية لما كان مطابقا الا لمذهب واحد وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه فالانتفاع به انما حصل لما كان مشتملا على المحكم وعلى المتشابه فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوى مذهبه ويؤثر مقالته فحينئذ ينظر فيه جميع أرباب المذاهب ويجتهد فى التأمل فيه كل صاحب مذهب فاذا بالغوا فى ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات فبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ويصل الى الحق (الوجه الثالث) ان القرآن اذا كان مشتملا على المحكم والمتشابه افتقر الناظر فيه الى الاستعانة بدليل العقل وحينئذ يتخلص عن ظلمة التقليد ويصل الى ضياء الاستدلال والبينة أما لو كان كله محكما لم يفتقر الى التمسك بالدلائل العقلية فحينئذ كان يبقى فى الجهل والتقليد (الوجه الرابع) لما كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه افتقروا الى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض وافتقر تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ولو لم يكن الامر كذلك ما كان يحتاج الانسان الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة فكان ايراد هذه المتشابهات لاجل هذه الفوائد الكثيرة (الوجه الخامس) وهو السبب الاقوى فى هذا الباب ان القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية وطبائع العوام تنبو فى أكثر الامر عن ادراك الحقائق فمن سمع من العوام فى أول الامر اثبات موجود ليس بجسم ولا بمتحيز ولا مشار اليه ظن ان هذا عدم ونفى فوقع فى التعطيل فكان الاصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما يتوهمونه ويتخيلونه ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح فالقسم الاول وهو الذى يخاطبون به فى أول الامر يكون من باب المتشابهات والقسم الثانى وهو الذى يكشف لهم فى آخر الامر هو المحكمات فهذا ما حضرنا فى هذا الباب والله أعلم بمراده واذا عرفت هذه المباحث فلنرجع الى التفسير أما قوله تعالى هو الذى أنزل عليك الكتاب فالمراد به هو القرآن منه آيات محكمات وهى التى يكون مدلولاتها متأكدة اما بالدلائل العقلية القاطعة وذلك فى المسائل القطعية أو يكون مدلولاتها خالية عن معارضات أقوى منها * ثم قال هن أم الكتاب وفيه سؤالان (السؤال الاول) ما معنى كون المحكم أما للمتشابه (الجواب) الام فى حقيقة اللغة الاصل الذى منه يكون الشئ فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها والمتشابهات انما تصير مفهومة باعانة المحكمات لاجرم صارت المحكمات كالام للمتشابهات وقيل ان ما جرى فى الانجيل من ذكر الاب وهو انه قال ان البارى القديم المكون للاشياء الذى به قامت الخلائق وبه ثبتت الى أن بعثها فعبر عن هذا المعنى بلفظ الاب من جهة ان الاب هو الذى حصل منه تكوين الابن ثم وقع فى الترجمة ما أوهم الابوة الواقعة من جهة الولادة فكان قوله ما كان لله أن يتخذ من ولد محكما لان معناه متأكد بالدلائل العقلية القطعية وكان قوله عيسى روح الله وكلمته من المتشابهات التى يجب ردها الى ذلك المحكم (السؤال الثانى) لم قال أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب (الجواب) ان مجموع المحكمات فى تقدير شئ واحد ومجموع المتشابهات فى تقدير شئ آخر وأحدهما أم للآخر ونظيره قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية ولم يقل آيتين وانما قال ذلك على معنى أن مجموعهما آية واحدة فكذلك ههنا * ثم قال وأخر متشابهات وقد عرفت حقيقة المتشابهات قال الخليل وسيبويه ان أخر فارقت أخواتها فى حكم واحد وذلك لان أخر جمع أخرى وأخرى تأنيث آخر وآخر على وزن أفعل وما كان على وزن أفعل فانه يستعمل مع من أو بالالف واللام فيقال زيد أفضل من عمرو وزيد الافضل فالالف واللام معاقبتان لمن فى باب أفعل فكان القياس أن يقال زيد آخر من عمرو أو يقال زيد الآخر الا أنهم حذفوا

ويعطى بدراهم يسيرة فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه فنافق أحدهم فقال لهم ما تجعلون لى ان دللتكم على المسيح فجعلوا له ثلاثين درهما فأخذها ودلهم عليه فألقى الله عز وجل عليه شبه عيسى عليه الصلاة والسلام ورفعه الى السماء فأخذوا المنافق وهو يقول أنا دليلكم فلم يلتفتوا الى قوله وصلبوه ثم قالوا وجهه يشبه وجه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى فوقع بينهم قتال عظيم وقيل لما صلب المصلوب جاءت مريم ومعها امرأة أبرأها الله تعالى من الجنون بدعاء عيسى عليه الصلاة والسلام وجعلتا تبكيان على المصلوب فأنزل الله تعالى عيسى عليه الصلاة والسلام فجاءهما فقال علام تبكيان فقالتا عليك فقال ان الله تعالى رفعنى ولم يصبنى الا خير وان هذا شئ شبه لهم قال محمد بن اسحق ان اليهود عذبوا الحواريين بعد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام ولقوا منهم الجهد فبلغ ذلك ملك الروم وكان ملك اليهود من رعيته فقيل له ان

منه لفظ من لان لفظه اقتضى معنى من فاسقطوها اكتفاء بدلالة اللفظ عليه والالف واللام معاقبتان لمن فسقط الالف واللام أيضا فلما جاز استعماله بغير الالف واللام صار آخر فأخرجه فصارت هذه اللفظة معدولة عن حكم نظائرها فى سقوط الالف واللام عن جمعها ووحدانها * ثم قال فأما الذين فى قلوبهم زيغ اعلم أنه تعالى لما بين ان الكتاب ينقسم الى قسمين منه محكم ومنه متشابه بين ان أهل الزيغ لا يتمسكون الا بالمتشابه والزيغ الميل عن الحق يقال زاغ زيغا أى مال ميلا واختلفوا فى هؤلاء الذين أريدوا بقوله فى قلوبهم زيغ فقال الربيع هم وفد نجران لما حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسيح فقالوا أليس هو كلمة الله وروح منه قال بلى فقالوا حسبنا فأنزل الله هذه الآية ثم أنزل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم وقال الكلبى هم اليهود طلبوا علم مدة بقاء هذه الامة واستخراجه من الحروف المقطعة فى أوائل السور وقال قتادة والزجاج هم الكفار الذين ينكرون البعث لانه قال فى آخر الآية وما يعلم تأويله الا الله وما ذاك الا وقت القيامة لانه تعالى أخفاه عن كل الخلق حتى عن الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المحققون ان هذا يعم جميع المبطلين وكل من احتج لباطله بالمتشابه لان اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ ويدخل فيه كل ما فيه لبس واشتباه ومن جملته ما وعد الله به الرسول من النصرة وما أوعد الكفار من النقمة ويقولون ائتنا بعذاب الله ومتى تأتينا الساعة ولو ما تأتينا بالملائكة فوهوا الامر على الضعفة ويدخل فى هذا الباب استدلال المشبهة بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه لما ثبت بصريح العقل ان كل ما كان مختصا بالحيز فاما أن يكون فى الصغر كالجزء الذى لا يتجزأ وهو باطل بالاتفاق واما أن يكون أكبر منه فيكون منقسما مركبا وكل مركب فانه ممكن ومحدث فبهذا الدليل الظاهر يمتنع أن يكون الاله فى مكان فيكون قوله الرحمن على العرش استوى متشابها فمن تمسك به كان متمسكا بالمتشابهات ومن جملة ذلك استدلال المعتزلة بالظواهر الدالة على تفويض الفعل بالكلية الى العبد فانه لما ثبت بالبرهان العقلى ان صدور الفعل يتوقف على حصول الداعى وثبت ان حصول ذلك الداعى من الله تعالى وثبت أنه متى كان الامر كذلك كان حصول الفعل عند تلك الداعية واجبا وعدمه عند عدم هذه الداعية واجبا فحينئذ يبطل ذلك التفويض وثبت ان الكل بقضاء الله تعالى وقدره ومشيئته فيصير استدلال المعتزلة بتلك الظواهر وان كثرت استدلالا بالمتشابهات فبين الله تعالى فى كل هؤلاء الذين يعرضون عن الدلائل القاطعة ويقتصرون على الظواهر الموهمة انهم يتمسكون بالمتشابهات لاجل أن فى قلوبهم زيغا عن الحق وطلبا لتقرير الباطل * واعلم انك لا ترى طائفة فى الدنيا الا وتسمى الآيات المطابقة لمذهبهم محكمة والآيات المطابقة لمذهب خصمهم متشابهة ثم هول الامر فى ذلك ألا ترى الى الجبائى فانه يقول المجبرة الذين يضيفون الظلم والكذب وتكليف ما لا يطاق الى الله تعالى هم المتمسكون بالمتشابهات وقال أبو مسلم الاصفهانى الزائغ الطالب للفتنة هو من يتعلق بآيات الضلال ولا يتأوله على المحكم الذى بينه الله تعالى بقوله وأضلهم السامرى وأضل فرعون قومه وما هدى وما يضل به الا الفاسقين وفسروا أيضا قوله واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها على أنه تعالى أهلكهم وأراد فسقهم وان الله تعالى يطلب العلل على خلقه ليهلكهم مع انه تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويريد الله ليبين لكم ويهديكم وتأولوا قوله تعالى زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون على انه تعالى زين لهم النعمة ونقضوا بذلك ما فى القرآن كقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وما كنا مهلكى القرى الا وأهلها ظالمون وقال وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقال فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه وقال ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم فكيف يزين العمه فهذا ما قاله أبو مسلم وليت شعرى لم حكم على الآيات الموافقة لمذهبه بأنها محكمات وعلى الآيات المخالفة لمذهبه بأنها متشابهات ولم أوجب فى تلك الآيات المطابقة لمذهبه اجراءها على الظاهر وفى الآيات المخالفة لمذهبه صرفها عن الظاهر ومعلوم ان ذلك لا يتم الا بالرجوع الى الدلائل العقلية الباهرة فاذا دل على بطلان مذهب المعتزلة الادلة العقلية فان مذهبهم لا يتم الا اذا علمنا

رجلا من بنى اسرائيل ممن تحت أمرك كان يخبرهم أنه رسول الله وأراهم احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وفعل وفعل فقال لو علمت ذلك ما خليت بينهم وبينه ثم بعث الى الحواريين فانتزعهم من أيديهم وسألهم عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاخبروه فبايعهم على دينهم وأنزل المصلوب فغيبه وأخذ الخشبة فاكرمها ثم غزا بنى اسرائيل وقتل منهم خلقا عظيما ومنه ظهر أصل النصرانية فى الروم ثم جاء بعده ملك آخر يقال له ططيوس وغزا بيت المقدس بعد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام بنحو من أربعين سنة فقتل وسبى ولم يترك فى مدينة بيت المقدس حجرا على حجر فخرج عند ذلك قريظة والنضير الى الحجاز قال أهل التواريخ حملت مريم بعيسى عليه الصلاة والسلام وهى بنت ثلاث عشرة سنة وولدته ببيت لحم من أرض أوريشلم لمضى خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على أرض بابل وأوحى الله تعالى اليه على رأس ثلاثين سنة ورفعه اليه من بيت المقدس ليلة القدر من شهر

بأنه صدر عنه أحد الفعلين دون الثاني من غير مرجح وذلك تصريح بنفي الصانع ولا يتم الا اذا قلتم بأنه
سبحانه ما كان عالما بكيفيات الافعال في الازل وذلك تصريح بتجهيل الصانع ولا يتم الا اذا قلنا بأن صدور
الفعل المحكم المتقن عن العبد لا يدل على علم فاعله به فحينئذ يكون قد تخصص ذلك العدد بالوقوع دون
الازيد والانقص لا لمخصص وذلك نفي للصانع ولزم منه أيضا أن لا يدل صدور الفعل المحكم على كون
الفاعل عالما وحينئذ ينسد باب الاستدلال باحكام أفعال الله تعالى على كون فاعلها عالما ولو أن أهل
السموات والارض اجتمعوا على هذه الدلائل لم يقدروا على دفعها فاذا لاحت هذه الدلائل العقلية الباهرة
فكيف يجوز لعاقل أن يسمي الآيات الدالة على القضاء والقدر بالمتشابه فظهر بما ذكرناه أن القانون
المستمر عند جمهور الناس ان كل آية توافق مذهبهم فهي المحكمة وكل آية تخالفهم فهي المتشابهة وأما المحقق
المنصف فانه يحمل الامر في الآيات على أقسام ثلاثة (أحدها) ما يتأكد ظاهرها بالدلائل العقلية فذلك
هو المحكم حقا (وثانيها) الذي قامت الدلائل القاطعة على امتناع ظواهرها فذلك هو الذي يحكم فيه بأن
مراد الله تعالى غير ظاهره (وثالثها) الذي لا يوجد مثل هذه الدلائل على طرفي ثبوته وانتفائه فيكون من
حقه التوقف فيه ويكون ذلك متشابها بمعنى ان الامر اشتبه فيه ولم يتميز أحد الجانبين عن الآخر الا ان الظن
الراجح حاصل في اجرائها على ظواهرها فهذا ما عندي في هذا الباب والله أعلم بمراده * واعلم أنه تعالى لما بين
أن الزائغين يتبعون المتشابه بين ان لهم فيه غرضين فالاول هو قوله تعالى ابتغاء الفتنة والثاني هو قوله
وابتغاء تأويله (فأما الاول) فاعلم أن الفتنة في اللغة الاستهتار بالشئ والغلو فيه يقال فلان مفتون بطلب
الدنيا أي قد غلا في طلبها وتجاوز القدر وذكر المفسرون في تفسير هذه الفتنة وجوها (أولها) قال الاصم انهم
متى أوقعوا تلك المتشابهات في الدين صار بعضهم مخالفا للبعض في الدين وذلك يفضي الى التقاتل والهرج
والمرج فذاك هو الفتنة (وثانيها) ان التمسك بذلك المتشابه يقرر البدعة والباطل في قلبه فيصير مفتونا
بذلك الباطل عاكفا عليه لا ينقلع عنه بحيلة البتة (وثالثها) أن الفتنة في الدين هو الضلال عنه ومعلوم أنه
لا فتنة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه (وأما الغرض الثاني لهم) وهو قوله تعالى وابتغاء
تأويله فاعلم أن التأويل هو التفسير وأصله في اللغة المرجع والمصير من قولك آل الامر الى كذا اذا صار اليه
وأولته تأويلا اذا صيرته اليه هذا معنى التأويل في اللغة ثم يسمى التفسير تأويلا قال تعالى سأنبئك بتأويل
ما لم تستطع عليه صبرا وقال تعالى وأحسن تأويلا وذلك انه اخبار عما يرجع اليه اللفظ من المعنى واعلم أن
المراد منه أنهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل ولا بيان مثل طلبهم أن الساعة متى
تقوم وان مقادير الثواب والعقاب لكل مطيع وعاص كم تكون قال القاضي هؤلاء الزائغون قد ابتغوا
المتشابه من وجهين (أحدهما) أن يحملوه على غير الحق وهو المراد من قوله ابتغاء الفتنة (والثاني) أن
يحكموا بحكم في الموضع الذي لا دليل فيه وهو المراد من قوله وابتغاء تأويله ثم بين تعالى ما يكون زيادة في ذم
طريقة هؤلاء الزائغين فقال وما يعلم تأويله الا الله واختلف الناس في هذا الموضع فمنهم من قال تم الكلام
ههنا ثم الواو في قوله والراسخون في العلم واو الابتداء وعلى هذا القول لا يعلم المتشابه الا الله وهذا قول ابن
عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ومن المعتزلة قول أبي علي الجبائي وهو المختار
عندنا * والقول الثاني ان الكلام انما يتم عند قوله والراسخون في العلم وعلى هذا القول يكون العلم بالمتشابه
حاصلا عند الله تعالى وعند الراسخين في العلم وهذا القول أيضا مروي عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن
أنس وأكثر المتكلمين والذي يدل على صحة القول الاول وجوه (الحجة الاولى) أن اللفظ اذا كان له معنى راجح
ثم دل دليل أقوى منه على أن ذلك الظاهر غير مراد علمنا ان مراد الله تعالى بعض مجازات تلك الحقيقة وفي
المجازات كثرة وترجيح البعض على البعض لا يكون الا بالترجيحات اللغوية والترجيحات اللغوية لا تفيد
الا الظن الضعيف فاذا كانت المسئلة قطعية يقينية كان القول فيها بالدلائل الظنية الضعيفة غير جائز مثاله
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قام الدليل القاطع على أن مثل هذا التكليف قد وجد على

رمضان وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة وعاشت
أمه بعد رفعه ست سنين
(والله خير الماكرين)
أقواهم مكرا وأنفذهم
كيدا وأقدرهم على
ايصال الضرر من حيث
لا يحتسب واظهار الجلالة
في موضع الاضمار لتربية
المهابة والجملة تذييل
مقرر لمضمون ما قبله
(اذ قال الله) ظرف لمكر
الله أو لمضمر نحو وقع ذلك
(يا عيسى اني متوفيك)
أي مستوفي أجلك
ومؤخرك الى أجلك المسمى
عاصما لك من قتلهم
أو قابضك من الارض
من توفيت مالي أو متوفيك
نائما اذ روي انه رفع وهو
نائم وقيل مميتك في
وقتك بعد النزول من
السماء ورافعك الآن
أو مميتك من الشهوات
العائقة عن العروج الى
عالم الملكوت وقيل
أماته الله تعالى سبع
ساعات ثم رفعه الى السماء
واليه ذهبت النصارى
قال القرطبي والصحيح
أن الله تعالى رفعه من
غير وفاة ولا نوم كما قال
الحسن وابن زيد وهو
اختيار الطبري وهو
الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما وأصل
القصة أن اليهود لما عزموا
على قتله عليه الصلاة
والسلام اجتمع الحواريون

مابينا بالبراهين الخمسة فى تفسير هذه الآية فعلمنا أن مراد الله تعالى ليس مادل عليه ظاهر هذه الآية فلا
بد من صرف اللفظ الى بعض المجازات وفى المجازات كثرة وترجيح بعضها على بعض لا يكون الا بالترجيحات
اللغوية وانها لا تفيد الا الظن الضعيف وهذه المسئلة ليست من المسائل الظنية فوجب أن يكون القول
فيها بالدلائل الظنية باطلا وأيضا قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى دل الدليل على أنه يمتنع أن
يكون الاله فى المكان فعرفنا أنه ليس مراد الله تعالى من هذه الآية ما أشعر به ظاهرها الا أن فى مجازات
هذه اللفظة كثرة فصرف اللفظ الى البعض دون البعض لا يكون الا بالترجيحات اللغوية الظنية والقول
بالظن فى ذات الله تعالى وصفاته غير جائز باجماع المسلمين وهذه حجة قاطعة فى المسئلة والقلب الخالى عن
التعصب يميل اليه والفطرة الاصلية تشهد بصحته وبالله التوفيق (الحجة الثانية) وهو أن ماقبل هذه الآية
يدل على ان طلب تأويل المتشابه مذموم حيث قال فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزا لما ذم الله تعالى ذلك * فان قيل لم لايجوز أن يكون
المراد منه طلب وقت قيام الساعة كما فى قوله يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى
وأيضا طلب مقادير الثواب والعقاب وطلب ظهور الفتح والنصرة كما قالوا لوما تأتينا بالملائكة * قلنا انه تعالى
لما قسم الكتاب الى قسمين محكم ومتشابه ودل العقل على صحة هذه القسمة من حيث ان حمل اللفظ على معناه
الراجح هو المحكم وحمله على معناه الذى ليس براجح هو المتشابه ثم انه تعالى ذم طريقة من طلب تأويل المتشابه
كان تخصيص ذلك ببعض المتشابهات دون البعض تركا للظاهر وانه لا يجوز (الحجة الثالثة) ان الله مدح
الراسخين فى العلم بأنهم يقولون آمنا به وقال فى أول سورة البقرة فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم
فهؤلاء الراسخون لو كانوا عالمين بتأويل ذلك المتشابه على التفصيل لما كان لهم فى الايمان به مدح لان كل
من عرف شيأ على سبيل التفصيل فانه لابد وأن يؤمن به انما الراسخون فى العلم هم الذين علموا بالدلائل
القطعية ان الله تعالى عالم بالمعلومات التى لا نهاية لها وعلموا أن القرآن كلام الله تعالى وعلموا أنه لا يتكلم
بالباطل والعبث فاذا سمعوا آية ودلت الدلائل القطعية على انه لا يجوز أن يكون ظاهرها مراد الله تعالى بل
مراده منه غير ذلك الظاهر ثم فوضوا تعيين ذلك المراد الى علمه وقطعوا بان ذلك المعنى أى شئ كان فهو الحق
والصواب فهؤلاء هم الراسخون فى العلم بالله حيث لم يزعزعهم قطعهم بترك الظاهر ولا عدم علمهم بالمراد
على التعيين عن الايمان بالله والجزم بصحة القرآن (الحجة الرابعة) لو كان قوله والراسخون فى العلم
معطوفا على قوله الا الله لصار قوله يقولون آمنا به ابتداء وانه بعيد عن ذوق الفصاحة بل كان الاولى أن
يقال وهم يقولون آمنا به أو يقال ويقولون آمنا به (فان قيل) فى تصحيحه وجهان * الاول أن قوله يقولون
كلام مبتدأ والتقدير هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آمنا به * والثانى أن يكون يقولون حالا من
الراسخين (قلنا) أما الاول فمدفوع لان تفسير كلام الله تعالى بما لا يحتاج معه الى الاضمار أولى من تفسيره
بما يحتاج معه الى الاضمار والثانى أن ذا الحال هو الذى تقدم ذكره وههنا قد تقدم ذكر الله تعالى وذكر
الراسخين فى العلم فوجب أن يجعل قوله يقولون آمنا به حالا من الراسخين لا من الله تعالى فيكون ذلك
تركا للظاهر فثبت أن ذلك المذهب لا يتم الا بالعدول عن الظاهر ومذهبنا لا يحتاج اليه فكان هذا القول
أولى (الحجة الخامسة) قوله تعالى كل من عند ربنا يعنى انهم آمنوا بما عرفوه على التفصيل وبما لم يعرفوا
تفصيله وتأويله فلو كانوا عالمين بالتفصيل فى الكل لم يبق لهذا الكلام فائدة (الحجة السادسة) نقل عن
ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال تفسير القرآن على أربعة أوجه تفسير لا يسع أحدا جهله وتفسير
تعرفه العرب بألسنتها وتفسير تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله تعالى * وسئل مالك بن أنس رحمه الله عن
الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقد ذكرنا بعض هذه
المسئلة فى أول سورة البقرة فاذا ضم ما ذكرناه ههنا الى ما ذكرناه هناك تم الكلام فى هذه المسئلة وبالله
التوفيق * ثم قال تعالى والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وفيه مسائل (المسئلة الاولى)

وهم اثنا عشر رجلا فى
غرفة فدخل عليهم
المسيح من مشكاة الغرفة
فأخبر بهم ابليس جميع
اليهود فركب منهم أربعة
آلاف رجل فأخذوا
باب الغرفة فقال المسيح
للحواريين أيكم يخرج
ويقتل ويكون معى فى
الجنة فقال واحد منهم
أنا يا نبى الله فألقى عليه
مدرعة من صوف وعمامة
من صوف وناوله عكازه
وألقى عليه شبه عيسى
عليه الصلاة والسلام
فخرج على اليهود فقتلوه
وصلبوه وأما عيسى عليه
الصلاة والسلام فكساه
الله الريش والنور وألبسه
النور وقطع عنه شهوة
المطعم والمشرب وذلك
قوله تعالى انى متوفيك
فطار مع الملائكة ثم ان
أصحابه حين رأوا ذلك
تفرقوا ثلاث فرق فقالت
فرقة كان الله فينا ثم صعد
الى السماء وهم اليعقوبية
وقالت فرقة أخرى كان فينا
ابن الله ماشاء الله ثم رفعه
الله اليه وهم النسطورية
وقالت فرقة أخرى منهم
كان فينا عبد الله ورسوله
ماشاء الله ثم رفعه الله اليه
وهؤلاء هم المسلمون
فتظاهرت عليهم
الفرقتان الكافرتان
فقتلوهم فلم يزل الاسلام
منطمسا الى أن بعث الله
تعالى محمدا صلى الله عليه

الرسوخ في اللغة الثبوت في الشئ * واعلم أن الراسخ في العلم هو الذي عرف ذات الله وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية وعرف أن القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية فاذا رأى شيأ متشابها ودل الدليل القطعي على أن الظاهر ليس مراد الله تعالى علم حينئذ قطعا أن مراد الله شئ آخر سوى مادل عليه ظاهره وان ذلك المراد حق ولا يصير كون ظاهره مردودا شبهة في الطعن في صحة القرآن ثم حكى عنهم أيضا انهم يقولون كل من عند ربنا والمعنى ان كل واحد من المحكم والمتشابه من عند ربنا وفيه سؤالان ﴿السؤال الاول﴾ لو قال كل من ربنا كان صحيحا فما الفائدة في لفظ عند (الجواب) الايمان بالمتشابه يحتاج فيه الى مزيد التأكيد فذكر كلمة عند لمزيد التأكيد ﴿السؤال الثاني﴾ لم جاز حذف المضاف اليه من كل (الجواب) لان دلالة المضاف عليه قوية فبعد الحذف الامن من اللبس حاصل * ثم قال وما يذكر الا أولوا الالباب وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به ومعناه ما يتعظ بما في القرآن الا ذووا العقول الكاملة فصار هذا اللفظ كالدلالة على انهم يستعملون عقولهم في فهم القرآن فيعلمون الذي يطابق ظاهره دلائل العقول فيكون محكما وأما الذي يخالف ظاهره دلائل العقول فيكون متشابها ثم يعلمون ان الكل كلام من لا يجوز في كلامه التناقض والباطل فيعلمون أن ذلك المتشابه لا بد وأن يكون له معنى صحيح عند الله تعالى وهذه الآية دالة على علو شأن المتكلمين الذين يبحثون عن الدلائل العقلية ويتوسلون بها الى معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله ولا يفسرون القرآن الا بما يطابق دلائل العقول ويوافق اللغة والاعراب * واعلم أن الشئ كلما كان أشرف كان ضده أخس فكذلك مفسر القرآن متى كان موصوفا بهذه الصفة كانت درجته هذه الدرجة العظمى التي عظم الله الثناء عليه ومتى تكلم في القرآن من غير أن يكون متبحرا في علم الاصول وفي علم اللغة والنحو كان في غاية البعد عن الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ﴿قوله تعالى ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب﴾ اعلم أنه تعالى كما حكى عن الراسخين أنهم يقولون آمنا به حكى عنهم انهم يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا وحذف يقولون لدلالة الاول عليه وكما في قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وفي هذه الآية اختلف كلام أهل السنة وكلام المعتزلة * أما كلام أهل السنة فظاهر وذلك لان القلب صالح لان يميل الى الايمان وصالح لان يميل الى الكفر ويمتنع أن يميل الى أحد الجانبين الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فان كانت تلك الداعية داعية الكفر فهي الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وان كانت تلك الداعية داعية الايمان فهي التوفيق والرشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن والمراد من هذين الاصبعين الداعيتان فكما أن الشئ الذي يكون بين اصبعي الانسان يتقلب كما يقلبه الانسان بواسطة ذينك الاصبعين فكذلك القلب لكونه بين الداعيتين يتقلب كما يقلبه الحق بواسطة تينك الداعيتين ومن أنصف ولم يتعسف وجرب نفسه وجد هذا المعنى كالشئ المحسوس ولو جوز حدوث احدى الداعيتين من غير محدث ومؤثر لزمه نفي الصانع وكان صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ومعناه ماذكرنا فلما آمن الراسخون في العلم بكل ما أنزل الله تعالى من المحكمات والمتشابهات تضرعوا اليه سبحانه وتعالى في أن لا يجعل قلوبهم مائلة الى الباطل بعد أن جعلها مائلة الى الحق فهذا كلام برهاني متأكد بتحقيق قرآني * ومما يؤكد ماذكرناه ان الله تعالى مدح هؤلاء المؤمنين بأنهم لا يتبعون المتشابهات بل يؤمنون بها على سبيل الاجمال وترك الخوض فيها فيبعد منهم في مثل هذا الوقت أن يتكلموا بالمتشابه فلا بد وأن يكونوا قد تكلموا بهذا الدعاء لاعتقادهم أنه من المحكمات ثم ان الله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم بسبب انهم قالوا ذلك وهذا يدل على أن هذه الآية من أقوى المحكمات وهذا كلام متين * وأما المعتزلة فقد قالوا لما دلت الدلائل على أن الزيغ لا يجوز أن يكون

وسلم (ورافعك الي) أي الى محل كرامتي ومقر ملائكتي (ومطهرك من الذين كفروا) أي من سوء جوارهم وخبث صحبتهم ودنس معاشرتهم (وجاعل الذين اتبعوك) قال قتادة والربيع والشعبي ومقاتل والكلبي هم أهل الاسلام الذين صدقوه واتبعوا دينه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم دون الذين كذبوه وكذبوا عليه من النصارى (فوق الذين كفروا) وهم الذين مكروا به عليه الصلاة والسلام ومن يسير بسيرتهم من اليهود فان أهل الاسلام فوقهم ظاهرين بالعزة والمنعة والحجة وقيل هم الحواريون فينبغي أن تحمل فوقيتهم على فوقية المسلمين بحكم الاتحاد في الاسلام والتوحيد وقيل هم الروم وقيل هم النصارى فالمراد بالاتباع مجرد الادعاء والمحبة والا فأولئك الكفرة بمعزل من اتباعه عليه الصلاة والسلام (الى يوم القيامة) غاية للجعل أو للاستقرار المقدر في الظرف لا على معنى أن الجعل أو الفوقية تنتهي حينئذ ويتخلص الكفرة من الذلة بل على معنى أن المسلمين يعلونهم الى تلك الغاية فأما بعدها فيفعل الله تعالى بهم

بفعل الله تعالى وجب صرف هذه الآية الى التأويل فأما دلائلهم فقد ذكرناها في تفسير قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون * ومما احتجوا به في هذا الموضع خاصة قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وهو صريح في أن ابتداء الزيغ منهم وأما تأويلاتهم في هذه الآية فمن وجوه (الاول) وهو الذي قاله الجبائي واختاره القاضي أن المراد بقوله لا تزغ قلوبنا يعني لا تمنعها الألطاف التي معها يستمر قلبهم على صفة الايمان وذلك لانه تعالى لما منعهم ألطافه عند استحقاقهم منع ذلك جاز أن يقال أزاغهم ويدل على هذا قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم (والثاني) قال الاصم لا تبلنا ببلايا تزيغ عندها قلوبنا فهو كقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وقال لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة والمعنى لا تكلفنا من العبادات ما لا نأمن معه الزيغ وقد يقول القائل لا تحملني على ايذائك أي لا تفعل ما أصير عنده مؤذيا لك (الثالث) قال الكعبي لا تزغ قلوبنا أي لا تسمنا باسم الزائغ كما يقال فلان يكفر فلانا اذا سماه كافرا (والرابع) قال الجبائي أي لا تزغ قلوبنا عن جنتك وثوابك بعد اذ هديتنا وهذا قريب من الوجه الاول الا أن يحمل على شئ آخر وهو أنه تعالى اذا علم أنه مؤمن في الحال وعلم أنه لو بقي الى السنة الثانية لكفر فقوله لا تزغ قلوبنا محمول على أن يميته قبل أن يصير كافرا وذلك لان ابقاءه حيا الى السنة الثانية يجري مجرى ما اذا أزاغه عن طريق الجنة (الخامس) قال الاصم لا تزغ قلوبنا عن كمال العقل بالجنون بعد اذ هديتنا بنور العقل (السادس) قال أبو مسلم احرسنا من الشيطان ومن شرور أنفسنا حتى لا نزيغ فهذا جملة ما ذكروه في تأويل هذه الآية وهي بأسرها ضعيفة (أما الاول) فلان من مذهبهم أن كل ما صح في قدرة الله تعالى أن يفعل في حقهم لطفا وجب عليه ذلك وجوبا لو تركه لبطلت الهيته وصار جاهلا ومحتاجا والشئ الذي يكون كذلك فأي حاجة الى الدعاء في طلبه بل هذا القول يستمر على قول بشر بن المعتمر وأصحابه الذين لا يوجبون على الله فعل جميع الالطاف (وأما الثاني) فضعيف لان التشديد في التكليف ان علم الله تعالى أن له أثرا في حمل المكلف على القبيح قبح من الله تعالى وان علم الله تعالى أنه لا أثر له البتة في حمل المكلف على فعل القبيح كان وجوده كعدمه فيما يرجع الى كون العبد مطيعا وعاصيا فلا فائدة في صرف الدعاء اليه (وأما الثالث) فهو أن التسمية بالزيغ والكفر دائر مع الكفر وجودا وعدما والكفر والزيغ باختيار العبد فلا فائدة في قوله لا تسمنا باسم الزيغ والكفر (وأما الرابع) فهو أنه لو كان علمه تعالى بأنه يكفر في السنة الثانية يوجب عليه أن يميته لكان علمه بأن لا يؤمن قط ويكفر طول عمره يوجب عليه أن لا يخلقه (وأما الخامس) وهو حمله على ابقاء العقل فضعيف لان هذا متعلق بما قال قبل هذه الآية فأما الذين في قلوبهم زيغ (وأما السادس) وهو أن الحراسة من الشيطان ومن شرور النفس ان كان مقدورا وجب فعله فلا فائدة في الدعاء وان لم يكن مقدورا تعذر فعله فلا فائدة في الدعاء فظهر بما ذكرنا سقوط هذه الوجوه وأن الحق ما ذهبنا اليه * فان قيل فعلى ذلك القول كيف الكلام في تفسير قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم * قلنا لا يبعد أن يقال ان الله تعالى يزيغهم ابتداء فعند ذلك يزيغون ثم يترتب على هذا الزيغ ازاغة أخرى سوى الاولى من الله تعالى وكل ذلك لا منافاة فيه * أما قوله تعالى بعد اذ هديتنا أي بعد أن جعلتنا مهتدين وهذا أيضا صريح في أن حصول الهداية في القلب بتخليق الله تعالى * ثم قال وهب لنا من لدنك رحمة واعلم أن تطهير القلب عما لا ينبغي مقدم على تنويره بما ينبغي فهؤلاء المؤمنون سألوا ربهم أولا أن لا يجعل قلوبهم مائلة الى الباطل والعقائد الفاسدة ثم انهم اتبعوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور قلوبهم بأنوار المعرفة وجوارحهم وأعضاءهم بزينة الطاعة وانما قال رحمة ليكون ذلك شاملا لجميع أنواع الرحمة فأولها أن يحصل في القلب نور الايمان والتوحيد والمعرفة * وثانيها أن يحصل في الجوارح والاعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة * وثالثها أن يحصل في الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الامن والصحة والكفاية * ورابعها أن يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت * وخامسها أن يحصل في القبر سهولة السؤال وسهولة ظلمة القبر * وسادسها أن يحصل في القيامة سهولة العقاب والخطاب وغفران السيئات وترجيح الحسنات

ما يريد (ثم الى مرجعكم) أي رجوعكم بالبعث وثم للتراخي وتقديم الجار والمجرور للقصر المفيد لتأكيد الوعد والوعيد والضمير لعيسى عليه الصلاة والسلام وغيره من المتبعين له والكافرين به على تغليب المخاطب على الغائب في ضمن الالتفات فانه أبلغ في التبشير والانذار (فأحكم بينكم) يومئذ اثر رجوعكم الي (فيما كنتم فيه تختلفون) من أمور الدين وفيه متعلق بتختلفون وتقديمه عليه لرعاية الفواصل (فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا) تفسير للحكم الواقع بين الفريقين وتفصيل لكيفيته والبداية ببيان حال الكفرة لما أن مساق الكلام لتهديدهم وزجرهم عما هم عليه من الكفر والعناد وقوله تعالى (في الدنيا والآخرة) متعلق بأعذبهم لا بمعنى ايقاع كل واحد من التعذيب في الدنيا والتعذيب في الآخرة واحداثهما يوم القيامة بل بمعنى اتمام مجموعهما يومئذ وقيل ان المرجع أعم من الدنيوي والاخروي وقوله تعالى الى يوم القيامة غاية للفوقية لا للجعل والرجوع متراخ

فقوله من لدنك رحمة يتناول جميع هذه الاقسام ولما ثبت بالبراهين الباهرة القاهرة انه لا رحيم الا هو ولا كريم الا هو لا جرم أكد ذلك بقوله من لدنك تنبيها للعقل والقلب والروح على أن هذا المقصود لا يحصل الا منه سبحانه ولما كان هذا المطلوب فى غاية العظمة بالنسبة الى العبد لا جرم ذكرها على سبيل التنكير كانه يقول أطلب رحمة وأية رحمة أطلب رحمة من لدنك وتليق بك وذلك يوجب غاية العظمة * ثم قال انك أنت الوهاب كان العبد يقول الهى هذا الذى طلبته منك فى هذا الدعاء عظيم بالنسبة الى لكنه حقير بالنسبة الى كمال كرمك وغاية جودك ورحمتك فأنت الوهاب الذى من هبتك حصلت حقائق الاشياء وذواتها وماهياتها ووجوداتها فكل ما سواك فمن جودك واحسانك وكرمك يا دائم المعروف يا قديم الاحسان لا تخيب رجاء هذا المسكين ولا ترد دعاءه واجعله بفضلك أهلا لرحمتك يا أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين

* قوله تعالى ﴿ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد﴾ واعلم أن هذا الدعاء من بقية كلام الراسخين فى العلم وذلك لانهم لما طلبوا من الله تعالى أن يصونهم عن الزيغ وأن يخصهم بالهداية والرحمة فكأنهم قالوا ليس الغرض من هذا السؤال ما يتعلق بمصالح الدنيا فانها منقضية منقرضة وانما الغرض الاعظم منه ما يتعلق بالآخرة فانا نعلم أنك يا الهنا جامع الناس للجزاء فى يوم القيامة ونعلم أن وعدك لا يكون خلفا وكلامك لا يكون كذبا فمن زاغ قلبه بقى هنالك فى العذاب أبد الآباد ومن أعطيته التوفيق والهداية والرحمة وجعلته من المؤمنين بقى هنالك فى السعادة والكرامة أبد الآباد فالغرض الاعظم من ذلك الدعاء ما يتعلق بالآخرة وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قوله ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه تقديره جامع الناس للجزاء فى يوم لا ريب فيه فحذف لكون المراد ظاهرا ﴿المسئلة الثانية﴾ قال الجبائى ان كلام المؤمنين تم عند قوله ليوم لا ريب فيه فاما قوله ان الله لا يخلف الميعاد فهو كلام الله عز وجل كأن القوم لما قالوا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه صدقهم الله تعالى فى ذلك وأيد كلامهم بقوله ان الله لا يخلف الميعاد كما قال حكاية عن المؤمنين فى آخر هذه السورة ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ومن الناس من قال لا يبعد وروده هذا على طريقة العدول فى الكلام من الغيبة الى الحضور ومثله فى كتاب الله تعالى كثير قال تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة * فان قيل فلم قالوا فى هذه الآية ان الله لا يخلف الميعاد وقالوا فى تلك الآية انك لا تخلف الميعاد * قلت الفرق والله أعلم ان هذه الآية فى مقام الهيبة يعنى ان الالهية تقتضى الحشر والنشر لينتصف للمظلومين من الظالمين فكان ذكره باسمه الاعظم أولى فى هذا المقام أما قوله فى آخر السورة انك لا تخلف الميعاد فذلك المقام مقام طلب العبد من ربه أن ينعم عليه بفضله وأن يتجاوز عن سيآته فلم يكن المقام مقام الهيبة فلا جرم قال انك لا تخلف الميعاد ﴿المسئلة الثالثة﴾ احتج الجبائى بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق قال وذلك لان الوعيد داخل تحت لفظ الوعد بدليل قوله تعالى أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا والوعد والموعد والميعاد واحد وقد أخبر فى هذه الآية انه لا يخلف الميعاد فكان هذا دليلا على أنه لا يخلف فى الوعيد * والجواب لا نسلم انه تعالى يوعد الفساق مطلقا بل ذلك الوعيد عندنا مشروط بشرط عدم العفو كما انه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة فكما انكم أثبتم ذلك الشرط بدليل منفصل فكذا نحن أثبتنا شرط عدم العفو بدليل منفصل سلمنا انه يوعدهم ولكن لا نسلم أن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد أما قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا * قلنا لم لا يجوز أن يكون ذلك كما فى قوله فبشرهم بعذاب أليم وقوله ذق انك أنت العزيز الكريم وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد منه انهم كانوا يتوقعون من أوثانهم أنها تشفع لهم عند الله فكان المراد من الوعد تلك المنافع وتمام الكلام فى مسئلة الوعيد قد مر فى سورة البقرة فى تفسير قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وذكر الواحدى فى البسيط طريقة أخرى فقال لم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد الاولياء دون وعيد الاعداء لان خلف الوعيد كرم عند العرب قال والدليل عليه انهم يمدحون بذلك قال الشاعر

عن الجعل وهو غير محدود لا عن الفوقية المحدودة على نهج قولك ساعيرك سكنى هذا البيت شهرا ثم أخلع عليك خلعة فيلزم تأخر الخلع عن الاعارة لا عن الشهر (وما لهم من ناصرين) يخلصونهم من عذاب الله تعالى فى الدارين وصيغة الجمع لمقابلة ضمير الجمع أى ليس لواحد منهم ناصر واحد (وأما الذين آمنوا) بما أرسلت به (وعملوا الصالحات) كما هو ديدن المؤمنين (فيوفيهم أجورهم) أى يعطيهم اياها كاملة ولعل الالتفات الى الغيبة للايذان بما بين مصدرى التعذيب والاثابة من الاختلاف من حيث الجلال والجمال وقرئ فنوفيهم جريا على سنن العظمة والكبرياء (والله لا يحب الظالمين) أى يبغضهم فان هذه الكناية فاشية فى جميع اللغات جارية مجرى الحقيقة وايراد الظلم للاشعار بأنهم بكفرهم متعدون متجاوزون عن الحدود واضعون للكفر مكان الشكر والايمان والجملة تذييل لما قبله مقرر لمضمونه (ذلك) اشارة الى ما سلف من نبا عيسى عليه الصلاة والسلام وما

اذا وعد السراء أنجز وعده ※ وان أوعد الضراء فالعفو مانعه

وروى المناظرة التى دارت بين أبى عمرو بن العلاء وبين عمرو بن عبيد قال أبو عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد ما تقول فى أصحاب الكبائر قال أقول ان الله وعد وعدا وأوعد ايعادا فهو منجز ايعاده كما هو منجز وعده فقال أبو عمرو بن العلاء انك رجل أعجم لا أقول أعجم اللسان ولكن أعجم القلب ان العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤما وعن الايعاد كرما وأنشد

وانى وان أوعدته أو وعدته ※ لمكذب ايعادى ومنجز موعدى

※ واعلم أن المعتزلة حكوا ان أبا عمرو بن العلاء لما قال هذا الكلام قال له عمرو بن عبيد يا أبا عمرو فهل يسمى الله مكذب نفسه فقال لا فقال عمرو بن عبيد فقد سقطت حجتك قالوا فانقطع أبو عمرو بن العلاء ※ وعندى انه كان لابى عمرو بن العلاء أن يجيب عن هذا السؤال فيقول انك قست الوعيد على الوعد وأنا انما ذكرت هذا البيان الفرق بين البابين وذلك لان الوعد حق عليه والوعيد حق له ومن أسقط حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم ومن أسقط حق غيره فذلك هو اللؤم فظهر الفرق بين الوعد والوعيد وبطل قياسك وانما ذكرت هذا الشعر لايضاح هذا الفرق فاما قولك لو لم يفعل لصار كاذبا ومكذبا نفسه فجوابه ان هذا انما يلزم لو كان الوعيد ثابتا جزما من غير شرط وعندى جميع الوعيدات مشروطة بعدم العفو فلا يلزم من تركه دخول الكذب فى كلام الله تعالى فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية والله أعلم ※ قوله تعالى ﴿ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ وأولئك هم وقود النار﴾ اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما حكى عن المؤمنين دعاءهم وتضرعهم حكى كيفية حال الكافرين وشدة عقابهم فهذا هو وجه النظم وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) فى قوله ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ قولان (الاول) المراد بهم وفد نجران وذلك لانا روينا فى بعض قصتهم ان أبا حارثة بن علقمة قال لاخيه انى لاعلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ولكننى ان أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم منى ما أعطونى من المال والجاه فالله تعالى بين ان أموالهم وأولادهم لا تدفع عنهم عذاب الله فى الدنيا والآخرة (والقول الثانى) أن اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ (المسئلة الثانية) اعلم أن كمال العذاب هو أن يزول عنه كل ما كان منتفعا به ثم يجتمع عليه جميع الاسباب المؤلمة ※ أما الاول فهو المراد بقوله لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم وذلك لان المرء عند الخطوب والنوائب فى الدنيا يفزع الى المال والولد فهما أقرب الامور التى يفزع المرء اليها فى دفع الخطوب فبين الله تعالى ان صفة ذلك اليوم مخالفة لصفة الدنيا لان أقرب الطرق الى دفع المضار اذا لم يتأت فى ذلك اليوم فما عداه بالتعذر أولى ونظير هذه الآية قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وقوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا وقوله ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ※ وأما القسم الثانى من أسباب كمال العذاب فهو أن يجتمع عليه الاسباب المؤلمة واليه الاشارة بقوله تعالى وأولئك هم وقود النار وهذا هو النهاية فى شرح العذاب فانه لا عذاب أزيد من أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها فى الحطب اليابس والوقود بفتح الواو الحطب الذى توقد به النار وبالضم هو مصدر وقدت النار وقودا كقوله وردت ورودا (المسئلة الثالثة) فى قوله من الله قولان (أحدهما) التقدير لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه (والثانى) قال أبو عبيدة من بمعنى عند والمعنى لن تغنى عند الله شيأ ※ قوله تعالى ﴿كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب﴾ يقال دأبت الشئ أدأب دأبا ودؤبا اذا أجهدت فى الشئ وتعبت فيه قال الله تعالى سبع سنين دأبا أى بجد واجتهاد ودوام ويقال سار فلان يوما دائبا اذا اجهد فى السير يومه كله هذا معناه فى اللغة ثم صار الدأب عبارة عن الشأن والامر والعادة يقال هذا دأب فلان أى عادته وقال بعضهم الدؤب والدأب الدوام اذا عرفت هذا فنقول فى كيفية التشبيه وجوه (الاول) أن يفسر الدأب

فيه من معنى البعد للدلالة على شأن المشار اليه وبعد منزلته فى الشرف وعلى كونه فى ظهور الامر ونباهة الشأن بمنزلة المشاهد المعاين وهو مبتدأ وقوله عز وجل (نتلوه) خبره وقوله تعالى (عليك) متعلق بنتلوه وقوله تعالى (من الآيات) حال من الضمير المنصوب أو خبر بعد خبر أو هو الخبر وما بينهما حال من اسم الاشارة أو ذلك خبر لمبتدأ مضمر أى الامر ذلك ونتلوه حال كما مر وصيغة الاستقبال اما لاستحضار الصورة أو على معناها اذ التلاوة لم تتم بعد (والذكر الحكيم) أى المشتمل على الحكم أو المحكم الممنوع من تطرق الخلل اليه والمراد به القرآن فمن تبعيضية أو بعض مخصوص منه فمن بيانية وقيل هو اللوح المحفوظ فمن ابتدائية (ان مثل عيسى) أى فى شأنه البديع المنتظم لغرابته فى سلك الامثال (عند الله) أى فى تقديره وحكمه (كمثل آدم) أى كحاله العجيبة التى لا يرتاب فيها مرتاب ولا ينازع فيها منازع (خلقه من تراب) تفسير لما أبهم فى المثل وتفصيل لما أجمل فيه وتوضيح

بالاجتهاد كما هو معناه فى أصل اللغة وهذا قول الاصم والزجاج ووجه التشبيه أن دأب هؤلاء الكفار أى جدهم واجتهادهم فى تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وكفرهم بدينه كدأب آل فرعون مع موسى عليه السلام ثم انا اهلكنا أولئك بذنوبهم فكذا نهلك هؤلاء ﴿الوجه الثانى﴾ أن يفسر الدأب بالشان والصنع وفيه وجوه (الاول) كدأب آل فرعون أى شأن هؤلاء وصنعهم فى تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كشأن آل فرعون فى التكذيب بموسى ولا فرق بين هذا الوجه وبين ما قبله الا أنا حملنا اللفظ فى الوجه الاول على الاجتهاد وفى هذا الوجه على الصنع والعادة (والثانى) أن تقدير الآية ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ ويجعلهم الله وقود النار كعادته وصنعه فى آل فرعون فانهم لما كذبوا رسولهم أخذهم بذنوبهم والمصدر تارة يضاف الى الفاعل وتارة الى المفعول والمراد ههنا كدأب الله فى آل فرعون فانهم لما كذبوا برسولهم أخذهم الله بذنوبهم ونظيره قوله تعالى يحبونهم كحب الله أى كحبهم الله وقال سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا والمعنى سنتى فيمن أرسلنا قبلك (والثالث) قال القفال رحمه الله يحتمل أن تكون الآية جامعة للعادة المضافة الى الله تعالى والعادة المضافة الى الكفار كأنه قيل ان عادة هؤلاء الكفار ومذهبهم فى ايذاء محمد صلى الله عليه وسلم كعادة من قبلهم فى ايذاء رسلهم وعادتنا أيضا فى اهلاك هؤلاء كعادتنا فى اهلاك أولئك الكفار المتقدمين والمقصود على جميع التقديرات نصر النبى صلى الله عليه وسلم على ايذاء الكفرة وبشارته بأن الله سينتقم منهم ﴿الوجه الثالث﴾ فى تفسير الدأب والدؤب وهو اللبث والدوام وطول البقاء فى الشئ وتقدير الآية وأولئك هم وقود النار كدأب آل فرعون أى دؤبهم فى النار كدؤب آل فرعون ﴿والوجه الرابع﴾ أن الدأب هو الاجتهاد كما ذكرناه ومن لوازم ذلك التعب والمشقة فيكون المعنى ومشقتهم وتعبهم من العذاب كمشقة آل فرعون بالعذاب وتعبهم به فانه تعالى بين أن عذابهم حصل فى غاية القرب وهو قوله تعالى أغرقوا فأدخلوا نارا وفى غاية الشدة أيضا وهو قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴿الوجه الخامس﴾ ان المشبه هو أن أموالهم وأولادهم لا تنفعهم فى ازالة العذاب فكان التشبيه بآل فرعون حاصلا فى هذين الوجهين والمعنى أنكم قد عرفتم ما حل بآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين بالرسل من العذاب المعجل الذى عنده لم ينفعهم مال ولا ولد بل صار وا مضطرين الى ما نزل بهم فكذلك حالكم أيها الكفار المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم فى أنه ينزل بكم مثل ما نزل بالقوم تقدم أو تأخر ولا تغنى عنكم الاموال والاولاد ﴿الوجه السادس﴾ يحتمل أن يكون وجه التشبيه أنه كما نزل بمن تقدم العذاب المعجل بالاستئصال فكذلك ينزل بكم أيها الكفار بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك من القتل والسبى وسلب الاموال ويكون قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم كالدلالة على ذلك فكأنه تعالى بين أنه كما نزل بالقوم العذاب المعجل ثم يصيرون الى دوام العذاب فسينزل بمن كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم أمران أحدهما المحن المعجلة وهى القتل والسبى والاذلال ثم يكون بعده المصير الى العذاب الاليم الدائم وهذان الوجهان الاخيران ذكرهما القاضى رحمه الله تعالى * أما قوله تعالى والذين من قبلهم فالمعنى والذين من قبلهم من مكذبى الرسل وقوله كذبوا بآياتنا المراد بالآيات المعجزات ومتى كذبوا بها فقد كذبوا لا محالة بالانبياء * ثم قال فأخذهم الله بذنوبهم وانما استعمل فيه الاخذ لان من ينزل به العقاب يصير كالمأخوذ المأسور الذى لا يقدر على التخلص ثم قال والله شديد العقاب وهو ظاهر * قوله تعالى ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد﴾ وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ حمزة والكسائى سيغلبون ويحشرون بالياء فيهما والباقون بالتاء المنقطة من فوق فيهما فمن قرأ بالياء المنقطة من تحت فالمعنى بلغهم أنهم سيغلبون ويدل على صحة الياء قوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله وقل للمؤمنين يغضوا ولم يقل غضوا ومن قرأ بالتاء فللمخاطبة ويدل على حسن التاء قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب والفرق بين القراءتين من حيث المعنى أن القراءة بالتاء أمر بأن يخبرهم بما سيجرى عليهم من الغلبة والحشر الى جهنم

للتمثيل ببيان وجه الشبه بينهما وحسم لمادة شبه الخصوم فان انكار خلق عيسى عليه الصلاة والسلام بلا أب ممن اعترف بخلق آدم عليه الصلاة والسلام بغير أب وأم مما لا يكاد يصح والمعنى خلق قالبه من تراب (ثم قال له كن فيكون) أى أنشأه بشرا كما فى قوله تعالى ثم أنشأناه خلقا آخر أو قدر تكوينه من التراب ثم كونه ويجوز كون ثم لتراخى الاخبار لا لتراخى المخبر به (فيكون) حكاية حال ماضية روى أن وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك تشتم صاحبنا قال وما أقول قالوا تقول انه عبد قال أجل هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا هل رأيت انسانا من غير أب فحيث سلمت أنه لا أب له من البشر وجب أن يكون أبوه هو الله فقال عليه الصلاة والسلام ان آدم عليه الصلاة والسلام ما كان له أب ولا أم ولم يلزم من ذلك كونه ابنا لله سبحانه وتعالى فكذا حال عيسى عليه الصلاة والسلام (الحق من ربك) خبر مبتدا محذوف أى هو الحق أى ما قصصنا

والقراءة بالياء أمر بأن يحكى لهم والله أعلم (المسألة الثانية) ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها (الاول) لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع يهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا فقالوا يا محمد لا تغرنك نفسك أن قتلت نفرا من قريش لا يعرفون القتال لو قاتلتنا لعرفت فأنزل الله تعالى هذه الآية (والرواية الثانية) أن يهود أهل المدينة لما شاهدوا وقعة أهل بدر قالوا والله هذا هو النبي الامي الذي بشرنا به موسى في التوراة ونعته وانه لا ترد له راية ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا فلما كان يوم أحد ونكب أصحابه قالوا ليس هذا هو ذلك وغلب الشقاء عليهم فلم يسلموا فأنزل الله تعالى هذه الآية (والرواية الثالثة) أن هذه الآية واردة في جمع من الكفار بأعيانهم علم الله تعالى أنهم يموتون على كفرهم وليس في الآية ما يدل على أنهم من هم (المسألة الثالثة) احتج من قال بتكليف ما لا يطاق بهذه الآية فقال ان الله تعالى أخبر عن تلك الفرقة من الكفار أنهم يحشرون الى جهنم فلو آمنوا وأطاعوا لانقلب هذا الخبر كذبا وذلك محال ومستلزم المحال محال فكان الايمان والطاعة محالا منهم وقد أمروا به فقد أمروا بالمحال وبما لا يطاق وتمام تقريره قد تقدم في تفسير قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون (المسألة الرابعة) قوله ستغلبون اخبار عن أمر يحصل في المستقبل وقد وقع مخبره على موافقته فكان هذا اخبارا عن الغيب وهو معجز ونظيره قوله تعالى غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون الآية ونظيره في حق عيسى عليه السلام وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم (المسألة الخامسة) دلت الآية على حصول البعث في القيامة وحصول الحشر والنشر وان مرد الكافرين الى النار ثم قال وبئس المهاد وذلك لانه تعالى لما ذكر حشرهم الى جهنم وصفه فقال وبئس المهاد والمهاد الموضع الذي يتمهد فيه وينام عليه كالفراش قال الله تعالى والارض فرشناها فنعم الماهدون فلما ذكر الله تعالى مصير الكافرين الى جهنم أخبر عنها بالشر لان بئس مأخوذ من البأساء وهو الشر والشدة قال الله تعالى وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس أي شديد وجهنم معروفة أعاذنا الله منها بفضله * قوله تعالى (قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار) اعلم أن في الآية مسائل (المسألة الاولى) لم يقل قد كانت لكم آية بل قال قد كان لكم آية وفيه وجهان (الاول) أنه محمول على المعنى والمراد قد كان لكم اتيان هذه آية (والثاني) قال الفراء انما ذكر للفصل الواقع بينهما وهو قوله لكم (المسألة الثانية) وجه النظم انا ذكرنا أن الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ستغلبون وتحشرون نزلت في اليهود وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاهم الى الاسلام أظهروا التمرد وقالوا لسنا أمثال قريش في الضعف وقلة المعرفة بالقتال بل معنا من الشوكة والمعرفة بالقتال ما يغلب كل من ينازعنا فالله تعالى قال لهم انكم وان كنتم أقوياء وأرباب العدة والعدة فانكم ستغلبون ثم ذكر الله تعالى ما يجري مجرى الدلالة على صحة ذلك الحكم فقال قد كان لكم آية في فئتين التقتا يعني واقعة بدر كانت كالدلالة على ذلك لان الكثرة والعدة كانت من جانب الكفار والقلة وعدم السلاح من جانب المسلمين ثم ان الله تعالى قهر الكفار وجعل المسلمين مظفرين منصورين وذلك يدل على أن تلك الغلبة كانت بتأييد الله ونصره ومن كان كذلك فانه يكون غالبا لجميع الخصوم سواء كانوا أقوياء أو لم يكونوا كذلك فهذا ما يجري مجرى الدلالة على أنه عليه السلام يهزم هؤلاء اليهود ويقهرهم وان كانوا أرباب السلاح والقوة فصارت هذه الآية كالدلالة على صحة قوله قل للذين كفروا ستغلبون الآية فهذا هو الكلام في وجه النظم (المسألة الثالثة) الفئة الجماعة وأجمع المفسرون على أن المراد بالفئتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر ومشركو مكة روي أن المشركين يوم بدر كانوا تسعمائة وخمسين رجلا وفيهم أبو سفيان وأبو جهل وقادوا مائة فرس وكانت معهم من الابل سبعمائة بعير وأهل الخيل كلهم كانوا دارعين وهم مائة نفر وكان في الرجال دروع سوى ذلك وكان المسلمون ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا بين كل

عليك من نبأ عيسى عليه الصلاة والسلام وأمه والظرف اما حال أي كائنا من ربك أو خبر ثان أي كائن منه تعالى وقيل هما مبتدأ وخبر أي الحق المذكور من الله تعالى والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير المخاطب لتشريفه عليه الصلاة والسلام والايذان بأن تنزيل هذه الآيات الحقة الناطقة بكنه الامر تربية له عليه الصلاة والسلام ولطف به (فلا تكن من الممترين) في ذلك والخطاب اما للنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الالهاب والتهييج لزيادة التثبيت والاشعار بأن الامتراء في المحذورية بحيث ينبغي أن ينهى عنه من لا يكاد يمكن صدوره عنه فكيف عن هو بصدد الامتراء واما لكل من له صلاحية الخطاب (فمن حاجك) أي من النصارى اذ هم المتصدون للمحاجة (فيه) أي في شأن عيسى عليه السلام وأمه زعما منهم انه ليس على الشأن المحكي (من بعد ما جاءك من العلم) أي ما يوجبه ايجابا قطعيا من الآيات البينات وسمعوا ذلك منك فلم يرعووا عما هم عليه من الغي والضلال (فقل) لهم (تعالوا) أي

أربعة منهم بعير ومعهم من الدروع ستة ومن الخيل فرسان ولا شك أن فى غلبة المسلمين للكفار على هذه الصفة آية بينة ومعجزة قاهرة * واعلم أن العلماء ذكروا فى تفسير كون تلك الواقعة آية بينة وجوها (الاول) أن المسلمين كان قد اجتمع فيهم من أسباب الضعف عن المقاومة أمور منها قلة العدد ومنها انهم خرجوا غير قاصدين للحرب فلم يتأهبوا ومنها قلة السلاح والفرس ومنها أن ذلك ابتداء غارة فى الحرب لانها أول غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد حصل للمشركين اضداد هذه المعانى منها كثرة العدد ومنها انهم خرجوا متأهبين للحرب ومنها كثرة سلاحهم وخيلهم ومنها أن أولئك الاقوام كانوا ممارسين للمحاربة والمقاتلة فى الازمنة الماضية واذا كان كذلك فلم تجر العادة أن مثل هؤلاء العدد فى القلة والضعف وعدم السلاح وقلة المعرفة بأمر المحاربة يغلبون مثل ذلك الجمع الكثير مع كثرة سلاحهم وتأهبهم للمحاربة ولما كان ذلك خارجا عن العادة كان معجزا (والوجه الثانى) فى كون هذه الواقعة آية أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أخبر قومه بأن الله ينصره على قريش بقوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم يعنى جمع قريش أو عير أبى سفيان وكان قد أخبر قبل الحرب بأن هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فلما وجد مخبر خبره فى المستقبل على وفق خبره كان ذلك اخبارا عن الغيب فكان معجزا (والوجه الثالث) فى بيان كون هذه الواقعة آية ماذكره تعالى بعد هذه الآية وهو قوله تعالى يرونهم مثليهم رأى العين والاصح فى تفسير هذه الآية أن الرائين هم المشركون والمرئيين هم المؤمنون والمعنى أن المشركين كانوا يرون المؤمنين مثلى عدد المشركين قريبا من ألفين أو مثلى عدد المسلمين وهو ستمائة وذلك معجز * فان قيل تجويز رؤية ماليس بموجود يفضى الى السفسطة * قلنا نحمل الرؤية على الظن والحسبان وذلك لان من اشتد خوفه قد يظن فى الجمع القليل أنهم فى غاية الكثرة واما أن نقول ان الله تعالى أنزل الملائكة حتى صار عسكر المسلمين كثيرين والجواب الاول أقرب لان الكلام مقتصر على الفئتين ولم يدخل فيهم ماقصة الملائكة (والوجه الرابع) فى بيان كون هذه القصة آية قال الحسن ان الله تعالى أمد رسوله صلى الله عليه وسلم فى تلك الغزوة بخمسة آلاف من الملائكة لانه قال فاستجاب لكم انى ممدكم بألف وقال بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة والالف مع الاربعة آلاف خمسة آلاف من الملائكة وكان سيماهم هو انه كان على أذناب خيولهم ونواصيها صوف أبيض وهو المراد بقوله والله يؤيد بنصره من يشاء والله أعلم * ثم قال الله تعالى فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) القراءة المشهورة فئة بالرفع وكذا قوله وأخرى كافرة وقرئ فئة تقاتل وأخرى كافرة بالجر على البدل من فئتين وقرئ بالنصب اما على الاختصاص أو على الحال من الضمير فى التقتا قال الواحدى رحمه الله والرفع هو الوجه لان المعنى احداهما تقاتل فى سبيل الله فهو رفع على استئناف الكلام (المسئلة الثانية) المراد بالفئة التى تقاتل فى سبيل الله هم المسلمون لانهم قاتلوا لنصرة دين الله وقوله وأخرى كافرة المراد بها كفار قريش * ثم قال تعالى يرونهم مثليهم رأى العين وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ نافع وأبان عن عاصم ترونهم بالتاء المنقطة من فوق والباقون بالياء فمن قرأ بالتاء فلان ماقبله خطاب لليهود فالمعنى ترون أيها اليهود المسلمين مثلى ما كانوا أو مثلى الفئة الكافرة أو تكون الآية خطابا مع مشركى قريش والمعنى ترون يامشركى قريش المسلمين مثلى فئتكم الكافرة ومن قرأ بالياء فللمغايبة التى جاءت بعد الخطاب وهو قوله فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم فقوله يرونهم يعود الى الاخبار عن احدى الفئتين (المسئلة الثانية) اعلم أنه قد تقدم فى هذه الآية ذكر الفئة الكافرة وذكر الفئة المسلمة فقوله يرونهم مثليهم يحتمل أن يكون الراؤن هم الفئة الكافرة والمرئيون هم الفئة المسلمة ويحتمل أن يكون بالعكس من ذلك فهذان احتمالان وأيضا فقوله مثليهم يحتمل أن يكون المراد مثلى الرائين وأن يكون المراد مثلى المرئيين فاذن هذه الآية تحتمل وجوها أربعة (الاول) أن يكون المراد أن الفئة الكافرة رأت المسلمين مثلى عدد المشركين قريبا من ألفين (والاحتمال الثانى) أن الفئة الكافرة رأت المسلمين مثلى عدد المسلمين ستمائة ونيفا

هلوا بالرأى والعزيمة (ندع أبناءنا وأبناءكم) اكتفى بهم عن ذكر البنات لظهور كونهم أعز منهن وأما النساء فتعلقهن من جهة أخرى (ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) أى ليدع كل منا ومنكم نفسه وأعزة أهله وألصقهم بقلبه الى المباهلة ويحملهم عليها وتقديمهم على النفس فى أثناء المباهلة التى هى من باب المهالك ومظان التلف مع أن الرجل يخاطر لهم بنفسه ويحارب دونهم للايذان بكمال أمنه عليه السلام وتمام ثقته بأمره وقوة يقينه بأنه لن يصيبهم فى ذلك شائبة مكروه أصلا وهو السر فى تقديم جانبه عليه السلام على جانب المخاطبين فى كل من المقدم والمؤخر مع رعاية الاصل فى الصيغة فان غير المتكلم تبع له فى الاسناد (ثم نبتهل) أى نتباهل بأن نلعن الكاذب منا والبهلة بالضم والفتح اللعنة وأصلها الترك من قولهم بهلت الناقة أى تركتها بلا صرار (فنجعل لعنت الله على الكاذبين) عطف على نبتهل مبين لمعناه روى أنهم لما دعوا الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر فلما تخالوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم

وعشرين والحكمة في ذلك انه تعالى كثر المسلمين في أعين المشركين مع قلتهم ليهابوهم فيحترزوا عن قتالهم
(فان قيل) هذا مناقض لقوله تعالى في سورة الانفال ويقللكم في أعينهم (فالجواب) انه كان التقليل
والتكثير في حالين مختلفين فقللوا أولا في أعينهم حتى اجترؤا عليهم فلما تلاقوا كثرهم الله في أعينهم حتى
صاروا مغلوبين ثم ان تقليلهم في أول الامر وتكثيرهم في آخر الامر أبلغ في القدرة واظهار الآية (والاحتمال
الثالث) ان الرائين هم المسلمون والمرئين هم المشركون فالمسلمون رأوا المشركين مثلي المسلمين ستمائة
وأزيد والسبب فيه ان الله تعالى أمر المسلم الواحد بمقاومة الكافرين قال الله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين * فان قيل كيف يرونهم مثليهم رأي العين وكانوا ثلاثة أمثالهم * فالجواب ان الله تعالى انما
أظهر للمسلمين من عدد المشركين القدر الذي علم المسلمون انهم يغلبونهم وذلك لانه تعالى قال ان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فاظهر ذلك العدد من المشركين للمؤمنين تقوية لقلوبهم وازالة للخوف عن
صدورهم (والاحتمال الرابع) ان الرائين هم المسلمون وانهم رأوا المشركين على الضعف من عدد المشركين
فهذا قول لا يمكن أن يقول به أحد لان هذا يوجب نصرة المشركين بايقاع الخوف في قلوب المؤمنين
والآية تنافي ذلك وفي الآية احتمال خامس وهو انا أول الآية قد بينا أن الخطاب مع اليهود فيكون المراد
ترون أيها اليهود المشركين مثلي المؤمنين في القوة والشوكة فان قيل كيف رأوهم مثليهم وقد كانوا ثلاثة
أمثالهم فقد سبق الجواب عنه * بقي من مباحث هذا الموضع أمران (البحث الاول) أن الاحتمال الاول
والثاني يقتضي أن المعدوم صار مرئيا والاحتمال الثالث يقتضي ان ما وجد وحضر لم يصر مرئيا أما الاول
فهو محال عقلا لان المعدوم لا يرى فلا جرم وجب حمل الرؤية على الظن القوي وأما الثاني فهو جائز عند
أصحابنا لان عندنا مع حصول الشرائط وصحة الحاسة يكون الادراك جائزا لا واجبا وكان ذلك الزمان زمان
ظهور المعجزات وخوارق العادات فلم يبعد أن يقال انه حصل ذلك المعجز وأما المعتزلة فعندهم الادراك
واجب الحصول عند اجتماع الشرائط وسلامة الحاسة فلهذا المعنى اعتذر القاضي عن هذا الموضع من
وجوه (أحدها) أن عند الاشتغال بالمحاربة والمقاتلة قد لا يتفرغ الانسان لأن يدير حدقته حول العسكر
وينظر اليهم على سبيل التأمل التام فلا جرم يرى البعض دون البعض (وثانيها) لعله يحدث عند المحاربة من
الغبار ما يصير مانعا عن ادراك البعض (وثالثها) يجوز أن يقال انه تعالى خلق في الهواء ما صار مانعا عن
ادراك ثلث العسكر وكل ذلك محتمل (البحث الثاني) اللفظ وان احتمل أن يكون الراؤن هم المشركون وأن
يكون هم المسلمون فأي الاحتمالين أظهر فقيل ان كون المشرك رائيا أولى ويدل عليه وجوه (الاول) أن
تعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول فجعل أقرب المذكورين السابقين فاعلا وأبعدهما مفعولا
أولى من العكس وأقرب المذكورين هو قوله وأخرى كافرة (والثاني) أن مقدمة الآية وهو قوله قد كان
لكم آية خطاب مع الكفار فقراءة نافع بالتاء يكون خطابا مع أولئك الكفار والمعنى ترون يا مشركي قريش
المسلمين مثليهم فهذه القراءة لا تساعد الا على كون الرائي مشركا (الثالث) ان الله تعالى جعل هذه الحالة
آية للكفار حيث قال قد كان لكم آية في فئتين التقتا فوجب أن تكون هذه الحالة مما يشاهدها الكافر
حتى تكون حجة عليه أما لو كانت هذه الحالة حاصلة للمؤمن لم يصح جعلها حجة على الكافر والله أعلم * واحتج
من قال الراؤن هم المسلمون وذلك لان الرائين لو كانوا هم المشركين لزم رؤية ما ليس بموجود وهو محال
ولو كان الراؤن هم المؤمنون لزم أن لا يرى ما هو موجود وهذا ليس بمحال وكان ذلك أولى والله أعلم * ثم قال
رأي العين يقال رأيته رأيا ورؤية ورأيت في المنام رؤيا حسنة فالرؤيا يختص بالمنام ويقول هو مني مرأى العين
حيث يقع عليه بصري فقوله رأي العين يجوز أن ينتصب على المصدر ويجوز أن يكون ظرفا للمكان كما تقول
ترونهم أمامكم ومثله هو مني مناط العنق ومزجر الكلب * ثم قال والله يؤيد بنصره من يشاء نصر الله المسلمين
على وجهين نصر بالغلبة كنصر يوم بدر ونصر بالحجة فلهذا المعنى لو قدرنا أنه هزم قوم من المؤمنين لجاز
أن يقال هم المنصورون لانهم هم المنصورون بالحجة وبالعاقبة الحميدة والمقصود من الآية أن النصر

يا عبد المسيح ما ترى فقال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمدا نبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من أمر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم لتهلكن فان أبيتم الا الف دينكم والاقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها رضي الله عنهم أجمعين وهو يقول اذا أنا دعوت فأمنوا فقال أسقف نجران يا معشر النصارى اني لأرى وجوها لو سألوا الله تعالى أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيامة فقالوا يا أبا القاسم رأينا أن لا نباهلك وأن نقرك على دينك ونثبت على ديننا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين فأبوا فقال عليه الصلاة والسلام فاني أناجزكم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكن نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي اليك

والظفر انما يحصلان بتأييد الله ونصره لا بكثرة العدد والشوكة والسلاح ثم قال ان في ذلك لعبرة والعبرة الاعتبار وهي الآية التي يعبر بها من منزلة الجهل الى العلم وأصله من العبور وهو النفوذ من أحد الجانبين الى الآخر ومنه العبارة وهي الكلام الذي يعبر بالمعنى الى المخاطب وعبارة الرؤيا من ذلك لانها تعبير لها وقوله لأولي الابصار أي لاولي العقول كما يقال لفلان بصر بهذا الامر أي علم ومعرفة والله أعلم ﴿ قوله سبحانه وتعالى ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾ في الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ في كيفية النظم قولان (الاول) ما يتعلق بالقصة فانا روينا أن أبا حارثة بن علقمة النصراني اعترف لاخيه بأنه يعرف صدق محمد صلى الله عليه وسلم في قوله الا انه لا يقر بذلك خوفا من أن يأخذ منه ملوك الروم المال والجاه وأيضا روينا انه عليه الصلاة والسلام لما دعا اليهود الى الاسلام بعد غزوة بدر أظهروا من أنفسهم القوة والشدة والاستظهار بالمال والسلاح فبين الله تعالى في هذه الآية أن هذه الاشياء وغيرها من متاع الدنيا زائلة باطلة وان الآخرة خير وأبقى (القول الثاني) وهو على التأويل العام انه تعالى لما قال في الآية المتقدمة والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار ذكر بعد هذه الآية ما هو كالشرح والبيان لتلك العبرة وذلك هو أنه تعالى بين انه زين للناس حب الشهوات الجسمانية واللذات الدنيوية ثم انها فانية منقضية تذهب لذاتها وتبقى تبعاتها ثم انه تعالى حث على الرغبة في الآخرة بقوله قل أؤنبئكم بخير من ذلكم ثم بين ان طيبات الآخرة معدة لمن واظب على العبودية من الصابرين والصادقين الى آخر الآية ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا في أن قوله زين للناس من الذي زين ذلك أما أصحابنا فقولهم فيه ظاهر وذلك لان عندهم خالق جميع الافعال هو الله تعالى وأيضا قالوا لو كان المزين الشيطان فمن الذي زين الكفر والبدعة للشيطان فان كان ذلك شيطانا آخر لزم التسلسل وان وقع ذلك من نفس ذلك الشيطان في الانسان فليكن كذلك الانسان وان كان من الله تعالى وهو الحق فليكن في حق الانسان كذلك وفي القرآن اشارة الى هذه النكتة في سورة القصص في قوله ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا يعني ان اعتقد أحد انا أغويناهم فمن الذي أغوانا وهذا الكلام ظاهر جدا ﴿ أما المعتزلة فالقاضي نقل عنهم ثلاثة أقوال ﴿القول الاول﴾ حكي عن الحسن انه قال الشيطان زين لهم وكان يحلف على ذلك بالله واحتج القاضي لهم بوجوه (أحدها) أنه تعالى أطلق حب الشهوات فيدخل فيه الشهوات المحرمة ومزين الشهوات المحرمة هو الشيطان (وثانيها) انه تعالى ذكر القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وحب هذا المال الكثير الى هذا الحد لا يليق الا بمن جعل الدنيا قبلة طلبه ومنتهى مقصوده لان أهل الآخرة يكتفون بالبلغة (وثالثها) قوله تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا ولا شك ان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للدنيا والذام للشئ يمتنع أن يكون مزينا له (ورابعها) قوله بعد هذه الآية قل أؤنبئكم بخير من ذلكم والمقصود من هذا الكلام صرف العبد عن الدنيا وتقبيحها في عينه وذلك لا يليق بمن يزين الدنيا في عينه ﴿والقول الثاني﴾ قول قوم آخرين من المعتزلة وهو أن المزين لهذه الاشياء هو الله واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) انه تعالى كما رغب في منافع الآخرة فقد خلق ملاذ الدنيا وأباحها للعبيد وإباحتها للعبيد تزيين لها فانه تعالى اذا خلق الشهوة والمشتهى وخلق للمشتهي علما بما في تناول المشتهى من اللذة ثم أباح له ذلك التناول كان تعالى مزينا لها (وثانيها) أن الانتفاع بهذه المشتهيات وسائل الى منافع الآخرة والله تعالى قد ندب اليها فكان مزينا لها وانما قلنا ان الانتفاع بها وسائل الى ثواب الآخرة لوجوه (الاول) ان يتصدق بها (والثاني) أن يتقوى بها على طاعة الله تعالى (والثالث) أنه اذا انتفع بها وعلم أن تلك المنافع انما تيسرت بتخليق الله تعالى واعانته صار ذلك سببا لاشتغال العبد بالشكر العظيم ولذلك كان الصاحب ابن عباد يقول شرب الماء البارد في الصيف يستخرج الحمد من أقصى القلب وذكر شعرا هذا معناه (والرابع) ان القادر على التمتع بهذه اللذات والطيبات اذا تركها واشتغل بالعبودية وتحمل ما فيها من

المشقة

كل عام ألفي حلة ألفا في صفر وألفا في رجب وثلاثين درعا عادية من حديد فصالحهم على ذلك وقال والذي نفسي بيده ان الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو باهلوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا (ان هذا) أي ما قص من نبأ عيسى وأمه عليهما السلام (لهو القصص الحق) دون ما عداه من أكاذيب النصارى فهو ضمير الفصل دخلته اللام لكونه أقرب الى المبتدا من الخبر وأصلها أن تدخل المبتدأ وقرئ لهو بسكون الهاء والقصص خبران والحق صفته أو هو مبتدأ والقصص خبره والجملة خبر لان (وما من اله الا الله) صرح فيه بمن الاستغراقية تأكيدا للرد على النصارى في تثليثهم (وان الله لهو العزيز) القادر على جميع المقدورات (الحكيم) المحيط بالمعلومات لا احد يشاركه في القدرة والحكمة ليشاركه في الالوهية (فان تولوا) عن التوحيد وقبول الحق

المشقة كان أكثر ثوابا فثبت بهذه الوجوه ان الانتفاع بهذه الطيبات وسائل الى ثواب الآخرة (والخامس) قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال انا جعلنا ما على الارض زينة لها وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال في سورة البقرة وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكل ذلك يدل على ان التزيين من الله تعالى ومما يؤكد ذلك قراءة مجاهد زين للناس على تسمية الفاعل (والقول الثالث) وهو اختيار أبي على الجبائي والقاضي وهو التفصيل وذلك ان كل ما كان من هذا الباب واجبا أو مندوبا كان التزيين فيه من الله تعالى وكل ما كان حراما كان التزيين فيه من الشيطان هذا ما ذكره القاضي وبقي قسم ثالث وهو المباح الذي لا يكون في فعله ولا في تركه ثواب ولا عقاب والقاضي ما ذكر هذا القسم وكان من حقه أن يذكره ويبين ان التزيين فيه من الله تعالى أو من الشيطان (المسئلة الثالثة) قوله حب الشهوات فيه ابحاث ثلاثة (الاول) ان الشهوات ههنا هي الاشياء المشتهيات سميت بذلك على الاستعارة للتعلق والاتصال كما يقال للمقدور قدرة وللمرجو رجاء وللمعلوم علم وهذه استعارة مشهورة في اللغة يقال هذه شهوة فلان أي مشتهاه قال صاحب الكشاف وفي تسميتها بهذا الاسم فائدتان (احداهما) انه جعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة محروصا على الاستمتاع بها (والثانية) أن الشهوة صفة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها (البحث الثاني) قال المتكلمون دلت هذه الآية على ان الحب غير الشهوة لانه أضاف الحب الى الشهوة والمضاف غير المضاف اليه والشهوة من فعل الله تعالى والمحبة من أفعال العباد وهي عبارة عن أن يجعل الانسان كل غرضه وعيشه في طلب اللذات والطيبات (البحث الثالث) قالت الحكماء الانسان قد يحب شيأ ولكنه يحب أن لا يحبه مثل المسلم فانه قد يميل طبعه الى بعض المحرمات لكنه يحب ان لا يحب وأما من أحب شيأ وأحب أن يحبه فذاك هو كمال المحبة فان كان ذلك في جانب الخير فهو كمال السعادة كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام اني أحببت حب الخير ومعناه أحب الخير وأحب أن أكون محبا للخير وان كان ذلك في جانب الشر فهو كما قال في هذه الآية فان قوله زين للناس حب الشهوات يدل على أمور ثلاثة مرتبة (أولها) انه يشتهي أنواع المشتهيات (وثانيها) انه يحب شهوته لها (وثالثها) انه يعتقد ان تلك المحبة حسنة وفضيلة ولما اجتمعت في هذه القضية الدرجات الثلاث بلغت الغاية القصوى في الشدة والقوة ولا يكاد ينحل الا بتوفيق عظيم من الله تعالى ثم انه تعالى أضاف ذلك الى الناس وهو لفظ عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي أن هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل أيضا يدل عليه وهو ان كل ما كان لذيذا أو نافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته واللذيذ النافع قسمان جسماني وروحاني والقسم الجسماني حاصل لكل أحد في أول الامر وأما القسم الروحاني فلا يكون الا في الانسان الواحد على سبيل الندرة ثم ذلك الانسان انما يحصل له تلك اللذة الروحانية بعد استئناس النفس باللذات الجسمانية فيكون انجذاب النفس الى اللذات الجسمانية كالملكة المستقرة المتأكدة وانجذابها الى اللذات الروحانية كالحالة الطارئة التي تزول بأدنى سبب فلا جرم كان الغالب على الخلق انما هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية وأما الميل الى طلب اللذات الروحانية فذاك لا يحصل الا للشخص النادر ثم حصوله لذلك النادر لا يتفق الا في أوقات نادرة فلهذا السبب عم الله هذا الحكم في الكل فقال زين للناس حب الشهوات * وأما قوله تعالى من النساء والبنين ففيه بحثان (البحث الاول) من في قوله من النساء والبنين كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان فكما ان المعنى فاجتنبوا الاوثان التي هي رجس فكذا أيضا معنى هذه الآية زين للناس حب النساء وكذا وكذا التي هي مشتهاة (البحث الثاني) اعلم أنه تعالى عدد ههنا من المشتهيات أمورا سبعة (أولها) النساء وانما قدمهن على الكل لان الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم ولذلك قال تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها

الذي قص عليك بعد ما عاينوا تلك الحجج النيرة والبراهين الساطعة (فان الله عليم بالمفسدين) أي بهم وانما وضع موضعه ما وضع للايذان بأن الاعراض عن التوحيد والحق الذي لا محيد عنه بعد ما قامت به الحجج افساد للعالم وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى (قل يا أهل الكتاب) أمر بخطاب أهل الكتابين وقيل بخطاب وفد نجران وقيل بخطاب يهود المدينة (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لا يختلف فيها الرسل والكتب وهي (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) بأن نقول عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله فقال عليه السلام أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون

و جعل بينكم مودة ورحمة ومما يؤكد ذلك ان العشق الشديد المفلق المهلك لا يتفق الا في هذا النوع من الشهوة (المرتبة الثانية) حب الولد ولما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الانثى لا جرم خصه الله تعالى بالذكر ووجه التمتع بهم ظاهر من حيث السرور والتكثير بهم الى غير ذلك واعلم أن الله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة فانه لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل ولأدى ذلك الى انقطاع النسل وهذه المحبة كأنها حالة غريزية ولذلك فانها حاصلة لجميع الحيوانات والحكمة فيه ماذكرنا من بقاء النسل (المرتبة الثالثة والرابعة) القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وفيه ابحاث (البحث الاول) قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشئ واحكامه والقنطرة مأخوذة من ذلك لتوثقها بعقد الطاق فالقنطار مال كثير يتوثق الانسان به في دفع أصناف النوائب وحكى أبو عبيدة عن العرب أنهم يقولون انه وزن لا يحد واعلم أن هذا هو الصحيح ومن الناس من حاول تحديده وفيه روايات فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القنطار اثنا عشر ألف أوقية وروى أنس عنه أيضا أن القنطار ألف دينار وروى أبي بن كعب أنه عليه السلام قال القنطار ألف ومائتا أوقية وقال ابن عباس القنطار ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وهو مقدار الدية وبه قال الحسن وقال الكلبي القنطار بلسان الروم ملء مسك ثور من ذهب أو فضة وفيه أقوال سوى ماذكرنا تركناها لانها غير معضودة بحجة بينة (البحث الثاني) المقنطرة منفعلة من القنطار وهو للتأكيد كقولهم ألف مؤلفة وبدرة مبدرة وابل مؤبلة ودراهم مدرهمة وقال الكلبي القناطير ثلاثة والمقنطرة المضاعفة فكان المجموع ستة (البحث الثالث) الذهب والفضة انما كانا محبوبين لانهما جعلا ثمن جميع الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء وصفة المالكية هي القدرة والقدرة صفة كمال والكمال محبوب لذاته فلما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل الى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته ومالا يوجد المحبوب الا به فهو محبوب لا جرم كانا محبوبين (المرتبة الخامسة) الخيل المسومة قال الواحدي الخيل جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والنساء والرهط وسميت الافراس خيلا لخيلائها في مشيها وسميت حركة الانسان على سبيل الجولان اختيالا وسمي الخيال خيالا والتخيل تخيلا لجولان هذه القوة في استحضار تلك الصورة والاخيل الشقراق لانه يتخيل تارة أخضر وتارة أحمر واختلفوا في معنى المسومة على ثلاثة أقوال (الاول) أنها الراعية يقال أسمت الدابة وسومتها اذا أرسلتها في مروجها للرعي كما يقال أقمت الشئ وقومته وأجدته وجودته وأنمته ونومته والمقصود انها اذا رعت ازدادت حسنا ومنه قوله تعالى فيه تسيمون (والقول الثاني) المسومة المعلمة قال أبو مسلم الاصفهاني وهو مأخوذ من السيما بالقصر والسيماء بالمد ومعناه واحد وهو الهيئة الحسنة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في تلك العلامة فقال أبو مسلم المراد من هذه العلامات الاوضاح والغرر التي تكون في الخيل وهي أن تكون الافراس غرا محجلة وقال الاصم انما هي البلق وقال قتادة الشية وقال المؤرج الكي وقول أبي مسلم أحسن لان الاشارة في هذه الآية الى شرائف الاموال وذلك هو أن يكون الفرس أغر محجلا وأما سائر الوجوه التي ذكروها فانها لا تفيد شرفا في الفرس (القول الثالث) وهو قول مجاهد وعكرمة انها الخيل المطهمة الحسان قال القفال المطهمة المرأة الجميلة (المرتبة السادسة) الانعام وهي جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم ولا يقال للجنس الواحد منها نعم الا للابل خاصة فانها غلبت عليها (المرتبة السابعة) الحرث وقد ذكرنا اشتقاقه في قوله ويهلك الحرث والنسل ثم انه تعالى لما عدد هذه السبعة قال ذلك متاع الحياة الدنيا قال القاضي ومعلوم ان متاعها انما خلق ليستمتع به فكيف يقال انه لا يجوز اضافة التزيين الى الله تعالى ثم قال للاستمتاع بمتاع الدنيا وجوه منها أن ينفرد به من خصه الله تعالى بهذه النعم فيكون مذموما ومنها أن يترك الانتفاع به مع الحاجة اليه فيكون أيضا مذموما ومنها أن ينتفع به في وجه مباح من غير أن يتوصل بذلك الى مصالح الآخرة وذلك لا ممدوح ولا مذموم ومنها أن ينتفع به على وجه يتوصل به الى مصالح الآخرة وذلك هو الممدوح ثم قال تعالى والله عنده حسن المآب اعلم أن المآب في

اللغة

بقولهم قال نعم قال عليه السلام هو ذلك (فان تولوا) عما دعوتهم اليه من التوحيد وترك الاشراك (فقولوا) أي قل لهم أنت والمؤمنون (اشهدوا بانا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم أو اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل عليهم السلام (تنبيه) انظر الى ماروعي في هذه القصة من المبالغة في الارشاد وحسن التدرج في المحاجة حيث بين أولا أحوال عيسى عليه السلام وماتوارد عليه من الاطوار المنافية للالهية ثم ذكر كيفية دعوته للناس الى التوحيد والاسلام فلما ظهر عنادهم دعوا الى المباهلة نوع من الاعجاز ثم لما أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد دعوا الى ما اتفق عليه عيسى عليه السلام والانجيل وسائر الانبياء عليهم السلام والكتب ثم لما ظهر عدم اجدائه أيضا أمر بأن يقال لهم اشهدوا بانا مسلمون (يا أهل الكتاب) من اليهود والنصارى (لم تحاجون في ابراهيم) أي في ملته وشريعته تنازعت اليهود والنصارى في ابراهيم عليه السلام

اللغة المرجع يقال آب الرجل ايابا وأوبة وأيبة ومآبا قال الله تعالى ان الينا ايابهم والمقصود من هذا الكلام بيان ان من آتاه الله الدنيا كان الواجب عليه أن يصرفها الى ما يكون فيه عمارة لمعاده ويتوصل بها الى سعادة آخرته ثم لما كان الغرض الترغيب فى المآب وصف المآب بالحسن * فان قيل المآب قسمان الجنة وهى فى غاية الحسن والنار وهى خالية عن الحسن فكيف وصف المآب المطلق بالحسن * قلنا المآب المقصود بالذات هو الجنة فأما النار فهى المقصود بالعرض لانه سبحانه خلق الخلق للرحمة لا للعذاب كما قال سبقت رحمتى غضبى وهذا سر يطلع منه على أسرار غامضة ﴿ قوله تعالى ﴿قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد﴾ فى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى أؤنبئكم بهمزتين واختلفت الرواية عن نافع وأبى عمرو ﴿المسئلة الثانية﴾ ذكروا فى متعلق الاستفهام ثلاثة أوجه (الاول) أن يكون المعنى هل أنبئكم بخير من ذلكم ثم يبتدأ فيقال للذين اتقوا عند ربهم كذا وكذا (والثانى) هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا ثم يبتدأ فيقال عند ربهم جنات تجرى (والثالث) هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم ثم يبتدأ فيقال جنات تجرى ﴿المسئلة الثالثة﴾ فى وجه النظم وجوه (الاول) أنه تعالى لما قال والله عنده حسن المآب بين فى هذه الآية أن ذلك المآب كما أنه حسن فى نفسه فهو أحسن وأفضل من هذه الدنيا فقال قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (الثانى) انه تعالى لما عدد نعم الدنيا بين أن منافع الآخرة خير منها كما قال فى آية أخرى والآخرة خير وأبقى (الثالث) كانه تعالى نبه على أن أمرك فى الدنيا وان كان حسنا منتظما الا أن أمرك فى الآخرة خير وأفضل والمقصود منه أن يعلم العبد أنه كما ان الدنيا أطيب وأوسع وأفسح من بطن الام فكذلك الآخرة أطيب وأوسع وأفسح من الدنيا ﴿المسئلة الرابعة﴾ انما قلنا ان نعم الآخرة خير من نعم الدنيا لان نعم الدنيا مشوبة بالمضرة ونعم الآخرة خالية عن شوب المضار بالكلية وأيضا فنعم الدنيا منقطعة لا محالة ونعم الآخرة باقية لا محالة * أما قوله تعالى للذين اتقوا فقد بينا فى تفسير قوله تعالى هدى للمتقين ان التقوى ماهى وبالجملة فان الانسان لا يكون متقيا الا اذا كان آتيا بالواجبات محترزا عن المحظورات وقال بعض أصحابنا التقوى عبارة عن اتقاء الشرك وذلك لان التقوى صارت فى عرف القرآن مختصة بالايمان قال تعالى وألزمهم كلمة التقوى وظاهر اللفظ أيضا مطابق له لان الاتقاء عن الشرك أعم من الاتقاء عن جميع المحظورات ومن الاتقاء عن بعض المحظورات لان ماهية الاشتراك لا تدل على ماهية الامتياز فحقيقة التقوى وماهيتها حاصلة عند حصول الاتقاء عن الشرك وعرف القرآن مطابق لذلك فوجب حمله عليه فكان قوله للذين اتقوا محمولا على كل من اتقى الكفر بالله * أما قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم ففيه احتمالان (الاول) أن يكون ذلك صفة للخير والتقدير هل أنبئكم بخير من ذلكم عند ربهم للذين اتقوا (والثانى) أن يكون ذلك صفة للذين اتقوا والتقدير للذين اتقوا عند ربهم خير من منافع الدنيا ويكون ذلك اشارة الى أن هذا الثواب العظيم لا يحصل الا لمن كان متقيا عند الله تعالى فيخرج عنه المنافق ويدخل فيه من كان مؤمنا فى علم الله * وأما قوله جنات فالتقدير هو جنات وقرأ بعضهم جنات بالجر على البدل من خير واعلم أن قوله جنات تجرى من تحتها الانهار وصف لطيب الجنة ودخل تحته جميع النعم الموجودة فيها من المطعم والمشرب والملبس والمفرش والمنظر وبالجملة فالجنة مشتملة على جميع المطالب كما قال تعالى فيها ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين * ثم قال خالدين فيها والمراد كون تلك النعم دائمة * ثم قال وأزواج مطهرة ورضوان من الله وقد ذكرنا لطائفها عند قوله تعالى فى سورة البقرة ولهم فيها أزواج مطهرة وتحقيق القول فيه ان النعمة وان عظمت فلن تتكامل الا بالازواج اللواتى لا يحصل الانس الا بهن ثم وصف الازواج بصفة واحدة جامعة لكل مطلوب فقال مطهرة ويدخل فى ذلك الطهارة من الحيض والنفاس وسائر الاحوال التى تظهر عن النساء فى الدنيا مما ينفر عنه الطبع ويدخل فيه كونهن مطهرات من الاخلاق الذميمة ومن القبح وتشويه الخلقة ويدخل فيه كونهن مطهرات من سوء العشرة * ثم

وزعم كل منهم أنه عليه السلام منهم وترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمعنى لم تدعون أنه عليه السلام كان منكم (وما أنزلت التوراة) على موسى عليه الصلاة والسلام (والانجيل) على عيسى عليه الصلاة والسلام (الا من بعده) حيث كان بينه وبين موسى عليهما السلام ألف سنة وبين موسى وعيسى عليهما السلام ألفا سنة فكيف يمكن أن يتفوه به عاقل (أفلا تعقلون) أى ألا تتفكرون فلا تعقلون بطلان مذهبكم أو أتقولون ذلك فلا تعقلون بطلانه (ها أنتم هؤلاء) جملة من مبتدا وخبر صدرت بحرف التنبيه ثم بينت بجملة مستأنفة اشعارا بكمال غفلتهم أى أنتم هؤلاء الاشخاص الحمقى حيث (حاججتم فيما لكم به علم) فى الجملة حيث وجدتموه فى التوراة والانجيل (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) أصلا اذ لا ذكر لدين ابراهيم فى أحد الكتابين قطعا وقيل هؤلاء بمعنى الذى وحاججتم صلته وقيل ها أنتم أصله أأنتم على الاستفهام للتعجب قلبت الهمزة هاء (والله يعلم)

قال تعالى ورضوان من الله وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ عاصم ورضوان بضم الراء والباقون بكسرها أما الضم فهو لغة قيس وتميم قال الفراء يقال رضيت رضاء ورضوانا ورضوانا ومثل الرضوان بالكسر الحرمان والقربان وبالضم الطغيان والرجحان والكفران والشكران (المسئلة الثانية) قال المتكلمون الثواب له ركنان أحدهما المنفعة وهي التي ذكرناها والثاني التعظيم وهو المراد بالرضوان وذلك لان معرفة أهل الجنة مع هذا النعيم المقيم بأنه تعالى راض عنهم حامد لهم مثن عليهم أزيد في ايجاب السرور من تلك المنافع وأما الحكماء فانهم قالوا الجنات بما فيها اشارة الى الجنة الجسمانية والرضوان فهو اشارة الى الجنة الروحانية وأعلى المقامات انما هو الجنة الروحانية وهو عبارة عن تجلي نور جلال الله تعالى في روح العبد واستغراق العبد في معرفته ثم يصير في أول هذه المقامات راضيا عن الله تعالى وفي آخرها مرضيا عند الله تعالى واليه الاشارة بقوله راضية مرضية ونظير هذه الآية قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم * ثم قال والله بصير بالعباد أي عالم بمصالحهم فيجب أن يرضوا لانفسهم ما اختاره لهم من نعيم الآخرة وأن يزهدوا فيما زهدهم فيه من أمور الدنيا * قوله تعالى (الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في اعراب موضع الذين يقولون وجوه (الاول) انه خفض صفة للذين اتقوا وتقدير الآية للذين اتقوا الذين يقولون ويجوز أن يكون صفة للعباد والتقدير والله بصير بالعباد وأولئك هم المتقون الذين لهم عند ربهم جنات هم الذين يقولون كذا وكذا (والثاني) أن يكون نصبا على المدح (والثالث) ان يكون رفعا على التخصيص والتقدير هم الذين يقولون كذا وكذا (المسئلة الثانية) اعلم انه تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اننا آمنا ثم انهم قالوا بعد ذلك فاغفر لنا ذنوبنا وذلك يدل على انهم توسلوا بمجرد الايمان الى طلب المغفرة والله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم فدل هذا على ان العبد بمجرد الايمان يستوجب الرحمة والمغفرة من الله تعالى فان قالوا الايمان عبارة عن جميع الطاعات أبطلنا ذلك عليهم بالدلائل المذكورة في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب وأيضا فمن أطاع الله تعالى في جميع الامور وتاب عن جميع الذنوب كان ادخاله النار قبيحا من الله عندهم والقبيح هو الذي يلزم من فعله اما الجهل واما الحاجة فهما محالان ومستلزم المحال محال فادخال الله تعالى اياهم النار محال وما كان محال الوقوع عقلا كان الدعاء والتضرع في أن لا يفعله الله عبثا وقبيحا ونظير هذه الآية قوله تعالى في آخر هذه السورة ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار * فان قيل أليس انه تعالى اعتبر جملة الطاعات في حصول المغفرة حيث أتبع هذه الآية بقوله الصابرين والصادقين * قلنا تأويل هذه الآية يؤكد ما ذكرناه وذلك لانه تعالى جعل مجرد الايمان وسيلة الى طلب المغفرة ثم ذكر بعدها صفات المطيعين وهي كونهم صابرين صادقين ولو كانت هذه الصفات شرائط لحصول هذه المغفرة لكان ذكرها قبل طلب المغفرة أولى فلما رتب طلب المغفرة على مجرد الايمان ثم ذكر بعد ذلك هذه الصفات علمنا ان هذه الصفات غير معتبرة في حصول أصل المغفرة وانما هي معتبرة في حصول كمال الدرجات * قوله تعالى (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الصابرين قيل نصب على المدح بتقدير أعني الصابرين وقيل الصابرين في موضع جر على البدل من الذين (المسئلة الثانية) اعلم انه تعالى ذكر ههنا صفات خمسة (الصفة الاولى) كونهم صابرين والمراد كونهم صابرين في أداء الواجبات والمندوبات وفي ترك المحظورات وكونهم صابرين في كل ما ينزل بهم من المحن والشدائد وذلك بأن لا يجزعوا بل يكونوا راضين في قلوبهم عن الله تعالى كما قال الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون قال سفيان بن عيينة في قوله وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا ان هذه الآية تدل على انهم انما استحقوا تلك الدرجات العالية من الله تعالى بسبب الصبر وروى انه وقف رجل على الشبلي فقال أي صبر أشد على الصابرين فقال الصبر في الله تعالى فقال لا فقال الصبر لله

ما حاججتم فيه أو كل شيء فيدخل فيه ذلك دخولا أوليا (وأنتم لا تعلمون) أي محل النزاع أو شيئا من الاشياء التي من جملتها ذلك (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا) تصريح بما نطق به البرهان المقرر (ولكن كان حنيفا) اى مائلا عن العقائد الزائغة كلها (مسلما) اى منقادا لله تعالى وليس المراد أنه كان على ملة الاسلام والا لاشترك الالزام (وما كان من المشركين) تعريض بأنهم مشركون بقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ورد لادعاء المشركين انهم على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ان أولى الناس بابراهيم) أي أقربهم اليه وأخصهم به (للذين اتبعوه) أي في زمانه (وهذا النبي والذين آمنوا) لموافقتهم له في أكثر ما شرع لهم على الاصالة وقرئ والنبي بالنصب عطفا على الضمير في اتبعوه وبالجر عطفا على ابراهيم (والله ولي المؤمنين) ينصرهم ويجازيهم الحسنى بايمانهم وتخصيص المؤمنين بالذكر ليثبت الحكم في النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة النص (ودت طائفة من أهل

تعالى فقال لا فقال الصبر مع الله تعالى قال لا قال فايش قال الصبر عن الله تعالى فصرخ الشبلي صرخة كادت روحه تتلف وقد كثر مدح الله تعالى للصابرين فقال والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴿الصفة الثانية﴾ كونهم صادقين اعلم أن لفظ الصدق قد يجري على القول والفعل والنية فالصدق في القول مشهور وهو مجانبة الكذب والصدق في الفعل الاتيان به وترك الانصراف عنه قبل تمامه يقال صدق فلان في القتال وصدق في الحملة ويقال في ضده كذب في القتال وكذب في الحملة والصدق في النية امضاء العزم والاقامة عليه حتى يبلغ الفعل ﴿الصفة الثالثة﴾ كونهم قانتين وقد فسرناه في قوله تعالى وقوموا لله قانتين وبالجملة فهو عبارة عن الدوام على العبادة والمواظبة عليها ﴿الصفة الرابعة﴾ كونهم منفقين ويدخل فيه انفاق المرء على نفسه وأهله وأقاربه وصلة رحمه وفي الزكاة والجهاد وسائر وجوه البر ﴿الصفة الخامسة﴾ كونهم مستغفرين بالاسحار والسحر الوقت الذي قبل طلوع الفجر وتسحر اذا أكل في ذلك الوقت واعلم ان المراد منه من يصلي بالليل ثم يتبعه بالاستغفار والدعاء لان الانسان لا يشتغل بالدعاء والاستغفار الا أن يكون قد صلى قبل ذلك فقوله والمستغفرين بالاسحار يدل على انهم كانوا قد صلوا بالليل واعلم ان الاستغفار بالسحر له مزيد أثر في قوة الايمان وفي كمال العبودية من وجوه (الاول) أن في وقت السحر يطلع نور الصبح بعدان كانت الظلمة شاملة للكل وبسبب طلوع نور الصبح كان الاموات يصيرون أحياء فهناك وقت الجود العام والفيض التام فلا يبعد أن يكون عند طلوع صبح العالم الكبير يطلع صبح العالم الصغير وهو ظهور نور جلال الله تعالى في القلب (والثاني) ان وقت السحر أطيب أوقات النوم فاذا أعرض العبد عن تلك اللذة وأقبل على العبودية كانت الطاعة أكمل (والثالث) نقل عن ابن عباس والمستغفرين بالاسحار يريد المصلين صلاة الصبح ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله والصابرين والصادقين أكمل من قوله الذين يصبرون ويصدقون لان قوله الصابرين يدل على أن هذا المعنى عادتهم وخلقهم وأنهم لا ينفكون عنها ﴿المسئلة الرابعة﴾ اعلم أن لله تعالى على عباده أنواعا من التكليف والصابر هو من يصبر على أداء جميع أنواعها ثم ان العبد قد يلتزم من عند نفسه أنواعا أخر من الطاعات اما بسبب النذر واما بسبب الشروع فيه وكمال هذه المرتبة أنه اذا التزم طاعة أن يصدق نفسه في التزامه وذلك بأن يأتي بذلك الملتزم من غير خلل البتة ولما كانت هذه المرتبة متأخرة عن الاولى لا جرم ذكر سبحانه الصابرين أولا ثم قال الصادقين ثانيا ثم انه تعالى ندب الى المواظبة على هذين النوعين من الطاعة فقال والقانتين فهذه الالفاظ الثلاثة للترغيب في المواظبة على جميع أنواع الطاعات ثم بعد ذلك ذكر الطاعات المعينة وكان أعظم الطاعات قدرا أمران (أحدهما) الخدمة بالمال واليه الاشارة بقوله عليه السلام والشفقة على خلق الله فذكره هنا بقوله والمنفقين (والثانية) الخدمة بالنفس واليه الاشارة بقوله التعظيم لامر الله فذكره هنا بقوله والمستغفرين بالاسحار فان قيل فلم قدم ههنا ذكر المنفقين على ذكر المستغفرين وأخر في قوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله قلنا لان هذه الآية في شرح عروج العبد من الادنى الى الاشرف فلا جرم وقع الختم بذكر المستغفرين بالاسحار وقوله التعظيم لامر الله في شرح نزول العبد من الاشرف الى الادنى فلا جرم كان الترتيب بالعكس ﴿المسئلة الرابعة﴾ هذه الخمسة اشارة الى تعديد الصفات لموصوف واحد فكان الواجب حذف واو العطف عنها كما في قوله هو الله الخالق البارئ المصور الا أنه ذكرها ههنا واو العطف وأظن والعلم عند الله ان كل من كان معه واحدة من هذه الخصال دخل تحت المدح العظيم واستوجب هذا الثواب الجزيل والله أعلم ۞ قوله تعالى ﴿شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم﴾ اعلم أنه تعالى لما مدح المؤمنين وأثنى عليهم بقوله الذين يقولون ربنا اننا آمنا أردفه بأن بين أن دلائل الايمان ظاهرة جلية فقال شهد الله وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن كل ما يتوقف العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم على العلم به فانه لا يمكن اثباته بالدلائل السمعية أما ما لا يكون كذلك فانه يجوز اثباته بالدلائل السمعية وفي حق الملائكة وفي حق أولي العلم لكن العلم بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بكون

الكتاب لو يضلونكم) نزلت في اليهود حين دعوا حذيفة وعمارا ومعاذا الى اليهودية ولو بمعنى أن (وما يضلون الا أنفسهم) جملة حالية جيء بها للدلالة على كمال رسوخ المخاطبين وثباتهم على ما هم عليه من الدين القويم أي وما يتخطاهم الاضلال ولا يعود وباله الا اليهم لما أنه يضاعف به عذابهم وقيل وما يضلون الا أمثالهم ويأباه قوله تعالى (وما يشعرون) أي باختصاص وباله وضرره بهم (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله) أي بما نطقت به التوراة والانجيل ودلت على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (وأنتم تشهدون) أي والحال أنكم تشهدون أنها آيات الله أو بالقرآن وأنتم تشهدون نعته في الكتابين أو تعلمون بالمعجزات أنه حق (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) بتحريفكم وابراز الباطل في صورته أو بالتقصير في التمييز بينهما وقرئ تلبسون بالتشديد وتلبسون بفتح الباء أي تلبسون الحق مع الباطل كما في قوله عليه السلام كلابس ثوبي زور (وتكتمون الحق) أي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (وأنتم

الله تعالى واحدا فلا جرم يجوز اثبات كون الله تعالى واحدا بمجرد الدلائل السمعية القرآنية اذا عرفت هذا فنقول ذكروا في قوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قولين (أحدهما) ان الشهادة من الله تعالى ومن الملائكة ومن أولي العلم بمعنى واحد (والقول الثاني) أنه ليس كذلك أما القول الاول فيمكن تقريره من وجهين (الوجه الاول) أن نجعل الشهادة عبارة عن الاخبار المقرون بالعلم فهذا المعنى مفهوم واحد وهو حاصل في حق الله تعالى وفي حق الملائكة وفي حق اولي العلم أما من الله تعالى فقد أخبر في القرآن عن كونه واحدا لا اله معه وقد بينا ان التمسك بالدلائل السمعية في هذه المسئلة جائز وأما من الملائكة وأولي العلم فكلهم أخبروا أيضا أن الله تعالى واحد لا شريك له فثبت على هذا التقرير أن المفهوم من الشهادة معنى واحد في حق الله وفي حق الملائكة وفي حق أولي العلم (الوجه الثاني) أن نجعل الشهادة عبارة عن الاظهار والبيان ثم نقول انه تعالى أظهر ذلك وبينه بأن خلق ما يدل على ذلك أما الملائكة وأولو العلم فقد أظهروا ذلك وبينوه بتقرير الدلائل والبراهين أما الملائكة فقد بينوا ذلك للرسل عليهم الصلاة والسلام والرسل للعلماء والعلماء لعامة الخلق فالتفاوت انما وقع في الشئ الذي به حصل الاظهار والبيان فأما مفهوم الاظهار والبيان فهو مفهوم واحد في حق الله سبحانه وتعالى وفي حق الملائكة وفي حق أولي العلم فظهر ان المفهوم من الشهادة واحد على هذين الوجهين والمقصود من ذلك كأنه يقول للرسول صلى الله عليه وسلم ان وحدانية الله تعالى أمر قد ثبت بشهادة الله تعالى وشهادة جميع المعتبرين من خلقه ومثل هذا الدين المتين والمنهج القويم لا يضعف بخلاف بعض الجهال من النصارى وعبدة الاوثان فاثبت أنت وقومك يا محمد على ذلك فانه هو الاسلام والدين عند الله هو الاسلام (القول الثاني) قول من يقول شهادة الله تعالى على توحيده عبارة عن انه خلق الدلائل الدالة على توحيده وشهادة الملائكة وأولي العلم عبارة عن اقرارهم بذلك ولما كان كل واحد من هذين الامرين يسمى شهادة لم يبعد أن يجمع بين الكل في اللفظ ونظيره قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومعلوم ان الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة ومن الملائكة غير الصلاة من الناس مع انه قد جمعهم في اللفظ (فان قيل) المدعي للوحدانية هو الله فكيف يكون المدعي شاهدا (الجواب) من وجوه (الاول) وهو ان الشاهد الحقيقي ليس الا الله وذلك لانه تعالى هو الذي خلق الاشياء وجعلها دلائل على توحيده ولولا تلك الدلائل لما صحت الشهادة ثم بعد نصب تلك الدلائل هو الذي وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل ولولا تلك الدلائل التي نصبها الله تعالى وهدى اليها لعجزوا عن التوصل بها الى معرفة الوحدانية ثم بعد حصول العلم بالوحدانية فهو تعالى وفقهم حتى أرشدوا غيرهم الى معرفة التوحيد واذا كان الامر كذلك كان الشاهد على الوحدانية ليس الا الله وحده ولهذا قال قل أي شئ أكبر شهادة قل الله (والوجه الثاني في الجواب) انه هو الموجود أزلا وأبدا وكل ما سواه فقد كان في الازل عدما صرفا ونفيا محضا والعدم يشبه الغائب والموجود يشبه الحاضر فكل ما سواه فقد كان غائبا وبشهادة الحق صار شاهدا فكان الحق شاهدا على الكل فلهذا قال شهد الله أنه لا اله الا هو (والوجه الثالث) ان هذا وان كان في صورة الشهادة الا أنه في معنى الاقرار لانه لما أخبر أنه لا اله سواه كان الكل عبيده والمولى الكريم لا يليق به أن يخل بمصالح العبيد فكان هذا الكلام جاريا مجرى الاقرار بانه يجب وجوب الكرم عليه أن يصلح جهات جميع الخلق (الوجه الرابع في الجواب) قرأ ابن عباس شهد الله انه لا اله الا هو بكسر انه ثم قرأ أن الدين عند الله الاسلام بفتح ان فعلى هذا يكون المعنى شهد الله أن الدين عند الله الاسلام ويكون قوله انه لا اله الا هو اعتراضا في الكلام واعلم أن هذا الجواب لا يعتمد عليه لان هذه القراءة غير مقبولة عند العلماء وبتقدير أن تكون مقبولة لكن القراءة الاولى متفق عليها فالاشكال الوارد عليها لا يندفع بسبب القراءة الاخرى (المسئلة الثانية) المراد من أولي العلم في هذه الآية الذين عرفوا وحدانيته بالدلائل القاطعة لان الشهادة انما تكون مقبولة اذا كان الاخبار مقرونا بالعلم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد وهذا يدل على أن هذه الدرجة العالية والمرتبة الشريفة ليست

تعلمون) أي حقيته (وقالت طائفة من أهل الكتاب) وهم رؤساؤهم ومفسدوهم لاعقابهم (آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا) أي أظهروا الايمان بالقرآن المنزل عليهم (وجه النهار) أي أوله (واكفروا) أي أظهروا ما أنتم عليه من الكفر به (آخره) مرائين لهم أنكم آمنتم به بادئ الرأي من غير تأمل ثم تأملتم فيه فوقفتم على خلل رأيكم الاول فرجعتم عنه (لعلهم) أي المؤمنين (يرجعون) عما هم عليه من الايمان به كما رجعتم والمراد بالطائفة كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف قالا لاصحابهما لما حولت القبلة آمنوا بما أنزل عليهم من الصلاة الى الكعبة وصلوا اليها أول النهار ثم صلوا الى الصخرة آخره لعلهم يقولون هم أعلم منا وقد رجعوا فيرجعون وقيل هم اثنا عشر رجلا من أحبار خيبر تقاولوا بان يدخلوا في الاسلام أول النهار ويقولوا آخره نظرنا في كتابنا وشاورنا علماءنا فلم نجد محمدا بالنعت الذي ورد في التوراة لعل أصحابه يشكون فيه (ولا تؤمنوا) أي لا تقروا بتصديق قلبي (الا لمن تبع دينكم)

الا

الا علماء الاصول * أما قوله تعالى قائما بالقسط ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قائما بالقسط منتصب وفيه وجوه (الاول) نصب على الحال ثم فيه وجوه (أحدها) التقدير شهد الله قائما بالقسط (وثانيها) يجوز أن يكون حالا من هو وتقدير لا اله الا هو قائما بالقسط ويسمى هذا حالا مؤكدة كقولك أتانا عبد الله شجاعا وكقولك لا رجل الا عبد الله شجاعا (والوجه الثانى) أن يكون صفة المنفى كأنه قيل لا اله قائما بالقسط الا هو وهذا غير بعيد لانهم يفصلون بين الصفة والموصوف (والوجه الثالث) أن يكون نصبا على المدح * فان قيل أليس من حق المدح أن يكون معرفة كقولك الحمد لله الحميد * قلنا وقد جاء نكرة أيضا وأنشد سيبويه

ويأوى لى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالى

(المسئلة الثانية) قوله قائما بالقسط فيه وجهان (الاول) انه حال من المؤمنين والتقدير وأولوا العلم حال كون كل واحد منهم قائما بالقسط فى أداء هذه الشهادة (والقول الثانى) وهو قول جمهور المفسرين انه حال من شهد الله (المسئلة الثالثة) معنى كونه قائما بالقسط قائما بالعدل كما يقال فلان قائم بالتدبير أى يجريه على الاستقامة * واعلم ان هذا العدل منه ما هو متصل بباب الدنيا ومنه ما هو متصل بباب الدين أما المتصل بالدين فانظر أولا فى كيفية خلقة أعضاء الانسان حتى تعرف عدل الله تعالى فيها ثم انظر الى اختلاف أحوال الخلق فى الحسن والقبح والغنى والفقر والصحة والسقم وطول العمر وقصره واللذة والآلام واقطع بأن كل ذلك عدل من الله وحكمة وصواب ثم انظر فى كيفية خلقة العناصر وأجرام الافلاك وتقدير كل واحد منها بقدر معين وخاصية معينة واقطع بان كل ذلك حكمة وصواب أما ما يتصل بامر الدين فانظر الى اختلاف الخلق فى العلم والجهل والفطانة والبلادة والهداية والغواية واقطع بأن كل ذلك عدل وقسط ولقد خاض صاحب الكشاف ههنا فى التعصب للاعتزال وزعم ان الآية دالة على أن الاسلام هو العدل والتوحيد وكان ذلك المسكين بعيدا عن معرفة هذه الاشياء الا أنه فضولى كثير الخوض فيما لا يعرف وزعم أن الآية دلت على أن من أجاز الرؤية أو ذهب الى الجبر لم يكن على دين الله الذى هو الاسلام والعجب ان أكابر المعتزلة وعظماءهم أفنوا أعمارهم فى طلب الدليل على أنه لو كان مرئيا لكان جسما وما وجدوا فيه سوى الرجوع الى الشاهد من غير جامع عقلى قاطع فهذا المسكين الذى ما شم رائحة العلم من أين وجد ذلك وأما حديث الجبر فالخوض فيه من ذلك المسكين خوض فيما لا يعنيه لانه لما اعترف بأن الله تعالى عالم بجميع الجزئيات واعترف بأن العبد لا يمكنه أن يقلب علم الله جهلا فقد اعترف بهذا الجبر فمن أين هو والخوض فى أمثال هذه المباحث ثم قال الله تعالى لا اله الا هو والفائدة فى اعادته وجوه (الاول) ان تقدير الآية شهد الله انه لا اله الا هو واذا شهد بذلك فقد صح أنه لا اله الا هو ونظيره قول من يقول الدليل دل على وحدانية الله تعالى ومتى كان كذلك صح القول بوحدانية الله تعالى (الثانى) انه تعالى لما أخبر ان الله شهد أنه لا اله الا هو وشهدت الملائكة وأولوا العلم بذلك صار التقدير كأنه قال يا أمة محمد فقولوا أنتم على وفق شهادة الله وشهادة الملائكة وأولى العلم لا اله الا هو فكان الغرض من الاعادة الامر بذكر هذه الكلمة على وفق تلك الشهادات (الثالث) فائدة هذا التكرير الاعلام بان المسلم يجب أن يكون أبدا فى تكرير هذه الكلمة فان أشرف كلمة يذكرها الانسان هى هذه الكلمة فاذا كان فى أكثر الاوقات مشتغلا بذكرها وبتكريرها كان مشتغلا بأعظم أنواع العبادات فكان الغرض من التكرير فى هذه الآية حث العباد على تكريرها (الرابع) ذكر قوله لا اله الا هو أولا ليعلم أنه لا تحق العبادة الا له تعالى وذكرها ثانيا ليعلم انه القائم بالقسط لا يجور ولا يظلم * أما قوله العزيز الحكيم فالعزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم اشارة الى كمال العلم وهما الصفتان اللتان يمتنع حصول الالهية الا معهما لان كونه قائما بالقسط لا يتم الا اذا كان عالما بمقادير الحاجات وكان قادرا على تحصيل المهمات وقدم العزيز على الحكيم فى الذكر لان العلم بكونه تعالى قادرا متقدم على العلم بكونه عالما فى طريق المعرفة الاستدلالية فلما كان مقدما فى المعرفة الاستدلالية وكان هذا الخطاب مع المستدلين لا جرم قدم تعالى ذكر العزيز على الحكيم * قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وفيه

أى لاهل دينكم أو لا تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على دينكم من قبل فان رجوعهم أرجى وأهم (قل ان الهدى هدى الله) يهدى به من يشاء الى الايمان ويثبته عليه (أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) متعلق بمحذوف أى دبرتم ذلك وقلتم لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو بلا تؤمنوا أى ولا تظهروا ايمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا لاشياعكم ولا تفشوه الى المسلمين لئلا يزيد ثباتهم ولا الى المشركين لئلا يدعوهم الى الاسلام وقوله تعالى قل ان الهدى هدى الله اعتراض مفيد لكون كيدهم غير مجد لطائل أو خبر ان على أن هدى الله بدل من الهدى وقرئ أأن يؤتى على الاستفهام التقريعى وهو مؤيد للوجه الاول أى الأن يؤتى أحد الخ دبرتم وقرئ ان على أنها نافية فيكون من كلام الطائفة أى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم وقولوا لهم ما يؤتى أحد مثل ما أوتيتم (أو يحاجوكم عند ربكم) عطف على أن يؤتى على الوجهين الاولين وعلى الثالث معناه حتى يحاجوكم عند ربكم فيدحضوا حجتكم

مسائل (المسئلة الاولى) اتفق القراء على كسر ان الا الكسائي فانه فتح أن وقراءة الجمهور ظاهرة لان الكلام الذى قبله قد تم وأما قراءة الكسائي فالنحويون ذكروا فيه ثلاثة اوجه (الاول) أن التقدير شهد الله انه لا اله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام وذلك لان كونه تعالى واحدا موجب أن يكون الدين الحق هو الاسلام لان دين الاسلام هو المشتمل على هذه الوحدانية (والثاني) ان التقدير شهد الله أنه لا اله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام (الثالث) وهو قول البصريين أن يجعل الثاني بدلا من الاول ثم ان قلنا بأن دين الاسلام هو التوحيد نفسه كان هذا من باب قولك ضربت زيدا نفسه وان قلنا دين الاسلام مشتمل على التوحيد كان هذا من باب بدل الاشتمال كقولك ضربت زيدا رأسه * فان قيل فعلى هذا الوجه وجب أن لا يحسن اعادة اسم الله تعالى كما يقال ضربت زيدا رأس زيد * قلنا قد يظهرون الاسم في موضع الكناية قال الشاعر * لا أرى الموت يسبق الموت شئ * وأمثاله كثيرة (المسئلة الثانية) في كيفية النظم من قرأ أن الدين بفتح أن كان التقدير شهد الله لاجل أنه لا اله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام فان الاسلام اذا كان هو الدين المشتمل على التوحيد والله تعالى شهد بهذه الوحدانية كان اللازم من ذلك أن يكون الدين عند الله الاسلام ومن قرأ ان الدين بكسر الهمزة فوجه الاتصال هو انه تعالى بين أن التوحيد أمر شهد الله بصحته وشهد به الملائكة وأولوا العلم ومتى كان الامر كذلك لزم أن يقال ان الدين عند الله الاسلام (المسئلة الثالثة) أصل الدين في اللغة الجزاء ثم الطاعة تسمى دينا لانها سبب الجزاء وأما الاسلام ففي معناه في أصل اللغة ثلاثة أوجه (الاول) انه عبارة عن الدخول في الاسلام أي في الانقياد والمتابعة قال تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم أي لمن صار منقادا لكم ومتابعا لكم (والثاني) من أسلم أي دخل في السلم كقولهم أسنى وأقحط وأصل السلم السلامة (الثالث) قال ابن الانباري المسلم معناه المخلص لله عبادته من قولهم سلم الشئ لفلان أي خلص له فالاسلام معناه اخلاص الدين والعقيدة لله تعالى هذا ما يتعلق بتفسير لفظ الاسلام في أصل اللغة * أما في عرف الشرع فالاسلام هو الايمان والدليل عليه وجهان (الاول) هذه الآية فان قوله ان الدين عند الله الاسلام يقتضى أن يكون الدين المقبول عند الله ليس الا الاسلام فلو كان الايمان غير الاسلام وجب أن لا يكون الايمان دينا مقبولا عند الله ولا شك في أنه باطل (الثاني) قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فلو كان الايمان غير الاسلام لوجب أن لا يكون الايمان دينا مقبولا عند الله تعالى * فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا هذا صريح في أن الاسلام مغاير للايمان * قلنا الاسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة على ما بيناه والمنافقون انقادوا في الظاهر من خوف السيف فلا جرم كان الاسلام حاصلا في حكم الظاهر والايمان كان أيضا حاصلا في حكم الظاهر لانه تعالى قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والايمان الذى يمكن ادارة الحكم عليه هو الاقرار الظاهر فعلى هذا الاسلام والايمان تارة يعتبران في الظاهر وتارة في الحقيقة والمنافق حصل له الاسلام الظاهر ولم يحصل له الاسلام الباطن لان باطنه غير منقاد لدين الله فكان تقدير الآية لم تسلموا في القلب والباطن ولكن قولوا أسلمنا في الظاهر والله أعلم * أما قوله تعالى (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الغرض من الآية بيان ان الله تعالى أوضح الدلائل وأزال الشبهات والقوم ما كفروا الا لاجل التقصير فقوله وما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه وجوه (الاول) المراد بهم اليهود واختلافهم أن موسى عليه السلام لما قربت وفاته سلم التوراة الى سبعين حبرا وجعلهم أمناء عليها واستخلف يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف أبناء السبعين من بعد ما جاءهم العلم في التوراة بغيا بينهم وتحاسدوا على طلب الدنيا (والثاني) المراد النصارى واختلافهم في أمر عيسى عليه السلام بعد ما جاءهم العلم بأنه عبد الله ورسوله (والثالث) المراد اليهود والنصارى واختلافهم هو انه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وأنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن أحق بالنبوة من قريش لانهم أميون ونحن أهل الكتاب (المسئلة الثانية) قوله الا من بعد ما جاءهم العلم المراد منه الا من بعد ما جاءتهم الدلائل التى

والواو ضمير أحد لانه في معنى الجمع اذ المراد به غير أتباعهم (قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) رد لهم وابطال لما زعموه بالحجة الباهرة (يختص برحمته) أي يجعل رحمته مقصورة على (من يشاء والله ذو الفضل العظيم) كلاهما تذييل لما قبله مقرر لمضمونه (ومن أهل الكتاب) شروع في بيان خيانتهم في المال بعد بيان خيانتهم في الدين والجار والمجرور في محل الرفع على الابتداء حسبما مر تحقيقه في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول الخ خبره قوله تعالى (من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك) على أن المقصود بيان اتصافهم بمضمون الجملة الشرطية لا كونهم ذوات المذكورين كأنه قيل بعض أهل الكتاب بحيث ان تأمنه بقنطار أي بمال كثير يؤده اليك كعبد الله بن سلام استودعه قرشي ألفا ومائتي أوقية ذهبا فأداه اليه (ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك) كفنحاص بن عازوراء استودعه قرشي آخر دينارا فجحده وقيل المأمونون على الكثير النصارى اذ الغالب فيهم الامانة والخائنون في

لونظروافيه الحصل لهم العلم لانالوجاناه على العلم اصاروامعاندين والعناد على الجمع العظيم لايصح وهذه الآية وردت فى كل أهل الكتاب وهم جمع عظيم ﴿المسئلة الثالثة﴾ فى انتصاب قوله بغيا وجهان (الاول) قول الاخفش انه انتصب على أنه مفعول له أى للبغى كقولك جئتك طلب الخير ومنع الشر (والثانى) قول الزجاج انه انتصب على المصدر من طريق المعنى فان قوله وما اختلف الذين أوتوا الكتاب قائم مقام قوله وما بغى الذين أوتوا الكتاب فجعل بغيا مصدرا والفرق بين المفعول له وبين المصدر أن المفعول له غرض للفعل وأما المصدر فهو المفعول المطلق الذى أحدثه الفاعل ﴿المسئلة الرابعة﴾ قال الاخفش قوله بغيا بينهم من صلة قوله اختلاف والمعنى وما اختلفوا بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال غيره المعنى وما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم الا للبغى بينهم فيكون هذا اخبارا عن انهم انما اختلفوا للبغى وقال القفال وهذا أجود من الاول لان الاول يوهم أنهم اختلفوا بسبب ما جاءهم من العلم والثانى يفيد أنهم انما اختلفوا لاجل الحسد والبغى * ثم قال تعالى ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب وهذا تهديد وفيه وجهان (الاول) المعنى فانه سيصير الى الله تعالى سريعا فيحاسبه أى يجازيه على كفره (والثانى) ان الله تعالى سيعلمه بأعماله ومعاصيه وأنواع كفره باحصاء سريع مع كثرة الاعمال ۞ قوله تعالى ﴿فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد﴾ اعلم انه تعالى لما ذكر من قبل أن أهل الكتاب اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم وانهم أصروا على الكفر مع ذلك بين الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم ما يقوله فى محاجتهم فقال فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وفى كيفية ايراد هذا الكلام طريقان (الاول) ان هذا اعراض عن المحاجة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان قد أظهر لهم الحجة على صدقه قبل نزول هذه الآية مرارا وأطوارا فان هذه السورة مدنية وكان قد أظهر لهم المعجزات بالقرآن ودعاء الشجرة وكلام الذئب وغيرها وأيضا قد ذكر قبل هذه الآية آيات دالة على صحة دينه فأولها أنه تعالى ذكر الحجة بقوله الحى القيوم على فساد قول النصارى فى الهية عيسى عليه السلام وبقوله نزل عليك الكتاب بالحق على صحة النبوة وذكر شبه القوم وأجاب عنها بأسرها على ما قررناه فيما تقدم ثم ذكر لهم معجزة أخرى وهى المعجزات التى شاهدوها يوم بدر على ما بيناه فى تفسير قوله تعالى قد كان لكم آية فى فئتين التقتا ثم بين صحة القول بالتوحيد ونفى الضد والند والصاحبة والولد بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو ثم بين تعالى ان ذهاب هؤلاء اليهود والنصارى عن الحق واختلافهم فى الدين انما كان لاجل البغى والحسد وفى ذلك ما يحملهم على الانقياد للحق والتأمل فى الدلائل لو كانوا مخلصين فظهر أنه لم يبق من أسباب اقامة الحجة على فرق الكفار شئ الا وقد حصل فبعد هذا قال فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن يعنى أنا بالغنا فى تقرير الدلائل وايضاح البينات فان تركتم الانف والحسد وتمسكتم بها كنتم أنتم المهتدين وان أعرضتم فان الله تعالى من وراء مجازاتكم وهذا التأويل طريق معتاد فى الكلام فان المحق اذا ابتلى بالمبطل اللجوج وأورد عليه الحجة حالا بعد حال فقد يقول فى آخر الامر أما أنا ومن اتبعنى فنقادون للحق مستسلمون له مقبلون على عبودية الله تعالى فان وافقتم واتبعتم الحق الذى أنا عليه بعد هذه الدلائل التى ذكرتها فقد اهتديتم وان أعرضتم فان الله بالمرصاد فهذا طريق قد يذكره المحتج المحق مع المبطل المصر فى آخر كلامه (الطريق الثانى) وهو أن نقول ان قوله أسلمت وجهى لله محاجة واظهار للدليل وبيانه من وجوه (الاول) أن القوم كانوا مقرين بوجود الصانع وكونه مستحقا للعبادة فكأنه عليه الصلاة والسلام قال للقوم هذا متفق عليه بين الكل فأنا مستمسك بهذا القدر المتفق عليه وداع للخلق اليه وانما الخلاف فى أمور وراء ذلك وأنتم المدعون فعليكم الاثبات فان اليهود يدعون التشبيه والجسمية والنصارى يدعون الهية عيسى والمشركين يدعون وجوب عبادة الاوثان فهؤلاء هم المدعون لهذه الاشياء فعليهم اثباتها وأما أنا فلا أدعى الا وجوب طاعة الله تعالى وعبوديته وهذا القدر متفق عليه ونظير هذه الآية قوله تعالى يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا

القليل اليهود اذ الغالب فيهم الخيانة (الا مادمت عليه قائما) استثناء مفرغ من أعم الاحوال أو الاوقات أى لا يؤده اليك فى حال من الاحوال أو فى وقت من الاوقات الا فى حال دوام قيامك أو فى وقت دوام قيامك على رأسه مبالغا فى مطالبته بالتقاضى واقامة البينة (ذلك) اشارة الى ترك الاداء المدلول عليه بقوله تعالى لا يؤده وما فيه من معنى البعد للايذان بكمال غلوهم فى الشر والفساد (بأنهم) أى بسبب أنهم (قالوا ليس علينا فى الاميين) أى فى شأن من ليس من أهل الكتاب (سبيل) أى عتاب ومؤاخذة (ويقولون على الله الكذب) بادعائهم ذلك (وهم يعلمون) انهم كاذبون مفترون على الله تعالى وذلك لانهم استحلوا ظلم من خالفهم وقالوا لم يجعل فى التوراة فى حقهم حرمة وقيل عامل اليهود رجالا من قريش فلما أسلموا تقاضوهم فقالوا سقط حقكم حيث تركتم دينكم وزعموا أنه كذلك فى كتابهم وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عند نزولها كذب أعداء الله

نشرك به شيأ (والوجه الثاني) في كيفية الاستدلال ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني وهو أن اليهود والنصارى وعبدة الاوثان كانوا مقرين بتعظيم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه والاقرار بأنه كان محقا في قوله صادقا في دينه الا في زيادات من الشرائع والاحكام فأمر الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يتبع ملته فقال ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ثم انه تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع أن يقول كقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم حيث قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فقول محمد صلى الله عليه وسلم أسلمت وجهي كقول ابراهيم عليه السلام وجهت وجهي أي أعرضت عن كل معبود سوى الله تعالى وقصدته بالعبادة وأخلصت له فتقدير الآية كأنه تعالى قال فان نازعوك يا محمد في هذه التفاصيل فقل أنا مستمسك بطريقة ابراهيم وأنتم معترفون بأن طريقته حقة بعيدة عن كل شبهة وتهمة فكان هذا من باب التمسك بالالزامات وداخلا تحت قوله وجادلهم بالتي هي أحسن (والوجه الثالث) في كيفية الاستدلال ما خطر ببالي عند كتبة هذا الموضع وهو أنه ادعى قبل هذه الآية ان الدين عند الله الاسلام لا غير ثم قال فان حاجوك يعني فان نازعوك في قولك ان الدين عند الله الاسلام فقل الدليل عليه اني أسلمت وجهي لله وذلك لان المقصود من الدين انما هو الوفاء بلوازم الربوبية والعبودية فاذا أسلمت وجهي لله فلا أعبد غيره ولا أتوقع الخير الا منه ولا أخاف الا من قهره وسطوته ولا أشرك به غيره كان هذا هو تمام الوفاء بلوازم الربوبية والعبودية فصح أن الدين الكامل هو الاسلام وهذا الوجه يناسب الآية (الوجه الرابع) في كيفية الاستدلال ما خطر ببالي أن هذه الآية مناسبة لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيأ يعني لا تجوز العبادة الا لمن يكون نافعا ضارا ويكون أمري في يديه وحكمي في قبضة قدرته فاذا كان كل واحد يعلم أن عيسى ما كان قادرا على هذه الاشياء امتنع في العقل أن أسلم له وأن انقاد له وانما أسلم وجهي للذي منه الخير والشر والنفع والضر والتدبير والتقدير (الوجه الخامس) يحتمل أيضا أن يكون هذا الكلام اشارة الى طريقة ابراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين وهذا مروي عن ابن عباس أما قوله أسلمت وجهي لله ففيه وجوه (الاول) قال الفراء أسلمت وجهي لله أي أخلصت عملي لله يقال أسلمت الشيء لفلان أي أخلصته له ولم يشاركه غيره فيه قال ويعني بالوجه ههنا العمل كقوله يريدون وجهه أي عبادته ويقال هذا وجه الامر أي خالص الامر واذا قصد الرجل غيره لحاجة يقول وجهت وجهي اليك ويقال للمنهمك في الشيء الذي لا يرجع عنه مر على وجهه (والثاني) أسلمت وجهي لله أي أسلمت وجه عملي لله والمعنى ان كل ما يصدر مني من الاعمال فالوجه في الاتيان بها هو عبودية الله تعالى والانقياد لالهيته وحكمه (والثالث) أسلمت وجهي لله أي أسلمت نفسي لله وليس في العبادة مقام أعلى من اسلام النفس لله فيصير كأنه موقوف على عبادته عادل عن كل ما سواه * وأما قوله ومن اتبعن ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ حذف عاصم وحمزة والكسائي الياء من اتبعن اجتزاء بالكسر واتباعا للمصحف وأثبته الآخرون على الاصل ﴿المسئلة الثانية﴾ من في محل الرفع عطفا على التاء في قوله أسلمت أي ومن اتبعني أسلم أيضا * فان قيل لم قال أسلمت ومن اتبعن ولم يقل أسلمت أنا ومن اتبعن * قلنا ان الكلام طال بقوله وجهي لله فصار عوضا من تأكيد الضمير المتصل ولو قيل أسلمت وزيد لم يحسن حتى يقال أسلمت أنا وزيد ولو قال أسلمت اليوم بانشراح صدر ومن جاء معي جاز وحسن * ثم قال تعالى وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ هذه الآية متناولة لجميع المخالفين لدين محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لان منهم من كان من أهل الكتاب سواء كان محقا في تلك الدعوى كاليهود والنصارى أو كان كاذبا فيه كالمجوس ومنهم من لم يكن من أهل الكتاب وهم عبدة الاوثان ﴿المسئلة الثانية﴾ انما وصف مشركي العرب بأنهم أميون لوجهين (الاول) انهم لما لم يدعوا الكتاب الالهي وصفوا بأنهم أميون تشبيها بمن لا يقرأ ولا يكتب (والثاني) أن يكون المراد انهم ليسوا من أهل القراءة والكتابة فهذه كانت صفة عامتهم وان كان فيهم من يكتب فنادر من بينهم والله أعلم ﴿المسئلة

(الثالثة)

ما من شيء في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر (بلى) اثبات لما نفوه أي بلى له عليهم فيهم سبيل وقوله تعالى (من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) استئناف مقرر للجملة التي سدت بلى مسدها والضمير المجرور لمن أو لله تعالى وعموم المتقين نائب مناب الراجع من الجزاء الى من ومشعر بأن التقوى ملاك الامر عام للوفاء وغيره من أداء الواجبات والاجتناب عن المناهي (ان الذين يشترون) أي يستبدلون ويأخذون (بعهد الله) أي بدل ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه (ثمنا قليلا) هو حطام الدنيا (أولئك) الموصوفون بتلك الصفات القبيحة (لا خلاق) لا نصيب (لهم في الآخرة) من نعيمها (ولا يكلمهم الله) أي بما يسرهم أو بشيء أصلا وانما يقع ما يقع من السؤال والتوبيخ والتقريع في أثناء الحساب من الملائكة عليهم السلام أو لا ينتفعون بكلمات الله تعالى وآياته

الثالثة ﴾ دلت هذه الآية على أن المراد بقوله فان حاجوك عام فى كل الكفار لانه دخل كل من يدعى الكتاب تحت قوله الذين أوتوا الكتاب ودخل من لا كتاب له تحت قوله الاميين ثم قال الله تعالى أأسلمتم فهو استفهام فى معرض التقرير والمقصود منه الامر قال النحويون انما جاء بالامر فى صورة الاستفهام لانه بمنزلته فى طلب الفعل والاستدعاء اليه الا أن فى التعبير عن معنى الامر بلفظ الاستفهام فائدة زائدة وهى التعيير بكون المخاطب معاندا بعيدا عن الانصاف لان المنصف اذا ظهرت له الحجة لم يتوقف بل فى الحال يقبل ونظيره قولك لمن لخصت له المسئلة فى غاية التلخيص والكشف والبيان هل فهمتها فان فيه الاشارة الى كون المخاطب بليدا قليل الفهم وقال الله تعالى فى آية الخمر فهل أنتم منتهون وفيه اشارة الى التقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على تعاطى المنهى عنه ثم قال الله تعالى فان أسلموا فقد اهتدوا وذلك لان هذا الاسلام تمسك بما هدى اليه والمتمسك بهداية الله تعالى يكون مهتديا ويحتمل أن يريد فقد اهتدوا للفوز والنجاة فى الآخرة ان ثبتوا عليه ثم قال وان تولوا عن الاسلام واتباع محمد صلى الله عليه وسلم فانما عليك البلاغ والغرض منه تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم وتعريفه ان الذى عليه ليس الا ابلاغ الادلة واظهار الحجة فاذا بلغ ما جاء به فقد أدى ما عليه وليس عليه قبولهم ثم قال والله بصير بالعباد وذلك يفيد الوعد والوعيد وهو ظاهر ﴿ قوله تعالى ﴿ ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين ﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر من قبل حال من يعرض ويتولى بقوله وان تولوا فانما عليك البلاغ أردفه بصفة هذا المتولى فذكر ثلاثة أنواع من الصفات ﴿ الصفة الاولى ﴾ قوله ان الذين يكفرون بآيات الله ﴿ فان قيل ﴾ ظاهر الآية يقتضى كونهم كافرين بجميع آيات الله واليهود والنصارى ما كانوا كذلك لانهم كانوا مقرين بالصانع وعلمه وقدرته والمعاد ﴿ قلنا ﴾ الجواب من وجهين (الاول) أن نصرف آيات الله الى المعهود السابق وهو القرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم (الثانى) أن نحمله على العموم ونقول ان من كذب بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يلزمه أن يكذب بجميع آيات الله تعالى لان من ناقض لا يكون مؤمنا بشئ من الآيات اذ لو كان مؤمنا بشئ منها لآمن بالجميع ﴿ الصفة الثانية ﴾ قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق وفيه مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ قرأ الحسن ويقتلون النبيين بغير حق وهو للمبالغة ﴿ المسئلة الثانية ﴾ روى عن أبى عبيدة ابن الجراح أنه قال قلت يارسول الله أى الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقرأ هذه الآية ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار فى ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله تعالى وأيضا القوم قتلوا يحيى بن زكريا وزعموا أنهم قتلوا عيسى بن مريم فعلى قولهم ثبت أنهم كانوا يقتلون الانبياء وفى الآية سؤالات ﴿ السؤال الاول ﴾ اذا كان قوله ان الذين يكفرون بآيات الله فى حكم المستقبل لانه وعيد لمن كان فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يقع منهم قتل الانبياء ولا القائمين بالقسط فكيف يصح ذلك ﴿ والجواب ﴾ من وجهين (الاول) أن هذه الطريقة لما كانت طريقة أسلافهم صحت هذه الاضافة اليهم اذ كانوا لهم مصوبين وبطريقتهم راضين فان صنع الاب قد يضاف الى الابن اذا كان راضيا به وجاريا على طريقته (الثانى) ان القوم كانوا يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المؤمنين الا أنه تعالى عصمه منهم فلما كانوا فى غاية الرغبة فى ذلك صح اطلاق هذا الاسم عليهم على سبيل المجاز كما يقال النار محرقة والسم قاتل أى ذلك من شأنهما اذا وجد القابل فكذا ههنا لا يصح أن يكون الا كذلك ﴿ السؤال الثانى ﴾ ما الفائدة فى قوله ويقتلون النبيين بغير حق وقتل الانبياء لا يكون الا كذلك ﴿ والجواب ﴾ ذكرنا وجوه ذلك فى سورة البقرة والمراد منه شرح عظم ذنبهم وأيضا يجوز أن يكون المراد انهم قصدوا بطريقة الظلم فى قتلهم طريقة العدل ﴿ السؤال الثالث ﴾ قوله ويقتلون النبيين ظاهره مشعر بانهم قتلوا الكل ومعلوم انهم ما قتلوا الكل ولا

والظاهر أنه كناية عن شدة غضبه وسخطه نعوذ بالله من ذلك لقوله تعالى (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) فانه مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم متفرع على الكناية فى حق من يجوز عليه النظر لان من اعتد بالانسان التفت اليه وأعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمة نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجردا لمعنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر ويوم القيامة متعلق بالفعلين وفيه تهويل للوعيد (ولا يزكيهم) أى لا يثنى عليهم أولا يطهرهم من أوضار الاوزار (ولهم عذاب أليم) على ما فعلوه من المعاصى قيل انها نزلت فى أبى رافع ولبابة بن أبى الحقيق وحيى بن أخطب حرفوا التوراة وبدلوا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا الرشوة على ذلك وقيل نزلت فى الاشعث بن قيس حيث كان بينه وبين رجل نزاع فى بئر فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له شاهداك أو يمينه فقال الاشعث اذن يحلف ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على

الاكثر ولا النصف ﴿والجواب﴾ الالف واللام محمولان على المعهود لا على الاستغراق ﴿الصفة الثالثة﴾ قوله ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ حمزة وحده ويقاتلون بالالف والباقون ويقتلون وهما سواء لانهم قد يقاتلون فيقتلون بالقتال وقد يقتلون ابتداء من غير قتال وقرأ أبي ويقتلون النبيين والذين يأمرون ﴿المسئلة الثانية﴾ قال الحسن هذه الآية تدل على ان القائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة الانبياء وروى أن رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الجهاد أفضل فقال عليه الصلاة والسلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر * واعلم أنه تعالى كما وصفهم بهذه الصفات الثلاثة فقد ذكر وعيدهم من ثلاثة أوجه (الاول) قوله فبشرهم بعذاب أليم وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ انما دخلت الفاء في قوله فبشرهم مع أنه خبر ان لانه في معنى الجزاء والتقدير من يكفر فبشرهم ﴿المسئلة الثانية﴾ هذا محمول على الاستعارة وهو أن انذار هؤلاء بالعذاب قائم مقام بشرى المحسنين بالنعيم والكلام في حقيقة البشارة تقدم في قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿النوع الثاني من الوعيد﴾ قوله أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة * اعلم انه تعالى بين بهذا أن محاسن أعمال الكفار محبطة في الدنيا والآخرة أما الدنيا فابدال المدح بالذم والثناء باللعن ويدخل فيه ما ينزل بهم من القتل والسبي وأخذ الاموال منهم غنيمة والاسترقاق لهم الى غير ذلك من الذل الظاهر فيهم وأما حبوطها في الآخرة فبازالة الثواب الى العقاب ﴿النوع الثالث من وعيدهم﴾ قوله تعالى وما لهم من ناصرين اعلم أنه تعالى بين بالنوع الاول من الوعيد اجتماع أسباب الآلام والمكروهات في حقهم وبين بالنوع الثاني زوال أسباب المنافع عنهم بالكلية وبين بهذا الوجه الثالث لزوم ذلك في حقهم على وجه لا يكون لهم ناصر ولا دافع والله أعلم * قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ اعلم أنه تعالى لما نبه على عناد القوم بقوله فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله بين في هذه الآية غاية عنادهم وهو أنهم يدعون الى الكتاب الذي يزعمون أنهم يؤمنون به وهو التوراة ثم أنهم يتمردون ويتولون وذلك يدل على غاية عنادهم وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ظاهر قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يتناول كلهم ولا شك أن هذا مذكور في معرض الذم الا أنه قد دل دليل آخر على أنه ليس كل أهل الكتاب كذلك لانه تعالى يقول من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله تعالى أوتوا نصيبا من الكتاب المراد به غير القرآن لانه أضاف الكتاب الى الكفار وهم اليهود والنصارى واذا كان كذلك وجب حمله على الكتاب الذي كانوا مقرين بأنه حق ومن عند الله ﴿المسئلة الثالثة﴾ ذكروا في سبب النزول وجوها (أحدها) روى عن ابن عباس أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا وكانا ذوي شرف وكان في كتابهم الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فرجعوا في أمرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يكون عنده رخصة في ترك الرجم فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجم فأنكروا ذلك فقال عليه الصلاة والسلام بيني وبينكم التوراة فان فيها الرجم فمن أعلمكم قالوا عبد الله بن صوريا الفدكي فأتوا به وأحضروا التوراة فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام قد جاوزها يا رسول الله فرفع كفه عنها فوجدوا آية الرجم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فرجما فغضبت اليهود لعنهم الله لذلك غضبا شديدا فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿والرواية الثانية﴾ أنه صلى الله عليه وسلم دخل مدرسة اليهود وكان فيها جماعة منهم فدعاهم الى الاسلام فقالوا على أي دين أنت فقال على ملة ابراهيم فقالوا ان ابراهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه وسلم هلموا الى التوراة فأبوا ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿والرواية الثالثة﴾ أن علامات بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مذكورة في التوراة والدلائل الدالة على صحة نبوته موجودة فيها فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى

عين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وقيل في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يكن اشتراها به (وان منهم) أي من اليهود المحرفين (لفريقا) ككعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وأضرابهما (يلوون ألسنتهم بالكتاب) أي يفتلونها بقراءته فيميلونها عن المنزل الى المحرف أو يعطفونها بشبه الكتاب وقرئ يلوون بالتشديد ويلون بقلب الواو المضمومة همزة ثم تخفيفها بحذفها والقاء حركتها على ما قبلها من الساكن (لتحسبوه) أي المحرف المدلول عليه بقوله تعالى يلوون الخ وقرئ بالياء والضمير للمسلمين (من الكتاب) أي من جملته وقوله تعالى (وما هو من الكتاب) حال من الضمير المنصوب أي والحال أنه ليس منه في نفس الامر وفي اعتقادهم أيضا (ويقولون) مع ما ذكر من اللي والتحريف على طريقة التصريح لا بالتورية والتعريض (هو) أي المحرف (من عند الله) أي منزل من عند الله (وما هو من عند الله) حال من ضمير المبتدا في الخبر أي والحال أنه

التوراة والى تلك الآيات الدالة على نبوته فابوا فأنزل الله تعالى هذه الآية والمعنى أنهم اذا أبوا أن يجيبوا الى التحاكم الى كتابهم فلا تعجب من مخالفتهم كتابك فلذلك قال الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وهذه الآية على هذه الرواية دلت على أنه وجد فى التوراة دلائل صحة نبوته اذ لو علموا أنه ليس فى التوراة ما يدل على صحة نبوته لسارعوا الى بيان ما فيها ولكنهم أسروا ذلك (والرواية الرابعة) أن هذا الحكم عام فى اليهود والنصارى وذلك لان دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كانت موجودة فى التوراة والانجيل وكانوا يدعون الى حكم التوراة والانجيل وكانوا يأبون أما قوله نصيبا من الكتاب فالمراد منه نصيبا من علم الكتاب لانا لو أجريناه على ظاهره فهم أنهم قد أوتوا كل الكتاب والمراد بذلك العلماء منهم وهم الذين يدعون الى الكتاب لان من لا علم له بذلك لا يدعى اليه * أما قوله تعالى يدعون الى كتاب الله ففيه قولان (الاول) وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما والحسن أنه القرآن * فان قيل كيف دعوا الى حكم كتاب لا يؤمنون به * قلنا انهم انما دعوا اليه بعد قيام الحجج الدالة على أنه كتاب من عند الله (والقول الثانى) وهو قول أكثر المفسرين أنه التوراة واحتج القائلون به بوجوه (الاول) أن الروايات المذكورة فى سبب النزول دالة على أن القوم كانوا يدعون الى التوراة فكانوا يأبون (والثانى) أنه تعالى يعجب رسوله صلى الله عليه وسلم من تمردهم واعراضهم والتعجب انما يحصل اذا تمردوا عن حكم الكتاب الذى يعتقدون فى صحته ويقرون بحقيته (الثالث) أن هذا هو المناسب لما قبل الآية وذلك لانه تعالى لما بين أنه ليس عليه الا البلاغ وصبره على ما قالوه فى تكذيبه مع ظهور الحجة بين أنهم انما استعملوا طريق المكابرة فى نفس كتابهم الذى أقروا بصحته فستروا ما فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على أنهم فى غاية التعصب والبعد عن قبول الحق * وأما قوله ليحكم بينهم فالمعنى ليحكم الكتاب بينهم واضافة الحكم الى الكتاب مجاز مشهور وقرئ ليحكم على البناء للمفعول قال صاحب الكشاف وقوله ليحكم بينهم يقتضى أن يكون الاختلاف واقعا فيما بينهم لا فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين الله أنهم عند الدعاء يتولى فريق منهم وهم الرؤساء الذين يزعمون أنهم هم العلماء ثم قال وهم معرضون وفيه وجهان (الاول) المتولون هم الرؤساء والعلماء والمعرضون الباقون منهم كأنه قيل ثم يتولى العلماء والاتباع معرضون عن القبول من النبى صلى الله عليه وسلم لاجل تولى علمائهم (والثانى) أن المتولى والمعرض هو ذلك الفريق والمعنى أنه متول عن استماع الحجة فى ذلك المقام ومعرض عن استماع سائر الحجج فى سائر المسائل والمطالب كأنه قيل لا تظن أنه تولى عن هذه المسألة بل هو معرض عن الكل * وأما قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات فالكلام فى تفسيره قد تقدم فى سورة البقرة ووجه النظم أنه تعالى لما قال فى الآية الاولى ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون قال فى هذه الآية ذلك التولى والاعراض انما حصل بسبب أنهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات قال الجبائى وفيها دلالة على بطلان قول من يقول ان أهل النار يخرجون من النار قال لانه لو صح ذلك فى هذه الامة لصح فى سائر الامم ولو ثبت ذلك فى سائر الامم لما كان المخبر بذلك كاذبا ولما استحق الذم فلما ذكر الله تعالى ذلك فى معرض الذم علمنا أن القول بخروج أهل النار قول باطل * وأقول كان من حقه أن لا يذكر مثل هذا الكلام وذلك لان مذهبه أن العفو حسن جائز من الله تعالى واذا كان كذلك لم يلزم من حصول العفو فى هذه الامة حصوله فى سائر الامم سلمنا أنه يلزم ذلك لكن لم قلتم ان القوم انما استحقوا الذم على مجرد الاخبار بأن الفاسق يخرج من النار بل ههنا وجوه أخر (الاول) لعلهم استوجبوا الذم على أنهم قطعوا بأن مدة عذاب الفاسق قصيرة قليلة فانه روى أنهم كانوا يقولون مدة عذابنا سبعة أيام ومنهم من قال بل أربعون ليلة على قدر مدة عبادة العجل (والثانى) أنهم كانوا يتساهلون فى أصول الدين ويقولون بتقدير وقوع الخطأ منا فان عذابنا قليل وهذا خطأ لان عندنا المخطئ فى التوحيد والنبوة والمعاد عذابه دائم لانه كافر والكافر عذابه دائم (والثالث) أنهم لما قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات فقد استحقروا تكذيب محمد صلى الله عليه

ليس من عنده تعالى فى اعتقادهم أيضا وفيه من المبالغة فى تشنيعهم وتقبيح أمرهم وكمال جراءتهم ما لا يخفى واظهار الاسم الجليل والكتاب فى محل الاضمار لتهويل ما أقدموا عليه من القول (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) أنهم كاذبون ومفترون على الله تعالى وهو تأكيد وتسجيل عليهم بالكذب على الله والتعمد فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الاشرف وغيروا التوراة وكتبوا كتابا بدلوا فيه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذت قريظة ما كتبوا فخلطوه بالكتاب الذى عندهم (ما كان لبشر) بيان لافترائهم على الانبياء عليهم السلام حيث قال نصارى نجران ان عيسى عليه السلام أمرنا أن نتخذه ربا حاشاه عليه السلام وابطال له اثر بيان افترائهم على الله سبحانه وابطاله أى ما صح وما استقام لاحد وانما قيل لبشر اشعارا بعلة الحكم فان البشرية منافية للامر الذى أسنده الكفرة اليهم (أن يؤتيه الله الكتاب) الناطق بالحق الآمر بالتوحيد الناهى عن الاشراك (والحكم) الفهم

وسلم واعتقدوا أنه لا تأثير له في تغليظ العقاب فكان ذلك تصريحا بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وذلك كفر والكافر المصر على كفره لا شك أن عذابه مخلد وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ثبت أن احتجاج الجبائي بهذه الآية ضعيف وتمام الكلام على سبيل الاستقصاء مذكور في سورة البقرة * أما قوله تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون فاعلم أنهم اختلفوا في المراد بقوله ما كانوا يفترون فقيل هو قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقيل هو قولهم لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وقيل غرهم قولهم نحن على الحق وأنت على الباطل * أما قوله تعالى فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه فالمعنى أنه تعالى لما حكى عنهم اغترارهم بما هم عليه من الجهل بين أنه سيجيء يوم يزول فيه ذلك الجهل وينكشف فيه ذلك الغرور فقال فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه وفي الكلام حذف والتقدير فكيف صورتهم وحالهم ويحذف الحال كثيرا مع كيف لدلالته عليها تقول كنت أكرمه وهو لم يزرني فكيف لو زارني أي كيف حاله إذا زارني واعلم أن هذا الحذف يوجب مزيد البلاغة لما فيه من تحريك النفس على استحضار كل نوع من أنواع الكرامة في قول القائل لو زارني وكل نوع من أنواع العذاب في هذه الآية * أما قوله تعالى إذا جمعناهم ليوم ولم يقل في يوم لأن المراد لجزاء يوم أو لحساب يوم فحذف المضاف ودلت اللام عليه قال الفراء اللام لفعل مضمر إذا قلت جمعوا ليوم الخميس كان المعنى جمعوا لفعل يوجد في يوم الخميس وإذا قلت جمعوا في يوم الخميس لم تضمر فعلا وأيضا فمن المعلوم أن ذلك اليوم لا فائدة فيه إلا المجازاة وإظهار الفرق بين المثاب والمعاقب وقوله لا ريب فيه أي لا شك فيه * ثم قال ووفيت كل نفس ما كسبت فإن حملت ما كسبت على عمل العبد جعل في الكلام حذف والتقدير ووفيت كل نفس جزاء ما كسبت من ثواب أو عقاب وإن حملت ما كسبت على الثواب والعقاب استغنيت عن هذا الإضمار * ثم قال وهم لا يظلمون فلا ينقص من ثواب الطاعات ولا يزاد على عقاب السيئات * واعلم أن قوله ووفيت كل نفس ما كسبت يستدل به القائلون بالوعيد ويستدل به أصحابنا القائلون أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة لا يخلد في النار أما الأولون قالوا لأن صاحب الكبيرة لا شك أنه مستحق العقاب بتلك الكبيرة والآية دلت على أن كل نفس توفى عملها وما كسبت وذلك يقتضي وصول العقاب إلى صاحب الكبيرة * وجوابنا أن هذا من العمومات وقد تكلمنا في تمسك المعتزلة بالعمومات * وأما أصحابنا فإنهم يقولون أن المؤمن استحق ثواب الإيمان فلا بد وأن يوفى عليه ذلك الثواب لقوله ووفيت كل نفس ما كسبت فإما أن يثاب في الجنة ثم ينقل إلى دار العقاب وذلك باطل بالإجماع وإما أن يقال يعاقب بالنار ثم ينقل إلى دار الثواب أبدا مخلدا وهو المطلوب فإن قيل لم لا يجوز أن يقال إن ثواب إيمانهم يحبط بعقاب معصيتهم قلنا هذا باطل لأنا بينا أن القول بالمحابطة محال في سورة البقرة وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أن ثواب توحيد سبعين سنة أزيد من عقاب شرب جرعة من الخمر والمنازع فيه مكابر فبتقدير القول بصحة المحابطة يمتنع سقوط كل ثواب الإيمان بعقاب شرب جرعة من الخمر وكان يحيى بن معاذ رحمة الله عليه يقول ثواب إيمان لحظة يسقط كفر سبعين سنة فثواب إيمان سبعين سنة كيف يعقل أن يحبط بعقاب ذنب لحظة ولا شك أنه كلام ظاهر * قوله تعالى ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل التوحيد والنبوة وصحة دين الإسلام ثم قال لرسوله فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن ثم ذكر من صفات المخالفين كفرهم بالله وقتلهم الأنبياء والصالحين بغير حق وذكر شدة عنادهم وتمردهم في قوله ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ثم ذكر شدة غرورهم بقوله لن تمسنا النار إلا أياما معدودات ثم ذكر وعيدهم بقوله فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء وتمجيد يدل على مباينة طريقه وطريق أتباعه لطريقة هؤلاء الكافرين المعاندين المعرضين فقال معلما نبيه كيف يمجد ويعظم ويدعو ويطلب فقال اللهم مالك الملك وفي الآية مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ اختلف النحويون في قوله اللهم فقال

لم أو الحكمة وهي
نة (والنبوة ثم يقول
البشر بعد ما شرفه
عز وجل بما ذكر من
شريفات وعرفه الحق
للعه على شؤنه العالية
اس كونوا عبادا لي)
ار متعلق بمحذوف هو
فة عبادا أي عبادا
ين لي (من دون الله)
لق بلفظ عبادا لما
ه من معنى الفعل أو
فة ثانية له ويحتمل
الية لتخصص النكرة
صف أي متجاوزين
تعالى سواء كان ذلك
قلالا أو اشتراكا فإن
جاوز متحقق فيهما حتما
ان أبا رافع القرظي
سيد النجراني قالا
ول الله صلى الله عليه
لم أتريد أن نعبدك
نتخذك ربا فقال عليه
صلاة والسلام معاذ الله
نعبد غير الله تعالى وأن
ر بعبادة غيره تعالى فما
لك بعثني ولا بذلك
ني فنزلت وقيل قال
ل من المسلمين يا رسول
نسلم عليك كما يسلم
ضنا على بعض أفلا
جد لك قال عليه السلام
نبغي أن نسجد لأحد
ن دون الله تعالى ولكن
رموا نبيكم واعرفوا
ق لأهله (ولكن كونوا
ولكن يقول كونوا
بانيين) الرباني منسوب

الخليل وسيبويه اللهم معناه يا الله والميم المشددة عوض من يا وقال الفراء كان أصلها يا الله أم بخير فلما كثر في الكلام حذفوا حرف النداء وحذفوا الهمزة من أم فصار اللهم ونظيره قول العرب هلم والاصل هل فضم أم البصريون احتجوا على فساد قول الفراء بوجوه (الاول) لو كان الامر على ما قاله الفراء لما صح أن يقال اللهم افعل كذا الا بحرف العطف لان التقدير يا الله أمنا واغفر لنا ولم نجد أحدا يذكر هذا الحرف العاطف (والثاني) وهو حجة الزجاج انه لو كان الامر كما قال لجاز أن يتكلم به على أصله فيقال الله أم كما يقال ويلم ثم يتكلم به على الاصل فيقال ويل امه (الثالث) لو كان الامر على ما قاله الفراء لكان حرف النداء محذوفا فكان يجوز أن يقال يا اللهم فلما لم يكن هذا جائزا علمنا فساد قول الفراء بل نقول كان يجب أن يكون حرف النداء لازما كما يقال يا الله اغفر لي وأجاب الفراء عن هذه الوجوه فقال أما الاول فضعيف لان قوله يا الله أم معناه يا الله اقصد فلو قال واغفر لكان المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فحينئذ يصير السؤال سؤالين أحدهما قوله أمنا والثاني قوله واغفر لنا أما اذا حذفنا العطف صار قوله اغفر لنا تفسيرا لقوله أمنا فكان المطلوب في الحالين شيأ واحدا فكان ذلك آكد ونظائره كثيرة في القرآن وأما الثاني فضعيف أيضا لان أصله عندنا أن يقال يا الله أمنا ومن الذي ينكر جواز التكلم بذلك وأيضا فلأن كثيرا من الالفاظ لا يجوز فيها اقامة الفرع مقام الاصل ألا ترى أن مذهب الخليل وسيبويه أن قوله ما أكرمه معناه أي شئ أكرمه ثم انه قط لا يستعمل هذا الكلام الذي زعموا أنه الاصل في معرض التعجب فكذا ههنا وأما الثالث فمن الذي سلم لكم انه لا يجوز أن يقال يا اللهم وأنشد الفراء

وما عليك أن تقولي كلما ❊ سبحت أو صليت يا اللهما

وقول البصريين ان هذا الشعر غير معروف فحاصله تكذيب النقل ولو فتحنا هذا الباب لم يبق شئ من اللغة والنحو سليما عن الطعن وأما قوله كان يلزم أن يكون ذكر حرف النداء لازما فجوابه انه قد يحذف حرف النداء كقوله يوسف أيها الصديق أفتنا فلا يبعد أن يختص هذا الاسم بالزام هذا الحذف ثم احتج الفراء على فساد قول البصريين من وجوه (الاول) أنا لو جعلنا الميم قائما مقام حرف النداء لكنا قد أخرنا النداء عن ذكر المنادى وهذا غير جائز البتة فانه لا يقال البتة الله يا وعلى قولكم يكون الامر كذلك (الثاني) لو كان هذا الحرف قائما مقام النداء لجاز مثله في سائر الاسماء حتى يقال زيدم وبكرم كما يجوز أن يقال يا زيد ويا بكر (والثالث) لو كان الميم بدلا عن حرف النداء لما اجتمعا لكنهما اجتمعا في الشعر الذي رويناه (الرابع) لم نجد العرب يزيدون هذه الميم في الاسماء التامة لافادة معنى بعض الحروف المباينة للكلمة الداخلة عليها فكان المصير اليه في هذه اللفظة الواحدة حكما على خلاف الاستقراء العام في اللغة وانه غير جائز فهذا جملة الكلام في هذا الموضع (المسئلة الثانية) مالك الملك في نصبه وجهان (الاول) وهو قول سيبويه انه منصوب على النداء وكذلك قوله قل اللهم فاطر السموات والارض ولا يجوز أن يكون نعتا لقوله اللهم لان قولنا اللهم مجموع الاسم والحرف وهذا المجموع لا يمكن وصفه (والثاني) وهو قول المبرد والزجاج ان مالك وصف للمنادى المفرد لان هذا الاسم ومعها الميم بمنزلته ومعه يا ولا يمتنع الصفة مع الميم كما لا يمتنع مع الياء (المسئلة الثالثة) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة وعد أمته ملك فارس والروم فقال المنافقون واليهود هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم وهم أعز وأمنع من ذلك وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما خط الخندق عام الاحزاب وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا وأخذوا يحفرون خرج من بطن الخندق صخرة كالتل العظيم لم تعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فخبره فأخذ المعول من سلمان فلما ضربها ضربة صدعها وبرق منها برق أضاء ما بين لابتيها كأنه مصباح في جوف ليل مظلم فكبر وكبر المسلمون وقال عليه الصلاة والسلام أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنها أنياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم ثم ضرب الثالثة فقال أضاءت لي منها قصور صنعاء وأخبرني جبريل عليه السلام ان أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا فقال المنافقون ألا تعجبون

والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل الشديد التمسك بطاعة الله عز وجل ودينه (بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) أي بسبب مثابرتكم على تعليم الكتاب ودراسته أي قراءته فان جعل خبر كان مضارعا لافادة الاستمرار التجددي وتكرير لما كنتم للايذان باستقلال كل من استمرار التعليم واستمرار القراءة بالفضل وتحصيل الربانية وتقديم التعليم على الدراسة لزيادة شرفه عليها أو لان الخطاب الاول لرؤسائهم والثاني لمن دونهم وقرئ تعلمون بمعنى عالمين وتدرّسون من التدريس وتدرسون من الادراس بمعنى التدريس كأكرم بمعنى كرم ويجوز أن تكون القراءة المشهورة أيضا بهذا المعنى على تقدير بما تدرسونه على الناس (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) بالنصب عطفا على ثم يقول ولا مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله تعالى ما كان لبشر أي ما كان لبشر أن يستنبئه الله تعالى ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابا وتوسيط الاستدراك بين

من نبيكم يعدكم الباطل ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومداين كسرى وانها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق من الخوف لاتستطيعون أن تخرجوا فنزلت هذه الآية والله أعلم وقال الحسن ان الله تعالى أمر نبيه أن يسأله أن يعطيه ملك فارس والروم ويرد ذل العرب عليهما وأمره بذلك دليل على انه يستجيب له هذا الدعاء وهكذا منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا أمروا بدعاء استجيب دعاؤهم ﴿المسئلة الرابعة﴾ الملك هو القدرة والمالك هو القادر فقوله مالك الملك معناه القادر على القدرة والمعنى ان قدرة الخلق على كل ما يقدرون عليه ليست الا باقدار الله تعالى فهو الذي يقدر كل قادر على مقدوره ويملك كل مالك مملوكه قال صاحب الكشاف مالك الملك أى يملك جنس الملك فيتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكون واعلم أنه تعالى لما بين كونه مالك الملك على الاطلاق فصل بعد ذلك وذكر منه أنواعا خمسة (النوع الاول) قوله تعالى تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وذكروا فيه وجوها (الاول) المراد منه ملك النبوة والرسالة كما قال تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما والنبوة أعظم مراتب الملك لان العلماء لهم أمر عظيم على بواطن الخلق والجبابرة لهم أمر على ظواهر الخلق والانبياء أمرهم نافذ فى البواطن والظواهر فأما على البواطن فلانه يجب على كل أحد أن يقبل دينهم وشريعتهم وأن يعتقد أنه هو الحق وأما على الظواهر فلانهم لو تمردوا واستكبروا لاستوجبوا القتل ومما يؤكد هذا التأويل أن بعضهم كان يستبعد أن يجعل الله تعالى بشرا رسولا فحكى الله عنهم قولهم أبعث الله بشرا رسولا وقال الله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقوم آخرون جوزوا من الله تعالى أن يرسل رسولا من البشر الا أنهم كانوا يقولون ان محمدا فقير يتيم فكيف يليق به هذا المنصب العظيم على ما حكى الله عنهم انهم قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وأما اليهود فكانوا يقولون النبوة كانت فى آبائنا وأسلافنا وأما قريش فهم ما كانوا أهل النبوة والكتاب فكيف يليق النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وأما المنافقون فكانوا يحسدونه على النبوة على ما حكى الله ذلك عنهم فى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأيضا فقد ذكرنا فى تفسير قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد أن اليهود تكبروا على النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة عددهم وسلاحهم وشدتهم ثم انه تعالى رد على جميع هؤلاء الطوائف بأن بين انه سبحانه هو مالك الملك فيؤتى ملكه من يشاء فقال تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء * فان قيل فاذا حملتم قوله تؤتى الملك من تشاء على ايتاء ملك النبوة وجب أن تحملوا قوله وتنزع الملك ممن تشاء على انه قد يعزل عن النبوة من جعله نبيا ومعلوم أن ذلك لا يجوز * قلنا الجواب من وجهين (الاول) ان الله تعالى اذا جعل النبوة فى نسل رجل فاذا أخرجها الله من نسله وشرف بها انسانا آخر من غير ذلك النسل صح أن يقال انه تعالى نزعها منهم واليهود كانوا معتقدين ان النبوة لابد وأن تكون فى بنى اسرائيل فلما شرف الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بها صح أن يقال انه ينزع ملك النبوة من بنى اسرائيل الى العرب (والجواب الثانى) أن يكون المراد من قوله وتنزع الملك ممن تشاء أى تحرمهم ولا تعطيهم هذا الملك لا على معنى أنه يسلبه ذلك بعد أن أعطاه ونظيره قوله تعالى الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور مع أن هذا الكلام يتناول من لم يكن فى ظلمة الكفر قط وقال الله تعالى مخبرا عن الكفار انهم قالوا للانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لتعودن فى ملتنا وأولئك الانبياء قالوا وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله مع انهم ما كانوا فيها قط فهذا جملة الكلام فى تقرير قول من فسر قوله تعالى تؤتى الملك من تشاء بملك النبوة (القول الثانى) أن يكون المراد من الملك ما يسمى ملكا فى العرف وهو عبارة عن مجموع أشياء (أحدها) تكثير المال والجاه أما تكثير المال فيدخل فيه ملك الصامت والناطق والدور والضياع والحرث والنسل وأما تكثير الجاه فهو أن يكون مهيبا عند الناس مقبول القول مطاعا فى الخلق (والثانى) أن يكون بحيث يجب على غيره أن يكون فى طاعته وتحت أمره ونهيه (والثالث) أن يكون بحيث لو نازعه فى ملكه أحد قدر على قهر ذلك المنازع وعلى غلبته ومعلوم أن كل ذلك لا يحصل الا من الله

المعطوفين للمسارعة الى تحقيق الحق ببيان ما يليق بشأنه وتحقق صدوره عنه اثر تنزيهه عما لا يليق بشأنه ويمتنع صدوره عنه وأما ما قيل من أنها غير مزيدة على معنى أنه ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر باتخاذ أكفائه أربابا بل ينهى عنه وهو أدنى من العبادة فيقضى بفساده ماذكر من توسط الاستدراك بين الجملتين المتعاطفتين ضرورة انهما حينئذ فى حكم جملة واحدة وكذا قوله تعالى (أيأمركم بالكفر) فانه صريح فى أن المراد بيان انتفاء كلا الامرين قصدا لا بيان انتفاء الاول لانتفاء الثانى ويعضده قراءة الرفع على الاستئناف وتجويز الحالية بتقدير المبتدا أى وهو لا يأمركم الى آخره بين الفساد لما عرفته آنفا وقوله تعالى (بعد اذ أنتم مسلمون) يدل على أن الخطاب للمسلمين وهم المستأذنون للسجود له عليه السلام (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) منصوب بمضمر خوطب به النبى صلى الله عليه وسلم أى اذكر وقت أخذه تعالى ميثاقهم (لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق

تعالى أما تكثير المال فقد نرى جمعا فى غاية الكياسة لا يحصل لهم مع الكد الشديد والعناء العظيم قليل من المال ونرى الابله الغافل قد يحصل له من الاموال ما لا يعلم كميته وأما الجاه فالامر أظهر فانا رأينا كثيرا من الملوك بذلوا الاموال العظيمة لاجل الجاه وكانوا كل يوم أكثر حقارة ومهانة فى أعين الرعية وقد يكون على العكس من ذلك وهو أن يكون الانسان معظما فى العقائد مهيبا فى القلوب ينقاد له الصغير والكبير ويتواضع له القاصى والدانى وأما القسم الثانى وهو كونه واجب الطاعة فمعلوم أن هذا تشريف يشرف الله تعالى به بعض عباده وأما القسم الثالث وهو حصول النصرة والظفر فمعلوم ان ذلك مما لا يحصل الا من الله تعالى فكم شاهدنا من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وعند هذا يظهر بالبرهان العقلى صحة ما ذكره الله تعالى من قوله تؤتى الملك من تشاء * واعلم أن للمعتزلة ههنا بحثا قال الكعبى قوله تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ليس على سبيل المجازية ولكن بالاستحقاق فيؤتيه من يقوم به ولا ينزعه الا من فسق عن أمر ربه ويدل عليه قوله لا ينال عهدى الظالمين وقال فى حق العبد الصالح ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم فجعله سببا للملك وقال الجبائى هذا الحكم مختص بملوك العدل فأما ملوك الظلم فلا يجوز أن يكون ملكهم بايتاء الله وكيف يصح أن يكون ذلك بايتاء الله وقد ألزمهم أن لا يملكوه ومنعهم من ذلك فصح بما ذكرنا أن الملوك العادلين هم المختصون بان الله تعالى آتاهم ذلك الملك فأما الظالمون فلا قالوا ونظير هذا ما قلناه فى الرزق أنه لا يدخل تحته الحرام الذى زجره الله عن الانتفاع به وأمره بان يرده على مالكه فكذا ههنا قالوا وأما النزع فبخلاف ذلك لانه كما ينزع الملك من الملوك العادلين لمصلحة تقتضى ذلك فقد ينزع الملك عن الملوك الظالمين ونزع الملك يكون بوجوه منها بالموت وازالة العقل وازالة القوى والقدر والحواس ومنها بورود الهلاك والتلف على الاموال ومنها أن يأمر الله تعالى المحق بان يسلب الملك الذى فى يد المتغلب المبطل ويؤتيه القوة والنصرة فاذا حاربه المحق وقهره وسلب ملكه جاز أن يضاف هذا السلب والنزع اليه تعالى لانه وقع عن أمره وعلى هذا الوجه نزع الله تعالى ملك فارس على يد الرسول هذا جملة كلام المعتزلة فى هذا الباب * واعلم أن هذا الموضع مقام بحث مهم وذلك لان حصول الملك للظالم اما أن يقال انه وقع لا عن فاعل وانما حصل بفعل ذلك المتغلب أو انما حصل بالاسباب الربانية والاول نفى للصانع والثانى باطل لان كل أحد يريد تحصيل الملك والدولة لنفسه ولا يتيسر له البتة فلم يبق الا أن يقال بان ملك الظالمين انما حصل بايتاء الله تعالى وهذا الكلام ظاهر ومما يؤكد ذلك ان الرجل قد يكون بحيث تهابه النفوس وتميل اليه القلوب ويكون النصر قرينا له والظفر جليسا معه فأينما توجه حصل مقصوده وقد يكون على الضد من ذلك ومن تأمل فى كيفية أحوال الملوك اضطر الى العلم بأن ذلك ليس الا بتقدير الله تعالى ولذلك قال حكيم الشعراء

لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى * بأجل أسباب السماء تعلقى
لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق

(والقول الثالث) أن قوله تؤتى الملك من تشاء محمول على جميع أنواع الملك فيدخل فيه ملك النبوة وملك العلم وملك العقل والصحة والاخلاق الحسنة وملك النفاذ والقدرة وملك المحبة وملك الاموال وذلك لان اللفظ عام فالتخصيص من غير دليل لا يجوز * وأما قوله تعالى وتعز من تشاء وتذل من تشاء فاعلم أن العزة قد تكون فى الدين وقد تكون فى الدنيا أما فى الدين فأشرف أنواع العزة الايمان قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين اذا ثبت هذا فنقول لما كان أعز الاشياء الموجبة للعزة هو الايمان وأذل الاشياء الموجبة للمذلة هو الكفر فلو كان حصول الايمان والكفر بمجرد مشيئة العبد لكان اعزاز العبد نفسه بالايمان واذلاله نفسه بالكفر أعظم من اعزاز الله عبده بكل ما أعزه به ومن اذلال الله عبده بكل ما أذله به ولو كان الامر كذلك لكان حظ العبد من هذا الوصف أتم وأكمل من حظ الله تعالى منه ومعلوم أن ذلك باطل قطعا فعلمنا

لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه) قيل هو على ظاهره واذا كان هذا حكم الانبياء عليهم السلام كان الامم بذلك أولى وأحرى وقيل معناه أخذ الميثاق من النبيين وأممهم واستغنى بذكرهم عن ذكرهم وقيل اضافة الميثاق الى النبيين اضافة الى الفاعل والمعنى واذ أخذ الله الميثاق الذى وثقه الانبياء على أممهم وقيل المراد أولاد النبيين على حذف المضاف وهم بنو اسرائيل أو سماهم نبيين تهكما بهم لانهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم لانا أهل الكتاب والنبيون كانوا منا واللام فى لما موطئة للقسم لان أخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما تحتمل الشرطية ولتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط وتحتمل الخبرية وقرئ لما بالكسر على أن ما مصدرية أى لاجل ايتائى اياكم بعض الكتاب ثم لمجئ رسول مصدق أخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه أو موصولة والمعنى أخذه للذى آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له وقرئ لما بمعنى حين آتيتكم أو لمن أجل ما آتيتكم على أن أصله لمن ما بالادغام فحذف احدى الميمات الثلاث استثقالا (قال) أى الله تعالى بعد

أن الاعزاز بالايمان والحق ليس الا من الله والاذلال بالكفر والباطل ليس الا من الله وهذا وجه قوى فى المسئلة قال القاضى الاعزاز المضاف اليه تعالى قد يكون فى الدين وقد يكون فى الدنيا أما الذى فى الدين فهو أن الثواب لابد وأن يكون مشتملا على التعظيم والمدح والكرامة فى الدنيا والآخرة وأيضا فانه تعالى يعدهم بمزيد الالطاف ويعليهم على الاعداء بحسب المصلحة وأما ما يتعلق بالدنيا فباعطاء الاموال الكثيرة من الناطق والصامت وتكثير الحرث وتكثير النتاج فى الدواب والقاء الهيبة فى قلوب الخلق واعلم أن كلا منا يأبى ذلك لان كل ما يفعله الله تعالى من التعظيم فى باب الثواب فهو حق واجب على الله تعالى ولو لم يفعله لانعزل عن الالهية ولخرج عن كونه الها للخلق فهو تعالى باعطاء هذه التعظيمات يحفظ الهية نفسه عن الزوال فأما العبد فلما خص نفسه بالايمان الذى يوجب هذه التعظيمات فهو الذى أعز نفسه فكان اعزازه لنفسه أعظم من اعزاز الله تعالى اياه فعلمنا أن هذا الكلام المذكور لازم على القوم * أما قوله وتذل من تشاء فقال الجبائى فى تفسيره انه تعالى انما يذل أعداءه فى الدنيا والآخرة ولا يذل أحدا من أوليائه وان أفقرهم وأمرضهم وأحوجهم الى غيرهم لانه تعالى انما يفعل هذه الاشياء ليعزهم فى الآخرة اما بالثواب واما بالعوض فصار ذلك كالفصد والحجامة فانهما وان كانا يؤلمان فى الحال الا أنهما لما كانا يستعقبان نفعا عظيما لا جرم لا يقال فيهما انهما تعذيب قال واذا وصف الفقر بأنه ذل فعلى وجه المجاز كما سمى الله تعالى لين المؤمنين ذلا بقوله أذلة على المؤمنين اذا عرفت هذا فنقول اذلال الله تعالى عبده المبطل انما يكون بوجوه منها بالذم واللعن ومنها أن يخذلهم بالحجة والنصرة ومنها أن يجعلهم خولا لاهل دينه ويجعل مالهم غنيمة لهم ومنها بالعقوبة لهم فى الآخرة هذا جملة كلام المعتزلة ومذهبنا أنه تعالى يعز البعض بالايمان والمعرفة ويذل البعض بالكفر والضلالة وأعظم أنواع الاعزاز والاذلال هو هذا والذى يدل عليه وجوه (الاول) وهو أن عز الاسلام وذل الكفر لا بد فيه من فاعل وذلك الفاعل اما أن يكون هو العبد أو الله تعالى والاول باطل لان أحدا لا يختار الكفر لنفسه بل انما يريد الايمان والمعرفة والهداية فلما أراد العبد الايمان ولم يحصل له بل حصل له الجهل علمنا أن حصوله من الله تعالى لا من العبد (الثانى) وهو أن الجهل الذى يحصل للعبد اما أن يكون بواسطة شبهة واما أن يقال يفعله العبد ابتداء والاول باطل اذ لو كان كل جهل انما يحصل بجهل آخر يسبقه ويتقدمه لزم التسلسل وهو محال فبقى أن يقال تلك الجهات تنتهى الى جهل يفعله العبد ابتداء من غير سبق موجب البتة لكنا نجد من أنفسنا أن العاقل لا يرضى لنفسه أن يصير على الجهل ابتداء من غير موجب فعلمنا أن ذلك باذلال الله عبده وبخذلانه اياه (الثالث) ما بينا أن الفعل لابد فيه من الداعى والمرجح وذلك المرجح يكون من الله تعالى فان كان فى طرف الخير كان اعزازا وان كان فى طرف الجهل والشر والضلالة كان اذلالا فثبت أن المعز والمذل هو الله تعالى * أما قوله تعالى بيدك الخير فاعلم أن المراد من اليد هو القدرة والمعنى بقدرتك الخير والالف واللام فى الخير يوجبان العموم فالمعنى بقدرتك تحصل كل البركات والخيرات وأيضا فقوله بيدك الخير يفيد الحصر كأنه قال بيدك الخير لا بيد غيرك كما أن قوله تعالى لكم دينكم ولى دين أى لكم دينكم أى لا لغيركم وذلك الحصر ينافى حصول الخير بيد غيره فثبت دلالة هذه الآية من هذين الوجهين على أن جميع الخيرات منه وبتكوينه وتخليقه وايجاده وابداعه اذا عرفت هذا فنقول أفضل الخيرات هو الايمان بالله تعالى ومعرفته فوجب أن يكون الخير من تخليق الله تعالى لا من تخليق العبد وهذا استدلال ظاهر ومن الاصحاب من زاد فى هذا التقرير فقال كل فاعلين فعل أحدهما أشرف وأفضل من فعل الآخر كان ذلك الفاعل أشرف وأكمل من الآخر ولا شك أن الايمان أفضل من الخير ومن كل ما سوى الايمان فلو كان الايمان بخلق العبد لا بخلق الله لوجب كون العبد زائدا فى الخيرية على الله تعالى وفى الفضيلة والكمال وذلك كفر قبيح فدلت هذه الآية من هذين الوجهين على أن الايمان بخلق الله تعالى * فان قيل فهذه الآية حجة عليكم من وجه آخر لانه تعالى لما قال بيدك الخير كان معناه انه ليس بيدك الا الخير وهذا يقتضى أن لا يكون الكفر والمعصية واقعين بتخليق الله

ما أخذ الميثاق (أأقررتم) بما ذكر (وأخذتم على ذلكم اصرى) أى عهدى سمى به لانه يؤصر أى يشد وقرئ بضم الهمزة وهى اما لغة فيه كعبر وعبر أو جمع اصار وهو ما يشد به (قالوا) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل فاذا قالوا عند ذلك فقيل قالوا (أقررنا) وانما لم يذكر أخذهم الاصر اكتفاء بذلك (قال) تعالى (فاشهدوا) أى فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وقيل الخطاب فيه للملائكة (وأنا معكم من الشاهدين) أى وأنا أيضا على اقراركم ذلك وتشاهدكم شاهد وادخال مع على المخاطبين لما انهم المباشرون للشهادة حقيقة وفيه من التأكيد والتحذير ما لا يخفى (فمن تولى) أى أعرض عما ذكر (بعد ذلك) الميثاق والتوكيد بالاقرار والشهادة فمعنى البعد فى اسم الاشارة لتفخيم الميثاق (فأولئك) اشارة الى من والجمع باعتبار المعنى كما أن الافراد فى تولى باعتبار اللفظ وما فيه من معنى البعد للدلالة على ترامى أمرهم فى السوء وبعد منزلتهم فى الشر والفساد أى فأولئك المتولون المتصفون بالصفات القبيحة (هم الفاسقون) المتمردون

تعالى والجواب ان قوله بيدك الخير يفيد أن بيده الخير لا بيد غيره وهذا ينافي أن يكون الخير بيد غيره ولكن
لا ينافي أن يكون بيده الخير وبيده ما سوى الخير الا أنه خص الخير بالذكر لانه الامر المنتفع به فوقع التنصيص
عليه لهذا المعنى قال القاضي كل خير حصل من جهة العباد فلولا أنه تعالى أقدرهم عليه وهداهم اليه لما
تمكنوا منه فلهذا السبب كان مضافا الى الله تعالى الا أن هذا ضعيف لان على هذا التقدير يصير بعض الخير
مضافا الى الله تعالى ويصير أشرف الخيرات مضافا الى العبد وذلك على خلاف هذا النص أما قوله انك على
كل شئ قدير فهذا كالتأكيد لما تقدم من كونه مالكا لايتاء الملك ونزعه والاعزاز والاذلال * أما قوله تعالى
تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل ففيه وجهان (الاول) أنه يجعل الليل قصيرا ويجعل ذلك القدر
الزائد داخلا في النهار وتارة على العكس من ذلك وانما فعل سبحانه وتعالى ذلك لانه علق قوام العالم ونظامه
بذلك (والثاني) أن المراد هو أنه تعالى يأتي بالليل عقيب النهار فيلبس الدنيا ظلمة بعد ما كان فيها ضوء النهار
ثم يأتي بالنهار عقيب الليل فيلبس الدنيا ضوءه فكان المراد من ايلاج أحدهما في الآخر ايجاد كل واحد
منهما عقيب الآخر والاول أقرب الى اللفظ لانه اذا كان النهار طويلا فجعل ما نقص منه زيادة في الليل
كان ما نقص منه داخلا في الليل * وأما قوله وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) قرأ نافع وحمزة والكسائي الميت بالتشديد والباقون بالتخفيف وهما لغتان بمعنى واحد
قال المبرد أجمع البصريون على أنهما سواء وأنشدوا * انما الميت ميت الاحياء * وهو مثل قوله هين
وهين ولين ولين وقد ذهب ذاهبون الى أن الميت من قد مات والميت من لم يمت (المسئلة الثانية) ذكر
المفسرون فيه وجوها (أحدها) يخرج المؤمن من الكافر كابراهيم من آزر والكافر من المؤمن مثل
كنعان من نوح عليه السلام (والثاني) يخرج الطيب من الخبيث وبالعكس (والثالث) يخرج الحيوان
من النطفة والطير من البيضة وبالعكس (والرابع) يخرج السنبلة من الحبة وبالعكس والنخلة من النواة
وبالعكس قال القفال رحمه الله والكلمة محتملة للكل أما الكفر والايمان فقال تعالى أومن كان ميتا
فأحييناه يريد كان كافرا فهديناه فجعل الموت كفرا والحياة ايمانا وسمى اخراج النبات من الارض احياء
وجعلها قبل ذلك ميتة فقال يحيي الارض بعد موتها وقال فسقناه الى بلد ميت فأحيينا به الارض بعد موتها
وقال كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم * أما قوله وترزق من تشاء بغير حساب
ففيه وجوه (الاول) أنه يعطي من يشاء ما يشاء لا يحاسبه على ذلك أحد اذ ليس فوقه ملك يحاسبه بل هو
الملك يعطي من يشاء بغير حساب (والثاني) ترزق من تشاء غير مقدر ولا محدود بل تبسطه له وتوسعه عليه
كما يقال فلان ينفق بغير حساب اذا وصف عطاؤه بالكثرة ونظيره قولهم في تكثير مال الانسان عنده
مال لا يحصى (والثالث) ترزق من تشاء بغير حساب يعني على سبيل التفضل من غير استحقاق لان من
أعطى على قدر الاستحقاق فقد أعطى بحساب وقال بعض من ذهب الى هذا المعنى انك لا ترزق عبادك
على مقادير أعمالهم والله أعلم * قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير) في كيفية
النظم وجهان (الاول) أنه تعالى لما ذكر ما يجب أن يكون المؤمن عليه في تعظيم الله تعالى ثم ذكر بعده
ما يجب أن يكون المؤمن عليه في المعاملة مع الناس لان كمال الامر ليس الا في شيئين التعظيم لامر الله
والشفقة على خلق الله قال لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين (الثاني) لما بين أنه تعالى
مالك الدنيا والآخرة بين أنه ينبغي أن تكون الرغبة فيما عنده وعند أوليائه دون أعدائه وفي الآية
مسائل (المسئلة الاولى) في سبب النزول وجوه (الاول) جاء قوم من اليهود الى قوم من المسلمين ليفتنوهم
عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الرحمن بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر من المسلمين اجتنبوا
هؤلاء اليهود واحذروا أن يفتنوكم عن دينكم فنزلت هذه الآية (والثاني) قال مقاتل نزلت في حاطب بن
أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله عنها (الثالث) في عبد الله بن أبي وأصحابه

الخارجون عن الطاعة من الكفرة فان الفاسق من كل طائفة من كان متجاوزا عن الحد (أفغير دين الله يبغون) عطف على مقدر أي أيتولون فيبغون غير دين الله وتقديم المفعول لانه المقصود انكاره أو على الجملة المتقدمة والهمزة متوسطة بينهما للانكار وقرئ بتاء الخطاب على تقدير وقل لهم (وله أسلم من في السموات والارض) جملة حالية مفيدة لوكادة الانكار (طوعا وكرها) أي طائعين بالنظر واتباع الحجة وكارهين بالسيف ومعاينة ما يلجئ الى الاسلام كنتق الجبل وادراك الغرق والاشراف على الموت أو مختارين كالملائكة والمؤمنين ومسخرين كالكفرة فانهم لا يقدرون على الامتناع عما قضى عليهم (واليه يرجعون) أي من فيهما والجمع باعتبار المعنى وقرئ بتاء الخطاب والجملة اما معطوفة على ما قبلها منصوبة على الحالية واما مستأنفة سيقت للتهديد والوعيد (قل آمنا بالله) أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بأن يخبر عن نفسه ومن معه من المؤمنين بالايمان بما ذكر وجمع الضمير في قوله تعالى

وكانوا يتولون اليهود والمشركين ويخبرونهم بالاخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (الرابع) انها نزلت في عبادة بن الصامت وكان له حلفاء من اليهود ففي يوم الاحزاب قال يا نبي الله ان معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فنزلت هذه الآية فان قيل انه تعالى قال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وهذه صفة الكافر قلنا معنى الآية فليس من ولاية الله في شيء وهذا لا يوجب الكفر في تحريم موالاة الكافرين واعلم أنه تعالى أنزل آيات أخر كثيرة في هذا المعنى منها قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض واعلم أن كون المؤمن مواليا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون راضيا بكفره ويتولاه لاجله وهذا ممنوع منه لان كل من فعل ذلك كان مصوبا له في ذلك الدين وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر فيستحيل أن يبقى مؤمنا مع كونه بهذه الصفة فان قيل أليس انه تعالى قال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلا تحت هذه الآية لانه تعالى قال يا أيها الذين آمنوا فلا بد وأن يكون خطابا في شيء يبقى المؤمن معه مؤمنا (وثانيها) المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه (والقسم الثالث) وهو كالمتوسط بين القسمين الاولين هو أن موالاة الكفار بمعنى الركون اليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة اما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر الا أنه منهي عنه لان الموالاة بهذا المعنى قد تجره الى استحسان طريقته والرضا بدينه وذلك يخرجه عن الاسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء (فان قيل) لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولوهم دون المؤمنين فأما اذا تولوهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه وأيضا فقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء فيه زيادة مزية لان الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه مواليا فالنهي عن اتخاذه مواليا لا يوجب النهي عن أصل موالاته (قلنا) هذان الاحتمالان وان قاما في الآية الا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلت على سقوط هذين الاحتمالين (المسئلة الثانية) انما كسرت الذال من يتخذ لانها مجزومة للنهي وحركت لاجتماع الساكنين قال الزجاج ولو رفع على الخبر لجاز ويكون المعنى على الرفع أن من كان مؤمنا فلا ينبغي أن يتخذ الكافر وليا * واعلم أن معنى النهي ومعنى الخبر يتقاربان لانه متى كانت صفة المؤمن أن لا يوالي الكافر كان لا محالة منهيا عن موالاة الكافر ومتى كان منهيا عن ذلك كان لا محالة من شأنه وطريقته أن لا يفعل ذلك (المسئلة الثالثة) قوله من دون المؤمنين أي من غير المؤمنين كقوله وادعوا شهداءكم من دون الله أي من غير الله وذلك لان لفظ دون مختص بالمكان تقول زيد جلس دون عمرو أي في مكان أسفل منه ثم ان من كان مباينا لغيره في المكان فهو مغاير له فجعل لفظ دون مستعملا في معنى غير ثم قال تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وفيه حذف والمعنى فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية يعني انه منسلخ من ولاية الله تعالى رأسا وهذا أمر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه ضدان قال الشاعر

تود عدوي ثم تزعم أنني * صديقك ليس النوك عنك بعازب

ويحتمل أن يكون المعنى فليس من دين الله في شيء وهذا أبلغ * ثم قال تعالى الا أن تتقوا منهم تقاة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الكسائي تقاة بالامالة وقرأ نافع وحمزة بين التفخيم والامالة والباقون بالتفخيم وقرأ يعقوب تقية وانما جازت الامالة لتؤذن أن الالف من الياء وتقاة وزنها فعلة نحو تؤدة وتخمة ومن فخم فلاجل الحرف المستعلي وهو القاف (المسئلة الثانية) قال الواحدي تقيته تقاة وتقى وتقية وتقوى فاذا قلت اتقيت كان مصدره الاتقاء وانما قال تتقوا ثم قال تقاة ولم يقل اتقاء لان تقاة اسم وضع موضع المصدر كما يقال جلس جلسة وركب ركبة وقال الله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وقال الشاعر

(وما أنزل علينا) وهو القرآن لما أنه منزل عليهم أيضا بتوسط تبليغه اليهم أو لان المنسوب الى واحد من الجماعة قد ينسب الى الكل أو عن نفسه فقط وهو الانسب بما بعده والجمع لاظهار جلالة قدره عليه السلام ورفعة محله بأمره بان يتكلم عن نفسه على ديدن الملوك ويجوز أن يكون الامر عاما والافراد لتشريفه عليه السلام والايذان بأنه عليه السلام أصل في ذلك كما في قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء (وما أنزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط) من الصحف والنزول كما يعدى بالى لانتهائه الى الرسل يعدى بعلى لانه من فوق ومن رام الفرق بان على لكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والى لكون الخطاب للمؤمنين فقد تعسف ألا ترى الى قوله تعالى بما أنزل اليك الخ وقوله آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا الخ وانما قدم المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم على ما أنزل على سائر الرسل عليهم السلام مع تقدمه عليه نزولا لانه المعرف له والمعيار عليه

﴿و بعد عطائك المائة الرتاعا﴾ فأجراه مجرى الاعطاء قال ويجوز أن يجعل تقاة ههنا مثل رماة فيكون حالا مؤكدة (المسئلة الثالثة) قال الحسن أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم نعم نعم فقال أفتشهد أني رسول الله قال نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة ومحمد رسول قريش فتركه ودعا الآخر فقال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أفتشهد أني رسول الله فقال اني أصم ثلاثا فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيأ له وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه واعلم أن نظير هذه الآية قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (المسئلة الرابعة) اعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها (الحكم الاول) أن التقية انما تكون اذا كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول فان التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب (الحكم الثاني للتقية) هو أنه لو أفصح بالايمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل ودليله ما ذكرناه في قصة مسيلمة (الحكم الثالث للتقية) انها انما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز أيضا فيما يتعلق باظهار الدين فأما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل والزنا وغصب الاموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة (الحكم الرابع) ظاهر الآية يدل على أن التقية انما تحل مع الكفار الغالبين الا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين اذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس (الحكم الخامس) التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ولان الحاجة الى المال شديدة والماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم (الحكم السادس) قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا في أول الاسلام لاجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الاسلام فلا وروى عوف عن الحسن أنه قال التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة وهذا القول أولى لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان * ثم قال تعالى ويحذركم الله نفسه وفيه قولان (الاول) أن فيه محذوفا والتقدير ويحذركم الله عقاب نفسه وقال أبو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه أن تعصوه فتستحقوا عقابه والفائدة في ذكر النفس أنه لو قال ويحذركم الله فهذا لا يفيد أن الذي أريد التحذير منه أهو عقاب يصدر من الله أو من غيره فلما ذكر النفس زال هذا الاشتباه ومعلوم أن العقاب الصادر عنه يكون أعظم أنواع العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وانه لا قدرة لاحد على دفعه ومنعه مما أراد (والقول الثاني) أن النفس ههنا تعود الى اتخاذ الاولياء من الكفار أي ينهاكم الله عن نفس هذا الفعل ثم قال والى الله المصير والمعنى ان الله يحذركم عقابه عند مصيركم الى الله ۞ قوله تعالى ﴿قل ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شئ قدير﴾ اعلم أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهرا وباطنا واستثنى عنه التقية في الظاهر أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية وذلك لان من أقدم عند التقية على اظهار الموالاة فقد يصير اقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة في الباطن فلا جرم بين تعالى أنه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر فيعلم العبد أنه لا بد أن يجازيه على كل ما عزم عليه في قلبه وفي الآية سؤالات (السؤال الاول) هذه الآية جملة شرطية فقوله ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه شرط وقوله يعلمه الله جزاء ولا شك أن الجزاء مترتب على الشرط متأخر عنه فهذا يقتضي حدوث علم الله تعالى (والجواب) أن تعلق علم الله تعالى بانه حصل الآن لا يحصل الا عند حصوله الآن ثم ان هذا التبدل والتجدد انما وقع في النسب والاضافات والتعليقات لا في حقيقة العلم وهذه المسئلة لها غور عظيم وهي

والاسباط جمع سبط وهو الحافد والمراد بهم حفدة يعقوب عليه السلام وأبناؤه الاثنا عشر وذراريهم فانهم حفدة ابراهيم عليه السلام (وما أوتي موسى وعيسى) من التوراة والانجيل وسائر المعجزات الظاهرة بأيديهما كما ينبئ عنه ايثار الايتاء على الانزال الخاص بالكتاب وتخصيصهما بالذكر لما أن الكلام مع اليهود والنصارى (والنبيون) عطف على موسى وعيسى عليهما السلام أي وما أوتي النبيون من المذكورين وغيرهم (من ربهم) من الكتب والمعجزات (لا نفرق بين أحد منهم) كدأب اليهود والنصارى آمنوا ببعض وكفروا ببعض بل نؤمن بصحة نبوة كل منهم وبحقية ما أنزل اليهم في زمانهم وعدم التعرض لنفي التفريق بين الكتب لاستلزام المذكور اياه وقد مر تفصيله في تفسير قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وهمزة أحد اما أصلية فهو اسم موضوع لمن يصلح أن يخاطب يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث ولذلك صح دخول بين عليه كما في مثل المال بين الناس واما مبدلة

مذكورة فى علم الكلام ﴿السؤال الثانى﴾ محل البواعث والضمائر هو القلب فلم قال ان تخفوا ما فى صدوركم ولم يقل ان تخفوا ما فى قلوبكم (الجواب) لان القلب فى الصدر فجاز اقامة الصدر مقام القلب كما قال يوسوس فى صدور الناس وقال فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴿السؤال الثالث﴾ ان كانت هذه الآية وعيدا على كل ما يخطر بالبال فهو تكليف ما لا يطاق (الجواب) ذكرنا تفصيل هذا الكلام فى آخر سورة البقرة فى قوله لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله * ثم قال تعالى ويعلم ما فى السموات وما فى الارض واعلم أنه رفع على الاستئناف وهو كقوله قاتلوهم يعذبهم الله جزم الافاعيل ثم قال ويتوب الله فرفع ومثله قوله فان يشا الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل رفعا وفى قوله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض غاية التحذير لانه اذا كان لا يخفى عليه شئ فيهما فكيف يخفى عليه الضمير * ثم قال تعالى والله على كل شئ قدير اتماما للتحذير وذلك لانه لما بين انه تعالى عالم بكل المعلومات كان عالما بما فى قلبه وكان عالما بمقدار استحقاقه من الثواب والعقاب ثم بين انه قادر على جميع المقدورات فكان لا محالة قادرا على ايصال حق كل أحد اليه فيكون فى هذا تمام الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ﴿قوله تعالى﴾ ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد﴾ اعلم أن هذه الآية من باب الترغيب والترهيب ومن تمام الكلام الذى تقدم وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ذكروا فى العامل فى قوله يوم وجوها (الاول) قال ابن الانبارى اليوم متعلق بالمصير والتقدير والى الله المصير يوم تجد (الثانى) العامل فيه قوله ويحذركم الله نفسه فى الآية السابقة كانه قال ويحذركم الله نفسه فى ذلك اليوم (الثالث) العامل فيه قوله والله على كل شئ قدير أى قدير فى ذلك اليوم الذى تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وخص هذا اليوم بالذكر وان كان غيره من الايام بمنزلته فى قدرة الله تعالى تفضيلا له لعظم شأنه كقوله مالك يوم الدين (الرابع) أن العامل فيه قوله تود والمعنى تود كل نفس كذا وكذا فى ذلك اليوم (الخامس) يجوز أن يكون منتصبا بمضمر والتقدير واذكر يوم تجد كل نفس ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم أن العمل عرض لا يبقى ولا يمكن وجدانه يوم القيامة فلا بد فيه من التأويل وهو من وجهين (الاول) أنه يجد صحائف الاعمال وهو قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه (والثانى) أنه يجد جزاء الاعمال وقوله تعالى محضرا يحتمل أن يكون المراد أن تلك الصحائف تكون محضرة يوم القيامة ويحتمل أن يكون المعنى أن جزاء العمل يكون محضرا كقوله ووجدوا ما عملوا حاضرا وعلى كلا الوجهين فالترغيب والترهيب حاصلان * أما قوله وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ قال الواحدى الاظهر أن يجعل ما ههنا بمنزلة الذى ويكون عملت صلة لها ويكون معطوفا على ما الاول ولا يجوز أن تكون ما شرطية والا كان يلزم أن ينصب تود أو يخفضه ولم يقرأه أحد الا بالرفع فكان هذا دليلا على أن ما ههنا بمعنى الذى * فان قيل فهل يصح أن تكون شرطية على قراءة عبد الله ودت * قلنا لا كلام فى صحته لكن الحمل على الابتداء والخبر أوقع لانه حكاية حال الكافر فى ذلك اليوم وأكثر موافقة للقراءة المشهورة ﴿المسئلة الثانية﴾ الواو فى قوله وما عملت من سوء فيه قولان (الاول) وهو قول أبى مسلم الاصفهانى الواو واو العطف والتقدير تجد ما عملت من خير وما عملت من سوء وأما قوله تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ففيه وجهان (الاول) انه صفة للسوء والتقدير وما عملت من سوء الذى تود أن يبعد ما بينها وبينه (والثانى) أن يكون حالا والتقدير يوم تجد ما عملت من سوء محضرا حال ما تود بعده عنها ﴿والقول الثانى﴾ أن الواو للاستئناف وعلى هذا القول لا تكون الآية دليلا على القطع بوعيد المذنبين وموضع الكرم واللطف هذا وذلك لانه نص فى جانب الثواب على كونه محضرا وأما فى جانب العقاب فلم ينص على الحضور بل ذكر أنهم يودون الفرار منه والبعد عنه وذلك ينبه على أن جانب الوعد أولى بالوقوع من جانب الوعيد ﴿المسئلة الثالثة﴾ الامد الغاية التى ينتهى اليها ونظيره قوله تعالى ياليت بينى وبينك بعد المشرقين فبئس القرين * واعلم أن المراد من هذا

من الواو فهو بمعنى واحد وعمومه لوقوعه فى حيز النفى وصحة دخول بين عليه باعتبار معطوف قد حذف لظهوره أى بين أحد منهم وغيره كما فى قول النابغة

فما كان بين الخير اذ جاء سالما
أبو حجر الا ليال قلائل

أى بين الخير وبينى (ونحن له مسلمون) أى منقادون أو مخلصون له تعالى أنفسنا لا نجعل له شريكا فيها وفيه تعريض بايمان أهل الكتاب فانه بمعزل من ذلك (ومن يبتغ غير الاسلام) أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى كدأب المشركين صريحا والمدعين للتوحيد مع اشراكهم كاهل الكتابين (دينا) ينتحل اليه وهو نصب على أنه مفعول ليبتغ وغير الاسلام حال منه لما أنه كان صفة له فلما قدمت عليه انتصبت حالا أو هو المفعول ودينا تمييز لما فيه من الابهام أو بدل من غير الاسلام (فلن يقبل) ذلك (منه) أبدا بل يرد أشد رد وأقبحه وقوله تعالى (وهو فى الآخرة من الخاسرين) اما حال من الضمير المجرور أو استئناف لا محل له من الاعراب أى من الواقعين فى الخسران والمعنى أن المعرض عن الاسلام

التمني معلوم سواء حملنا لفظ الامد على الزمان أو على المكان اذ المقصود تمني بعده ثم قال ويحذركم الله نفسه وهو لتأكيد الوعيد ثم قال والله رؤف بالعباد وفيه وجوه (الاول) أنه رؤف بهم حيث حذرهم من نفسه وعرفهم كمال علمه وقدرته وأنه يمهل ولا يهمل ورغبهم في استيجاب رحمته وحذرهم من استحقاق غضبه قال الحسن ومن رأفته بهم أن حذرهم نفسه (الثاني) أنه رؤف بالعباد حيث أمهلهم للتوبة والتدارك والتلافي (الثالث) أنه لما قال ويحذركم الله نفسه وهو للوعيد أتبعه بقوله والله رؤف بالعباد وهو للوعد ليعلم العبد أن وعده ورحمته غالب على وعيده وسخطه (والرابع) وهو أن لفظ العباد في القرآن مختص قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال تعالى عينا يشرب بها عباد الله فكان المعنى انه لما ذكر وعيد الكفار والفساق ذكر وعد أهل الطاعة فقال والله رؤف بالعباد أي كما هو منتقم من الفساق فهو رؤف بالمطيعين والمحسنين ❁ قوله تعالى ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ اعلم أنه تعالى لما دعا القوم الى الايمان به والايمان برسله على سبيل التهديد والوعيد دعاهم الى ذلك من طريق آخر وهو ان اليهود كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه فنزلت هذه الآية ويروى أنه صلى الله عليه وسلم وقف على قريش وهم في المسجد الحرام يسجدون للاصنام فقال يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابراهيم فقالت قريش انما نعبد هذه حبا لله تعالى ليقربونا الى الله زلفى فنزلت هذه الآية ويروى أن النصارى قالوا انما نعظم المسيح حبا لله فنزلت هذه الآية وبالجملة فكل واحد من فرق العقلاء يدعي انه يحب الله ويطلب رضاه وطاعته فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم صادقين في ادعاء محبة الله تعالى فكونوا منقادين لاوامره محترزين عن مخالفته وتقدير الكلام ان من كان محبا لله تعالى لا بد وأن يكون في غاية الحذر مما يوجب سخطه واذا قامت الدلالة القاطعة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت متابعته فان لم تحصل هذه المتابعة دل ذلك على ان تلك المحبة ما حصلت وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ أما الكلام المستقصى في المحبة فقد تقدم في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا أشد حبا لله والمتكلمون مصرون على أن محبة الله تعالى عبارة عن محبة اعظامه واجلاله أو محبة طاعته أو محبة ثوابه قالوا لان المحبة من جنس الارادة والارادة لا تعلق لها الا بالحوادث والا بالمنافع ❁ واعلم أن هذا القول ضعيف وذلك لانه لا يمكن أن يقال في كل شيء انه انما كان محبوبا لاجل معنى آخر والا لزم التسلسل والدور فلا بد من الانتهاء الى شيء يكون محبوبا بالذات كما أنا نعلم أن اللذة محبوبة لذاتها فكذلك نعلم أن الكمال محبوب لذاته وكذلك انا اذا سمعنا أخبار رستم واسفنديار في شجاعتهما مال القلب اليهما مع انا نقطع بأنه لا فائدة لنا في ذلك الميل بل ربما نعتقد أن تلك المحبة معصية لا يجوز لنا أن نصر عليها فعلمنا أن الكمال محبوب لذاته كما ان اللذة محبوبة لذاتها وكمال الكمال لله سبحانه وتعالى فكان ذلك يقتضي كونه محبوبا بالذات من ذاته ومن المقربين عنده الذين تجلى لهم أثر من آثار كماله وجلاله قال المتكلمون وأما محبة الله تعالى للعبد فهي عبارة عن ارادته تعالى ايصال الخيرات والمنافع في الدين والدنيا اليه ﴿المسئلة الثانية﴾ القوم كانوا يدعون أنهم كانوا محبين لله تعالى وكانوا يظهرون الرغبة في أن يحبهم الله تعالى والآية مشتملة على أن الالزام من وجهين (أحدهما) ان كنتم تحبون الله فاتبعوني لان المعجزات دلت على أنه تعالى أوجب عليكم متابعتي (الثاني) ان كنتم تحبون أن يحبكم الله فاتبعوني لانكم اذا اتبعتموني فقد أطعتم الله والله تعالى يحب كل من أطاعه وأيضا فليس في متابعتي الا أني دعوتكم الى طاعة الله تعالى وتعظيمه وترك تعظيم غيره ومن أحب الله كان راغبا فيه لان المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب والاعراض بالكلية عن غير المحبوب ﴿المسئلة الثالثة﴾ خاض صاحب الكشاف في هذا المقام في الطعن في أولياء الله تعالى وكتب ههنا ما لا يليق بالعاقل أن يكتب مثله في كتب الفحش فهب أنه اجترأ على الطعن في أولياء الله تعالى فكيف اجترأ على كتبه مثل ذلك الكلام الفاحش في تفسير كلام الله تعالى نسأل الله العصمة والهداية ثم قال تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والمراد من محبة الله تعالى له اعطاؤه الثواب ومن غفران ذنبه ازالة العقاب وهذا غاية ما يطلبه كل عاقل ثم

والطالب لغيره فاقد للنفع واقع في الخسران بابطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها وفي ترتيب الرد والخسران على مجرد الطلب دلالة على أن حال من تدين بغير الاسلام واطمأن بذلك أفظع وأقبح واستدل به على أن الايمان هو الاسلام اذ لو كان غيره لم يقبل والجواب انه ينفي قبول كل دين يغايره لا قبول كل ما يغايره (كيف يهدي الله) الى الحق (قوما كفروا بعد ايمانهم) قيل هم عشرة رهط ارتدوا بعد ما آمنوا ولحقوا بمكة وقيل هم يهود قريظة والنضير ومن دان بدينهم كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا مؤمنين به قبل مبعثه (وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات) استبعاد لان يهديهم الله تعالى فان الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد وقوله تعالى وشهدوا عطف على ايمانهم باعتبار انحلاله الى جملة فعلية كما في قوله تعالى ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا والله الخ فانه في قوة أن يقال بعد أن آمنوا

قال والله غفور رحيم يعني غفور في الدنيا يستر على العبد أنواع المعاصي رحيم في الآخرة بفضله وكرمه * قوله
تعالى ﴿ قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ يروى أنه لما نزل قوله قل إن كنتم
تحبون الله الآية قال عبد الله بن أبي إن محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نحبه كما أحبت النصارى
عيسى فنزلت هذه الآية وتحقيق الكلام أن الآية الأولى لما اقتضت وجوب متابعته ثم إن المنافق
ألقى شبهة في الدين وهي أن محمدا يدعي لنفسه مثل ما يقوله النصارى في عيسى ذكر الله تعالى هذه الآية
إزالة لتلك الشبهة فقال قل أطيعوا الله والرسول يعني إنما أوجب الله عليكم متابعتي لا كما تقول النصارى في
عيسى بل لكوني رسولا من عند الله ولما كان مبلغ التكاليف عن الله هو الرسول لزم أن تكون طاعته
واجبة فكان إيجاب المتابعة لهذا المعنى لا لأجل الشبهة التي ألقاها المنافق في الدين ثم قال تعالى فإن تولوا فإن
الله لا يحب الكافرين يعني إن أعرضوا فإنه لا يحصل لهم محبة الله لأنه تعالى إنما أوجب الثناء والمدح لمن
أطاعه ومن كفر استوجب الذم والإهانة وذلك ضد المحبة والله أعلم * قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا
وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾ اعلم أنه تعالى لما بين أن محبته
لا تتم إلا بمتابعة الرسل بين علو درجات الرسل وشرف مناصبهم فقال إن الله اصطفى آدم وفي الآية مسائل
﴿ المسئلة الأولى ﴾ اعلم أن المخلوقات على قسمين المكلف وغير المكلف واتفقوا على أن المكلف أفضل من
غير المكلف واتفقوا على أن أصناف المكلفين أربعة الملائكة والإنس والجن والشياطين أما الملائكة فقد
روي في الأخبار أن الله تعالى خلقهم من الريح ومنهم من احتج بوجوه عقلية على صحة ذلك (فالأول) أنهم لهذا
السبب قدروا على الطيران على أسرع الوجوه (والثاني) لهذا السبب قدروا على حمل العرش لأن الريح
تقوم بحمل الأشياء (الثالث) لهذا السبب سموا روحانيين وجاء في رواية أخرى أنهم خلقوا من النور ولهذا
صفت وأخلصت لله تعالى والأولى أن يجمع بين القولين فنقول أبدانهم من الريح وأرواحهم من النور
فهؤلاء هم سكان عالم السموات أما الشياطين فهم كفرة أما إبليس فكفره ظاهر لقوله تعالى وكان من
الكافرين وأما سائر الشياطين فهم أيضا كفرة بدليل قوله تعالى وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ومن خواص الشياطين أنهم بأسرهم أعداء للبشر قال تعالى
ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو وقال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا
شياطين الإنس والجن ومن خواص الشياطين كونهم مخلوقين من النار قال الله تعالى حكاية عن إبليس
خلقتني من نار وخلقته من طين وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم فأما الجن فمنهم كافر ومنهم
مؤمن قال تعالى وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما الإنس فلا شك أن لهم
والدا هو والدهم الأول وإلا لذهب إلى ما لا نهاية والقرآن دل على أن ذلك الأول هو آدم صلى الله عليه وسلم على
ما قال تعالى في هذه السورة إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال يا أيها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها إذا عرفت هذا فنقول اتفق العلماء
على أن البشر أفضل من الجن والشياطين واختلفوا في أن البشر أفضل أم الملائكة وقد استقصينا هذه
المسئلة في تفسير قوله تعالى اسجدوا لآدم فسجدوا والقائلون بأن البشر أفضل تمسكوا بهذه الآية وذلك
لأن الاصطفاء يدل على مزيد الكرامة وعلو الدرجة فلما بين تعالى أنه اصطفى آدم وأولاده من الأنبياء على
كل العالمين وجب أن يكونوا أفضل من الملائكة لكونهم من العالمين * فإن قيل إن حملنا هذه الآية على
تفضيل المذكورين فيها على كل العالمين أدى إلى التناقض لأن الجمع الكثير إذا وصفوا بأن كل واحد
منهم أفضل من كل العالمين يلزم كون كل واحد منهم أفضل من الآخر وذلك محال ولو حملناه على كونه
أفضل عالمي زمانه أو عالمي جنسه لم يلزم التناقض فوجب حمله على هذا المعنى دفعا للتناقض وأيضا قال
تعالى في صفة بني إسرائيل وأني فضلتكم على العالمين ولا يلزم كونهم أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم بل
قلنا المراد به عالمو زمان كل واحد منهم فكذا ههنا والجواب ظاهر في قوله اصطفى آدم على العالمين يتناول

كل

أو حال من ضمير كفروا
بإضمار قد وهو دليل
على أن الإقرار باللسان
خارج عن حقيقة الإيمان
(والله لا يهدي القوم
الظالمين) أي الذين ظلموا
أنفسهم بالإخلال بالنظر
ووضع الكفر موضع
الإيمان فكيف من جاءه
الحق وعرفه ثم أعرض
عنه والجملة اعتراضية أو
حالية (أولئك) إشارة إلى
المذكورين باعتبار
اتصافهم بما مر من
الصفات الشنيعة وما فيه
من معنى البعد لما مر
مرارا وهو مبتدأ وقوله
تعالى (جزاؤهم) مبتدأ ثان
وقوله تعالى (أن عليهم
لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين) خبره والجملة خبر
لأولئك وهذا يدل
بمنطوقه على جواز لعنهم
وبمفهومه ينفي جواز لعن
غيرهم ولعل الفرق بينهم
وبين غيرهم أنهم مطبوع
على قلوبهم ممنوعون
عن الهدى آيسون من
الرحمة أصلا بخلاف غيرهم
والمراد بالناس المؤمنون
أو الكل فإن الكافر أيضا
يلعن منكر الحق والمرتد
عنه ولكن لا يعرف
الحق بعينه (خالدين فيها)
في اللعنة أو العقوبة أو
النار وإن لم تذكر لدلالة
الكلام عليها (لا يخفف
عنهم العذاب ولاهم

كل من يصح اطلاق لفظ العالم عليه فيندرج فيه الملك غاية ما في هذا الباب انه ترك العمل بعمومه في بعض
الصور لدليل قام عليه فلا يجوز أن نترك في سائر الصور من غير دليل ﴿المسألة الثانية﴾ اصطفى في اللغة
اختار فمعنى اصطفاهم أي جعلهم صفوة خلقه تمثيلا بما يشاهد من الشيء الذي يصفى وينقى من الكدورة
ويقال على ثلاثة أوجه صفوة وصفوة وصفوة ونظير هذه الآية قوله لموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وقال في ابراهيم واسحق ويعقوب وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار اذا عرفت هذا فنقول في الآية
قولان (الاول) المعنى ان الله اصطفى دين آدم ودين نوح فيكون الاصطفاء راجعا الى دينهم وشرعهم وملتهم
ويكون هذا المعنى على تقدير حذف المضاف (والثاني) أن يكون المعنى ان الله اصطفاهم أي صفاهم من
الصفات الذميمة وزينهم بالخصال الحميدة وهذا القول أولى لوجهين (أحدهما) أنا لا نحتاج فيه الى الاضمار
(والثاني) أنه موافق لقوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته وذكر الحليمي في كتاب المنهاج أن الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لا بد وأن يكونوا مخالفين لغيرهم في القوى الجسمانية والقوى الروحانية أما القوى
الجسمانية فهي اما مدركة واما محركة (أما المدركة) فهي اما الحواس الظاهرة واما الحواس الباطنة أما
الحواس الظاهرة فهي خمسة ﴿أحدها﴾ القوة الباصرة ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا بكمال
هذه الصفة ويدل عليه وجهان (الاول) قوله صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فأريت مشارقها
ومغاربها (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري ونظير هذه
القوة ما حصل لابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
ذكروا في تفسيره أنه تعالى قوى بصره حتى شاهد جميع الملكوت من الاعلى والاسفل قال الحليمي رحمه الله
وهذا غير مستبعد لان البصراء يتفاوتون فروى أن زرقاء اليمامة كانت تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام فلا
يبعد أن يكون بصر النبي صلى الله عليه وسلم أقوى من بصرها ﴿وثانيها﴾ القوة السامعة وكان صلى الله عليه
وسلم أقوى الناس في هذه القوة ويدل عليه وجهان (أحدهما) قوله صلى الله عليه وسلم أطت السماء وحق
لها أن تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد لله تعالى فسمع أطيط السماء (والثاني) أنه سمع دويا وذكر
أنه هوى صخرة قذفت في جهنم فلم تبلغ قعرها الى الآن قال الحليمي ولا سبيل للفلاسفة الى استبعاد هذا فانهم
زعموا أن فيثاغورس راض نفسه حتى سمع حفيف الفلك ونظير هذه القوة لسليمان عليه السلام في قصة
النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم فالله تعالى أسمع سليمان كلام النمل وأوقفه على معناه وهذا
داخل أيضا في باب تقوية الفهم وكان ذلك حاصلا لمحمد صلى الله عليه وسلم حين تكلم مع الذئب ومع البعير
﴿وثالثها﴾ تقوية قوة الشم كما في حق يعقوب عليه السلام فان يوسف عليه السلام لما أمر بحمل قميصه اليه
والقائه على وجهه فلما فصلت العير قال يعقوب اني لاجد ريح يوسف فأحس بها من مسيرة أيام ﴿ورابعها﴾
تقوية قوة الذوق كما في حق رسولنا صلى الله عليه وسلم حين قال ان هذا الذراع يخبرني أنه مسموم (وخامسها)
تقوية القوة اللامسة كما في حق الخليل حيث جعل الله تعالى النار بردا وسلاما عليه فكيف يستبعد هذا
ويشاهد مثله في السمندل والنعامة * وأما الحواس الباطنة فمنها قوة الحفظ قال تعالى سنقرئك فلا تنسى ومنها
قوة الذكاء قال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب من العلم واستنبطت من كل
باب ألف باب فاذا كان حال الولي هكذا فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم (وأما القوى المحركة) فمثل
عروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المعراج وعروج عيسى حيا الى السماء ورفع ادريس والياس على
ما وردت به الاخبار وقال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك
(وأما القوى الروحانية العقلية) فلا بد وأن تكون في غاية الكمال ونهاية الصفاء واعلم أن تمام الكلام في
هذا الباب أن النفس القدسية النبوية مخالفة بماهيتها لسائر النفوس ومن لوازم تلك النفس الكمال
في الذكاء والفطنة والحرية والاستعلاء والترفع عن الجسمانيات والشهوات فاذا كانت الروح في غاية
الصفاء والشرف وكان البدن في غاية النقاء والطهارة كانت هذه القوى المحركة والمدركة في غاية الكمال

ينظرون) أي يمهلون (الا الذين تابوا من بعد ذلك) أي من بعد الارتداد (وأصلحوا) أي ما أفسدوا أو دخلوا في الصلاح (فان الله غفور رحيم) فيقبل توبتهم ويتفضل عليهم وهو تعليل لما دل عليه الاستثناء وقيل نزلت في الحرث بن سويد حين ندم على ردته فأرسل الى قومه أن يسألوا هل لي من توبة فأرسل اليه أخوه الجلاس الآية فرجع الى المدينة فتاب (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا) كاليهود كفروا بعيسى عليه السلام والانجيل بعد الايمان بموسى عليه السلام والتوراة ثم ازدادوا كفرا حيث كفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام والقرآن أو كفروا به عليه السلام بعد ما آمنوا به قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار عليه والطعن فيه والصد عن الايمان ونقض الميثاق أو كقوم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم ازدادوا كفرا بقولهم نتربص به ريب المنون أو نرجع اليه فننافقه باظهار الايمان (لن تقبل توبتهم) لانهم لا يتوبون الا عند اشرافهم على الهلاك فكني عن عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظا في شأنهم وابرازا

لانها جارية مجرى أنوار فائضة من جوهر الروح واصلة الى البدن ومتى كان الفاعل والقابل فى غاية الكمال كانت الآثار فى غاية القوة والشرف والصفاء اذا عرفت هذا فقوله ان الله اصطفى آدم ونوحا معناه أن الله تعالى اصطفى آدم اما من سكان العالم السفلى على قول من يقول الملك أفضل من البشر أو من سكان العالم العلوى على قول من يقول البشر أشرف من المخلوقات ثم وضع كمال القوة الروحانية فى شعبة معينة من أولاد آدم عليه السلام هم شيث وأولاده الى ادريس ثم الى نوح ثم الى ابراهيم ثم حصل من ابراهيم شعبتان اسمعيل واسحق فجعل اسمعيل مبدأ لظهور الروح القدسية لمحمد صلى الله عليه وسلم وجعل اسحق مبدأ الشعبتين يعقوب وعيص فوضع النبوة فى نسل يعقوب ووضع الملك فى نسل عيصو واستمر ذلك الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم فلما ظهر محمد صلى الله عليه وسلم نقل نور النبوة ونور الملك الى محمد صلى الله عليه وسلم وبقيا أعنى الدين والملك لأتباعه الى قيام القيامة ومن تأمل فى هذا الباب وصل الى أسرار عجيبة ﴿المسئلة الثالثة﴾ من الناس من قال المراد بآل ابراهيم المؤمنون كما فى قوله أدخلوا آل فرعون والصحيح أن المراد بهم الاولاد وهم المراد بقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين وأما آل عمران فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال المراد عمران والد موسى وهرون وهو عمران بن يصهر ابن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فيكون المراد من آل عمران موسى وهرون وأتباعهما من الانبياء ومنهم من قال بل المراد عمران بن ماثان والد مريم وكانوا هو من نسل سليمان بن داود بن ايشا وكانوا من نسل يهوذا بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قالوا وبين العمرانين ألف وثمانمائة سنة واحتج من قال بهذا القول على صحته بأمور (أحدها) أن المذكور عقيب قوله وآل عمران على العالمين هو عمران بن ماثان جد عيسى عليه السلام من قبل الام فكان صرف الكلام اليه أولى (وثانيها) أن المقصود من الكلام ان النصارى كانوا يحتجون على الهية عيسى بالخوارق التى ظهرت على يديه فالله تعالى يقول انما ظهرت على يده اكراما من الله تعالى اياه وذلك لانه تعالى اصطفاه على العالمين وخصه بالكرامات العظيمة فكان حمل هذا الكلام على عمران بن ماثان أولى فى هذا المقام من حمله على عمران والد موسى وهرون (وثالثها) أن هذا اللفظ شديد المطابقة لقوله تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين واعلم أن هذه الوجوه ليست دلائل قوية بل هى أمور ظنية وأصل الاحتمال قائم * أما قوله تعالى ذرية بعضها من بعض ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ فى نصب قوله ذرية وجهان (الاول) أنه بدل من آل ابراهيم (والثانى) أن يكون نصبا على الحال أى اصطفاهم فى حال كون بعضهم من بعض ﴿المسئلة الثانية﴾ فى تأويل الآية وجوه (الاول) ذرية بعضها من بعض فى التوحيد والاخلاص والطاعة ونظيره قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وذلك بسبب اشتراكهم فى النفاق (والثانى) ذرية بعضها من بعض بمعنى ان غير آدم عليه السلام كانوا متولدين من آدم عليه السلام ويكون المراد بالذرية من سوى آدم * أما قوله تعالى والله سميع عليم فقال القفال المعنى والله سميع لاقوال العباد عليم بضمائرهم وأفعالهم وانما يصطفى من خلقه من يعلم استقامته قولا وفعلا ونظيره قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقوله انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفيه وجه آخر وهو أن اليهود كانوا يقولون نحن من ولد ابراهيم ومن آل عمران فنحن أبناء الله وأحباؤه والنصارى كانوا يقولون المسيح ابن الله وكان بعضهم عالما بأن هذا الكلام باطل الا انه لتطييب قلوب العوام بقى مصرا عليه فالله تعالى كأنه يقول والله سميع لهذه الاقوال الباطلة منكم عليم باغراضكم الفاسدة من هذه الاقوال فيجازيكم عليها فكان أول الآية بيانا لشرف الانبياء والرسل وآخرها تهديدا لهؤلاء الكاذبين الذين يزعمون انهم مستقرون على أديانهم * واعلم أنه تعالى ذكر عقيب هذه الآية قصصا كثيرة ﴿فالقصة الاولى﴾ واقعة حنة أم مريم عليها السلام ﴿ قوله تعالى ﴿اذ قالت امرأت عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى

وانى

لدالهم فى صورة حال الآيسين من الرحمة أو لان توبتهم لا تكون الا نفاقا لارتدادهم وازديادهم كفرا ولذلك لم تدخل فيه الفاء (وأولئك هم الضالون) الثابتون على الضلال (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به) لما كان الموت على الكفر سببا لامتناع قبول الفدية زيدت الفاء ههنا للاشعار به وملء الشئ ما يملأ به وذهبا تمييز وقرئ بالرفع على أنه بدل من ملء أو خبر لمحذوف ولو افتدى محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا لو تصدق به فى الدنيا ولو افتدى به من العذاب فى الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله كقوله تعالى ولو أن للذين ظلموا ما فى الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف ويراد كثيرا لان المثلين فى حكم شئ واحد (أولئك) اشارة الى المذكورين باعتبار اتصافهم بالصفات الشنيعة المذكورة (لهم عذاب أليم) مؤلم اسم الاشارة مبتدأ والظرف

وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى موضع اذ من الاعراب أقوال (الاول) قال أبو عبيدة انها زائدة لغوا والمعنى قالت امرأة عمران ولا موضع لها من الاعراب قال الزجاج لم يصنع أبو عبيدة فى هذا شيأ لانه لا يجوز الغاء حرف من كتاب الله تعالى ولا يجوز حذف حرف من كتاب الله تعالى من غير ضرورة (والثانى) قال الاخفش والمبرد التقدير اذكر اذ قالت امرأة عمران ومثله فى كتاب الله تعالى كثير (الثالث) قال الزجاج التقدير واصطفى آل عمران على العالمين اذ قالت امرأة عمران وطعن ابن الانبارى فيه وقال ان الله تعالى قرن اصطفاء آل عمران باصطفاء آدم ونوح ولما كان اصطفاؤه تعالى آدم ونوحا قبل قول امرأة عمران استحال أن يقال ان هذا الاصطفاء مقيد بذلك الوقت الذى قالت امرأة عمران هذا الكلام فيه ويمكن أن يجاب عنه بأن أثر اصطفاء كل واحد انما ظهر عند وجوده وظهور طاعاته فجاز أن يقال ان الله اصطفى آدم عند وجوده ونوحا عند وجوده وآل عمران عندما قالت امرأة عمران هذا الكلام (الرابع) قال بعضهم هذا متعلق بما قبله والتقدير والله سميع عليم اذ قالت امرأة عمران هذا القول فان قيل ان الله سميع عليم قبل أن قالت المرأة هذا القول فما معنى هذا التقييد قلنا ان سمعه تعالى لذلك الكلام مقيد بوجود ذلك الكلام وعلمه تعالى بأنها تذكر ذلك مقيد بذكرها لذلك والتغير فى العلم والسمع انما يقع فى النسب والمتعلقات ﴿المسئلة الثانية﴾ ان زكريا بن اذن وعمران بن ماثان كانا فى عصر واحد وامرأة عمران حنة بنت فاقوذ وقد تزوج زكريا بابنته ايشاع أخت مريم وكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابنى خالة ثم فى كيفية هذا النذر روايات (الاولى) قال عكرمة انها كانت عاقرا لا تلد وكانت تغبط النساء بالاولاد ثم قالت اللهم ان لك على نذرا ان رزقتنى ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس ليكون من سدنته (والرواية الثانية) قال محمد بن اسحق ان أم مريم ما كان يحصل لها ولد حتى شاخت وكانت يوما فى ظل شجرة فرأت طائرا يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت ربها أن يهب لها ولدا فحملت بمريم وهلك عمران فلما عرفت جعلته لله محررا أى خادما للمسجد قال الحسن البصرى انها انما فعلت ذلك بالهام من الله ولولاه ما فعلت كما رأى ابراهيم ذبح ابنه فى المنام فعلم ان ذلك أمر من الله وان لم يكن عن وحى وكما ألهم الله أم موسى فقذفته فى اليم وليس بوحى ﴿المسئلة الثالثة﴾ المحرر الذى يجعل حرا خالصا يقال حررت العبد اذا خلصته عن الرق وحررت الكتاب اذا أصلحته وخلصته فلم تبق فيه شيأ من وجوه الغلط ورجل حر اذا كان خالصا لنفسه ليس لاحد عليه تعلق والطين الحر الخالص عن الرمل والحجارة والحمأة والعيوب أما التفسير فقيل مخلصا للعبادة عن الشعبى وقيل خادما للبيعة وقيل عتيقا من أمر الدنيا لطاعة الله وقيل خادما لمن يدرس الكتاب ويعلم فى البيع والمعنى أنها نذرت أن تجعل ذلك الولد وقفا على طاعة الله قال الاصم لم يكن لبنى اسرائيل غنيمة ولا سبى فكان تحريرهم جعلهم أولادهم على الصفة التى ذكرنا وذلك لانه كان الامر فى دينهم أن الولد اذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمة الابوين فكانوا بالنذر يتركون ذلك النوع من الانتفاع ويجعلونهم محررين لخدمة المسجد وطاعة الله تعالى وقيل كان المحرر يجعل فى الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم ثم يخير بين المقام والذهاب فان أبى المقام وأراد أن يذهب ذهب وان اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار ولم يكن نبى الا ومن نسله محرر فى بيت المقدس ﴿المسئلة الرابعة﴾ هذا التحرير لم يكن جائزا الا فى الغلمان أما الجارية فكانت لا تصلح لذلك لما يصيبها من الحيض والاذى ثم ان حنة نذرت مطلقا اما لانها بنت الامر على التقدير أو لانها جعلت ذلك النذر وسيلة الى طلب الذكر ﴿المسئلة الخامسة﴾ فى انتصاب قوله محررا وجهان (الاول) انه نصب على الحال من ما وتقديره نذرت لك الذى فى بطنى محررا (والثانى) وهو قول ابن قتيبة ان المعنى نذرت لك أن أجعل ما فى بطنى محررا ثم قال الله تعالى حاكيا عنها فتقبل منى انك أنت السميع العليم التقبل أخذ الشئ على الرضا قال الواحدى وأصله من المقابلة

خبره ولاعتماده على المبتدا ارتفع به عذاب أليم على الفاعلية (وما لهم من ناصرين) فى دفع العذاب عنهم أو فى تخفيفه ومن مزيدة للاستغراق وصيغة الجمع لمراعاة الضمير أى ليس لواحد منهم ناصر واحد (لن تنالوا البر) من ناله نيلا اذا أصابه والخطاب للمؤمنين وهو كلام مستأنف سيق لبيان ما ينفع المؤمنين ويقبل منهم اثر بيان مالا ينفع الكفرة ولا يقبل منهم أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى يتنافس فيه المتنافسون ولن تدركوا شأوه ولن تلحقوا بزمرة الابرار أو لن تنالوا بر الله تعالى وهو ثوابه ورحمته ورضاه وجنته (حتى تنفقوا) أى فى سبيل الله عز وجل رغبة فيما عنده ومن فى قوله تعالى (مما تحبون) تبعيضية ويؤيده قراءة من قرأ بعض ما تحبون وقيل بيانية وما موصولة أو موصوفة أى مما تهوون ويعجبكم من كرائم أموالكم وأحبها اليكم كما فى قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم أو مما يعمها وغيرها من الاعمال والمهجة على أن المراد بالانفاق مطلق البذل وفيه من الايذان بعزة

لانه يقابل بالجزاء وهذا كلام من لا يريد بما فعله الا الطلب لرضا الله تعالى والاخلاص فى عبادته ثم قالت
انك أنت السميع العليم والمعنى انك أنت السميع لتضرعي ودعائي وندائي العليم بما فى ضميري وقلبي ونيتي
واعلم أن هذا النوع من النذر كان فى شرع بنى اسرائيل وغير موجود فى شرعنا والشرائع لا يمتنع اختلافها فى
مثل هذه الاحكام قال تعالى فلما وضعتها واعلم أن هذا الضمير اما أن يكون عائدا الى الانثى التى كانت فى
بطنها وكان تعالى عالما بأنها كانت أنثى أو يقال انها عادت الى النفس والنسمة أو يقال عادت الى المنذورة
ثم قال تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى واعلم أن الفائدة فى هذا الكلام انه تقدم منها النذر فى تحرير ما فى
بطنها وكان الغالب على ظنها انه ذكر فلم تشترط ذلك فى كلامها وكانت العادة عندهم ان الذى يحرر ويفرغ
لخدمة المسجد وطاعة الله هو الذكر دون الانثى فقالت رب انى وضعتها أنثى خائفة أن نذرها لم يقع الموقع
الذى يعتد به ومعتذرة من اطلاقها النذر المتقدم فذكرت ذلك لا على سبيل الاعلام لله تعالى تعالى الله عن
أن يحتاج الى اعلامها بل ذكرت ذلك على سبيل الاعتذار * ثم قال الله تعالى والله أعلم بما وضعت قرأ أبو بكر
عن عاصم وابن عامر وضعت برفع التاء على تقدير انها حكاية كلامها والفائدة فى هذا الكلام انها لما قالت
انى وضعتها أنثى خافت أن يظن بها انها تخبر الله تعالى فأزالت الشبهة بقولها والله أعلم بما وضعت وتبت
أنها انما قالت ذلك للاعتذار لا للاعلام والباقون بالجزم على أنه كلام الله وعلى هذه القراءة يكون المعنى
أنه تعالى قال والله أعلم بما وضعت تعظيما لولدها وتجهيلا لها بقدر ذلك الولد ومعناه والله أعلم بالشئ الذى
وضعت وبما علق به من عظائم الامور وأن يجعله وولده آية للعالمين وهى جاهلة بذلك لا تعلم منه شيأ فلذلك
تحسرت وفى قراءة ابن عباس والله أعلم بما وضعت على خطاب الله لها أى انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب
والله هو العالم بما فيه من العجائب والآيات * ثم قال تعالى حكاية عنها وليس الذكر كالانثى وفيه قولان
(الاول) أن مرادها تفضيل الولد الذكر على الانثى وسبب هذا التفضيل من وجوه (أحدها) أن شرعهم
أنه لا يجوز تحرير الاناث دون الذكور (والثانى) أن الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ولا
يصح ذلك فى الانثى لمكان الحيض وسائر عوارض النسوان (والثالث) الذكر يصلح لقوته وشدته للخدمة
دون الانثى فانها ضعيفة لا تقوى على الخدمة (والرابع) أن الذكر لا يلحقه عيب فى الخدمة والاختلاط
بالناس وليس كذلك الانثى (والخامس) أن الذكر لا يلحقه من التهمة عند الاختلاط ما يلحق الانثى فهذه
الوجوه تقتضى فضل الذكر على الانثى فى هذا المعنى (والقول الثانى) أن المقصود من هذا الكلام ترجيح
هذه الانثى على الذكر كأنها قالت الذكر مطلوبى وهذه الانثى موهوبة الله تعالى وليس الذكر الذى يكون
مطلوبى كالانثى التى هى موهوبة لله وهذا الكلام يدل على أن تلك المرأة كانت مستغرقة فى معرفة
جلال الله عالمة بأن ما يفعله الرب بالعبد خير مما يريده العبد لنفسه * ثم حكى تعالى عنها كلاما ثانيا وهو قولها
وانى سميتها مريم وفيه أبحاث (الاول) أن ظاهر هذا الكلام يدل على ما حكيناه من أن عمران كان قد مات
فى حال حمل حنة بمريم فلذلك تولت الام تسميتها لان العادة أن ذلك يتولاه الآباء (البحث الثانى) أن مريم
فى لغتهم العابدة فأرادت بهذه التسمية أن تطلب من الله تعالى أن يعصمها من آفات الدين والدنيا والذى
يؤكد هذا قولها بعد ذلك وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (البحث الثالث) أن قوله وانى
سميتها مريم معناه وانى سميتها بهذا اللفظ أى جعلت هذا اللفظ اسما لها وهذا يدل على أن الاسم والمسمى
والتسمية أمور ثلاثة متغايرة ثم حكى الله تعالى عنها كلاما ثالثا وهو قولها انى أعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وذلك لانه لما فاتها ما كانت تريد من أن يكون رجلا خادما للمسجد تضرعت الى الله تعالى
فى أن يحفظها من الشيطان الرجيم وأن يجعلها من الصالحات القانتات وتفسير الشيطان الرجيم قد تقدم
فى أول الكتاب ولما حكى الله تعالى عن حنة هذه الكلمات قال فتقبلها ربها بقبول حسن وفيه مسئلتان
(المسئلة الاولى) انما قال فتقبلها ربها بقبول حسن ولم يقل فتقبلها ربها بتقبل لان القبول والتقبل
متغايران قال تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا أى انباتا والقبول مصدر قولهم قبل فلان الشئ قبولا

مثال البر ما لا يخفى وكان
السلف رضى الله عنهم
اذا أحبوا شيأ جعلوه لله
عز وجل وروى أنها لما نزلت
جاء أبو طلحة فقال يا رسول
الله ان أحب أموالى الى
بيرحاء فضعها يا رسول الله
حيث أراك الله فقال
عليه السلام بخ بخ ذاك
مال رابح أو رايح وانى أرى
أن تجعلها فى الاقربين
فقسمها فى أقاربه وجاء زيد
ابن حارثة بفرس له كان
يحبها فقال هذه فى سبيل
الله فحمل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أسامة بن زيد فكأن زيدا
وجد فى نفسه وقال
انما أردت أن أتصدق به
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما ان الله تعالى
قد قبلها منك قيل وفيه
دلالة على أن انفاق أحب
الاموال على أقرب
الاقارب أفضل وكتب
عمر رضى الله عنه الى أبى
موسى الاشعرى أن
يشترى له جارية من سبى
جلولاء يوم فتحت مدائن
كسرى فلما جاءت اليه
أعجبته فقال ان الله
تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون
فأعتقها وروى ان عمر بن
عبد العزيز كانت
لزوجته جارية بارعة فى
الجمال وكان عمر راغبا فيها

اذا رضيه قال سيبويه خمسة مصادر جاءت على فعول قبول وطهور ووضوء ووقود وولوع الا أن الاكثر في الوقود اذا كان مصدرا الضم وأجاز الفراء والزجاج قبولا بالضم وروى ثعلب عن ابن الاعرابي يقال قبلته قبولا وقبولا وفي الآية وجه آخر وهو أن ما كان من باب التفعل فانه يدل على شدة اعتناء ذلك الفاعل باظهار ذلك الفعل كالتصبر والتجلد ونحوهما فانهما يفيدان الجد في اظهار الصبر والجلادة فكذا ههنا التقبل يفيد المبالغة في اظهار القبول * فان قيل فلم لم يقل فتقبلها ربها بتقبل حسن حتى صارت المبالغة أكمل * والجواب أن لفظ التقبل وان أفاد ما ذكرنا الا أنه يفيد نوع تكلف على خلاف الطبع أما القبول فانه يفيد معنى القبول على وفق الطبع فذكر التقبل ليفيد الجد والمبالغة ثم ذكر القبول ليفيد أن ذلك ليس على خلاف الطبع بل على وفق الطبع وهذه الوجوه وان كانت ممتنعة في حق الله تعالى الا أنها تدل من حيث الاستعارة على حصول العناية العظيمة في تربيتها وهذا الوجه مناسب معقول (المسئلة الثانية) ذكر المفسرون في تفسير ذلك القبول الحسن وجوها (الاول) أنه تعالى عصمها وعصم ولدها عيسى عليه السلام من مس الشيطان روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان الا مريم وابنها ثم قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان طعن القاضي في هذا الخبر وقال انه خبر واحد على خلاف الدليل فوجب رده وانما قلنا انه على خلاف الدليل لوجوه (أحدها) أن الشيطان انما يدعو الى الشر من يعرف الخير والشر والصبي ليس كذلك (والثاني) أن الشيطان لو تمكن من هذا النخس لفعل أكثر من ذلك من اهلاك الصالحين وافساد أحوالهم (والثالث) لم خص بهذا الاستثناء مريم وعيسى عليهما السلام دون سائر الانبياء عليهم السلام (الرابع) أن ذلك النخس لو وجد بقي أثره ولو بقي أثره لدام الصراخ والبكاء فلما لم يكن كذلك علمنا بطلانه واعلم أن هذه الوجوه محتملة وبامثالها لا يجوز دفع الخبر والله أعلم (الوجه الثاني) في تفسير أن الله تعالى تقبلها بقبول حسن ما روى أن حنة حين ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار أبناء هرون وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة وقالت خذوا هذه النذيرة فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وكانت بنو ماثان رؤس بني اسرائيل وأحبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا أنا أحق بها عندي خالتها فقالوا لا حتى نقترع عليها فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين الى نهر فالقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون الوحي بها على أن كل من ارتفع قلمه فهو الراجح ثم القوا أقلامهم ثلاث مرات ففي كل مرة كان يرتفع قلم زكريا فوق الماء وترسب أقلامهم فأخذها زكريا (الوجه الثالث) روى القفال عن الحسن أنه قال ان مريم تكلمت في صباها كما تكلم المسيح ولم تلتقم ثديا قط وان رزقها كان يأتيها من الجنة (الوجه الرابع) في تفسير القبول الحسن أن المعتاد في تلك الشريعة أن التحرير لا يجوز الا في حق الغلام حين يصير عاقلا قادرا على خدمة المسجد وههنا لما علم الله تعالى تضرع تلك المرأة قبل تلك الجارية حال صغرها وعدم قدرتها على خدمة المسجد فهذا كله هو الوجوه المذكورة في تفسير القبول الحسن * ثم قال الله تعالى وأنبتها نباتا حسنا قال ابن الانباري التقدير أنبتها فنبتت هي نباتا حسنا ثم منهم من صرف هذا النبات الحسن الى ما يتعلق بالدنيا ومنهم من صرفه الى ما يتعلق بالدين أما الاول فقالوا المعنى أنها كانت تنبت في اليوم مثل ما ينبت المولود في عام واحد وأما في الدين فلأنها نبتت في الصلاح والسداد والعفة والطاعة * ثم قال الله تعالى وكفلها زكريا وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) يقال كفل يكفل كفالة وكفلا فهو كافل وهو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح مصالحه وفي الحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين وقال الله تعالى أكفلنيها (المسئلة الثانية) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وكفلها بالتشديد ثم اختلفوا في زكريا فقرأ عاصم بالمد وقرأ حمزة والكسائي بالقصر على معنى ضمها الله تعالى الى زكريا فمن قرأ زكرياء بالمد أظهر النصب ومن قرأ بالقصر كان في محل النصب والباقون قرؤا بالمد والرفع على معنى ضمها زكرياء الى نفسه وهو الاختيار لان هذا مناسب لقوله تعالى أيهم يكفل مريم وعليه الاكثر وعن ابن كثير في رواية

وكان قد طلبها منها مرارا فلم تعطها اياه ثم لما ولي الخلافة زينتها وأرسلتها اليه فقالت قد وهبتكها يا أمير المؤمنين فلتخدمك قال من أين ملكتها قالت جئت بها من بيت أبي عبد الملك ففتش عن كيفية تملكه اياها فقيل انه كان على فلان العامل ديون فلما توفي أخذت من تركته ففتش عن حال العامل وأحضر ورثته وأرضاهم جميعا باعطاء المال ثم توجه الى الجارية وكان يهواها هوى شديدا فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فقالت لم يا أمير المؤمنين وقد أزحت عن أمرها كل شبهة قال لست اذن ممن نهى النفس عن الهوى (وما تنفقوا من شئ) ما شرطية جازمة لتنفقوا منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف هو صفة لاسم الشرط أي أي شئ تنفقوا كائنا من الاشياء فان المفرد في مثل هذا الموضع واقع موقع الجمع وقيل محل الجار والمجرور النصب على التمييز أي أي شئ تنفقوا طيبا تحبونه أو خبيثا تكرهونه (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه أي فمجازيكم بحسبه جيدا كان أو رديا

كفلها بكسر الفاء وأما القصر والمد في زكريا فهما لغتان كالهيجاء والهيجا وقرأ مجاهد فتقبلها ربها وأنبتها وكفلها على لفظ الامر في الافعال الثلاثة ونصب ربها كأنها كانت تدعو الله فقالت اقبلها يا ربها وأنبتها يا ربها واجعل زكريا كافلا لها (المسئلة الثالثة) اختلفوا في كفالة زكريا عليه السلام إياها متى كانت فقال الاكثرون كان ذلك حال طفوليتها وبه جاءت الروايات وقال بعضهم بل إنما كفلها بعد ان فطمت واحتجوا عليه بوجهين (الاول) أنه تعالى قال وأنبتها نباتا حسنا ثم قال وكفلها زكريا وهذا يوهم أن تلك الكفالة بعد ذلك النبات الحسن (والثاني) أنه تعالى قال وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهذا يدل على أنها كانت قد فارقت الرضاع وقت تلك الكفالة وأصحاب القول الاول أجابوا بأن الواو لا توجب الترتيب فلعل الانبات الحسن وكفالة زكريا حصلا معا وأما الحجة الثانية فلعل دخوله عليها وسؤاله منها هذا السؤال إنما وقع في آخر زمان الكفالة * ثم قال الله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) المحراب الموضع العالي الشريف قال عمر بن أبي ربيعة

ربة محراب إذا جئتها * لم أدن حتى أرتقي سلما

واحتج الاصمعي على أن المحراب هو الغرفة بقوله تعالى إذ تسوروا المحراب والتسور لا يكون الا من علو وقيل المحراب أشرف المجالس وأرفعها يروى أنها لما صارت شابة بنى زكريا عليه السلام لها غرفة في المسجد وجعل بابها في وسطها لا يصعد اليها الا بالسلم وكان اذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب (المسئلة الثانية) احتج أصحابنا على صحة القول بكرامة الاولياء بهذه الآية ووجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أن زكريا كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله فحصول ذلك الرزق عندها إما أن يكون خارقا للعادة أو لا يكون فان قلنا انه غير خارق للعادة فهو باطل من خمسة أوجه (الاول) ان على هذا التقدير لا يكون حصول ذلك الرزق عند مريم دليلا على علو شأنها وشرف درجتها وامتيازها عن سائر الناس بتلك الخاصية ومعلوم أن المراد من الآية هذا المعنى (والثاني) أنه تعالى قال بعد هذه الآية هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة والقرآن دل على أنه كان آيسا من الولد بسبب شيخوخته وشيخوخة زوجته فلما رأى انخراق العادة في حق مريم طمع في حصول الولد فيستقيم قوله هنالك دعا زكريا ربه أما لو كان الذي شاهده في حق مريم لم يكن خارقا للعادة لم تكن مشاهدة ذلك سببا لطمعه في انخراق العادة بحصول الولد من المرأة الشيخة العاقر (الثالث) ان التنكير في قوله وجد عندها رزقا يدل على تعظيم حال ذلك الرزق كأنه قيل رزقا أي رزق غريب عجيب وذلك إنما يفيد الغرض اللائق لسياق هذه الآية لو كان خارقا للعادة (الرابع) هو انه تعالى قال وجعلناها وابنها آية للعالمين ولولا أنه ظهر عليها من الخوارق والا لم يصح ذلك فان قيل لم لا يجوز أن يقال المراد من ذلك هو أن الله تعالى خلق لها ولدا من غير ذكر قلنا ليس هذا بآية بل يحتاج تصحيحه الى آية فكيف تحمل الآية على ذلك بل المراد من الآية ما يدل على صدقها وطهارتها وذلك لا يكون الا بظهور خوارق العادات على يدها كما ظهرت على يد ولدها عيسى عليه السلام (الخامس) ما تواترت الروايات به ان زكريا عليه السلام كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فثبت أن الذي ظهر في حق مريم عليها السلام كان فعلا خارقا للعادة فنقول اما أن يقال انه كان معجزة لبعض الانبياء أو ما كان كذلك والاول باطل لان النبي الموجود في ذلك الزمان هو زكريا عليه السلام ولو كان ذلك معجزة له لكان هو عالما بحاله وشأنه فكان يجب أن لا يشتبه أمره عليه وأن لا يقول لمريم أنى لك هذا وأيضا فقوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه مشعر بأنه لما سألها عن أمر تلك الاشياء ثم انها ذكرت له أن ذلك من عند الله فهنالك طمع في انخراق العادة في حصول الولد من المرأة العقيمة الشيخة العاقر وذلك يدل على أنه ما وقف على تلك الاحوال الا باخبار مريم ومتى كان الامر كذلك ثبت ان تلك الخوارق ما كانت معجزة لزكريا عليه السلام فلم يبق الا أن يقال انها

كانت

فانه تعالى عليم بكل شئ تنفقونه علما كاملا بحيث لا يخفى عليه شئ من ذاته وصفاته وتقديم الجار والمجرور لرعاية الفواصل وفيه من الترغيب في انفاق الجيد والتحذير عن انفاق الردئ ما لا يخفى (كل الطعام) أي كل أفراد المطعوم أو كل أنواعه (كان حلا لبني اسرائيل) أي حلالا لهم فان الحل مصدر نعت به ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما في قوله تعالى لا هن حل لهم (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) استثناء متصل من اسم كان أي كان كل المطعومات حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل أي يعقوب عليه السلام على نفسه وهو لحوم الابل وألبانها قيل كان به وجع النسا فنذر لئن شفي لا يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء واحتج به من جوز للنبي الاجتهاد وللمانع أن يقول كان ذلك باذن من الله تعالى فيه فهو كتحريمه ابتداء (من قبل أن تنزل التوراة) متعلق بقوله تعالى كان حلا ولا ضير في توسط الاستثناء بينهما وقيل متعلق بحرم

كانت كرامة لعيسى عليه السلام أو كانت كرامة لمريم عليها السلام وعلى التقديرين فالمقصود حاصل فهذا هو وجه الاستدلال بهذه الآية على وقوع كرامات الاولياء * اعترض أبو على الجبائى وقال لم لا يجوز أن يقال ان تلك الخوارق كانت من معجزات زكريا عليه السلام وبيانه من وجهين (الاول) ان زكريا عليه السلام دعا لها على الاجمال أن يوصل الله اليها رزقا وأنه ربما كان غافلا عن تفاصيل ما يأتيها من الارزاق من عند الله تعالى فاذا رأى شيأ بعينه فى وقت معين قال لها أنى لك هذا قالت هو من عند الله فعند ذلك يعلم ان الله تعالى أظهر بدعائه تلك المعجزة (والثانى) يحتمل أن يكون زكريا يشاهد عند مريم رزقا معتادا الا أنه كان يأتيها من السماء وكان زكريا يسألها عن ذلك حذرا من أن يكون يأتيها من عند انسان يبعثه اليها فقالت هو من عند الله لا من عند غيره (المقام الثانى) أنا لا نسلم انه كان قد ظهر على مريم شئ من خوارق العادات بل معنى الآية ان الله تعالى كان قد سبب لها رزقا على أيدى المؤمنين الذين كانوا يرغبون فى الانفاق على الزاهدات العابدات فكان زكريا عليه السلام اذا رأى شيأ من ذلك خاف انه ربما أتاها ذلك الرزق من وجه لا ينبغى فكان يسألها عن كيفية الحال هذا مجموع ما قاله الجبائى فى تفسيره وهو فى غاية الضعف لانه لو كان ذلك معجزا لزكريا عليه السلام كان مأذونا له من عند الله تعالى فى طلب ذلك ومتى كان مأذونا فى ذلك الطلب كان عالما قطعا بأنه يحصل واذا علم ذلك امتنع أن يطلب منها كيفية الحال ولم يبق أيضا لقوله هنالك دعا زكريا ربه فائدة وهذا هو الجواب بعينه عن الوجه الثانى * وأما سؤاله الثالث ففى غاية الركاكة لان على هذا التقدير لا يبقى فيه وجه اختصاص لمريم بمثل هذه الواقعة وأيضا فان كان فى قلبه احتمال انه ربما أتاها هذا الرزق من الوجه الذى لا ينبغى فبمجرد اخبارها كيف يعقل زوال تلك التهمة فعلمنا سقوط هذه الاسئلة وبالله التوفيق * أما المعتزلة فقد احتجوا على امتناع الكرامات بأنها دلالات صدق الأنبياء ودليل النبوة لا يوجد مع غير الانبياء كما أن الفعل المحكم لما كان دليلا على العلم لا جرم لا يوجد فى حق غير العالم * والجواب من وجوه (الاول) وهو ان ظهور الفعل الخارق للعادة دليل على صدق المدعى فان ادعى صاحبه النبوة فذاك الفعل الخارق للعادة يدل على كونه نبيا وان ادعى الولاية فذلك يدل على كونه وليا (والثانى) قال بعضهم الانبياء مأمورون باظهارها والاولياء مأمورون باخفائها (والثالث) وهو أن النبى يدعى المعجز ويقطع به والولى لا يمكنه أن يقطع به (والرابع) أن المعجزة يجب انفكاكها عن المعارضة والكرامة لا يجب انفكاكها عن المعارضة فهذا جملة الكلام فى هذا الباب وبالله التوفيق * ثم قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فهذا يحتمل أن يكون من جملة كلام مريم وأن يكون من كلام الله سبحانه وتعالى وقوله بغير حساب أى بغير تقدير لكثرته أو من غير مسئلة سألها على سبيل يناسب حصولها وهذا كقوله ويرزقه من حيث لا يحتسب وههنا آخر الكلام فى قصة حنة ﴿القصة الثانية﴾ واقعة زكريا عليه السلام ﴿قوله تعالى ﴿هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء﴾ وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اعلم أن قولنا ثم وهنالك وهنالك يستعمل فى المكان ولفظة عند وحين يستعملان فى الزمان قال تعالى فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين وهو اشارة الى المكان الذى كانوا فيه وقال تعالى اذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا أى فى ذلك المكان الضيق ثم قد يستعمل لفظة هنالك فى الزمان أيضا قال تعالى هنالك الولاية لله الحق فهذا اشارة الى الحال والزمان * اذا عرفت هذا فنقول قوله هنالك دعا زكريا ربه ان حملناه على المكان فهو جائز أى فى ذلك المكان الذى كان قاعدا فيه عند مريم عليها السلام وشاهد تلك الكرامات دعا ربه وان حملناه على الزمان فهو أيضا جائز يعنى فى ذلك الوقت دعا ربه ﴿المسئلة الثانية﴾ اعلم أن قوله هنالك دعا يقتضى انه دعا بهذا الدعاء عند أمر عرفه فى ذلك الوقت له تعلق بهذا الدعاء وقد اختلفوا فيه والجمهور الاعظم من العلماء المحققين والمفسرين قالوا هو أن زكريا عليه السلام رأى عند مريم من فاكهة الصيف فى الشتاء ومن فاكهة الشتاء فى الصيف فلما رأى خوارق العادات عندها طمع فى أن يخرقها الله تعالى فى حقه أيضا فيرزقه

وفيه أن تقييد تحريمه عليه السلام بقبلية تنزيل التوراة ليس فيه مزيد فائدة أى كان ما عدا المستثنى حلالا لهم قبل أن تنزل التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظلمهم وبغيهم عقوبة لهم وتشديدا وهو رد على اليهود فى دعواهم البراءة عما نعى عليهم قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآيتين بأن قالوا لسنا أول من حرمت عليه وانما كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الامر الينا فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا وتبكيت لهم فى منع النسخ والطعن فى دعوى الرسول صلى الله عليه وسلم موافقته لابراهيم عليه السلام بتحليله لحوم الابل وألبانها (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) أمر عليه السلام بان يحاجهم بكتابهم الناطق بان تحريم ما حرم عليهم تحريم حادث مترتب على ظلمهم وبغيهم كلما ارتكبوا معصية من المعاصى التى اقترفوها حرم عليهم نوع من الطيبات عقوبة لهم ويكلفهم اخراجه وتلاوته ليبكتهم ويلقمهم الحجر

الولد من الزوجة الشيخة العاقر (والقول الثاني) وهو قول المعتزلة الذين ينكرون كرامات الاولياء وارهاصات الانبياء قالوا ان زكريا عليه السلام لما رأى آثار الصلاح والعفاف والتقوى مجتمعة في حق مريم عليها السلام اشتهى الولد وتمناه فدعا عند ذلك واعلم أن القول الاول أولى وذلك لان حصول الزهد والعفاف والسيرة المرضية لا يدل على انخراق العادات فرؤية ذلك لا يحمل الانسان على طلب ما يخرق العادة وأما رؤية ما يخرق العادة فقد يطمعه في أن يطلب أيضا فعلا خارقا للعادة ومعلوم أن حدوث الولد من الشيخ الهرم والزوجة العاقر من خوارق العادات فكان حمل الكلام على هذا الوجه أولى (فان قيل) ان قلتم ان زكريا عليه السلام ما كان يعلم قدرة الله تعالى على خرق العادات الا عندما شاهد تلك الكرامات عند مريم عليها السلام كان في هذا نسبة الشك في قدرة الله تعالى الى زكريا عليه السلام فان قلتم انه كان عالما بقدرة الله على ذلك لم تكن مشاهدة تلك الاشياء سببا لزيادة علمه بقدرة الله تعالى فلم يكن لمشاهدة تلك الكرامات أثر في ذلك فلا يبقى لقوله هنالك أثر (والجواب) أنه كان قبل ذلك عالما بالجواز فأما أنه هل يقع أم لا فلم يكن عالما به فلما شاهد علم أنه اذا وقع كرامة لولي فبأن يجوز وقوع معجزة لنبي كان أولى فلا جرم قوي طمعه عند مشاهدة تلك الكرامات (المسئلة الثالثة) ان دعاء الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا يكون الا بعد الاذن لاحتمال أن لا تكون الاجابة مصلحة فحينئذ تصير دعوته مردودة وذلك نقصان في منصب الانبياء عليهم الصلاة والسلام هكذا قاله المتكلمون * وعندي فيه بحث وذلك لانه تعالى لما أذن في الدعاء مطلقا وبين أنه تارة يجيب وأخرى لا يجيب فللرسول أن يدعو كلما شاء وأراد مما لا يكون معصية ثم انه تعالى تارة يجيب وأخرى لا يجيب وذلك لا يكون نقصانا بمنصب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم على باب رحمة الله تعالى سائلون فان أجابهم فبفضله واحسانه وان لم يجبهم فمن المخلوق حتى يكون له منصب على باب الخالق أما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام هب لي من لدنك ذرية طيبة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) أما الكلام في لفظة لدن فسيأتي في سورة الكهف والفائدة في ذكره ههنا أن حصول الولد في العرف والعادة له أسباب مخصوصة فلما طلب الولد مع فقدان تلك الاسباب كان المعنى أريد منك الهي أن تعزل الاسباب في هذه الواقعة وأن تحدث هذا الولد بمحض قدرتك من غير توسط شئ من هذه الاسباب (المسئلة الثانية) الذرية النسل وهو لفظ يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى والمراد منه ههنا ولد واحد وهو مثل قوله فهب لي من لدنك وليا قال الفراء وأنث طيبة لتأنيث الذرية في الظاهر فالتأنيث والتذكير تارة يجيء على اللفظ وتارة على المعنى وهذا انما نقوله في أسماء الاجناس أما في أسماء الاعلام فلا لانه لا يجوز أن يقال جاءت طلحة لان أسماء الاعلام لا تفيد الا ذلك الشخص فاذا كان ذلك الشخص مذكرا لم يجز فيها الا التذكير (المسئلة الثالثة) قوله تعالى انك سميع الدعاء ليس المراد منه أن يسمع صوت الدعاء فذلك معلوم بل المراد منه أن يجيب دعاءه ولا يخيب رجاءه وهو كقول المصلين سمع الله لمن حمده يريدون قبل حمد من حمد من المؤمنين وهذا متأكد بما قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في سورة مريم ولم أكن بدعائك رب شقيا * قوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ حمزة والكسائي فناداه الملائكة على التذكير والامالة والباقون بالتاء على التأنيث على اللفظ وقيل من ذكر فلان الفعل قبل الاسم ومن أنث فلان الفعل للملائكة وقرأ ابن عامر المحراب بالامالة والباقون بالتفخيم وفي قراءة ابن مسعود فناداه جبريل (المسئلة الثانية) ظاهر اللفظ يدل على أن النداء كان من الملائكة ولا شك أن هذا في التشريف أعظم فان دل دليل منفصل على ان المنادي كان جبريل عليه السلام فقط صرنا اليه وحملنا هذا اللفظ على التأويل فانه يقال فلان يأكل الاطعمة الطيبة ويلبس الثياب النفيسة أي يأكل من هذا الجنس ويلبس من هذا الجنس مع ان المعلوم انه لم يأكل جميع الاطعمة ولم يلبس جميع الاثواب فكذا

ويظهر كذبهم واظهار اسم التوراة لكون الجملة كلاما مع اليهود منقطعا عما قبله وقوله تعالى (ان كنتم صادقين) أي في دعواكم أنه تحريم قديم وجواب الشرط محذوف لدلالة المذكور عليه أي ان كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فاتلوها فان صدقكم مما يدعوكم الى ذلك البتة روي أنهم لم يجسروا على اخراج التوراة فبهتوا وانقلبوا صاغرين وفي ذلك من الحجة النيرة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وجواز النسخ الذي يجحدونه ما لا يخفى والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها (فمن افترى على الله الكذب) أي اختلقه عليه سبحانه بزعمه أنه حرم ما ذكر قبل نزول التوراة على بني اسرائيل ومن تقدمهم من الامم (من بعد ذلك) من بعد ما ذكر من أمرهم باحضار التوراة وتلاوتها وما ترتب عليه من التبكيت والالزام والتقييد به للدلالة على كمال القبح (فأولئك) اشارة الى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة والجمع باعتبار معناه كما أن الافراد في الصلة باعتبار لفظه وما فيه من معنى البعد للايذان ببعد منزلتهم في الضلال والطغيان أي

ههنا وشله فى القرآن الذين قال لهم الناس وهم نعيم بن مسعود ان الناس يعنى أبا سفيان قال المفضل بن سلمة اذا كان القائل رئيسا جاز الاخبار عنه بالجمع لاجتماع أصحابه معه فلما كان جبريل رئيس الملائكة وقلما يبعث الا ومعه جمع صح ذلك * أما قوله تعالى وهو قائم يصلى فى المحراب فهو يدل على أن الصلاة كانت مشروعة فى دينهم والمحراب قد ذكرنا معناه * أما قوله ان الله يبشرك بيحيى ففيه مسائل (المسئلة الاولى) أما البشارة فقد فسرناها فى قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات وفى قوله يبشرك بيحيى وجهان (الاول) أنه تعالى كان قد عرف زكريا بأنه سيكون فى الانبياء رجل اسمه يحيى وله درجة عالية فاذا قيل ان ذلك النبى المسمى بيحيى هو ولدك كان ذلك بشارة له بيحيى عليه السلام (والثانى) أن يكون المعنى ان الله يبشرك بولد اسمه يحيى (المسئلة الثانية) قرأ ابن عامر وحمزة ان بكسر الهمزة والباقون بفتحها أما الكسر فعلى ارادة القول أولان النداء نوع من القول وأما الفتح فتقديره فنادته الملائكة بأن الله يبشرك (المسئلة الثالثة) قرأ حمزة والكسائى يبشرك بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وقرأ الباقون يبشرك وقرئ أيضا يبشرك قال أبو زيد يقال بشر يبشر بشرا وبشر يبشر تبشيرا وأبشر يبشر ثلاث لغات (المسئلة الرابعة) قرأ حمزة والكسائى يحيى بالامالة لاجل الياء والباقون بالتفخيم وأما انه لم سمى يحيى فقد ذكرناه فى سورة مريم واعلم أنه تعالى ذكر من صفات يحيى ثلاثة أنواع (الصفة الاولى) قوله مصدقا بكلمة من الله وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال الواحدى قوله مصدقا بكلمة من الله نصب على الحال لانه نكرة ويحيى معرفة (المسئلة الثانية) فى المراد بكلمة من الله قولان (الاول) وهو قول أبى عبيدة انها كتاب من الله واستشهد بقولهم أنشد فلان كلمة والمراد به القصيدة الطويلة (والقول الثانى) وهو اختيار الجمهور ان المراد من قوله بكلمة من الله هو عيسى عليه السلام قال السدى لقيت أم عيسى أم يحيى عليهما السلام وهذه حامل بيحيى وتلك بعيسى فقالت يا مريم أشعرت انى حبلى فقالت مريم وأنا أيضا حبلى قالت امرأة زكريا فانى وجدت ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله وقال ابن عباس ان يحيى كان أكبر سنا من عيسى بستة أشهر وكان يحيى أول من آمن وصدق بأنه كلمة الله وروحه ثم قتل يحيى قبل رفع عيسى عليهما السلام فان قيل لم سمى عيسى كلمة فى هذه الآية وفى قوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته * قلنا فيه وجوه (الاول) انه خلق بكلمة الله وهو قوله كن من غير واسطة الاب فلما كان تكوينه بمحض قول الله كن وبمحض تكوينه وتخليقه من غير واسطة الاب والبذر لا جرم سمى كلمة كما يسمى المخلوق خلقا والمقدور قدرة والمرجو رجاء والمشتهى شهوة وهذا باب مشهور فى اللغة (والثانى) أنه تكلم فى الطفولية وآتاه الله الكتاب فى زمان الطفولية فكان فى كونه متكلما بالغا مبلغا عظيما فسمى كلمة بهذا التأويل وهو مثل ما يقال فلان جود واقبال اذا كان كاملا فيهما (والثالث) ان الكلمة كما انها تفيد المعانى والحقائق كذلك عيسى كان يرشد الى الحقائق والاسرار الالهية فسمى كلمة بهذا التأويل وهو مثل تسميته روحا من حيث ان الله تعالى أحياه به من الضلالة كما يحيى الانسان بالروح وقد سمى الله القرآن روحا فقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا (والرابع) انه قد وردت البشارة به فى كتب الانبياء الذين كانوا قبله فلما جاء قيل هذا هو تلك الكلمة فسمى كلمة بهذا التأويل قالوا ووجه المجاز فيه ان من أخبر عن حدوث أمر فاذا حدث ذلك الامر قال قد جاء قولى وجاء كلامى أى ما كنت أقول وأتكلم به ونظيره قوله تعالى وكذلك حقت كلمة ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار وقال ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (الخامس) ان الانسان قد يسمى بفضل الله ولطف الله فكذا عيسى عليه السلام كان اسمه العلم كلمة الله وروح الله واعلم أن كلمة الله هى كلامه وكلامه على قول أهل السنة صفة قديمة قائمة بذاته وعلى قول المعتزلة أصوات يخلقها الله تعالى فى جسم مخصوص دالة بالوضع على معان مخصوصة والعلم الضرورى حاصل بان الصفة القديمة أو الاصوات التى هى أعراض غير باقية يستحيل أن يقال انها هى ذات عيسى عليه السلام ولما كان ذلك باطلا فى بداهة العقول لم يبق الا التأويل (الصفة الثانية) ليحيى عليه السلام قوله وسيدا والمفسرون ذكروا فيه وجوها (الاول)

فأولئك المصرون على الافتراء بعد ما ظهرت حقيقة الحال وضاقت عليهم حلبة المحاجة والجدال (هم الظالمون) المفرطون فى الظلم والعدوان المبعدون فيه والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب مسوقة من جهته تعالى لبيان كمال عتوهم وقيل هى فى محل النصب داخلة تحت القول عطفا على قوله تعالى فأتوا بالتوراة (قل صدق الله) أى ظهر وثبت صدقه تعالى فيما أنزل فى شأن التحريم وقيل فى قوله تعالى ما كان ابراهيم يهوديا الخ أو صدق فى كل شأن من الشؤن وهو داخل فى ذلك دخولا أوليا وفيه تعريض بكذبهم الصريح (فاتبعوا ملة ابراهيم) أى ملة الاسلام التى هى فى الاصل ملة ابراهيم عليه السلام فانكم ما كنتم متبعين لملته كما تزعمون أو فاتبعوا مثل ملته حتى تتخلصوا من اليهودية التى اضطرتكم الى التحريف والمكابرة وتلفيق الاكاذيب لتسوية الاغراض الدنيئة الدنيوية وألزمتكم تحريم طيبات محللة لابراهيم عليه السلام ومن تبعه والفاء للدلالة على أن ظهور صدقه تعالى

قال ابن عباس السيد الحليم وقال الجبائي انه كان سيد المؤمنين رئيسا لهم في الدين أعني في العلم والحلم والعبادة والورع وقال مجاهد الكريم على الله وقال ابن المسيب الفقيه العالم وقال عكرمة الذي لا يغلبه الغضب قال القاضي السيد هو المتقدم المرجوع اليه فلما كان سيدا في الدين كان مرجوعا اليه في الدين وقدوة في الدين فيدخل فيه جميع الصفات المذكورة من العلم والحلم والكرم والعفة والزهد والورع (الصفة الثالثة) قوله وحصورا وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ في تفسير الحصور والحصر في اللغة الحبس يقال حصره يحصره حصرا وحصر الرجل أي اعتقل بطنه والحصور الذي يكتم السر ويحبسه والحصور الضيق البخيل وأما المفسرون فلهم قولان (أحدهما) انه كان عاجزا عن اتيان النساء ثم منهم من قال كان ذلك لصغر الآلة ومنهم من قال كان ذلك لتعذر الانزال ومنهم من قال كان ذلك لعدم القدرة فعلى هذا الحصور فعول بمعنى مفعول كانه قال محصور عنهن أي محبوس ومثله ركوب بمعنى مركوب وحلوب بمعنى محلوب وهذا القول عندنا فاسد لان هذا من صفات النقصان وذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز ولان على هذا التقدير لا يستحق به ثوابا ولا تعظيما (والقول الثاني) وهو اختيار المحققين أنه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد وذلك لان الحصور هو الذي يكثر منه حصر النفس ومنعها كالاكول الذي يكثر منه الاكل وكذا الشروب والظلوم والغشوم والمنع انما يحصل أن لو كان المقتضى قائما فلولا ان القدرة والداعية كانتا موجودتين والا لما كان حاصرا لنفسه فضلا عن أن يكون حصورا لان الحاجة الى تكثير الحصر والدفع انما تحصل عند قوة الرغبة والداعية والقدرة وعلى هذا الحصور بمعنى الحاصر فعول بمعنى فاعل ﴿المسئلة الثانية﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ترك النكاح أفضل وذلك لانه تعالى مدحه بترك النكاح وذلك يدل على أن ترك النكاح أفضل في تلك الشريعة واذا ثبت أن الترك في تلك الشريعة أفضل وجب أن يكون الامر كذلك في هذه الشريعة بالنص والمعقول أما النص فقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وأما المعقول فهو أن الاصل في الثابت بقاؤه على ما كان والنسخ على خلاف الاصل ﴿الصفة الرابعة﴾ قوله ونبيا واعلم أن السيادة اشارة الى أمرين (أحدهما) قدرته على ضبط مصالح الخلق فيما يرجع الى تعليم الدين (والثاني) ضبط مصالحهم فيما يرجع الى التأديب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما الحصور فهو اشارة الى الزهد التام فلما اجتمعا حصلت النبوة بعد ذلك لانه ليس بعدهما الا النبوة ﴿الصفة الخامسة﴾ قوله من الصالحين وفيه ثلاثة أوجه (الاول) معناه أنه من أولاد الصالحين (والثاني) أنه خير كما يقال في الرجل الخير انه من الصالحين (والثالث) أن صلاحه كان أتم من صلاح سائر الانبياء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما من نبي الا وقد عصى أو هم بمعصية غير يحيى فانه لم يعص ولم يهم * فان قيل لما كان منصب النبوة أعلى من منصب الصلاح فلما وصفه بالنبوة فما الفائدة في وصفه بعد ذلك بالصلاح * قلنا أليس أن سليمان عليه السلام بعد حصول النبوة قال وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وتحقيق القول فيه أن للانبياء قدرا من الصلاح لو انتقص لانتفت النبوة فذلك القدر بالنسبة اليهم يجري مجرى حفظ الواجبات بالنسبة الينا ثم بعد اشتراكهم في ذلك القدر تتفاوت درجاتهم في الزيادة على ذلك القدر وكل من كان أكثر نصيبا منه كان أعلى قدرا والله أعلم * قوله تعالى ﴿قال رب أنى يكون لي غلام﴾ في الآية سؤالات ﴿السؤال الاول﴾ قوله رب خطاب مع الله أو مع الملائكة لانه جائز أن يكون خطابا مع الله لان الآية المتقدمة دلت على أن الذين نادوه هم الملائكة وهذا الكلام لابد أن يكون خطابا مع ذلك المنادي لا مع غيره ولا جائز أن يكون خطابا مع الملك لانه لا يجوز للانسان أن يقول للملك يارب (والجواب) للمفسرين فيه قولان (الاول) أن الملائكة لما نادوه بذلك وبشروه به تعجب زكريا عليه السلام ورجع في ازالة ذلك التعجب الى الله تعالى (والثاني) أنه خطاب مع الملائكة والرب اشارة الى المربي ويجوز وصف المخلوق به فانه يقال فلان يربيني ويحسن الي ﴿السؤال الثاني﴾ لما كان زكريا عليه السلام هو الذي سأل الولد ثم أجابه الله تعالى اليه فلم تعجب منه ولم استبعده ﴿الجواب﴾ لم يكن هذا الكلام لاجل أنه كان شاكا في قدرة الله تعالى على ذلك والدليل

موجب للاتباع وترك ما كانوا عليه (حنيفا) أي مائلا عن الاديان الزائغة كلها (وما كان من المشركين) أي في أمر من أمور دينه أصلا وفرعا وفيه تعريض باشراك اليهود وتصريح بأنه عليه السلام ليس بينه وبينهم علاقة دينية قطعا والغرض بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على دين ابراهيم عليه السلام في الاصول لانه لا يدعو الا الى التوحيد والبراءة عن كل معبود سواه سبحانه وتعالى والجملة تذييل لما قبلها (ان أول بيت وضع للناس) شروع في بيان كفرهم ببعض آخر من شعائر ملته عليه السلام اثر بيان كفرهم بكون كل المطعومات حلاله عليه السلام روى أنهم قالوا بيت المقدس أعظم من الكعبة لانه مهاجر الانبياء وفي الارض المقدسة وقال المسلمون بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت أي أن أول بيت وضع للعبادة وجعل متعبدا لهم والواضع هو الله تعالى ويؤيده القراءة على البناء للفاعل وقوله تعالى (للذي ببكة) خبر لان وانما أخبر بالمعرفة مع كون اسمها نكرة

عليه وجهان (الاول) أن كل أحد يعلم أن خالق الولد من النطفة انما كان على سبيل العادة لانه لو كان لا نطفة الا من خالق ولا خالق الا من نطفة لزم التسلسل ولزم حدوث الحوادث فى الازل وهو محال فعلمنا أنه لابد من الانتهاء الى مخلوق خلقه الله تعالى لا من نطفة أو من نطفة خلقها الله تعالى لا من انسان (والوجه الثانى) أن زكريا عليه السلام طلب ذلك من الله تعالى فلو كان ذلك محالا ممتنعا لما طلبه من الله تعالى فثبت بهذين الوجهين أن قوله أنى يكون لى غلام ليس للاستبعاد بل ذكر العلماء فيه وجوها (الاول) أن قوله أنى معناه من أين ويحتمل أن يكون معناه كيف تعطى ولدا على القسم الاول أم على القسم الثانى وذلك لان حدوث الولد يحتمل وجهين (أحدهما) أن يعيد الله شبابه ثم يعطيه الولد مع شيخوخته فقوله أنى يكون لى غلام معناه كيف تعطى الولد على القسم الاول أم على القسم الثانى فقيل له كذلك أى على هذا الحال والله يفعل ما يشاء وهذا القول ذكره الحسن والاصم (والثانى) ان من كان آيسا من الشئ مستبعدا لحصوله ووقوعه اذا اتفق أن حصل له ذلك المقصود فربما صار كالمدهوش من شدة الفرح فيقول كيف حصل هذا ومن أين وقع هذا كمن يرى انسانا وهبه أموالا عظيمة يقول كيف وهبت هذه الاموال ومن أين سمحت نفسك بهبتها فكذا ههنا لما كان زكريا عليه السلام مستبعدا لذلك ثم اتفق اجابة الله تعالى اليه صار من عظم فرحه وسروره قال ذلك الكلام (الثالث) أن الملائكة لما بشروه بيحيى لم يعلم انه يرزق الولد من جهة أنثى أو من صلبه فذكر هذا الكلام لذلك الاحتمال (الرابع) أن العبد اذا كان فى غاية الاشتياق الى شئ فطلبه من السيد ثم ان السيد يعده بأنه سيعطيه بعد ذلك فالتذ السائل بسماع ذلك الكلام فربما أعاد السؤال ليعيد ذلك الجواب فحينئذ يلتذ بسماع تلك الاجابة مرة أخرى فالسبب فى اعادة زكريا هذا الكلام يحتمل أن يكون من هذا الباب (الخامس) نقل عن سفيان بن عيينة أنه قال كان دعاؤه وقبل البشارة بستين سنة حتى كان قد نسى ذلك السؤال وقت البشارة فلما سمع البشارة زمان الشيخوخة لا جرم استبعد ذلك على مجرى العادة لا شكا فى قدرة الله تعالى فقال ما قال (السادس) نقل عن السدى أن زكريا عليه السلام جاءه الشيطان عند سماع البشارة فقال ان هذا الصوت من الشيطان وقد سخر منك فاشتبه الامر على زكريا عليه السلام فقال رب أنى يكون لى غلام وكان مقصوده من هذا الكلام أن يريه الله تعالى آية تدل على أن ذلك الكلام من الوحى والملائكة لا من القاء الشيطان قال القاضى لا يجوز أن يشتبه كلام الملائكة بكلام الشيطان عند الوحى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ لو جوزنا ذلك لارتفع الوثوق عن كل الشرائع ويمكن أن يقال لما قامت المعجزات على صدق الوحى فى كل ما يتعلق بالدين لا جرم حصل الوثوق هناك بأن الوحى من الله تعالى بواسطة الملائكة ولا مدخل للشيطان فيه أما ما يتعلق بمصالح الدنيا وبالولد فربما لم يتأكد ذلك بالمعجزة فلا جرم بقى احتمال كون ذلك من الشيطان فلا جرم رجع الى الله تعالى فى أن يزيل عن خاطره ذلك الاحتمال

* أما قوله تعالى وقد بلغنى الكبر ففيه مسائل (المسألة الاولى) الكبر مصدر كبر الرجل يكبر اذا أسن قال ابن عباس كان يوم بشر بالولد ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت تسعين وثمان (المسألة الثانية) قال أهل المعانى كل شئ صادفته وبلغته فقد صادفك وبلغك وكما جاز أن يقول بلغت الكبر جاز أن يقول بلغنى الكبر يدل عليه قول العرب لقيت الحائط وتلقانى الحائط فان قيل يجوز بلغنى البلد فى موضع بلغت البلد قلنا هذا لا يجوز والفرق بين الموضعين ان الكبر كالشئ الطالب للانسان فهو يأتيه بحدوثه فيه والانسان أيضا يأتيه بمرور السنين عليه أما البلد فليس كالطالب للانسان الذاهب فظهر الفرق * أما قوله وامرأتى عاقر العاقر من النساء التى لا تلد يقال عقر يعقر عقرا ويقال أيضا عقر الرجل وعقر بالحركات الثلاث فى القاف اذا لم يحمل له ورمل عاقر لا ينبت شيأ واعلم أن زكريا عليه السلام ذكر كبر نفسه مع كون زوجته عاقرا لتأكيد حال الاستبعاد * أما قوله قال كذلك الله يفعل ما يشاء ففيه بحثان (الاول) أن قوله قال عائد الى مذكور سابق وهو الرب المذكور فى قوله قال رب أنى يكون لى غلام وقد ذكرنا ان ذلك يحتمل أن يكون هو الله تعالى وأن يكون هو جبريل (البحث الثانى) قال صاحب الكشاف كذلك الله مبتدأ أو خبر

انقصدها بسبب الاضافة والوصف بالجملة بعدها أى للبيت الذى ببكة أى فيها وفى ترك الموصوف من التفخيم مالا يخفى وبكة لغة فى مكة فان العرب تعاقب بين الباء والميم كما فى قولهم ضربة لازب ولازم والنميط والنبيط فى اسم موضع بالدهناء وقولهم أمر راتب وراتم وسبد رأسه وسمدها وأغبطت الحمى وأغمطت وهى علم للبلد الحرام من بكه اذا زحمه لازدحام الناس فيه وعن قتادة يبك الناس بعضهم بعضا أو لانها تبك أعناق الجبابرة أى تدقها لم يقصدها جبار الا قصمه الله عز وجل وقيل بكة اسم لبطن مكة وقيل لموضع البيت وقيل للمسجد نفسه ومكة اسم للبلد كله ويؤيد هذا ان التباك وهو الازدحام انما يقع عند الطواف وقيل مكة اسم للمسجد والمطاف وبكة اسم للبلد لقوله تعالى للذى ببكة مباركا روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن أول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهما فقال أربعون سنة وقيل أول من بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل آدم عليه السلام وقد

أي على نحو هذه الصفة الله ويفعل ما يشاء بيان له أي يفعل ما يريد من الافاعيل الخارقة للعادة ❁ قوله تعالى قال رب ﴿اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار واذ قالت الملائكة يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾ واعلم أن زكريا عليه السلام لفرط سروره بما بشر به وثقته بكرم ربه وانعامه عليه أحب أن يجعل له علامة تدله على حصول العلوق وذلك لان العلوق لا يظهر فى أول الامر فقال رب اجعل لى آية فقال الله تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ذكر ههنا ثلاثة أيام وذكر فى سورة مريم ثلاث ليال فدل مجموع الآيتين على أن تلك الآية كانت حاصلة فى الايام الثلاثة مع لياليها ﴿المسئلة الثانية﴾ ذكروا فى تفسير هذه الآية وجوها ﴿أحدها﴾ أنه تعالى حبس لسانه ثلاثة أيام فلم يقدر أن يكلم الناس الارمزا وفيه فائدتان (احداهما) أن يكون ذلك آية على علوق الولد (والثانية) انه تعالى حبس لسانه عن أمور الدنيا وأقدره على الذكر والتسبيح والتهليل ليكون فى تلك المدة مشتغلا بذكر الله تعالى وبالطاعة والشكر على تلك النعمة الجسيمة وعلى هذا التقدير يصير الشئ الواحد علامة على المقصود وأداء لشكر تلك النعمة فيكون جامعا لكل المقاصد ثم اعلم أن تلك الواقعة كانت مشتملة على المعجز من وجوه (أحدها) أن قدرته على التكلم بالتسبيح والذكر وعجزه عن التكلم بأمور الدنيا من أعظم المعجزات (وثانيها) أن حصول ذلك المعجز فى تلك الايام المقدرة مع سلامة البنية واعتدال المزاج من جملة المعجزات (وثالثها) أن اخباره بانه متى حصلت هذه الحالة فقد حصل الولد ثم ان الامر خرج على وفق هذا الخبر يكون أيضا من المعجزات ﴿القول الثانى فى تفسير هذه الآية﴾ وهو قول أبى مسلم أن المعنى ان زكريا عليه السلام لما طلب من الله تعالى آية تدله على حصول العلوق قال آيتك أن لا تكلم اى تصير مأمورا بأن لا تتكلم ثلاثة أيام بلياليها مع الخلق أى تكون مشتغلا بالذكر والتسبيح والتهليل معرضا عن الخلق والدنيا شاكرا لله تعالى على اعطاء مثل هذه الموهبة فان كانت لك حاجة دل عليها بالرمز فاذا أمرت بهذه الطاعة فاعلم انه قد حصل المطلوب وهذا القول عندى حسن معقول وأبو مسلم حسن الكلام فى التفسير كثير الغوص على الدقائق واللطائف (القول الثالث) روى عن قتادة انه عليه الصلاة والسلام عوقب بذلك من حيث سأل الآية بعد بشارة الملائكة فأخذ لسانه وصير بحيث لا يقدر على الكلام ❁ أما قوله الا رمزا ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ أصل الرمز الحركة يقال ارتمز اذا تحرك ومنه قيل للبحر الراموز ثم اختلفوا فى المراد بالرمز ههنا على أقوال (أحدها) أنه عبارة عن الاشارة كيف كانت باليد أو الرأس أو الحاجب أو العين أو الشفة (والثانى) انه عبارة عن تحريك الشفتين باللفظ من غير نطق وصوت قالوا وحمل الرمز على هذا المعنى أولى لان الاشارة بالشفتين يمكن وقوعها بحيث تكون حركات الشفتين وقت الرمز مطابقة لحركاتهما عند النطق فيكون الاستدلال بتلك الحركات على المعانى الذهنية أسهل (والثالث) وهو أنه كان يمكنه أن يتكلم بالكلام الخفى وأما رفع الصوت بالكلام فكان ممنوعا منه ❁ فان قيل الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى منه ❁ قلنا لما أدى ما هو المقصود من الكلام سمى كلاما ويجوز أيضا أن يكون استثناء منقطعا فأما ان حملنا الرمز على الكلام الخفى فان الاشكال زائل ﴿المسئلة الثانية﴾ قرأ يحيى بن وثاب الارمزا بضمتين جمع رموز كرسول ورسل وقرئ رمزا بفتح الراء والميم جمع رامز كخادم وخدم وهو حال منه ومن الناس ومعنى الارمزا الامترامزين كما يتكلم الناس مع الاخرس بالاشارة ويكلمهم ❁ ثم قال الله تعالى واذكر ربك كثيرا وفيه قولان (أحدهما) أنه تعالى حبس لسانه عن أمور الدنيا الارمزا فأما فى الذكر والتسبيح فقد كان لسانه جيدا وكان ذلك من المعجزات الباهرة (والقول الثانى) أن المراد منه الذكر بالقلب وذلك لان المستغرقين فى بحار معرفة الله تعالى عادتهم فى الاول ان يواظبوا على الذكر اللسانى مدة واذا امتلأ القلب من نور ذكر الله سكت اللسان وبقى الذكر فى القلب ولذلك قالوا من عرف الله كل لسانه فكأن زكريا عليه السلام أمر بالسكوت واستحضار معانى الذكر والمعرفة واستدامتها ❁ ثم قال وسبح

استوفينا ما فيه من الاقاويل فى سورة البقرة وقيل أول بيت وضع بالشرف لا بالزمان (مباركا) كثير الخير والنفع لما يحصل لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله من الثواب وتكفير الذنوب وهو حال من المستكن فى الظرف لان التقدير للذى ببكة هو والعامل فيه ما قدر فى الظرف من فعل الاستقرار (وهدى للعالمين) لانه قبلتهم ومتعبدهم ولان فيه آيات عجيبة دالة على عظيم قدرته تعالى وبالغ حكمته كما قال (فيه آيات بينات) واضحات كانحراف الطيور عن موازاة البيت على مدى الاعصار ومخالطة ضوارى السباع الصيود فى الحرم من غير تعرض لها وقهر الله تعالى لكل جبار قصده بسوء كأصحاب الفيل والجملة مفسرة للهدى أو حال أخرى (مقام ابراهيم) أى أثر قدميه عليه السلام فى الصخرة التى كان عليه السلام يقوم عليها وقت رفع الحجارة لبناء الكعبة عند ارتفاعه أو عند غسل رأسه على ما روى أنه عليه السلام جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امرأة اسمعيل عليه

بالعشي والابكار وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ العشي من حين تزول الشمس الى أن تغيب قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه * ولا الفيء من برد العشي تذوق

والفيء انما يكون من حين زوال الشمس الى أن يتناهى غروبها وأما الابكار فهو مصدر أبكر يبكر اذا خرج للامر في أول النهار ومثله بكر وابتكر وبكر ومنه الباكورة لاول الثمرة هذا هو أصل اللغة ثم سمي ما بين طلوع الفجر الى الضحى ابكارا كما سمي اصباحا وقرأ بعضهم والأبكار بفتح الهمزة جمع بكر كسحر وأسحار ويقال أتيته بكرا بفتحتين ﴿المسئلة الثانية﴾ في قوله وسبح قولان (أحدهما) المراد منه وصل لان الصلاة تسمى تسبيحا قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وأيضا الصلاة مشتملة على التسبيح فجاز تسمية الصلاة بالتسبيح وههنا الدليل دل على وقوع هذا المحتمل وهو من وجهين (الاول) انا لو حملناه على التسبيح والتهليل لم يبق بين هذه الآية وبين ما قبلها وهو قوله واذكر ربك فرق وحينئذ يبطل العطف لان عطف الشيء على نفسه غير جائز (والثاني) وهو انه شديد الموافقة لقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار (والقول الثاني) ان قوله واذكر ربك محمول على الذكر باللسان (القصة الثالثة) وصفه طهارة مريم صلوات الله عليها قوله سبحانه وتعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ عامل الاعراب ههنا في اذ هو ما ذكرناه في قوله اذ قالت امرأة عمران من قوله سميع عليم ثم عطف عليه اذ قالت الملائكة وقيل تقديره واذكر اذ قالت الملائكة ﴿المسئلة الثانية﴾ قالوا المراد بالملائكة ههنا جبريل وحده وهذا كقوله ينزل الملائكة بالروح من أمره يعني جبريل وهذا وان كان عدولا عن الظاهر الا انه يجب المصير اليه لان سورة مريم دلت على أن المتكلم مع مريم عليها السلام هو جبريل عليه السلام وهو قوله فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا ﴿المسئلة الثالثة﴾ اعلم ان مريم عليها السلام ما كانت من الانبياء لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من أهل القرى واذا كان كذلك كان ارسال جبريل عليه السلام اليها اما أن يكون كرامة لها وهو مذهب من يجوز كرامات الاولياء أو ارهاصا لعيسى عليه السلام وذلك جائز عندنا وعند الكعبي من المعتزلة أو معجزة لزكريا عليه السلام وهو قول جمهور المعتزلة ومن الناس من قال ان ذلك كان على سبيل النفث في الروع والالهام والالقاء في القلب كما كان في حق أم موسى عليه السلام في قوله وأوحينا الى أم موسى ﴿المسئلة الرابعة﴾ اعلم أن المذكور في هذه الآية أولا هو الاصطفاء وثانيا التطهير وثالثا الاصطفاء على نساء العالمين ولا يجوز أن يكون الاصطفاء أولا من الاصطفاء الثاني لما أن التصريح بالتكرير غير لائق فلا بد من صرف الاصطفاء الاول الى ما اتفق لها من الامور الحسنة في أول عمرها والاصطفاء الثاني الى ما اتفق لها في آخر عمرها (النوع الاول من الاصطفاء) فهو أمور (أحدها) انه تعالى قبل تحريرها مع انها كانت أنثى ولم يحصل مثل هذا المعنى لغيرها من الاناث (وثانيها) قال الحسن ان أمها لما وضعتها ما غذتها طرفة عين بل ألقتها الى زكريا وكان رزقها يأتيها من الجنة (وثالثها) انه تعالى فرغها لعبادته وخصها في هذا المعنى بأنواع اللطف والهداية والعصمة (ورابعها) انه كفاها أمر معيشتها فكان يأتيها رزقها من عند الله تعالى على ما قال الله تعالى أنى لك هذا قالت هو من عند الله (وخامسها) أنه تعالى أسمعها كلام الملائكة شفاها ولم يتفق ذلك لانثى غيرها فهذا هو المراد من الاصطفاء الاول وأما التطهير ففيه وجوه (أحدها) أنه تعالى طهرها عن آية الكفر والمعصية فهو كقوله تعالى في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويطهركم تطهيرا (وثانيها) انه تعالى طهرها عن مسيس الرجال (وثالثها) طهرها عن الحيض قالوا كانت مريم لا تحيض (ورابعها) وطهرك من الافعال الذميمة والعادات القبيحة (وخامسها) وطهرك عن مقالة اليهود وتهمتهم وكذبهم (وأما الاصطفاء الثاني) فالمراد انه تعالى وهب لها عيسى عليه السلام من غير أب وأنطق عيسى حال انفصاله منها حتى شهد بما يدل على براءتها عن التهمة وجعلها وابنها آية للعالمين فهذا هو المراد من هذه الالفاظ الثلاثة ﴿المسئلة الخامسة﴾ روي أنه عليه الصلاة والسلام قال حسبك من نساء العالمين أربع مريم وآسية امرأة فرعون وخديجة وفاطمة عليهما

السلام انزل حتى أغسل راسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته على شقه الايمن فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق رأسه ثم حولته الى شقه الايسر حتى غسلت الشق الآخر فبقي اثر قدميه عليه وهو اما مبتدأ حذف خبره أي منها مقام ابراهيم أو بدل من آيات بدل البعض من الكل أو عطف بيان اما وحده باعتبار كونه بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى وعلى نبوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا أو باعتبار اشتماله على آيات كثيرة فان كل واحد من أثر قدميه في صخرة صماء وغوصه فيها الى الكعبين والانة بعض الصخور دون بعض وابقائه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام وحفظه مع كثرة الاعداء ألوف سنة آية مستقلة ويؤيده القراءة على التوحيد واما بما يفهم من قوله عز وجل (ومن دخله كان آمنا) فانه وان كان جملة مستأنفة ابتدائية أو شرطية لكنها في قوة ان يقال وأمن من دخله فتكون بحسب المعنى والمآل معطوفة على

السلام فقيل هذا الحديث دل على أن هؤلاء الاربع أفضل من سائر النساء وهذه الآية دلت على أن مريم
عليها السلام أفضل الكل وقول من قال المراد انها مصطفاة على عالمي زمانها فهذا ترك الظاهر * ثم قال
تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وقد تقدم تفسير القنوت في سورة البقرة في قوله تعالى وقوموا لله
قانتين و بالجملة فلما بين تعالى انها مخصوصة بمزيد المواهب والعطايا من الله أوجب عليها مزيد الطاعات
شكرا لتلك النعم السنية وفي الآية سؤالات (السؤال الاول) لم قدم ذكر السجود على ذكر الركوع والجواب
من وجوه (الاول) ان الواو تفيد الاشتراك ولا تفيد الترتيب (الثاني) أن غاية قرب العبد من الله أن
يكون ساجدا قال عليه الصلاة والسلام أقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد فلما كان السجود مختصا بهذا
النوع من الرتبة والفضيلة لا جرم قدمه على سائر الطاعات ثم قال واركعي مع الراكعين وهو اشارة الى الامر
بالصلاة فكأنه تعالى يأمرها بالمواظبة على السجود في أكثر الاوقات وأما الصلاة فانها تأتي بها في أوقاتها
المعينة لها (الثالث) قال ابن الانباري قوله تعالى اقنتي أمر بالعبادة على العموم ثم قال بعد ذلك اسجدي
واركعي يعني استعملي السجود في وقته اللائق به واستعملي الركوع في وقته اللائق به وليس المراد أن يجمع
بينهما ثم يقدم السجود على الركوع والله أعلم (الرابع) أن الصلاة تسمى سجودا كما قيل في قوله وأدبار
السجود وفي الحديث اذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين وأيضا المسجد سمي باسم مشتق من
السجود والمراد منه موضع الصلاة وأيضا أشرف أجزاء الصلاة السجود وتسمية الشيء باسم أشرف أجزائه نوع
مشهور في المجاز اذا ثبت هذا فنقول قوله يا مريم اقنتي معناه يا مريم قومي وقوله واسجدي أي صلي فكان
المراد من هذا السجود الصلاة ثم قال واركعي مع الراكعين اما أن يكون أمرا لها بالصلاة بالجماعة فيكون
قوله واسجدي أمرا بالصلاة حال الانفراد وقوله واركعي مع الراكعين أمرا بالصلاة في الجماعة أو يكون المراد
من الركوع التواضع ويكون قوله واسجدي أمرا ظاهرا بالصلاة وقوله واركعي مع الراكعين أمرا بالخضوع
والخشوع بالقلب (الوجه الخامس في الجواب) لعله كان السجود في ذلك الدين متقدما على الركوع
(السؤال الثاني) ما المراد من قوله واركعي مع الراكعين (الجواب) قيل معناه افعلي كفعلهم وقيل المراد به
الصلاة في الجماعة كانت مأمورة بأن تصلي في بيت المقدس مع المجاورين فيه وان كانت لا تختلط بهم (السؤال
الثالث) لم لم يقل واركعي مع الراكعات (والجواب) لان الاقتداء بالرجال حال الاختفاء من الرجال
أفضل من الاقتداء بالنساء * واعلم أن المفسرين قالوا لما ذكرت الملائكة هذه الكلمات مع مريم عليها
السلام شفاها قامت مريم في الصلاة حتى ورمت قدماها وسال الدم والقيح من قدميها * قوله تعالى (ذلك
من أنباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ
يختصمون) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذلك اشارة الى ما تقدم والمعنى أن الذي مضى ذكره من حديث
حنة وزكريا ويحيى وعيسى بن مريم انما هو من أخبار الغيب فلا يمكنك أن تعلمه الا بالوحي * فان قيل لم نفيت
هذه المشاهدة وانتفاؤها معلوم بغير شبهة وترك نفي استماع هذه الاشياء من حفاظها وهو موهوم * قلنا كان
معلوما عندهم علما يقينا أنه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق الا المشاهدة
وهي وان كانت في غاية الاستبعاد الا أنها نفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي مع علمهم بأنه لا سماع
ولا قراءة ونظيره وما كنت بجانب الغربي وما كنت بجانب الطور وما كنت لديهم اذ أجمعوا أمرهم ما كنت
تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا (المسئلة الثانية) الانباء الاخبار عما غاب عنك وأما الايحاء فقد ورد
الكتاب به على معان مختلفة يجمعها تعريف الموحى اليه بأمر خفي من اشارة أو كتابة أو غيرهما وبهذا
التفسير يعد الالهام وحيا كقوله تعالى وأوحى ربك الى النحل وقال في الشياطين يوحون الى أوليائهم وقال
فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا فلما كان الله سبحانه ألقى هذه الاشياء الى الرسول صلى الله عليه وسلم
بواسطة جبريل عليه السلام بحيث يخفى ذلك على غيره سماه وحيا * أما قوله تعالى اذ يلقون أقلامهم أيهم
يكفل مريم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في تلك الاقلام وجوها (الاول) المراد بالاقلام التي كانوا

مقام ابراهيم ولا يخفى
أن الاثنين نوع من الجمع
فيكتفي بذلك أو يحمل
على أنه ذكر من تلك
الآيات اثنتان وطوى
ذكر ما عداهما دلالة على
كثرتها ومعنى أمن داخله
أمنه من التعرض له كما
في قوله تعالى أولم يروا أنا
جعلنا حرما آمنا ويتخطف
الناس من حولهم وذلك
بدعوة ابراهيم عليه
السلام رب اجعل هذا
البلد آمنا وكان الرجل
لو جر كل جريرة ثم لجأ الى
الحرم لم يطلب وعن عمر
رضي الله عنه لو ظفرت
فيه بقاتل الخطاب
ما مسسته حتى يخرج منه
ولذلك قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى من لزمه القتل
في الحل بقصاص أو ردة
أو زنا فالتجأ الى الحرم لم
يتعرض له الا أنه لا يؤوى
ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع حتى يضطر الى
الخروج وقيل أمنه من
النار وعن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات في
أحد الحرمين بعث يوم
القيامة آمنا وعنه عليه
السلام الحجون والبقيع
يؤخذ بأطرافهما وينثران
في الجنة وهما مقبرتا
مكة والمدينة وعن ابن
مسعود رضي الله عنه
وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ثنية الحجون
وليس بها يومئذ مقبرة

يكتبون بها التوراة وسائر كتب الله تعالى وكان القراع على أن كل من جرى قلمه على عكس جرى الماء فالحق معه فلما فعلوا ذلك صار قلم زكريا كذلك فسلموا الامر له وهذا قول الاكثرين (والثانى) أنهم ألقوا عصيهم فى الماء الجارى فجرت عصا زكريا على ضد جرية الماء فغلبهم وهذا قول الربيع (والثالث) قال أبو مسلم معنى يلقون أقلامهم مما كانت الامم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها ما يكتبون عليها أسماءهم فمن خرج له السهم سلم له الامر وقد قال الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وهو شبيه بأمر القداح التى تتقاسم بها العرب لحم الجزور وانما سميت هذه السهام أقلاما لانها تقلم وتبرى وكل ما قطعت منه شيأ بعد شئ فقد قلمته ولهذا السبب يسمى ما يكتب به قلما قال القاضى وقوع لفظ القلم على هذه الاشياء وان كان صحيحا نظرا الى أصل الاشتقاق الا أن العرف الظاهر أوجب اختصاص القلم بهذا الذى يكتب به فوجب حمل لفظ القلم عليه (المسئلة الثانية) ظاهر الآية يدل على أنهم كانوا يلقون أقلامهم فى شئ على وجه يظهر به امتياز بعضهم عن البعض فى استحقاق ذلك المطلوب وليس فيه دلالة على كيفية ذلك الالقاء الا أنه روى فى الخبر انهم كانوا يلقونها فى الماء بشرط أن من جرى قلمه على خلاف جرى الماء فاليد له ثم انه حصل هذا المعنى لزكريا عليه السلام فلا جرم صار هو أولى بكفالتها والله أعلم (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى السبب الذى لاجله رغبوا فى كفالتها حتى أدتهم تلك الرغبة الى المنازعة فقال بعضهم ان عمران أباها كان رئيسا لهم ومقدما عليهم فلاجل حق أبيها رغبوا فى كفالتها وقال بعضهم ان أمها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيت الله تعالى ولاجل ذلك حرصوا على التكفل بها وقال آخرون بل لان فى الكتب الالهية كان بيان أمرها وأمر عيسى عليه السلام حاصلا فتقربوا لهذا السبب حتى اختصموا (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى أن أولئك المختصمين من كانوا فمنهم من قال كانوا هم خدمة البيت ومنهم من قال بل العلماء والاحبار وكتاب الوحى ولا شبهة فى أنهم كانوا من الخواص وأهل الفضل فى الدين والرغبة فى الطريق * أما قوله أيهم يكفل مريم ففيه حذف والتقدير يلقون أقلامهم لينظروا أيهم يكفل مريم وانما حسن لكونه معلوما * أما قوله وما كنت لديهم اذ يختصمون فالمعنى وما كنت هناك اذ يتقارعون على التكفل بها واذ يختصمون بسببها فيحتمل أن يكون المراد بهذا الاختصام ما كان قبل الاقراع ويحتمل أن يكون اختصاما آخر حصل بعد الاقراع وبالجملة فالمقصود من الآية شدة رغبتهم فى التكفل بشأنها والقيام باصلاح مهماتها وما ذاك الا لدعاء أمها حيث قالت فتقبل منى انك أنت السميع العليم وقالت انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴿ قوله سبحانه وتعالى ﴿اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين﴾ اعلم أنه تعالى لما شرح حال مريم عليها السلام فى أول أمرها وفى آخر أمرها شرح كيفية ولادتها لعيسى عليه السلام فقال اذ قالت الملائكة وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلفوا فى العامل فى اذ قيل العامل فيه وما كنت لديهم اذ قالت الملائكة وقيل يختصمون اذ قالت الملائكة وقيل انه معطوف على اذ الاولى فى قوله اذ قالت امرأة عمران وقيل التقدير ان ما وصفته من أمور زكريا وهبة الله له يحيى كان اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك وأما أبو عبيدة فانه يجرى فى هذا الباب على مذهب له معروف وهو ان اذ صلة فى الكلام وزيادة واعلم أن القولين الاولين فيهما بعض الضعف وذلك لان مريم حال ما كانوا يلقون الاقلام وحال ما كانوا يختصمون ما بلغت الحد الذى تبشر فيه بعيسى عليه السلام الا قول الحسن فانه يقول انها كانت عاقلة فى حال الصغر فان ذلك كان من كراماتها فان صح ذلك جاز فى تلك الحال أن يرد عليها البشرى من الملائكة والا فلا بد من تأخر هذه البشرى الى حين العقل ومنهم من تكلف الجواب فقال يحتمل أن يقال الاختصام والبشرى وقعا فى زمان واسع كما تقول لقيته فى سنة كذا وهذا الجواب بعيد والاصوب هو الوجه الثالث والرابع أما قول أبى عبيدة فقد عرفت ضعفه والله أعلم (المسئلة الثانية) ظاهر قوله اذ قالت الملائكة يفيد الجمع الا أن المشهور أن ذلك المنادى كان جبريل عليه السلام وقد قررناه فيما تقدم وأما

فقال يبعث الله تعالى من هذه البقعة ومن هذا الحرم كله سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن النبى صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائتى عام (ولله على الناس حج البيت) جملة من مبتدا هو حج البيت وخبر هو لله وقوله تعالى على الناس متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار أو بمحذوف هو حال من الضمير المستكن فى الجار والعامل فيه ذلك الاستقرار ويجوز أن يكون على الناس هو الخبر ولله متعلق بما تعلق به الخبر ولا سبيل الى أن يتعلق بمحذوف هو حال من الضمير المستكن فى على الناس لاستلزامه تقديم الحال على العامل المعنوى وذلك مما لا مساغ له عند الجمهور وقد جوزه ابن مالك اذا كانت هى ظرفا أو حرف جر وعاملها كذلك بخلاف الظرف وحرف الجر فانهما يتقدمان على عاملهما المعنوى واللام فى البيت للعهد وحجه قصده للزيارة على الوجه المخصوص

البشارة فقد ذكرنا تفسيرها فى سورة البقرة فى قوله وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأما قوله تعالى بكلمة منه فقد ذكرنا تفسير الكلمة من وجوه والبقها بهذا الموضع وجهان (الاول) أن كل علوق وان كان مخلوقا بواسطة الكلمة وهى قوله كن الا أن ما هو السبب المتعارف كان مفقودا فى حق عيسى عليه السلام وهو الاب فلا جرم كان اضافة حدوثه الى الكلمة أكمل وأتم فجعل بهذا التأويل كأنه نفس الكلمة كما أن من غلب عليه الجود والكرم والاقبال يقال فيه على سبيل المبالغة انه نفس الجود ومحض الكرم وصريح الاقبال فكذا ههنا (والوجه الثانى) أن السلطان العادل قد يوصف بأنه ظل الله فى أرضه وبأنه نور الله لما أنه سبب لظهور ظل العدل ونور الاحسان فكذلك كان عيسى عليه السلام سببا لظهور كلام الله عز وجل بسبب كثرة بياناته وازالة الشبهات والتحريفات عنه فلا يبعد أن يسمى بكلمة الله تعالى على هذا التأويل * فان قيل ولم قلتم ان حدوث الشخص من غير نطفة الاب ممكن * قلنا أما على أصول المسلمين فالامر فيه ظاهر ويدل عليه وجهان (الاول) أن تركيب الاجسام وتأليفها على وجه يحصل فيها الحياة والفهم والنطق أمر ممكن وثبت أنه تعالى قادر على الممكنات بأسرها وكان سبحانه وتعالى قادرا على ايجاد الشخص لا من نطفة الاب واذا ثبت الامكان ثم ان المعجز قام على صدق النبى صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون صادقا ثم أخبر عن وقوع ذلك الممكن والصادق اذا أخبر عن وقوع الممكن وجب القطع بكونه كذلك فثبت صحة ما ذكرناه (الثانى) ما ذكره الله تعالى فى قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم فلما لم يبعد تخليق آدم من غير أب فلأن لا يبعد تخليق عيسى من غير أب كان أولى وهذه حجة ظاهرة وأما على أصول الفلاسفة فالامر فى تجويزه ظاهر ويدل عليه وجوه (الاول) أن الفلاسفة اتفقوا على أنه لا يمتنع حدوث الانسان على سبيل التوالد من غير تولد قالوا لان بدن الانسان انما استعد لقبول النفس الناطقة التى تدبر بواسطة حصول المزاج المخصوص فى ذلك البدن وذلك المزاج انما حصل لامتزاج العناصر الاربعة على قدر معين فى مدة معينة فحصول أجزاء العناصر على ذلك القدر الذى يناسب بدن الانسان غير ممتنع وامتزاجها غير ممتنع فامتزاجها يكون عند حدوث الكيفية المزاجية واجبا وعند حدوث الكيفية المزاجية يكون تعلق النفس بذلك البدن واجبا فثبت أن حدوث الانسان على سبيل التولد معقول ممكن واذا كان الامر كذلك فحدوث الانسان لا عن الاب أولى بالجواز والامكان (الوجه الثانى) وهو أنا نشاهد حدوث كثيرة من الحيوانات على سبيل التولد كتولد الفأر عن المدر والحيات عن الشعر والعقارب عن الباذروج واذا كان كذلك فتولد الولد لا عن الاب أولى أن لا يكون ممتنعا (الوجه الثالث) وهو أن التخيلات الذهنية كثيرا ما تكون أسبابا لحدوث الحوادث الكثيرة أليس أن تصور المنافى يوجب حصول كيفية الغضب ويوجب حصول السخونة الشديدة فى البدن أليس اللوح الطويل اذا كان موضوعا على الارض قدر الانسان على المشى عليه ولو جعل كالقنطرة على وهدة لم يقدر على المشى عليه بل كلما مشى عليه يسقط وما ذاك الا أن تصور السقوط يوجب حصول السقوط وقد ذكروا فى كتب الفلاسفة أمثلة كثيرة لهذا الباب وجعلوها كالاصل فى بيان جواز المعجزات والكرامات فما المانع من أن يقال انه لما تخيلت صورته عليه السلام كفى ذلك فى علوق الولد فى رحمها واذا كان كل هذه الوجوه ممكنا محتملا كان القول بحدوث عيسى عليه السلام من غير واسطة الاب قولا غير ممتنع ولو أنك طالبت جميع الاولين والآخرين من أرباب الطبائع والطب والفلسفة على اقامة حجة اقناعية فى امتناع حدوث الولد من غير الاب لم يجدوا اليه سبيلا الا الرجوع الى استقراء العرف والعادة وقد اتفق علماء الفلاسفة على ان مثل هذا الاستقراء لا يفيد الظن القوى فضلا عن العلم فعلمنا أن ذلك أمر ممكن فلما أخبر الصادق عن وقوعه وجب الجزم به والقطع بصحته * أما قوله تعالى بكلمة منه فلفظة من ليست للتبعيض ههنا اذ لو كان كذلك لكان الله تعالى متجزئا متبعضا متحملا للاجتماع والافتراق وكل من كان كذلك فهو محدث وتعالى الله عنه بل المراد من كلمة من ههنا ابتداء الغاية وذلك لان فى حق عيسى عليه السلام لما لم تكن واسطة الاب موجودة صار تأثير كلمة الله تعالى فى تكوينه وتخليقه أكمل

المعهود وكسر الحاء لغة نجد وقيل هو اسم للمصدر وقرئ بفتحها (من استطاع اليه سبيلا) فى محل الجر على أنه بدل من الناس بدل البعض من الكل مخصص لعمومه فالضمير العائد الى المبدل منه محذوف أى من استطاع منهم وقيل بدل الكل على أن المراد بالناس هو البعض المستطيع فلا حاجة الى الضمير وقيل فى محل الرفع على أنه خبر مبتدا مضمر أى هم من استطاع الخ وقيل فى حيز النصب بتقدير أعنى وقيل كلمة من شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور عليه وكذا العائد الى الناس أى من استطاع منهم اليه سبيلا فلله عليه حج البيت وقد رجح هذا بكون ما بعده شرطية والضمير المجرور فى اليه راجع الى البيت أو الى حج والجار متعلق بالسبيل قدم عليه اهتماما بشأنه كما فى قوله عز وجل فهل الى خروج من سبيل وهل الى مرد من سبيل لما فيه من معنى الافضاء والايصال كيف لا وهو عبارة عن الوسيلة من مال أو غيره فانه قد روى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة

وأظهر فكان كون كلمة الله مبدأ لظهوره ولحدوثه أكمل فكان المعنى لفظ ما ذكرناه لا ما يتوهمه النصارى
والحلولية * وأما قوله تعالى اسمه المسيح عيسى بن مريم ففيه سؤالات ﴿السؤال الأول﴾ المسيح هل هو اسم
مشتق أو موضوع (والجواب) فيه قولان (الأول) قال أبو عبيدة والليث أصله بالعبرانية مشيحا فعربته
العرب وغيروا لفظه وعيسى أصله ايشوع كما قالوا في موسى أصله موشى أو ميشا بالعبرانية وعلى هذا القول
لا يكون له اشتقاق (والقول الثاني) أنه مشتق وعليه الأكثرون ثم ذكروا فيه وجوها (الأول) قال ابن
عباس إنما سمي عيسى عليه السلام مسيحا لأنه ما كان يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ من مرضه (الثاني) قال
أحمد بن يحيى سمي مسيحا لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها ومنه مساحة أقسام الأرض وعلى هذا المعنى
يجوز أن يقال لعيسى مسيح بالتشديد على المبالغة كما يقال للرجل فسيق وشريب (الثالث) أنه كان مسيحا
لأنه كان يمسح رأس اليتامى لله تعالى فعلى هذه الأقوال هو فعيل بمعنى فاعل كرحيم بمعنى راحم (الرابع)
أنه مسح من الأوزار والآثام (والخامس) سمي مسيحا لأنه ما كان في قدمه خمص فكان ممسوح القدمين
(والسادس) سمي مسيحا لأنه كان ممسوحا بدهن طاهر مبارك يمسح به الأنبياء ولا يمسح به غيرهم ثم قالوا
وهذا الدهن يجوز أن يكون الله تعالى جعله علامة حتى تعرف الملائكة أن كل من مسح به وقت الولادة فإنه
يكون نبيا (السابع) سمي مسيحا لأنه مسحه جبريل صلى الله عليه وسلم بجناحه وقت ولادته ليكون ذلك
صونا له عن مس الشيطان (الثامن) سمي مسيحا لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وعلى هذه الأقوال
يكون المسيح بمعنى الممسوح فعيل بمعنى مفعول قال أبو عمرو بن العلاء المسيح الملك وقال النخعي المسيح الصديق
والله أعلم ولعلهما قالا ذلك من جهة كونه مدحا لا لدلالة اللغة عليه وأما المسيح الدجال فإنما سمي مسيحا
لأحد وجهين أحدهما لأنه ممسوح إحدى العينين والثاني أنه يمسح الأرض أي يقطعها في المدة القليلة قالوا
ولهذا قيل له دجال لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها يقال قد دجل الرجل إذا فعل ذلك وقيل سمي
دجالا من قولهم دجل الرجل إذا موه ولبس ﴿السؤال الثاني﴾ المسيح كان كاللقب له وعيسى كالاسم فلم قدم
اللقب على الاسم (الجواب) أن المسيح كاللقب الذي يفيد كونه شريفا رفيع الدرجة مثل الصديق والفاروق
فذكره الله تعالى أولا بلقبه ليفيد علو درجته ثم ذكره باسمه الخاص ﴿السؤال الثالث﴾ لم قال عيسى بن مريم
والخطاب مع مريم (الجواب) لأن الأنبياء ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات فلما نسبه الله تعالى إلى الأم
دون الأب كان ذلك إعلاما لها بأنه محدث بغير الأب فكان ذلك سببا لزيادة فضله وعلو درجته ﴿السؤال
الرابع﴾ الضمير في قوله اسمه عائد إلى الكلمة وهي مؤنثة فلم ذكر الضمير (الجواب) لأن المسمى بها مذكر
﴿السؤال الخامس﴾ لم قال اسمه المسيح عيسى بن مريم والاسم ليس إلا عيسى وأما المسيح فهو لقب وأما ابن
مريم فهو صفة (الجواب) الاسم علامة المسمى ومعرف له فكأنه قيل الذي يعرف به هو مجموع هذه الثلاثة
* أما قوله تعالى وجيها في الدنيا والآخرة ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الأولى﴾ معنى الوجيه ذو الجاه والشرف
والقدر يقال وجه الرجل يوجه وجاهة فهو وجيه إذا صارت له منزلة رفيعة عند الناس والسلطان وقال بعض
أهل اللغة الوجيه هو الكريم لأن أشرف أعضاء الإنسان وجهه فجعل الوجه استعارة عن الكرم والكمال
* واعلم أن الله تعالى وصف موسى صلى الله عليه وسلم بأنه كان وجيها قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ثم للمفسرين أقوال (الأول) قال الحسن
كان وجيها في الدنيا بسبب النبوة وفي الآخرة بسبب علو المنزلة عند الله تعالى (والثاني) أنه وجيه عند
الله تعالى وأما عيسى عليه السلام فهو وجيه في الدنيا بسبب أنه يستجاب دعاؤه ويحيي الموتى ويبرئ الأكمه
والأبرص بسبب دعائه ووجيه في الآخرة بسبب أنه يجعله شفيع أمته المحقين ويقبل شفاعته فيهم كما يقبل
شفاعة أكابر الأنبياء عليهم السلام (والثالث) أنه وجيه في الدنيا بسبب أنه كان مبرأ من العيوب التي
وصفه اليهود بها ووجيه في الآخرة بسبب كثرة ثوابه وعلو درجته عند الله تعالى فإن قيل كيف كان وجيها
في الدنيا واليهود عاملوه بما عاملوه * قلنا قد ذكرنا أنه تعالى سمى موسى عليه السلام بالوجيه مع أن اليهود

وروى ابن عمر رضي
الله عنهما أن رجلا قال
يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة وهو
المراد بما روي أنه عليه
السلام فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة وهكذا
روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وعليه
أكثر العلماء خلا أن
الشافعي أخذ بظاهره
فأوجب الاستنابة على
الزمن القادر على أجرة
من ينوب عنه والظاهر
أن عدم تعرضه عليه
السلام لصحة البدن
لظهور الأمر كيف
لا والمفسر في الحقيقة هو
السبيل الموصل لنفس
المستطيع إلى البيت
وذا لا يتصور بدون الصحة
وعن ابن الزبير أنه على
قدر القوة ومذهب مالك
أن الرجل إذا وثق بقوته
لزمه وعنه ذلك على قدر
الطاقة وقد يجد الزاد
والراحلة من لا يقدر على
السفر وقد يقدر عليه من
لا راحلة له ولا زاد وعن
الضحاك أنه إذا قدر أن
يؤجر نفسه فهو مستطيع
(ومن كفر) وضع من
كفر موضع من لم يحج
تأكيدا لوجوبه وتشديدا
على تاركه ولذلك قال عليه
السلام من مات ولم يحج
فليمت إن شاء يهوديا أو
نصرانيا وروي عن علي
ابن أبي طالب رضي الله

طعنوا فيه وآذوه الى أن برأه الله تعالى مما قالوا وذلك لم يقدح فى وجاهة موسى عليه السلام فكذا ههنا
﴿المسئلة الثانية﴾ قال الزجاج وجيها منصوب على الحال المعنى أن الله يبشرك بهذا الولد وجيها فى الدنيا
والآخرة والفراء يسمى هذا قطعا كأنه قال عيسى بن مريم الوجيه فقطع منه التعريف * وأما قوله ومن
المقربين ففيه وجوه (أحدها) أنه تعالى جعل ذلك كالمدح العظيم للملائكة فألحقه بمثل منزلتهم ودرجتهم
بواسطة هذه الصفة (وثانيها) أن هذا الوصف كالتنبيه على أنه عليه السلام سيرفع الى السماء وتصاحبه
الملائكة (وثالثها) أنه ليس كل وجيه فى الآخرة يكون مقربا لان أهل الجنة على منازل ودرجات ولذلك
قال تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة الى قوله والسابقون السابقون أولئك المقربون * أما قوله تعالى ويكلم الناس فى
المهد وكهلا ففيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الواو لعطف على قوله وجيها والتقدير كأنه قال وجيها ومكلما
للناس وهذا عندى ضعيف لان عطف الجملة الفعلية على الاسمية غير جائز الا للضرورة أو الفائدة والاولى أن
يقال تقدير الآية ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم الوجيه فى الدنيا والآخرة المعدود
من المقربين وهذا المجموع جملة واحدة ثم قال ويكلم الناس فقوله ويكلم الناس عطف على قوله ان الله
يبشرك ﴿المسئلة الثانية﴾ فى المهد قولان (أحدهما) أنه حجر أمه (والثانى) هو هذا الشئ المعروف الذى
هو مضجع الصبى وقت الرضاع وكيف كان فالمراد منه أنه يكلم الناس فى الحالة التى يحتاج الصبى فيها الى
المهد ولا يختلف هذا المقصود سواء كان فى حجر أمه أو كان فى المهد ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله وكهلا عطف على
الظرف من قوله فى المهد كأنه قيل يكلم الناس صغيرا وكهلا وههنا سؤالات ﴿السؤال الاول﴾ ما الكهل
(الجواب) الكهل فى اللغة ما اجتمع قوته وكمل شبابه وهو مأخوذ من قول العرب اكتهل النبات اذا قوى
وتم قال الاعشى

يضاحك الشمس منها كوكب شرق * مؤزر بعميم النبت مكتهل

أراد بالمكتهل المتناهى فى الحسن والكمال ﴿السؤال الثانى﴾ أن تكلمه حال كونه فى المهد من المعجزات
فأما تكلمه حال الكهولة فليس من المعجزات فما الفائدة فى ذكره (والجواب) من وجوه (الاول) أن
المراد منه بيان كونه متقلبا فى الاحوال من الصبا الى الكهولة والتغير على الاله تعالى محال والمراد منه الرد
على وفد نجران فى قولهم أن عيسى كان الها (والثانى) المراد منه أن يكلم الناس مرة واحدة فى المهد
لاظهار طهارة أمه ثم عند الكهولة يتكلم بالوحى والنبوة (والثالث) قال أبو مسلم معناه أنه يكلم حال كونه
فى المهد وحال كونه كهلا على حد واحد وصفة واحدة وذلك لاشك أنه غاية فى المعجز (والرابع) قال الاصم
المراد منه بيان أنه يبلغ حال الكهولة ﴿السؤال الثالث﴾ نقل ان عمر عيسى عليه السلام الى أن رفع كان ثلاثا
وثلاثين سنة وستة أشهر وعلى هذا التقدير فهو ما بلغ الكهولة (والجواب) من وجهين (الاول) بينا أن
الكهل فى أصل اللغة عبارة عن الكامل التام وأكمل أحوال الانسان اذا كان بين الثلاثين والاربعين
فصح وصفه بكونه كهلا فى هذا الوقت (والثانى) هو قول الحسين بن الفضل البجلى أن المراد بقوله وكهلا أن
يكون كهلا بعد أن ينزل من السماء فى آخر الزمان ويكلم الناس ويقتل الدجال قال الحسين بن الفضل وفى
هذه الآية نص فى أنه عليه الصلاة والسلام سينزل الى الارض ﴿المسئلة الرابعة﴾ أنكرت النصارى كلام
المسيح عليه السلام فى المهد واحتجوا على صحة قولهم بان كلامه فى المهد من أعجب الامور وأغربها ولاشك
أن هذه الواقعة لو وقعت لوجب أن يكون وقوعها فى حضور الجمع العظيم الذى يحصل القطع واليقين
بقولهم لان تخصيص مثل هذا المعجز بالواحد والاثنين لا يجوز ومتى حدثت الواقعة العجيبة جدا عند حضور
الجمع العظيم فلا بد وأن تتوفر الدواعى على النقل فيصير ذلك بالغا حد التواتر واخفاء ما يكون بالغا الى
حد التواتر ممتنع وأيضا فلو كان ذلك لكان ذلك الاخفاء ههنا ممتنعا لان النصارى بالغوا فى افراط محبته
الى حيث قالوا انه كان الها ومن كان كذلك يمتنع أن يسعى فى اخفاء مناقبه وفضائله بل ربما يجعل الواحد ألفا
فثبت أن لو كانت هذه الواقعة موجودة لكان أولى الناس بمعرفتها النصارى ولما أطبقوا على انكارها علمنا
أنه ما كان موجودا البتة * أجاب المتكلمون عن هذه الشبهة وقالوا ان كلام عيسى عليه السلام فى المهد انما

عنه أنه عليه السلام قال فى خطبته أيها الناس ان الله فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا (فان الله غنى عن العالمين) وعن عبادتهم وحيث كان من كفر من جملتهم داخلا فيهم دخولا أوليا اكتفى بذلك عن الضمير الرابط بين الشرط والجزاء ولقد حازت الآية الكريمة من فنون الاعتبارات المعربة عن كمال الاعتناء بأمر الحج والتشديد على تاركه ما لا مزيد عليه حيث أوثرت صيغة الخبر الدالة على التحقق وأبرزت فى صورة الجملة الاسمية الدالة على الثبات والاستمرار على وجه يفيد أنه حق واجب لله سبحانه فى ذمم الناس لا انفكاك لهم عن أدائه والخروج عن عهدته وسلك بهم مسلك التعميم ثم التخصيص والابهام ثم التبيين والاجمال ثم التفصيل لما فى ذلك من مزيد تحقيق وتقرير وعبر عن تركه بالكفر الذى لا قبيح وراءه وجعل جزاؤه استغناءه تعالى المؤذن بشدة المقت وعظم السخط لا عن تاركه فقط فانه قد ضرب عنه صفحا اسقاطا له عن درجة الاعتبار واستهجانا بذكره بل عن

كان للدلالة على براءة حال مريم عليها السلام من الفاحشة وكان الحاضرون جماعة كثيرين فالسامعون لذلك الكلام كان جمعا كثيرا ولا يبعد في مثله التواطؤ على الاخفاء ويتقدير أن يذكروا ذلك الا أن اليهود كانوا يكذبونهم في ذلك وينسبونهم الى البهت فهم أيضا قد سكتوا لهذه العلة فلاجل هذه الاسباب بقي الامر مكتوما مخفيا الى أن أخبر الله سبحانه وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بذلك وأيضا فليس كل النصارى ينكرون ذلك فانه نقل عن جعفر بن أبي طالب لما قرأ على النجاشي سورة مريم قال النجاشي لا تفاوت بين واقعة عيسى وبين المذكور في هذا الكلام بذرة ثم قال تعالى ﴿ومن الصالحين﴾ فان قيل كون عيسى كلمة من الله تعالى وكونه وجيها في الدنيا والآخرة وكونه من المقربين عند الله تعالى وكونه مكلما للناس في المهد وفي الكهولة كل واحد من هذه الصفات أعظم وأشرف من كونه صالحا فلم ختم الله تعالى أوصاف عيسى بقوله ومن الصالحين قلنا انه لا رتبة أعظم من كون المرء صالحا لانه لا يكون كذلك الا ويكون في جميع الافعال والتروك مواظبا على النهج الاصلح والطريق الاكمل ومعلوم أن ذلك يتناول جميع المقامات في الدنيا والدين في أفعال القلوب وفي أفعال الجوارح فلما ذكر الله تعالى بعض التفاصيل أردفه بهذا الكلام الذي يدل على أرفع الدرجات. ۞ قوله تعالى ﴿قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون﴾ قال المفسرون انها انما قالت ذلك لان التبشير به يقتضي التعجب مما وقع على خلاف العادة وقد قررنا مثله في قصة زكريا عليه السلام وقوله اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون تقدم تفسيره في سورة البقرة ۞ أما قوله تعالى ﴿ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل﴾ ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ نافع وعاصم ويعلمه بالياء والباقون بالنون أما الياء فعطف على قوله يخلق ما يشاء وقال المبرد عطف على يبشرك بكلمة وكذا وكذا ويعلمه الكتاب ومن قرأ بالنون قال تقدير الآية انها قالت رب أنى يكون لي ولد فقال لها الله كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون فهذا وان كان اخبارا على وجه المغايبة الا أنه اخبار من الله تعالى عن نفسه فلا جرم حسن أن يوصل به الاخبار على وجه غير المغايبة فقال ونعلمه لان معنى قوله كذلك الله يخلق ما يشاء معناه كذلك نحن نخلق ما نشاء ونعلمه الكتاب والحكمة والله أعلم ﴿المسئلة الثانية﴾ في هذه الآية أمور أربعة معطوف بعضها على بعض بواو العطف والاقرب عندي أن يقال المراد من الكتاب تعليم الخط والكتابة ثم المراد بالحكمة تعليم العلوم وتهذيب الاخلاق لان كمال الانسان في أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به ومجموعهما هو المسمى بالحكمة ثم بعد أن صار عالما بالخط والكتابة ومحيطا بالعلوم العقلية والشرعية يعلمه التوراة وانما أخر تعليم التوراة عن تعليم الخط والحكمة لان التوراة كتاب الهي وفيه أسرار عظيمة والانسان ما لم يتعلم العلوم الكثيرة لا يمكنه أن يخوض في البحث على أسرار الكتب الالهية ثم قال في المرتبة الرابعة والانجيل وانما أخر ذكر الانجيل عن ذكر التوراة لان من تعلم الخط ثم تعلم علوم الحق ثم أحاط بأسرار الكتاب الذي أنزله الله تعالى على من قبله من الانبياء فقد عظمت درجته في العلم فاذا أنزل الله تعالى عليه بعد ذلك كتابا آخر وأوقفه على أسراره فذلك هو الغاية القصوى والمرتبة العليا في العلم والفهم والاحاطة بالاسرار العقلية والشرعية والاطلاع على الحكم العلوية والسفلية فهذا ما عندي في ترتيب هذه الالفاظ الاربعة ۞ ثم قال تعالى ﴿ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ في هذه الآية وجوه (الاول) تقدير الآية ونعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ونبعثه رسولا الى بني اسرائيل قائلا اني قد جئتكم بآية من ربكم والحذف حسن اذا لم يفض الى الاشتباه (الثاني) قال الزجاج الاختيار عندي أن تقديره ويكلم الناس رسولا وانما أضمرنا ذلك لقوله أني قد جئتكم والمعنى ويكلمهم رسولا بأني قد جئتكم (الثالث) قال الاخفش ان شئت جعلت الواو زائدة والتقدير ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل رسولا الى بني اسرائيل قائلا اني قد جئتكم بآية ﴿المسئلة الثانية﴾ هذه الآية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا الى كل بني اسرائيل بخلاف قول بعض اليهود انه كان مبعوثا الى

جميع العالمين ممن فعل وترك ليدل على نهاية شدة الغضب هذا وقال ابن عباس والحسن وعطاء رضي الله تعالى عنهم ومن كفر أي جحد فرض الحج وزعم أنه ليس بواجب وعن سعيد بن المسيب نزلت في اليهود فانهم قالوا الحج الى مكة غير واجب وروى أنه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزل ومن كفر وعن النبي صلى الله عليه وسلم حجوا قبل أن لا تحجوا فانه قد هدم البيت مرتين ويرفع الى السماء في الثالثة وروى حجوا قبل أن يمنع البر جانبه وعن ابن مسعود حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة الا نفقت وعن عمر رضي الله عنه لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا (قل يا أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى وانما خوطبوا بعنوان أهلية الكتاب الموجبة للايمان به وبما يصدقه من القرآن العظيم مبالغة في تقبيح حالهم في

قوم مخصوصين منهم ﴿المسئلة الثالثة﴾ المراد بالآية الجنس لا الفرد لانه تعالى عدد ههنا أنواعا من الآيات وهى احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص والاخبار عن المغيبات فكان المراد من قوله قد جئتكم بآية من ربكم الجنس لا الفرد ❁ ثم قال ﴿انى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله﴾ اعلم أنه تعالى حكى ههنا خمسة أنواع من معجزات عيسى عليه السلام (النوع الاول) ماذكره ههنا فى هذه الآية وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ حمزة أنى بفتح الهمزة وقرأ نافع بكسر الهمزة فمن فتح أنى فقد جعلها بدلا من آية كأنه قال وجئتكم بأنى أخلق لكم من الطين ومن كسر فله وجهان (أحدهما) الاستئناف وقطع الكلام مما قبله (والثانى) انه فسر الآية بقوله انى أخلق لكم ويجوز أن يفسر الجملة المتقدمة بما يكون على وجه الابتداء قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم فسر الموعود بقوله لهم مغفرة وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ثم فسر المثل بقوله خلقه من تراب وهذا الوجه أحسن لانه فى المعنى كقراءة من فتح أنى على جعله بدلا من آية ﴿المسئلة الثانية﴾ أخلق لكم من الطين أى أقدر وأصور وقد بينا فى تفسير قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم ان الخلق هو التقدير ولا بأس بأن نذكره ههنا أيضا فنقول الذى يدل عليه القرآن والشعر والاستشهاد أما القرآن فآيات (أحدها) قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين أى المقدرين وذلك لانه ثبت أن العبد لا يكون خالقا بمعنى التكوين والابداع فوجب تفسير كونه خالقا بالتقدير والتسوية (وثانيها) ان لفظ الخلق يطلق على الكذب قال تعالى فى سورة الشعراء ان هذا الا خلق الاولين وفى العنكبوت وتخلقون افكا وفى سورة ص ان هذا الا اختلاق والكاذب انما سمى خالقا لانه يقدر الكذب فى خاطره ويصوره (وثالثها) هذه الآية التى نحن فى تفسيرها وهى قوله انى أخلق لكم من الطين أى أصور وأقدر وقال تعالى فى المائدة واذ تخلق من الطين كهيئة الطير وكل ذلك يدل على أن الخلق هو التصوير والتقدير (ورابعها) قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقوله خلق اشارة الى الماضى فلو حملنا قوله خلق على الايجاد والابداع لكان المعنى ان كل ما فى الارض فهو تعالى قد أوجده فى الزمان الماضى وذلك باطل بالاتفاق فاذن وجب حمل الخلق على التقدير حتى يصح الكلام وهو أنه تعالى قدر فى الماضى كل ما وجد الآن فى الارض (وأما الشعر) فقوله

ولأنت تفرى ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفرى

وقوله

ولا يعطى بأيدى الخالقين ولا ❁ أيدى الخوالق الا جيد الادم

(وأما الاستشهاد) فهو انه يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالقياس والخلاق المقدار من الخير وفلان خليق بكذا أى له هذا المقدار من الاستحقاق والصخرة الخلقاء الملساء لان الملاسة استواء وفى الخشونة اختلاف فثبت ان الخلق عبارة عن التقدير والتسوية اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس فى لفظ الخالق قال أبو عبد الله البصرى انه لا يجوز اطلاقه على الله فى الحقيقة لان التقدير والتسوية عبارة عن الظن والحسبان وذلك على الله محال ❁ وقال أصحابنا الخالق ليس الا الله واحتجوا عليه بقوله تعالى الله خالق كل شئ ومنهم من احتج بقوله هل من خالق غير الله يرزقكم وهذا ضعيف لانه تعالى قال هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء فالمعنى هل من خالق غير الله موصوف بوصف كونه رازقا من السماء ولا يلزم من صدق قولنا الخالق الذى يكون هذا شأنه ليس الا الله صدق قولنا انه لا خالق الا الله وأجابوا عن كلام أبى عبد الله بان التقدير والتسوية عبارة عن العلم والظن لكن الظن وان كان محالا فى حق الله تعالى فالعلم ثابت اذا عرفت هذا فنقول انى أخلق لكم من الطين معناه أصور وأقدر وقوله كهيئة الطير فالهيئة الصورة المهيأة من قولهم هيأت الشئ اذا قدرته وقوله فأنفخ فيه أى فى ذلك الطين المصور ❁ وقوله فيكون طيرا باذن الله فيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ نافع فيكون طائرا بالالف على الواحد والباقون طيرا على الجمع وكذلك فى المائدة والطير اسم الجنس يقع على الواحد وعلى الجمع ❁ يروى ان عيسى عليه السلام لما ادعى النبوة وأظهر المعجزات أخذوا يتعنتون عليه وطالبوه بخلق خفاش فأخذ طينا وصوره ثم نفخ فيه فاذا هو يطير

كفرهم بها وقوله عز وجل (لم تكفرون بآيات الله) توبيخ وانكار لان يكون لكفرهم بها سبب من الاسباب وتحقيق لما يوجب الاجتناب عنه بالكلية والمراد بآياته تعالى ما يعم الآيات القرآنية التى من جملتها ما تلى فى شأن الحج وغيره وما فى التوراة والانجيل من شواهد نبوته عليه السلام وقوله تعالى (والله شهيد على ما تعملون) حال من فاعل تكفرون مفيدة لتشديد التوبيخ وتأكيد الانكار واظهار الجلالة فى موقع الاضمار لتربية المهابة وتهويل الخطب وصيغة المبالغة فى شهيد للتشديد فى الوعيد وكلمة ما اما عبارة عن كفرهم أو هى على عمومها وهو داخل فيها دخولا أوليا والمعنى لاى سبب تكفرون بآياته عز وجل والحال انه تعالى مبالغ فى الاطلاع على جميع أعمالكم وفى مجازاتكم عليها ولا ريب فى أن ذلك يسد جميع أنحاء ما تأتونه ويقطع أسبابه بالكلية (قل يا أهل الكتاب) أمر بتوبيخهم بالاضلال اثر توبيخهم بالضلال والتكرير للمبالغة فى حمله عليه السلام على تقريعهم

بين السماء والارض قال وهب كان يطير مادام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ثم اختلف الناس فقال قوم انه لم يخلق غير الخفاش وكانت قراءة نافع عليه وقال آخرون انه خلق أنواعا من الطير وكانت قراءة الباقين عليه ﴿المسئلة الثانية﴾ قال بعض المتكلمين الآية تدل على أن الروح جسم رقيق كالريح ولذلك وصفها بالنفخ * ثم ههنا بحث وهو أنه هل يجوز أن يقال انه تعالى أودع في نفس عيسى عليه السلام خاصية بحيث متى نفخ في شئ كان نفخه فيه موجبا لصيرورة ذلك الشئ حيا أو يقال ليس الامر كذلك بل الله تعالى كان يخلق الحياة في ذلك الجسم بقدرته عند نفخة عيسى عليه السلام فيه على سبيل اظهار المعجزات وهذا الثاني هو الحق لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة وحكى عن ابراهيم عليه السلام أنه قال في مناظرته مع الملك ربي الذي يحيي ويميت فلو حصل لغيره هذه الصفة لبطل ذلك الاستدلال ﴿المسئلة الثالثة﴾ القرآن دل على أنه عليه الصلاة والسلام انما تولد من نفخ جبريل عليه السلام في مريم وجبريل صلى الله عليه وسلم روح محض وروحاني محض فلا جرم كانت نفخة عيسى عليه السلام للحياة والروح ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله باذن الله معناه بتكوين الله تعالى وتخليقه لقوله تعالى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله أي الا بان يوجد الله الموت وانما ذكر عيسى عليه السلام هذا القيد ازالة للشبهة وتنبيها على اني أعمل هذا التصوير فأما خلق الحياة فهو من الله تعالى على سبيل اظهار المعجزات على يد الرسل ﴿وأما النوع الثاني والثالث والرابع من المعجزات﴾ فهو قوله تعالى ﴿وأبرئ الاكمه والابرص وأحيي الموتى باذن الله﴾ ذهب أكثر أهل اللغة الى ان الاكمه هو الذي ولد أعمى وقال الخليل وغيره هو الذي عمي بعد أن كان بصيرا وعن مجاهد هو الذي لا يبصر بالليل ويقال انه لم يكن في هذه الامة أكمه غير قتادة بن دعامة السدوسي صاحب التفسير وروي أنه عليه الصلاة والسلام ربما اجتمع عليه خمسون ألفا من المرضى من أطاق منهم أتاه ومن لم يطق أتاه عيسى عليه السلام وما كانت مداواته الا بالدعاء وحده قال الكلبي كان عيسى عليه السلام يحيي الاموات بيا حي يا قيوم وأحيا عاذر وكان صديقا له ودعا سام بن نوح من قبره فخرج حيا ومر على ابن ميت لعجوز فدعا الله فنزل عن سريره حيا ورجع الى أهله وبقي وولد له وقوله باذن الله رفع لتوهم من اعتقد فيه الالهية ﴿وأما النوع الخامس﴾ من المعجزات اخباره عن الغيوب فهو قوله تعالى حكاية عنه ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم﴾ وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ في هذه الآية قولان (أحدهما) أنه عليه الصلاة والسلام كان من أول أمره يخبر عن الغيوب روى السدي أنه كان يلعب مع الصبيان ثم يخبرهم بافعال آبائهم وأمهاتهم وكان يخبر الصبي بان أمك قد خبأت لك كذا فيرجع الصبي الى أهله ويبكي الى أن يأخذ ذلك الشئ ثم قالوا لصبيانهم لا تلعبوا مع هذا الساحر وجمعوهم في بيت فجاء عيسى عليه السلام يطلبهم فقالوا له ليسوا في البيت فقال فمن في هذا البيت قالوا خنازير قال عيسى عليه السلام كذلك يكونون فاذا هم خنازير (والقول الثاني) ان الاخبار عن الغيوب انما ظهر وقت نزول المائدة وذلك لان القوم نهوا عن الادخار فكانوا يخزنون ويدخرون فكان عيسى عليه السلام يخبرهم بذلك ﴿المسئلة الثانية﴾ الاخبار عن الغيوب على هذا الوجه معجزة وذلك لان المنجمين الذين يدعون استخراج الخبء لا يمكنهم ذلك الا عن سؤال يتقدم ثم يستعينون عند ذلك بآلة ويتوصلون بها الى معرفة أحوال الكواكب ثم يعترفون بانهم يغلطون كثيرا فاما الاخبار عن الغيب من غير استعانة بآلة ولا تقدم مسئلة لا يكون الا بالوحي من الله تعالى ثم انه عليه السلام ختم كلامه بقوله ﴿ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين﴾ والمعنى ان في هذه الخمسة لمعجزة قاهرة قوية دالة على صدق المدعي لكل من آمن بدلائل المعجزة في الجملة على الصدق بل من أنكر دلالة أصل المعجز على صدق المدعي وهم البراهمة فانه لا يكفيه ظهور هذه الآيات أما من آمن بدلالة المعجز على الصدق لا يبقى له في هذه المعجزات كلام البتة قوله تعالى ﴿ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم﴾ اعلم أنه عليه السلام لما بين بهذه المعجزات الباهرة كونه

وتوبيخهم وترك عطفه على الامر السابق للايذان باستقلالهما كما ان قطع قوله تعالى (لم تصدون) عن قوله تعالى لم تكفرون للاشعار بأن كل واحد من كفرهم وصدهم شناعة على حيالها مستقلة في استتباع اللائمة والتقريع وتكرير الخطاب بعنوان أهلية الكتاب لتأكيد الاستقلال وتشديد التشنيع فان ذلك العنوان كما يستدعي الايمان بما هو مصدق لما معهم يستدعي ترغيب الناس فيه فصدهم عنه في أقصى مراتب القباحة وليكون صدهم في بعض الصور بتحريف الكتاب والكفر بالآيات الدالة على نبوته عليه السلام وقرئ تصدون من أصده (عن سبيل الله) أي دينه الحق الموصل الى السعادة الابدية وهو التوحيد وملة الاسلام (من آمن) مفعول لتصدون قدم عليه الجار والمجرور للاهتمام به كانوا يفتنون المؤمنين ويحتالون لصدهم عنه ويمنعون من أراد الدخول فيه بجهدهم ويقولون ان صفته عليه السلام ليست في كتابهم ولا تقدمت البشارة به عندهم وقيل أتت اليهود الاوس والخزرج فذكروهم

رسولا من عند الله تعالى بين بعد ذلك أنه بماذا أرسل وهو أمران (أحدهما) قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ قد ذكرنا في قوله ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم بآية أن تقديره وأبعثه رسولا الى بني اسرائيل قائلا أني قد جئتكم بآية فقوله ومصدقا معطوف عليه والتقدير وابعثه رسولا الى بني اسرائيل قائلا اني قد جئتكم بآية واني بعثت مصدقا لما بين يدي من التوراة وانما حسن حذف هذه الالفاظ لدلالة الكلام عليها ﴿المسئلة الثانية﴾ أنه يجب على كل نبي أن يكون مصدقا لجميع الانبياء عليهم السلام لان الطريق الى ثبوت نبوتهم هو المعجز فكل من حصل له المعجز وجب الاعتراف بنبوته فلهذا قلنا بان عيسى عليه السلام يجب أن يكون مصدقا لموسى بالتوراة ولعل من جملة الاغراض في بعثة عيسى عليه السلام اليهم تقرير التوراة وازالة شبهات المنكرين وتحريفات الجاهلين ﴿وأما المقصود الثاني﴾ من بعثة عيسى عليه السلام فقوله ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم (وفيه سؤال) وهو أنه يقال هذه الآية الاخيرة مناقضة لما قبلها لان هذه الآية الاخيرة صريحة في أنه جاء ليحل بعض الذي كان محرما عليهم في التوراة وهذا يقتضي أن يكون حكمه بخلاف حكم التوراة وهذا يناقض قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة (والجواب) أنه لا تناقض بين الكلامين وذلك لان التصديق بالتوراة لا معنى له الا اعتقاد أن كل ما فيها فهو حق وصواب واذا لم يكن الثاني مذكورا في التوراة لم يكن حكم عيسى بتحليل ما كان محرما فيها مناقضا لكونه مصدقا بالتوراة وأيضا اذا كانت البشارة بعيسى عليه السلام موجودة في التوراة لم يكن مجيء عيسى عليه السلام وشرعه مناقضا للتوراة ثم اختلفوا فقال بعضهم انه عليه السلام ما غير شيأ من أحكام التوراة قال وهب بن منبه ان عيسى عليه السلام كان على شريعة موسى عليه السلام كان يقرر السبت ويستقبل بيت المقدس ثم انه فسر قوله ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم بأمرين (أحدهما) ان الاحبار كانوا قد وضعوا من عند أنفسهم شرائع باطلة ونسبوها الى موسى فجاء عيسى عليه السلام ورفعها وأبطلها وأعاد الامر الى ما كان في زمن موسى عليه السلام (والثاني) أن الله تعالى كان قد حرم بعض الاشياء على اليهود عقوبة لهم على بعض ما صدر عنهم من الجنايات كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ثم بقي ذلك التحريم مستمرا على اليهود فجاء عيسى عليه السلام ورفع تلك التشديدات عنهم وقال آخرون ان عيسى عليه السلام رفع كثيرا من أحكام التوراة ولم يكن ذلك قادحا في كونه مصدقا بالتوراة على ما بيناه ورفع السبت ووضع الاحد قائما مقامه وكان محقا في كل ما عمل لما بينا أن الناسخ والمنسوخ كلاهما حق وصدق ثم قال وجئتكم بآية من ربكم وانما أعاده لان اخراج الانسان عن المألوف المعتاد من قديم الزمان عسر فاعاد ذكر المعجزات ليصير كلامه ناجعا في قلوبهم ومؤثرا في طباعهم ثم خوفهم فقال فاتقوا الله وأطيعون لان طاعة الرسول من لوازم تقوى الله تعالى فبين أنه اذا لزمكم أن تتقوا الله لزمكم أن تطيعوني فيما آمركم به عن ربي ثم انه ختم كلامه بقوله ان الله ربي وربكم ومقصوده اظهار الخضوع والاعتراف بالعبودية لكيلا يتقولوا عليه الباطل فيقولوا انه اله وابن اله لان اقراره لله بالعبودية يمنع مما تدعيه جهال النصارى عليه ثم قال فاعبدوه هذا صراط مستقيم والمعنى أنه تعالى لما كان رب الخلائق بأسرهم وجب على الكل أن يعبدوه ثم أكد ذلك بقوله هذا صراط مستقيم ۞ قوله تعالى ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ اعلم أنه تعالى لما حكى بشارة مريم بولد مثل عيسى واستقصى في بيان صفاته وشرح معجزاته وترك ههنا قصة ولادته وقد ذكرها في سورة مريم على الاستقصاء شرع في بيان ان عيسى لما شرح لهم تلك المعجزات وأظهر لهم تلك الدلائل فهم بماذا عاملوه فقال تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ الاحساس عبارة عن وجدان الشئ بالحاسة وههنا وجهان (أحدهما) أن يجرى اللفظ على ظاهره وهو انهم تكلموا بالكفر فأحس ذلك باذنه (والثاني)

ان

ما كان بينهم في الجاهلية من العداوات والحروب ليعودوا الى ما كانوا فيه (تبغونها) على اسقاط الجار وايصال الفعل الى الضمير كما في قوله

فتولى غلامهم ثم نادى أظليما أصيدكم أم حمارا

بمعنى أصيد لكم أي تطلبون لسبيل الله التي هي أقوم السبل (عوجا) اعوجاجا بأن تلبسوا على الناس وتوهموا أن فيه ميلا عن الحق بنفي النسخ وتغيير صفة الرسول صلى الله عليه وسلم عن وجهها ونحو ذلك والجملة حال من فاعل تصدون وقيل من سبيل الله (وأنتم شهداء) حال من فاعل تصدون باعتبار تقييده بالحال الاولى أو من فاعل تبغونها أي والحال أنكم شهداء تشهدون بأنها سبيل الله لا يحوم حولها شائبة اعوجاج وأن الصد عنها اضلال قال ابن عباس رضي الله عنهما أي شهداء أن في التوراة أن دين الله الذي لا يقبل غيره هو الاسلام أو وأنتم عدول فيما بينكم يثقون بأقوالكم ويستشهدونكم في القضايا وعظائم الامور (وما الله بغافل عما تعملون) اعتراض تذييلي فيه تهديد ووعيد شديد قيل لما كان صدهم للمؤمنين بطريق الخفية

أن نحمله على التأويل وهو أن المراد أنه عرف منهم اصرارهم على الكفر وعزمهم على قتله ولما كان ذلك العلم علما لا شبهة فيه مثل العلم الحاصل من الحواس لا جرم عبر عن ذلك العلم بالاحساس ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا في السبب الذي به ظهر كفرهم على وجوه (الاول) قال السدى انه تعالى لما بعثه رسولا الى بنى اسرائيل جاءهم ودعاهم الى دين الله فتمردوا وعصوا فخافهم واختفى عنهم وكان أمر عيسى عليه السلام في قومه كأمر محمد صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فكان مستضعفا وكان يختفى من بنى اسرائيل كما اختفى النبى صلى الله عليه وسلم في الغار وفى منازل من آمن به لما أرادوا قتله ثم انه عليه الصلاة والسلام خرج مع أمه يسيحان في الارض فاتفق أنه نزل في قرية على رجل فأحسن ذلك الرجل ضيافته وكان في تلك المدينة ملك جبار فجاء ذلك الرجل يوما حزينا فسأله عيسى عن السبب فقال ملك هذه المدينة رجل جبار ومن عادته أنه جعل على كل رجل منا يوما يطعمه ويسقيه هو وجنوده وهذا اليوم نوبتى والامر متعذر على فلما سمعت مريم عليها السلام ذلك قالت يا بنى ادع الله ليكفى ذلك فقال يا أماه ان فعلت ذلك كان فيه شر فقالت قد أحسن وأكرم ولا بد من اكرامه فقال عيسى عليه السلام اذا قرب مجىء الملك فاملأ قدورك وخوابيك ماء ثم أعلمنى فلما فعل ذلك دعا الله تعالى فتحول ما في القدور طبيخا وما في الخوابى خمرا فلما جاءه الملك أكل وشرب وسأله من أين هذا الخمر فتعلل الرجل في الجواب فلم يزل الملك يطالبه بذلك حتى أخبره بالواقعة فقال ان من دعا الله حتى جعل الماء خمرا اذا دعا أن يحيى الله تعالى ولدى لابد وأن يجاب وكان ابنه قد مات قبل ذلك بأيام فدعا عيسى عليه السلام وطلب منه ذلك فقال عيسى لا تفعل فانه ان عاش كان شرا فقال ما أبالى ما كان اذا رأيته وان أحييته تركتك على ما تفعل فدعا الله عيسى فعاش الغلام فلما رآه أهل مملكته قد عاش تبادروا بالسلاح واقتتلوا وصار أمر عيسى عليه السلام مشهورا في الخلق وقصد اليهود قتله وأظهروا الطعن فيه والكفر به (والقول الثانى) أن اليهود كانوا عارفين بانه هو المسيح المبشر به في التوراة وانه ينسخ دينهم فكانوا من أول الامر طاعنين فيه طالبين قتله فلما أظهر الدعوة اشتد غضبهم وأخذوا في ايذائه وايحاشه وطلبوا قتله (والقول الثالث) أن عيسى عليه الصلاة والسلام ظن من قومه الذين دعاهم الى الايمان انهم لا يؤمنون به وان دعوته لا تنجع فيهم فأحب أن يمتحنهم ليتحقق ما ظنه بهم فقال لهم من أنصارى الى الله فما أجابه الا الحواريون فعند ذلك أحس بان من سوى الحواريين كافرون مصرون على انكار دينه وطلب قتله * أما قوله تعالى قال من أنصارى الى الله ففيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ في الآية أقوال (الاول) ان عيسى عليه السلام لما دعا بنى اسرائيل الى الدين وتمردوا عليه فر منهم وأخذ يسيح في الارض فمر بجماعة من صيادى السمك وكان فيهم شمعون ويعقوب ويوحنا ابنا زبدى وهم من جملة الحواريين الاثنى عشر فقال عيسى عليه السلام الآن تصيد السمك فان تبعتنى صرت بحيث تصيد الناس لحياة الابد فطلبوا منه المعجزة وكان شمعون قد رمى شبكته تلك الليلة في الماء فما اصطاد شيأ فأمره عيسى بالقاء شبكته في الماء مرة أخرى فاجتمع في تلك الشبكة من السمك ما كادت تتمزق منه واستعانوا بأهل سفينة أخرى وملؤا السفينتين فعند ذلك آمنوا بعيسى عليه السلام (والقول الثانى) أن قوله من أنصارى الى الله انما كان في آخر أمره حين اجتمع اليهود عليه طلبا للقتل ثم ههنا احتمالات (الاول) أن اليهود لما طلبوه للقتل وكان هو في الهرب عنهم قال لاولئك الاثنى عشر من الحواريين أيكم يحب أن يكون رفيقى في الجنة على أن يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى فأجابه الى ذلك بعضهم وفيما تذكره النصارى في انجيلهم أن اليهود لما أخذوا عيسى سل شمعون سيفه فضرب به عبدا كان فيهم لرجل من الاحبار عظيم فرمى باذنه فقال له عيسى حسبك ثم أخذ أذن العبد فردها الى موضعها فصارت كما كانت والحاصل أن الغرض من طلب النصرة اقدامهم على دفع الشر عنه (والاحتمال الثانى) أنه دعاهم الى القتال مع القوم لقوله تعالى في سورة أخرى فآمنت طائفة من بنى اسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين ﴿المسئلة الثانية﴾ قوله الى الله فيه وجوه (الاول) التقدير من أنصارى

ختمت الآية الكريمة بما يحسم مادة حيلتهم من احاطة علمه تعالى بأعمالهم كما ان كفرهم بآيات الله تعالى لما كان بطريق العلانية ختمت الآية السابقة بشهادته تعالى على ما يعملون (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين) تلوين للخطاب وتوجيه له الى المؤمنين تحذيرا لهم عن طاعة أهل الكتاب والافتتان بفتنتهم اثر توبيخهم بالاغواء والاضلال ردعا لهم عن ذلك وتعليق الرد بطاعة فريق منهم للمبالغة في التحذير عن طاعتهم وايجاب الاجتناب عن مصاحبتهم بالكلية فانه في قوة أن يقال لا تطيعوا فريقا الخ كما أن تعميم التوبيخ فيما قبله للمبالغة في الزجر أو للمحافظة على سبب النزول فانه روى أن نفرا من الاوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون فمر بهم شاس ابن قيس اليهودى وكان عظيم الكفر شديد الحسد للمسلمين فغاظه ما رأى منهم من تألف القلوب واتحاد الكلمة واجتماع الرأى بعدما كان بينهم ما كان من العداوة والشنآن فأمر شابا يهوديا كان معه

حال ذهابي الى الله أو حال التجائي الى الله (والثاني) التقدير من أنصاري الى أن أبين أمر الله تعالى والى أن أظهر دينه ويكون الى ههنا غاية كأنه أراد من يثبت على نصرتي الى أن تتم دعوتي ويظهر أمر الله تعالى (الثالث) قال الأكثرون من أهل اللغة الى ههنا بمعنى مع قال تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي معها وقال صلى الله عليه وسلم الذود الى الذود ابل أي مع الذود قال الزجاج كلمة الى ليست بمعنى مع فانك لو قلت ذهب زيد الى عمرو لم يجز أن تقول ذهب زيد مع عمرو لان الى تفيد الغاية ومع تفيد ضم الشيء الى الشيء بل المراد من قولنا ان الى ههنا بمعنى مع هو انه يفيد فائدتها من حيث ان المراد من يضيف نصرته الى نصرة الله اياي وكذلك المراد من قوله ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي لا تأكلوا أموالهم مضمومة الى أموالكم وكذلك قوله عليه السلام الذود الى الذود ابل معناه الذود مضموما الى الذود ابل (والرابع) أن يكون المعنى من أنصاري فيما يكون قربة الى الله ووسيلة اليه وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا ضحى اللهم منك واليك أي تقربا اليك ويقول الرجل لغيره عند دعائه اياه الي أي انضم الي فكذا ههنا المعنى من أنصاري فيما يكون قربة الى الله تعالى (والخامس) أن يكون الى بمعنى اللام كأنه قال من انصاري لله نظيره قوله تعالى قل هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق (والسادس) تقدير الآية من أنصاري في سبيل الله والى بمعنى في جائز وهذا قول الحسن * أما قوله تعالى قال الحواريون نحن أنصار الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في لفظ الحواري وجوها (الاول) ان الحواري اسم موضوع لخاصة الرجل وخاصته ومنه يقال للدقيق حواري لانه هو الخالص منه وقال صلى الله عليه وسلم للزبير انه ابن عمتي وحواري من امتي والحواريات من النساء النقيات الالوان والجلود فعلى هذا الحواريون هم صفوة الانبياء الذين خلصوا واخلصوا في التصديق بهم وفي نصرتهم (القول الثاني) الحواري أصله من الحور وهو شدة البياض ومنه قيل للدقيق حواري ومنه الاحور والحور نقاء بياض العين وحورت الثياب بيضتها وعلى هذا القول اختلفوا في أن أولئك لم سموا بهذا الاسم فقال سعيد بن جبير لبياض ثيابهم وقيل كانوا قصارين يبيضون الثياب وقيل لان قلوبهم كانت نقية طاهرة من كل نفاق وريبة فسموا بذلك مدحا لهم واشارة الى نقاء قلوبهم كالثوب الابيض وهذا كما يقال فلان نقي الجيب طاهر الذيل اذا كان بعيدا عن الافعال الذميمة وفلان دنس الثياب اذا كان مقدما على ما لا ينبغي (القول الثالث) قال الضحاك مر عيسى عليه السلام بقوم من الذين كانوا يغسلون الثياب فدعاهم الى الايمان فآمنوا والذي يغسل الثياب يسمى بلغة النبط هواري وهو القصار فعربت هذه اللفظة فصارت حواري وقال مقاتل بن سليمان الحواريون هم القصارون واذا عرفت أصل هذا اللفظ فقد صار بعرف الاستعمال دليلا على خواص الرجل وبطانته (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن هؤلاء الحواريين من كانوا (فالقول الاول) أنه عليه السلام مر بهم وهم يصطادون السمك فقال لهم تعالوا نصطاد الناس قالوا ومن أنت قال أنا عيسى بن مريم عبد الله ورسوله فطلبوا منه المعجز على ما قال فلما أظهر المعجز آمنوا به فهم الحواريون (القول الثاني) قالوا سلمته أمه الى صباغ فكان اذا أراد أن يعلمه شيأ كان هو أعلم به منه وأراد الصباغ أن يغيب لبعض مهماته فقال له ههنا ثياب مختلفة وقد علمت على كل واحد علامة معينة فاصبغها بتلك الالوان بحيث يتم المقصود عند رجوعي ثم غاب فطبخ عيسى عليه السلام حبا واحدا وجعل الجميع فيه وقال كوني باذن الله كما أريد فرجع الصباغ فأخبره بما فعل فقال قد أفسدت علي الثياب ثم قال قم فانظر فكان يخرج ثوبا أحمر وثوبا أخضر وثوبا أصفر كما كان يريد الى أن أخرج الجميع على الالوان التي أرادها فتعجب الحاضرون منه وآمنوا به فهم الحواريون (القول الثالث) كان الحواريون اثني عشر رجلا اتبعوا عيسى عليه السلام وكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده الى الارض فيخرج لكل واحد رغيفان واذا عطشوا قالوا يا روح الله عطشنا فيضرب بيده الى الارض فيخرج الماء فيشربون فقالوا ومن أفضل منا اذا شئنا أطعمتنا واذا شئنا أسقيتنا وقد آمنا بك فقال أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء فسموا حواريين (القول

بان يجلس اليهم ويذكرهم يوم بعاث وكان ذلك يوما عظيما اقتتل فيه الحيان وكان الظفر فيه للاوس وينشدهم ما قيل فيه من الاشعار ففعل فتفاخر القوم وتغاضبوا حتى تواثبوا وقالوا السلاح السلاح فاجتمع من القبيلتين خلق عظيم فعند ذلك جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن أكرمكم الله تعالى بالاسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم فعلموا أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح واستغفروا وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام الواحدي اصطفوا للقتال فنزلت الآية الى قوله تعالى لعلكم تهتدون فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقرأهن ورفع صوته فلما سمعوا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم انصتوا له وجعلوا يستمعون له فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون وقوله تعالى كافرين اما مفعول ثان ليردوكم على تضمين الرد معنى التصيير كما في قوله

(الرابع) انهم كانوا ملوكا قالوا وذلك أن واحدا من الملوك صنع طعاما وجمع الناس عليه وكان عيسى عليه السلام على قصعة منها فكانت القصعة لا تنقص فذكروا هذه الواقعة لذلك الملك فقال تعرفونه قالوا نعم فذهبوا بعيسى عليه السلام فقال من أنت قال أنا عيسى بن مريم قال فانى أترك ملكى وأتبعك فتبعه ذلك الملك مع أقاربه فأولئك هم الحواريون قال القفال ويجوز أن يكون بعض هؤلاء الحواريين الاثنى عشر من الملوك وبعضهم من صيادى السمك وبعضهم من القصارين والكل سموا بالحواريين لانهم كانوا أنصار عيسى عليه السلام وأعوانه المخلصين فى محبته وطاعته وخدمته (المسئلة الثالثة) المراد من قوله نحن أنصار الله أى نحن أنصار دين الله وأنصار أنبيائه لان نصرة الله تعالى فى الحقيقة محال فالمراد منه ما ذكرناه أما قوله آمنا بالله فهذا يجرى مجرى ذكر العلة والمعنى يجب علينا أن نكون من أنصار الله لاجل انا آمنا بالله فان الايمان بالله يوجب نصرة دين الله والذب عن أوليائه والمحاربة مع أعدائه ثم قالوا واشهد بانا مسلمون وذلك لان اشهادهم عيسى عليه السلام على أنفسهم اشهاد لله تعالى أيضا ثم فيه قولان (الاول) المراد واشهد أنا منقادون لما تريده منا فى نصرتك والذب عنك مستسلمون لامر الله تعالى فيه (والثانى) أن ذلك اقرار منهم بان دينهم الاسلام وأنه دين كل الانبياء صلوات الله عليهم واعلم أنهم لما أشهدوا عيسى عليه السلام على ايمانهم وعلى اسلامهم تضرعوا الى الله تعالى وقالوا ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وذلك لان القوم آمنوا بالله حين قالوا فى الآية المتقدمة آمنا بالله ثم آمنوا بكتب الله تعالى حيث قالوا آمنا بما أنزلت وآمنوا برسول الله حيث قالوا واتبعنا الرسول فعند ذلك طلبوا الزلفة والثواب فقالوا فاكتبنا مع الشاهدين وهذا يقتضى أن يكون للشاهدين فضل يزيد على فضل الحواريين ويفضل على درجتهم فعند هذا ذكر المفسرون وجوها (الاول) قال ابن عباس مع الشاهدين أى مع محمد صلى الله عليه وسلم وأمته لانهم هم المخصوصون باداء الشهادة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (والثانى) وهو منقول أيضا عن ابن عباس اكتبنا مع الشاهدين أى اكتبنا فى زمرة الانبياء لان كل نبى شاهد لقومه قال الله تعالى فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين * وقد أجاب الله تعالى دعاءهم وجعلهم أنبياء ورسلا فاحيوا الموتى وصنعوا كل ما صنع عيسى عليه السلام (والقول الثالث) اكتبنا مع الشاهدين أى اكتبنا فى جملة من شهد لك بالتوحيد ولانبيائك بالتصديق والمقصود من هذا انهم لما أشهدوا عيسى عليه السلام على اسلام أنفسهم حيث قالوا واشهد بانا مسلمون فقد أشهدوا الله تعالى على ذلك تأكيدا للامر وتقوية له وأيضا طلبوا من الله مثل ثواب كل مؤمن شهد لله بالتوحيد ولانبيائه بالنبوة (القول الرابع) أن قوله فاكتبنا مع الشاهدين اشارة الى أن كتاب الابرار انما يكون فى السموات مع الملائكة قال الله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين فاذا كتب الله ذكرهم مع الشاهدين المؤمنين كان ذكرهم مشهورا فى الملا الاعلى وعند الملائكة المقربين (القول الخامس) انه تعالى قال شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فجعل أولى العلم من الشاهدين وقرن ذكرهم بذكر نفسه وذلك درجة عظيمة ومرتبة عالية فقالوا فاكتبنا مع الشاهدين أى اجعلنا من تلك الفرقة الذين قرنت ذكرهم بذكرك (والقول السادس) أن جبريل عليه السلام لما سأل محمدا صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال أن تعبد الله كانك تراه وهذا غاية درجة العبد فى الاشتغال بالعبودية وهو أن يكون العبد فى مقام الشهود لا فى مقام الغيبة فهؤلاء القوم لما صاروا كاملين فى درجة الاستدلال أرادوا الترقى من مقام الاستدلال الى مقام الشهود والمكاشفة فقالوا فاكتبنا مع الشاهدين (القول السابع) أن كل من كان فى مقام شهود الحق لم يبال بما يصل اليه من المشاق والآلام فلما قبلوا من عيسى عليه السلام أن يكونوا ناصرين له ذابين عنه قالوا فاكتبنا مع الشاهدين أى اجعلنا ممن يكون فى شهود جلالك حتى نصير مستحقرين لكل ما يصل الينا من المشاق والمتاعب فحينئذ يسهل علينا الوفاء بما التزمناه من نصرة رسولك ونبيك * ثم قال تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أصل المكر فى اللغة السعى بالفساد فى خفية ومداجاه

رمى الحدثان نسوة آل سعد
بمقدار سمدن له سمودا
فرد شعورهن السود بيضا
ورد وجوههن البيض سودا
أو حال من مفعوله والاول أدخل فى تنزيه المؤمنين عن نسبتهم الى الكفر لما فيه من التصريح بكون الكفر المفروض بطريق القسر وايراد الظرف مع عدم الحاجة اليه ضرورة سبق الخطاب بعنوان المؤمنين واستحالة تحقق الرد الى الكفر بدون سبق الايمان مع توسيطه بين المفعولين لاظهار كمال شناعة الكفر وغاية بعده من الوقوع اما لزيادة قبحه الصارف للعاقل عن مباشرته أو لممانعة الايمان له كأنه قيل بعد ايمانكم الراسخ وفيه من تثبيت المؤمنين ما لا يخفى (وكيف تكفرون) استفهام انكارى بمعنى انكار الوقوع كما فى قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد الخ لا بمعنى انكار الواقع كما فى قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا الخ وفى توجيه الانكار والاستبعاد الى كيفية الكفر من المبالغة ما ليس فى توجيهه الى نفسه بأن يقال أتكفرون لان كل موجود لا بد أن يكون وجوده على حال من الاحوال فاذا أنكر ونفى

قال الزجاج يقال مكر الليل وأمكر اذا أظلم وقال الله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا وقال وما كنت لديهم اذ
أجمعوا أمرهم وهم يمكرون وقيل أصله من اجتماع الامر واحكامه ومنه امرأة ممكورة أى مجتمعة الخلق واحكام
الرأى يقال له الاجماع والجمع قال الله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم فلما كان المكر رأيا محكما قويا مصونا
عن جهات النقص والفتور لا جرم سمى مكرا (المسئلة الثانية) أما مكرهم بعيسى عليه السلام فهو أنهم هموا
بقتله وأما مكر الله تعالى بهم ففيه وجوه (الاول) مكر الله تعالى بهم هو أنه رفع عيسى عليه السلام الى السماء
وذلك أن يهودا ملك اليهود أراد قتل عيسى عليه السلام وكان جبريل عليه السلام لا يفارقه ساعة وهو معنى
قوله وأيدناه بروح القدس فلما أراد ذلك أمره جبريل عليه السلام أن يدخل بيتا فيه روزنة فلما دخلوا
البيت أخرجه جبريل عليه السلام من تلك الروزنة وكان قد ألقى شبهه على غيره فأخذ وصلب فتفرق
الحاضرون ثلاث فرق فرقة قالت كان الله فينا فذهب وأخرى قالت كان ابن الله والاخرى قالت كان
عبد الله ورسوله فأكرمه بأن رفعه الى السماء وصار لكل فرقة جمع فظهرت الكافرتان على الفرقة المؤمنة
الى أن بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم وفى الجملة فالمراد من مكر الله بهم أن رفعه الى السماء وما مكنهم
من ايصال الشر اليه (الوجه الثانى) أن الحواريين كانوا اثنى عشر وكانوا مجتمعين فى بيت فنافق رجل
منهم ودل اليهود عليه فألقى الله شبهه عليه ورفع عيسى فأخذوا ذلك المنافق الذى كان فيهم وقتلوه وصلبوه
على ظن أنه عيسى عليه السلام فكان ذلك هو مكر الله تعالى بهم (الوجه الثالث) ذكر محمد بن اسحق أن
اليهود عذبوا الحواريين بعد أن رفع عيسى عليه السلام فشمسوهم وعذبوهم فلقوا منهم الجهد فبلغ ذلك
ملك الروم وكان ملك اليهود من رعيته فقيل له ان رجلا من بنى اسرائيل ممن تحت أمرك كان يخبرهم
أنه رسول الله وأراهم احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص فقتل فقال لو علمت ذلك لحلت بينه وبينهم ثم
بعث الى الحواريين فانتزعهم من أيديهم وسألهم عن عيسى عليه السلام فأخبروه فتابعهم على دينهم وأنزل
المصلوب فغيبه وأخذ الخشبة فأكرمها وصانها ثم غزا بنى اسرائيل وقتل منهم خلقا عظيما ومنه ظهر أصل
النصرانية فى الروم وكان اسم هذا الملك طباريس وهو صار نصرانيا الا أنه ما أظهر ذلك ثم انه جاء بعده ملك
آخر يقال له ملطيس وغزا بيت المقدس بعد ارتفاع عيسى بنحو من أربعين سنة فقتل وسبى ولم يترك فى
مدينة بيت المقدس حجرا على حجر فخرج عند ذلك قريظة والنضير الى الحجاز فهذا كله مما جازاهم الله تعالى
على تكذيب المسيح والهم بقتله (القول الرابع) ان الله تعالى سلط عليهم ملك فارس حتى قتلهم وسباهم
وهو قوله تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فهذا هو مكر الله تعالى بهم (والقول الخامس) يحتمل
أن يكون المراد أنهم مكروا فى اخفاء أمره وابطال دينه ومكر الله بهم حيث أعلى دينه وأظهر شريعته وقهر
بالذل والدناءة أعداءه وهم اليهود والله أعلم (المسئلة الثالثة) المكر عبارة عن الاحتيال فى ايصال الشر
والاحتيال على الله تعالى محال فصار لفظ المكر فى حقه من المتشابهات وذكروا فى تأويله وجوها (أحدها)
انه تعالى سمى جزاء المكر بالمكر كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى جزاء المخادعة بالمخادعة وجزاء الاستهزاء
بالاستهزاء (والثانى) ان معاملة الله معهم كانت شبيهة بالمكر فسمى بذلك (الثالث) ان هذا اللفظ ليس من
المتشابهات لانه عبارة عن التدبير المحكم الكامل ثم اختص فى العرف بالتدبير فى ايصال الشر الى الغير
وذلك فى حق الله تعالى غير ممتنع والله أعلم ۞ قوله تعالى (اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى
ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجعكم فأحكم
بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) العامل فى اذ قوله ومكروا ومكر الله والله
خير الماكرين أى وجد هذا المكر اذ قال الله هذا القول وقيل التقدير ذاك اذ قال الله (المسئلة الثانية)
اعترفوا بان الله تعالى شرف عيسى فى هذه الآية بصفات (الصفة الاولى) انى متوفيك ونظيره قوله تعالى
حكاية عنه فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم واختلف أهل التأويل فى هاتين الآيتين على طريقين
(أحدهما) اجراء الآية على ظاهرها من غير تقديم ولا تأخير فيها (والثانى) فرض التقديم والتأخير فيها

جميع أحوال وجوده فقد
انتفى وجوده بالكلية
على الطريق البرهانى
وقوله تعالى (وأنتم تتلى
عليكم آيات الله) جملة
وقعت حالا من ضمير
المخاطبين فى تكفرون
مؤكدة للانكار والاستبعاد
بما فيها من الشؤون
الداعية الى الثبات على
الايمان الوازعة عن
الكفر وقوله تعالى (وفيكم
رسوله) معطوف عليها
داخل فى حكمها فان
تلاوة آيات الله تعالى
عليهم وكون رسوله عليه
الصلاة والسلام بين
أظهرهم يعلمهم الكتاب
والحكمة ويزكيهم
بتحقيق الحق وازاحة
الشبه من أقوى الزواجر
عن الكفر وعدم اسناد
التلاوة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
للايذان باستقلال كل
منهما فى الباب (ومن
يعتصم بالله) أى ومن
يتمسك بدينه الحق الذى
بينه بآياته على لسان
رسوله عليه الصلاة
والسلام وهو الاسلام
والتوحيد المعبر عنه فيما
سبق بسبيل الله (فقد
هدى) جواب للشرط
وقد لافادة معنى التحقيق
كأن الهدى قد حصل
فهو يخبر عنه حاصلا ومعنى
التوقع فيه ظاهر فان
المعتصم به تعالى متوقع

* أما الطريق الاول فبيانه من وجوه (الاول) معنى قوله اني متوفيك أي اني متمم عمرك فحينئذ أتوفاك فلا أتركهم حتى يقتلوك بل أنا رافعك الى سمائي ومقربك بملائكتي وأصونك عن أن يتمكنوا من قتلك وهذا تأويل حسن (والثاني) متوفيك أي مميتك وهو مروي عن ابن عباس ومحمد بن اسحق قالوا والمقصود أن لا يصل اعداؤه من اليهود الى قتله ثم انه بعد ذلك أكرمه بان رفعه الى السماء * ثم اختلفوا على ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهب توفي ثلاث ساعات ثم رفع (وثانيها) قال محمد بن اسحق توفي سبع ساعات ثم أحياه الله ورفعه (الثالث) قال الربيع بن أنس انه تعالى توفاه حين رفعه الى السماء قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها (٣) (الوجه الرابع) في تأويل الآية أن الواو في قوله متوفيك ورافعك الي لا تفيد الترتيب فالآية تدل على انه تعالى يفعل به هذه الافعال فاما كيف يفعل ومتى يفعل فالامر فيه موقوف على الدليل وقد ثبت الدليل انه حي وورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سينزل ويقتل الدجال ثم انه تعالى يتوفاه بعد ذلك (الوجه الخامس) في التأويل ما قاله أبو بكر الواسطي وهو أن المراد اني متوفيك عن شهواتك وحظوظ نفسك ثم قال ورافعك الي وذلك لان من لم يصر فانيا عما سوى الله لا يكون له وصول الى مقام معرفة الله وأيضا فعيسى لما رفع الى السماء صار حاله كحال الملائكة في زوال الشهوة والغضب والاخلاق الذميمة (والوجه السادس) أن التوفي أخذ الشيء وافيا ولما علم الله أن من الناس من يخطر بباله أن الذي رفعه الله هو روحه لا جسده ذكر هذا الكلام ليدل على انه عليه الصلاة والسلام رفع بتمامه الى السماء بروحه وبجسده ويدل على صحة هذا التأويل قوله تعالى وما يضرونك من شيء (والوجه السابع) اني متوفيك أي أجعلك كالمتوفى لانه اذا رفع الى السماء وانقطع خبره وأثره عن الارض كان كالمتوفى واطلاق اسم الشيء على ما يشابهه في أكثر خواصه وصفاته جائز حسن (الوجه الثامن) أن التوفي هو القبض يقال وفاني فلان دراهمي وأوفاني وتوفيتها منه كما يقال سلم فلان دراهمي الي وتسلمتها منه وقد يكون أيضا توفى بمعنى استوفى وعلى كلا الاحتمالين كان اخراجه من الارض واصعاده الى السماء توفيا له * فان قيل فعلى هذا الوجه كان التوفي عين الرفع اليه فيصير قوله ورافعك الي تكرارا * قلنا قوله اني متوفيك يدل على حصول التوفي وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت وبعضها بالاصعاد الى السماء فلما قال بعده ورافعك الي كان هذا تعيينا للنوع ولم يكن تكرارا (الوجه التاسع) أن يقدر فيه حذف المضاف والتقدير متوفي عملك بمعنى مستوفي عملك ورافعك الي أي ورافع عملك الي وهو كقوله اليه يصعد الكلم الطيب والمراد من هذه الآية انه تعالى بشره بقبول طاعته واعماله وعرفه ان ما يصل اليه من المتاعب والمشاق في تمشية دينه واظهار شريعته من الاعداء فهو لا يضيع أجره ولا يهدم ثوابه فهذه جملة الوجوه المذكورة على قول من يجري الآية على ظاهرها * (الطريق الثاني) * وهو قول من قال لا بد في الآية من تقديم وتأخير من غير ان يحتاج فيها الى تقديم أو تأخير قالوا ان قوله ورافعك الي يقتضي انه رفعه حيا والواو لا تقتضي الترتيب فلم يبق الا أن يقول فيها تقديم وتأخير والمعنى اني رافعك الي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالي اياك في الدنيا ومثله من التقديم والتأخير كثير في القرآن واعلم أن الوجوه الكثيرة التي قدمناها تغني عن التزام مخالفة الظاهر والله أعلم * (الصفة الثانية) * من الصفات التي ذكرها الله تعالى لعيسى عليه السلام قوله ورافعك الي والمشبهة يتمسكون بهذه الآية في اثبات المكان لله تعالى وانه في السماء وقد دللنا في المواضع الكثيرة من هذا الكتاب بالدلائل القاطعة على انه يمتنع كونه تعالى في المكان فوجب حمل اللفظ على التأويل وهو من وجوه (الاول) أن المراد الى محل كرامتي وجعل ذلك رفعا اليه للتفخيم والتعظيم ومثله قوله اني ذاهب الى ربي وانما ذهب ابراهيم صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام وقد يقول السلطان ارفعوا هذا الامر الى القاضي وقد يسمى الحجاج زوار الله ويسمى المجاورون جيران الله والمراد من كل ذلك التفخيم والتعظيم فكذا ههنا (الوجه الثاني) في التأويل أن يكون قوله ورافعك الي معناه انه يرفع الى مكان لا يملك الحكم عليه فيه غير الله لان في الارض قد يتولى الخلق أنواع الاحكام فأما السموات فلا حاكم هناك

للهدى كما أن قاصد الكريم متوقع للندى (الى صراط مستقيم) موصل الى المطلوب والتنوين للتفخيم والوصف بالاستقامة للتصريح بالرد على الذين يبغون له عوجا وهذا وان كان هو دينهما الحق في الحقيقة والاهتداء اليه هو الاعتصام به بعينه لكن لما اختلف الاعتباران وكان العنوان الاخير مما يتنافس فيه المتنافسون أبرز في معرض الجواب للحث والترغيب على طريقة قوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز (يا أيها الذين آمنوا) تكرير الخطاب بعنوان الايمان تشريف اثر تشريف (اتقوا الله) الاتقاء افتعال من الوقاية وهي فرط الصيانة (حق تقاته) أي حق تقواه وما يجب منها وهو استفراغ الوسع في القيام بالمواجب والاجتناب عن المحارم كما في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو أن يطاع ولا يعصى ويذكر ولا ينسى ويشكر ولا يكفر وقد روي مرفوعا اليه عليه السلام وقيل هو أن لا تأخذه في الله لومة

(٣) لعل المناسب الثالث لانه لم يتقدم له ثالث وهكذا يقال في بقية الاوجه اه

في الحقيقة وفي الظاهر الا الله (الوجه الثالث) ان بتقدير القول بان الله في مكان لم يكن ارتفاع عيسى الى
ذلك سببا لانتفاعه وفرحه بل انما ينتفع بذلك لو وجد هناك مطلوبه من الثواب والروح والراحة والريحان
فعلى كلا القولين لابد من حمل اللفظ على أن المراد ورافعك الى محل ثوابك ومجازاتك واذا كان لابد من
اضمار ماذكرناه لم يبق في الآية دلالة على اثبات المكان لله تعالى (الصفة الثالثة) من صفات عيسى
قوله تعالى ومطهرك من الذين كفروا والمعنى مخرجك من بينهم ومفرق بينك و بينهم وكما عظم شأنه بلفظ
الرفع اليه أخبر عن معنى التخليص بلفظ التطهير وكل ذلك يدل على المبالغة في اعلاء شأنه وتعظيم منصبه
عند الله تعالى (الصفة الرابعة) قوله وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وفيه وجهان
(الاول) أن المعنى الذين اتبعوا دين عيسى يكونون فوق الذين كفروا به وهم اليهود بالقهر والسلطان
والاستعلاء الى يوم القيامة فيكون ذلك اخبارا عن ذل اليهود وانهم يكونون مقهورين الى يوم القيامة
فاما الذين اتبعوا المسيح عليه السلام فهم الذين كانوا يؤمنون بانه عبد الله ورسوله وأما بعد الاسلام فهم
المسلمون وأما النصارى فهم وان أظهروا من أنفسهم موافقته فهم يخالفونه أشد المخالفة من حيث ان
صريح العقل يشهد انه عليه السلام ما كان يرضى بشئ مما يقوله هؤلاء الجهال ومع ذلك فانا نرى ان دولة
النصارى في الدنيا أعظم وأقوى من أمر اليهود فلا نرى في طرف من أطراف الدنيا ملكا يهوديا ولا بلدة
مملوأة من اليهود بل يكونون أين كانوا بالذلة والمسكنة وأما النصارى فأمرهم بخلاف ذلك (القول الثاني)
أن المراد من هذه الفوقية الفوقية بالحجة والدليل واعلم أن هذه الآية تدل على أن رفعه في قوله ورافعك
الي هو الرفعة بالدرجة والمنقبة لا بالمكان والجهة كما أن الفوقية في هذه الآية ليست بالمكان بل بالدرجة
والرفعة * أما قوله ثم الي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فالمعنى أنه تعالى بشر عيسى عليه
السلام بانه يعطيه في الدنيا تلك الخواص الشريفة والدرجات الرفيعة العالية وأما في القيامة فانه يحكم بين
المؤمنين به وبين الجاحدين برسالته وكيفية ذلك الحكم ماذكره في الآية التي بعد هذه الآية * وبقي من
مباحث هذه الآية موضع مشكل وهو ان نص القرآن دل على أنه تعالى حين رفعه ألقى شبهه على غيره على
ما قال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم والاخبار أيضا واردة بذلك الا أن الروايات اختلفت فتارة يروى أن
الله تعالى ألقى شبهه على بعض الاعداء الذين دلوا اليهود على مكانه حتى قتلوه وصلبوه وتارة يروى أنه عليه
السلام رغب بعض خواص اصحابه في أن يلقي شبهه عليه حتى يقتل مكانه وبالجملة فكيفما كان ففي القاء
شبهه على الغير اشكالات (الاشكال الاول) أنا لو جوزنا القاء شبه انسان على انسان آخر لزم السفسطة فاني
اذا رأيت ولدي ثم رأيته ثانيا فحينئذ أجوز أن يكون هذا الذي رأيته ثانيا ليس بولدي بل هو انسان ألقي شبهه
عليه وحينئذ يرتفع الامان عن المحسوسات وأيضا فالصحابة الذين رأوا محمدا صلى الله عليه وسلم يأمرهم
وينهاهم وجب أن لا يعرفوا أنه محمد لاحتمال أنه ألقي شبهه على غيره وذلك يفضي الى سقوط الشرائع
وأيضا فمدار الامر في الاخبار المتواترة على أن يكون المخبر الاول انما أخبر عن المحسوس فاذا جاز وقوع
الغلط في المبصرات كان سقوط خبر المتواتر أولى وبالجملة ففتح هذا الباب أوله سفسطة وآخره ابطال
النبوات بالكلية (والاشكال الثاني) وهو أن الله تعالى كان قد أمر جبريل عليه السلام بان يكون معه
في أكثر الاحوال هكذا قاله المفسرون في تفسير قوله اذ أيدتك بروح القدس ثم ان طرف جناح واحد من
أجنحة جبريل عليه السلام كان يكفي العالم من البشر فكيف لم يكف في منع أولئك اليهود عنه وأيضا انه
عليه السلام لما كان قادرا على احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص فكيف لم يقدر على اماتة أولئك اليهود
الذين قصدوه بالسوء وعلى اسقامهم والقاء الزمانة والفلج عليهم حتى يصيروا عاجزين عن التعرض له
(والاشكال الثالث) أنه تعالى كان قادرا على تخليصه من أولئك الاعداء بأن يرفعه الى السماء فما
الفائدة في القاء شبهه على غيره وهل فيه الا القاء مسكين في القتل من غير فائدة اليه (والاشكال الرابع)
أنه اذا ألقى شبهه على غيره ثم انه رفع بعد ذلك الى السماء فالقوم اعتقدوا فيه أنه هو عيسى مع أنه ما كان

لاثم ويقوم بالقسط ولو
على نفسه أوابنه أوأبيه
وقيل هو أن ينزه الطاعة
عن الالتفات اليها وعن
توقع المجازاة وقد مر تحقيق
الحق في ذلك عند قوله
عز وجل هدى للمتقين
والتقاة من اتقى كالتؤدة
من اتأد وأصلها وقية
قلبت واوها المضمومة
تاء كما في تهمة وتخمة
و ياؤها المفتوحة ألفا (ولا
تموتن الا وأنتم مسلمون)
أي مخلصون نفوسكم لله
تعالى لا تجعلون فيها شركة
لما سواه أصلا كما في قوله
تعالى ومن أحسن دينا
ممن أسلم وجهه لله وهو
استثناء مفرغ من أعم
الاحوال أي لاتموتن على
حال من الاحوال الا حال
تحقق اسلامكم وثباتكم
عليه كما ينبئ عنه الجملة
الاسمية ولو قيل الا مسلمين
لم يفد فائدتها والعامل في
الحال ماقبل الا بعد النقض
وظاهر النظم الكريم وان
كان نهيا عن الموت المقيد
بقيد هو الكون على أي
حال غير حال الاسلام
لكن المقصود هو النهي
عن ذلك القيد عند الموت
المستلزم للامر بضده
الذي هو الكون على
حال الاسلام حينئذ
وحيث كان الخطاب
للمؤمنين كان المراد ايجاب
الثبات على الاسلام الى
الموت وتوجيه النهي
الى الموت للمبالغة في

عيسى فهذا كان القاء لهم فى الجهل والتلبيس وهذا لا يليق بحكمة الله تعالى ﴿والاشكال الخامس﴾ أن النصارى على كثرتهم فى مشارق الارض ومغاربها وشدة محبتهم للمسيح عليه السلام وغلوهم فى أمره اخبروا أنهم شاهدوه مقتولا مصلوبا فلو أنكرنا ذلك كان طعنا فيما ثبت بالتواتر والطعن فى التواتر يوجب الطعن فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوة عيسى بل فى وجودهما ووجود سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكل ذلك باطل ﴿والاشكال السادس﴾ أنه ثبت بالتواتر أن المصلوب بقى حيا زمانا طويلا فلو لم يكن ذلك عيسى بل كان غيره لاظهر الجزع ولقال انى لست بعيسى بل انما أنا غيره ولبالغ فى تعريف هذا المعنى ولو ذكر ذلك لاشتهر عند الخلق هذا المعنى فلما لم يوجد شئ من هذا علمنا أن ليس الامر على ماذكرتم فهذا جملة مافى الموضع من السؤالات ﴿والجواب﴾ عن الاول أن كل من أثبت القادر المختار سلم أنه تعالى قادر على ان يخلق انسانا آخر على صورة زيد مثلا ثم ان هذا التصوير لا يوجب الشك المذكور فكذا القول فيما ذكرتم (والجواب عن الثانى) أن جبريل عليه السلام لو دفع الاعداء عنه أو أقدر الله تعالى عيسى عليه السلام على دفع الاعداء عن نفسه لبلغت معجزته الى حد الالجاء وذلك غير جائز وهذا هو الجواب عن الاشكال الثالث فانه تعالى لو رفعه الى السماء وما ألقى شبهه على الغير لبلغت تلك المعجزة الى حد الالجاء (والجواب عن الرابع) أن تلامذة عيسى كانوا حاضرين وكانوا عالمين بكيفية الواقعة وهم كانوا يزيلون ذلك التلبيس (والجواب عن الخامس) أن الحاضرين فى ذلك الوقت كانوا قليلين ودخول الشبهة على الجمع القليل جائز والتواتر اذا انتهى فى آخر الامر الى الجمع القليل لم يكن مفيدا للعلم (والجواب عن السادس) أن بتقدير أن يكون الذى ألقى شبهه عيسى عليه السلام عليه كان مسلما وقبل ذلك عن عيسى جاز أن يسكت عن تعريف حقيقة الحال فى تلك الواقعة وبالجملة فالاسئلة التى ذكروها أمور تتطرق الاحتمالات اليها من بعض الوجوه ولما ثبت بالمعجز القاطع صدق محمد صلى الله عليه وسلم فى كل ما أخبر عنه امتنع صيرورة هذه الاسئلة المحتملة معارضة للنص القاطع والله ولى الهداية ❁ قوله تعالى ﴿فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر الى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون بين بعد ذلك مفصلا ما فى ذلك الاختلاف أما الاختلاف فهو أن كفر قوم وآمن آخرون وأما الحكم فيمن كفر فهو أن يعذبه عذابا شديدا فى الدنيا والآخرة وأما الحكم فيمن آمن وعمل الصالحات فهو أن يوفيهم أجورهم وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ أما عذاب الكافر فى الدنيا فهو من وجهين (أحدهما) القتل والسبى وما شاكله حتى لو ترك الكفر لم يحسن ايقاعه به فذلك داخل فى عذاب الدنيا (والثانى) ما يلحق الكافر من الامراض والمصائب وقد اختلفوا فى أن ذلك هل هو عقاب أم لا قال بعضهم انه عقاب فى حق الكافر واذا وقع مثله للمؤمن فانه لا يكون عقابا بل يكون ابتلاء وامتحانا وقال الحسن ان مثل هذا اذا وقع للكافر لا يكون عقابا بل يكون أيضا ابتلاء وامتحانا ويكون جاريا مجرى الحدود التى تقام على التائب فانها لا تكون عقابا بل امتحانا والدليل عليه أنه تعالى يعد الكل بالصبر عليها والرضا بها والتسليم لها وما هذا حاله لا يكون عقابا (فان قيل) فقد سلمتم فى الوجه الاول أنه عذاب للكافر على كفره وهذا على خلاف قوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة وكلمة لو تفيد انتفاء الشئ لانتفاء غيره فوجب أن لا توجد المؤاخذة فى الدنيا وأيضا قال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وذلك يقتضى حصول المجازاة فى ذلك اليوم لا فى الدنيا (قلنا) الآية الدالة على حصول العقاب فى الدنيا خاصة والآيات التى ذكرتموها عامة والخاص مقدم على العام ﴿المسئلة الثانية﴾ لقائل أن يقول وصف العذاب بالشدة يقتضى أن يكون عقاب الكافر فى الدنيا أشد ولسنا نجد الامر كذلك فان الامر تارة يكون على الكفار وأخرى على المسلمين ولا نجد بين الناس تفاوتا قلنا بل التفاوت موجود فى الدنيا لان الآية فى بيان أمر اليهود الذين كذبوا بعيسى عليه السلام ونرى الذلة والمسكنة لازمة لهم فزال الاشكال ﴿المسئلة الثالثة﴾ وصف تعالى هذا العذاب بأنه ليس لهم من ينصرهم ويدفع ذلك العذاب عنهم فان قيل أليس قد يمتنع على

النهى عن قيده المذكور فان النهى عن المقيد فى أمثاله نهى عن القيد ورفع له من أصله بالكلية مفيد لما لا يفيده النهى عن نفس القيد فان قولك لا تصل الا وأنت خاشع يفيد من المبالغة فى ايجاب الخشوع فى الصلاة مالا يفيده قولك لا تترك الخشوع فى الصلاة لما أن هذا نهى عن ترك الخشوع فقط وذاك نهى عنه وعما يقارنه ومفيد لكون الخشوع هو العمدة فى الصلاة وأن الصلاة بدونه حقها أن لا تفعل وفيه نوع تحذير عما وراء الموت وقوله عز وجل (واعتصموا بحبل الله) أى بدين الاسلام أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام القرآن حبل الله المتين لا تنقضى عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد من قال به صدق ومن عمل به رشد ومن اعتصم به هدى الى صراط مستقيم اما تمثيل للحالة الحاصلة من استظهارهم به ووثوقهم بحمايته بالحالة الحاصلة من تمسك المتدلى من مكان رفيع بحبل وثيق مأمون الانقطاع من غير اعتبار مجاز فى المفردات واما استعارة للحبل لما ذكر من الدين أو الكتاب والاعتصام ترشيح لها أو مستعار للوثوق به والاعتماد عليه (جميعا)

الائمة والمؤمنين قتل الكفار بسبب العهد وعقد الذمة قلنا المانع هو العهد ولذلك اذا زال العهد حل قتله ﴿ ثم قال تعالى ﴿وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ قرأ حفص عن عاصم فيوفيهم بالياء يعني فيوفيهم الله والباقون بالنون حملا على ما تقدم من قوله فأحكم فأعذبهم وهو الاولى لانه نسق الكلام ﴿المسئلة الثانية﴾ ذكر الذين آمنوا ثم وصفهم بأنهم عملوا الصالحات وذلك يدل على أن العمل الصالح خارج عن مسمى الايمان وقد تقدم ذكر هذه الدلالة مرارا ﴿المسئلة الثالثة﴾ احتج من قال بان العمل علة للجزاء بقوله فنوفيهم أجورهم فشبههم في عبادتهم لاجل طلب الثواب بالمستأجر والكلام فيه أيضا قد تقدم والله أعلم ﴿المسئلة الرابعة﴾ المعتزلة احتجوا بقوله والله لا يحب الظالمين على أنه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي قالوا لان مريد الشئ لابد وأن يكون محباله اذا كان ذلك الشئ من الافعال وانما تخالف المحبة الارادة اذا علقتا بالاشخاص فقد يقال أحب زيدا ولا يقال أريده وأما اذا علقتا بالافعال فمعناهما واحد اذا استعملتا على حقيقة اللغة فصار قوله والله لا يحب الظالمين بمنزلة قوله لا يريد ظلم الظالمين هكذا قرره القاضي وعند أصحابنا أن المحبة عبارة عن ارادة ايصال الخير اليه فهو تعالى وان أراد كفر الكافر الا أنه لا يريد ايصال الثواب اليه وهذه المسئلة قد ذكرناها مرارا وأطوارا ﴿ ثم قال تعالى ﴿ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم﴾ وفيه مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ ذلك اشارة الى ما تقدم من نبأ عيسى وزكريا وغيرهما وهو مبتدأ خبره نتلوه ومن الآيات خبر بعد خبر أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون ذلك بمعنى الذي ونتلوه صلته ومن الآيات الخبر ﴿المسئلة الثانية﴾ التلاوة والقصص واحد في المعنى فان كلاهما يرجع معناه الى شئ يذكر بعضه على أثر بعض ثم انه تعالى أضاف التلاوة الى نفسه في هذه الآية وفي قوله نتلوا عليك من نبأ موسى وأضاف القصص الى نفسه فقال نحن نقص عليك أحسن القصص وكل ذلك يدل على أنه تعالى جعل تلاوة الملك جارية مجرى تلاوته سبحانه وتعالى وهذا تشريف عظيم للملك وانما حسن ذلك لان تلاوة جبريل صلى الله عليه وسلم لما كانت بأمره من غير تفاوت أصلا أضيف ذلك اليه سبحانه وتعالى ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله من الآيات يحتمل أن يكون المراد منه أن ذلك من آيات القرآن ويحتمل أن يكون المراد منه أنه من العلامات الدالة على ثبوت رسالتك لانها أخبار لا يعلمها الا قارئ من كتاب أو من يوحى اليه فظاهر أنك لا تكتب ولا تقرأ فبقي أن ذلك من الوحي ﴿المسئلة الرابعة﴾ الذكر الحكيم فيه قولان ﴿الاول﴾ المراد منه القرآن وفي وصف القرآن بكونه ذكرا حكيما وجوه (الاول) أنه بمعنى الحاكم مثل القدير والعليم والقرآن حاكم بمعنى أن الاحكام تستفاد منه (والثاني) معناه ذو الحكمة في تأليفه ونظمه وكثرة علومه (والثالث) أنه بمعنى المحكم فعيل بمعنى مفعل قال الازهري وهو شائع في اللغة لان حكمت يجري مجرى أحكمت في المعنى فرد الى الاصل ومعنى المحكم في القرآن أنه أحكم عن تطرق وجوه الخلل اليه قال تعالى أحكمت آياته (والرابع) أن يقال القرآن لكثرة حكمه أنه ينطق بالحكمة فوصف بكونه حكيما على هذا التأويل ﴿والقول الثاني﴾ أن المراد بالذكر الحكيم ههنا غير القرآن وهو اللوح المحفوظ الذي منه نقلت جميع الكتب المنزلة على الانبياء عليهم السلام أخبر أنه تعالى أنزل هذا القصص مما كتب هنالك والله أعلم بالصواب ﴿ قوله تعالى ﴿ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت عند حضور وفد نجران على الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من جملة شبههم أن قالوا يا محمد لما سلمت أنه لا أب له من البشر وجب أن يكون أبوه هو الله تعالى فقال ان آدم ما كان له أب ولا أم ولم يلزم أن يكون ابنا لله تعالى فكذا القول في عيسى عليه السلام هذا حاصل الكلام وأيضا اذا جاز أن يخلق الله تعالى آدم من التراب فلم لا يجوز أن يخلق الله عيسى من دم مريم بل هذا أقرب الى العقل فان تولد الحيوان من الدم الذي يجتمع في رحم الام أقرب من تولده من التراب اليابس هذا تلخيص الكلام ثم ههنا مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ مثل عيسى عند الله كمثل آدم أي صفته كصفة آدم ونظيره قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون أي صفة

الجنة

حال من فاعل اعتصموا أي مجتمعين في الاعتصام (ولا تفرقوا) أي لا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضا أو لا تحدثوا ما يوجب التفرق ويزيل الالفة التي أنتم عليها (واذكروا نعمت الله) مصدر مضاف الى الفاعل وقوله تعالى (عليكم) متعلق به أو بمحذوف وقع حالا منه وقوله تعالى (اذ كنتم) ظرف له أو للاستقرار في عليكم أي اذكروا انعامه عليكم أو اذكروا انعامه مستقرا عليكم وقت كونكم (أعداء) في الجاهلية بينكم الاحن والعداوات والحروب المتواصلة وقيل هم الاوس والخزرج كانا أخوين لاب وأم فوقعت بين أولادهما العداوة والبغضاء وتطاولت الحروب فيما بينهم مائة وعشرين سنة (فألف بين قلوبكم) بتوفيقكم للاسلام (فأصبحتم) أي فصرتم (بنعمته) التي هي ذلك التأليف (اخوانا) خبر أصبحتم أي اخوانا متحابين مجتمعين على الاخوة في الله متراحمين متناصحين متفقين على كلمة الحق وقيل معنى فأصبحتم فدخلتم في الصباح فالباء حينئذ

الجنة (المسئلة الثانية) قوله تعالى خلقه من تراب ليس بصلة لآدم ولا صفة ولكنه خبر مستأنف على جهة التفسير لحال آدم قال الزجاج هذا كما تقول في الكلام مثلك كمثل زيد تريد أن تشبهه به في أمر من الامور ثم تخبر بقصة زيد فتقول فعل كذا وكذا (المسئلة الثالثة) اعلم أن العقل دل على أنه لابد للناس من والد أول والا لزم أن يكون كل ولد مسبوقا بوالد الى أول وهو محال والقرآن دل على أن ذلك الوالد الاول هو آدم عليه السلام كما في هذه الآية وقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وقال هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ثم انه تعالى ذكر في كيفية خلق آدم عليه السلام وجوها كثيرة (أحدها) أنه مخلوق من التراب كما في هذه الآية (والثاني) أنه مخلوق من الماء قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا (والثالث) أنه مخلوق من الطين قال الله تعالى الذي أحسن كل شئ خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين (والرابع) أنه مخلوق من سلالة من طين قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين (الخامس) أنه مخلوق من طين لازب قال تعالى انا خلقناهم من طين لازب (السادس) أنه مخلوق من صلصال قال تعالى اني خالق بشرا من صلصال من حمأ مسنون (السابع) أنه مخلوق من عجل قال تعالى خلق الانسان من عجل (الثامن) قال تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد * أما الحكماء فقالوا انما خلق آدم عليه السلام من تراب لوجوه (الاول) ليكون متواضعا (الثاني) ليكون ستارا (الثالث) ليكون أشد التصاقا بالارض وذلك لانه انما خلق لخلافة أهل الارض قال تعالى اني جاعل في الارض خليفة (الرابع) أراد الحق اظهار القدرة فخلق الشياطين من النار التي هي أضوأ الاجرام وابتلاهم بظلمات الضلالة وخلق الملائكة من الهواء الذي هو ألطف الاجرام وأعطاهم كمال الشدة والقوة وخلق آدم عليه السلام من التراب الذي هو أكثف الاجرام ثم أعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية وخلق السموات من أمواج مياه البحار وأبقاها معلقة في الهواء حتى يكون خلقه هذه الاجرام برهانا باهرا ودليلا ظاهرا على أنه تعالى هو المدبر بغير احتياج والخالق بلا مزاج وعلاج (الخامس) خلق الانسان من تراب ليكون مطفئا لنار الشهوة والغضب والحرص فان هذه النيران لا تطفأ الا بالتراب وانما خلقه من الماء ليكون صافيا تتجلى فيه صور الاشياء ثم انه تعالى مزج بين الارض والماء ليمتزج الكثيف باللطيف فيصير طينا وهو قوله اني خالق بشرا من طين ثم انه في المرتبة الرابعة قال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والسلالة بمعنى المسلولة فعالة بمعنى المفعولة لانها هي التي تسل من ألطف أجزاء الطين ثم انه في المرتبة الخامسة جعله طينا لازبا فقال انا خلقناهم من طين لازب ثم انه في المرتبة السادسة أثبت له من الصفات ثلاثة أنواع (أحدها) أنه من صلصال والصلصال اليابس الذي اذا حرك تصلصل كالخزف الذي يسمع من داخله صوت (والثاني) الحمأ وهو الذي استقر في الماء مدة وتغير لونه الى السواد (والثالث) تغير رائحته قال تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أي لم يتغير فهذه جملة الكلام في التوفيق بين الآيات الواردة في خلق آدم عليه السلام (المسئلة الرابعة) في الآية اشكال وهو أنه تعالى قال خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فهذا يقتضي أن يكون خلق آدم متقدما على قول الله له كن وذلك غير جائز وأجابوا عنه من وجوه (الاول) قال أبو مسلم قد بينا أن الخلق هو التقدير والتسوية ويرجع معناه الى علم الله تعالى بكيفية وقوعه وارادته لايقاعه على الوجه المخصوص وكل ذلك متقدم على وجود آدم عليه السلام تقدما من الازل الى الابد وأما قوله كن فهو عبارة عن ادخاله في الوجود فثبت أن خلق آدم متقدم على قوله كن (والجواب الثاني) وهو الذي عول عليه القاضي أنه تعالى خلقه من الطين ثم قال له كن أي أحياه كما قال ثم أنشأناه خلقا آخر * فان قيل الضمير في قوله خلقه راجع الى آدم وحين كان ترابا لم يكن آدم عليه السلام موجودا * أجاب القاضي وقال بل كان موجودا وانما وجد بعد حياته وليست الحياة نفس آدم وهذا ضعيف لان آدم عليه السلام ليس عبارة عن مجرد الاجسام المشكلة بالشكل المخصوص بل هو عبارة عن ذوات أخرى مخصوصة وهي اما المزاج

متعلقة بمحذوف وقع حالا من الفاعل وكذا اخوانا أي فاصبحتم ملتبسين بنعمته حال كونكم اخوانا (وكنتم على شفا حفرة من النار) شفا الحفرة وشفتها حرفها أي كنتم مشرفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم اذ لو أدرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم فيها (فانقذكم) بان هداكم للاسلام (منها) الضمير للحفرة أو للنار أو للشفا والتأنيث للمضاف اليه كما في قوله

* كما شرقت صدر القناة من الدم *

أو لانه بمعنى الشفة فان شفا البئر وشفتها جانبها كالجانب والجانبة وأصله شفو قلبت الواو ألفا في المذكر وحذفت في المؤنث (كذلك) اشارة الى مصدر الفعل الذي بعده وما فيه من معنى البعد للايذان بعلو درجة المشار اليه وبعد منزلته في الفضل وكمال تميزه به عما عداه وانتظامه بسببه في سلك الامور المشاهدة والكاف مقحمة لتأكيد ما أفاده اسم الاشارة من الفخامة ومحلها النصب على أنها صفة لمصدر محذوف أي مثل ذلك التبيين الواضح (يبين الله لكم آياته) أي دلائله (لعلكم تهتدون) طلبا لثباتكم على الهدى

المعتدل أو النفس وينجر الكلام من هذا البحث الى أن النفس ما هي ولا شك أنها من أغمض المسائل *الجواب الصحيح أن يقال لما كان ذلك الهيكل بحيث سيصير آدم عن قريب سماه آدم عليه السلام قبل ذلك تسمية لما سيقع بالواقع (والجواب الثالث) أن قوله ثم قال له كن فيكون يفيد تراخي هذا الخبر عن ذلك الخبر كما في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ويقول القائل أعطيت زيدا اليوم ألفا ثم أعطيته أمس ألفين ومراده أعطيته اليوم ألفا ثم أنا أخبركم أني أعطيته أمس ألفين فكذا قوله خلقه من تراب أي صيره خلقا سويا ثم انه يخبركم أني انما خلقته بان قلت له كن (المسئلة الخامسة) في الآية اشكال آخر وهو أنه كان ينبغي أن يقال ثم قال له كن فكان فلم يقل كذلك بل قال كن فيكون *والجواب تأويل الكلام ثم قال له كن فيكون فكان واعلم يا محمد أن ما قال له ربك كن فانه يكون لا محالة ﴿قوله تعالى ﴿الحق من ربك فلا تكن من الممترين﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الفراء والزجاج قوله الحق خبر مبتدا محذوف والمعنى الذي أنبأناك من قصة عيسى عليه السلام أو ذلك النبأ في أمر عيسى عليه السلام الحق فحذف لكونه معلوما وقال أبو عبيدة هو استئناف بعد انقضاء الكلام وخبره قوله من ربك وهذا كما تقول الحق من الله والباطل من الشيطان وقال آخرون الحق رفع باضمار فعل أي جاءك الحق وقيل أيضا أنه مرفوع بالصفة وفيه تقديم وتأخير تقديره من ربك الحق فلا تكن (المسئلة الثانية) الامتراء الشك قال ابن الانبارى هو مأخوذ من قول العرب مريت الناقة والشاة اذا حلبتهما فكأن الشاك يجتذب بشكه مراء كاللبن الذي يجتذب عند الحلب ويقال قد مارى فلان فلانا اذا جادله كأنه يستخرج غضبه ومنه قيل الشكر يمترى المزيد أي يجلبه (المسئلة الثالثة) في الحق تأويلان (الاول) قال أبو مسلم المراد أن هذا الذي أنزلت عليك هو الحق من خبر عيسى عليه السلام لا ما قالت النصارى واليهود فالنصارى قالوا ان مريم ولدت الها واليهود رموا مريم عليها السلام بالافك ونسبوها الى يوسف النجار فالله تعالى بين أن هذا الذي أنزل في القرآن هو الحق ثم نهى عن الشك فيه ومعنى ممترى مفتعل من المرية وهي الشك (والقول الثاني) أن المراد أن الحق في بيان هذه المسئلة ما ذكرناه من المثل وهو قصة آدم عليه السلام فانه لا بيان لهذه المسئلة ولا برهان أقوى من التمسك بهذه الواقعة والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فلا تكن من الممترين خطاب في الظاهر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بظاهره يقتضى أنه كان شاكا في صحة ما أنزل عليه وذلك غير جائز واختلف الناس في الجواب عنه فمنهم من قال الخطاب وان كان ظاهره مع النبي عليه الصلاة والسلام الا أنه في المعنى مع الامة قال تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء (والثاني) أنه خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام والمعنى فدم على يقينك وعلى ما أنت عليه من ترك الامتراء ﴿قوله تعالى ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾ اعلم أن الله تعالى بين في أول هذه السورة وجوها من الدلائل القاطعة على فساد قول النصارى بالزوجة والولد وأتبعها بذكر الجواب عن جميع شبههم على سبيل الاستقصاء التام وختم الكلام بهذه النكتة القاطعة لفساد كلامهم وهو أنه لما لم يلزم من عدم الاب والام البشريين لآدم عليه السلام أن يكون ابنا لله تعالى لم يلزم من عدم الاب البشري لعيسى عليه السلام أن يكون ابنا لله تعالى الله عن ذلك ولما لم يبعد انخلاق آدم عليه السلام من التراب لم يبعد أيضا انخلاق عيسى عليه السلام من الدم الذي كان يجتمع في رحم أم عيسى عليه السلام ومن أنصف وطلب الحق علم أن البيان قد بلغ الى الغاية القصوى فعند ذلك قال تعالى فمن حاجك بعد هذه الدلائل الواضحة والجوابات اللائحة فاقطع الكلام معهم وعاملهم بما يعامل به المعاند وهو أن تدعوهم الى الملاعنة فقال فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الى آخر الآية ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) اتفق أني حين كنت بخوارزم أخبرت أنه جاء نصراني يدعي التحقيق والتعمق في مذهبهم فذهبت اليه وشرعنا في الحديث فقال لي ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له كما نقل الينا ظهور الخوارق على يد موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء

وازديادكم فيه (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) أمرهم الله سبحانه بتكميل الغير وارشاده اثر أمرهم بتكميل النفس وتهذيبها بما قبله من الاوامر والنواهي تثبيتا للكل على مراعاة ما فيهما من الاحكام بأن يقوم بعضهم بواجبها ويحافظ على حقوقها وحدودها ويذكرها الناس كافة ويزعهم عن الاخلال بها والجمهور على اسكان لام الامر وقد قرئ بكسرها على الاصل وهو من كان التامة ومن تبعيضية متعلقة بالامر أو بمحذوف وقع حالا من الفاعل وهو أمة ويدعون صفتها أي لتوجد منكم أمة داعية الى الخير والامة هي الجماعة التي يؤمها فرق الناس أي يقصدونها ويقتدون بها أو من الناقصة وأمة اسمها ويدعون خبرها أي لتكن منكم أمة داعين الى الخير وأياما كان فتوجيه الخطاب الى الكل مع اسناد الدعوة الى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل لكن بحيث ان أقامها البعض سقطت عن الباقين ولو أخل بها الكل أثموا جميعا لا بحيث يحتم على الكل اقامتها على ما ينبئ عنه قوله عز وجل وما كان

عليهم السلام نقل الينا ظهور الخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فان رددنا التواتر أو قبلناه لكن قلنا ان المعجزة لاتدل على الصدق فحينئذ بطلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعترفنا بصحة التواتر واعترفنا بدلالة المعجزة على الصدق ثم انهما حاصلان في حق محمد وجب الاعتراف قطعا بنبوة محمد عليه السلام ضرورة أن عند الاستواء في الدليل لابد من الاستواء في حصول المدلول فقال النصراني أنا لاأقول في عيسى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول انه كان الها فقلت له الكلام في النبوة لابد وأن يكون مسبوقا بمعرفة الاله وهذا الذي تقوله باطل (ويدل عليه) أن الاله عبارة عن موجود واجب الوجود لذاته يجب أن لايكون جسما ولامتحيزا ولاعرضا وعيسى عبارة عن هذا الشخص البشري الجسماني الذي وجد بعد أن كان معدوما وقتل بعد أن كان حيا على قولكم وكان طفلا أولا ثم صار مترعرعا ثم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستيقظ وقد تقرر في بداهة العقول أن المحدث لايكون قديما والمحتاج لايكون غنيا والممكن لايكون واجبا والمتغير لايكون دائما (والوجه الثاني) في ابطال هذه المقالة انكم تعترفون بأن اليهود أخذوه وصلبوه وتركوه حيا على الخشبة وقد مزقوا اضلاعه وانه كان يحتال في الهرب منهم وفي الاختفاء عنهم وحين عاملوه بتلك المعاملات أظهر الجزع الشديد فان كان الها أو كان الاله حالا فيه أو كان جزء من الاله حالا فيه فلم لم يدفعهم عن نفسه ولم لم يهلكهم بالكلية وأي حاجة به الى اظهار الجزع منهم والاحتيال في الفرار منهم وبالله انني لأتعجب جدا أن العاقل كيف يليق به أن يقول هذا القول ويعتقد صحته فكاد أن تكون بديهة العقل شاهدة بفساده (والوجه الثالث) وهو أنه اما أن يقال بان الاله هو هذا الشخص الجسماني المشاهد أو يقال حل الاله بكليته فيه أو حل بعض الاله وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة باطلة * أما الاول فلأن اله العالم لو كان هو ذلك الجسم فحين قتله اليهود كان ذلك قولا بان اليهود قتلوا اله العالم فكيف بقي العالم بعد ذلك من غير اله ثم ان أشد الناس ذلا ودناءة اليهود فالاله الذي تقتله اليهود اله في غاية العجز * وأما الثاني وهو أن الاله بكليته حل في هذا الجسم فهو أيضا فاسد لان الاله ان لم يكن جسما ولاعرضا امتنع حلوله في الجسم وان كان جسما فحينئذ يكون حلوله في جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزائه بأجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق في أجزاء ذلك الاله وان كان عرضا كان محتاجا الى المحل وكان الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك سخف * وأما الثالث وهو أنه حل فيه بعض من أبعاض الاله وجزء من أجزائه فذلك أيضا محال لان ذلك الجزء ان كان معتبرا في الالهية فعند انفصاله عن الاله وجب أن لايبقى الاله الها وان لم يكن معتبرا في تحقق الالهية لم يكن جزأ من الاله فثبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصارى باطلا (الوجه الرابع) في بطلان قول النصارى ما ثبت بالتواتر أن عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة في العبادة والطاعة لله تعالى ولو كان الها لاستحال ذلك لان الاله لايعبد نفسه فهذه وجوه في غاية الجلاء والظهور دالة على فساد قولهم ثم قلت للنصراني وما الذي دلك على كونه الها فقال الذي دل عليه ظهور العجائب عليه من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وذلك لايمكن حصوله الا بقدرة الاله تعالى فقلت له هل تسلم أنه لايلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان لم تسلم لزمك من نفي العالم في الازل نفي الصانع وان سلمت أنه لايلزم من عدم الدليل عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الاله في بدن عيسى عليه السلام فكيف عرفت أن الاله ما حل في بدني وبدنك وفي بدن كل حيوان ونبات وجماد فقال الفرق ظاهر وذلك لاني انما حكمت بذلك الحلول لانه ظهرت تلك الافعال العجيبة عليه والافعال العجيبة ما ظهرت على يدي ولاعلى يدك فعلمنا ان ذلك الحلول مفقود ههنا فقلت له تبين الآن انك ما عرفت معنى قولي انه لايلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لان ظهور تلك الخوارق دالة على حلول الاله في بدن عيسى فعدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك ليس فيه الا أنه لم يوجد ذلك الدليل فاذا ثبت أنه لايلزم من عدم الدليل عدم المدلول لايلزم من عدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك عدم الحلول في حقي وفي حقك بل وفي حق الكلب والسنور والفار ثم قلت ان مذهبا يؤدي القول به الى تجويز حلول

المؤمنون لينفروا كافة الآية ولانها من عظائم الامور وعزائمها التي لايتولاها الا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها فان من لايعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ويغلظ في مقام اللين ويلين في مقام الغلظة وينكر على من لايزيده الانكار الا التمادي والاصرار وقيل من بيانية كما في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم الآية والامر من كان الناقصة والمعنى كونوا أمة يدعون الآية كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية ولا يقتضي ذلك كون الدعوة فرض عين فان الجهاد من فروض الكفاية مع ثبوته بالخطابات العامة والدعاء الى الخير عبارة عن الدعاء الى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي فعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه بقوله تعالى (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) مع اندراجهما فيه من باب عطف الخاص على العام لاظهار فضلهما وانافتهما على سائر الخيرات كعطف جبريل وميكائيل على

ذات الله في بدن الكلب والذباب لفي غاية الخسة والركاكة (الوجه الخامس) أن قلب العصا حية أبعد في العقل من اعادة الميت حيا لان المشاكلة بين بدن الحي وبدن الميت أكثر من المشاكلة بين الخشبة وبين بدن الثعبان فاذا لم يوجب قلب العصا حية كون موسى الها ولا ابنا للاله فبأن لا يدل احياء الموتى على الالهية كان ذلك أولى وعند هذا انقطع النصراني ولم يبق له كلام والله أعلم (المسئلة الثانية) روى أنه عليه السلام لما أورد الدلائل على نصارى نجران ثم انهم أصروا على جهلهم فقال عليه السلام ان الله أمرني أن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك فلما رجعوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ماترى فقال والله لقد عرفتم يامعشر النصارى أن محمدا نبي مرسل ولقد جاءكم بالكلام الحق في أمر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم لكان الاستئصال فان أبيتم الا الاصرار على دينكم والاقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وعليه مرط من شعر أسود وكان قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي رضي الله عنه خلفها وهو يقول اذا دعوت فأمنوا فقال أسقف نجران يامعشر النصارى اني لارى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا من مكانه لازاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيامة ثم قالوا يا أبا القاسم رأينا أن لا نباهلك وأن نقرك على دينك فقال صلوات الله عليه فاذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين فأبوا فقال فاني أناجزكم القتال فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكن نصالحك على أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي اليك في كل عام ألفي حلة ألفا في صفر وألفا في رجب وثلاثين درعا عادية من حديد فصالحهم على ذلك وقال والذي نفسي بيده ان الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا وروى انه عليه الصلاة والسلام لما خرج في المرط الاسود فجاء الحسن رضي الله عنه فأدخله ثم جاء الحسين رضي الله عنه فأدخله ثم فاطمة ثم علي رضي الله عنهما ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واعلم أن هذه الرواية كالمتفق على صحتها بين أهل التفسير والحديث (المسئلة الثالثة) فمن حاجك فيه أي في عيسى عليه السلام ۞ وقيل الهاء تعود الى الحق في قوله الحق من ربك من بعد ما جاءك من العلم بأن عيسى عبد الله ورسوله عليه السلام وليس المراد ههنا بالعلم نفس العلم لان العلم الذي في قلبه لا يؤثر في ذلك بل المراد بالعلم ما ذكره بالدلائل العقلية والدلائل الواصلة اليه بالوحي والتنزيل فقل تعالوا أصله تعاليوا لانه تفاعلوا من العلو فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت ثم حذفت لاجتماع الساكنين وأصله العلو والارتفاع فمعنى تعالى ارتفع الا انه كثر في الاستعمال حتى صار لكل مجيء وصار بمنزلة هلم (المسئلة الرابعة) هذه الآية دالة على أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد أن يدعو أبناءه فدعا الحسن والحسين فوجب أن يكونا ابنيه ومما يؤكد هذا قوله تعالى في سورة الانعام ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وزكريا ويحيي وعيسى ومعلوم أن عيسى عليه السلام انما انتسب الى ابراهيم عليه السلام بالام لا بالاب فثبت أن ابن البنت قد يسمى ابنا والله أعلم (المسئلة الخامسة) كان في الري رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصي وكان معلم الاثنى عشرية وكان يزعم أن عليا رضي الله عنه أفضل من جميع الانبياء سوى محمد عليه الصلاة والسلام قال والذي يدل عليه قوله تعالى وأنفسنا وأنفسكم وليس المراد بقوله وأنفسنا نفس محمد صلى الله عليه وسلم لان الانسان لا يدعو نفسه بل المراد به غيره وأجمعوا على أن ذلك الغير كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه فدلت الآية على أن نفس علي هي نفس محمد ولا يمكن أن يكون المراد منه أن هذه النفس هي عين تلك النفس فالمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه ترك العمل بهذا العموم في حق النبوة وفي حق الفضل لقيام الدلائل على أن محمدا عليه الصلاة والسلام كان نبيا وما كان علي كذلك ولانعقاد الاجماع على أن

محمدا

الملائكة عليهم السلام وحذف المفعول الصريح من الافعال الثلاثة اما للايذان بظهوره أي يدعون الناس ويأمرونهم وينهونهم واما للقصد الى ايجاد نفس الفعل كما في قولك فلان يعطي ويمنع أي يفعلون الدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وأولئك) اشارة الى الامة المذكورة باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت الفاضلة وكمال تميزهم بذلك عمن عداهم وانتظامهم بسببه في سلك الامور المشاهدة وما فيه من معنى البعد للاشعار بعلو طبقتهم وبعد منزلتهم في الفضل والافراد في كاف الخطاب اما لان المخاطب كل من يصلح للخطاب واما لان التعيين غير مقصود أي أولئك الموصوفون بتلك الصفات الكاملة (هم المفلحون) أي هم الاخصاء بكمال الفلاح وهم ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة ويؤكد النسبة ويفيد اختصاص المسند بالمسند اليه أو مبتدأ خبره المفلحون والجملة خبر لاولئك وتعريف المفلحون اما للعهد أو للاشارة الى ما يعرفه كل أحد من حقيقة المفلحين روى عن

محمداً عليه السلام كان أفضل من علي رضي الله عنه فيبقى فيما وراءه معمولا به ثم الاجماع دل على أن محمداً عليه السلام كان أفضل من سائر الانبياء عليهم السلام فيلزم أن يكون علي أفضل من سائر الانبياء فهذا وجه الاستدلال بظاهر هذه الآية ثم قال ويؤيد الاستدلال بهذه الآية الحديث المقبول عند الموافق والمخالف وهو قوله عليه السلام من أراد أن يرى آدم في علمه ونوحا في طاعته وابراهيم في خلته وموسى في هيبته وعيسى في صفوته فلينظر الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فالحديث دل على أنه اجتمع فيه ما كان متفرقا فيهم وذلك يدل على أن عليا رضي الله عنه أفضل من جميع الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وأما سائر الشيعة فقد كانوا قديما وحديثا يستدلون بهذه الآية على أن عليا رضي الله عنه أفضل من سائر الصحابة وذلك لان الآية لما دلت على أن نفس علي رضي الله عنه مثل نفس محمد عليه السلام الا فيما خصه الدليل وكان نفس محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من الصحابة رضوان الله عليهم فوجب أن يكون نفس علي أفضل أيضا من سائر الصحابة هذا تقرير كلام الشيعة * والجواب انه كما انعقد الاجماع بين المسلمين على أن محمداً عليه السلام أفضل من علي فكذلك انعقد الاجماع بينهم قبل ظهور هذا الانسان على ان النبي أفضل ممن ليس بنبي وأجمعوا على أن عليا رضي الله عنه ما كان نبيا فلزم القطع بأن ظاهر الآية كما انه مخصوص في حق محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك مخصوص في حق سائر الانبياء عليهم السلام (المسئلة السادسة) قوله ثم نبتهل أي نتباهل كما يقال اقتتل القوم وتقاتلوا واصطحبوا وتصاحبوا والابتهال فيه وجهان (أحدهما) أن الابتهال هو الاجتهاد في الدعاء وان لم يكن باللعن ولا يقال ابتهل في الدعاء الا اذا كان هناك اجتهاد (والثاني) أنه مأخوذ من قولهم عليه بهلة الله أي لعنته وأصله مأخوذ مما يرجع الى معنى اللعن لان معنى اللعن هو الابعاد والطرد وبهله الله أي لعنه وأبعده من رحمته من قولك أبهله اذا أهمله وناقة باهل لا صرار عليها بل هي مرسلة مخلاة كالرجل الطريد المنفي وتحقيق معنى الكلمة أن البهل اذا كان هو الارسال والتخلية فكأن من بهله الله فقد خلاه الله ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فهو هالك لا شك فيه فمن باهل انسانا فقال علي بهلة الله ان كان كذا يقول وكلني الله الى نفسي وفوضني الى حولي وقوتي أي من كلاءته وحفظه كالناقة الباهل التي لا حافظ لها في ضرعها فكل من شاء حلبها وأخذ لبنها لا قوة لها بالدفع عن نفسها ويقال أيضا رجل باهل اذا لم يكن معه عصا وانما معناه انه ليس معه ما يدفع عن نفسه والقول الاول أولى لانه يكون قوله ثم نبتهل أي ثم نجتهد في الدعاء ونجعل اللعنة على الكاذب وعلى القول الثاني يصير التقدير ثم نلتعن فنجعل لعنة الله على الكاذبين وهو تكرار * بقي في الآية سؤالات أربع (السؤال الاول) الاولاد اذا كانوا صغارا لم يجز نزول العذاب بهم وقد ورد في الخبر انه صلوات الله عليه أدخل في المباهلة الحسن والحسين عليهما السلام فما الفائدة فيه (والجواب) ان عادة الله تعالى جارية بأن عقوبة الاستئصال اذا نزلت بقوم هلكت معهم الاولاد والنساء فيكون ذلك في حق البالغين عقابا وفي حق الصبيان لا يكون عقابا بل يكون جاريا مجرى اماتتهم وايصال الآلام والاسقام اليهم ومعلوم أن شفقة الانسان على أولاده وأهله شديدة جدا فربما جعل الانسان نفسه فداء لهم وجنة لهم واذا كان كذلك فهو عليه السلام أحضر صبيانه ونساءه مع نفسه وأمرهم بأن يفعلوا مثل ذلك ليكون ذلك أبلغ في الزجر وأقوى في تخويف الخصم وأدل على وثوقه صلوات الله عليه وعلى آله بأن الحق معه (السؤال الثاني) هل دلت هذه الواقعة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (الجواب) انها دلت على صحة نبوته عليه السلام من وجهين (أحدهما) وهو انه عليه السلام خوفهم بنزول العذاب عليهم ولو لم يكن واثقا بذلك لكان ذلك منه سعيا في اظهار كذب نفسه لان بتقدير أن يرغبوا في مباهلته ثم لا ينزل العذاب فحينئذ كان يظهر كذبه فيما أخبر ومعلوم أن محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أعقل الناس فلا يليق به أن يعمل عملا يفضي الى ظهور كذبه فلما أصر على ذلك علمنا انه انما أصر عليه لكونه واثقا بنزول العذاب عليهم (وثانيهما) أن القوم لما تركوا مباهلته عليه السلام فلولا انهم عرفوا من التوراة والانجيل ما يدل على نبوته والا لما أحجموا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن خير الناس فقال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم للرحم وعنه عليه السلام من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعنه عليه السلام والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم وعن علي رضي الله عنه أفضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له والامر بالمعروف في الوجوب والندب تابع للمأمور به وأما النهي عن المنكر فواجب كله فان جميع ما أنكره الشرع حرام والعاصي يجب عليه النهي عما ارتكبه اذ يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب شيء منهما والتوبيخ في قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم انما هو على نسيان أنفسهم لا على أمرهم بالبر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوا (ولا تكونوا كالذين تفرقوا) هم أهل

مباهلته * فان قيل لم لا يجوز أن يقال انهم كانوا شاكين فتركوا مباهلته خوفا من أن يكون صادقا فينزل بهم ماذكر من العذاب * قلنا هذا مدفوع من وجهين (الاول) أن القوم كانوا يبذلون النفوس والاموال فى المنازعة مع الرسول عليه الصلاة والسلام ولو كانوا شاكين لما فعلوا ذلك (الثانى) أنه قد نقل عن أولئك النصارى انهم قالوا انه والله هو النبى المبشر به فى التوراة والانجيل وانكم لو باهلتموه لحصل الاستئصال فكان ذلك تصريحا منهم بأن الامتناع عن المباهلة كان لاجل علمهم بأنه نبى مرسل من عند الله تعالى (السؤال الثالث) أليس أن بعض الكفار اشتغلوا بالمباهلة مع محمد صلى الله عليه وسلم حيث قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ثم انه لم ينزل العذاب بهم البتة فكذا ههنا وأيضا فبتقدير نزول العذاب كان ذلك مناقضا لقوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (والجواب) الخاص مقدم على العام فلما أخبر عليه السلام بنزول العذاب فى هذه السورة على التعيين وجب أن يعتقد أن الامر كذلك (السؤال الرابع) قوله ان هذا لهو القصص الحق هل هو متصل بما قبله أم لا (والجواب) قال أبو مسلم انه متصل بما قبله ولا يجوز الوقف على قوله الكاذبين وتقدير الآية فنجعل لعنة الله على الكاذبين بأن هذا هو القصص الحق وعلى هذا التقدير كان حق ان أن تكون مفتوحة الا انها كسرت لدخول اللام فى قوله لهو كما فى قوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وقال الباقون الكلام تم عند قوله على الكاذبين وما بعده جملة أخرى مستقلة غير متعلقة بما قبلها والله أعلم * قوله تعالى ﴿ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين﴾ وفيه مسائل (المسألة الاولى) قوله ان هذا اشارة الى ما تقدم ذكره من الدلائل ومن الدعاء الى المباهلة لهو القصص الحق والقصص هو مجموع الكلام المشتمل على ما يهدى الى الدين ويرشد الى الحق ويأمر بطلب النجاة فبين تعالى ان الذى أنزله على نبيه هو القصص الحق ليكون على ثقة من أمره والخطاب وان كان معه فالمراد به الكل (المسألة الثانية) هو فى قوله لهو القصص الحق فيه قولان (أحدهما) أن يكون فصلا وعمادا ويكون خبران هو قوله القصص الحق فان قيل فكيف جاز دخول اللام على الفصل قلنا اذا جاز دخولها على الخبر كان دخولها على الفصل أجود لانه أقرب الى المبتدا منه وأصلها أن تدخل على المبتدا (والقول الثانى) انه مبتدأ والقصص الحق خبره والجملة خبر ان (المسألة الثالثة) قرئ لهو بتحريك الهاء على الاصل وبالسكون لان اللام ينزل من هو منزلة بعضه فخفف كما خفف عضد (المسألة الرابعة) يقال قص فلان الحديث يقصه قصا وقصصا وأصله اتباع الاثر يقال خرج فلان قصصا فى أثر فلان وقصا وذلك اذا اقتص أثره ومنه قوله تعالى وقالت لاخته قصيه وقيل للقاص انه قاص لاتباعه خبرا بعد خبر وسوقه الكلام سوقا فمعنى القصص الخبر المشتمل على المعانى المتتابعة ثم قال وما من اله الا الله وهذا يفيد تأكيد النفى لانك لو قلت عندى من الناس أحد أفاد ان عندك بعض الناس فاذا قلت ما عندى من الناس من أحد أفاد أنه ليس عندك بعضهم واذا لم يكن عندك بعضهم فبأن لا يكون عندك كلهم أولى فثبت أن قوله وما من اله الا الله مبالغة فى أنه لا اله الا الله الواحد الحق سبحانه وتعالى * ثم قال وان الله لهو العزيز الحكيم وفيه اشارة الى الجواب عن شبهات النصارى وذلك لان اعتمادهم على أمرين (أحدهما) انه قدر على احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص فكانه تعالى قال هذا القدر من القدرة لا يكفى فى الالهية بل لابد وأن يكون عزيزا غالبا لا يدفع ولا يمنع وأنتم قد اعترفتم بأن عيسى ما كان كذلك وكيف وأنتم تقولون ان اليهود قتلوه (والثانى) انهم قالوا انه كان يخبر عن الغيوب وغيرها فيكون الها فكانه تعالى قال هذا القدر من العلم لا يكفى فى الالهية بل لابد وأن يكون حكيما أى عالما بجميع المعلومات وبجميع عواقب الامور فذكر العزيز الحكيم ههنا اشارة الى الجواب عن هاتين الشبهتين ونظير هذه الآية ما ذكره تعالى فى أول السورة من قوله هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم * ثم قال فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين والمعنى فان تولوا عما وصفت من ان الله هو الواحد وانه يجب أن يكون عزيزا غالبا قادرا على جميع المقدورات حكيما عالما بالعواقب والنهايات مع أن

الكاذبين حيث تفرقت اليهود فرقا والنصارى فرقا (واختلفوا) باستخراج التأويلات الزائغة وكتم الآيات الناطقة وتحريفها بما اخلدوا اليه من حطام الدنيا الدنيئة (من بعد ما جاءهم البينات) أى الآيات الواضحة المبينة للحق الموجبة للاتفاق عليه واتحاد الكلمة فالنهى متوجه الى المتصدين للدعوة اصالة والى أعقابهم تبعا ويجوز تعميم الموصول للمختلفين من الامم السالفة المشار اليهم بقوله عز وجل وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات وقيل هم المبتدعة من هذه الامة وقيل هم الحرورية وعلى كل تقدير فالمنهى عنه انما هو الاختلاف فى الاصول دون الفروع الا أن يكون مخالفا للنصوص البينة أو الاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام اختلاف أمتى رحمة وقوله عليه السلام من اجتهد فاصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد (وأولئك) اشارة الى المذكورين باعتبار اتصافهم بما فى حيز الصلة وهو مبتدأ وقوله تعالى (لهم) خبره وقوله تعالى (عذاب عظيم) مرتفع بالظرف

عيسى عليه السلام ما كان عزيزا غالبا وما كان حكيما عالما بالعواقب والنهايات فاعلم أن توليهم واعراضهم
ليس الا على سبيل العناد فاقطع كلامك عنهم وفوض أمرهم الى الله فان الله عليم بفساد المفسدين مطلع على
ما في قلوبهم من الاغراض الفاسدة قادر على مجازاتهم ﴿قوله تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بأنا مسلمون﴾ واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أورد على نصارى نجران أنواع الدلائل
وانقطعوا ثم دعاهم الى المباهلة فخافوا وما شرعوا فيها وقبلوا الصغار بأداء الجزية وقد كان عليه السلام
حريصا على ايمانهم فكأنه تعالى قال يا محمد اترك ذلك المنهج من الكلام واعدل الى منهج آخر يشهد
كل عقل سليم وطبع مستقيم انه كلام مبني على الانصاف وترك الجدال وقل يا أهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم أى هلموا الى كلمة فيها انصاف من بعضنا لبعض ولا ميل فيه لاحد على صاحبه وهي
أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ هذا هو المراد من الكلام ولنذكر الآن تفسير الالفاظ * أما قوله
تعالى يا أهل الكتاب ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) المراد نصارى نجران (والثاني) المراد يهود المدينة
(والثالث) انها نزلت في الفريقين ويدل عليه وجهان (الاول) أن ظاهر اللفظ يتناولهما (والثاني) روى
في سبب النزول أن اليهود قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام ما تريد الا أن نتخذك ربا كما اتخذت النصارى
عيسى وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فأنزل الله تعالى هذه
الآية وعندي أن الاقرب حمله على النصارى لما بينا انه لما أورد الدلائل عليهم أولا ثم باهلهم ثانيا
فعدل في هذا المقام الى الكلام المبني على رعاية الانصاف وترك المجادلة وطلب الافحام والالزام ومما
يدل عليه انه خاطبهم ههنا بقوله تعالى يا أهل الكتاب وهذا الاسم من أحسن الاسماء وأكمل الالقاب
حيث جعلهم أهلا لكتاب الله ونظيره ما يقال لحافظ القرآن يا حامل كتاب الله وللمفسر يا مفسر كلام الله فان
هذا اللقب يدل على أن قائله أراد المبالغة في تعظيم المخاطب وفي تطييب قلبه وذلك انما يقال عند عدول
الانسان مع خصمه عن طريقة اللجاج والنزاع الى طريقة طلب الانصاف * أما قوله تعالى تعالوا فالمراد
تعيين ما دعوا اليه والتوجه الى النظر فيه وان لم يكن انتقالا من مكان الى مكان لان أصل اللفظ مأخوذ من
التعالي وهو الارتفاع من موضع هابط الى مكان عال ثم كثر استعماله حتى صار دالا على طلب التوجه الى
حيث يدعى اليه * أما قوله تعالى الى كلمة سواء بيننا فالمعنى هلموا الى كلمة فيها انصاف من بعضنا لبعض لا ميل
فيه لاحد على صاحبه والسواء هو العدل والانصاف وذلك لان حقيقة الانصاف اعطاء النصف فان الواجب
في العقول ترك الظلم على النفس وعلى الغير وذلك لا يحصل الا باعطاء النصف فاذا أنصف وترك ظلمه أعطاه
النصف فقد سوى بين نفسه وبين غيره وحصل الاعتدال واذا ظلم وأخذ أكثر مما أعطى زال الاعتدال
فلما كان من لوازم العدل والانصاف التسوية جعل لفظ التسوية عبارة عن العدل ثم قال الزجاج سواء نعت
للكلمة يريد ذات سواء فعلى هذا قوله كلمة سواء أى كلمة عادلة مستقيمة مستوية فاذا آمنا بها نحن وأنتم كنا
على السواء والاستقامة * ثم قال أن لا نعبد الا الله وفيه مسئلتان ﴿المسئلة الاولى﴾ محل أن في قوله أن لا نعبد
فيه وجهان (الاول) أنه رفع باضمار هي كأن قائلا قال ما تلك الكلمة فقيل هي أن لا نعبد (والثاني)
خفض على البدل من كلمة ﴿المسئلة الثانية﴾ أنه تعالى ذكر ثلاثة أشياء (أولها) أن لا نعبد الا الله (وثانيها)
أن لا نشرك به شيأ (وثالثها) أن لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله وانما ذكر هذه الثلاثة لان النصارى
جمعوا بين هذه الثلاثة فيعبدون غير الله وهو المسيح ويشركون به غيره وذلك لانهم يقولون انه ثلاثة أب وابن
وروح القدس فأثبتوا ذوات ثلاثة قديمة سواء وانما قلنا انهم أثبتوا ذوات ثلاثة قديمة لانهم قالوا ان أقنوم
الكلمة تدرعت بناسوت المسيح وأقنوم روح القدس تدرعت بناسوت مريم ولولا كون هذين الاقنومين
ذاتين مستقلتين والا لما جازت عليهما مفارقة ذات الاب والتدرع بناسوت عيسى ومريم ولما أثبتوا
ذوات ثلاثة مستقلة فقد أشركوا وأما انهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فيدل عليه وجوه

على الفاعلية لاعتماده
على المبتدا أو مبتدأ
والظرف خبره والجملة خبر
للمبتدا الاول وفيه من
التأكيد والمبالغة في
وعيد المتفرقين والتشديد
في تهديد المشبهين بهم
ما لا يخفى (يوم تبيض
وجوه) أى وجوه كثيرة
وقرئ تبياض (وتسود
وجوه) كثيرة وقرئ
تسواد وعن عطاء تبيض
وجوه المهاجرين والانصار
وتسود وجوه بني قريظة
والنضير ويوم منصوب
على انه ظرف للاستقرار
في لهم أى لثبوت العذاب
العظيم لهم أو على أنه
مفعول لمضمر خوطب به
المؤمنون تحذيرا لهم عن
عاقبة التفرق بعد مجيء
البينات وترغيبا في
الاتفاق على التمسك
بالدين أى اذكروا يوم
تبيض الخ وبياض الوجه
وسواده كنايتان عن ظهور
بهجة السرور وكآبة
الخوف فيه وقيل يوسم
أهل الحق ببياض الوجه
والصحيفة واشراق البشرة
وسعي النور بين يديه وبيمينه
وأهل الباطل بأضداد
ذلك (فاما الذين اسودت
وجوههم) تفصيل
لاحوال الفريقين بعد
الاشارة اليهما اجمالا
وتقديم بيان هؤلاء لما
أن المقام مقام التحذير عن
التشبه بهم مع ما فيه من
الجمع بين الاجمال

(أحدها) أنهم كانوا يطيعونهم في التحليل والتحريم (والثاني) انهم كانوا يسجدون لاحبارهم (والثالث) قال أبو مسلم من مذهبهم أن من صار كاملا في الرياضة والمجاهدة يظهر فيه أثر حلول اللاهوت فيقدر على احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص فهم وان لم يطلقوا عليه لفظ الرب الا أنهم أثبتوا في حقه معنى الربوبية (والرابع) هو انهم كانوا يطيعون أحبارهم في المعاصي ولا معنى للربوبية الا ذلك ونظيره قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه فثبت أن النصارى جمعوا بين هذه الامور الثلاثة وكان القول ببطلان هذه الامور الثلاثة كالامر المتفق عليه بين جمهور العقلاء وذلك لان قبل المسيح ما كان المعبود الا الله فوجب أن يبقى الامر بعد ظهور المسيح على هذا الوجه وأيضا القول بالشركة باطل باتفاق الكل وأيضا اذا كان الخالق والمنعم بجميع النعم هو الله وجب أن لا يرجع في التحليل والتحريم والانقياد والطاعة الا اليه دون الاحبار والرهبان فهذا هو شرح هذه الامور الثلاثة * ثم قال تعالى فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون والمعنى ان أبوا الا الاصرار فقولوا انا مسلمون يعني أظهروا انكم على هذا الدين ولا تكونوا في قيد أن تحملوا غيركم عليه

* قوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ﴾ اعلم أن اليهود كانوا يقولون ان ابراهيم كان على ديننا والنصارى كانوا يقولون كان ابراهيم على ديننا فابطل الله عليهم ذلك بان التوراة والانجيل ما نزلا الا من بعده فكيف يعقل أن يكون يهوديا أو نصرانيا فان قيل فهذا أيضا لازم عليكم لانكم تقولون ان ابراهيم كان على دين الاسلام والاسلام انما أنزل بعده بزمان طويل فان قلتم ان المراد أن ابراهيم كان في أصول الدين على المذهب الذي عليه المسلمون الآن فنقول فلم لا يجوز أيضا أن تقول اليهود ان ابراهيم كان يهوديا بمعنى أنه كان على الدين الذي عليه اليهود وتقول النصارى ان ابراهيم كان نصرانيا بمعنى أنه كان على الدين الذي عليه النصارى فكون التوراة والانجيل نازلين بعد ابراهيم لا ينافي كونه يهوديا أو نصرانيا بهذا التفسير كما أن كون القرآن نازلا بعده لا ينافي كونه مسلما والجواب ان القرآن أخبر ان ابراهيم كان حنيفا مسلما وليس في التوراة والانجيل ان ابراهيم كان يهوديا أو نصرانيا فظهر الفرق ثم نقول أما النصارى فليسوا على ملة ابراهيم فالامر فيه ظاهر لان المسيح ما كان موجودا في زمن ابراهيم فما كانت عبادته مشروعة في زمن ابراهيم لا محالة فكان الاشتغال بعبادة المسيح مخالفة لملة ابراهيم لا محالة وأما ان اليهود ليسوا على ملة ابراهيم فذلك لانه لا شك انه كان لله سبحانه وتعالى تكاليف على الخلق قبل مجيء موسى عليه السلام ولا شك أن الموصل لتلك التكاليف الى الخلق واحد من البشر ولا شك ان ذلك الانسان قد كان مؤيدا بالمعجزات والا لم يجب على الخلق قبول تلك التكاليف منه فاذن قد كان قبل مجيء موسى أنبياء كانت لهم شرائع معينة فاذا جاء موسى فاما أن يقال انه جاء بتقرير تلك الشرائع أو بغيرها فان جاء بتقريرها لم يكن موسى صاحب تلك الشريعة بل كان كالفقيه المقرر لشرع من قبله واليهود لا يرضون بذلك وان كان قد جاء بشرع آخر سوى شرع من تقدمه فقد قال بالنسخ فثبت أنه لا بد وأن يكون دين كل الانبياء جواز القول بالنسخ واليهود ينكرون ذلك فثبت ان اليهود ليسوا على ملة ابراهيم فبطل قول اليهود والنصارى بان ابراهيم كان يهوديا أو نصرانيا فهذا هو المراد من الآية والله أعلم

* قوله تعالى ﴿ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين ﴾ وفيه مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي ها أنتم بالمد والهمزة وقرأ نافع وأبو عمرو بغير همز ولا مد الا بقدر خروج الالف الساكنة وقرأ ابن كثير بالهمز والقصر على وزن صنعتم وقرأ ابن عامر بالمد دون الهمز فمن حقق فعلى الاصل لانهما حرفان ها وأنتم ومن لم يمد ولم يهمز فللتخفيف من غير اخلال ﴿ المسئلة الثانية ﴾ اختلفوا في أصل ها أنتم فقيل ها تنبيه والاصل أنتم وقيل أصله أأنتم فقلبت الهمزة الاولى هاء كقولهم هرقت الماء وأرقت وهؤلاء مبني على الكسر وأصله أولا دخلت عليه ها التنبيه وفيه لغتان القصر والمد فان قيل أين خبر أنتم في قوله ها أنتم قلنا

والتفصيل والافضاء الى ختم الكلام بحسن حال المؤمنين كما بدئ بذلك عند الاجمال (أكفرتم بعد ايمانكم) على ارادة القول أي فيقال لهم ذلك والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم والظاهر أنهم أهل الكتابين وكفرهم بعد ايمانهم كفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايمان أسلافهم أو ايمان أنفسهم به قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام أو جميع الكفرة حيث كفروا بعد ما أقروا بالتوحيد يوم الميثاق أو بعد ما تمكنوا من الايمان بالنظر الصحيح والدلائل الواضحة والآيات البينة وقيل المرتدون وقيل أهل البدع والاهواء والفاء في قوله عز وعلا (فذوقوا العذاب) أي العذاب المعهود الموصوف بالعظم للدلالة على أن الامر بذوق العذاب على طريق الاهانة مترتب على كفرهم المذكور كما أن قوله تعالى (بما كنتم تكفرون) صريح في أن نفس الذوق معلل بذلك والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على استمرار كفرهم أو على مضيه في الدنيا (وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله) أعني الجنة والنعيم المخلد عبر عنها بالرحمة تنبيها على أن المؤمن وان استغرق عمره

فيه ثلاثة أوجه (الاول) قال صاحب الكشاف ها للتنبيه وأنتم مبتدأ وهؤلاء خبره وحاججتم جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى يعني أنتم هؤلاء الاشخاص الحمقى وبيان حماقتكم وقلة عقولكم أنكم وان جادلتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم (الثاني) أن يكون أنتم مبتدأ وخبره هؤلاء بمعنى أولاء على معنى الذي وما بعده صلته (الثالث) أن يكون أنتم مبتدأ وهؤلاء عطف بيان وحاججتم خبره والتقدير أنتم ياهؤلاء حاججتم ﴿المسئلة الثالثة﴾ المراد من قوله حاججتم فيما لكم به علم هو أنهم زعموا أن شريعة التوراة والانجيل مخالفة لشريعة القرآن فكيف تحاجون فيما لا علم لكم به وهو ادعاؤكم أن شريعة ابراهيم كانت مخالفة لشريعة محمد عليه السلام ثم يحتمل في قوله ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم انه لم يصفهم في العلم حقيقة وانما أراد انكم تستجيزون محاجته فيما تدعون علمه فكيف تحاجونه فيما لا علم لكم به البتة ثم حقق ذلك بقوله والله يعلم كيف كانت حال هذه الشرائع في المخالفة والموافقة وأنتم لا تعلمون كيفية تلك الاحوال ثم بين تعالى ذلك مفصلا فقال ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا فكذبهم فيما ادعوه من موافقته لهما ثم قال ولكن كان حنيفا مسلما وقد سبق تفسير الحنيف في سورة البقرة ثم قال وما كان من المشركين وهو تعريض بكون النصارى مشركين في قولهم بالهية المسيح وبكون اليهود مشركين في قولهم بالتشبيه ﴿فان قيل﴾ قولكم ابراهيم على دين الاسلام أتريدون به الموافقة في الاصول أو في الفروع فان كان الاول لم يكن هذا مختصا بدين الاسلام بل نقطع بان ابراهيم أيضا على دين اليهود أعني ذلك الدين الذي جاء به موسى فكان أيضا على دين النصارى أعني تلك النصرانية التي جاء بها عيسى فان أديان الانبياء لا يجوز أن تكون مختلفة في الاصول وان أردتم به الموافقة في الفروع فلزم أن لا يكون محمد عليه السلام صاحب الشرع البتة بل كان كالمقرر لدين غيره وأيضا فمن المعلوم بالضرورة ان التعبد بالقرآن ما كان موجودا في زمان ابراهيم عليه السلام فتلاوة القرآن مشروعة في صلاتنا وغير مشروعة في صلاتهم ﴿قلنا﴾ جاز أن يكون المراد به الموافقة في الاصول والغرض منه بيان انه ما كان موافقا في أصول الدين لمذهب هؤلاء الذين هم اليهود والنصارى في زماننا هذا وجاز أيضا أن يقال المراد به الفروع وذلك لان الله نسخ تلك الفروع بشرع موسى ثم في زمن محمد صلى الله عليه وسلم نسخ شرع موسى عليه السلام بتلك الشريعة التي كانت ثابتة في زمن ابراهيم عليه السلام وعلى هذا التقدير يكون محمد عليه السلام صاحب الشريعة ثم لما كان غالب شرع محمد عليه السلام موافقا لشرع ابراهيم عليه السلام فلو وقعت المخالفة في القليل لم يقدح ذلك في حصول الموافقة ثم ذكر تعالى ان أولى الناس بابراهيم فريقان أحدهما من اتبعه ممن تقدم والآخر النبي وسائر المؤمنين ثم قال والله ولي المؤمنين بالنصرة والمعونة والتوفيق والاعظام والاكرام ﴿ قوله تعالى ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون﴾ اعلم أنه تعالى لما بين ان من طريقة أهل الكتاب العدول عن الحق والاعراض عن قبول الحجة بين أنهم لا يقتصرون على هذا القدر بل يجتهدون في اضلال من آمن بالرسول عليه السلام بالقاء الشبهات كقولهم ان محمدا عليه السلام مقر بموسى وعيسى ويدعي لنفسه النبوة وأيضا ان موسى عليه السلام أخبر في التوراة بأن شرعه لا يزول وأيضا القول بالنسخ يفضي الى البداء والغرض منه تنبيه المؤمنين على أن لا يغتروا بكلام اليهود ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم وقوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء واعلم أن من ههنا للتبعيض وانما ذكر بعضهم ولم يعمهم لان منهم من آمن وأثنى الله عليهم بقوله منهم أمة مقتصدة ومن أهل الكتاب أمة قائمة وقيل نزلت هذه الآية في معاذ وعمار بن ياسر وحذيفة دعاهم اليهود الى دينهم وانما قال لو يضلونكم ولم يقل أن يضلوكم لان لو للتمني فان قولك لو كان كذا يفيد التمني ونظيره قوله تعالى يود أحدهم لو يعمر ألف سنة * ثم قال تعالى وما يضلون الا أنفسهم وهو يحتمل وجوها منها اهلاكهم أنفسهم باستحقاق العقاب على قصدهم اضلال الغير وهو كقوله وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وقوله وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة

في طاعة الله تعالى فانه لا يدخل الجنة الا برحمته تعالى وقرئ ابياضت كما قرئ اسوادت (هم فيها خالدون) استئناف وقع جوابا عن سؤال نشأ من السياق كأنه قيل كيف يكونون فيها فقيل هم فيها خالدون لا يظعنون عنها ولا يموتون وتقديم الظرف للمحافظة على رؤس الآي (تلك) اشارة الى الآيات المشتملة على تنعيم الابرار وتعذيب الكفار ومعنى البعد للايذان بعلو شأنها وسمو مكانها في الشرف وهو مبتدأ وقوله تعالى (آيات الله) خبره وقوله تعالى (نتلوها) جملة حالية من الآيات والعامل فيها معنى الاشارة أو هي الخبر وآيات الله بدل من اسم الاشارة والالتفات الى التكلم بنون العظمة مع كون التلاوة على لسان جبريل عليه السلام لابراز كمال العناية بالتلاوة وقرئ يتلوها على اسناد الفعل الى ضميره تعالى وقوله تعالى (عليك) متعلق بنتلوها وقوله تعالى (بالحق) حال مؤكدة من فاعل نتلوها أو من مفعوله أي ملتبسين أو ملتبسة بالحق والعدل ليس في حكمها شائبة جور بنقص ثواب المحسن

ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء مايزرون ومنها اخراجهم أنفسهم عن معرفة الهدى والحق لان الذاهب عن الاهتداء يوصف بأنه ضال ومنها انهم لما اجتهدوا فى اضلال المؤمنين ثم ان المؤمنين لم يلتفتوا اليهم فهم قد صاروا خائبين خاسرين حيث اعتقدوا شيأ ولاح لهم أن الامر بخلاف ماتصوروه ثم قال تعالى وما يشعرون أى وما يعلمون ان هذا يضرهم ولا يضر المؤمنين ﴿ قوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ﴾ اعلم أنه تعالى لما بين حال الطائفة التى لاتشعر بما فى التوراة من دلالة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بين أيضا حال الطائفة العارفة بذلك من أحبارهم فقال يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وفيه مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ لم أصلها لما الا انها ما التى للاستفهام دخلت عليها اللام فحذفت الالف لطلب الخفة ولان حرف الجر صار كالعوض عنها ولانها وقعت طرفا ويدل عليها الفتحة وعلى هذا قوله عم يتساءلون وفيم تبشرون والوقف على هذه الحروف يكون بالهاء نحو فيمه ولمه ﴿ المسئلة الثانية ﴾ فى قوله بآيات الله وجوه ﴿ الاول ﴾ ان المراد منها الآيات الواردة فى التوراة والانجيل وعلى هذا القول فيه وجوه (أحدها) مافى هذين الكتابين من البشارة بمحمد عليه السلام ومنها مافى هذين الكتابين ان ابراهيم عليه السلام كان حنيفا مسلما ومنها ان فيهما ان الدين هو الاسلام واعلم أن على هذا القول المحتمل لهذه الوجوه نقول ان الكفر بالآيات يحتمل وجهين (أحدهما) انهم ما كانوا كافرين بالتوراة بل كانوا كافرين بما يدل عليه التوراة فأطلق اسم الدليل على المدلول على سبيل المجاز (والثانى) أنهم كانوا كافرين بنفس التوراة لانهم كانوا يحرفونها وكانوا ينكرون وجود تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم * فأما قوله تعالى وأنتم تشهدون فالمعنى على هذا القول انهم عند حضور المسلمين وعند حضور عوامهم كانوا ينكرون اشتمال التوراة والانجيل على الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم اذا خلا بعضهم مع بعض شهدوا بصحتها ومثله قوله تعالى تبغونها عوجا وأنتم شهداء واعلم أن تفسير الآية بهذا القول يدل على اشتمال هذه الآية على الاخبار عن الغيب لانه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يكتمونه فى أنفسهم ويظهرون غيره ولا شك ان الاخبار عن الغيب معجز (القول الثانى) فى تفسير آيات الله انها هى القرآن وقوله وأنتم تشهدون يعنى انكم تنكرون عند العوام كون القرآن معجزا ثم تشهدون بقلوبكم وعقولكم كونه معجزا (القول الثالث) ان المراد بآيات الله جملة المعجزات التى ظهرت على يد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا القول فقوله تعالى وأنتم تشهدون معناه انكم انما اعترفتم بدلالة المعجزات التى ظهرت على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الدالة على صدقهم من حيث ان المعجز قائم مقام التصديق من الله تعالى فاذا شهدتم بأن المعجز انما دل على صدق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام من هذا الوجه وأنتم تشهدون حصول هذا الوجه فى حق محمد صلى الله عليه وسلم كان اصراركم على انكار نبوته ورسالته مناقضا لما شهدتم بحقيته من دلالة معجزات سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام على صدقهم ﴿ قوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ﴾ اعلم أن علماء اليهود والنصارى كانت لهم حرفتان (احداهما) انهم كانوا يكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم مع انهم كانوا يعلمون بقلوبهم انه رسول حق من عند الله والله تعالى نهاهم عن هذه الحرفة فى الآية الاولى (وثانيتهما) أنهم كانوا يجتهدون فى القاء الشبهات وفى اخفاء الدلائل والبينات والله تعالى نهاهم عن هذه الحرفة فى هذه الآية الثانية فالمقام الاول مقام الغواية والضلالة والمقام الثانى مقام الاغواء والاضلال وفيه مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ قرئ تلبسون بالتشديد وقرأ يحيى بن وثاب تلبسون بفتح الباء أى تلبسون الحق مع الباطل كقوله عليه السلام كلابس ثوبى زور وقوله * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * ﴿ المسئلة الثانية ﴾ اعلم أن الساعى فى اخفاء الحق لا سبيل له الى ذلك الا من أحد وجهين اما بالقاء شبهة تدل على الباطل واما باخفاء الدليل الذى يدل على الحق فقوله لم تلبسون الحق بالباطل اشارة الى المقام الاول وقوله وتكتمون الحق اشارة الى المقام الثانى أما لبس الحق بالباطل فانه يحتمل ههنا وجوها (أحدها) تحريف التوراة فيخلطون المنزل بالمحرف عن الحسن

وابن

أو بزيادة عقاب المسىء أو بالعقاب من غير جرم بل كل ذلك موفى لهم حسب استحقاقهم بأعمالهم بموجب الوعد والوعيد وقوله تعالى (وما الله يريد ظلما للعالمين) تذييل مقرر لمضمون ماقبله على أبلغ وجه وآكده فان تنكير الظلم وتوجيه النفى الى ارادته بصيغة المضارع دون نفسه وتعليق الحكم بآحاد الجمع المعرف والالتفات الى الاسم الجليل اشعار بعلة الحكم بيان لكمال نزاهته عز وجل عن الظلم بما لا مزيد عليه أى مايريد فردا من أفراد الظلم لفرد من أفراد العالمين فى وقت من الاوقات فضلا عن أن يظلمهم فان المضارع كما يفيد الاستمرار فى الاثبات يفيده فى النفى بحسب المقام كما ان الجملة الاسمية تدل بمعونة المقام على دوام الثبوت وعند دخول حرف النفى تدل على دوام الانتفاء لا على انتفاء الدوام وفى سبك الجملة نوع ايماء الى التعريض بأن الكفرة هم الظالمون ظلموا أنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد كما فى قوله تعالى ان الله لايظلم الناس شيأ ولكن الناس

وابن زيد (وثانيها) أنهم تواضعوا على اظهار الاسلام أول النهار ثم الرجوع عنه في آخر النهار تشكيكا للناس عن ابن عباس وقتادة (وثالثها) أن يكون في التوراة ما يدل على نبوته صلى الله عليه وسلم من البشارة والنعت والصفة ويكون في التوراة أيضا ما يوهم خلاف ذلك فيكون كالمحكم والمتشابه فيلبسون على الضعفاء أحد الامرين بالآخر كما يفعله كثير من المشبهة وهذا قول القاضي (ورابعها) انهم كانوا يقولون ان محمدا معترف بأن موسى عليه السلام حق ثم ان التوراة دالة على ان شرع موسى عليه السلام لا ينسخ وكل ذلك القاء للشبهات * أما قوله تعالى وتكتمون الحق فالمراد ان الآيات الموجودة في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان الاستدلال بها مفتقرا الى التفكر والتأمل والقوم كانوا يجتهدون في اخفاء تلك الالفاظ التي كان بمجموعها يتم هذا الاستدلال مثل ما ان أهل البدعة في زماننا يسعون في أن لا يصل الى عوامهم دلائل المحققين * أما قوله وأنتم تعلمون ففيه وجوه (أحدها) أنكم تعلمون انكم انما تفعلون ذلك عنادا وحسدا (وثانيها) وأنتم تعلمون أي أنتم أرباب العلم والمعرفة لا أرباب الجهل والخرافة (وثالثها) وأنتم تعلمون ان عقاب من يفعل مثل هذه الافعال عظيم {المسئلة الثالثة} قال القاضي قوله تعالى لم تكفرون ولم تلبسون الحق بالباطل دال على أن ذلك فعلهم لانه لا يجوز أن يخلقه فيهم ثم يقول لم فعلتم وجوابه ان الفعل يتوقف على الداعية فتلك الداعية ان حدثت لا لمحدث لزم نفي الصانع وان كان محدثها هو العبد افتقر الى ارادة أخرى وان كان محدثها هو الله تعالى لزمكم ما ألزمتموه علينا والله أعلم ۞ قوله تعالى {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون} اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم يلبسون الحق بالباطل أردف ذلك بأن حكى عنهم نوعا واحدا من أنواع تلبيساتهم وهو المذكور في هذه الآية وههنا مسائل {المسئلة الاولى} قول بعضهم لبعض آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يحتمل أن يكون المراد كل ما أنزل وأن يكون المراد بعض ما أنزل (أما الاحتمال الاول) ففيه وجوه (الاول) ان اليهود والنصارى استخرجوا حيلة في تشكيك ضعفة المسلمين في صحة الاسلام وهو أن يظهروا تصديق ما ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع في بعض الاوقات ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه فان الناس متى شاهدوا هذا التكذيب قالوا هذا التكذيب ليس لاجل الحسد والعناد والا لما آمنوا به في أول الامر واذا لم يكن هذا التكذيب لاجل الحسد والعناد وجب أن يكون ذلك لاجل انهم أهل الكتاب وقد تفكروا في أمره واستقصوا في البحث عن دلائل نبوته فلاح لهم بعد التأمل التام والبحث الوافي انه كذاب فيصير هذا الطريق شبهة لضعفة المسلمين في صحة نبوته وقيل تواطأ اثنا عشر رجلا من أحبار يهود خيبر على هذا الطريق وقوله لعلهم يرجعون معناه أنا متى ألقينا هذه الشبهة فلعل أصحابه يرجعون عن دينه {الوجه الثاني} يحتمل أن يكون معنى الآية أن رؤساء اليهود والنصارى قال بعضهم لبعض نافقوا وأظهروا الوفاق للمؤمنين ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم اذا خلوتم باخوانكم من أهل الكتاب فان أمر هؤلاء المؤمنين في اضطراب فزجوا الايام معهم بالنفاق فربما ضعف أمرهم واضمحل دينهم ويرجعوا الى دينكم وهذا قول أبي مسلم الاصفهاني ويدل عليه وجهان (الاول) انه تعالى لما قال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا أتبعه بقوله بشر المنافقين وهو بمنزلة قوله واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن (الثاني) انه تعالى أتبع هذه الآية بقوله ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فهذا يدل على أنهم نهوا عن غير دينهم الذي كانوا عليه فكان قولهم آمنوا به وجه النهار أمرا بالنفاق {الوجه الثالث} قال الاصم قال بعضهم لبعض ان كذبتموه في جميع ما جاء به فان عوامكم يعلمون كذبكم لان كثيرا مما جاء به حق ولكن صدقوه في بعض وكذبوه في بعض حتى يحمل الناس تكذيبكم له على الانصاف لا على العناد فيقبلوا قولكم {الاحتمال الثاني} أن يكون قوله آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره بعض ما أنزل الله والقائلون بهذا القول حملوه على أمر القبلة وذكروا فيه وجهين (الاول) قال ابن عباس وجه النهار أوله وهو صلاة الصبح واكفروا آخره يعني صلاة الظهر وتقريره

أنفسهم يظلمون (ولله ما في السموات وما في الارض) أي له تعالى وحده من غير شركة أصلا لا ما فيهما من المخلوقات الفائتة للحصر ملكا وخلقا احياء وامانة واثابة وتعذيبا وايراد كلمة ما اما لتغليب غير العقلاء على العقلاء واما لتنزيلهم منزلة غيرهم اظهارا لحقارتهم في مقام بيان عظمته تعالى (والى الله) أي الى حكمه وقضائه لا الى غيره شركة أو استقلالا (ترجع الامور) أي أمورهم فيجازي كلا منهم بما وعده وأوعده من غير دخل في ذلك لاحد قط فالجملة مقررة لمضمون ما ورد في جزاء الفريقين وقيل هي معطوفة على ما قبلها مقررة لمضمونه فان كون العالمين عبيده تعالى ومخلوقه ومرزوقه يستدعي ارادة الخير بهم (كنتم خير أمة) كلام مستأنف سيق لتثبيت المؤمنين على ما هم عليه من الاتفاق على الحق والدعوة الى الخير وكنتم من كان الناقصة التي تدل على تحقق شئ بصفة في الزمان الماضي من غير دلالة على عدم سابق أو لاحق كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وقيل كنتم كذلك

أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ففرح اليهود بذلك وطمعوا أن يكون منهم فلما حوله الله الى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر قال كعب بن الاشرف وغيره آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة التي صلى اليها صلاة الصبح فهي الحق واكفروا بالقبلة التي صلى اليها صلاة الظهر وهي آخر النهار وهي الكفر (الثاني) أنه لما حوّلت القبلة الى الكعبة شق ذلك عليهم فقال بعضهم لبعض صلوا الى الكعبة في أول النهار ثم اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلوا الى الصخرة لعلهم يقولون ان أهل الكتاب أصحاب العلم فلولا انهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة ﴿المسئلة الثانية﴾ الفائدة في اخبار الله تعالى عن تواضعهم على هذه الحيلة من وجوه (الاول) أن هذه الحيلة كانت مخفية فيما بينهم وما أطلعوا عليها أحدا من الاجانب فلما أخبر الرسول عنها كان ذلك اخبارا عن الغيب فيكون معجزا (الثاني) أنه تعالى لما أطلع المؤمنين على تواطئهم على هذه الحيلة لم يحصل لهذه الحيلة أثر في قلوب المؤمنين ولولا هذا الاعلام لكان ربما أثرت هذه الحيلة في قلب بعض من كان في ايمانه ضعف (الثالث) أن القوم لما افتضحوا في هذه الحيلة صار ذلك رادعا لهم عن الاقدام على أمثالها من الحيل والتلبيس ﴿المسئلة الثالثة﴾ وجه النهار هو أوّله والوجه في اللغة مستقبل كل شئ لانه أول ما يواجه منه كما يقال لاول الثوب وجه الثوب روى ثعلب عن ابن الاعرابي أتيته بوجه نهار وصدر نهار وشباب نهار أي أول النهار وأنشد للربيع بن زياد فقال

من كان مسرورا بمقتل مالك * فليأت نسوتنا بوجه نهار

﴿ ثم قال تعالى ﴿ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ اتفق المفسرون على أن هذا بقية كلام اليهود وفيه وجهان (الاول) المعنى ولا تصدقوا الا نبيا يقرر شرائع التوراة فأما من جاء بتغيير شئ من أحكام التوراة فلا تصدقوه وهذا هو مذهب اليهود الى اليوم وعلى هذا التفسير تكون اللام في قوله الا لمن تبع صلة زائدة فانه يقال صدقت فلانا ولا يقال صدقت لفلان وكون هذه اللام صلة زائدة جائز كقوله تعالى ردف لكم والمراد ردفكم (والثاني) انه ذكر قبل هذه الآية قوله آمنوا به وجه النهار واكفروا آخره ثم قال في هذه الآية ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم أي لا تأتوا بذلك الايمان الا لاجل من تبع دينكم كانهم قالوا ليس الغرض من الاتيان بذلك التلبيس الا بقاء اتباعكم على دينكم فالمعنى ولا تأتوا بذلك الايمان الا لاجل من تبع دينكم فان مقصود كل أحد حفظ أتباعه وأشياعه على متابعته ثم قال تعالى قل ان الهدى هدى الله قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه الدين دين الله ومثله في سورة البقرة قل ان هدى الله هو الهدى واعلم أنه لابد من بيان انه كيف صار هذا الكلام جوابا عما حكاه عنهم فنقول اما على الوجه الاول وهو قولهم لا دين الا ما هم عليه فهذا الكلام انما صلح جوابا عنه من حيث ان الذي هم عليه انما ثبت دينا من جهة الله لانه تعالى أمر به وأرشد اليه وأوجب الانقياد له واذا كان كذلك فمتى أمر بعد ذلك بغيره وأرشد الى غيره وأوجب الانقياد الى غيره كان دينا يجب أن يتبع وان كان مخالفا لما تقدم لان الدين انما صار دينا بحكمه وهدايته فحيثما كان حكمه وجبت متابعته ونظيره قوله تعالى جوابا لهم عن قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يعني الجهات كلها لله فله أن يحول القبلة الى أي جهة شاء وأما على الوجه الثاني فالمعنى أن الهدى هدى الله وقد جئتكم به فلن ينفعكم في دفعه هذا الكيد الضعيف * ثم قال تعالى أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم واعلم أن هذه الآية من المشكلات الصعبة فنقول هذا اما أن يكون من جملة كلام الله تعالى أو يكون من جملة كلام اليهود ومن تتمة قولهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم وقد ذهب الى كل واحد من هذين الاحتمالين قوم من المفسرين ﴿أما الاحتمال الاول﴾ ففيه وجوه (الاول) قرأ ابن كثير آن يؤتى بمد الالف على الاستفهام والباقون بفتح الالف من غير مد ولا استفهام فان أخذنا بقراءة ابن كثير فالوجه ظاهر وذلك لان

هذه

في علم الله تعالى أو في اللوح أو فيما بين الامم السالفة وقيل معناه أنتم خير أمة (أخرجت للناس) صفة لامة واللام متعلقة بأخرجت أي أظهرت لهم وقيل بخير أمة أي كنتم خير الناس للناس فهو صريح في أن الخيرية بمعنى النفع للناس وان فهم ذلك من الاخراج لهم أيضا أي أخرجت لاجلهم ومصلحتهم قال أبو هريرة رضي الله عنه معناه كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الاسلام وقال قتادة هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر نبي قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم في الاسلام فهم خير أمة للناس (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) استئناف مبين لكونهم خير أمة كما يقال زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بمصالحهم أو خبر ثان لكنتم وصيغة الاستقبال للدلالة على الاستمرار وخطاب المشافهة وان كان خاصا بمن شاهد الوحي من المؤمنين لكن حكمه عام للكل قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الزجاج

هذه اللفظة موضوعة للتوبيخ كقوله تعالى أن كان ذا مال وبنين اذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الاولين والمعنى أمن أجل أن يؤتى أحد شرائع مثل ما أوتيتم من الشرائع ينكرون اتباعه ثم حذف الجواب للاختصار وهذا الحذف كثير يقول الرجل بعد طول العتاب لصاحبه وتعديده عليه ذنوبه بعد كثرة احسانه اليه أمن قلة احسانى اليك أمن اهانتى لك والمعنى أمن أجل هذا فعلت مافعلت ونظيره قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وهذا الوجه مروى عن مجاهد وعيسى بن عمر أما قراءة من قرأ بقصر الالف من أن فقد يمكن أيضا حملها على معنى الاستفهام كما قرئ سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم بالمد والقصر وكذا قوله أن كان ذا مال وبنين قرئ بالمد والقصر وقال امرؤ القيس

تروح من الحى أم تبتكر * وماذا عليك ولم تنتظر

أراد أتروح من الحى فحذف ألف الاستفهام واذا ثبت أن هذه القراءة محتملة لمعنى الاستفهام كان التقدير ماشرحناه فى القراءة الاولى (الوجه الثانى) ان أولئك لما قالوا لاتباعهم لاتؤمنوا الا لمن تبع دينكم أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم ان الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يؤتى أحد سواكم من الهدى مثل ما أتيتموه أو يحاجوكم يعنى هؤلاء المسلمين بذلك عند ربكم ان لم تقبلوا ذلك منهم أقصى مافى الباب انه يفتقر فى هذا التأويل الى اضمار قوله فلا تنكروا لان عليه دليلا وهو قوله ان الهدى هدى الله فانه لما كان الهدى هدى الله كان له تعالى أن يؤتيه من يشاء من عباده ومتى كان كذلك لزم ترك الانكار (الوجه الثالث) أن الهدى اسم للبيان كقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فقوله ان الهدى مبتدأ وقوله هدى الله بدل منه وقوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم خبر باضمار حرف لا والتقدير قل يا محمد لاشك ان بيان الله هو أن لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وهو دين الاسلام الذى هو أفضل الاديان وأن لايحاجوكم يعنى هؤلاء اليهود عند ربكم فى الآخرة لانه يظهر لهم فى الآخرة انكم محقون وانهم مبطلون وهذا التأويل ليس فيه الا انه لابد من اضمار حرف لا وهو جائز كما فى قوله تعالى أن تضلوا أى أن لا تضلوا (الوجه الرابع) الهدى اسم وهدى الله بدل منه وأن يؤتى أحد خبره والتقدير ان هدى الله هو أن يؤتى احد مثل ما أوتيتم وعلى هذا التأويل فقوله أو يحاجوكم عند ربكم لابد فيه من اضمار والتقدير أو يحاجوكم عند ربكم فيقضى لكم عليهم والمعنى أن الهدى هو ماهديتكم به من دين الاسلام الذى من حاجكم به عندى قضيت لكم عليه وفى قوله عند ربكم مايدل على هذا الاضمار لان حكمه بكونه ربا لهم يدل على كونه راضيا عنهم وذلك مشعر بأنه يحكم لهم ولا يحكم عليهم (والاحتمال الثانى) أن يكون قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من تتمة كلام اليهود وفيه تقديم وتأخير والتقدير ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الهدى هدى الله وأن الفضل بيد الله قالوا والمعنى لاتظهروا ايمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا لاهل دينكم وأسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم ولا تفشوه الا الى أشياعكم وحدهم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتا ودون المشركين لئلا يدعوهم ذلك الى الاسلام أما قوله أو يحاجوكم عند ربكم فهو عطف على أن يؤتى والضمير فى يحاجوكم لاحد لانه فى معنى الجمع يعنى ولا تؤمنوا لغير أتباعكم ان المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالبونكم عند الله بالحجة وعندى أن هذا التفسير ضعيف وبيانه من وجوه (الاول) أن جد القوم فى حفظ أتباعهم عن قبول دين محمد عليه السلام كان أعظم من جدهم فى حفظ غير أتباعهم وأشياعهم عنه فكيف يليق أن يوصى بعضهم بعضا بالاقرار بما يدل على صحة دين محمد صلى الله عليه وسلم عند أتباعهم وأشياعهم وأن يمتنعوا من ذلك عند الاجانب هذا فى غاية البعد (والثانى) أن على هذا التقدير يختل النظم ويقع فيه تقديم وتأخير لا يليق بكلام الفصحاء (والثالث) أن على هذا التقدير لابد من الحذف فان التقدير قل ان الهدى هدى الله وأن الفضل بيد الله ولابد من حذف قل فى قوله قل ان الفضل بيد الله (الرابع) انه كيف وقع قوله قل ان الهدى هدى الله فيما بين جزأى كلام واحد فان هذا فى غاية البعد عن الكلام المستقيم قال القفال يحتمل أن يكون قوله

أصل هذا الخطاب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعم سائر أمته وروى الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى وظاهر أن المراد بكل أمة أوائلهم وأواخرهم لا أوائلهم فقط فلا بد أن تكون أعقاب هذه الامة أيضا داخلة فى الحكم وكذا الحال فيما روى أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليهوديين مرا بنفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة رضوان الله عليهم فقالا لهم نحن أفضل منكم وديننا خير مما تدعوننا اليه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما كنتم خير أمة الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وروى عن الضحاك أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة الرواة والدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم (وتؤمنون بالله)

قل ان الهدى هدى الله كلاما أمر الله نبيه أن يقوله عند انتهاء الحكاية عن اليهود الى هذا الموضع لانه لما
حكى عنهم في هذا الموضع قولا باطلا لا جرم أدب رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقابله بقول حق ثم يعود الى
حكاية تمام كلامهم كما اذا حكى المسلم عن بعض الكفار قولا فيه كفر فيقول عند بلوغه الى تلك الكلمة آمنت
بالله أو يقول لا اله الا الله أو يقول تعالى الله ثم يعود الى تمام الحكاية فيكون قوله تعالى قل ان الهدى هدى
الله من هذا الباب ثم أتى بعده بتمام قول اليهود الى قوله أو يحاجوكم عند ربكم ثم أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بمحاجتهم في هذا وتنبيههم على بطلان قولهم فقيل له قل ان الفضل بيد الله الى آخر الآية (الاشكال
الخامس) في هذه الوجوه أن الايمان اذا كان بمعنى التصديق لا يتعدى الى المصدق بحرف اللام لا يقال
صدقت لزيد بل يقال صدقت زيدا فكان ينبغي أن يقال ولا تؤمنوا الا من تبع دينكم وعلى هذا التقدير
يحتاج الى حذف اللام في قوله لمن تبع دينكم ويحتاج الى اضمار الباء أو ما يجري مجراه في قوله أن يؤتى
لان التقدير ولا تصدقوا الا من تبع دينكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم فقد اجتمع في هذا التفسير الحذف
والاضمار وسوء النظم وفساد المعنى قال أبو علي الفارسي لا يبعد أن يحمل الايمان على الاقرار فيكون المعنى
ولا تقروا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا لمن تبع دينكم وعلى هذا التقدير لا تكون اللام زائدة لكن لابد
من اضمار حرف الباء أو ما يجري مجراه على كل حال فهذا محصل ما قيل في تفسير هذه الآية والله أعلم
بمراده * ثم قال تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم واعلم أنه تعالى حكى عن اليهود
أمرين (أحدهما) أن يؤمنوا وجه النهار ويكفروا آخره ليصير ذلك شبهة للمسلمين في صحة الاسلام فأجاب عنه
بقوله قل ان الهدى هدى الله والمعنى ان مع كمال هداية الله وقوة بيانه لا يكون لهذه الشبهة الركيكة قوة ولا
أثر (والثاني) أنه حكى عنهم انهم استنكروا أن يؤتى أحد مثل ما أوتوا من الكتاب والحكم والنبوة * فأجاب
عنه بقوله قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والمراد بالفضل الرسالة وهو في اللغة عبارة عن الزيادة وأكثر
ما يستعمل في زيادة الاحسان والفاضل الزائد على غيره في خصال الخير ثم كثر استعمال الفضل حتى صار
لكل نفع قصد به فاعله الاحسان الى الغير وقوله بيد الله أي انه مالك له قادر عليه وقوله يؤتيه من يشاء أي
هو تفضل موقوف على مشيئته وهذا يدل على ان النبوة تحصل بالتفضل لا بالاستحقاق لانه تعالى جعلها
من باب الفضل الذي لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله ولا يصح ذلك في المستحق الا على وجه المجاز وقوله
والله واسع عليم مؤكد لهذا المعنى لان كونه واسعا يدل على كمال القدرة وكونه عليما على كمال العلم فيصح منه
لمكان القدرة أن يتفضل على أي عبد شاء بأي تفضل شاء ويصح منه لمكان كمال العلم أن لا يكون شئ من
أفعاله الا على وجه الحكمة والصواب ثم قال يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا كالتأكيد
لما تقدم والفرق بين هذه الآية وبين ما قبلها ان الفضل عبارة عن الزيادة ثم ان الزيادة من جنس المزيد
عليه فبين بقوله ان الفضل بيد الله أنه قادر على أن يؤتي بعض عباده مثل ما آتاكم من المناصب العالية
ويزيد عليها من جنسها * ثم قال يختص برحمته من يشاء والرحمة المضافة الى الله سبحانه أمر أعلى من ذلك
الفضل فان هذه الرحمة ربما بلغت في الشرف وعلو الرتبة الى أن لا تكون من جنس ما آتاهم بل تكون
أعلى وأجل من أن تقاس الى ما آتاهم ويحصل من مجموع الآيتين أنه لا نهاية لمراتب اعزاز الله واكرامه
لعباده وأن قصر انعامه واكرامه على مراتب معينة وعلى أشخاص معينين جهل بكمال الله في القدرة
والحكمة * قوله تعالى (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار
لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين
(الاول) أنه تعالى حكى عنهم في الآية المتقدمة أنهم ادعوا أنهم أوتوا من المناصب الدينية ما لم يؤت أحد
غيرهم مثله ثم انه تعالى بين أن الخيانة مستقبحة عند جميع أرباب الاديان وهم مصرون عليها فدل هذا
على كذبهم (والثاني) أنه تعالى لما حكى عنهم في الآية المتقدمة قبائح أحوالهم فيما يتعلق بالاديان وهو

أي ايمانا متعلقا بكل
ما يجب أن يؤمن به
من رسول وكتاب
وحساب وجزاء وانما لم
يصرح به تفصيلا لظهور
أنه الذي يؤمن به المؤمنون
وللايذان بأنه هو الايمان
بالله تعالى حقيقة وان
ما خلا عن شئ من ذلك
كايمان أهل الكتاب
ليس من الايمان به
تعالى في شئ قال تعالى
ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون
أن يتخذوا بين ذلك
سبيلا أولئك هم
الكافرون حقا وانما أخر
ذلك عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع
تقدمه عليهما وجودا
ورتبة لان دلالتهما على
خيريتهم للناس أظهر
من دلالته عليها وليقترن
به قوله تعالى (ولو آمن
أهل الكتاب لكان
خيرا لهم) أي لو آمنوا
كايمانكم لكان ذلك
خيرا لهم مما هم عليه من
الرياسة واستتباع العوام
ولازدادت رياستهم
وتمتعهم بالحظوظ
الدنيوية مع الفوز بما
وعدوه على الايمان من
ايتاء الاجر مرتين وقيل
مما هم فيه من الكفر
فالخيرية انما هي باعتبار
زعمهم وفيه ضرب تهكم
بهم وانما لم يتعرض
للمؤمن به أصلا للاشعار

أنهم قالوا لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم حكى فى هذه الآية بعض قبائح أحوالهم فيما يتعلق بمعاملة الناس وهو اصرارهم على الخيانة والظلم وأخذ أموال الناس فى القليل والكثير وههنا مسائل (المسئلة الاولى) الآية دالة على انقسامهم الى قسمين بعضهم أهل الامانة وبعضهم أهل الخيانة وفيه أقوال (الاول) أن أهل الامانة منهم هم الذين أسلموا أما الذين بقوا على اليهودية فهم مصرون على الخيانة لان مذهبهم أنه يحل لهم قتل كل من خالفهم فى الدين وأخذ أموالهم ونظير هذه الآية قوله تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون مع قوله منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون (الثانى) أن أهل الامانة هم النصارى وأهل الخيانة هم اليهود والدليل عليه ما ذكرنا أن مذهب اليهود أنه يحل قتل المخالف ويحل أخذ ماله بأى طريق كان (الثالث) قال ابن عباس أودع رجل عبد الله بن سلام ألفا ومائتى أوقية من ذهب فأدى اليه وأودع آخر فنحاص بن عازوراء دينارا فخانه فنزلت الآية (المسئلة الثانية) يقال أمنته بكذا وعلى كذا كما يقال مررت به وعليه فمعنى الباء الصاق الامانة ومعنى على استعلاء الامانة فمن اؤتمن على شئ فقد صار ذلك الشئ فى معنى الملتصق به لقربه منه واتصاله بحفظه وحياطته وأيضا صار المودع كالمستعلى على تلك الامانة والمستولى عليها فلهذا حسن التعبير عن هذا المعنى بكلتا العبارتين وقيل ان معنى قولك أمنتك بدينار أى وثقت بك فيه وقولك أمنتك عليه أى جعلتك أمينا عليه وحافظا له (المسئلة الثالثة) المراد من ذكر القنطار والدينار ههنا العدد الكثير والعدد القليل يعنى أن فيهم من هو فى غاية الامانة حتى لو اؤتمن على الاموال الكثيرة أدى الامانة فيها ومنهم من هو فى غاية الخيانة حتى لو اؤتمن على الشئ القليل فانه يجوز فيه الخيانة ونظيره قوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وعلى هذا الوجه فلا حاجة بنا الى ذكر مقدار القنطار وذكروا فيه وجوها (الاول) أن القنطار ألف ومائتا أوقية قالوا لان الآية نزلت فى عبد الله بن سلام حين استودعه رجل من قريش ألفا ومائتى أوقية من الذهب فرده ولم يخن فيه فهذا يدل على أن القنطار هو ذلك المقدار (الثانى) روى عن ابن عباس أنه ملء جلد ثور من المال (الثالث) قيل القنطار ألف ألف دينار أو ألف ألف درهم وقد تقدم القول فى تفسير القنطار (المسئلة الرابعة) قرأ حمزة وعاصم فى رواية أبى بكر يؤده بسكون الهاء وروى ذلك عن أبى عمرو وقال الزجاج هذا غلط من الراوى عن أبى عمرو كما غلط فى بارئكم باسكان الهمزة وانما كان أبو عمرو يختلس الحركة واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة بأن قال الجزم ليس فى الهاء وانما هو فيما قبل الهاء والهاء اسم المكنى والاسماء لا تجزم فى الوصل وقال الفراء من العرب من يجزم الهاء اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا شديدا كما يسكنون ميم أنتم وقمتم وأصلها الرفع وأنشد * لما رأى ان لادعه ولا شبع * وقرئ أيضا باختلاس حركة الهاء اكتفاء بالكسرة من الياء وقرئ باشباع الكسرة فى الهاء وهو الاصل * ثم قال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) فى لفظ القائم وجهان منهم من حمله على حقيقته قال السدى يعنى الا مادمت قائما على رأسه بالاجتماع معه والملازمة له والمعنى أنه انما يكون معترفا بما دفعت اليه مادمت قائما على رأسه فان أنظرت وأخرت أنكر ومنهم من حمل لفظ القائم على مجازه ثم ذكروا فيه وجوها (الاول) قال ابن عباس المراد من هذا القيام الالحاح والخصومة والتقاضى والمطالبة قال ابن قتيبة أصله أن المطالب للشئ يقوم فيه والتارك له يقعد عنه دليله قوله تعالى أمة قائمة أى عاملة بأمر الله غير تاركة ثم قيل لكل من واظب على مطالبة أمر انه قام به وان لم يكن ثم قيام (الثانى) قال أبو على الفارسى القيام فى اللغة بمعنى الدوام والثبات وذكرنا ذلك فى قوله تعالى يقيمون الصلاة ومنه قوله دينا قيما أى دائما ثابتا لا ينسخ فمعنى قوله الا مادمت عليه قائما أى دائما ثابتا فى مطالبتك اياه بذلك المال (المسئلة الثانية) يدخل تحت قوله من ان تأمنه بقنطار وبدينار العين والدين لان الانسان قد يأتمن غيره على الوديعة وعلى المبايعة وعلى المقارضة وليس فى الآية ما يدل على التعيين والمنقول عن ابن عباس أنه حمله على المبايعة فقال منهم من تبايعه بثمن القنطار فيؤده اليك ومنهم من تبايعه بثمن الدينار فلا

نظهور أنه الذى يطلق عليه اسم الايمان لا تذهب الوهم الى غيره ولو فصل المؤمن به ههنا أو فيما قبل لربما فهم أن لاهل الكتاب أيضا ايمانا فى الجملة لكن ايمان المؤمنين خير منه وهيهات ذلك (منهم المؤمنون) جملة مستأنفة سيقت جوابا عما نشأ من الشرطية الدالة على انتفاء الخيرية لانتفاء الايمان عنهم كأنه قيل هل منهم من آمن أو كلهم على الكفر فقيل منهم المؤمنون المعهودون الفائزون بخير الدارين كعبد الله بن سلام وأصحابه (وأكثرهم الفاسقون) المتمردون فى الكفر الخارجون عن الحدود (لن يضروكم الا أذى) استثناء مفرغ من المصدر العام أى لن يضروكم أبدا ضررا ما الا ضرر أذى لا يبالى به من طعن وتهديد لا أثر له (وان يقاتلوكم يولوكم الادبار) أى ينهزموا من غير أن ينالوا منكم شيأ من قتل أو أسر (ثم لا ينصرون) عطف على الشرطية وثم للتراخى فى الرتبة أى لا ينصرون من جهة أحد ولا يمنعون منكم قتلا وأخذا وفيه تثبيت لمن آمن منهم فانهم كانوا يؤذونهم بالتلهى بهم وتوبيخهم وتضليلهم

يؤده اليك ونقلنا أيضا أن الآية نزلت في أن رجلا أودع مالا كثيرا عند عبدالله بن سلام ومالا قليلا عند فنحاص بن عازوراء فخان هذا اليهودي في القليل وعبدالله بن سلام أدى الامانة فثبت أن اللفظ محتمل لكل الاقسام * ثم قال تعالى ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل والمعنى أن ذلك الاستحلال والخيانة هو بسبب أنهم يقولون ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل وههنا مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في السبب الذي لاجله اعتقد اليهود هذا الاستحلال وجوها (الاول) أنهم مبالغون في التعصب لدينهم فلا جرم يقولون يحل قتل المخالف ويحل أخذ ماله بأي طريق كان روي في الخبر أنه لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام كذب أعداء الله ما من شئ كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر (الثاني) أن اليهود قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه والخلق لنا عبيد فلا سبيل لاحد علينا اذا أكلنا أموال عبيدنا (الثالث) أن اليهود انما ذكروا هذا الكلام لا مطلقا لكل من خالفهم بل للعرب الذين آمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم روي أن اليهود بايعوا رجالا في الجاهلية فلما أسلموا طالبوهم بالاموال فقالوا ليس لكم علينا حق لانكم تركتم دينكم وأقول من المحتمل أنه كان من مذهب اليهود أن من انتقل من دين باطل الى دين آخر باطل كان في حكم المرتد فهم وان اعتقدوا أن العرب كفار الا أنهم لما اعتقدوا في الاسلام أنه كفر حكموا على العرب الذين أسلموا بالردة (المسئلة الثانية) نفي السبيل المراد منه نفي القدرة على المطالبة والالزام قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس (المسئلة الثالثة) الامي منسوب الى الام وسمي النبي صلى الله عليه وسلم أميا قيل لانه كان لا يكتب وذلك لان الام أصل الشئ فمن لا يكتب فقد بقي على أصله في أن لا يكتب وقيل نسب الى مكة وهي أم القرى * ثم قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وفيه وجوه (الاول) أنهم قالوا ان جواز الخيانة مع المخالف مذكور في التوراة وكانوا كاذبين في ذلك وعالمين بكونهم كاذبين فيه ومن كان كذلك كانت خيانته أعظم وجرمه أفحش (الثاني) أنهم يعلمون كون الخيانة محرمة (الثالث) أنهم يعلمون ما على الخائن من الاثم * ثم قال تعالى بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين اعلم أن في بلى وجهين (أحدهما) أنه لمجرد نفي ما قبله وهو قوله ليس علينا في الاميين سبيل فقال الله تعالى ردا عليهم بلى عليهم سبيل في ذلك وهذا اختيار الزجاج قال وعندي وقف التمام على بلى وبعده استئناف (والثاني) أن كلمة بلى كلمة تذكر ابتداء لكلام آخر يذكر بعده وذلك لان قولهم ليس علينا فيما نفعل جناح قائم مقام قولهم نحن أحباء الله تعالى فذكر الله تعالى أن أهل الوفاء بالعهد والتقى هم الذين يحبهم الله تعالى لا غيرهم وعلى هذا الوجه فانه لا يحسن الوقف على بلى وقوله من أوفى بعهده مضى الكلام في معنى الوفاء بالعهد والضمير في بعهده يجوز أن يعود على اسم الله في قوله ويقولون على الله الكذب ويجوز أن يعود على من لان العهد مصدر فيضاف الى المفعول والى الفاعل وههنا سؤالان (السؤال الاول) بتقدير أن يكون الضمير عائدا الى الفاعل وهو من فانه يحتمل أنه لو وفى أهل الكتاب بعهودهم وتركوا الخيانة فانهم يكتسبون محبة الله تعالى (الجواب) الامر كذلك فانهم اذا أوفوا بالعهود أوفوا أول كل شئ بالعهد الاعظم وهو ما أخذ الله عليهم في كتابهم من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ولو اتقوا الله في ترك الخيانة لاتقوه في ترك الكذب على الله تعالى وفي ترك تحريف التوراة (السؤال الثاني) أين الضمير الراجع من الجزاء الى من (الجواب) عموم المتقين قام مقام رجوع الضمير واعلم أن هذه الآية دالة على تعظيم أمر الوفاء بالعهد وذلك لان الطاعات محصورة في أمرين التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالوفاء بالعهد مشتمل عليهما معا لان ذلك سبب لمنفعة الخلق فهو شفقة على خلق الله ولما أمر الله به كان الوفاء به تعظيما لامر الله فثبت أن هذه العبارة مشتملة على جميع أنواع الطاعات والوفاء بالعهد كما يمكن في حق الغير يمكن أيضا في حق النفس لان الوافي بعهد النفس هو الآتي بالطاعات والتارك للمحرمات لان عند ذلك تفوز النفس بالثواب وتبعد عن العقاب * قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم

وتهديدهم وبشارة لهم بأنهم لا يقدرون على أن يتجاوزوا الاذى بالقول الى ضرر يعبأ به مع أنه وعدهم الغلبة عليهم والانتقام منهم وأن عاقبة أمرهم الخذلان والذل وانما لم يعطف نفي منصوريتهم على الجزاء لان المقصود هو الوعد بنفي النصر مطلقا ولو عطف عليه لكان مقيدا بمقاتلتهم كتولية الادبار وكم بين الوعدين كأنه قيل ثم شأنهم الذي أخبركم عنه وأبشركم به أنهم مخذولون منتف عنهم النصر والقوة لا ينهضون بعد ذلك بجناح ولا يقومون على ساق ولا يستقيم لهم أمر وكان كذلك حيث لقي بنو قريظة والنضير وبنو قينقاع ويهود خيبر ما لقوا (ضربت عليهم الذلة) أي هدر النفس والمال والاهل أو ذل التمسك بالباطل (أينما ثقفوا) أي وجدوا (الا بحبل من الله وحبل من الناس) استثناء من أعم الاحوال أي ضربت عليهم الذلة ضرب القبة على من هي عليه في جميع الاحوال الا حال كونهم معتصمين بذمة الله أو كتابه الذي أتاهم وذمة المسلمين أو بذمة الاسلام واتباع سبيل المؤمنين (وباؤا بغضب من الله) أي رجعوا به

في

في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ اعلم أن في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوها (الاول) أنه تعالى لما وصف اليهود بالخيانة في أموال الناس ثم من المعلوم أن الخيانة في أموال الناس لا تتمشى الا بالايمان الكاذبة لا جرم ذكر عقيب تلك الآية هذه الآية المشتملة على وعيد من يقدم على الايمان الكاذبة (الثاني) أنه تعالى لما حكى عنهم انهم يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ولا شك أن عهد الله على كل مكلف أن لا يكذب على الله ولا يخون في دينه لا جرم ذكر هذا الوعيد عقيب ذلك (الثالث) انه تعالى ذكر في الآية السابقة خيانتهم في أموال الناس ثم ذكر في هذه الآية خيانتهم في عهد الله وخيانتهم في تعظيم أسمائه حين يحلفون بها كذبا ومن الناس من قال هذه الآية ابتداء كلام مستقل بنفسه في المنع عن الايمان الكاذبة وذلك لان اللفظ عام والروايات الكثيرة دلت على انها انما نزلت في أقوام أقدموا على الايمان الكاذبة واذا كان كذلك وجب اعتقاد كون هذا الوعيد عاما في حق كل من يفعل هذا الفعل وأنه غير مخصوص باليهود وفي الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ اختلفت الروايات في سبب النزول فمنهم من خصها باليهود الذين شرح الله أحوالهم في الآيات المتقدمة ومنهم من خصها بغيرهم * أما الاول ففيه وجهان (الاول) قال عكرمة انها نزلت في أحبار اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في التوراة من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا بأنه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا واحتج هؤلاء بقوله تعالى في سورة البقرة وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم (الثاني) انها نزلت في ادعائهم أنه ليس علينا في الاميين سبيل كتبوا بأيديهم كتابا في ذلك وحلفوا انه من عند الله وهو قول الحسن * وأما الاحتمال الثاني ففيه وجوه (الاول) انها نزلت في الاشعث بن قيس وخصم له في أرض اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل أقم بينتك فقال الرجل ليس لي بينة فقال للاشعث فعليك اليمين فهم الاشعث باليمين فأنزل الله تعالى هذه الآية فنكل الاشعث عن اليمين ورد الارض الى الخصم واعترف بالحق وهو قول ابن جريج (الثاني) قال مجاهد نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة في تنفيق سلعته (الثالث) نزلت في عبدان وامرئ القيس اختصما الى الرسول صلى الله عليه وسلم في أرض فتوجه اليمين على امرئ القيس فقال أنظرني الى الغد ثم جاء من الغد وأقر له بالارض والاقرب الحمل على الكل فقوله ان الذين يشترون بعهد الله يدخل فيه جميع ما أمر الله به ويدخل فيه ما نصب عليه الادلة ويدخل فيه المواثيق المأخوذة من جهة الرسول ويدخل فيه ما يلزم الرجل نفسه لان كل ذلك من عهد الله الذي يلزم الوفاء به قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية وقال وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال يوفون بالنذر وقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقد ذكرنا في سورة البقرة معنى الشراء وذلك لان المشتري يأخذ شيأ ويعطي شيأ فكل واحد من المعطى والمأخوذ ثمن للآخر وأما الايمان فحالها معلوم وهي الحلف التي يؤكد بها الانسان خبره من وعد أو وعيد أو انكار أو اثبات * ثم قال تعالى أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم واعلم أنه تعالى فرع على ذلك الشرط وهو الشراء بعهد الله والايمان ثمنا قليلا خمسة أنواع من الجزاء أربعة منها في بيان صيرورتهم محرومين عن الثواب والخامس في بيان وقوعهم في أشد العذاب أما المنع من الثواب فاعلم أن الثواب عبارة عن المنفعة الخالصة المقرونة بالتعظيم فالاول وهو قوله أولئك لا خلاق لهم في الآخرة اشارة الى حرمانهم عن منافع الآخرة وأما الثلاثة الباقية وهي قوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم فهو اشارة الى حرمانهم عن التعظيم والاعزاز وأما الخامس وهو قوله ولهم عذاب أليم فهو اشارة الى العقاب ولما نبهت لهذا الترتيب فلنتكلم في شرح كل واحد من هذه الخمسة (أما الاول) وهو قوله لا خلاق لهم في الآخرة فالمعنى لا نصيب لهم في خير الآخرة ونعيمها واعلم أن هذا العموم مشروط باجماع الامة بعدم التوبة فانه ان تاب عنها سقط الوعيد بالاجماع وعلى مذهبنا مشروط أيضا بعدم العفو فانه تعالى قال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وأما الثاني) وهو قوله ولا يكلمهم الله ففيه سؤال وهو أنه تعالى قال فوربك لنسألنهم

مستوجبين له والتنكير للتفخيم والتهويل ومن متعلقة بمحذوف وقع صفة لغضب مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة والهول أي كائن من الله عز وجل (وضربت عليهم المسكنة) فهي محيطة بهم من جميع جوانبهم واليهود كذلك في غالب الحال مساكين تحت أيدي المسلمين والنصارى (ذلك) اشارة الى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة عليهم والبوء بالغضب العظيم (بانهم كانوا يكفرون بآيات الله) أي ذلك الذي ذكر كائن بسبب كفرهم المستمر بآيات الله الناطقة بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وتحريفهم لها وسائر الآيات القرآنية (ويقتلون الانبياء بغير حق) أي في اعتقادهم أيضا واسناد القتل اليهم مع أنه فعل أسلافهم لرضاهم به كما أن التحريف مع كونه من أفعال أحبارهم ينسب الى كل من يسير بسيرتهم (ذلك) اشارة الى ما ذكر من الكفر والقتل (بما عصوا وكانوا يعتدون) أي كائن بسبب عصيانهم واعتدائهم حدود الله تعالى على الاستمرار فان الاصرار على الصغائر يفضي الى مباشرة الكبائر

أجمعين عما كانوا يعملون وقال فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين فكيف الجمع بين هاتين الآيتين وبين تلك الآية قال القفال فى الجواب المقصود من كل هذه الكلمات بيان شدة سخط الله عليهم لان من منع غيره كلامه فى الدنيا فانما ذلك بسخط الله عليه واذا سخط انسان على آخر قال له لا أكلمك وقد يأمر بحجبه عنه ويقول لا أرى وجه فلان واذا جرى ذكره لم يذكره بالجميل فثبت أن هذه الكلمات كنايات عن شدة الغضب نعوذ بالله منه وهذا هو الجواب الصحيح ومنهم من قال لا يبعد أن يكون اسماع الله جل جلاله أولياءه كلامه بغير سفير تشريفا عاليا يختص به أولياءه ولا يكلم هؤلاء الكفرة والفساق وتكون المحاسبة معهم بكلام الملائكة ومنهم من قال معنى هذه الآية أنه تعالى لا يكلمهم بكلام يسرهم وينفعهم والمعتمد هو الجواب الاول (وأما الثالث) وهو قوله تعالى ولا ينظر اليهم فالمراد انه لا ينظر اليهم بالاحسان يقال فلان لا ينظر الى فلان والمراد به نفى الاعتداد به وترك الاحسان اليه والسبب لهذا المجاز أن من اعتد بالانسان التفت اليه وأعاد نظره اليه مرة بعد أخرى فلهذا السبب صار نظر الله عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ولا يجوز أن يكون المراد من هذا النظر الرؤية لانه تعالى يراهم كما يرى غيرهم ولا يجوز أن يكون المراد من النظر تقليب الحدقة الى جانب المرئى التماسا لرؤيته لان هذا من صفات الاجسام وتعالى الهنا عن أن يكون جسما وقد احتج المخالف بهذه الآية على أن النظر المقرون بحرف الى ليس للرؤية والالزم فى هذه الآية أن لا يكون الله تعالى رائيا لهم وذلك باطل (وأما الرابع) وهو قوله ولا يزكيهم ففيه وجوه (الاول) أن لا يطهرهم من دنس ذنوبهم بالمغفرة بل يعاقبهم عليها (والثانى) لا يزكيهم أى لا يثنى عليهم كما يثنى على أوليائه الازكياء والتزكية من المزكى للشاهد مدح منه له واعلم أن تزكية الله عباده قد تكون على ألسنة الملائكة كما قال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وقد تكون بغير واسطة أما فى الدنيا فكقوله التائبون العابدون وأما فى الآخرة فكقوله سلام قولا من رب رحيم (وأما الخامس) وهو قوله ولهم عذاب أليم فاعلم أنه تعالى لما بين حرمانهم عن الثواب بين كونهم فى العقاب الشديد المؤلم ﴿ قوله تعالى ﴿وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ اعلم أن هذه الآية تدل على أن الآية المتقدمة نازلة فى اليهود بلا شك لان هذه الآية نازلة فى حق اليهود وهى معطوفة على ما قبلها فهذا يقتضى كون تلك الآية المتقدمة نازلة فى اليهود أيضا واعلم أن اللى عبارة عن عطف الشئ ورده عن الاستقامة الى الاعوجاج يقال لويت يده والتوى الشئ اذا انحرف والتوى فلان على اذا غير أخلاقه عن الاستواء الى ضده ولوى لسانه عن كذا اذا غيره ولوى فلانا عن رأيه اذا أماله عنه وفى الحديث لى الواجد ظلم وقال تعالى وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين اذا عرفت هذا الاصل ففى تأويل الآية وجوه (الاول) قال القفال رحمه الله قوله يلوون ألسنتهم معناه أن يعمدوا الى اللفظة فيحرفونها فى حركات الاعراب تحريفا يتغير به المعنى وهذا كثير فى لسان العرب فلا يبعد مثله فى العبرانية فلما فعلوا مثل ذلك فى الآيات الدالة على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام من التوراة كان ذلك هو المراد من قوله تعالى يلوون ألسنتهم وهذا تأويل فى غاية الحسن (الثانى) نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان النفر الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم كتبوا كتابا شوشوا فيه نعت محمد صلى الله عليه وسلم وخلطوه بالكتاب الذى كان فيه نعت محمد صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هذا من عند الله اذا عرفت هذا فنقول أن لى اللسان تثنيه بالتشدق والتنطع والتكلف وذلك مذموم فعبر الله تعالى عن قراءتهم لذلك الكتاب الباطل بلى اللسان ذما لهم وعيبا ولم يعبر عنها بالقراءة والعرب تفرق بين ألفاظ المدح والذم فى الشئ الواحد فيقولون فى المدح خطيب مصقع وفى الذم مكثار ثرثار فقوله وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب المراد قراءة ذلك الكتاب الباطل وهو الذى ذكره الله تعالى فى قوله فويل للذين يكتبون الكتاب

والاستمرار عليها يؤدى الى الكفر وقيل معناه أن ضرب الذلة والمسكنة فى الدنيا واستيجاب الغضب فى الآخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب عن عصيانهم واعتدائهم من حيث انهم مخاطبون بالفروع من حيث المؤاخذة (ليسوا سواء) جملة مستأنفة سيقت تمهيدا لتعداد محاسن مؤمنى أهل الكتاب وتذكيرا لقوله تعالى منهم المؤمنون والضمير فى ليسوا لاهل الكتاب جميعا لا للفاسقين منهم خاصة وهو اسم ليس وخبره سواء وانما أفرد لانه فى الاصل مصدر والمراد بنفى المساواة نفى المشاركة فى أصل الاتصاف بالقبائح المذكورة لا نفى المساواة فى مراتب الاتصاف بها مع تحقق المشاركة فى أصل الاتصاف بها أى ليس جميع أهل الكتاب متشاركين فى الاتصاف بما ذكر من القبائح والابتلاء بما يترتب عليها من العقوبات وقوله تعالى (من أهل الكتاب أمة قائمة) استئناف مبين لكيفية عدم تساويهم ومزيل لما فيه من الابهام كما أن ما سبق من قوله تعالى تأمرون بالمعروف

بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ثم قال وما هو من الكتاب أى وما هو من الكتاب الحق المنزل من عند الله بقى ههنا سؤالان ﴿السؤال الاول﴾ الى ماذا يرجع الضمير فى قوله لتحسبوه ﴿الجواب﴾ الى ما دل عليه قوله يلوون ألسنتهم وهو المحرف ﴿السؤال الثانى﴾ كيف يمكن ادخال التحريف فى التوراة مع شهرتها العظيمة بين الناس ﴿الجواب﴾ لعله صدر هذا العمل عن نفر قليل يجوز عليهم التواطؤ على التحريف ثم انهم عرضوا ذلك المحرف على بعض العوام وعلى هذا التقدير يكون هذا التحريف ممكنا والاصوب عندى فى تفسير الآية وجه آخر وهو أن الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان يحتاج فيها الى تدقيق النظر وتأمل القلب والقوم كانوا يوردون عليها الاسئلة المشوشة والاعتراضات المظلمة فكانت تصير تلك الدلائل مشتبهة على السامعين واليهود كانوا يقولون مراد الله من هذه الآيات ما ذكرناه لا ما ذكرتم فكان هذا هو المراد بالتحريف وبلى الالسنة وهذا مثل ما أن المحق فى زماننا اذا استدل بآية من كتاب الله تعالى فالمبطل يورد عليه الاسئلة والشبهات ويقول ليس مراد الله ما ذكرت فكذا فى هذه الصورة ثم قال تعالى ويقولون هو من عند الله واعلم أن من الناس من قال انه لا فرق بين قوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب وبين قوله ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله وكرر هذا الكلام بلفظين مختلفين لأجل التأكيد أما المحققون فقالوا المغايرة حاصلة وذلك لانه ليس كل ما لم يكن فى الكتاب لم يكن من عند الله فان الحكم الشرعى قد ثبت تارة بالكتاب وتارة بالسنة وتارة بالاجماع وتارة بالقياس والكل من عند الله فقوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب هذا نفى خاص ثم عطف عليه النفى العام فقال ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله وأيضا يجوز أن يكون المراد من الكتاب التوراة ويكون المراد من قولهم هو من عند الله أنه موجود فى كتب سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام مثل أشعياء وأرمياء وحيقوق وذلك لان القوم فى نسبة ذلك التحريف إلى الله تعالى كانوا متحيرين فان وجدوا قوما من الاغمار والبله الجاهلين بالتوراة نسبوا ذلك المحرف الى أنه من التوراة وان وجدوا قوما عقلاء أذكياء زعموا أنه موجود فى كتب سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين جاؤا بعد موسى عليه السلام واحتج الجبائى والكعبى به على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى فقالا لو كان لى اللسان بالتحريف والكذب خلقا لله تعالى لصدق اليهود فى قولهم انه من عند الله ولزم الكذب فى قوله تعالى انه ليس من عند الله وذلك لانهم أضافوا الى الله ما هو من عنده والله ينفى عن نفسه ما هو من عنده ثم قال وكفى خزيا للقوم يجعلون اليهود أولى بالصدق من الله قال وليس لاحد أن يقول المراد من قولهم هو من عند الله أنه كلام الله وكتابه قال لانا لو حملناه على هذا الوجه فحينئذ لا يبقى بين قوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب وبين قوله ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله فرق واذا لم يبق الفرق لم يحسن العطف وأجاب الكعبى عن هذا السؤال أيضا من وجهين آخرين (الاول) أن كون المخلوق من عند الخالق أوكد من كون المأمور به من عند الآمر به وحمل الكلام على الوجه الاقوى أولى (والثانى) أن قوله وما هو من عند الله نفى مطلق لكونه من عند الله وهذا ينفى كونه من عند الله بوجه من الوجوه فوجب أن لا يكون من عنده لا بالخلق ولا بالحكم ﴿والجواب أما قول الجبائى لو حملنا قوله تعالى ويقولون هو من عند الله على أنه كلام الله لزم التكرار فجوابه ما ذكرنا أن قوله وما هو من الكتاب معناه أنه غير موجود فى الكتاب وهذا لا يمنع من كونه حكما لله تعالى ثابتا بقول الرسول أو بطريق آخر فلما قال وما هو من عند الله ثبت نفى كونه حكما لله تعالى وعلى هذا الوجه زال التكرار ﴿وأما الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكعبى فجوابه أن الجواب لابد وأن يكون منطبقا على السؤال والقوم ما كانوا فى ادعاء أن ما ذكروه وفعلوه خلق الله تعالى بل كانوا يدعون أنه حكم الله ونازل فى كتابه فوجب أن يكون قوله وما هو من عند الله عائدا الى هذا المعنى لا الى غيره وبهذا الطريق يظهر فساد ما ذكره فى الوجه الثانى والله أعلم ﴿ثم قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون والمعنى أنهم يتعمدون ذلك الكذب مع العلم واعلم أنه ان كان المراد من التحريف تغيير ألفاظ

الآية مبين لقوله تعالى كنتم خير أمة الخ ووضع أهل الكتاب موضع الضمير العائد اليهم لتحقيق ما به الاشتراك بين الفريقين والايذان بأن تلك الامة ممن أوتى نصيبا وافرا من الكتاب لا من أرذالهم والقائمة المستقيمة العادلة من أقمت العود فقام بمعنى استقام وهم الذين أسلموا منهم كعبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيد وأسيد ابن عبيد وأضرابهم وقيل هم أربعون رجلا من أهل نجران واثنان وثلاثون من الحبشة وثلاثة من الروم كانوا على دين عيسى وصدقوا محمدا عليهما الصلاة والسلام وكان من الانصار فيهم عدة قبل قدوم النبى عليه الصلاة والسلام منهم أسعد ابن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن مسلمة وأبو قيس صرمة بن أنس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون بما يعرفون من شرائع الحنيفية حتى بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم فصدقوه ونصروه وقوله تعالى (يتلون آيات الله) فى محل الرفع على أنه صفة أخرى لأمة وقيل فى محل النصب على أنه حال منها لتخصصها بالنعت والعامل فيه الاستقرار الذى يتضمنه الجار أومن

التوراة وإعراب ألفاظها فالمقدمون عليه يجب أن يكونوا طائفة يسيرة يجوز التواطؤ منهم على الكذب وإن كان المراد منه تشويش دلالة تلك الآيات على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بسبب إلقاء الشكوك والشبهات في وجوه الاستدلالات لم يبعد اطباق الخلق الكثير عليه والله أعلم * قوله تعالى ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ اعلم أنه تعالى لما بين أن عادة علماء أهل الكتاب التحريف والتبديل أتبعه بما يدل على أن من جملة ما حرفوه ما زعموا أن عيسى عليه السلام كان يدعي الإلهية وأنه كان يأمر قومه بعبادته فلهذا قال ما كان لبشر الآية وههنا مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ في سبب نزول هذه الآية وجوه (الأول) قال ابن عباس لما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله نزلت هذه الآية (الثاني) قيل أن أبا رافع القرظي من اليهود ورئيس وفد نجران من النصارى قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن نعبدك ونتخذك ربا فقال عليه الصلاة والسلام معاذ الله أن نعبد غير الله أو أن نأمر بغير عبادة الله فما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني فنزلت هذه الآية (الثالث) قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك فقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله (الرابع) أن اليهود لما ادعوا أن أحدا لا ينال من درجات الفضل والمنزلة ما نالوه فالله تعالى قال لهم إن كان الأمر كما قلتم وجب أن لا تشتغلوا باستعباد الناس واستخدامهم ولكن يجب أن تأمروا الناس بالطاعة لله والانقياد لتكاليفه وحينئذ يلزمكم أن تحثوا الناس على الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لأن ظهور المعجزات عليه يوجب ذلك وهذا الوجه يحتمله لفظ الآية فإن قوله ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله مثل قوله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في المراد بقوله ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله على وجوه (الأول) قال الأصم معناه أنهم لو أرادوا أن يقولوا ذلك لمنعهم الله عنه والدليل عليه قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين وقال لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات (الثاني) أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام موصوفون بصفات لا يحسن مع تلك الصفات ادعاء الإلهية والربوبية منها أن الله تعالى آتاهم الكتاب والوحي وهذا لا يكون إلا في النفوس الطاهرة والأرواح الطيبة كما قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقال ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والنفس الطاهرة يمتنع أن يصدر عنها هذه الدعوى ومنها أن إيتاء النبوة لا يكون إلا بعد كمال العلم وذلك لا يمنع من هذه الدعوى وبالجملة فللإنسان قوتان نظرية وعملية وما لم تكن القوة النظرية كاملة بالعلوم والمعارف الحقيقية ولم تكن القوة العملية مطهرة عن الأخلاق الذميمة لا تكون النفس مستعدة لقبول الوحي والنبوة وحصول الكمالات في القوة النظرية والعملية يمنع من مثل هذا القول والاعتقاد (الثالث) أن الله تعالى لا يشرف عبده بالنبوة والرسالة إلا إذا علم منه أنه لا يقول مثل هذا الكلام (الرابع) أن الرسول ادعى أنه يبلغ الأحكام عن الله تعالى واحتج على صدقه في هذه الدعوى بالمعجزة فلو أمرهم بعبادة نفسه فحينئذ تبطل دلالة المعجزة على كونه صادقا وذلك غير جائز واعلم أنه ليس المراد من قوله ما كان لبشر ذلك أنه يحرم عليه هذا الكلام لأن ذلك محرم على كل الخلق وظاهر الآية يدل على أنه إنما لم يكن له ذلك لأجل أن الله آتاه الكتاب والحكم والنبوة وأيضا لو كان المراد منه التحريم لما كان ذلك تكذيبا للنصارى في ادعائهم ذلك على المسيح عليه السلام لأن من ادعى على رجل فعلا فقيل له إن فلانا لا يحل له أن يفعل ذلك لم يكن تكذيبا له فيما ادعى عليه وإنما أراد تعالى بهذا القول تكذيب النصارى في ادعائهم أن عيسى عليه السلام قال لهم اتخذوني إلها من دون الله فالمراد إذن ما قدمناه ونظيره قوله تعالى ما كان لله أن يتخذ من

ضميرها في قائمة أو من المستكن في الجار لوقوعه خبر الأمة والمراد بآيات الله القرآن وقوله تعالى (آناء الليل) ظرف ليتلون أي في ساعاته جمع أني بزنة عصا أو أني بزنة معى أو أني بزنة ظبي أو أني بزنة نحى أو أنو بزنة جرو (وهم يسجدون) أي يصلون إذ لا تلاوة في السجود قال عليه الصلاة والسلام ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا وتخصيص السجود بالذكر من بين سائر أركان الصلاة لكونه أدل على كمال الخضوع والتصريح بتلاوتهم آيات الله في الصلاة مع أنها مشتملة عليها قطعا لزيادة تحقيق المخالفة وتوضيح عدم المساواة بينهم وبين الذين وصفوا آنفا بالكفر بها وهو السر في تقديم هذا النعت على نعت الإيمان والمراد بصلاتهم التهجد إذ هو أدخل في مدحهم وفيه يتسنى لهم التلاوة فإنها في المكتوبة وظيفة الإمام واعتبار حالهم عند الصلاة على الانفراد يأباه مقام المدح وهو الأنسب بالعدول عن إيرادها باسم الجنس المتبادر منه الصلاة المكتوبة وبالتعبير عن وقتها بالآناء المبهمة وقيل صلاة العشاء لأن

ولد على سبيل النفي لذلك عن نفسه لا على وجه التحريم والحظر وكذا قوله تعالى ما كان لنبي أن يغل والمراد النفي لا النهي والله أعلم ﴿المسألة الثالثة﴾ قوله أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة اشارة الى ثلاثة أشياء وذكرها على ترتيب في غاية الحسن وذلك لان الكتاب السماوي ينزل أولا ثم انه يحصل في عقل النبي فهم ذلك الكتاب واليه الاشارة بالحكم فان أهل اللغة والتفسير اتفقوا على أن هذا الحكم هو العلم قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا يعني العلم والفهم ثم اذا حصل فهم الكتاب فحينئذ يبلغ ذلك الى الخلق وهو النبوة فما أحسن هذا الترتيب * ثم قال تعالى ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله وفيه مسئلتان ﴿المسألة الاولى﴾ القراءة الظاهرة ثم يقول بنصب اللام وروى عن أبي عمرو برفعها أما النصب فعلى تقدير لا تجتمع النبوة وهذا القول والعامل فيه أن وهو معطوف عليه بمعنى ثم أن يقول وأما الرفع فعلى الاستئناف ﴿المسألة الثانية﴾ حكى الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى كونوا عبادا لى أنه لغة مزينة يقولون للعبد عبادا * ثم قال ولكن كونوا ربانيين وفيه مسئلتان ﴿المسألة الاولى﴾ في هذه الآية اضمار والتقدير ولكن يقول لهم كونوا ربانيين فاضمر القول على حسب مذهب العرب في جواز الاضمار اذا كان في الكلام ما يدل عليه ونظيره قوله تعالى وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم أي فيقال لهم ذلك ﴿المسألة الثانية﴾ ذكروا في تفسير الرباني أقوالا (الاول) قال سيبويه الرباني المنسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما يقال رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعراني ولحياني ورقباني اذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة فاذا نسبوا الى الشعر قالوا شعري والى الرقبة رقبي والى اللحية لحيي (والثاني) قال المبرد الربانيون أرباب العلم واحدهم رباني وهو الذي يرب العلم ويرب الناس أي يعلمهم ويصلحهم ويقوم بامرهم فالالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان وشبعان وعريان ثم ضمت اليه ياء النسبة كما قيل لحياني ورقباني قال الواحدي فعلى قول سيبويه الرباني منسوب الى الرب على معنى التخصيص بمعرفة الرب وبطاعته وعلى قول المبرد الرباني مأخوذ من التربية (الثالث) قال ابن زيد الرباني هو الذي يرب الناس فالربانيون هم ولاة الامة والعلماء وذكر هذا أيضا في قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار أي الولاة والعلماء وهما الفريقان اللذان يطاعان ومعنى الآية على هذا التقدير لا أدعوكم الى أن تكونوا عبادا لى ولكن أدعوكم الى أن تكونوا ملوكا وعلماء باستعمالكم أمر الله تعالى ومواظبتكم على طاعته قال القفال رحمه الله ويحتمل أن يكون الوالي سمي ربانيا لانه يطاع كالرب تعالى فنسب اليه (الرابع) قال أبو عبيدة أحسب أن هذه الكلمة ليست بعربية انما هي عبرانية أو سريانية وسواء كانت عربية أو عبرانية فهي تدل على الانسان الذي علم وعمل بما علم واشتغل بتعليم طرق الخير * ثم قال تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وفيه مسائل ﴿المسألة الاولى﴾ في قوله بما كنتم تعلمون الكتاب قراءتان (احداهما) تعلمون من العلم وهي قراءة عبد الله بن كثير وأبي عمرو ونافع (والثانية) تعلمون من التعليم وهي قراءة الباقين من السبعة وكلاهما صواب لانهم كانوا يعلمونه في أنفسهم ويعلمونه غيرهم واحتج أبو عمرو على أن قراءته أرجح بوجهين (الأول) انه قال تدرسون ولم يقل تدرسون بالتشديد (الثاني) أن التشديد يقتضي مفعولين والمفعول ههنا واحد وأما الذين قرؤا بالتشديد فزعموا أن المفعول الثاني محذوف تقديره بما كنتم تعلمون الناس الكتاب أو غيركم الكتاب وحذف لان المفعول به قد يحذف من الكلام كثيرا ثم احتجوا على أن التشديد أولى بوجهين (الاول) أن التعليم يشتمل على العلم ولا ينعكس فكان التعليم أولى (الثاني) أن الربانيين لا يكتفون بالعلم حتى يضموا اليه التعليم لله تعالى ألا ترى انه تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ويدل عليه قول مرة بن شراحيل كان علقمة من الربانيين الذين يعلمون الناس القرآن ﴿المسألة الثانية﴾ نقل ابن جني في المحتسب عن أبي حيوة انه قرأ تدرسون بضم التاء ساكنة الدال مكسورة الراء قال ابن جني

أهل الكتاب لا يصلونها لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة ثم خرج فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما انه ليس من أهل الاديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم وقرأ هذه الآية وايراد الجملة اسمية للدلالة على الاستمرار وتكرير الاسناد لتقوية الحكم وتأكيده وصيغة المضارع للدلالة على التجدد والجملة حال من فاعل يتلون وقيل هي مستأنفة والمعنى أنهم يقومون تارة ويسجدون أخرى يبتغون الفضل والرحمة بأنواع ما يكون في الصلاة من الخضوع لله عز وجل كما في قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقيل المراد بالسجود هو الخضوع كما في قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات والارض (يؤمنون بالله واليوم الآخر) صفة أخرى لامة مبينة لمباينتهم اليهود من جهة أخرى أي يؤمنون بهما على الوجه الذي نطق به الشرع والاطلاق للايذان بالغنى عن التقييد لظهور أنه الذي يطلق عليه الايمان بهما لا يذهب الوهم الى غيره وللتعريض بأن ايمان اليهود بهما مع قولهم عزير ابن الله وكفرهم

ينبغي أن يكون هذا منقولا من درس هو وأدرس غيره وكذلك قرأ وأقرأ غيره وأكثر العرب على درس ودرّس وعليه جاء المصدر على التدريس (المسألة الثالثة) ما في القراءتين هي التي بمعنى المصدر مع الفعل والتقدير كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب ومثل هذا من كون ما مع الفعل بمعنى المصدر قوله تعالى فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وحاصل الكلام أن العلم والتعليم والدراسة توجب على صاحبها كونه ربانيا والسبب لا محالة مغاير للمسبب فهذا يقتضي أن يكون كونه ربانيا أمرا مغايرا لكونه عالما ومعلما ومواظبا على الدراسة وما ذاك إلا أن يكون بحيث يكون تعلمه لله وتعليمه ودراسته لله وبالجملة فأن يكون الداعي له الى جميع الافعال طلب مرضاة الله والصارف له عن كل الافعال الهرب عن عقاب الله واذا ثبت أن الرسول يأمر جميع الخلق بهذا المعنى ثبت انه يمتنع منه أن يأمر الخلق بعبادته وحاصل الحرف شئ واحد وهو أن الرسول هو الذي يكون منتهى جهده وجده صرف الارواح والقلوب عن الخلق الى الحق فمثل هذا الانسان كيف يمكن أن يصرف عقول الخلق عن طاعة الحق الى طاعة نفسه وعند هذا يظهر انه يمتنع في أحد من الانبياء صلوات الله عليهم أن يأمر غيره بعبادته (المسألة الرابعة) دلت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل بالتعلم والتعليم لا لهذا المقصود ضاع سعيه وخاب عمله وكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء مونقة بمنظرها ولا منفعة بثمرها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع * ثم قال تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا وفيه مسائل (المسألة الاولى) قرأ عاصم وحمزة وابن عامر ولا يأمركم بنصب الراء والباقون بالرفع أما النصب فوجهه أن يكون عطفا على ثم يقول وفيه وجهان (أحدهما) أن تجعل لا مزيدة والمعنى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا كما تقول ما كان لزيد أن أكرمه ثم يهينني ويستخف بي (والثاني) أن تجعل لا غير مزيدة والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى قريشا عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزير والمسيح فلما قالوا أنريد أن نتخذك ربا قيل لهم ما كان لبشر أن يجعله الله نبيا ثم يأمر الناس بعبادة نفسه وينهاهم عن عبادة الملائكة والانبياء وأما القراءة بالرفع على سبيل الاستئناف فظاهر لانه بعد انقضاء الآية وتمام الكلام ومما يدل على الانقطاع عن الاول ما روي عن ابن مسعود انه قرأ ولن يأمركم (المسألة الثانية) قال الزجاج ولا يأمركم الله وقال ابن جريج لا يأمركم محمد وقيل لا يأمركم عيسى وقيل لا يأمركم الانبياء بان تتخذوا الملائكة أربابا كما فعلته قريش (المسألة الثالثة) انما خص الملائكة والنبيين بالذكر لان الذين وصفوا من أهل الكتاب بعبادة غير الله لم يحك عنهم الا عبادة الملائكة وعبادة المسيح وعزير فلهذا المعنى خصهما بالذكر * ثم قال تعالى أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون وفيه مسائل (المسألة الاولى) الهمزة في أيأمركم استفهام بمعنى الانكار أي لا يفعل ذلك (المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف قوله بعد اذ أنتم مسلمون دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم في أن يسجدوا له (المسألة الثالثة) قال الجبائي الآية دالة على فساد قول من يقول الكفر بالله هو الجهل به والايمان بالله هو المعرفة به وذلك لان الله تعالى حكم بكفر هؤلاء وهو قوله تعالى أيأمركم بالكفر ثم ان هؤلاء كانوا عارفين بالله تعالى بدليل قوله ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله وظاهر هذا يدل على معرفتهم بالله فلما حصل الكفر ههنا مع المعرفة بالله دل ذلك على أن الايمان به ليس هو المعرفة والكفر به تعالى ليس هو الجهل به * والجواب أن قولنا الكفر بالله هو الجهل به لا نعني به مجرد الجهل بكونه موجودا بل نعني به الجهل بذاته وبصفاته السلبية وصفاته الاضافية انه لا شريك له في المعبودية فلما جهل هذا فقد جهل بعض صفاته * قوله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم

بعض الكتب والرسل ووصفهم اليوم الآخر بخلاف صفته ليس من الايمان بهما في شئ أصلا ولو قيد بما ذكر لربما توهم أن المنتفي عنهم هو القيد المذكور مع جواز اطلاق الايمان على ايمانهم بالاصل وهيهات (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) صفتان أخريان لامة أجريتا عليهم تحقيقا لمخالفتهم اليهود في الفضائل المتعلقة بتكميل الغير اثر بيان مباينتهم لهم في الخصائص المتعلقة بتكميل النفس وتعريضا بمداهنتهم في الاحتساب بل بتعكيسهم في الامر باضلال الناس وصدهم عن سبيل الله فانه أمر بالمنكر ونهي عن المعروف (ويسارعون في الخيرات) صفة أخرى لامة جامعة لفنون المحاسن المتعلقة بالنفس وبالغير والمسارعة في الخير فرط الرغبة فيه لان من رغب في الامر سارع في توليه والقيام به وآثر الفور على التراخي أي يبادرون مع كمال الرغبة في فعل أصناف الخيرات اللازمة والمتعدية وفيه تعريض بتباطؤ اليهود فيها بل بمبادرتهم الى الشرور وايثار كلمة في على ما وقع في قوله

الفاسقون﴾ اعلم أن المقصود من هذه الآيات تعديد تقرير الاشياء المعروفة عند أهل الكتاب مما يدل
على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قطعا لعذرهم واظهارا لعنادهم ومن جملتها ما ذكره الله تعالى في هذه
الآية وهو أنه تعالى أخذ الميثاق من الانبياء الذين آتاهم الكتاب والحكمة بانهم كلما جاءهم رسول مصدق
لما معهم آمنوا به ونصروه وأخبر انهم قبلوا ذلك وحكم تعالى بان من رجع عن ذلك كان من الفاسقين فهذا
هو المقصود من الآية فحاصل الكلام انه تعالى أوجب على جميع الانبياء الايمان بكل رسول جاء مصدقا لما
معهم الا أن هذه المقدمة الواحدة لا تكفي في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مالم يضم اليها مقدمة أخرى
وهي ان محمدا رسول الله جاء مصدقا لما معهم وعند هذا القائل أن يقول هذا اثبات للشئ بنفسه لانه اثبات
لكونه رسولا بكونه رسولا * والجواب ان المراد من كونه رسولا ظهور المعجز عليه وحينئذ يسقط هذا السؤال
والله أعلم * ولنرجع الى تفسير الالفاظ أما قوله واذ أخذ الله فقال ابن جرير الطبري معناه واذكروا يا أهل
الكتاب اذ أخذ الله ميثاق النبيين وقال الزجاج واذكر يا محمد في القرآن اذ أخذ الله ميثاق النبيين * أما
قوله ميثاق النبيين فاعلم أن المصدر يجوز اضافته الى الفاعل والى المفعول فيحتمل أن يكون الميثاق مأخوذا
منهم ويحتمل أن يكون مأخوذا لهم من غيرهم فلهذا السبب اختلفوا في تفسير هذه الآية على هذين
الوجهين (أما الاحتمال الاول) وهو أنه تعالى أخذ الميثاق منهم في أن يصدق بعضهم بعضا وينصر
بعضهم بعضا وهذا قول سعيد بن جبير والحسن وطاوس رحمهم الله وقيل ان الميثاق هذا مختص بمحمد صلى
الله عليه وسلم وهو مروي عن علي وابن عباس وقتادة والسدي رضوان الله عليهم واحتج أصحاب هذا القول
على صحته من وجوه (الاول) أن قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين يشعر بأن آخذ الميثاق هو الله
تعالى والمأخوذ منهم هم النبيون فليس في الآية ذكر الامة فلم يحسن صرف الميثاق الى الامة ويمكن أن
يجاب عنه من وجوه (الاول) ان على الوجه الذي قلتم يكون الميثاق مضافا الى الموثق عليه وعلى الوجه
الذي قلنا يكون اضافته اليهم اضافة الفعل الى الفاعل وهو الموثق له ولا شك ان اضافة الفعل الى الفاعل
أقوى من اضافته الى المفعول فان لم يكن فلا أقل من المساواة وهو كما يقال ميثاق الله وعهده فيكون التقدير
واذ أخذ الله الميثاق الذي وثقه الله للانبياء على أممهم (الثاني) أن يراد ميثاق أولاد النبيين وهم بنو اسرائيل
على حذف المضاف وهو كما يقال فعل بكر بن وائل كذا وفعل معد بن عدنان كذا والمراد أولادهم وقومهم
فكذا ههنا (الثالث) أن يكون المراد من لفظ النبيين أهل الكتاب وأطلق هذا اللفظ عليهم تهكما بهم على
زعمهم لانهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد عليه الصلاة والسلام لانا أهل الكتاب ومنا كان
النبيون (الرابع) أنه كثيرا ورد في القرآن لفظ النبي والمراد منه أمته قال تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء
(الحجة الثانية لاصحاب هذا القول) ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لقد جئتكم بها بيضاء نقية أما والله
لو كان موسى بن عمران حيا لما وسعه الا اتباعي (الحجة الثالثة) ما نقل عن علي رضي الله عنه أنه قال ان الله
تعالى ما بعث آدم عليه السلام ومن بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا أخذ عليهم العهد لئن بعث
محمد عليه الصلاة والسلام وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه فهذا يمكن نصرة هذا القول به والله أعلم (الاحتمال
الثاني) ان المراد من الآية ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يأخذون الميثاق من أممهم بأنه اذا بعث
محمد صلى الله عليه وسلم فانه يجب عليهم أن يؤمنوا به وأن ينصروه وهذا قول كثير من العلماء وقد بينا ان
اللفظ محتمل له وقد احتجوا على صحته بوجوه (الاول) ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني فقال ظاهر الآية يدل على
ان الذين أخذ الله الميثاق منهم يجب عليهم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند مبعثه وكل الانبياء عليهم
الصلاة والسلام يكونون عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم من زمرة الاموات والميت لا يكون مكلفا فلما كان
الذين أخذ الميثاق عليهم يجب عليهم الايمان بمحمد عليه السلام عند مبعثه ولا يمكن ايجاب الايمان على
الانبياء عند مبعث محمد عليه السلام علمنا أن الذين أخذ الميثاق عليهم ليسوا هم النبيين بل هم أمم النبيين قال
ومما يؤكد هذا أنه تعالى حكم على الذين أخذ عليهم الميثاق انهم لو تولوا لكانوا فاسقين وهذا الوصف لا يليق

تعالى وسارعوا الى مغفرة
الخ للايذان بانهم
مستقرون في أصل الخير
متطلبون في فنونه المترتبة
في طبقات الفضل لا انهم
خارجون عنها منتهون
اليها (وأولئك) اشارة الى
الامة باعتبار اتصافهم
بما فصل من النعوت
الجليلة ومافيه من معنى
البعد للايذان بعلو درجتهم
وسمو طبقتهم في الفضل
وايثاره على الضمير
للاشعار بعلة الحكم
والمدح أي أولئك
المنعوتون بتلك الصفات
الفاضلة بسبب اتصافهم
بها (من الصالحين) أي
من جملة من صلحت
أحوالهم عند الله عز
وجل واستحقوا رضاه
وثناءه (وما يفعلوا من
خير) كائنا ما كان مما
ذكر أو لم يذكر (فلن
يكفروه) أي لن يعدموا
ثوابه البتة عبر عنه بذلك
كما عبر عن توفية الثواب
بالشكر اظهارا لكمال
تنزهه سبحانه وتعالى عن
ترك اثابتهم بتصويره
بصورة يستحيل صدوره
عنه تعالى من القبائح
وتعديته الى مفعولين
بتضمين معنى الحرمان
وايثار صيغة البناء للمفعول
للجري على سنن الكبرياء
وقرئ الفعلان على
صيغة الخطاب (والله
عليم بالمتقين) تذييل

بالانبياء عليهم السلام وانما يليق بالامم أجاب القفال فقال لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية ان الانبياء لو كانوا في الحياة لوجب عليهم الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ونظيره قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقد علم الله تعالى انه لا يشرك قط ولكن خرج هذا الكلام على سبيل التقدير والفرض فكذا ههنا وقال ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقال في صفة الملائكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين مع انه تعالى أخبر عنهم بانهم لا يسبقونه بالقول وبانهم يخافون ربهم من فوقهم فكل ذلك خرج على سبيل الفرض والتقدير فكذا ههنا ونقول انه سماهم فاسقين على تقدير التولي فان اسم الفسق ليس أقبح من اسم الشرك وقد ذكر تعالى ذلك على سبيل الفرض والتقدير في قوله لئن أشركت ليحبطن عملك فكذا ههنا (الحجة الثانية) ان المقصود من هذه الآية أن يؤمن الذين كانوا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم واذا كان الميثاق مأخوذا عليهم كان ذلك أبلغ في تحصيل هذا المقصود من أن يكون مأخوذا على الانبياء عليهم السلام وقد أجيب عن ذلك بان درجات الانبياء عليهم السلام أعلى وأشرف من درجات الامم فاذا دلت هذه الآية على ان الله تعالى أوجب على جميع الانبياء أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام لو كانوا في الاحياء وانهم لو تركوا ذلك لصاروا من زمرة الفاسقين فلأن يكون الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واجبا على أممهم لو كان ذلك أولى فكان صرف هذا الميثاق الى الانبياء أقوى في تحصيل المطلوب من هذا الوجه (الحجة الثالثة) ماروى عن ابن عباس انه قيل له ان أصحاب عبد الله يقرؤن واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ونحن نقرأ واذ أخذ الله ميثاق النبيين فقال ابن عباس رضي الله عنهما انما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم (الحجة الرابعة) ان هذا الاحتمال متأكد بقوله تعالى يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وبقوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فهذا جملة ماقيل في هذا الموضع والله أعلم بمراده * وأما قوله تعالى لما آتيتكم من كتاب وحكمة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الجمهور لما بفتح اللام وقرأ حمزة بكسر اللام وقرأ سعيد بن جبير لما مشددة أما القراءة بالفتح فلها وجهان (الاول) أن ما اسم موصول والذي بعده صلة له وخبره قوله لتؤمنن به والتقدير للذي آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به وعلى هذا التقدير ما رفع بالابتداء والراجع الى لفظة ما من صلتها محذوف والتقدير لما آتيتكموه فحذف الراجع كما حذف من قوله أهذا الذي بعث الله رسولا وعليه سؤالان (السؤال الاول) اذا كانت ما موصولة لزم أن يرجع من الجملة المعطوفة على الصلة ذكر الى الموصول والا لم يجز ألا ترى انك لو قلت الذي قام أبوه ثم انطلق زيد لم يجز وقوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ليس فيه راجع الى الموصول قلنا يجوز اقامة المظهر مقام المضمر عند الاخفش والدليل عليه قوله تعالى انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين ولم يقل فان الله لا يضيع أجره وقال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ولم يقل انا لا نضيع أجرهم وذلك لان المظهر المذكور قائم مقام المضمر فكذا ههنا (السؤال الثاني) ما فائدة اللام في قوله لما قلنا هذه اللام هي لام الابتداء بمنزلة قولك لزيد أفضل من عمرو ويحسن ادخالها على ما يجري مجرى المقسم عليه لان قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين بمنزلة القسم والمعنى استحلفهم وهذه اللام تسمى اللام المتلقية للقسم فهذا تقرير هذا الكلام (الوجه الثاني) وهو اختيار سيبويه والمازني والزجاج ان ما ههنا هي المتضمنة لمعنى الشرط والتقدير ما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به فاللام في قوله لتؤمنن به هي المتلقية للقسم أما اللام في لما هي لام تحذف تارة وتذكر أخرى ولا يتفاوت المعنى ونظيره قولك والله لو أن فعلت فعلت فلفظة أن لا يتفاوت الحال بين ذكرها وحذفها فكذا ههنا وعلى هذا التقدير كانت ما في موضع نصب بآتيتكم وجاءكم جزم بالعطف على آتيتكم ولتؤمنن به هو الجزاء وانما لم يرض سيبويه بالقول الاول لانه لا يرى اقامة المظهر مقام المضمر وأما الوجه في قراءة لما بكسر اللام فهو أن هذا اللام التعليل كأنه قيل أخذ

مقرر لمضمون ماقبله فان علمه تعالى بأحوالهم يستدعي توفية أجورهم لا محالة والمراد بالمتقين اما الامة المعهودة وضع موضع الضمير ايذانا بانهم مدحا لهم وتعيينا لعنوان تعلق العلم بهم واشعارا بمناط اثابتهم وهو التقوى المنطوي على الخصائص السالفة واما جنس المتقين عموما وهم مندرجون تحت حكمه اندراجا أوليا (ان الذين كفروا) أي بما يجب أن يؤمن به قال ابن عباس رضي الله عنهما هم بنو قريظة والنضير فان معاندتهم كانت لاجل المال وقيل هم مشركو قريش فان أبا جهل كان كثير الافتخار بماله وقيل أبو سفيان وأصحابه فانه أنفق مالا كثيرا على الكفار يوم بدر وأحد وقيل هم الكفار كافة فانهم فاخروا بالاموال والاولاد حيث قالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين فرد الله عز وجل عليهم وقال (لن تغني عنهم) أي لن تدفع عنهم (أموالهم ولا أولادهم من الله) أي من عذابه تعالى (شيأ) أي شيأ يسيرا منه أوشيأ من الاغناء (وأولئك أصحاب النار) أي مصاحبوها على الدوام وملازموها (هم

ميثاقهم لهذا لان من يؤتى الكتاب والحكمة فان اختصاصه بهذه الفضيلة يوجب عليه تصديق سائر الانبياء والرسل وما على هذه القراءة تكون موصولة وتمام البحث فيه ماقدمناه فى الوجه الاول وأما قراءة لما بالتشديد فذكر صاحب الكشاف فيه وجهين (الاول) أن المعنى حين آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق له وجب عليكم الايمان به ونصرته (والثانى) ان أصل لما لمن ما فاستثقلوا اجتماع ثلاث ميمات وهى الميمان والنون المنقلبة ميما بادغامها فى الميم فحذفوا احداها فصارت لما ومعناه لمن أجل ما آتيتكم لتؤمنن به وهذا قريب من قراءة حمزة فى المعنى ﴿المسئلة الثانية﴾ قرأ نافع آتيناكم بالنون على التفخيم والباقون بالتاء على التوحيد حجة نافع قوله وآتينا داود زبورا وآتيناه الحكم صبيا وآتيناهما الكتاب المستبين ولان هذا أدل على العظمة فكان أكثر هيبة فى قلب السامع وهذا الموضع يليق به هذا المعنى وحجة الجمهور قوله هو الذى ينزل على عبده آيات بينات والحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب وأيضا هذه القراءة أشبه بما قبل هذه الآية وبما بعدها لانه تعالى قال قبل هذه الآية واذ أخذ الله وقال بعدها اصرى وأجاب نافع عنه بان أحد أبواب الفصاحة تغيير العبارة من الواحد الى الجمع ومن الجمع الى الواحد قال تعالى وجعلناه هدى لبنى اسرائيل ألا تتخذوا من دونى ولم يقل من دوننا كما قال وجعلناه والله أعلم ﴿المسئلة الثالثة﴾ أنه تعالى ذكر النبيين على سبيل المغايبة ثم قال آتيتكم وهو مخاطبة وفيه اضمار والتقدير واذ أخذ الله ميثاق النبيين فقال مخاطبا لهم لما آتيتكم من كتاب وحكمة والاضمار باب واسع فى القرآن ومن العلماء من التزم فى هذه الآية اضمارا آخر وأراح نفسه عن تلك التكلفات التى حكيناها عن النحويين فقال تقدير الآية واذ أخذ الله ميثاق النبيين لتبلغن الناس ما آتيتكم من كتاب وحكمة قال الا أنه حذف لتبلغن لدلالة الكلام عليه لان لام القسم انما يقع على الفعل فلما دلت هذه اللام على هذا الفعل لاجرم حذفه اختصارا ثم قال تعالى بعده ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم لتؤمنن به ولتنصرنه وعلى هذا التقدير يستقيم النظم ولا يحتاج الى تكلف تلك التعسفات واذا كان لابد من التزام الاضمار فهذا الاضمار الذى به ينتظم الكلام نظما بينا جليا أولى من تلك التكلفات ﴿المسئلة الرابعة﴾ فى قوله لما آتيتكم من كتاب اشكال وهو أن هذا الخطاب اما أن يكون مع الانبياء أو مع الامم فان كان مع الانبياء فجميع الانبياء ما أوتوا الكتاب وانما أوتى بعضهم وان كان مع الامم فالاشكال أظهر (والجواب) عنه من وجهين (الاول) ان جميع الانبياء عليهم السلام أوتوا الكتاب بمعنى كونه مهتديا به داعيا الى العمل به وان لم ينزل عليه (والثانى) أن أشرف الانبياء عليهم السلام هم الذين أوتوا الكتاب فوصف الكل بوصف أشرف الانواع ﴿المسئلة الخامسة﴾ الكتاب هو المنزل المقروء والحكمة هو الوحى الوارد بالتكاليف المفصلة التى لم يشتمل الكتاب عليها ﴿المسئلة السادسة﴾ كلمة من فى قوله من كتاب دخلت تبيينا لما كقولك ما عندى من الورق دانقان أما قوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ففيه سؤالات ﴿السؤال الاول﴾ ماوجه قوله ثم جاءكم والرسول لايجىء الى النبيين وانما يجىء الى الامم ﴿والجواب﴾ ان حملنا قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين على أخذ ميثاق أممهم فقد زال السؤال وان حملناه على أخذ ميثاق النبيين أنفسهم كان قوله ثم جاءكم أى جاء فى زمانكم ﴿السؤال الثانى﴾ كيف يكون محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم مع مخالفة شرعه لشرعهم قلنا المراد به حصول الموافقة فى التوحيد والنبوات وأصول الشرائع فأما تفاصيلها وان وقع الخلاف فيها فذلك فى الحقيقة ليس بخلاف لان جميع الانبياء عليهم السلام متفقون على أن الحق فى زمان موسى عليه السلام ليس الا شرعه وان الحق فى زمان محمد صلى الله عليه وسلم ليس الا شرعه فهذا وان كان يوهم الخلاف الا أنه فى الحقيقة وفاق وأيضا فالمراد من قوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم هو محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بكونه مصدقا لما معهم هو أن وصفه وكيفية أحواله مذكورة فى التوراة والانجيل فلما ظهر على أحوال مطابقة لما كان مذكورا فى تلك الكتب كان نفس مجيئه تصديقا لما كان معهم فهذا هو المراد بكونه مصدقا لما معهم ﴿السؤال الثالث﴾ حاصل الكلام ان الله تعالى أخذ الميثاق على جميع

فيها خالدون) أبدا (مثل ماينفقون فى هذه الحياة الدنيا) بيان لكيفية عدم اغناء أموالهم التى كانوا يعولون عليها فى جلب المنافع ودفع المضار ويعلقون بها أطماعهم الفارغة وما موصولة اسمية حذف عائدها أى حال ماينفقه الكفرة قربة أو مفاخرة وسمعة أو المنافقون رياء وخوفا وقصته العجيبة التى تجرى مجرى المثل فى الغرابة (كمثل ريح فيها صر) أى برد شديد فانه فى الاصل مصدر وان شاع اطلاقه على الريح الباردة كالصرصر وقيل كلمة فى تجريدية كما فى قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصى فباؤا بغضب من الله وانما وصفوا بذلك لان الاهلاك عن سخط أشد وأفظع (فأهلكته) عقوبة لهم ولم تدع منه أثرا ولا عثيرا والمراد تشبيه ما أنفقوا فى ضياعه وذهابه بالكلية من غير أن يعود اليهم نفع ما بحرث كفار ضربته صر فاستأصلته ولم يبق لهم فيه منفعة ما بوجه من الوجوه وهو من التشبيه المركب الذى مر تفصيله فى تفسير قوله تعالى كمثل الذى استوقد نارا

الانبياء بأن يؤمنوا بكل رسول يجيء مصدقا لما معهم فما معنى ذلك الميثاق (والجواب) يحتمل أن يكون هذا الميثاق ما قرر في عقولهم من الدلائل الدالة على ان الانقياد لامر الله واجب فاذا جاء الرسول فهو انما يكون رسولا عند ظهور المعجزات الدالة على صدقه فاذا أخبرهم بعد ذلك ان الله أمر الخلق بالايمان به عرفوا عند ذلك وجوبه فتقرير هذا الدليل في عقولهم هو المراد من أخذ الميثاق ويحتمل أن يكون المراد من أخذ الميثاق انه تعالى شرح صفاته في كتب الانبياء المتقدمين فاذا صارت أحواله مطابقة لما جاء في الكتب الالهية المتقدمة وجب الانقياد له فقوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم يدل على هذين الوجهين أما على الوجه الاول فقوله رسول وأما على الوجه الثاني فقوله مصدق لما معكم * أما قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فالمعنى ظاهر وذلك لانه تعالى أوجب الايمان به أولا ثم الاشتغال بنصرته ثانيا واللام في لتؤمنن به لام القسم كأنه قيل والله لتؤمنن به ثم قال تعالى قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان فسرنا قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين بانه تعالى أخذ المواثيق على الانبياء كان قوله تعالى أأقررتم معناه قال الله تعالى للنبيين أأقررتم بالايمان به والنصرة له وان فسرنا أخذ الميثاق بأن الانبياء عليهم الصلاة والسلام أخذوا المواثيق على الامم كان معنى قوله قال أأقررتم أي قال كل نبي لامته أأقررتم وذلك لانه تعالى أضاف أخذ الميثاق الى نفسه وان كان النبيون أخذوه على الامم فكذلك طلب هذا الاقرار أضافه الى نفسه وان وقع من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمقصود ان الانبياء بالغوا في اثبات هذا المعنى وتأكيده فلم يقتصروا على أخذ الميثاق على الامم بل طالبوهم بالاقرار بالقبول وأكدوا ذلك بالاشهاد (المسئلة الثانية) الاقرار في اللغة منقول بالالف من قر الشئ يقر اذا ثبت ولزم مكانه وأقره غيره والمقر بالشئ يقره على نفسه أي يثبته * أما قوله تعالى وأخذتم على ذلكم اصري أي قبلتم عهدي والاخذ بمعنى القبول كثير في الكلام قال تعالى ولا يؤخذ منها عدل أي لا يقبل منها فدية وقال ويأخذ الصدقات أي يقبلها والاصر هو الثقل الذي يلحق الانسان لاجل ما يلزمه من عمل قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا فسمي العهد اصرا لهذا المعنى قال صاحب الكشاف سمي العهد اصرا لانه مما يؤصر أي يشد و يعقد ومنه الاصار الذي يعقد به وقرئ اصري ويجوز أن يكون لغة في اصر * ثم قال تعالى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وفي تفسير قوله فاشهدوا وجوه (الاول) فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وأنا على اقراركم واشهاد بعضكم بعضا من الشاهدين وهذا توكيد عليهم وتحذير من الرجوع اذا علموا شهادة الله وشهادة بعضهم على بعض (الثاني) ان قوله فاشهدوا خطاب للملائكة (الثالث) ان قوله فاشهدوا أي ليجعل كل أحد نفسه شاهدا على نفسه ونظيره قوله وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أي على أنفسنا وهذا من باب المبالغة (الرابع) فاشهدوا أي بينوا هذا الميثاق للخاص والعام لكي لا يبقى لاحد عذر في الجهل به وأصله ان الشاهد هو الذي يبين صدق الدعوى (الخامس) فاشهدوا أي فاستيقنوا ما قررته عليكم من هذا الميثاق وكونوا فيه كالمشاهد للشئ المعاين له (السادس) اذا قلنا ان أخذ الميثاق كان من الامم فقوله فاشهدوا خطاب للانبياء عليهم الصلاة والسلام بان يكونوا شاهدين عليهم وأما قوله تعالى وأنا معكم من الشاهدين فهو للتأكيد وتقوية الالزام وفيه فائدة أخرى وهي انه تعالى وان أشهد غيره فليس محتاجا الى ذلك الاشهاد لانه تعالى لا يخفى عليه خافية لكن لضرب من المصلحة لانه سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى * ثم انه تعالى ضم اليه تأكيدا آخر فقال فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون يعني من أعرض عن الايمان بهذا الرسول وبنصرته بعد ما تقدم من هذه الدلائل كان من الفاسقين ووعيد الفاسق معلوم وقوله فمن تولى بعد ذلك هذا شرط والفعل الماضي ينقلب مستقبلا في الشرط والجزاء والله أعلم * قوله تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الاولى أن الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام شرع شرعه الله وأوجبه على جميع من مضى من الانبياء والامم لزم أن كل من كره ذلك فانه يكون طالبا دينا غير دين الله فلهذا قال بعده أفغير دين الله يبغون وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى)

ولذلك لم يبال بايلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث ويجوز أن يراد مثل اهلاك ما ينفقون كمثل اهلاك ريح أو مثل ما ينفقون كمثل مهلك ريح وهو الحرث وقرئ تنفقون (وما ظلمهم الله) بما بين من ضياع ما أنفقوا من الاموال (ولكن أنفسهم يظلمون) لما انهم أضاعوها بانفاقها لا على ما ينبغي وتقديم المفعول لرعاية الفواصل لا للتخصيص اذ الكلام في الفعل باعتبار تعلقه بالفاعل لا بالمفعول أي ما ظلمهم الله ولكن ظلموا أنفسهم وصيغة المضارع للدلالة على التجدد والاستمرار وقد جوز أن يكون المعنى وما ظلم الله تعالى أصحاب الحرث باهلاكه ولكنهم ظلموا أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة ويأباه أنه قد مر التعرض له تصريحا واشعارا وقرئ ولكن بالتشديد على أن أنفسهم اسمها ويظلمون خبرها والعائد محذوف للفاصلة أي ولكن أنفسهم يظلمونها وأما تقدير ضمير الشأن فلا سبيل اليه لاختصاصه بالشعر ضرورة كما في قوله
* ولكن من يبصر جفونك يعشق *
(يا أيها الذين آمنوا

قرأ حفص عن عاصم يبغون ويرجعون بالياء المنقطة من تحتها الوجهين (أحدهما) رداً لهذا الى قوله وأولئك هم الفاسقون (والثاني) انه تعالى انما ذكر حكاية أخذ الميثاق حتى يبين ان اليهود والنصارى يلزمهم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فلما أصروا على كفرهم قال على جهة الاستنكار أفغير دين الله يبغون وقرأ أبو عمرو وتبغون بالتاء خطاباً لليهود وغيرهم من الكفار ويرجعون بالياء لرجع الى جميع المكلفين المذكورين في قوله وله أسلم من في السموات والارض وقرأ الباقون فيهما بالتاء على الخطاب لان ما قبله خطاب كقوله أأقررتم وأخذتم وأيضاً فلا يبعد أن يقال للمسلم والكافر ولكل أحد أفغير دين الله تبغون مع علمكم بانه أسلم له من في السموات والارض وان مرجعكم اليه وهو كقوله وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله (المسئلة الثانية) الهمزة للاستفهام والمراد استنكار أن يفعلوا ذلك أو تقرير انهم يفعلونه ووضع الهمزة هو لفظة يبغون تقديره أيبغون غير دين الله لان الاستفهام انما يكون عن الافعال والحوادث الا انه تعالى قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لانه أهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهمزة متوجه الى المعبود الباطل واما الفاء فلعطف جملة على جملة وفيه وجهان (أحدهما) التقدير فأولئك هم الفاسقون فغير دين الله يبغون واعلم انه لو قيل أو غير دين الله يبغون جاز الا أن في الفاء فائدة زائدة كانه قيل أفبعد أخذ هذا الميثاق المؤكد بهذه التأكيدات البليغة تبغون (المسئلة الثالثة) روي ان فريقين من أهل الكتاب اختصموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اختلفوا فيه من دين ابراهيم عليه السلام وكل واحد من الفريقين ادعى انه أولى به فقال عليه الصلاة والسلام كلا الفريقين بريء من دين ابراهيم عليه السلام فقالوا ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك فنزلت هذه الآية وبعد عندي حمل هذه الآية على هذا السبب لان على هذا التقدير تكون هذه الآية منقطعة عما قبلها والاستفهام على سبيل الانكار يقتضي تعلقها بما قبلها فالوجه في الآية ان هذا الميثاق لما كان مذكوراً في كتبهم وهم كانوا عارفين بذلك فقد كانوا عالمين بصدق محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة فلم يبق لكفرهم سبب الا مجرد العداوة والحسد فصاروا كابليس الذي دعاه الحسد الى الكفر فاعلمهم الله تعالى انهم متى كانوا كذلك كانوا طالبين ديناً غير دين الله ومعبوداً سوى الله سبحانه * ثم بين ان التمرد على الله تعالى والاعراض عن حكمه مما لا يليق بالعقلاء فقال وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الاسلام هو الاستسلام والانقياد والخضوع اذا عرفت هذا ففي خضوع كل من في السموات والارض لله وجوه (الاول) وهو الاصح عندي ان كل ما سوى الله سبحانه ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فانه لا يوجد الا بايجاده ولا يعدم الا باعدامه فاذن كل ما سوى الله فهو منقاد خاضع لجلال الله في طرفي وجوده وعدمه وهذا هو نهاية الانقياد والخضوع ثم ان في هذا الوجه لطيفة أخرى وهي ان قوله وله أسلم يفيد الحصر أي وله أسلم كل من في السموات والارض لا لغيره فهذه الآية تفيد ان واجب الوجود واحد وان كل ما سواه فانه لا يوجد الا بتكوينه ولا يفنى الا بافنائه سواء كان عقلاً أو نفساً أو روحاً أو جسماً أو جوهراً أو عرضاً أو فاعلاً أو فعلاً ونظير هذه الآية في الدلالة على هذا المعنى قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده (الوجه الثاني) في تفسير هذه الآية انه لا سبيل لاحد الى الامتناع عليه في مراده واما أن ينزلوا عليه طوعاً أو كرهاً فالمسلمون الصالحون ينقادون لله طوعاً فيما يتعلق بالدين وينقادون له كرهاً فيما يخالف طباعهم من المرض والفقر والموت وأشباه ذلك وأما الكافرون فهم ينقادون لله تعالى على كل حال كرهاً لانهم لا ينقادون فيما يتعلق بالدين وفي غير ذلك مستسلمون له سبحانه كرهاً لانه لا يمكنهم دفع قضائه وقدره (الثالث) أسلم المسلمون طوعاً والكافرون عند موتهم كرهاً لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا (الرابع) ان كل الخلق منقادون لالهيته طوعاً بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ومنقادون لتكاليفه وايجاده للآلام كرهاً (الخامس) ان انقياد الكل انما حصل وقت أخذ الميثاق وهو قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم

لا تتخذوا بطانة) بطانة الرجل وليجته من يعرفه أسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار قال عليه الصلاة والسلام الانصار شعار والناس دثار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رجال من المؤمنين يواصلون اليهود لما بينهم من القرابة والصداقة والحلف فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يواصلون المنافقين فنهوا عن ذلك ويؤيده قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وهي صفة المنافق وأياً ما كان فالحكم عام للكفرة كافة (من دونكم) أي من دون المسلمين وهو متعلق بلا تتخذوا أو بمحذوف وقع صفة لبطانة أي كائنة من دونكم مجاوزة لكم (لا يألونكم خبالا) جملة مستأنفة مبينة لحالهم داعية الى الاجتناب عنهم أو صفة لبطانة يقال ألا في الامر اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحاً ولا آلوك جهداً على تضمين معنى المنع والنقص والخبال الفساد أي لا يقصرون لكم في الفساد (ودوا ما عنتم) أي تمنوا عنتكم

ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (السادس) قال الحسن الطوع لأهل السموات خاصة وأما أهل الأرض فبعضهم بالطوع وبعضهم بالكره *وأقول انه سبحانه ذكر في تخليق السموات والأرض هذا وهو قوله فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين وفيه أسرار عجيبة أما قوله واليه يرجعون فالمراد ان من خالفه في العاجل فسيكون مرجعه اليه والمراد الى حيث لا يملك الضر والنفع سواه هذا وعيد عظيم لمن خالف الدين الحق ﴿المسئلة الثانية﴾ قال الواحدي رحمه الله تعالى الطوع الانقياد يقال طاعه يطوعه طوعا اذا انقاد له وخضع واذا مضى لأمره فقد أطاعه واذا وافقه فقد طاوعه قال ابن السكيت يقال طاع له وأطاع فانتصب طوعا وكرها على انه مصدر وقع موقع الحال وتقديره طائعا وكارها كقولك أتاني ركضا أي راكضا ولا يجوز أن يقال أتاني كلاما أي متكلما لان الكلام ليس بضرب للاتيان والله أعلم *قوله تعالى ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية المتقدمة انه انما أخذ الميثاق على الانبياء في تصديق الرسول الذي يأتي مصدقا لما معهم بين في هذه الآية ان من صفة محمد صلى الله عليه وسلم كونه مصدقا لما معهم فقال قل آمنا بالله الى آخر الآية وههنا مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ وحد الضمير في قل وجمع في آمنا وفيه وجوه (الاول) انه تعالى حين خاطبه انما خاطبه بلفظ الوحدان وعلمه انه حين يخاطب القوم يخاطبهم بلفظ الجمع على وجه التعظيم والتفخيم مثل ما يتكلم الملوك والعظماء (الثاني) أنه خاطبه أولا بخطاب الوحدان ليدل هذا الكلام على انه لا مبلغ لهذا التكليف من الله الى الخلق الا هو ثم قال آمنا تنبيها على انه حين يقول هذا القول فان أصحابه يوافقونه عليه (الثالث) انه تعالى عينه في هذا التكليف بقوله قل ليظهر به كونه مصدقا لما معهم ثم قال آمنا تنبيها على ان هذا التكليف ليس من خواصه بل هو لازم لكل المؤمنين كما قال والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴿المسئلة الثانية﴾ قدم الايمان بالله على الايمان بالانبياء لان الايمان بالله أصل الايمان بالنبوة وفي المرتبة الثانية ذكر الايمان بما أنزل عليه لان كتب سائر الانبياء حرفوها وبدلوها فلا سبيل الى معرفة أحوالها الا بما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم فكان ما أنزل على محمد كالاصل لما أنزل على سائر الانبياء فلهذا قدمه عليه وفي المرتبة الثالثة ذكر بعض الانبياء وهم الانبياء الذين يعترف أهل الكتاب بوجودهم ويختلفون في نبوتهم والاسباط هم أسباط يعقوب عليه السلام الذين ذكر الله أممهم الاثنى عشر في سورة الاعراف وانما أوجب الله تعالى الاقرار بنبوة كل الانبياء عليهم السلام لفوائد (احداها) اثبات كونه عليه السلام مصدقا لجميع الانبياء لان هذا الشرط كان معتبرا في أخذ الميثاق (وثانيها) التنبيه على ان مذاهب أهل الكتاب متناقضة وذلك لانهم انما يصدقون النبي الذي يصدقونه لمكان ظهور المعجزة عليه وهذا يقتضي ان كل من ظهرت المعجزة عليه كان نبيا وعلى هذا يكون تخصيص البعض بالتصديق والبعض بالتكذيب متناقضا بل الحق تصديق الكل والاعتراف بنبوة الكل (وثالثها) انه قال قبل هذه الآية أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض وهذا تنبيه على أن اصرارهم على تكذيب بعض الانبياء اعراض عن دين الله ومنازعة مع الله فههنا أظهر الايمان بنبوة جميع الانبياء ليزول عنه وعن أمته ما وصف أهل الكتاب به من منازعة الله في الحكم والتكليف (ورابعها) ان في الآية الاولى ذكر أنه أخذ الميثاق على جميع النبيين أن يؤمنوا بكل من يأتي بعدهم من الرسل وههنا أخذ الميثاق على محمد صلى الله عليه وسلم بأن يؤمن بكل من أتى قبله من الرسل ولم يأخذ عليه الميثاق لمن يأتي بعده من الرسل فكانت هذه الآية دالة من هذا الوجه على انه لا نبي بعده البتة *فان قيل لم عدى أنزل في هذه الآية بحرف الاستعلاء وفيما تقدم من مثلها بحرف الانتهاء *قلنا لوجود المعنيين جميعا لان الوحي ينزل من فوق وينتهي الى الرسل فجاء تارة بأحد المعنيين وأخرى بالآخر وقيل أيضا انما قيل علينا في حق الرسول لان الوحي ينزل عليه والينا في حق الامة لان الوحي يأتيهم من الرسول على وجه الانتهاء

وهذا

أي مشقتكم وشدة ضرركم وهو أيضا استئناف مؤكد للنهي موجب لزيادة الاجتناب عن المنهي عنه (قد بدت البغضاء من أفواههم) استئناف آخر مفيد لمزيد الاجتناب عن المنهي عنه أي قد ظهرت البغضاء في كلامهم لما أنهم لا يتمالكون مع مبالغتهم في ضبط أنفسهم وتحاملهم عليها أن ينفلت من ألسنتهم ما يعلم به بغضهم للمسلمين وقرئ قد بدا البغضاء والافواه جمع فم وأصله فوه فلامه هاء يدل على ذلك جمعه على أفواه وتصغيره على فويه والنسبة اليه فوهي (وما تخفي صدورهم أكبر) مما بدا لان بدوه ليس عن روية واختيار (قد بينا لكم الآيات) الدالة على وجوب الاخلاص في الدين وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين (ان كنتم تعقلون) أي ان كنتم من أهل العقل أو ان كنتم تعقلون ما بين لكم من الآيات والجواب محذوف لدلالة المذكور عليه (ها أنتم أولاء) جملة من مبتدا وخبر صدرت بحرف التنبيه اظهارا لكمال العناية بمضمونها

وهذا تعسف ألا ترى الى قوله بما أنزل اليك وأنزل اليك الكتاب والى قوله آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا ﴿المسئلة الثالثة﴾ اختلف العلماء فى أن الايمان بهؤلاء الانبياء الذين تقدموا ونسخت شرائعهم كيف يكون وحقيقة الخلاف ان شرعه لما صار منسوخا فهل تصير نبوته منسوخة فمن قال انها تصير منسوخة قال نؤمن انهم كانوا أنبياء ورسلا ولا نؤمن بأنهم الآن أنبياء ورسل ومن قال ان نسخ الشريعة لا يقتضى نسخ النبوة قال نؤمن أنهم أنبياء ورسل فى الحال فتنبه لهذا الموضع ﴿المسئلة الرابعة﴾ قوله لا نفرق بين أحد منهم فيه وجوه (الاول) قال الاصم التفريق قد يكون بتفضيل البعض على البعض وقد يكون لاجل القول بأنهم ما كانوا على سبيل واحد فى الطاعة لله والمراد من هذا الوجه يعنى نقر بأنهم كانوا بأسرهم على دين واحد فى الدعوة الى الله وفى الانقياد لتكاليف الله (الثانى) قال بعضهم المراد لا نفرق بين أحد منهم بأن نؤمن ببعض دون بعض كما فرقت اليهود والنصارى (الثالث) قال أبو مسلم لا نفرق بين أحد منهم أى لا نفرق ما أجمعوا عليه وهو كقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وذم قوما وصفهم بالتفريق فقال لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون * أما قوله ونحن له مسلمون ففيه وجوه (الاول) ان اقرارنا بنبوة هؤلاء الانبياء انما كان لاجل كوننا منقادين لله تعالى مستسلمين لحكمه وأمره وفيه تنبيه على ان حاله على خلاف الذين خاطبهم الله بقوله أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض (والثانى) قال أبو مسلم ونحن له مسلمون أى مستسلمون لامر الله بالرضا وترك المخالفة وتلك صفة المؤمنين بالله وهم أهل السلم والكافرون يوصفون بالمحاربة لله كما قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (الثالث) أن قوله ونحن له مسلمون يفيد الحصر والتقدير له أسلمنا لا لغرض آخر من سمعة ورياء وطلب مال وهذا تنبيه على ان حالهم بالضد من ذلك فانهم لا يفعلون ولا يقولون الا للسمعة والرياء وطلب الاموال والله أعلم * قوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ اعلم أنه تعالى لما قال فى آخر الآية المتقدمة ونحن له مسلمون أتبعه بأن بين فى هذه الآية ان الدين ليس الا الاسلام وان كل دين سوى الاسلام فانه غير مقبول عند الله لان القبول للعمل هو أن يرضى الله ذلك العمل ويرضى عن فاعله ويثيبه عليه ولذلك قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين ثم بين تعالى ان كل من له دين سوى الاسلام فكما أنه لا يكون مقبولا عند الله فكذلك يكون من الخاسرين والخسران فى الآخرة يكون بحرمان الثواب وحصول العقاب ويدخل فيه ما يلحقه من التأسف والتحسر على ما فاته فى الدنيا من العمل الصالح وعلى ما تحمله من التعب والمشقة فى الدنيا فى تقريره ذلك الدين الباطل واعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على ان الايمان هو الاسلام اذ لو كان الايمان غير الاسلام لوجب أن لا يكون الايمان مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الا ان ظاهر قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا يقتضى كون الاسلام مغايرا للايمان ووجه التوفيق بينهما ان تحمل الآية الاولى على العرف الشرعى والآية الثانية على الوضع اللغوى * قوله تعالى ﴿كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم﴾ اعلم أنه تعالى لما عظم أمر الاسلام والايمان بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين أكد ذلك التعظيم بان بين وعيد من ترك الاسلام فقال كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وفى الآية مسائل ﴿المسئلة الاولى﴾ فى سبب النزول أقوال (الاول) قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت هذه الآية فى عشرة رهط كانوا آمنوا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم أخذوا يتربصون به ريب المنون فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية وكان فيهم من تاب فاستثنى التائب منهم بقوله الا الذين تابوا (الثانى) نقل أيضا عن ابن عباس أنه قال نزلت فى يهود قريظة والنضير ومن دان بدينهم كفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد ان كانوا مؤمنين قبل مبعثه وكانوا يشهدون له بالنبوة فلما بعث وجاءهم بالبينات والمعجزات كفروا بغيا وحسدا

أى أنتم أولاء المخطئون فى موالاتهم وقوله تعالى (تحبونهم ولا يحبونكم) بيان لخطئهم فى ذلك وهو خبر ثان لأنتم أو خبر لأولاء والجملة خبر لانتم كقولك أنت زيد تحبه أو صلة له أو حال والعامل معنى الاشارة ويجوز أن ينتصب أولاء بفعل يفسره ما بعده وتكون الجملة خبرا (وتؤمنون بالكتاب كله) أى بجنس الكتب جميعا وهو حال من ضمير المفعول فى لا يحبونكم والمعنى لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابهم فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم وفيه توبيخ بأنهم فى باطلهم أصلب منكم فى حقكم (واذا لقوكم قالوا آمنا) نفاقا (واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ) أى من أجله تأسفا وتحسرا حيث لم يجدوا الى التشفى سبيلا (قل موتوا بغيظكم) دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وأهله الى أن يهلكوا به أو باشتداده الى أن يهلكهم (ان الله عليم بذات الصدور) فيعلم ما فى صدوركم من العداوة والبغضاء والحنق وهو يحتمل أن يكون من المقول أى وقل لهم ان الله تعالى عليم بما هو أخفى مما تخفونه من عض الانامل

(والثالث) نزلت فى الحرث بن سويد وهو رجل من الانصار حين ندم على ردته فأرسل الى قومه أن اسألوا لى هل لى من توبة فأرسل اليه أخوه بالآية فأقبل الى المدينة وتاب على يد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم توبته قال القفال رحمه الله للناس فى هذه الآية قولان منهم من قال ان قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا وما بعده من قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله وأولئك هم الضالون نزل جميع ذلك فى قصة واحدة ومنهم من جعل ابتداء القصة من قوله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار ثم على التقديرين ففيه أيضا قولان (أحدهما) انها فى أهل الكتاب (والثانى) انها فى قوم مرتدين عن الاسلام آمنوا ثم ارتدوا على ما شرحناه ﴿المسئلة الثانية﴾ اختلف العقلاء فى تفسير قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم أما المعتزلة فقالوا ان أصولنا تشهد بأنه تعالى هدى جميع الخلق الى الدين بمعنى التعريف ووضع الدلائل وفعل الالطاف اذ لو لم يعم الكل بهذه الاشياء لصار الكافر والضال معذورا ثم انه تعالى حكم بانه لم يهد هؤلاء الكفار فلا بد من تفسير هذه الهداية بشئ آخر سوى نصب الدلائل ثم ذكروا فيه وجوها (الاول) المراد من هذه الآية منع الالطاف التى يؤتيها المؤمنين ثوابا لهم على ايمانهم كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقال يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام فدلت هذه الآيات على ان المهتدى قد يزيده الله هدى (الثانى) أن المراد أنه تعالى لا يهديهم الى الجنة قال تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم وقال يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار (الثالث) انه لا يمكن أن يكون المراد من الهداية خلق المعرفة فيه لان على هذا التقدير يلزم أن يكون الكفر أيضا من الله تعالى لانه تعالى اذا خلق المعرفة كان مؤمنا مهتديا واذا لم يخلقها كان كافرا ضالا ولو كان الكفر من الله تعالى لم يصح أن يذمهم الله على الكفر ولم يصح أن يضاف الكفر اليهم لكن الآية ناطقة بكونهم مذمومين بسبب الكفر وكونهم فاعلين للكفر فانه تعالى قال كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم فضاف الكفر اليهم وذمهم على ذلك الكفر فهذا جملة أقوالهم فى هذه الآية * وأما أهل السنة فقالوا المراد من الهداية خلق المعرفة قالوا وقد جرت سنة الله فى دار التكليف ان كل فعل يقصد العبد الى تحصيله فان الله تعالى يخلقه عقيب قصد العبد فكأنه تعالى قال كيف يخلق الله فيهم المعرفة والهداية وهم قصدوا تحصيل الكفر وأرادوه والله أعلم ﴿المسئلة الثالثة﴾ قوله وشهدوا فيه قولان (الاول) انه عطف والتقدير بعد ان آمنوا وبعد أن شهدوا أن الرسول حق لان عطف الفعل على الاسم لا يجوز فهو فى الظاهر وان اقتضى عطف الفعل على الاسم لكنه فى المعنى عطف الفعل على الفعل (الثانى) ان الواو للحال باضمار قد والتقدير كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم حال ما شهدوا ان الرسول حق ﴿المسئلة الرابعة﴾ تقدير الآية كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وبعد الشهادة بان الرسول حق وقد جاءتهم البينات فعطف الشهادة بأن الرسول حق على الايمان والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فيلزم أن الشهادة بأن الرسول حق مغاير للايمان وجوابه أن مذهبنا ان الايمان هو التصديق بالقلب والشهادة هو الاقرار باللسان وهما متغايران فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على أن الايمان مغاير للاقرار باللسان وأنه معنى قائم بالقلب ﴿المسئلة الخامسة﴾ اعلم أنه تعالى استعظم كفر القوم من حيث انه حصل بعد خصال ثلاث (أحدها) بعد الايمان (وثانيها) بعد شهادة كون الرسول حقا (وثالثها) بعد مجىء البينات واذا كان الامر كذلك كان ذلك الكفر صلاحا بعد البصيرة وبعد اظهار الشهادة فيكون الكفر بعد هذه الاشياء أقبح لان مثل هذا الكفر يكون كالمعاندة والجحود وهذا يدل على أن زلة العالم أقبح من زلة الجاهل * أما قوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين ففيه سؤالان (السؤال الاول) قال فى اول الآية كيف يهدى الله قوما وقال فى آخرها والله لا يهدى القوم الظالمين وهذا تكرار ﴿والجواب﴾ أن قوله كيف يهدى الله مختص بالمرتدين ثم انه تعالى عمم ذلك الحكم فى المرتد وفى الكافر الاصلى فقال والله لا يهدى القوم الظالمين ﴿السؤال الثانى﴾ لم سمى الكافر ظالما (الجواب)

غيظا وان يكون خارجا عنه بمعنى لا تتعجب من اطلاعى اياك على أسرارهم فانى عليم بذات الصدور وقيل هو أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطيب النفس وقوة الرجاء والاستبشار بوعد الله تعالى أن يهلكوا غيظا باعزاز الاسلام واذلالهم به من غير أن يكون ثمة قول كأنه قيل حدث نفسك بذلك (أن تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها) بيان لتناهى عداوتهم الى حد حسدوا ما نالهم من خير ومنفعة وشمتوا بما أصابهم من ضر وشدة وذكر المس مع الحسنة والاصابة مع السيئة اما للايذان بأن مدار مساءتهم أدنى مراتب اصابة الحسنة ومناط فرحهم تمام اصابة السيئة واما لان المس مستعار لمعنى الاصابة (وان تصبروا) أى على عداوتهم أو على مشاق التكاليف (وتتقوا) ما حرم الله تعالى عليكم ونهاكم عنه (لا يضركم كيدهم) مكرهم وحيلتهم التى دبروها لاجلكم وقرئ لا يضركم بكسر الضاد وجزم الراء على جواب الشرط من ضاره يضيره بمعنى ضره يضره وضمة الراء فى القراءة المشهورة للاتباع كضمة

قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والسبب فيه ان الكافر أورد نفسه موارد البلاء والعقاب بسبب ذلك الكفر فكان ظالما لنفسه ثم قال تعالى أولئك جزاؤهم أنّ عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها والمعنى أنه تعالى حكم بأن الذين كفروا بعد ايمانهم يمنعهم الله تعالى من هدايته ثم بين أن الامر غير مقصور عليه بل كما لا يهديهم في الدنيا يلعنهم اللعن العظيم ويعذبهم في الآخرة على سبيل التأبيد والخلود واعلم أن لعنة الله مخالفة للعنة الملائكة لان لعنته بالابعاد من الجنة وانزال العقوبة والعذاب واللعنة من الملائكة هي بالقول وكذلك من الناس وكل ذلك مستحق لهم بسبب ظلمهم وكفرهم فصلح أن يكون جزاء لذلك وههنا سؤالان (السؤال الاول) لم عم جميع الناس ومن يوافقه لا يلعنه (قلنا) فيه وجوه (الاول) قال أبو مسلم له أن يلعنه وان كان لا يلعنه (والثاني) أنه في الآخرة يلعن بعضهم بعضا قال تعالى كلما دخلت أمة لعنت أختها وقال ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا وعلى هذا التقدير فقد حصل اللعن للكفار من الكفار (والثالث) كان الناس هم المؤمنون والكفار ليسوا من الناس ثم لما ذكر من الثلاث قال أجمعين (الرابع) وهو الاصح عندي ان جميع الخلق يلعنون المبطل والكافر ولكنه يعتقد في نفسه أنه ليس بمبطل ولا بكافر فاذا لعن الكافر وكان هو في علم الله كافرا فقد لعن نفسه وان كان لا يعلم ذلك (السؤال الثاني) قوله خالدين فيها أي خالدين في اللعنة فما معنى خلود اللعنة (قلنا) فيه وجهان (الاول) ان التخليد في اللعنة على معنى أنهم يوم القيامة لا يزال يلعنهم الملائكة والمؤمنون ومن معهم في النار فلا يخلو شيء من أحوالهم من أن يلعنهم لاعن من هؤلاء (الثاني) أن المراد بخلود اللعن خلود أثر اللعن لان اللعن يوجب العقاب فعبر عن خلود أثر اللعن بخلود اللعن ونظيره قوله تعالى من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا خالدين فيه (الثالث) قال ابن عباس قوله خالدين فيها أي في جهنم فعلى هذا الكناية عن غير مذكور واعلم أن قوله خالدين فيها انتصب على الحال مما قبله وهو قوله تعالى عليهم لعنة الله ثم قال لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون معنى الانظار التأخير قال تعالى فنظرة الى ميسرة فالمعنى أنه لا يجعل عذابهم أخف ولا يؤخر العقاب من وقت الى وقت وهذا تحقيق قول المتكلمين ان العذاب الملحق بالكافر مضرة خالصة عن شوائب المنافع دائمة غير منقطعة نعوذ منه بالله ثم قال الا الذين تابوا من بعد ذلك والمعنى الا الذين تابوا منه ثم بين أن التوبة وحدها لا تكفي حتى ينضاف اليها العمل الصالح فقال وأصلحوا أي أصلحوا باطنهم مع الحق بالمراقبات وظاهرهم مع الخلق بالعبادات وذلك بأن يعلنوا بأنا كنا على الباطل حتى أنه لو اغتر بطريقتهم الفاسدة مغتر رجع عنها ثم قال فان الله غفور رحيم وفيه وجهان (الاول) غفور لقبائحهم في الدنيا بالستر رحيم في الآخرة بالعفو (الثاني) غفور بازالة العقاب رحيم باعطاء الثواب ونظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ودخلت الفاء في قوله فان الله غفور رحيم لانه يشبه الجزاء وتقدير الكلام ان تابوا فان الله يغفر لهم ﴿قوله تعالى ﴿ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ وفي الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلفوا فيما به يزداد الكفر والضابط ان المرتد يكون فاعلا للزيادة بأن يقيم ويصر فيكون الاصرار كالزيادة وقد يكون فاعلا للزيادة بأن يضم الى ذلك الكفر كفرا آخر وعلى هذا التقدير الثاني ذكروا فيه وجوها (الاول) أن أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه ثم كفروا به عند المبعث ثم ازدادوا كفرا بسبب طعنهم فيه في كل وقت ونقضهم ميثاقه وفتنتهم للمؤمنين وانكارهم لكل معجزة تظهر (الثاني) أن اليهود كانوا مؤمنين بموسى عليه السلام ثم كفروا بسبب انكارهم عيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بسبب انكارهم محمدا عليه الصلاة والسلام والقرآن (والثالث) أن الآية نزلت في الذين ارتدوا وذهبوا الى مكة وازديادهم الكفر أنهم قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد صلى الله عليه وسلم ريب المنون (الرابع) المراد فرقة ارتدوا ثم عزموا على الرجوع الى الاسلام على سبيل النفاق فسمى الله تعالى ذلك النفاق كفرا (المسئلة الثانية) أنه تعالى حكم في الآية الاولى بقبول توبة المرتدين وحكم في هذه الآية بعدم قبولها وهو يوهم التناقض وأيضا ثبت بالدليل أنه متى وجدت التوبة بشروطها فانها تكون مقبولة لا محالة فلهذا

مه (شيأ) نصب على المصدرية أي لا يضركم شيأ من الضرر بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد في الامر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون جريئا على الخصم (ان الله بما يعملون) في عداوتكم من الكيد (محيط) علما فيعاقبهم على ذلك وقرئ بالتاء الفوقانية أي بما تعملون من الصبر والتقوى فيجازيكم بما أنتم أهله (واذ غدوت) كلام مستأنف سيق للاستشهاد بما فيه من استتباع عدم الصبر والتقوى للضرر على أن وجودهما مستتبع لما وعد من النجاة عن مضرة كيد الاعداء واذ نصب على المفعولية بمضمر خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع عموم الخطاب فيما قبله وما بعده له وللمؤمنين لاختصاص مضمون الكلام به عليه السلام أي واذكر لهم وقت غدوك ليتذكروا ما وقع فيه من الاحوال الناشئة عن عدم الصبر فيعلموا أنهم ان لزموا الصبر والتقوى لا يضرهم كيد الكفرة وتوجيه الامر بالذكر الى الوقت دون ما وقع فيه من الحوادث مع أنها المقصودة بالذات للمبالغة

اختلف المفسرون فى تفسير قوله تعالى لن تقبل توبتهم على وجوه (الاول) قال الحسن وقتادة وعطاء السبب أنهم لا يتوبون الا عند حضور الموت والله تعالى يقول وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن (الثانى) أن يحمل هذا على ما اذا تابوا باللسان ولم يحصل فى قلوبهم اخلاص (الثالث) قال القاضى والقفال وابن الانبارى انه تعالى لما قدم ذكر من كفر بعد الايمان وبين أنه أهل اللعنة الا أن يتوب ذكر فى هذه الآية أنه لو كفر مرة أخرى بعد تلك التوبة فان التوبة الاولى تصير غير مقبولة وتصير كأنها لم تكن قال وهذا الوجه أليق بالآية من سائر الوجوه لان التقدير الا الذين تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم فان كانوا كذلك ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم (الرابع) قال صاحب الكشاف قوله لن تقبل توبتهم جعل كناية عن الموت على الكفر لان الذى لا تقبل توبته من الكفار هو الذى يموت على الكفر كأنه قيل ان اليهود والمرتدين الذين فعلوا ما فعلوا مائتون على الكفر داخلون فى جملة من لا تقبل توبتهم (الخامس) لعل المراد ما اذا تابوا عن تلك الزيادة فقط فان التوبة عن تلك الزيادة لا تصير مقبولة ما لم تحصل التوبة عن الاصل * وأقول جملة هذه الجوابات انما تمشى على ما اذا حملنا قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا على المعهود السابق لا على الاستغراق والا فكم من مرتد تاب عن ارتداده توبة صحيحة مقرونة بالاخلاص فى زمان التكليف فأما الجواب الذى حكيناه عن القفال والقاضى فهو جواب مطرد سواء حملنا اللفظ على المعهود السابق أو على الاستغراق أما قوله وأولئك هم الضالون ففيه سؤالان (الاول) وأولئك هم الضالون ينفى كون غيرهم ضالا وليس الامر كذلك فان كل كافر فهو ضال سواء كفر بعد الايمان أو كان كافرا فى الاصل ﴿والجواب﴾ هذا محمول على أنهم هم الضالون على سبيل الكمال ﴿السؤال الثانى﴾ وصفهم أولا بالتمادى على الكفر والغلو فيه والكفر أقبح أنواع الضلال والوصف انما يراد للمبالغة والمبالغة انما تحصل بوصف الشئ بما هو أقوى حالا منه لا بما هو أضعف حالا منه ﴿والجواب﴾ قد ذكرنا أن المراد أنهم هم الضالون على سبيل الكمال وعلى هذا التقدير تحصل المبالغة * قوله تعالى ﴿ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين﴾ اعلم أن الكافر على ثلاثة أقسام (أحدها) الذى يتوب عن الكفر توبة صحيحة مقبولة وهو الذى ذكره الله تعالى فى قوله الا الذين تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم (وثانيها) الذى يتوب عن ذلك الكفر توبة فاسدة وهو الذى ذكره الله فى الآية المتقدمة وقال انه لن تقبل توبته (وثالثها) الذى يموت على الكفر من غير توبة البتة وهو المذكور فى هذه الآية ثم انه تعالى أخبر عن هؤلاء بثلاثة أشياء (الاول) قوله فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به قال الواحدى ملء الشئ قدر ما يملؤه وانتصب ذهبا على التفسير ومعنى التفسير أن يكون الكلام تاما الا أنه يكون مبهما كقولك عندى عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت العدد وكذلك اذا قلت هو أحسن الناس فقد أخبرت عن حسنه ولم تبين فى ماذا فاذا قلت وجها أو فعلا فقد بينته ونصبته على التفسير وانما نصبته لانه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه فلما خلا من هذين نصب لان النصب أخف الحركات فيجعل كأنه لا عامل فيه قال صاحب الكشاف وقرأ الاعمش ذهب بالرفع ردا على ملء كما يقال عندى عشرون نفسا رجال وههنا سؤالان ﴿السؤال الاول﴾ لم قيل فى الآية المتقدمة لن تقبل بغير فاء وفى هذه الآية فلن يقبل بالفاء ﴿والجواب﴾ أن دخول الفاء يدل على أن الكلام مبنى على الشرط والجزاء وعند عدم الفاء لم يفهم من الكلام كونه شرطا وجزاء تقول الذى جاءنى له درهم فهذا لا يفيد أن الدرهم حصل له بسبب المجئ واذا قلت الذى جاءنى فله درهم فهذا يفيد أن الدرهم حصل له بسبب المجئ فذكر الفاء فى هذه الآية يدل على أن عدم قبول الفدية معلل بالموت على الكفر ﴿السؤال الثانى﴾ ما فائدة الواو فى قوله ولو افتدى به ﴿الجواب﴾ ذكروا فيه وجوها (الاول) قال الزجاج انها للعطف والتقدير لو تقرب الى الله بملء الارض ذهبا لم ينفعه ذلك مع كفره ولو افتدى من العذاب بملء الارض ذهبا لم يقبل منه وهذا اختيار ابن الانبارى قال وهذا أوكد فى التغليظ لانه تصريح بنفى القبول من جميع الوجوه (الثانى) الواو دخلت لبيان التفصيل بعد الاجمال

وذلك

فى ايجاب ذكرها واستحضار الحادثة بتفاصيلها كما سلف بيانه فى تفسير قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة الخ والمراد به خروجه عليه السلام الى أحد وكان ذلك من منزل عائشة رضى الله عنها وهو المراد بقوله تعالى (من أهلك) أى من عند أهلك (تبوئ المؤمنين) أى تنزلهم أو تهيئ وتسوى لهم (مقاعد) ويؤيده قراءة من قرأ تبوئ للمؤمنين والجملة حال من فاعل غدوت لكن لا على أنها حال مقدرة أى ناويا وقاصدا للتبوئة كما قيل بل على أن المقصود تذكير الزمان الممتد المتسع لابتداء الخروج والتبوئة وما يترتب عليها اذ هو المذكر للقصة وانما عبر عنه بالغدو الذى هو الخروج غدوة مع كون خروجه عليه السلام بعد صلاة الجمعة كما ستعرفه اذ حينئذ وقعت التبوئة التى هى العمدة فى الباب اذ المقصود بتذكير الوقت تذكير مخالفتهم لامر النبى صلى الله عليه وسلم وتزايلهم عن أحيازهم المعينة لهم عند التبوئة وعدم صبرهم وبهذا يتبين خلل رأى من احتج به على جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال واللام فى قوله تعالى (للقتال) اما

وذلك لان قوله فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا يحتمل الوجوه الكثيرة فنص على نفي القبول بجهة الفدية (الثالث) وهو وجه خطر ببالي وهو أن من غضب على بعض عبيده فاذا أتحفه ذلك العبد بتحفة وهدية لم يقبلها البتة الا أنه قد يقبل منه الفدية فأما اذا لم يقبل منه الفدية أيضا كان ذلك غاية الغضب وانما المبالغة تحصل بتلك المرتبة التي هي الغاية فحكم تعالى بأنه لا يقبل منهم ملء الارض ذهبا ولو كان واقعا على سبيل الفداء تنبيها على أنه لما لم يكن مقبولا بهذا الطريق فبأن لا يكون مقبولا منه بسائر الطرق أولى (السؤال الثالث) أن من المعلوم أن الكافر لا يملك يوم القيامة نقيرا ولا قطميرا ومعلوم أن بتقدير ان يملك الذهب فلا ينفع الذهب البتة في الدار الآخرة فما فائدة قوله فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا * الجواب فيه وجهان (أحدهما) انهم اذا ماتوا على الكفر فلو أنهم كانوا قد أنفقوا في الدنيا ملء الارض ذهبا لن يقبل الله تعالى ذلك منهم لان الطاعة مع الكفر لا تكون مقبولة (والثاني) أن الكلام وقع على سبيل الفرض والتقدير فالذهب كناية عن أعز الاشياء والتقدير لو أن الكافر يوم القيامة قدر على أعز الاشياء ثم قدر على بذله في غاية الكثرة لعجز أن يتوسل بذلك الى تخليص نفسه من عذاب الله وبالجملة فالمقصود أنهم آيسون من تخليص النفس من العقاب (النوع الثاني) من الوعيد المذكور في هذه الآية قوله ولهم عذاب أليم واعلم أنه تعالى لما بين أن الكافر لا يمكنه تخليص النفس من العذاب أردفه بصفة ذلك العذاب فقال ولهم عذاب أليم أي مؤلم (النوع الثالث) من الوعيد قوله وما لهم من ناصرين والمعنى أنه تعالى لما بين أنه لا خلاص لهم عن هذا العذاب الاليم بسبب الفدية بين أيضا أنه لا خلاص لهم عنه بسبب النصرة والاعانة والشفاعة ولاصحابنا أن يحتجوا بهذه الآية على اثبات الشفاعة وذلك لانه تعالى ختم تعديد وعيد الكفار بعدم النصرة والشفاعة فلو حصل هذا المعنى في حق غير الكافر بطل تخصيص هذا الوعيد بالكفر والله أعلم * قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) اعلم أنه تعالى لما بين أن الانفاق لا ينفع الكافر البتة علم المؤمنين كيفية الانفاق الذي ينتفعون به في الآخرة فقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وبين في هذه الآية أن من أنفق مما أحب كان من جملة الابرار ثم قال في آية أخرى ان الابرار لفي نعيم وقال أيضا ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا وقال أيضا ان الابرار لفي نعيم على الارائك ينظرون تعرف في وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب فالله تعالى لما فصل في سائر الآيات كيفية ثواب الابرار اكتفى ههنا بأن ذكر أن من أنفق ما أحب نال البر وفيه لطيفة أخرى وهي أنه تعالى قال ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة الى آخر الآية فذكر في هذه الآية أكثر أعمال الخير وسماه بالبر ثم قال في هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمعنى انكم وان أتيتم بكل تلك الخيرات المذكورة في تلك الآية فانكم لا تفوزون بفضيلة البر حتى تنفقوا مما تحبون وهذا يدل على أن الانسان اذا أنفق ما يحبه كان ذلك أفضل الطاعات وههنا بحث وهو أن لقائل أن يقول كلمة حتى لانتهاء الغاية فقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يقتضي أن من أنفق مما أحب فقد نال البر ومن نال البر دخل تحت الآيات الدالة على عظم الثواب للابرار فهذا يقتضي أن من أنفق ما أحب وصل الى الثواب العظيم وان لم يأت بسائر الطاعات وهو باطل وجواب هذا الاشكال أن الانسان لا يمكنه أن ينفق محبوبه الا اذا توسل بانفاق ذلك المحبوب الى وجدان محبوب أشرف من الاول فعلى هذا الانسان لا يمكنه أن ينفق الدنيا في الدنيا الا اذا تيقن سعادة الآخرة ولا يمكنه أن يعترف بسعادة الآخرة الا اذا أقر بوجود الصانع العالم القادر وأقر بأنه يجب عليه الانقياد لتكاليفه وأوامره ونواهيه فاذا تأملت علمت أن الانسان لا يمكنه انفاق الدنيا في الدنيا الا اذا كان مستجمعا لجميع الخصال المحمودة في الدين ولنرجع الى التفسير فنقول في الآية مسائل (المسئلة الاولى) كان السلف اذا أحبوا شيأ جعلوه لله روى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة يا رسول الله لي حائط بالمدينة وهو أحب أموالي الي أفأتصدق به فقال عليه السلام بخ بخ ذاك مال رابح واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله

متعلقة بتبوئ أي لاجل القتال واما بمحذوف وقع صفة لمقاعد أي كائنة ومقاعد القتال أماكنه ومواقفه فان استعمال المقعد والمقام بمعنى المكان اتساعا شائع ذائع كما في قوله تعالى في مقعد صدق وقوله تعالى قبل أن تقوم من مقامك روى أن المشركين نزلوا بأحد يوم الاربعاء فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ودعا عبد الله بن أبي ابن سلول ولم يكن دعاه قبل ذلك فاستشاره فقال عبد الله وأكثر الانصار يا رسول الله أقم بالمدينة ولا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو قط الا أصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منه فكيف وأنت فينا فدعهم فان أقاموا أقاموا بشر محبس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين وقال بعضهم يا رسول الله اخرج بنا الى هؤلاء الاكلب لا يرون أنا قد جبنا عنهم فقال عليه الصلاة والسلام اني قد رأيت في منامي بقرا مذبحة حولي فأولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فان رأيتم

فقسمها في أقاربه ويرى أنه جعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما وروى أن زيد بن حارثة رضي الله عنه جاء عند نزول هذه الآية بفرس له كان يحبه وجعله في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة فوجد زيد في نفسه فقال عليه السلام ان الله قد قبلها واشترى ابن عمر جارية أعجبته فأعتقها فقيل له لم أعتقتها ولم تصب منها فقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴿المسئلة الثانية﴾ للمفسرين في تفسير البر قولان (أحدهما) ما به يصيرون أبرارا حتى يدخلوا في قوله ان الابرار لفي نعيم فيكون المراد بالبر ما يحصل منهم من الاعمال المقبولة (والثاني) الثواب والجنة فكأنه قال لن تنالوا هذه المنزلة الا بالانفاق على هذا الوجه أما القائلون بالقول الاول فمنهم من قال البر هو التقوى واحتج بقوله ولكن البر من آمن بالله الى قوله أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وقال أبو ذر ان البر هو الخير وهو قريب مما تقدم وأما الذين قالوا البر هو الجنة فمنهم من قال لن تنالوا البر أي لن تنالوا ثواب البر ومنهم من قال المراد بر الله أولياءه وأكرامه اياهم وتفضله عليهم وهو من قول الناس برني فلان بكذا وبر فلان لا ينقطع عني وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله أن تبروهم ﴿المسئلة الثالثة﴾ اختلف المفسرون في قوله مما تحبون منهم من قال انه نفس المال قال تعالى وانه لحب الخير لشديد ومنهم من قال أن تكون الهبة رفيعة جيدة قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنهم من قال ما يكون محتاجا اليه قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا أحد تفاسير الحب في هذه الآية على حاجتهم اليه وقال ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال عليه السلام أفضل الصدقة ما تصدقت به وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر والاولى أن يقال كل ذلك معتبر في باب الفضل وكثرة الثواب ﴿المسئلة الرابعة﴾ اختلف المفسرون في أن هذا الانفاق هل هو الزكاة أو غيرها قال ابن عباس أراد به الزكاة يعني حتى تخرجوا زكاة أموالكم وقال الحسن كل شئ أنفقه المسلم من ماله وطاب به وجه الله فانه من الذين عنى الله سبحانه بقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حتى التمرة والقاضي اختار القول الاول واحتج عليه بأن هذا الانفاق وقف الله عليه كون المكلف من الابرار والفوز بالجنة بحيث لو لم يوجد هذا الانفاق لم يصر العبد بهذه المنزلة وما ذاك الا الانفاق الواجب وأنا أقول لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى لان الآية مخصوصة بايتاء الاحب والزكاة الواجبة ليس فيها ايتاء الاحب فانه لا يجب على المزكي أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بايتاء المال على سبيل الندب ﴿المسئلة الخامسة﴾ نقل الواحدي عن مجاهد والكلبي أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة وهذا في غاية البعد لان ايجاب الزكاة كيف ينافي الترغيب في بذل المحبوب لوجه الله سبحانه وتعالى ﴿المسئلة السادسة﴾ قال بعضهم كلمة من في قوله مما تحبون للتبعيض وقرأ عبد الله حتى تنفقوا بعض ما تحبون وفيه اشارة الى أن انفاق الكل لا يجوز كما قال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال آخرون انها للتبيين ❁ وأما قوله ﴿وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم﴾ ففيه سؤال وهو أن يقال قيل فان الله به عليم على جهة جواب الشرط مع أن الله تعالى يعلمه على كل حال (والجواب) من وجهين (الاول) أن فيه معنى الجزاء تقديره وما تنفقوا من شئ فان الله يجازيكم قل أم كثر لانه عليم به لا يخفى عليه شئ منه فجعل كونه عالما بذلك الانفاق كناية عن اعطاء الثواب والتعريض في مثل هذا الموضع يكون أبلغ من التصريح (والثاني) أنه تعالى يعلم الوجه الذي لاجله يفعلونه ويعلم أن الداعي اليه أهو الاخلاص أم الرياء ويعلم أنكم تنفقون الاحب الاجود أم الاخس الارذل واعلم أن نظير هذه الآية قوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقوله وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه قال صاحب الكشاف من في قوله من شئ لتبيين ما ينفقونه أي من أي شئ كان طيبا تحبونه أو خبيثا تكرهونه فان الله به عليم يجازيكم على قدره

﴿تم طبع الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل﴾

أن تقيموا بالمدينة فتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر وأكرمهم الله تعالى بالشهادة يومئذ اخرج بنا الى أعدائنا وقال النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه يا رسول الله لا تحرمني الجنة فوالذي بعثك بالحق لادخلن الجنة ثم قال بقولي أشهد أن لا اله الا الله واني لا أفر من الزحف فلم يزالوا به عليه السلام حتى دخل فلبس لأمته فلما رأوه كذلك ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير على رسول الله والوحي يأتيه وقالوا اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال ما ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل فخرج يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة وأصبح بالشعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال لسنة ثلاث من الهجرة فمشى على رجليه فجعل يصف أصحابه للقتال فكأنما يقوم بهم القدح ان رأى صدرا خارجا قال تأخر وكان نزوله في عدوة الوادي وجعل ظهره وعسكره الى أحد وأمر عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل لا يأتونا من ورائنا ولا تبرحوا من مكانكم فلن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم

﴿فهرست الجزء الثانى من تفسير الفخر الرازى مقتصرا فيه على أمهات المسائل غالبا﴾

﴿تمت﴾

﴿فهرست تفسير العلامة أبي السعود رحمه الله تعالى﴾

﴿تمت﴾